



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الذم والثناء

في

الذم والثناء

الفقيه الشهيد

محمد بن محمد بن يحيى

تمت

شرح الفقه في الذم والثناء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدروس الشرعية في فقه الاماميه

كاتب:

شمس الدين محمد بن مكى شهيد اول

نشرت في الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	الدرس الشرعيه في فقه الاماميه
٢٣	اشاره
٢٣	المجلد ١
٢٤	اشاره
٣١	المقدمه
١١١	كتاب الطهاره
١١١	اشاره
١١٤	درس (١)
١١٥	درس (٢)
١١٧	درس (٣)
١٢١	درس (٤)
١٢٢	درس (٥)
١٢٥	درس (٦)
١٢٧	درس (٧)
١٢٨	درس (٨)
١٣٠	درس (٩)
١٣٢	درس (١٠)
١٣٤	درس (١١)
١٣٧	درس (١٢)
١٤٢	درس (١٣)
١٤٤	درس (١٤)
١٤٦	درس (١٥)
١٤٩	درس (١٦)

۱۵۰	درس (۱۷)
۱۵۵	درس (۱۸)
۱۵۷	درس (۱۹)
۱۶۰	درس (۲۰)
۱۶۲	درس (۲۱)
۱۶۴	درس (۲۲)
۱۶۶	درس (۲۳)
۱۶۸	درس (۲۴)
۱۷۲	کتاب الصلاة
۱۷۲	اشاره
۱۷۶	درس (۲۵)
۱۷۹	درس (۲۶)
۱۸۲	درس (۲۷)
۱۸۴	درس (۲۸)
۱۸۷	درس (۲۹)
۱۹۰	درس (۳۰)
۱۹۳	درس (۳۱)
۱۹۷	درس (۳۲)
۱۹۹	درس (۳۳)
۲۰۰	درس (۳۴)
۲۰۲	درس (۳۵)
۲۰۴	درس (۳۶)
۲۰۸	درس (۳۷)
۲۰۹	درس (۳۸)
۲۱۲	درس (۳۹)
۲۱۵	درس (۴۰)

۲۱۹	درس (۴۱)
۲۲۱	درس (۴۲)
۲۲۶	درس (۴۳)
۲۲۸	درس (۴۴)
۲۳۰	درس (۴۵)
۲۳۴	درس (۴۶)
۲۳۷	درس (۴۷)
۲۴۰	درس (۴۸)
۲۴۴	درس (۴۹)
۲۴۵	درس (۵۰)
۲۴۸	درس (۵۱)
۲۵۱	درس (۵۲)
۲۵۵	درس (۵۳)
۲۵۹	درس (۵۴)
۲۶۴	درس (۵۵)
۲۶۵	درس (۵۶)
۲۶۹	درس (۵۷)
۲۷۴	درس (۵۸)
۲۷۶	درس (۵۹)
۲۸۰	کتاب الزکاه
۲۸۰	اشاره
۲۸۴	درس (۶۰)
۲۸۶	درس (۶۱)
۲۹۱	درس (۶۲)
۲۹۴	درس (۶۳)
۲۹۶	درس (۶۴)

۲۹۹	درس (۶۵)
۳۰۲	درس (۶۶)
۳۰۵	درس (۶۷)
۳۰۶	درس (۶۸)
۳۱۲	کتاب الصدقه
۳۱۸	کتاب الخمس
۳۱۸	اشاره
۳۲۳	درس (۶۹)
۳۲۸	کتاب الصوم
۳۲۸	اشاره
۳۳۳	درس (۷۰)
۳۳۷	درس (۷۱)
۳۴۰	درس (۷۲)
۳۴۴	درس (۷۳)
۳۴۷	درس (۷۴)
۳۵۱	درس (۷۵)
۳۵۵	درس (۷۶)
۳۵۹	درس (۷۷)
۳۶۱	درس (۷۸)
۳۶۴	درس (۷۹)
۳۶۸	کتاب الاعتكاف
۳۶۸	اشاره
۳۷۳	درس (۸۰)
۳۷۸	کتاب الحج
۳۷۸	اشاره
۳۸۴	درس (۸۱)

۳۸۸	درس (۸۲)
۳۹۳	درس (۸۳)
۳۹۵	درس (۸۴)
۴۰۰	درس (۸۵)
۴۰۵	درس (۸۶)
۴۱۱	درس (۸۷)
۴۱۶	درس (۸۸)
۴۱۹	درس (۸۹)
۴۲۳	درس (۹۰)
۴۳۱	درس (۹۱)
۴۳۴	درس (۹۲)
۴۳۷	درس (۹۳)
۴۴۰	درس (۹۴)
۴۴۵	درس (۹۵)
۴۴۹	درس (۹۶)
۴۵۳	درس (۹۷)
۴۵۶	درس (۹۸)
۴۶۲	درس (۹۹)
۴۶۷	درس (۱۰۰)
۴۷۴	درس (۱۰۱)
۴۸۲	درس (۱۰۲)
۴۸۷	درس (۱۰۳)
۴۹۴	درس (۱۰۴)
۵۰۱	درس (۱۰۵)
۵۰۸	درس (۱۰۶)
۵۱۵	درس (۱۰۷)

٥١٧	درس (١٠٨)
٥٢٢	درس (١٠٩)
٥٣٠	درس (١١٠)
٥٤٠	درس (١١١)
٥٤٩	درس (١١٢)
٥٥٤	درس (١١٣)
٥٥٩	درس (١١٤)
٥٦٦	درس (١١٥)
٥٦٨	درس (١١٦)
٥٧٦	درس (١١٧)
٥٨٣	درس (١١٨)
٥٩١	درس (١١٩)
٥٩٤	درس (١٢٠)
٥٩٨	درس (١٢١)
٦٠٣	درس (١٢٢)
٦٠٧	درس (١٢٣)
٦١٠	درس (١٢٤)
٦١٤	درس (١٢٥)
٦١٦	درس (١٢٦)
٦٢٢	الفهارس العامه
٦٢٢	اشاره
٦٢٤	فهرس الآيات
٦٢٦	فهرس الأدعيه
٦٣١	فهرس الأحاديث
٦٦١	فهرس الأماكن و البلدان
٦٧١	فهرس القبائل و الطوائف و الفرق

٦٧٥	فهرس الكتب المذكوره فى المتن
٦٧٨	فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
٦٨٣	فهرس الأعلام
٧٠١	فهرس الموضوعات
٧٩٧	المجلد ٢
٧٩٧	اشاره
٧٩٧	اشاره
٨٠٣	كتاب المزار
٨٠٣	اشاره
٨٢٢	درس (١٢٧)
٨٢٥	درس (١٢٨)
٨٣١	كتاب الجهاد
٨٣١	اشاره
٨٣٨	درس (١٢٩)
٨٤١	درس (١٣٠)
٨٤٣	درس (١٣١)
٨٤٨	درس (١٣٢)
٨٥٣	كتاب الجشبه
٨٥٩	كتاب المرتد
٨٦٧	كتاب المحارب
٨٧٣	كتاب القضاء
٨٧٣	اشاره
٨٧٨	درس (١٣٣)
٨٨١	درس (١٣٤)
٨٨٥	درس (١٣٥)
٨٨٩	درس (١٣٦)

٨٩٣	كتاب الدعوى و توابعها
٨٩٣	اشاره
٨٩٧	درس (١٣٧)
٨٩٩	درس (١٣٨)
٩٠٤	درس (١٣٩)
٩٠٦	درس (١٤٠)
٩١٠	درس (١٤١)
٩١٤	درس (١٤٢)
٩١٩	درس (١٤٣)
٩٢٢	درس (١٤٤)
٩٢٦	درس (١٤٥)
٩٣١	كتاب القسمة
٩٣٧	كتاب الشهادات
٩٣٧	اشاره
٩٤٣	درس (١٤٦)
٩٥١	درس (١٤٧)
٩٥٤	درس (١٤٨)
٩٦١	درس (١٤٩)
٩٦٣	درس (١٥٠)
٩٦٧	كتاب النذر و العهد
٩٦٧	اشاره
٩٧٤	درس (١٥١)
٩٨٢	كتاب اليمين
٩٨٢	اشاره
٩٨٨	درس (١٥٢)
٩٩٢	درس (١٥٣)

٩٩٤	درس (١٥٤)
١٠٠٠	كتاب الكفارات
١٠٠٠	اشاره
١٠٠٤	درس (١٥٥)
١٠١١	درس (١٥٦)
١٠١٨	كتاب العتق
١٠١٨	اشاره
١٠٢٣	درس (١٥٧)
١٠٢٨	درس (١٥٨)
١٠٣١	درس (١٥٩)
١٠٣٤	درس (١٦٠)
١٠٣٩	درس (١٦١)
١٠٤٤	درس (١٦٢)
١٠٥٠	كتاب أم الولد
١٠٥٨	كتاب المدتير
١٠٥٨	اشاره
١٠٦٣	درس (١٦٣)
١٠٧٠	كتاب المكاتب
١٠٧٠	اشاره
١٠٧٨	درس (١٦٤)
١٠٨٣	درس (١٦٥)
١٠٨٦	درس (١٦٦)
١٠٨٩	درس (١٦٧)
١٠٩٢	درس (١٦٨)
١٠٩٦	كتاب الوقف
١٠٩٦	اشاره

۱۱۰۲	درس (۱۶۹)
۱۱۰۷	درس (۱۷۰)
۱۱۱۰	درس (۱۷۱)
۱۱۱۴	درس (۱۷۲)
۱۱۲۲	کتاب الهبه
۱۱۲۲	اشاره
۱۱۲۹	درس (۱۷۳)
۱۱۳۴	کتاب الوصیه
۱۱۳۴	اشاره
۱۱۴۰	درس (۱۷۴)
۱۱۴۵	درس (۱۷۵)
۱۱۴۹	درس (۱۷۶)
۱۱۵۲	درس (۱۷۷)
۱۱۵۶	درس (۱۷۸)
۱۱۵۹	درس (۱۷۹)
۱۱۶۴	کتاب الوصایه
۱۱۶۴	اشاره
۱۱۷۱	درس (۱۸۰)
۱۱۷۶	کتاب المیراث
۱۱۷۶	اشاره
۱۱۸۱	درس (۱۸۱)
۱۱۸۴	درس (۱۸۲)
۱۱۸۷	درس (۱۸۳)
۱۱۹۴	درس (۱۸۴)
۱۱۹۹	درس (۱۸۵)
۱۲۰۲	درس (۱۸۶)

١٢٠٦	درس (١٨٧)
١٢١٠	درس (١٨٨)
١٢١٤	درس (١٨٩)
١٢١٧	درس (١٩٠)
١٢١٩	درس (١٩١)
١٢٢٢	درس (١٩٢)
١٢٢٦	درس (١٩٣)
١٢٢٩	درس (١٩٤)
١٢٣٣	درس (١٩٥)
١٢٣٥	درس (١٩٦)
١٢٣٨	درس (١٩٧)
١٢٤٢	كتاب الصيد
١٢٤٢	اشاره
١٢٤٨	درس (١٩٨)
١٢٥١	درس (١٩٩)
١٢٥٤	درس (٢٠٠)
١٢٥٨	كتاب التذكيه
١٢٥٨	اشاره
١٢٦٣	درس (٢٠١)
١٢٦٧	درس (٢٠٢)
١٢٧٢	الفهارس العامه
١٢٧٢	اشاره
١٢٧٤	فهرس الآيات
١٢٧٦	فهرس الأدعيه
١٢٧٧	فهرس الأحاديث
١٢٩٥	فهرس الأماكن و البلدان

١٣٠٣	فهرس القبال و الطوائف و الفرق
١٣١٠	فهرس الكتب المذكوره فى المتن
١٣١٣	فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
١٣١٨	فهرس أعلام الكتاب
١٣٣٥	فهرس الموضوعات
١٣٧٧	المجلد ٣
١٣٧٧	اشاره
١٣٧٧	اشاره
١٣٨٣	كتاب الأطمعه والأشربه
١٣٨٣	اشاره
١٣٩١	درس (٢٠٣)
١٣٩٥	درس (٢٠٤)
١٤٠٠	درس (٢٠٥)
١٤٠٥	درس (٢٠٦)
١٤١٠	درس (٢٠٧)
١٤١٢	درس (٢٠٨)
١٤٢٣	درس (٢٠٩)
١٤٣٣	درس (٢١٠)
١٤٣٩	درس (٢١١)
١٤٤٣	كتاب إحياء الموات
١٤٤٣	اشاره
١٤٤٩	درس (٢١٢)
١٤٥٥	كتاب المشتركات
١٤٥٥	اشاره
١٤٦٠	درس (٢١٣)
١٤٦٢	درس (٢١٤)

١٤٦٥	كتاب اللقطه
١٤٦٥	اشاره
١٤٧١	درس (٢١٥)
١٤٧٦	درس (٢١٦)
١٤٨٠	درس (٢١٧)
١٤٨٤	درس (٢١٨)
١٤٨٦	درس (٢١٩)
١٤٩١	كتاب الجعاله
١٤٩٩	كتاب الغصب
١٤٩٩	اشاره
١٥٠٥	درس (٢٢٠)
١٥١١	درس (٢٢١)
١٥١٧	كتاب الإقرار
١٥١٧	اشاره
١٥٢٢	درس (٢٢٢)
١٥٢٥	درس (٢٢٣)
١٥٢٩	درس (٢٢٤)
١٥٣٣	درس (٢٢٥)
١٥٣٦	درس (٢٢٦)
١٥٤٠	درس (٢٢٧)
١٥٤٥	درس (٢٢٨)
١٥٤٨	درس (٢٢٩)
١٥٥٠	درس (٢٣٠)
١٥٥١	درس (٢٣١)
١٥٥٦	درس (٢٣٢)
١٥٥٩	كتاب المكاسب

١٥٥٩	اشاره
١٥٦٥	درس (٢٣٣)
١٥٧٠	درس (٢٣٤)
١٥٧٤	درس (٢٣٥)
١٥٧٧	درس (٢٣٦)
١٥٨٣	درس (٢٣٧)
١٥٨٧	درس (٢٣٨)
١٥٩١	درس (٢٣٩)
١٥٩٥	كتاب البيع
١٥٩٥	اشاره
١٦٠١	درس (٢٤٠)
١٦٠٨	درس (٢٤١)
١٦١١	درس (٢٤٢)
١٦١٥	درس (٢٤٣)
١٦٢٢	درس (٢٤٤)
١٦٢٦	درس (٢٤٥)
١٦٣١	درس (٢٤٦)
١٦٣٥	درس (٢٤٧)
١٦٣٨	درس (٢٤٨)
١٦٤٤	درس (٢٤٩)
١٦٤٧	درس (٢٥٠)
١٦٥٠	درس (٢٥١)
١٦٥٤	درس (٢٥٢)
١٦٥٩	درس (٢٥٣)
١٦٦٤	كتاب السُّلَم و السلف
١٦٦٤	اشاره

١٦٧٠	درس (٢٥٤)
١٦٧٤	درس (٢٥٥)
١٦٧٧	درس (٢٥٦)
١٦٨٠	درس (٢٥٧)
١٦٨٤	كتاب الخيار
١٦٨٤	اشاره
١٦٨٩	درس (٢٥٨)
١٦٩٥	درس (٢٥٩)
١٦٩٨	درس (٢٦٠)
١٧٠٤	درس (٢٦١)
١٧١١	درس (٢٦٢)
١٧١٨	كتاب الربا
١٧١٨	اشاره
١٧٢٥	درس (٢٦٣)
١٧٢٨	درس (٢٦٤)
١٧٣٨	كتاب الدين
١٧٣٨	اشاره
١٧٤٧	درس (٢٦٥)
١٧٥٠	درس (٢٦٦)
١٧٥٣	درس (٢٦٧)
١٧٥٨	كتاب الصلح
١٧٥٨	اشاره
١٧٦٥	درس (٢٦٨)
١٧٧٠	كتاب تزاحم الحقوق
١٧٧٠	اشاره
١٧٧٦	درس (٢٦٩)

١٧٧٩	درس (٢٧٠)
١٧٨٣	درس (٢٧١)
١٧٨٨	كتاب الشفعه
١٧٨٨	اشاره
١٧٩٥	درس (٢٧٢)
١٧٩٩	درس (٢٧٣)
١٨٠٣	درس (٢٧٤)
١٨٠٨	درس (٢٧٥)
١٨١١	درس (٢٧٦)
١٨١٥	درس (٢٧٧)
١٨٢٠	كتاب الرهن
١٨٢٠	اشاره
١٨٢٧	درس (٢٧٨)
١٨٣٠	درس (٢٧٩)
١٨٣٣	درس (٢٨٠)
١٨٣٧	درس (٢٨١)
١٨٤١	درس (٢٨٢)
١٨٤٥	درس (٢٨٣)
١٨٤٩	درس (٢٨٤)
١٨٥١	درس (٢٨٥)
١٨٥٤	الفهارس العامه
١٨٥٤	اشاره
١٨٥٦	فهرس الآيات
١٨٥٨	فهرس الأدعيه
١٨٥٩	فهرس الأحاديث
١٨٩٨	فهرس الأماكن والبلدان

- ١٩٠٣ ----- فهرس القبائل والطوائف والفرق
- ١٩٠٨ ----- فهرس الكتب المذكوره فى المتن
- ١٩١١ ----- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
- ١٩١٤ ----- فهرس الأعلام
- ١٩٢٧ ----- فهرس النباتات
- ١٩٣٣ ----- فهرس أسامى الحيوانات
- ١٩٤٥ ----- فهرس الموضوعات
- ١٩٨٤ ----- تعريف مركز

سرشناسه : شهيد اول، محمدبن مكى، ۷۳۴-۷۸۶ق.

عنوان و نام پديدآور : المدروس الشرعيه فى فقه الاماميه / شمس الدين محمدبن مكى العاملى؛ تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلاميه، ۱۴۱۷ق. = ۱۹۹۶م. = ۱۳۷۵-

مشخصات ظاهري : ج.: نمونه

شابك : (دوره): ۹۶۴-۴۴۴-۰۲۷-۷؛ (ج. ۱): ۹۶۴-۴۴۴-۹۶۳-۰؛ ۴۷۰۰۰ريال(ج. ۱، چاپ دوم)

يادداشت : عربى

يادداشت : چاپ قبلى: جماعه المدرسين فى الحوزه العلميه بقم، موسسه النشر الاسلامى، ۱۳۷۱.

يادداشت : ج. ۱(چاپ دوم: ۱۳۸۵)

يادداشت : كتابنامه

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ۸ق.

شناسه افزوده : بنياد پژوهشهاى اسلامى

شناسه افزوده : بنياد پژوهشهاى اسلامى. گروه فقه

رده بندي كنگره : BP۱۸۲/۳ ش ۴۹ ۱۳۷۵

رده بندي ديويى : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسى ملي : م ۸۰-۱۰۱۴۰

ص: ۱

ص: ٥

الدروس الشرعيه

في فقه الإماميه

للفقيه الشهيد

شمس الدين محمد بن مكّي العاملي

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميه

الشهيد الأول : أحد رجالات الفقه ممن يدرج عادة في ضمن الطبقة الأولى من فقهاء العصور الذين لا تغفل أسماؤهم في سلسله البحوث الفقهيّه المقارنه، بل تقف في الصداره منها من أمثال القديمين، و الصدوقين، و المفيد، و المرتضى، و الطوسى، و ابن إدريس، و ابن زهره، و ابن حمزه، و المحقق، و العلامه، حيث تجيء مرحلته الزمّيه بعد «العلامه» و حيث تجيء منزلته الفقهيّه في صفّ الفقهاء المشار إليهم، بغضّ النظر عن التفاوت بين مستويات هؤلاء الفقهاء من حيث السعه في مصنّفاتهم، أو من حيث تنوّعها، أو من حيث تفصيلاتها، أو من حيث العمق في ممارساتها.. إلى آخره فيما لا تعيننا درجه التفاوت بين هذه الأسماء بقدر ما تعيننا الإشاره إلى الموقع العلمى الذى تحتله أمثله هذه الأسماء و منها : الشهيد الأول.

كما هو دأبنا : لا نتحدّث عن عنصرى (السيره) و (التاريخ) في شخصيّه هذا الفقيه الكبير، بل نتحدّث عن العنصر (العلمى) فحسب متمثلاً في ما طرحه من الأفكار في كتابه المعروف : «الدروس» حيث يعدّ مختصراً بالقياس إلى كتابه الاستدلاليّ المفصّل : «ذكرى الشيعة» و حيث ألفتها في زمان متقارب قبيل وفاته، ممّا يعبران عن وجهه نظره النهائيّ في فتاواه و أدواته التى اعتمدها في هذا الميدان.

لذلك فإنّ الحديث عن «الدروس» ينبغى ألاّ نفصله عن «ذكرى الشيعة» للسبب المذكور (أى تقاربهما زمّياً) و تأليفهما في السنوات الأخيره من حياته، مضافاً - و هذا هو الأهمّ - إلى كون أحدهما مختصراً للمفصّل منهما، أو كون أحدهما صدئ

للآخر ممّا يعنى أنّ الطابع الاستدلاليّ في «الدروس» يفرض فاعليته في هذا الكتاب، إلاّ أنّه استدلال عابر من جانب و يتناثر هنا وهناك من جانب آخر، و من ثمّ يظلّ الطابع الفتوائيّ هو الغالب على الكتاب، مع ملاحظه أنّ الحكم (المتحفّظ)

متمثلاً في مصطلحات فتوائيه من قبيل: الأقرب، الأقوى، الأصحّ، الأجود، الأظهر، الأشبه، الأولى، إلى آخره، يظلّ هو المَعْلَم المتميّز في «دروسه» و غيرها من كتبه،

و هو أمر ينمّ عن توكّؤه على السمه الاستدلاليّ في الكتاب، و هذا ما يدفعنا إلى تكرار القول بأنّ الحديث عن «الدروس» ينبغي أن نصله بالحديث عن «ذكرى الشيعة»، بصفته صديّ مختصراً لما هو مفصّل من الممارسه الفقهيّه.

من هنا ينبغي أن نلّم سريعاً بالخطوط العامه التي تنتظم «دروسه» ثمّ نتّجه إلى تقويم ممارسته الفقهيّه بعامه، من خلال الربط بين كتابيه «الدروس» و «ذكرى الشيعة».

(٢)

بالنسبه إلى كتاب «الدروس» يمكننا ملاحظه خطوطه على هذا النحو :

الكتاب بنحو عامّ يغلب عليه الطابع الفتوائيّ المجرّد عن الممارسه الاستدلاليّه، مثل فتاواه عن تكفين الميّت :

«يجب تكفينه في مئزر و قميص و إزار من جنس ما يصلّى فيه الرجل، طاهره غير مغصوبه، و في العجز يكفي ثوبان، و لو تعدّر فواحده، و لو تعدّر، كفّن من بيت المال أو من الزكاه، فإن لم يكن، سقط. و يستحبّ للغير بذل الكفن»(١).

فالتأوى هنا تُعرض مجرّده عن أيّ عنصر استدلاليّ... إلاّ أنّ المؤلّف لا- يكتفى - كما تقدّمت الإشارة - بعرض وجهه نظره فحسب، بل يتكئ على عنصر (المقارنه) من جانب، و الاستدلال عابراً من جانب آخر.

و فى هذا السياق (أى المقارنه) يتم عرضه لأقوال الآخرين و استدلالاتهم أيضاً فى حالات نادره، حيث يتم ذلك فى مستويات :

منها : أن يستعين بفتاوى الآخرين فى توضيح فتواه، مثل تحديده للدم المعفوق مثلاً : «وقدره الحسن بسعه الدينار، و ابن الجنيد بعقد الإبهام الأعلى»^(١).

و منها : أن يعرضها فى سياق مطابقتها فتواه، مثل فتواه بالنسبه إلى تغسيل الميت غير المماثل من قبل الأجنبي فى حاله تعذر المحرم : «و لو تعذر المحرم، جاز للأجانب من وراء الثياب عند المفيد، و الشيخ فى التهذيب، و تبعهما أبو الصلاح و ابن زهره مع تغميض العينين»^(٢).

و منها : أن يعرضها فى سياق استحسانه، مثل فتواه بالنسبه إلى المستحاضه : «و أوجب الشيخ و ابن إدريس معاقبه الصلاه للطهاره، و هو حسن»^(٣).

و منها : أن يعرضها فى سياق مخالفتها لفتواه، دون أن يعلق عليها، مثل قوله بالنسبه إلى التمندل فى الوضوء : «و قيل : لا يكره»^(٤) و مثل : «و لا يرفع الغسل المندوب الحدث، خلافاً للمرتضى»^(٥).

... و فى هذا السياق، قد يعدد الأقوال المخالفه، مثل : «... و إلا فنجس فى الأولى على قول، و مطلقاً على قول، و كرافع الأكبر على قول، و طاهر إذا ورد على النجاسه على قول»^(٦).

أو يعددها ؛ تبعاً لتعدد المسائل، مثل قوله عن الماء المضاف : «و لا يرفع حدثاً،

١- الدروس : ١٨ .

٢- الدروس : ٩ .

٣- الدروس : ٧ .

٤- الدروس : ٥ .

٥- الدروس : ٢ .

٦- الدروس : ١٦ .

خلافاً لابن بابويه، و لو اضطرَّ إليه، تيمّم و لم يستعمله، خلافاً لابن أبي عقيل، و لا يزيل الخبث، خلافاً للمرتضى^(١).

و منها: أن يعرضها في سياق التعليق عليها بالبعد أو الشذوذ أو التحكّم، إلى آخره، مثل تعليقه على عمليه الوضوء: «... و في التجديد أبعده و في الغسله الثانيه منه أشدّ بعداً، و أبعده من الجميع لو انغسلت في الثالثه»^(٢).

و مثل تعليقه على الماسح بغير نداوه الوضوء :

«و تجويز ابن الجنيد غيرها عند عدمها شاذّ»^(٣). و مثل: «و في النهايه: إذا خاف التلف، تيمّم و صلّى و أعاده، و هو ضعيف»^(٤).

و مثل: «و منع الجعفيّ من مباشره الجنب و الحائض الغسل، و هو نادر»^(٥). «و الاجتزاء بغسل الجنابه دون

غيره تحكّم» إلى آخره.

فالملاحظ في النماذج المتقدمه: أنّ المؤلّف يعرض فتواه من خلال المقارنه مع الآخرين، توافقاً أو تخالفاً، و في الحالات جميعاً تظلّ فتاواه مجرّده عن الاستدلال.

لكن بما أنّ المؤلّف - كما قلنا - يمزج بين عنصرى الفتوى و الاستدلال العابر حينئذٍ، فإنّ خطوات هذا الاستدلال تأخذ طريقها وفق مستويات متفاوتة من الطرح.

منها: الإشارة إلى النصّ، أو الإفتاء بمتن الروايه، مثل:

«و لو حضرت جنازه في الأثناء، ففي روايه عليّ بن جعفر، عن أخيه

عليهم السلام: إن شأوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره، و إن

١- الدروس: ١٦.

٢- الدروس: ٣.

٣- الدروس: ٤. قال: يجب أن يكون المسح بنداوه الوضوء. ثم قال: و قول ابن الجنيد شاذّ.

٤- الدروس: ٢٠.

٥- الدروس: ٩.

شاؤا رفعوا الأولى و أتموا التكبير على الأخيره، و على هذه الروايه تجمع الدعوات بالنسبه إلى الجنازتين فصاعداً»(١).

و قد تعدّد فتاواه بمتن الروايه على هذا النحو :

«و روى أبو بصير جواز التوسعه بالزكاه على عياله، و روى سماعه ذلك بعد أن يدفع منها شيئاً إلى المستحقّ. كلّ ذلك مع الحاجه. و روى عليّ بن يقطين في من مات و عليه زكاه و ولده محاييج : يدفعون إلى غيرهم منها شيئاً، و يعودون بالباقي على أنفسهم»(٢).

واضح، أنّ الفتوى وفق المتون الروائيه لا غبار عليها في «دروسه» مادام الهدف هو تقديم الفتوى و إنارتها بالدليل العابر؛ اتساقاً مع طبيعه الكتاب الجامع بين الفتوى و الممارسه الاستدلاليه.

و الأمر نفسه بالنسبه إلى إناره فتواه بالأدله الأخرى، كالإجماع مثلاً أو الأصل، من نحو ارتكانه إلى الإجماع : «لا يجوز تقديم التيمم على الوقت إجماعاً»(٣).

و من نحو ارتكانه إلى الأصل : «لو شكّ في استناد التغير إلى النجاسات، فالأصل : الطهاره»(٤).

ليس هذا فحسب، بل يمارس أحياناً عمليته الاستدلال المقرونه بأدواتها المعرفه، كالتأليف بين النصوص المتضاربه، مثل : «و اختلفت الروايه في كون العمامه من الكفن، و الجمع أنّها من الكفن الندب لا الفرض»(٥).

و قد يمارسها من خلال عرض الأقوال، مثل : «و في جواز تأخره عن الغد،

١- الدروس : ١٣ .

٢- الدروس : ٦٣ .

٣- الدروس : ٢٠ .

٤- الدروس : ١٤ .

٥- الدروس : ١٠ .

قولان: أقربهما: الجواز على كراهيه. و قد روى في الصحيح... تحمل على الندب؛ توفيقاً. و على القول بتحريم التأخير: لا يقدح في الصحه و إن أثم... .

فالملاحظ في أمثله هذه النماذج أن المؤلف يمارس عمليّات استدلاليه سريعه بما يواكبها من عرض الأقوال و النصوص و مناقشتها... إلّا- أن ذلك كله يظلّ في نطاقات محدوده و إن كان الملاحظ أن دروسه في الحجّ يطغى عليها هذا الطابع الاستدلالي... و لكنّها - في النهايه - تظلّ (إنارات) عابره لكتابه الفتاوى المطعم

بالممارسه الاستدلاليه.

إلّا- أنّه خارجاً عن ذلك كله، هو: أن نقف أساساً عند ممارسته الفقهيّه بعامه، سواء كانت في «دروسه» أم «ذكرى الشيعه» أم غيرهما من مؤلفاته التي تبرز شخصيته الفقهيّه.

فما هي - إذن - السمات الفقهيّه التي تطبع شخصيه الشهيد الأوّل؟

(٣)

إنّ أبرز سمه ملحوظه لدى الشهيد الأوّل هي: (التحفّظ) في فتاواه، أي: طبيعه الأحكام الأخيره التي يستخلصها من الدليل.

و نقصد ب- (التحفّظ) عدم حسمه للموقف بقدر ما يرجّحه أو يتردّد فيه أو يتوقّف... و المظهر المعبر عن هذه السمه يتمثّل في (لغته الفتاويّه) التي تستخدم

(مصطلحات خاصّه) تغزّر لديه بنحو ملحوظ، و هذه من أمثال: الأقرب، الأقوى، الأصحّ، الأجود، الأظهر إلى آخره، مثل:

«لا يغسل الشهيد... في الجهاد السائغ على الأقرب»(١).

«لا يعيد المتيمّم لزحام عرفه أو الجمعه أو مع نجاسه ثوبه على الأقوى»(٢).

١- الدروس: ٩.

٢- الدروس: ٢٠.

«تجب البدأ من الأعلى على الأصح» (١) في غسل الوجه في الوضوء.

«يتيمّم... و إن أجنب عمداً على الأشبه» (٢).

«و الأظهر: أنه من وراء الثياب» (٣) تغسيل أحد الزوجين للآخر.

«الأجود: ترك ما يترك في ذات الركوع و الإبطال بما يبطل به، خلا ما يتعلّق بالحدث و الخبث» (٤) صلاة الميت.

طبيعياً أنّ الفقهاء السابقين عليه، يستخدمون بدورهم أمثله هذه المصطلحات أو بعضها، كما أنّ المتأخّرين عنه يصدر عن ذلك أيضاً، إلا أنّ نسبة الاستخدام هي التي تفرز هذا الفقيه عن ذاك و افتراقه عن الآخر...

و من الطبيعيّ أيضاً، أنّ المصطلحات المذكورة تشكّل تراثاً أو معجماً فقهياً تفرضه الممارسات الفكرية لدى الفقهاء: مادامت طبيعته (الدليل) الذي يرتكزون إليه تفرض عليهم أمثله هذا التحفظ... إلا أنّ تضخّم استخدامه لدى الشهيد الأول هو الذي يفرزه كما قلنا بشكل ملحوظ عن سواه، حتّى إنّنا لنجد في المسألة الواحده مثلاً - بعدد تفرعاتها - سلسلة من التحفّظات التي يقترن كلّ واحد منها بالمصطلح المذكور.

و هذا ما نجده مثلاً بالنسبة إلى صلاة الجنائز، حيث جاء فيها: «رفع اليدين في التكبير كلّ على الأقرب... و لا قراءه فيها و لا تسليم، و الأقرب: كراهتهما اختياراً...»

و الأقرب: مساواتها اليوميه في التروك المحرّمه، و المكروهه... و لو ضاقا - أي صلاة الجنائز و المكتوبه - فالأقرب: الحاضره» (٥).

١- الدروس : ٤ .

٢- الدروس : ٢٠ .

٣- الدروس : ٩ .

٤- الدروس : ٦١ .

٥- الدروس : ١٢ - ١٣ .

و بالنسبه إلى صلاه الخوف (ذات الرقاع) : «ثم يفارقونه... على الأقرب... و يجب... أخذ السلاح - و إن كان نجساً - على الأقرب... و لا- يختصّ الوجوب بالفرقه المحاربه على الأقرب... و لو كان السفر ممّا لا- يقصر فيه لكنّه مسافه فالأقرب : أنّه كالحضر»(١).

و بالنسبه إلى الحائض : «لو نذرت العزيمه... فالأقرب : وجوب القضاء... و لو تكرّر الوطء فالأقرب : تكرير الكفّاره مطلقاً... و الأقرب : زوال كراهه الوطء أو تحريمه بالتيمّم»(٢).

و بالنسبه إلى المستحاضه : «الأقرب : كراهه الوطء، و إن لم تأت بالأفعال... و إذا برئت، وجب ما كان قبله من وضوء أو غسل على الأقرب... و لو انقطع أثناء الصلاه، فالأقرب : البطلان»(٣).

و الأمر نفسه بالنسبه إلى سائر المصطلحات الحكيمه الأخرى، كالأصحّ مثلاً حيث نواجه من حيث التكبير في الصلاه : «فلو كبر و هو أخذ في القيام أو منحنياً في الأصح... لم يجزئ... و لا يكبر عند وضعهما في الأصح... و الأصح : استحبابه في الجميع»(٤).

واضح، أنّ هذه الغزارة في استخدام مصطلح : (الأقرب) أو (الأصح) و سواهما، تعدّ من الظواهر الملفته للنظر.

و في تصوّرنا أنّ هذا النمط من التضخّم في استخدام تلك المصطلحات يعدّ ظاهره إيجابيه للمؤلف.

فإذا قدر لنا مثلاً بأن نشبّه تعامل الفقيه مع الأدلّه (في الكثير منها) بالسماء

١- الدروس : ٥٢ .

٢- الدروس : ٨ .

٣- الدروس : ٧ .

٤- الدروس : ٣٣ .

و اقترانها بالصحو حيناً و بالغيم حيناً آخر، حينئذٍ فإن الغيم أو الضباب يحتجزان الرائي من الرؤيه الشامله للسماء، ممّا يضطرّ الفقيه من خلالها أن يتوقّف أو يتردّد أو يغلب وجهه النظر في المسأله المبحوث عنها مادامت طبيعه المناخ الّذى يواجهه تمنعه من مواجهه الصحو الشامل بقدر ما يواجهه غيماً أو ضباباً يعترض رؤيته، كما قلنا.

من هنا، يعدّ استخدام الفقيه للمصطلحات (المتحفّظه) مؤشراً لدقّته و تورّعه في الممارسه الفقهيّه... طبيعياً لا يعنى هذا أنّ الفقيه عندما يتخلّى أو يقلّل من (تحفّظاته)، يُحكّم عليه بسليبه الممارسه، كالتسرّع مثلاً، كما لا يعنى هذا أن يُحكّم

عليه بإيجابيه الممارسه، كأن نعتبر عدم لجوئه إلى التحفّظ مؤشراً إلى تمكّنه الفقهي، بقدر ما نعتزم الذهاب إلى أنّ الفقهاء بعامة يصدرّون عن ثلاثة تيارات :

أحدها : يتوكّؤ على التحفّظ لدرجه الاحتياط. و الآخر : على عكسه تماماً بحيث لا يكاد يتحفّظ بقدر ما يحسم المسأله. و الثالث : يتأرجح بينهما. و الجميع - بطبيعه الحال - تطبعهم الدقه و الجديّه و عمق النظر، كلّ ما فى الأمر أنّ لكلّ من

هؤلاء نكهته الخاصه، بحيث يغلب عليه هذا الطابع أو ذاك.

و الشهيد الأوّل ينتسب إلى النمط الثالث، أى المتأرجح بين هاتين الدرجتين، بحيث انعكس ذلك على مصطلحاته الّتى أشرنا إليها.

بيد أنّ ما نوّد التأكيد عليه هو ملاحظه الدرجه الّتى يؤرّجح من خلالها حكمه النهائى فى المسأله، فقد يصل إلى ذروه التأرجح ف (يتوقّف) أى لا يحكم عليها بشىء، أو يقلّ عن ذلك ف (يتردّد) فيها، أو تتوسّط الدرجه فيحكم عليها بالوجهين مع ترجيح ضئيل لأحدهما، أو يصل إلى درجه (التغليب) لأحدهما بنحو يقترب فيه من تخوم (الحسم)، و هذا هو ما يطبع ممارساته الفقهيّه منعكسه فى المصطلحات المتحفّظه الّتى أشرنا إليها.

و السؤال هو أولاً : ما هى المعايير الّتى يتوكّأ عليها فى (تغليب) أو (تحفّظه) ؟

ثانياً : ما هي الفوارق بين تلکم المصطلحات التي يغزر لديه استعمالها ؟ و نقف مع السؤال الأول فنجيب :

(٤)

واضح - كما سبقت الإشارة - أن (ضبايته) الأدله هي التي تقف أولاً وراء (التحفظ) في الأحكام.

ثانياً : أن (التفاوت) في وجهه النظر بالنسبه إلى (أدوات) الممارسه تقف وراء ذلك، حيث إن الخلفيه أو الخبره الثقافيه للفقيه تتدخل في تقنين القواعد التي يعتمدها في ممارسته، أي المباني (الأصوليه) التي يصوغها في هذا الميدان، فيما تتفاوت وجهات النظر لدى الفقهاء حيال هذه القاعده أو تلك، بحيث تنعكس على مجمل تقويمهم و حكمهم على الظواهر : شرعيه كانت أو عرفيه.

و في ضوء هذه الحقائق نتقدم لملاحظه تعامل الشهيد الأول مع (الأدله) و أدواتها، و انعكاسات ذلك على (تحفظاته) أو مطلق أحكامه (الحسميه)، أي الفتاوى التي يحسم النظر حيالها دون تحفظ.

كما قلنا : إن استخدام المؤلف للمصطلحات المذكوره يعدّ تعبيراً عن (تحفظه) حيال الأحكام.

و التحفظ يعني أن المؤلف لا (يحسم) المسأله بل يورججها بين احتمالين تتفاوت درجه التارجح فيها من حكم لآخر ! سواء كان ذلك في ميدان التعامل مع النصوص أم الأقوال الفقهيّه أم المسائل التي تفتقر إلى النصّ.

و يمكن ملاحظه التارجح بوضوح في النماذج الآتيه :

- «ففي صحّه صلاته وجهان : أصحهما المنع»^(١) بالنسبه لراكب السفينه أو البعير.

- «و لو زال السبب فالأقرب : بقاء الطهاره، و قيل : ينتقض»(١) بالنسبه لمن مسح على الحائل لضروره.

- «الأصحّ : تخيره بين القضاء و الأداء... و القضاء أفضل» بالنسبه إلى اجتماع الفريضة و قضاء الفائته(٢).

ففى هذه النماذج، نجده فى الأول منهما : يرجح المنع ؛ لعدم الاستقرار.

و فى الثانى : يرجح بقاء الطهاره بصفه أنّها طهاره مشروعه مقابل من ذهب إلى أنّ الضرورات تقدر بقدرها.

و فى الثالث : رجح التخير ؛ جمعاً بين الروايات المجوّزه و المانعه مقابل من اعتمد على الروايات المانعه... أنّه يرجح حكماً على آخر إمّا برجوعه إلى نصّ، أو برجوعه إلى دليل عقليّ، أو برجوعه إلى عمومات الأحكام، و هو أمر سنعرض إلى تفصيلاته لاحقاً، إلا أنّنا استهدفنا هنا مجرد الإشاره إلى أنّ (التحفّظ) لدى المؤلّف

يعنى مواجهته لاحتمالين أو أكثر بحيث يرجح هذه الاحتمالات مع احتفاظه بإمكانية الاحتمال الآخر، مثل : «الأقرب : ليست له الاختيار لمخاطبته بها... و يمكن الجواز لما يأتى فى المصدر» قالها بالنسبه إلى اشتهاار الوليّ للصلاه على الميت، و مثل : «أو فى التعدّى إلى بيت فيه فقاع احتمال : أقربه : ذلك».

و هذه الإمكانيه قد تأخذ درجه تقرب من الحسم، كالحمل على الكراهه، و قد يتنازل عن الدرجه المذكوره حتّى تصل إلى التوقّف مثلاً، و حينئذٍ يستخدم عباره : (نظر) أو (توقّف) أو (تردّد) إلا أنّ الغالب هو التارجح، كالمثال المتقدم و هو أمر

سنفصل الحديث لاحقاً... المهمّ أن نقف أوّلاً عند تعامله (المتحفّظ) حيال الأحكام على شتى المستويات، و نبدأ ذلك بالحديث عن التعامل مع النصوص.

١- الدروس : ٤ .

٢- الدروس : ٢٤ . و فيه : و الأصحّ تخيره بين الأداء و القضاء مع سعه الوقت الحاضره، و القضاء أفضل.

التعامل مع النصوص :

التعامل مع النصوص هو الميدان الخصب بالنسبة إلى ما تستتبعه من الأحكام المتّسمه «بالتحفظ» أو «الحسم» لدى المؤلّف، حيث نجده (يتحفظ) في غالبية مستويات التعامل و مراحلها : بدءاً من تصحيح النصّ (أى ملاحظه السند)، مروراً بدلالته، و انتهاءً بعلاقته بالأدلة الأخرى الرئيسه و الكاشفه و العمليه، كالعقل بصفته دليلاً رئيساً، و الإجماع أو السيره و غيرها بصفتهما كاشفاً، و البراءه و غيرها بصفتهما أصولاً عمليه، عقليه كانت أو شرعيه.

- من حيث السند : نجد أنّ المؤلّف يرتّب - بعض الأحيان - أثراً على المعبر من النصوص و أطراح المضطرب منها، و إلاّ فإنّ تعامله - فى الغالب - لا- يرتطم بمشكلات السند ؛ نظراً لقناعته الكبيره ب (فتاوى الأصحاب) أو (تصحیحاتهم) أو حتّى (مدوّناتهم الحديثيه) فى بعض الحالات، ممّا يعفيه ذلك من المشكلات التى تصاحب أمثله هذا التعامل، إنّه يرفض النصّ - حتّى لو كان معتبراً - إذا هجره الأصحاب، و يعتمد - حتّى إذا كان مضطرباً - إذا عمل به الأصحاب، أو صحّحوا بعض نماذجه إلى آخره، فضلاً عن تعامله مع مطلق (فتاواهم)، سواء كانت مستنده إلى نصّ محدّد أو مجهوله الاستناد... إلاّ أنّ ما يعيننا الآن : هو تعامله مع النصوص،

و من ثمّ مستويات (تحفظه) فى الحكم من خلال وثاقه النصّ أو عدمها... و يمكننا ملاحظه ذلك - على سبيل المثال - فى ذهابه إلى (تقريب) الروايه القائله بتقديم صلاه الفريضة على صلاه الجنازه، حيث وسمها بالضعف «أى الروايه الذاهبه إلى تقديم صلاه الجنازه» و رتّب عليها أثراً : هو استحباب تقديم المكتوبه : «الأقرب : استحباب تقديم المكتوبه... لأفضليّتها، و عموم أحاديث أفضليّته أوّل الوقت... و خبر

جابر ضعيف السند»(١).

فهو (يقرب) هنا تقديم الفريضة مقابل معارضها الذي أسقطه سنداً...

و الواقع، أن طرح المؤلف للرواية المضطربة سنداً جاء بمثابة (تعزيز) لمبادئ أخرى، ك (العموم) مثلاً، و هو ما نلاحظه في غالبية ممارساته لهذا النمط من الطرح، و منه مثلاً، ذهابه إلى أن المجنب عمداً، و المتيمم لزحام عرفه و جمعه، و ذا الثوب

النجس لا يقضون صلاتهم؛ لعموم الأحاديث و ضعف معارضها سنداً، حيث يعقب على القول الذاهب إلى القضاء بما يلي :

«و المجنب عمداً، كغيره في الأشبه؛ للعموم... و أوجب المفيد على المتعمد الغسل... و في النهايه : إذا خاف التلف : تيمم و صلى و أعاد، و الأدلة السابقه تدفعهما، مع ضعف سند الأول... و منه يُعلم عدم إعادته المتيمم لزحام جمعه و عرفه. و عن علي عليه السلام : يعيد - و طريقه السكوني (٢)، و كذا ذو ثوب نجس إذا تيمم، و عن الصادق عليه السلام : يعيد (٣) - و في طريقه عمارة (٤).

من الواضح، أن المؤلف قد استند أولاً إلى إطلاقات النصوص و عمومها، و من ثم عرض إلى ضعف معارضها، مع ملاحظه أن إشارته إلى الضعف تظل مجرد (تقويه) لاستدلاله، و ليست لقناعه تامه به. يدلنا على ذلك أن المؤلف مثلاً يعرض

لروايات السكوني و عمارة و غيرهما في مواقع أخرى دون الإشارة إلى ضعفها حتى في حاله عدم اعتضادها بفتوى الأصحاب. و أياً كان، فإن التعامل الأشد بروزاً في ممارساته هو - كما سبق القول - التوكؤ على (فتوى الأصحاب) في تضعيف الروايه و تصحيحها، و هذا ما يمكن ملاحظته في النموذج الآتي، حيث ذهب إلى أن وقت

١- الذكرى : ٦٢ .

٢- الوسائل ٢ : ٩٨٥ الباب ١٥ من أبواب التيمم الحديث ١ .

٣- الوسائل ٢ : ١٠٠٠ الباب ٣٠ من أبواب التيمم الحديث ١ .

٤- الذكرى : ٢٣ .

العشاء ممتد إلى منتصف الليل، مقابل النصّ الذاهب إلى امتداده إلى الفجر :

«... المعارضه بالأخبار السالفه، و الشهره المرجحه، و يؤيدها : مرفوع ابن مسكان... و أمّا الخبر الآخر فسنده مستقيم إلا أنه مطّرح بين الأصحاب...»(١).

ففى هذا النصّ عمل بالمرفوع ؛ لاعتضاده بعمل الأصحاب، و ترك المعتبر ؛ لا طراحه بينهم...

طبيعياً أنّ قناعته ب (فتوى الأصحاب) تنسحب على النصوص المعتبره بطريق أولى، و هذا ما نجده مثلاً فى (تقريبه) للتسيحات قبالة الخبر الذاهب إلى مطلق الذكر فى الركوع و السجود. قال فى «دروسه» : و هو يعدّد واجبات الركوع «... و هو (سبحان ربّي العظيم و بحمده) على الأقرب»(٢). و قد استدلّ على ذلك فى «ذكرى الشيعة» بقوله - و هو يعرض الروايات المتضاربه - : «و أكثر هذه الأخبار صحيح من الجانبين، فالحمل على الأفضل فى الأخبار الأول متوجه إلا أنّ العمل بما عليه

أكثر الأصحاب : أولى»(٣)... ففى هذا النموذج (قرب) التسيح دون مطلق الذكر ؛ لعمل الأصحاب بالروايات الأمره به، حيث جعل العمل بالروايتين المتضاربتين (و هما معتبرتان سنداً) متوجّهاً أى : ممكناً، و لكنّه رجّح الروايه التى عمل بها الأصحاب. و تتصاعد قناعته بعمل الأصحاب إلى درجه ملحوظه بحيث تنسحب حتّى على تفسير المرحّحات الأخرى الوارده فى الأخبار العلاجيّه (كمخالفه العامّه) مثلاً، حيث يتوسّل بفتوى الأصحاب فى ترجيحه للروايه المضادّه للعامّه، و هذا ما نلحظه مثلاً فى تعقيبه على الروايات المجوّزه لترك السوره أو تبويضها، حيث قال : «يمكن حمل هذه الروايات على التقيّه ؛ إذ عمل أكثر الأصحاب على

١- الذكرى : ١٢١ .

٢- الدروس : ٣٧ .

٣- الذكرى : ١٩٧ .

خلافها»^(١) فهو يحمل هنا هذه الروايات على التقيته... نظراً لعمل الأصحاب على خلافها، و ليس لمجرد كونها معياراً في الأخبار العلاجية بنحو مطلق... طبيعياً، لا

يعنى هذا أنّ المؤلّف لا يتعامل مع التقيته بنحو مستقلّ عن فتوى الأصحاب، بل نجده في نصوص كثيرة يشير بوضوح إلى هذا الجانب، و يطرح الخبر الموافق للعامة دون التوسّل بفتوى الأصحاب، إلّا أنّ ما استهدفنا الإشارة إليه : هو أنّ قناعته بفتاواهم

تتساعد أحياناً إلى درجه أنّه يحمل بعض النصوص على التقيته ؛ لأنّ فتاوى الأصحاب - قد عزّزتها - بالنحو الذي لحظنا.

يبد أنّ الملفت للنظر هو : أنّ تصاعد قناعته بفتاوى الأصحاب ينعكس حتّى على (أدوات) الممارسه لديه، و منها : أدوات الظهور اللفظي، كدلاله الأوامر و النواهي على الوجوب و التحريم، أو الاستحباب و الكراهه مثلاً.

و سنرى لاحقاً أنّ للمؤلّف نظرات صائبه في ذهابه إلى أنّ صيغه الأمر أو النهي دالّه على ما هو أعمّ من الوجوب و التحريم، و أنّ السياق هو الذي يحدّد ذلك إلّا أنّ

الملفت للنظر : هو أنّه جعل من (فتاوى الأصحاب) واحداً من المعايير أو القرائن الدالّه على وجوب الشيء أو استحبابه و على تحريمه أو كراهيته. و يمكن ملاحظه ذلك في ذهابه مثلاً- إلى أنّ بعض الفقهاء أوجب (غسل الخسوف و الكسوف ؛ لظاهر الأمر عنهم عليهم السّلام) حيث عبّ قائلاً : «و يندفع باحتمال الصيغه الندب، فيصار إليه ؛ لفتوى الأصحاب»^(٢).

فهو يجعل هنا فتوى الأصحاب بمثابه (قرينه) على الندب ؛ تعبيراً عن قناعته الكبيره بهذا المبني.

و يبدو - كما سنلحظ ذلك لاحقاً - أنّ قناعه المؤلّف بفتوى الأصحاب، أو

١- الذكري : ١٨٧ .

٢- الذكري : ٢٥ .

بالشهره الفتوائيه عمليه كانت أو مطلقه، نابعه من قناعته بأن المقصود من مصطلح (الشهره) فى الأخبار العلاجيّه هى : الشهره الروائيه و الفتوائيه، و لذلك رتب أثراً

عليهما فى ممارساته مع تركيز شديد على الأخيره منهما بل ترجيحها على الشهره الروائيه فى حاله تعارضهما، و هذا ما نلحظه فى مقدمه كتابه الاستدلالى «ذكرى الشيعه» حيث يقول : «... و لقوه الظنّ فى جانب الشهره، سواء كان اشتهاً فى الروايه بأن يكثر تدوينها أو رويها بلفظ واحد أو ألفاظ متغايره أو الفتوى، فلو تعارضتا فالترجيح للفتوى إذا علم اطلاعهم على الروايه ؛ لأنّ عدولهم عنها ليس إلاّ لوجود أقوى، و كذا لو عارض الشهره المستنده إلى حديث ضعيف حديث قوى، فالظاهر : ترجيح الشهره ؛ لأنّ نسبه القول إلى الإمام قد تعلم و إن ضعف طريقه...»(١).

فالملاحظ هنا : هو قناعته بأن المقصود من الشهره فى الأخبار العلاجيّه - و إن لم يشر إليها - هما الفتوائيه و الروائيه مع ترجيحه للأولى عند التعارض.

و السؤال هو : هل أنّ مصطلح (الشهره) - حينما نضعه فى السياق التاريخى أى زمن صدور الأخبار العلاجيّه - يحمل دلالة الشهره الفتوائيه بمعناها المستخدم لدى الفقهاء فى عصر الغيبه ؟ أنّ الفتوى بمتن الروايه - كما هو واضح - تظلّ هى النشاط المحض الذى يصدر عنه الأصحاب عصرئذٍ، فيما لا وجود للعمليات الاجتهاديه إلاّ فى أشكالها البسيطة جداً. إنّ راوياً حينما يسأل المعصوم عليه السلام : (هذا أصل ؟)

فيقره عليه السلام بذلك، أو أنّه عليه السلام حينما يخاطب راوياً بأنّ هذا و أمثاله

يعرف من كتاب الله تعالى، أو أنّه عليه السلام حينما يسمح لراوٍ بأن يفتى فى المسجد مثلاً، أو حينما يطلع عليه السلام على كتاب فى (مباحث الألفاظ) فيقره، إلى آخره... أمثله هذه الظواهر لا تكشف عن أنّ الرواه عصرئذٍ كانوا يمارسون

العمليات الاستدلالية بنحوها المعروف.

يدلنا على ذلك : عدم وجود مصنفات استدلالية، و حتى كتب الفهارس لم تُشير إلى ذلك، بقدر ما تشير إلى مصنفات حديثيه فيما اصطلح عليها بالأصول، و منها : ما

وصل بأيدينا ممّا هو تدوين للحديث فحسب... و لعلّ ما فى بعض الأخبار العلاجيّه المشيره إلى التوقّف لحين مقابله الإمام عليه السّلام ما يدلنا على أنّ الأصحاب عصرئذٍ يفتون بموجب ما يصل إليهم من المعصوم عليه السّلام... بل إنّنا لنجد أنّ الأصحاب حتى بعد صدور الروايات العلاجيّه و اشتهاها لدى الرواه، لم يؤثر عنهم ممارسات استدلاليه ؛ لعدم الحاجه إليها فى زمن المعصومين، و إنّما بدأت الممارسات الاستدلاليّه فى زمن الغيبه مع الفقيهين المصطلح عليهما بالقديمين (ابن أبى عقيل و ابن الجنيد) كما هو واضح... إذن : الأصحاب عصرئذٍ كانوا يفتون بمتن الروايه و مضمونها، و حيناً يفتون فى مسائل عابره تتصل بقاعده اليقين أو الحرج و نحوهما، و فى هذا السياق قد يطرحون الروايه المشكوك بناقلها أو يتوقّفون عن الإفتاء أساساً... خارجاً عن ذلك، لا وجود للفتاوى المرتكبه إلى الاستدلال بمعناه المعروف حتى نحمل قوله عليه السّلام مثلاً فى المقبوله : «و يترك الشاذّ الذى ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه»^(١) أو قوله عليه السّلام فى المرفوعه : «خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر»^(٢) على الشهره الفتوائيه. و حتى مع هذه الفرضيه، فإنّ التوكؤ على الشهره القديمه، يعطّل عمليّه الاستدلال طيله العصور، و يحصر نشاط الفقهاء فى مسائل محدوده أو مستحدثه، و هو أمر لا يقرّ بمشروعيّته الفقهاء، كما هو واضح.

و أياً كان الأمر، فإنّ المؤلّف نفسه، يتجاوز فى نماذج متنوّعه من ممارساته هذا

١- الوسائل ١٨ : ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى الحديث ١ .

٢- عوالى اللآلى ٤ : ١٣٣ الحديث ٢٢٩ .

المبدأ، و يفتى، خلافاً للمشهور حينما تتوفر لديه أدلّه ذات فعّاليته أشدّ قوّه من الدليل المذكور. فهو في ذهابه مثلاً إلى التخيير بين الصلاه عارياً و الصلاه في الثوب النجس، يقول: «فالأقرب: تخييره بين الصلاه فيه، و عارياً. و قيل: يتعيّن الثانى و هو أشهر»(١)...

هذا ما ورد في «دروسه». أمّا في كتابه «ذكرى الشيعة» فيستدلّ على ذلك بقوله: «و التخيير قويّ؛ لتعارض الستر و القيام و استيفاء الأفعال و المانع»(٢)... إنّه هنا يستند إلى عمومات الأحكام في تخييره للمسأله، و يتجاوز بها المشهور، كما هو واضح. كذلك في ممارسته الذاهبه إلى التخيير فيما يحتمله المصلّى في حاله تضييق الوقت، حيث يقول: «و لو ضاق الوقت، فالأقرب: الصلاه فيما يحتمله، و المشهور: أنّه يصلّى عارياً، و على ما قلناه في التخيير هناك، فهنا أولى»(٣).

و في ممارسه أخرى يخالف المشهور بمشهور آخر، مثل ذهابه إلى أنّ المشهور: أنّ الكافر يغسل المسلم، في حاله تعذّر الغاسل المسلم، إلاّ أنّه يعقّب:

«و للتوقّف فيه مجال؛ لنجاسه الكافر في المشهور، فكيف يفيد غيره الطهاره»(٤).

و تتضح مخالفته للشهره - و هذا ما يتجانس مع شخصيته (المتحفّظه) في صدور الحكم - حينما يتّجه إلى (الاحتياط) أو الأولويّه في (تقريبه) للمسأله، و هذا مثل مخالفته للمشهور في ذهابه إلى إجزاء النكس في القدمين، حيث تساءل في بدايه عرضه للمسأله قائلاً: «هل يجزئ النكس؟» فيجيب: «المشهور: نعم» و يعلّق على القول الذاهب إلى عدم إجزائه قائلاً: «و هذا القول أولى؛ لحصول اليقين

١- الدروس: ١٨ .

٢- الذكرى: ١٧ .

٣- الدروس: ١٨ .

٤- الذكرى: ٣٩ .

بالخروج عن العهده بفعله»(١)...

إذن : المؤلف يتراوح فى ممارساته بين العمل بالشهره الفتوائيه و بين عدم ذلك حسب الأدله التى يتوفّر عليها.

و المهمّ - بعد ذلك - أنّ (تقريبه) لهذه المسأله أو تلك من خلال تضارب النصوص، يعتمد حيناً على الشهره الفتوائيه، و حيناً آخر على الشهره الروائيه - كما

سبقت الإشاره إلى ذلك - مع ترجيحه الأولى عند تعارضهما.

و يمكننا الوقوف على بعض ممارساته فى حقل الشهره الروائيه و الترجيح بها مقابل الشاذّ و النادر منها، مثل تعقيبه على الخبر الذاهب إلى عدم نجاسه الماء القليل

إلا بالتغير، بأنه : «معارض بأشهر منه...»(٢) و مثل تعقيبه على قراءه الحمد فى صلاه الآيات : «فالجواب : أنّ تلك الروايات أشهر و أكثر»(٣) مع ملاحظه أنه يجمع فى كثير من النصوص بين الشهرتين، مثل تعقيبه على الممارسه الفائته بقوله : «و عمل الأصحاب بمضمونها» و مثل قوله : «ليس من شرط الجمعه المصر على الأظهر فى الفتاوى و الأشهر فى الروايات»(٤)...

كما أنه قد يجمع - إلى جانب الشهرتين - مرجّحات أخرى، كالسند و التقيه، مثل قوله - تعقيباً على عدم وجوب التسليم فى صلاه الجنازه مقابل الروايات المضاده - : «أنها «ضعيفه الإسناد، مخالفه للمشهور، محموله على التقيه»(٥) حيث رجّح هنا بالسند، و الفتوى، و التقيه.

لا تغفل أيضاً، أنّ الترجيح بالكتاب الكريم يظلّ بدوره واحداً من المرجّحات

١- الذكري : ٨٩ .

٢- الذكري : ٩ .

٣- الذكري : ٢٤٥ . أى الروايات الداله على وجوب الفاتحه.

٤- الذكري : ٢٣٨ .

٥- الذكري : ٦١ .

التي يمارس تطبيقها في هذا الميدان، مثل تعقيبه على روايه عامه تشير إلى أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين، أنّها «معارضه بما تلوناه، و الترجيح معنا،

لشهادته الكتاب»(١).

ما تقدّم، يجسّد ممارسات المؤلّف في التعامل مع النصوص المتضاربه المستلزمه لترجيح طرف على آخر من خلال لغته (التقريبه) لهذا الطرف أو ذاك.

و أمّا تعامله مع الروايات المتكافئه في طرفيها المتضاربين : فيتمثّل غالباً في (التخير) و هو أمر أشار المؤلّف إليه في أكثر من موقع من ممارساته، كقوله مثلاً : «إذا كان الحديتان معتبري الإسناد، تعين التخير»، و قد سبق أن لاحظنا جانباً من نماذجه في هذا الميدان عند حديثنا عن مخالفته للمشهور.

و أمّا (التساقط) : فمن النادر أن يتّجه المؤلّف إليه حيث يُسقط المتكافئين أحياناً - على سبيل الفرضيه - و يرجع بذلك إلى عموماً الأحكام.

و أمّا (التوقف) : و هو نمط ثالث يترتب على تكافؤ النصوص، فإنّ المؤلّف يتوكأ عليه في كثير من ممارساته، و هو مبدأ سليم مادام الدليل لم يسمح بتغليب أحد الطرفين، حيث ينسجم هذا الموقف مع طبيعه شخصيته الفقهيه (المتحفّظه) في إلقاء الحكم النهائيّ للمسأله، و هو أمر سنعرض له لاحقاً عند حديثنا عن (تحفّظاته) بنحو عامّ.

النماذج السابقه تمثّل تعامله مع الروايات المتضاربه على نحو التكافؤ و استلزامه التخير أو التساقط أو التوقف، و قبل ذلك لاحظنا تعامله مع الروايات المتضاربه على نحو التعارض و استلزامها الترجيح لأحد الطرفين.

و أمّا النمط الثالث من التعامل مع الروايات المتضاربه فيتمثّل في النصوص المتضاربه ظاهراً و استلزامها - من ثمّ - الائتلاف فيما بينها من خلال المجموع

العرفيه و التأويلات... إلى آخره، حيث نجده (يتحفظ) حيال الكثير منها، و يعالجها في ضوء (الأقربيه) لهذا الجمع العرفي و التأويلي أو ذاك... إلى آخره، و هذا ما يتمثل

في حمله النصوص العامه و المطلقه و المجله على النصوص الخاصه و المقيده و المبينه، و في حمله هذه النصوص أو تلك على الاستحباب أو الكراهيه... و ما يعنينا منها هو (تحفظه) و استلزامه (أقربيه) هذا الحمل أو ذاك بصفته الطابع العام في ممارساته :

- من نماذج حمل العام على الخاص : ذهابه إلى نجاسه الماء القليل بالملاقاه (على الأشهر) مقابل الروايه الذاهبه إلى عدم النجاسه إلا بالتغير، حيث عقب على عمومها بالقول : «اعتبار التغير بعموم الحديث معارض بتقديم الخاص على العام، و إن جهل التاريخ»^(١).

- من نماذج حمل المطلق على المقيّد : ذهابه إلى أنّ الغروب يتحقّق بذهاب الحمرة المشرقيه على الأقوى، مقابل الروايات القائله باستتار القرص، حيث عقب قائلاً: «كلّ خبر فيه غيبوبه القرص، محمول على ذهاب الحمرة ؛ حملاً للمطلق على المقيّد»^(٢).

- من نماذج الحمل على الكراهه : قوله في الدروس : «في جواز محاذاه المرأه للرجل أو تقدّمها روايتان : أقربهما : الكراهيه»^(٣) و استدلل في الذكرى على ذلك بقوله : «و الأخبار متعارضه، و الجمع بالكراهيه متوجه»^(٤).

- من نماذج الحمل على الاستحباب : «لو مسح بثلاث أصابع، فالأقرب : الزائد موصوف بالاستحباب ؛ لجواز تركه، و يمكن الوجوب ؛ لأنّه أحد جزئيات

١- الذكرى ٩ .

٢- الذكرى : ١٢٠ .

٣- الدروس : ٢٧ .

٤- الذكرى : ١٥٠ .

إنَّ أمثله هذا الحمل تظلُّ موسومه بوضوح الممارسه و بكونها أحد وجوه التأليف الواضحه بين النصوص، و المؤلف يتجاوز بساطه هذا الحمل ليدلج بها في تأويلات محكمه، كالنموذج الأخير، حيث جمع بين الروايات القائله بالإصبع و بالثلاث بأكثر من وجه، منها في الاستحباب، و منها إمكائيه الوجوب أيضاً، و هو (تحفظ) له براعته الاستدلاليه دون أدنى شك مادام قد التمس لكل من الوجهين تفسيراً خاصاً، كما لحظنا، لكن نجد المؤلف أحياناً و هو يقتحم وجوه التأليف بين الروايات (يتحفظ) بصوره محفوفه بالضبايئه، بحيث يتعدّر العثور على دلاله تحفظه، و هذا ما يمكن ملاحظته في الممارسه الآتيه بالنسبه إلى الأستار: «فالمكروه سؤر الجلال في الأصح، لظاهر صحيح الفضل» (٢)، إنَّ عبارته: «في الأصح» تعبّر عن (تحفظه) في كراهه السؤر المذكور قباله من يذهب إلى نجاسته «و في سؤر ما لا يؤكل لحمه، قول الشيخ بالمنع» (٣).

فهنا يتوقّع القارئ من المؤلف أن يقدم دليلاً واضحاً على كراهيه السؤر المذكور، كما لو استند مثلاً إلى روايه الوشاء: «يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه» (٤) و هو ما ذكره بالفعل ردّاً على الشيخ حيث قال: «و يعارضه حديث الفضل و مرسله الوشاء»، إلا أن هذه العلاقه بين قوله: «المكروه سؤر الجلال في الأصح»،

لظاهر صحيح الفضل» لا نتبينه بسهولة من خلال ظاهر روايه الفضل بقدر ما نتبينه من خلال روايه الوشاء؛ لتصريحها بالكراهيه، أمّا روايه الفضل، فلا ظهور لها في الكراهيه، بل ينفي البأس، و هو أعمّ من الكراهيه و غيرها، لذلك يتعدّر على القارئ

١- الذكرى : ٨٧ .

٢- الذكرى : ١٢ .

٣- الذكرى : ١٢ .

٤- الوسائل ١ : ١٦٧ الباب ٥ من أبواب الأستار الحديث ٢ .

أن يتبين العلاقة بين تحفظه «في الأصح» و بين الروايه المذكوره، إلا في حاله الذهاب إلى أن روايه الفضل نفت البأس عن غير مأكول اللحم، و أن خبر الوشاء ذكر كراهيته، فتفسير الأولى في ضوء الثانيه، و هو ما لا تحتمله ظاهر عباره : «في الأصح ؛ لظاهر صحيح الفضل».

على أن هذا الظهور أيضاً يتسم بالبعد ؛ نظراً لأن الحيوان الجلال لم تعرض له روايه الوشاء، بل عرض له خبر آخر هو : «لا تأكلوا لحوم الجلاله، فإن أصابك من عرقها فاغسله» فالخبر ظاهر في المنع، و قد أُول بأن الجلال لا يؤكل لحمه، فيكون مندرجاً ضمن خبر الوشاء : «يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه»، علماً بأن المؤلف لم يصرح بهذا التأويل، مع أن التأويل ذاته محل تأمل ؛ نظراً لانفراد النص بالحيوان

الجلال، و افتراقه عن غير مأكول اللحم بسبب نجاسته العرضيه، و لذلك فإن إدراجه في عموم غير مأكول اللحم، يصعب التسليم به.

و أياً كان فإن التأليف بيد النصوص، من خلال حملها على الكراهه أو الاستحباب، أو مطلقها و عامها على المقتيد و الخاص، تشكّل (أدوات) تتناول دلالة النص من خلال (التقريب) لإحداهما قبالة الأخرى.

و نحن إذا تابعنا نشاط المؤلف في وجهه نظره حيال الأدوات المذكوره و في مقدمتها (الظواهر اللفظيه) كالأوامر و النواهي و المفاهيم إلى آخره نجدته يتعامل من

خلال (التحفظ) بدوره، و هذا ما نعرض له الآن :

النصوص و الظواهر اللفظيه :

في الممارسات المتقدمه لحظنا تعامل المؤلف مع النصوص من خلال كونها مجرد أدله يتحفظ حيالها.

و هذا التحفظ نلحظه أيضاً في (الأدوات) التي يتوكدأ عليها في أدلته المذكوره، و في مقدمتها - كما قلنا - (الظواهر اللفظيه) كالأوامر و النواهي و المفاهيم إلى

آخره... و السمه الإيجابيه لدى المؤلف فى تعامله مع هذه الظواهر تتمثل فى كونه يتعامل بمرونه مع هذه الظواهر و يكسبها طابعاً نسبياً و ليس طابعاً مطلقاً، فالأمر

مثلاً لا يعدّه دالاً على الوجوب بصفه مطلقه، بل يعدّه أعمّ من الوجوب و الاستحباب بحيث أنّ السياق هو الذى يحدّد الوجوب أو الاستحباب، و كذلك سائر الظواهر، كدلاله الأمر مثلاً على الأعمّ من الفور و التراخى، و الأعمّ من المرّه

و التكرار... إلى آخره... و هذا النمط من الإدراك يفصح عن سعه ذهن المؤلف و تذوّقه للنصوص الشرعيه. طبيعياً قد يستخلص فى مواقف خاصه أنّ الأمر مثلاً ظاهر فى الوجوب أو المرّه أو الفور عندما لا يعثر على أيه قرينه تصرفه عن الظاهر، إلاّ أنّه - فى الغالب - يشير إلى أعميه الدلاله أو إلى مرونه الأداء بحيث لا تتنافى مع ظهورها فى هذه الدلاله أو تلك... و يمكننا ملاحظه ذلك - على سبيل المثال - فى ردّه على الاتجاه الفقهيّ القائل بفوريّه القضاء فى الصلوات بأنّ الأمر لا يدلّ على الفور، من ثمّ حكم بالتخير بين الفائته و الحاضره؛ نظراً لتنصيب بعض الأخبار على ذلك، فيحمل معارضها على الاستحباب(١).

و لكنّه فى تعقيبه على الاتجاه الذاهب بأنّ صلاه الآيات فى الزلزله تصلّى طول العمر، علّق بأنّ ذلك: «لا بمعنى التوسعه - فإنّ الظاهر وجوب الأمر هنا على الفور -

بل بمعنى نيّه الأداء و إن أخلّ بالفوريّه لعذر أو غيره»(٢).

ففى ممارسته الأولى استخلص عدم دلاله الأمر على الفور، و هنا استخلص دلالاته على الفوريّه فى سياق نيّه الأداء، و فى ممارسه ثالته نجده قد (افترض) فوريّتها فى سياق آخر، حيث ذهب فى ردّه على الرأى القائل بأنّ المعيار فى تحقّق (الترتيب) فى الوضوء، هو مراعاة الوقت لا الجفاف؛ بناءً على الفوريّه، ردّه قائلاً:

١- الذكري: ١٣٢ .

٢- الذكري: ٢٤٤ .

«الفوريه لا- ينافيها هذا القدر من التأخير، خصوصاً مع كونه مبيئاً في الأخبار بالجفاف»^(١)، فهو في ذهابه إلى أنّ المعيار هو الجفاف لا- مراعاة الوقت، أقرّ بأنّ التأخير لا يتنافى مع الفوريه... وهذا يعنى أنّ المؤلف - في الممارسات الثلاث المذكوره و غيرها - يحدّد هذه الدلاله أو تلك من خلال (السياق) و ليس من خلال القواعد المطلقه التي تجمد على هذه الدلاله أو تلك.

و قد يتحفّظ المؤلف أحياناً، فيتردّد بين الالتزام بالقاعده المطلقه، و بين تجاوزها إلى ما يفرضه سياق آخر، و هذا من نحو ذهابه مثلاً - و هو يتحدّث عن النجاسه و كيفيته التطهير - إلى القول: «يكفى الغسل مرّه في غير الإناء... و الأمر

المطلق لا يقتضى التكرار، أمّا البول فيجب تثنيته»^(٢)...

ففي هذه الممارسه يخلص إلى كفايه الغسله الواحده في تطهير المتنجّس عدا البول، للتنصيص عليه بالمرتين انطلاقاً من قاعده: أنّ الأمر يدلّ على المرّه لا التكرار. و لكنّه يتحفّظ في حكمه المذكور، فيقول: «و لو قيل في الباقي كذلك، كان أولى بمفهوم الموافقه، فإنّ نجاسه غير البول أشدّ و ظاهر التعليل»... أنّ (تحفّظ) المؤلف هنا من خلال عبارته: (أولى) تدلّ على مرونة ذهبيته الفقهيته دون أدنى شكّ ممّا يعنى تشكيكه بالقاعده المذكوره (الدلاله على المرّه). و مع أنّ هذه (الألويّه)

تثير الإشكال؛ نظراً لتعديده الغسل و عدم خضوعها للتعليل الذي قدّمه (و هو أشدّيه

النجاسه في غير البول) إلا أنّ مجرد تخلّيه عن القول الأول، مفصح عن مرونة لديه

و عدم جموده على الدليل اللفظي المذكور.

و الحقّ: أنّ إطلاق الغسل في كثير الأخبار غير ناظر إلى (كيفيته) تطهير المتنجّس، بل إلى (وظيفته) المكلف، أي أنّ الراوى عندما يوجّه سؤالاً إلى المعصوم

١- الذكري: ٩٢.

٢- الذكري: ١٥.

عليه السّلام عن حكم المتنجّس، يجيبه عليه السّلام بعبارة: «اغسله» أو: «يغسله» إلى آخره، بمعنى أنّ وظيفته هي التطهير و ليس كيفيّة التطهير، حيث تتكفّل الروايات الأخرى ببيان الكيفيّة، وهذا ما يمكن ملاحظته حتّى في الروايات التي تتحدّث عن نجاسه البول، مثل روايه الحسن بن زياد: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكته من بوله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله، قال: «يغسله و يعيد صلاته»(١).

و مثل روايه ابن مسكان: بعثت بمسأله إلى أبي عبدالله عليه السّلام... عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكته من بوله فيصلّي... قال: «يغسلها و يعيد صلاته»(٢).

ففي أمثله هذه النصوص نجد أنّ جواب المعصوم عليه السّلام قد تكفّل ببيان الوظيفة لمن أصابه البول فيأمره بالغسل أي التطهير، و لو كان في صدد بيان كيفيّة التطهير، لقال عليه السّلام: (يغسله مرّتين) اتّساقاً مع النصوص التي ورد فيها السؤال

عن تطهير المتنجّس بالبول يغسل مرّتين، مع أنّ النصوص التي استشهدنا بها غير ناظره إلى هذا المعنى، كما هو واضح، و من ثمّ فإنّ سائر الأوامر التي ورد فيها السؤال عن المتنجّس بالدم و غيره، و وردت الإجابة بعبارة: «اغسله» أو: «يغسله» تظلّ متماثلة مع الأوامر الواردة بالنسبة إلى المتنجّس بالبول، ممّا يستكشف منه عدم صواب القاعدة اللفظية الذاهبه إلى أنّ الأمر يدلّ على المرّه، كما لحظنا.

و أيّاً كان، فإنّ الطابع العامّ لتعامله مع الظواهر اللفظية، يتّسم بمرونة الذهن و عدم الجمود على العبارة.

و لعلّ من أوضح الأمثلة على تدوّقه اللّغويّ، ردّه على الرأى الذاهب إلى أنّ

١- الوسائل ٢: ١٠٦٤ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث ٦.

٢- الوسائل ٢: ١٠٦٤ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

وظيفة المكلف هي إهراق الإنائين إذا اشتبه بنجاسه أحدهما؛ ليتحقق عدم وجود الماء، حيث قال: «الحديث يحمل على الكناية عن النجاسة»^(١).

و الحقّ: أنّ القارئ لتثيرة الدهشه حينما يواجه أمثله من يذهب إلى أنّ التيمّم - لكي تتحقّق مشروعيتها - ينبغي أن يهراق الإناء المشتبه به؛ لإمكانية أن يكون غير نجس، فلا يسوغ التيمّم به حينئذٍ، الأساليب المذكوره، تمثّل تعامل المؤلف مع (النصوص) حيث وجدنا أنّ (التحفّظ) أو (الأقربيه) تظلّ عصباً رئيساً في تعامله مع النصوص التي يطبعها الإجمال أو التضارب أو الاضطراب في السند إلى آخره...

و هذا المنهج (المتحفّظ) ينسحب على سائر الأدلّه و الأدوات التي يستخدمها، و منها:

- التعامل مع (العقل) بصفته دليلاً رئيساً يستخدمه المؤلف عند فقدان النصّ. بكلمه أخرى: الأساليب المتقدمه تمثّل تعامله مع النصوص. أمّا الآن فننتجه إلى ملاحظه تعامله مع المسأله الفقهيّه عند فقدان النصّ، ممّا تستتبع الركون إلى دليل رئيس آخر هو (العقل)، فما هي خطوط تعامله في هذا الميدان؟

طبقاً لما هو متعارف، يتوكأ المؤلف على الدليل العقليّ، و من ثمّ (يتحفّظ) حياله أيضاً في كثير من ممارساته اتّساقاً مع منهجه المتقدّم، فنجده مثلاً في معالجته

للمسأله المعروفه بالنسبه إلى وجوب الإخراج للنجاسه من المسجد في حالتى سعه الوقت و تضيّقه، يعرض إلى الأقوال الفقهيّه، و يعقّب قائلاً بالنسبه إلى من ذهب إلى

أنّ الأمر بالمضيّق يقدّم، و أنّ الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده، و النهى مفسد:

«الأقرب: الصّحّه على كلّ حال؛ للإتيان بالعباده موافقه لأمر الشارع، و لم يثبت كون ذلك مانعاً، و قضيه الأصل تنفيه، و المقدمات في بعضها منع و هي القائله أنّ

الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده...»(١).

واضح أنّ (تقريبه) للصحة جاء ردّاً على الاتجاه الذاهب إلى أنّ الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاصّ، دون أن يفصل ذلك، محيلاً إياه إلى مظانّه فى الأصول.

و إذا كان المؤلّف فى النموذج المتقدّم، يرتكن إلى القضيّه العقليّه المتّصله باستلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده أو عدم ذلك، فإنّه فى نموذج آخر يرتكن إلى دليل عقليّ آخر هو: استلزام النهى عن المعامله فسادها أو عدم ذلك، وهذا ما نلحظه فى معالجه المسأله المعروفه بالنسبه إلى البيع بعد الأذان للجمعه، حيث ذهب إلى (أقربيه) انعقاد البيع، فذكر فى دروسه عن العقود: «الأقرب: انعقادها»(٢) وقال فى ذكرى الشيعه: «قولان: أحدهما: - وهو الأقوى - انعقاده... والثانى: البطلان، و به قال الشيخ، و بنى المسأله على أنّ النهى فى غير العباده هل هو مفسد أم لا؟ وقد تقرّر فى الأصول أنّه غير مفسد»(٣).

التحفظ و الأدله الكاشفه :

ما تقدّم يمثّل (تحفظ) المؤلّف حيال الأدله التنصيبيّه و العقليّه.

أمّا تعامله مع الأدله الكاشفه عن النصّ، كالإجماع (بصفته دليلاً رئيساً) أو الشهره المجهوله فى استنادها، أو السيره الشرعيّه (بصفته أدله ثانويه)، فإنّ المؤلّف

يتعامل حيالها ب (تحفظ) أيضاً فى كثير من ممارساته.

بالنسبه إلى الإجماع، فإنّ المؤلّف مقتنع بحجّيته و بمصداقيته أيضاً فى

١- الذكرى : ١٥٧ .

٢- الدروس : ٤٣ .

٣- الذكرى : ٢٣٨ .

الممارسات الفقهيّة التي توفّرت على (نقله) فإذا استثنينا إشاره المؤلّف إلى الإجماعات المتضاربه أو المضطربه فيما يفسرها بأنّ المقصود من بعضها هو مجرّد الشهره، أو عدم العلم بالمخالف في حينه، أو عدم الاعتداد بالمعلوم منه إلى آخره،...

إذا استثنينا ذلك نجد أنّ المؤلّف يرتّب أثراً عليه، و من الواضح، أنّ المؤلّف إذا كان

يرتّب أثراً على فتوى الأكثرية، فإنّ الإجماع بطريق أولى يظلّ موضع تأكيد، لذلك نجد أنّه لا يكاد يطرح مسأله إلاّ و يصدّرها بدليل الإجماع، سواء كان المقصود من ذلك مجرّد الاتفاق العامّ، أو الإجماع المستكشف من دخول المعصوم، حيث يعيننا منه ما يتّخذهُ المؤلّف دليلاً (تحفظياً) في أحكامه، سواء كان إجماعاً خاصّاً بالطائفة

أو إجماعاً عاماً بالنسبه إلى سائر المسلمين...

و من أمثله التوكؤ على الإجماع الخاصّ في تقرّبه للمسأله : ذهابه إلى تقديم صلاه الكسوف على غيرها من الآيات، حيث يقول : «و لو وسع واحده لا غير، فالأقرب : تقديم الكسوف ؛ للإجماع عليه»^(١) و مثل : «تجب إزاله النجاسه... عن المصلّي بأسره عند المرتضى، و المساجد السبعه عند أبي الصلاح، و الأقرب : العدم ؛ لدعوى الشيخ الإجماع على ذلك»^(٢).

و من أمثله الإجماع العامّ : ذهابه إلى أنّ «الأقرب : أنّ حضور العدد شرط في صحّ الخطبه، كما هي شرط في صحّ الصلاه، و لم أقف فيه على مخالف متّ... و خلاف أبي حنيفه مسبوق و ملحق به، أعنى الإجماع الفعليّ من المسلمين»^(٣)...

بالنسبه إلى السيره، تأخذ لدى المؤلّف جانباً من الأهميه لا يرقى بطبيعته الحال إلى الإجماع أو الشهره، إلاّ أنّه بشكل عامّ يظلّ واحداً من المبادئ التي يرتكن إليها

١- الذكرى : ٢٤٧ .

٢- الذكرى : ١٤ .

٣- الذكرى : ٢٣٦ .

فى (تقريبه) للمسأله... و منها مثلاً: ما لحظناه فى النص السابق بالنسبه إلى شرطيه العدد فى الخطبه، حيث توكأ على الشهره أيضاً، فى قوله: «و عليه عمل الناس فى سائر الأمصار و الأعصار»^(١).

بيد أن من الملاحظات التى تلفت النظر هنا: تقريبه، لبعض المسائل من خلالها، أى السيره، و هذا ما نلحظ من النموذج الآتى: «اشتهر بين متأخرى الأصحاب قولاً و فعلاً الاحتياط بقضاء صلوات يتخيل اشتمالها على خلل، بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك، و ربما تداركوا ما لا-مدخل للوهم فى صحته و بطلانه فى الحياه و بالوصيه بعد الوفاه و لم نظفر بنص فى ذلك بالخصوص، و للبحث فيه مجال؛ إذ يمكن أن يقال بشرعيته لوجوه، منها:... و ربما يتخيل المنع

لوجوه، منها:... و الأقرب: الأول؛ لعموم قوله تعالى: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا

صَلَّى»^(٢)... و لأن إجماع شيعه عصرنا و ما راهقه عليه، فإنهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم إياها و يعيدون كثيراً منها...»^(٣).

إن الشهره و الإجماع اللذين يشير المؤلف إليهما يرتبطان بالسيره، كما هو واضح و ليس بمعنيهما الاصطلاحيين.

كما أنه من الواضح أيضاً: أن السيره المتأخره غير المتواصله مع الأعصار السابقه عليها لا حججه فيها. و لو أن المؤلف مثلاً أشار إلى أن مستندها دليل عقلى

صرف هو الاحتياط مثلاً، أو إلى أنها ذات قنوت (غيبه) لكان أجدر، أما أن يجعل (تقريبه) للمسأله بهما مطلق (لإجماع شيعه عصرنا و ما راهقه عليه) فأمر ملفت للنظر. و نحسب أن المؤلف يريد الإشارة بذلك إلى مصدرها الغيبى، دون أن يريد

١- الذكرى: ٢٣٦.

٢- العلق ٩٦: ٩.

٣- الذكرى: ١٣٨.

التصريح بذلك.

التحفظ و الأصول العمليّه :

ما تقدّم من الممارسات، بمثل تعامل المؤلّف (في تقرّباته) للأدله الرئيسه و الكاشفه.

و أمّا تعامله مع الأدله العمليّه : كالبراءه و الاحتياط و الاستصحاب إلى آخره، فيأخذ المنحى ذاته. و يمكننا ملاحظه نماذج منها، كالبراءه مثلاً في الممارسه الآتيه

بالنسبه إلى الصلاه عن الميّت في حاله ما إذا مات وليّه :

«لو مات الولي، فالأقرب : أنّ وليّه لا يتحمّلها - أي الصلاه - لقضيّه الأصل»(١).

و بالنسبه إلى الاستصحاب، يعقّب على حاله ما إذا وجد المتيّم الماء أثناء الصلاه ثمّ فقده بعد الصلاه :

«الأقرب : الجزم بعدم انتقاضه... لاستصحاب الحكم بصحّه التيمّم إلى الفراغ، و عند الفراغ لا يتمكّن من استعمال الماء ؛ لأنّه المقدر، فيقول : هذا تيمّم صحيح،

و كلّ تيمّم صحيح لا ينقضه إلاّ الحدث أو التمكن من استعمال الماء، و المقدمتان ظاهرتان»(٢)...

واضح، أنّ هذه الممارسه تنطوي على براءه في الاستدلال، حيث توكّأ فيها على دليل عمليّ هو الاستصحاب بالنسبه إلى صحّه تيمّمه إلى الفراغ في حاله وجود الماء، ثمّ ربّ على هذا الدليل قياساً بالنحو المذكور، بالنسبه إلى صحّه تيمّمه بعد الصلاه عند فقدانه.

١- الذكرى : ١٣٩ .

٢- الذكرى : ١١١ .

التحفظ و التعليلات :

ما تقدم يمثل تعامل المؤلف مع الأدلة الرئيسة و الكاشفة و العمليّة. إلاّ أنّ تعامله مع هذه الأدلة يقترن في كثير من الحالات بعنصر ملحوظ في ممارساته هو (التعليل) للأحكام التي (يتحفظ) حيالها بهذا الشكل أو بذاك، فيما يلتمس لها قنوات شرعيّة و عقليّة تتطلّبها طبيعته المسأله بتفريعاتها التي لا- شاهد لها من النصوص أو بملاستها التي تستتلي ؛ استقراءً للنصوص العامّة أو تفسيراً خاصاً لها أو مسوغاً

عقلياً... إلى آخره، بحيث تنبثق أمام الفقيه مجالات واسعة يستخدم من خلالها حصيلة خبرته الثقافيّة العامّة، و هو أمر قد يرتطم بمحدورات تتأتى من الاستقراء الناقص مثلاً أو الاستخلاص الخاطئ أو مجاوزة الميدان الشرعيّ إلى تخوم العقل المنهجيّ عنه، كالقياس مثلاً و هكذا... و المؤلف نفسه قد تصدّى لأمثله هذه الممارسات (بخاصّه : القياس) بحيث نجده - في مناقشاته لفتاوى الآخرين - يتكفّل بالردّ عليها.

و منها مثلاً: مناقشته لابن الجنيّد و المرتضى في ذهابهما إلى إتمام الصلاة في باقى المشاهد المقدّسه (أى غير الأماكن الأربعة) فيما عقّب قائلاً: «و لم نقف لهما

على مأخذ في ذلك، و القياس عندنا باطل»(١).

طبيعياً، أنّ عدم العثور على المأخذ لا يعنى بالضرورة عدم وجود دليل لدى هذا الفقيه أو ذاك... إلاّ أنّنا استهدفنا الإشارة إلى تصوّرات المؤلف حيال الأدلة

المنهجيّ عنها (كالقياس) و صعوبه فرزه عن أشكاله المسموح بها من خلال (التعليلات) التي سنقف عندها، حيث ينبغي أن نعرض لوجهه نظر المؤلف أولاً، ثمّ نعرض لممارساته في هذا الميدان. و لكن: لتتابع وجهه نظره لممارسات الآخرين.

و منها: مناقشته لمن ذهب إلى عدم وجوب الترتيب في قضاء الفوائت :

«فإن قيل : هي عبادات مستقلة، و الترتيب فيها من توابع الوقت و ضروراته، فلا- يعتبر في القضاء، كالصيام، قلنا : قياس في معارضة النص، و يعارض بأنها صلوات واجبه مرتبه، كالأداء...»(١).

فالمؤلف هنا يردّ القول المذكور بأنّه «قياس في معارضة النص»، كما يردّه بأداه القياس ذاتها «و يعارض بأنها صلوات واجبه مرتبه، كالأداء».

و منها : مناقشته للعاميّ في ذهابه إلى جواز عدم قراءه الفاتحه بما تيسّر، و تساوى الفاتحه مع غيرها في الأحكام، حيث علق «القياس عندنا باطل مع منع التساوى في جميع الأحكام»(٢).

فالمؤلف هنا يردّ القياس من خلال عدم تحقّقه حتّى لو افترضت مشروعيتها، و منه في ردّه على القائل بإعادة الماسح على الخفّ :

«حملة على المتيمّم و المستحاضه قياس»(٣).

و في ضوء هذه المؤاخذات، ينبغي أن نقف عند ممارسات المؤلف لملاحظه المستويات التي يصدر عنها عندما يتعامل - هو نفسه - مع هذه الظواهر المتماثلة أو المستلزمه للتعليل.

لذلك يجدر بنا أن نقف على نماذج سريعه منها، و هي ممثله في نشاطين : أحدهما : رصد الأوجه المتماثلة بين المسأله المبحوث عنها و بين عمومات الأحكام أو شرائطها أو أجزاءها أو أوصافها إلى آخره.

و الآخر : التعليلات التي يقدمها المؤلف - في نطاقات الشرع أو العرف أو العقل - بالنسبه إلى تشخيص الحكم أو تعزيزه بالأدوات المشار إليها.

١- الذكرى : ١٣٦ .

٢- الذكرى : ١٨٦ .

٣- الذكرى : ٨٧ .

بالنسبة إلى رصد الخطوط المتماثلة بين المسألة الفرعيّة والأصل، يسلك المؤلّف نمطين من الرصد، أحدها: إلحاق المسألة بما يماثلها في الحكم، مثل ذهابه إلى عدم وجوب الوضوء في غسل الميّت، حيث (علل) ذلك من خلال رجوعه إلى نصّ يقول بأنّ الميّت يغسل غسلاً واحداً للجنابه والموت، مضافاً إلى الأصل، وعدم ذكره في بعض النصوص، و من ثمّ حمله على الاستحباب في النصوص المشيره إليه: «الأقرب: استحبابه؛ لتظافر الأخبار به، وأصالة عدم الوجوب، ولعدم ذكر العبد الصالح... و كونه كغسل الجنابه لا يلزم منه عدم الوضوء، لصدق المشابهه»^(١) فالمماثلة هنا تتحقّق من خلال التنصيص على ذلك.

و في هذا السياق قد يضيف إلى ذلك عمليّة الاستقراء لهذا الحكم أو لذاك، مثل قوله بالنسبة إلى صلاة الجنازه: «يجب فيها استقبال المصلّي إلحاقاً لها بسائر الصلوات. و في وجوب إزاله الخبث عنه و عن ثوبه نظر من الأصل و أنّها دعاء و أخفّيّه الخبث بالنسبة إلى الحدث. و من ثمّ صحّت الصلاة مع الخبث لا مع بقاء حكم الحدث، و من إطلاق التسميه بالصلاه التي يشترط فيها ذلك، و الاحتياط»^(٢).

فالمؤلّف هنا يرصد وجوه المماثلة بين مطلق الصلاة و صلاة الجنازه بالنسبة إلى الاستقبال و غيره، و هو ملاحظه ذكيه بخاصيه عندما يعلّل ذلك - في الوجه الآخر - بإطلاق تسميه الصلاة على صلاة الجنازه و بالاحتياط، و عندما يعلّل - في الوجه الأوّل - بأنّها دعاء «للتنصيص عليها في الأخبار الذاهبه إلى عدم شرط الطهاره فيها؛ لأنّها تكبير و...»^(٣) إلى آخره، و بأنّ الخبث أخفّ من الحدث. إلّا أنّ هناك ملاحظه واحده هي أنّ تردده بين إلحاقها بسائر الصلوات، و بين اعتبارها

١- الذكري: ٤٥ .

٢- الذكري: ٦١ .

٣- الذكري: ٦٠ .

مجرد دعاء قد يوقعه أحياناً في التضادّ، فهو مثلاً يذهب في ممارسته المتقدّمة إلى أنّ «الأقرب أو الأجود: إلحاق صلاة الجنّاه باليوميه في تروكاتها عدا الخبث و الحدث» كما يعلّل هذه الصلاه بأنها دعاء و هو ما نصّت الروايات عليه، و حينئذٍ يضادّ هذا التعليل عندما يشترط فيها الاستقبال و يلحق بها تروكات الصلاه... إلى آخره أى إمّا أن نلحقها بسائر الصلوات - عدا ما نصّ عليه، كالحدث - أو نعتبرها مجرد دعاء - كما نصّ عليه - و حينئذٍ لا يشترط فيها تروك الصلاه اليوميه...

و هذا من حيث الرصد لأوجه المماثله من خلال إلحاق المسأله بمثلها.

و أمّا النمط الآخر من الرصد: فيتمثّل في وحده السبب فيهما، مثل إلحاقه كلّ من وجب عليه القتل بالمرجوم بالنسبه إلى الاغتسال و غيره :

«الظاهر: إلحاق كلّ من وجب عليه القتل بهم - أى من وجب عليه الرجم و القود - للمشاركة في السبب»(١)...

و مثل تفرّيعه لمسأله الدم الذى لا يستبين، تعقياً على الروايه :

«مورد الروايه دم الأنف، فيمكن العموم؛ لعدم الفارق».

ففى أمثله هذه الممارسات يتوكأ المؤلف على (عمومات الأحكام) من خلال وحده السبب فيها.

و فى هذا النطاق نلحظ نمطين من الرصد، أحدها: يتّصل بالأحكام أو القواعد العامه، و الآخر: يتّصل بالشروط أو الأجزاء أو الأوصاف لها...

و من أمثله النمط الأول: قوله بالنسبه إلى من فاتته أحد الكسوفين متعمداً: «لو فات المكلف صلاه أحد الكسوفين مع علمه بها و تعمّده، وجب القضاء؛ لاشتغال الذمه و عموم روايات قضاء الصلوات، مثل قول النبىّ صلّى الله عليه و آله: «من نام

عن صلاه أو نسيها فليقضها إذا ذكرها». و قوله صلّى الله عليه و آله: «من فاتته

فريضه فليقضها إذا ذكرها»(١)...

فهنا قد استند المؤلف إلى عموم روايات قضاء الصلوات مضافاً إلى اشتغال الذمه، إلا أن الملاحظ هنا، أن إرجاعه الحكم إلى عموم الروايات، تنتفى فاعليته في حاله وجود النص، مثل قوله عليه السلام: إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها»(٢)... فهذه الروايه ذكرها المؤلف في مسأله ثانيه هي: «لو فاتت نسياناً أو بنوم و شبهه بعد علمه بها، و جب القضاء؛ لروايه زراره عن الباقر عليه السلام: من نام عن صلاه»(٣) إلى آخره. ثم عقب عليها قائلاً: «و هذا يصلح دليلاً خاصياً على وجوب القضاء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى»... فالمفروض أن يستند المؤلف في المسأله السابقه إلى هذه الروايه، دون العمومات، و الاحتياط بصفه أن العمومات لا يلجأ إليها إلا في حاله فقدان النصوص أو في حاله مجيئها مجرد تعزيز للدليل الروائي.

و من أمثله النمط الآخر - أي الرجوع إلى الشروط أو الأجزاء أو الأوصاف - قوله: «فلو كبر و هو آخذ في القيام أو هاوٍ إلى الركوع، كما يتفق للمأموم، فالأقرب: البطلان؛ لأن الانحناء ليس قياماً حقيقياً»(٤) فالمؤلف هنا (قرب) الحكم المذكور

من خلال إرجاعه إلى أحد الشروط و هو: القيام.

و إذا كان المؤلف من هذه النماذج يحيل المسائل إلى العمومات، نجده في نماذج أخرى يحيل ذلك إلى (العرف) و هذا مثل تعقيبه على من ذهب إلى أن الضرب في التيمم شرط: «الظاهر: أنه غير شرط؛ لأن الغرض قصد الصعيد، و هو

١- الذكري: ٢٤٤.

٢- الوسائل ٥: الباب ١٠ من أبواب صلاه الكسوف الحديث ١٠.

٣- الذكري: ٢٤٤.

٤- الذكري: ١٧٨.

حاصل بالوضع. نعم، لابدّ من ملاقاه باطن اليدين؛ لأنّه المعهود من الوضع»(١)... و مثل تعقبه على من يجوز السجود على الحنطه و الشعير قبل الطحن بصفه أنّ القشر حاجز عن الأكل: «و يشكل بجران العاده بأكلها غير منخوله و خصوصاً الحنطه و خصوصاً الأول، فالأقرب: المنع»(٢).

و يقترن رصده - في هذه السياقات - مع ظاهره (التعليل) التي أشرنا إليها، حيث يتصاعد بتعليلاته إلى مستويات جديره بالثمين بما تنطوى عليه من الدقّه، مثل ذهابه إلى أنّه في حاله كون الوليّ صغيراً و الأثنى بالغه، حينئذٍ - بالنسبه إلى

الصلاه على الميت - قال: «إنّ الولايه لها؛ لأنّ النقصان كالعدم، فتعيّن الأثنى»(٣). و مثل ذهابه في غسل الميت إلى أنّه لو اشترك في غسله أكثر من شخص و نوى غير الصابّ «فالأقرب: الإجزاء؛ لأنّ الصابّ كالآله».

و في هذا النطاق قد يقدّم (تعليلات) تستدعى الملاحظه، مثل قوله بعدم المانع من أذان الفاسق غيره معللاً ذلك: «و لأنّه يصحّ منه الأذان لنفسه فيصحّ لغيره»(٤).

فالتعليل هنا ينطوى على براعه، إلّا- أنّه من الممكن أن يشار حياله الإشكال الآتي، و هو هل أنّ مجرد جواز الممارسه العباديه لنفسه كافٍ لسواه؟ فالفاسق مثلاً

تصحّ صلاته لنفسه، و لكن هل تصحّ إذا أمّ جماعه؟ و يتصاعد (تعليله) حينما يتّجه إلى أمثله هذه الممارسات، مثل معالجته لقضيّه العاجز عن تعلّم العربيّه في الصلاه (بالنسبه إلى القراءه) حيث تساءل أولاً: «لو ضاق الوقت و لا يعلم غير ترجمه ففي

تقديمها على الذكر الّذي هو بدل من القراءه، تردّد»(٥) ثم ذكر وجهي المسأله

١- الذكرى: ١٠٨ .

٢- الذكرى: ١٦١ .

٣- الذكرى: ٥٧ .

٤- الذكرى: ١٧٢ .

٥- الذكرى: ١٨٦ .

و هما : أن يذكر الله و يكبره و لا يقرأ بغير العربيّه، و احتمال تقديم ترجمه على

الذكر نظراً لقربه من القرآن، و لأنّ التكبير جائز بغير العربيّه. ثم استدرّك قائلاً: «و يمكن الفرق بين التكبير و بين القراءة بأنّ المقصود في التكبير لا يتغيّر بالترجمه ؛ إذ الغرض الأهمّ معناه، فالترجمه أقرب إليه، بخلاف القرآن، فإنّ الإعجاز يفوت ؛ إذ نظم القرآن معجز و هو الغرض الأقصى، و هذا هو الأصحّ»^(١) و السؤال هو : هل أنّ المعيار في القراءة هو ملاحظه البلاغه القرآنيّه ؟ هذا ما يصعب التسليم به.

و الحقّ : أنّ تعليقات الشهيد الأوّل، تكتسب أهمّيّتها عندما يخضعها للتحفّظ أو التردّد، و ليس على نحو الحسم، كما لحظنا في النموذج المتقدّم، و كما يمكن ملاحظته في النموذج الآتي، حيث نجده - بالنسبه إلى فرضيّه عدم وجود الكافور و السدر في تغسيل الميّت، أو كفايته لغسلتين أو واحده - مثلاً يقرّر :

«لو عدم الخليط، فظاهر كلام الشيخ : الإجزاء بالمزّه، و ابن إدريس اعتبر ثلاثاً، و الأوّل : أوجه... و لأنّ المراد بالسدر الاستعانه على النظافه، و بالكافور تطيب الميّت و حفظه من تسارع التغيير و تعرّض الهوامّ، فكأ أنّهما شرط في الماء»^(٢)، و يقرّر أيضاً : «لو وجد ماء لغسله واحده، فالأولى : القراح ؛ لأنّه أقوى في التطهير،

و لعدم احتياجه إلى جزء آخر. و لو وجد لغسلتين، فالسدر مقدّم ؛ لوجوب البدأ به، و يمكن الكافور ؛ لكثره نفعه»^(٣)...

إنّ التعليقات هنا (من وجهه نظر عقليّه) ذات أصاله دون أدنى شكّ فيما تدلّ على تمكّن خبرته الثقافيّه بعامّه، كذهابه إلى معيار النظافه في السدر، و معيار التطيب و الحفظ في الكافور، و فاعليّه الماء القراح بالنسبه إلى غيره، و الأهمّ من

١- الذكرى : ١٨٧ .

٢- الذكرى : ٤٥ .

٣- الذكرى : ٤٥ .

ذلك جعلها (وجهاً) محتملاً. إلا أنّ المشكله في نهايه المطاف تظلّ في صعوبه الانسلاخ من (تعبيديّه) هذه الظواهر، و صعوبه انسحاب التعليلات (العقليه) عليها، إلا في حاله كونها دليلاً تعزيزياً للنصّ.

لذلك نجد المؤلّف - في نماذج أُخرى - يتوسّل بهذه الأدلّه التعزيزيه و يشير إلى الوجهين (التعبيديّ و العقليّ) كما هو ملحوظ في ممارسته الآتيه التي يوضّح فيها سببته مطهريّه الماء المطلق :

«و اختصاصه بإزاله الحدث و الخبث من بين المائعات إمّا تعبيداً أى لا لعلّه معقوله، فيجب الاقتصار عليه، أو لاختصاصه بمزيد رقه و طيب، و سرعه اتّصال و انفصال بخلاف غيره، فإنّه لا ينفكّ من أضدادها، حتّى أنّ ماء الورد لا يخلو من لزوجه، و أجزاء منه تطهر عند طول لبثه مادام كذلك»^(١)... إنّ إشارته إلى (تعبيديّه) المسأله أو (عقليتها) تعدّ لفته ذكيه في الممارسه. كما أنّ تعليله العقليّ المستند إلى خبرته في هذا الميدان يعدّ (إناره) للدليل التعبيديّ، فيعدّ تعزيزاً للدليل المذكور دون أن تكون له استقلاليتها. و يمكن ملاحظه الأدلّه العقليه التعزيزيه في نماذج أُخرى

من ممارساته، مثل تعليله للنهي عن التناول أو الاستخدام في الأواني الذهبيه و الفضيّه، حيث يعلّل ذلك بقوله : «و لما فيه السرف، و تعطيل الإنفاق... لعظم خيالاته،

و كسر قلوب الفقراء»^(٢)... فالشهيد الأوّل قد ارتكن إلى مبادئ شرعيّه و عقليه ذات دلالات نفسيّه و اقتصاديه و اجتماعيه حينما قرن الاستخدام بالعطل الاقتصاديّ و الأذى النفسى، و الفساد الاجتماعى، و كلّها بمثابة (إناره) للحكم الشرعى، لا غبار

عليها، بل هي - كما قلنا - دالّه على براعه المؤلّف في استخلاص العلل... إلا أنّ المؤلّف لو حصر هذه الأدلّه التعزيزيه في نطاق المنع الشرعى - أى الأعمّ من

١- الذكرى : ٧ .

٢- الذكرى : ١٨ .

التحريم أو الكراهية - لكان أولى، و لكنّه ساق هذه الأدلّه من خلال ركونه إلى مبدأ لفظيّ هو (الإيماء) فيما استخلص من النصوص المانعه من الأكل أو الشرب فيها (حرمه الاستخدام) أيضاً، و علّل التحريم ؛ تبعاً للمبدأ اللفظيّ المذكور، حيث عبّ على قوله صلى الله عليه و آله : «الذي يشرب في الفضة إنّما يجرجر في جوفه نار جهنّم»(١). و قوله : «لا تشربوا في آنيه الذهب و الفضة و لا- تأكلوا في صحانها، فإنّها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة»(٢)... عبّ المؤلّف على هاتين الروايتين بقوله : «و هو يدلّ بالإيماء على تحريم استعمالها مطلقاً، كالبخور و الاكتحال و الطهارة، و ذكر

الأكل و الشرب للاهتمام، و كذا قول الصادق عليه السّلام : «لا تأكلوا في آنيه الذهب

و الفضة»(٣). و لنهى الباقر عليه السّلام من آنيه الذهب و الفضة(٤)، و النهي إنّما يتعلّق بالمنافع. و لقول الكاظم عليه السّلام : «آنيه الذهب و الفضة متاع اللّذين لا- يوقنون»(٥). و فيها إيماء إلى تحريم اتّخاذها مطلقاً؛ و لما فيه من السرف و تعطيل الإنفاق... إلى آخره... واضح، أنّ النصوص التي استشهد بها المؤلّف على نمطين، أحدها : نصّ في الأكل و الشرب، و الآخر : مطلق، و إذا حمل المطلق منها على المقيّد (في نطاق النصوص التي استشهد بها) لجاءت النتيجة مقيّده بالأكل و الشرب و ليس الاستخدام، فيما استخلصه (ليس من خلال الجمع بين النصوص) بل من خلال (الإيماء) و هو أمر يصعب التسليم به ؛ نظراً إلى أنّها جاءت في سياق الأكل و الشرب من جانب، و لأنّها من جانب ثانٍ علّلت ذلك بأنها متاع و أنّها دنيويّه إلى

١- الذكري : ١٨ .

٢- الذكري : ١٨ .

٣- الوسائل ٢ : ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث ٢ .

٤- الوسائل ٢ : ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث ٧ .

٥- الوسائل ٢ : ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث ٤ .

٦- الذكري : ١٨ .

آخره. وهى أعمّ من التحريم و الكراهيه، حيث نواجه نصوصاً كثيره من الكتاب و السنّه تشير إلى هذه الظواهر السلبيّه، كالمال و البنين إلى آخره فيما لا تحريم لبعضها بقدر كراهتها، كما هو واضح.

و أياً كان، فإنّ الظواهر التعليليه لدى الشهيد الأوّل بنحو عامّ، تظلّ موسومه بسعه ذهبيته الفقهيّه و الخبرويّه و الذوقيه، وخاصّه عندما يجعل هذه التعليلات بمثابه

أدلّه تعزيزيه من جانب، و كونها - و هذا هو الأهمّ من ذلك كلّ - تظلّ خاضعه لعنصر

(التحقّظ) لديه دون أن يتجاوز بها إلى الأحكام (الحسميه) إلا نادراً.

ملاحظات على المصطلح :

نستكشف ممّا تقدّم من الممارسات أنّ استخدام المؤلّف لمصطلحه (المتحقّظ : الأقرب، الأقوى، الأصحّ إلى آخره) يشمل جميع المستويات، و أنّه يشكل سمه فقهيّه عامّه لديه تعبّر عن أسلوبه الخاصّ فى التعامل مع المسأله، و ليست حاله طارئه فى المسائل التى تغلفها ضبابيّه شديده فحسب. لذلك فإنّ ممارساته فى صعيد المصطلح المذكور تستغرق جميع أدلّته و أدواته، سواء كان المؤلّف يتعامل مع النصوص أو الأقوال، و سواء كان التعامل مع الأدلّه الرئيسه أو الكاشفه أو العمليه،

و سواء كان تعامله مع النصوص المتضاربه أم مطلقاً، و سواء كان التضارب بين النصوص على مستوى الترجيح أو التكافؤ أو التآلف. و بكلمه مختصره : إنّ (تحفّظه) يظلّ - كما كررنا - سمه عامّه فى ممارسته. بيد أنّ ما نعتزم الإشاره إليه : أنّ (تحفّظه) - و هو يعنى صدور فتاواه عن وجهه نظر تأخذ فى اعتبارها إمكانيه الوجه الآخر من الحكم - لا يكتسب درجه واحده من الترجيح لأحد الوجهين، بل تتفاوت تصاعداً و تنازلاً حسب فاعليته الدليل الذى يتوكأ عليه. فهو مثلاً فى عندما

يحمل النصوص المطلقه على المقيدّه يتصاعد فى درجه ترجيحه حتّى ليصل إلى (الحسم) لقناعته التامه بذلك، لكنّه بما أنّ هناك (أقوالاً) خلافيّه فى هذا الصدد،

حينئذٍ يجيء الترجيح (كالأقرب و نحوه) مجرد صناعه فتيه يتطلبها الاستدلال المقارن. مقابل ذلك : نجد أنّ ترجيحه يقلّ درجه من (الحسم) عندما يحمل النصوص على الاستحباب أو الكراهه مثلاً، أو يرجحها لشهره فتوائيه أو روائيه. ثمّ

يقلّ ترجيحه درجه أخرى في المسائل التي تتضّيب أدلتها : كالتعامل مع الدليل العقليّ الرئيس أو الدليل العمليّ عقلياً كان أم شرعياً، و هكذا تقلّ أو تتنازل درجه

ترجيحه حتّى تصل إلى التوازن بين الوجهين فيتردد أو يتوقف.

و السؤال هو : هل ثمة صلة بين درجات تحفظه و بين المصطلحات المعبره عن التحفظ المذكور، أم أنّها تتماثل في الاستخدام ؟ و إذا كانت متماثله، فهل أنّ تنوعها

في الصيغ (كالأقرب، الأجود، الأظهر... إلى آخره) هو مجرد صياغه فتيه أم أنّها تعبير عن دلالة خاصه يتطلبها نمط الدليل الذي يصدر عنه المؤلّف ؟

لا- شكّ، أنّ التنوع في المصطلح يضفي جماليته على الأداء اللغويّ، كما أنّه يطرد السأم عن القارئ في مواجهته للمصطلح المتكرّر بعبارة واحده. لكن : لا نعتقد أنّ تنوع المصطلح فقهياً يترك أثره في جماليته العبارة نظراً لاهتمام الفقيه في استدلاله بالمضمون، و تكرار المصطلح لا عيب فيه، بخاصه إذا كان المؤلّف نفسه يكرّر عبارات : كالأقرب أو الأصحّ بشكل متعاقب ممّا نستخلص منه أنّ المؤلّف لم يُعر هذا الجانب الشكليّ أيّه أهميته مادام المضمون هو المستهدف أساساً.

لكن مع ذلك كلّه، نجد - من جانب - أنّ المؤلّف يتعمّد انتقاء مصطلحات خاصه في بعض المواقف، بحيث نستشفّ منها وجود فوارق بين هذا المصطلح أو ذاك، و نجد حيناً آخر أنّه يردم الفوارق المذكوره، في حين نجده في موقف ثالث يتقيد بمصطلح خاصّ و لا يشركه مع المصطلحات الأخرى. و يمكننا ملاحظه هذه المستويات حينما نجد أولاً أنّ المؤلّف يستخدم أحد المصطلحات بنحو عامّ و هو (الأقرب) بحيث يشكّل نسبه كبيره من ممارساته. يليه مصطلح هو (الأقوى) ثمّ (الأصحّ) ثمّ باقى المصطلحات مثل : الأشبه، الأجود، الأولى... إلى آخره حيث

يستخدمها بنسبه ضئيله. و أول ما يمكن ملاحظته هو: اشتراك هذه المصطلحات فى دلالة واحده فى نماذج كثيره من ممارساته، بخاصه مصطلحه الأثير لديه (و هو الأقرب) حيث يماثله مع سائر المصطلحات. و إليك النماذج الآتية فى هذا الصدد من خلال كتابيه «الدروس» و «ذكرى الشيعة» حيث يذكر فى أحدها مصطلح: (الأقرب) و يذكر فى آخر: مصطلحاً غيره، كما فى النماذج الآتية: «لا يحرم على الأقرب»^(١) «لا يحرم فى الأقوى»^(٢) بالنسبه إلى التطبيق فى الركوع. «فالأقرب: البطلان»^(٣).. فى الأصح^(٤) بالنسبه إلى عدم جواز التكبير منحنيًا: «الأقرب: عدم وجوب الانحناء»^(٥) «الأشبه...»^(٦) بالنسبه إلى وجوب ائتمام الألتغ: «الأقرب: مساواتها اليوميه»^(٧) «الأجود...»^(٨) بالنسبه إلى صلاه الجنازه فى تروكها

خلا الخبث و الحدث: «لا يغسل... على الأقرب»^(٩) «الأولى...»^(١٠) بالنسبه إلى من قتل فى الجهاد السائغ.

فالملاحظ هنا: أنّ المؤلف قد استخدم كلاً من الأقوى و الأصحّ و الأشبه و الأجود و الأولى بنفس المصطلح الغالب لديه (الأقرب)، ممّا يستكشف منه عدم وجود الفوارق بين هذه المصطلحات و بين (الأقرب)...

- ١- الذكرى: ١٩٨ .
- ٢- الدروس: ٣٧ .
- ٣- الذكرى: ١٧٨ .
- ٤- الدروس: ٣٣ .
- ٥- الذكرى: ١٨٨ .
- ٦- الدروس: ٣٦ .
- ٧- الدروس: ١٢ .
- ٨- الذكرى: ٦١ .
- ٩- الدروس: ٩ .
- ١٠- الذكرى: ٤١ .

و ممّا يعزّز هذه الحقيقة، أنّ المصطلحات المذكورة (أى : غير الأقرب)، قد استخدم المؤلف أحدها مكان الآخر أيضاً. و هذا ما نلاحظه فى النماذج الآتية :

«على الأقوى» (١) «... فى الأشهر» (٢) بالنسبة إلى ذهاب الحمرة المشرقية

فى تحديد الغروب.

«الأصحّ» «الأولى» بالنسبة إلى نجاسه ما لا يدركه الطرف من الدم.

نستكشف من النماذج المتقدّمة أنّ المؤلف يستخدم كلاً من «الأقرب» بنفس الدلالة التى يستخدم من خلالها سائر المصطلحات، كما أنّه بالنسبة إلى سائر المصطلحات يستخدم أحدها مكان الآخر، ممّا نستخلص منه عدم الفارق بينهما، كما هو واضح.

لكن خارجاً عن هذه الاستخدامات المشتركة، يمكننا ملاحظه الفوارق بينها لدى المؤلف، فهو - كما ذكرنا سابقاً - يلزم نفسه بمصطلحات خاصّة، مثل : (الأشهر) ليشير بها إلى شهره القول مثلاً أو شهره الروايه. كما أنّ مصطلحاً، مثل : (الأظهر) يستخدمه غالباً فى تشخيص الظهور اللفظي للنصوص.

و مصطلح : (الأولى) يستخدمه فى الموارد التى تقترب بالاحتياط مثلاً و هكذا... و أمّا المستوى الثالث من استخداماته للمصطلح، فيتأرجح فيه بين الاشتراك و بين الاستقلال بدلالات خاصّة، كمصطلح : (الأصحّ) و : (الأقوى) حيث يمكننا استقراء استخداماته فى هذا الصدد بنحو نجد من خلاله أنّ مصطلح : (الأصحّ) يقترب بنمطين من الاستدلال، أحدهما : تعقيبه على الأقوال غير المستنده إلى مدرك. و الآخر : على الأقوال غير الصائبه فى تفسير النصّ، و لذلك لا يستخدم هذا المصطلح فى نطاق التأليف بين النصوص كحمل المطلق على المقيّد، أو الحمل

١- الدروس : ٢٢ .

٢- الذكرى : ١٢٠ .

على الاستحباب أو الكراهيه مثلاً...

و أما (الأقوى) فيستخدم عند تضييب وتشابك الأدلّه، كذهابه مثلاً إلى تحريم أواني الذهب و الفضة حتّى بالنسبه إلى التزيين حيث جعله الأقوى من خلال استخلاصه الذى تقدّم الحديث عنه.

و أياً كان الأمر، فإنّ استخدامه للمصطلح بعامه، يظلّ مرتبطاً بطبيعته الدليل، و فى حالات نادره يجعله مشتركاً فى الأدلّه، بخاصّه : مصطلح : (الأقرب) فيما يظلّ هذا المصطلح - كما كررنا - هو المعلم البارز فى غالبية (تحفظاته) حيال الحكم الأخير للمسأله فيما يعبر عن تغليبه أو ترجيحه لأحد وجوهها أو وجهيها...

يبقى أن نشير أخيراً إلى أنّ المؤلف عبر تحفظاته المذكوره قد يتردّد أو يتوقّف عن الحكم. و فى هذا النطاق نجده يستخدم مصطلحات تحفظيه أخرى مثل عبارته : (فيه تردّد) أو (نظر) أو (توقّف). و لكنّه - حتّى فى هذا النطاق - قد يرجح وجهاً على آخر، بمعنى أنّ استخدامه لهذه المصطلحات ينطوى على نمطين من التحفظ، أحدهما : التوقّف عن إصدار الحكم. و الآخر : الترجيح لأحد الوجوه. و الممارسات الآتية تكشف عن السمات المذكوره :

- «فى جواز إخراج القيمه نظر، التفاتاً إلى عدم أجزاء القيم فى الكفّاره»^(١) و طء الحائض.

- «و للتوقّف فيه مجال لنجاسه الكافر فى المشهور، فكيف يفيد قيمه الطهاره»^(٢) تغسيل الكافر المسلم.

- «و فى وجوب إزاله الخبث عنه و عن ثوبه نظر، من الأصل و أنّها دعاء و أخفّيه الخبث بالنسبه إلى الحدث، و من ثمّ صحّت الصلاه مع الخبث لا مع بقاء

١- الذكرى : ٣٥ .

٢- الذكرى : ٣٩ .

حكم الحدث، و من إطلاق التسميه بالصلاه التي يشترط فيها ذلك، و الاحتياط^(١) ففي هذه النماذج قد استخدم المؤلف مصطلح: (النظر) و (التوقف) و (التردد)، ليشير

بها من جانب إلى التشكيك في الوجه الآخر، كما في النموذج الأول، و إلى التوقف في الوجه الآخر، كما في النموذج الثاني، و إلى التردد بين الوجهين، كما في النموذج

الثالث.

في الحصيله، يظلّ الشهيد الأول - كما تابعناه - واحداً من كبار فقهاء العصور ممن فرض فاعليته في حقل الممارسات الفقهيّه. و قد كان بوّداً أن نتابع ممارساته،

من حيث المنهج العام. إلا أننا اقتصرنا في الحديث على جانب خاصّ منه و هو: (التحفّظ) الحكميّ لديه، حيث لاحظناه فقيهاً متميزاً يكاد ينفرد بأسلوبه المشار إليه... و يمكننا في ختام ملاحظتنا أن نشير إلى الخطوط العامه التي تطبع ممارساته

و منها:

- طابع الاختصار: فالملاحظ أنه لا يركن إلى تطويل الممارسه إلا في حالات نادره. و مع أنه يعرض لآراء الآخرين - فتوى و استدلالاً - اتساقاً مع المنهج العام

للفقهاء، إلا أنه يقتصر على ما هو دالّ و ضروريّ دون أن يسهب في عرض أدلتهم أو الردّ عليها، و هو طابع إيجابيّ دون أدنى شكّ. و هذا ما يقتادنا إلى ملاحظه طابع:

- المقارنه: هذا الطابع لديه يقتصر على فقهاءنا في الغالب، و قد يتجاوزّه إلى فقهاء العامه بخاصّه إذا كانت المسأله المطروحه حادّه البروز، حيث يعرض أدله الخاصّه و العامه في هذا الميدان.

- تعدّد الأدله و تنوعها: من الطابع الملحوظه لديه هو تعدّد أدلته مثل قوله:

«يجب الوضوء للآيه و الخبر و الإجماع»^(١) و التنوع لكل منها أيضاً مثل تفريع السنّه إلى القول و الفعل و التقرير، مثل : «تجب القراءة لأفعال النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام و الصحابه و التابعين»^(٢) و مثل : «و تقريره صلى الله عليه و آله حجّه لمن يقبل الميّت»^(٣).

و في مقام التعارض بين الأقوال و الأفعال و التقريرات يطرح المسأله وفقاً لمتطلّباتها، فيوضح بأنّ القول أقوى من الفعل، و يشير إلى معايير الفعل مثل المذكور

في بيان الواجب واجب فرزاً لما هو أعمّ من الوجوب و النذب في الأفعال حيث أفرز هنا الوجوب، و حيث أفرز عدمه في سياق آخر، مثل ردّه على من ذهب إلى وجوب الخطبه في صلاه الكسوف لفعل النبي صلى الله عليه و آله بأنّه حكاية حال. و الأمر نفسه بالنسبه إلى (التقرير) كالنموذج المتقدّم في تقريره صلى الله عليه و آله لمن قبل الميّت، حيث أفرز مشروعيتها، و حيث نفاها في سياق آخر، مثل ردّه على بعض عمل الصحابه بأنّه من الجائز عدم اطلاعه صلى الله عليه و آله على العمل المذكور، و هكذا.

- اللّغه : أخيراً، فإنّ السمه المتميزه لفيقهننا الكبير، تتمثل في سلامه عبارته الفقهيّه و إحكامها و متانتها فيما تضيفي، دون أدنى شكّ جماليته على لغته الفقهيّه.

للمرّه الجديده : يظلّ الشهيد الأوّل، فقيهاً متميزاً بسمه (تحفّظه) الكاشفه عن براعته الفقهيّه و تقواه، ممّا جعله ذلك واحداً من الأسماء المعدوده في سلسله فقهاننا

العظام ممّن لا- مناص من إدراج اسمه في مقدّمه الأسماء التي يستشهد بها الفقهاء - فتوى و استدلالاً، في ميدان ممارساتهم الفقهيّه.

١- الذكري : ٢٣ .

٢- الذكري : ١٨٥ .

٣- الذكري : ٥٠ .

ص: ٥٥

ترجمه المؤلف

ترجمه المؤلف

وُلد فقيهننا الكبير شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي المشهور بـ «الشهيد الأوّل» في قريه من قرى جبل عامل سنه ٧٣٤ هـ، حيث الطبيعه و مناخها يسهمان في إكساب الشخص صحه عقليه و نفسيه و جسميه تفتقر إليها البيئات الأخرى.

و الأهمّ من ذلك: أنّ البيئه الاجتماعيه لهذا الجبل تطلّ لافته فخر عبادي فيما عرفت بتشيع أهلها و بتنامي و عيهم و التزامهم و حماستهم الدينيه، و فيما أفرزت - و هو الأهمّ من سائر المعطيات العباديه - جمعاً كثيراً من الفقهاء لدرجه أنّ المؤرخين يذكرون أنّها تضمّ عشرات المجتهدين، و هو عدد ضخم يسمح للبيئه المذكوره بأن تُدرج عصرئذ ضمن العواصم الفقهيه الكبرى، كالنجف، و كربلاء، و الحلّه.

و كان والد فقيهننا الكبير واحداً من سلسله الفقهاء المشار إليهم، و هو أمر له إسهامه - مضافاً إلى المناخ الثقافى العام - في التسريع باستكمال شخصيته لجميع المقومات التي تدفعها إلى التوجه العلمى.

و يبدو أنّ الخصائص الفرديه لهذا الفقيه (و نعى بها الذكاء الذى يتجاوز به المستوى المتوسط) قد أسهمت أكثر من العناصر الأخرى فى صياغه شخصيته الفقهيه.

إلا - أنّ كلاً - من البيئه الثقافيه العامه و الأسره، و الخصائص الفرديه تطلّ عناصر متفاعله فى الصياغه المذكوره، بغضّ النظر عن تفاوت درجاتها.

وقد انعكست هذه التفاعلات على نشأته العلميّه، و على تكوينه الأسرىّ الجديد، و على عطائه العلميّ. أمّا أثرها على تكوينه الأسرىّ الجديد فيتمثل في اقترانه بزوجه فقيمه عابده هي المدعوّه ب «أمّ عليّ»، و هي التي كان الشهيد يثنى عليها و يأمر النساء بالرجوع إليها(١).

و يانجابه أولاداً فقهاء ذكوراً و إناثاً، هم :

١ - الشيخ رضىّ الدين أبو طالب محمّد.

٢ - الشيخ ضياء الدين أبو القاسم عليّ.

٣ - الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن.

٤ - أمّ الحسن فاطمه المدعوّه : ب «ستّ المشايخ».

قال صاحب المعالم - ولد الشهيد الثاني - في إجازته الكبيره : وجدت بخطّ شيخنا الشهيد الأول... ما هذا لفظه : و قد أجزت روايه جميع ما صنّفته و ألفته و رويته لأولادى الثلاثه : رضىّ الدين أبى طالب محمّد، و ضياء الدين أبى القاسم عليّ، و جمال الدين أبى منصور الحسن(٢).

و قال الشهيد فى مقدّمه الدروس :

... فكتبنا فى ذلك ما تيسّر من الذكرى و البيان و عزّزناهما بهذا المختصر للتبيان ؛ لاقتضاء الولدين الموقّعين - إن شاء الله - أبى طالب محمّد، و أبى القاسم

عليّ(٣).

و أمّا بنت الشهيد فكانت عالمه فاضله فقيمه صالحه عابده، و كان أبوها يثنى عليها و يأمر النساء بالاعتداء بها و الرجوع إليها فى أحكام الحيض و الصلاه(٤).

١- روضات الجنّات ٧ : ٧ .

٢- بحار الأنوار ١٠٩ : ٢٠ .

٣- ينظر : ص ٣ .

٤- أمل الآمل ١ : ١٩٣ .

وقد وهبت أخويها أبا طالب محمداً، و أبا القاسم علياً جميع ما يخصها من تركه أبيها في جزين وغيرها، وقد عوّضا عليها كتاب التهذيب، و كتاب المصباح للشيخ الطوسي، و كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق، و كتاب الذكري، لأبيها، و القرآن المذهب، المعروف بهديّه عليّ بن مؤيد.

و نشأ من أسره الشهيد أحفاد كانوا في سلسله الفقهاء أيضاً، قال مؤلف ماضى النجف و حاضرها : آل الشهيد من الأسر العريقه في العلم و السابقه بالفضل، تسلسلت رجالات العلم فيها، و لا يزال العلم باقياً فيمن يمتّ بصله النسب إلى جدّهم الشهيد(١).

و لنا أن نقدّر أمثله هذه الأسره في نطاقها الكبير الذي يشمل الأب و الولد و الجدّ و الحفيد.

و أمّا مكانته العلميه فيتمثّل في هجرته إلى أهمّ المراكز العلميه، و هي مدينه الحله بيئه أمثال ابن إدريس، و المحقّق، و العلامه.

و لنا أن نقدّر نتائج هذه الهجره و التلمذ على أهمّ شخصيات عصره، و هم :

١ - فخرالمحقّقين :

و هو فخر الدين أبوطالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي المعروف ب «فخرالمحقّقين» المتوفّي سنه ٧٧١ هـ . و قد كان معظم تتلمذه العلمى عليه، و كانت له صله خاصّه به، و منزله عظيمه عنده، حتّى قال في حقّه : لقد استفدت من تلميذى محمّد بن مكّي أكثر ممّا استفاد منى(٢).

١- ماضى النجف و حاضرها ٢ : ٤٠٧ .

٢- مقدّمه الروضه البهيّه للأصفى ١ : ٨٨ .

وقد أجازته أكثر من مرّة، الأولى : كانت سنة ٧٥١ هـ ، بداره في الحلّة (١)، و أجازته ثانية : في سادس شوال سنة ٧٥٦ هـ ، بالحلّة أيضاً، و هي إجازته عامّه كتبها على ظهر الجزء الأوّل من مصنّف «إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد» عند قراءته عليه (٢).

٢ - السيّد عميد الدين

أبو عبد الله السيّد عميد الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ، ابن أخت العلامة الحلّيّ و المجاز منه، أجازته عام ٧٥٢ هـ ، بعد ما قرأ عليه الشهيد الجزء الأوّل من كتاب تذكره الفقهاء (٣).

أثنى الشهيد عليه في إجازته لابن نجده بقوله :

المولى السيّد الإمام المرتضى علم الهدى، شيخ أهل البيت في زمانه، عميد الحقّ و الدين أبو عبد الله عبد المطلب بن الأعرج الحسينيّ طاب ثراه و جعل الجنّة مثواه (٤).

توفّي ببغداد عام ٧٥٤ هـ ، و حُمل إلى المشهد المقدّس الغرويّ و دفن فيه (٥).

من تأليفاته القيمه : كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد.

٣ - السيّد ضياء الدين

السيّد ضياء الدين عبد الله بن الأعرج الحسينيّ أخو عميد الدين و ابن أخت

١- الأربعون حديثاً : ٢١ الحديث ٢ .

٢- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٧٨ .

٣- خاتمه المستدرک ٣ : ٤٥٩ .

٤- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٥ .

٥- خاتمه المستدرک ٣ : ٤٥٩ .

العلامة الحلّي صاحب كتاب منيه اللبيب في شرح التهذيب(١).

٤ - ابن نما :

جلال الدين أبو محمّد الحسن بن الشيخ نظام الدين أحمد بن نجيب الدين محمّد بن جعفر بن نما الحلّي من فقهاء الحلّه، عبّر عنه في أربعينه ب : شيخ الشيعة

و رئيسهم في زمانه(٢).

٥ - ابن مُعَيَّه :

السيد تاج الدين أبو عبدالله محمّد بن السيد جلال الدين بن القاسم الحسينيّ الديباجيّ المعروف ب «ابن مُعَيَّه»، المتوفّى سنه ٧٧٦ هـ ، من أعظم تلامذه العلامة

الحلّي، و كان جليل القدر، واسع الروايه(٣).

٦ - المطار آباديّ :

الشيخ زين الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد بن طراد المطار آباديّ، المتوفّى سنه ٧٦٢ هـ ، أجازّه بالحلّه في ٦ ربيع الثاني سنه ٧٥٤ هـ (٤).

٧ - المزيديّ :

رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن الشيخ أحمد بن يحيى المزيديّ الحلّي، وصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن بقوله : الشيخ الإمام العلامة ملك الأدياء، عين

١- خاتمه المستدرك ٣ : ٤٥٩ .

٢- الأربعون حديثاً : ٢٣ الحديث ٣ .

٣- خاتمه المستدرك ٣ : ٤٣٩ .

٤- الأربعون حديثاً : ٢٤ الحديث ٤ ، خاتمه المستدرك ٣ : ٤٤٣ .

الفضلاء(١).

٨ - قطب الدين الرازى :

الحكيم المتأله، الفقيه المحقق قطب الدين أبو جعفر محمّد بن محمّد الرازى البويهى المتوفى سنة ٧٦٦ هـ ، قال عنه فى إجازته لابن الخازن : الإمام العلامه سلطان العلماء، ملك الفضلاء... فإنى حضرت فى خدمته بدمشق عام ٧٦٨ هـ ، و استفدت من أنفاسه و أجاز لى جميع مصنفاته فى المعقول و المنقول(٢).

شيوخه و المجيزون له من العامه :

١ - شمس الأئمه محمّد بن يوسف القرشى الكرمانى الشافعى، أجازته فى جمادى الأولى سنة ٧٥٨ هـ ، ببغداد(٣).

٢ - قاضى قضاء مصر برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمّد بن سعد بن جماعه، قرأ عليه الشاطبيه(٤).

٣ - شمس الدين محمّد بن عبدالله البغدادى الحنبلى، قرأ عليه الشاطبيه أيضاً، و روى عنه كتاب الجامع الصحيح للبخارى(٥).

٤ - الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبرى الفقيه بمقام الخليل إبراهيم عليه السلام، قرأ عليه الخلاصه المالكيه(٦).

١- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٦ .

٢- خاتمه المستدرک ٣ : ٤٤٨ - ٤٥٠ .

٣- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٣ .

٤- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩١ .

٥- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩١ .

٦- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٩ .

٥ - الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسن الحنفى فقيه بيت المقدس، قرأ عليه الخلاصه المالكيه أيضاً (١).

و بعامة قال فى إجازته لابن الخازن : أما مصنّفات العامّة و مروياتهم فإنّى أروى عن نحو من أربعين شيخاً من علمائهم بمكّه و المدينة و دارالسلام بغداد و مصر و دمشق و بيت المقدس و مقام الخليل إبراهيم عليه السلام (٢).

تلامذته و الراون عنه :

و قد امتدّ أثر الشهيد إلى نطاق تلامذته الذين برز منهم علماء، لهم موقعهم الثقافى فى العصور، و هم :

١ - أولاده الثلاثة : الشيخ رضى الدين أبو طالب محمّد، أجازّه أبوه مرّتين (٣).

و الشيخ ضياء الدين أبو القاسم علىّ، و الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن، و بنته الفقيهه الفاضله فاطمه المدعوّه ب «ستّ المشايخ» (٤).

٢ - الشيخ شمس الدّين أبو جعفر محمّد بن تاج الدين أبى محمّد عبد علىّ الشهير ب «ابن نجده»، المتوفّى سنة ٨٠٨ هـ ، أجازّه الشهيد فى رمضان سنة ٧٧٠ هـ ، و صرّح بأنّه سمع منه مؤلّفاته و سمع منه كتاب التحرير و الإرشاد و المناهج و نهج المسترشدين و شرحى النظم و الياقوت للعلامة الحلّى، و خلاصه المنظوم لابن مالك، و اللمع فى النحو لابن جنّى و الشرائع للمحقّق و مختصر المصباح للطوسى (٥).

١- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٩ .

٢- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٠ .

٣- الذريعة ١ : ٢٤٨ .

٤- خاتمه المستدرک ٣ : ٤٣٨ ، روضات الجنّات ٧ : ٦ - ٧ .

٥- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٣ - ٢٠١ .

٣ - الشيخ أبو عبدالله مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي الشهير بـ «الفاضل السيوري» المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، وهو المذنب هذب كتاب أستاذه «القواعد والفوائد» ،

و سماه «نضد القواعد الفقهيّه» و كان من أعظم تلاميذه و مختصاً به، و يدلّ على هذا

تسميه أحد تأليفاته باسمه، و هو كتاب المسائل المقداديّات (١).

٤ - شمس الدين محمّد بن عليّ بن موسى الضحّاك الشاميّ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، كان رفيق شيخه الشهيد و لازمه إلى حين قتله (٢).

٥ - الشيخ زين الدين عليّ بن الخازن الحائريّ، شيخ روايه أحمد بن فهد الحلبيّ صاحب كتاب «المهذب» و «الموجز» و «عدّه الداعي». كان من كبار تلاميذه، و كتب له الإجازة المعروفه بتاريخ ١٢ رمضان سنة ٧٨٤ هـ ، و وصفه فيها بقوله : المولى الشيخ العالم التقى الورع المحصل القائم بأعباء العلوم الفائق أولى الفضائل

و الفهوم (٣).

٦ - السيّد بدرالدين الحسن بن أيوب الشهير بـ «ابن نجم الدين» بن الأعرج الحسينيّ الأطراويّ العامليّ، و هو من مشايخ الشهيد الثاني.

وصفه في إجازته الكبيره المشهوره بقوله : أفضل المتأخرين في قوّته العلميّه و العمليّه صاحب كتاب المحجّه البيضاء في الفقه، و العمده الجليله في الأصول (٤).

٧ - الشيخ الأجلّ نور الدين عليّ بن عبد العالى الكركيّ العامليّ، الملقّب بـ «المحقّق الثاني» صاحب كتاب «جامع المقاصد». قال في إجازته لصفى الدين عيسى : و مرويات شيخنا الإمام شيخ الإسلام علامه المتقدّمين و رئيس المتأخرين

١- خاتمه المستدرک ٣ : ٤٣١ ، نضد القواعد الفقهيّه : ٤ .

٢- بحار الأنوار ١٠٧ : ٢٠٩ .

٣- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٦ - ١٩٢ .

٤- روضات الجنّات ٧ : ٧ .

محمد بن مكي الملقب بالشهيد (١).

و أما أثر التفاعلات المذكوره في عطاءه العلمى، فيكفى أنه أَلْفُ العشرات من الكتب الفقهيّه و غيرها بحيث أصبح بعضها - كاللمعه الدمشقيه - كتاباً درسياً للأجيال الحوزويه بما فيها حياتنا المعاصره، و هذا كافٍ وحده في التذليل على موقعه العلمى. كما أن كتبه الأخرى تتميز بأصالتها و طرافتها حيث تتوزع بين ما هو

استدلاليّ مفصّل، و ما هو مزيج من الفتوى و الاستدلال، و ما هو فتوائى صرف، ثم ما هو فقه، و ما هو قواعد فقهيّه، و ما هو أصولى، و ما هو كلامى، و بين ما هو تأليف

مستقلّ، و ما هو شرح، و منها ما هو جواب لمسائل متنوّعه فضلاً عن توفّره على المجالات الأدبيّه.

مؤلّفاته

١ - اللعه الدمشقيه :

و هى رساله فقهيّه مختصره جمع فيها أبواب الفقه، صنّفها إجابته لطلب شمس الدين محمد الآوى من أصحاب السلطان على بن مؤيد ملك خراسان و توابعها و قد استغرق فى تأليفها سبعة أيّام فى مدّه حبسه بقلعه دمشق، و ما كان يحضره من كتب الفقه غير «المختصر النافع» للمحقّق الحلّى، و توسّع العلماء فى شرح هذا الكتاب، و من أمتن هذه الشروح شرح الشهيد الثانى المسّمى ب «الروضه البهيّه فى شرح اللعه الدمشقيه». و لها شروح عديده أحصاها العلّامه الطهرائى فى الذريعه أكثر من

خمسه عشر شرحاً (٢).

لقد طرح الشهيد آراء تجديديه فى كتاب اللعه، و رغم أنّ اللعه كتاب فقهيّ

١- بحار الأنوار ١٠٨ : ٧٠ .

٢- الذريعه ١٤ : ٤٧ - ٥٠ .

خالٍ من الاستدلال، فإنّه لم يعتمد بصوره كامله فى تبويبه و تنظيم أبوابه الفقهيّه على طريقه الشرائع و المختصر النافع للمحقّق و القواعد و الإرشاد للعلامة. و قد تميّز ترتيب الشهيد فى اللمعه على ما ورد فى الكتب المذكوره، على سبيل المثال وردت فى اللمعه كتب: الكفّارات، النذر و توابعه، الوقف و العطيّه قبل كتاب المتاجر و بعد كتاب الجهاد، لكنّ الكتب الفقهيّه التى تقدّمت على الشهيد لم تراعى مثل هذا الترتيب (١).

٢ - الدروس الشرعيّه فى فقه الإماميّه :

و هو هذا الكتاب المائل بين يديك، و هو من أحسن الكتب المصنّفه تحقيقاً و تهذيباً و أنفس الرسائل المؤلّفه تدقيقاً و تقريباً و أكثرها اشتمالاً على الفروع التى

تعمّ بها البلوى و أسدّها تنقيحاً للمسائل التى تشتدّ الحاجه إليها، حيث أضاف فيه عناوين جديده للكتب (الأبواب) الفقهيّه، الأمر الذى لم يكن قبل ذلك، مثل كتاب المزار، الحسبه، المحارب، القسمه، المشتركات، الربا و تراحم الحقوق. و قد أورد العلامة الحلّي فى آخر كتاب الصلح فروعاً تبدو غريبه و ليست ذات صله بكتاب الصلح (٢)، لكنّ الشهيد قد أورد هذه المباحث تحت عنوان مستقلّ أى «كتاب تراحم الحقوق». و الشهيد أول من تصدّر فى وضع هذه الفروع تحت هذه العناوين و لم يسبقه إليه أحد. و يشتمل هذا الكتاب على كثير من أبواب الفقه من الطهاره حتّى الرهن. و قد حال استشهاده بينه و بين إتمامه. و لما علمنا أنّ شهادته فى سنه ٧٨٦ هـ، يمكننا القول بأنّه آخر مؤلّفاته أو ممّا ألفه فى آخر عمره الشريف، و يؤيّد

ذلك : استشهاده قبل إتمامه.

١- الشهيد الأوّل، حياته و آثاره : ٥٥ - ٥٦ .

٢- إرشاد الأذهان ١ : ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

٣ - البيان :

هو كتاب في الفقه مختصر خالٍ من الاستدلال، مشتمل على كثير من الأقوال، جَمَعَ فيه بين سهوله العبارة و متانتها. خرج منه كتب: الطهاره و الصلاه و الزكاه و الخمس و شىء يسير من الصوم. و استشهد قبل إتمامه و قد أشار فيه إلى كتابين من كتبه، و هما: القواعد و الفوائد، و ذكرى الشيعة.

٤ - ذكرى الشيعة :

كتاب استدلالى مسهبٌ في الفقه، وُقِّع الشهيد لتأليف الجزء الأول منه فقط، في أوله مقدمه فيها سبع إشارات في المباحث الأصوليه، و هو في الطهاره و الصلاه، لكن باب الطهاره مندرج في كتاب الصلاه. فرغ منه في ٢١ من صفر عام ٧٨٤ هـ، و فرغ ناسخها من نسخه بعد فراغ الشهيد من تأليفه بحوالى أربعين يوماً، حيث إنَّ الكاتب أحمد بن حسن بن محمود، فرغ من نسخه لسبع مضيّن من شهر ربيع الآخر من سنه ٧٨٤ هـ. قال صاحب الذريعه: الظاهر: أنّ الكاتب كان تلميذ الشهيد، و كان كلّ ما يخرج من قلم الشهيد يستنسخه التلميذ تدريجاً^(١).

٥ - الألفيه :

رساله فقهيه تشتمل على ألف واجب من واجبات الصلاه، مرتبه على مقدمه و ثلاثه فصول و خاتمه. فرغ منها قبل رمضان ٧٨٤ هـ، و عليها شروح و حواشٍ كثيره، ذكر مؤلف الذريعه ما يقرب من خمسين شرحاً و حاشيه^(٢).

١- الذريعه ١٠ : ٤٠ .

٢- الذريعه ٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧ و ج ٦ : ٢٢ - ٢٥ و ج ١٣ : ١٠٧ - ١١٤ .

رساله أُلّفها بعد الألفيه، تشتمل على ثلاثه آلاف مسأله فى النافله، حصر فيها نوافل الصلاه. قال فى إجازته لابن الخازن عند ذكر مؤلفاته : و من ذلك رسالتان فى الصلاه تشتملان على حصر فرضها و نفلها فى أربعه آلاف مسأله ؛ محاذةً لقولهم عليهم السّلام : «للصلاه أربعه آلاف باب»(١).

٧ - غايه المراد فى شرح نكت الإرشاد :

المتن للعلامة الحلّي، و شرحه الشهيد على نسق القدماء من تقديم المتن و التعقيب عليه بشكل التعليق، و هو من الطهاره إلى كتاب الأيمان. فرغ منه سنة ٧٥٧ هـ . و طبع فى إيران مراراً، منها طبعه سنة ١٣٠٢ ق(٢).

٨ - خلاصه الاعتبار فى الحجّ و الاعتمار :

رساله مختصره فى مناسك الحجّ و العمره، تشتمل على فروع و فذلكات(٣).

٩ - رساله فى التكليف و فروعّه :

ذكرها من جمله كتبه فى إجازته لابن الخازن(٤).

١٠ - القواعد و الفوائد :

يضمّ الكتاب ما يقرب من ٣٠٠ قاعدة، مضافاً إلى فوائد تقرب من ١٠٠ فائده،

١- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٧ .

٢- الذريعه ١٦ : ١٧ ، مقدّمه الروضه البهيّه للأصفى ١ : ١٠٥ .

٣- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٩٥ ، الذريعه ٧ : ٢١٤ .

٤- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٧ .

عدا التنبهات و الفروع، و على الكتاب حواشٍ و تعليقات ذكرها صاحب الذريعه (١).

و قد لخصه الفاضل المقداد و سماه: «نضد القواعد الفقهيّه».

١١ - جواز إبداع السفر في شهر رمضان :

رساله شريفه في تحقيق هذه المسأله بصوره مبسوطه (٢).

١٢ - جوابات المسائل المقداديّه :

هي مجموعه الأجوبه عن أسئله الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري - تلميذ الشهيد - البالغه سبعاً و عشرين مسأله.

توجد مع بعض رسائل الشيخ أحمد بن فهد الحلّي ضمن مجموعه في الخزانة الرضويّه (٣).

١٣ - الأربعون حديثاً :

أكثرها في العبادات العامه، فرغ منه في ١٨ ذى الحجه سنة ٧٨٢ هـ (٤).

١٤ - مقاله التكليفيّه :

رساله في العقيدّه، فرغ من تأليفها سنه ٧٦٩ هـ ، و شرّحها الشيخ زين الدين يونس البياضي و سماها : «الرساله اليونسيّه في شرح

المقاله التكليفيّه

١- الذريعه ٦ : ١٧٣ و ج ١٧ : ١٩٣ .

٢- الذريعه ٥ : ٢٤١ .

٣- الذريعه ٥ : ٢١٢ .

٤- الذريعه ١ : ٤٢٧ .

الشهيدية»(١).

١٥ - أحكام الأموات :

رساله فقهيه من الوصيه إلى الزياره، و هو مرتّب على ثلاثه فصول(٢).

١٦ - شرح التهذيب الجمالي :

في أصول الفقه و «التهذيب» من مصنفات العلامة الحلّي، و قد أشار إليه في إجازته لابن الخازن(٣).

١٧ - جواب مسائل الأطراوي :

مجموعه أجوبه الشهيد على مسائل السيد بدرالدين الحسن بن أيوب بن نجم الدين الأطراوي العاملّي تلميذ الشهيد، سألهما في قريه الأطراء العاملّيّه(٤).

١٨ - جامع البين من فوائد الشرحين :

و الشرحان للأخوين الأعرجيين، السيد عميد الدين، و السيد ضياء الدين ابني أخت العلامة الحلّي و أستاذ الشهيد، و هما شرحان على كتاب «تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول» لخالهما العلامة الحلّي، و قد جمع الشهيد بين فوائد الشرحين و زاد عليهما فوائد أخرى(٥).

١- الذريعه ١١ : ٢٣٠ .

٢- الذريعه ١ : ٢٩٤ .

٣- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٧ .

٤- مقدّمه الروضه البهيّه للأصفي ١ : ١٠٧ .

٥- الذريعه ٥ : ٤٣ .

١٩ - حاشيته على الذكرى :

قال في الذريعة: لمؤلف أصلها الشيخ السعيد محمد بن مكّي الشهيد في ٧٨٦ هـ. نقل عنها الشيخ ناصر البويهى فى حاشيته عليها(١).

٢٠ - اختصار الجعفریات :

المعروف ب «الأشعّيات». يقرب من ثلث الجعفریات، وقد كتبه عن خطّ الشهيد الشيخ شمس الدين محمد بن عليّ الجبعل جَدّ الشيخ البهائى فى مجموعته(٢).

٢١ - مزار الشهيد :

يحتوى على جملة من الزيارات، وقد ترجمه الشيخ عليّ الكربلائى و سمّاه : «مراد المرید لمزار الشهيد»(٣).

الثناء عليه

وُصِفَ الشهيد من قِبَل أساتذته و مشايخه و تلامذته و مَن خلفهم من علماء الإسلام بأفضل النعوت و العبارات، فأُستأذنه فخر المحققين يختصر لنا موقع تلميذه العلمى، حين قال يصفه فى إجازته له عام ٧٥٦ هـ :

مولانا الإمام العلامة، أفضل العالم، سيد فضلاء بنى آدم(٤).

و على الرغم من أنّ أمثله هذه الألقاب تعدّ فى اللغة الحوزويّه عصرئذٍ بمثابة تقاليد تتضمّن عنصر المبالغة، إلّا أنّها لا تخلو من الواقعىه العلميه و لو إلى حدّ ما، و لا أقلّ أنّها تكشف عن ضخامه شخصيته العلميه بغضّ النظر عن درجه ذلك،

١- الذريعة : ٦ : ٨٧ و ج ١٠ : ٤٠ .

٢- الذريعة ١ : ٣٥٦ .

٣- الذريعة ٢٠ : ٣٢٢ .

٤- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٧٨ .

بخاصّه إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ عبارات التقدير صدرت من أستاذ لتلميذه و ليس من تلميذ لأستاذه، ذلك أنّ التلميذ ينبهر بأستاذه و ليس العكس.

و قال شيخه شمس الأئمّه الكرمانيّ القرشيّ في إجازته عام ٧٥٨ هـ :

المولى الأعظم الأعلّم، إمام الأئمّه، صاحب الفضلَيْن، مجمع المناقب و الكمالات الفاخره جامع علوم الدنيا و الآخره(١)...

و وصفه شيخه ابن مُعَيّه في عام ٧٥٤ هـ ، بقوله :

مولانا الشيخ الإمام العالم الفاضل، شمس المله و الحقّ و الدين(٢).

و قال تلميذ الشهيد ابن الخازن الحائريّ في إجازته لابن فهد الحلّيّ : الشيخ الفقيه، إمام المذهب، خاتمه الكلّ، مقتدى الطائفه المحقّقه، و رئيس الفرقة الناجيه، السعيد المرحوم، و الشهيد المظلوم، الفائز بالدرجات العُلى و المحلّ الأسنى(٣)...

أسباب شهادته و كيفيتها

تفاوتت وجهات النظر لدى المؤرّخين حيال شهادته، رحمه الله. و يمكننا أن نختصرها بما يلي :

١ - شخصيته الاجتماعيه : لقد كان في وقته شخصيه اجتماعيه و فكريه متميزه في دمشق، و أصبح ملجأ للناس في حاجاتهم، و كان لهم تردّد عنده خصوصاً الشيعه حيث كان في ذلك العصر عدد كثير منهم، و له شخصيه علميه عند العلماء سنّه و شيعه، بحيث كان يدرّس في حلقات درسه بدمشق المذاهب الخمسه مضافاً إلى اتّصاله بالحكّام و الأمراء و الشخصيات البارزه في وقته، و قد استطاع إقناع

١- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٣ .

٢- بحار الأنوار ١٠٧ : ١٨٢ .

٣- بحار الأنوار ١٠٧ : ٢١٧ .

السلطات بمحاربه اليالوش الذى ادعى النبوه.

٢ - وجهه نظره الخاصه بالنسبه الى الحكومه فى عصر الغيبه، فإنه يرى أنها للإمام المعصوم بالأصل، وبالنيابه للعلماء، وأن للفقيه ولايه نيابه عن الإمام المهديّ

عزّل الله تعالى له الفرج. و لعلّه أوّل من ذكر كلمه «نائب الإمام» للفقيه فى كتابه: اللّمعه الدمشقيّه (١)، وهى عباره أصبح لها مالها فى الثقافه الشيعيه.

٣ - صلته الوثيقه بالسلطان على بن مؤيد سلطان خراسان الذى كان ي كاتبه باستمرار، و كان حليفاً لتيمورلنك عدو المماليك يومذاك، و لو أضفنا إلى ذلك أنّ حكومه على بن مؤيد شيعيه و له اهتمام خاصّ بنشر التشيع مع فكره خاصه للشهيد بشأن العلماء و ولايه الفقيه فى عصر الغيبه يمكننا أن نستلخص أنّ هذه الفكره و الصله منشأ لجميع الحوادث التى أدت إلى شهادته.

٤ - حسد بعض الحاسدين عليه، منهم: برهان الدين بن جماعه الذى كان يتولّى رئاسه الفتاوى و القضاء فى دمشق، و كان له مكانه اجتماعيه و ديتيه قبل هجره الشهيد إليها، و حين عرف الناس مكانه الشهيد و ألفوا سعه صدره، التّفوا حوله، فضعفت مكانه ابن جماعه الاجتماعيه و وجد فى بقاء الشهيد خطراً على منزلته، أضف إلى ذلك كلّ المناظره التى جرت بينه و بين الشهيد فى بيته، و هى كما

نقلها صاحب الروضات عن بعض المؤلّفين: أنّ سبب غيظ ابن جماعه على شيخنا الشهيد المرحوم على هذا الوجه: إنّه جرى يوماً بينهما كلام فى بعض المسائل، و كانا متقابلين و بين يدي الشهيد - رحمه الله - دواه كان يكتب بمدادها، و كان ابن

جماعه كبير الجثّه جدّاً، بخلاف الشهيد، فإنه كان صغير البدن فى الغايه، فقال ابن جماعه فى ضمن المناظره تحقيراً لجثّه جناب الشيخ: إننى أجد حسّاً من وراء الدواه و لا أفهم ما يكون معناه! فأجابه الشيخ من غير تأمل و قال: نعم، ابن الواحد لا

يكون أعظم من هذا، فنجعل ابن جماعه من هذه مقاله كثيراً و امتلاً غيظاً و حقداً إلى أن فعل به ما فعل (١).

٥ - وشايه رُجَلين من جماعه اليالوش الّذى ادّعى النبوه، كما يظهر من بعض الحواشى على اللّمعه، فإنّ فيه عند قول المصنّف : «و يجوز تعلّم السحر لدفع المتنبّي» كما فعله المصنّف باليالوش (٢). فوشياً به و كتباً محضراً يشتمل على مقالات شنيعه عند العامه من مقالات الشيعة و غيرهم، و شهد بذلك جماعه كثيره و ثبت ذلك عند قاضى صيدا، ثمّ أتوا به إلى قاضى الشام فحبس سنه، ثمّ أفتى الشافعيّ بتوبته و المالكيّ بقتله، فتوقّف فى التوبه ؛ خوفاً من أن يثبت عليه الذنب،

فغلب رأى المالكيّ ؛ لكثرة المتعصّبين عليه، فقتل ثمّ صلب و رُجم ثمّ أُحرق (٣).

و بذلك يكون الشهيد الأوّل قد جمع بين الفضيلتين : مداد العلماء و دماء الشهداء، حينما سخرّ مداده من أجل الإسلام و بذل دمه أيضاً للهدف نفسه، فتعمّده الله تعالى برحمته.

النسخ المعتمده فى تحقيق الكتاب

تضمّ عدّه مكّتابات نسخاً كثيره من كتاب «الدروس الشرعيّه»، و لمكّتبه الأستانه الرضويّه المقدّسه مكان الصداره منها فى هذا الشأن، فهى تحتوى على أربع و عشرين نسخه من الكتاب. و قد راجعنا جميع النسخ الموجوده فى هذه المكّتبه فرأينا بعضها بعيده عن عصر المصنّف. و بعضها مخرومه الأوّل أو الآخر، أو كليهما. و أخرى ذات سقط أو لا تحتوى على أكثر من كتاب الطهاره إلى كتاب

١- روضات الجنّات ٧ : ١٤ .

٢- روضات الجنّات ٧ : ٤ .

٣- روضات الجنّات ٧ : ١٠ .

الإقرار، أو من المكاسب إلى كتاب الرهن، أو ما شابه ذلك. و بعضها ذات مزايا، كقربها من عصر المؤلف، أو كونها كاملة، أو أنها قوبلت مع نسخ، أو كتبت عن نسخه خطَّ وَكَد المصنّف، أو غير ذلك. و قد اخترنا من مجموع نسخ مكتبه الآستانه و سواها بعد الفحص و تدقيق النظر ثمانى نسخ، و اعتمدنا عليها فى عملنا هذا على نحو التلفيق، غير غافلين عن الرجوع إلى النسخ الأخرى فى مكتبه الآستانه الرضويّه. و فيما يلي التعريف بالنسخ :

(١) النسخه المحفوظه فى مكتبه «مجلس الشورى الإسلامى - ٢» بطهران، تحت رقم (٨٠٧) مكتوبه بخطّ النسخ، لكاتبين اثنين، كُتِبَ الأوّل من بدايه كتاب الطهاره إلى آخر كتاب الإقرار. جاء فى آخره : و كان فراغه يوم الثالث بين الظهر و العصر فى شهر الله الحرام محرّم فى بلاد الشام فى قريه جزّين، فى سنه خمس و ثمانين و سبعمائه على يدى... على بن الحسن بن علىّ.

و كُتِبَ الثانى من أوّل كتاب المكاسب إلى آخر الكتاب. و قد نصّ الكاتب الأخير - و هو مجهول الاسم - على فراغه من التحرير فى شهر محرّم الحرام سنه ٩٩٢ هـ . و قد رمزنا لها فى الهامش ب «مخ ٢».

(٢) النسخه المحفوظه فى مكتبه كليّه الإلهيات التابعه لجامعه طهران، تحت رقم (١٦٣) مكتوبه بخطّ النسخ. جاء فى آخرها : وافق الفراغ من كتابته قبل الزوال يوم السبت لأحد عشر مضين من شهر ذى الحجه الحرام خاتمه ثمان و تسعين و سبعمائه، بمدرسه الحلّه المجاوره لحرم مولانا و سيدنا و إمام عصرنا محمّد بن الحسن صاحب الزمان صلّى الله عليه و على آباءه الطاهرين على يد العبد الضعيف عملاً، الجسيم أملاً، الكثير زللاً : حسين بن محمّد بن الحسن الجويانىّ العاملى... برسم الشيخ الصالح العابد الفقيه العلامه عزّ المله و الحقّ و الدين :

حسن بن الجويان.

كتبها عن نسخه خطّ وَكَد المصنّف. و قد رمزنا لها ب «إل».

(٣) النسخه المحفوظه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى تحت رقم (٧٩١٤١)، مكتوبه بخط النسخ. فرغ على بن محمّد بن داود بن سعد من تحريرها عصر السبت ثامن عشر من ذى القعدة سنة إحدى و عشرين و ثمانمائه. وقد رمزنا لها ب «مج ١».

(٤) النسخه المحفوظه فى مكتبه الآستانه الرضويّه المقدّسه فى مشهد، تحت رقم (٢٤٠١)، مكتوبه بخط النسخ. كتبها عباس بن على، و كان فراغه منها نهار الخميس ثانى عشر جمادى الآخرة، سنة اثنتين و عشرين و ثمانمائه. وقّفا أمير جبرئيل على المكتبه الرضويّه فى عام ١٠٣٧ هـ. و قد رمزنا لها ب «رض ١».

(٥) النسخه المحفوظه فى مكتبه «ملك» بطهران، التابعه لمكتبه الآستانه الرضويّه، تحت رقم (١٩٥٩)، مكتوبه بخط النسخ، جاء فى آخر كتاب الوصيّه منها: تمّت بعون الله و حسن توفيقه، و الصلاه على النبى و آله، فى تاسع عشر شهر

رجب المرجّب على يد العبد الضعيف المذنب، المحتاج إلى رحمه ربّه الهادى: أسدالله الأصفهانى سنة ستّ و خمسين و تسعمائه.

و قوبلت مع نسخ متعدّده، كما صرّح به فى مواضع متعدّده، منها: ما جاء فى آخر كتاب الوصيّه: قابلته و صحّحته بقدر الوسع و الطاقه، و أنا العبد رشيد الدين محمّد بن صفى الدين محمّد السبهريّ.

و فى آخرها: ثمّ قابلته أنا مرّه أخرى و طابقته مع نسختين معتبرتين مصحّحتين، و أنا العبد الأقلّ رشيد الدين محمّد بن صفى الدين محمّد السبهريّ الزواره إى. و قد رمزنا لها ب «مل».

(٦) النسخه المحفوظه فى مكتبه الآستانه الرضويّه، تحت رقم (٧٦٤٧)

مكتوبه بخط «نستعليق». كان الفراغ من تسويد بياضها عصر الخميس آخر شهر رمضان سنة ٩٦٢ هـ، بمسجد الجويدى، على يد محمّد بن الشيخ حسن بن على الأحسائى مولداً و منشأً، و الأوالى أصلاً. ذكر فى آخرها أنّه كتبها عن نسخه خطّ

وَلَدَ المصنّف. و جاء في آخرها إجازة السيّد محمّد مهديّ الموسويّ، و إجازة حسين بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ، للشيخ محمّد البحرانيّ في روايته عن جميع مؤلّفات أصحابنا الإماميه من معقول و منقول و أصول و فروع. و قد رمزنا لها ب «رض ٢».

(٧) النسخه المحفوظه في مكتبه الآستانه الرضويّه تحت رقم (٢٣٩٧). فرغ من كتابتها داود بن شمس بن داود... البحرانيّ، في ليله الاثني عشر شهر صفر، سنه أربع و ستين و تسعمائه من الهجره، مكتوبه بخطّ النسخ. وقفها خواجه شير أحمد. و قد رمزنا لها ب «رض ٣».

(٨) النسخه المحفوظه في مكتبه الآستانه الرضويّه تحت رقم (٢٧٣٧). مكتوبه بخطّ النسخ. جاء في آخرها: قد وقع الفراغ في يوم التاسع من شهر ذى الحجّه الحرام، سنه سبع و سبعين و تسعمائه، و لم يذكر اسم الكاتب. وقفها على المكتبه الرضويّه الحاجّ قائم مقام، في عام ١٣١٦ هـ . ش . و قد رمزنا لها ب «رض ٤».

و إلى جانب النسخ المخطوطه المتقدّمه، استفدنا من النسخه الحجريّه المطبوعه في مدينه قم عام ١٣٩٨ هـ ، التي طبعت بعد مقابلتها مع النسخ المصحّحه المعتمده. و جاء في آخرها رساله تشتمل على الطرق و الأسانيد إلى مرويات أهل البيت عليهم السلام لسماحه العلامة الفقيه آيه الله العظمى السيّد شهاب الدين المرعشيّ

النجفيّ «قدّس سرّه» و في أولها تقديم بقلمه الشريف. و قد رمزنا لها ب «ح».

و قد ألحقنا بكتاب الدروس كتاب «تكملة الدروس» للسيّد الفاضل جعفر بن أحمد الملحوس الحسينيّ، معتمدين على النسخه التي كتبها المؤلّف، المحفوظه في مكتبه المدرسه الفاضليّه، التابعه لمكتبه الآستانه الرضويّه المقدّسه، تحت رقم (١٤١٣٣). و هي مكتوبه بخطّ النسخ، فرغ المؤلّف من كتابتها يوم الجمعه ٢٦ رجب، سنه ٨٣٦ هـ . و في أولها خطّ ابن الشهيد: محمّد بن شمس الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ.

منهجنا في التحقيق :

يعدّ كتاب «الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة» من أهمّ الكتب الفقهيّة و أجودها، و من أشهرها في الحوزات العلميّة و أتقنها. يشتمل على كثير من أبواب الفقه من الطهارة حتّى الرهن، فتراه مع سلاسه عباراته و إيجاز ألفاظه قد حوى معاني جمّة، و مسائل متقنه. و قد حظى بمنزله رفيعه في حقل الفقه حتّى صار مرجعاً مهمّاً لكلّ من تأخّر عن مصنّفه من الفقهاء و الباحثين و الأساتذه. و عليه شروح كثيره ألفها جمع من فقهاء الطائفة، و بهذا تبرز مكانته الساميّة. و الحقّ أنّه من الآثار الخالده للشهيد الأوّل بعد تأليفه «الذكرى» و «البيان» فعزّزهما بهذا السفر

القيّم بطلب من ولديّه : أبى طالب محمّد و أبى القاسم علىّ. و قد حال استشهاده دون إكماله، فعليه رحمه الله الواسعه، و على قاتليه و الأمرين بقتله و الراضين بذلك

لعنه الله إلى يوم الدين.

و قد تمّ تصحيح و تحقيق كتاب «الدروس» و «تكمّلته» ليكون خدمه للباحثين و طلبة العلم في الحوزات العلميّة. و كان عملنا في التحقيق كما يلي :

١ - تقويم النصّ : أى مقابله النسخ المخطوطه و النسخه الحجريّه المطبوعه بعضها مع بعض و ملاحظه اختلاف النسخ، و ترجيح ما هو أصحّ و أظهر منها و تثبيتته في المتن، مع الإشاره إلى اختلاف النسخ في الهامش.

٢ - استخراج الآيات و الروايات التي اعتمد عليها المصنّف، و كذا الأقوال الفقهيّه التي عرضها المصنّف و أيدها و استحسناها أو ناقشها أثناء البحث، و شرح معاني الكلمات الغريبه من مصادرها.

٣ - المراجعه النهائيّه للكتاب نصّاً و هامشاً و إخراجاً فنيّاً، و إعداد مقدّمه علميّه

و ترجمه للمؤلف، و وضع الفهارس الفتيّه.

و إنّه لحقّ علينا أن نتقدّم بالشكر و الامتنان إلى سماحه حجّه الإسلام

و المسلمين الشيخ إلهى الخراسانيّ، لإشرافه على التحقيق. كما نشكر للدكتور

محمود البستاني فضله في كتابه مقدّمه الكتاب.

و نثمن للإخوه أعضاء قسم الفقه جهودهم و مساعيهم في تحقيق هذا الجزء من «الدروس الشرعيّه»، و هم الساده الفضلاء :

الشيخ عليّ الاعتماديّ

الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ

الشيخ عباس المعلّميّ (الجلالينيا)

الشيخ محمّد عليّ الملكيّ

الشيخ أبو الحسن الملكيّ

الأخ السيّد طالب الموسويّ

و نشكر بامتنان الساده العلماء، الإخوه الأعزّاء، الذين ساعدونا في مراجعه هذا الجزء و إعادته النظر فيه لطبعته الثانيه، و هم :

الشيخ محمّد حسن الخزاعيّ

الشيخ عليّ النمازيّ

السيّد أبو الحسن الهاشميّ

الأخ عادل البدريّ

الأخ عليّ أصغر المولويّ

الأخ شكرالله الأختريّ

ملتسمين لهم جميعاً التوفيق و التسديد.

و نرجو الله الكريم أن يمنّ علينا بالتوفيق لإخراج سائر الأجزاء على النحو الأكمل؛ إنّه وليّ التوفيق.

ختاماً نسأل الله تبارك و تعاليّ أن يتقبّل منّا هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه، و يجعله ذخراً لنا يوم الحساب، و يغفر لنا خطايانا، و يمنّ علينا بالعلم النافع و العمل

الصالح، و يجعلنا من الذين أحيوا أمر أهل البيت عليهم السّلام، و اقتفوا آثارهم،

و ساروا على خطاهم، و أن يختم لنا بالخير و السعاده، إنه على كل شىء قدير و بالإجابة جدير. و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قسم الفقه

فى مجمع البحوث الإسلاميه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنطق ألسنتنا بحمده، و ألهم قلوبنا شكر رُفده، و أطلق جوارحنا للقيام بورده، و الصلاة على محمد نبيّه و عبده و آله و عترته و جنده، صلاة دائمه بدوام مجده.

أمّا بعد : فإنّ علم الفقه لا يخفى شرفه و علوّه، و مقداره و سموّه، و عموم حاجه المكلّفين إليه، و إقبال الخلائق عليه، و قد صنّف علماء الأصحاب - رضى الله عنهم -

فيه الكثير، و خرج عنهم الجَمّ الغفير المتّصل بأصحاب آيه التطهير(١)؛ قصداً لعظيم الثواب فى الآجل، و جسيم الثناء فى العاجل، فلما انتهت النوبه إلينا أحببنا أن ننسج

على منوالهم، و نقتدى بهم فى أقوالهم و أفعالهم، فكتبنا فى ذلك ما تيسّر من الذكرى و البيان، و عزّزناهما بهذا المختصر للتيان، لاقتضاء الولدين الموقّنين - إن شاء الله - للخير، أبى طالب محمّد و أبى القاسم علىّ، دفع الله عنهما الضير، و وفقهما و المؤمنين للخير، و سمّيناه ب- «الدروس الشرعيّه فى فقه الإماميّة». والله نسأل أن

يلهمنا فيه الصواب، و يجنبنا الخلل و الاضطراب، إنّه هو الكريم الوهاب.

ص: ٦

كتاب الطهاره

اشاره

و هي، لغته: النزاهة من الأدناس، و شرعاً: استعمال طهور مشروط بالتيه لإباحه الصلاة، و هي: وضوء، و غسل، و تيمم. و كلّ منها واجب و ندب. فالواجب منها بحسب وجوب غايته التي هي الصلاة، و الطواف، و مسّ خطّ المصحف (١).

و يختصّ الغسل و التيمم بدخول مسجدى مكّه و المدينة، و اللبث في باقى المساجد، و قراءه العزائم، و صوم الحائض و النفساء و المستحاضه و الجنب إذا صادف الليل، على تفصيل يأتي إن شاء الله.

و يختصّ التيمم بخروج المجنب (٢) من المسجدين، و كذا الحائض في الأقرب. و لو أمكن الغسل فيهما و ساوى (٣) زمان التيمم، قدّم الغسل. و يجب الخروج بأقرب الطرق للتيمم.

و تجب الثلاثة أيضاً بالندز و شبهه. و لا يجب شىء منها وجوباً مطلقاً في الأصح.

و يستحبّ الوضوء لمندوبى (٤) الصلاة، و الطواف، و حمل المصحف، و أفعال الحجّ الباقية، و صلاة الجنازه، و طلب الحاجه، و زياره القبور، و تلاوه القرآن،

١- رض ٢ + : و ما عليه اسم الله تعالى.

٢- رض ٣، ح و مج ١: الجنب.

٣- رض ١، مج ١ و رض ٣: و تساوى.

٤- أكثر النسخ: لندبى.

و التأهب للفرض قبل وقته، و الكون على طهاره. و كل هذه ترفع الحدث و تبيح الصلاه. و نوم الجنب، و جماع المحتلم، و غاسل الميت، و ذكر الحائض، و التجديد. و هذه لا ترفع (١) و لا تبيح (٢)، و فى المجدد قول قوئى بالرفع (٣).

و يستحبّ الغسل للجمعه أداءً ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، و تعجيلاً يوم الخميس لخائف تعدّره يوم الجمعة، و آخر الوقتين أفضل، و قضاءً إلى آخر السبت، و أوّله أفضل، و فرادى شهر رمضان و آكده نصفه، و سبع عشره، و تسع عشره، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، و ليله الفطر، و يومى العيدين، و ليلتى نصف رجب و شعبان، و يوم المبعث، و المولد، و الغدير، و الترويه، و عرفه، و الدحو، و المباهله، و النيروز - لخبر المعلّى (٤) - و الإحرام، و الطواف، و رمى الجمار،

و السعى إلى رؤيه المصلوب بعد ثلاثه عمدًا، و زياره النبىّ صلّى الله عليه و آله أو

أحد الأئمّه عليهم السّلام، و الاستسقاء، و دخول الكعبه، و مكّه، و الحرم، و المدينه

و مسجديها، و لصلاه الحاجه، و الاستخاره، و المولود حين يولد، و الكسوف المستوعب مع تعمّد الترك، و التوبه، و قتل الوزغ.

و يقضى غسل لياالى الأفراد الثلاث بعد الفجر؛ لروايه ابن بكير عن الصادق عليه السّلام (٥).

و لا يرفع الغسل المندوب الحدث، خلافاً للمرتضى - رحمه الله (٦) - . و يقدم

١- رض ٣ و رض ٤ + : الحدث.

٢- رض ٣ + : الصلاه.

٣- المعتبر ١ : ١٤٠ ، المنتهى ١ : ٥٥ .

٤- الوسائل ٢ : ٩٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونه الحديث ١ .

٥- التهذيب ١ : ٣٧٣ الحديث ١١٤٢ ، الوسائل ٢ : ٩٥٠ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونه الحديث ٢ .

٦- نقله عنه فى المعتبر ١ : ١٩٦ ، و المختلف : ٣٣ أيضاً، و لم نعثر على قوله هذا فى كتبه الموجوده لدينا. و فى جمل العلم و العمل : ٥١ : «و يستبيح بالغسل الواجب الصلاه من غير وضوء، و إنّما الوضوء فى غير الأغسال الواجبه».

ما للفعل إلا التوبه و السعى إلى المصلوب، و ما للزمان فيه، فإن فات، أمكن استحباب القضاء مطلقاً.

و يستحبّ التيمّم بدلاً عن الوضوء المستحبّ الرفع، و للنوم، و لصلاه الجنازه إذا خاف الفوت بالوضوء. و تجديده بحسب الصلوات على روايه (١).

درس (١)

يجب الوضوء : بالبول، و الغائط، و الريح من المعتاد طبيعياً أو عرضياً، و النوم الغالب على الحاستين و لو تقديراً، و مزيل العقل، و بعض الاستحاضه، و الخارج من السيلين إذا استصحب ناقضاً.

و ألحق بعض : خروج الريح من الذكر (٢). و ابن الجنيّد : الحقنه و المذى عن شهوه، و التقبيل عنها، و مسّ الرجل فرجها (٣). و الصدوق : مسّ باطن الدبر و الإحليل أو فتحه (٤). و كلّه لم يثبت.

و لا ينقض بمسّ (٥) المرأه، و قلم الظفر، و جزّ الشارب، و نتف الإبط، و أكل لحم الإبل، و الارتداد.

و يجب الغسل : بالجنابه، و الدماء الثلاثه، و الموت، و مسّ ميّت الأدمى النجس. و يجب التيمّم بموجباتهما عند تعذّرها.

١- التهذيب ١ : ٢٠١ الحديث ٥٨٣، الاستبصار ١ : ١٦٣ الحديث ٥٦٨، الوسائل ٢ : ٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمّم الحديث ٤

٢- ينظر : المغنى ١ : ١٩٢، المبسوط للسرخسى ١ : ٨٣.

٣- المختلف : ١٧ - ١٨.

٤- الفقيه ١ : ٣٩.

٥- مج ١، رض ١ و رض ٣ : لمسّ.

و موجبات الوضوء تتداخل، و كذا موجبات الغسل على الأقوى، و الاجتزاء بغسل الجنابه دون غيره، تحكّم. و فى تداخل أسباب الأغسال المندوبه إذا كان معها واجب، قول (١) مروى (٢). (٣)

و يجب معها الوضوء إلاّ- فى غسل الجنابه و غسل الميّت، و يستحبّ فى غسل الميّت، و فى التهذيب : يستحبّ مع غسل الجنابه (٤).

درس (٢)

يجب على المتخلّى ستر العوره عن الناظر، و يحرم استقبال القبلة و استدبارها و لو فى الأبنيه، خلافاً لابن الجنيّد مطلقاً (٥)، و للمفيد فى الأبنيه (٦).

و يجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال، و غسل مخرج الغائط مع التعدى حتّى تزول العين و الأثر، و لو لم يتعدّ، أجزأ ثلاث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا- الأثر، و لا اعتبار بالرائحه (٧) فيهما. و يجرى ذو الجهات الثلاث و تجزئه (٨) المسح، و لو لم ينق بالثلاثه، و جب الزائد، و لو نقى بالأقلّ، و جب الإكمال على الأقوى، و كذا لو شكّ فى النقاء. و لا يجرى النجس،

١- الخلاف ١ : ٦٧ مسأله - ١٨٩ ، المبسوط ١ : ٤٠ .

٢- الكافى ٣ : ٤١ الحديث ١ - ٢ ، التهذيب ١ : ١٠٧ الحديث ٢٧٩ ، الوسائل ١ : ٥٢٥ - ٥٢٦ الباب ٤٣ من أبواب الجنابه الحديث ١ - ٢ .

٣- رض ٢ و رض ٣ + : و عدم التداخل أحوط .

٤- التهذيب ١ : ١٤٠ ذيل الحديث ٣٩٣ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ١٩ .

٦- المقنعه : ٤ .

٧- أكثر النسخ : بالريح .

٨- رض ١ ، رض ٢ و ح : و يجرئه .

و لا الصقيل، و الرخو(١)، كالفحم، و يجزئ الروث، و العظم، و المطعوم، و المحترم و إن حرمت.

و يستحبّ ستر البدن، و البعد، و إعداد النبل(٢)، و الاعتماد على اليسرى، و الدعاء داخلاً باليسرى و خارجاً باليمنى، و عند الاستنجاء و الفراغ، و الصبر هنيئته.

و الاستبراء : بأن يمسخ من المقعده إلى أصل القضيب، ثم إلى رأسه، ثم عصر الحشفه ثلاثاً ثلاثاً. و التنحج ثلاثاً، و الجمع بين الحجاره و الماء(٣)، و اختيار الماء حيث يجزئ الاستجمار، و الاستنجاء باليسار، و تقديم الدُّبُر.

و يكره استقبال قرص الشمس و القمر في البول و الغائط لاجهتهما، و استقبال الريح و استدبارها، و البول في الصلبيه، و الجحره، و الأنفيه، و الشوارع، و المشارع(٤)، و النادي(٥)، و الملغن(٦)، و تحت المثمره، و فيء النزّال، و في الماء الراكد، و الجارى أخفّ كراهه، و الاستنجاء باليمين، و باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله، أو نبى أو إمام، أو فضيه(٧) حجر زمزم، و الكلام بغير ذكر الله، أو آيه الكرسى، أو حكاية الأذان على قول(٨)، و البول قائماً، و مطمّحاً(٩)، و طول الجلوس، و استصحاب ما عليه اسم الله، و استصحاب دراهم بيض غير مصروره.

و ليس الاستنجاء شرطاً في صحّه الوضوء و التيمّم و إن روعى في التيمّم

١- رض ٣: و لا الرخو.

٢- الثُّبَلَة : حجر الاستنجاء من مدر و غيره. و الجمع : نُبَيْل. المصباح المنير : ٥٩١.

٣- رض ٣: الماء و الأحجار.

٤- المشرعه : طريق الماء للوارده. و الجمع مشارع. مجمع البحرين ٤ : ٣٥٢.

٥- النادي : مجلس القوم و متحدّتهم. المصباح المنير : ٥٩٨.

٦- الملعنه : موضع لعن الناس لما يؤذيههم هناك، كقارعه الطريق. المصباح المنير : ٥٥٤.

٧- رض ٣ و رض ٤ + : من.

٨- القواعد ١ : ٤.

٩- أى يرفع بوله و يرمى به في الهواء. مجمع البحرين ٢ : ٣٩٣.

التضييق. و يصح الاستنجاء في غير المخرج إذا اعتيد، و لو لم يعتد فهو إزاله نجاسه. و لو استعمل نجساً، و جب الماء و إن كانت نجاسته مماثله للخارج. و لو تعذر الاستنجاء، صلى بحاله مع الجفاف بحسب الإمكان، ثم يستنجى عند المكنه. و لو نسيه و صلى، أعاد في الوقت و خارجه، و لو جهله، فلا، و جاهل الحكم لا يعذر.

درس (٣)

يجب في الوضوء : التيه المشتمله على القربه، و هى موافقه إرادته الله تعالى، و الوجوب، و الرفع، أو الاستباحه.

و المبطون، و السلس، و المستحاضه : ينون الاستباحه أو رفع ما مضى، و لا يشترط قصد الطاعه لله - خلافاً لابن زهره(١) - و المقارنه لابتداء غسل(٢) الوجه، و يجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحباً، و عند المضمضه و الاستنشاق(٣)، و لو وجب غسل اليدين لنجاسه أو استحباب لا للوضوء أو أبيض، فلا تيه عنده، و استدامه حكمها إلى آخره.

و لو نوى رفع حدث بعينه أو استباحه صلاه بعينها، فلا حرج، و لو نفى غيرهما، بطل، و لو نوى استباحه ما يكمل(٤) بالطهاره، كالتلاوه، أجزاء، و لو ضم المنافى، بطل، و لو ضم التبرّد و غيره من اللوازم، فوجهان.

و لا- تصح الطهاره و غيرها من العبادات من الكافر، و لو نوى قطع الطهاره أو ارتدّ، بطل فيما بقى، فيبنى مع العود و البلل، و يستأنف مع الجفاف، و لا يضّر عزوبها

١- الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٥٥٣ .

٢- رض ٣ : أعلى .

٣- رض ٢ + : و فى أثنائها .

٤- رض ٢ + : ثواباً .

إلا مع نية المنافى أو اللزوم، و لو أمكن استحضارها(١) فعلاً في جميع الوضوء أو بعضه، لم يجب.

و الخالى من موجب الوضوء ينوى الندب، فلو نوى الوجوب أو نوى من وجب عليه الندب، بطل فى الأقوى. و لو نوى لكلّ عضو نية تامّة، بطل، و أولى منه لو نوى رفع الحدث عنه لا- غير. و لو غسلت اللمعة بقصد الندب جهلاً- بها فوجهان، و فى التجديد أبعد، و فى الغسله الثانيه منه أشدّ بُعداً، و أبعد من الجميع لو انغسلت فى

الثالثه.

و طهاره الصبىّ تمرّيته، فينوى الوجوب، فلو بلغ فى الوقت، استأنف إن بقى قدر الطهاره و ركعه، و إلا فلا.

و غسل الوجه و هو ركن، و كذا(٢) باقى الأعضاء، و هو من القصاص إلى

المحادر طولاً و مدار عليه الإبهام و الوسطى عرضاً. و الأنزع(٣) و الأغم(٤) و قصير الأصابع و طولها يغسلون ما يغسله المستوى. و ليس الصّدغ و العذاران منه و إن غسلهما، كان أحوط. و العذار: ما حاذى الأذن بين الصّدغ و العارض. و العارضان من الوجه قطعاً، و هما الشعر المنحطّ عن القدر المحاذى للأذن إلى الذقن، و هو مجمع اللحيّين. و لا يجب غسل النزعتين - و هما: البياضان المكتنفان للناصيه فى أعلى الجبينين - و لا غسل مسترسل اللحيه.

و تجب البدأه من الأعلى على الأصحّ، و تخليل ما يمنع وصول الماء إذا خفّ احتياطاً، و المشهور: عدم الوجوب. نعم، يستحبّ و إن كثفّ، كما يستحبّ إفاضه الماء على ظاهر اللحيه. و غسل الأذنين و مسحهما بدعه، و لا يبطل.

١- مج ١: استصحابها.

٢- رض ٢، رض ٣ و إل +: غسل.

٣- الذى انحسر الشعر عن جانبى جبهته. المصباح المنير: ٦٠٠، مجمع البحرين ٤: ٣٩٦.

٤- الذى سال شعر رأسه حتّى ضاقت جبهته و قفاه. المصباح المنير: ٤٥٤.

و يجزئ في الغسل مسّماه و لو كان كالدهن مع الجريان، و لا يجب الدلك، فلو غمس العضو، أجزأ.

ثمّ غسل اليدين من المرفقين مبتدئاً بهما إلى أطراف الأصابع، و لو نكس، بطل في الأصحّ.

و يجب تخليل شعر اليد و إن كثف و غسله أيضاً، و غسل الظفر و إن طال، و السلعه تحت المرفق و اليد الزائده كذلك، و لو كانت فوق المرفق، غسلت مع الاشتباه و إلاّ- الأصليّه. و الأقطع يغسل ما بقى، و لو استوعب، سقط، و استحَبَّ غسل العضد نصّاً (١). و لو افتقر إلى معين بأجره، وجبت من رأس ماله و لو كان مريضاً و إن زادت عن أجره المثل ما لم يجحف، و لو تعذّرت الأجره، قضى مع الإمكان. و يجب تقديم اليمنى على اليسرى.

ثمّ مسح مقدّم الرأس بمسّماه، و لا يحصل بأقلّ من إصبع، و قيل : ثلاث مضمومه للمختار (٢). و لا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور، و لا المسح على حائل، و يجب كونه بنداوه الوضوء. و تجوز ابن الجنيد غيرها عند عدمها (٣)، شاذّ. و لو جفّ، كفاه ما على اللحيه و الحاجب و الأشفار، فإن فقد، استأنف الوضوء.

و لا- يجزئ الغسل عنه و لا- المسح بآله غير اليد. و يكره مسح جميع الرأس. و حرّمه ابن حمزه (٤)، و فى الخلاف : بدعه إجماعاً (٥)، و الزائد عن إصبع من الثلاث مستحبّ.

-
- ١- الكافي ٣ : ٢٩ الحديث ٩ ، الفقيه ١ : ٣٠ الحديث ٩٩ ، التهذيب ١ : ٣٦٠ الحديث ١٠٨٦ ، الوسائل ١ : ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢ .
 - ٢- النهايه : ١٤ .
 - ٣- المختلف : ٢٤ .
 - ٤- الوسيله الجوامع الفقهيه : ٦٦٣ .
 - ٥- الخلاف ١ : ١٣ مسأله - ٣٠ .

ثم مسح بشره الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين - و هما أعلى القدمين - بالبله الغالبه على رطوبتهما إن كانت، و لا يجزئ النكس على الأولى، و لا تقديم اليسرى على اليمنى، و لا مسحهما معاً احتياطاً.

و المقطوع يمسح على ما بقى، و لو أوعب، سقط، و استحبّ المسح على موضع القطع. و لا يجزئ المسح على حائل من خفّ أو غيره إلا لتقيته أو ضروره. و لو زال السبب، فالأقرب: بقاء الطهاره. و قيل: تنتقض (١).

فرع:

لو عاد السبب، فإن كان قبل التمكّن من الإعادة، فلا إعادته، و إلا فالأقرب: الإعادته و إن كان كالوضوء الأول. و يجوز المسح على العربي (٢) و إن لم يدخل يده تحت شراكه.

و الترتيب - كما ذكر - ركن أيضاً.

و الموالاه، و الأقرب: أنّها مراعاة الجفاف، و قد حَقَّقناه فى الذكرى (٣). فلو والى و جفّ، بطل إلا مع إفراط الحرّ و شبهه، و لو فرّق و لم يجفّ، فلا إثم و لا إبطال، إلاّ

أن يفحش التراخى فيأثم مع الاختيار.

و يصحّ نذر الولاء، فيلزم، و يُبطل الإخلال (٤) به الوضوء إن جفّ، و إلا ففيه

وجهان. و يكفّر إن تعيّن.

و المباشرة بنفسه مع الاختيار، و عدّ ابن الجنيد ندباً (٥)، باطل.

١- التحرير ١ : ١٠ .

٢- هامش رض ٤ : نعل العربيّ .

٣- الذكرى : ٩١ .

٤- أكثر النسخ : للإخلال، مج ١ : مع الإخلال.

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٥ .

درس (٤)

سنن الوضوء : وضع الإناء على اليمين، و الاغتراف بها، و التسميه، و الدعاء، و السواك، و المضمضه و الاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، و الدعاء فيهما، و تشييه الغسل لا المسح فيكره، و تحرم الثالثه، و تبطل إن مسح بمائها، و إنكار ابن بابويه التشييه (١)، ضعيف، كما ضعف قول ابن أبي عقيل بعدم تحريم الثالثه (٢)، و قول أبي الصلاح بإبطالها الوضوء (٣) و لم يقيده بالمسح بمائها (٤). و بدأه الرجل بظاهر ذراعه في الأولى، و بباطنه في الثانيه عكس المرأه، و يتخير الخنثى. و أكثر الأصحاب أطلقوا بدأه الرجل بالظهر و المرأه بالبطن (٥)، و الدعاء عند الغسل و المسح و بعد الفراغ، و فتح العينين عند الوضوء، قاله ابن بابويه (٦). و الوضوء بمدّ.

و تكره الاستعانه، و التمندل في المشهور - و قيل : لا يكره (٧) - و الوضوء في المسجد من البول و الغائط، و تقديم المضمضه على الاستنشاق مستحبّ، و في المبسوط : لا يجوز العكس (٨).

و لو شكّ في عدد الغسل، بنى على الأقلّ، و لو شكّ في فعل أو في التيه و هو بحاله، أتى به، و لو جفّ البلل، استأنف، و لو انتقل عن محلّه و لو تقديراً، لم يلتفت،

و لو تيّقن، أتى به مطلقاً.

-
- ١- الفقيه ١ : ٢٥، المقنع : ٤، الهدايه : ١٦ .
 - ٢- المختلف : ٢٢ .
 - ٣- رض ١ : للوضوء .
 - ٤- الكافي في الفقه : ١٣٣ .
 - ٥- منهم : المحقّق في المعتبر ١ : ١٦٧، و العلامه في المنتهى ١ : ٥١، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٣٤، و سلار في المراسم : ٣٩ .
 - ٦- الفقيه ١ : ٣١ الحديث ١٠٤، المقنع : ٧ .
 - ٧- النهايه : ١٦، الخلاف ١ : ١٨ مسأله - ٤٤ .
 - ٨- المبسوط ١ : ٢٠ .

و لو شكَّ في الحدث أو الطهاره، بنى على المتيقن، و لو تيقنهما لا ترتيبهما، تطهَّر، و لو أفاد التعاقب استصحاباً، بنى عليه.

و لو ذكر بعد الصلاه ترك عضو واجب، أعادهما، فإن تعدد الوضوء و لم يعلم محلّ المتروك، أجزأ الواجبان و(١) النفلان دون الواجب و النفل في الأقوى، و لو تعدد بالنسبه إلى بعض الصلوات، أعاد الأخرى، و لو علمه في صلاه يوم تامّ بخمس، صلّى ثلاثاً، و في القصر اثنتين، و لو فسدت الطهارتان(٢)، صلّى المتمّم(٣) أربعاً، و المقصر ثلاثاً، و المشتبه خمساً مُراعين للترتيب.

و الجبائر تنزع أو تخلّل، فإن تعدّرا، مسح عليها و لو في موضع الغسل، و كذا حكم الطلاء و اللصوق، و يجب استيعاب ذلك بالمسح و لا- يجب إجراء الماء، و المجرّوح يغسل ما حوله، و لو أمكن المسح عليه، و جب في الأقرب، و لو أمكن بلصوق، و جب، و لو زال العذر، فكوضوء التقيّه.

و السلس و المبطن يتوضّان لكلّ صلاه، خلافاً للمبسوط(٤). و لو فجأه(٥) في الصلاه، توضّأ المبطن و بنى في الأشهر، بخلاف السلس، إلا أن يكون له فترات فيساوى المبطن.

درس (٥)

الجنابه تحصل للرجل و المرأه بإنزال المنى مطلقاً، و مع الاشتباه يعتبر برائحه الطلع و العجين رطباً و بياض البيض جافاً. و تقارنه الشهوه و فتور الجسد و الدفق

١- رض ١ : أو.

٢- أكثر النسخ : طهارتان.

٣- أكثر النسخ : المتمّم.

٤- المبسوط ١ : ٦٨ .

٥- إل + : الحدث.

غالباً، إلا في المريض فتكفى الشهوه، و التقاء الختائين بمعنى التحاذي، و يحصل بمواراه الحشفه أو قدرها من المقطوع، و الدبر كالقبل مطلقاً. و القابل كالفاعل، و الحى كالميت، و فى البهيمه قولان، أحوطهما : الوجوب.

و واجد المنى على جسده أو ثوبه المختص (١) يغتسل و يعيد كل صلاه لا يمكن

سبقها. و فى المبسوط : يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع (٢)، و هو احتياط حسن. و لو اشترك الثوب أو الفراش، فلا- غسل. نعم، يستحب. و لو قيل : بأن الاشتراك إن كان معاً، سقط عنهما، و إن تعاقب، وجب على صاحب النوبه، كان وجهاً. و لو لم يعلم صاحب النوبه، فكالمعته، و باجتماعهما يقطع (٣) بجنب على الأقرب (٤).

و لو خرج المنى من المرأه بعد الغسل أجنبت إن علمت اختلاطهما أو شكّت فى الأقرب، و إلا فلا.

و لا- يجب ببعض الحشفه، و لا- بإيلاج الخنثى فرجه فى امرأه أو خنثى، و لا بإيلاج الرجل (٥) فى قبله على الأقوى، و يجب لو أولج الرجل فى دبره أو أولج رجل فى قبله و أولج الخنثى فى فرج امرأه، و أمّا الرجل و المرأه فأحدهما جنب لا بعينه، و الأقرب : تعلق الأحكام بإيلاج الصبى و الصبيّه و الملفوف، و فى المقطوع

و آله البهيمه نظر. و يجب على الكافر و لا يجبه الإسلام.

و يتعلق بالجنبه حرمه الصلاه و الطواف، و مس خط المصحف، و ما عليه اسم الله تعالى أو أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام، و قراءه العزائم و أبعاضها، و لو اشتركت الآيه و نواها، حرمت، و دخول المساجد إلا اجتناباً - إلا المسجدين -

١- ح + : به.

٢- المبسوط ١ : ٢٨ .

٣- رض ٢ : نقطع.

٤- رض ١ : الأقوى.

٥- رض ١ + : فرجه.

و وضع شيء فيها، و يجوز الأخذ منها.

و يكره قراءه مازاد على سبع آيات (١). و لم يجوز الزيادة ابن البراج (٢)، و عن سَلار: تحريم القراءه مطلقاً (٣)، و مسّ المصحف و حملها، و يجوز مسّ الكتب المنسوخه و ما نسخ تلاوته، و الأكل، و الشرب، و النوم ما لم يتوضأ، و يكفي في الأكل و الشرب المضمضه و الاستنشاق، و الخضاب و الأدهان.

و كيفيه الغسل :

التيه مقارنة، لما (٤) سلف في الوضوء أو لغسل الرأس مستدامه الحكم.

و البدء بغسل الرأس و العنق، ثم الجانب الأيمن، ثم (٥) الأيسر، و تخليل ما يمنع وصول الماء.

و الترتيب كما قلناه، إلا في المرتمس. و ألحق به المطر و المجرى و ليس بذلك (٦)، و لا يجب غسل الشعر بل إيصال الماء إلى ما تحته و إن كثف.

و المباشره.

و في الاستبراء قولان (٧)، أحوطهما: الوجوب على المنزل بالبول، ثم الاجتهاد، فلو وجد بللاً مشتبهاً بعده، لم يلتفت، و لو كان بعد البول خاصه، توضأ، و لو كان بعد

الاجتهاد لتعدّر البول، فلا شيء، و لو لم يستبرئ، فهو جنب من حين الرؤيه لا قبله.

١- ليست في أكثر النسخ.

٢- المهذب ١ : ٣٤ .

٣- نقله في الذكرى : ٣٤ عنه من كتابه : «الأبواب و الفصول». و قد نقل في جامع المقاصد ١ : ٢٦٩ ، و مفتاح الكرامه ١ : ٣٢٧ عن محكي الذكرى.

٤- رض ١ ، رض ٢ ، رض ٣ و ح : كما.

٥- رض ٢ و ح + : الجانب.

٦- رض ٢ + : بأس.

٧- قال المحقق في المعبر ١ : ١٨٥ ، و الشرائع ١ : ٢٨ بالاستحباب. و قال سَلار في المراسم : ٤١ ، و الشيخ في المبسوط ١ : ٢٩ ، و القاضي في المهذب ١ : ٤٥ بالوجوب.

و يستحبّ غسل اليدين ثلاثاً، و المضمضه و الاستنشاق، و إمرار اليد على الجسد، و تخليل ما يصل إليه الماء، و الدعاء، و الولاء، و الغسل بصاع.

و تكره الاستعانه. و لو وجد لمعه، غسلها و ما بعدها، و لو كان مرتسماً، أعاد. و لو أحدث في أثنائه، أعاد على الأقوى. و في وجوب ثمن الماء على الزوج نظر. نعم، يجب تمكينها منه. و لو قام على مكان نجس، غسل ما نجس، ثم أفاض عليه الماء للغسل. و لا يجزئ غسل النجاسه عن رفع الحدث على الأصحّ، و لا يجب غسل باطن الفم و الأنف.

درس (٦)

غسل الحيض كغسل الجنابه، إلا أنّها تتوضأ قبله أو بعده.

و الحيض : الدم المتعلّق بالعدّه، أسود حارّ عيظ غالباً لتربيته الولد، و محلّه البالغه تسعاً غير مكمله ستين سنه قرشيّه أو نبطيّه، أو خمسين لغيرهما. و يتميّز عن

العدره بتلوّث القطنه فيه لا- بتطوّقها، و عن القرحة بالجانب الأيمن. و قال الصدوق : من الأيسر(١). و الروايه مضطربه(٢)، و في الحامل خلاف، أقربه : حيضها.

و أقلّه : ثلاثه أيام(٣) متواليه على الأصحّ، و أكثره : عشره هي أقلّ الطهر، و لا حدّ لأكثره. و تحديد أبي الصلاح الأكثر بثلاثه أشهر(٤)، تغليب.

و تثبت العاده بمرتين متساويتين، و بالتمييز مرتين، و قد تتعدّد العاده، و مهما أمكن الحيض، حكم به، فالمعتاده برؤيته في عاداتها، و المبتدأه و المضطربه بمضى

١- الفقيه ١ : ٥٤ ذيل الحديث ٢٠٣، المقنع : ١٦ .

٢- الكافي ١ : ٩٤ الحديث ٣، التهذيب ١ : ٣٨٥ الحديث ١١٨٥، الوسائل ٢ : ٥٦٠ - ٥٦١ الباب ١٦ من أبواب الحيض الحديث ١ - ٢ .

٣- ليست في أكثر النسخ.

٤- الكافي في الفقه : ١٢٨ .

ثلاثه على الأقرب، إلا أن تظنّ المضطربه الحيض فتعمل عليه.

و ما بين الثلاثه إلى العشره حيض و إن انقطع أو اختلف لونه إذا انقطع عليها. و تستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنه وجوباً، فتغتسل بنقائها، و إلا فالمعتاده تتخير

بين الاستظهار بيوم أو أزيد إلى العشره، ثم تغتسل و تفعل فعل المستحاضه، فإن طابق الطهر و إلا قضت الصوم و تقضى ما تركته من الصلاه و الصيام فى الاستظهار إذا ظهر أنه استحاضه، و لا استظهار مع النقاء إلا أن تظنّ المعاوده.

أما المبتدأه : فظاهر الأصحاب : أنها تمكث فى الدور الأول إلى العشره (١)، فإذا تجاوزت، اعتبرت التمييز فيما مضى. و شروطه : اختلاف لون الدم، و أن لا ينقص القوى عن ثلاثه و لا يزيد عن عشره، و أن يتجاوز الدم العشره، فإن كان، قضت صومه خاصه، و قضت الصوم و الصلاه فيما عداه، و إن فقدت التمييز، جعلت عاده نسائها، إن اتفقن، أو أقرانها من بلدتها حياً و فعلت كما قلناه فى التمييز، فإن فقدن،

رجعت إلى الروايات، و أشهرها : ستّه أو سبعة من كل شهر، أو ثلاثه من شهر و عشره من آخر (٢)، فإذا جاء الدور الثانى، اعتبرت التمييز و عاده النساء و الروايات فى نفس العشره و تعبدت فى الزائد على ذلك.

أمّا المضطربه : فإنها تعتبر التمييز و الروايات فى جميع أدوارها، و هل تستظهران إذا رجعتا إلى ذلك بما تستظهر به المعتاده؟ الظاهر : نعم. و روى فى المبتدأه : الاستظهار بعد عاده أهلها بيوم (٣). و لو عارض التمييز العاده، رجحت

عليه، و لو رأت قبلها أو بعدها و تجاوز العشره فالحيض العاده و إلا فالجميع، و كذا

حكم رؤيتها الطرفين.

١- ينظر : النهايه : ٢٥، المنتهى ١ : ١٠١ .

٢- ينظر : الوسائل ٢ : ٥٤٦ الباب ٨ من أبواب الحيض.

٣- التهذيب ١ : ٤٠١ الحديث ١٢٥٢، الاستبصار ١ : ١٣٨ الحديث ٤٧٢، الوسائل ٢ : ٥٤٦ الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث

درس (٧)

الصفرة و الكدره فى أيّام الحيض حيض، كما أنّ السواد فى أيّام الطهر استحاضه، و إن كان الأغلب العكس. و يجب اعتبار دمها، فما لا يثقب الكرسف يوجب إبداله و الوضوء لكلّ صلاه، و جعله الحسن غير ناقض (١)، و إن ثقبه و لم يسلم، و جب مع ذلك تغيير الخرقه و الغسل للغداه، و إن سال فمع ذلك غسلان تجمع فى أحدهما بين الظهرين، و فى الآخر بين العشاءين. و الحسن أوجب الأغسال الثلاثه فى هذين و لم يذكر الوضوء (٢). و فى المعتبر: إن ظهر على الكرسف، فثلاثه أغسال و إلاّ فالوضوءات (٣).

و يجوز لها دخول المساجد (٤) إذا أمنت التلوّث؛ لروايه زراره عن الباقر عليه السّلام (٥). و استثنى ابن حمزه الكعبه (٦). و أوجب الشيخ (٧) و ابن إدريس معاقبه الصلاه للطهاره (٨) و هو حسن، و لا يضّر الاشتغال بمقدّمات الصلاه و انتظار الجماعه. و لها الجمع بين اللّيليه و الصبح بغسل قبل الصبح بما يسع اللّيليه، و لو لم تتنّفّل، اغتسلت بعد الفجر إلاّ أن تريد الصوم فتقدّمه. و مع الأفعال هى طاهره،

١- المختلف : ٤٠ .

٢- المختلف : ٤٠ .

٣- المعتبر ١ : ٢٤٥ .

٤- رض ١، رض ٣، مج ٢ و إل : المسجد.

٥- جاءت روايه زراره عن الباقر عليه السّلام خاصّه بالحائض. ينظر : الوسائل ١ : ٤٨٦ الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث ١٠ . و ما يناسب المقام روايه معاويه عن الصادق عليه السّلام، ينظر : الكافي ٣ : ٨٨ الحديث ٢ ، التهذيب ١ : ١٧٠ الحديث ٤٨٤ ، الوسائل ٢ : ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ١ .

٦- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٦٦٥ .

٧- المبسوط ١ : ٦٨ .

٨- السرائر : ٣٠ .

و بترك بعضها تبطل صلاتها، و بترك الغسل يبطل صومها.

و الأقرب : كراهه الوطء و إن لم تأت بالأفعال، و قال الثلاثة : لا يجوز بدونها(١).

و إذا برئت، و جب ما كان قبله من وضوء أو غسل على الأقرب. و تنوى فيه رفع الحدث، إلا- أن يصادف الوضوء أو الغسل الانقطاع المستمر فلا شيء. و لو انقطع في أثناء الصلاة، فالأقرب : البطلان. و الاعتبار في كمّيته بأوقات الصلوات في

ظاهر خبر الصحاف عن الصادق عليه السلام(٢).

و لو نسيت عاداتها و وقتها و استمرّ الدم، فالروايات(٣)، و الاحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف. و لو ذكرت العدد فقط، تخيّرت في تخصيصه، ثم هي طاهر. و لو كان في زمان يقصر نصفه عنه، خصّصت ما زاد على اليقين. و لو ذكرت أوّله فقط، أكملته ثلاثه و لها العود إلى السبعة و الستّه، و لو ذكرت آخره، فكذلك.

و يجب عليها الاستظهار بالتلجم و الاستنفار إن احتيج إليهما، و كذا السلس و المبطن. فلو سبق الدم أو الحدث لتقصير، أُعيدت الطهاره و إلا فلا.

درس (٨)

النفاس : دم الولاده معها أو بعدها. و دم الطلق استحاضه إلا أن يتخلل بينه و بين الولاده عشره، فيكون حيضاً بشرائطه. و تكفى المضغه لا العلقه إلا أن تشهد أربع نساء عدول بأنها مبدأ الولد. و لو لم تر دمًا، فلا نفاس.

١- و هم : المفيد في المقنعه : ٧، و المرتضى، نقله عنه في المعتمد ١ : ٢٤٨، و الطوسى في النهايه : ٢٩، و المبسوط ١ : ٦٧ .

٢- الكافي ٣ : ٩٥ الحديث ١، التهذيب ١ : ٣٨٨ الحديث ١١٩٧، الاستبصار ١ : ١٤٠ الحديث ٤٨٢، الوسائل ٢ : ٥٤٣ الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث ٦ .

٣- ينظر : الوسائل ٢ : ٥٤٢ الباب ٥ من أبواب الحيض و ٥٤٩ الباب ٩ .

و لا حدّ لأقلّه غير مسّماه، و أكثره : عشره. و لو زاد، فالأقرب : رجوع المعتاده إلى العاده، و المبتدأه و المضطربه إلى العشره. و لو رأته، ثمّ انقطع، ثمّ رأته فى العشره، فهما و ما بينهما نفاس.

و التوأمان نفاسان، أمّا الولد الواحد لو تقطّع ففى تعدّد النفاس نظر.

و تفارق الحائض فى الأقلّ، و الدلاله على البلوغ، و قضاء العدّه إلّا فى المطلّقه حاملاً من الزنا. و تشتريان فى تحريم الصلاه و الطواف و الصوم فرضاً كانت أو نفلاً،

و مسّن كتابه القرآن، و ما عليه اسم الله أو اسم نبيّ أو إمام، و دخول المساجد إلّا

اجتيازاً عدا المسجدين، و وضع شىء فيها، و تحريم الوطء قبلاً. و حرّم المرتضى الاستمتاع إلّا بما فوق المئزر(١)، و حدّه : من السرّه إلى الركبه، و يباح عنده الحدّان، و الأظهر : الكراهيه.

و يعزّر الواطئ عالماً عامداً، و يكفّر على المشهور بدينار أوّله، و نصفه أوّسطه، و ربه آخره، و لا تجزئ قيمه على الأقرب. و لو عجز، تصدّق على مسكين، و لو عجز، استغفر الله تعالى، و لو كانت أمته، تصدّق بثلاثه أمداد(٢) طعام. و يكره وطؤها بعد الظهر قبل الغسل على الأصحّ.

و يحرم طلاقها حائلاً مع دخوله و حضوره أو حكمه، و يبطل. و لا يرتفع حدثها بوضوء و لا غسل. و قراءتها العزائم و أبعاضها.

فرع :

لو نذرت العزيمه أو غيرها ممّا يمنع منه الحيض فى وقت معيّن فاتّفق فيه الحيض، فالأقرب : وجوب القضاء.

١- نقله عنه المحقّق فى المعتبر ١ : ٢٣٤، و العلامه فى المختلف : ٣٥.

٢- رض ٣ و ح + : من.

و يجب عليها الغسل عند الانقطاع، وقضاء الصوم دون الصلاة - إلا المنذوره - و ركعتي الطواف. و إذا رأت الدم و قد مضى من الوقت ما يسع الطهارة و الصلاة، قضتها، و لو طهرت و قد بقى قدر الشروط و ركعه، و جب الأداء، و مع الترك، القضاء.

و لو تكرر الوطء، فالأقرب: تكرر (١) الكفاره مطلقاً، و لا- كفاره على المرأه به. نعم، تعزّر، و الأقرب: زوال كراهه الوطء أو تحريمه بالتيمّم بعد الانقطاع لتعذّر الغسل؛ لروايه أبي عبيده، عن الصادق عليه السلام (٢).

و تسجد وجوباً (٣) لو عرض السبب على الأصحّ. و يستحبّ الجلوس فى مصلاًها بقدر زمان الصلاة ذاكره لله تعالى، و غسل فرجها بعد الانقطاع للوطء. و يكره حمل المصحف و لمس هامشه، و قراءه غير العزائم - إلا السبع - و الخضاب، و الأدهان، و الاجتياز فى المساجد إذا أمنت التلوّث، و كذا يجوز للسلس و المبطون و المجروح مع الأمن، و كذا الصبى المنجس، و الحق المفيد (٤)، و ابن الجنيد المشاهد بالمساجد (٥)، و هو حسن.

درس (٩)

يستحبّ للمريض الصبر و عدم (٦) الشكوى (٧)، و الإذن للعائدين؛ فلكلّ واحد

١- رض ٢، رض ٣ و مع ٢: تكرر.

٢- الكافي ٣: ٨٢ الحديث ٣، التهذيب ١: ٤٠٠ الحديث ١٢٥٠، الوسائل ٢: ٥٦٤ الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث ١.

٣- ليست فى أكثر النسخ.

٤- و نقله عنه أيضاً فى الذكرى: ٣٥ عن الغريه، و هى غير موجوده لدينا.

٥- لم نعثر عليه.

٦- ح: و ترك.

٧- رض ١: التشكى.

دعوه مستجابة. ولا عياده في وجع العين، ولا فيما نقص (١) عن ثلاثة أيام، ولتكن غيباً (٢)، فإذا طال، ترك و عياله، و ليمرّضه أرفق أهله به، و ليهد العائد شيئاً، و يسأل المريض الدعاء له، و يضع العائد يده على ذراع المريض و يدعو له، و يعجل (٣) القيام إلا مع التماسه القعود.

و يستحب الإكثار من ذكر الموت، و أن لا يحدث نفسه بصباح و لا مساء، و الاستعداد بردّ المظلمه و التوبه و الوصية، و ليكن (٤) فيها: (اللهم فاطر السموات

و الأرض) (٥) إلى آخره. و ليؤمر بحسن الظن بالله و خصوصاً عند الاحتضار، و يلقن (٦) الشهادتين، و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و كلمات الفرج، و نقله إلى مصلاه إن عسر الموت، و قراءة الصافات و يس.

و يجب توجيهه إلى القبلة مستلقياً بحيث لو جلس استقبال، فإذا قضى نحبه، استحَبَّ تغميض عينيه، و إطباق فيه، و شدّ لحيته، و مدّ يديه إلى جنبه و ساقيه،

و تغطيته بثوب، و قراءة القرآن عنده، و الإسراج ليلاً، و روى دوام الإسراج في البيت (٧)، و إيذان المؤمنين بموته و لو بالنداء، و البعث إلى مجاوريه من القرى، و تعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيستبرئ بالعلامات أو ثلاثة أيام، كالغريق و المصعوق و المبطون و المهذوم و المدخن. و الاسترجاع، و قول: اللهم اكتبه عندك

١- رض ١: يقصر.

٢- عَبَّئْتُ عن القوم أَعْبُ: أَيْتُهُمْ يوماً بعد يوم. المصباح المنير: ٤٤٢.

٣- رض ١، رض ٤ و ح: و تعجيل.

٤- رض ٢: و ليكتب.

٥- الكافي ٧: ٢ الحديث ١، الفقيه ٤: ١٣٨ الحديث ٤٨٢، التهذيب ٩: ١٧٤ الحديث ٧١١، الوسائل ١٣: ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ١.

٦- إل: و تلقين.

٧- الكافي ٣: ٢٥١ الحديث ٥، الفقيه ١: ٩٧ الحديث ٤٥٠، التهذيب ١: ٢٨٩ الحديث ٨٤٣، الوسائل ٢: ٦٧٣ الباب ٤٥ من أبواب الاحتضار الحديث ١.

في المحسنين و ارفع درجته في عَليين و اخلف على عقبه في الغابرين و تحتسبه (١) عندك يا رب العالمين. و المسارعه في قضاء دينه و إنفاذ وصاياه، و يكره أن يحضره جنب أو حائض، أو يجعل على بطنه حديد.

درس (١٠)

يجب تغسيله على الكفايه، و كذا باقي أحكامه، و الأولى بالإرث أحق، و الرجال أولى من النساء، و من لا ولي له، فالإمام أو الحاكم.

و يجب المساواه في الذكوره أو الأنوثة إلا الزوجين، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً، و في كتابي الأخبار : اضطراراً (٢)، و الأظهر : أنه من وراء الثياب، و طفلاً أو طفله لم يزد على ثلاث سنين اختياراً، و المحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب، و هو من يحرم نكاحه بنسب (٣)، أو رضاع (٤)، أو مصاهره، و لو تعذر المحرم، جاز للأجنب (٥) من وراء الثياب عند المفيد (٦) و الشيخ في التهذيب (٧). و تبعهما أبو الصلاح (٨)، و ابن زهره مع تغميض العينين (٩). و قيل :

١- رض ٢، رض ٣ و ح : و نحتسبه.

٢- التهذيب ١ : ٤٤٠، الاستبصار ١ : ١٩٩ .

٣- رض ١ : نسباً.

٤- رض ١ : رضاعاً.

٥- رض ١، رض ٢ و إل : الأجنب.

٦- المقنعه : ١٣ .

٧- كذا نسب إليه، و الموجود في التهذيب ١ : ٣٤١ : نقل قول المفيد بجواز غسلها في ثيابها. و في ص ٤٤١ : «قال محمد بن الحسن : المذى أعمل عليه ما تضمنته هذه الأخبار من أن المرأة إذا ماتت بين رجال ليس لها فيهم محرم و لا زوج أن تدفن كما هي و لا تمس على حال».

٨- الكافي في الفقه : ٢٣٧ .

٩- الغنيه (الجوامع الفقهيّه) : ٥٦٣ .

يتم (١) ، و في النهايه : يـدفن بغير غسل و لا- يتم (٢) ، و في روايه المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام : « يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم ظهر كفيها» (٣). فلو قلنا به هنا، أمكن انسحابه في الرجل، فتغسل النساء الأجانب منه تلك الأعضاء.

فرع :

لو وجد صدر أو ميت في دار الإسلام، مجهول النسب، خال عن مميز الذكور و الأنوثة، فالأقرب : انسحاب هذه الأقوال فيه، و يتولاه (٤) الرجال أو النساء.

و يشترط الإسلام إلا مع فقد المسلم و ذى الرحم، فالمشهور : جوازه من الكافر و الكافره. و منعه في المعترف ؛ لضعف الروايه و تعدد التيه (٥). و الخشي المشكل

يغسله محارمه من الرجال أو النساء. و أم الولد كالزوجه، و لا يقع من المميز على الأقرب. و منع الجعفي من مباشره الجنب و الحائض الغسل (٦) ، و هو نادر. و إنما يجب تغسيل المسلم أو من بحكمه و لو سقطاً تم له أربعة أشهر. و الصدر كالميت و كذا القلب. و تغسل القطعه بعظم، و لا يصل علىها، و الخاليه، تلف في خرقة

١- ينظر : التذكرة ١ : ٣٩ . نقله عن مالك و أبي حنيفة و الشافعي في أظهر وجهيه و أحمد في إحدى روايته.

٢- النهايه : ٤٣ .

٣- الكافي ٣ : ١٥٩ الحديث ١٣ ، الفقيه ١ : ٩٥ الحديث ٤٣٨ ، التهذيب ١ : ٤٤٠ الحديث ١٤٢٢ و ص ٤٤٢ الحديث ١٤٢٩ ، الاستبصار ١ : ٢٠٠ الحديث ٧٠٥ ، الوسائل ٢ : ٧٠٩ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١ . مع اختلاف يسير.

٤- ح، إ و رض ٤ : فيتولاه.

٥- المعترف ١ : ٣٢٦ .

٦- لم نعثر عليه.

و تدفن بغير غسل. و فى المعتبر: لو أُبين قطعه بعظم من الحَيِّ، لم تَغسَل و دفنت (١). و الأقرب: الغسل.

و لا- يغسَل الشهيد إذا مات فى المعركة بين يدي الإمام، و لا- يكفّن، و كذا فى الجهاد السائغ على الأقرب، و لو كان جنباً، فكغيره، خلافاً للمرتضى (٢). و لا فرق بين الصغير و الكبير، و الذكر و الأنثى، و المقتول بحديد و غيره حتّى مَنْ قتله سلاحه.

و ينزع عنه الخفّان و الفرو و إن أُصيبا بدم (٣).

و لا يغسَل الكافر و لا يكفّن و لا يصلّى عليه و لا يدفن، و كذا الناصب، و الخارجى، و الغالى. و قال المفيد: لا يغسَل المخالف و لا يصلّى عليه إلاّ لضروره (٤)، و الأشهر: كراهيه تغسيله، فيغسَل كمعتقده، و لا توضع الجريده معه.

و لو خيف تناثر لحم المحترق و المجدور، يمّم ثلاثاً كلّ (٥) بضربتين، و كذا لو فقد الماء أو فقد الغاسل و وجد الميمّم، و لو أمكن صبّ الماء على المجدور، و جب.

و مَنْ و جب قتله بزنا أو قود، أمر بتقديم الغسل و الكفن و الحنوط، ثمّ لا يعاد بعد قتله. و الأقرب: إلحاق كلّ واجب القتل من المسلمين بهما. و لو سبق الموت أو قتل بغير ذلك السبب، غسَل.

درس (١١)

كيفية الغسل: إزاله النجاسه عن بدنه أوّلاً، ثمّ التيه، و تغسيله بماء الصدر، ثمّ

١- المعتبر ١ : ٣١٩ .

٢- نقله عنه فى المعتبر ١ : ٣١٠ .

٣- أكثر النسخ : بدمه .

٤- المقنعه : ١٣ .

٥- رض ١ + : واحد .

بماء الكافور، ثم بالقراح (١) مرتباً كغسل الجنابه، و توجيهه إلى القبلة، كالمحتضر على الأقرب مستور العوره. و لو تعذر الخليط، غسل ثلاثاً بالقراح. و لو وجد ماء غسله، قدم الصدر، و يقوى القراح، و يمم مرتين احتياطاً. و لو فقد ماء غسله، يمم عنها.

و يستحب وضعه على ساجه أو سرير مرتفع، و تليين أصابعه و مفاصله (٢) برفق، و لو تعذر، تركها، و تغسيله تحت سقف، و الدعاء، و الذكر، و الاستغفار، و جعل خرقة على يد الغاسل (و إن كان ذا رحم أو محرماً) (٣)، و فتق قميصه و إخراج يديه منه، و جمعه على عورته، و إن لم يكن له (٤) قميص، سترت العوره. و لو كان الغاسل مكفوفاً، أو وثق البصير من نفسه بالتحفظ، استحَبَّ الستر.

و تنجيته من تحت الثوب بماء الصدر و الحرض ثلاثاً، و غسل يدي الميِّت إلى نصف الذراع ثلاثاً، و توضئته، و غسل رأسه برغوه الصدر، و مسح بطنه مسحاً رقيقاً في الغسلتين الأولتين (٥) قبلهما إلا الحامل. و البدأه بشق رأسه الأيمن إلى أسفل العنق، ثم الأيسر، و غسل كل عضو ثلاثاً، ثم تنجيته بماء الكافور و الحرض ثلاثاً،

ثم يغسل يديه أيضاً ثلاثاً، ثم يغسله بماء الكافور على الصفة المذكوره، ثم ينجى

بماء القراح ثلاثاً، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسله ثلاثاً ثلاثاً على الصفة (٦)، و يغسل الغاسل يديه أيضاً مع كل غسله. و روى غسل رأسه بالحرض قبل الصدر (٧)، و أن

١- رض ٢: بماء القراح.

٢- ليست في رض ١، رض ٤، مج ١ و مج ٢.

٣- ما بين القوسين ليست في أكثر النسخ.

٤- أثبتناها من رض ٣.

٥- ح: الأوليين.

٦- رض ٣ +: المذكوره.

٧- التهذيب ١: ٤٤٦ الحديث ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ الحديث ٧٣١، الوسائل ٢: ٦٨٣ الباب ٢ من أبواب غسل الميِّت الحديث ٧.

أقلّ السدر : سبع ورقات(١)، و أنّ الملقى من الكافور في الجزّه نصف حبه(٢)، و أن يغسل رأسه(٣) بالخطمي(٤)، و إكثار الماء فقيل : لكلّ غسله صاع(٥)، و روى : ستّ قرب أو سبع(٦).

و يكره مسح بطنه في الثالثه، فلو خرج منه شيء بعد الغسل، غسل الموضع و لا يعاد الغسل، خلافاً للحسن(٧). و قصّ أظفاره، و تنظيفها بالخلال، و تسريح لحيته و رأسه، و إقعاده، و ركوبه، و الروايه بفعلهما متروكه(٨). و لو سقط شيء

من شعره أو لحمه أو ظفره، جعل(٩) في كفته. و حرّم ابن حمزه : الحلق و القصّ و الترجيل(١٠)، و كره ذلك الشيخ(١١)، و كذا حلق الرأس و العانه و الإبط

١- التهذيب ١ : ٣٠٣ الحديث ٨٨٢ ، الاستبصار ١ : ٢٠٧ الحديث ٧٢٩ ، الوسائل ٢ : ٦٨٣ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت الحديث ٨ .

٢- التهذيب ١ : ٣٠٦ الحديث ٨٨٧ ، الوسائل ٢ : ٦٨٤ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت الحديث ١٠ .

٣- أكثر النسخ : و أنّ رأسه يغسل .

٤- الفقيه ١ : ١٢٢ الحديث ٥٨٥ ، الوسائل ٢ : ٦٨٥ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت الحديث ١٢ .

٥- قال في المعبر ١ : ٢٧٦ : قيل : يغسل الميّت بتسعه أرطال في كلّ غسله...

٦- الكافي ٣ : ١٥٠ الحديث ١ - ٢ ، التهذيب ١ : ٤٣٥ الحديث ١٣٩٧ - ١٣٩٨ ، الاستبصار ١ : ١٩٦ الحديث ٦٨٧ - ٦٨٨ ،

الوسائل ٢ : ٧١٩ الباب ٢٨ من أبواب غسل الميّت الحديث ١ - ٢ .

٧- نقله عنه في المختلف : ٤٣ .

٨- في المقام روايتان، إحداهما : جواز الركوب، و هي روايه ابن سيابه، ينظر : الفقيه ١ : ١٢٢ الحديث ٥٨٧ ، التهذيب ١ : ٤٤٧

الحديث ١٤٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٠٦ الحديث ٧٢٥ ، الوسائل ٢ : ٧٢٤ الباب ٣٣ من أبواب غسل الميّت الحديث ١ . و ثانيتهما :

جواز الإقعاد، و هي روايه الفضل بن عبد الملك، ينظر : التهذيب ١ : ٤٤٦ الحديث ١٤٤٢ ، الاستبصار ١ : ٢٠٦ الحديث ٧٢٤ ،

الوسائل ٢ : ٦٨٣ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت الحديث ٩ .

٩- ح + : معه .

١٠- الوسيله الجوامع الفقهيه : ٦٦٦ .

١١- نسب إلى الشيخ الكراهه، و في المبسوط ١ : ١٨١ ، و النهايه : ٤٣ قال بعدم الجواز. نعم، قال بالكراهه في موضع من

الخلاف، مع أنّ ظاهر كلامه فيه لا يخلو من اضطراب. ينظر : الخلاف ١ : ٢٨١ - ٢٨٢ مسأله - ١٣ ، ١٦ و ١٧ .

و حفّ (١) الشارب.

و يكره إرسال الماء فى الكنيف، و يستحبّ فى حفيره معدّه له، و لا بأس بالبالوعه. و يجب تغسيل الغريق، و يسقط الترتيب بالرمس فى غير المنفعل بالملاقاه.

درس (١٢)

يجب تكفينه فى مئزر و قميص و إزار من جنس ما يصلّى فيه الرجل طاهره غير مغصوبه، و مع العجز يكفى ثوبان، و لو تعدّرا، فواحد، و لو تعدّرا، كفّن من بيت المال أو من الزكاه، فإن لم يكن، سقط، و يستحبّ للغير بذل الكفن. و يجب تحنيط مساجده السبعه بالكافور، و أقلّه : مسّماه. و قال الشيخان : أقلّه : مثقال، و أوسطه : أربعة دراهم (٢). و روى : أربعة مثاقيل (٣). و أكثره : ثلاثه عشر درهماً و ثلث. و فسّر ابن إدريس المثقال بالدرهم (٤) و هو تحكّم، فإن فضل (٥) جعل على صدره. و قال الصدوق : يحنط الأنف، و السمع، و البصر، و الفم، و المغابن - و هى الآباط - و أصول

١- رض ٤ : جزّ.

٢- المفيد فى المقنعه : ١١ ، و الطوسى فى الخلاف ١ : ٢٨٥ مسأله - ٣٣ .

٣- الكافى ٣ : ١٥١ الحديث ٥ ، التهذيب ١ : ٢٩١ الحديث ٨٤٧ - ٨٤٨ ، الوسائل ٢ : ٧٣٠ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ٣ و ص ٧٣١ الحديث ٤ .

٤- السرائر : ٣٢ .

٥- ح + : شىء .

الأفخاذ(١)، وهو مروى(٢). و روى : الكراهه(٣)، و هى أشهر. و روى : تحنيط اللبّه(٤)، و اللّحيه، و باطن القدمين، و موضع الشراكين(٥).

و لا يضاف إليه المسك، خلافاً للصدوق(٦).

و لا يحنط المُحرم، و لا يوضع فى ماء غسله كافور، و لا يُجمّر الكفن. و الروايه بتجميره(٧) متروكه.

و يسحق الكافور باليد ندباً، و يكره بغيرها.

و يستحبّ الذريره للمُحلّ على الأكفان، و روى : على قطن الفرج(٨)، و على الوجه، و مع الكافور فى الغسل، و لا يجوز تطيبه بغيرهما.

و يستحبّ جبرّه(٩) يمتيه عبريّه(١٠) حمراء غير مطرزه بالذهب و الحرير، فإن لم يوجد بعض الأوصاف، اقتصر على ما وجد، و لو تعدّرت اليمتيه، كفى غيرها. و خرقة لشدّ الفخذين تسمى الخامسة، طولها ثلاث أذرع و نصف فى عرض شبر

١- الفقيه ١ : ٩١ .

٢- التهذيب ١ : ٤٣٦ الحديث ١٤٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٣ الحديث ٧٥٠ ، الوسائل ٢ : ٧٤٨ الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٦ .

٣- الكافي ٣ : ١٤٣ الحديث ١ ، التهذيب ١ : ٣٠٦ الحديث ٨٨٨ ، الوسائل ٢ : ٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣ .

٤- اللبّه : وسط الصدر و المنّحر. لسان العرب ١ : ٧٣٣ .

٥- التهذيب ١ : ٣٠٧ الحديث ٨٩٠ و ٨٩٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٢ الحديث ٧٤٦ - ٧٤٧ ، الوسائل ٢ : ٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٥ و ص ٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ١ .

٦- الفقيه ١ : ٩٣ الحديث ٤٢٦ .

٧- التهذيب ١ : ٢٩٥ الحديث ٨٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢١٠ الحديث ٧٣٩ ، الوسائل ٢ : ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٤ .

٨- التهذيب ١ : ٣٠٥ الحديث ٨٨٧ ، الوسائل ٢ : ٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤ .

٩- الجبرّه وزان عنبّه : ثوب يمانيّ من قطن أو كتّان مخطّط. المصباح المنير : ١١٨ .

١٠- العبره : بلد باليمن بين زيد و عدن قريب من الساحل الذى يجلب إليه الحبش. معجم البلدان ٤ : ٧٨ .

و نصف تقريباً، و يشدّ اللّف (١)، و إن خشي حدوث أمر، حشى دبره، و يكون تحت الخامسة قطن.

و عمامه للرجل ينشر (٢) وسطها على رأسه، و يحنكه بها، و يجعل طرفيها على صدره، و روى: على وجهه و ظهره، لا كعمّه (٣) الأعرابي بغير حنك (٤).

و خمار للمرأه، و خرقة لشدّ ثديها إلى ظهرها، و نمط - و هو ثوب فيه خطط - و ليس (٥) الحبره، خلافاً لابن إدريس (٦).

و اختلفت الروايه فى كون العمامه من الكفن (٧)، و الجمع: أنّها من الكفن الندب لا-الفرض. و استحَبّ على بن بابويه نمطاً للرجل فوق الحبره، فاللفائف عنده للرجل و المرأه ثلاث (٨)، و هو قول ابن البرّاج (٩)، و سلّار (١٠)، و التقى (١١)، و ابن زهره (١٢)، و رواه (١٣) الجعفى. و منع جماعه من الزياده على سبع فى المرأه، و خمس

١- اللّفاه: ما يُلفّ على الرّجل و غيرها. الصحاح ٤: ١٤٢٧، المصباح المنير: ٥٥٦.

٢- رض ٤: يشدّ.

٣- رض ٢: كعمامه.

٤- الكافى ٣: ١٤٤ الحديث ٨ - ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ - ٣٠٩ الحديث ٨٩٤ و ٨٩٩، الوسائل ٢: ٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٢ و ص ٧٢٧ الباب ٢ الحديث ٨ قال صاحب الوسائل: قوله: «و يردّ فضلها على رجليه» تصحيف، و الصحيح: «على وجهه».

٥- رض ١: + هو.

٦- السرائر: ٣١.

٧- الوسائل ٢: ٧٢٦ الباب ٢ من أبواب التكفين.

٨- نقله عنه فى المختلف: ٤٥.

٩- المهذب ١: ٦٠.

١٠- المراسم: ٤٧.

١١- الكافى فى الفقه: ٢٣٧.

١٢- الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٦٣.

١٣- رض ٢، رض ٣ و ١: و روايه.

فى الرجل (١) غير العمامه و القناع.

و يستحبّ القطن الأبيض و المغالات فيه، و أن يخاط بخيوطه. و يكره الكتان، و الممتزج بالحرير و الأسود، و بلّ الخيوط بالريق، و خياطه القميص المبتدأ للكفن، و جعل أكمام له، و قطع الكفن بالحديد. و منع ابن البراج من المذهب (٢)، و ابن الجنيد من الوبر (٣).

و يستحبّ جريدتان من النخل، فالسدر، فالخلاف، فالرمان، فالرطب بطول الذراع، و روى: شبر (٤)، و الحسن: أربع أصابع فصاعداً (٥). و يجوز أن تكون مشقوقه تلصق إحداها بجلده الأيمن من ترقوته، و الأخرى من ترقوه جانبه الأيسر بين القميص و الإزار (٦). و قال الجعفيّ: إحداها: تحت إبطه الأيمن، و الأخرى: نصف ممّا يلى الساق و نصف ممّا يلى الفخذ (٧). و رواه يونس (٨)، و كلّ جائز. و لو اتقى فى القبر، و لو أنسيت فعليه. و توضعان مع كلّ ميّت حتّى الأصاغر.

و يكتب عليهما و على القميص و الإزار و الحبره و اللّفافه و العمامه بتربه الحسين عليه السّلام: اسمه، و أنّه يشهد أن لا إله إلاّ الله (٩) و أنّ محمّداً رسول الله.

١- منهم: العلامه فى التذكرة ١: ٤٣، و يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: ٥٣ - ٥٤.

٢- المهذب ١: ٥٩ - ٦٠.

٣- نقله عنه فى المعبر ١: ٢٨٠.

٤- الكافي ٣: ١٥٢ الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٠٩ الحديث ٨٩٧، الوسائل ٢: ٧٤٠ الباب ١٠ من أبواب التكفين الحديث ٢.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٤٤.

٦- ينظر لقول عليّ بن بابويه: المعبر ١: ٢٨٨، و المختلف: ٤٤. و لقول محمّد بن عليّ بن بابويه: الفقيه ١: ٩١.

٧- لم نعثر عليه.

٨- الكافي ٣: ١٤٣ الحديث ١، التهذيب ١: ٣٠٦ الحديث ٨٨٨، الوسائل ٢: ٧٤٠ الباب ١٠ من أبواب التكفين الحديث ٥ و

ص ٧٤٤ الباب ١٤ الحديث ٣.

٩- رض ٢ + : وحده لا شريك له.

و زاد الشيخ : و أسماء الأئمة عليهم السلام (١). و مع عدم التربه بالطين و الماء. و مع عدمه بالإصبع. و يكره بالسواد و غيره من الأصباغ.

و كفيته التكفين : أن يغتسل الغاسل قبله، أو يتوضأ رافعاً للحدث بهما، أو يغسل يديه إلى المنكبين (٢). و لو كفته غير الغاسل، فالأقرب : استحباب كونه متطهراً ؛ لفحوى أمر الغاسل بها. ثم يجفف بثوب طاهر، و يفرش الحبره، و يضع الإزار فوقها، ثم القميص و على كل حنوط. ثم يحنط الميت و يشدّ الخامسة و عليها قطن و حنوط. و ليكثر القطن في قبل المرأه إلى نصف من، ثم يؤزره، ثم ينقله إلى الأكفان

أو ينقلها إليه، ثم يطوى جانب اللفائف الأيسر على جانبه الأيمن، و جانبها الأيمن على جانبه الأيسر، و يعقد أطرافها ممّا يلي الرأس و الرجلين. و إن شق حاشيه إحداهما و عقد بها، جاز. و يستحبّ الذكر، و استقبال القبلة به كما كان في حال غسله، و إن احتاج إلى خياطه أو شداد، جاز. و لو خرج منه نجاسه، غسلت عن البدن مطلقاً، و عن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض. و لو كفته في قميصه، نزع أزراره لا أكمامه.

و يجوز تقبيله بعد غسله و قبله، و لا يمنع أهله من رؤيته بعد تكفينه.

و الكفن الواجب مقدّم على الدين من أصل التركه، و لو أوصى بالندب فمن الثلث إلّا مع الإجازة. و كفن الزوجه الدائمه على الزوج و إن كانت مليه، و كذا مؤونه

التجهيز و الحنوط، و لو أعسر، فمن تركتها. و لو وجد الكفن بعد اليأس من الميت، فميراث. و لو كان من بيت المال، أو من الزكاه، أو من متبرّع، عاد إلى أصله. و يستحبّ إعداد الكفن في الحياه.

١- المبسوط ١ : ١٧٧ .

٢- رض ٣ + : هذا إذا كفته هو.

درس (١٣)

يجب حمل الميت إلى المصلّى و القبر على الكفّايه، و أفضله : التربع، فيحمل اليد اليمنى بالكفّ اليمنى، ثمّ الرجل اليمنى كذلك، ثمّ الرجل اليسرى بالكفّ اليسرى، ثمّ اليد اليسرى كذلك.

و يستحبّ تشييعه، و المشى وراءه أو إلى جانيه لا قدّامه، إلّا لضروره أو تقيّه، و قول من رآه : الله أكبر هذا، ما وعد(١) الله و رسوله، و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً، الحمد لله الذى تعزّز بالقدره، و قهر العباد بالموت، الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم.

و يكره الركوب إلّا لضروره أو فى الرجوع، و الإسراع بها.

و روى ابن بابويه : أنّ الميت إن كان من أهل الجنّه، نادى : عجّلوا بى(٢)(٣)، و ابن الجنيد(٤)، و الجعفىّ ظاهرهما : الإسراع. و الشيخ نقل فى كراهيته الإجماع(٥). و الضحك، و اللهوى، و رفع الصوت، و الاتّباع بنار إلّا لضروره الظلمه، و اتّباع النساء، و القيام للجنّازه، و الجلوس قبل وضعها فى اللحد على الأقرب، و حمل مئتين على جنازه و خصوصاً الرجل و المرأه، و الرجوع قبل الدفن إلّا بإذن الوليّ. و يستحبّ النعش للمرأة.

و تجب الصلاه على كلّ مسلم و من بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين. و لو اشتبه المسلم بالكافر، صلّى على الجميع بإفراد المسلم بالتيه. و لا يصلّى على الكافر، و الغالى، و الناصب، و الباغى.

١- رض ٤: وعدنا.

٢- إل و مل + : و إن كان من أصحاب النار، نادى : ارفقوا بى.

٣- الفقيه ١ : ١٢٣ الحديث ٥٩٢ . و فيه : «عجّلونى».

٤- المختلف : ١٢١ .

٥- الخلاف ١ : ٢٩٢ مسأله - ٦٧ .

و منع المفيد (١) و التقى من الصلاة على المخالف بجبر، أو تشبيهه، أو اعتزال، أو إنكار إمام، إلا لتقيته (٢). و أوجب ابن الجنيّد الصلاة على المستهلّ، و منع الحسن من وجوب الصلاة على غير البالغ (٣)، و هما متروكان. و لا صلاة على الغائب.

و من دُفن بغير صلاة، صلّى على قبره يوماً و ليلة. و قيل: إلى ثلاثة أيّام (٤). و كذا من فاتته الصلاة عليه، و لو أدركه قبل الدفن و لم يناف التعجيل، فالأولى: استحباب الصلاة.

و لو نزع من لم يصلّ عليه، صلّى عليه مطلقاً، و فى استحباب تكرار الصلاة عليه هنا نظر.

و يُصلّى على المرجوم، و الغالّ (٥) من الغنيمه، و قاتل نفسه، و المقتول لترك الصلاة لا- مستحلاً، و قاطع الطريق. و تستحبّ الصلاة على من نقص عن ستّ (٦) إذا ولد حياً.

و الأولى بها: الأحقّ بالإرث، و إمام الأصل أولى مطلقاً و لا يحتاج إلى إذن الوليّ. و قال الشيخ: الأب أولى، ثمّ الولد، ثمّ النافله، ثمّ الجدّ للأب، ثمّ الأخ

للأبوين، ثمّ الأخ للأب، ثمّ الأخ للأُمّ، ثمّ العمّ، ثمّ الخال، ثمّ ابن العمّ، ثمّ ابن الخال (٧). و قال ابن الجنيّد: الجدّ، ثمّ الأب، ثمّ الولد، و جعل الموصى إليه أولى (٨).

١- المقنعه: ١٣.

٢- الكافي فى الفقه: ١٥٧.

٣- نقله عنهما فى المختلف: ١١٩.

٤- قال سلّار فى المراسم: ٨٠: تجوز الصلاة على قبر الميّت إلى ثلاثة أيّام.

٥- قد تكرر ذكر «الغلول» فى الحديث، و هو الخيانة فى المغنم و السرقة من الغنيمه قبل القسمه. يقال: غلّ فى المغنم يغلّ غلّولاً فهو غالّ. النهايه لابن الأثير ٣: ٣٨٠.

٦- رض ١: +: سنين.

٧- المبسوط ١: ١٨٣، الخلاف ١: ٢٩٣ مسأله - ٧١.

٨- نقله عنه فى المختلف: ١٢٠.

و لو تساوى الأولياء، قُدِّم الأقرأ، فالأفقه، فالأسن. و تقديم الأفقه على الأقرأ هنا غير مشهور.

و لو لم يكن الولي أهلاً لها(١)، استتاب، و كذا يجوز لو كان أهلاً و لو كان الولي صغيراً فالكبير، و لو لم يكن فالحاكم. و ليست الجماعه شرطاً و لا العدد.

درس (١٤)

يجب فيها الاستقبال، و ستر العوره، و جعل رأس الميِّت عن يمين المصلّي مستلقياً، و عدم التباعد الكثير، و التيه، و القيام، و تكبيرات خمس، و التشهد عقيب

الأولى، و الصلاة على النبي و آله عقيب الثانيه، و الدعاء للمؤمنين(٢) عقيب الثالثه، و للميِّت عقيب الرابعه، و الانصراف بالخامسه. و ينصرف عن المنافق بالرابعه(٣).

و يدعو للمستضعف بقوله: «اللهم اغفر للذين تابوا واتَّبَعُوا سبيلك وَ قِهِمْ عَذَابِ

الجحيم»(٤).

و للطفل: «اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً»(٥).

و للمجهول: «اللهم أنت خلقت هذه النفوس و أنت أمتها، تعلم سريرتها و علانيتها، أتيناك شافعين فيها فشفِّعنا، ولها ما تَوَلَّت و احشرها مع من أحببت»(٦).

و للمنافق الجاحد للحق(٧): «اللهم املاً جوفه ناراً، و قبره ناراً، و سلط عليه

١- ليست فى أكثر النسخ.

٢- رض ٢ + : و المؤمنات.

٣- رض ٣ : عقيب الرابعه.

٤- الوسائل ٢ : ٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١ ، ٣ و ٤ .

٥- الوسائل ٢ : ٧٨٧ الباب ١٢ من أبواب صلاه الجنازه.

٦- الوسائل ٢ : ٧٦٤ الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٤ .

٧- ليست فى ح.

الحَيَات و العقارب»(١).

و يستحبّ فيها الطهاره و خصوصاً الإمام، و الوقوف عند وسط الرجل و صدر المرأه، و لو اتّفقا، قدّم الرجل إلى الإمام و حاذى(٢) بوسطه صدرها، و لو كان صبّى لستّ، فبينهما، و يقدّم الصبّى الحرّ على العبد، و كذا (الصبيّه على الأمه)(٣) ثمّ الخشّي، ثمّ المرأه، ثمّ الطفل لدون ستّ، ثمّ الطفله. و إكثار المصلّين، و نزع الحذاء

لا الخفّ، و القرب من الجنازه، و وقوف المأموم خلف الإمام و إن اتّحد، و تحرّى الصفّ الأخير، و الصلاه فى المعتاده، و يكره فى المساجد إلّا بمكّه، و تدريج الرجال

فى صفّ واحد فيقف الإمام فى الوسط، و رفع اليدين فى التكبير كلّه على الأقرب، و الصلاه عليه نهياراً ما لم يخف عليه، و الصلاه على الأنبياء عليهم السّلام عند الصلاه

على النبّى و آله(٤)، و وقوف الإمام حتّى ترفع الجنازه.

و لا-قراءه فيها و لا-تسليم، و الأقرب : كراهما اختياراً. و جوز ابن الجنيد تسليمه واحده للإمام عن يمينه(٥). و الأقرب : مساواتها اليوميه فى التروك المحرّمه و المكروهه خلا الحدث و الخبث.

و عن الرضا عليه السّلام فى المصلوب وجهه إلى القبلة : تقوم على منكبه الأيمن، و مستدبر القبلة : على الأيسر، و منكبه الأيسر إلى القبلة : على الأيمن و بالعكس(٦)، و لا يستقبل و لا يستدبر.

١- الوسائل ٢ : ٧٦٩ الباب ٤ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٥ .

٢- رض ١ و مج ١ : يحاذى.

٣- رض ١ و رض ٣ : حكم الصبيّه على الأمه. رض ٢ : الصبيّه مع الأمه.

٤- مل + : صلّى الله عليهم.

٥- نقله عنه فى المختلف : ١١٩ .

٦- الكافى ٣ : ٢١٥ الحديث ٢ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ الحديث ١٠٢١ ، الوسائل ٢ : ٨١٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاه الجنازه الحديث

و لا تكرر في الأوقات الخمسه، و لو وافقت المكتوبه في الوقت، قَدَم المصَيِّق منهما، و لو اتَّسعا، تخيِّر و الأفضل : المكتوبه، و لو ضاقا، فالأقرب : الحاضره. و ظاهر المبسوط : تقديم الجنازه إن خشي حدوث أمر في الميت (١).

و لو أدرك بعض التكبير، أتم الباقي ولاءً، و لو رفعت، أتم و لو مشياً إلى سمت القبله و لو على القبر، رواه القلانسي، عن الباقر عليه السلام (٢).

و لو حضرت جنازه في الأثناء، ففي روايه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره، و إن شاءوا رفعوا الأولى و أتموا التكبير على الأخيره» (٣). و على هذه الروايه تُجمَع الدعوات بالنسبه إلى الجنائز فصاعداً.

و الحسن (٤) و الجعفي أوردوا الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيره في صلاه الجنازه.

و لو ظهر قلب الجنازه، سُويّت و أعيدت الصلاه. و لو سبق المأموم بتكبير فصاعداً، استحَبَّ إعادته مع الإمام. و لو زاد تكبيره متعمداً في الأثناء معتقداً شرعيتها، أثم و لم تبطل، و لو كان بعد الفراغ، فلا إثم.

درس (١٥)

يجب التغسيل، ثم التكفين، ثم الصلاه، ثم الدفن، فلو فقد الكفن، جعل في القبر

١- المبسوط ١ : ١٨٥ .

٢- التهذيب ٣ : ٢٠٠ الحديث ٤٦٢ ، الاستبصار ١ : ٤٨١ الحديث ١٨٦٢ ، الوسائل ٢ : ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٥ .

٣- الكافي ٣ : ١٩٠ الحديث ١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ الحديث ١٠٢٠ ، الوسائل ٢ : ٨١١ الباب ٣٤ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ١ .

٤- نقله عنه في المختلف : ١١٩ .

و سترت عورتها، ثم صَلَّى عليه.

و الواجب حفرة (١) كاتمه ريحه و بدنه يوجه (٢) فيها إلى القبلة مضجعا (٣) على جانبه الأيمن. و قول ابن حمزه باستحباب الاستقبال (٤) شاذ. و يبدل الاستقبال بالاستدبار في الذمّية الحامل من مسلم و تدفن في مقابر المسلمين.

و لو تعدّر البرّ، ثقل أو (٥) جعل في وعاء و أرسل مستقبلاً.

و يحرم الدفن في المغصوبه و لو بعضها. و المستحبّ: مراعاة أقرب التراب، إلا أن يكون هناك مشهد فيحمل إليه ما لم يخف عليه، أو قبور قوم صالحين، إلا الشهيد فالمشهور: دفنه حيث قتل.

و المسبّله أفضل من الملك، و لو أوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث إلا مع الإجازة.

و اتّحاد الميّت، فيكره الجمع ابتداءً إلا لضروره، فيقدّم أفضلهم إلى القبلة، و الصبّي بعد الرجل، ثم الخنثى، ثم المرأة. و الأب مقدّم (٦) على الابن، و الأمّ على البنت، و ليراع في الرجال و النساء المحرمّيه إن أمكنت، فإن احتيج إلى جمع الأجانب، فحاجز بين كلّ ميّتين.

و تعميق القبر قامه أو إلى الترقوه، و اللحد إلا مع رخاوه الأرض، و كون اللحد ممّا يلي القبلة، و سعته للجالس، و وضع الميّت أولاً عند رجلى القبر، ثم نقله ثلاثاً

و إنزاله في الثالثه سابقاً برأسه، و المرأة دفعه عرضاً، و تغشيه قبرها بثوب.

١- ح: حفيّره.

٢- رض ٢: موجّهاً.

٣- رض ٣، رض ٤، ح و مل: مضطجعاً.

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٦٧.

٥- مج ٢ و رض ٣: و .

٦- رض ١ و إل: يقدّم.

و حلّ النازل أزراره، و كشف رأسه و حفاؤه (١)، و كونه أجنبيّاً إلاّ في المرأه،

و الدعاء، و تلقينه الشهادتين و الأئمّه عليهم السّلام، و جعل التربه تحت خدّه، و جعل

وساده من تراب تحت رأسه، و مدره خلف ظهره، و حلّ عقد الأكفان، و وضع خدّه على التراب، و تشريح اللحد باللبن و الدعاء عنده.

و يكره فرش القبر بساج أو غيره إلاّ لضروره. و قال ابن الجنيد: لا بأس به و بالوطاء. و هيل التراب بظهور الأكف مسترجعين داعين له.

و رفع القبر أربع أصابع مفترجات، و تريعه، و تسطيحه، و وضع علامه على رأسه، و وضع الحصى عليه، و الحمراء أفضل؛ تأسياً بقبر النبيّ صلى الله عليه و آله

و سلّم. و أن لا يوضع فيه من غير ترابه، و رشّ الماء عليه مستقبل القبله بادئاً من الرأس إلى الرجلين، ثم يدبر الماء عليه، و الفاضل على وسط القبر رشاً متصلاً، و وضع اليد عليه مقابل القبله، و تأثيرها في ترابه، و الترخم عليه، و تلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف مستقبلاً للميت أو القبله.

و يكره البناء عليه، و اتّخاذ مسجداً إلاّ قبور الأئمّه عليهم السّلام، و الاتّكاء عليه، و القعود و المشي عليه.

و عن الكاظم عليه السّلام: «طأ القبور فالمؤمن (٢) يستروح و المنافق يألم» (٣) و تجديده - بالجيم و الحاء و الخاء - و الحدث بين القبور، و الضحك.

و يستحبّ الصبر، و التعزیه - و أقلّها الرؤيه - قبل الدفن، و بعده أفضل، و لا كراهه في الجلوس لها ثلاثاً. و ليقول: جبر الله و هنكم و أحسن عزاكم (٤) و رحم متوفّاكم. و عمل طعام لأهل الميت ثلاثاً.

١- مج ١ و رض ١ : حفاه.

٢- رض ٤ : فإنّ المؤمن.

٣- الفقيه ١ : ١١٥ الحديث ٥٣٩، الوسائل ٢ : ٨٨٥ الباب ٦٢ من أبواب الدفن الحديث ١ . بتفاوت.

٤- رض ٣ : عزاء كم.

و يجوز البكاء و النوح بالحق شعراً و نثراً. و زياره القبور مستحبّه، و إهداء شىء من القرآن إليهم، و قراءه القدر سبباً، و كلّ ما يهدى إلى الميّت من وجوه القرب ينفعه، دعاءً، أو استغفاراً، أو صدقه، أو قرآناً، أو فعلاً يدخله النياحه كالحجّ و الصلاه عنه واجباً و ندباً.

درس (١٦)

يجب الغسل على مَنْ مَسَّ مَيِّتاً آدَمِيّاً غير شهيد و لا مغسّل بعد برده، أو مَسَّ قطعته فيها عظم و إن تجاوزت سنه، سواء أُبينت من حيّ أو ميّت، و لو خلت من عظم، غسل يده. و لو مَسَّه قبل برده، فلا غسل، و هل تنجس يده؟ الأقرب: المنع. و لو مَسَّ ما تمّ غسله، فلا غسل.

و يجب بمسّ المسلم، و الكافر، و المؤمن، و مَنْ غَسَّله كافر، و مَنْ غُسل فاسداً، و مَنْ سبق موته قتله، أو قتل بسبب غير ما اغتسل له. و لا فرق في مسّ الكافر قبل غسله أو بعده. و الأقرب: الوجوب بمسّ العظم المجرد متصلاً بالميّت أو منفصلاً. أمّا عظم الحيّ المتّصل به، فلا. أمّا السنّ فلا يجب بمسّها غسل اتّصلت أو انفصلت من الحيّ. و لو مَسَّ سنّ الميّت، فالأقرب: المساواه؛ لأنّها في حكم الشعر و الظفر.

فرع:

لو مَسَّ عظماً في مقبره المسلمين، فلا غسل، و لو كانت مقبره الكفّار، فالأقرب: الوجوب، و لو جهلت، تبعت الدار، فلو تناوب على الدار المسلمون و الكفّار، فالأشبه: السقوط.

و صفته كغسل الجنابه إلا أنّ معه الوضوء. و لا يمنع هذا الحدث من الصوم،

و لامن دخول المساجد في (١) الأقرب. نعم، لو لم يغسل (٢) العضو اللامس و خيف سريان النجاسه إلى المسجد، حرم الدخول، و إلا فلا.

درس (١٧)

الماء المطلق : طاهر مطهر مادام على أصل الخلقه، فإن خرج عنها بمخالطه طاهر فهو على الطهاره، فإن سلبه الإطلاق فمضاف، و إلا كره الطهاره به، و إن خالطه نجس، فأقسامه أربعة :

أحدها : الواقف القليل، و هو : ما نقص عن الكثر، و هو ينجس بالملاقاه، تغير أو لا، كانت النجاسه دماً لا يدركه الطرف على الأصح أو لا، و طهره بإلقاء كثر عليه دفعه يزيل تغيره إن كان، و لو لم يزله، افتقر إلى كثر آخر، و هكذا. و كذا يطهر بالجارى. و قول ابن أبى عقيل بتوقف (٣) نجاسته على التغير (٤)، شاذ. و لا يطهر بإتمامه كراً، سواء كانا نجسين أو أحدهما على الأقوى.

و ثانيها : الواقف الكثير، و هو : ما بلغ ألفاً و مائتى رطل، أو ثلاثه أشبار و نصفاً فى أبعاده الثلاثه، أو ما ساواها فى بلوغ مضروبها. و لا- ينجس إلا- بتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسه تغيراً محققاً لا مقدراً، و يطهر بما مرّ. و لو تغير بعضه و كان الباقي كراً، طهر بتموجه و إلا نجس. و لا فرق بين مياه الحياض و الآنيه و غيرها (٥) على الأصح.

١- ح : على.

٢- مج ١ و مل + : موضع.

٣- رض ١، مج ٢، إل و مل : يتوقف.

٤- نقله عنه فى المختلف : ٢ .

٥- ح و رض ٤ : و غيرهما.

فرع (١):

لو شكَّ في استناد التغيُّر إلى النجاسة، فالأصل: الطهاره. و لو جمد الماء، ألحق (٢) بالجامدات فينجس الموضع الملاقى، و يطهر بإلقاء النجاسة و ما يكتنفها، و لو اتَّصل الموضع بالكثير فأزال العين و تخلَّل، طهر، و لو جمد الماء النجس، فطهره باختلاط الكثير به إذا صار مائعاً، و لو قدر تخلُّله، أمكن الطهاره.

و ثالثها: الجارى نابعاً، و لا ينجس إلا بالتغيُّر، و لو تغيَّر بعضه، نجس دون ما فوقه و تحته (٣) إلا أن ينقص ما تحت النجاسة عن الكثر و يستوعب التغيُّر عمود الماء، فينجس المتغيُّر و ما تحته. و طهره بتدافعه حتَّى يزول التغيُّر، و لا يشترط فيه الكثرية على الأصح. نعم، يشترط دوام النبع.

و لو كان الجارى لا عن مادّه و لاقته النجاسة، لم ينجس ما فوقها مطلقاً و لا ماتحتها إن كان جميعه كراً فصاعداً إلا مع التغيُّر، و منه ماء الحمام، و لو انتزع الحمام من النابع فبحكمه. و ماء الغيث نازلاً، كالنابع، و ليس للجريه حكم بانفرادها مع التواصل.

و لو اتَّصل الواقف بالجارى، اتَّحدا مع مساواه سطحهما أو كون الجارى أعلى، لا العكس. و يكفى فى العلوّ فوران الجارى من تحت الواقف.

و رابعها: ماء البئر، و الأشهر: نجاسته بالملاقاه، و طهره بنزح جميعه للمسكر، و الفقّاع، و المنى، و أحد الدماء الثلاثه، و موت الثور و البعير، و لنجاسه لا نصّ فيها على الأحوط (فى غير المنصوص، و قيل: أربعون (٤)، و روى: ثلاثون (٥))، و لعرق

١- رض ٣، رض ٤ و مل: فروع.

٢- رض ١، رض ٢، رض ٤ و مل: لحق.

٣- ح و رض ١: و ما تحته.

٤- ينظر: المبسوط ١: ١٢، و الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٦٩.

٥- التهذيب ١: ٤١٣ الحديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ الحديث ١٢٠، الوسائل ١: ١٣٣ الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق

الحديث ٣، و ص ١٤٠، الباب ٢٠ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣.

الجنب حراماً، و عَرَقَ الإبل الجلالة، و الفيل عند ابن البراج (١)، و لروث و بول غير المأكول عند أبي الصلاح (٢) (٣).

و كَرَّ للدائبه، و البغل، و الحمار، و البقره. و سبعين دلواً للإنسان.

و خمسين للعدره الرطبه و إن كانت مبخره (٤) أو الذائبه، و الدم الكثير.

و أربعين للثعلب، و الأرنب، و الكلب، و الخنزير، و السنور، و الشاه، و بول الرجل.

و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول، و العذره، و خرق الكلاب (٥)، و قطره نبيذ مسكر فى روايه كردويه (٦).

و عشرين لقطره الخمر عند الصدوق (٧)، و للدم، و لحم الخنزير فى روايه

زراره (٨)، و لغايه الدم عند المرتضى و المبدأ دلو (٩).

١- المهذب ١ : ٢١ .

٢- الكافي فى الفقه : ١٣٠ .

٣- عبارات ما بين القوسين مضطربه فى النسخ، ففى رض ٢، إل و مج ٢ : و لعرق الجنب حراماً و عرق الإبل الجلالة و الفيل عند ابن البراج، و لروث و بول غير المأكول عند أبي الصلاح. و قيل : فى غير المنصوص أربعون، و روى : ثلاثون و إن كانت مبخره. و فى رض ١ : و قيل : أربعون، و روى : ثلاثون...، و ما أثبتناه من رض ٣، ح، مج ١ و رض ٤.

٤- جمله : و إن كانت مبخره ليست فى رض ٢، إل و مج ٢ .

٥- أكثر النسخ : الكلب.

٦- التهذيب ١ : ٢٤١ الحديث ٦٩٨ ، الاستبصار ١ : ٣٥ الحديث ٩٥ ، الوسائل ١ : ١٣٢ الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢ .

٧- المقنع : ١١ .

٨- التهذيب ١ : ٢٤١ الحديث ٦٩٧ ، الاستبصار ١ : ٣٥ الحديث ٩٦ ، الوسائل ١ : ١٣٢ الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث ٣ .

٩- نقله عنه فى المختلف : ٦ .

و عشر ليا بس العذره، و قليل الدم.

و تسع أو عشر للشاه عند الصدوق(١).

و سبع لموت الطير، و اغتسال الجنب، و للفأره مع النفسخ أو الانتفاخ، و لخروج الكلب حياً، و بول الصبى غير الرضيع.

و خمس لذرق الدجاج، و خصه جماعه بالجلال(٢).

و ثلاث للفأره مع عدم الأمرين، و روى : خمس(٣)، و للحيه و لا شاهد به، و للوزغه، و العقرب. و قيل : يستحب لهما(٤).

و دلو لبول الرضيع، و للعصفور.

و لو تغيرت البثر، نزحت، فإن غلب الماء، اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير و المقدر. و قيل بالتراوح مع الأغلبيه(٥)(٦) كما فى

كل موضع يجب نزحها، فينزع(٧) أربعة رجال مثنى يوماً إلى الليل و إن قصر النهار، و لا يجرى الليل، و لا الملق منه

و من النهار، و لا النساء على الأقرب، و لا الخناثي، و يجرى ما فوق الأربعة من الرجال.

و لو أتصلت بالجارى، طهرت، و كذا بالكثير مع الامتراج، أما لو تسنما(٨) عليها

١- الفقيه ١ : ١٥ .

٢- منهم : المفيد فى المقنعه : ٩ ، و سألار فى المراسم : ٣٦ ، و ابن إدريس فى السرائر : ١٢ .

٣- الكافى ٣ : ٥ الحديث ٣ ، التهذيب ١ : ٢٣٧ الحديث ٦٨٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧ الحديث ١٠٢ ، الوسائل ١ : ١٣٥ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧ .

٤- المنتهى ١ : ١٦ ، المختلف : ٩ ، الجامع للشرائع : ١٩ .

٥- رض ٤ : الغلبه .

٦- الفقيه ١ : ١٣ ، المراسم : ٣٥ .

٧- رض ٤ : فيتراوح .

٨- تسنمه : أى : علاه . الصحاح ٥ : ١٩٥٥ .

من علو (١) فالأولى : عدم التطهير ؛ لعدم الاتحاد في المسمى .

و لا- تطهر بإجرائها، و لا- بزوال تغيرها من نفسها، و لا- بتصفيق الرياح، و لا- بالعلاج بأجسام طاهره، و كذا حكم باقى المياه النجسه. و يلزم مَن قال بالطهاره بإتمامها كراً، طهارتها بذلك كله.

و لا يعتبر فى المزيل للتغير دلو، حيث لا مقدّر، و فى المعدود نظر، أقربه : اعتبارها. و قيل : تجزئ آله تسع العدد (٢).

و الدلو هى المعتاده، و قيل : هجرته (٣) ثلاثون رطلاً (٤)، و قيل : أربعون (٥).

و لو تضاعف المنجس (٦)، تضاعف النرح، تخالف أو تماثل فى الاسم أو فى المقدّر.

و يعفى عن المتساقط من الدلو، و عن جوانبها و حماتها (٧).

و لو غارت ثم عادت فلا نرح، و بطهرها يطهر المباشر، و الدلو، و الرشا.

و لو شكّ فى تقدّم الجيفه، فالأصل : عدمه. و لا يلحق بول المرأه ببول الرجل، خلافاً لابن إدريس (٨).

و النرح بعد إخراج النجاسه أو عدمها.

١- إل و رض ٤ : أعلى.

٢- القواعد ١ : ٦.

٣- هجر - بفتحيتين - : بلد بقرب المدينه، يذكر فيصرف و هو الأ-كثر، و يؤثت فيمنع، و إليها تنسب القلال على لفظها فيقال : هجرته. المصباح المنير ٢ : ٦٣٤.

٤- نسب ابن البراج هذا القول إلى قوم، ينظر : المهذب ١ : ٢٣.

٥- قاله الجعفي على ما فى التنقيح الرائع ١ : ٥٣.

٦- رض ٤ : النجس.

٧- إل و ح : و جهاتها.

٨- السرائر : ١٢.

و لو تمعّط (١) الشعر فيها، كفى غلبه الظن بخروجه و إن (٢) كان شعراً نجساً. و لو استمرّ خروجه، استوعبت، فإن تعذّر و استمرّ، عطّلت حتّى يظنّ خروجه أو استحالته.

و لا تنجس (٣) بالبالوعه القريبه إلاّ أن يغلب الظنّ بالاتّصال فتنجس عند من اعتبر الظنّ، و الأقوى: العدم. و يستحبّ تباعدهما خمس أذرع مع فوقيه البئر، أو صلابه الأرض، و إلاّ فسبع. و فى روايه: إن كان الكنيف فوقها، فاثنا عشر (٤) ذراعاً (٥).

درس (١٨)

المستعمل فى الوضوء طهور، و كذا فى الأغسال المسنونه، و فى رفع الحدث الأكبر طاهر، و فى طهوريّته قولان (٦)، أقربهما: الكراهيه. و استحَبّ المفيد التّزّه عن مستعمل الوضوء (٧).

و المستعمل فى الاستنجاء طاهر ما لم يتغيّر أو تلاقيه نجاسه أُخرى، و قيل: هو عفو (٨). و لا- فرق بين المخرجين، و لا- بين المتعدّى و غيره.

١- تمعّط الشعر: تساقط و تناثر. المصباح المنير ٢: ٥٧٥، النهايه لابن الأثير ٤: ٣٤٣.

٢- رض ٢: و لو.

٣- رض ٢: + البئر.

٤- رض ٤: اثنتا عشره.

٥- التهذيب ١: ٤١٠ الحديث ١٢٩٢، الوسائل ١: ١٤٥ الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

٦- أحدهما: الطهوريّه، كما فى الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ١٧٩، و السرائر: ٧، و المختلف: ١٢، و الثانى: عدم الطهوريّه، كما فى المقنعه: ٩، و الفقيه ١: ١٠، و النهايه: ٤.

٧- المقنعه: ٩.

٨- المعبر ١: ٩١، المنتهى ١: ٢٤.

و فى إزاله النجاسه نجس إن تغیر، و إلاّ فنجس فى الأولى على قول (١) و مطلقاً على قول (٢) و كرافع الأ-كبر على قول (٣)، و طاهر إذا ورد على النجاسه على قول (٤)، و الأولى : أنّ ماء الغسله كمغسولها قبلها. و فى الخلاف طهاره غسلتى الولوغ (٥). و الأخبار غير مصرّحه بنجاسته.

و المضاف : ما لا يتناوله إطلاق الماء - كماء الورد - و الممزوج بما يسلبه الإطلاق طاهر. و ينجس بالملاقاه و إن كثر، و يطهر بصيرورته مطلقاً. و قيل باختلاطه بالكثير و إن بقى الاسم (٦). و لا يرفع حدثاً، خلافاً لابن بابويه (٧).

و لو اضطرّ إليه، تيمّم و لم يستعمله، خلافاً لابن أبى عقيل (٨)، و لا يزيل الخبث، خلافاً للمرتضى (٩). و لو مزج بالمطلق موافقاً له فى الصفات، اعتبرت المخالفه المقدّره، و الشيخ يعتبر حكم الأكثر، فإن تساوى (١٠) استعمل، و ابن البرّاج يطرح (١١).

و يطهر الخمر بالخليّه و إن عولج إذا كان بطاهر، و العصير المشتدّ بها، و بذهاب ثلثيه بالغليان.

-
- ١- الخلاف ١ : ٤٨ مسأله - ١٣٥ .
 - ٢- المعتبر ١ : ٩٠ ، المنتهى ١ : ٢٤ .
 - ٣- يظهر ذلك من كلام الصدوق فى الفقيه ١ : ١٠ ، حيث ساوى بين هذه الغساله و بين رافع الحدث الأكبر و كذا ظاهر ابن حمزه، ينظر : الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٦٨ .
 - ٤- الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ١٧٩ .
 - ٥- الخلاف ١ : ٤٩ مسأله - ١٣٧ .
 - ٦- التذكره ١ : ٤ - ٥ .
 - ٧- الهدايه : ١٣ .
 - ٨- نقله عنه فى المختلف : ١٠ .
 - ٩- الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ١٨٣ .
 - ١٠- المبسوط ١ : ٨ .
 - ١١- المهذب ١ : ٢٤ .

و المرق المنجس (١) بقليل الدم يطهر بالغليان فى المشهور، و اجتنابه أحوط.

و لو اشتبه المطلق بالمضاف و فقد غيرهما، تطهر بكلّ منهما، بخلاف المشتبه بالنجس أو المغصوب، و يمزج المطلق بالمضاف غير السالب و جوباً عند عدم ماء مطلق، و يتخير بينهما عند وجودهما.

و السور: يتبع الحيوان طهاره و نجاسه و كراهه. و يكره سور الجلال، و آكل الجيف مع الخلو عن النجاسه، و الحائض المتهمه، و الدجاج، و سور غير مأكول اللحم على الأقرب، و منه: الفأره، و الوزغه، و الحيه، و الثعلب و الأرنب، و المسوخ - و نجسها الشيخ (٢) - و ولد الزنا، و ما مات فيه العقرب.

و يحرم استعمال الماء النجس، و المشتبه به فى الطهاره، فلو صلى به، أعاد فى الوقت و خارجه على الأقوى، و فى إزالة الخبث، فيعيد إن علم قبله و يقضى، و إن جهل فلا. و يجوز شربه للضرورة، و لا يشترط فى التيمم عند اشتباه الآنيه إهراقها على الأقرب.

درس (١٩)

النجاسات عشر: البول، و الغائط من غير المأكول و إن عرض تحريمه، أو كان طيراً على الأقوى، أو بول رضيع لم يأكل اللحم، خلافاً لابن الجنيد (٣). و فى بول الدابّه، و البغل، و الحمار قولان (٤)، أقربهما (٥): الكراهيه.

١- رض ٢ و رض ٣: المتنجس.

٢- المبسوط ٢: ١٦٥ - ١٦٦.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٥٦.

٤- أحدهما: الطهاره مع الكراهه، و هو المشهور، كما فى التهذيب ١: ٢٦٥، و الاستبصار ١: ١٧٩، و السرائر: ٣٦. و الآخر: النجاسه و وجوب الإزالة، كما فى النهايه: ٥١، و المختلف: ٥٦ نقله عن ابن الجنيد.

٥- رض ٢: أقواهما.

و المنى، و الدم من ذى النفس و إن كان بحرئياً، كالتمساح، أو كان علقه فى البيضه أو غيرها. أمّا الدم المتخلف فى اللحم بعد الذبح و القذف فطاهر، و كذا دم البراغيث، و قيل : عفو(١).

و الميتة من ذى النفس، حلّ أو حرم، و كذا ما قطع من الحيوان ممّا تحلّه الحياه. و لا تنجس ميتة ما لا نفس له، و لا دمه، و لا ميتة.

و الكلب، و الخنزير و لعابهما و فروعهما، و إن كان كلب صيد، لم يكف الرشّ، خلافاً لابن بابويه(٢). و ينجس منهما ما لا تحلّه الحياه، كالعظم، و الشعر، خلافاً للمرتضى(٣).

و المسكرات، خلافاً لابن بابويه(٤)، و الحسن(٥)، و الجعفى(٦).

و الفقاع، و الكافر أصلياً أو مرتدّاً أو منتحلاً للإسلام جاحداً بعض ضروريّاته، كالخارجى، و الناصبى، و الغالى، و المجسمى.

و الإنفحة طاهره و لو من الميتة(٧)، و كذا اللبن من الميتة فى الأصح.

و لو اشتبه الدم الطاهر بغيره، فالأصل : الطهاره، و كذا كلّ مشتبه بطاهر(٨) و منه : آنيه المشرك(٩). و لو اشتبه الدم المعفوّ عنه بغيره، كدم الفصد بدم الحيض، فالأقرب : العفو.

١- المقنعه : ١٠ .

٢- الفقيه ١ : ٤٣ .

٣- الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ١٨٢ .

٤- الفقيه ١ : ٤٣ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٥٨ .

٦- لم نعثر عليه .

٧- أكثر النسخ : الميت .

٨- ح : بطاهره .

٩- رض : ٤ : المشركين .

و لا- ينجس لبن البنت، و لا- القيء، و القيح(١)، و الصديد الخالى عن الدم، و المسك، و ذرق الدجاج غير الجلال، و عرق الجنب حراماً، و الإبل جلاله، و المذى و إن كان عقيب شهوه، خلافاً لابن الجنيدي(٢)، و الودى - بالبدال المهمله - و هو الخارج عقيب البول، و الودى - بالمعجمه - عقيب المنى.

و تجب إزاله النجاسه للصلاه، و الطواف، و دخول المسجد مع التعدي، و الأكل، و الشرب. و عن المصحف، و المساجد، و الضرائح المقدسه. و الواجب زوال العين، و لا عبره بالرائحه و اللون إذا شقَّ زواله. و يستحب صبغ الدم بالمشق(٣).

و العصر فى غير الكثير. و لو لم يمكن نزع الماء عن المغسول، لم يُطهر إلا- الماء، و فى المائعات إذا اختلطت بالكثير وجهه بالطهاره.

و لا يجب العصر فى الحشايا و الجلود، و يكفى التغميز. و فى طهاره الحديد المشرب بالنجس إذا شرب بكثير، احتمال. و تطهر الحبوب المبتله، و الخبز إذا علم الوصول فى الكثير، و يكفى المره بعد زوال العين، و روى فى البول مرتين(٤) فيحمل غيره عليه.

و فى إناء و لوغ الكلب المرّتان بعد تعفيره بتراب طاهر، مزج بالماء أو لا، فإن فقد التراب فمناسبه، فإن فقد، فالأقرب: إجزاء الماء مع زوال اللعاب، و لا تراب فى باقى أعضائه، خلافاً للمفيد(٥)، و لا فى الخنزير، خلافاً للخلاف(٦)، و الأقرب:

١- رض ١، رض ٢ و مج ١: و لا القيح.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٥٧.

٣- المشق بالكسر: المغرّه، و هى الطين الأحمر. الصحاح ٤: ١٥٥٥، و ج ٢: ٨١٨.

٤- الكافى ٣: ٥٥ الحديث ١، التهذيب ١: ٢٤٩ الحديث ٧١٤، ٧١٦، ٧٢١ و ٧٢٢، الوسائل ٢: ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ١ - ٧.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٦٣.

٦- الخلاف ١: ٥٢ مسأله - ١٤٣.

السبع فيه بالماء، و في الفأره و الخمر.

و يغسل الإناء من غير ذلك ثلاثاً يصبّ فيه الماء، ثم يحرك و يفرغ و هكذا و إن كان إناء الخمر غير مغسور و لا مقتر في الأقوى. و قيل: يكفي المرّه (١)، و يسقط العدد في الكثير و لا يكفي عن التعفير مع قدره عليه على قول.

درس (٢٠)

المطهرات عشره: الماء كما مرّ، و الشمس إذا جففت الأرض، و الحصر، و البواري، و ما لا- ينقل، و زالت العين لا بتجفيف الريح، خلافاً للمبسوط (٢).

و تطهر الأرض و الحجر النعل و القدم إذا زالت العين بمشى أو غيره، و في روايه: بمشى خمس عشره ذراعاً (٣).

و النار ما أحالته رماداً، أو دخاناً، أو آجزاً، أو خزفاً عند الشيخ (٤).

و الاستحاله في النطفه و العلقه حيواناً، و في النجس إذا استحال ملحاً أو تراباً. و أدوات الاستنجاء. و إسلام الكافر. و استبراء الحيوان. و نقص العصير و انقلابه. و انقلاب الخمر خلاً.

و تطهر الأرض بكثير الماء، و بالذّنوب (٥) - في قول مشهور - إذا ألقى على

١- المعتبر ١ : ٤٦٢ .

٢- كذا نسب إليه و لكنّ الموجود في المبسوط ١ : ٣٨ هكذا: «و إذا أصاب الأرض أو الحصر أو الباريه بول و طلعت عليه الشمس و جففته، فإنه يطهر بذلك، و يجوز السجود عليه و التيمّم به. و إن جففته غير الشمس، لم يطهر». نعم، قال به في الخلاف ١ : ٦٦ مسأله - ١٨٦ .

٣- الكافي ٣ : ٣٨ الحديث ١ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٦ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ١ . و فيهما : خمس عشر ذراعاً. كما في رض ١ و ح. و كلاهما جائز؛ لأنّ الذراع مؤنث و قد يذكر.

٤- الخلاف ١ : ١٨٧ مسأله - ٢٣٩ .

٥- الذّنوب، وزان رسول : الدلو العظيمه، قالوا : و لا تسمى ذنوباً حتى تكون مملوءه ماءً، و تذكر و تؤنث. المصباح المنير ١ :

البول، و يشترط ورود الماء حيث يمكن.

و يطهر الدم بانتقاله إلى البعوض و البرغوث. و البواطن بزوال العين. و لا يطهر الدم بالبصاق، خلافاً لابن الجنيّد (١)، و الروايه ضعيفه (٢). و لا الجسم الصقيل، كالسيف بالمسح، خلافاً للمرتضى (٣). و لا يتعدى النجاسه مع اليوسه. و فى الميت روايه يفهم منها النجاسه مطلقاً (٤)، و يعارضها غيرها (٥).

و الدبّاغ غير مطهر، و قول ابن الجنيّد شاذّ (٦)، و أشدّ منه قول ابن بابويه بالوضوء و الشرب من جلد الميتة (٧).

و عفى عمّا نقص عن سعه الدرهم البُعْلَى - بإسكان الغين - من الدم غير الثلاثه و نجس العين. و قدره الحسن بسعه الدينار، و ابن الجنيّد بعقد الإبهام الأعلى (٨). و طرد العفو عن هذا القدر فى سائر النجاسات.

و عن دم القروح و الجروح الذى لا يرقأ.

و عن نجاسه ما لا تتمّ الصلاه فيه وحده و إن غلظت نجاسته. و عدّ ابنا بابويه منه العمامه (٩)، و اشترط بعضهم : كونها فى محالها (١٠)، و آخرون : كونها

١- نقله عنه فى المختلف : ٦٣ .

٢- التهذيب ١ : ٤٢٥ الحديث ١٣٥٠ ، الوسائل ١ : ١٤٩ الباب ٤ من أبواب الماء المضاف الحديث ٢ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٦٣ .

٤- التهذيب ١ : ٤٣٠ الحديث ١٣٧٣ ، الاستبصار ١ : ١٠٠ الحديث ٣٢٨ ، الوسائل ٢ : ٩٣٢ الباب ٣ من أبواب غسل المسّ الحديث ٣ .

٥- الوسائل ٢ : ٩٣١ الباب ٣ من أبواب غسل المسّ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٦٤ .

٧- الفقيه ١ : ٩ ، المقنع : ٦ - ٧ .

٨- نقله عنهما فى المختلف : ٥٩ - ٦٠ .

٩- ينظر لقول على بن بابويه : المختلف : ٦١ ، و لقول محمّد بن على بن بابويه : الفقيه ١ : ٤٢ ، المقنع : ٥ .

١٠- المنتهى ١ : ١٧٤ ، التحرير ١ : ٢٤ ، المختلف : ٦١ .

ملابس (١) (٢). و الخبر عام (٣) في كل ما على الإنسان أو معه.

و عن نجاسه ثوب المربي للصبي ذات ثوب واحد إذا غسلته كل يوم و ليله مرّه، و يلحق به الصبيّه، و المربي، و الولد المتعدّد، و عن خصي يتواتر بوله إذا غسل

ثوبه مرّه في النهار، و عن النجاسه مطلقاً مع تعذر الإزاله.

درس (٢١)

إذا صلّى مع نجاسه بدنه أو ثوبه عالماً عامداً مختاراً، بطلت. و لو جهل النجاسه، فالأقوى: الصحه. و قيل: يعيد في الوقت (٤)، و حملناه في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه و ثوبه عند المظنه (٥)؛ للروايه (٦)، و لو جهل الحكم، لم يعذر، و لو

نسى، فالأقوى: الإعاده مطلقاً.

و لو علم في أثناء الصلاه، أزالها و أتم، و إن افتقر إلى فعل كثير، بطلت، و على القول بإعاده الجاهل في الوقت، تبطل و إن تمكّن من الإزاله، أمّا لو شكّ في حدوثها و تقدّمها، أزالها و لا إعاده. و لو اضطرّ إلى الصلاه فيه لبرد و شبهه و ليس

غيره، فلا إعاده على الأصحّ. و لو لم يكن ضروره، فالأقرب: تخيره بين الصلاه فيه و عارياً. و قيل: يتعيّن الثاني (٧)، و هو أشهر.

و لو اشتبه الطاهر بالنجس و فقد غيرهما، صلّى فيهما، و لو تعدّدت، زاد على

١- السرائر: ٥٦.

٢- إل، رض ٤ و مج ٢: ملابساً.

٣- التهذيب ١: ٢٧٥ الحديث ٨١٠، الوسائل ٢: ١٠٤٦ الباب ٣١ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

٤- النهايه: ٨، المبسوط ١: ٩٠.

٥- الذكرى: ١٧.

٦- الكافي ٣: ٤٠٦ الحديث ٧، التهذيب ١: ٢٠٢ الحديث ٧٩١، الاستبصار ١: ١٨٢ الحديث ٦٤٠، الوسائل ٢: ١٠٦٢ الباب

٤١ من أبواب النجاسات الحديث ٣.

٧- المبسوط ١: ٩١.

عدد النجس واحداً، و لو جهل العدد، صلّى في الجميع. و لو ضاق الوقت، فالأقرب : الصلاة فيما يحتمل (١) الوقت، و المشهور : أنّه يصلّى عارياً، و على ما قلناه من التخيير هناك فهنا أولى. و لو عدم أحد الثوبين المشتبهين، صلّى في الباقي، قيل : و عارياً (٢). و قول ابن إدريس بالصلاة مع الاشتباه عارياً (٣) مدخول.

و لو صلّى حاملاً لحيوان طاهر، صحّ، و في القاروره المصمومه (٤) النجسه (٥) خلاف مبناه (٦) المساواه للحيوان، أو كونها ممّا لا يتمّ فيه الصلاة، أو عدم الأمرين.

و لو جبر بعظم نجس، و جب قلعه إجماعاً ما لم يخف التلف أو المشقّه الشديده، و يجبره الإمام، و لو مات، لم يقلع.

و لو شرب خمراً أو منجساً، أو أكل ميتة، أو احتقن تحت جلده دم نجس، احتمل وجوب الإزالة مع إمكانها، و لو علّقت القاروره بأنها من باب العفو، احتمل ضعيفاً أطراده هنا ؛ و لأنّه التحق بالباطن.

و يحرم اتّخاذ الآنيه من الذهب و الفضة للاستعمال و التزيين على الأقوى للرجل و المرأة، و في المفصّلين روايتان (٧)، و الكراهيه أشبه. نعم، يجب تجنّب

١- رض ٤ و مل : يحتمله.

٢- ينظر : التذكرة ١ : ٩٧ .

٣- السرائر : ٣٧ .

٤- صمام القاروره : سدادها. الصحاح ٥ : ١٩٦٧ .

٥- مج ١ و رض ٤ : المنجسه.

٦- مل، إل و مج ١ : منشأه.

٧- إحداهما : الكراهيه، ينظر : الكافي ٦ : ٢٦٧ الحديث ٥ ، الفقيه ٣ : ٢٢٢ الحديث ١٠٣٢ ، التهذيب ٩ : ٩٠ الحديث ٣٨٧ ، المحاسن ٢ : ٥٨٢ الحديث ٦٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث ٢ . و الأخرى : عدم الكراهيه، ينظر : التهذيب ٩ : ٩١ الحديث ٣٩٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث ٥ .

موضع الفضه على الأقرب.

ولا بأس بقييعه السيف، ونعله من الفضه، وضبه الإناء، وحلقه القصعه، وتحليه المرآه بها. وروى جواز تحليه السيف و المصحف بالذهب و الفضه (١)، و الأقرب : تحريم المكحله منهما و ظرف الغاليه، أمّا الميل، فلا.

ولا يحرم المأكول و المشروب فى الإناء المحرّم، و لا بيعه. نعم، يجب سبكه على المشتري، و لا تبطل الطهاره منه أو فيه، و لا يحرم غيرهما من الجواهر.

و يجوز الإناء من العظام مع طهاره أصلها إلاّ الآدمي، و كذا ممّا لا تحلّه الحياه و لو من الميتة. و يشترط فى إناء الجلد مع طهاره الأصل التذكيه و الدبغ إن كان غير مأكول اللحم فى قول (٢).

درس (٢٢)

يستحبّ الاستحمام غتاً، و يوم الأربعاء و الجمعه أفضل، و دخوله بمثزر، و الدعاء عند نزع الثياب و عند الدخول، و وضع الماء الحارّ على الهامه و الرجلين، و ابتلاع جرعه منه، و سؤال الجنّه، و الاستعاذه من النار، و الأطلاق، و الخضاب، و التعمّم عند الخروج شتاءً و صيفاً، و أن يقال له : طاب ما طهر منك و طهر ما طاب منك (٣).

و يكره الاتكاء فيه، و غسل الرأس بالطين، و مسح الوجه بالإزار، و السواك فيه، و دخوله على الريق و بغير مئزر. و يحرم إبراز العوره حيث الناظر.

و يستحبّ التنوّر قائماً و فى كلّ خمسه عشر يوماً، و نهى عن ترك العانه أربعين

١- الكافى ٦ : ٤٧٥ الحديث ٧، الوسائل ٣ : ٤١٣ الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس الحديث ٣ .

٢- المبسوط ١ : ١٥ .

٣- ينظر : الوسائل ١ : ٣٨٢ الباب ٢٤ من أبواب آداب الحمام الحديث ٢ .

يوماً، و حلق الإبط أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه.

و يستحبّ القلم، و الأخذ من الشارب يوم الجمعة، و قول: بسم الله و بالله و على سنّه محمّد و آل محمّد عليهم السّلام (١).
فيهما، و حلق الرأس، و غسل الرأس

بالسدر و الخطميّ، و تسريح اللحية سبعين مرّه، و جزّما فضل عن القبضه منها، و التمشّط بالعاج، و خدمه الشعر لمن اتّخذه، و فرقه. و يكره نتف الشيب، و لا بأس بجزّه. و يكره للمرأة ترك الحلّي.

و السنن الحنيفيّة خمس في الرأس: المضمضه، و الاستنشاق، و السواك، و فرق الشعر، و قصّ الشارب.

و خمس في البدن: قصّ الأظفار، و حلق العان و الإبطين، و الختان، و الاستنجاء.

و يتأكّد السواك عند الوضوء، و الصلاه، و السّحر، و قراءه القرآن، و تغير النكهه. و يكره تركه أزيد من ثلاثه أيّام. و فيه اثنتا عشره خصله: هو من السنّه، و مطهره للّفم، و مجلاه للبصر، و يرضى الرحمن، و يبيّض الأسنان، و يذهب بالحفر، و يشدّ اللثه، و يشهى الطعام، و يذهب بالبلغم، و يزيد في الحفظ، و يضاعف الحسنات، و تفرح به الملائكه.

و يستحبّ الاكتمال بالإثم (٢) عند النوم و ترأّ و ترأّ، و فراهه الدابّه، و حسن وجه المملوك، و إظهار النعمه.

و روى أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله: «لعن الواصله، و المستوصله - أي في الشعر - و الواشمه و المستوشمه، و الواشره و المستوشره» (٣) أي في الأسنان

١- ينظر: الوسائل ٥: ٥٣ الباب ٣٥ من أبواب صلاه الجمعة و آدابها الحديث ٣.

٢- الإثميد: - بكسر الهمزه و الميم - الكحل الأسود. المصباح المنير ١: ٨٤.

٣- معاني الأخبار: ٢٤٩ الحديث ١، الوسائل ١٢: ٩٥ الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

درس (٢٣)

مَنْ لم يجد الماء، تيمّم بالصعيد وهو التراب بأيّ لون اتّفق، أو المدر، أو الحجر دون المتّصل بالأرض من النبات الطاهر، و المشوب بغيره، مجزئ إذا لم يخرج عن الاسم، و الرخام، و البرام، و أرض النوره، و أرض الجصّ (١). و جوز المرتضى بالنوره و الجصّ (٢)، و منع ابن الجنيد (٣)، و المحقّق من الخزف (٤). و لا يجوز بالمعدن، و النجس، و المغصوب، و الرماد. و يجوز بتراب القبر إلا أن يعلم اختلاطه بالصديد و لمّا يستحل تراباً. و يجزئ المستعمل، و هو المنفوض أو الممسوح به لا المضروب عليه.

و مع فقد الصعيد غبار ثوبه، و لبد سرجه، و عُزف دابّته (٥)، ثمّ الوحل. و يستحبّ من العوالى، و يكره من الطريق.

و يجب شراء التراب أو استجاره. و جوز المرتضى التيمّم بنداوه الثلج (٦)، و الشيخان قدّما التراب عليه (٧)، فإن فقد، أدّهن به. و يظهر من المبسوط: اعتبار الغسل به و إلا فالتيمّم بالتراب (٨).

و يجب الطلب فى الجهات الأربع غلّوه غلّوه فى حزن الأرض، و إلا فغلّوتين

١- ح و مل + : قبل الإحراق.

٢- جمل العلم و العمل : ٥٢ .

٣- نقله عنه فى المعتبر ١ : ٣٧٥ .

٤- المعتبر ١ : ٣٧٥ .

٥- عُزف الدابّة : الشعر النابت فى محدّب رقبتها. المصباح المنير : ٤٠٥ .

٦- نقله عنه فى المعتبر ١ : ٣٧٧ .

٧- المفيد فى المقنعه : ٨ ، و الطوسى فى النهايه : ٤٧ ، و المبسوط ١ : ٣١ .

٨- المبسوط ١ : ٣١ .

إلا مع يقين العدم. وقيل: يطلب مادام في الوقت (١)، وروى: لا طلب (٢).

ولو وهب الماء، أو أراقه في الوقت، أو ترك الطلب و صلّى، أعاد، و أولى بالإعاده: ما لو وجد الماء في موضع الطلب، و لو نسي الماء، فالأقرب: الإعاده.

و يجوز التيمم سفراً و حضراً، و لا يعيد الحاضر، خلافاً للمرتضى (٣).

و يجب شراء الماء - و لو بلغ ألف درهم - مع القدره و عدم الضرر الحالى. و لو وهب الماء، أو أغير الآله، أو بيع بثمان مؤجل يقدر عليه عند الأجل، و جب، بخلاف ما إذا وهب الثمن أو الآله.

و إزاله النجاسه عن الثوب أو البدن، و الشرب أولى من الطهاره إذا كان الشارب حيواناً له حرمه.

و لو تعذر ما يتيمم عليه، فالطهاره أولى من إزاله النجاسه، و كذا لو كانت النجاسه معفوفاً عنها.

و لو وجد ماءً يكفى بعض أعضائه، تركه و تيمم، و لو تضرّر (٤) بالماء فى بعض الأعضاء، تيمم، و فى المبسوط: يغسل الصحيح و يتيمم (٥). و لا تيمم عن نجاسه البدن إجماعاً.

و لو خاف من لصّ أو سبع على نفسه أو ماله، أو خافت المرأه على بضعها، أو خيف التلف باستعماله أو الشين، تيمم و إن أجنب عمداً (٦) على الأشبه. و أوجب

١- المعتبر ١: ٣٩٣.

٢- التهذيب ١: ٢٠٢ الحديث ٥٨٧، الاستبصار ١: ١٦٥ الحديث ٥٧٢، الوسائل ٢: ٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث ٣.

٣- نقله عنه فى المعتبر ١: ٣٦٥.

٤- رض ٣: و لو خاف الضرر.

٥- المبسوط ١: ٣٥ و فيه: و إن غسلها و تيمم، كان أحوط.

٦- رض ٤: عامداً.

المفيد على العائد الغسل و إن خاف على نفسه(١). و فى النهايه : إذا خاف التلف،

تيمم و صلى و أعاد(٢)، و هو ضعيف. و كذا لا يعيد التيمم لزحام(٣) عرفه، أو الجمعه، أو مع نجاسه ثوبه(٤) على الأقوى.

و الجنب أولى من الميت و المحدث بالماء المبدول للأحوج، و كذا يقدم الجنب على باقى المحدثين، و مزيل النجاسه أولى من الجميع، و فاقد الطهورين الأشبه : قضاؤه.

درس (٢٤)

لا- يجوز تقديم التيمم على الوقت إجماعاً، و وقت الفائته ذكرها، و الاستسقاء الاجتماع فى الصحراء. و فى صحته مع السعه خلاف، أشهره : وجوب التأخير إلى التضييق إلا مع الضروره، نحو ارتحال القافله و غيره و خصوصاً مع الطمع فى الماء(٥).

و لو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه، فالأقرب : الإجزاء. و لو دخل الوقت عليه متيمماً، فوجوب تأخير الصلاه أضعف، و قطع فى المبسوط بصحتها فى أول الوقت(٦).

و يجب فيه نيّه الاستباحه لا رفع الحدث، إلا أن يقصد رفع الماضى، و القربه،

١- المقنعه : ٨ .

٢- النهايه : ٤٦ .

٣- رض : ٢ : بزحام .

٤- رض : ٢ : بدنه .

٥- ينظر : المبسوط ١ : ٣١ ، الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ١٨٩ ، السرائر : ٢٧ ، المنتهى ١ : ١٤٠ . و لعدم وجوب التأخير، ينظر :

الهدايه : ١٨ .

٦- المبسوط ١ : ٣٤ .

و البدليه، و مقارنتها للضرب على الأرض، و استدامتها حكماً، و مباشره الأرض بيديه معاً. و لا يكفى التعرض لمهبّ الريح، و لا تمعيك الأعضاء فى التراب.

و الأقرب : أنه لا يشترط الاعتماد على اليدين، بل يكفى وضعهما على الأرض.

و الأشهر فى عدد الضرب : اثنتان للغسل، و واحده للوضوء، و يتكرّر التيمّم فى الغسل المكمل بالوضوء. و لا يشترط علوق الغبار باليدين، خلافاً لابن الجنيد(١).

و يجب مسح الجبهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، بادئاً بأعلاها، ملصقاً باطن كفيه بها.

و لا تجزئ الواحده اختياراً(٢) و إن كانت يمنى، خلافاً لابن الجنيد(٣)، ثم مسح ظهر الكف(٤) اليمنى بطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم مسح اليسرى بطن اليمنى. و أوجب ابن بابويه استيعاب الوجه، و الذراعين(٥).

و الموالاه، و إن كان بدلاً من غسل يجوز تفريقه، و لا يضرّ الفصل بما لا يعدّ تفريقاً.

و المباشره بنفسه إلا مع العذر. و طهاره موضع المسح، و لو تعذّر، فالأقرب : الصحه مع عدم تعدى النجاسه إلى التراب.

و لا يشترط خلوّ غير الأعضاء عن النجاسه فى أقوى الوجهين، و يقدم الاستنجاء و إزاله النجاسه عليه إن اعتبرنا ضيق الوقت.

و يستحبّ السواك، و التسميه، و تفريج الأصابع عند الضرب، و نفض اليدين،

١- نقله عنه فى المختلف : ٥٠ .

٢- ليست فى رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ١ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٥٠ .

٤- رض ١ و رض ٤ : كفه.

٥- نقله عنه فى المختلف : ٥٠ .

و مسح الأقطع مستوعباً ما بقى، و أن لا يرفع يده عن العضو حتّى يكمل مسحه. و لا يستحبّ تخليل الأصابع فى المسح، و لا التكرار فى المسح.

و يستباح به كلّما يستباح بالمائيه حتّى الطواف و دخول الكعبه على الأظهر(١).

و لا يبطل بالردّه، و لا بنزع العمامه و الخفّ، و لا بظنّ الماء أو شكّه.

و يبطل بالتمكّن من استعمال الماء، فلو وجده قبل الصلاه، تطهّر، و بعدها لا إعاده، و فى أثنائها روايات(٢)، أفواها : البناء و لو على التكبير. و جوّز بعضهم العدول إلى النفل(٣)، و هو ضعيف.

و لو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله، لم يجب إعاده التيمّم، سواء كان فى فرض أو نفل على الأقوى. نعم، لو وجده فى صلاه غير مغنيه عن القضاء عند من قال به، فالأقرب : انقطاع الصلاه، و كذا لو وجد التراب فى أثناء الصلاه لحرمة الوقت.

و لو أحدث التيمّم فى الصلاه و وجد الماء، تطهّر و بنى إن كان الحدث نسياناً عند الشيخين(٤)، و الروايه الصحيحه مطلقه(٥)، و عليها الحسن(٦).

و لا- يرفع التيمّم الحدث، فلو تيمّم المجنب، ثمّ وجد ماءً يكفيه للوضوء، فلا وضوء، خلافاً للمرتضى، و يعيد التيمّم بدلاً من الغسل، و عنده بدلاً من الوضوء(٧).

و يجوز المسح على الجبائر مع تعدّر نزعها. فلو زال العذر بعد التيمّم، فالأقوى :

١- رض ٢، مج ٢ و مل + : و الاجتناب أحوط.

٢- يراجع : الوسائل ٢ : ٩٩١ الباب ٢١ من أبواب التيمّم.

٣- القواعد ١ : ٢٣ .

٤- المفيد فى المقنعه : ٨، و الطوسى فى النهايه : ٤٨ .

٥- الفقيه ١ : ٥٨ الحديث ٢١٤، التهذيب ١ : ٢٠٤ - ٢٠٥ الحديث ٥٩٤ - ٥٩٥، الاستبصار ١ : ١٦٧ الحديث ٥٨٠، الوسائل ٤ :

١٢٤٢ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١٠ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٥٣ .

٧- نقله عنه فى المختلف : ٥٥ .

بقاء التيمّم. ولو وجد الماء بعد تيمّم الميت، وجب تغسيله وإعادته الصلاة لو سبقت. نعم، لا تعاد لو دفن إلا أن يقلع.

ص: ٦٧

كتاب الصلاة

اشاره

و هي إمّا واجبه، و هي سبع : اليوميّه، و الجمعه، و العيدان، و الآيات، و الطواف، و الجنائز، و الملتزم بندر و شبهه.

أو(١) مندوبه، و هي ما عداها.

فاليوميّه خمس : الظهر، و العصر، و العشاء، و كلّ واحدّه أربع ركعات، و المغرب ثلاث، و الصبح ركعتان، و الوسطى هي الظهر عند الشيخ(٢)، و العصر عند المرتضى(٣)، و لا يجب الوتر.

و نوافلها أربع و ثلاثون ركعه في فتوى الأصحاب، و هو أشهر روايه(٤).

و في روايه يحيى بن حبيب، عن الرضا عليه السلام(٥)، و أبى بصير عن الصادق عليه السلام(٦) : تسع و عشرون بنقيصه أربع من سنّه العصر. و الوتيره، و هي ركعتان

١- ح : و إمّا.

٢- المبسوط ١ : ٧٥، الخلاف ١ : ٩٧ مسأله - ٤٠ .

٣- رسائل الشريف المرتضى المجموعه الأولى : ٢٧٥ .

٤- الكافي ٣ : ٤٤٣ الحديث ٢ ، التهذيب ٢ : ٤ الحديث ٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ الحديث ٧٧٢ ، الوسائل ٣ : ٣٢ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٣ .

٥- التهذيب ٢ : ٦ الحديث ١٠ ، الاستبصار ١ : ٢١٩ الحديث ٧٧٦ ، الوسائل ٣ : ٤٣ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٥ .

٦- التهذيب ٢ : ٦ الحديث ١١ ، الاستبصار ١ : ٢١٩ الحديث ٧٧٧ ، الوسائل ٣ : ٤٢ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٢ .

بعد العشاء تعدّان بركعه تصليان من جلوس، و يجوز القيام فيهما.

و روى زراره، عن الصادق عليه السلام، سبعاً و عشرين (١)، فاقصر من سنّه المغرب على ركعتين مع سقوط ما مرّ.

و أفضلها: ركعتا الفجر، ثم ركعه الوتر، ثم ركعتا الزوال، ثم أربع المغرب بعدها، ثم تمام صلاه الليل، و هي ثمان، مع الشفع - و هي ركعتان -، ثم تمام نوافل النهار،

و هي ثمان للظهر قبلها و ثمان للعصر قبلها. و قال الحسن: آكدها الليليه (٢).

و في السفر و الخوف تنتصف (٣) الرباعيات، و تسقط نوافلها سفرًا، و في الخوف نظر.

و يكره الكلام بين المغرب و نافلتها، و يجوز السجود بينهما، و الأفضل: بعد النافله.

و كلّ النوافل تصلى ركعتين بتشهد و تسليم إلا الوتر. و صلاه الأعرابي، و هي عشر ركعات، كالصبح و الظهرين كيفيه و ترتيبًا، و لم أستثبت طريقها في أخبارنا، و وقتها عند ارتفاع نهار الجمعة. و الأقرب: عدم شرعيه الركعه الواحده في غير الوتر.

و يستحبّ الضجعه بعد نافله الفجر على الجانب الأيمن، و قراءه الخمس من آخر (آل عمران) إلى «الميعاد»، و الدعاء فيها. و الشفع مفصول عن الوتر في أشهر الروايات (٤).

و يستحبّ الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّه، و الدعاء فيه للإخوان،

١- التهذيب ٢: ٧ الحديث ١٣، الوسائل ٣: ٤٢ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ١.

٢- نقله عنه في المختلف: ١٢٣ - ١٢٤.

٣- إل: تنتصف.

٤- الوسائل ٣: ٤٧ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٩ - ١٤.

و أقلهم : أربعون، و يجوز الدعاء فيه على العدو.

و يستحب ركعتا الغفلة بين المغرب و العشاء، و يقرأ في الأولى بعد الحمد : «و

ذَا النُّونِ» الآيتين (١)، و في الثانية بعد الحمد : «و عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ» الآية (٢) و يسأل حاجته. و من قام قبل الفجر فصلّى الشفع و الوتر و سنّه الفجر، كتبت له صلاة الليل. و يستحب الدعاء بالمأثور (٣) في النوافل. و يجوز من جلوس اختياراً،

و الأفضل : القيام، ثم احتساب كل ركعتي جلوس بركعه.

و يستحب تمرين الصبي على الصلاة لست، و يضرب عليها لعشر، و يتخير بين نيه الوجوب و الندب. و رخص للصبيان الجمع (٤) بين العشاءين و الظهرين. و يستحب تفريقهم في صلاة الجماعه.

و البلوغ بالإنبات أو الاحتلام في الرجل و المرأة، و بالحيض فيها، و بلوغ خمس عشره في الذكر، و تسع فيها، و قيل : عشر (٥)، و روى فيهما : ثلاث عشره (٦)، و هو شاذ.

درس (٢٥)

لا- يجوز تقديم الصلاة على وقتها و لا تأخيرها عنه. و روايه الحلبي بجوازها للمسافر في غير وقتها (٧)، محموله على التأخير عن وقت الفضيله.

١- الأنبياء ٢١ : ٨٧ - ٨٨ .

٢- الأنعام ٦ : ٥٩ .

٣- رض ٢، مج ٢ و مل : المأثور.

٤- رض ١، رض ٣ و مج ١ : في الجمع.

٥- المبسوط ١ : ٢٦٦ ، الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٨٢ .

٦- التهذيب ٢ : ٣٨٠ الحديث ١٥٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٠٨ الحديث ١٥٦٠ ، الوسائل ١ : ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ١٢ .

٧- التهذيب ٢ : ١٤١ الحديث ٥٥١ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤ الحديث ٨٦٩ ، الوسائل ٣ : ٨٣ الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٧ ، و ص ١٢٣ الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ٩ .

و تجب بأوّل الوقت موسّعاً، و قال المفيد : لو مات قبل أدائها فى الوقت، كان مضيّعاً، و إن بقى فأذاها، عفى عنه(١).

فوقت الظهر : زوال الشمس، و يعلم بزياده الظلّ بعد نقصه أو حدوثة بعد عدمه - كما فى مكّه و صنعاء - فى أطول الأيام، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمستقبل قبله العراق. و يختصّ بقدر أدائها، ثمّ يدخل وقت العصر، فلو ظنّ فعل الظهر فصلّى العصر أو قدّمها ناسياً، عدل، و إن فرغ، صحّت العصر و أتى بالظهر إن صادفت المشترك، و إلاّ أعادهما.

فرع :

لو صلّى الظهر أوّل الوقت فنسى بعض الأفعال، كالقراءة و الأذكار، لم يجب تأخير العصر عن الفراغ منها بقدر الأذكار المنسيه على الأقرب، و لو كانت ممّا يتلافى، و جب فعله قبل العصر، و كذا الاحتياط، و كذا سجدة السهو على الأحوط.

و يمتدّ وقت الفضيله إلى أن يصير ظلّ الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل الزوال، و روى : أربعه أقدام(٢)، و روى : ذراع أو قدمان(٣)، و اختلاف الروايه بحسب حال(٤) المتنفّلين فى السرعة و البطء و الفراغ و الشغل، أو بحسب الأفضليته فى الوقت، و وقت الإجزاء : إلى أن يبقى من الغروب قدر أدائها، ثمّ العصر.

١- المقنعه : ١٤ .

٢- التهذيب ٢ : ٢٦ الحديث ٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٥٨ الحديث ٩٢٦ ، الوسائل ٣ : ١٠٩ الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٢ .

٣- الفقيه ١ : ١٤٠ الحديث ٦٥٣ ، التهذيب ٢ : ١٩ الحديث ٥٥ ، الاستبصار ١ : ٢٥٠ الحديث ٨٩٩ ، الوسائل ٣ : ١٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣ - ٤ .

٤- رض ٢ : اختلاف.

و فضيله العصر : إلى المثلين أو الذراعين، و أجزاءها : إلى أن يبقى للغروب (١) قدرها.

و يستحب تأخير العصر إلى آخر وقت فضيله الظهر إلا مع العذر، أو فى يوم الجمعة أو ظهري عرفه. و روايه عباس (٢) الناقد، عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع (٣)، غير صريحه، مع معارضتها بأشهر (٤) منها.

و أول وقت المغرب : غروب الشمس، و يعلم بذهاب الحمرة المشرقيه على الأقوى لا باستتار القرص، و يختص بقدر (٥) أدائها، ثم يدخل وقت العشاء الآخره.

و فضيله المغرب : إلى ذهاب المغريه، و أجزاءها : إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أجزاء (٦) العشاء. و فضيله العشاء : إلى ربع الليل، و أجزاءها : إلى أن يبقى للنصف قدرها. و فى المعتبر : آخر وقتها : طلوع الفجر (٧). و هو مروى (٨)، لكن الانتصاف أشهر.

و أول وقت الصبح : طلوع الفجر الثانى المستطير فى الأفق، و فضيلته : إلى التنوير، و يعبر عنه بالإسفار و بطلوع الحمرة، و أجزاءها : إلى طلوع الشمس.

١- رض ١، رض ٢ و إل : من الغروب.

٢- ح و رض ٢ : عياش.

٣- الكافى ٣ : ٢٨٧ الحديث ٦، التهذيب ٢ : ٢٦٣ الحديث ١٠٤٩، الوسائل ٣ : ١٦٢ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

٤- الوسائل ٣ : ١٦٠ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت.

٥- رض ٢ : بمقدار.

٦- ح : أداء.

٧- المعتبر ٢ : ٤٣.

٨- الوسائل ٣ : ١١٦ الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

درس (٢٦)

وقت نافله الزوال منه : إلى أن يصير الفء الحادث على قدمين، و نافله العصر : إلى أربعه أقدام، و تسمى الأولى : صلاه الأوابين، و الثانيه : السبحه. و قيل : يمتدان

بامتداد وقت الاختيار(١)، و له شواهد من الأخبار(٢).

و حينئذ الأقرب : استئثار النافلتين بجميع وقت الاختيار. و ظاهر المبسوط : استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل أو المثليين(٣).
و روى : جواز النافلتين في كل

النهار(٤)، و حملت على الضروره.

نعم، في يوم الجمعه تزيد أربعاً، و تفرق سداس عند انبساط الشمس، ثم ارتفاعها، ثم قيامها. و ركعتان عند الزوال، و يجوز تأخيرها عن العصر. و صلاه ستّ بين الفريضتين(٥)، و التقديم على الزوال أفضل على الأشهر.

و لو خرج وقت نافلتى الزوال و قد تلبس بركعه، أتمها في غير يوم الجمعه، و فيه لا مزاحمه بعد الزوال، و كذا لا مزاحمه لو قلنا بامتدادها طول النهار ؛ إذ يستثنى منه قدر الفرضين. فلو بقى مقدار الفرضين لا- غير، قطع النافله مطلقاً، و الأقرب : أنّها مع المزاحمه أداءً.

و وقت نافله المغرب بعد(٦) فراغها إلى ذهاب المغربيه في المشهور بين المتأخرين، و لا يزاحم بها، و لو قيل بامتدادها كوقت الفريضة، كان وجهاً. نعم،

١- المبسوط ١ : ٧٦، المهذب ١ : ٧٠، الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٥٥٦.

٢- الفقيه ١ : ١٤٠ الحديث ٦٥٣، التهذيب ٢ : ١٩ الحديث ٥٥، الاستبصار ١ : ٢٥٠ الحديث ٨٩٩، الوسائل ٣ : ١٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١ - ٤.

٣- المبسوط ١ : ٧٢، ٧٦.

٤- الوسائل ٣ : ١٦٩ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت.

٥- في أكثر النسخ : الفرضين.

٦- إل و مع ١ : منذ.

تقديمها أفضل. و وقت الوتيره : بعد العشاء، و يمتد كوقتها، و ينبغى الختم بها.

و وقت الليليه : بعد نصفه، و قربها من الفجر الثانى أفضل، و روى : جوازها قبل النصف(١)، و حمل على العذر، كالشباب و المسافرين، و لا- يبعد توقيت الليليه و النهاريه بطولهما و إن كان فعلهما فى المشهور أفضل. و لو تعارض تقديم الليليه و قضاؤها، فالقضاء أفضل. و لو طلع الفجر الثانى و قد تلبس بأربع، أتمها مخففه بالحمد أداءً.

و لو كان دون الأربع، قطعها.

و وقت الشفع و الوتر : بعد صلاه الليل، و الأفضل : بين الفجرين، و يجوز تقديمهما حيث يجوز تقديم ثمانى الليل. و لو ظن ضيق الليل(٢)، اقتصر على الشفع و الوتر و سنه الفجر. فلو تبين بقاء الليل، أضاف إلى ما صلى ستاً و أعاد ركعه الوتر

و ركعتى الفجر، قاله المفيد(٣). و قال على بن بابويه : يعيد ركعتى الفجر لا غير(٤). و فى المبسوط : لو نسى ركعتين من صلاه الليل، ثم ذكر بعد أن أوتر، قضاهما و أعاد الوتر(٥).

و وقت ركعتى الفجر بعد الفراغ من الليليه، و تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول أفضل، و تسمى الدساستين ؛ لدسئتهما فى صلاه الليل. و يمتد وقتهما إلى طلوع الحمره. و يستحب إعادتهما إن قدّمهما على الفجر الأول، بعده.

و الأشهر : انعقاد النافله فى وقت الفريضة أداءً كانت النافله أو قضاءً. و الروايه

١- الوسائل ٣ : ١٨١ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت.

٢- متن رض ٢ و ح : الوقت.

٣- المقنعه : ٢٤ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ١٢٤ .

٥- المبسوط ١ : ١٣١ .

عن الباقر عليه السلام: «لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة»^(١).

يمكن حملها على الكراهية؛ لاشتغال أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى النافلة في وقت صلاة الصبح^(٢). و حملها الشيخ على انتظار الجماعة^(٣).

و تكره النافلة المبتدأه عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة، و روى: حتى ترتفع^(٤)، و غروبها، و هو ميلها إلى الغروب أى اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقى، و قيامها نصف النهار إلا نصف يوم الجمعة، و بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، و بعد العصر إلى غروبها، و لا يكره قضاء الفريضة فيها، إلا ما رواه أبو بصير، عن الصادق عليه السلام فى نفيه عند طلوعها^(٥). و لا قضاء النافلة، خلافاً للمفيد فى الطلوع و الغروب^(٦)، و لا نافله لها سبب، خلافاً لظاهر

النهاية^(٧). و لا تحرم النافلة بعد طلوعها إلى الزوال، خلافاً للمرتضى^(٨). و لا يكره إعادته الصبح و العصر فى جماعه.

و لو تعرّض لسبب النافلة، كالزياره، صلاها، خلافاً للمفيد^(٩) فى الطلوع و الغروب. و لا فرق بين مكه و غيرها. و لا يكره سجود التلاوه فى الأوقات

١- الكافي ٣: ٢٩٢ الحديث ٣، التهذيب ٢: ٢٦٦ الحديث ١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٥٦ الحديث ١٠٤٦، الوسائل ٣: ٢٠٦ الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

٢- التهذيب ٢: ٢٦٥ الحديث ١٠٥٨، الاستبصار ١: ٢٨٦ الحديث ١٠٤٩، الوسائل ٣: ٢٠٦ الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

٣- التهذيب ٢: ٢٦٥، الاستبصار ١: ٢٨٦ - ٢٨٧.

٤- العلل: ٣٤٣ الحديث ١، الوسائل ٣: ١٧٢ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

٥- التهذيب ٢: ٢٧٠ الحديث ١٠٧٧، الاستبصار ١: ٢٨٨ الحديث ١٠٥٤، الوسائل ٣: ٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

٦- المقنعه: ٣٥.

٧- النهاية: ٦٢.

٨- الانتصار: ٥٠، الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ١٩٤.

٩- المقنعه: ٣٥.

الخمسه، و لا المرغمتان إلا ما رواه عمّار، عن الصادق عليه السلام (١).

درس (٢٧)

تجب معرفه الوقت ؛ لثلاثاً (٢) يصلّى في غيره، و لا- يكفى الظنّ إلا مع تعدّد العلم، فيعوّل على الأمارات، كالأوراد و الأحزاب. و روى : في الزوال تجاوب الديكه أو تصويته ثلاثاً (٣). فلو صلّى ظانّاً، ثمّ ظهر الخلاف، فإن وقعت بعد الوقت، أجزاء، و قبله لا تجزئ إلا أن يدخل عليه الوقت متلبساً.

و لو صلّى متعمّداً قبل الوقت، بطلت، و ظاهر النهايه : أنّه كالظانّ (٤). أمّا الناسى ففيه قولان، أحوطهما : أنّه كالعامد إلا أن ينسى المراعاة و يصادف الوقت.

و أمّا الجاهل : فألحقه أبو الصلاح بالناسى الملحق بالظانّ عنده (٥). و يشكل إن كان جاهل الحكم ؛ إذ الأقرب : الإعادة، إلا أن يجهل المراعاة و يصادف الوقت بأسره.

و المكفوف : يقلّد العدل العارف بالوقت مؤذناً أو غيره، و في حكمه المحبوس، و العامّي الذي لا يعرف الأوقات.

أمّا العارف المتمكّن : ففي تعويله على الأذان و جهان، أقربهما : المنع إلا مع حصول اليقين.

١- التهذيب ٢ : ٣٥٣ الحديث ١٤٦٦ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢ .

٢- رض ١ : كى لا .

٣- الكافي ٣ : ٢٨٤ - ٢٨٥ الحديث ٢ و ٥ ، الفقيه ١ : ١٤٣ - ١٤٤ الحديث ٦٦٨ - ٦٦٩ ، التهذيب ٢ : ٢٥٥ الحديث ١٠١٠ -

١٠١١ ، الوسائل ٣ : ١٢٤ - ١٢٥ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢ و ٥ .

٤- النهايه : ٦٢ .

٥- الكافي في الفقه : ١٣٨ .

و فى وقوع صلاه المتبين سبقها على الوقت نفلاً وجهان، و يقوى المنع لو ركع فى الثالثه، و أولى بعدم الجواز : العدول بها إلى قضاء فائته فرضاً.

و لو ظن الخروج فنوى القضاء، ثم خالف، فالأقرب : الإجزاء و لو كان الوقت باقياً، و لا تصير قضاءً بمجرد ظنه إذا ظهر فساده فيؤديها.

و الأفضل : تقديم الصلاه أول وقتها إلا فى الظهر للإبراد عند شدّه الحرّ، سواء كان فى بلاد حارّه أو لا، و سواء الجماعه و الانفراد. و إذا أراد المنفرد فعلها فى المسجد فيستحب التأخير، و قيل : رخصه (١).

و تؤخر الظهران حتى يأتى بالسبحتين (٢)، و العصر إلى المثل، و العشاء إلى

ذهاب الشفق و نافله الليل. و يؤخر الحاج العشاءين إلى جمع للجمع، و المستحاضه الظهر و المغرب إلى دخول الثانيه، و القاضى يؤخر الأداء إلى آخر الوقت على الأقرب، و الصائم تنازعه نفسه أو يتوقع غيره فطره، و لانتظار الجماعه، و للتمكن من الطهاره، و استيفاء المندوبات، و لزوال العذر مع رجائه.

و يكره تأخير الصبح عن الإسفار، و العصر إلى الاصفرار، بل يكره التأخير عن وقت الفضيله إلا لعذر و ما استثنى.

و لو شك فى فعل صلاه (٣) و هو فى وقتها، أعادها و إلا فلا. و صلاه الصبح من صلاه النهار.

و تارك الصلوات الواجبه من المسلمين مستحلاً، مرتدّ يقتل إن كان ولد على الإسلام، و يستتاب إن كان مسلماً عن كفر، فإن امتنع، قتل. و لو ادعى الشبهه المحتمل، قبل منه إذا أمكن، كقرب عهده بالإسلام و شبهه. و المرأه لا تقتل بل تخلد

١- الخلاف ١ : ٩٦ مسأله - ٣٩ .

٢- رض ٢ : بالتسيحيتين.

٣- رض ٤ و مل : الصلاه.

السجن و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلوات و إن كانت عن فطره.

و لو تركها غير مستحلّ، عزّر، فلو تكرّر التعزير، قتل في الرابعه، و المشهور : أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثه. و في المبسوط : إذا خرج وقت الصلاه أمر بقضائها، فإن أبي، عزّر، و إن أقام على ذلك حتّى ترك ثلاث صلوات و عزّر فيها ثلاث مرّات، قتل في الرابعه، و لا يقتل حتّى يستتاب، فإن تاب و إلاّ قتل (١). و تبعه في المعتبر (٢).

و لو صلّى الكافر، لم يحكم بإسلامه و إن كان في دار الإسلام، فلو أعرب الكفر بعدها، فليس بمرتدّ.

درس (٢٨)

يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ، و العقل، و الإسلام، و السلامه من الإغماء و الحيض و النفاس، و لو فاتت بنوم أو سكر أو ردّه، قضيت، و في المغمى عليه روايه بقضاء يومه إن أفاق قبل الغروب (٣)، و روى : ثلاثه أيام (٤)، و روى : جميع الإغماء (٥)، و كلّها متروكه. و لا قضاء على المخالف إذا استبصر و كان قد صلّى.

١- المبسوط ١ : ١٢٩ .

٢- الموجود في المعتبر ٢ : ٦٨١ بالنسبه إلى الصوم، و بالنسبه إلى الصلاه ينظر : الشرائع ١ : ١٢٢ .

٣- التهذيب ٣ : ٣٠٣ الحديث ٩٣١ ، الاستبصار ١ : ٤٥٨ الحديث ١٧٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٩ .

٤- التهذيب ٣ : ٣٠٣ الحديث ٩٢٩ ، الاستبصار ١ : ٤٥٨ الحديث ١٧٧٦ ، الوسائل ٥ : ٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٥ ، ٧ و ١١ .

٥- التهذيب ٣ : ٣٠٤ - ٣٠٥ الحديث ٩٣٥ و ٩٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٥٩ الحديث ١٧٨٢ و ١٧٨٥ ، الوسائل ٥ : ٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١ و ٤ .

و وقت القضاء : الذكر، إلا أن تتصيق الحاضره، و الأصح : تخيره (١) بين القضاء و الأداء مع سعه وقت الحاضره، و القضاء أفضل. و أكثر الأصحاب على وجوب الفوريه و تأخير الحاضره (٢)، و هو أحوط.

و يجب ترتيبها كما فاتت، و القضاء تابع فى القصر و التمام، فيقضى الحاضر ما فاته سفرأ قصرأ، و المسافر ما فاته حضرأ تمامأ. و لو اشتبهت الفائته، صلاها قصرأ

و تمامأ. و لو اشتبه ترتيبها، صلى بحسب ظنه أو وهمه. و لو انتفيا، صلى كيف شاء.

و الجهر و الإخفات، كما فاتت، ليلأ كان القضاء أو نهارأ. و لو فاته ما لم يحصه، تحزى (٣) ظن البراءه.

و لو علم تعدد الفائته المعينه، كزرها حتى يغلب الوفاء. و لو كانت الفائته غير معلومه العين و لا العدد، صلى الحاضر صباحأ و مغربأ و رباعيه مردده حتى يغلب الوفاء، و المسافر مغربأ و ثنائيه.

و يستحب قضاء النوافل الراتبه، و يتحزى ظنه لو لم يعلم كميتها، و لو شق عليه، أجزأه (٤) الصدقه لكل ركعتين بمد، فإن (٥) شق، فلكل أربع مد، فإن عجز، فمد لصلاه الليل و مد لصلاه النهار، و الصلاه أفضل. و المريض لا يتأكد عليه قضاء ما فاته منها، و لكن (٦) يتصدق.

و يستحب : تعجيل فائته النهار ليلأ و بالعكس. و روى : تحزى مثل وقت

١- رض ٢، رض ٣ و مج ١ : تخيره.

٢- المقنعه : ٢٣ ، النهايه : ١٢٥ ، جمل العلم و العمل : ٦٦ ، المراسم : ٩٠ ، السرائر : ٥٨ .

٣- مج ١ : يجزئ.

٤- أكثر النسخ : أجزأ.

٥- رض ٢ : و لو.

٦- رض ٢ : لكته.

الفوات(١)، و يقضى الوتر وتراً أبداً. و روى : إذا زالت الشمس من يوم فواته، صَلَّى مثني(٢). و يجوز أن يجمع أوتاراً في ليله قضاءً و أداءً. و الأصح : شرعيه قضاء فريضه فعلت على غير الوجه الأكمل إذا تخيل فيها فوات شرط أو عروض مانع.

و يجب أن يقضى الولي جميع ما فات الميت. و خير ابن الجنيد بينه و بين الصدقه المذكوره آنفاً(٣). و به قال المرتضى(٤)، و ابن زهره(٥). و قال ابن إدريس(٦) وسبطه : لا- يقضى إلا- ما فاته في مرض موته(٧). و قال المحقق : يقضى ما فاته لعذر، كمرض، أو سفر(٨)، أو حيض بالنسبه إلى الصوم، لا ما تركه عمدًا.

و الولي هو الولد(٩) الأكبر، و ظاهر الروايات : أنه الأقرب مطلقاً(١٠)، و هو أحوط.

و لو أوصى الميت بقضائها، سقطت عنه، و وجب إخراجها من ثلث ماله مع عدم الإجازة. و قيل : هي كالحج من أصل المال و لو لم يوص بها(١١)، و لا بأس به.

و قد ذكرنا الروايات الداله على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات و أحكام

- ١- الكافي ٣ : ٤٥١ - ٤٥٢ الحديث ٣ و ٥ ، التهذيب ٢ : ١٦٢ - ١٦٤ الحديث ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٣ و ٦٤٥ ، الوسائل ٣ : ٢٠٠ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث ٣ ، ٦ ، ٧ و ١١ .
- ٢- التهذيب ٣ : ١٦٥ الحديث ٦٥٢ و ٦٥٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٣ الحديث ١٠٧٧ و ١٠٧٩ ، الوسائل ٥ : ٣٦٤ الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٩ و ١١ .
- ٣- نقله عنه في المختلف : ١٤٨ .
- ٤- جمل العلم و العمل : ٦٨ .
- ٥- الغنيه (الجوامع الفقهيّه) : ٥٦٣ .
- ٦- السرائر : ٦٠ .
- ٧- المراد منه : يحيى بن سعيد، ينظر : الجامع للشرائع : ٨٩ .
- ٨- الشرائع ١ : ٢٠٣ .
- ٩- رض ٢ ، رض ٤ ، ح و إل : الذكر .
- ١٠- يراجع : الوسائل ٥ : ٣٦٦ ، ٣٦٨ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٦ و ١٨ .
- ١١- لم نعثر عليه .

ذلك في الذكرى (١).

درس (٢٩)

يجب ستر العوره في الصلاة، و هو شرط في صحتها، و هي السوءتان من الرجل لا الإليتان (٢) و الفخذان. و أوجب الحلبي (٣)، و الطرابلسي ستر ما بين السرّه إلى الركبة (٤)، و هو أحوط.

و بدن المرأة و رأسها عوره إلا- الوجه و الكفين و القدمين ظاهرهما (٥) و باطنهما (٦)، إلا- الأعمه و الصبيّه فيباح لهما كشف رأسيهما. و روى: استحباب كشف الرأس للأمه (٧). و المعتق بعضها، كالحرّه، و الخنثى، كالمراه. و لو أعتقت في الأثناء (٨) و علمت، استترت، فإن استلزم المنافى، بطلت مع سعه الوقت. و الصبيّه إذا بلغت في الأثناء، تستأنف إذا بقي من الوقت مصحح الصلاة. و الظاهر: أنّ الأذنين و الشعر في الحرّه من العوره.

و الأفضل للرجل: ستر بدنه، و العمامه، و السراويل، و الرداء، و الحنك و تحري الأبيض.

و يكره للرجل: الأسود، و الأحمر، و المزعفر، و المعصفر، إلا العمامه السوداء،

-
- ١- الذكرى: ١٣٨.
 - ٢- أكثر النسخ: الأليان.
 - ٣- الكافي في الفقه: ١٣٩.
 - ٤- المهدّب ١: ٨٣.
 - ٥- رض ٤، مج ٢ و إل: ظاهراً.
 - ٦- رض ٤ و إل: باطناً.
 - ٧- المحاسن: ٣١٨ الحديث ٤٥، العلل: ٣٤٥ الحديث ١ - ٢، الوسائل ٣: ٢٩٨ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٨ - ٩.
 - ٨- ح و رض ٤: أثناء الوقت.

و فى ثوب ممّئل أو معلّم، أو خاتم أو سيف ممّئين. و لا- فرق بين صور الحيوان و غيرها، خلافاً لابن إدريس حيث خصّ الكراهه بالحيوانية(١). و اشتمال الصّماء - بأن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه تحت يده و يجمعهما على منكب واحد - و ترك التحنّك، و الصلاه فى ثوب المتّمهم بالنجاسه أو الغصبيّه، و فى الرقيق غير الحاكي، و اللثام غير المانع من الكلم الواجبه، و النقاب للمرأه كذلك، و استصحاب الحديد بارزاً لا لنجاسته؛ إذ الأصحّ طهارته، و فى قباء مشدود فى غير الحرب و مشدود الوسط، و السدل - و هو إلقاء طرفى الرداء من الجانبين - بل ينبغى ردّ أحد طرفيه على الكتف، و الإزار فوق القميص بل تحته، و كذا التوشّح(٢) فوق القميص، و الرداء فوق الوشاح(٣)، و الصلاه فى خرقة الخضاب، و صلاه المرأه عطلاً بل بقلاده و إن أسنت، و الصلاه فى الثوب الذى تحته وبر الثعالب و الأرناب أو فوقه، و فى الثوب المصلّب على قول(٤).

و تستحبّ فى النعل العربيّه، و زرّ الثوب، و جعل اليدين بارزتين أو فى الكمين لا تحت الثياب، و جعل المصلّى فى سراويله شيئاً على عاتقه و لو تكه أو خيطاً، أو يتقلّد سيفاً، و لبس أحسن الثياب و أغلظها، و روى: أجملها(٥).

و لا- تبطل الصلاه بانكشاف العوره فى الأثناء(٦) من غير فعل المصلّى. نعم، يجب المبادره إلى الستر. و لو صلّى عارياً ناسياً، فالأصحّ: الإعادته فى الوقت

١- السرائر: ٥٦.

٢- توشّح بثوبه: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن و يلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعله المحرم. المصباح المنير: ٦٦١.

٣- الوشاح: شىء يُنسج من أديم و يُرصّع، شبه قِلاده تلبسه النساء. المصباح المنير: ٦٦٠.

٤- التذكرة ١: ٩٩.

٥- تفسير العيّاشي ٢: ١٤ الحديث ٢٩، الوسائل ٣: ٣٣١ الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلّى الحديث ٦.

٦- ح: أثناء الصلاه.

و خارجه. و لو وجد ساتر إحدى العورتين فالقبل أولى. و لو كان في الثوب خرق فأمسكه بيده، أجزأ إذا جمعه. و لو ستره بيده، لم يجزئ.

و يجوز الاستتار بكل ما يستر العوره بالحشيش و ورق الشجر مع تعذر الثوب. و لو تعذر ذلك فطين العوره و ستر حجمها و لونها، أجزأ، و لو بقى الحجم و ستر اللون، أجزأ مع التعذر، و فى الإيماء هنا نظر. و لو وجد ماءً كدرًا و لا ساتر غيره،

استتر به. و لو لم يجد إلا حفرة (١)، ولجها، و يركع و يسجد عند المحقق (٢)؛ لروايه (٣).

و يجب شراء الساتر أو استنجاره و إن زاد عن عوض المثل مع قدره و عدم التضزّر، و لا يراعى الستر من تحت. و لو فقد الساتر أصلاً، صلى عارياً قائماً مع أمن

المطلع، و جالساً مع وجوده، و يومئ برأسه للركوع و السجود، و السجود أزيد. و قال المرتضى: يصلى جالساً مطلقاً (٤)، و ابن إدريس: قائماً مطلقاً (٥).

و تشرع (٦) الجماعة للعراه، فيجلسون و يومئ الإمام و يركع المأمومون خلفه و يسجدون، لروايه إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام (٧)، و المرتضى (٨) و المفيد: يومئ الجميع (٩). و لو كان فيهم مستور، أمهم إن كان بالشرائط.

و يستحب إعاره الثوب للعارى، و تقديم المرأة، ثم الخنثى، ثم الأفضل بورع

١- رض ٣، رض ٤، ح و مل: حفيده.

٢- المعتبر ٢: ١٠٥.

٣- التهذيب ٣: ٣٦٥ الحديث ١٥١٧، الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى الحديث ٢.

٤- جمل العلم و العمل: ٨٠.

٥- السرائر: ٥٥.

٦- مج ١ و رض ١: و تسوغ.

٧- التهذيب ٢: ٣٦٥ الحديث ١٥١٤، الوسائل ٣: ٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلى الحديث ٢.

٨- جمل العلم و العمل: ٨٠.

٩- المقنعه: ٣٦.

درس (٣٠)

لا- تجوز الصلاة في جلد الميتة و لو دبغ سبعين مرّه أو كان (١) لا- تتم الصلاة فيه منفرداً و لو شسعاً. و في حكمه ما يوجد مطروحاً، أو يؤخذ من كافر، أو من سوق الكفّار، أو مستحلّ الميتة بالدباغ على قول (٢)، إلا أن يخبر بالتذكية فيقبل.

و تجوز فيما كان في سوق الإسلام، أو مع مسلم غير مستحلّ، أو مجهول الحال في الاستحلال.

ولا- تجوز في جلد ما لا- يؤكل لحمه و إن ذكّي و دبغ، و لا- في شعره و وبره، إلا- الخزّ و برّاً على الأصحّ، و السنجاب. و في الثعلب، و الأرنب، و الفنك (٣) روايه بالجواز (٤) متروكه، و في القلنسوه، أو التكه ممّا لا يؤكل لحمه، تردّد أشبهه: المنع، و في الحواصل الخوارزميه روايه بالجواز (٥) مهجوره.

و لا في الحرير المحض للرجل، و الروايه بالكراهه منزّله على التحريم (٦).

١- مل + : ممّا.

٢- نقله في المختلف : ٦٤ عن ابن الجنيد.

٣- الفَنَكُ : بفتحين، قيل : نوع من جِراء الثعلب التركيّ. المصباح المنير ٢ : ٤٨١ .

٤- التهذيب ٢ : ٢١٠ - ٢١١ الحديث ٨٢٥ و ٨٢٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ - ٣٨٥ الحديث ١٤٥٩ - ١٤٦٠ ، الوسائل ٣ : ٢٥٤ الباب

٤ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٢ ، و ص ٢٥٥ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي الحديث ١ .

٥- التهذيب ٢ : ٢١٠ الحديث ٨٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ الحديث ١٤٥٨ ، الوسائل ٣ : ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي

الحديث ٤ . الحواصل جمع حوصل، و هو طير كبير. مجمع البحرين ٥ : ٣٥٠ .

٦- التهذيب ٢ : ٣٦٤ الحديث ١٥١٠ و ص ٣٦٧ الحديث ١٥٢٤ ، الوسائل ٣ : ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٩

و ص ٢٧١ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٥ .

و كذا لا يجوز له لبسه أصلاً إلا في الحرب أو الضروره. و يجوز الكفّ به و اللبنة (١) منه، و فيما لا تتمّ الصلاه فيه خلاف أقربه الكراهيه. و يجوز افتراشه و الصلاه عليه

و التكأه. و يجوز لبسه للنساء إجماعاً و الصلاه فيه لهنّ، خلافاً للصدوق (٢). و يجوز الممتزج (٣) للرجل و لو قلّ الخيط إلا مع صدق الحرير عليه، و أمّا الحشو به، فالأقرب: المنع، و في مكاتبه العسكري عليه السلام جوازه (٤). و لو لم يجد إلا الحرير، صلّى عارياً. و لو اضطرّ فوجده مع النجس، يتخيّر (٥) النجس.

و لا تجوز في الذهب للرجل و لو خاتماً على الأقرب و لو ممّوهاً به، و قول أبي الصلاح بكراهه المذهب (٦) ضعيف، و الخنثى كالرجل في هذين.

و لا- تجوز في المغصوب، فتبطل مع العلم بالغصب و إن جهل الحكم. و الأقرب: إعادته الناسى في الوقت خاصه. و لا يختصّ البطالان بما إذا ستر به العوره أو قام فوقه، خلافاً للمحقّق (٧). و المستصحب مغصوباً، كخاتم و شبهه، كاللابس، خلافاً له (٨)، و لو أذن المالك للغاصب أو لغيره، صحّت الصلاه، و لو أذن مطلقاً، جاز لغير الغاصب، و لا في ساتر ظهر القدم على الأقرب إلا أن يكون له ساق، كالخفّ و الجرموق، و لا في الرقيق الحاكي للعوره، و لا في الثقيل المانع من بعض الواجبات إلا مع الضروره.

و يجوز لبس غير المأكول في غير الصلاه إذا كان طاهراً في حال الحياه ذكياً،

١- اللبنة: رقعته تعمل موضع جيب القميص و الجبّه. النهايه لابن الأثير ٤: ٢٣٠.

٢- الفقيه ١: ١٧١، المقنع: ٢٤.

٣- ح: الممزوج.

٤- الفقيه ١: ١٧١ الحديث ٨٠٧، الوسائل ٣: ٣٢٣ الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي الحديث ٤.

٥- أكثر النسخ: تخيّر.

٦- الكافي في الفقه: ١٤٠.

٧- المعتبر ٢: ٩٢.

٨- المعتبر ٢: ٩٢.

و الأشهر : اشتراط دبغه.

تتمه :

يستحب إظهار النعمه، و نظافه الثوب، و التزيين حتى للصاحب، و إكثار الثياب، و إجادتها، و استشعار الغليظ، و تجب ما فيه شهره. و الأفضل : القطن الأبيض، و لا بأس بالمصبوغ و الوشى فى غير الصلاه.

و يستحب قصر الثوب، و رفع الثوب الطويل عن الأرض، و لا يتجاوز بالكم أطراف الأصابع، و لا يتدل ثوب الصون.

و يستحب رفع الثوب، و الدوام على التحنك و خصوصاً للمسافر و خصوصاً حاله (١) الخروج. و روى : سدل طرفى العمامه من قدم و أخر (٢). و يجوز لبس القلنسوه بأذنين.

و يستحب إجاده الحذاء، و البدأ باليمين جالساً، و الخلع باليسار، و التحفى عند الجلوس، و اختيار الصفراء لا السوداء، و لبس الخف.

و يكره الأبيض المقشور، و النعال الملس و الممسوحه، بل ينبغى المخصيره، و لا يترك تعقيب النعل، و يكره عقد الشراك و ينبغى القبالان (٣).

و يستحب التختم بالورق فى اليمين، و يكره فى اليسار، و ليكن الفص ميا يلى الكف. و التختم بالعقيق ينفى الفقر و النفاق، و يقضى له بالحسنى، و يأمن فى سفره.

١- رض ٤ و ح : حال.

٢- الكافى ٦ : ٤٦٠ الحديث ٢ و ٤ ، الوسائل ٣ : ٣٧٧ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس الحديث ١ و ٣ .

٣- «كان لِنَغْلِهِ قَبَالَانِ» القبال : زمام النعل، و هو السَّيْر الذى يكون بين الإصبعين. النهايه لابن الأثير ٤ : ٨ . و فى الصحاح ٥ : ١٧٩٥ : و قبال النعل - بالكسر - : الزمام الذى يكون بين الإصبع الوسطى و التى تليها. يقال : قابلت النعل و أقبلتها، إذا جعلت لها قباليين.

و بالياقوت ينقى الفقر. و بالزمرّد يُسر لا عُسر فيه. و بالفيروزج و هو الظفر. و بالحجر

الغرويّ على اختلاف ألوانه و الأبيض أفضل. و بالجزع اليمانيّ. و نقش الخاتم، و يكره التختّم بالحديد.

و يستحبّ القناع بالليل، و يكره بالنهار. و يكره لبس البُرْطُلَه (١)، و الزيادة على ثلاثة فرش له و لأهله و لضيّفه. و يستحبّ التسرول جالساً و التعمّم قائماً.

درس (٣١)

تجوز الصلاة في المكان المباح أو المملوك إمّا عيناً أو منفعه، بعوض أو غير عوض، أو المأذون فيه إمّا صريحاً، كقوله: صلّ فيه، أو تضمّناً، كقوله: كن فيه، أو

فحوى، كإدخال الضيف منزله، أو بشاهد (٢) الحال، كالصحاري ما لم يئنّه عنها

المالك، أو يتوجّه عليه ضرر (٣) بذلك.

و تحرم في المكان المغصوب و لو كان صحراء، خلافاً للمرتضى (٤) و العلامه أبي الفتح الكراچكيّ (٥) رحمهما الله تعالى. و لو أذن المالك، صحّت لمن أذن له، و لا يدخل الغاصب في الإذن المطلق، بل و لا في العامّ. و لو صرّح بالإذن له، صحّت مع بقاء الغصبيّه.

١- البُرْطُل بالضمّ: قلنسوه، و ربما شدّد. الصحاح ٤: ١٦٣٣.

٢- ح و رض: ٤: شاهد.

٣- ح و رض: ٤: الضرر.

٤- نسبه إليه المصنّف في الذكرى: ١٥٠ أيضاً و جمع من الفقهاء، منهم: المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد ٢: ١١٦، و المجلسيّ في البحار ٨٠: ٢٨٢، و الفاضل الهنديّ في كشف اللثام ١: ١٩٥، و العامليّ في مفتاح الكرامه ٢: ١٩٨، و الطباطبائيّ في الرياض ١: ١٣٨، و النجفيّ في الجواهر ٨: ٢٩٢. و لم نعثر عليه في كتبه، بل في الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ١٩٥ و رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٢٩ خلافه.

٥- نقله عنه في البحار ٨٠: ٢٨٢، و مفتاح الكرامه ٢: ١٩٨، و الرياض ١: ١٣٨، و الجواهر ٨: ٢٩٢.

و تبطل الصلاه فى المكان المغصوب عندنا و لو للمنفعه، كادعاء الوصيّه بها، أو الاستئجار كذباً، و كإخراج روشن، أو سباط فى الممنوع منه، و لا فرق بين الجمعه و غيرها. و لو صلى المالك فى المغصوب، صحّت صلاته، خلافاً للزبيديّه (١).

و لو أذن بالصلاه أو الكون، ثم نهى قبلها، ترك، فلو ضاق الوقت، صلى خارجاً، و لو كان فى أثنائها، فثالث الأوجه : الصلاه خارجاً. و رابعها : الإتمام لو أذن فى الصلاه، بخلاف الكون.

و تبطل الطهاره فى المكان المغصوب، خلافاً للمعتبر (٢)، و كذا أداء الزكاه و الخمس فيه، أو قراءه المنذور فيه. أمّا الصوم فلا.

و يشترط طهاره موضع الجبهه مطلقاً، أمّا مساقط الأعضاء فلا، إلا أن تتعدى النجاسه إلى (٣) المصلّى أو ثوبه. و اعتبر طهارتها أبو الصلاح (٤). و اعتبر المرتضى طهاره جميع المصلّى (٥).

و فى جواز محاذاه المرأه الرجل أو تقدّمها عليه روايتان (٦)، أقربهما : الكراهيه. و لا- فرق بين المحرم و الأجنبيّه، و المقتديه و المنفرده، و الصلاه الواجبه و المندوبه.

و يزول المنع بالتأخر (٧) أو بعد عشره أذرع. و لو تعذر، استحَبَّ تقدّم الرجل إلا مع ضيق الوقت.

و على المنع لو اقترنتا، بطلتا، و لو سبقت إحداهما، ثم لحقت الأخرى،

١- ينظر : البحر الزخار ٢ : ٢١٨ .

٢- المعتبر ٢ : ١٠٨ .

٣- رض ٢ و مج ١ : + بدن.

٤- الكافى فى الفقه : ١٤١ .

٥- لم نعثر عليه.

٦- ينظر : الوسائل ٣ : ٤٢٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى.

٧- رض ٣، ح، رض ٤ و مج ١ : التأخير.

فالأقرب : بطلانها. و فى روايه : لو صلّت حيال الإمام السابق عليها، أعادت وحدها(١). و لو اقتدت بإمام، بطلت صلاه من على جانبيها و وراءها من الرجال.

و لو حازت الإمام و علم المأمومون، بطلت صلاه الجميع. و لو جهلوا، بطلت صلاتها و صلاه الإمام. و أطلق الشيخ صحه صلاه المأمومين(٢).

و تكره الفريضة جوف الكعبه و لا- تحرم، خلافاً للخلاف(٣)؛ بناءً على أنّ القبلة جميع الكعبه. و لروايه محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام(٤). و روى أنّه لو اضطرّ إلى الصلاه فيها، صلّى إلى جوانبها الأربعة(٥). و روى جوازها عند خوف الفوات(٦). و كذا تكره على سطحها.

و عن الرضا عليه السّلام : يستلقى و يصلّى مومتاً إلى البيت المعمور(٧). و لم يثبت سنده. و لا تكره النافله فيهما(٨).

و إلى المقابر إلاّ بحائل و لو عنزه، أو ثوباً، أو قدر لبنه و لو كان قبر إمام، و على

ظهر القبر. و لو تكرّر النباش و علم نجاسه التراب بالصدید، لم يجز إذا وقع عليه الجبهه أو تعدّى إلى المصلّى.

١- التهذيب ٢ : ٣٧٩ الحديث ١٥٨٣ ، الوسائل ٣ : ٤٣٢ الباب ٩ من أبواب مكان المصلّى الحديث ١ .

٢- المبسوط ١ : ٨٦ .

٣- الخلاف ١ : ١٥٩ مسأله - ١٨٦ .

٤- الكافي ٣ : ٣٩١ الحديث ١٨ ، التهذيب ٢ : ٣٨٣ الحديث ١٥٩٧ و ج ٥ : ٢٧٩ الحديث ٩٥٤ و فيه لا تصلح. الوسائل ٣ : ٤٣٢ الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ١ .

٥- الكافي ٣ : ٣٩١ ذيل الحديث ١٨ ؛ الوسائل ٣ : ٢٤٥ الباب ١٧ من أبواب القبلة الحديث ٢ .

٦- التهذيب ٥ : ٢٧٩ الحديث ٩٥٥ و ص ٤٥٣ الحديث ١٥٨٣ ، الوسائل ٣ : ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب القبلة الحديث ٦ - ٧ .

٧- الكافي ٣ : ٣٩٢ الحديث ٢١ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦ الحديث ١٥٦٦ ، الوسائل ٣ : ٢٤٨ الباب ١٩ من أبواب القبلة الحديث ٢ .

٨- أى : فى جوف الكعبه و سطحها. و فى رض ١، رض ٢، ح و رض ٤ : فيها.

و فى البَيْعِ و الكنائس، و فى المصوّره آكد، و بيوت المجوس، و إلى نجاسه ظاهره، و على الجادّه لا الظواهر، و مرابط الخيل و البغال و الحمير دون الغنم.

و فى بيوت الغائط، و معائن الإبل، و البيداء(١)، و ذات الصلاصل(٢)، و ضجنان(٣).

و فى الطين و الماء و الحّمّام، لا المسلخ.

و قرى النمل، و مجرى الماء، و السبخه، و الثلج، و الرمل المنهال، لا الملبّد.

و فى بيت فيه خمر أو مسكر، أو مجوسى. و إلى مصحف منشور، أو باب مفتوح، أو إنسان مواجه، أو حديد، أو نار و لو سراجاً أو مجمره، و بيوت النيران، و وادى الشّقره(٤)، و كلّ موضع خسف به أو عذب أهله. و فى المزبله و المجزره.

و التوجّه إلى السلاح المتوارى، و السيف المشهور أشدّ كراهيه، و إلى المرأه النائمه، و إلى حائط يتزّ من بالوعه البول أو القدر. و قال الجعفى: لا يُصلّى(٥) خلف نيام و لا متحدّثين.

١- البيداء: المفازة، و الجمع بيد. الصحاح ٢: ٤٥٠. و المراد منها ههنا: هى أرض على ميل من ذى الحليفه ممّا يلي مكّه. ينظر السرائر: ٥٧، المنتهى ١: ٢٥٠، الحدائق ٧: ٢١٢.

٢- قال ابن إدريس: هى الأرض التى لها صوت و دوى. السرائر: ٥٧. و بذلك فسّرها العلامة فى المنتهى ١: ٢٥٠. و فى الصحاح ٥: ١٧٤٥: و الصلصال: الطين الحُرّ خلط بالرمل فصار يتصلصل إذا جفّ؛ فإذا طبخ بالنار فهو الفخّار.

٣- ضجّنان: جبل بناحية مكّه. الصحاح ٦: ٢١٥٤.

٤- الشّقر - بكسر القاف - شقائق النعمان، الواحد: شقره. الصحاح ٢: ٧٠٢. قال ابن إدريس: تكره الصلاه فى وادى الشّقره

- بفتح الشين و كسر القاف - واحده الشّقر موضع بعينه مخصوص، سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن، و ليس كلّ وادٍ يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلاه، بل فى الموضع المخصوص فحسب و هو بطريق مكّه، السرائر: ٥٦. و قال العلامة:

الشّقره - بفتح الشين و كسر القاف - واحده الشّقر و هو شقائق النعمان، و كلّ موضع فيه ذلك تكره الصلاه فيه. المنتهى ١: ٢٥٠.

٥- رض ٢ و مل: لا تصلّ.

و نهى عن الصلاة على كُحْدَسِ الحنطه المطين و إن كان مسطحاً (١). و روى كراهه الصلاة فى المساجد المصوّره إلّا فى زمان غيبه الإمام عليه السلام (٢).

و تستحبّ الستره، فليقرب (٣) من حائط المكان. و فى الصحراء يجعل شاخصاً بين يديه و لو عتزةً، أو حجراً، أو سهماً، أو كومه من تراب، أو خطّاً فى الأرض. و يستحبّ الدنو من الستره و درء المارّ لاقْتالِه، و ستره الإمام للمأموم، و مكّه كغيرها، خلافاً للتذكرة (٤)، و كذا الحرم.

درس (٣٢)

تستحبّ المكتوبه فى المساجد و المشاهد. فى المسجد الحرام بعشره آلاف، و فى مسجد المدينة بألف، و روى: «بعشره آلاف» (٥)، و فى المسجد الحرام بمائه ألف، و فى مسجد الكوفه و الأقصى بألف، و فى الجامع بمائه، و فى مسجد القبيله بخمس و عشرين، و فى مسجد السوق باثنتى عشره.

و يستحبّ اتّخاذ المساجد و كشفها، و توسّطها فى العلوّ، و عدم الشرف، و المحاريب الداخلة، و عدم توسّط المناره بل مع حائطها، و عدم تعليتها، و ترك الزخرفه و التصوير، و قيل: يحرمان (٦)، و ترك البيع، و الشراء، و المجانين، و الصبيان، و الأحكام، و تعريف الضالّه، و إقامة الحدود، و رفع الصوت، و ترك إخراج الحصى

١- التهذيب ٢: ٣٠٩ الحديث ١٢٥٢، الوسائل ٣: ٤٧٠ الباب ٣٩ من أبواب مكان المصلّى الحديث ٢.

٢- الكافي ٣: ٣٦٩ الحديث ٦، التهذيب ٣: ٢٥٩ الحديث ٧٢٦، الوسائل ٣: ٤٩٣ الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

٣- مج ١: فليقترب.

٤- التذكرة ١: ٨٩.

٥- الكافي ٤: ٥٥٦ الحديث ١١، ١٢، الوسائل ٣: ٥٤٣ الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢، ٣.

٦- المبسوط ١: ١٦٠، الشرائع ١: ١٢٧.

منها فيعاد إليها أو إلى غيرها، وقيل : يحرم إخراجها(١)، و ترك البصاق، و الوضوء من البول و الغائط، و ترك الشعر و النوم فيها و خصوصاً المسجدين إلا للضرورة(٢)، و ترك رطانه(٣) الأعاجم، و عمل الصنائع، و ترك أحاديث الدنيا، و رمى الحصى خذفاً، و ترك كشف العوره و السرّه و الفخذ، و ترك سلّ السيف و بزيّ النبل، و جعلها طريقاً، و فعل هذه التروك مكروه.

و يستحبّ كنسها، و الإسراج فيها، و كثره الاختلاف إليها، و تعاهد النعل، و الدخول باليمين و الخروج باليسار، و الدعاء فيهما، و صلاة التحيّه و الدعاء عقيبها، و الجلوس مستقبلاً، و حمد الله، و الصلاة على النبيّ و آله(٤)، و سؤال حاجته.

و يحرم تلويثها بالنجاسه، و تملّكها و إن زالت آثارها، و جعلها في طريق أو ملك، و كذا البيع و الكنائس. و تبنى مساجد لو اندرس أهلها أو كانوا أهل حرب.

و لا يجوز اتّخاذها في الأماكن المغصوبه، و لا في الطريق، و لا الدفن فيها، و لا تمكين المشرك من دخولها. و يستحبّ للنساء الاختلاف إليها، كالرجال، و إن كان البيت أفضل و خصوصاً لذوات الهيئات(٥).

و يستحبّ الوقف(٦) عليها، و روى ابن بابويه منعه(٧). و يصير مسجداً بالوقف، و بقوله : جعلته مسجداً مع صلاه واحده فيه. و لو نوى المسجديّة و أذن بالصلاه فيه

١- الشرائع ١ : ١٢٨ .

٢- رض ٤ : للضرورة.

٣- الرطانه - بفتح الراء و كسرهما - و التراطن : كلام لا يفهمه الجمهور، و إنّما هو مواضعه بين اثنين أو جماعه. و العرب تخصّ بها غالباً كلام العجم. النهايه لابن الأثير ٢ : ٢٣٣ .

٤- رض ٢ + : عليهم السّلام.

٥- الهيئه : صورهُ الشّيء و شكّلُهُ و حالته. و يريد به ذوى الهيئات الحسنه. النهايه لابن الأثير ٥ : ٢٨٥ .

٦- رض ١ : الوقوف.

٧- الفقيه ١ : ١٥٤ الحديث ٧٢٠، الوسائل ٣ : ٥٥٢ الباب ٦٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ .

فصلي، فظاهر الشيخ : صيرورته مسجداً (١). و لو آتخذ في داره مسجداً لنفسه و لم يقفه و لا أذن بالصلاه فيه، جاز له تغييره.

درس (٣٣)

لا يجوز السجود بالجبهه إلا على الأرض أو ما ينبت منها ممّا لا يؤكل و لا يلبس. و لو خرج عنها بالاستحاله، كالمعدن، لم يجز، و لو اضطرّ، سجد على القطن و الكتان لا اختياراً على الأصحّ، فإن تعذّر، فعلى المعدن أو القير أو الصهروج (٢)، فإن تعذّر، فعلى كفه.

و يجوز السجود على الخمره المعموله بخيوط يجوز عليها السجود، و لو عملت بسيور، اشترط وقوع الجبهه على غير السيور.

و يجوز السجود على ما هو حامله إذا كان بالشرط، و لا كراهه في السجود على المروحه و السواك و العود.

و لا- يجوز السجود على ما لا- تتمكّن منه الجبهه، كالرمل المنهال. و يستحبّ زياده التمكّن، و لا- بأس بالقرطاس، و يكره المكتوب منه للقارئ المبصر. و لو آتخذ القرطاس من القطن أو الكتان أو الحرير، لم يجز. و لو وقعت الجبهه على ما لا يسجد عليه، فإن كان أعلى من لنبه، رفعها، و إن كان لنبه فما دون، جرّها.

و يكره السجود على ما وضع على الثلج إلا مع تلبده (٣)، و لو كان ممّا لا تستقرّ عليه الجبهه، لم يجز.

و الواجب في المساجد مسماها، و الاستيعاب أفضل. و قدّر ابن بابويه موضع

١- المبسوط ٣ : ٣٠٠ .

٢- ح : الصاروج .

٣- كبد الشيء، من باب تعب بمعنى لصق. المصباح المنير ٢ : ٥٤٨ .

الجبهه بدرهم (١)(٢). ولا- يجوز علو موضع الجبهه عن الموقف بأزيد من لونه موضوعه على أكبر سطوحها، و في روايه عمّار : مساواه النزول للعلو (٣)(٤)، فلا- يجوز أن يكون موضع الجبهه أخفض من الموقف بما يزيد عن لونه، و الظاهر : اعتبار ذلك في بقيه المساجد.

و يكره نفخ موضع السجود. و لو خاف في المظلمه (٥) من أذى الهوامّ و ليس معه إلا الثوب، جاز السجود عليه. و لو خاف على بقيه الأعضاء و لا وقايه، جاز الإيماء، و كذا في كلّ موضع يتعدّر السجود.

و يجب إدناء الجبهه إلى ما يمكن، و الوحل و المطر يجوّزان الإيماء، و لو سجد فيهما، جاز إذا تمكّنت الجبهه. و يستحبّ السجود على الأرض و على التربه الحسينيّة (٦).

درس (٣٤)

يجب استقبال القبلة في الصلاه الواجبه، و بالميت في أحواله السابقه، و عند الذبح إلا مع التعدّر.

و يستحبّ الاستقبال في الدعاء، و القضاء، بل مطلقاً إلا في مواضع التحريم و الكراهيه.

١- رض ٢ : بالدراهم.

٢- الفقيه ١ : ١٧٥ ، المقنع : ٢٦ .

٣- مج ١ ، إل ، رض ١ و مج ٢ : العلو.

٤- الكافي ٣ : ٤١١ الحديث ١٣ ، التهذيب ٣ : ٣٠٧ الحديث ٩٤٩ ، الوسائل ٤ : ٩٦٤ الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ٢ .

٥- رض ١ و رض ٢ : الظلمه.

٦- رض ٤ + : عليه السّلام.

و الكعبه معتبره للمشاهد و من بحكمه، فعلى المكي أن يشاهدها و لو كان بالصعود على سطح ما لم يتيقن مسامتها. و كذا من بالحرم إذا كان يراها بعلوه على

الجبال. و النائي يتوجه إلى الجبهه لا إلى (١) الحرم على الأقوى.

و لو صلى فوقها، أبرز بين يديه منها قليلاً و لا يحتاج إلى شاخص، و المصلي على جبل أبي قبيس يستقبل جهتها في العلو.

و لو خرج صفّ المأمومين عن السميت مع المشاهده، بطلت صلاه من خرج، و لو استداروا حولها، صحت لكن ينبغي (٢) أن يكون المأموم مساوياً في القرب إليها لإمامه أو أبعد منه. و لو صلّى داخلها و استدبر أحدهما صاحبه، أمكن الصّحه إذا علم أفعاله و شاهده و لو في بعض الأحيان.

و يتوجه كلّ قوم إلى ركنهم، فعلامه العراق : جعل الجدى خلف منكبه الأيمن، و المغرب على يمينه، و المشرق على يساره، و عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف.

و علامه الشام : جعل الجدى طالعاً على الكتف الأيسر، و سهيل طالعاً بين العينين و غارباً على العين اليمنى، و بنات نعش غائبه خلف الأذن اليمنى.

و علامه المغرب : جعل الثريا على اليمين، و العتوق على اليسار، و الجدى على الخد الأيسر.

و علامه اليمن : جعل الجدى طالعاً بين العينين، و سهيل غائباً بين الكتفين، و الجنوب على مرجع الكتف اليمنى. و ما بين هذه البلدان قد ذكرنا علامتها (٣) في الذكرى (٤). و المشهور : استحباب التياسر لأهل العراق.

١- ليست في رض ٢، مج ١، إل و مج ٢.

٢- رض ١ : يتعين.

٣- رض ٣ : علاماتها.

٤- الذكرى : ١٦٢ - ١٦٣.

درس (٣٥)

القادر على العلم بالقبله ليس له الاجتهاد، والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد إلا- مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد. وقيل :
يصلّى إلى أربع (١) أو إلى ما يحتمله (٢) الوقت، و لو خفيت عليه الأمارات، ففيه القولان.

أما العاجز عن الاجتهاد و عن التعلّم - كالمكفوف - فيقلّم المسلم العدل العارف بالأدله و إن كان عبداً أو امرأه. و فى الكافر و
الفاسق عند التعذّر و إفاده الظنّ وجه قوىّ بالجواز. و قيل : يصلّى إلى أربع (٣).

و لو وجد مجتهدين قلّد أعلمهما، فإن تساويا، تخيّر. و العاميّ إن أمكنه التعلّم، و جب، و الأصحّ : أنّه فرض عين.

و لو وجد العاجز مخبراً عن علم و آخر عن اجتهاد، عدل إلى الأوّل. و لو وجد القادر على الاجتهاد مخبراً عن علم، أمكن
الرجوع إليه و إن منعاه من التقليد. و لو

اجتهد فأخبره بخلافه، ركن إليه. و لو أخبره مجتهد بخلافه، عوّل على أقوى الظنّين، و قيل : على اجتهاد نفسه (٤).

و يعوّل على قبله البلد ما لم يعلم بناؤها (٥) على خطأ، و يجوز الاجتهاد فى تيامنها و تياسرها، و فى التعويل على قبله أهل الكتاب
مع تعذّر غيرها احتمال قوىّ، و مع تعذّر الأمارات و التقليد، فالصلاه إلى أربع جهات مع سعه الوقت، و مع ضيقه إلى المحتمل و
لو جهه واحده.

و لو اختلف الإمام و المأموم فى الاجتهاد تيامناً و تياسراً، فالأقرب : جواز

١- المبسوط ١ : ٨٠ .

٢- أكثر النسخ : يحتمل.

٣- الخلاف ١ : ١٠٠ مسأله - ٤٩ .

٤- الشرائع ١ : ٦٦ .

٥- رض ١ : أنّها بنت.

القدوه. و لو تغيّر اجتهاد المأموم فى الأثناء (١) إلى انحراف يسير، انحرف مستمراً، و إن كان كثيراً، نوى الانفراد، و لو عوّل المقلّد على رأيه لأماره، صحّ، و إلاّ أعاد و إن أصاب.

و لو أبصر فى الأثناء و كان عامّياً، استمرّ، و إن كان مجتهداً، اجتهد، فإن وافق أو كان منحرفاً يسيراً، استقام و أتمّ، و إن كان كثيراً، أعاد. و لو افتقر إلى زمان طويل أو فعل كثير، فالأقرب: البناء على حاله.

و لو كفّ البصر (٢) فى الأثناء، بنى، فإن التوى، قلّم فى استقامته، فإن تعذّر، قطع مع سعه الوقت، و استمرّ مع ضيقه إلاّ عن واحده، و لو وسع أربعاً، كرّر و احتسب بما هو فيه.

و من صلّى إلى جهه باجتهاد أو تقليد أو لضيق (٣) الوقت و تبين (٤) الخطأ، فإن كان منحرفاً يسيراً، استقام إن كان فى الأثناء و إلاّ، أجزاء. و إن كان إلى عين اليمين أو اليسار، استأنف، و لو كان قد فرغ، أعاد فى الوقت لا- خارجه، و لو كان مستدبراً، فالأقرب: المساواه. و قيل: يقضى لو خرج (٥). و أمّا الناسى، فالظاهر: أنه كالظانّ.

و يسقط الاستقبال عند الضروره و إن علم القبلة، كصلاه المطارده، و كالمصلوب، و المريض الذى لا يجد من يوجهه إليها.

و لا تصحّ الفريضه على الراحله اختياراً و إن تمكّن من استيفاء الشرائط

١- مل: فى أثناء الصلاه.

٢- مج ١ و رض ٤: البصير.

٣- إل: ضيق.

٤- رض ١، رض ٤، ح و إل: و تيقن.

٥- المقنعه: ١٤، المبسوط ١: ٨٠.

و الأفعال على الأصح، و كذا لو كان البعير معقولاً، و فى الأرجوحه (١) وجهان. أمّا الرفّ المعلق بين حائطين أو نخلتين فجائز ما لم يضطرب المصلّى عليه.

و لو احتمل قوم سريراً عليه مصلّ و أمن منهم الاضطراب و الانحراف، فالأقرب: المنع. و ظاهر الأصحاب: أنّ الصلاة فى السفينه مقيدة بالضروره إلا أن تكون مشدوده (٢).

و لو اضطرّ إلى الصلاة على الراحله أو السفينه، وجب تحرى القبلة، فإن تعذّر، فبالبعض، فإن تعذّر، فبالتحريمه، فإن تعذّر، سقط. أمّا النافله فجائزه فيهما، و قبلته رأس الدابّه.

و لو أمكن التوجه إلى القبلة فى الجميع أو البعض، فهو أفضل.

و المضطرّ إلى الصلاة ماشياً، حكمه حكم الراحله. و تجوز النافله ماشياً اختياراً.

درس (٣٦)

يستحبّ مؤكداً الأذان و الإقامه. و صوره الأذان: الله أكبر أربع مرّات، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، الله أكبر، لا إله إلا الله، مثنى مثنى، فيكون ثمانية عشر فصلاً.

و الإقامه فصولها مثنى إلا التهليل فى آخرها، فإنّه مرّه، و يزيد: قد قامت الصلاة بعد التعميل مرّتين.

و روى: أنّ الأذان عشرون بزياده تكبيرتين فى آخره، و أنّ الإقامه عشرون

١- الأرجوحه أفعوله - بضمّ الهمزه - : مثال يلعب عليه الصبيان، و هو أن يوضع وسط خشبه على تلّ و يقعد غلامان على طرفيها. المصباح المنير: ٢١٩.

٢- النهايه: ١٣٢، الكافى فى الفقه: ١٤٧، الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٧١، التذكرة ١: ١٠٤.

بزياده تهليل فى آخرها و مساواه التكبير فى أولها للأذان(١).

و روى : اثنان و عشرون بزياده التكبيرتين آخرها أيضاً(٢). قال الشيخ : لا يَأْتُم

بهذه الزيادات(٣).

و أمّا الشهاده لعلّى عليه السّلام بالولايه، و أنّ محمّداً و آله خير البريّه، فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان. و قطع فى النهايه بتخطئه قائله(٤). و نسبه ابن بابويه إلى وضع المفوضه(٥). و فى المبسوط : لا يَأْتُم به(٦).

و يكره الترجيع و هو تكرار التكبير و(٧) الشهادتين إلّا للتنبيه، و كذا يجوز تكرار باقى الفصول لذلك(٨). و الثيوب و هو قول : الصلاه خير من النوم، فى الصبح. و فى النهايه : لا يجوز(٩)، و فى الخلاف : تثويب العشاء بدعه(١٠). و الجعفى(١١)، و ابن الجنيد : لا بأس به(١٢). و رواه البنزطى(١٣)، و هو شاذ.

و يجوز أفراد فصولهما سفرأ، و الإقامه التامه أفضل من أفرادهما، و لا تتأكد فى

١- ٢ - الوسائل ٤ : ٦٤٨ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٢١ - ٢٢ ، مستدرک الوسائل ١ : ٢٥٣ الباب ١٨ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٧ ، و ينظر : النهايه : ٦٩ ، و الهدايه : ٣٠ .

-٢

٣- النهايه : ٦٩ .

٤- النهايه : ٦٩ .

٥- الفقيه ١ : ١٨٨ .

٦- المبسوط ١ : ٩٩ .

٧- لا توجد كلمه : «التكبير و» فى رض ٣ و إل.

٨- رض ٢ : كذلك.

٩- النهايه : ٦٧ .

١٠- الخلاف ١ : ٩٤ مسأله - ٣١ .

١١- ينظر : مفتاح الكرامه ٢ : ٢٩٠ .

١٢- لم نعثر عليه.

١٣- المعتمر ٢ : ١٤٥ ، الوسائل ٤ : ٦٥٢ الباب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٥ .

حقّ النساء، و يجرئها(١) التكبير و الشهادتان. و لا يقدّم على الوقت إلّا فى الصبح فيعاد، و منعه فيها الجعفى(٢) و المرتضى(٣). و روى التقديم للمنفرد فى الصبح لا الجامع(٤).

و الترتيب شرط فيهما. و الإقامه أفضلهما، و أن يؤمّ أفضل منهما، و لا يستحبّ الجمع بينهما و بين أن يؤمّ الأمراء السرايا.

و يستحبّ الحكايه، و تجوز الحؤلقة بدل الحَيْعَله، و يجوز فى الصلاه إلّا الحَيْعَله فيحولق، و يقطع لأجله الكلام و إن كان قرآناً، و يتمّ الحاكي ما نقص المؤذن

و يدعو.

و الطهاره، و فى الإقامه آكد. و القيام و فيها آكد، و أوجبهما المرتضى فى الإقامه(٥)، و لزوم القبلة من غير التواء، و وضع إصبعيه فى أذنيه، و الارتفاع و لو على مناره و إن كره علوّها، و رفع الصوت للرجل و أقلّه إسماع نفسه، و ذكر الله تعالى بين الفصول، و الصلاه على نبيّه و آله عند ذكره فيهما، و الوقوف على الفصول بلا- إعراب فيهما، و الترتيل فيه و الحدر فيها، و خفض الصوت بها دون الأذان. و يستحبّ رفع الصوت(٦) فى المنزل؛ ليكثر الولد و تزول العلل.

و يكره الكلام فى خلالهما، و فى الإقامه آكد، فيبنى فى الأذان لو تكلم، و يعيد الإقامه، و تتأكد كراهيته بعد: قد قامت(٧) و حرّمه جماعه إلّا لتسويه صفّ أو تقديم

١- ح: و يجرئهنّ.

٢- ينظر: مفتاح الكرامه ٢: ٢٧٠.

٣- الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ١٩٢.

٤- الكافي ٣: ٣٠٦ الحديث ٢٣، الوسائل ٤: ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٦.

٥- جمل العلم و العمل: ٥٨.

٦- أكثر النسخ + : بهما. و فى الذكرى: ١٧١ و البيان: ٧٤: رفع الصوت بالأذان. كما فى روايات الباب. الوسائل ٤: ٦٤١ الباب

١٨ من أبواب الأذان و الإقامه.

٧- رض ١ + : الصلاه.

و كذا يكره كون المؤذن لحنًا أو غير فصيح أو أعمى إلا بمسدد.

و يستحبّ الفصل بينهما بركتين في الظهرين من سنتهما، و يجلسه في الصبح و العشاء، و روى في المغرب (٢). و المشهور فيها : بخطوه أو سكته أو تسيحه، و تجزئ الثلاثه في الكلّ.

و يشترط إسلام المؤذن و عقله، و صحوه من السكر و الإغماء، و ذكوريته إذا أذن للرجال الأجانب. و يجوز أذان المرأه للنساء و محارم الرجال. و يعتدّ بأذان المميّز لا غيره، و بأذان الفاسق، خلافاً لابن الجنيّد (٣)، لا بأذان المخالف، فلو خشى الفوات، اقتصر على قوله : قد قامت (٤) إلى آخر الإقامه، و لو خشى من الجهر، أسرّ. و لا تشترط الحرّيّه.

و يستحبّ عدالته، و نداوه صوته، و طيبه، و بصره، و اطلاعه بمعرفه الوقت و أحكام الأذان. و مع التشاحّ يقدم من فيه صفه كمال، فالقرعه.

و يجوز تعدّده، و منع في الخلاف من الزياده على اثنين (٥)، فيؤذنون جميعاً و مع السعه يترتبون. و يكره التراسل (٦). و يجوز أن يقيم غير المؤذن، و الإقامه منوطه بالإمام.

و لو لم يوجد متطوّع، جاز الرزق من بيت المال أو من الإمام أو من الرعيّه،

١- منهم : المفيد، نقله عنه المعتبر ٢ : ١٤٣ من المقنعه، و الموجود فيه : و لا يجوز أن يتكلّم في الإقامه مع الاختيار. و الشيخ في النهايه : ٦٦، و السيّد المرتضى و ابن الجنيّد، نقله عنهما في المختلف : ٩٠.

٢- دعائم الإسلام ١ : ١٤٥، مستدرك الوسائل ١ : ٢٥٠ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١. و ينظر : الوسائل ٤ : ٦٣٢ الباب ١١ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ١٠.

٣- نقله عنه في المختلف : ٩٠.

٤- رض ٢ + : الصلاه.

٥- الخلاف ١ : ٩٥ مسأله - ٣٥.

٦- إذا أذنت فترسل، أى : تأنّ و لا تعجل. النهايه لابن الأثير ٢ : ٢٢٣.

و تحرم الأجره، و كرهها المرتضى (١).

درس (٣٧)

لا يجب الأذان عيناً و لا على أهل المصر كفايه، و يستحب في الخمس خاصه جماعه و فرادى، أداءً و قضاءً، حضراً و سفراً، و يتأكد في الجماعه، و أوجه جماعه (٢) لا بمعنى اشتراطه في الصحه، بل في ثواب الجماعه، و في الجهرية أكد، و في الغداه و المغرب أشد. و أوجه فيهما قوم، و أوجبوا الإقامه في الباقي (٣)(٤).

و يسقطان وجوباً عند ضيق الوقت، و ندباً عن الجماعه الثانيه قبل تفرق الأولى، و كذا عن المنفرد قبل التفرق. و تجتري الجماعه بأذان غيرهم و إقامته، مع أنه لو أذن بتيه الانفراد ثم أراد الجماعه، لم يجزئه الأول و استأنف، و اجتراً به في المعبر (٥)، و هو نادر.

و يسقط استحباب الأذان في عصر عرفه، و عشاء مزدلفه، و عصر الجمعه، و ربما قيل بكرأته في الثلاثه و خصوصاً الأخيره، و بالغ من قال بالتحريم (٦). و سقوط الأذان هنا لخصوصيه الجمع لا للمكان و الزمان، بل كل من جمع بين الصلاتين، لم يؤذن ثانياً على المشهور، بل الأذان لصاحبه الوقت، فإن كان الوقت للثانيه، أذن لها و صلى الأولى بإقامه، ثم أقام للثانيه.

و يجتري القاضي بالأذان لأول ورده، و الإقامه للباقي، و إن كان الجمع بينهما

١- نقله عنه في المختلف : ٩٠ .

٢- المقنعه : ١٥ ، المبسوط : ١ : ٩٥ ، المهذب : ١ : ٨٨ .

٣- رض : ٢ : البواقي .

٤- المقنعه : ١٥ ، المختلف : ٨٧ نقله عن ابن الجنيدي و ابن أبي عقيل .

٥- المعبر : ٢ : ١٣٧ .

٦- المنتهى : ١ : ٢٦١ .

أفضل، و هو ينافى سقوطه عمّن جمع فى الأداء، إلا أن نقول: السقوط فيه تخفيف، أو (١) أن الساقط أذان الإعلام؛ لحصول العلم بأذان الأولى، لا الأذان الذكرى، و يكون الثابت فى القضاء الأذان الذكرى، و هذا متّجه.

و ناسيهما يرجع ما لم يركع، فيسلّم على النبىّ صلّى الله عليه و آله و يقطع الصلاة. و لا يرجع العائد فى الأصحّ، و يرجع أيضاً للإقامة. و روى: التلّفّظ ب «قد قامت» فى الصلاة مرّتين (٢)(٣)، و هو بعيد.

و من أحدث فى أثنائهما، تطهّر و بنى، و الأفضل: إعادته الإقامة. و لو أحدث فى الصلاة، أعادها، و لا يعيد الإقامة إلا مع الكلام.

و يستحبّ الأذان فى المواضع الموحشه، و فى أذن من ساء خلقه، و فى أذن المولود اليمنى و يقام (٤) فى اليسرى. و فى الأذان و الإقامة ثواب كثير أوردنا طرفاً منه فى الذكرى (٥).

و أما أفعال الصلاة، فهى إما واجبه أو (٦) مندوبه. و الواجب ثمانية.

درس (٣٨)

أولها: التيه، و تبطل الصلاة بتركها عمداً و سهواً، و هى تشبه الشرط من وجه. و لما كان القصد مشروطاً بعلم المقصود، و جب إحضار ذات الصلاة و صفاتها

١- ح + : أن نقول.

٢- التهذيب ٢ : ٢٧٨ الحديث ١١٠٤ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ الحديث ١٢٢٨ ، الوسائل ٤ : ٦٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامة الحديث ٦ .

٣- ح + : و يجزئه عن الرجوع.

٤- رض ١ : و الإقامة.

٥- الذكرى : ١٦٨ .

٦- رض ١ : و إمّا.

الواجبه، من التعيين و الأداء و القضاء، و الوجوب (١)، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربه إلى الله، مقارناً لأوّل التكبير، مستديماً له إلى آخر التكبير فعلاً، ثم إلى آخر الصلاة حكماً، فإن عسر استدامته (٢) فعلاً إلى آخر التكبير، كفى في أوّله. و لا يشترط تعيين الأفعال مفضّله، و لا عدد الركعات إلا في مواضع التخيير على الأقرب. نعم، يجب التعيين في صورته اشتباه القصر بالتمام إذا أراد قضاءه.

فروع :

الأوّل : لو نوى الفرض قاعداً و هو مخاطب بالقيام أو بالعكس، بطلت.

الثاني : لا بدّ في النافله من نيّة سببها، كالعيد ندباً، و في الراتبه مشخّصها (٣)، كالزوال.

الثالث : لو نوى الخروج من الصلاة أو فعل المنافى، فالوجه : البطلان، و كذا لو شكّ هل يخرج (٤) أم لا-؟ أمّا ما يخطر في النفس من الوسواس، فلا.

الرابع : لو نوى الرياء أو غير الصلاة ببعض الأفعال، بطلت.

الخامس : يجوز النقل إلى الفائتة، و يجب إلى السابقه من الأداء و القضاء، و من الفرض إلى النفل، دون العكس في الأصح.

السادس : لو نوى الفريضة، ثم ذهب و همّه إلى النافله فأتمّها بتيّه النافله، أجزأت ؛ للروايه، عن الصادق عليه السلام (٥).

١- ح + : أو الندب.

٢- رض ١ : استدامتها.

٣- رض ٣ : شخصها.

٤- رض ٢ : خرج.

٥- التهذيب ٣ : ٣٤٣ الحديث ١٤١٩ - ١٤٢٠ ، و ص ٣٨٢ الحديث ١٥٩٤ ، الوسائل ٤ : ٧١٢ الباب ٢ من أبواب التّيه الحديث ٢

- ٣ .

و ثانيها : تكبيره الافتتاح، و هى ركن تبطل الصلاه بتركها سهواً فى أشهر الروايات (١)، و عليه انعقد الإجماع. و يتعين فيها : «الله أكبر» مراعيًا لهذه الصيغه مادّة و صورّة.

و يجب فيها الموالاه، و العربيّه، و مع ضيق الوقت يحرم بالترجمه، و الألسنه متساويه على الأشبه، و ربّما يرجّح السريانى، و العبرانى، ثمّ الفارسى. و يجب التعلّم طول الوقت.

و يعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الصلاه من الطهاره و القيام و غيره. فلو كبر و هو آخذ فى القيام، أو منحنيًا فى الأصحّ، أو كبر المأموم آخذًا فى الهوى، لم يجزئ.

و لو نوى بها الافتتاح و الركوع، بطلت إلا على روايه (٢). و لو كبر ثانيًا للافتتاح، بطلت، و صحت الثالثه، و هكذا كلّ فرد صحيح و كلّ زوج باطل، إلا أن ينوى الخروج فيصحّ ما بعده.

و لا يجوز مدّ همزه : «الله» فيصير استفهامًا، و لا مدّ باء : «أكبر» فيصير جمع كبر، و لا وصل الهمزتين منهما.

و يستحبّ فيها أن يرفع يديه معاً حال التكبير إلى حذاء أذنيه، يتدئ بالتكبير عند ابتداء الرفع، و ينتهى عند انتهائه. و لا يكبر عند وضعهما فى الأصحّ، و لا فى حال قرارهما. و أوجب الرفع المرتضى (٣) فيها و فى سائر التكبيرات (٤). و الأصحّ : استحبابه فى الجميع، و يتأكد فى تكبيره الافتتاح، و يتأكد فى حقّ الإمام فى الجميع، و لو رفعهما تحت ثيابه، أجزأ.

١- الوسائل ٤ : ٧١٥ الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام.

٢- الفقيه ١ : ٢٢٦ الحديث ١٠٠٠، التهذيب ٢ : ١٤٤ الحديث ٥٦٦، الاستبصار ١ : ٣٥٣ الحديث ١٣٣٤، الوسائل ٤ : ٧١٨ الباب ٣ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢.

٣- ح + : رحمه الله.

٤- جمل العلم و العمل : ٦٠، الانتصار : ٤٤.

و الجهر بها للإمام، و الإسرار للمأموم، و يتخير المنفرد. و إضافه ستّ إليها يكبر ثلاثاً و يدعو، ثمّ اثنتين و يدعو، ثمّ اثنتين و يتوجّه. و روى إحدى و عشرون (١). و يجوز الولاة و الاقتصار على خمس أو ثلاث. و التوجّه عامّ في جميع الصلوات حتّى النوافل، و لا يختصّ بالمواضع السبعة على الأصحّ.

درس (٣٩)

و ثالثها: القيام، و هو ركن في الصلاة (٢) أو بدله، و حدّه الانتصاب، و يحصل

بنصب الفقار و إقامه الصلب.

روى (٣) الصدوق، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «مَنْ لَمْ يُقِمَّ صُيْلِبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» (٤). و لا يضّرّ إطراق الرأس. و يجب الإقلال بحيث لا يستند إلى ما يعتمد عليه، و رواه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السّلام (٥) لا تنافيه.

و لو عجز عن الانتصاب لمرض، أو كبير، أو خوف و شبهه، صلّى منحنياً و لو إلى حدّ الراكع. و لو عجز عن الإقلال، استند و لو بأجره إذا كانت مقدوره، فإن عجز،

قعد، سواء قدر على المشى بقدر زمان صلاته أو لا، إلّا على روايه (٤). و لو قدر على

-
- ١- الكافي ٣ : ٣١٠ الحديث ٦ ، التهذيب ٢ : ٨٧ الحديث ٣٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣٦ الحديث ١٢٦٥ ، الوسائل ٤ : ٧١٩ الباب ٥ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٢ .
 - ٢- ليست في أكثر النسخ.
 - ٣- رض ٢ ، رض ٤ ، ح و مل : و روى.
 - ٤- الفقيه ١ : ١٩٨ الحديث ٩١٧ ، الوسائل ٤ : ٦٩٤ الباب ٢ من أبواب القيام الحديث ١ .
 - ٥- الفقيه ١ : ٢٣٧ الحديث ١٠٤٥ ، التهذيب ٢ : ٣٢٦ الحديث ١٣٣٩ ، الوسائل ٤ : ٧٠١ الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث ١ .
 - ٦- التهذيب ٣ : ١٧٨ الحديث ٤٠٢ ، الوسائل ٤ : ٦٩٩ الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٤ .

الصلاه ماشياً، قيل : يقدّمه على القعود(١)، و يقعد كيف شاء، و الأفضل : التربع قارئاً، و ثنى الرجلين راکعاً، و التورك متشهداً. و يجب أن يرفع الفخذين فى الركوع و ينحنى قدر ما يحاذى وجهه ما قدّام ركبتيه من الأرض.

فروع :

الأول : لو لم يقدر القاعد إلا على هذا الانحناء، فعله مرّه للركوع، و مرّتين للسجود. و لا يجب كون السجود هنا أخفض ؛ لعدم قدره عليه. و ليس له أن ينقص من انحنائه فى الركوع ليصير السجود أخفض ؛ لأنّ نقص الركن غير جائز.

الثانى : يجوز القعود مع قدره على القيام لخائف العدو، أو زياده المرض، أو المشقه الشديده، و كذا يجوز لقصر السقف.

الثالث : الأشبه : وجوب الاعتماد على الرجلين معاً فى القيام، و لا يكفى الواحده للقادر.

الرابع : لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حدّ القيام. و لو تعارض الانحناء و تفريق الرجلين ففى ترجيح أيهما نظر.

و لو عجز عن القعود، استند، فإن عجز، اضطجع على جانبه الأيمن، كالملحدود، ثم الأيسر، ثم الاستلقاء، كالمحتضر، و يومنون(٢) بالرأس، ثم بتغميض العينين فى

الركوع و السجود، و بفتحهما فى الرفع منهما مع التلّفظ بالأذكار، فإن عجز، كفاه تصوّرها، و يتصوّر الأفعال عند الإيماء.

و يجوز الاستلقاء للقادر على القيام، لعلاج العين، و ينتقل القادر و العاجز إلى

١- التذكرة ١ : ١١٠ .

٢- كذا فى النسخ، و الأنسب : يؤمى.

الأعلى والأدنى ولا يستأنفان، قيل: و يقرأ في الانتقال إلى الأدنى لا الأعلى (١).

و لو خفّ بعد القراءة، قام للركوع، والأحوط: وجوب الطمأنينه، ثم الهوى. و لو خفّ في ركوعه قاعداً قبل الطمأنينه، كفاه أن يقوم راکعاً. و لو خفّ بعد الطمأنينه، قام للاعتدال من الركوع. و لو خفّ بعد الاعتدال قام للطمأنينه فيه. و لو خفّ بعد الطمأنينه، قام للهوى إلى السجود. و لا يجوز الاضطجاع و لا الاستلقاء (٢) في النافله إلا مع العجز.

و سنن القيام: الدعاء عند إرادته بقوله: «اللهم إني أقدّم إليك محمداً بين يدي

حاجتي، و أتوجه به إليك، فاجعلني به وجهاً في الدنيا والآخرة و من المقرّبين، و اجعل صلاتي به متقبّله (٣)، و ذنبي به مغفوراً، و دعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم».

و أن لا يقوم متكاسلاً و لا متناعساً و لا مستعجلاً، و أن يكون على سكينه و وقار، و أن يتخشّع و ينظر موضع سجوده، و أن يقيم نحوه و يجعل بين رجليه قدر ثلاث أصابع إلى شبر، و أن لا يراوح بين رجليه في الاعتماد، و أن يستقبل بإبهاميه القبلة، و أن يترك التقدّم و التأخر، و أن لا يرفع بصره إلى السماء، و أن يقبل بقلبه

على الله، و يقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل.

و أن يقنت قبل الركوع في كلّ ثانيه (٤)، و في مفرده الوتر قنوت قبله و آخر بعده. و في الجمعه قنوتان، في الركعه الأولى: قبله و في الثانيه: بعده. و أوجه ابن

١- التحرير ١: ٣٧، التذكرة ١: ١١٠.

٢- أكثر النسخ: و الاستلقاء.

٣- في المصادر: مقبوله.

٤- ح: ثنائيته.

بابويه في كلِّ صلاه (١)، و الحسن في الجهرية (٢)، و يتأكد في الوتر و الجهرية.

و الدعاء فيه بكلمات الفرج، و التكبير له في الأصح، و رفع اليدين تلقاء وجهه.

و قال المفيد : يحاذى بهما صدره (٣) و جعل بطونهما إلى السماء مبسوطتين،

و يفرّق الإبهامين، و الجهر فيه مطلقاً. و المرتضى : هو تابع في الجهر و الإخفات للصلاه (٤).

و يقضيه الناسى بعد الركوع، ثم بعد الصلاه و هو جالس. و لو انصرف، قضاه في الطريق مستقبل القبلة. و أقله : البسملة ثلاثاً، أو

سبحان الله خمساً، أو ثلاثاً، و عند التقية لا يرفع يديه و لا يؤمن فيه. و جوز ابن الجنيد تأمين المأموم فيه (٥)، و هو شاذ.

و يجوز الدعاء فيه، و في سائر الصلاه للدين و الدنيا ما لم يكن محرماً. و يجوز بغير العربية مع قدره و العجز، بخلاف الأذكار

الواجبه. و منع سعد من الدعاء بالفارسيه (٦). و يتبع المأموم فيه الإمام و إن لم تكن ثانيه المأموم.

درس (٤٠)

و رابعها : القراءة، و هي واجبه و ليست ركناً على الأصح، و يتعين الحمد في الثنائيه و في الأوليين من غيرها. و البسملة آيه منها

و من كلِّ سوره، و الروايه بعدمها

١- الفقيه ١ : ٢٠٧ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٩٦ .

٣- المقنعه : ٢٠ .

٤- لم نعثر عليه.

٥- نقله عنه في الذكرى : ١٨٤ .

٦- المراد منه : سعد بن عبدالله الأشعري، ينظر : الفقيه ١ : ٢٠٨ .

مؤوله (١). و قول ابن الجنيد بأنها ليست آية من غير الحمد (٢) شاذ. و تجب سورة كامله معها فى مواضع تعينها.

و يجب مراعاة إعرابها و بنائها و ترتيبها على الوجه المنقول، و إخراج حروفها من مخارجها، و تشديدها و موالاتها، فيعيدها لو قرأ خلالها من غيرها نسياناً أو عمدًا (٣). و قيل : تبطل صلاه العامد. و كذا لو سكت فى أثناءها بتيه القطع. و الأقرب : بناؤه على تأثير نيه المنافى، أو على طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم الصلاه.

و تجوز القراءه بالسبع و العشر لا الشواذ، و منع بعض الأصحاب من العشر (٤).

و يجب تقديم الفاتحه على السوره، فيعيد المخالف عامداً لا ساهياً، بل يستدرك ما لم يركع.

و تجب القراءه بالعربيّه، فلا تجزئ العجميه و لو مع العجز، لفوات ما به حصل الإعجاز، و من ثم لم تجزئ القراءه مقطعه كأسماء العدد. و يجب عن ظهر القلب على الأصح، و تجزئ من المصحف عند ضيق الوقت.

و يجب التعلّم مع السعه، و مع الضيق يقرأ ما يحسن منها إذا سمى قرآناً، فإن أحسن معه غيره من القرآن، عوض عما بقى منها مراعيًا للترتيب بين العوض و الأصل، فلو حفظ النصف الأول، أخر العوض، و بالعكس يقدم العوض. و لو لم يحسن شيئاً منها و ضاق الوقت، قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها فزائداً متتالياً. و إن

١- التهذيب ٢ : ٢٨٨ الحديث ١١٥٤ و ١١٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣١١ - ٣١٢ الحديث ١١٥٨ - ١١٥٩ ، الوسائل ٤ : ٧٤٨ - ٧٤٩

الباب ١٢ من أبواب القراءه الحديث ٤ - ٥ .

٢- نقله عنه فى المعبر ٢ : ١٨٠ .

٣- رض ١ : ناسياً أو عامداً.

٤- لم نعره عليه.

تعدّر التتالي، جاز متفرّقاً (١)، و إن أحسن ما ينقص عن قدرها، اجترأ به إذا سمى قرآناً. و في وجوب تكرار ما يحسن منها أو من غيرها حتّى يصير بقدرها نظر، أقرب: العدم.

و لو لم يحسن شيئاً، عوض بالتسبيح و هو المجزئ عنها في موضع التخيير على الأقرب، و قد بيّنناه في الذكرى (٢). و لو أحسن بعضه، أتى به، و في تكراره، الوجهان.

و لو أحسن الذكر بالعجميّة، فالأقرب: وجوبه، و في ترجيحه على القراءة بالعجميّة نظر. و لو لم يحسن قرآناً و لا ذكراً، و جب الوقوف بقدرها. و لو أمكن الائتمام، و جب، و لا يسقط به وجوب التعلّم.

و في السوره يقرأ ما تيسّر (٣) عند العجز عن الكامله، فإن تعدّر، أجزاء الفاتحه عند الضيق.

فرع (٤):

لو تعلّم في أثناء الصلاة، انتقل من البدل إليه، و لو كان بعد فراغه منه ما لم يركع.

و الأخرس يحرك لسانه و يعقد قلبه بمعناها إن أمكن فهمه.

و الألتغ (٥) و شبهه يجب عليه إصلاح اللسان، فإن تعدّر، أجزاء، و الأشبه: عدم

١- رض ١، مج ٢، إل و رض ٣: مفترّقاً.

٢- الذكرى: ١٨٧.

٣- رض ٢ + : منها.

٤- رض ٣ و ح: درس.

٥- اللثغه، و زان غرفه: حُبسه في اللسان حتّى تصير الرء لأمّاً أو غيناً، أو السين ثاءاً و نحو ذلك، قال الأزهرى: اللثغه: أن يعدل من حرف إلى حرف. المصباح المنير ٢: ٥٤٩.

وجوب الائتمام عليه.

و يجرى في غير الأوليين (١): «سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً. و قال الحسن : الأكمل : سبع أو خمس، و الأذنى : الثلاث (٢). و الأقرب : أجزاء باقى الأقوال من الأربع و التسع و العشر، و وجوب الإخفات فيه، و الترتيب، و تجب الموالاته و العربيه إلا مع العجز.

و يجب الجهر بالقراءه فى الصبح و أولي العشائين، و أقله : إسماع القريب و لو تقديراً، و الإخفات فيما عداها. و حدّه : إسماع نفسه و لو تقديراً، و يسقط الجهر عند

التقيه. و جعل المرتضى (٣)، و ابن الجنيد الجهر و الإخفات مستحبين (٤).

و لا جهر على المرأه، و لو جهرت بحيث لا يسمع الأجنبي، جاز، و الأولى : وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع أجنبي.

و لا تجوز العزيمه فى الفريضة، خلافاً لابن الجنيد (٥)، و لا ما يفوت الوقت بقراءته. و فى القرآن قولان، أقربهما : الكراهيه إلا فى سورتي الضحى و ألم نشرح،

و سوره (٦) الفيل و الإيلاف. و تجب البسمله بينهما، و لو جعلناهما سوره واحده، لم تجب البسمله على الأشبه.

و يجوز العدول من سوره إلى أخرى ما لم يبلغ النصف، إلا التوحيد و الجحد، فيحرم. و كرهه فى المعتبر (٧) إلا إلى الجمعه و المنافقين، فيجوز منهما إليهما ما لم

١- رض ٣، مج ١ و إل : الأولتين.

٢- نقله عنه فى المختلف : ٩٢ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٩٣ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٩٣ .

٥- نقله عنه فى المعتبر ٢ : ١٧٥ .

٦- رض ٣ : سورتي.

٧- المعتبر ٢ : ١٩١ .

يبلغ النصف. وإذا عدل، أعاد البسملة، وكذا لو بسمّل بغير قصد سورة، قصد و أعاد. و لو جرى لسانه على بسمله و سورة، فالظاهر: الإجزاء.

و تسقط السورة في الأخيرتين. و المعوّذتان، من القرآن إجماعاً.

و يحرم هنا أمران: أحدهما: الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به.

و ثانيهما: قول: «آمين» و هو حرام مبطل على الأصح سرّاً أو جهراً، في الفاتحة و غيرها. و قول ابن الجنيد (١) شاذّ، و احتمال الكراهية في المعتمر (٢) مردود. و الرواية المجوّزه له (٣) محمولة على التقيّه، و لا ريب فيجوازه حينئذٍ.

درس (٤١)

سنن القراءة: الاستعاذه في أوّل ركعه لا- غير سرّاً، و روى الجهر به (٤)، و أوجبها ولد الشيخ (٥)، و الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه، و إنكار ابن إدريس الأخيرتين تحكّم (٦)، و إيجاب القاضي الجهر بها مطلقاً (٧) و الحلبيّ في أوّلبي الظهرين (٨) ضعيفان. و تعمّد الإعراب، و الوقوف في مواضعه، و الترتيل، و سؤال الرحمه، و الاستعاذه من النقمه عند آيتيهما، و السكوت عقيب الفاتحة و السوره بقدر نفس، و إحضار القلب، و قراءة مطوّلات المفصّل في الصبح، و متوسّطاته في الظهر

١- لم نعثر عليه.

٢- المعتمر ٢: ١٨٦.

٣- التهذيب ٢: ٧٥ الحديث ٢٧٧، الاستبصار ١: ٣١٨ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٤: ٧٥٣ الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث ٥.

٤- التهذيب ٢: ٢٨٩ الحديث ١١٥٨، الوسائل ٤: ٨٠٠ الباب ٥٧ من أبواب القراءة الحديث ٤ - ٥.

٥- الذكري: ١٩١.

٦- السرائر: ٤٥.

٧- المهذب ١: ٩٢.

٨- الكافي في الفقه: ١١٧.

و العشاء، و قصره في العصر و المغرب، و قراءه هل أتى و الغاشيه في صبح الاثنين و الخميس، و الجمعة و الأعلى في العشاءين ليله الجمعة. و روى في المغرب ليله الجمعة : الجمعة و التوحيد، و في صبحها : بها و بالتوحيد(١). و قال الصدوق(٢) و المرتضى : بها و بالمنافقين، و في ظهريها(٣) : بها و بالمنافقين، و كذا في الجمعة(٤). و أوجهما الصدوق في الظهر(٥) و الجمعة إلا لضروره، كمرض و شبهه(٦)، و هو متروك.

و الجهر بالقراءه في صلاه الجمعة لا في الظهر على الأقرب و إن صلّيت جماعه.

و إضافه السوره إلى الحمد في النافله. و يجوز التبويض فيها، و لو بَعْض في الركعه الأولى، لم يجزئه الإكمال في الركعه الثانيه عن الحمد، خلافاً للحسن(٧). و تطويل قراءه الركعه الأولى. و قيل : هما سواء.

و تغاير السوره في الركعتين، فيكره تكرار الواحده.

و قراءه التوحيد و الجحد في سنّه الفجر، و ركعتي الزوال، و أوليّ سنّه المغرب، و أوليّ صلاه الليل، و ركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبح بها(٨)، و ركعتي الطواف.

١- التهذيب ٣ : ٥ الحديث ١٣ ، الوسائل ٤ : ٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءه الحديث ٤ .

٢- الفقيه ١ : ٢٦٨ ، المقنع : ٤٥ .

٣- رض ١ و رض ٢ : ظهرها .

٤- الانتصار : ٥٤ .

٥- رض ٣ : في ظهر الجمعة .

٦- الفقيه ١ : ٢٦٨ ، المقنع : ٤٥ .

٧- نقله عنه في المختلف : ٩٤ .

٨- رض ١ ، ح و رض ٤ : فيها .

و روى : البدء بالجحد(١).

و قراءه التوحيد فى أولئى صلاه الليل ثلاثين مرّه، و فى البواقى بالسور الطوال، كالكهف، و الإسراء، و ال «حم»(٢)، و يجهر بها، و فى نوافل النهار بالقصار، و يسرّ بها، و القضاء تابع للأداء فى الجهر و السرّ. و الجهر فى الكسوف، و الخسوف، و العيد، و الاستسقاء. و إسرار المأموم القراءه و الأذكار. و القراءه فى الأخيرتين للإمام، و التسبيح للمنفرد. و قيل : هما سواء(٣). و لا يسقط التخيير بنسيان القراءه فى الأوليين على الأصحّ. و إسماع الإمام من خلفه، وإن بلغ العلوّ، لم يلزمه، بل يقرأ

وسطاً.

درس (٤٢)

و خامسها : الركوع و وجوبه و ركبته إجماعى، و هو فى كلّ ركعه مرّه، و فى الكسوف و الآيات خمس فى كلّ ركعه. و ظاهر الشيخ(٤) : نفى ركبته فى الأخيرتين من الرباعيه ؛ بناءً على أنّ الناسى يحذف السجود و يعود إليه. و لو فسّر

الركن بما تبطل الصلاه بتركه بالكليه، لم يناف القول بعدم بطلان الصلاه بتركه حتّى

يسجد ؛ لأنّه لم يتركه فى جميع الصلاه.

و يجب فيه الانحناء حتّى تصل كفّاه ركبته، فلو وصلت بالانحناس(٥) أو

-
- ١- الكافى ٣ : ٣١٦ ذيل الحديث ٢٢ ، التهذيب ٢ : ٥ الحديث ٨ ، و ج ٢ : ٧٤ الحديث ٢٧٤ ، الوسائل ٤ : ٧٥١ الباب ١٥ من أبواب القراءه الحديث ٢ . و ج ٣ : ٣٥ الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٦ .
 - ٢- رض ١ : و آل عمران و حم .
 - ٣- المختلف : ٩٢ .
 - ٤- المبسوط ١ : ١٠٩ .
 - ٥- حنّس، أى : انقبض و تأخر. النهايه لابن الأثير ٢ : ٨٣ .

بمشاركه الانحناء إياه، لم يكف. و فاقد اليدين، و قصيرهما، و طويلهما ينحنى كمستوى الخلقه. و يستحبّ زياده الانحناء حتّى يستوى الظهر و الرأس و الأسافل.

و يكره التباخ: و هو تسريح الظهر و إخراج الصدر، و لو كمل مسمّى الركوع به، لم يجزئ. و التدبيح: و هو أن يقبب ظهره و يطأ رأسه. و التطبيق: و هو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين، و لا يحرم فى الأقوى.

فرع:

الراعى خلقه أو لعارض يجب أن يزيد انحناءً على الأقرب. و فى المبسوط: لا يلزمه (١) ذلك (٢). نعم، لو أمكنه أن يعتمد حال قراءته على شىء يرتفع به عن حدّ الركوع، لم يجب زياده الانحناء قطعاً.

و يجب أن يقصد بهويّه الركوع، فلو هوى بقصد غيره، لم يعتدّ به، و وجب الانتصاب، ثمّ الركوع. و لو افتقر إلى ما يعتمد عليه فى الانحناء، و جب، و ينحنى إلى

أحد الجانبين لو تعذّر الانحناء المعهود، قاله فى المبسوط (٣).

و يجب الطمأنينه فيه و إن لم يحسن الذكر، و فى ركنيتها قولان (٤). و لا تجزئ الزيادة فى الهوى عنها مع اتصال الحركات.

و حدّها: أن يسكن بقدر الذكر الواجب، علمه أو لا، و هو: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ

و بحمده» على الأقرب، أو: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثاً، و يجزئ المضطرّ واحده.

و يستحبّ تثليثه، و تخميسه، و تسبيعه، و لم يتعدّه أكثر الأصحاب. و فى روايه

١- رض ٢، رض ٣ و مج ١: لا يلزم.

٢- المبسوط ١: ١١٠.

٣- المبسوط ١: ١٠٩.

٤- قول بالركنيه: الخلاف ١: ١٢٠ - ١٢١ مسأله - ٩٨ و ١٠٢. و قول بعدم الركنيه: المعبر ٢: ١٩٤.

أبان، عن الصادق عليه السّلام: «ثلاثون مرّة» (١). وفي رواية حمزه بن حمران: «أربع أو ثلاث و ثلاثون» (٢)، وهو حسن للمنفرّد مع إقبال القلب، وللإمام (٣) إن رضى المأمومون و انحصروا، وإلا فلا يتجاوز الثلاث، ويكره النقص عنها مطلقاً إلا لضروره (٤). وفي صحيح الهشاميين: يجرى الذكر المطلق (٥).

و يستحبّ الدعاء أمامه، و إيتاره، و ترتيله، و إعرابه.

و يجب رفع الرأس منه معتدلاً مطمئناً فيه، بأن ترجع الأعضاء إلى مستقرّها و تسكن و لو يسيراً. و في ركبتها و ركته الرفع قولان (٦).

و يستحبّ أن يقول بعد انتصابه: «سَمِعَ اللَّهُ مِمَّنْ حَمَدَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلِ الْجَبُرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» جهراً لغير المأموم. و لا «واو» قبل الحمد، كما لا «واو» في «ربنا لك الحمد» رواه محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام (٧)، و أنّ المأموم يقوله بعد تسميع الإمام، و أنكر وروده بعض الأصحاب مع أنّه جوزه (٨).

و زاد أبو بصير في روايته عنه: «بحولِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَ أَقْعَدُ» (٩). و لا بأس به.

- ١- الكافي ٣: ٣٢٩ الحديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ الحديث ١٢٠٥، الوسائل ٤: ٩٢٦ الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث ١.
- ٢- الكافي ٣: ٣٢٩ الحديث ٣، التهذيب ٢: ٣٠٠ الحديث ١٢١٠، الاستبصار ١: ٣٢٥ الحديث ١٢١٤، الوسائل ٤: ٩٢٧ الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث ٢.
- ٣- رض ٢، مج ٢، مل و إل: و الإمام.
- ٤- رض ٢: للضروره.
- ٥- الكافي ٣: ٣٢٩ الحديث ٥، التهذيب ٢: ٣٠٢ الحديث ١٢١٧ - ١٢١٨، الوسائل ٤: ٩٢٩ الباب ٧ من أبواب الركوع الحديث ١.
- ٦- قول بالركبته، الخلاف ١: ١٢١ مسأله - ١٠٢، و قول بعدم الركبته، المعتبر ٢: ١٩٧.
- ٧- الذكري: ١٩٩، الوسائل ٤: ٩٤٠ الباب ١٧ من أبواب الركوع الحديث ٤.
- ٨- الخلاف ١: ١٢١ مسأله - ١٠١.
- ٩- التهذيب ٢: ٣٢٥ الحديث ١٣٣٢، الوسائل ٤: ٦٧٨ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٩.

و الأقرب : أنّ تطويل الدعاء هنا غير مستحبّ، فلو فعله، فالأقرب : عدم البطلان مادام اسم الصلاه.

و يستحبّ التكبير للركوع قائماً. و فى الخلاف : يجوز هاوياً(١)، و رفع اليدين به، كما سلف، و وضع اليدين على الركبتين، و البدء باليمنى، و تفريج الأصابع، و جعل شبر بينهما و بين الرجلين تقريباً، و تسويه الركبتين، و تجنيح العضدين، و فتح الإبطين، و إخراج الذراعين عن الجنبين، و النظر إلى ما بين القدمين، و جعل اليدين بارزتين أو فى الكمين، و يكره كونهما تحت الثياب. و جوّز ابن الجنيّد إدخالهما للمؤتزر أو المتسرول(٢). و جعل التسيحه الأولى الواجبه، فلو جعله غيرها، فالأقرب : الجواز.

فرع :

لا توصف الطمأنينه الزائده فيه أو فى الانتصاب منه بالجوب، إلاّ فى صورته تقديم الذكر المستحبّ على الأقرب، و كذا زياده القيام، إلاّ فى تطويل السوره أو الوقوف المستحبّ فى القراءه.

و أوجب سلار(٣)، و الحسن(٤) تكبير الركوع و السجود.

و روى معاويه بن وهب(٥)، و ابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب

١- الخلاف ١ : ١٢٠ مسأله - ٩٦ .

٢- الذكري : ١٩٨ .

٣- المراسم : ٦٩ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٩٦ .

٥- التهذيب ٢ : ٧٥ الحديث ٢٧٩ ، الوسائل ٤ : ٩٢١ الباب ٢ من أبواب الركوع الحديث ٢ و فيهما : معاويه بن عمّار .

من الركوع (١). و اختاره الصدوقان (٢)، و الجعفي (٣). و هو قريب لصحّح الروايه. و يقارن بأوّله أوّل الرفع من الركوع، و يؤخّر التسميع حتّى ينتصب على الأقرب.

و يستحبّ للإمام رفع صوته بالذكر و التسميع، و تجوز الصلاه على النبيّ و آله في الركوع و السجود، و تكره قراءه القرآن فيهما، و لا يمدّ التكبير للركوع و السجود.

و روى: أنّ زين العابدين عليه السلام كان إذا سجد انكبّ و هو يكبر (٤).

فروع خمسّه :

الأوّل : لو أتى بالذكر قبل كمال (٥) الهوىّ أو أتمّه بعد رفعه عامداً، بطل، فإن تداركه، صحّ ما لم يخرج عن حدّ الراكع.

الثاني : لو منع من الانتصاب، سقط و يسقط (٦) ذكره، فلو قدر قبل الشروع في السجود، لم يعد عند الشيخ (٧).

الثالث : لو سقط قبل الركوع أعاده، و لو سقط بعد الطمأنينه، أجزأه، و قبلها قولان (٨).

الرابع : لو ترك الطمأنينه عمداً في النافله، فالوجه : البطلان، و كذا ترك كلّ ما يبطل الفريضة إلاّ السوره، و الشكّ في العدد، و الزياده سهواً و إن كان ركناً على الظاهر.

١- التهذيب ٢ : ٧٥ الحديث ٢٨٠ ، الوسائل ٤ : ٩٢١ الباب ٢ من أبواب الركوع الحديث ٣ .

٢- ينظر قول عليّ بن بابويه في المختلف : ٩٨ ، و قول محمّد بن عليّ بن بابويه في الفقيه ١ : ٢٠٥ .

٣- الذكري : ١٩٩ .

٤- الكافي ٣ : ٣٣٦ الحديث ٥ ، الوسائل ٤ : ٩٨٢ الباب ٢٤ من أبواب السجود الحديث ٢ .

٥- رض ١ ، رض ٣ ، رض ٤ و إل : إكمال .

٦- أكثر النسخ : و سقط .

٧- الخلاف ١ : ١٢٢ مسأله - ١٠٥ .

٨- المعتمد ٢ : ٢٠٥ .

الخامس : لو شكَّ في إكمال الهوى بعد الانتصاب، لم يلتفت، و كذا لو شكَّ في الركوع أو في الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الأقوى.

درس (٤٣)

و سادسها : السجود. و يجب في كلِّ ركعه سجدتان هما معاً ركن و إن كانتا في الركعتين الأخيرتين على الأصح. و لا يبطل الإخلال بالواحد سهواً و إن كان في الأوليين على الأقوى.

و يجب الانحناء فيه إلى أن يساوى مسجد الجبهه موقفه، أو يعلو عنه بلبنه لا أزيد، فإن تعذّر الانحناء، أتى بما يمكن (١) منه، فإن تعذّر، رفع ما يسجد عليه، فإن تعذّر، أوماً.

و يجب السجود على الجبهه، و اليدين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين. و الواجب في كلِّ منها مسماًه، و لا ينقص في الجبهه عن درهم، و اجتزأ المرتضى برؤوس الزندين (٢).

و يجب الاعتماد على الأعضاء بغير تحامل عنها، فلو منعه قرح بالجبهه، فالمروى : احتفاره حفيه له (٣)، فإن تعذّر، سجد على أحد الجبينين، فإن تعذّر فعلى الذقن.

و قال الشيخ : يسجد على أحد الجبينين، فإن تعذّر، فعلى الذقن، و إن احتفر، جاز (٤). و لا يجزئ ملاقاه الأعضاء منبطحاً إلا مع التعذّر.

١- إل : تمكّن.

٢- جمل العلم و العمل : ٦٠.

٣- الكافي ٣ : ٣٣٣ الحديث ٥، التهذيب ٢ : ٨٦ الحديث ٣١٧، الوسائل ٤ : ٩٦٥ الباب ١٢ من أبواب السجود الحديث ١.

٤- النهايه : ٨٢.

و يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، و الذكر فيه، و الأقرب : تعيين : «سبحانَ رَبِّيَ الأعلى و بحمده» أو «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثاً، و تجزئ الصغرى للضرورة.

و تجب الطمأنينه بقدره و لو لم يعلمه، و الاعتدال فى الرفع منه مطمئناً. و حكم الشيخ بركتيه الطمأنينه فيهما و بينهما(١).

فروع :

لو انحنى لا- للسجود، لم يجزئ و عليه العود له. و لو وضع الجبهة و الأعضاء بقصد غير السجود، احتتم البطلان. نعم، لو صار ساجداً بغير قصد السجود و لا ضده، فالأقرب : الإجزاء، و أولى منه ما إذا قصد السجود فسقط على مساجده اتفاقاً. و لو زال ألم الساجد على الجبينين أو على الذقن، فإن كان بعد الذكر، أجزأ،

و إلا استدرك.

و سننه : التكبير له قائماً رافعاً يديه، ثم الهوى متخوياً سابقاً بيديه معاً، و روى : البدأ باليمنى(٢)، و روى : التخيير بين البدأ باليدين و الركبتين(٣)، و جعل يديه بحذاء أذنيه مضمومتى الأصابع و رؤوسهما إلى القبله، و التجنيح، و رفع الذراعين عن الأرض، و التجافى، و مساواه مواضع الأعضاء. و يجوز التفاوت بلبنه لا أزيد. و زياده التمكّن فى السجود ليحصل(٤) السيماء(٥)، و الإرغام بالأنف و لا يتعين

١- الخلاف ١ : ١٢٥ مسأله - ١١٦ - ١١٧ .

٢- لم نعثر عليها.

٣- التهذيب ٢ : ٣٠٠ الحديث ١٢١١ ، الاستبصار ١ : ٣٢٦ الحديث ١٢١٩ ، الوسائل ٤ : ٩٥ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ٣ .

٤- رض ٤ : لتحصيل.

٥- السيماء و السيماء : العلامة، قال الشاعر : له سيماء لا تشقُّ على البصر. و قال تعالى : «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ». المفردات فى غريب القرآن : ٢٥١ . و فى رض ١ و رض ٣ : ليحصل المسمى.

طرفه الأعلى، خلافاً للمرتضى (١)، ونظره إلى طرفه، وبين السجدين إلى حجره، والذكر أمام التسيح، وتكراره، كما سبق (٢) في الركوع، والدعاء فيهما وبينهما،

والتكبير للرفع من الأولى معتدلاً، ثم للهوى إلى الثانية، ثم للرفع منها معتدلاً، ولو فعله في الهوى والارتفاع، كان أدون فضلاً. والتورك بين السجدين، ويكره الإقعاء على الأقوى، وقيل: لا (٣). وجلسه الاستراحة متوركاً وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد - وأوجبها المرتضى (٤) - قيل: ويقول فيها: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» (٥)، والأشهر: أن يقال هذا في قيامه. وفي روايه عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «اللهم ربى بحولك وقوتك أقوم وأقعد، وإن شئت وأركع وأسجد» (٦). وإذا قام، اعتمد على يديه مبسوطتين سابقاً برفع ركبته.

ويكره نفع موضع السجود بما لا يؤدي إلى حرفين، وترك قصه المرأة على الجبهة، بل يستحب لها كشفها، ويستحب للرجل كشف باقى الأعضاء، وأما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما.

درس (٤٤)

و سابعها و ثامنها : التشهد و التسليم .

و يجب التشهد فى الثنائيه مره، و فى الثلاثيه و الرباعيه مرتين، و ليس ركناً .

١- جمل العلم و العمل : ٦٠ .

٢- سبق فى ص ١١٧ .

٣- المبسوط ١ : ١١٣ .

٤- الانتصار : ٤٦ .

٥- لم نعر عليه .

٦- التهذيب ٢ : ٨٦ الحديث ٣٢٠ ، الوسائل ٤ : ٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السجود الحديث ١ .

و فى الخلاف : الصلاة على النبى و آله ركن (١).

و صورته : «أشهد أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُوْلُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».

و يجب الإتيان بلفظه و معناه، و مع التعذر، تجزئ الترجمة، و يجب التعلّم، و مع ضيق الوقت، يجزئ «الحمد لله» بقدره ؛ لفحوى روايه بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام (٢)، و الجلوس بقدره مطمئناً.

و يستحبّ التورّك، و وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الأصابع، و النظر إلى حجره، و سبق : باسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله، و زياده الثناء و التحيات فى التشهد الذى يسلم فيه، لا فى الأول، و الزياده فى الصلاة على

النبى و آله، و الدعاء، و إسماع الإمام من خلفه، و يكره الإقعاء فيه كراهه مغلظه.

و قال الصدوق (٣) و الشيخ : لا يجوز (٤).

ثمّ يجب التسليم آخر الصلاة، و صورته : «السلام عليكم». و عليه الموجبون، و بعضهم أضاف : «و رحمه الله و بركاته» (٥). و هو أولى ؛ لروايه ابن أذينة، عن الصادق عليه السلام فى صفة صلاه النبى صلى الله عليه و آله فى السماء (٦). و أكثر القدماء على الخروج بقوله : «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (٧). و عليها

١- الخلاف ١ : ١٢٩ مسألة - ١٢٨ .

٢- الكافى ٣ : ٣٣٧ الحديث ١ ، التهذيب ٢ : ١٠١ الحديث ٣٧٨ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ الحديث ١٢٨٨ ، الوسائل ٤ : ٩٩٣ الباب ٥ من أبواب التشهد الحديث ٣ .

٣- الفقيه ١ : ٢٠٦ .

٤- المبسوط ١ : ١١٨ ، النهايه ٧٢ ، الخلاف ١ : ١٢٥ مسألة - ١١٨ .

٥- ينظر : المقنع ٢٩ ، الذكرى ٢٠٥ ، الشرائع ١ : ٨٩ ، المهذب ١ : ٩٥ .

٦- الكافى ٣ : ٤٨٢ الحديث ١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٩ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١٠ .

٧- منهم : المفيد فى المقنعه : ١٨ ، و المرتضى فى الجمل : ٦٢ ، و سلار فى المراسم : ٧٣ .

معظم الروايات (١)، مع فتواهم بنديتها. ومنهم من قال: يخرج بالصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم في التشهد (٢). وخير بعض المتأخرين بين الصيغتين ولا بأس به (٣). ويجب الجلوس بقدره، والطمأنينه فيه، ومراعاة لفظه، ولا تجب نية الخروج به.

وسننه: تقديم السلام على النبي وسائر الأنبياء والملائكة والأئمة، وإتباعه ب «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، كل ذلك وهو لازم سمت القبلة منفرداً

كان أو غيره. فإذا تلفظ ب «السلام عليكم» أو ما الإمام بها عن يمينه بصفحة وجهه، والمنفرد بمؤخر عينه، والمأموم يسلم مرتين عن جانبيه، وإن لم يكن على يساره أحد ولا -حائط، اجتزأ بيمينه. وفي روايه علي بن جعفر، عن أخيه عليهما (٤) السلام: التسليم على الجانبين مرتين مطلقاً (٥). ويقصد المصلى الأنبياء، والملائكة،

والحفظه، والأئمة عليهم السلام. والمؤتم ينوي بالأولى الرد على الإمام، ويقصد

بالتانيه المأمومين.

درس (٤٥)

المرأه كالرجل في جميع الأفعال إلا ما سبق، وأنها تجمع بين قدميها قائمه، وتضم يديها (٦) ثديها، وتضع يديها في الركوع فوق ركبتها، وتبدأ في الهوى بالركبتين قبل اليدين، وبالجلوس قبل السجود، وتسجد لاطئه بالأرض متضممه

١- الوسائل ٤ : ١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التسليم.

٢- النهايه : ٨٩، الخلاف ١ : ١٣١ مسأله - ١٣٣ و ص ١٣٢ مسأله - ١٣٤ .

٣- منهم : المحقق الحلّي في المختصر النافع : ٣٣، والعلامة الحلّي في المنتهى ١ : ٢٩٦ .

٤- رض ١، مج ١ و رض ٣ : عليه.

٥- التهذيب ٢ : ٣١٧ الحديث ١٢٩٧، الوسائل ٤ : ١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٢ .

٦- رض ١ : يديها على.

من غير تجاف، و إذا جلست بين السجدين أو فى التشهّد، ضمّت فخذيهما و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت، لم ترفع عجزتها أوّلاً، بل تعتمد على جنبيها بيديها و تنسلّ انسلالاً. و الخنثى يتخيّر بين هيئة الرجل و المرأة، و كلّ ذلك ندب.

و يستحبّ الدعاء عند إرادته الصلاة بالمأثور، و الذهاب إلى المسجد بالسكينة و الوقار، و حفظ القلب فى الصلاة، و علم ما يقول، و أن يخطر بباله أنّها صلاة مودّع.

و يكره الالتفات يميناً و شمالاً، و الثأوب (١)، و التمطى (٢) و العبث، و التنخّم (٣)، و الامتخاط (٤)، و البصاق، و فرقه الأصابع، و التورّك حال القيام، و هو أن يعتمد بيديه على وركيه.

و كذا تكره المراوحة (٥) بين القدمين فى القيام، و نفخ موضع السجود (٦)، و مسح وجهه من أثر السجود قبل الفراغ و تركه بعده، و التأوّه بحرف، و مدافعه الحدث خبثاً كان أو ريحاً أو نوماً. و لبس الخفّ الضيق، و الإيماء و الإشارة إلّا لضروره، فيومئ

برأسه أو بيده، أو يضرب إحدى يديه على الأخرى، و التنبيه بالتسيح و التكبير، و القرآن أولى.

و فى روايه الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام: «الرجل يومئ بيده و يشير برأسه،

١- الثأوب: هى فتره تعترى الشخص فيفتح عندها فمه. المصباح المنير ١: ٨٧.

٢- التمطى: التبخر و مدّ اليدين فى المشى. الصحاح ٦: ٢٤٩٤.

٣- التنخّم: هى ما يخرج من الخيشوم عند التنخّع. المصباح المنير ٢: ٥٩٦.

٤- الامتخاط: إخراج المخاط من الأنف. المصباح المنير ٢: ٥٦٦.

٥- مج ١، ح، هامش إل و مل: التراوح.

٦- و نفخ موضع السجود، ليست فى رض ١، مج ١ و مج ٢.

و المرأه تصفق بيديها (١) (٢). و كره أبو الصلاح التجشئ (٣).

و يستحبّ التعقيب مؤكّداً، و لبدأ بالتكبير ثلاثاً رافعاً بكلّ واحده يديه إلى أذنيه، ثمّ التهليل و الدعاء بالمأثور، و تسبيح الزهراء عليها السلام من أفضله، و هو التكبير أربع و ثلاثون، ثمّ كلّ من التحميد و التسبيح ثلاث و ثلاثون، و الدعاء رافعاً يديه لنفسه، و لوالديه، و لإخوانه، و للمؤمنين (٤)، و سؤال الجنّه، و الاستعاذه من

النار، و مسح وجهه بهما عند الفراغ و صدره، و قول: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا

يَصِفُونَ» الآيتين (٥)، و افتتاح الدعاء و اختتامه بالصلاه على النبيّ و آله، و الإقبال بالقلب، و تيقن الإجابة، و سجدتا الشكر، و التعفير بينهما، و سؤال الحاجه فيهما، و قول: «شكراً» مائه مرّه أو «عفواً» و يجزئ ثلاث فما فوقها، و رفع يديه فوق رأسه، و الانصراف عن اليمين.

و تجب سجده التلاوه في العزائم الأربع على التالي و المستمع، و في السامع قولان (٦)، أحوطهما: الوجوب. و يستحبّ في باقى السجديات مطلقاً. و لا يشترط الطهاره، و لا استقبال القبلة على الأصحّ، و تقضى لو فاتت. و وجوبها أو نديها

١- رض ٣، ح، مج ١ و مج ٢: بيدها.

٢- الكافي ٣: ٣٦٥ الحديث ٧، الفقيه ١: ٢٤٢ الحديث ١٠٧٥، التهذيب ٢: ٣٢٤ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٤: ١٢٥٦ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٢.

٣- الكافي في الفقه: ١٢٥.

٤- أكثر النسخ: و لإخوانه المؤمنين.

٥- الصافات ٣٧: ١٨٠ - ١٨١.

٦- أحدهما: أنّه غير واجب، و هو قول الشيخ في الخلاف ١: ١٥٦ مسأله - ١٧٩، و المحقق في الشرائع ١: ٨٧. و الآخر: أنّه واجب، و هو اختيار ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف: ٩٦، و ابن إدريس في السرائر: ٤٧.

فورى. و يستحب الذكر فيها، و التكبير للرفع منها خاصه (١).

و يبطل الصلاه مبطل الطهاره و إن كان سهواً على الأصح، و الردّه، و الالتفات دبراً، و الكلام بحرفين عمداً و لو من (٢) النفخ و الأنين و التأؤه. و فى الإكراه عليه، و إشاره الأخرس، و الحرف المفهم، نظر.

و لو تكلم بظن (٣) الخروج بعد أن سلّم عامداً، فالأقرب: أنه كالناسى. و فى النهايه: يعيد الصلاه بالكلام (٤). أما لو أحدث أو استدبر، فالأشبه: الإعادة، و كذا لو فعل فعلاً كثيراً، و المشهور: أنهما لا يبطلان سهواً.

و القهقهه لا- التبسم، و البكاء للدنيا لا- للآخرة، و الفعل الكثير عاده لا- القليل - كقتل الحيه - و الكتف إلا لتقيته. و كرهه أبو الصلاح (٥)، و المحقق (٦)، و استحَب تركه ابن الجنيد (٧). و قد سبقهم الإجماع.

و الأكل و الشرب إذا كثرا أو آذنا بالإعراض عن الصلاه، لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء و شبهه. و جوز الشيخ الشرب فى النافله (٨). و روايه سعيد الأعرج مخصوصه بالوتر لمريد الصيام و هو عطشان خائف فجأه الصبح (٩). و الأقرب:

-
- ١- ليست فى أكثر النسخ.
 - ٢- أكثر النسخ: فى.
 - ٣- ح، مع ٢ و إل: لظن.
 - ٤- النهايه: ٩٣.
 - ٥- الكافى فى الفقه: ١٢٥.
 - ٦- المعتبر ٢: ٢٦١، المختصر النافع: ٣٤، الشرائع ١: ٩١.
 - ٧- نقله عنه فى المختلف: ١٠٠.
 - ٨- المبسوط ١: ١١٨، الخلاف ١: ١٤٧ مسأله - ١٥٩.
 - ٩- الفقيه ١: ٣١٣ الحديث ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ الحديث ١٣٥٤، الوسائل ٤: ١٢٧٣ الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١، ٢.

كراهه عقص الشعر، و روايه مصادف، عن الصادق عليه السلام بإعادة الصلاة منه (١) تحمل على الندب.

و يجوز تسميت العاطس، و الحمد عند العطاس، و الردّ على المسّمّت، و ردّ السلام بغير عليكم السلام، و يجوز بصيغتي القرآن، و بقوله : السلام عليك ؛ لروايه محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام (٢)، و لو حيّا (٣) بغير السلام، جاز الدعاء. و لو ترك إجابته السلام، فعل حراماً و لا تبطل الصلاة. و يحرم قطع الصلاة إلاّ لضروره، كفوات مال أو تردّي طفل.

درس (٤٤)

تجب صلاه الجمعه ركعتين بدلاً عن الظهر بشرط الإمام أو نائبه، و في الغيبه تجمّع الفقهاء مع الأمن. و تجزئ عن الظهر على الأصحّ مع البلوغ، و العقل، و الحضر، و الحرّيّه، و الذكوره، و الصّحه من العمى و المرض و الإقعاد، و الشيخوخه المانع، و عدم البعد بأزيد من فرسخين، و عدم اشتغاله بجهاز ميّت أو مريض، أو حبس بباطل أو حقّ عجز عنه، أو خوف على نفسه ظلماً أو ماله، أو مطر، أو وحل شديد. و لو حضروا، وجبت عليهم و انعقدت بهم إلاّ غير المكلف و المرأه على الأصحّ.

و يجب الحضور على من بُعد بفرسخين (٤) فناقصاً، أو صلاًها (٥) في منزله

١- الكافي ٣ : ٤٠٩ الحديث ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٣٢ الحديث ١٣٤٩ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب لباس المصلّي الحديث ١ .

٢- الفقيه ١ : ٢٤٠ الحديث ١٠٦٣ ، التهذيب ٢ : ٣٢٩ الحديث ١٣٤٩ ، الوسائل ٤ : ١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١ .

٣- رض ٢ : حيّاه.

٤- رض ١ : فرسخين.

٥- أكثر النسخ : صلاتها.

إن اجتمعت الشرائط و بعد بفرسخ، و إلا تعين الحضور. و الإسلام شرط فى الصَّحَّة لا الوجوب. و العقل شرط فيهما، و تصحَّح من المميّز.

و اجتماع خمس، أحدهم الإمام فى الأصحَّح، و اتّحاد الجمعه فى فرسخ، فلو تعدّدتا و اقترنتا، بطلتا، و إن سبقت و تعيّنت، صحّت، و صلّت اللاحقه الظهر، و لو لم

تعيّن، صلّيّا الظهر، و لو اشتبه السبق و الاقتران، أعادا الجمعه على الأصحَّح مع بقاء

الوقت، و الظهر مع الخروج.

و نيّه الاقتداء، فلا تقع فرادى، و الأقرب: وجوب نيّه الإمامه هنا و فى كلّ ما يجب الاجتماع فيه.

و تقديم الخطبتين، فلا تنعقد بغيرهما و لا تكفى الواحد. و يجب قيام الخطيب مع القدره، و حمد الله و الثناء عليه، و الصلاه على النبى و آله، و الوعظ، و قراءه سور خفيفه فى الأولى و فى الثانيه كذلك، و يصلّى على أئمّه المسلمين، و يستغفر فيها(١) للمؤمنين و المؤمنات.

و يجب الجلوس بينهما على الأقوى، و إيقاعهما بعد الزوال، و المروى: جوازهما قبله(٢)، و الطهاره من الحدث فيهما على الأقوى، و فى المعتر: لا يشترط الطهاره من الخبث و لا من الحدث الأصغر(٣). و الأولى وجوب الإصغاء، و تحريم(٤) الكلام فى أثنائهما لا بعدهما. و حرّم المرتضى فيهما كلّ ما يحرم فى الصلاه(٥).

و يستحبّ بلاغه الخطيب و فصاحته، و اتّصافه بما يأمر به و انتهاؤه عمّا ينهى

١- ح: فيهما.

٢- التهذيب ٣: ١٢ الحديث ٤٢، الوسائل ٥: ٣٠ الباب ١٥ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ١.

٣- المعتر ٢: ٢٨٥.

٤- رض ١ و مل: يحرم.

٥- جمل العلم و العمل: ٧١.

عنه، و محافظته على أول أوقات الصلوات، و التعمّم و لو قيظاً (١)، و الارتداء ببرد يمينه (٢)، و صعوده على عالٍ، و الاعتماد على قوس أو سيف أو قضيب، و التسليم على الناس قبل جلوسه، فيجب عليهم الردّ، و استقبالهم، و جلوسه حتّى يفرغ المؤذّنون (٣). و قال أبو الصلاح: يؤذّنون قبل صعوده (٤)، و به روايه مقطوعه (٥).

و رفع صوته، و الأقرب: عدم تحريم الكلام عليه فى الأثناء، و وجوب إسماع العدد، و جواز (٦) مغايره الخطيب للإمام، خلافاً للراوندى (٧)، و اشتراط عدالته كالإمام، أمّا البلوغ، و العقل، و طهاره المولد، و الإيمان فشرط (٨) فيهما.

و الأقرب: جواز إمامه العبد، و المسافر، و الأعمى، و الأجذم، و الأبرص و إن كره ذلك.

و وقت الجمعة وقت الظهر بأسره، و قيل: يختصّ بوقت الاختيار (٩). و قدره أبو

الصلاح بالأذان و الخطبتين (١٠) و الركعتين من الزوال، فلو خرج و قد تلبّس بركعه، أتمّها. و قيل: يجرى التحريم (١١). و يجب الدخول فيها إذا علم أو ظنّ أو شكّ فى

١- بعض النسخ: قيضاً، و الصحيح ما أثبتناه. و القيظ: حمّاره الصيف، و قاط بالمكان، إذا قام به فى الصيف، و قاط يومنا، أى: اشتدّ حرّه. الصحاح ٣: ١١٧٨، لسان العرب ٧: ٤٥٦.

٢- رض ٤: يمانيه، رض ١: يمانى.

٣- أكثر النسخ: المؤذّن.

٤- الكافى فى الفقه: ١٥١.

٥- الكافى ٣: ٤٢٤ الحديث ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥: ٣٩ الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٣.

٦- رض ٢: و يجوز.

٧- فقه القرآن ١: ١٣٥.

٨- رض ٢ و ح: فيشترط.

٩- المعبر ٢: ٢٧٥، المنتهى ١: ٣١٨.

١٠- الكافى فى الفقه: ١٥٣.

١١- التذكرة ١: ١٤٣.

سعه الوقت للخطبتين و ركعه، و المشهور : اعتبار ركعتين مع الخطبتين.

و يجب على البعيد السعى قبل الزوال ليدركها. و المأموم يدركها بإدراك الإمام راعماً و لو فى الثانى، و لا- يضره فوات الخطبتين. و شرط الشيخ إدراك تكبيره الركوع، و لوفاته الركوع فى الثانى، صلى ظهراً (١). و على ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط إلا بخروج وقت الظهر، و على القولين الأخيرين تفوت و تبقى الظهر.

و لو صلى الظهر المكلف بها، بطلت و وجب عليه السعى، فإن أدركها و إلا أعاد، بخلاف غير المكلف بها. أما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر، لم تجزئه و وجبت الجمعة. و لا يستحب لغير المكلف بها تأخير الظهر إلى فراغ الجمعة.

درس (٤٧)

يستحب حضور من لم تجب عليه إذا كانت تصح منه، كالعبد (٢) و المسافر. و الغسل، و المباركه إلى المسجد متطيباً لابساً أفضل ثيابه متعمماً مرتدياً قد حلق

رأسه، و قلم أظفاره بادئاً بخنصر اليسرى خاتماً بخنصر اليمنى، قائلاً: «بسم الله

و بالله و على سنه رسول الله صلى الله عليه و آله»، و جز شاربته قائلاً ذلك، و استاك و دعا قبل خروجه بالمأثور. و التنقل بما مرّ، و المشى بالسكينة و الوقار، و الجلوس

حيث ينتهى به المكان، و لا يتخطى الصف إلا أن يكون فرجه أمامه، و ليس له إقامة غيره من مجلسه، و لا يصير أولى بفراشه. و استقبال الخطيب، و قراءه الجمعة و المنافقين، و الجهر بالقراءه، و إخراج المسجونين لصلاه الجمعة.

و يستحب يوم الجمعة الإكثار من الصلاه على النبى و آله إلى ألف مره و فى

١- المبسوط ١ : ١٤٧ - ١٤٨ .

٢- ح، رض ٤ و مل : كالعبيد، و أكثر النسخ : كالبعيد.

غيره مائه مرّه، و الإكثار من الصدقه، و العمل الصالح، و قراءه النساء، و هود، و الكهف، و الصافات، و الرحمن. و زياره النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم

السلام، و خصوصاً مولانا الحسين عليه السلام، و قراءه الإخلاص بعد الصبح مائه مرّه، و الاستغفار مائه مرّه، و إيقاع الظهر فى المسجد الأعظم، و تقديمها على جمعه غير المقتدى به، و لو صلى معه ركعتين و أتمها بعد فراغه، جاز. و يكره فيه الحجامه، و إنشاد الشعر.

و هنا مسائل :

لو انقضّ (١) العدد فى أثناء الخطبه أو بعدها قبل التحريم، سقطت، و بعده يتمها و لو بقى وحده. و لو مات الإمام أو عرض له عارض، قدّموا من يتم بهم، و إمام الأصل يتعين عليه الحضور إلا مع العذر.

و المعتبر فى سبق الجمعه بالتكبير لا بالتسليم، و لا بجمعه الإمام الأعظم، و لو علم فى الأثناء سبق غيره، استأنف الظهر إن لم يسع الوقت للسعى (٢) إليهم و لا يجزئ العدول.

و تسقط عن المدبّر و المكاتب و لو تحرّر بعضه أو هأياه مولاه و اتفقت فى نوبته (٣) على الأقرب. و يستحب للمولى الإذن لعبده فى الحضور.

و تجب على من بعد بفرسخين على الأقرب، خلافاً للصدوق (٤)؛ لروايه زراره

الصحيحه، عن الباقر عليه السلام (٥). و تعارض بعموم الآيه (٦)، و حسنه محمّد بن

١- رض ٢، رض ٣ و مج ٢ : نقص.

٢- رض ٢، ح، رض ٤ و مل : السعى.

٣- مج ١ : يومه.

٤- الهدايه : ٣٤ .

٥- الكافي ٣ : ٤١٩ الحديث ٦، التهذيب ٣ : ٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٥ : ٢ الباب ١ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ١ .

٦- الجمعه ٦٢ : ٩ .

مسلم، عن الصادق عليه السلام (١).

و لو نوى المسافر الإقامة عشرًا، وجبت، و لا تكفى الخمسه، خلافاً لابن الجنيد (٢)، و يكفى ثلاثون يوماً للمتردد، و يتخير مَنْ كان فى الأماكن الأربعة. و لا- يشترط المصر، و لا- القريه، خلافاً للحسن فيما يلوح من كلامه (٣)، و تردّد فيه الشيخ فى المبسوط (٤).

و يحرم البيع بعد الأذان على المخاطب بالجمعه، و لا يحرم على غيره، و لو عقد معه، كره فى حقّه عند الشيخ (٥)، و الأقرب : التحريم، و كذا ما يشبه البيع من العقود، و الأقرب : انعقادها.

و يحرم الأذان الثانى بالزمان، سواء كان بين يدي الخطيب أو لا، و يحتمل أن يحرم غيره و إن تقدّم عليه ؛ تأسيًا بالأذان بين يدي النبىّ صلّى الله عليه و آله،

و الكراهيه أقوى. و فسره ابن إدريس بالأذان بعد فراغ الخطيب (٦).

و المزاحم عن السجود لا- يسجد على ظهر غيره، بل يسجد بعد قيامهم و يلحق، و لو تعدّ و ركع الإمام فى الثانية، لم يتابعه و يسجد معه بتيه أُنهما للأولى، و الأقرب : الاكتفاء بعدم تيه أُنهما للثانية، فلو نواهما للثانية، بطلت.

-
- ١- الكافى ٣ : ٤١٩ الحديث ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٤٠ الحديث ٦٤١ ، الوسائل ٥ : ١٢ الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦ .
 - ٢- نقله عنه فى المختلف : ١٠٧ .
 - ٣- نقله عنه فى المختلف : ١٠٨ .
 - ٤- المبسوط ١ : ١٤٤ .
 - ٥- المبسوط ١ : ١٥٠ .
 - ٦- السرائر : ٦٤ .

و فى روايه حفص، عن الصادق عليه السّلام : يسجد آخرتين (١) للأولى (٢)، و لو تعدّر السجود فى الثانيه، فاتت الجمعه و استأنف الظهر، و لا يجوز العدول.

و لو زوحم عن ركوع الأولى، أتى به و لو فى ركوع الثانيه، ثم يتم بعد فراغ الإمام. و لو زوحم فى ركوع الأولى و سجودها، تلافاهما فى الثانيه.

و لو شكّ المأموم هل دخل قبل رفع الإمام من الركوع أو بعده؟ رجّحنا الاحتياط على أصل البقاء.

و يحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها، و يكره بعد طلوع الفجر.

فرع :

لو سافر بعد الزوال، لم يقصر فى الزمان الذى يمكنه العود (٣) إليها، فإذا مضى، اعتبر المسافه بعده.

درس (٤٨)

تجب صلاه العيدين بشرائط الجمعه إلا أنّها مع اختلالها تصلّى ندباً جماعه و فرادى، (و منع أبو الصلاح من الجماعه مع فقد شرائط الوجوب) (٤)(٥)، و كذا لو فاتت مع الإمام. و ظاهر الحسن (٦)، و الصدوق (٧) : سقطها بفوات الإمام ؛ لصحيح

١- رض ١ و مج ٢ : أخرى، رض ٤ : أخيرتين، ح : آخرين.

٢- الكافى ٣ : ٤٢٩ الحديث ٩ ، الفقيه ١ : ٢٧٠ الحديث ١٢٣٥ ، التهذيب ٣ : ٢١ الحديث ٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٣ الباب ١٧ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ٢ .

٣- رض ٣ : الرجوع.

٤- الكافى فى الفقه : ١٥٤ .

٥- ما بين القوسين ليس فى أكثر النسخ.

٦- نقله عنه فى المختلف : ١١٣ .

٧- الفقيه ١ : ٣٢٠ ، المقنع : ٤٦ .

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (١).

وقال علي بن بابويه (٢)، وابن الجنيد: تصلى مع الشرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعاً (٣)؛ لما روى عن علي عليه السلام: «من فاتته، فليصل أربعاً» (٤). ثم إن ابن بابويه يجعلها بتسليمه (٥)، وابن الجنيد بتسليمتين (٦).

ويشترط فيها الاتّحاد، كالجمعه إذا كانتا واجبتين، فينقصد في الفرسخ الواجبه مع المندوبه و المندوبتان فصاعداً. ولا تقضى مع الفوات وجوباً، وجوزه الشيخ (٧)، واستحبّه ابن إدريس (٨). وفضّل ابن حمزه بقضاء مستمع الخطبه دون غيره (٩)؛ لصحيحه زراره، عن الصادق عليه السلام (١٠). ومنع الحلبي من القضاء مطلقاً (١١).

و العدد، كالجمعه. وقال الحسن: سبعة هنا (١٢). و الخطبتان بعدها، و تقديمهما

بدعه غير مجزئه، و هما سنّه في المشهور، و صفتها كما مرّ (١٣).

١- التهذيب ٣: ١٢٨ الحديث ٢٧٥، الاستبصار ١: ٤٤٤ الحديث ١٧١٥، الوسائل ٥: ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٤.

٢- نقله عنه في المختلف: ١١٤.

٣- نقله عنه في المختلف: ١١٤.

٤- التهذيب ٣: ١٣٥ الحديث ٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٤٦ الحديث ١٧٢٥، الوسائل ٥: ٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ٢.

٥- نقله عنه في المختلف: ١١٤.

٦- نقله عنه في المختلف: ١١٤.

٧- التهذيب ٣: ١٣٤، المبسوط ١: ١٦٩.

٨- السرائر: ٧٠.

٩- الوسيله (الجوامع الفقهيه): ٦٧٧.

١٠- التهذيب ٣: ١٣٦ الحديث ٣٠١، الوسائل ٥: ٩٦ الباب ٤ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

١١- الكافي في الفقه: ١٥٥.

١٢- نقله عنه في المختلف: ١١١.

١٣- مرّ في ص ١٣٠.

و يستحبّ ذكر الفطره و أحكامها فى عيد الفطر، و الأضحىّ و أحكامها فى الأضحى، و الحثّ عليهما، و إمام الحاجّ يذكر المناسك، و لو قلنا بوجوبهما، لم نوجب القيام.

و وقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. و يستحبّ تأخير صلاه الفطر عن الأضحى، و أن يطعم قبل خروجه فيه، و بعد عوده فى الأضحى من أضحيتته. و يحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها، و يكره بعد طلوع الفجر(١). و الأقرب: تحريم البيع و شبهه إذا قال المؤدّن: الصلاه.

و كيفيتها: أنّها تصلّى ركعتين كسائر الصلوات، و يزيد تسع تكبيرات وجوباً فى الأقوى، خمس للركعه الأولى، و أربع للثانية(٢)، و تسع قنات(٣) وجوباً بما سنح، و المرسوم أفضل.

و سننها: الإصحار بها إلا بمكّه، قيل: و بالمدينه(٤)، و يسقط الإصحار بالمطر و شبهه. و خروج الإمام حافياً، ماشياً بالسكينه و الوقار، ذاكراً لله تعالى، موصوفاً بما ذكرناه فى الجمعه(٥)، و كذلك المأموم. و الجهر بالقراءه و القنوت، و قراءه الأعلى فى الأولى و الشمس فى الثانية، أو يقرأ الشمس فى الأولى و الغاشيه فى الثانية، أو بالعكس، أو فى الأولى الغاشيه و فى الثانية الأعلى، و رفع اليدين بالتكبير.

و يكره الخروج بالسلاح إلا لضروره. و التنفّل قبلها و بعدها إلا بمسجد النبى

١- أكثر النسخ: بعد الفجر، مكان: بعد طلوع الفجر.

٢- رض ١: فى الثانية.

٣- كذا فى النسخ، و لعلّ الأنسب: قنوتات.

٤- قال ابن إدريس فى السرائر: ٧٠: و قد ألحق قوم بذلك المسجد الحرام مسجد الرسول عليه السّلام و على آله. و قال العلّامه فى المختلف: ١١٥ - بعد نقل عبارته -: و الظاهر أنّ مراده: ابن الجنيد.

٥- تقدّم فى ص ١٢٩ - ١٣٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَ أَلْحَقَ ابْنَ الْجَنِيدِ مَسْجِدَ مَكَّةَ (١)، وَ كَلَّ مَكَانَ شَرِيفٍ يَجْتَازُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فِيهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ. وَ مَنَعَ الْحَلْبِيَّ الصَّلَاةَ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَ الْقَضَاءَ قَبْلَهَا

وَ بَعْدَهَا إِلَى الزَّوَالِ إِلَّا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢)، وَ لَمْ يَثْبُتْ، وَ يَعْمَلُ مِنْبَرًا (٣) فِي الصَّحْرَاءِ وَ لَا يَنْقُلُ مِنْبَرَ الْجَامِعِ.

وَ لَوْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ نَاسِيًا، أَعَادَهُ، وَ لَوْ نَسِيَهِ حَتَّى رَكَعَ، قِيلَ : يَقْضِيهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (٤). وَ لَوْ سَبَقَ الْمَأْمُومُ، وَ أَلَى بَيْنَ التَّكْبِيرِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَضَاهُ، وَ تَجِبَ سَجْدَتَا السُّهُوِ لِنَسْيَانِهِ.

وَ لَوْ وَافَقَ الْعِيدَ الْجُمُعَةَ، تَخَيَّرَ مَصَلَّى الْعِيدِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ. وَ يَجِبُ الْحُضُورُ عَلَى الْإِمَامِ، وَ أَوْجِبُ الْحُضُورَ الْحَلْبِيَّ (٥)، وَ الْقَاضِيَّ، مُطْلَقًا (٦)، وَ ابْنَ الْجَنِيدِ عَلَى غَيْرِ قَاصِي الْمَنْزِلِ (٧).

وَ يَسْتَحَبُّ التَّكْبِيرَ فِي الْفَطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، أَوْلَاهَا : الْمَغْرِبَ لَيْلَتِهِ،

وَ آخِرَهَا : صَلَاةَ الْعِيدِ، وَ أَضَافَ ابْنَ بَابُوِيَةَ الظُّهْرَيْنِ (٨). وَ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةَ لِلنَّاسِكِ بِمَنَى، أَوْلَاهَا : ظَهْرَ الْعِيدِ، وَ فِي الْأَمْصَارِ عَقِيبَ عَشْرِ. وَ أَوْجِبَهُ

١- نقله عنه في المختلف : ١١٤ .

٢- الكافي في الفقه : ١٥٥ .

٣- مج ١ : منبراً .

٤- نسب هذا القول في المعتبر ٢ : ٣١٥ إلى الشيخ .

٥- الكافي في الفقه : ١٥٥ .

٦- المهذب ١ : ١٢٣ .

٧- نقله عنه في المختلف : ١١٣ .

٨- المقنع : ٤٦ . وفيه : في عشر صلوات. و لكن نقله الفاضل عنه في المختلف : ١١٥ حيث قال : قال ابن بابويه في المقنع : عقيب ست صلوات.

المرتضى (١) و ابن الجنيد (٢). و هو : «الله أكبر» ثلاثاً «لا- إله إلا- الله، و الله أكبر، الحمد لله على ما هـدانا و له الشكر على ما أولانا». و يزيد فى الأضحى : «و رَزَقْنَا من بهيمه الأنعام».

درس (٤٩)

تجب صلاة الآيات بكسوف الشمس و القمر و الزلزله و كلّ مخوف سماوى. و لا- تجب بكسوف الكواكب، و لا- بكسوف التيرين بها.

و وقتها فى الكسوف : من الاحتراق إلى تمام الانجلاء، و فى غيرها عند حصول السبب، فإن قصر الوقت، سقطت فى الكسوف، و وجبت أداءً فى غيره، و تقضى مع الفوات عمداً أو نسياناً لا جهلاً إلاّ مع إيعاب (٣) التيرين.

و لو اتّفقت مع الحاضره و اتّسع الوقتان، تخير، و يقدم المضيّق منهما، و لو تضيّقا، قدّم الحاضره. و لو كان فى الكسوف فتضيّق وقت الحاضره، قطعها، ثمّ بنى فى الكسوف، على الروايه الصحيحه (٤) و المشهور بين الأصحاب.

و كيفيتها كاليوميه فيما يجب و يستحبّ و يترك، إلاّ فى الركوع، فإنّه خمسه فى كلّ ركعه، و فى جواز التبعض فى السوره، فلا تكرر الفاتحه، و لو أكمل السوره، وجبت الفاتحه، و قال ابن إدريس : تستحبّ (٥). و أقلّ المجزئ فى الخمسه : الفاتحه

و سوره، و أكثره : الحمد خمساً و السوره خمساً.

١- الانتصار : ٥٧، جمل العلم و العمل : ٧٥.

٢- نقله عنه فى المختلف : ١١٥.

٣- رض : ٢ : استيعاب.

٤- الفقيه ١ : ٣٤٦ الحديث ١٥٣٠، التهذيب ٣ : ١٥٥ الحديث ٣٣٢، و ص ٢٩٣ الحديث ٨٨٨، الوسائل ٥ : ١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الآيات الحديث ٢ - ٤.

٥- السرائر : ٧٢.

و يستحبّ الجماعه و خصوصاً مع الإيعاب. و الصدوقان نفيًا الجماعه في غير الموعب (١)، و الجهر بها ليلاً- و نهاراً، و قراءه الطوال، كالكهف، و القنوت على كلّ مزدوج من القراءه، و أقلّه على الخامس و العاشر، و مساواه الركوع و السجود و القنوت للقراءه، و التكبير عند كلّ رفع، و في الخامس و العاشر: «سمع الله لمن حمده»، و البروز تحت السماء، و الإعاده لو فرغ قبل الانجلاء، و نفاها ابن إدريس (٢)، و أوجبها المرتضى (٣).

درس (٥٠)

تستحبّ صلاه الاستسقاء، كالعيد، و القنوت بالاستغفار، و سؤال الرحمه، و توفير المياه (٤)، و أفضله: المرسوم.

و يستحبّ أمر الإمام الناس في خطبه الجمعه بالخروج من (٥) المظالم، و التوبه، و صوم الثلاثه التي تليها (٦)، فإن لم يكن فالتى ثالثها الجمعه، و الخروج في الثالث حفاه بالسكينه و الوقار، و فيهم أهل الصلاح و الشيوخ و الشيخات و الأطفال مفرّقاً بينهم و بين الأمّهات، و لا يكون معهم كافر.

و يقول المؤدّن: الصلاه ثلاثاً، و تصلّى جماعه، و يجوز فرادى و لو في الأوقات الخمسه، و يجهر فيها بالقراءه، فإذا فرغ منها: حوّل الإمام رداءه من اليمين إلى

١- ينظر قول عليّ بن بابويه في المختلف: ١١٨، و قول ابنه محمّد بن عليّ في المقنع: ٤٤.

٢- السرائر: ٧٢.

٣- جمل العلم و العمل: ٧٦.

٤- رض ٣، رض ٤ و ح: الماء.

٥- أكثر النسخ: عن.

٦- رض ٤: ثالثها الاثنيين.

اليسار و بالعكس. قيل : و لا يستحبّ لغيره (١). ثمّ يستقبل القبلة، و يكبر مائه، ثمّ يسبّح عن يمينه مائه، و يهلّل عن يساره مائه، و يحمد مستقبل الناس مائه، رافعاً صوته بالجميع، و يتابعونه على ذلك. ثمّ يخطب خطبتين، و يجزئ الدعاء و الذكر بدلها إن لم يحسنهما، و يكرّر (٢) الخروج لو تأخّرت الإجابة، و ليكن في الصحراء، و يستحبّ دعاء أهل الخصب لأهل الجذب.

و لو نذر صلاه الاستسقاء، و جبت في وقته، و هو : فتور الأمطار و جفاف الآبار. و لا يلزم غيره الخروج معه، و يجب عليه و إن انفراد، و كذلك في الإتمام إذا نزل الغيث قبل الفراغ، إلّا مع العذر فيتمّ و لو ماشياً مخفّفاً، و يستحبّ له الخروج في مَنْ يطيعه. و لو سقوا في أثناء الخطبه، صلّوا شكراً، و لو سقوا في أثناء الصلاه، أتمّوها،

و لو كثر الغيث و خيف منه، استحبّ الدعاء بإزالته. و يكره نسبه المطر إلى الأنواء، و يحرم اعتقاده.

و تستحبّ نافله شهر رمضان، خلافاً للصدوق (٣)، و هي ألف ركعه، خمسمائه في العشريّن الأوّلين، لكلّ ليله عشرون - ثمان بين العشاءين، و اثنتا عشره بعدهما - و مائه في ليله تسع عشره، و خمسمائه في العشر الأخير، في كلّ ليله ثلاثون - ثمان بين العشاءين، و اثنتان و عشرون بعدهما (٤) - و مائتان في ليلتي إحدى و ثلاث.

و يجوز الاقتصار في الليالي الثلاث على المائه، فيصلّى في الجُمع الأربع أربعون بالسويّه، بصلاه عليّ و فاطمه و جعفر عليهم السّلام. و في آخر جمعه

عشرون بصلاه عليّ عليه السّلام. و في ليله السبت عشرون بصلاه فاطمه

١- المعتبر ٢ : ٣٦٤ .

٢- رض ٤ و مل : و تكرار.

٣- الفقيه ٢ : ٨٨ - ٨٩ .

٤- «و اثنتان و عشرون بعدهما» أثبتناها من : مل و نسخه محفوظه في مكتبه الآستانه الرضويّه تحت الرقم ١٤٦٧٧ .

عليها السلام.

و يستحبّ زياده مائه ليله النصف، و قراءه التوحيد فى الليالى الثلاث فى كلّ ركعه عشرًا، و الدعاء بين كلّ ركعتين بالمرسوم.

و يستحبّ صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله يوم الجمعة، و هى ركعتان، يقرأ فى كلّ منهما الحمد مرّه، و القدر خمس عشره مرّه، ثم يركع و يقرأها كذلك، ثم فى رفعه، ثم فى سجوديه و رَفَعِيهِ (١).

و صلاه علىّ عليه السلام ركعتان، يقرأ فى الأولى الحمد مرّه، و القدر مائه مرّه، و فى الثانيه الحمد مرّه، و التوحيد مائه.

و صلاه فاطمه عليها السلام أربع ركعات، فى كلّ ركعه الحمد مرّه، و التوحيد خمسون مرّه. و قيل : هذه صلاه علىّ عليه السلام (٢) و الأولى صلاه فاطمه عليها السلام.

و صلاه الحَبْوَه لجعفر عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ فى الأولى الزلزله، و فى الثانيه و العاديات، و فى الثالثه النصر، و فى الرابعه الإخلاص، كلّ ذلك

مع الحمد، ثم يقول : «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلاّ الله و الله أكبر» خمس عشره مرّه، ثم يقولها فى ركوعه و سجوده و الرفع من كلّ منهما عشرًا، فذلك ثلاثمائه،

١- رض ١ و رض ٣ : سجوده و رفعه.

٢- نسبت هذه الصلاه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فى النهايه : ١٤١ ، و المبسوط ١ : ١٣٤ ، و الكافى فى الفقه : ١٦١ ، و المهذب ١ : ١٤٩ ، و السرائر : ٦٩ ، و القواعد : ٤١ ، و الشرائع ١ : ١١٠ ، و المختلف : ١٢٨ ، و شرح جمل العلم و العمل : ١٢٧ ، و الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٧٨ ، و المراسم : ٨٤ ، و المعتبر ٢ : ٣٦٩ . و فيجميع هذه الكتب نُسبت الصلاه التى هى ركعتان إلى فاطمه الزهراء عليها السلام. و عكس فى التحرير ١ : ٤٨ ، و المنتهى ١ : ٣٦٠ فإنّ فيهما سميت ذات الأربع بصلاه فاطمه عليها السلام، و للاطلاع على روايات الباب، ينظر : الوسائل ٥ : ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب بقيّ الصلوات المندوبه و ص ٢٤٥ الباب ١٣ .

و يجوز تجريدھا و قضاؤه عند العجله.

و صلاه ليله الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرّه، و الإخلاص ألف مرّه. و في الثانيه الحمد و الإخلاص مرّه.

و الصلاه الكامله يوم الجمعة، و صلاه ليله النصف من شعبان، و صلاه الغدير، و ليله المبعث و يومه، و الحاجه، و الشكر، و الاستخاره، و التوبه، و الاستطعام ركعتان، يقول بعدهما: «يا ربّ إني جاع فأطعمني» (١). فإنّه يطعمه (٢). و للعافيه، و الغنى، و دفع الخوف.

و للجل ركعتان بعد الجمعة، يطيل (٣) فيهما الركوع و السجود، ثم يقول: «اللهمّ إني أسألك بما سألك (٤) زكريّا إذا قال: «ربّ لا تدزني فرداً و أنت خير»

الوارثين» (٥) اللهمّ هب لي ذريه طيبه إنك سميع الدعاء، اللهمّ باسمك استحللتها، و في أمانتك أخذتها، فإن قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاماً (٦)، و لا تجعل للشيطان فيه نصيباً و لا شركاً» (٧).

درس (٥١)

كلّ من أخلّ بركن أو شرط، أبطل صلاته و ان كان سهواً، و كذا بواجب عمداً

١- الكافي ٣: ٤٧٥ الحديث ٦، التهذيب ٣: ٣١٢ الحديث ٩٦٨، الوسائل ٥: ٢٥٣ الباب ٢٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١.

٢- رض ٤: يطعم.

٣- مل: يطول.

٤- ح، رض ١ و إل +: به.

٥- الأنبياء ٢١: ٨٩.

٦- مل +: صالحاً.

٧- الكافي ٣: ٤٨٢ الحديث ٣، التهذيب ٣: ٣١٥ الحديث ٩٧٤، الوسائل ٥: ٢٦٨ الباب ٣٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه الحديث ١.

و إن كان جاهلاً (١) إلا في الجهر و السرّ، و كذا لو فعل ما يجب تركه.

و يتحقّق الفوات بالدخول في آخر، فلو لم يدخل، تلافاه، ركناً كان أو غيره، في الأوليين أو غيرهما.

و يقضى بعد التسليم التشهد، و السجده، و الصلاه على النبيّ و آله عليهم السّلام إذا ذكر ذلك بعد الركوع أو بعد التسليم بتيه الأداء، مادام في الوقت. و روى قضاء كلّ

فائت و إن كان ركوعاً، أو سجوداً، أو تكبيراً، بطريق عبدالله بن سنان الصحيح، عن الصادق عليه السّلام (٢).

و لو ترك سجدين فشكّ أنّهما من ركعه أو ركعتين، أعاد، و كذا يعيد لو شكّ في عدد الثائيه أو الثلاثيه، أو في الأوليين من الرباعيه، أو لم يحرزهما.

و لو شكّ في فعل، أتى به في محله، و بعده لا- حكم له، و لو تبين فعله، بطلت إن كان ركناً إلا الركوع إذا لم يرفع رأسه على قول قويّ. و لا تبطل لو تبين زياده غير

الركن أو زاده سهواً، بخلاف زياده الركن، فإنّها تبطل عمداً و سهواً.

و لا تبطل بنسيان غير الركن، كالقراءه، و الجهر، و الإخفات، و التسييح في الركوع و السجود، و الطمأنينه فيهما، و الرفع منهما، و الطمأنينه فيه، و نسيان بعض الأعضاء.

و لا- حكم للشكّ مع الكثره. و تحصل بالتوالي ثلاثاً. و إن كان في ثلاث فرائض، فيبنى على وقوع ما شكّ (٣) فيه، فلو فعله، فالأقرب: البطلان. و لا لشكّ الإمام و حفظ (٤) المأموم و بالعكس. و لا للسهو في السهو، كالشكّ في أثناء سجدي السهو

١- رض: ١: جهلاً.

٢- الفقيه ١: ٢٢٨ الحديث ١٠٠٧، التهذيب ٢: ٣٥٠ الحديث ١٤٥٠، الوسائل ٥: ٣٤١ الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ١.

٣- رض: ١: يشكّ.

٤- رض: ٢: مع حفظ.

فى عددھما أو بعض أفعالھما، فبینى على فعل ما شكّ فیہ.

أما الشكّ فى عدد الاحتیاط أو أفعاله فظاهر المذهب : عدم الالتفات. و لو تلافى السجده المنسیّہ فشكّ فى أثنائها، فكذلك، و لو سها عن تسبیحها أو عن بعض الأعضاء، لم یسجد لها(١) سجدتى السهو.

و لو شكّ فى الركوع أو السجود فأتى به ثم شكّ فى أثنائه فى ذكر أو طمأنینه، فالأقرب : التدارك.

و لو سها عن واجب فى سجدتى السهو، كذكر أو طمأنینه، لم یسجد له، و لو شكّ هل وقع منه سهو أو فى كون الواقع له حكم ؟ فلا شیء. و مأخذ هذه التفسیرات استعمال السهو فى معناه و فى الشكّ.

و لو شكّ فى الفاتحه و هو فى السوره، أعادهما. و قال ابن إدريس : لا یلتفت، و نقله عن المفید(٢). و من هذا لو شكّ فى آیه سابقه و هو فى لاحقه.

و لو شكّ فى السجدتين أو إحداهما و قد قام، لم یلتفت. و أوجب فى النهايه التدارك ما لم یركع، و كذا التشهد(٣).

و الظانّ یتبع ظنّه و إن كان فى الأولین. و یتظهر من ابن إدريس تخصیصه بالأخیرتین(٤)، و لا یبطل الشكّ فى أفعال الأولین على الأصحّ. و نقل الشیخ البطلان(٥)، و فى النهايه : تبطل بالشكّ فى الركوع منهما(٦).

١- رض ٢ و ح : لهما.

٢- السرائر : ٥٢ .

٣- النهايه : ٩٢ .

٤- السرائر : ٥٢ - ٥٣ .

٥- المبسوط ١ : ١٢٠ .

٦- النهايه : ٩٢ .

و لو نسي سجده، قضاها بعد الصلاه، و سجد(١) للسهو و إن كانت من الأولتين.

و قال فى التهذيب : تبطل الصلاه فيهما(٢). و ظاهر الحسن : البطلان و إن كانت من الأخيرتين(٣) ؛ لروايه المعلّى بن خنيس(٤).

و لا تقضى السجده المنسيه فى أثناء الصلاه، خلافاً لعلّى بن بابويه، حيث قال : تقضى السجده من ركعه فى تاليتها(٥).

و لا تبطل زياده(٦) السجده سهواً، خلافاً للحسن(٧)، و الحلبي(٨). و لا بنسيان سجدين إذا ذكر بعد قيامه و لمّا يركع خلافاً لابن إدريس مع موافقته على تدارك السجده الواحده إذا لم يركع(٩).

درس (٥٢)

لو شكّ فى عدد الأوليين، بطلت الصلاه. و قال على بن بابويه : إذا شكّ بين الواحده و الاثنتين و الثلاث و الأربع، صلّى ركعه(١٠) من قيام و ركعتين من جلوس، و قال : و إن شكّ بين الواحده و الاثنتين، أعاد، فإن شكّ فيهما ثانياً و اعتدل وهمه،

١- رض ١، رض ٤ و مل : يسجد.

٢- التهذيب ٢ : ١٥٤ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ١٣١ .

٤- التهذيب ٢ : ١٥٤ الحديث ٦٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ الحديث ١٣٦٣ ، الوسائل ٤ : ٩٦٩ الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٥ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ١٣١ .

٦- ح و رض ٤ : بزياده.

٧- نقله عنه فى المختلف : ١٣١ .

٨- الكافى فى الفقه : ١١٩ .

٩- السرائر : ٥٢ - ٥٣ .

١٠- رض ٣ : ركعتين، و كذا نقله عنه فى المختلف : ١٣٢ ، و أمّا ما نقل عنه فى الذكرى : ٢٢٥ ، و الحدائق ٩ : ١٩٧ ، و الجواهر

١٢ : ٣٢٩ : صلّى ركعه من قيام...

تخيّر بين ركعه قائماً و اثنتين جالساً.

و كذا تبطل بالشكّ في المغرب. و قال ابنه : لو شكّ فيها بين الثلاث و الأربع، أتمّها بركعه، و إن توهم الثلاث، سلّم و احتاط بركعتين جالساً (١)؛ لروايه عمّار (٢). و القولان نادران.

و لو شكّ في الرباعيّه بين الاثنتين و الثلاث، بنى على الثلاث و أتمّها و احتاط بركعه قائماً أو ركعتين جالساً. و قال عليّ بن بابويه : إن توهم الأكثر، بنى عليه و احتاط بركعه بعد التسليم، و إن توهم الأقلّ، بنى عليه و تشهد في كلّ ركعه و سجد

السهو، و إن اعتدل، تخيّر بين الأمرين.

و لو شكّ بين الثلاث و الأربع، بنى على الأربع و احتاط، كالأوّل (٣).

و قال ابنه : يتخيّر بين البناء على الأقلّ، و لا شيء عليه، و الأكثر فيحتاط بركعه قائماً أو ركعتين جالساً (٤). و لم يذكر الحسن في هاتين المسألتين سوى ركعتين من جلوس (٥)؛ لروايه حسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام (٦).

و لو شكّ بين الاثنتين و الأربع، سلّم و صلّى ركعتين قائماً. و ظاهر الصدوق : البطلان (٧)؛ لروايه مقطوعه (٨) مؤوّله بالشكّ قبل السجديتين.

١- المقنع : ٣١ .

٢- التهذيب ٢ : ١٨٢ الحديث ٧٢٧ - ٧٢٨ ، الاستبصار ١ : ٣٧١ الحديث ١٤١٢ - ١٤١٣ ، الوسائل ٥ : ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ١١ - ١٢ .

٣- نقله عنه في المختلف : ١٣٣ .

٤- المقنع : ٣١ . و لكن لا يفهم هذا التخيير منه. نعم، نقله عنه في المختلف : ١٣٣ .

٥- نقله عنه في المختلف : ١٣٣ .

٦- الكافي ٣ : ٣٥١ الحديث ٢ ، التهذيب ٢ : ١٨٥ الحديث ٧٣٦ ، الوسائل ٥ : ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٦ .

٧- المقنع : ٣١ .

٨- التهذيب ٢ : ١٨٦ الحديث ٧٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ الحديث ١٤١٧ ، الوسائل ٥ : ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٧ .

و لو شكَّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، سلّم و صلّى ركعتين قائماً، ثم ركعتين جالساً. و قال الصدوق: يصلّى ركعه قائماً و ركعتين جالساً (١). و الأوّل: مروى (٢)، و عليه الأكثر. و جوّز المفيد ثلاث ركعات قائماً هنا (٣). و الأولى: الترتيب؛ لمرسله ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام (٤).

و لو شكَّ بين الأربع و الخمس، فالمشهور: وجوب سجدة السهو لا غير. و قال الصدوق: يصلّى ركعتين جالساً (٥). و أوّل بالشكّ قبل ركوعه.

و فى روايه الحلبيّ الصحيحه، عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو خمساً زدت أو نقصت، فتشهد و سلّم و اسجد سجدة السهو بغير ركوع و لا قراءه، تشهد فيهما تشهداً خفيفاً» (٦).

و لو شكَّ بين الأربع و الخمس فصاعداً، فكالمخمس عند ابن أبي عمير (٧)؛ لمفهوم الروايه (٨)، و أصله الصحه، و عدم الزيادة. و لو (٩) شكَّ فى النافله، تخير فى البناء، و الأقل أفضل.

١- نقله عنه فى المختلف: ١٣٣.

٢- الكافي ٣: ٣٥٣ الحديث ٦، الفقيه ١: ٢٣٠ الحديث ١٠٢١، التهذيب ٢: ١٨٧ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٥: ٣٢٥ الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ١ و ٤.

٣- نقله عنه فى المختلف: ١٣٤.

٤- الكافي ٣: ٣٥٣ الحديث ٦، الفقيه ١: ٢٣٠ الحديث ١٠٢١، التهذيب ٢: ١٨٧ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٥: ٣٢٥ الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ١ و ٤.

٥- المقنع: ٣١. و فيه: «و إن لم تدر اثنتين». و الصحيح - كما نقله عنه فى المختلف: ١٣٤ - : أربعاً.

٦- الفقيه ١: ٢٣٠ الحديث ١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ الحديث ١٤٤١، الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٤.

٧- نقله عنه فى المختلف: ١٣٥.

٨- الفقيه ١: ٢٣٠ الحديث ١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ الحديث ١٤٤١، الوسائل ٥: ٣٢٧ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٤.

٩- مل: فلو.

فروع :

الأول : كل شك يتعلّق بالأوليين فالظاهر : أنه مشروط بإكمال السجدين، فلو حصل في الركوع أو قبله أو بينه وبين السجود أو فيه، بطلت، والشك بين الثلاث والأربع غير مشروط بذلك. أما الشك بين الأربع والخمس، فإن كان قبل الركوع فهو شك بين الثلاث والأربع فيرسل نفسه، ويحتاط احتياطه، وعليه المرغمتان، ونفاهما ابن إدريس (١). وإن كان في الركوع أو بعده و لمّا يكمل السجود فقولان، أقربهما : الإتمام والمرغمتان.

الثاني : لو خالط الشك في المسائل الأولى الشك في الخامسة، فالحكم واحد، إلا أنه يزيد المرغمتين، ويحتمل البطلان. أما الشك بين الاثنين والخمس فمبطل

مطلقاً. والشك بين الثلاث والخمس كذلك، ما لم يكن قبل الركوع، فيكون شكاً بين الاثنين والأربع.

الثالث : لو شك في ركوعات الكسوف، بنى على الأقل، ولو شك في الركعتين، بطلت. ولابن طاووس - رحمه الله - هنا قول ذكره في البشري (٢) حَقَّقناه في الذكرى (٣).

الرابع : يشترط في الاحتياط التيه، وجميع ما يعتبر في الصلاة، وقراءه الفاتحه وحدها إخفاتاً. ولا يجزئ التسييح، خلافاً للمفيد (٤) وابن إدريس (٥).

الخامس : ولا تبطل الصلاة بتخلل المنافى بينه وبين الصلاة؛ وفقاً لابن

١- السرائر : ٥٥ .

٢- لا يوجد لدينا هذا الكتاب.

٣- الذكرى : ٢٢٥ .

٤- المقنعه : ٢٤ .

٥- السرائر : ٥٤ .

إدريس(١)، و ظاهر الأخبار : يقتضى البطلان(٢). نعم، لو تبين النقصان، فالأقرب : البطلان.

السادس : لو تذكّر بعده، لم يلتفت زاد أو نقص طابق أو خالف، و فى أثناءه، يتمّه إن طابق، و إن خالف فإشكال ينشأ من امتثال الأمر المقتضى للإجزاء و من حصول الزيادة أو النقصان فى الصلاة(٣) و فى الاحتياطين يراعى المطابقه للمقدّم منهما.

السابع : الأقرب : المنع من الاقتداء فيه و به، إلا فى الشكّ المشترك بين الإمام و المأموم.

درس (٥٣)

لو زاد خامسه سهواً فالمشهور : البطلان مطلقاً.

و فى صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام : «تصحّ الصلاة إن كان قد جلس عقيب الرابعه بقدر التشهد»(٤).

و فى تعدى الحكم إلى غير الرباعيه أو إلى زياده ركعتين فما زاد نظر.

و لو تلافى السجده المنسيه قبل ركوعه، وجب الجلوس، ثمّ السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجده الأولى. و لو نوى بها الاستراحه ففى إجزائها نظر، أقرب به :

١- السرائر : ٥٤ .

٢- يراجع : الوسائل ٥ : ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة و ص ٣٢٢ الباب ١١ ، و ص ٣٢٥ الباب ١٣ .

٣- من كلمه : ينشأ إلى فى الصلاة لا توجد فى أكثر النسخ.

٤- الفقيه ١ : ٢٢٩ الحديث ١٠١٦ ، الوسائل ٥ : ٣٣٣ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٦ .

الإجزاء. و في المبسوط نفى وجوب الجلوس هنا مطلقاً (١).

و لو نسي بعض التشهد فعاد له، فالأقرب: إجزاء المنسي، و يحتمل الاستئناف تحصيلاً للموايه، و يضعف إذا كان المنسي الصلاة على النبي و آله، فإن قضاءها بعد

التسليم منفردة، يستلزم انفرادها هنا بطريق الأولى. و أنكر ابن إدريس قضاءها بعد الصلاة؛ لعدم النص (٢). و لا تغني المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي، خلافاً للصدوق (٣). و لو نسي التشهد الثاني، قضاها، كالأول.

و لو أحدث قبله أو قبل قضاء السجده المنسيه، فوجهان، أقربهما: صحه الصلاة و يتطهر و يأتي بالمنسي. و قال ابن إدريس: لو كان المنسي التشهد الأخير، بطلت (٤). و هو تحكّم.

و لو أحدث بعد السجود قبل التشهد الثاني، فالمشهور: البطلان، و اجتزأ الصدوق بالطهاره و فعله في مجلسه (٥)؛ لروايه عبيد بن زراره عنهما عليهما

السلام (٦)، و خير فيها بين الجلوس في مكانه أو غيره.

و تجب المرغمتان؛ لما سبق، و لقضاء السجده (٧) و التشهد، و للكلام سهواً، و التسليم في غير موضعه سهواً. و قال المفيد: تجبان إذا لم يدر زاد سجده أو نقص سجده، أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً، و كان الشك بعد تجاوز محلّه (٨). و قال

١- المبسوط ١ : ١٢٠ .

٢- السرائر : ٥٥ .

٣- المقنع : ٣٣ ، الفقيه ١ : ٢٣٣ .

٤- السرائر : ٥٥ .

٥- المقنع : ٣٣ ، الفقيه ١ : ٢٣٣ .

٦- الكافي ٣ : ٣٤٦ الحديث ١ ، التهذيب ٣ : ٣١٨ الحديث ١٣٠٠ ، الاستبصار ١ : ٣٤٢ الحديث ١٢٩٠ ، الوسائل ٤ : ١٠٠١ الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث ٢ و ٤ .

٧- مل + : المنسيه .

٨- نقله عنه في المختلف : ١٤٠ .

المرتضى(١)، و الصدوق : تجبان للعود في موضع قيام و بالعكس(٢)، و زاد الصدوق : مَن لم يدر زاد أو نقص(٣). و في الشك بين الثلاث و الأربع إذا توهم الرابعه ؛ لروايه إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام : «إذا ذهب وَهْمُكَ إِلَى التمام أبدأ في كلّ صلاه فاسجد سجدتين بغير ركوع»(٤). و هو متروك.

و نقل الشيخ : أنّهما تجبان في كلّ زياده و نقصان(٥). و لم نظفر بقائله و لا- بمأخذه، إلاّ روايه الحلبيّ السالفه(٦)، و ليست صريحه في ذلك ؛ لاحتمالها الشك في زياده الركعات و نقصانها، أو الشك في زياده فعل أو نقصانه، و ذلك غير المدعى، إلاّ أن يقال بأولويه المدعى على المنصوص.

و فرغ الشيخ عليه : وجوبهما بزياده النفل و نقصه(٧). و أوجهما الحلبيّ للحن(٨) سهواً(٩). و قال ابن الجنيد : لو نسي القنوت قبل الركوع و بعده، قنت قبل أن يسلم في تشهدده و سجد سجدتي السهو(١٠).

١- جمل العلم و العمل : ٦٦ .

٢- الفقيه ١ : ٢٢٥ .

٣- الفقيه ١ : ٢٢٥ .

٤- التهذيب ٢ : ١٨٣ الحديث ٧٣٠ ، الوسائل ٥ : ٣١٧ الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢ .

٥- المبسوط ١ : ١٢٤ .

٦- الفقيه ١ : ٢٣٠ الحديث ١٠١٩ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ الحديث ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ الحديث ١٤٤١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧

الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٤ .

٧- المبسوط ١ : ١٢٥ .

٨- مل : للملحن .

٩- الكافي في الفقه : ١١٨ .

١٠- نقله عنه في المختلف : ١٤٠ .

لو تعدّد سبب السجود، تعدّد ما لم يدخل في حدّ الكثرة. وقال ابن إدريس : ما لم يتجانس (١).

وهما بعد التسليم. وقال ابن الجنيد : للنقيصه قبله (٢) ؛ لروايه صفوان (٣). و حملها الصدوق على التقية (٤).

و يجب فيهما التيه و ما يجب في سجود الصلاه إلا أنّ ذكرهما : «بسم الله و بالله

اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» أو «بسم الله و بالله السّلام عليك أيّها النبيّ

و رحمه الله و بركاته».

و يتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً، و يسلم التسليم المخرج من الصلاه. و قال الحلبيّ : يخرج منهما بالتسليم على النبيّ صلّى الله عليه و آله (٥).

و الأقرب : فعلهما قبل الكلام، و لو أخرهما، أتى بهما بعده (٦). و ليست شرطاً في صحّه الصلاه، خلافاً للخلاف (٧)، و قد يريد به تحتم فعلهما.

و الأحوط : متابعه المأموم إمامه فيهما لو خلا عن السبب، و وجوبهما عليه و إن خلا الإمام عن السبب. و في الخلاف : يتحمّل الإمام سهو المأموم إجماعاً (٨).

١- السرائر : ٥٥ .

٢- نقله عنه في المختلف : ١٤٢ .

٣- الفقيه ١ : ٢٢٥ الحديث ٩٩٥ ، الوسائل ٥ : ٣١٥ الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٦ .

٤- الفقيه ١ : ٢٢٥ .

٥- الكافي في الفقه : ١٤٨ .

٦- أكثر النسخ : بعد.

٧- الخلاف ١ : ١٧٠ مسأله - ٢٠٣ .

٨- الخلاف ١ : ١٧١ مسأله - ٢٠٦ .

و في المختلف (١): إن كان شكًّا؛ جمعاً بين خبري منهال (٢) بوجوبهما على المأموم، و حفص (٣) بعدمه.

درس (٥٤)

يجب قصر الرباعية بحذف الأخيرتين إلّا في الأماكن الأربعة. و عمّم (٤) الصدوق و شرط فيها إقامه عشره (٥). و طرد المرتضى (٦)، و ابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام (٧). و ظاهرهما: تحتم التمام في هذه المواضع. و الأقرب: التخصيص بالمساجد، و مادار (٨) عليه سور الحضرة الحسينية، فلا إتمام في بلدانها.

و الفطر في الصوم الواجب، إلّا صوم دم المتعه، و البدنه للمفيض من عرفه (٩)، و النذر المقيّد بالسفر بشرائط ثمان:

الأوّل: ربط القصد بمعلوم، فلا يقصّر الهائم، و طالب الآبق و شبهه إلّا في عوده إذا كملت المسافه. و منتظر الرفقه على حدّ مسافه مسافر، و على حدّ البلد مقيم،

١- المختلف: ١٤٤.

٢- التهذيب ٢: ٣٥٣ الحديث ١٤٦٤، الوسائل ٥: ٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٦.

٣- الكافي ٣: ٣٥٩ الحديث ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ الحديث ١٤٢٨، الوسائل ٥: ٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٣.

٤- رض ٣: عمّمه.

٥- الفقيه ١: ٢٨٣.

٦- جمل العلم و العمل: ٧٧.

٧- نقله عنه في المختلف: ١٦٨.

٨- مل: دارت.

٩- رض ٤: عرفات.

و بينهما إن جزم بالسفر، فمسافر، و إن وقف عليها، فمقيم.

و المكره على السفر إذا ظنَّ الوصول و لا مندوحة، يقصِّر. و قصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع، كالزوجه و العبد. و لا يقدح عروض الجنون في الأثناء و كذا الإغماء. و لو منع من السفر، فكمنتظر الرفقه، و كذا لو ردّته الريح.

الثاني : كون المقصود مسافه فصاعداً و هى ثمانيه فراسخ. و الفرسخ ثلاثه أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع، أو مدّ البصر في الأرض المستويه، أو أربعة لمريد الرجوع ليومه أو ليلته. و لو تردّد في أقلّ من أربعة، لم يقصِّر و إن زاد عن (١) النصاب، سواء انتهى إلى محلّ التمام أو لا. و لو قصد أربعة و لم يرد الرجوع ليومه، فروايتان (٢)، جمع جماعه بينهما بالتخيير (٣). و أهل مكّه إذا قصدوا عرفات من هذا القبيل. و فى الخبر الصحيح : قصرهم (٤).

و يكفى مسير يوم مع الشكّ فى النهار و السير المعتدلين، و لو لم يتفق و شكّ، فلا قصر، و لو تعارضت البيئتان، قصر.

الثالث : الضرب فى الأرض، فلا يكفى القصد من دونه، و لا يشترط بقاء الضرب بالنسبه إلى ما قصره، فلو صلّى قصرًا ثمّ بدا له عن المسافه، لم يُعدّ و إن بقى الوقت على الأقرب.

ثمّ إن كان قد خفى عنه الجدار (٥) و الأذان قبل القصد، اكتفى بالضرب، و إلاّ اشترط خفاؤهما، و لا يكفى خفاء أحدهما على الأقرب، و كذا فى رجوعه. و قال

١- مج ١ و مل : على.

٢- الوسائل ٥ : ٤٩٩ الباب ٣٦ من أبواب صلاه المسافر.

٣- الفقيه ١ : ٢٨٠ ، المقنع ٥٥ : ٥٥ ، المبسوط ١ : ١٤١ .

٤- الكافي ٤ : ٥١٩ الحديث ٥ ، الفقيه ١ : ٢٨٦ الحديث ١٣٠٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٠ الحديث ٥٠٧ ، الوسائل ٥ : ٤٩٩ الباب ٣ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١ .

٥- مج ١ : الجدران.

علی بن بابویه : یکنفی الخروج من منزله فيقصر حتى يعود إليه (١). ولا عبره بالأعلام و الأسوار.

أمّا البلد العظيم، فالأقرب : اعتبار محلّته، و البدویّ يعتبر حلّته، و المنزل المرتفع أو المنخفض (٢) يقدر فيه التساوى، و لو ترخّص (٣) قبله، أعاد و إن كان جاهلاً، و فى الكفّاره لو أفطر جاهلاً خلاف، أقربه : نفيها.

الرابع : كون السفر سائغاً، فلا يقصّر العاصى به، كالآبق و تارك و قوف عرفه، أو الجمعه مع وجوبه عليه، و سالك المخوف مع ظنّ العطب، و المتصيّد لهواً و بطراً. و المشهور : أنّ صيد التجاره يقصّر فيه الصوم خاصّه، أمّا الصيد للحاجه فيقصّر مطلقاً. و العاصى فى غايته لا يقصّر، و لو كانت الغايه مباحه و عصى فيه، قصّر. و يقصّر فى سفر النزهه إذا لم يشتمل على غايه محرّمه مقصوده.

الخامس : بقاء القصد، فلو عزم فى أثناء المسافه إقامه عشره (٤)، أتمّ حينئذٍ، و لو كان ذلك فى ابتداء سفره، اعتبرت المسافه إلى موضع العزم، و لو خرج بعد عزم الإقامه و قد صلّى تماماً، اشترط مسافه أخرى.

و ينقطع السفر أيضاً بأن يمضى عليه فى مصر ثلاثون يوماً و إن بقى العزم الجازم أو تردّد.

و لو رجع عن تيه الإقامه و قد صلّى على التمام أتمّ مادام مقيماً و إلاّ قصر. و فى الاكتفاء بخروج الوقت على العزم، أو الشروع فى الصوم، أو بالصلاه التامه فى أحد الأربعة، أو بإتمام الصلاه ناسياً نظراً، و لو رجع فى أثنائها، قصر ما لم يركع فى الثالثه، و لو نوى المقام فى أثنائها، أتمّها.

١- نقله عنه فى المختلف : ١٦٣ .

٢- رض ١ و رض ٤ : و المنخفض.

٣- مج ٢، رض ٣ و ح + : فيه.

٤- مل + : أيام.

السادس : عدم وصوله إلى منزل له فيه ملك و استيطان سنّه أشهر و لو متفرّقه، و الأقرب : اعتبار كونه ممّن يصلّي تماماً فيها. و في اعتبار كونه بتّيه الإقامة نظر.

و تظهر الفائدة : لو صلّي تماماً بعد مضيّ ثلاثين يوماً و لم ينو الإقامة، أو صلّي تماماً في أحد الأماكن (١) الأربعة و له فيها منزل، أو صلّي تماماً ناسياً و خرج الوقت، أو صلّي تماماً لكثرت السفر، أو لكونه عاصياً بسفره.

أمّا لو نوى المقام فصلّي صلاه على التمام، ثمّ بدا له فاستمرّ على التمام، فالأقرب : احتسابه عن سنّه الأشهر.

و لا يشترط كون الملك صالحاً للسكنى، بل يكفي الضيعة بل النخلة، و استيطان كلّ ما يعدّ من البلد. و الظاهر : أنّ حدّه محلّ الترخّص.

و اشترط بعضهم بقاء الملك (٢)، فلو خرج عنه، ساوى غيره، و بعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان (٣)، فلو تأخّر، لم يعتدّ به، و هما قريان.

و من اتخذ بلداً دار إقامته، فالأقرب : إلحاقه بالملك. و لا- يكفي الوقوف العامّه (٤)، كالربط، و المدارس، و المساجد في الملك، أمّا الوقف الخاصّ، فالأقرب : الاكتفاء به. و لو شكّ في المقام قدر النصاب، فالأصل : العدم.

السابع : أن لا يكثر السفر، فيتّم المكارى، و الملاح، و البريد، و الراعى، و التاجر إذا صدق الاسم و هو بالثالثه على الأقرب. و قال ابن إدريس : أصحاب الصنعه، كالمكارى، و الملاح، و التاجر يتّمون في الأولى، و من لا صنعه له في الثالثه (٥).

١- ليست في أكثر النسخ.

٢- لم نعثر عليه.

٣- يظهر ذلك من القواعد : ٥٠.

٤- مل : الوقف العامّ.

٥- السرائر : ٧٥.

و فى المختلف : الإتمام فى الثانى مطلقاً (١).

و لو أقام أحدهم عشره أيام بتيه الإقامة فى غير بلده، أو فى بلده و إن لم ينو، قصر، و كذا يكفى عشره بعد مضى ثلاثين فى غير بلده و إن لم ينو.

فروع ثلاثه :

الأول : لو سافر البدوى إلى مسافه لا للقطر و النبت، فالأقرب : القصر (٢) ؛ لتعليل إتمامه فى الروايه (٣) بهما. و يمكن ذلك فى الملاحح ؛ لتعليل إتمامهم بأن بيوتهم معهم، بل يمكن اختصاص الإتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات، فلو سافروا لغيرها، قصرُوا.

الثانى : لو سافروا بعد إقامه العشره، فلا بدّ من الكثره المعتبره ابتداءً، سواء كان ذلك صنعهم لهم أم لا.

الثالث : لو تردّد فى قرىّ دون المسافه، فكلّ مكان يسمع أذان بلده فيه فبحكمه، و ما لا، فلا. نعم، لو كمل له عشره متفرّقه فى بلده، قصر. و اجتزأ الشيخ بإقامه خمسّه فى تقصير صلاه النهار (٤)، و ليس بقوى. و اجتزأ ابن الجنيد فى الخروج عن السفر بإقامه خمسّه أيام أيضاً (٥)، و هو متروك. و روايه محمّد بن مسلم به محموله على المقام بالأربعه (٦).

١- المختلف : ١٦٣ .

٢- مل و رض : ٤ : التقصير.

٣- الفقيه ١ : ٢٨٢ الحديث ١٢٨٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٤ الحديث ٥٢٤ و ج ٤ : ٢١٨ الحديث ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ الحديث ٨٢٦ ، الوسائل ٥ : ٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٩ .

٤- المبسوط ١ : ١٤١ ، النهايه : ١٢٢ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ١٦٤ .

٦- الكافي ٣ : ٤٣٦ الحديث ٣ ، التهذيب ٣ : ٢١٩ الحديث ٥٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ الحديث ٨٤٩ ، الوسائل ٥ : ٥٢٧ الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٢ .

الثامن : أن يستوعب السفر الوقت، فلو خرج بعد وجوبها أو دخل في وقتها، فراجع الأقوال : التمام (١) في الموضوعين (٢)، و هو أقرب. و الظاهر : أنه يشترط مضي كمال الصلاة في أول الوقت و يكتفى بركعه في آخره، و القضاء تابع للأداء، و يقضى نافله الزوال المسافر بعد دخول الوقت.

درس (٥٥)

لا قصر في فوائت الحضر، و إن صلاها سافراً، و لو قصر و لا يعتقد وجوب القصر، أعاد و قضى قصرًا إذا كان يعلم المسافه، و لو لم يعلمها ثم علم و الوقت باقٍ،

أعاد قصرًا، و لو خرج الوقت ففي القضاء تمامًا أو قصرًا نظر، و كذا لو صلى بتيه التمام، ثم سلم على الأوليين (٣) و انصرف ناسياً، ثم تبين المسافه في الوقت أو بعده. و لو كان يعلم المسافه و القصر فنوى التمام سهواً، ثم انصرف ناسياً على القصر فالإشكال أقوى.

و لو قصر المغرب جاهلاً، لم يعذر إلا في روايه شاذة (٤). و لو قصر الثنائه، أعاد إجماعاً.

١- رض ٢ : الإتمام.

٢- قول بوجوب الإتمام مطلقاً عن المفيد و علي بن بابويه، نقله عنهما في المختلف : ١٦٦، و ابن إدريس في السرائر : ٧٤، و العلامة في المنتهى ١ : ٣٩٦. و قول بوجوب التقصير، حكاه الشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩٨. و قول بالتفصيل بين سعه الوقت فيتم، و ضيق الوقت فيقصر عن الشيخ في المبسوط ١ : ١٤١، و النهاية : ١٢٣، و التهذيب ٣ : ٢٢٣ و الاستبصار ١ : ٢٤٠. و قول بالتخيير عن ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف : ١٦٦.

٣- مل، ح و مج ٢ : الأولتين.

٤- الفقيه ١ : ٢٨٧ الحديث ١٣٠٦ - ١٣٠٧، التهذيب ٣ : ٢٢٦ الحديث ٥٧٢، الاستبصار ١ : ٢٢٠ الحديث ٧٧٩، الوسائل ٥ : ٥٣١ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٧.

و لو أتمّ المسافر جاهلاً فلا إعادته في الصلاة و الصوم. و قال الحلبيّ: يعيد الصلاة في الوقت (١). و لو كان ناسياً، فالأقرب: الإعادة في الوقت خاصّه. و قال عليّ بن بابويه (٢)، و الحسن: يعيد مطلقاً (٣). و هو قويّ على القول بوجوب التسليم، أمّا العامد فيعيد مطلقاً إجماعاً إذا تحتمّ القصر.

و لا ينقطع السفر بوصول منزل القريب أو الزوجه، خلافاً لابن الجنيد (٤)؛ للرواية (٥)، و تحمل على نية المقام.

و لو خرج ناوى المقام عشراً إلى ما دون المسافه، فإن عزم العود و المقام عشراً مستأنفه، أتمّ ذاهباً و عائداً و مقيماً، و إن عزم على المفارقه، قصّر. و إن نوى العود

و لم ينو عشراً، فوجهان، أقربهما: القصر إلّا في الذهاب.

و لا عبره باقتداء المقصّر بمتّم، و الأقرب: استحباب الجمع بين الفريضتين سفراً، و استحباب الفرق (٦) حضراً، و يستحبّ جبر المقصوره بالتسيّحات الأربع بعدها ثلاثين مرّه.

درس (٥٦)

الخوف مقتضى لنقص كفيّته الصلاة مع عدم التمكن من إتمامها إجماعاً، و كذا نقص العدد على الأقوى، سواء صلّيت جماعه أو فرادى. و هى أنواع:

- ١- الكافي في الفقه: ١١٦.
- ٢- نقله عنه في المختلف: ١٦٤.
- ٣- نقله عنه في المختلف: ١٦٤.
- ٤- نقله عنه في المختلف: ١٧٠.
- ٥- التهذيب ٣: ٢٣٣ الحديث ٦٠٨، الاستبصار ١: ٢٣٢ الحديث ٨٢٥، الوسائل ٥: ٥٣٣ الباب ١٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.
- ٦- رض ٢: التفريق.

إحداها : صلاه ذات الرقاع، و شرطها كون العدو في غير القبلة، و قوّته بحيث يخاف هجومه، و كثره المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين، و أن لا يحتاج إلى الزيادة على فرقتين، و إباحه القتال على قول(١).

فيقف الإمام بطائفه بحيث لا يبلغهم ضرر العدو، و الأخرى تحرسهم، فيصلّى بالأولى ركعه، ثم يفارقونه بعد قيامه على الأقوى، و يتمون، ثم يحرسون و تأتي الطائفه(٢) الأخرى، فتدخل معه في الثانيه، ثم يفارقونه في تشهده بتيه الانفراد على الأقرب، و تجب القراءة في الثانيه لهم، و يطوّل تشهده، ثم يسلم بهم. و لو سلم و لمّا ينتظر، فالمرؤى : الجواز(٣).

و في المغرب يصلّى بالأولى ركعه و بالثانيه ركعتين أو بالعكس، و الأوّل : أفضل على الأظهر.

و لا يشترط تساوى الفرقتين عدداً، و يجب على الفرقتين أخذ السلاح و إن كان نجساً على الأقرب. و لو منع واجباً في الصلاه، لم يجز اختياراً. و لا يختصّ الوجوب بالفرقه المقاومه على الأقرب. و لا حكم لسهو المأموم حال المتابعه. و لو صلّيت مع الأمن، أو مع تحريم القتال، أو حال طلب العدو(٤)، فوجهان.

و لو صلّى بهم الجمعه في الحضر، خطب للأولى، و اشترط كونها كمال العدد. و لو كان السفر ممّا لا يقصّر فيه لكنّه مسافه، فالأقرب : أنّه كالحضر، فيجزي(٥) فيه

١- المنتهى ١ : ٤٠٣، و هو ظاهر المبسوط ١ : ١٦٨ .

٢- ليست في أكثر النسخ.

٣- الكافي ٣ : ٤٥٦ الحديث ٢ ، الفقيه ١ : ٢٩٣ الحديث ١٣٣٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٢ الحديث ٣٨٠ ، الوسائل ٥ : ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب صلاه الخوف الحديث ١ ، و ص ٤٨٢ الحديث ٨ نقلاً عن تفسير العياشي ١ : ٢٧٢ .

٤- أكثر النسخ + : الصلح.

٥- إل، رض ١، رض ٣ و مج ٢ : فيجزي.

الخلاف و تتأتى الجمعه.

و ثانيها : صلاه بطن النخل، و هى أن يكمل الصلاه بكل فرقه، و الثانيه نفل له. و هذه لا يشترط فيها الخوف، نعم، يترجح فعلها حال الخوف، بخلاف الأمن، و لا تجوز الجمعه الثانيه هنا.

و ثالثها : صلاه عسفان، و نقل لها كيفيتان : أن يصلّى بكل فريق ركعه و يسلموا عليها، فيكون له ركعتان، و لكل فريق ركعه واحده، رواها الصدوق(١) و ابن الجنيدي(٢)، و رواها حريز في الصحيح(٣).

و أن يصفّهم صفين و يحرم بهم جميعاً و يركع بهم، فإذا سجد سجد معه الصفّ الأول و حرس الثانى، فإذا قام سجد الحارسون. و فى الركعه الثانيه يسجد معه الحارسون أولاً، و يحرس الساجدون، سواء انتقل كل صفّ إلى موضع الآخر أو لا، و إن كان الانتقال(٤) أفضل، و هو المذكور فى المبسوط(٥). و الأقرب : جواز حراسه الصفّ الأوّل فى الركعه الأولى و الثانى فى الثانيه، بل يجوز تولّى الصفّ الواحد الحراسه فى الركعتين.

و هذه الصلاه و إن لم يذكرها كثير من الأصحاب فهى ثابتة مشهوره، و كفى بالشيخ ذاكرًا. و شروطها(٦) : كون(٧) العدو فى القبلة، و إمكان الافتراق، و رؤيه العدو. و الأقرب : جواز تعدّد الصفوف، و يترتبون فى السجود و الحراسه. و فى جواز

١- الفقيه ١ : ٢٩٥ الحديث ١٣٤٣ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ١٥١ .

٣- الكافى ٣ : ٤٥٨ الحديث ٤ ، الفقيه ١ : ٢٩٥ الحديث ١٣٤٣ ، التهذيب ٣ : ٣٠٠ الحديث ٩١٤ ، الوسائل ٥ : ٤٧٨ الباب ١ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ٢ ، ٣ .

٤- مل، رض ٢ و رض ٤ : التنقل .

٥- المبسوط ١ : ١٦٦ .

٦- أكثر النسخ : و شرطها .

٧- ح و رض ٣ : أن يكون .

هذه الصلاة فى الأمن و جهان ؛ إذ ليس فيها إلا التخلّف بركن، و هو غير قاذح فى الاقتداء.

و رابعها : صلاة المطارده و المعانقه، حيث لا يمكن الهيئات السابقه، فالواجب ما أمكن ماشياً و ركباً، و يسجد على قربوس سرجه أو عرف دابته، فإن تعذّر، أو مأ و يجعل السجود أخفض. و يجب الاستقبال و لو بتكبيره الإحرام، فإن عجز، سقط.

و يجوز الائتمام هنا إذا اتّحدت الجهه، و لو اختلفت، فالأقرب : أنّه كالاستداره حول الكعبه، و الفرق بينهم و بين مختلفى الاجتهاد أنّ صلاة كلّ إلى جهه يعلمها، و هى قبله فى حقّه ؛ بخلاف المجتهدين.

و الأفعال الكثيره من الطعن و الضرب مغتفره (١) هنا إذا احتيج إليه. و مع تعذّر الأفعال يجرى (٢) عن كلّ ركعه التسيحات الأربع مع التيه، و التكبير، و التشهّد، و التسليم على الأقوى. و هى صلاة على عليه السلام و أصحابه ليله الهرير فى الظهرين و العشاءين و لم يأمرهم بإعادتها (٣).

و لا فرق فى الخوف بين أن يكون من عدوّ، أو لصّ، أو سبع، لا من وحل و غرق بالنسبه إلى قصر العدد، أمّا قصر الكيفيه فسائغ حيث لا يمكن غيرها.

و الأفضل : تأخير الخائف الراجى للأمن، فلو زال الخوف و الوقت باقٍ ؛ أتمّ. و لو خرج، قضى قصراً إن استوعب الخوف الوقت، أمّا الكيفيه فلا يراعى إلاّ حاله فعل الصلاة أداءً و قضاءً.

و لا يقضى ما صلّاه خائفاً مطلقاً، إلاّ أن يكون فارّاً من الزحف أو عاصياً بقتاله. و فى العاصى بسفره لو احتاج إلى الإيماء نظر.

١- كثير من النسخ : مغتفر.

٢- إل : يجترى.

٣- ينظر : الوسائل ٥ : ٤٨٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف و المطارده الحديث ٨ ، ١٠ و ١٢ .

و لو قَصِّرَ كَيْفًا أَوْ كَمَا بَطَّنَ الْعَدُوَّ فَظَهَرَ خَطْوُهُ، أَوْ وَجُودَ حَائِلٍ، فَلَا إِعَادَةَ. وَ لَوْ خَافَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، قَصَّرَهَا، وَ لَوْ أَمِنَ، أَتَمَّهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَدْبَرَ، خِلَافًا لِلْمَبْسُوطِ (١).

وَ الْأَقْرَبُ: جَوَازُ التَّفْرِيقِ فِي الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا. وَ لَوْ شَرَطْنَا فِي الْقَصْرِ السَّفَرِ، جَازَ التَّفْرِيقَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثًا وَ اثْنَتَيْنِ، لَا خَمْسًا فَصَاعِدًا. وَ مَنَعَ الشَّيْخُ مِنْ زِيَادِهِ

التَّفْرِيقَ عَلَى فَرْقَتَيْنِ وَ لَوْ قَلْنَا بِاشْتِرَاطِ السَّفَرِ فِي الْقَصْرِ (٢)؛ اِقْتِصَارًا عَلَى مَوْضِعِ النِّقْلِ (٣). وَ مَنَعَ ابْنَ الْجَنِيدِ مِنْ قَصْرِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ (٤) وَ هُوَ بَعِيدٌ.

وَ يَجُوزُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الْعِيدِ وَ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخَوْفِ بِهَيْئَةِ الْيَوْمِيَّةِ.

وَ لَوْ خَافَ الْمُحْرَمُ فُوتَ الْوُقُوفِ، فَالْأَقْرَبُ: جَوَازُ قَصْرِ الْكَيْفِيَّةِ. وَ فِي جَوَازِ نَقْصِ (٥) الْعَدَدِ وَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى التَّسْبِيحِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ تَرَدَّدٌ. وَ كَذَا الْكَلَامُ فِي الْمَدِينِ الْمَعْسَرِ الْهَارِبِ مِنَ الْمَدِينِ، وَ الْمَدَافِعِ عَنْ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَيْوَانٍ. أَمَّا مُسْتَحَقُّ الْقَوْدِ لَوْ هَرَبَ رَجَاءَ الْعَفْوِ، فَالْأَقْرَبُ: عَدَمُ تَسْوِيقِ الْقَصْرِ بِنَوْعِيهِ فِي حَقِّهِ.

درس (٥٧)

الْجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرَائِضِ، وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْخَمْسِ، وَ تَجِبُ فِيمَا سَبَقَ وَ بِالنَّذْرِ، وَ تَحْرَمُ فِي النَّافِلَةِ إِلَّا الْاسْتِسْقَاءَ وَ مَا أَصْلَهُ فَرَضٌ، كَالْإِعَادَةِ، وَ الْعِيدِ، وَ أَحَقُّ الْحَلْبِيِّ

صَلَاةُ الْغَدِيرِ (٦).

١- المَبْسُوط ١ : ١٦٦ .

٢- المَبْسُوط ١ : ١٦٣ .

٣- رَض ٢ + : كَانَ وَجْهًا .

٤- نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْمَخْتَلَفِ : ١٥١ .

٥- رَض ١ : قَصْر .

٦- الْكَافِي فِي الْفَقْهِ : ١٦٠ .

و فضلها عظيم ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس و عشرين درجة»^(١).

و قال : «مَنْ صَلَّى الغداه و العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله، و مَنْ ظلمه فَإِنَّمَا يظلم الله»^(٢).

و أمر أعمى أن يتخذ خيطاً من داره إلى المسجد لَمَّا كان يسمع النداء^(٣).

و قال صَلَّى اللهُ عليه و آله : «ما من ثلاثة في قرية و لا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(٤).

و قال صَلَّى اللهُ عليه و آله : «مَنْ صَلَّى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير»^(٥). و توعد بإحراق بيوت مَنْ لم يحضرها^(٦).

و الكلام : إِمَّا في شروطها، أو في^(٧) أحكامها، و الشروط عشرة :

أحدها : أهلية الإمام بإيمانه، و عدالته، و طهاره مولده، و صحَّه صلاته، و قيامه إن أمَّ القيام، و بلوغه، و عقله، و إتقان القراءة إلا بمثله، و ذكوريته إن أمَّ الرجال أو الخنثى، و كونه غير مؤتم. فلا تصحَّ إمامه الكافر، و المخالف، و الفاسق، و ولد الزنا و إن أموا أمثالهم.

١- الخصال : ٥٢١ الحديث ١٠ ، الوسائل ٥ : ٣٧٤ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٤ .

٢- المحاسن ١ : ٥٢ الحديث ٧٦ ، و بهذا المضمون عن الصادق عليه السلام يراجع : الفقيه ١ : ٢٤٦ الحديث ١٠٩٨ ، الوسائل ٥ : ٣٧٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .

٣- التهذيب ٣ : ٢٦٦ الحديث ٧٥٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩ .

٤- سنن أبي داود ١ : ١٥٠ الحديث ٥٤٧ .

٥- الكافي ٣ : ٣٧١ الحديث ٣ ، الفقيه ١ : ٢٤٦ الحديث ١٠٩٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧١ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤ ، ٦ .

٦- الفقيه ١ : ٢٤٥ الحديث ١٠٩٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥ الحديث ٨٧ ، الوسائل ٥ : ٣٧٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٤ ، ٦ و ١٠ .

٧- ليست في أكثر النسخ.

و تعلم العدالة بالشياع، و المعاشره الباطنه، و صلاه عدلين خلفه.

و لا يكفى الإسلام فى معرفه العدالة، خلافاً لابن الجنيد(١)، و لا التعويل على حسن الظاهر على الأقوى. و لا يقدر الخلاف فى الفروع إلا أن تكون صلاته باطله عند المأموم.

و لا تصح إمامه فاقد شرائط صحه الصلاه إذا علم المأموم، فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلاه، فلا إعادته و إن كان الوقت باقياً، خلافاً للمرتضى، و لو كان فى

الأثناء، انفراد و لا يستأنف، خلافاً له(٢).

و لا إمامه الصبى، و إن بلغ عشرًا عارفاً، خلافاً للشيخ(٣)، إلا بمثله أو فى النفل، و لا المجنون، و لو كان أدواراً، جاز وقت الإفاهه على كراهيه.

و لا الأخرس، و الأُمى، و اللاحن، و المبدل إلا بمثله.

و لا المرأة رجلاً و لا خنثى. و لا الخنثى رجلاً و لا خنثى، خلافاً لابن حمزه(٤). و تؤمّ المرأة النساء، خلافاً للمرتضى(٥).

و تجوز إمامه العبد مطلقاً على الأقرب، و المكفوف بمسدّد، و الخصى بالسليم، خلافاً للحلبى(٦)، و المتيمّم، و المسافر، و الأعرابى، و الأجذم، و الأبرص، و المفلوج، و الأغلف غير المتمكّن من الختان، و المحدود التائب بمن يقابلهم. و الأقرب: كراهه ائتمام المسافر بالحاضر.

و لو تشاح الأئمه، قدّم مختار المؤتمين، فإن اختلفوا، فالأقرب، فالأفقه،

١- نقله عنه فى المختلف : ١٥٩ .

٢- الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ٢٠٠ .

٣- المبسوط ١ : ١٥٤ .

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٧٥ .

٥- نقله عنه فى السرائر : ٦١ .

٦- الكافى فى الفقه : ١٤٤ .

فالهاشمي، فالأقدم هجره، فالأسن في الإسلام، فالأصبح وجهاً أو ذكراً، فالقرعه.

و الراتب و الأمير و ذو المنزل يقدمون على الجميع، قيل : و الهاشمي (١).

و ثانيها : العدد، و أقله : اثنان إلا في الجمعة، و العيدين. و ما روى : أن «المؤمن وحده جماعه» (٢). يراد به الفضيله.

و ثالثها : أن لا- يتقدم المأموم على الإمام بعقبه، و لا- عبره بمسجده، إلا في المستديرين حول الكعبه بحيث لا يكون المأموم أقرب إليها.

و رابعها : نيه الاقتداء بعد نيه الإمام، و لا تجزئ معها على الأصح، فيقطعها بتسليمه، ثم يستأنف.

و لا يشترط في انعقادها نيه الإمامه إلا في الجماعه الواجبه. نعم، هي شرط في استحقاق ثواب الجماعه.

و خامسها : تعيين الإمام، فلو كان بين يديه اثنان و نوى الاقتداء بأحدهما لا بعينه، بطل.

و سادسها : وحده الإمام، فلو اقتدى بالمتعدد دفعه، بطل. نعم، يجوز الانتقال من إمام إلى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالأول.

و سابعها : أن لا يعلو الإمام على المأموم ببناء لا (٣) يتخطى، و قيل : بشبر (٤)، و لا حَجْر (٥) في الأرض المنحدره، و علو المأموم جائز بالمعتد.

١- الشرائع ١ : ١٢٥ ، المختلف : ١٦٥ .

٢- الكافي ٣ : ٣٧١ الحديث ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٦٥ الحديث ٧٤٩ ، الوسائل ٥ : ٣٧٩ الباب ٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢ . و ينظر أيضاً : الفقيه ١ : ٢٤٦ الحديث ١٠٩٦ ، الوسائل ٥ : ٣٨٠ الباب ٤ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٥ .

٣- ح : ممًا، هامش رض ١ : بما .

٤- لم نعثر عليه .

٥- رض ١ : حرج .

و ثامنها : مراعاة القرب بين الإمام و المأموم و بين الصفوف، و المحكم العرف. و يظهر من (١) الشيخ جواز ثلاثمائة ذراع (٢)، و من الحلبي التقدير بما لا يتخطى (٣)، و هو مروى (٤)، و يحمل على الندب. و لو تكثرت الصفوف، فلا حد للبعد إلا أن يؤدي إلى التأخر المخرج عن اسم الاقتداء.

فرع :

لو انتهت صلاة الصفوف المتوسطه قبل المتأخره، انتقلوا إلى حد القرب. و لو كان الانتقال قبل الانتهاء، كان أولى ما لم يؤد إلى كثره العمل، فينفرد.

و تاسعها : إمكان مشاهدته المأموم الإمام و لو بوسائط، و يجوز الحيلولة بين الرجال و النساء، و بالنهر و شبهه و المخرم و القصير المانع حيناً. و لو صلى الإمام في محراب داخل، بطلت صلاة الجناحين (٥) من الصف الأول خاصه.

و عاشرها : توافق الصلاتين في النظم لا في النوع و الشخص، فلا يقتدى في اليوميه بالكسوف.

و يجوز ارتباط الفرض بالنفل، و الظهر بالعصر و بالعكس. و منع الصدوق من صلاة العصر خلف الظهر إلا- أن يتوهمها العصر (٦). و هو نادر.

و يتخير المأموم مع نقص صلاته بين التسليم و انتظار الإمام حتى يسلم، و هو

١- رض ٣ + : كلام.

٢- المبسوط ١ : ١٥٦ .

٣- الكافي في الفقه : ١٤٤ .

٤- الكافي ٣ : ٣٨٥ الحديث ٤ ، الفقيه ١ : ٢٥٣ الحديث ١١٤٣ - ١١٤٤ ، التهذيب ٣ : ٥٢ الحديث ١٨٢ ، الوسائل ٥ : ٤٦٢ الباب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١ - ٢ .

٥- رض ٢ : الجانيين .

٦- نقله عنه في المختلف : ١٦٠ .

أفضل. و لو زادت صلاه المأموم، فله الاقتداء في التسمه (١) بآخر من المؤتمين، و في جوازه بإمام آخر، أو منفرد وجهان مبتيان على جواز تجدد تيه الائتمام للمنفرد، و جوازها الشيخ (٢)، و هو قوی (٣).

درس (٥٨)

تجب متابعه الإمام في الأقوال و الأفعال، فلو تقدم المأموم عمداً، أثم و استمر. و في المبسوط: لو فارق لا- لعذر، بطلت صلاته (٤). و لو ركع أو سجد قبله سهواً، رجع، و لو ترك الرجوع فهو متعمد، و الظان كالساهی. و لو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة الإمام، بطلت صلاته إن علم.

و يتحیل الإمام القراءة في الجهریه و السرّیه. و في التحريم، أو الكراهيه أو الاستحباب للمأموم أقوال، أشهرها: الكراهيه في السرّیه و الجهریه المسموعه و لو همهمه، و الاستحباب فيها لو لم يسمع. فلو نقصت قراءته عن قراءة الإمام، أبقى آيه ليركع عنها، و كذا لو قرأ خلف غير المرضی.

و يدرك المأموم الركعه بإدراك الإمام راکعاً، إذا ركع قبل رفع رأسه على الأصحّ و إن كان بعد الذكر الواجب، و لو شكّ هل أدرك أم لا؟ أعاد، و في تنزله منزله من أدركه في السجود فيسجد معه ثم يستأنف التيه، نظر.

و لو أدركه متشهداً، كبر و جلس معه و أجزاءه عن تكبير آخر، فيتبعه إن بقي من الصلاه شيء، و يتم لنفسه إن لم يبق، و الأقرب: إدراك فضيله الجماعه في الموضوعين، و كذا لو أدرك معه سجده، و يستأنف التكبير أيضاً.

١- مج ٢، ح و رض ٣: البقيّه.

٢- الخلاف ١: ٢١١ مسأله - ١٥.

٣- ليست في رض ١، مج ١ و رض ٤.

٤- المبسوط ١: ١٥٧.

و يراعى المسبوق نظم صلاته، فيقرأ فى الأخيرتين بالحمد وحدها أو التسبيح و إن كان الإمام قد سبح على الأصح.

و فى كراهه الجماعة الثانية فى مسجد (١) قولان (٢) مع اتحاد الفريضة. و يجوز فى السفينه و السفن مع مراعاة القرب.

و يستحبّ تسويه الصفّ باستواء المناكب، و اختصاص الفضلاء بالأوّل و يمينه أفضل، و وقوف الإمام وسطه. و يكره تمكين العبيد و الصبيان و المجانين منه.

و ليقف المأموم الرجل عن يمين الإمام، و كذا الصبى، و إن تعدّدوا فخلفه، و النساء صفّ، و كذا العراه، و المرأه الواحده خلف الرجل، و المرأه عن يمين المرأه.

و تقف النساء خلف الخنثى، و الخنثى خلف الرجال استحباباً على الأقوى. و لو جاء رجال، تأخّر مع عدم الموقف أمامهنّ.

و لو أحرم الإمام حال تلبس الغير بناقله، قطعها و استأنف معه، و لو كان فى فريضة و أمكن نقلها إلى النفل، فعل، و إن خاف الفوت (٣)، قطعها، و لو كان الإمام الأعظم، قطعها مطلقاً مستحبّاً فى الجميع، و لو جوّزنا العدول إلى الائتتمام من الانفراد، و لو كان ممّن لا يقتدى به، استمرّ مطلقاً، فإن اتّقاهم فى تشهده، فعله قائماً،

و كذا التسليم. و يكره أن يصلّى نافله بعد الإقامه. و وقت القيام عند «قد قامت» و قيل : عند فراغ الأذان (٤).

و لو خاف الداخل فوت الركوع، ركع مكانه، و يتخيّر بين السجود ثمّ اللحاق بالصفّ، و بين المشى فى ركوعه إليه، فيستحبّ جرّ الرجلين بغير تخطّ، و ليكن

١- ح و رض ٣ + : واحد.

٢- الجواز، و به قال ابن الجنيد، نقله عنه فى المختلف : ١٥٣ . و الكراهيه، و به قال الطوسى فى المبسوط ١ : ١٥٢ ، و النهايه :

. ١١٨

٣- رض ٤ : الفوات.

٤- المبسوط ١ : ١٥٧ .

الذكر في حال قراره.

و يستحب للإمام التطويل إذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين، و لا يفرق بين الداخلين.

و يستحب للإمام تخفيف الصلاة، و يكره التطويل و خصوصاً لا انتظار من يأتي، و أن يستتاب المسبوق بل من شهد الإقامه، فيومئ بالتسليم المسبوق. و يستحب للمأموم قول: «الحمد لله رب العالمين» إذا فرغ الإمام من الفاتحه.

درس (٥٩)

يكره وقوف المأموم وحده اختياراً، و جذبه آخر من الصف إليه على قول (١)، و تخصيص الإمام نفسه بالدعاء بل يعممه، و لا يكره إمامه الرجل النساء الأجانب.

و يستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة، و الأقرب: الاستحباب للجامع أيضاً إماماً و مؤتمياً، و ينوى الندب، و لو نوى الفرض، جاز؛ لروايه هشام بن سالم (٢)، و يختار الله أحبهما إليه.

و لو اقتدى المسبوق في الخامسة سهواً، أجزاء، و إن ذكر في الأثناء، انفرد.

و يتابع المأموم الإمام في الأذكار المندوبه ندباً، و إن كان مسبوقاً، تابعه في القنوت و التشهد، و لا يجزئ عن وظيفته.

و يجوز التسليم قبل الإمام لعذر فينوي الانفراد، و لو سلم لا لعذر عمداً، فهو مفارق، و إن نوى الانفراد حيث يمكن، فلا إثم، و يومئ الإمام المسبوق بالتسليم، و روى: أنه يقدم رجلاً منهم فيسلم بهم (٣).

١- المبسوط ١: ١٥٩، المنتهى ١: ٣٧٧.

٢- الفقيه ١: ٢٥١ الحديث ١١٣٢، الوسائل ٥: ٤٥٥ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١.

٣- التهذيب ٣: ٤١ الحديث ١٤٥، الاستبصار ١: ٤٣٣ الحديث ١٦٧٣، الوسائل ٥: ٤٣٨ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٥.

و لو علم نجاسه على الإمام، أو علمت المؤتمه عتق من أمتهام مع كشف رأسها، ففي جواز الاقتداء نظر.

و لو امتلأت الصفوف، جاز وقوف المأموم عن جانبي الإمام، و اليمين أفضل.

و لا ينبغي ترك الجماعة إلا لعذر عام، كالمطر، أو خاص، كالمرض، فيصلّي في منزله جماعة إن أمكن، و لو رجا زوال العذر و إدراك الجماعة، استحَبّ التأخير.

و يستحبّ للإمام التعجيل في الحضور، و قيل: يتوسّط (١). و لو علم تأخير المأمومين، جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيله، و كذا يتأخر المأموم لو تأخر الإمام، و لا يجعل ذلك عادة.

و يستحبّ حضور جماعة العامه كالحاصه بل أفضل، فقد روى: «من صلّى معهم في الصفّ الأوّل، كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه و آله فيه» (٢).

و يتأكد مع المجاوره، و يقرأ في الجهرية سرّاً و لو مثل حديث النفس، و تسقط لو فجأه ركوعهم فيتم فيه إن أمكن و إلا سقط.

و حق الاستنابه للإمام لو عرض له عارض، و للمأمومين لو مات أو جنّ أو ترك الاستنابه. و لو استناب في أثناء القراءة، جاز للنائب البناء، و الاستئناف أفضل.

و يفتح المأموم على الإمام لو أرتج عليه، و يتبّه إذا أخطأ و جوباً، فلو ترك، فالأقرب: صحه الصلاه، و إن تلفظ بالمتروك، كان حسناً.

و لا تفوت القدوه بفوات أزيد (٣) من ركن و إن نقص عدد المأموم، فيتمه بعد تسليم الإمام.

و يستحبّ قصد أكثر المساجد جماعة إلا أن يكون في جواره مسجد يتعطل

١- لم نعثر عليه.

٢- الفقيه ١: ٢٥٠ الحديث ١١٢٦، الوسائل ٥: ٣٨١ الباب ٥٠ من أبواب صلاه الجماعة الحديث ١.

٣- رض ١: أكثر.

عند غيبته فيصلّى فيه، و ملازمه الإمام مجلسه حتّى يتمّ المسبوق، و لا يصلّى فيه نافله بل يتحوّل إلى غيره.

ص: ١٧٥

كتاب الزكاه

اشاره

و هي الصدقه المقدره بالأصالة ابتداءً. و لغه: التطهير و النماء، قال الله تعالى: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ» (١).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إِنَّ اللَّهَ (٢) فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاة، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم» (٣).

و أخرج خمسه من المسجد و قال: «لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون» (٤).

و قال صلى الله عليه و آله: «ما من ذى زكاه مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاه ماله إلا قلّده الله تربه» (٥) أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة» (٦).

و قال صلى الله عليه و آله: «ملعون ملعون من لا يزكّي» (٧).

١- البقره ٢: ٤٣، ٨٣ و ١١٠. النور (٢٤): ٥٦.

٢- رض ٤ + : قد.

٣- الكافي ٣: ٤٩٧ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٨ الحديث ٢٦، الوسائل ٦: ٣ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١.

٤- الكافي ٣: ٥٠٣ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٧ الحديث ٢٠، التهذيب ٤: ١١١ الحديث ٣٢٧، الوسائل ٦: ١٢ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٧.

٥- أكثر النسخ: بزنه.

٦- الكافي ٣: ٥٠٣ الحديث ٤، الفقيه ٢: ٥ الحديث ١٠، الوسائل ٦: ١٤ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١٣.

٧- الكافي ٣: ٥٠٤ الحديث ٨، الوسائل ٦: ١٤ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١٤ بتفاوت، و في الفقيه ٢: ٦ الحديث ١٣ عن الصادق عليه السلام. في الجميع: مال لا يزكّي.

و قال الصادق عليه السّلام : «وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله الزكاه على (١) تسعة أشياء : الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الذهب، و الفضّة، و الإبل، و البقر،

و الغنم» (٢). و عليها الإجماع.

و قول يونس (٣)، و ابن الجنيد بوجوبها فى جميع الحبوب (٤) شاذّ، و كذا إيجاب ابن الجنيد الزكاه فى الزيتون و الزيت فى الأرض العشريّة، و كذا العسل فيها لا فى الخراجيّه (٥). نعم، يستحبّ فيما يكال أو يوزن عدا الخضر كالبطيخ و القصب.

و روى سقوطها عن الغضّ، كالفرسك - و هو الخوخ - و شبهه (٦)، و عن الأشنان (٧)، و القطن، و الزعفران (٨)، و جميع الثمار. و العلس حنطه، و السلت شعير عند الشيخ (٩).

و يكفّر مستحلّ ترك الزكاه المجمع عليها، إلّا- أن يدعى الشبهه الممكنه، و يقاتل مانعها حتى يدفعها، و لا يكفّر و لا تسبى أطفاله.

و ليس فى المال حقّ واجب سوى الزكاه و الخمس. و قيل : يجب إخراج الضغث عند الجذاذ، و الحفنه عند الحصاد (١٠).

١- مل : فى .

٢- الكافى ٣ : ٥٠٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٤ : ٣ الحديث ٦ ، الاستبصار ٢ : ٣ الحديث ٦ ، الوسائل ٦ : ٣٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٣ .

٣- الكافى ٣ : ٥٠٩ الحديث ٢ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ١٨٠ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ١٨٠ .

٦- الكافى ٣ : ٥١٢ الحديث ٣ ، التهذيب ٤ : ٦٧ الحديث ١٨٢ ، الوسائل ٦ : ٤٣ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٢ .

٧- الكافى ٣ : ٥١٢ الحديث ٤ ، الوسائل ٦ : ٤٤ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٨ .

٨- الكافى ٣ : ٥١٢ الحديث ٥ ، الوسائل ٦ : ٤٤ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٦ .

٩- الخلاف ١ : ٣٢٩ مسأله - ٧٦ ، الميسوط ١ : ٢١٧ .

١٠- الخلاف ١ : ٢٩٩ مسأله - ١ .

و لا- زكاه واجبه فى مال الطفل و إن كان غلّه أو ماشيه على الأقرب، إلا أن يتجر له الولي فتستحب، و الأقرب : استحبابها فى الغلّه و الماشيه أيضاً. و يتولى

الإخراج الولي، فيضمن لو أهمل مع قدره فى ماله وجوباً أو ندباً لا فى مال الطفل.

و يجوز للولي المقتراض مال الطفل، فلو اتجر به، استحبت الزكاه عليه، و لو انتفت الملاءه فالربح لليتيم إن اشترى بالعين، و الأقرب : استحباب زكاه التجاره حينئذ، و إن اشترى فى الذمه فهو له و يضمن المال و يأثم. و لو انتفت الولايه و اشترى فى الذمه فهو له أيضاً(١)، و إن اشترى بالعين و أجاز الولي فالربح لليتيم و إلا فالبيع باطل. و حكم المجنون حكم الطفل.

درس (٦٠)

يشترط أيضاً(٢) فى وجوبها الملك، فلا- زكاه على العبد و إن قلنا بملكه ؛ لعدم التمكن من التصرف، و لو صرفه مولاه فهو تصرف متزلزل، و لو تحرر بعضه، وجبت فى نصيب الحرّيه.

و لا تجب فى مال بيت المال، و لا فى الموهوب قبل القبض، و لا الوصيه قبل الموت و القبول، و لا الغنيمه قبل القسمة و القبض. و عزل الإمام كافٍ فيه على قول(٣).

و إمكان التصرف، فلا- زكاه فى الوقف و إن كان خاصاً. و المبيع بخيار البائع يجرى فى الحول من حين العقد على الأصح، و الصداق من حين عقد النكاح، و الخلع من حين البذل و القبول، و الأجره من حين العقد و إن كان ذلك فى معرض

١- ليست فى أكثر النسخ.

٢- ليست فى رض ١.

٣- المنتهى ١ : ٤٧٧.

الزوال. و لا- فى الرهن مع عدم التمكّن من فكّه إمّا لتأجيل الدين أو لعجزه، و لا يكفى فى الرهن المستعار تمكّن المستعير من الفكّ.

و لا تجب فى المال المغصوب، و الضالّ، و المجهود مع عدم الوصله إليه، و لا فى المال الغائب ما لم يكن فى يد وكيله. و لو عادت هذه إليه، استحبّت زكاتها لسنه.

و لا فى النفقه المخلفه لعياله مع الغيبه، و تجب مع الحضور، و قول ابن إدريس بعدم الفرق (١) مزيف.

و لا يمنع الدين من وجوبها و لو لم يملك سوى وفائه، و لا الكفر. نعم، لو أسلم، استأنف الحول.

أمّا الردّه، فإن كانت عن فطره، انقطع الحول و إلّا فلا، ما لم يُقتل أو يمت. و فى المبسوط : أو ينتقل إلى دار الحرب (٢). و ليس المنع من التصرف هنا مانعاً، كما لا يمنع حجر السفه و المرض. و قال الشيخ : يمنع حجر المفلس (٣). (٤) و فى وجوبها فى الدين مع استناد التأخير إلى المدين قولان، أقربهما : السقوط. نعم، يستحبّ زكاته لسنه بعد عوده.

و لو شرط المقرض الزكاه على المقرض، فالوجه : بطلان الشرط، و الأقرب : إبطال (٥) الملك أيضاً. و لو تبرّع المقرض بالإخراج عن المديون، فالوجه : اشتراط إذنه فى الإجزاء.

و إمكان الأداء شرط فى الضمان لا الوجوب، كالإسلام، فلو تلف النصاب قبل التمكّن من الأداء فلا ضمان، و لو تلف البعض فبالنسبه، و كذا لو تلف قبل الإسلام

١- السرائر : ١٠٣ .

٢- المبسوط ١ : ٢٠٤ .

٣- مج ١، رض ٤، مج ٢ و إل : الفليس.

٤- المبسوط ١ : ٢٢٤ .

٥- رض ٢، رض ٣ و رض ٤ : بطلان.

أو بعده و لم يحل الحول.

و لا تسقط الزكاه بالموت بعد الحول، و فى سقوطها بأسباب الفرار قولان، أشبههما : السقوط.

فروع :

الأول : فى الصداق، لو تشطّر قبل الدخول و بعد الحول فالزكاه عليها، و فى جواز القسمه هنا نظر، أقربه : الجواز و ضمانها، و به قطع فى المبسوط(١). فلو تعدّر، أخذ الساعى من نصيب الزوج و رجع الزوج عليها، و لا يسقط وجوب الزكاه فى النصف هنا لو طلق قبل إمكان الأداء ؛ لرجوع العوض إليها.

الثانى : لو استردّ المهر برّدتها بعد الحول فالزكاه عليها، و يقدّم حقّ الزكاه و تغرمه للزوج، و لو كان المهر حيواناً أو نقداً فى الذمه فلا زكاه عليها فى الموضعين

على الأقرب.

الثالث : لو طلقها بعد الإخراج من العين، غرمت له نصف المخرج، و لا ينحصر حقّه فى الباقي، خلافاً للمبسوط(٢).

درس (٦١)

يشترط فى زكاه الأنعام شروط :

أحدها : الحول، و هو مضىّ أحد عشر شهراً كامله، و احتساب الحول الثانى من آخر الثانى عشر، و يسقط باختلال بعض الشروط فيه، كالمعاوضه و لو كان بالجنس. و يصدّق المالك بغير يمين فى عدم الحول إلاّ مع قيام البينه.

١- المبسوط ١ : ٢٠٨.

٢- المبسوط ١ : ٢٠٨.

و لو تعدّد ولا إخراج، سقط من المال في كلّ حول قدر المستحقّ و زكى الباقي حتّى ينقص النصاب. و للسّخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعى، قاله الحلّيان (١). و اعتبر الشيخ (٢)، و ابن الجنيد الحول من حين التّاج (٣)، و هو المروى (٤).

فرع :

لو حال الحول عليها و لم تكن فيها الفريضة، كستّ و عشرين فصيّلاً ليس فيها بنت مخاض، أُخرج منها، و حينئذٍ قد تتساوى النصب المختلفه في الفريضة، و كذا لو كانت بنات مخاضٍ أو بنات لبونٍ أو حِقاقاً، أُخرج منها و تساوت النصب على إشكال في الجميع، و يحتمل اعتبار قيمه الصغار و الكبار و ينقص من الواجب بالنسبه، فلو ساوت (٥) قيمه ستّ و ثلاثين صغاراً مائتين و كباراً ضعفها، أُخرج بنت لبون خسيسه بقيمه نصفها مجزئه.

و لو ملك مالاً آخر في أثناء الحول من جنس ما عنده، فإن كان نصاباً مستقلاً، كخمس من الإبل بعد خمس، و كأربعين بقره و عنده ثلاثون، أو مائه و إحدى و عشرين من الغنم و عنده أربعون، فلكلّ حول بانفراده، و لو كان غير مستقلّ، كالأشناق، استؤنف الحول للجميع عند تمام الحول الأوّل على الأصحّ.

و لو ملك إحدى و عشرين (٦) بعد خمس، فالشياه بحالها، و كذلك إلى خمس

١- المحقق في الشرائع ١ : ١٤٤ ، و العلامه في القواعد ١ : ٥٢ ، و المختلف : ١٧٥ .

٢- المبسوط ١ : ٢٠٢ .

٣- نقله عنه في المختلف : ١٧٥ .

٤- التهذيب ٤ : ٤١ الحديث ١٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٤ الحديث ٦٦ ، الوسائل ٦ : ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٤ .

٥- رض ٢ : تساوت.

٦- إل + : إبلاً.

و عشرين، و لو ملك ستاً و عشرين جديده ففيها بنت مخاض عند تمام حولها، و فى أربعين من الغنم بعد أربعين، و ثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب، و قيل : لو

ملك بعد الأربعين إحدى و ثمانين فلكلّ حول^(١). و ردّ بثلم النصاب بمستحقّ المساكين فاشترط زياده واحده، و هو سهو و لو قلنا بأنّ الزكاه فى الذمه على القول النادر.

الثانى : السوم، فلا- تجب فى المعلوفه و إن كان لا- مؤونه فيه أو بعض الحول، و لا- عبره باللحظه، و فى اليوم فى السنه بل فى الشهر تردّد، أقربه : بقاء السوم للعرف، و الشيخ اعتبر الأغلب^(٢). و لا- فرق بين أن يكون العلف لعذر أو لا- و بين أن تعتلف بنفسها أو بالمالك أو بغيره، من دون إذن المالك أو بإذنه، من مال المالك أو غيره. و لو اشترى مرعى، فالظاهر : أنّه علف، أمّا استتجار الأرض للرعى أو ما يأخذه الظالم على الكلاء، فلا.

الثالث : أن لا تكون عوامل و لو فى بعض الحول، فلا زكاه فيها و إن كانت سائمه. و شرط سلّار كونها إنائاً^(٣)، و هو متروك.

الرابع : النصاب، ففي الإبل اثنا عشر، خمسه كلّ واحد خمس و فيه شاه.

ثمّ ستّ و عشرون، ففيها^(٤) بنت مخاض دخلت فى الثانيه.

ثمّ ستّ و ثلاثون، فبنت لبون دخلت فى الثالثه.

ثمّ ستّ و أربعون، فحقّه دخلت فى الرابعه.

ثمّ إحدى و ستون، فجدعه دخلت فى الخامسه.

ثمّ ستّ و سبعون، فبنتا لبون.

١- التذكره ١ : ٢١٣ .

٢- الخلاف ١ : ٣٢٣ مسأله - ٦١ .

٣- المراسم : ١٢٩ .

٤- رض ١ و رض ٤ : و فيها.

ثم إحدى و تسعون، فحقتان.

ثم مائه وإحدى و عشرون، ففي كل خمسين حقه، و في كل أربعين بنت لبون. و قال الحسن (١)، و ابن الجنيدي: في خمس و عشرين بنت مخاض (٢). و قال ابنا بابويه: في إحدى و ثمانين ثني (٣). و قال المرتضى: لا يتغير الفرض من إحدى و تسعين إلا بمائه و ثلاثين (٤). و كل (٥) متروك.

و يتخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق و بنات اللبون. و في الخلاف: الساعي (٤). و لا فرق بين العرابي و البخاتي. و في الإخراج يقسط، و كذا في البقر و الجاموس و المعز و الضأن. و الشئق ما بين النصب و لا زكاه فيه. و لو تلف بعد الحول، لم يسقط من الفريضة شيء، و كذا الوقص في البقر، و العفو في الغنم.

و للبقر نصابان: ثلاثون، و فيه تبع أو تبعه دخل في الثانيه.

و أربعون، و فيه مسنه دخلت في الثالثه. و أوقاصها تسعه إلا ما بين أربعين إلى ستين فتسعه عشر.

و للغنم خمسة نصاب على الأقوى: أربعون، و فيه شاه. و قال ابنا بابويه: يشترط إحدى و أربعون (٧).

ثم مائه و إحدى و عشرون فشاتان.

ثم مائتان و واحده فثلاث.

١- نقله عنه في المختلف: ١٧٥.

٢- نقله عنه في المختلف: ١٧٥.

٣- قول علي بن بابويه نقله عنه في المختلف: ١٧٦، و ابنه في الهدايه: ٤١.

٤- الانتصار: ٨١.

٥- رض ٢ و رض ٤: و الكل.

٦- الخلاف ١: ٣٠٣ مسأله - ٨.

٧- قول علي بن بابويه نقله عنه في المختلف: ١٧٦، و ابنه محمد في الفقيه ٢: ١٤.

ثم ثلاثمائة وواحدة فأربع.

ثم أربعمائه، ففي كلِّ مائه شاه. وقيل: بسقوط الاعتبار من ثلاثمائة وواحدة (١)، و على الأوّل لا يتغيّر الفرض عن الرابع حتّى يبلغ خمسمائه، و على الثاني لا يتغيّر عن الثالث حتّى يبلغ أربعمائه، و إنّما التغيّر معنويّ و تظهر فائدته في المحلّ، و يتفرّع عليه الضمان، و قد بيّناه في شرح الإرشاد (٢).

و الشاه المأخوذه هنا و في الإبل أقلّها الجذع من الضأن لسبعة أشهر. وقيل: ابن الهرميين لثمانية أشهر (٣)، و الثنّى من المعز بالدخول في الثانيه.

فرع:

لو فقدا في غنمه، دفع الأقلّ و أتمّ القيمة، أو الأكثر و استردّ.

و لا تؤخذ الرّبّي إلى خمسة عشر يوماً؛ لأنّها كالنفساء، و لا الماخض، و لا الأكولة و الفحل، و في عدّهما قولان (٤)، و المروى المنع (٥). و لا ذات عوار، أو مريضه، أو مهزوله إلّا من مثلهنّ، و لا الأردأ و الأجود بل الأوسط، و الخيار إلى المالك. و قال الشيخ: يقرع (٦).

و تجبر السنّ الناقصه في الإبل بشاتين أو عشرين درهماً فتساوى تاليها.

١- المقنعه: ٣٩، جمل العلم و العمل: ١٢٣.

٢- غايه المراد ١: ٢٤٤.

٣- لسان العرب ٨: ٤٤ مادّه: جذع.

٤- قال ابن إدريس في السرائر: ١٠١، و العلامه في المختلف: ١٧٧ بأنّها تعدّ من الأنعام. و قال أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٦٧ بأنّها لا تعدّ من الأنعام.

٥- الكافي ٣: ٥٣٥ الحديث ٢، الفقيه ٢: ١٤ الحديث ٣٧، الوسائل ٦: ٨٤ الباب ١٠ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١.

٦- المبسوط ١: ١٩٥.

و قيل : الجبر بشاه(١)، و يدفع الساعى ذلك فى الزائده، و لا جبر بتضاعف الدرّج، و لا فيما زاد على الجذّعه، و لا فى غير الإبل، بل القيمه و تجزئ فى الجميع، و العين أفضل.

و يجزئ ابن اللبون عن بنت المَخاض، و فرض كلّ نصاب أعلى عن الأدنى. و فى أجزاء البعير عن الشاه فصاعداً لا- بالقيمه وجهان. و منع المفيد من القيمه فى الأنعام(٢).

و يجزئ شياه الإبل من غير غنم البلد، أمّا شياه الغنم فلا، إلا أن يكون أجود أو بالقيمه، و يجزئ الذكر و الأثنى عن مثلهما و مخالفهما.

و لا يفرّق بين مجتمع فى الملك كما لا يجمع بين متفرّق فيه. و لا عبره بالخلطه، سواء كانت خلطه أعيان، كأربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعه، أو خلطه أو صاف، كالاتّحاد فى المرعى و المشرب و المراح مع تميّز المالين، و لا يجبر جنس بآخر.

درس (٦٢)

يشترط فى زكاه النقدين الحول، و السكّه و إن هجرت، فلا زكاه فى السبائك و النقار و الحلّى، و زكاته إعارته.

و النصاب، فلا- زكاه فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب، و لا فيما دون أربعة بعده، و لا فى ما دون مائتى درهم من الفضة و أربعين بعدها، و المُخرج ربع العشر عيناً أو قيمه. و الدرهم نصف المثقال و خمسّه وزناً، أو ثمانيه و أربعون حبه شعير هى ستّه دوانيق.

١- نقله فى المختلف : ١٧٦ عن على بن بابويه، و هو قول ابنه محمّد بن علىّ فى المقنع : ٤٩ .

٢- المقنع : ٤١ .

و المغشوش يشترط بلوغ خالصة نصاباً، فإن شك فيه فلا شيء، و إن علم و شك في قدر الغش، صفى إن ماكس، ثم يخرج عن المغشوشه منها أو صافيه بحسابها، و لا عبره بالرغبه، و الإخراج بالقسط. و فى المبسوط: يجزئ الأدون مع تساوى العيار(١).

و يشترط فى الغلات تملكها بالزراعه، و انعقاد الحبّ و بُدوّ الصلاح، و يكفى انتقالها قبلهما إلى ملكه، فلا زكاه فى البلح(٢)، و تجب فى البُسر(٣) و الحَضْرَم(٤) على الأصحّ. و وقت الإخراج عند الجفاف و التصفيه.

و النصاب، و هو ألفا رطل و سبعمائه رطل بالعراقيّ، هى ثلاثمائة صاع هى خمسه أوسق. و يعتبر جافاً مشمساً، فيخرج منها(٥) العُشر إن سقيت سيحاً(٦) أو بعلاً(٧) أو عذياً(٨)، و نصفه إن سقيت بالدوالى و الغُزب(٩) و ما فيه مؤونه.

و لو اجتمعوا، اعتبر الأغلب فى عيش الزرع و الشجر، فإن تساوا فثلاثه أرباع العُشر، و تجب فى الزائد و إن قلّ، كل ذلك بعد المؤونه و حصّه السلطان و لو جائراً.

و فى الخلاف و المبسوط: المؤونه على المالك(١٠). و لا تكرر فيها الزكاه بعد و إن

١- المبسوط ١: ٢٠٩.

٢- البلّح: ثمر النخل مادام أخضر قريباً إلى الاستداره إلى أن يغلظ النوى و هو كالحضرم من العنب. المصباح المنير: ٦٠، و فى الصحاح ١: ٣٥٦: البلّح قبل البُسر؛ لأنّ أوّل التمر طلع، ثمّ خلال، ثمّ بلّح، ثمّ بُسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر.

٣- البُسر أوّل طلع، ثمّ خلال، ثمّ بلّح، ثمّ بُسر. الصحاح ٢: ٥٨٩.

٤- الحضرم: أوّل العنب مادام حامضاً. المصباح المنير: ١٣٩.

٥- رض ٢ و رض ٤: منه.

٦- السّيح: الماء الجارى. الصحاح ١: ٣٧٧.

٧- البُغل: النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى. المصباح المنير: ٥٥.

٨- العدى: مثال حمل من النبات و النخل و الزرع ما لا يشرب إلاّ من السماء. المصباح المنير: ٣٩٩.

٩- الغُزب - مثل فلّس - : الدلو العظيمه يستقى بها على السانيه. المصباح المنير: ٤٤٤.

١٠- الخلاف ١: ٣٢٩ مسأله - ٧٧، المبسوط ١: ٢١٧.

مضى عليها أحوال.

و يضمّ الزرع و الثمار المتباعدة في النصاب و إن اختلفت في الإطلاع و الإدراك، و فيما يحمل مرّتين قولان.

و يجوز الخرص، فيضمن المالك الزكاه، أو الساعى للمالك، أو تبقى أمانه. و استقرار الضمان مشروط بالسلامه، و يصدّق المالك في تلفها بظالم أو غيره بيمينه، و يجوز التخفيف للحاجه و يسقط بالحساب.

و يجوز دفع الثمر على الشجر، و العنب الذى لا- يصير زيبياً، و الرطب الذى لا يصير تمراً يخرص على تقدير الجفاف، و على الإمام بعث خارص، و يكفى الواحد العدل، و العدلان أفضل. و الحنطه و الشعير جنسان هنا.

و لو اختلفت الثمار و الزروع فى الجوده، قسّط، و لو أخذ العنب عن الزبيب أو الرطب عن التمر، رجع بالنقيصه عند الجفاف، و لا يكفى الخراج عن الزكاه.

فرع :

لو مات المديون قبل بدوّ الصلاح، و زع الدين على التركة، فإن فضل نصاب لكل وارث، ففي وجوب الزكاه عليه قولان (١). و لو مات بعد بدوّ الصلاح، و جبت،

و لو ضاقت التركة، قدّمت. و فى المبسوط : توزّع (٢).

و تجب الزكاه على عامل المزارعه و المساقاه بالشرائط، خلافاً لابن زهره (٣). نعم، لو آجر أرضاً بطعام، لم يزكّه. و حكم ما يستحبّ فيه الزكاه من الغلات حكم الواجب.

١- قال فى المختلف : ١٧٩ بالوجوب، و قال فى الشرائع ١ : ١٥٥ ، و المنتهى ١ : ٤٤٨ ، و التحرير : ٦٣ بعدم الوجوب.

٢- المبسوط ١ : ٢١٩ .

٣- الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦٠٢ .

و لو باع النصاب، كان نصيب المستحق مراعى بالإخراج ؛ لتعلق الزكاه بالعين و من ثمَّ لم يمنعها الدين.

درس (٦٣)

تستحبّ زكاه التجاره، و أوجبها ابنا بابويه(١)، و هى : الاسترباح بالمال المنتقل

بعقد المعاوضه، فلا زكاه فى الميراث و الموهوب، و لا فى القنيه، و لو تجدد قصد الاكتساب، كفى على الأقوى.

و يشترط فيها حول النقدين و نصابهما، و لابدّ من بقاء النصاب و سلامه رأس المال طول الحول، و لو زاد، اعتبر له حول من حين الزياده. و لا يشترط بقاء العين فى الأصحّ، فلو تبدّلت، زكّيت، و فى بناء حول العرض(٢) على حول النقد(٣) قولان(٤)، و لا إشكال فى بناء حول النقد(٥) على حول العرض مادامت التجاره.

و تتعلّق بالقيمه لا بالعين، فلو باع العين، صحّت، و لو ارتفعت قيمتها بعد الحول، أُخرج ربع عشر قيمه عند الحول، و لو نقصت بعده و قبل إمكان الأداء، فلا ضمان، و إلّا ضمن النقص، سواء كان لعيب أو نقص سوق.

و فى المعتر: الأنسب تعلقها بالعين(٦). فعلى هذا يثبت نقيض الأحكام، و لا يمنعها الدين، و الأقرب: أنّه على القول بالقيمه لا يمنعها أيضاً.

١- ينظر: قول على بن بابويه فى المختلف: ١٧٩، و قول ابنه محمّد بن على فى المقنع: ٥٢.

٢- ح: العروض.

٣- رض: ٣: النقدين.

٤- قال فى المبسوط ١: ٢٢١ بناء الحول، و قال فى الشرائع ١: ١٥٧ بعدم البناء.

٥- مج ٢ و رض ٢: النقدين.

٦- المعتر ٢: ٥٢٠.

و لو اشترى نصاباً زكويّاً و أسامه (١)، قدّمت المائيه و لو قلنا بوجوبها،

و لا- يجتمعان إجماعاً، و لو زرع أرض التجاره أو استثمر نخلها فعشرهما لا- يغنى عن زكاه التجاره فى الأصل، خلافاً للمبسوط (٢)، و لا يمنع انعقاد الحول على الفرع.

و عامل المضاربه يخرجها إذا بلغ نصيبه نصاباً، و فى تعجيل الإخراج قبل القسمة قولان (٣)، و الجمع بين كون الربح وقايه و بين تعجيل الإخراج بتغريم العامل قول محدث (٤)، مع أنّ فيه تغريماً بمال المالك لو أفسر العامل. و نتاج مال التجاره منها، و يجبر منه (٥) نقصان الولاده.

و العبره فى التقويم بالنقد الذى اشترت به لا بنقد البلد، فلو اشترى بدراهم و باعها بعد الحول بدنانير، قوّمت السلعه دراهم. و لو باعها قبل الحول، قوّمت الدنانير دراهم عند الحول. و قيل: لو بلغت بأحد التقدين النصاب استحبّت (٦)، و هو حسن إن كان رأس المال عرضاً. و لو مضى عليه سنون ناقصاً عن رأس المال، استحبّت زكاه سنه.

و تستحبّ فى الخيل بشرط الأنوثة، و السوم، و الحول، ففى العتيق ديناران، و فى البرذون دينار، و الأقرب: أنّه لا- زكاه فى المشترك حتّى يكون لكل واحد فرس.

و فى اشتراط كونها غير عامله نظر، أقربه: نعم؛ لروايه زراه (٧).

١- سامت الماشيه سوماً، من باب قال، رَعَتْ بنفسها. المصباح المنير: ٢٩٧.

٢- المبسوط ١: ٢٢٢.

٣- قال فى الشرائع ١: ١٥٨ بجواز الإخراج، و قال فى التحرير: ٦٥ بعدم جواز الإخراج.

٤- المبسوط ١: ٢٢٤، القواعد ١: ٥٦.

٥- رض ٢: به.

٦- التذكرة ١: ٢٣٠.

٧- الكافى ٣: ٥٣٠ الحديث ٢، التهذيب ٤: ٦٧ الحديث ١٨٤، الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب الزكاه الحديث ٣.

و لا زكاه فى البغال، و الحمير، و الرقيق إلا فى التجاره.

و العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاه فى حاصله. قيل : و لا يشترط فيه النصاب و لا الحول(١)، و المخرج ربع العشر. و لا زكاه فى الفرش، و الآنيه، و الأقمشه للقبنيه.

و روى شعيب، عن الصادق عليه السلام : «كلّ شىء جزّ عليك المال فزكّه، و ما ورثته أو آتته فاستقبل به»(٢).

و روى عبدالحميد، عنه عليه السلام : «إذا ملك مالا آخر فى أثناء حول الأول زكاهما عند حول الأول»(٣). و فيهما دلالة على أنّ حول الأصل يستتبع الزائد فى التجاره و غيرها، إلا السخال، ففى روايه زراره، عنه عليه السلام : «حتى يحول عليها

الحول من يوم تنتج»(٤).

و روى رفاعه عنه : «لا عشر فى الخراجيه»(٥).

و فى أجزاء ما يأخذ الظالم زكاه قولان، أحوطهما : الإعاده(٦).

درس (٦٤)

أصناف المستحقين للزكاه ثمانية : الفقراء، و المساكين، و يشملهما من لا يملك مؤونه سنه له و لعيله. و قيل : من لا يملك نصاباً و لا قيمته(٧). و المروى : أنّ

١- التذكره ١ : ٢٣٠ .

٢- الكافى ٣ : ٥٢٧ الحديث ١ ، الوسائل ٦ : ١١٦ الباب ١٦ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث ١ .

٣- الكافى ٣ : ٥٢٧ الحديث ٢ ، الوسائل ٦ : ١١٦ الباب ١٦ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث ٢ .

٤- الكافى ٣ : ٥٣٣ الحديث ٣ ، الوسائل ٦ : ٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١ .

٥- الكافى ٣ : ٥٤٣ الحديث ٣ ، التهذيب ٤ : ٣٧ الحديث ٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥ الحديث ٧١ ، الوسائل ٦ : ١٣٢ الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات الحديث ٢ .

٦- التهذيب ٤ : ٤٠ ذيل الحديث ١٠١ .

٧- المبسوط ١ : ٢٤٠ .

المسكين أسوأ حالاً^(١). و يعطى ذو الدار، و الخادم، و الدابته مع الحاجه أو اعتياده لذلك. و يمنع من يكتفى بكسبه و لو ملك خمسين، كما لا يمنع من لا يكتفى به و لو ملك سبعمائه درهم، و كذا ذو الصنعه و الضيعة. و لو كان أصلها يقوم به دون النماء، استحق. و هل يأخذ تتمه السنه أو يترسل الأخذ؟ قولان^(٢).

و لو اشتغل بالفقه^(٣) و محصّلاته عن التكسب، جاز الأخذ. و لو تعفّف المستحقّ ففى روايه : هو كمن يمتنع من أداء ما وجب عليه^(٤). و تحمل على الكراهيه إلا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع.

و العاملون : و هم السعاه فى تحصيلها جبايه، و كتابه، و حساباً، و حفظاً، و دلالة.

و المؤلفه قلوبهم : و هم كفار يستمالون بها إلى الجهاد. و قال ابن الجنيد : هم المنافقون^(٥). و فى مؤلفه الإسلام قولان، أقربهما : أنهم يأخذون من سهم سبيل الله^(٦).

و فى الرقاب : و هم المكاتبون، و العبيد فى الشده. و فى جواز شراء العبد منها بغير شده، أو ليكفّر به فى المرتبه أو المخيره مع العجز خلاف. و يجوز صرفها إلى المكاتب، و إلى سيده بعد حلول النجم و قبله، إذا لم يجد ما يصرفه فى كتابته^(٧). و يقبل قوله فى المكاتبه إلا أن يكذبه السيد. و لو دفعه فى غيرها، ارتجع.

و الغارمون : و هم المدينون فى غير معصيه و لا يتمكّنون من القضاء. و لو كان

١- الكافي ٣ : ٥٠٢ الحديث ١٨ ، الوسائل ٦ : ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢ .

٢- قال فى المنتهى ١ : ٥١٨ بالأخذ، و قال فى الناصريات الجوامع الفقهيّه : ٢٠٦ بعدم الأخذ.

٣- إل : بالتفقه.

٤- الكافي ٣ : ٥٦٤ الحديث ٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ١٨١ .

٦- قال فى السرائر : ١٦٠ بالأخذ، و قال فى المبسوط ١ : ٢٤٩ بعدم الأخذ.

٧- مج ١ + : و يعده إذا لم يصرفه.

فى معصيه، جاز من سهم الفقراء مع توبته إن شرطنا العداله. و لو جهل الحال فالمرؤى : المنع(١). و يجوز الدفع إلى ربّ الدين بغير إذن الغارم، و بعد وفاته. و دين واجب النفقه و غيره سواء إلا ما يجب قضاؤه منه. و يجوز مقاصه المستحقّ حياً و ميتاً إذا لم يترك ما يصرف فى دينه. و قيل : و إن ترك، مع تلف المال(٢)، و إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين و إن كان غتياً.

و فى سبيل الله : و هو الجهاد، سواء كان الغازى متطوعاً أو مرتزقاً مع قصور الرزق. و الأقرب : إلحاق القرب به، كعماره المساجد، و الربط، و معونه الحاجّ و الزائرين.

و ابن السبيل : و هو المنقطع به فى غير بلده و إن كان غتياً فى بلده، فىأخذ ما يبلغه بلده، و لو فضل، أعاده. و قيل : منشئ السفر كذلك(٣)، و هو حسن مع فقره إلى السفر و لا مال يبلغه، و إن كان له كفايه فى الحضر. و قيل : ابن السبيل هو الضيف إذا

كان محتاجاً فى الحال و إن كان غتياً فى بلده(٤)، رواه الشيخان(٥).

و لو نوى المسافر إقامه عشره، خرج عن ابن السبيل عند الشيخ(٦)، و لم يخرج عند ابن إدريس(٧). و لو كان السفر معصيه فلا استحقاق.

١- الكافى ٥ : ٩٣ الحديث ٥ ، التهذيب ٦ : ١٨٥ الحديث ٣٨٥ ، الوسائل ١٣ : ٩١ الباب ٩ من أبواب الدين الحديث ٣ .

٢- الشرائع ١ : ١٦١ ، المختلف : ١٨٣ .

٣- المبسوط ١ : ٢٥٢ ، المختلف : ١٨٢ نقله عن ابن الجنيد.

٤- الشرائع ١ : ١٦٢ ، المختلف : ١٨٢ .

٥- المفيد فى المقنعه : ٣٩ ، و الطوسى فى النهايه : ١٨٤ ، و المبسوط ١ : ٢٥٣ .

٦- المبسوط ١ : ٢٥٧ .

٧- السرائر : ١٠٦ .

درس (٦٥)

يشترط فيهم - إلا- المؤلّفه - الإيمان، فلا يعطى المخالف و إن كان مستضعفاً و لو فى زكاه الفطره على الأقرب. و تعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فساقاً دون أطفال غيرهم. و فى اشتراط العدالة أقوال، ثالثها: اشتراط مجانبه الكبائر(١). و فى الساعى يعتبر إجماعاً. و لا- تعطى واجب النفقه، كالزوجه و الولد. و فى روايه عمران القمىّ: يجوز للولد(٢). و فى روايه أخرى(٣): يعطى ولد البنت(٤). و تحمّلان على المندوبه.

و لو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق، فالأقرب: جوازه، إلاّ الزوجه، إلاّ مع إعسار الزوج و فقرها.

و يجوز للزوجه إعطاء زوجها، و إعطاء الزوجه المستمتع بها، و فى إعطاء الناشز على القول بجواز إعطاء الفاسق تردّد، أشبهه: الجواز. أمّا المعقود عليها و لّمّا

تبذل التمكين فيها و جهان مرتّبان(٥) و أولى بالمنع. و لو قلنا باستحقاقها النفقه فلا إعطاء.

و لا يعطى الهاشمىّ إلاّ من قبيله، أو قصور الخمس، فيعطى التّمّه لا غير على الأقوى.

و يقبل دعوى الفقر و العجز عن التّكسّب إلاّ مع علم الكذب.

١- قول باعتبار الإيمان و العدالة، عن الشيخ فى المبسوط ١ : ٢٤٧، و السيّد المرتضى فى الجمل : ١٢٥، و ابن البرّاج فى المهذب ١ : ١٦٩. و قول باعتبار الإيمان فقط، عن ابن بابويه فى المقنع : ٥٢، و سلّار فى المراسم : ١٣٣. و قول باعتبار مجانبه الكبائر، عن ابن الجنيد، نقله عنه فى المختلف : ١٨٢.

٢- الكافى ٣ : ٥٥٢ الحديث ٩، التهذيب ٤ : ٥٦ الحديث ١٥٢، الاستبصار ٢ : ٣٤ الحديث ١٠٢، الوسائل ٦ : ١٦٧ الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٣.

٣- رض ٣ + : يجوز أن.

٤- الكافى ٣ : ٥٥٢ الحديث ١٠، الوسائل ٦ : ١٦٧ الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٤.

٥- مل + : على الناشز.

و لو ادّعى تلف ماله، كلف البيّنه عند الشيخ (١)، و دعوى الغرم ما لم يكذّبه المستحقّ. و لا يعطى القنّ، و لا المدبّر، و لا أمّ الولد من المالك و لا (٢) غيره.

و يعيد المخالف ما أعطاه فريقه (٣) إذا استبصر، و لا يعيد عباده فعلها سوى الزكاه.

و لو ظهر الآخذ غير مستحقّ، أجزأت مع الاجتهاد و إلا فلا، و لو أمكن ارتجاعها، أخذت، و لو ظهر عبده، لم يجرى، بخلاف ما لو ظهر واجب النفقه، كالزوجه، و فى الزوجه مع عدم إنفاقه عليها نظر. نعم، لا يرتجع منها مع التلف و لو قلنا بعدم الإجزاء. و لو دفع زياده عن النفقه الواجبه، ارتجعت إن أمكن و إلا أجزأت.

و لو صرف الغارم، و الغازى، و ابن السبيل فى غير سبب استحقاقه، ارتجع، و لا حجر على الباقيين، و لو فضل عن الغرم أو السفر، أعاده، بخلاف ما يفضل مع الغازى. و لا يشترط فيه و لا فى العامل الفقير. و يجوز الدفع إلى واجب النفقه غازياً

و مكاتباً و عاملاً و ابن السبيل ما زاد على النفقه فى الحضر.

و يتخير الإمام بين الأجره للعامل و الجعل المعين، فلو قصر النصيب، أتم له الإمام من بيت المال أو من سهم آخر، إذا كان موصوفاً بسبب ذلك السهم.

و يجوز أن يعطى جامع الأسباب بكلّ (٤) سبب، و إغناء الفقير؛ لقول الباقر عليه السلام: «إذا أعطيته فأغنيه» (٥). نعم لو تعدّد الدفع، حرم الزائد على مؤونه

١- المبسوط ١ : ٢٥٣ .

٢- ح و إل : من .

٣- رض ٢ و ح : لفريقه .

٤- رض ٣ : لكلّ .

٥- الكافى ٣ : ٥٤٨ الحديث ٣ ، التهذيب ٤ : ٦٤ الحديث ١٧٤ ، الوسائل ٦ : ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٤ .

السنة. و الأفضل : بسطها على الأصناف، و لو خصّ صنفاً بل واحداً بها، جاز. و يستحبّ التفضيل بمرجح، كالعقل، و الفقه، و الهجره فى الدين، و ترك السؤال، و شدّه الحاجه، و القرابه، و إعطاء زكاه الخفّ و الظلف المتجمل، و باقى الزكوات المدقع، و التوصل بها إلى من يستحى من قبولها هديّه.

و روى محمّد بن مسلم : «إن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تُعطه» (١).

و إذا نوى بما أخرجه من ماله إعطاء رجل معيّن، فالأفضل : إيصاله إليه. و لو عدل به إلى غيره، جاز.

و يكره جعل الزكاه وقايه للمال، بل ينبغى أن تدفع إلى من لا يعتاد الإهداء إليه، و برّه من غيرها.

و روى الواشى جواز شراء الأب من الزكاه (٢).

و روى عبيد بن زراره جواز الإعتاق مطلقاً مع عدم المستحقّ، فإن مات و لا- وارث له، فلاهل الزكاه ميراثه ؛ لأ- أنّه اشترى بماله (٣)، و فيه إيماء إلى أنّه لو اشترى

من سهم الرقاب، لم يطرد الحكم ؛ إذ (٤) اشترى بنصيبه لا بمال غيره، فيرثه الإمام.

و روى أبو بصير جواز التوسعه بالزكاه على عياله (٥).

و روى سماعه ذلك بعد أن يدفع منها شيئاً إلى المستحقّ (٦)، كلّ ذلك مع الحاجه.

١- الكافي ٣ : ٥٦٤ الحديث ٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢ .

٢- الكافي ٣ : ٥٥٢ الحديث ١ ، الوسائل ٦ : ١٧٣ الباب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١ .

٣- الكافي ٣ : ٥٥٧ الحديث ٣ ، التهذيب ٤ : ١٠٠ الحديث ٢٨١ ، الوسائل ٦ : ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢ .

٤- رض ٤ : لأّنه .

٥- الكافي ٣ : ٥٦٠ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٠ الحديث ٧١ ، الوسائل ٦ : ١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٤ .

٦- الكافي ٣ : ٥٦٢ الحديث ١١ ، الوسائل ٦ : ١٦٧ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢ .

و روى علي بن يقطين فيمن مات و عليه زكاه و ولده محاويج : يدفعون إلى غيرهم منها شيئاً و يعودون بالباقي على أنفسهم (١).
 و أقل ما يعطى الفقير : ما يجب فى النصاب الأول من النقدين، إلا مع الاجتماع و القصور. و لو كان الوكيل فى دفعها من أهل
 السهمان فالمرؤى : جواز أخذه، كواحد منهم إلى أن يعين له قوماً (٢).
 و يكره إعاده الزكاه إلى ماله، و لو عادت بملك قهرى، كالإرث فلا بأس، و كذا لو اضطر إليها.

درس (٦٦)

يجب دفع الزكاه عند وجوبها، و لا يجوز تأخيرها إلا لعذر، كانتظار المستحق و حضور المال، فيضمن بالتأخير، و كذا الوكيل و
 الوصى بالتفرقة لها أو لغيرها من الحقوق المائيه، و هل يأنم ؟ الأقرب : نعم، إلا أن ينتظر بها الأفضل أو التعميم. و روى : جواز
 تأخيرها شهراً أو شهرين (٣)، و حمل على العذر.

و لا يجوز تقديمها على وقت الوجوب. و روى : جوازه بأربعة أشهر، و بسبعه أشهر، و فى (٤) أول السنه (٥). و قال الحسن : تقدم
 من ثلث السنه (٦). و حمل على

-
- ١- الكافى ٣ : ٥٤٧ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٠ الحديث ٦٩ ، الوسائل ٦ : ١٦٨ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٥ .
 - ٢- الكافى ٣ : ٥٥٥ الحديث ١ - ٣ ، التهذيب ٤ : ١٠٤ الحديث ٢٩٦ ، الوسائل ٦ : ١٩٩ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه
 الحديث ١ - ٣ .
 - ٣- التهذيب ٤ : ٤٤ الحديث ١١٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ الحديث ٩٦ ، الوسائل ٦ : ٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه
 الحديث ١١ و ١٣ .
 - ٤- رض ٤، ح و إل : و من .
 - ٥- التهذيب ٤ : ٤٤ الحديث ١١٢ - ١١٣ و ١١٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٢ الحديث ٩٤ - ٩٥ و ٩٧ ، الوسائل ٦ : ٢١٠ الباب ٤٩ من
 أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٩ - ١٠ و ١٢ .
 - ٦- نقله عنه فى المختلف : ١٨٨ .

القرض، فتحسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق.

و لو استغنى بها، احتسبت (١) و أجزاء و إن لم ينتزعا منها، ثم يعيدها إليه. و لو استغنى بغيرها، لم يجزئ و إن كان بنمائها أو ارتفاع قيمتها.

و للمالك ارتجاعها و إن كان باقياً على الاستحقاق، فيعطيها غيره أو يعطيه غيرها أو يعطى غيره غيرها. و لو تم بها النصاب، سقط الوجوب، خلافاً للشيخ مع بقاء العين (٢). و لا تعاد الزيادة المنفصلة و لا المتصلة على الأقرب، بل له إعطاء قيمه يوم القبض. و قال الشيخ: تؤخذ منه الزيادة؛ لأنه إنما أقرضها (٣) زكاه، فلا تملك (٤). و لو كان القرض مثلياً، فمثله، فإن تعذر، فقيمه يوم التعذر.

و لو أقرضها (٥) غنياً أو فاسقاً فصار عند الوجوب أهلاً، جاز الاحتساب.

و لو تسلف الساعى بإذن المستحق و هلك، فمن مال المستحق، بخلاف ما إذا كان المالك هو الآذن، فإنها من ماله. و لو أذنا، قال الشيخ: تكون منهما (٦).

و لو اختلفا فى كونها زكاه أو قرضاً، تبع اللفظ، فإن اختلفا فيه، حلف المالك و استعادها.

و لو قال: هذه صدقه، ثم قال: أردت القرض، فالأقرب: عدم السماع، فإن ادعى علم القابض، أحلفه، فإن نكل، حلف المالك و استعادها.

و يجب دفع الزكاه إلى الإمام أو نائبه مع الطلب و إلا استحب، و فى الغيبة إلى

١- أكثر النسخ: احتسب.

٢- المبسوط ١: ٢٢٩.

٣- أكثر النسخ: اقترضها.

٤- المبسوط ١: ٢٢٩.

٥- رض ٣ و رض ٤: اقترضها.

٦- الخلاف ١: ٣١٩ مسألة - ٤٧، المبسوط ١: ٢٢٨.

الفقيه المأمون، و خصوصاً الأموال الظاهره. و أوجب المفيد (١)، و الحلبي حملها إلى الإمام، فنائبه، فالفقيه ابتداءً (٢). و مع الوجوب لو فرّقها بنفسه، فالأجود (٣) عدم الإجزاء.

و يجب على الإمام الدعاء لصاحبها عند الأخذ. و قيل: يستحب (٤).

و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق، فيضمن. و قيل: يكره و يضمن (٥). و قيل: يجوز بشرط الضمان (٦)، و هو قوی.

و لو عدم المستحقّ و نقلها، لم يضمن، و أجره الاعتبار على المالك، و يجوز للمالك تفریقها (٧) بنفسه و نائبه.

و تجب التّيه عند الدفع إلى الوالي أو المستحقّ، مشتمله على الوجوب أو الندب، و كونها زكاه مال، أو فطره، أو صدقه. و لا يشترط تعيين المال، و لا يفتقر الساعي إلى تّيه أخرى عند الدفع إلى الفقراء. و لو نوى المالك بعد الدفع، فالأقرب:

الإجزاء مع بقاء العين أو تلفها و علم القابض بعدم التّيه.

و يجب على الوكيل التّيه عند الدفع إلى المستحقّ، و الأقرب: وجوبها على الموكل عند الدفع إلى الوكيل، فإن فقدت إحداهما، فالأقرب: إجزاء تّيه الوكيل. و قال الشيخ: لا يجزئ إلاّ تّيتهما (٨).

و لو لم ينو المالك عند أخذ الإمام، أو الساعي، أو الفقيه، أجزأت إن أخذت

١- المقنعه: ٤١.

٢- الكافي في الفقه: ١٧٢.

٣- ح: فالأقوى.

٤- المبسوط ١: ٢٤٤.

٥- المنتهى ١: ٥٢٩.

٦- المبسوط ١: ٢٤٥.

٧- رض ٣ و رض ٤: تفرّقها، إل، مج ١ و مج ٢: تفرّقها.

٨- المبسوط ١: ٢٣٣.

كرهاً. و يجب عليهم التيه عند الدفع إلى المستحق. و لو أخذت طوعاً فوجهان، أقربهما : الإجزاء إذا نوى الثلاثة.

و يجب فيها الجزم، فلو قال : هذه (١) زكاه أو خمس أو قرض أو نفل، أو إن كان مالى الغائب باقياً فهو زكاه أو نفل، لم يجزئ، و لو قال : إن لم يكن باقياً فنفل، أجزأ.

و لو دفعها عن المال الغائب فبان تالفاً، فالأقرب : جواز صرفه إلى غيره مع بقاء العين أو تلفها و علم القابض بالحال.

درس (٦٧)

إذا قبض (٢) أحد الثلاثة الزكاه من المالك، برئت ذمته و لو تلفت، بخلاف ما لو قبضها الوكيل و كان قد تقدمت فريط من المالك فتلفت في يد الوكيل.

و لو عزلها المالك إما وجوباً عند إدراك الوفاء أو ندباً، فإن لم يكن تمكّن من الإخراج فلا ضمان مع التلف، و إلا ضمن.

و لو عين المائيه أو الفطره فى مال، تعين مع عدم المستحق، و الأقرب : التعيين مع وجوده، فليس له إبداله فى الموضوعين فى وجه. نعم، لو نما، كان (٣) له.

و روى الكلينى، عن الباقر عليه السلام أنه لو أّجر بها، تبعها ربحها (٤). و لو أّجر بماله و لمّا يعزلها، فلها بقسطها و لا وضعه عليها. و لو كان المال غائباً عنه،

ضمن بنقله إلى بلد آخر.

و يستحبّ صرف الفطره فى بلده، و المائيه فى بلدها. و صرف صدقه البوادي على أهلها، و الحاضره على أهلها. و وسم النعم فى القوى الظاهر، كالفخذ فى الإبل

١- رض ١، مج ١ و مج ٢ : هذا.

٢- رض ٤ : أخذ.

٣- رض ٢ : كان نماؤه.

٤- الكافي ٤ : ٦٠ الحديث ٢ ، الوسائل ٦ : ١٤ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣ .

و البقر، و أصول الآذان فى الغنم. و يكتب فى الميسم اسم الله، و أنها زكاه أو صدقه أو جزيه.

و يجب على الإمام بعث عامل إلى كل بلد. و يراعى فيه البلوغ، و العقل، و الإيمان، و العدالة، و الفقه فى الزكاه، و أن لا يكون هاشمياً، و لا عبداً على الأقوى.

و لو كان مكاتباً، فالأقرب: الإجزاء. و لو تولى الهاشمى العماله على قبيله، احتمل الجواز، و كذا لو تطوع بها بغير سهم.

و لو فرقها الإمام أو الفقيه، سقط سهم العامل، و كذا لو فرقها المالك بنفسه على الأصناف. و يسقط مع الغيبه أيضاً إلا مع تمكن الفقيه من نصبه، و سهم المؤلفه إلا مع وجوب الجهاد.

و لا يسقط سهم سبيل الله، و لو قصرناه على الجهاد، كان تابعاً له.

و يجوز الدفع إلى موالى الهاشميين، و كرهه ابن الجنيد (١). و إلى بنى المطلب، خلافاً للمفيد (٢).

درس (٦٨)

تجب زكاه الفطره عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر غير المغمى عليه، المالك أحد نُصَب الزكاه، أو قوت سنته على الأقوى. و لا تجب على الفقير، خلافاً لابن الجنيد (٣). و تجب على المكتسب قوت سنته إذا فضل عنه صاع.

و يجب إخراجها عن عياله (٤)، و جبت نفقتهم، كالزوجه و العمودين و الرقيق، أو استحبت، كالقريب و الضيف و لو كان كافراً.

١- نقله عنه فى المختلف : ١٨٤ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ١٨٤ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ١٩٣ .

٤- رض ١ و مل + : و إن.

و لو أبق العبد فالوجوب باقٍ ما لم يعلم موته، أو يَعْلَهُ مكلّف بالفطره.

و لو كانت الزوجه صغيره، أو غير ممكنه، أو ناشزاً، أو مستمتعاً بها، فلا وجوب على الزوج، خلافاً لابن إدريس (١). و لو أعسر الزوج، فالأقرب: الوجوب عليها مع يسارها. و لو أيسر الصغير، فلا زكاه إلا أن يعوله الأب تبرّعاً. و أوجبها الشيخ على الأب (٢).

و تجب فطره خادم الزوجه و الولد و الأب مع الزمانه. و لو غصب العبد و عاله الغاصب، وجبت عليه، و إلا فعل المالك، إلا أن تجعل الزكاه تابعه للعلوله. و لو تبعضت الحرّيه، وجبت بالنسبه، و للشيخ قول بعدم الوجوب عليهما (٣).

و تجب عن المكاتب المشروط - خلافاً لابن البراج (٤) - لا عن المطلق إلا مع العيلوله. و فى مرفوعه محمّد بن يحيى: تجب عن المكاتب و ما أغلق عليه باب (٥).

فروع خمسّه:

الأوّل: لو مات المولى قبل الهلال و عليه دين مستوعب، فلا زكاه فى رقيقه عند الشيخ (٦)؛ بناءً على أنّ التركه لم تنتقل إلى الوارث.

الثانى: لو أوصى له بعبد و قبل بعد الهلال، وجبت زكاته على القابل إذا كانت الوفاه قبل الهلال. و فى المبسوط: لا زكاه على أحد (٧).

١- السرائر: ١٠٨.

٢- الخلاف ١: ٣٦٢ مسأله - ٩، المبسوط ١: ٢٣٩.

٣- المبسوط ١: ٢٤٠.

٤- المهذب ١: ١٧٤، جواهر الفقه الجوامع الفقهيّه: ٤٧٧.

٥- الكافي ٤: ١٧٤ الحديث ٢٠، التهذيب ٤: ٧٢ الحديث ١٩٥، الوسائل ٦: ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٩.

٦- الخلاف ١: ٣٦٦ مسأله - ٢٤، المبسوط ١: ٢٤٠.

٧- المبسوط ١: ٢٤٠.

الثالث : لو وهب له عبداً فقبله و تأخر القبض عن الهلال، بنى على ملك الموهوب، والمشهور : أنه (١) بالقبض. ولو مات المتهب بعد القبول و قبل القبض، فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة، و على عدمه يقبض الوارث.

الرابع : فطره العبد فى خيار الثلاثه على المشتري. و فى الخلاف : على البائع (٢) ؛ لأنه لو تلف، كان منه.

الخامس : فطره المشترك على ملاكه بالنسبه. و قيل : لا فطره فيه (٣).

و يستحب للفقير إخراجها و لو بصاع يديره على عياله بتيه الفطره من كل واحد، ثم يتصدق به على غيرهم.

و لو ملك عبداً، أو وُلد له، أو تزوج بعد الهلال، استحبت إلى صلاه العيد. و المراد بالهلال : دخول شوال.

و يكفى فى الضيف أن يكون عنده فى آخر جزء من رمضان متصلاً بشؤال، سمعناه مذاكره، و الأقرب : أنه لا بد من الإفطار عنده فى شهر رمضان و لو ليله. و قيل : عشره الأخير، أو نصفه، بل كله (٤).

و وقتها يمتد إلى زوال الشمس يوم الفطر، و لا يقدم على شؤال. و المشهور : جوازها من أول شهر رمضان، و الأولى : جعلها قرضاً و احتسابها فى الوقت.

و قال المرتضى (٥) و المفيد : وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر إلى قبل صلاه

١- رض ٢ + : يملك.

٢- الخلاف ١ : ٣٦٦ مسأله - ٢٢ .

٣- الفقيه ٢ : ١١٩ الحديث ٥١٢ .

٤- المقنعه : ٤٣ .

٥- جمل العلم و العمل : ١٢٦ .

العید (١)، و اختاره الشاميون الثلاثة (٢) و الإجماع على أنّ إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة أفضل.

و لو خرج وقتها، فالأقرب: وجوب قضائها، سواء عزلها أو لا. و قال ابن إدريس: تكون أداء (٣).

و الواجب: صاع وزنه ألف درهم و مائه و سبعون درهماً شرعيه من القوت الغالب. و أكثر الأصحاب حصروه في السبعه: التمر، و الزبيب، و الحنطه، و الشعير، و الأرز، و الإقط، و اللبن (٤). و الأقرب: أنّه للفضيله، و أفضله: التمر، ثمّ الزبيب، ثمّ القوت الغالب. و في الخلاف: المستحبّ: القوت الغالب (٥). و قال سائر: أعلاها قيمه (٦).

و تجزئ قيمه بسعر الوقت. و روى: درهم في الغلاء و الرخص (٧). و روى: ثلثاه في الرخص (٨).

فروع:

الأوّل: الدقيق و السويق و الخبز ليست أصولاً، و كذا الرطب و العنب، و فيها نظر. و قال ابن إدريس: الخبز أصل (٩).

١- المقنعه: ٤١.

٢- و هم أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٦٩، و ابن زهره في الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٦٩، و ابن البرّاج في المهذب: ١٧٦.

٣- السرائر: ١٠٩.

٤- الخلاف ١: ٣٦٩ مسأله - ٣٣، المراسم: ١٣٥، المنتهى ١: ٥٣٦.

٥- الخلاف ١: ٣٧٠ مسأله - ٣٤.

٦- المراسم: ١٣٥.

٧- ٨ المقنعه: ٤١، الوسائل ٦: ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره الحديث ١٤.

٨-

٩- السرائر: ١٠٩.

الثانى : لا يجرى المعيب ولا غير المصنّى إلا بالقيمه.

الثالث : لو أخرج نصف صاع أعلى قيمه يساوى صاعاً أدنى، ففي أجزاءه تردّد، و قطع بالإجزاء فى المختلف (١).

الرابع : لو أخرج صاعاً من جنسين أو أجناس، فالأقرب : المنع، سواء كان عن عبد مشترك بين اثنين مختلفى القوت أو لا.

و مصرفها المائيه. و يستحبّ اختصاص القرابه و الجيران مع الصفات، و أن لا يعطى المستحقّ أقلّ من صاع مع الإمكان.

ص: ٢٠٧

كتاب الصدقه

و هي العطيّه المتبرّع بها - بالأصالة من غير نصاب - للقربه.

قال الله تعالى: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ» (١).

و قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «الصدقه تدفع ميتة السوء» (٢).

و قال عليه السّلام (٣): «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْفَعُ بِالْصَدَقَةِ الدَّاءَ، وَ الدَّبِيلَةَ وَ الحَرْقَ، وَ الغَرْقَ، وَ الهَدْمَ، وَ الجُنُونَ» إِلَى أَنْ عَدَّ سَبْعِينَ بَاباً مِنْ السُّوءِ (٤).

و قال الصادق عليه السّلام: «المعروف شيء سوى الزكاه، فتقرّبوا إلى الله تعالى بالبرّ و صلّه الرحم» (٥).

و قال عليّ عليه السّلام: «كانوا يرون [أنّ (٦)] الصدقه يُدْفَعُ بها عن الرجل الظلوم» (٧).

١- البقره ٢: ٢٧٢ .

٢- الكافي ٤: ٢ الحديث ١ ، الوسائل ٦: ٢٥٥ الباب ١ من أبواب الصدقه الحديث ٢ .

٣- ح : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله .

٤- الكافي ٤: ٥ الحديث ٢ ، الفقيه ٢: ٣٨ الحديث ١٦٠ ، الوسائل ٦: ٢٦٨ الباب ٩ من أبواب الصدقه الحديث ١ .

٥- الكافي ٤: ٢٧ الحديث ٥ ، الوسائل ٦: ٣١ الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١٣ .

٦- أضفناه من المصدر .

٧- الكافي ٤: ٥ الحديث ٤ ، الوسائل ٦: ٢٦٨ الباب ٩ من أبواب الصدقه الحديث ٢ .

و قال الباقر عليه السّلام : «صنائع المعروف تدفع مصارع السوء»^(١).

و قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله : «الصدقه بعشره، و القرض بثمانيه عشر، و صلّه الإخوان بعشرين، و صلّه الرحم بأربعة و عشرين»^(٢).

و قال الصادق عليه السّلام : «داووا مرضاكم بالصدقه، و ادفعوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، و هى تقع فى يد الربّ قبل أن تقع فى يد العبد»^(٣).

و يستحبّ للمريض أن يعطى السائل بيده و يأمر^(٤) بالدعاء له، و الصدقه عن الولد و يستحبّ بيده، و التبكير بالصدقه لدفع شرّ يومه، و كذا فى أوّل الليل للحاضر

و المسافرين.

و يكره ردّ السائل و لو كان على فرس، و خصوصاً ليلاً، و ثواب إطعام الهوامّ و الحيتان عظيم.

و الصدقه تقضى الدين، و تخلف بالبركه، و تزيد المال، و أنّ التوسعه على العيال من أعظم الصدقات. و يستحبّ زياده الوقود لهم فى الشتاء.

و تجوز على الذمّى و إن كان أجنبيّاً، و على المخالف إلاّ الناصب. و منع الحسن

١- الكافى ٤ : ٢٩ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٣٠ الحديث ١١٤ ، الوسائل ١١ : ٥٢٢ الباب ١ من أبواب فعل المعروف الحديث ٦ .

٢- الكافى ٤ : ١٠ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٣٨ الحديث ١٦٤ ، التهذيب ٤ : ١٠٦ الحديث ٣٠٢ ، الوسائل ٦ : ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقه الحديث ٢ .

٣- الكافى ٤ : ٣ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٣٧ الحديث ١٥٦ ، التهذيب ٤ : ١١٢ الحديث ٣٣١ ، الوسائل ٦ : ٢٦٠ الباب ٣ من أبواب الصدقه الحديث ١ و ص ٢٨٣ الباب ١٨ الحديث ١ .

٤- فى النسخ و الوسائل ٦ : ٢٦٢ ، الحديث ٢ : يؤمر، و ما أثبتناه وفقاً لحديث الصادق عليه السّلام : «يستحبّ للمريض أن يعطى السائل بيده، و يأمر السائل أن يدعوه له». ينظر : الكافى ٤ : ٤ ، الحديث ٩ ، الفقيه ٢ : ٦٦ ، الحديث ١٥٨ ، دعوات الراوندى : ٢٢٨ ، الحديث ٦٣٤ .

من الصدقة على غير المؤمن و لو كانت ندباً(١).

و فى روايه فى المجهول حاله : «أعطي مَنْ وقعت له الرحمه فى قلبك»(٢).

و أكثر ما يعطى : ثلثا درهم، و إعطاء السائل و لو ظلماً محترقاً أو تمره أو شقها، و إكثارها أفضل.

و لو كثر السؤال، أعطى ثلاثه و تخير فى الزائد، و ليؤمر السائل بالدعاء و لو كان كافراً. و الوكيل فى الصدقه أحد المتصدقين و لو تعدد. و أفضل الصدقه جهد المقل، و هو الإيثار.

و روى : «أفضل الصدقه عن ظهر غنى»(٣). و الجمع بينهما أن الإيثار على نفسه مستحب، بخلافه على عياله.

و تستحب الصدقه بالمحبوب، و تكره بالخبيث. و الضيافه من أفضل الصدقه، و كذا سقى الماء و الحج عن الميت و خصوصاً الرحم، و بذل الجاه، و الكلمه اللينه،

و الصدقه على الرحم، و العلماء، و الأموات، و ذريه رسول الله صلى الله عليه و آله ليكافئه و يشفع له، و إنظار المعسر، و الإهداء إلى الإخوان، و البدأه بها قبل السؤال،

و تعجيلها و تصغيرها و سترها. و يجب شكر المنعم بها، و يحرم كفرانها.

و يكره أن يتصدق بجميع ماله إلا مع وثوقه بالصبر و لا عيال له، و صدقه المديون بالمجحف، و الصدقه مع التضمر بها، و المن بها، و السؤال لغير الله، فمن فتح باب مسأله، فتح الله عليه باب فقر.

و قال زين العابدين عليه السلام : مَنْ سأل من غير حاجه اضطرَّ إلى السؤال من

١- نقله عنه فى المختلف : ١٨٣ .

٢- الكافى ٤ : ١٤ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٩ الحديث ١٦٩ ، التهذيب ٤ : ١٠٧ الحديث ٣٠٧ ، الوسائل ٦ : ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الصدقه الحديث ٤ .

٣- الكافى ٤ : ٤٦ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٠ الحديث ١١٥ ، الوسائل ٦ : ٣٢٢ الباب ٤٢ من أبواب الصدقه الحديث ٢ و ص ٣٢٣ الحديث ٥ .

حاجه (١). و إظهار الحاجه و شكايه الفقر. و لو اضطرَّ إلى المسأله فلا كراهه.

و تملك بالإيجاب و القبول و القبض و إن كان بالفعل، و لا بدَّ فيها من نيته القربه. و لا يصحَّ الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت أو لأجنبي. و جَوَّز الشيخ الرجوع فيها (٢)، و هو بعيد.

و الصدقه سرّاً أفضل، إلا أن يتَّهم بترك المواساه، أو يقصد اقتداء غيره به. أمّا الواجبه، فإظهارها أفضل مطلقاً.

١- الكافي ٤ : ١٩ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٤٠ الحديث ١٧٨ ، الوسائل ٦ : ٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقه الحديث ٢ .

٢- المبسوط ٣ : ٣٠٣ .

ص: ٢١٣

كتاب الخمس

اشاره

و هو حقّ يثبت في الغنائم لبني هاشم بالأصالة عوضاً من الزكاه، و يجب في سبعة(١).

الأول : ما غنم من دار الحرب على الإطلاق، إلا ما غنم بغير إذن الإمام فله، أو سرق أو أخذ غيلة فلاخذه، و ما يملك من أموال البغاه غنيمه، و كذا فداء المشركين و ما صولحوا عليه. و ألحق ابن الجنيد : الجزية و عشور أهل الحرب(٢).

الثاني : جميع المكاسب من تجاره و صناعه و زراعه و غرس بعد مؤونه السنه له و لعياله الواجبى النفقه و الضيف و شبهه. و لو عال مستحبّ النفقه، اعتبر مؤونته،

و لو أسرف، حسب عليه، و لو قتر، حسب له.

و رخص ابن الجنيد في ترك خمس المكاسب(٣). و أضاف الحلبي الميراث، و الهبه، و الهدية، و الصدقه(٤). و منعه ابن إدريس(٥)، و هو ظاهر ابن الجنيد(٤).

١- رض ٣ + : أشياء.

٢- لم نعثر عليه.

٣- نقله عنه في المختلف : ٢٠٢ .

٤- الكافي في الفقه : ١٧٠ .

٥- السرائر : ١١٤ .

٦- نقله عنه في المختلف : ٢٠٢ .

و أضاف الشيخ العسل الجبلي، و المنّ (١). و أضاف الفاضلان : الصمغ و شبهه (٢).

و لا يتوقّف الوجوب على الحول، خلافاً لابن إدريس (٣)، نعم، يجوز تأخيره احتياطاً للمكلف.

و لا يعتبر الحول في كلّ تكسّب، بل يُبتدأ الحول من حين الشروع في التكبّب بأنواعه، فإذا تمّ، خمس ما فضل. و لو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤونه دفعه أو دفعات، تخيّر في التعجيل و التأخير.

و مؤونه الحجّ لا- خمس فيها. نعم، لو اجتمعت من فضلات أو لم يصادف سير الرفقه الحول، وجب الخمس. و الأقرب : أنّ الحول هنا تامّ، فلا يجزئ الطعن في الثاني عشر.

و المؤونه مأخوذه من تلاد المال في وجه، و من طارفه في وجه، و منهما بالنسبه في وجه، و لا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف.

و يجبر خسران التجاره، و الصناعه، و الزراعه بالربح في الحول الواحد، و الدين المقدمّ أو المقارن للحول مع الحاجه إليه من المؤونه. و لو وهب المال في أثناء الحول أو اشترى بغبن حيله، لم يسقط ما وجب.

الثالث : الحلال المختلط بالحرام و لا يعلم صاحبه و لا قدره. و لم يذكره جماعه من الأصحاب (٤). و لو علم صاحبه، صالحه. و لو علم قدره، تصدّق به. و لو كان الخليط ممّا يجب فيه الخمس، ففي تعدّده نظر. و لو علم زيادته على الخمس، خمسّه و تصدّق بالزائد في ظنه.

الرابع : أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم، و إن لم يكن في أصلها الخمس، إمّا

١- المبسوط ١ : ٢٣٧ .

٢- قال به العلّامه في المختلف : ٢٠٣ ، و لم نعثر على قول المحقّق في المصادر الموجوده.

٣- السرائر : ١١٣ .

٤- منهم : المفيد في المقنعه : ٤٥ ، و ابن الجنيد، و ابن أبي عقيل، نقله عنهما في المختلف : ٢٠٣ .

من رقبته أو من ارتفاعها.

و النبي هنا غير معتبره من الذمى، و فى وجوبها على الإمام أو الحاكم نظر، أقربيه (١): الوجوب عنهما لا عنه عند الأخذ و الدفع.

و هذه الأربعة لا نصاب لها، بل يجب فيها و إن قلت. و يظهر من المفيد فى الغريه اعتبار عشرين ديناراً فى الغنيمه (٢).

الخامس: الكنز و الركاز إذا وجد فى دار الحرب مطلقاً أو فى دار الإسلام و لا أثر له، و لو كان عليه أثر الإسلام، فلقطه، خلافاً للخلاف (٣).

و لو وجده فى ملك مبتاع، عزفه البائع و من قبله، فإن لم يعرفه، فلقطه أو ركاز بحسب أثر الإسلام و عدمه. و الظاهر: أن مجرد قول المعرف كافٍ بلا بينه و لا يمين

و لا وصف.

نعم، لو تداعياه، كان لدى اليد يمينه. و لو كان مستأجراً، فقولان للشيخ (٤).

و لا فرق فى الركاز بين أصناف الأموال، و لا بين الواجدين حتى العبد و الكافر و الصبى. و لا يسقط الخمس بكتمانه. و نصابه عشرون ديناراً عيناً أو قيمه بعد المؤونه، و لا يعتبر فيه نصاب ثانٍ و لا حول.

السادس: المعادن على اختلاف أنواعها حتى المغره، و الجص، و النوره، و طين الغسل، و العلاج، و حجاره الرحي، و الملح، و الكبريت. و نصابه عشرون ديناراً فى

١- رض ٢ و إل: قولان أقربهما، مكان: نظر، أقربيه.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٢٠٣.

٣- الخلاف ١: ٣٥٨ مسأله - ١٤٨.

٤- قال فى الخلاف ١: ٣٥٨ مسأله - ١٥٠. بتقديم قول المستأجر مع يمينه، و قال فى المبسوط ١: ٢٣٧ بتقديم قول المالك.

صحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام (١). و اعتبر الحلبي ديناراً (٢)؛ لروايه قاصره (٣)، و الأ-كثر لم يعتبروا نصاباً (٤). و كل ذلك بعد مؤونه الإخراج و التصفيه.

و لا فرق بين أن يكون الإخراج دفعه أو دفعات، كالكنز و إن تعددت بقاعها و أنواعها، و لا بين كون (٥) المخرج مسلماً أو كافراً بإذن الإمام أو (٦) صبيّاً أو عبداً.

و لو أّجر بالمعدن أو الكنز، خمّس ربحهما بعد المؤونه.

السابع: كل ما أخرج بالغوص إذا بلغ قيمته ديناراً، دفعه أو دفعات، أّرض أولاً أو لا، و كذا العنبر المأخوذ بالغوص. و لو كان بغير غوص، فالأقرب: أنه معدن.

و صيد البحر يلحق بالمكاسب على الأصحّ، و في قول لا خمس فيه (٧)، و في وجه من الغوص (٨). و ألحق ابن الجنيد النفل من الغنائم (٩). و قال الشيخ: لا خمس فيه (١٠).

درس (٦٩)

مستحقّ الخمس الإمام عليه السلام، و اليتامى، و المساكين، و أبناء السبيل من

- ١- التهذيب ٤ : ١٣٨ الحديث ٣٩١، الوسائل ٦ : ٣٤٤ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١ .
- ٢- الكافي في الفقه : ١٧٠ .
- ٣- الفقيه ٢ : ٢١ الحديث ٧٢، التهذيب ٤ : ١٢٤ الحديث ٣٥٦، الوسائل ٦ : ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥ .
- ٤- الخلاف ١ : ٥٦ مسأله - ٤١، المهذب ١ : ١٧٩، السرائر : ١١٣ .
- ٥- رض ١ : أن يكون.
- ٦- رض ٢ : + لا.
- ٧- المبسوط ١ : ٢٣٧ .
- ٨- المختلف : ٢٠٣ .
- ٩- نقله عنه في المختلف : ٢٠٣ .
- ١٠- المبسوط ٢ : ٦٨ .

الهاشميين بالأب، فهو بينه وبينهم نصفين. وفي روايه ربعي: له خمس الخمس و الباقي لهم(١). وفي أخرى: له الثلث(٢).

و ظاهر ابن الجنيد: أن سهم الله يليه الإمام، و سهم الرسول صلى الله عليه و آله للأقرب إليه، و سهم ذوى القربى لهم، و نصف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفايه أولى القربى و مواليهم المعتقين(٣)، و هو شاذ. و أعطى المرتضى المنسوب

بأمه(٤)، و المفيد(٥)، و ابن الجنيد: بنى المطلب(٦).

و يعتبر فى الأصناف الإيمان لا-العدالة على الأقوى، و فى المسكين و ابن السبيل ما مرّ. و فى اعتبار فقر اليتيم نظر، و لم يعتبره الشيخ(٧)، و ابن إدريس(٨)، و كذا فى اعتبار تعميم الأصناف. أمّا الأشخاص فيعمّ الحاضر.

ولا-يجوز النقل إلى بلد آخر إلا مع عدم المستحقّ، كالزكاه، و مع وجود الإمام يصرف الكلّ إليه، فيعطى الجميع كفايتهم و الفاضل له و المعوز عليه، و أنكره ابن إدريس(٩).

و فى غيبته قيل: يدفن، أو يسقط، أو يصرف إلى الذريّة و فقراء الإماميّة

١- التهذيب ٤ : ١٢٨ الحديث ٣٦٥، الاستبصار ٢ : ٥٦ الحديث ١٨٦، الوسائل ٦ : ٣٥٦ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٣.

٢- التهذيب ٤ : ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الاستبصار ٢ : ٥٦ الحديث ١٨٥، الوسائل ٦ : ٣٥٨ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٨.

٣- نقله عنه فى المختلف : ٢٠٤.

٤- نقله عنه المختلف : ٢٠٥.

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٠٥.

٦- نقله عنه فى المختلف : ٢٠٥.

٧- المبسوط ١ : ٢٦٢.

٨- السرائر : ١١٥.

٩- السرائر : ١١٥.

مستحباً، أو يوصى به (١). و الأقرب : صرف نصيب الأصناف عليهم، و التخيير فى نصيب الإمام بين الدفن و الإيصال و صله الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبه، و هو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى. فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم و غرمهم و مهور نسائهم، فإن فضل عن الموجودين فى بلده، فله حمله إلى بلد آخر، و فى وجوبه نظر، و الأقرب : أن له الحمل مع وجود المستحق، لطلب المساواه بين المستحقين، و هم : أولاد أبى طالب، و العباس، و الحارث، و أبى لهب.

و ينبغى توفير الطالبتين على غيرهم، و ولد فاطمه عليها السلام على الباقيين، و لا يتجاوز بالإعطاء مؤونه السنه و قضاء الدين.

و تجوز المقاصه بالخمس للحى و المييت على الأقوى ؛ لأنّ جهه الغرم أقوى من جهه المسكنه و التكفين به.

و مصرف المختلط بالحرام، و المعدن، و الركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكاه. و الأنفال للإمام عليه السلام، و هى : الأرض التى باد أهلها، أو انجلوا عنها، أو سلّموها بغير قتال. و منها : البحرين فى روايه محمّد بن مسلم (٢)، و المفاوز، و موات الأرض، و رؤوس الجبال، و بطون الأوديه و ما يكون بها، و الآجام، و صفايا ملوك الكفر و قطائعهم غير المغصوبه من مسلم أو مسالم، و صفايا الغنائم كالأمه الرائقه، و الفرس الجواد، و الثوب الفاخر، و السيف القاطع، و الدرع، و ميراث الحشرى و إن كان كافراً، و غنيمه من غزا بغير إذنه فى روايه العباس المرسله، عن الصادق

١- حكاه جمع من القدماء منهم : المفيد فى المقنعه : ٤٦، و الطوسى فى النهايه : ٢٠١، و المبسوط ١ : ٢٦٤، و المحقق فى الشرائع ١ : ١٨٤. و فى الجميع : القائل غير معلوم.

٢- لم نعثر على روايه لمحمّد بن مسلم بهذا المضمون، و هذا المعنى مذکور فى روايه سماعه، ينظر : التهذيب ٤ : ١٣٣ الحديث ٣٧٣، الوسائل ٦ : ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٨.

عليه السلام (١). و لا يجوز التصرف في حقه بغير إذنه.

و في الغيبة تحل المناكح، كالأمه المسييه و لا يجب إخراج خمسها، و ليس من باب تبعض (٢) التحليل، بل تمليك للحصه أو للجميع من الإمام عليه السلام.

و الأقرب : أن مهور النساء من المباح و إن تعددن ؛ لروايه سالم (٣)، ما لم يؤد إلى الإسراف، كإكثار التزويج و التفريق. و تحل المساكن إمّا من المختص بالإمام، كالتى انجلى عنها الكفار، أو من الأرباح، بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فمأزاد مع الحاجه.

و أما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم (٤) ؛ لروايه يونس بن يعقوب (٥)، و عند ابن إدريس أن يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس، فلا يجب عليه إخراج الخمس إلا أن يتجر فيه و يربح (٦).

و الأشبه : تعميم إباحه الأنفال حال الغيبة، كالتصرف في الأرضين الموات، و الآجام، و ما يكون بها من معدن و شجر و نبات ؛ لفحوى روايه يونس (٧)، و الحارث (٨). نعم، لا يباح الميراث إلا لفقرء بلد الميت.

١- التهذيب ٤ : ١٣٥ الحديث ٣٧٨ ، الوسائل ٦ : ٣٦٩ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٦ .

٢- ليست فى رض ١، رض ٢، مج ٢ و إل.

٣- التهذيب ٤ : ١٣٧ الحديث ٣٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٥٨ الحديث ١٨٩ ، الوسائل ٦ : ٣٧٩ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٤ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٢٠٢ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٣ الحديث ٨٧ ، التهذيب ٤ : ١٣٨ الحديث ٣٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٩ الحديث ١٩٤ ، الوسائل ٦ : ٣٨٠ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٦ .

٦- السرائر : ١١٦ .

٧- الفقيه ٢ : ٢٣ الحديث ٨٧ ، التهذيب ٤ : ١٣٨ الحديث ٣٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٥٩ الحديث ١٩٤ ، الوسائل ٦ : ٣٨٠ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٦ .

٨- التهذيب ٤ : ١٤٣ الحديث ٣٩٩ ، الوسائل ٦ : ٣٨١ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٩ .

و أما المعادن المطلقة (١) فالأشهر: أنّ الناس فيها شرَّع. وجعلها المفيد (٢) و سلّار من الأنفال (٣)، و كذا البحار (٤).

١- ليست في رض ١ و رض ٤.

٢- المقنعه: ٤٥.

٣- المراسم: ١٤٠.

٤- رض ٤ + : والله أعلم.

ص: ٢٢٣

كتاب الصوم

اشاره

كتاب الصوم

و هو : توطين النفس لله على ترك الثمانيه : الأكل و الشرب المعتاد(١) و غيره، و الجماع قبلاً أو دبراً لآدمي و غيره على الأقرب، و الاستمنا، و إيصال الغبار الغليظ

إلى الحلق، و البقاء على الجنابه مع علمه ليلاً و الحقنه بالمائع، و الارتماس على الأقوى، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس من المكلف أو المميز المسلم الخالي عن السفر و المرض، و الحيض و النفاس و الجنابه على وجه. و الإغماء، و السكر، و طول النوم.

فيشترط تيه الوجوب أو الندب و القربه ليلاً أو نهاراً للناسي إلى زوال الشمس، و كذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم، أو من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه(٢)، كالقضاء أو النفل. و الأقرب : امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض، خلافاً لابن الجنيد(٣).

و في التهذيب روايتان بجواز تيه القضاء بعد الزوال(٤).

و يشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم و إن كان نذراً معيناً و شبهه

١- أكثر النسخ : للمعتاد.

٢- رض ١ : صوم زمان غير معين.

٣- نقله عنه في المختلف : ٢١٢ .

٤- التهذيب ٤ : ١٨٨ الحديث ٥٢٩ - ٥٣٠ ، الوسائل ٧ : ٥ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦ و ص ٦ الحديث ٩ .

على الأقوى. و فى المبسوط فسّر تيه القربه بأن ينوى صوم شهر رمضان(١). و لا ريب أنه أفضل، و كذا الأفضل أن ينوى الأداء. و لا يجب تجديدها بعد الأكل أو النوم أو الجنابه على الأقوى، سواء عرضت ليلاً أو نهاراً بالاحتلام.

و تتعدّد التيه بتعدّد الأيام فى غير شهر رمضان إجماعاً، و فيه قولان، أجودهما: التعدّد(٢). و لو تقدّمت عليه(٣) فى شعبان، لم تجزئ على الأقوى. و يشترط الجزم مع علم اليوم، و فى يوم الشكّ بالمتردّده قول قوى(٤).

و يجب استمرارها حكماً، فلو نوى الإفطار فى الأثناء أو ارتدّ ثم عاد فالمشهور: الإجزاء و إن أتم. و كذا لو كره الامتناع عن المفطرات، يَأْتَم و لا يبطل. أمّا الشهوه لها مع بقاء إرادته الامتناع أو الاستمرار عليها حكماً فلا إثم.

و لو تردّد فى الإفطار أو فى كراهه الامتناع، فوجهان مرتبان على الجزم، و أولى بالصحة هنا، و الوجه، الإفساد فى الجميع.

و لو نوى إفطار غداً، ثم جدّد قبل الزوال، فوجهان مرتبان، و أولى بالإبطال.

و لو نوى الندب فظهر الوجوب، جدّد تيه الوجوب و أجزاءً و إن كان بعد الزوال. و كذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره جدّد التعيين، و هنا يجب التعيين فى رمضان.

فروع :

لو عدل من فرض إلى فرض، لم يجز مع تعيين الزمان للأوّل. و لو صلح الزمان لهما، فالأقرب: المنع أيضاً.

١- المبسوط ١ : ٢٧٦ .

٢- قال فى المختلف : ٢١٣ بالتعدّد، و قال فى المبسوط ١ : ٢٧٦ ، و الكافى فى الفقه : ١٨١ بعدم التعدّد.

٣- ح + : التيه.

٤- الخلاف ١ : ٣٨٢ مسأله - ٢١ .

و لو كان بعد الزوال فى قضاء رمضان، لم يجر قطعاً. و لو عدل من فرض غير معين إلى نفل فوجهان مرتبان و أولى بالمنع. و يجوز العدول من نفل إلى نفل مادام محلّ التيه باقياً.

و يتأدى رمضان بتيه النفل مع عدم علمه، و الأقرب: سريانه فى غيره من الواجبات المعينه. و يتأدى رمضان و كلّ معين بتيه الفرض و غيره بطريق الأولى. و فى تأدى رمضان بتيه غيره فرضاً أو نفلاً مع علمه قولان(١)، أقربهما: المنع.

و ينسحبان فى المعين غيره لو نوى فيه غيره، و لا يجرى عما نواه فى الموضوعين إجماعاً.

و يتأدى قضاء رمضان بتيه أدائه فى الجاهل بالشهور، و لو ظهر سبق صومه على رمضان، لم يجرى، و حكم المعين كذلك. و يجب على هذا فى كلّ سنه شهر بحسب ظنه، و لو فقد الظنّ، تخير. و يجعله هلالياً إن أمكن و إلاً عددياً، فلو ظهر

نقص الهلالى عن رمضان، قضى يوماً.

و يتحرى أيضاً نادر الدهر لو تحير، فيحدث تيه التعيين لرمضان. و لو قيده بالسفر و سافر، لم يتحرّ فى إفطاره و لا إفطار العيدين، و يجرى التحرى فى كلّ صوم متعين.

و لا يجب فى التيه المقارنه لطلوع الفجر و إن كان جائزاً. و ظاهر كلام المفيد(٢)، و الحسن: منعه(٣).

١- أحدهما: وقوعه من رمضان، و هو قول الشيخ فى الخلاف ١: ٣٧٥ مسأله - ٤.

٢- المقنعه: ٤٨.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٢١١.

درس (٧٠)

لا يجب الصوم على الصبيّ وإن أطاق. نعم، يمّرن عليه لسبع، و يشدّد عليه لتسع، و يكون صوماً شرعيّاً، بمعنى استحقاق الثواب و دخوله في اسم الصائم. و لو أطاق بعض النهار، فعل. و قيل: إنّما يؤمر إذا أطاق ثلاثة أيام تباعاً (١).

و لو بلغ في أثناء النهار، أمسك مستحباً إن كان لم يتناول. و في الخلاف: يجب (٢). و تأديباً إن تناول. و لو شكّ في البلوغ، فلا وجوب. و لو ظنّ أنّه يمّنى بالجماع، لم يجب التعرّض له.

و لو وجد على ثوبه المختصّ متياً، فالأقرب: البلوغ مع إمكانه (٣). و لو كان مشتركاً، فلا. و لو اشترك بين صبيّين فأحدهما بالغ، فالأولى: تعبدهما.

و لا يجب على المجنون، و يسقط بعروضه و إن كان بسبب المكلف، و لا تمرين في حقّه.

و لا- على المغمى عليه. و لا- يقضى بسبق التّيه و إفطاره و مداواته بالمفطر، خلافاً للمبسوط (٤). و قال المفيد - رحمه الله - : يقضى ما لم ينو قبل الإغماء، فيجزئ (٥). و لا يصحّ من السكران و إن وجب عليه.

و النائم بحكم الصائم مع سبق التّيه أو ابتاهه قبل الزوال و تجديدها، و لو نام أياماً، قضى ما لم ينو له. و في المبسوط: يصحّ كلّها مع سبق التّيه (٦)؛ بناءً على إجزاء التّيه للأيام.

١- المقنعه: ٥٧.

٢- الخلاف ١: ٣٩٣ مسألة - ٥٧.

٣- رض ٣: لإمكانه.

٤- المبسوط ١: ٢٦٦.

٥- المقنعه: ٥٦.

٦- المبسوط ١: ٢٨٥.

و الكافر يجب عليه ولا يصحّ منه إلا ما أدرك فجره مسلماً. و في المبسوط: لو أسلم قبل الزوال، أمسك (١). و رواه العيص تدفعه (٢).

و لو ارتدّ المسلم في الأثناء، فالوجه: فساد الصوم و إن عاد، خلافاً للمبسوط (٣) و المعتبر (٤).

و لا على المسافر حيث يجب القصر، و لا يصحّ منه صوم رمضان و إن نذره. و لو صام رمضان ندباً، أو كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر فصامه عنه، فظاهر الشيخ: الجواز (٥). و منعه الفاضلان (٦).

و لا يصحّ في السفر غيره من الواجبات إلاّ ثلاثه: الهدى، و ثمانية عشر البدنه للمفوض من عرفات، و النذر المقيد بالسفر.

و جوّز المرتضى صحّه صوم المعين إذا وافق السفر (٧). و به روايتان (٨). و ابنا

١- المبسوط ١: ٢٨٦.

٢- الكافي ٤: ١٢٥ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٨٠ الحديث ٣٥٧، التهذيب ٤: ٢٤٥ الحديث ٧٢٨، الاستبصار ٢: ١٠٧ الحديث ٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

٣- المبسوط ١: ٢٦٦.

٤- المعتبر ١: ٦٩٧.

٥- المبسوط ١: ٢٧٧.

٦- المحقق في المعتبر ٢: ٦٨٣، و الشرائع ١: ١٩٧، و العلامه في المنتهى ٢: ٥٥٧.

٧- الانتصار: ٦٧.

٨- الأولى: الجواز، ينظر: الكافي ٤: ١٤٣ الحديث ٩، التهذيب ٤: ٢٣٥ الحديث ٦٨٨، الاستبصار ٢: ١٠١ الحديث ٣٣٠، الوسائل ٧: ١٤١ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٧. و الثانيه: عدم الجواز، ينظر: التهذيب ٤: ٣٢٨ الحديث ١٠٢٢، الوسائل ٧: ١٤١ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٨.

بابويه جزاء الصيد(١). و المفيد ما عدا رمضان في فحوى كلامه(٢). و الكلّ متروك.

و الأقرب : كراهه الندب سفرًا إلاّ ثلاثة أيّام للحاجه بالمدينه. و ألحق المفيد المشاهد(٣). و ابنا بابويه(٤)، و ابن إدريس الاعتكاف في المساجد الأربعة(٥).

و إنّما يفطر إذا خرج قبل الزوال على الأقرب، بيّت التيه أو لا.

و يفطر المسافر للترهه، خلافاً للحسن حيث أوجب الصوم و القضاء(٦).

و لا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضراً، خلافاً للحلبى(٧). نعم، يكره إلى ثلاث و عشرين.

و لو قدم قبل الزوال و لم يتناول، أمسك واجباً و إلاّ تأديباً. و لو علم القدوم قبل الزوال، تخير في الإفطار و الإمساك و هو أفضل ؛ لروايه رفاعه(٨). و هو تخير(٩) في صوم رمضان تابع لسببه، كما يتخير المسافر بين تيه المقام و عدمه فيتبعه الصوم.

و القدوم يحصل برؤيه الجدار أو سماع الأذان.

و لا يحرم الجماع على المسافر، خلافاً للنهائه(١٠). و حرّمه الحلبيّ على كلّ

١- ينظر لقول عليّ بن بابويه : المختلف : ٢٢٩ و لقول ابنه محمّد بن عليّ : المقنع : ٦٣ .

٢- المقنعه : ٥٥ .

٣- المقنعه : ٥٥ .

٤- ينظر لقول عليّ بن بابويه : المختلف : ٢٣٠ و لقول ابنه محمّد بن عليّ : المقنع : ٦٣ .

٥- السرائر : ٩٠ و ٩٧ .

٦- نقله عنه في المختلف : ٢٣٢ .

٧- الكافي في الفقه : ١٨٢ .

٨- الكافي ٤ : ١٣٢ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٩٣ الحديث ٤١٤ ، التهذيب ٤ : ٢٥٥ الحديث ٧٥٦ ، و ص ٣٢٧ الحديث ١٠١٩ ،

الاستبصار ٢ : ٩٨ الحديث ٣١٨ ، الوسائل ٧ : ١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢ .

٩- رض ١ ، رض ٢ ، رض ٤ و مج ٢ : يخير .

١٠- النهايه : ١٦٢ .

مفطر إلا مع الضروره(١)، وكذا التملّي من الطعام و الشراب، و الوجه : الكراهه.

و لا- على المريض المتضرّر به بحسب وجدانه أو ظنّه بقول عارف، و لو صام، لم يجزئه و لو كان جاهلاً على إشكال ؛ لروايه عقبه(٢) من إجزاء صيام المريض، فتحمل على الجاهل أو على مَنْ لا يضرّه، و برؤه كقدوم المسافر.

و لا- على الحائض و النفساء و لو فى جزء من النهار، و لو زال فى الأثناء، استحَبَّ الإمساك. و لو طهرت ليلاً فتركت الغسل، قضت، و لا كفّاره على الأقرب.

و يصحّ من المستحاضه إذا اغتسلت غسلى النهار، فلو تركت، فكالحائض. و منجنب إذا لم يتمكّن من الغسل، و الأقرب : وجوب التيمّم. و لو تمكّن ليلاً و تعمّد البقاء، فسد، و كذا لو نام غير ناوٍ للغسل، أو عاود النوم بعد انتباهه فصاعداً.

و لو أصبح جنباً و لمّا يعلم، انعقد المعين خاصّه. و فى الكفّاره و ما وجب تتابعه و جهان.

و إن كان نفلاً، ففى روايه ابن بكير : صحّته(٣) و إن علم بالجنبه ليلاً. و فى روايه كليب : إطلاق الصحّه إذا اغتسل(٤)، و تحمل على المعين أو الندب ؛ للنهى عن قضاء الجنب فى روايه ابن سنان(٥).

و لو احتلم نهاراً، لم يفسد مطلقاً. و لو نسي الغسل، فالوجه : وجوب قضاء

١- الكافى فى الفقه : ١٨٢ .

٢- التهذيب ٤ : ٢٥٧ الحديث ٧٦٢ ، و ص ٣٢٥ الحديث ١٠٠٨ ، الوسائل ٧ : ١٦٠ الباب ٢٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢ .

٣- الكافى ٤ : ١٠٥ الحديث ٣ ، الوسائل ٧ : ٤٧ الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ .

٤- لم نعثر على روايه عن كليب، قال فى الحدائق ١٣ : ١٢٢ : ما أسنده إلى روايه كليب هو روايه ابن بكير الثانيه، و الروايه التى ذكرها، لم نقف عليها فى كتب الأخبار بعد الفحص و التسبع. و للوقوف على الروايه الثانيه لابن بكير ينظر : الوسائل ٧ : ٤٧ الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ .

٥- الفقيه ٢ : ٧٥ الحديث ٣٢٤ ، التهذيب ٤ : ٢٧٧ الحديث ٨٣٧ ، الوسائل ٧ : ٤٦ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ - ٢ .

الصوم، كالصلاه.

و يجب القضاء على كل تارك مع تكليفه و إسلامه، و لا- يقضى المخالف صومه لو استبصر. و لو أُغْمِيَ عليه بفعله، قضى، كالسكران. و لو لم يعلم فأذاه تناول إلى الإغماء و السكر، فلا قضاء.

و لا بد من قبول الزمان للصوم، فلا يصح صوم العيدين مطلقاً، و لا أيام التشريق لمن كان بمنى. و ألحق الشيخ مكّه (١). و اشترط الفاضل كونه ناسكاً بحج أو عمره (٢). و الروايه مطلقه (٣). و لو نذر هذه الأيام، بطل، و لو وافقت نذره، لم يصمها. و فى صيام بدلها قولان (٤)، أحوطهما : الوجوب.

و لا- صيام يوم الشكّ بيته شهر رمضان على الأظهر. و قال الحسن (٥)، و ابن الجنيد (٦)، و الشيخ فى الخلاف : لا- يحرم و يجزئ (٧). و لا صيام الليل، فإن ضمّه إلى النهار فهو الوصال المنهى عنه، و كذا لو جعل عشاءه سحوره، حرم.

درس (٧١)

يفسد الصوم بفعل الثمانيه عمداً لا سهواً، و إن كان فى النفل ؛ للروايه (٨) علماً

- ١- المبسوط ١ : ٣٧٠ .
- ٢- القواعد ١ : ٦٨ .
- ٣- التهذيب ٤ : ٢٩٧ الحديث ٨٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٢ الحديث ٤٢٩ ، الوسائل ٧ : ٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم الحديث ١ ، و ص ٣٨٦ الحديث ١٠ .
- ٤- الأوّل : وجوب القضاء، ينظر : النهايه : ١٦٣ ، المبسوط ١ : ٢٨١ ، الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٨٤ . الثانى : عدم وجوب القضاء، ينظر : الكافى فى الفقه : ١٨٥ ، المختلف : ٢٣٣ .
- ٥- نقله عنه فى المختلف : ٢١٤ .
- ٦- نقله عنه فى المختلف : ٢١٤ .
- ٧- الخلاف ١ : ٣٨٣ مسأله - ٢٣ .
- ٨- التهذيب ٤ : ٢٧٧ الحديث ٨٤٠ ، الوسائل ٧ : ٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠ .

و يجب القضاء و الكفّاره على العالم، إلّا فى الحقنه، فإنّه لا كفّاره، و كذا لا يكفّر

الجاهل على الأقوى و لو كان بعد إفطاره ناسياً إذا توهم إباحه الإفطار.

و فى حكم تعمّد البقاء على الجنابه : الإعراض عن ثيه الغسل، و معاوده النوم بعد انتباهتين، و إن نوى الغسل إذا طلع الفجر.

و فى حكم الاستمنا : النظر لمعتاده، و الاستمتاع، و الملاعبه، و التخيّل إذا قصده.

و لو أكره على الإفطار، فلا إفساد، سواء وجر(١) فى حلقه أو خوّف على الأقوى.

و لو أكره زوجته، تحمّل عنها الكفّاره لا- القضاء. و فى التحمّل عن الأمه، و الأجنبيّه، و الأجنبيّ، و تحمّل المرأه لو أكرهته، و تحمّل الأجنبيّ لو أكرههما نظر،

أقربه : التحمّل إلّا فى الأخير.

و لو نزع المجمع لما طلع الفجر، فلا شىء، و لو استدام، كفّر، و كذا لو نزع بنيه المجمع.

و تتعلّق الكفّاره بتناول غير المعتاد من المأكّل و المشرب، خلافاً للمرتضى، و أسقط القضاء أيضاً، و نقل وجوبه(٢). و لا تسقط الكفّاره بعروض الحيض و السفر الضرورى على الأشبه.

و الكفّاره عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً. و قال الحسن(٣)، و المرتضى : مرتبه(٤).

١- رض ٢ و رض ٣ : أوجر.

٢- جمل العلم و العمل : ٩٠.

٣- نقله عنه فى المختلف : ٢٢٥.

٤- نقله عنه فى المعبر ٢ : ٦٧٢.

و لو أفطر على محرّم، كزنا، أو مال حرام، وجبت الثلاثه على الأقرب. و لو عجز عن بعضها ففي بدله نظر.

و يجب القضاء خاصّه بتناول المفسد ظاناً بقاء الليل و لمّا يرصد مع القدره، سواء أخبره غيره ببقائه أو زواله أو لا، إلا أن يكون معلوم الصدق أو عدلين فيكفّر،

و كذا لو أفطر لظنّ دخول الليل مع قدرته على المراعاة. و لو راعى فظنّ، ففي القضاء قولان (١)، أشهرهما: القضاء، و الفرق: اعتضاد ظنّه بالأصل هناك و مخالفته الأصل هنا.

و بتعمّد القيّ و لو (٢) ذرعه، فلا- و قال المرتضى: لا قضاء بتعمّده، و نقل وجوب الكفّاره (٣). و لو ابتلع ما خرج منه، كفّر. و اقتصر في النهايه (٤) و القاضي على القضاء (٥). و في روايه محمّد بن سنان: «لا يفطر» (٦) و تحمل على عوده بغير قصد.

و بسبق الماء إلى الحلق إذا تمضمض أو استنشق للتبرّد، لا للطهاره للصلاه و إزاله النجاسه. و في الصلاه المندوبه روايه حسنه بالقضاء (٧).

و يكره المبالغه فيه للصائم. و قال يونس: الأفضل أن لا يتمضمض (٨).

١- قال في الفقيه ٢ : ٧٥ ، و النهايه : ١٥٥ ، بعدم وجوب القضاء، و قال في المقنعه : ٥٧ و الجمل : ٩١ ، و الكافي في الفقه : ١٨٣ ، و المنتهى ٢ : ٥٧٨ بوجوب القضاء.

٢- ح و رض ١ : فلو.

٣- جمل العلم و العمل : ٩٠ .

٤- النهايه : ١٥٥ .

٥- المهذب ١ : ١٩٢ .

٦- التهذيب ٤ : ٢٦٥ الحديث ٧٩٦ ، الوسائل ٧ : ٦٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩ . و فيهما : عن عبدالله بن سنان.

٧- الكافي ٤ : ١٠٧ الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٣٢٤ الحديث ٩٩٩ ، الوسائل ٧ : ٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ .

٨- الكافي ٤ : ١٠٧ الحديث ٤ ، التهذيب ٤ : ٢٠٥ الحديث ٥٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٤ الحديث ٣٠٤ ، الوسائل ٧ : ٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ .

و لو سبق بالتداوى أو طرح شىء فى فيه لغرض صحيح، فلا شىء، بخلاف العبث.

و بمعاودة النوم بعد انتباهه عن نوم يعقب الجنابه فيطلع الفجر، و لا شىء فى النومه الأولى و إن طلع الفجر، و بالنظر إلى المحرّمه بشهوه فيمنى بغير قصد و لا اعتياد.

درس (٧٢)

اختلف فى وجوب القضاء و الكفّاره بالكذب على الله أو رسوله، أو الأئمّه صلّى الله عليهم متعمّداً، و تعمّد الارتماس، و المشهور: الوجوب و إن ضعف المأخذ.

و تعمّد ترك التيه، فأوجبهما الحلبي (١) و بعض شيوخنا المعاصرين (٢)، و هو نادر.

و شمّ الرائحة الغليظه التى تصل إلى الجوف، فأوجبهما الشيخ (٣)، و القاضى (٤). و نقل المرتضى وجوبهما بالحقنه (٥)، و هما متروكان.

و السعوط بما يتعدى الحلق متعمّداً، كالشرب، لا ما يصل إلى الدماغ، و أوجبهما المفيد به مطلقاً (٦).

و لو ابتلع ما أخرجه الخلال متعمّداً، كفر، و فى الخلاف: القضاء (٧).

و لو قصد الإمضاء بالملاعبه، فلا كفّاره، خلافاً لابن الجنيد (٨).

١- الكافى فى الفقه : ١٨٢ .

٢- لم نعثر عليه.

٣- النهايه : ١٥٤ ، المبسوط ١ : ٢٧١ .

٤- المهذب ١ : ١٩٢ .

٥- جمل العلم و العمل : ٩٠ .

٦- المقنعه : ٥٤ .

٧- الخلاف ١ : ٣٨١ مسأله - ١٦ .

٨- نقله عنه فى المختلف : ٢٢٤ .

و اختلف في وجوب القضاء بالحقنه بالجامد، و الصب في الإحليل فيصل الجوف، و في طعنه نفسه برمح كذلك، أو داوى جرحه كذلك، أو قطر في أذنه دهناً، أو مضغ علكاً، أو جلست المرأه في الماء، أو أكرهها الزوج على الجماع، أو أمذى عن ملاحظه بغير قصد، و الأشبه : عدم القضاء في الجميع.

و تتكرر الكفاره بتكرر الوطء مطلقاً، و بتغاير الأيام مطلقاً، و مع تخلل التكفير

على الأقرب. و في تغاير الجنس قولان، أحوطهما : التكرّر (١). و مع اتّحاده لا تكرار قطعاً.

و من أفطر في شهر رمضان مستحلاً فهو مرتدّ، و غيره يعزّر مرتين. و قيل : يقتل في الثالثه (٢)؛ لروايه سماعه (٣)، و هي مقطوعه.

و لو استحلّ غير الجماع و الأكل و الشرب المعتادين، لم يكفر، خلافاً للحلبى (٤).

و لو ادّعى الشبهه الممكنه، قبل منه. و يعزّر المجامع بخمسه و عشرين سوطاً، و المطاوعه مثله، فلو أكرهها، عزّر خمسين.

و إنّما تجب الكفاره في شهر رمضان، و النذر المعين و شبهه، و الاعتكاف الواجب و قضاء رمضان بعد الزوال. و قال الحسن : لا كفاره في غير رمضان (٥)، و هو شاذّ.

١- قال في المختلف : ٢٢٧ بالتكرّر، و قال في المبسوط ١ : ٢٧٤ بعدم التكرّر.

٢- المبسوط ١ : ٢٧٤ - ٢٧٥ .

٣- الكافي ٤ : ١٠٣ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٧٣ الحديث ٣١٥ ، التهذيب ٤ : ٢٠٧ الحديث ٥٩٨ ، الوسائل ٧ : ١٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ .

٤- الكافي في الفقه : ١٨٣ .

٥- نقله عنه في المختلف : ٢٢٨ .

وإنما يكون القضاء في المتعين (١)، و أما غيره فلا يسمى قضاءً و إن وجب الصوم ثانياً بالفساد (٢).

و لو أفطر لخوف التلف، فالأقرب: القضاء، و في الرواية (٣): يشرب ما يمسك الرَّمق خاصّه (٤). و فيها دلالة على بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء، كما اختاره الفاضل (٥).

و كفّاره النذر و العهد، كرمضان، و كفّاره المتعين باليمين: يمين، و كفّاره القضاء:

إطعام عشرة مساكين، فإن عجز، صام ثلاثة أيام. و روى: كبيره (٦)، كقول ابن بابويه (٧)، و يمين، كقول القاضي (٨)، و لا شيء، كقول الحسن (٩).

و ظاهر الحسن (١٠)، و الحلبيّ: تحريم إبطاره قبل الزوال (١١). و ألحق ابن بابويه على (١٢)، و الحلبيّ: قضاء النذر به (١٣).

١- ح و رض ٤: المعين.

٢- رض ٤: لفساده.

٣- ح: روايه.

٤- الكافي ٤: ١١٧ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٨٤ الحديث ٣٧٦، التهذيب ٤: ٢٤٠ الحديث ٧٠٢، الوسائل ٧: ١٥٢ الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

٥- المنتهى ٢: ٦١٨، التذكرة ١: ٢٨١.

٦- التهذيب ٤: ٢٧٩ الحديث ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١ الحديث ٣٩٣، الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

٧- المقنع: ٦٣، الفقيه ٢: ٩٦ الحديث ٤٣١.

٨- المهذب ١: ٢٠٣.

٩- نقله عنه في المختلف: ٢٤٧.

١٠- نقله عنه في المختلف: ٢٤٧.

١١- الكافي في الفقه: ١٨٤.

١٢- نقله عنه في المختلف: ٢٤٨.

١٣- الكافي في الفقه: ١٨٤.

و لا يجب فى القضاء الفورى، خلافاً للحلبى (١). و يستحب فيه التتابع لا التفرقه

على الأصح، و لا ترتيب فيه، فلو قدّم آخره، فلاشبهه: الجواز. و هل يستحب تقديم الأول فالأول؟ إشكال. و كذا فى وجوب تقديم القضاء على الكفاره.

و يكفى فى تتابع الشهرين يوم من الثانى، فيباح التفريق بعده على الأقرب.

و لو أفطر لعذر، بنى مطلقاً، و لا تجب الفورىه بعد زوال العذر.

و العبد يتابع خمسه عشر يوماً فى كفارتى الإفطار و الظهر على قول الشيخ (٢). و كذا من نذر شهراً متتابعاً.

و يجب فى الرقبه الإسلام أو حكمه على الأشبه، و إطعام المسكين شعبه، أو مدد، و لا يجب مدان، خلافاً للشيخ (٣).

و لو عجز عن الخصال الثلاثه، صام ثمانية عشر يوماً تبعاً على الأشبه، أو تصدق بما يطيق؛ جمعاً بين الروایتين (٤) و إن كان الأول أشهر.

و لو عجز عن الثمانية عشر، أتى بالممكن من الصوم و الإطعام، و فى وجه مخرج: الإتيان بالممكن منهما ابتداءً، حتى لو أمكن الشهران متفرقين، و جب، و لو

عجز، استغفر الله، فلو قدر بعد الاستغفار، فإشكال؛ إذ لا تجب الكفاره على الفور،

و من الامتثال. أما لو قدر بعد الثمانية عشر أو ما أمكن منها، فلا شىء.

١- الكافى فى الفقه: ١٨٤.

٢- المبسوط ١: ٢٨٠، الاقتصاد: ٤٣٦، الجمل و العقود: ١١٨.

٣- النهايه: ٥٦٩.

٤- إحداهما: دلّت على التصدق بما يطيق، و هى مارواها عبدالله بن سنان، يراجع: الكافى ٤: ١٠١ الحديث ١، الفقيه ٢: ٧٢ الحديث ٣٠٨، التهذيب ٤: ٢٠٥ الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. و الأخرى: دلّت على صوم ثمانية عشر يوماً، و هى روايه أبى بصير و سماعه بن مهران، يراجع: التهذيب ٤: ٢٠٧ الحديث ٦٠١، الاستبصار ٢: ٩٧ الحديث ٣١٤، الوسائل ٧: ٢٧٩ الباب ٩ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١.

و لو تبرّع عن غيره بالكفّاره، أجزأ إذا كان ميتاً في أقوى القولين (١). و في الحيّ وجهان مرتبان، و أولى بالمنع ؛ لعدم إذنه. و في وجه ثالث : يجزئ غير الصوم ؛ لأنّه

كقضاء الدين.

درس (٧٣)

لا يفطر بابتلاع ريقه و لو خرج مع اللسان. نعم، لو انفصل عن باطن الفم، أفطر بابتلاعه، و كذا لو ابتلع ريق غيره. و إن كان أحد الزوجين، فالمرؤى : جواز الامتصاص (٢)، و هو لا يستلزم الابتلاع. نعم، في التهذيب، عن أبي ولّاد : لا شيء في دخول ريق البنت المقبله في الجوف (٣). و يحمل على عدم القصد.

و الفضلات المسترسله من الدماغ إذا لم تصر في فضاء الفم لا بأس بابتلاعها ؛ للروايه (٤) و لو قدر على إخراجها. و لو صارت في الفضاء، أفطر لو ابتلعها. و في وجوب الكفّارات الثلاث هنا نظر، و تجب لو كانت نخامه غيره. و كلّ ما يحرم في غير الصوم يتأكّد به، كالمسأبه و الكذب.

و يجوز التبرّد بالغسل و صبّ الماء على الرأس و لو علم دخوله الأذن.

و لو غمس رأسه في الماء دفعه أو على التعاقب، ففي إلحاقه بالارتماس نظر. نعم، لو سبق الماء إلى حلقه، قضى. و لو سبق في الاغتسال الواجب أو المستحبّ،

١- لم نعثر عليه.

٢- التهذيب ٤ : ٣٢٠ الحديث ٩٧٨ ، الوسائل ٧ : ٧٢ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ .

٣- التهذيب ٤ : ٣١٩ الحديث ٩٧٦ ، الوسائل ٧ : ٧١ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ .

٤- الكافي ٤ : ١١٥ الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٣٢٣ الحديث ٩٩٥ ، الوسائل ٧ : ٧٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ .

فلا شيء. و في التبرّد احتمال. و لا إبطار بسبق الغبار إلى الحلق، أو الذباب و شبهه، و يجب التحفّظ من الغبار لمزاولة.

و يكره مضغ العلك، و تقطير الدواء في الأذن، و السعوط بما لا يتعدّى إلى الحلق.

و يستحبّ للمتمضمض أن يتفلّ ثلاثاً، و كذا ذائق الطعام و شبهه، و لا بأس بالسواك أوّل النهار و آخره. و كرهه الشيخ (١) و الحسن (٢) بالرطب ؛ للرواية (٣).

و يكره مباشرة النساء بغير الجماع إلاّ لمن لا تتحرّك شهوته، و الاكتحال بما فيه مسك أو صبر، و إخراج الدم المضعف، و دخول الحّمّام المضعف، و شمّ الرياحين و خصوصاً النرجس. و لا يكره شمّ الطيب، بل روى استحبابه للصائم (٤).

و عن عليّ عليه السّلام بطريق غياث : كراهه المسك (٥). نعم، في روايه الحسن ابن راشد تعليل شمّ الرياحان (٦) باللذّه (٧)، و أنّها مكروهه للصائم.

١- الاستبصار ٢ : ٩٢ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٢٢٣ .

٣- الكافي ٤ : ١١٢ الحديث ٢ - ٤ ، التهذيب ٤ : ٢٦٢ الحديث ٧٨٤ و ٧٨٦ - ٧٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٩١ الحديث ٢٩٢ و ص ٩٢ الحديث ٢٩٣ - ٢٩٤ ، الوسائل ٧ : ٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧ - ٨ و ١١ .

٤- الكافي ٤ : ١١٣ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٧٠ الحديث ٢٩٥ ، التهذيب ٤ : ٢٦٥ الحديث ٩٩٩ ، الوسائل ٧ : ٦٤ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ . و في الباب روايات أخر دالّه على استحباب الطيب.

٥- الكافي ٤ : ١١٢ الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٢٦٦ الحديث ٨٠١ ، الوسائل ٧ : ٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦ .

٦- رض ١ ، رض ٣ و رض ٤ : الرياحين.

٧- الكافي ٤ : ١١٣ الحديث ٥ ، التهذيب ٤ : ٢٦٧ الحديث ٨٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣ الحديث ٣٠١ ، الوسائل ٧ : ٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧ .

و يكره نزع الضرس ؛ لمكان الدم، رواه عمّار(١)، و الاحتقان بالجماد على الأقرب، و بلّ الثوب على الجسد، و إنشاد الشعر و إن كان حقاً، و الهذر و المرء، و السفر إلا لحجّ أو عمره(٢)، أو ضروره، كحفظ مال، أو أخ في الله، أو تشييعه، أو تلقّيه(٣).

و يستحبّ الإكثار من تلاوه القرآن، و الدعاء، و التسييح بالمأثور، و الصدقه، و تفتير الصائمين، و لزوم المساجد، و السحور و لو بشره ماء، و أفضله : السويق و التمر.

و يتأكد السحور في الواجب، و في المعين أكد، و في رمضان أشدّ تأكيداً. و كلّما قرب من الفجر، كان أفضل. و تعجيل الفطور إلا لمن لا تنازعه نفسه، فيؤخره عن الصلاه إلا أن يتوقّع غيره فطره(٤).

و يستحبّ الإفطار على الماء الفاتر، أو الحلو، كالتمر و الزبيب، أو اللبن، و إتيان النساء أول ليله من الشهر(٥)، و إحياء ليله القدر بإحياء الثلاث الفرادى و خصوصاً إحدى و ثلاثاً(٦)، و قراءه سورتي العنكبوت و الروم في ليله ثلاث و عشرين، و الاعتكاف في العشر الأواخر، و المواظبه على النوافل المختصّه به بدعواتها المأثوره، و الدعاء عند الإفطار، فيقول : «اللهم لك صيّمنا و على رزقك أفطرنّا فتقبّله

منا، ذهب الظماء و ابتلت العروق و بقى الأجر، اللهم تقبّل منا، و أعنا عليه، و سلّمنا

١- الكافي ٤ : ١١٢ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٧٠ الحديث ٢٩٤ ، الوسائل ٧ : ٥٤ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ .

٢- ح، رض ١، مج ١ و مج ٢ : غزو، رض ٢ و رض ٣ : غزو.

٣- رض ٣ : تلقينه، رض ٢ : تكفينه، رض ١ : تلقيته.

٤- مج ١ : فطوره، رض ٣ : فيفطره.

٥- مج ١، رض ١ و ح : شهر رمضان.

٦- من العشر الأخير، كما في مشارق الشموس : ٤٤٤ .

فيه، و تسلمه منّا»(١).

و دعاء الصائم مستجاب، و خصوصاً عند الإفطار، و يتأكد استحباب الاستغفار فى الصيام. و ليصم سمعه، و بصره، و جوارحه، و ليظهر عليه وقار الصوم.

و يجوز ذوق المرق، و مضغ الخبز - لفعل فاطمه عليها السلام(٢) - و زق الطائر، و مصّ الخاتم، و يكره مصّ النواه.

درس (٧٤)

ينقسم الصوم بانقسام الأحكام الأربعة، فالواجب ستّة: صوم رمضان، و النذر و شبهه، و الكفّارات، و دم المتعه، و الاعتكاف إذا وجب، و قضاء الواجب.

و المستحبّ: صوم جميع الأيام إلا ما نذكر. و يتأكد أوّل خميس فى العشر الأوّل، و أوّل أربعاء فى العشر الثانى، و آخر خميس فى العشر الأخير. و روى: خميس بين أربعاء ين(٣)، ثمّ أربعاء بين خميسين، كقول ابن الجنيد(٤). و روى: مطلق الخميس و الأربعاء(٥) فى الأعشار الثلاثة، كقول أبى الصلاح(٦). و يؤخّر من الصيف إلى الشتاء عند المشقّة، ثمّ يقضى، بل يستحبّ قضاؤها عند الفوات مطلقاً،

١- الكافى ٤: ٩٥ الحديث ١ و ٢، الفقيه ٢: ٦٦ الحديث ٢٧٣ - ٢٧٤، التهذيب ٤: ١٩٩ - ٢٠٠ الحديث ٥٧٦ - ٥٧٧، الوسائل ٧: ١٠٦ الباب ٦ من أبواب آداب الصائم الحديث ١ - ٢.

٢- الكافى ٤: ١١٤ الحديث ٣، الوسائل ٧: ٧٦ الباب ٣٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

٣- التهذيب ٤: ٣٠٤ الحديث ٩١٨، الاستبصار ٢: ١٣٧ الحديث ٤٤٨، الوسائل ٧: ٣١٣ الباب ٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٢٣٨.

٥- الفقيه ٢: ٥١ الحديث ٢٢٠، الوسائل ٧: ٣٠٥ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٦، و ص ٣١٣ الباب ٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢.

٦- كذا نسب إليه و الموجود فى الكافى فى الفقه: ١٨٠ و ١٨٩: ثلاثة أيام فى كلّ شهر: خميس فى أوّله، و أربعاء فى وسطه، و خميس فى آخره.

أو يتصدَّق عن كلِّ يوم بدرهم أو مدٍّ. و المبعث، و المولد، و الغدير، و الدحو، و أيام البيض، و عرفه لمن لا يضعف (١) عن الدعاء، و تحقِّق الهلال، و المباهله، و أوَّل ذى الحجَّة و باقى العشر، و رجب، و شعبان، و كلِّ خميس، و كلِّ جمعه.

و قول ابن الجنيد : صيام يوم الاثنين و الخميس منسوخ (٢)، لم يثبت. نعم، روى كراهه الاثنين (٣)، و كذا لم يثبت قوله بكراهه أفراد الجمعة (٤)، و إن كان قد رواه العامَّة، عن أبى هريره (٥).

و من المستحبِّ : التاسع و العشرون من ذى القعدة، و أوَّل يوم من المحرَّم و ثالثه و سابعه، و روى : عشره و كلِّه (٦)، و ستَّه أيام بعد عيد الفطر، و فيها بحث ذكرناه فى القواعد (٧)، و روى صحيحاً : كراهه صيام ثلاثه بعد الفطر بطريقين (٨).

و صوم داود عليه السَّلام، و يوم الترويه، و ثلاثه أيام للحاجه و خصوصاً بالمدينه، و يوم النصف من جمادى الأولى.

و روى المفيد : «من صام الخميس و الجمعة و السبت من شهر حرام، كتب الله له

١- رض ١ و رض ٢ : يضعفه.

٢- نقله عنه فى المختلف : ٢٣٧ .

٣- الكافى ٤ : ١٤٦ الحديث ٥ ، التهذيب ٤ : ٣٠١ الحديث ٩١١ ، الوسائل ٧ : ٣٤٠ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣ و ص ٣٤٢ الباب ٢٢ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٢٣٧ .

٥- سنن أبى داود ٢ : ٣٢٠ الحديث ٢٤٢٠ .

٦- التهذيب ٤ : ٢٩٩ الحديث ٩٠٥ - ٩٠٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ الحديث ٤٣٧ - ٤٣٩ ، الوسائل ٧ : ٣٣٧ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١ - ٤ ، و ص ٣٤٧ الباب ٢٥ الحديث ٣ ، ٧ - ٨ .

٧- القواعد و الفوائد ٢ : ١١٠ .

٨- الكافى ٤ : ١٤٨ الحديث ٢ ، التهذيب ٤ : ٢٩٨ الحديث ٨٩٩ و ص ٣٣٠ الحديث ١٠٣١ ، الاستبصار ٢ : ١٣٢ الحديث ٤٣١ ، الوسائل ٧ : ٣٨٧ الباب ٣ من أبواب الصوم المحرَّم و المكروه الحديث ١ و ٣ .

عباده تسعمائه سنه»(١).

و فى صوم عاشوراء حزناً كلّه أو إلى العصر أو تركه روايات(٢).

و روى: «صمه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت»(٣). و يفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على أنّه صوم حقيقى، و هو حسن. و كذا اختلفت الروايه فى صوم يوم الشكّ(٤). و الأشهر: استحبابه، خلافاً للمفيد(٥) إلاّ مع مانع الرؤيه. و لا يجب صوم النفل بالشروع فيه إلاّ الاعتكاف على قول(٦). نعم، يكره الإفطار بعد الزوال إلاّ أن يُدعى إلى طعام، و عليه تحمل روايه مسعده بوجوبه بعد الزوال(٧).

و يشترط فيه كلّه خلوّ الذمّه عن صوم واجب يمكن فعله، فيجوز حيث لا يمكن، كشعبان لمن عليه كفّاره كبيره و لم يبق سواه. و جوّز المرتضى التنفّل مطلقاً(٨)، و الروايه بخلافه(٩).

١- المقنعه: ٥٩، الوسائل ٧: ٣٤٧ الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤.

٢- يراجع: الوسائل ٧: ٣٣٧ الباب ٢٠ - ٢١ من أبواب الصوم المندوب.

٣- مصباح المتهجد: ٧٢٤، الوسائل ٧: ٣٣٨ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٧، مستدرک الوسائل ١: ٥٩٤ باب استحباب الصوم فى يوم التاسع و العاشر من المحرم حزناً.

٤- ينظر للروايات الدالّه على جواز صيام يوم الشكّ: الكافى ٤: ٨١ الحديث ١ - ٥، التهذيب ٤: ١٨١ الحديث ٥٠٢ - ٥٠٦، الوسائل ٧: ١٢ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته. و للروايات الدالّه على تحريم صيام يوم الشكّ: التهذيب ٤: ١٨٢ الحديث ٥٠٨ - ٥١٠، الوسائل ٧: ١٥ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

٥- المقنعه: ٥٨.

٦- المبسوط ١: ٢٨٩، الكافى فى الفقه: ١٨٦.

٧- التهذيب ٤: ٢٨١ الحديث ٨٥٠، الاستبصار ٢: ١٢٢ الحديث ٣٩٧، الوسائل ٧: ١١ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث ١١.

٨- رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٦٦.

٩- الكافى ٤: ١٢٣ الحديث ١ - ٢، الفقيه ٢: ٨٧ الحديث ٣٩٢ - ٣٩٣، التهذيب ٤: ٢٧٦ الحديث ٨٣٥ - ٨٣٦، الوسائل ٧: ٢٥٢ الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ - ٢ و ٦.

و يستحبّ الإمساك للمسافر و المريض بزوال(١) عذرهما و قد تناولوا أو كان بعد الزوال، و الحائض و النفساء إذا طرأ الدم في أثناء النهار أو انقطع فيه، و الكافر يسلم، و الصبي يبلغ.

و المكروه: صوم الدهر خلا الأيام المحرّمة، و يوم عرفه مع شكّ الهلال أو الضعف عن الدعاء، و النافله سفراً، كما سلف(٢)، و المدعوّ إلى طعام، و الضيف ندباً

إذا لم يؤمر و لم ينه عن المضيف، و روى كراهه العكس أيضاً(٣).

و أمّا الولد و الزوجه و العبد، فالأقرب: اشتراط الإذن في صحّته.

و في المعتر: لا يلزم استئذان الوالد(٤)، بل يستحبّ(٥). و رواه هشام بن الحكم مصرّحه بعقوبه(٦).

و المحظور: صوم العيدين، و التشريق، و يوم الشكّ بتيه رمضان. و لو نواه واجباً عن غيره، لم يحرم. و نذر المعصيه، و الصمت، و الوصال. و يظهر من ابن الجنيد: عدم تحريم الوصال(٧)، و هو متروك، و الواجب سفراً، كما مرّ(٨)، و صوم الأربعه المذكورين مع النهي أو عدم الإذن على الخلاف.

١- رض ٢ و رض ٤: حين يزول.

٢- يراجع: ص ٢٣٠.

٣- الكافي ٤: ١٥١ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٩٩ الحديث ٤٤٤، الوسائل ٧: ٣٩٤ الباب ٩ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ١.

٤- رض ١ و رض ٣: الولد.

٥- المعتر ٢: ٧١٢.

٦- الكافي ٤: ١٥١ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٩٩ الحديث ٤٤٥، الوسائل ٧: ٣٩٤ الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ٢.

٧- نقله عنه في المختلف: ٢٣٧.

٨- مرّ في ص: ٢٢٩.

و روى زراره، عن الباقر عليه السلام جواز صيام العيد(١) و التشريق للقاتل فى أشهر الحرم(٢)، بل ظاهرها : الوجوب.

و روى إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام صيام أيام التشريق بدلاً عن الهدى(٣)، و الأقرب : المنع فيهما.

و فى روايه الزهرى، عن زين العابدين عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير و هو الجمعة، و الخميس، و البيض، و ستّه الفطر، و عرفه و عاشوراء(٤)، و هو يشعر بعدم التأكيد.

درس (٧٥)

يصام شهر رمضان برؤيه هلاله و إن انفراد، عدلاً أو لا، ردّت شهادته أو لا.

و لو لم يره و مضى من شعبان ثلاثون يوماً، أو رؤى شائعاً، أو شهد به عدلان فى الصحو أو الغيم، من البلد أو خارجه، و جب الصوم على من علم الشيعاء أو سمع العدلين و إن لم يحكم بهما حاكم ؛ لقول الصادق عليه السلام : «صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأ نهما رأياه، فاقضه»(٥).

و فى روايه أبى أيوب : يعتبر خمسون مع الصحو، أو اثنان من خارج مع

١- رض ١ و رض ٤ : العيدين.

٢- الكافى ٤ : ١٣٩ الحديث ٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٧ الحديث ٨٩٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٨ الباب ٨ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١ .

٣- التهذيب ٥ : ٢٢٩ الحديث ٧٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٧ الحديث ٩٨٦ ، الوسائل ١٠ : ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٤- الكافى ٤ : ٨٣ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٤٦ - ٤٨ الحديث ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ - ٢٩٦ الحديث ٨٩٥ ، الوسائل ٧ : ٣٠٠ الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١ .

٥- التهذيب ٤ : ١٥٧ الحديث ٤٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٣ الحديث ٢٠٥ ، الوسائل ٧ : ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨ .

العلة (١). و حملت على عدم العلم بعد التهم أو على التهمة.

و اجتزأ سلّار بالواحد في أوّله (٢)، و المرتضى برؤيته قبل الزوال (٣)، فيكون لليلة الماضيه؛ لروايه حمّاد (٤)، و هي حسنه لكنّها معارضه (٥)، و عمل بها الفاضل في أوّله خاصّه (٦)، فلو لم ير الهلال ليله أحد و ثلاثين، صام.

و الصدوق جعل غيبوته بعد الشفق لليتين، و رؤيه ظلّ الرأس فيه لثلاث (٧). و تبعه الشيخ إذا كان هناك عله، و جعل التطوّق لليتين عند العلة (٨) أيضاً. و المشهور: عدم اعتبار الثلاثة.

و لا عبره بالعدد و هو نقيصه شعبان أبداً و تمام رمضان أبداً، خلافاً للحسن (٩)، و لا بالجدول، خلافاً لشاذّ من الأصحاب (١٠)، و لا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر الليله المستقبليه، إلا في روايه داود الرقيّ (١١). و لا بعدّ خمسه أيّام من

١- التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥١، الوسائل ٧: ٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠.

٢- المراسم: ٩٦.

٣- الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ٢٠٦.

٤- الكافي ٤: ٧٨ الحديث ١٠، التهذيب ٤: ١٧٦ الحديث ٤٨٨، الاستبصار ٢: ٧٣ الحديث ٢٢٥، الوسائل ٧: ٢٠٢ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

٥- التهذيب ٤: ١٧٦ الحديث ٤٨٩، الاستبصار ٢: ٧٤ الحديث ٢٢٦، الوسائل ٧: ٢٠٢ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

٦- المختلف: ٢٣٥.

٧- المقنع: ٥٨، الهدايه: ٤٥.

٨- التهذيب ٤: ١٧٨، الاستبصار ٢: ٧٥.

٩- نقله عنه في المختلف: ٢٣٦.

١٠- لم نعثر عليه.

١١- التهذيب ٤: ٣٣٣ الحديث ١٠٤٧، الوسائل ٧: ٢٠٤ الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

الماضيّه و ستّه في الكبيسه(١)، إلا أن تغمّ الشهور كلّها.

و لا تقبل شهاده النساء فيه منفردات و لا منضّمات، و لو حصل بهنّ الشيع أو بالفساق، ثبت.

و البلاد المتقاربه، كالبحره و بغداد متّحده، لا كبغداد و مصر، قاله الشيخ(٢).

و يحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربيه برؤيته في البلاد المشرقيه و إن تباعدت ؛ للقطع بالرؤيه عند عدم المانع.

و يستحبّ الترائي ليلتي الشكّ، و أوجه الفاضل على الكفايه(٣). و الدعاء عند رؤيه الهلال بالمأثور(٤). و أوجب الحسن(٥) أن يقال عند هلال رمضان : «الحمد لله الذي خلقني و خلقك، و قدّر منازلك، و جعلك مواقيت للناس، اللهم أهله علينا إهلالاً مباركاً، اللهم أذخه علينا بالسلامه و الإسلام، و اليقين و الإيمان، و البرّ و التقوى، و التوفيق لما تحبّ و ترضى»(٦). و لعله أراد تأكيد(٧) النذب.

و روى النهي عن أن يقال : رمضان، بل شهر رمضان، عن النبيّ صلى الله عليه و آله(٨)، و علىّ عليه السّلام(٩)، و الباقر عليه السّلام(١٠). و هو للتنزيه ؛ إذ الأخبار

١- أكثر النسخ : الكبيسيه.

٢- المبسوط ١ : ٢٤٨ .

٣- التحرير ١ : ٨٢ .

٤- الوسائل ٧ : ٢٣٣ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٥- نقله عنه في المختلف : ٢٣٦ .

٦- الكافي ٤ : ٧٤ الحديث ٤ ، الوسائل ٧ : ٢٣٤ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥ .

٧- رض ١ ، مج ١ إل و مج ٢ : تأكّد.

٨- سنن البيهقي ٤ : ٢٠١ .

٩- الكافي ٤ : ٦٩ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١١٢ الحديث ٤٨٠ ، الوسائل ٧ : ٢٣١ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ .

١٠- الكافي ٤ : ٦٩ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ١١٢ الحديث ٤٧٩ ، الوسائل ٧ : ٢٣٢ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ .

مملوءه عنهم عليهم السلام بلفظ رمضان (١).

و وقت الإفطار غيبوبه الشفق المشرقي، و لا اعتبار بثلاثه أنجم، خلافاً للصدوقين (٢)، و لا يكفى ستر القرص على الأصح، و لو أفطر قبله، كَفَر إلاّ- لتقيته يخاف معها التلف فيقضى، كما لو أفطر مع الرؤيه أوّل يوم للتقيته، و هو منصوص عن فعل الصادق عليه السلام فى زمن السّفاح (٣).

فروع ثلاثه :

الأوّل : لو رأى الهلال فى بلد و سافر إلى آخر يخالفه فى حكمه، انتقل حكمه إليه، فيصوم زائداً و يفطر على ثمانية و عشرين، حتّى لو أصبح معيذاً ثمّ انتقل، أمسك. و لو أصبح صائماً للرؤيه ثمّ انتقل، ففى جواز الإفطار نظر. و لو روى الاحتياط فى هذه الفروض، كان أولى.

الثانى : لو اختلف الشاهدان فى صفه الهلال بالاستقامه و الانحراف، فالأقرب : البطلان، بخلاف ما لو اختلفا فى زمان الرؤيه مع اتّحاد الليله. و لو شهد أحدهما برؤيه شعبان الأربعاء، و شهد الآخر برؤيه رمضان الجمعه، احتمل القبول.

الثالث : لا يكفى قول الشاهد : اليوم الصوم أو الفطر ؛ لجواز استناده إلى عقيدته، بل يجب على الحاكم استفساره، و هل يكفى قول الحاكم وحده فى ثبوت الهلال؟ الأقرب : نعم. و لو قال : اليوم الصوم أو الفطر، ففى وجوب استفساره على السامع ثلاثه أوجه، ثالثها : إن كان السامع مجتهداً.

١- ينظر : الوسائل ٧ : ٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الأحاديث ١ ، ٤ - ٦ ، ٩ و ١١ .

٢- ينظر لقول عليّ بن بابويه : المختلف : ٢٣٧ و لقول ابنه محمّد بن عليّ : المقنع : ٦٥ .

٣- الكافي ٤ : ٨٢ - ٨٣ الحديث ٧ - ٩ ، التهذيب ٤ : ٣١٧ الحديث ٩٦٥ ، الوسائل ٧ : ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ - ٦ .

درس (٧٦)

لا- يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياريًا، ويستحبّ المبادره به. ولا يكره في عشر ذي الحجه، و الروايه عن عليّ عليه السّلام بالنهي عنه (١) مدخوله. و حيث تجب الكفّاره، يقدّم ما شاء منها و من القضاء، قاله ابن إدريس (٢). فإن أدركه رمضان آخر و كان عازماً على القضاء إلا أنّه مرض أو حاضت المرأه عند التضييق، قضى خاصّه.

و لو كان غير عازم، أو عازماً على تركه، أو تعمّد الإفطار و قد تضيّق، وجبت الفديه أيضاً بمدد عن كلّ يوم. و يستحبّ مدّان على الأصحّ لمستحقّي الزكاه؛ لحاجتهم.

و أطلق الصدوقان وجوب الفديه على من أدركه رمضان و كان قادراً فلم يقض (٣). و اكتفى ابن إدريس بالقضاء و إن توانى (٤). و خير محمّد بن مسلم يدفعه (٥). و لكنّه جعل دوام المرض مقابل التواني، و هو يشعر بقول الصدوقين (٦)، و لعلّه الأقرب.

و لو استمرّ المرض إلى رمضان آخر، فالفديه لا غير. و قال الحسن: القضاء،

١- التهذيب ٤ : ٢٧٥ الحديث ٨٣٣، الاستبصار ٢ : ١١٩ الحديث ٣٨٧، الوسائل ٧ : ٢٥٢ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣ .

٢- السرائر : ٩٣ .

٣- نقله عنهما في المختلف : ٢٤٠ و ينظر لقول محمّد بن عليّ أيضاً: المقنع : ٦٤ .

٤- السرائر : ٩٠ .

٥- الكافي ٤ : ١١٩ الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥٠ الحديث ٧٤٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٠ الحديث ٣٦١ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ .

٦- نقله عنهما في المختلف : ٢٤٠ و ينظر لقول محمّد بن عليّ أيضاً: المقنع : ٦٤ .

لا غير(١). و الأول : مروى(٢). و احتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء و الصدقه(٣). و هو مروى أيضاً(٤)، و يحمل على الندب.

و لا- تتكرر الفديه بتكرر السنين، و لا- فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر. و قد يظهر من ابن بابويه : أنّ الرمضان(٥) الثانى يقضى بعد الثالث و إن استمرّ

المرض(٦)، و لا وجه له.

فرع :

هل يلحق غير المريض به، كالمسافر؟ توقّف فيه المحقّق فى المعتبر(٧)، و تظهر الفائده : فى وجوب الفديه على القادر، و سقوط القضاء عن العاجز. و كلام الحسن(٨)، و الشيخ يؤذن بطرد الحكم فى ذوى الأعذار(٩)، و ربّما قيل بطرده(١٠) فى وجوب الكفّاره بالتأخير، فى سقوط القضاء بدوام العذر.

و لو مات قبل التمكن من القضاء، فلا قضاء و لا كفّاره، و يستحبّ القضاء. و فى

١- نقله عنه فى المختلف : ٢٣٩ .

٢- الكافى ٤ : ١١٩ الحديث ١ - ٣ ، الفقيه ٢ : ٩٥ الحديث ٤٢٩ ، التهذيب ٤ : ٢٥٠ - ٢٥١ الحديث ٧٤٣ - ٧٤٥ ، الاستبصار ٢ : ١١٠ الحديث ٣٦١ - ٣٦٣ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ - ٣ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٢٤٠ .

٤- التهذيب ٤ : ٢٥٢ الحديث ٧٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٢ الحديث ٣٦٧ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤ - ٥ .

٥- مج ١ : الزمان .

٦- المقنع : ٦٤ ، الفقيه ٢ : ٩٦ .

٧- المعتبر ٢ : ٧٠٠ .

٨- نقله عنه فى المختلف : ٢٤١ .

٩- الخلاف ١ : ٣٩٤ مسأله - ٦٣ .

١٠- أكثر النسخ : يطرد.

التهديب : يقضى ما فات بالسفر(١) و لو مات فى رمضان ؛ لروايه منصور بن حازم(٢). و السّرّ فيه تمكّن المسافر من الأداء و هو أبلغ من التمكّن من القضاء إذا كان تركه للسفر(٣) سائغاً.

و لو تمكّن من القضاء و مات قبله، فالمشهور : وجوب القضاء على الوليّ، سواء كان صوم رمضان أو لا، و سواء كان له مال أو لا. و مع عدم الوليّ، يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمدّ. و قال المرتضى : يتصدّق عنه، فإن لم يكن له مال، صام وليه(٤). و قال الحسن : يتصدّق عنه، لا غير(٥). و قال الحلبيّ : مع عدم الوليّ يصام عنه من ماله(٦)، كالحجّ، و الأوّل : أصحّ.

و المرأه هنا، كالرجل على الأصحّ. أمّا العبد، فمشكل، و المساواه قريبه.

ثمّ الوليّ عند الشيخ أكبر أولاده المذكور، لا غير(٧)، و عند المفيد لو فقد أكبر الولد، فأكبر أهله من المذكور، فإن فقدوا، فالنساء(٨). و هو ظاهر القدماء(٩)، و الأخبار(١٠)، و المختار.

و لو كان له وليان فصاعداً متساويان، توزّعوا إلا أن يتبرّع به بعضهم. و قال

١- رض ٢، مج ٢ و إل : فى السفر.

٢- التهديب ٤ : ٢٤٩ الحديث ٧٤٠، الوسائل ٧ : ٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٥ .

٣- أكثر النسخ : السفر.

٤- الانتصار : ٧٠ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٤١ .

٦- الكافى فى الفقه : ١٨٩ .

٧- المبسوط ١ : ٢٨٦ .

٨- المقنعه : ٥٦ .

٩- منهم : على بن بابويه نقله عنه فى المختلف : ٢٤٢ ، و ابنه محمّد فى المقنعه : ٦٤ ، و ابن البرّاج فى المهذب ١ : ١٩٥ .

١٠- يراجع : الوسائل ٧ : ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

القاضي : يقرع بينهما(١). و قال ابن إدريس : لا قضاء(٢). و الأول : أثبت.

فروع خمسہ :

الأول : لو استأجر الولي غيره، فالأقرب : الإجزاء، سواء قدر أو عجز. و لو تبرع الغير بفعله، أُحتمل ذلك.

الثاني : لو مات الولي و لما يقض، فإن لم يتمكن من القضاء، فلا شيء على وليه، و إن تمكّن، فالظاهر : الوجوب عليه، و يحتمل الصدقه من تركته و الاستئجار.

الثالث : لو انكسر يوم، فكفرض الكفايه، فإن لم يقم به أحدهما، وجب عليهما، فلو كان من قضاء رمضان و أفطرا فيه بعد الزوال، فالأقرب : عدم الكفاره. و لو قلنا بها، ففي تعددها أو اتحادها عليهما بالسويّه أو كونها فرض كفايه، كأصل الصوم نظر.

و لو أفطر أحدهما، فلا شيء عليه إذا ظنّ بقاء الآخر، و إلا أثم لا غير.

الرابع : لو استأجر أحدهما صاحبه على الجميع، بطل في حصّه الأجير. و لو استأجره على ما يخصّه، فالأقرب : الجواز.

الخامس : لو تصدّق الولي بدلاً عن الصوم من مال الميّت أو من ماله، لم يجزئ. و يظهر من كلام الشيخ : التخيير(٣). نعم، لو كان عليه شهران متتابعان، صام الولي شهراً و تصدّق من مال الميّت عن آخر، و ليكن الشهر الثاني ؛ لروايه الوشاء(٤).

١- المهذب ١ : ١٩٦ .

٢- السرائر : ٩١ .

٣- المبسوط ١ : ٢٨٦ ، الجمل و العقود : ١٢٣ .

٤- الكافي ٤ : ١٢٤ الحديث ٦ ، التهذيب ٤ : ٢٤٩ الحديث ٧٤٢ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ .

و أوجب ابن إدريس قضاءهما إلا أن يكونا من كَفَّارِه مَخِيَّرِه فَيَتَخَيَّرُ (١). و تابعه الفاضلان (٢)(٣) - رحمهما الله - لضعف الروايه (٤)، و الأول : ظاهر المذهب.

درس (٧٧)

يجب الإمساك مع عدم صحه الصوم فى متعمد الإفطار لغير سبب مبيح، و فى المتناول يوم الشك فيظهر وجوبه، فلو أفطر، كفر. و يجب الإمساك عن جميع المحرمات مؤكداً فى الصوم و إن لم يفسد بارتكابها، و فى التحاسد قول للشيخ بالاستحباب (٥)، و لعله أراد به ما يخطر بالقلب. و لو أكره المجنون أو المسافر زوجته، فلا تحمّل.

و تجب الفديه على الحامل المقرب و المرضع (٦) القليله اللبن إذا خافتا على الولد مع القضاء، و كذا تجبان على من به عطاش فيزول، و على الشيخ و الشيخه إذا أمكنهما القضاء، و إلا فالفديه لا غير. و قال المفيد (٧) و المرتضى : إن عجزاً، فلا فديه، و إن أطاقه بمشقه، فدياً (٨). و قال فى من به عطاش يرجى برؤه : يقضى

١- السرائر : ٩١ .

٢- فى بعض النسخ : الفاضل.

٣- ينظر قول العلامة : فى المختلف : ٢٤٤ ، و التحرير ١ : ٨٤ ، و لكن المحقق قال بالتخير، ينظر : المعتبر ٢ : ٧٠٣ ، و السرائر ١ : ٢٠٤ .

٤- الكافى ٤ : ١٢٤ الحديث ٦ ، التهذيب ٤ : ٢٤٩ الحديث ٧٤٢ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ .

٥- النهايه : ١٤٩ .

٦- مج ١ ، مج ٢ و رض ١ : المرضعه.

٧- المقنعه : ٥٦ .

٨- الانتصار : ٦٧ ، جمل العلم و العمل : ٩٢ .

و لا فديته (١)(٢). و قال سَلَّار : لو لم يرج برؤه، لم يفد و لم يقض (٣).

و فى التهذيب عن أبى بصير : «يصوم عنه بعض ولده، فإن لم يكن له ولد فأدنى قرابته، فإن لم يكن، تصدق بمد، فإن لم يكن عنده شىء، فلا شىء عليه» (٤). و ظاهرها : أنه فى حياته. و تحمل على النذب.

و ظاهر على بن بابويه : وجوب الفديه (٥) و سقوط القضاء عن حامل (٦) تخاف على ولدها. و روايه محمد بن مسلم بخلافه (٧). و الفديه مد، لا مدان للقادر على الأصح.

فروع ستته :

الأول : لا فرق بين الجوع و العطش لخائف التلف، و لا بين الهرمين و الشائين.

الثانى : لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففى وجوب الفديه وجهان، و الروايه مطلقه (٨)، و لكن الأصحاب قَيَّدوا بالولد (٩).

الثالث : هذه الفديه من مالها و لو كانت ذات بعل.

١- المقنعه : ٥٦ .

٢- جمل العلم و العمل : ٩٢ .

٣- المراسم : ٩٧ .

٤- التهذيب ٤ : ٢٣٩ الحديث ٦٩٩ ، الوسائل ٧ : ١٥٢ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١١ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٤٥ .

٦- ح، رض ٣، رض ٤ و مج ١ : الحامل، رض ١ : الحامل التى.

٧- الكافى ٤ : ١١٥ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٨٤ الحديث ٣٧٨ ، التهذيب ٤ : ٢٣٩ الحديث ٧٠١ ، الوسائل ٧ : ١٥٣ الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١ .

٨- الكافى ٤ : ١١٥ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٨٤ الحديث ٣٧٨ ، التهذيب ٤ : ٢٣٩ الحديث ٧٠١ ، الوسائل ٧ : ١٥٣ الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١ .

٩- المقنعه : ٥٦ ، المبسوط ١ : ٢٨٥ ، السرائر : ٩١ .

الرابع : لا- فرق بين خوف المرضع على ولدها نسباً أو رضاعاً، ولا- بين المستأجره و المتبرّعه على الظاهر، إلا- أن يقوم غيرها مقامها.

الخامس : لو قام غير الأم مقامها، روعى صلاح الطفل، فإن تمّ بالأجنبيّه، فالأقرب : عدم جواز الإفطار، هذا مع التبرّع أو تساوى الأجرتين. و لو طلبت الأجنبيّه زياده، لم يجب تسليمه إليها و جاز الإفطار.

السادس : هل يجب هذا الإفطار عليها ؟ الظاهر : نعم، مع ظنّ الضرر بتركه، و أنّه لا يدفعه إلا إرضاعها.

درس (٧٨)

نذر الصوم، أو المعاهده عليه، أو الحلف، يوجهه بحسب السبب، فلو أطلق، أجزأ يوم. و لو عيّن عدداً أو زماناً، تعيّن. و لو نذر صوم زمان، كان خمسه أشهر، و صوم حين : ستّه أشهر ما لم ينو غيرهما.

و إنّما يجب تتابعه مع التعيين لفظاً، كشهر متتابع، أو معنى، كشهر معيّن. و لا يكفي مجاوزة النصف فى المعين مطلقاً، و لا فى المطلق، غير الشهر الواحد أو الشهرين. و طرّده الشيخ فى السنه (١)، و هو أعلم. و قال القاضى : لو نذر شهراً مطلقاً، وجب فيه التتابع، كما لو شرطه (٢)، و هو خلاف المشهور.

و لو نذر الصوم الواجب، كرمضان، لم ينعقد عند المرتضى (٣)، و الشيخ (٤)، و الحلبيّ (٥)، و ابن إدريس (٦). و كذا لو نذر يوماً فوافق شهر رمضان.

١- النهايه : ٥٦٤.

٢- المهدّب ١ : ١٩٨.

٣- رسائل الشريف المرتضى المجموعه الأولى : ٤٤١.

٤- المبسوط ١ : ٢٧٦.

٥- الكافى فى الفقه : ١٨٥.

٦- السرائر : ٨٤.

و الأقرب : انعقاد نذر كلّ واجب للطف بالانبعاث ؛ حذراً من الكفّاره، فعلى هذا يجوز ترامي النذر و تتعدّد الكفّاره بتعدّده. و ينبغي التعرّض في التيه للمؤكّد مع الأصل.

و لا- يجب إتمام اليوم أو (١) الشهر المنذور مطلقاً بالشروع، خلافاً للحلبى (٢). و يجب فعله في مكان عينه بالنذر ؛ وفاقاً له (٣) و للشيخ في (٤) قول (٥)، و قيده الفاضل بالمزيه (٦).

و لو نذر صوم داود عليه السّلام فتابعه، استأنف عند الحلبي (٧)، و كقر للخلف عند ابن إدريس (٨)، و أجزاء عند الفاضل (٩) و لا كفّاره.

و لا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد إذا قدم نهاراً قبل الزوال و لمّا يتناول على الأقوى ؛ وفاقاً للشيخ (١٠)، بل لو علم قدومه، نوى ليلاً و إن قدم بعد الزوال.

و لو نذر الدهر، صرف إلى غير المحرّم منه. و لو قصد المحرّم، صحّ في المحلّل.

و قيل : يبطل رأساً (١١).

و لا يصوم سفره إلاّ مع التقيد، و لا يحرم عليه السفر، و لكنّ الأقرب : وجوب

١- رض ٢ و رض ٤ : و لا.

٢- الكافي في الفقه : ١٨٦ .

٣- الكافي في الفقه : ١٨٥ .

٤- ح و رض ١ : فيه.

٥- المبسوط ١ : ٢٨٢ ، النهايه : ١٦٧ .

٦- المختلف : ٢٤٨ ، تذكره الفقهاء ١ : ٢٨٣ .

٧- الكافي في الفقه : ١٨٥ .

٨- السرائر : ٩٦ .

٩- المختلف : ٢٥٠ .

١٠- المبسوط ١ : ٢٨١ .

١١- التذكرة ١ : ٢٨٠ .

الفديه بمدّ عن كلّ يوم، كالعاجز عن صوم النذر على الأصحّ؛ لروايات في الكلينيّ (١).

و لو عيّن سنه، سقطت الأيام المحرّمه أداءاً وقضاءاً، و رمضان، و على القول بجواز نذره، يدخل هنا، فتتعدّد الكفّاره.

و لو نذر سنه مطلقه، أتمّ بدلها و بدل شهر رمضان، و يجرى في نذر الشهر ما بين الهالين و ثلاثون يوماً.

و لو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان، قدّمه على النذر، فإن كان قد تعمّد سبب القضاء، فالأقرب: الفديه عن النذر، و يحتمل سقوطها مع إباحه السبب، كالسفر، لا مع تحريره، كتمتعّد الإفطار.

و لو وجب عليه كفّاره، فهو عاجز عن الصوم، و لو نذر الأخمسه دائماً، فليس بعاجز عن الصوم على الأصحّ، و لا يقدر في تتابع الكفّاره على الأصحّ لا في الشهر الأوّل و لا الثانى.

و يجوز نذر الصوم ممّن عليه صوم واجب، و يقدم النذر إن عيّنه بزمان على ما فى ذمّته من غير تعيين زمان. و لو لم يعيّنه، فالأقرب: التخيير. نعم، لو كان عليه قضاء من رمضان و تضيق، قدّمه على النذر. و قال الحسن: لا يجوز صوم النذر و الكفّاره لمن عليه قضاء رمضان (٢).

و لو عيّن زماناً فاتفق مريضاً، فالأقرب: قضاؤه. و كذا الحائض.

و لو حلف على صيام يوم، و جب، و كذا لو حلف على عدم الإفطار فى الندب أو نذر، و فى تمخّص هذا للصوم نظر، أقربه: ذلك، فىنوى الوجوب حينئذٍ.

١- الكافى ٤: ١٤٣ الحديث ١ - ٧، الوسائل ٧: ٢٨٦ الباب ١٥ من أبواب بقیه الصوم الواجب.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٢٤٧.

أما لو نذر إتمام النذر فهو صوم يوم (١) و ينعقد على الأقرب، بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم. وقال ابن الجنيدي: لو حلف أن لا يفطر فسأله من يرى حقه الفطر، أفطر و كَفَّر (٢). و يشكل بأنّه إن كان كالأب، فلا كفّاره، و إلا فلا إفطار.

درس (٧٩)

الصوم إمّا مضيق أى: لا بدل له، و هو شهر رمضان إلا فى مثل الهرمين، و النذر إلا مع العجز، و الاعتكاف، و صوم كفّاره الجمع على الظاهر.

و إمّا مخير، ككفّاره رمضان، و أذى الحلق، و خلف النذر و العهد، و الاعتكاف، و ما تعلق به النذر تخييراً.

و إمّا مرتّب، ككفّاره اليمين، و قتل الخطأ، و الظهار، و جزاء الصيد على الأقرب، و بدل الهدى و البدنه فى الإفاضه من عرفات، و كفّاره قضاء رمضان على الأقوى، و ما تعلق به النذر ترتيباً.

و إمّا مخير بعد الترتيب، و هى كفّاره الواطئ أمته المُحرمة بإذنه و هو مُحلّ.

و كلّ الصوم يلزم فيه التتابع إلا خمسه: النذر المطلق، خلافاً لما ظهر من كلام الشاميين (٣). و جزاء الصيد إلا بدل النعامه عند المفيد (٤)، و المرتضى (٥)، و سلار (٦). و قال فى الصوم من المختلف: المشهور: أنّ فيها شهرين متتابعين، و السبعه فى بدل

١- ليست فى أكثر النسخ.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٢٥٠.

٣- و هم: أبو الصلاح الحلبيّ فى الكافي فى الفقه: ١٨٦، و القاضى ابن البراج فى المهذب ١: ١٩٨، و ابن زهره فى الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٧٢.

٤- المقنعه: ٦٨.

٥- جمل العلم و العمل: ١١٣، الانتصار: ١٠١.

٦- المراسم: ١١٩.

الهدى (١)، خلافاً للحسن (٢)، و الحلبي (٣)، و عوّلا على روايه حسنه (٤). و قضاء رمضان، و قضاء النذر المعين. و لو كان قد شرط فيه التابع ففي وجوبه في قضاائه وجهان، أقربهما: الوجوب. و أمّا بدل البدنه للمفويض (٥)، فالأحوط فيه: التابع.

و ذكر الشيخ صوم الرقيق في جنایه الإحرام (٦). و ذكر آخر: صوم الأمه تجماع في الإحرام بدلاً عن البدنه (٧). و لا نصّ فيه و لا في تتابعه. و قد روى الجعفری عن أبي الحسن عليه السلام: «إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفّاره الظهار، و القتل، و اليمين» (٨).

و كلّ ثلاثه و جب تتابعها و أخلّ به، فالظاهر: استئنافها، سواء كان لعذر أو لا، إلاّ ثلاثه الهدى إذا صام يومين و كان الثالث العيد، فإنّه يبنى. و في المبسوط لم يشترط فصل العيد (٩). و أمّا الشهران أو الشهر (١٠)، فكما مرّ. و في روايه في

١- المختلف : ٢٣٨ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٢٣٨ .

٣- الكافي في الفقه : ١٨٨ .

٤- التهذيب ٤ : ٣١٥ الحديث ٩٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨١ الحديث ٩٩٩ ، الوسائل ١٠ : ١٧٠ الباب ٥٥ من أبواب الذبح الحديث ٢ .

٥- ح + : من عرفات .

٦- المبسوط ١ : ٢٨٠ ، الاقتصاد : ٤٣٦ .

٧- التحرير : ١٢٠ ، القواعد ١ : ٩٩ .

٨- الكافي ٤ : ١٢٠ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٩٥ الحديث ٤٢٨ ، التهذيب ٤ : ٢٧٤ الحديث ٨٣٠ ، الاستبصار ٢ : ١١٧ الحديث ٣٨٢ ، الوسائل ٧ : ٢٨٠ الباب ١٠ من أبواب بقيته الصوم الواجب الحديث ٣ .

٩- المبسوط ١ : ٢٨٠ .

١٠- أكثر النسخ : و الشهر .

التهديب : يستأنف المريض(١). و تحمل على مرض غير موجب للإفطار، و لا يعذر بفجاءه مثل رمضان أو العيد، سواء علم أو لا، بخلاف فجاءه الحيض و النفاس، و أما السفر الضرورى فعذر إذا حدث سببه بعد الشروع فى الصوم.

١- التهديب ٤ : ٢٨٤ الحديث ٨٤١ ، و ص ٢٨٥ الحديث ٨٤٢ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٣ - ٤ .

ص: ٢٦٣

كتاب الاعتكاف

اشاره

كتاب الاعتكاف

و هو اللبث في مسجد جامع ثلاثه أيام فصاعداً صائماً للعباده، فلا يصح في غير المسجد و إن كان المعتكف امرأه. و شرط الأكثر : المساجد الأربعة (١)، و أضاف بعض مسجد المدائن (٢). و كلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف أو الزمان، لم يصح الاعتكاف، و يمرن عليه الصبي، و يجوز جعله في صيام مستحق و إن كان قد نذر الاعتكاف على قول (٣).

و يشترط التيه في ابتدائه، و هو قبل طلوع الفجر، فيكون في الأيام الثلاثه ليلتان. و في موضع من الخلاف : إن شرط التتابع، فكذلك، و إلا أجزاءه ثلاثه أيام بلا ليليهن (٤). و هو متروك. و لو نذره أو نذر أقل من ثلاثه، بطل إذا نفى الأزيد، أما لو نذر اعتكاف يوم، فإنه يضم إليه آخرين.

و يشترط الإسلام، فلا يصح من الكافر. و لو ارتد في الأثناء، فكالاتداد في الصوم، و الأقرب : الجزم بالبطلان هنا ؛ للنهي عن لبث الكافر في المسجد.

و إذن الزوج و المولى و الوالد، و له الرجوع ما لم يجب، و المبعوض كالقن. نعم،

-
- ١- منهم : المرتضى في الجمل : ٩٩ ، و الطوسى في المبسوط ١ : ٢٨٩ ، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٨٦ ، و القاضى في المهذب ١ : ٢٠٤ .
 - ٢- هو الصدوق في المقنع : ٦٦ .
 - ٣- المنتهى ٢ : ٦٢٩ ، التذكرة ١ : ٢٨٥ .
 - ٤- الخلاف ١ : ٤٠٩ مسأله - ٢٥ .

لو هأياه و اعتكف فى نوبته، فالأقوى : جوازه ما لم يؤدّ إلى الضعف فى نوبه السيّد، فيعتبر إذنه.

و لو نذر بإذن الوالى، فله المبادره، معيّنًا كان أو مطلقًا على الأقوى. و قال الفاضلان : للوالى المنع فى المطلق (١). و الأقرب : أنّ الأجير و الضيف يستأذنان فى الاعتكاف.

و لو زال المانع فى الأثناء، كعتق العبد، و طلاق الزوجه، لم يجب الإتمام إذا كان الشروع بدون الإذن. و قال الشيخ : يجب لو أُعتق (٢).

و لزوم المسجد، فلو خرج، بطل إلا- لضروره، أو تشييع جنازه، أو عياده مريض، أو إقامه شهاده و إن لم تتعين عليه، و إقامه الجمعه إن أُقيمت فى غيره، و صلاه العيد،

قاله فى المبسوط (٣)، و هو مبنيّ على جواز صومه للقائل فى الأشهر الحرم.

و لا- يجلس لو خرج إلا- لضروره، و لا- يمشى تحت ظلّ كذلك. و فى المبسوط : لا يجلس تحت ظلّ (٤). و قال المفيد : لا يجلس تحت سقف (٥). فخصّاه بالجلوس، و اختاره الفاضلان (٦)، و هو المرويّ (٧).

و لا يصلّى خارج المسجد إلاّ بمكّه أو لضيق الوقت عن الرجوع. و لو طلّقت، اعتدّت فى منزلها مع عدم تعيين الزمان و إلاّ فى المسجد.

و لو أُخرج كرهاً فى بطلان الاعتكاف أوجه، ثالثها : البطلان بطول الزمان. أمّا

١- المحقّق فى المعتبر ٢ : ٧٢٨، و العلامه فى المنتهى ٢ : ٦٣٠.

٢- المبسوط ١ : ٢٩٠.

٣- المبسوط ١ : ٢٩٢.

٤- المبسوط ١ : ٢٩٣.

٥- المقنعه : ٥٨.

٦- المحقّق فى المعتبر ٢ : ٧٣٥، و الشرائع ١ : ٢١٧، و العلامه فى المختلف : ٢٥٥، و القواعد ١ : ٧١.

٧- الكافى ٤ : ١٧٨ الحديث ٢، الفقيه ٢ : ١٢٢ الحديث ٥٢٨، التهذيب ٤ : ٢٨٧ الحديث ٨٧٠، الوسائل ٧ : ٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣.

الساهى فمعدور، و يجب عليه العود كما (١) ذكر، فلو تلوم (٢)، بطل، و كذا من خرج لضروره فزالت. و لو دامت فخرج عن كونه معتكفاً، بطل (٣). و لا يجب تجديد التيه إذا عاد بسره.

و تخرج الحائض و النفساء و المريض إذا لم يمكن تمريره فيه، أو أمكن و أدى إلى تلويث المسجد. و المَحْرَم إذا خاف فوت عرفه أو المشعر، و من يخاف على نفسه أو ماله بمقامه، و بعضه ككله فى الإخراج، إلا أن يخرج رأسه ليغسل؛ تأسيًا بالنبي صلى الله عليه و آله (٤). و لو خرج لضروره، تحزى أقرب الطرق.

و فى خروجه للأذان فى المأذنه قول (٥)، و قيده بعضهم بكونه معتاداً للأذان

و لا يبلغ صوته تماماً إلا بها (٦). و لو صعد سطح المسجد، فكالخروج، و قيل: لا (٧).

و يحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم، و كذا البيع و الشراء و الطيب حتى الريحان على الأقوى، و الاستمتاع بالنساء، و المماراه ليلاً و نهاراً.

و لو اضطرَّ إلى شراء شىء و تعذرت المعاطاه، جاز، و كذا البيع. و للشيخ قول بتحريم محرّمات الإحرام (٨)، و هو ضعيف، و لا يفسد العقد، خلافاً له رحمه الله (٩).

و يجوز له النظر فى معاشه، و الخوض فى المباح و إن كان تركه أفضل، و أمّا درس العلم، و تدريسه، و تلاوه القرآن فهو أفضل من الصلاه ندباً. و لا يستحب له

١- كذا فى النسخ، و لعلّ الأنسب: «كلما». و إلى هذا المعنى أشار فى هامش رض ٤ بقوله: أى متى ذكر.

٢- تلوم: تمكث. المصباح المنير: ٥٦٠.

٣- رض: ٢: استأنف.

٤- رواه الجمهور، ينظر: صحيح البخارى ٣: ٦٣، سنن أبى داود ٢: ٣٣٣ الحديث ٢٤٦٩.

٥- المبسوط ١: ٢٩٤.

٦- المنتهى ٢: ٦٣٥.

٧- المنتهى ٢: ٦٣٥.

٨- الجمل و العقود: ١٢٥، النهايه: ١٧٢.

٩- المبسوط ١: ٣١٧، النهايه: ٢٢١.

الصمت عن ذكر الله، بل يحرم إن اعتقده. و لو نذره في اعتكافه، بطل. و لو جعل كلامه في أغراضه بالقرآن، كره.

درس (٨٠)

لا يجب الاعتكاف إلا بنذر، أو عهد، أو يمين، أو نياحه عن الأب، أو غيره باستئجار، أو مضيّ يومين في المندوب على الأقوى. و في المبسوط: إن شرط الرجوع عند العارض، رجوع متى شاء ما لم يمض يومان، و إن لم يشترط (١)، و جب بالدخول ثلاثه أيام (٢). و قال المرتضى: لا يجب النفل مطلقاً (٣). و الروايه بخلافه (٤).

و لو زاد على الثلاثه يومين، و جب السادس، و كذا كلّ ثالث. و لو قيّد في النذر بعدد (٥)، تعيّن، و لا- تجب فيه المتابعه إلا في كلّ ثلاثه، إلا- أن يشترط ذلك أو تعيّن زمانه. و لو نذر اعتكاف أربعة، لم تجب الزيادة. و لو نذر خمسه، فالأقرب: و جب السادس.

و تجب الليالي في الجميع إلا في اليوم الأوّل، إلا أن يعيّن الزمان، كرجب، فالأقرب: و جب البدأه في (٦) أوّل ليله.

و يستحبّ له أن يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض، كالمحرم، فيرجع

١- أكثر النسخ: يشترط.

٢- المبسوط ١: ٢٨٩، النهايه: ١٧١.

٣- الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ٢٠٧.

٤- الكافي ٤: ١٧٧ الحديث ٣، الفقيه ٢: ١٢١ الحديث ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩ الحديث ٨٧٩، الاستبصار ٢: ١٢٩ الحديث

٤٢١، الوسائل ٧: ٤٠٤ الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

٥- رض ٣: التعداد.

٦- ح، رض ٤ و إل: من.

عند العارض و إن مضى يومان على الأقرب ؛ وفاقاً للنهاية(١)، تعين الزمان أو لا.

و لو شرط الرجوع متى شاء، أتبع و لم يتقيد بالعارض. و لو جعل الشرط في نذره أو عهده أو يمينه، فكذلك. و لو خلا النذر من الشرط، فلا عبره بالشرط عند الشروع في الاعتكاف.

و إذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب، فلا قضاء، و إن كان في الواجب المعين، فكذلك، و إن كان غير معين، ففي(٢) القضاء نظر. و قطع فيالمعتبر بوجوبه(٣). و قال ابن إدريس : إذا شرط التتابع و لم يعين الزمان و شرط على ربّه فخرج، فله البناء و الإتمام دون الاستئناف، و إن لم يشترط، استأنف(٤). و لعلّه أراد أنّه شرط على ربّه في التتابع، لا- في أصل الاعتكاف. و لو شرط فعل المنافي، بطل رأساً.

و يفسد الاعتكاف نهائياً مفسد الصوم، و مطلقاً الاستمتاع بالنساء، و الخروج من المسجد، و أمياً البيع، و الشراء، و المراء، و السباب فمنايات عند ابن إدريس(٥)، خلافاً للشيخ(٦).

ثمّ إن أفسده و كان متعيّناً و لو بمضى يومين، كفر إن كان بجماع أو إنزال و غيره من مفسدات الصوم. و نقل الشيخ أنّ ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصّه(٧). و الظاهر : أنّه يراد به مع عدم التعيين، فلو(٨) أفسده(٩) بالخروج، أو باستمتاع

١- النهاية : ١٧١ .

٢- ح + : وجوب.

٣-المعتبر ٢ : ٧٣٩ .

٤- السرائر : ٩٧ .

٥- السرائر : ٩٨ .

٦- المبسوط ١ : ٢٩٥ ، الجمل و العقود : ١٢٦ ، النهاية : ١٧٢ .

٧- المبسوط ١ : ٢٩٤ .

٨- ح و إل : و لو.

٩- رض ٢ ، إل و مج ٢ : أفسد، مج ١ ، رض ٣ و رض ٤ : فسد.

لا يفسد الصوم، أو بسبب يوجب قضاء الصوم خاصه، فكفاره خلف النذر أو العهد أو اليمين بحسب سببه الموجب. و لو كان الخروج في ثالث الندب، فلا كفاره و إن وجب القضاء.

ثم كفاره إفساده بمفسدات الصوم كبيره(١) إن وجب بنذر أو عهد أو بمضى يومين، و إن وجب باليمين، فالظاهر: أنها كفاره يمين.

و إن كان الفاسد غير متعين، فإن وجب، وجبت الكفاره بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين(٢)، و بالجماع خاصه عند آخرين(٣)، و هو ظاهر الروايه(٤). ثم هي مخيره عند الأكثر(٥)، و مرتبه عند ابن بابويه(٦)؛ لروايه زراره(٧).

و لو جامع نهاراً في رمضان أو في المعين، فكفارتان، و ليلاً(٨)، واحده. و أطلق الأكثر هذا التفصيل و لم يعتبروا التعيين(٩) و لا رمضان، و لعله الأقرب؛ لأن في النهار صوماً و اعتكافاً، و لو كانا معتكفين، فعلى كل منهما ذلك.

و لو أكرهها نهاراً، فالمشهور: أربع، لا نعلم فيه مخالفاً سوى المعتمر، فإنه اقتصر

١- رض ٢ و مج ١: كثيره.

٢- المفيد في المقنعه: ٥٨، و الطوسى في المبسوط ١: ٢٩٤.

٣- المعتمر ٢: ٧٤٣، المنتهى ٢: ٦٤١.

٤- الكافي ٤: ١٧٧ الحديث ١ و ص ١٧٩ الحديث ١، ٢، الفقيه ٢: ١٢٢ الحديث ٥٣٢ و ص ١٢٣ الحديث ٥٣٤، التهذيب ٤: ٢٩١ الحديث ٨٨٦ - ٨٨٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٢ - ٤٢٤، الوسائل ٧: ٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ١ - ٢ و ٦.

٥- النهايه: ١٧٢، المنتهى ٢: ٦٤٠.

٦- الفقيه ٢: ١٢٢ الحديث ٥٣٢، المختلف: ٢٥٤ نقله عن المقنع و لم نجده فيه.

٧- الكافي ٤: ١٧٩ الحديث ١، التهذيب ٤: ٢٩١ الحديث ٨٨٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٤، الوسائل ٧: ٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

٨- ح و مج ١: و إلا.

٩- المبسوط ١: ٢٩٤، جمل العلم و العمل: ٩٩، المهذب ١: ٢٠٤.

على كفارتين (١).

و أما تدارك الاعتكاف بعد فساد، فإنه إن كان ندباً أو شرط، فلا تدارك إلا على قول المعتبر (٢) في تدارك غير المعين و إن اشترط، و إن كان واجباً و لم يشترط (٣)، فإن كان معيناً، و جب الإتيان بما بقى، و قضى ما ترك، و صح ما مضى إن كان ثلاثه فصاعداً، إلا أن يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستئناف - على قول (٤) - متتابعاً في وجهه، و إن كان غير معين، صح ما مضى إن لم يشترط (٥) التتابع إذا كان ثلاثه فصاعداً و يأتي بما بقى، و إن شرط التتابع، استأنف.

و لو عيّن شهراً و لم يعلم به حتى خرج، قضاءه و لا كفّاره، و لو اشتبه، فالظاهر: التخيير، و كذا لو غمّت الشهور عليه. و لو أطلق الشهر، كفاه الهلالى و العددي، و كذا لو عيّن العشر الأخير، كفاه التسع لو نقص.

و لو مات قبل القضاء بعد التمكن، و جب على الوليّ قضاؤه عند الشيخ (٦). و الرواية لا- دلالة فيها إلا على قضاء الصوم (٧)، و جوّز الفاضل الاستنابه فيه للوليّ (٨).

و لو بقى من الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أو نذر الأقلّ، أكمل (٩) ثلاثه و وجب

١- المعتبر ٢ : ٧٤٢ .

٢- المعتبر ٢ : ٧٣٩ .

٣- أكثر النسخ : يشترط .

٤- المعتبر ٢ : ٧٣٩ .

٥- رض ٢، ح و رض ٤ : يشترط .

٦- المبسوط ١ : ٢٩٣ .

٧- الكافي ٤ : ١٢٣ الحديث ١ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥ ، و ينظر أيضاً : التهذيب

٤ : ٢٤٦ الحديث ٧٣١ .

٨- التحرير ١ : ٨٩ .

٩- ح : أكمله .

الجميع.

و لو عيّن ثلاثه فجاء الثالث العيد، بطل من أصله، و يجيء على القول بقضاء صومه، وجوب ثلاثه غيرها.

و لو فرق الاعتكاف المنذور في أثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج من (١) مسمى الاعتكاف، قيل : صح (٢)، أمّا توزيع الساعات، فلا.

و أوجب في المبسوط (٣) و تبعه في المعبر قضاء الاعتكاف على الفور (٤). و الظاهر : أنه من فروع الفوريّه في الأمر المطلق، لا من خصوصيات الاعتكاف.

١- ح : عن.

٢- المختلف : ٢٥٢ .

٣- المبسوط ١ : ٢٩٤ .

٤- المعبر ٢ : ٧٤٤ .

ص: ٢٧٣

كتاب الحجّ

اشاره

كتاب الحج

و هو لغه: القصد المتكرر. و شرعاً: القصد إلى مكه و مشاعرها لأداء المناسك المخصوصه. و قيل: هو اسم للمناسك المؤداه في المشاعر المخصوصه(١). و يلزم منه النقل، و من الأول التخصيص و هو خير من النقل.

و حج الإسلام فرض على من استكمل شروطاً ثمانية من الرجال و النساء و الخنثى.

أحدها: البلوغ، فلا يجب على الصبي، و لا يصح منه مباشرته إلا أن يكون مميزاً، و أذن له الولي.

و لو بلغ قبل أحد الموقفين، صح حجه، و كذا لو فقد التمييز و باشر به الولي فاتفق البلوغ و العقل، و لو بلغ بعد الوقوف - و الوقت باقٍ - جدد التيه و أجزاء.

و الولي: ولي المال، كالأب، و الجد، و الوصي، و وكيل أحدهم، و الأم على الأقوى.

و النفقه الزائده على نفقه الحضر تلزم الولي، و كذا كفارات المحظورات اللازمه عمداً و سهواً، كالصيد، و أمّا اللازمه عمداً خاصه، كالوطء و اللبس، فبناها الشيخ

على أن عمد الصبي هل هو عمد أو خطأ؟ و قد نصوا على أن عمده في الجنايه

على الآدمي خطأ^(١). و أما الهدى فعلى الولي، و لو كان مميّزاً و فقد الهدى، جاز للولي الصوم عنه و أمره به.

و لو وطئ قبل أحد الموقفين متعمداً، بنى على العمد و الخطأ، و قوى الشيخ أنه خطأ^(٢) فلا إفساد، و لو قيل بالإفساد، لم يجزئه القضاء حتى يبلغ، و لا يجزئ عن حجه الإسلام إلا أن يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف.

و يجب تقديم حجه الإسلام حيث يجبان، فلو قدّم القضاء، أُحتمل إجزاؤه عن حجه الإسلام، و في وجوب مؤونه القضاء على الولي نظر، أقربه: الوجوب.

و ثانيها: العقل، فلا يجب على المجنون و لا يصحّ منه. و يحرم به الولي، كغير المميّز.

و يجوز للولي الإحرام بهما مُحلاًّ و مُحرمّاً؛ لأنّه ليس نائباً عنهما و إنّما هو جاعلها مُحرمين، فيقول: اللهمّ إنّي قد أحرمت بهذا... إلى آخر التّيه.

و يكون حاضراً مواجهاً له، و يأمره بالتّليه إن أحسنها، و إلاّ لبى عنه، و يلبسه الثوبين، و يجنبه مُحرمات الإحرام، و إذا طاف به فليكونا متطهرين، و يكفي في الصبيّ صورته الوضوء، و يحتمل الاجتزاء^(٣) بطهاره الولي.

و لو أركبه دابته فيه أو في السعي، و جب كونه سائقاً به أو قائداً؛ إذ لا قصد للصبيّ و المجنون.

و يصلّي عنه ركعتي الطواف إذا لم يكن مميّزاً؛ لأنّه لا- حكم لصلاه غير المميّز، و على ما قال الأصحاب، من أمر ابن ستّ بالصلاه، يشترط نقصه عنها^(٤).

و لو قيل: يأتي بصوره الصلاه، كما يأتي بصوره الطواف، أمكن.

١- المبسوط ١ : ٣٢٩ .

٢- المبسوط ١ : ٣٢٩ .

٣- رض ١ و مل : الإجزاء .

٤- المبسوط ١ : ٧١ ، الجامع للشرائع : ٧٨ .

و لو كان الجنون دورياً، وجب عليه إن وسعت النوبه الأفعال. و لو أفاق قبل الوقوف، فكالصبي.

فرع :

لو استقرّ الحجّ في ذمته ثمّ جُنّ، لم يجب على الوليّ الخروج به، فلو فعل و أنفق عليه من ماله ثمّ أفاق قبل الوقوف، أجزأ و لا غرم، و إلاّ غرم الوليّ النفقه

الزائده.

و ثالثها : الحرّيّه، فلا يجب على العبد و إن تشبّث بالحرّيّه، و تصحّ منه المباشرة بإذن المولى، فلو بادر، فللمولى فسخه. و لو أذن، فله الرجوع قبل التلبّس لا بعده، فلو رجع و لمّا يعلم حتّى أحرم، فالأقرب : بطلان الرجوع. و قال الشيخ : إحرامه صحيح. و للسيد فسخه(١).

و لو أعتق قبل الوقوف، أجزأ عن حجّه الإسلام بشرط تقدّم الاستطاعه و بقائها.

و يجب عليه الدم لو كان متمتّعاً، و كذا الصبيّ لو كمل(٢)، و المجنون، و يجب عليهم تجديد نيّه الوجوب لا استئناف الإحرام، و يعتدّ بالعمره المتقدّمه لو كان الحجّ متمتّعاً في ظاهر الفتوى.

فرع :

لو حجّ العبد الآفاقي(٣) أو المميّز كذلك قراناً أو إفراداً، أو حجّ الوليّ بغير

١- المبسوط ١ : ٣٢٧ .

٢- أكثر النسخ : و كذا لو كمل الصبيّ .

٣- رض ١، رض ٣، رض ٤ ح : الأفقيّ .

المميّز، أو المجنون كذلك و كملوا قبل الوقوف، ففي العدول إلى التمتع مع سعه الوقت نظر، من الأمر بإتمام النسك، و الأقرب : العدول ؛ للحكم بالإجزاء مطلقاً، و مع عدم القول بالعدول، أو لم يمكن العدول، ففي أجزاء الحجّ هنا نظر، من مغايرته فرضهم، و من الضروره المسوّغه لانتقال الفرض، و هو قوَى.

و لو باعه مُحرمًا، صحّ، و تخير المشتري إن لم يعلم على الفور، إلّا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء من المنافع.

و الأمه تستأذن الزوج و السيّد، و المبعّض، كالقنّ، إلّا أن يهاياً و تسع النوبه و لا خطر و لا ضرر على السيّد، فالأقرب : الجواز.

و لو أفسد المأذون، أتمّ و قضى فى الرقّ. قيل : و يجب على المولى تمكينه منه(١).

و لو أعتق فى الفاسد قبل الوقوف، أجزاءه مع القضاء عن حجّه الإسلام، و لو كان العتق بعده، لم يجزئه و وجبت حجّه الإسلام مقدّمه، فلو قدّم القضاء قال الشيخ : يجزئ عن حجّه الإسلام(٢).

و وجوب القضاء يكفى فيه الاستطاعه العاديه، بخلاف حجّه الإسلام، فإنّه بالاستطاعه الشرعيّه، فلو حصلت، صرفها إلى حجّه الإسلام و إلّا فالظاهر : أنّ القضاء مقدّم و لا ينتظر استطاعه حجّه الإسلام.

و لو نذر العبد بإذن مولاه و عيّن زمانه، فليس للمولى منعه منه. و هل يجب على المولى الزائد عن نفقه الحضر ؟ الأقرب : الوجوب.

و لو أخلّ بالمعيّن حتّى صار قضاءً، أو كان النذر مطلقاً، فالوجه عندي : عدم منع السيّد من البدار، و كذا الزوجه.

١- المبسوط ١ : ٣٢٧ .

٢- المبسوط ١ : ٣٢٨ .

و لوازم المحظورات على العبد، و يكون الصوم عوضاً عن الدم، قاله الشيخ (١). و قال المفيد : على السيّد فداء الصيد و قضاء الفاسد (٢). و فى وجوب التمكين (٣) من الكفّاره على السيّد و جهان، و فى المعتبر : جنياته كلّها على السيّد (٤) ؛ لروايه حريز (٥). و تعارضها روايه عبدالرحمان بعدم وجوب فداء الصيد على السيّد (٦)، و حملت على أنّه أحرم بغير إذن (٧)، و يتخيّر المولى فى الهدى بينه و بين أمره بالصوم ؛ لروايه جميل (٨). و فى وجوب التمكين من الكفّاره و قضاء الفاسد على السيّد و جهان (٩).

درس (٨١)

و رابعها : ملك الزاد و الراحله فى المفتقر إلى قطع المسافه. و يكفى ملك المنفعه، فلا- يجب على فاقدهما و لو سهل عليه المشى و كان معتاداً للسؤال.

و يكفى البذل فى الوجوب مع التملك أو الوثوق به، و هل يستقرّ الوجوب

١- المبسوط ١ : ٣٢٨ .

٢- المقنعه : ٦٩ .

٣- رض ١ و مج ١ : التمكن .

٤- المعتبر ٢ : ٧٥١ .

٥- الكافي ٤ : ٣٠٤ الحديث ٧ ، الفقيه ٢ : ٢٦٤ الحديث ١٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ٣٨٢ الحديث ١٣٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ الحديث ٧٤١ ، و فيه : المملوك كلّما أصاب الصيد، الوسائل ٩ : ٢٥١ الباب ٥٦ من أبواب الكفّارات الصيد الحديث ١ .

٦- التهذيب ٥ : ٣٨٣ الحديث ١٣٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ الحديث ٧٤٢ و فيه : قال : لا، لا شىء على مولاه، الوسائل ٩ : ٢٥٢ الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣ .

٧- التهذيب ٥ : ٣٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ ، المعتبر ٢ : ٧٥١ .

٨- التهذيب ٥ : ٢٠٠ الحديث ٦٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٢ الحديث ٩٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٨٨ الباب ٢ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٩- من جمله : و فى وجوب التمكين إلى : و جهان، لا توجد فى : رض ٤ و ح .

بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال(١)، من ظاهر النقل و عدم وجوب تحصيل

الشرط.

و لو حجّ كذلك أو فى نفقه غيره، أجزاء، بخلاف ما لو تسكّع فإنّه لا يجرى عندنا. و فيه دلالة على أنّ الأجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل؛ لتحقّق الأجزاء، إلاّ أن يقال: الوجوب هنا بقبول البذل.

و لو وهبه زاداً و راحله لم يجب عليه القبول، و فى الفرق نظر. و ابن إدريس قال: لا- يجب الحجّ بالبذل حتّى يملكه المبدول له(٢). و جنح إليه الفاضل(٣).

فرع:

لا يمنع الدين الوجوب بالبذل، و كذا لو وهبه مالاً بشرط الحجّ به، أمّا لو وهبه مالاً مطلقاً، فإنّه يجب قضاء الدين منه.

و لا يجب على المبدول له إعاده الحجّ مع اليسار، خلافاً للشيخ(٤). نعم، يستحبّ؛ لروايه الفضل بن عبد الملك(٥).

و يصرف فى الاستطاعة ماعدا داره و ثيابه و خادمه و دابته و كتب علمه.

فروع ثلاثة:

الأول: فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعته المنزل و السلاح و آلات الصنائع

١- رض ٢ + : ينشأ.

٢- السرائر: ١٢١.

٣- المنتهى ٢: ٦٥٢.

٤- الاستبصار ٢: ١٤٣.

٥- الكافي ٤: ٢٧٤ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٧ الحديث ١٨، الاستبصار ٢: ١٤٣ الحديث ٤٦٧، الوسائل ٨: ٢٧ الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٦.

الثانى : لو غلت هذه المستثنيات و أمكن الحجّ بثمانها و الاعتياض عنها، فالظاهر : الوجوب، و يجب لو زادت أعيانها عن قدر الحاجة قطعاً، و لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامه و شبهها قطعاً.

الثالث : لو لم يكن له هذه المستثنيات و ملك مالا يستطيع به، صرف فيها، و لا يجب الحجّ إذا لم يتسع المال.

أما النكاح تزويجاً أو تسرياً فالحجّ مقدّم عليه و إن شقّ تركه، إلا مع الضروره الشديده.

و المديون ممنوع إلا أن يستطيع بعد قضاءه، مؤجلاً كان أو حالاً، و المدين يستطيع مع إمكان استيفاء قدر الاستطاعه و إلا فلا.

و تجب الاستدانه عيناً إذا تعدّر بيع ماله و كان وافياً بالقضاء، و تخيراً إذا أمكن الحجّ بماله. و روى سعيد بن يسار : الحجّ من مال الولد الصغير (١). و حملت على الاستدانه (٢). و قال فى الخلاف : لم يُروَ خلافها، فدلّ على إجماعهم عليها (٣).

و يصرف العقار و البضاعه فى الاستطاعه و إن التحق بالمساكين إلا أن نشترط (٤) الرجوع إلى كفايه. و لا ينفع الفرار بهبه المال أو إتلافه أو بيعه مؤجلاً إذا كان عند سير الوفد.

و لو حجّ المستطيع متسكعاً أو فى نفقه غيره أو بمال مغصوب، أجزأ (٥)،

١- التهذيب ٥ : ١٥ الحديث ٤٤ ، الاستبصار ٣ : ٥٠ الحديث ١٦٥ ، الوسائل ٨ : ٦٣ الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحجّ و العمرة الحديث ١ .

٢- الاستبصار ٣ : ٥٠ .

٣- الخلاف ١ : ٤١٣ مسأله - ٨ .

٤- مج ١ و مج ٢ : يشرط، رض ٣، رض ٤ و إل : نشرط.

٥- رض ١ : اجتزأ به.

و لو طاف أو سعى على مغصوب، أو كان ثمن الهدى أو ثوب الإحرام مغصوباً مع الشراء بالعين، لم يجزئ.

والمعتبر في الراحله : ما يناسبه و لو مَحْمَلًا إذا عجز عن القُتْب، و لا يكفي علوّ منصبه في اعتبار المحمل أو الكنيسه، فإنّ النبيّ و الأئمّه عليهم السّلام حجّوا على

الزوامل. و الآلات و الأوعيه من الاستطاعه.

و يجب حمل الزاد و العلف و لو كان طول الطريق، و لم يوجب الشيخ حمل الماء زياده عن مناهله المعتاده(١).

و لو زادت الأثمان عن المعتاد و تمكّن منها، فالأولى : الوجوب. و لا يجب تحصيل الاستطاعه بإجاره أو تزويج أو تكسّب و إن سهل.

و المعصوب لو بذل له النيابة عنه، لم يجب عليه أمره عند الشيخ(٢)، و لا يستقرّ بتركه و إن وثق بوعدّه، سواء كان الباذل ولدًا أو لا، أهلاً للمباشرة أو لا، مستطيعاً أو لا، مشغولاً بحجّه الإسلام أو لا، و سواء كان المعصوب آيساً من البرء أو لا، ذا مال

أو لا، إلّا أن نقول بوجوب الاستنابه عليه - و هو الأقوى - و بوجوب قبول البذل على غير المعصوب - و هو المشهور - فيجب أمره هنا على تردّد، و لو امتنع، أمره الحاكم.

و لو حجّ عن المعصوب فبرأ، حجّ ثانياً، فلو مات، استؤجر عنه من ماله. و الأقرب : أنّ وجوب الاستنابه فوريّ إن يئس من البرء، و إلّا- استحبّ الفور. و في حكم المعصوب المريض، و الهرم، و الممنوع بعدوّ، سواء كان قد استقرّ عليه الوجوب أو لا، خلافاً لابن إدريس حيث قال : لا يجب إلّا مع سبق الاستقرار(٣)(٤).

١- المبسوط ١ : ٣٠١ .

٢- الخلاف ١ : ٤١٣ مسأله - ٧ .

٣- من جمله : حيث قال إلى الاستقرار، لا توجد في كثير من النسخ.

٤- السرائر : ١٢٠ .

و لو بذل للمعضوب الفقير مال يكفى للنيابه، ففي وجوب قبوله وجهان مبتيان على قبول الصحيح، و أولى بالمنع، و يلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذله النيابة بطريق الأولى. و لو وجب عليه الحجج بإفساد أو نذر، فهو كحججه الإسلام، بل أقوى.

فرع :

لو استتاب المعضوب فشفى، انفسخت النيابة، و لو كان بعد الإحرام، فالأقرب : الإتمام، فإن استمر الشفاء، حجج ثانياً، و إن عاد المرض قبل التمكّن، فالأقرب : الإجزاء.

درس (٨٢)

و خامسها : أن يكون له ما يمون(١) به عياله حتى يرجع إذا كانوا واجبي النفقه ؛ لأنّ حقّ الآدميّ مقدّم، و لروايه أبي الربيع الشاميّ(٢).

و سادسها : الصّحه من المرض و العصب، و هو شرط في الوجوب البدنيّ لا الماليّ، و لو لم يتضرّر بالركوب، وجب.

و سابعها : تخليه السرب، فيسقط مع الخوف على النفس أو المال أو البضع إذا غلب الظنّ على ذلك. و لو احتاج إلى خفاره(٣) أو مال للعدوّ، وجب مع الممكنه ما لم يجحف.

١- مانه يمونه موناً : إذا احتمل مؤونته و قام بكفائته. الصحاح ٦ : ٢٢٠٩ .

٢- الكافي ٤ : ٢٦٧ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٥٨ الحديث ١٢٥٥ ، التهذيب ٥ : ٢ : ١ الحديث ١ ، الاستبصار ٢ : ١٣٩ الحديث ٤٥٣ ، الوسائل ٨ : ٢٤ الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١ - ٢ .

٣- الخفاره : الأمان و الذّمه، و خفير القوم : مجيرهم الذي يكونون في ضمانه ماداموا في بلاده. لسان العرب ٤ : ٢٥٣ ، الصحاح ٢ : ٦٤٨ ، المصباح المنير : ١٧٥ .

و لو دفع إليه مال لمصانعه (١)(٢) العدو، قيل : لم يجب قبوله (٣)، و لو دفع المال إلى العدو و خلا السرّب، و جب.

و يجب سلوك الآمن من الطرق و إن بُعد أو كان في البحر، و لو اشتركت في العطب، سقط، و كذا لو خاف هيجان البحر.

فرع :

لو خرج مع الآمن فخاف في أثناء الطريق، أو هاج عليه البحر، رجع إن أمن، و لو تساوى الذهاب و الإياب و المقام في الخوف، احتمال ترجيح الذهاب.

و لا يجب قتال العدو و إن كان كافراً و ظنّ سلامه، نعم، يستحبّ، بخلاف ما لو كانوا مسلمين، إلا من حيث النهي عن المنكر. و يجب البدار مع أوّل رفقته إلا أن يثق

بالمسير مع غيرها.

و ثامنها : التمكن من المسير بسعه الوقت، فلو ضاق أو احتاج إلى سير عنيف ليطوى المنازل و عجز، سقط في عامه، و كذا لو قدر بمشقه غير محتمله (٤).

و لو حجّ فاقد هذه الشرائط، لم يجزئه، و عندي لو تكلف المريض و المعصوب و الممنوع بالعدو و ضيق (٥) الوقت، أجزأ ؛ لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب، و لو حصّله، و جب و أجزأ. نعم، لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس، يحرم إنزاله، و لو قارن بعض المناسك، احتمال عدم الإجزاء.

و هنا شروط غير معتبره عندنا، و هي أربعة :

١- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و إل : لمصالحه.

٢- المصانعه : الرشوه. المصباح المنير : ٣٤٨.

٣- التذكرة ١ : ٣٠٦.

٤- رض ١ : متحمّله.

٥- ح، رض ١، رض ٤ و مج ١ : و تضيّق.

أولها(١): الإسلام، فيجب على الكافر وإن لم يصحّ منه، وأولى بالوجوب المرتدّ، ولو أحرمنا، فسد، فإن زال المانع أعادنا إن أدركا الوقوف، ولو ارتدّ بعد الحجّ، لم يعد على الأقوى، ولو كان في أثناء الإحرام و عاد إلى الإسلام، بنى.

و ثانيها: البصر، فيجب على المكفوف إذا وجد قائداً أو أمكنه الاستقلال.

و ثالثها: المحرم في النساء إلا مع الحاجه، وأجرته و نفقته جزء من الاستطاعه، و لا يجب على المحرم الإجابة.

و تتحقّق الحاجه بالخوف على البضع، فلو ادّعى الزوج الخوف و أنكرت، عمل بشاهد الحال أو بالبينه، فإن انتفيا، قدّم قولها، و الأقرب: أنه لا يمين عليها.

و لو زعم الزوج أنها غير مأمونه على نفسها و صدّقته، فالظاهر: الاحتياج إلى المحرم؛ لأنّ في روايه أبي بصير(٢)، و عبدالرحمان: تحجّ بغير محرم إذا كانت مأمونه(٣).

و إن أكذبت و أقام بينه بذلك أو شهدت به القرائن، فكذلك، و إلا فالقول قولها. و هل يملك الزوج محققاً منعها باطناً؟ نظر.

و رابعها: إذن الزوج، و ليس شرطاً في الوجوب و لا في البدار في الحجّ الواجب المضيق. نعم، يستحبّ استئذانه، فإن امتنع، خالفته، و يشترط إذنه في التبرّع. و المعتدّه رجعيّه زوجته، بخلاف البائن. و نفقه الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج.

و اختلف في الرجوع إلى كفايه بنحو صناعه أو بضاعه أو ضيعه، فنقل الشيخ

١- ليست في أكثر النسخ، و في رض ٣: أحدها.

٢- التهذيب ٥: ٤٠٠ الحديث ١٣٩٣، الوسائل ٨: ١٠٩ الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥.

٣- التهذيب ٥: ٤٠١ الحديث ١٣٩٤، الوسائل ٨: ١٠٩ الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٦.

الإجماع عليه (١). و أنكره الحلّيون (٢)، و هو أصحّ (٣).

و اختلف فى اشتراط الإيمان فى الصّحّه، و المشهور: عدم اشتراطه، فلو حجّ المخالف، أجزأ ما لم يخلّ بركن عندنا لا عنده، فلو استبصر، لم تجب الإعاده. و قال ابن الجنيد (٤)، و القاضى: تجب (٥)؛ لروايه ضعيفه (٦) معارضه بصحيحه (٧) محموله على الندب.

و لو حجّ المحقّق حجّ غيره جاهلاً ففى الأجزاء تردّد، من التفريط، و امتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف فى الشبهه. و يصحّ من السفيه، و يجب مع الاستطاعه، فإن افتقر إلى حافظ، فأجرته جزء منها.

فانقسمت الشرائط إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يشترط فى الصّحّه خاصّه، و هو الإسلام.

الثانى: ما يشترط فى المباشره، و هو الإسلام و التمييز.

الثالث: ما يشترط فى الوجوب، و هو ماعدا الإسلام.

١- الخلاف ١: ٤١١ مسأله - ٢ .

٢- و هم: ابن إدريس فى السرائر: ١١٨، و المحقّق فى الشرائع ١: ٢٢٦، و العلامه الحلّى فى التحرير ١: ٩٣، و المختلف: ٢٥٦ .

٣- رض ١: الأصحّ.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٢٥٨ .

٥- المهذب ١: ٢٦٨ .

٦- الكافى ٤: ٢٧٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٦٠ الحديث ١٢٦٥، التهذيب ٥: ٩ الحديث ٢٢، الاستبصار ٢: ١٤٥ الحديث ٤٧٤، الوسائل ٨: ٤٣ الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه الحديث ٥ - ٦ .

٧- الكافى ٤: ٢٧٥ الحديث ٤، الفقيه ٢: ٢٦٣ الحديث ١٢٨١، التهذيب ٥: ٩ الحديث ٢٣، الاستبصار ٢: ١٤٥ الحديث ٤٧٢، الوسائل ٨: ٤٢ الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه الحديث ١ .

الرابع : ما هو شرط (١) في الأجزاء، و هو ماعدا الثلاثة الأخيره. و في ظاهر الفتاوى : كل شرط في الوجوب و الصحه شرط في الأجزاء.

و مع الشرائط يجب في العمر مرّه إجماعاً، و الروايه بوجوبه على أهل الجِدّه في كلّ عام (٢) مؤوَّله بالتارك، أو بالاستحباب المؤكّد.

و يستقرّ الوجوب بمضيّ زمان يمكن فيه على جامع الشرائط، و لا يكفي إمكان دخول الحرم، فيقضى من أصل تركته من منزله، و لو ضاق المال فمن حيث يمكن (٣) و لو من الميقات على الأقوى، و لو قضى مع السعه من الميقات، أجزأ و إن أثم الوارث، و يملك المال الفاضل، و لا يجب صرفه في نسك أو بعضه أو في وجوه البرّ.

و لو حجّ فمات بعد الإحرام و دخول الحرم، أجزأ، و لا يكفي الإحرام على الأقرب، و لا فرق بين موته في الحلّ أو الحرم، مُحلاًّ أو مُحرمّاً، كما لو مات بين الإحرامين.

و المشى أفضل من الركوب، فقد حجّ الحسن بن عليّ عليهما السّلام عشرين حجّه ماشياً (٤)، و لو ضعف به عن التقدّم للعباده بمكّه، كان الركوب أفضل.

و لو قصد بالمشى حفظ المال و لا حاجه إليه، ففي رجحانه على الركوب هنا نظر، من المشقه و التّيه.

١- رض ١ : ما يشترط.

٢- الكافي ٤ : ٢٦٥ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ١٦ الحديث ٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١٤٩ الحديث ٤٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٠ الباب ٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١ .

٣- رض ١ ، رض ٤ و إل : يتمكّن.

٤- التهذيب ٥ : ١١ الحديث ٢٩ ، الاستبصار ٢ : ١٤١ الحديث ٤٦١ ، الوسائل ٨ : ٥٥ الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣ ، و ص ٥٨ الباب ٣٣ الحديث ٦ و ٧ .

درس (٨٣)

قد يجب الحجّ و العمره بالنذر، و العهد، و اليمين، و النيايه، و الإفساد. و يشترط فى صحّحه النذر و قسيميه التكليف و الإسلام، و إذن الزوج و المالك، أو إجازتهما بعده، أو زوال الولايه عنهما قبل إبطال الوالى، و إذن الأب فى العهد و اليمين، و فى النذر نظر، من الشكّ فى تسميته يميناً. و فى تبويض الحلّ احتمال قوى، سواء كان فى الأجزاء أو فى الأوصاف.

و يتقيّد الالتزام بهذه الثلاثه بحسب القيد إذا كان مشروعاً، كعام معيّن، أو نوع من أنواع الحجّ بعينه، أو ركوب أو مشى حيث يكون أفضل، و لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى؛ للخبر عن النبىّ صلّى الله عليه و آله (١). و لو أطلق، تخيّر فى الأنواع.

و هل يجزئ النذر المطلق عن حجّه الإسلام؟ قيل: نعم (٢)؛ لروايه رفاعه (٣). و قيل: لا (٤)؛ لاختلاف السبب.

و لو حجّ بتيه حجّه الإسلام، لم يجزئ عن النذر على القولين.

و لو نذر حجّه الإسلام و قد وجبت، فهو من باب نذر الواجب، و إلّا- تقيّد بالاستطاعه، و لا- يجب تحصيلها إلّا- فيما مرّ من تكلف (٥) المريض و شبهه على إشكال، أقربه: عدم الوجوب.

و لو نذر المستطيع الصروره أن يحجّ فى عامه غير حجّه الإسلام، لم ينعقد مادام مستطيعاً، و إن قصد مع فقد الاستطاعه و زالت، صحّ، و لو خلا عن القصد،

١- التهذيب ٥: ١٣ الحديث ٣٧، الاستبصار ٢: ١٥٠ الحديث ٤٩١، الوسائل ٨: ٦٠ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤.

٢- النهايه: ٢٠٥.

٣- التهذيب ٥: ١٣ الحديث ٣٥، الوسائل ٨: ٤٩ الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢.

٤- التذكرة ١: ٣٠٨.

٥- أكثر النسخ: تكليف.

فالأقرب : المراعاة، فإن تمت الاستطاعة، لغا النذر و إلا صحّ.

و الظاهر : أنّ استطاعه النذر شرعيه لا عقليته، فلو نذر الحجّ، ثم استطاع، صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرت الاستطاعة إلى القابل، وجبت حجّه الإسلام أيضاً، و ظاهر الأصحاب : تقديم حجّه الإسلام مطلقاً (١)، و صرف الاستطاعة بعد النذر إليها، إلا أن يعين سنه للنذر فيصرف الاستطاعة فيها إلى حجّ النذر.

و لو حجّ الناذر عن غيره، أجزأ في صحيح رفاعه (٢)، و اختاره الشيخ (٣)، و الأقرب : عدمه، و تحمل الروايه على من قصد مطلق الحجّ.

و قال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد - رحمه الله - : لا يشترط في وجوب حجّ النذر الاستطاعة بالمال إلا أن يشترطها (٤). و في المبسوط (٥) و غيره : لا يراعى في صحّحه النذر شروط حجّه الإسلام، فينقذ نذر من ليس بواجد للزاد و الراحله (٦).

و من مات و عليه حجّه الإسلام و النذر، أخرجنا من صلب ماله على الأصحّ، و مع القصور إلا عن واحده تصرف في حجّه الإسلام، و يستحبّ للوليّ أن يحجّ عنه للنذر، و قد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب (٧).

و لو نذر الحجّ بولده أو عنه، لزم، فإن مات الناذر، استؤجر عنه من الأصل، و لو مات الولد قبل التمكّن، فالأقرب : السقوط، و لو مات بعده، وجب القضاء. و الظاهر : مراعاة التمكّن في وجوب القضاء على الناذر أيضاً.

١- المبسوط ١ : ٣٢٥، المعتمد ٢ : ٧٧٨، التذكرة ١ : ٣٠٩.

٢- الكافي ٤ : ٢٧٧ الحديث ١٢، التهذيب ٥ : ٤٠٦ الحديث ١٤١٥، الوسائل ٨ : ٤٩ الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣.

٣- التهذيب ٥ : ٤٠٦.

٤- الجامع للشرائع : ١٧٤.

٥- المبسوط ١ : ٢٩٦.

٦- الجمل و العقود : ١٢٨.

٧- نقله عنه في المختلف : ٣٢٢.

و لو قَتِد الحَجِّ بعام فمرض أو صدَّ، فلا قضاء، و كذا لو لم يستطع. و لو قَتِدَه بالمشى، و جب من بلده على الأقوى، و يسقط المشى بعد طواف النساء، فلو ركب طريقه، أعاد ماشياً، فإن تعيّن الزمان، قضى و كَفَّر. و فى المعتمر: يمكن إجزاء الحجّ و إن وجبت الكفّاره (١). و إن ركب بعضه قضى ملقفاً، فيمشى ما ركب و يتخّير فيما مشى منه. و لو اشتبهت الأماكن، احتاط بالمشى فى كلّ ما يجوز فيه أن يكون قد ركب. و لو عجز عن المشى، فالأقوى: أنه يحجّ راكباً، و فى وجوب سوق بدنه لروايه الحلبيّ (٢)، أو استحبابه جبراً قولان (٣). و إذا عبر فى بحر أو نهر، فالأولى: القيام؛ لروايه السكونيّ (٤).

درس (٨٤)

تجوز النيابة فى الحجّ، و تقع للمنوب بشرط إسلامهما و إيمان المنوب عنه إلّا- أن يكون أباً، و الأقرب: اختصاص المنع بالناصب، و يستثنى الأب، و يلحق به الجدّ له لا للأُم.

و لو حجّ المخالف عن مثله، أجزاء، قيل: و عن المؤمن؛ لصحّه حجّه (٥)، فلو استبصر الوليّ أو النائب، لم يجب القضاء.

و شرط النيابة فى الواجب موت المنوب عنه أو عجزه، و لا يشترط ذلك فى

١- المعتمر ٢: ٧٦٤.

٢- التهذيب ٥: ١٣ الحديث ٣٦، الاستبصار ٢: ١٤٩ الحديث ٤٨٩، الوسائل ٨: ٦٠ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه الحديث ٣.

٣- قال المفيد فى المقنعه: ٦٩ بعدم وجوب البدنه، و قال الطوسيّ فى المبسوط ١: ٣٠٣ بوجوبها.

٤- الكافي ٧: ٤٥٥ الحديث ٦، الفقيه ٣: ٢٣٥ الحديث ١١١٣، التهذيب ٥: ٤٧٨ الحديث ١٦٩٣، الاستبصار ٤: ٥٠ الحديث ١٧١، الوسائل ٨: ٦٤ الباب ٣٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.

٥- التذكرة ١: ٣٠٩.

الندب إجمالاً، فتجوز الاستنابه في الحجّ ندباً للحجّ، وفيه فضل كثير.

فقد أحصى في عام واحد خمسمائه و خمسون رجلاً يحجّون عن عليّ بن يقطين صاحب الكاظم عليه السّلام أقلّهم بسبعمائه دينار و أكثرهم عشرة آلاف (١).

و يشترط في النائب العقل، فلا تصحّ نيابه المجنون، و لا الصبّي غير المميّز، و في صحّ نيابه المميّز وجه للمحقّق (٢) رجع عنه في المعتمد (٣).

و العدالة شرط في الاستنابه عن الميت، و ليست شرطاً في صحّ نيابه، فلو حجّ الفاسق عن غيره، أجزاء، و في قبول إخباره بذلك تردّد، أقربه: القبول؛ لظاهر حال المسلم، و من عموم قوله تعالى: «فَتَبَيَّنُوا» (٤).

و لا يشترط الذكوره، فتجوز نيابه المرأه عن الرجل و المرأه و إن كانت ضروره على الأقوى. و منع في التهذيب من نيابتها ضروره عن الرجل (٥)؛ لروايه الشّام (٦). و في النهايه أطلق المنع من نيابه المرأه الضروره (٧). و في المبسوط صرح بالمنع عن الرجل و المرأه (٨). و لا يشترط الحرّيّه على الأشبه إذا أذن السيّد.

و يشترط الخلوّ من حجّ واجب على النائب إلّا أن يعجز عن الوصله إليه، فيجوز عند ضيق الوقت. و لا يقدر في صحّتها تجدد قدره. و كذا لا تنفسخ الإجاره بتجدّد الاستطاعه لحجّ الإسلام، و لا يستقرّ حجّ الإسلام إلّا ببقاء الاستطاعه إلى

١- رض ١، رض ٢ و رض ٣ + : درهم.

٢- الشرائع ١ : ٢٣٢ .

٣- المعتمد ٢ : ٧٦٦ .

٤- الحجرات ٤٩ : ٦ .

٥- التهذيب ٥ : ٤١٤ .

٦- التهذيب ٥ : ٤١٤ الحديث ١٤٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٣ الحديث ١١٤٣ ، الوسائل ٨ : ١٢٥ الباب ٩ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١ .

٧- النهايه : ٢٨٠ .

٨- المبسوط ١ : ٣٢٦ .

و يشترط قدره الأجير على العمل و فقهه فى الحجج، و فى الاكتفاء بالعلم الإجمالى احتمال. نعم، لو حجج مع مرشد عدل، أجزأ. و لا يشترط أن يشترط على الأجير السنن الكبار، خلافاً لابن الجنيد(١).

و يجب تعيين المنوب عنه(٢) قصداً، و يستحب لفظاً فى جميع الأفعال، فيقول عند الإحرام: اللهم ما أصابنى من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان و أجرنى فى نيابتى عنه.

فلو أحرم عنه، ثم عدل إلى نفسه، لغا العدول، فإن أتم الأفعال عن نفسه، أجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه(٣)؛ بناءً على أن نية الإحرام كافيته عن نية باقى الأفعال، و أن الإحرام يستتبع باقى الأفعال، و أن النقل فاسد لمكان النهى. و تبعه فى المعتبر(٤) دون الشرائع(٥).

و فى روايه ابن أبى حمزه: لو حجج الأجير(٦) عن نفسه، وقع عن المنوب(٧). و هذا أبلغ من الأول.

و لو أحرم عن نفسه و عن المنوب، فالمرؤى عن الكاظم عليه السلام: وقوعه

١- نقله عنه فى المختلف: ٣١٤.

٢- ح: + عند كل.

٣- المبسوط ١: ٢٩٩، الخلاف ١: ٤١٤ مسألة - ١٣.

٤- المعتبر ٢: ٧٧٧.

٥- الشرائع ١: ٢٣٥.

٦- أكثر النسخ: النائب، مكان: الأجير.

٧- التهذيب ٥: ٤٦١ الحديث ١٦٠٥، الوسائل ٨: ١٣٦ الباب ٢٢ من أبواب النيابة فى الحجج الحديث ١.

عن نفسه (١)، و يستحقّ المنوب عنه (٢) ثواب الحجّ و إن لم يقع عنه. و قال الشيخ: لا ينعقد الإحرام عنهما و لا عن أحدهما (٣).

و لا يجوز أن ينوب عن اثنين في حجّتين لعام، و يجوز في عمرتين مفردتين (٤) و عمره مفردة و حجّه مفردة.

و لو استأجراه لعام، صحّ الأسبق، فإن اقترنا في العقد و زمان الإيقاع، بطلا، و إن اختلف زمان الإيقاع، صحّا إلا أن يكون المتأخّر يجد من يحجّ عن منوبه لذلك العام، فالأقرب: بطلان العقد المؤخّر.

و لو حجّ اثنان عن فرضي ميّت أو معضوب في عام واحد، فالأقرب: الإجزاء و إن كان يمتنع من المنوب حجّتان بالمباشرة في عام، و لا فرق بين أن يكون فيهما حجّه الإسلام أو لا.

و لو قلنا بوجوب تقديم حجّه الإسلام من المنوب إمّا لسبق وجوبها أو مطلقاً، ففي وجوب تقديمها من النائب نظر، و لو تقدّم نائب المنذور ففضيّه كلام الشيخ وقوعها عن حجّه الإسلام (٥)، و يستحقّ الأجره على إشكال، أقربه: ذلك؛ لإتيانه بما استؤجر له، و القلب من فعل الشارع، و حينئذٍ تنفسخ إجراه الآخر.

و يجوز أن ينوب الواحد في النسك المندوبه (٦) عن جماعه، و لا- يجوز في الواجب، فلو فعل عنهم، لم يقع لهم. و في وقوعها لنفسه تردّد؛ لروايه [ابن (٧)] أبي

١- التهذيب ٥: ٤١٣ الحديث ١٤٣٥، الاستبصار ٢: ٣٢٢ الحديث ١١٣٩، الوسائل ٨: ١٢٣ الباب ٧ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

٢- لا توجد كلمه: عنه في أكثر النسخ.

٣- المبسوط ١: ٣٢٣.

٤- لا توجد كلمه: مفردتين في أكثر النسخ.

٥- النهايه: ٢٠٥، المبسوط ١: ٣٢٥.

٦- رض ١، رض ٣، رض ٤ و ح: المندوب.

٧- أثبتناه من المصدر.

حمزه (١). و لأنه لم ينو عن نفسه.

و لو اشتركوا في نذر حجّ مشترك، صحّ من النائب الواحد و إن كان واجباً على الجماعة.

و تجوز النيابة في أبعاض الحجّ القابلة لذلك، كالطواف، و السعى، و الرمي، و الذبح، لا الإحرام، و الوقوف، و المبيت بمنى، و الحلق. و يشترط في الجميع العجز بغيبه (٢) أو غيرها، و قدّرت الغيبه بعشره أميال في الطواف.

و الحمل جائز في الطواف و السعى، و يحتسب لهما إلا أن يستأجره على حمله لا في طوافه.

و لو تعذّرت الطهاره عليه في الطواف، استتاب فيه و في الصلاة، و في استنابه الحائض، عندى تردّد.

و يجب أن يأتي بالنوع المشترط عليه، فلو عدل إلى الأفضل، جاز إذا قصد المستأجر ذلك و كان الحجّ ندباً، أو واجباً مخيراً، كالنذر المطلق، و حجّ متساوى الإقامه بمكّه و غيرها، و إلا فلا. و جوّز الشيخ العدول إلى الأفضل مطلقاً (٣). و لو عدل إلى المفضول أو إلى الحجّ عن العمره، أو بالعكس و تعيّن الزمان، بطل، و لو استأجره مطلقاً، وقع عن المنوب عنه و لا يسقط فرضه المستأجر عليه و لا أجره، و هذا يتمّ على القول بأنّ الأمر بالشىء نهى عن جميع أضداده، و على القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط و بين الواجب على الفور بسبب الإطلاق، و فيهما منع.

و لو شرط سلوك طريق معيّن، و جب مع الفائده، فلو سلك غيره، رجع عليه

١- التهذيب ٥: ٤١٣ الحديث ١٤٣٥، الوسائل ٨: ١٢٣ الباب ٧ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١.

٢- رض ٢ و رض ٣: لغيبه.

٣- المبسوط ١: ٣٢٤.

وقال الشيخ: لا يرجع (١)؛ لإطلاق روايه حريز فيمن استؤجر للحج من الكوفه فحج من البصره قال: «لا بأس» (٢)، وفيها دليل على أنه لا يتعين المسير من نفس بلد الميت. ولو شرط سنه معينه، وجب.

ولا يجوز لو وصى الميت تأخير الاستئجار إلى عام آخر مع الإمكان، ولو أطلق، اقتضى التعجيل، فلو خالف الأجير، فلا أجره له، ولو أهمل لعذر، فلكل منهما الفسخ في المطلقه في وجه قوى، ولو كان لا لعذر، تخير المستأجر خاصه.

ولو صد أو أحصر، تحلل بالهدى و انفسخت الإجاره إن تعين الزمان، وإن كان مطلقاً، ملكا الفسخ، كما قلناه، ويملك من الأجره بنسبه ما عمل، ويستأجر آخر من موضع الصد، ولو كان بين الميقات و مكه، فمن الميقات.

ولو مات بعد الإحرام و دخول الحرم، أجزأ عنهما، ولا يكفى الإحرام، خلافاً للخلاف (٣). و كفاره جنايه الأجير في ماله و دم الهدى عليه.

و يستحب له إعادته فاضل الأجره، و يستحب للمستأجر الإتمام لو أعوز، و في استحباب إجابته الوارث إلى أخذ الزيادة و إجابته النائب إلى قبول التكملة نظر.

و لو جامع قبل الوقوف، أعاد الحج و أجزأ عنهما، سواء كانت الإجاره معينه أو مطلقه على الأقوى.

درس (٨٥)

لا يشترط في صحه الإجاره تعيين الميقات، فإن عينه، تعين، فإن خالف، أجزأ.

١- المبسوط ١: ٣٢٥.

٢- الكافي ٤: ٣٠٧ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٦١ الحديث ١٢٧١، التهذيب ٥: ٤١٥ الحديث ١٤٤٥، الوسائل ٨: ١٢٧ الباب ١١

من أبواب النياه في الحج الحديث ١.

٣- الخلاف ١: ٤٧٦ مسأله - ٢٤٤.

وقال الشيخ: لا يردّ التفاوت (١).

ولو شرط الإحرام قبل الميقات، صحّ إن كان قد وجب على المنوب ذلك بالنذر و شبهه، وإلا فسد العقد، والشيخ حكم بالبطان مطلقاً (٢).

ولا تجوز النيابة في نسك عن الحيّ إلا بإذنه، بخلاف الميت، ولو كان النسك مندوباً، لم يشترط إذن الحيّ على الأشبه.

وتجوز النيابة في نسك لمن لم يجب عليه، وإن وجب عليه النسك الآخر. وكذا لو استأجره أحدهما لعمره والآخر لحجّه مفرده، ولو اعتمر عن نفسه، ثم أتى بالمستأجر عليه تاماً، أجزأ.

وإن تعذّر عليه العود إلى الميقات قال الشيخ: يحرم من مكّه و يجزئ و لا يردّ التفاوت (٣). وقيل: يردّ بنسبه ما فات (٤) من الميقات إلى مكّه (٥). ويحتمل ما بينها (٦) و بين بلده.

ولو أمكنه العود إلى الميقات، لم يجزئه. وقال الفاضل: يجزئ و يردّ التفاوت مع تعيين الميقات (٧). ويشكل صحّ الحجّ إذا تعمّد النائب الاعتمار عن نفسه ولما يعد إلى الميقات، سواء تعذّر عليه العود أو لا، إلا أن يظنّ إمكان العود، أو يفرق بين

المعتمر (٨) عن نفسه وغيره. وفي الخلاف: لا خلاف في إجزائه مع تعذّر العود (٩).

١- المبسوط ١: ٣٢٥.

٢- المبسوط ١: ٣٢٢.

٣- المبسوط ١: ٣٢٤، الخلاف ١: ٤٧٧ مسألة - ٢٤٦.

٤- رض ٣: ما فاتة.

٥- المختلف ٣: ٣١٤.

٦- رض ١، إل، مج ١ و ح: بينهما.

٧- التحرير ١: ١٢٦.

٨- مج ١، مج ٢، إل و ح: المتعمّد.

٩- الخلاف ١: ٤٧٧ مسألة - ٢٤٦.

و لا يجوز للنائب الاستنابه إلا مع التفويض، و عليه تحمل روايه عثمان بن عيسى(١).

و يستحق الأجره بالعقد و لا- يجب التسليم إلا بالعمل، و لو توقّف الحجّ على الأجره، فالأقرب : جواز فسخ الأجير. و لا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل إلا

مع الإذن صريحاً أو بشاهد الحال.

و تجوز الجعالة على الحجّ و العمره، فإن عيّن الجعل و النسك و أتى به، استحقه، و إن لم يعين الجعل، فله أجره المثل. و لو قال : من حجّ عني، أو اعتمر، فله عشره،

فالأقرب : الصحه، بخلاف الإجاره.

و يجب سير الأجير مع أول رفقته، فإن تأخّر و أدرك، أجزاء، و إن فاته الموقفان، فلا أجره له، و يتحلل بعمره عن نفسه، و لو فاتاه بغير تفريط، فله من المسمّى بالنسبه.

و لو عيّن الموصي النائب أو القدر، تعينا، و لا يجب على النائب القبول، و لو زاد القدر عن أجره المثل، فمن الثلث إلا مع إجازة الوارث.

و لو امتنع المعين و أراد الزياده عن أجره المثل، لم يعط؛ لأنّها وصيّه بشرط النيابة، ثمّ يستأجر غيره بذلك القدر إن علم أنّ غرض الموصي تحصيل الحجّ، و إن تعلّق الغرض بالمعين، استؤجر غيره بأجره المثل.

و لو أطلق القدر و عيّن الأجير، أعطى أقلّ أجره يوجد من يحجّ عنه بها، قاله في المبسوط(٢). و يحتمل أن يعطى أجره مثله إن اتسع الثلث، فلو امتنع، استؤجر غيره بأقلّ أجره، و لو أطلق الوصيّه بالحجّ، فكذلك.

١- الكافي ٤ : ٣٠٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٤١٧ الحديث ١٤٤٩ ، و ص ٤٦٢ الحديث ١٦٠٩ ، الوسائل ٨ : ١٢٩ الباب ١٤ من

أبواب النيابة في الحجّ الحديث ١ .

٢- المبسوط ١ : ٣٢٤ .

و لو مات مَنْ استقرَّ عليه الحجُّ، أُخرج عنه و إن لم يوص، و لو لم يخلف شيئاً، استحَبَّ للولِيِّ الحجَّ عنه، و يتأكَّد في الوالدين، و لو تبرَّع عنه أجنبي، أجزأ، و لو ترك مالاً.

و لو خلف شيئاً لا- يقوم بالحجَّ من أقرب المواقيت و لو من مكَّه، عاد ميراثاً، و لو وسع أحد النسكين، فالأقرب: وجوبه، و لا كذا(١) لو وسع بعض الأفعال.

و لو أوصى بالحجَّ الواجب مع واجب آخر و ضاقت التركة، وُزَّعت، فلو قصر نصيب الحجَّ، صرف في الباقي، و لو كان معه ندب، قدَّم الواجب، و كذا لو جمع الوصايا في الثلث، و لا- يوزَّع على الأقرب؛ لروايه معاوية بن عمَّار(٢). فلو أوصى بحجَّ واجب و عتق و صدقه ندباً و قصر المال أو الثلث عمَّا عدا الحجَّ، سقطا، و لا يجوز صرفه في إعانه الحاجَّ و الساعى في فكِّ رقبته و في الصدقه.

و لو أطلق الموصى الحجَّ، حمل على الندب إذا لم يعلم الوجوب، و لا يجب التكرار إلاَّ أن يعلم منه ذلك فيحجَّ عنه بثلث ماله، و عليه تحمل روايه ابن أبي خالد(٣).

و لو عيَّن لكلِّ سنه قدرأ فقصر، تمَّ في الثانيه فما بعدها، و لو فضل عن سنه، صرف في حجَّه أخرى لتلك السنه، فلو قصرت الفضله، كتملها(٤) من الفضلات

١- رض: ٢: و كذا.

٢- الكافي ٧: ١٨ الحديث ٨ و ص ١٩ الحديث ١٤، الفقيه ٢: ٢٧٠ الحديث ١٣١٨ و ج ٤: ١٥٦ الحديث ٥٤٣ و ص ١٥٩ الحديث ٥٥٢، التهذيب ٩: ٢١٩ الحديث ٨٥٨ و ص ٢٢١ الحديث ٨٦٩، الاستبصار ٤: ١٣٥ الحديث ٥٠٨ - ٥٠٩، الوسائل ٨: ٥٢ الباب ٣ من أبواب وجوب الحجَّ و شرائطه الحديث ١ - ٢ و ج ١٣: ٤٥٥ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ١ - ٢.

٣- التهذيب ٥: ٤٠٨ الحديث ١٤٢٠، الاستبصار ٢: ٣١٩ الحديث ١١٢٩، الوسائل ٨: ١٢٠ الباب ٤ من أبواب النيابة في الحجَّ الحديث ٢.

٤- رض: ١: أكملها.

الآتيه، و لو قصر مال الآتيه عن السنه، كملها(١) بتلك الفضله.

فروع ثلاثه :

الأول : هل للوصي التكسب بهذا المال أو للوارث مع الضمان ؟ يحتمل ذلك ؛ للأصل، و المنع ؛ لعدم دخوله في ملك الوارث، فلو تكسب به و ربح و كان الشراء بالعين، احتمل صرفه إلى الحج أو إلى الوارث على بُعد.

الثاني : الأقرب : أن الاستئجار هنا من بلد الميت مع السعه، و إلا فمن حيث يمكن، و سبيله سبيل حجه الإسلام.

الثالث : لو كان الوصي بخله بستان أو دار، فمؤونها على الوارث ؛ لأن الأصل ملكه، و يحتمل تقديمها على الوصي ؛ لتوقفها عليها.

و روى بُريد فيمن استودع مالا فهلك و عليه حجه الإسلام : يحج عنه المودع(٢). و حملها الأصحاب على العلم بأن الورثه لا يؤدون. و طردوا الحكم في غير الوديعة، كالدين و الغصب و الأمانه الشرعيه.

فروع :

الأول : خرج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع إمكانه.

الثاني : ظاهر الروايه : مباشره الحج بنفسه، و الأقرب : جواز الاستئجار أيضاً، و الظاهر : أن الحج هنا من بلد الميت، كغيره.

الثالث : لو تعدد الودعي، توازعا الأجره، و يمكن جعله من فروض الكفایات،

١- رض ١ : أكملها.

٢- الكافي ٤ : ٣٠٦ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٧٢ الحديث ١٣٢٨ ، التهذيب ٥ : ٤١٦ الحديث ١٤٤٨ و ص ٤٦٠ الحديث ١٥٩٨ ، الوسائل ٨ : ١٢٨ الباب ١٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث ١ .

و لو حجّوا جميعاً، قُدّم السابق، و لا غرم على الباقيين مع الاجتهاد على تردّد، و لو اتفق إحرامهم دفعه، سقط من وديعه كلّ منهم ما يخصّه من الأجره الموزّعه، و لو علموا بعد الإحرام، أُقرع بينهم، و تحلّل مَنْ لم تخرج له القرعه.

الرابع: الظاهر: أطراد الحكم في غير حجّه الإسلام، كالنذر، و في العمره، بل و في قضاء الدين، و أمّا حجّ الإفساد فسيأتى إن شاء الله تعالى، و ما عدا ذلك مسنون.

و يشترط في صحّه النذب الخلوّ من الواجب، سواء كان حجّه الإسلام أو لا، فلو نوى النذب، لم ينعقد إحرامه. و قال الشيخ: ينعقد و يجرى عن حجّه الإسلام (١). و في التهذيب، ظاهره: جواز الحجّ ندباً و إن لم يجرى عن حجّه الإسلام (٢).

و لو أوصى بالحجّ ندباً، أُخرج من الثلث. فلو كان هناك واجب فأوقعهما الأجيران في عام، فالأقرب: الصحّه و إن تقدّم النذب أو قارن الواجب.

و لو قصرت الأجره عن الرغبه، ففي الصدقه بها أو توريثها قولان (٣).

و يجوز الحجّ ندباً بغير إذن الأبوين، و إن كان الأفضل استئذانهما، قاله الشيخ (٤). و يكره تركه خمس سنين؛ لما روى: إنّه لمحروم (٥).

درس (٨٦)

أقسام الحجّ ثلاثه: التمتع و القران، و الأفراد.

١- المبسوط ١: ٣٠٢.

٢- التهذيب ٥: ٤١٠.

٣- قال في المبسوط ٤: ٢٥، و السرائر: ٣٩٠: تعود ميراثاً، و قال في التحرير ١: ١٢٨: تصرف في وجوه البرّ.

٤- الخلاف ١: ٤٩٥ مسألة - ٣٢٧.

٥- الكافي ٤: ٢٧٨ الحديث ١ - ٢، التهذيب ٥: ٤٥٠ الحديث ١٥٧٠، الوسائل ٨: ٩٨ الباب ٤٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه الحديث ١ - ٣.

و أفعال التمتع الواجبه مرتبه خمسه و عشرون :

التيه، و الإحرام بالعمره، و التلبيه، و لبس ثوبى الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و التقصير، و التيه، و الإحرام بالحج، و التلبيه، و اللبس، و الوقوف بعرفات،

و الكون^(١) بالمشعر، و الوقوف به، و رمى جمره العقبه، و الذبح و الحلق أو التقصير، و طواف الزياره، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه، و المبيت بمنى لىالى التشريق، و رمى الجمرات الثلاث.

و فى التبيان : يستحبّ الحلق، أو التقصير و الرمى أيام منى^(٢). و هو متروك.

و الأركان من ذلك ثلاثه عشر :

التيه، و الإحرام بالعمره، و التلبيه، و طوافها، و سعيها، و التيه، و الإحرام بالحج، و التلبيه، و الوقوف بعرفات، و الكون بالمشعر، و طواف الحج، و سعيه، و الترتيب.

و يتحقق البطلان بفوات شىء من الأركان عمداً لا سهواً، إلا أن يكون الفئات الموقفين فيبطل و إن كان سهواً، و لا يبطل بفوات باقى الأفعال و إن كان عمداً.

و فى ركيته التلبيه خلاف، و روايه ابن عمّار تقتضى توقّف الإحرام عليها^(٣).

و هذه الأفعال لقسميه، و يؤخران العمره عن الحج، و يزيدان فيها طواف النساء و ركعتيه بعد الحلق أو التقصير، و كذا فى كلّ عمره مفرده. و قال الحلبيّ : الحلق آخرها^(٤)، و الروايه بخلافه^(٥). و ظاهر الجعفيّ : أنه^(٦) ليس فى المفرده طواف

١- مج ١، رض ٤ ح : و المبيت.

٢- التبيان ٢ : ١٥٤ .

٣- التهذيب ٥ : ٩١ الحديث ٣٠٠، الوسائل ٩ : ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٢ .

٤- الكافي فى الفقه : ٢٢٢ .

٥- الكافي ٤ : ٥٣٨ الحديث ٧، التهذيب ٥ : ٢٥٤ الحديث ٨٥٩، الاستبصار ٢ : ٢٣١ الحديث ٨٠٢، الوسائل ٩ : ٤٩٣ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٦- رض ١، رض ٤، مج ١ ح : أن.

النساء. و نقل عن بعض الأصحاب أنّ في المتمتع بها طواف النساء(١). و في المبسوط : الأشهر : في الروايات عدمه(٢)، و أشار به إلى روايه سليمان بن حفص عن الفقيه : «المتمتع إذا قصر فعليه لتحلّه النساء طواف و صلاه»(٣).

و لا هدى على المفرد. و بسياق الهدى يتميّز عنه القارن في المشهور. و قال الحسن : القارن من ساق و جمع بين الحجّ و العمره، فلا يتحلل منها حتّى يحلّ من الحجّ(٤). فهو عنده بمشابه المتمتع إلّا- في سوق الهدى و تأخير(٥) التحلل و تعدّد السعي، فإنّ القارن عنده يكفي سعيه الأوّل عن سعيه في طواف الزيارة. و ظاهره و ظاهر الصدوقين : الجمع بين النسكين بيته واحده(٦).

و صرح ابن الجنيد بأنّه يجمع بينهما(٧)، فإن ساق، و جب عليه الطواف و السعي

قبل الخروج إلى عرفات و لا يتحلل، و إن لم يسق، جدّد الإحرام بعد الطواف و لا تحلّ له النساء و إن قصر.

و قال الجعفيّ : القارن، كالمتمتع غير أنّه لا يحلّ حتّى يأتي بالحجّ ؛ للسياق. و في الخلاف : إنّما يتحلل من أتمّ أفعال العمره إذا لم يكن ساق، فلو كان قد ساق،

لم يصحّ له التمتع و يكون قارناً عندنا(٨). و ظاهره : أنّ المتمتع السائق قارن. و حكاه

١- المهذب لابن البراج ١ : ٢١١ .

٢- المبسوط ١ : ٣٦٠ .

٣- التهذيب ٥ : ١٦٢ الحديث ٥٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٤ الحديث ٨٥٣ ، الوسائل ٩ : ٤٩٤ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٧ . و فيه لتحلّه.

٤- نقله عنه في المختلف : ٢٥٩ .

٥- رض ٤ و ح : تأخر.

٦- ينظر قول عليّ بن بابويه : المختلف : ٣١٧ ، و قول ابنه محمّد : الفقيه ٢ : ٢٠٧ الحديث ٩٤١ ، المقنع : ٦٩ .

٧- نقله عنه في المختلف : ٣١٧ .

٨- الخلاف ١ : ٤٢٨ مسأله - ٥٧ .

الفاضلان عنه (١) ساكتين عليه.

ثم السياق يقارن الإحرام (٢). وقال المفيد: إذا لم يقدر على المقارنه، أجزأه قبل دخول الحرم (٣).

ثم التمتع عزيمة في النائي عن مكه بثمانيه و أربعين ميلاً من كل جانب، و أمّا قسيماه فلمن يقصر (٤) عنها؛ لروايه زراره (٥)، و الحلبي (٦)، و أبي بصير (٧).

و قال في المبسوط (٨)، و الحلبي (٩)، و ابن إدريس: اثنا عشر ميلاً (١٠). و لا نعلم مستنده.

و يتخير المكّي بين القسمين، و القران أفضل. و يتخير الحاجّ ندباً في الثلاثه، و كذا الناذر و شبهه، و ذو المنزلين المتساويين في الإقامه، و التمتع أفضل مطلقاً؛

لقول الباقر عليه السلام: «لو حججت ألفاً و ألفاً لتمتعت» (١١). و لو غلب أحدهما، عمل عليه.

١- المحقق في المعبر ٢: ٧٩١، و العلامه في المنتهى ٢: ٦٨٥.

٢- مج ١، رض ٤ و ح: مقارن للإحرام.

٣- نقله عنه في المختلف: ٢٦١ عن كتابه الموسوم ب-: «الأركان في دعائم الدين».

٤- رض ١، مج ١ و ح: نقص.

٥- التهذيب ٥: ٣٣ الحديث ٩٨، الاستبصار ٢: ١٥٧ الحديث ٥١٦، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣.

٦- التهذيب ٥: ٣٣ الحديث ٩٩، الاستبصار ٢: ١٥٨ الحديث ٥١٧، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.

٧- الكافي ٤: ٢٩٩ الحديث ٢، الوسائل ٨: ١٨٨ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٢.

٨- المبسوط ١: ٣٠٦.

٩- الكافي في الفقه: ١٩١.

١٠- السرائر: ١٢١.

١١- التهذيب ٥: ٢٩ الحديث ٨٦، الوسائل ٨: ١٨١ الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢١. و فيه: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام.

و لو أقام النائي بمكّه سنتين، انتقل فرضه إليها في الثالثه، كما في المبسوط، و النهايه(١). و يظهر من أكثر الروايات أنه في الثانيه(٢).

و روى محمد بن مسلم: «من أقام سنه فهو بمنزله أهل مكّه»(٣).

و روى حفص بن البخترى أن: «من (٤) أقام أكثر من سنه أشهر لم يتمتع»(٥).

و اختلف في جواز التمتع للمكّي اختياراً في حجّ(٦) الإسلام باختلاف الروايات(٧)، فجوّزه الشيخ(٨) و جوّز فسخ الأفراد إليه(٩)؛ محتجاً بالإجماع(١٠)، و تبعه في المعتمد(١١).

و أسقط الشيخ عن المكّي الهدى لو تمتع(١٢)، و قال: إن رسول الله صلى الله

عليه و آله حجّ قارناً على تفسيرنا، لا على أنه جمع بين الحجّ و العمره(١٣).

١- المبسوط ١: ٣٠٨، النهايه: ٢٠٦.

٢- التهذيب ٥: ٣٤ الحديث ١٠١ - ١٠٣، الوسائل ٨: ١٩١ الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١ - ٣.

٣- التهذيب ٥: ٤٧٦ الحديث ١٦٨٠، الوسائل ٨: ١٩١ الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.

٤- رض ١، رض ٣، رض ٤، إل و ميج ٢: إن أقام، مكان: أن من أقام.

٥- التهذيب ٥: ٤٧٦ الحديث ١٦٧٩ و ص ٤٩٢ الحديث ١٧٦٨، الوسائل ٨: ١٩١ الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣.

٦- ح: حجّه.

٧- الوسائل ٨: ١٩٠ - ١٩١ الباب ٨، ٩ من أبواب أقسام الحجّ.

٨- المبسوط ١: ٣٠٦.

٩- رض ١ +: بعد عقده.

١٠- الخلاف ١: ٤١٩ مسأله - ٢٧.

١١- المعتمد ٢: ٧٩٧.

١٢- الخلاف ١: ٤٢٣ مسأله - ٤٢.

١٣- الخلاف ١: ٤٢١ مسأله - ٣٤.

و الذى رواه الأصحاب (١) و العامه (٢): أنه لم يعتمر بعد حجّه، فكيف يكون قارناً على تفسير الشيخ؟ نعم، يتم على تفسير الحسن (٣)، و ابن الجنيد (٤)، و الجعفى. و صرح الحسن بأنّه حجّ قارناً (٥). و قيل: حجّ متمتّعاً و لم يتحلّل؛ لمكان السياق (٦). فيصير النزاع لفظياً.

و يجوز عدول المكيّ و النائي إلى فرض الآخر (٧) عند الضروره، كخوف الحيض المتقدم فى العدول إلى القران و الأفراد، و خوف الحيض المتأخر عن نفر فى عدولهما إلى المتعه، و كذا لو خاف عدوّاً أو فوت الصحبه.

و يجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مكّه الطواف ندباً، و تقديم طواف الحجّ و سعيه على المضى إلى عرفات، خلافاً لابن إدريس فى التقديم (٨)، و صحاح الأخبار (٩) و فتاوى الأصحاب على الجواز (١٠). و الأولى تجديد التلبيه عقب صلاه كلّ طواف، فإن تركها فى التحلل روايات، ثالثها: تحلل المفرد دون السائق (١١).

١- الوسائل ٨: ١٤٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٢- صحيح البخارى ٢: ١٧٤، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨ الحديث ٢٩٦٤.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٢٥٩.

٤- لم نعثر عليه.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٢٥٩.

٦- المنتهى ٢: ٦٦٢.

٧- رض ٤ و ح: آخر.

٨- السرائر: ١٣٥.

٩- الوسائل ٨: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ.

١٠- المبسوط ١: ٣٥٩، المعتمر ٢: ٧٩٣، المختلف: ٢٦٢.

١١- منها: ما دلّت على إمكان عقد الإحرام بالتلبيه بعد صلاه الطواف، كصحيحه عبدالرحمان بن الحجاج، ينظر: الكافى ٤: ٣٠٠ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٤٥ الحديث ١٣٧، الوسائل ٨: ٢٠٦ الباب ١٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١. و منها: ما دلّت على أنّ الطواف بالبيت و السعى يوجب الإحلال مطلقاً، كموثقه زواره، ينظر: الكافى ٤: ٢٩٩ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٤٤ الحديث ١٣٢، الوسائل ٨: ١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥. و منها: ما دلّت على أنّ المفرد يصير مُحلاً بعد الطواف و السعى، دون السائق، حيث إنّه... من حكم التحلل فيها، ينظر: الوسائل ٨: ١٨٣ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤، ٦- ٧ و ٩.

و لا يجوز تقديم الطواف و السعى للمتمتع إلا لضروره، كخوف الحيض و النفاس، و الأولى تجديد التلبيه فى حقه ؛ لقول الباقر عليه السلام : «مَن طاف بالبيت و بالصفاء و المروه، أحلّ، أحبّ أو كره»^(١). و أمّا طواف النساء فلا يجوز تقديمه لأحد إلا عن الضروره.

و كما يجوز فسخ الحجّ إلى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة إلى المتعه إذا أهلّ بها فى أشهر الحجّ، إلا لمن لبى بعد طوافه و سعيه، فإن لبى، فلا.

و فى التلبيه بعد النقل تردّد، و ابن إدريس لم يعتبر التلبيه بل التيه^(٢)، و كذا حكم تلبيه فاسخ الحجّ إلى العمرة، و ابن الجنيد جوّز العدولين، و شرط فى العدول من الحجّ إلى المتعه أن يكون جاهلاً بوجوب العمرة، و أن لا يكون قد ساق و لا لبى بعد طوافه و سعيه^(٣).

درس (٨٢)

لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة إلا فى حقّ من تعذّر عليه إتمام العمرة، فإنه يعدل إلى الحجّ.

-
- ١- الكافي ٤ : ٢٩٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٤٤ الحديث ١٣٢ ، الوسائل ٨ : ١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥ .
 - ٢- السرائر : ١٢٦ .
 - ٣- لم نعثر عليه .

و لو أحرم بالحج قبل التحلل (١) من عمره فهو فاسد إن تعمد ذلك، إلا أن يكون بعد السعى و قبل التقصير، فإنه يصح في المشهور و تصير الحجّه مفردة، و الأقرب: أنها لا تجزئ، و يشكل بالنهي عن الإحرام، و بوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حجّ التمتع، و عدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، فالبطلان أنسب.

و رواه أبى بصير قاصره الدلالة، مع إمكان حملها على متمتع عدل عن الأفراد، ثم لئبى بعد السعى (٢)؛ لأنه روى التصريح بذلك فى روايه أخرى (٣). و لو نسى، صحّ إحرامه بالحجّ هنا، و يستحبّ جبره بشاه على الأقوى. و لو نسى و أحرم به قبل كمال (٤) السعى، لم ينعقد.

و كذا لا يجوز إدخال العمره على الحجّ إلا فى صوره الفسخ، كما سلف، أو عند الضروره، كخوف تعقب الحيض، فلو أحرم بالعمره قبل إكمال (٥) التحلل من الحجّ، لم ينعقد، و الظاهر: أنه يؤخره عن المبيت بمنى و رمى الجمرات، و لا تنعقد العمره

الواجهه قبل ذلك و لا المندوبه؛ للنهي عن عمره التحلل فى أيام التشريق، كما رواه معاويه بن عمّار (٦)، فغيرها أولى.

و كذا لا يجوز إدخال حجّ على حجّ، و لا عمره على عمره، و لا تيّه حجّتين

١- رض: ١: تحلله.

٢- التهذيب ٥: ١٥٩ الحديث ٥٢٩، الاستبصار ٢: ٢٤٣ الحديث ٨٤٦، الوسائل ٩: ٧٣ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام الحديث ٥

٣- الفقيه ٢: ٢٠٤ الحديث ٩٣١، التهذيب ٥: ٩٠ الحديث ٢٩٥، الوسائل ٨: ١٨٥ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٩.

٤- رض: ١: إكمال.

٥- أكثر النسخ: كمال.

٦- التهذيب ٥: ٢٩٥ الحديث ٩٩٩، الاستبصار ٢: ٣٠٧ الحديث ١٠٩٦، الوسائل ١٠: ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر

الحديث ٣.

و لا- عمرتين، فلو فعل، فالبطلان أولى(١). وقيل : ينعقد إحداهما(٢). و لا- تيه حجّه و عمره معاً إلا على قول الحسن(٣)، و ابن الجنيّد(٤)، و لو فعل، بطل إحرامه. و فى المبسوط : يتخيّر ما لم يلزمه إحداهما(٥).

و لا- ينعقد الحجّ و عمره التمتع إلاّ- فى أشهر الحجّ، و هى : شوال، و ذوالقعدة، و ذوالحجّه فى الأقرب ؛ للروايه(٦). و فى المبسوط و الخلاف : و إلى قبل طلوع فجر النحر(٧). و قال الحسن(٨)، و المرتضى : و عشر ذى الحجّه(٩). و قال الحلبيّ : و ثمان من ذى الحجّه(١٠). و قال ابن إدريس : و إلى طلوع الشمس من العاشر(١١). قيل : و هو نزاع لفظيّ(١٢).

١- لا توجد كلمه : أولى فى رض ١، رض ٤، مج ١ و مج ٢ .

٢- الخلاف ١ : ٤٧٣ مسأله - ٢٣٥ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٢٥٩ .

٤- لم نعثر عليه .

٥- المبسوط ١ : ٣١٦ .

٦- الكافي ٤ : ٢٨٩ الحديث ١ - ٣ ، الفقيه ٢ : ١٩٧ الحديث ٨٩٩ ، التهذيب ٥ : ٤٦ الحديث ١٣٩ و ص ٥٢ الحديث ١٥٥ و ١٥٧ ، و ص ٤٤٥ الحديث ١٥٥٠ ، الاستبصار ٢ : ١٦٠ الحديث ٥٢٠ و ٥٢٧ ، الوسائل ٨ : ١٩٦ الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١ .

٧- المبسوط ١ : ٣٠٨ ، الخلاف ١ : ٤١٧ مسأله - ٢٣ .

٨- نقله عنه فى المختلف : ٢٦٠ .

٩- اختلفت كتب السيّد فى القول، ففى جمل العلم و العمل طبعه النجف : ١٠٣ : عشرون، و فى المطبوع ضمن رسائله : المجموعه الثالثه : ٢٦ : عشرون، و فى نسخه منه : عشر، و فى الانتصار طبعه المطبعه الحيدريّه : ٩٢ : تسع من ذى الحجّه، و فى طبعه جماعه المدرّسين : ٢٦٣ : عشر، و هو الصحيح، بقريته ما فى شرح الجمل : ٢٠٦ ، و كذلك نقله عنه فى المختلف : ٢٦٠ ، و الحدائق ١٤ : ٣٥٤ .

١٠- الكافي فى الفقه : ٢٠١ .

١١- السرائر : ١٢٦ .

١٢- المختلف : ٢٦٠ .

و لو أحرم بالحجّ في غيرها، لم ينعقد. و روى انعقاده عمره مفردة(١)، و لو أحرم بعمره التمتع في غيرها، احتل انعقادها مفردة أيضاً.

و اختلف في فوات المتعه، فقال في النهايه : بزوال عرفه(٢). و قال عليّ بن بابويه : نفوت المتعه المرأه إذا لم تطهر حتّى تزول الشمس يوم الترويه(٣). و قال الحلبيّ : وقت طواف العمره إلى غروب شمس الترويه للمختار، و للمضطرّ إلى أن يبقى ما يدرك عرفه في آخر وقتها(٤). و ظاهر ابن إدريس : امتداده ما لم يفت اضطراراً عرفه(٥).

و في صحيح زراره : اشتراط اختياريّها(٦) و هو قويّ. و في صحيح جميل : له

المتعّه إلى زوال عرفه، و الحجّ إلى زوال النحر(٧). و في صحيح العيص : توقيت المتعه بغروب شمس الترويه(٨). و هو خيره الصدوق(٩) و المفيد(١٠). و لعلّ الخلاف في أشهر الحجّ يناط بهذا.

و كلّما فاتت المتعه، فالحجّ مفرد إذا أدرك الوقوف المجزئ، و إلّا فقد صارت

١- الفقيه ٢: ٢٧٤ الحديث ١٣٣٥، الوسائل ٨: ١٩٥ الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

٢- النهايه : ٢٤٧.

٣- نقله عنه في المختلف : ٢٩٤.

٤- الكافي في الفقه : ١٩٤.

٥- السرائر : ١٣٧.

٦- التهذيب ٥: ١٧٤ الحديث ٥٨٥، الاستبصار ٢: ٢٥٠ الحديث ٨٨٠، الوسائل ٨: ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٧.

٧- التهذيب ٥: ١٧١ الحديث ٥٦٩، الاستبصار ٢: ٢٤٧ الحديث ٨٦٤، الوسائل ٨: ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٠.

٨- التهذيب ٥: ١٧٢ الحديث ٥٧٤، الاستبصار ٢: ٢٤٨ الحديث ٨٦٩، الوسائل ٨: ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٠.

٩- المقنع : ٨٥.

١٠- المقنعه : ٦٧.

عمره مفردة، للتحلل.

و لا- يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر إلى استئناف إحرام، بل إما أن يخرج مُحَرَّمًا، وإما أن يعود قبل شهر، فإن انتفى الوصفان، جدد عمره هي عمره التمتع. و في استدراك طواف النساء في الأولى، احتمال.

و لو رجع في شهره، دخلها مُحَلًّا، فإن أحرم فيه من الميقات بالحج، فالمرؤى عن الصادق عليه السلام: أنه فعله من ذات عرق، و كان قد خرج من مكة إليها(١).

و منع الشيخ في النهاية(٢)، و جماعه من الخروج من مكة؛ لارتباط عمره التمتع بالحج(٣)، فإن خرج، صارت مفردة، و الرواية تدل عليه(٤)، و أطلقوا المنع، و لعلمهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمره أخرى، كما قاله في المبسوط(٥)، أو الخروج لا- بتيه العود.

و في كلامهم(٦) و في الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمره و إن كانت ندباً(٧)، فحينئذ يحرم الخروج(٨) و ابن إدريس قال بکراهيه

١- الكافي ٤: ٤٤٢ الحديث ٢، التهذيب ٥: ١٦٤ الحديث ٥٤٩، الوسائل ٨: ٢٢٠ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٨.

٢- النهاية: ٢٨٠.

٣- المهذب ١: ٢٧٢، الشرائع ٢: ٢٣٨، المختلف: ٣٢٠.

٤- الكافي ٤: ٤٤١ الحديث ١، التهذيب ٥: ١٦٣ الحديث ٥٤٦، الوسائل ٨: ٢١٩ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٦.

٥- المبسوط ١: ٣٠٤.

٦- و ذلك أن كل من تعرض لكيفية عمره التمتع، قال بوجوب الإحرام للحج بعدها مطلقاً، ينظر: المقنعه: ٦١، المبسوط ١:

٣٠٧، المهذب ١: ٢٠٨.

٧- الوسائل ٨: ٢١٧ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

٨- عبارته: «فحينئذ يحرم الخروج» لا توجد في أكثر النسخ.

الخروج (١)، و هو ظاهر المبسوط (٢).

و الأفضل للمعتمر فى أشهر الحج مفرداً: الإقامة بمكّه حتّى يأتى بالحجّ، و يجعلها متعه.

و قال القاضى: إذا أدرك يوم الترويه، فعليه الإحرام بالحجّ و يصير متمتعاً (٣).

و فى روايه عمر بن يزيد: إذا أهلّ عليه ذو الحجّه، حجّ (٤). و تحمل على الندب؛ لأنّ الحسين عليه السّلام خرج بعد عمرته يوم الترويه (٥). و قد يجاب بأنّه مضطرّ.

درس (٨٨)

تجب العمره، كالحجّ بشرائطه، و تجزئ المتمتع بها للمتمتع و أحد قسمى القارن على ما مرّ فى كلام الشيخ (٦)، و القارن مطلقاً على قول الحسن (٧).

و قد تجب بالنذر، و العهد، و اليمين، و الاستئجار، و الإفساد، و فوات الحجّ، و لوجوب الدخول إلى مكّه، و وجوبها هنا تخييراً؛ إذ لو دخل الحجّ (٨) أجزاءً و لو كان متكرراً، كالحطّاب، و الحشّاش، أو دخل لقتال مباح، سقط الوجوب، و كذا

١- السرائر: ١٥٠.

٢- المبسوط ١: ٣٠٤.

٣- المهدّب ١: ٢٧٢.

٤- التهذيب ٥: ٤٣٦ الحديث ١٥١٧، الاستبصار ٢: ٣٢٧ الحديث ١١٦١، الوسائل ١٠: ٢٤٧ الباب ٧ من أبواب العمره الحديث ٦.

٥- الكافي ٤: ٥٣٥ الحديث ٣- ٤، التهذيب ٥: ٤٣٦ الحديث ١٥١٦ و ١٥١٩، الاستبصار ٢: ٣٢٧ الحديث ١٦٦٠ و ص ٣٢٨ الحديث ١٦٦٣، الوسائل ١٠: ٢٤٦ الباب ٧ من أبواب العمره الحديث ٢- ٣.

٦- الخلاف ١: ٤٢١ مسأله - ٣٤، و ص ٤٢٨ مسأله - ٥٧.

٧- المختلف: ٢٥٩.

٨- ح: لحجّ، رض ١، رض ٤، مج ١ و إل: بحجّ.

لو كان عقيب إحلال من إحرام ولما يمض شهر منذ الإحلال، ولو دخلها بغير إحرام، أساء ولا قضاء عليه. وتستحب العمرة كاستحباب الحج.

و وقت العمرة المفردة الواجبه بأصل الشرع عند الفراغ من الحج و انقضاء أيام التشريق ؛ لروايه معاويه بن عمّار السالفه (١)، أو في استقبال المحرّم، و ليس هذا القدر منافياً للفورتيه. و قيل : يؤخّرها عن الحج حتى يتمكن موسى من الرأس (٢). و وقت الواجبه بالسبب عند حصوله.

و وقت المندوبه جميع السنه، و أفضلها : الرجبيّه ؛ لأنّها تلي الحج في الفضل، و تحصل بالإحرام فيه، و روى : فضل العمرة في رمضان (٣).

و يجوز الاتّباع بين العمرتين إذا مضى عشره أيام ؛ لروايه ابن أبي حمزه (٤). و أصحّ الروايات : اعتبار شهر (٥). و اعتبر الحسن : سنه (٦). و جوزّه المرتضى (٧)، و ابن إدريس بغير حدّ (٨) ؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه و آله : «العمرة إلى العمرة كفّاره لما بينهما» (٩).

١- التهذيب ٥ : ٢٩٥ الحديث ٩٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ الحديث ١٠٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ .

٢- التهذيب ٥ : ٤٣٨ .

٣- الكافي ٤ : ٥٣٥ الحديث ١ - ٢ و ٤ ، الوسائل ١٠ : ٢٤١ الباب ٤ من أبواب العمرة الحديث ١ - ٣ .

٤- الكافي ٤ : ٥٣٤ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٧٨ الحديث ١٣٦٣ ، التهذيب ٥ : ٤٣٤ الحديث ١٥٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٦ الحديث ١١٥٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٤ الباب ٦ من أبواب العمرة الحديث ٣ .

٥- الكافي ٤ : ٥٣٤ الحديث ١ - ٢ ، التهذيب ٥ : ٤٣٤ الحديث ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ - ١٥١٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٦ الحديث ١١٥٤ - ١١٥٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٤ الباب ٦ من أبواب العمرة الحديث ١ - ٢ .

٦- نقله عنه في المختلف : ٣١٩ .

٧- الناصريّات الجوامع الفقهيّه : ٢٠٨ .

٨- السرائر : ١٢٧ .

٩- مسند أحمد ٣ : ٤٤٧ ، كنز العمّال ٥ : ١١٤ الحديث ١٢٢٩٣ - ١٢٢٩٤ ، و من طريق الخاصّه : ينظر : الفقيه ٢ : ١٤٢ الحديث ٦١٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمرة الحديث ٦ .

و ميقاتها ميقات الحج أو خارج الحرم، و أفضله : الجعرانه ؛ لإحرام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهَا(١)، ثُمَّ التَّعْنِيمُ ؛ لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ(٢)، ثُمَّ الْحَدِيثِيُّ ؛ لِاهْتِمَامِهِ بِهِ.

و لو أحرَمَ بها من الحرم، لم يجزئ إلا لضروره.

و يستحبُّ الاشتراط في إحرامها، و التلَفُّظُ بها في دعائه أمام الإحرام و في التلبيه.

و لو استطاع لها خاصه، لم يجب، و لو استطاع للحج مفرداً دونها، فالأقرب : الوجوب، ثم يراعى الاستطاعه لها.

و لا تدخل أفعالها في أفعال الحج، و لا يكره إيقاعها في يوم عرفه، و لا يوم النحر و لا أيام التشريق. و لو ساق فيها هدياً، نحره قبل الحلق بالحزوره(٣) على الأفضل.

و لو جامع فيها قبل السعي عالماً عامداً، فسدت، و وجب عليه بدنه و قضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين. و على المرأه مطاوعه مثله، و لو أكرهها، تحمّل البدنه. و لو جامع بعد السعي، فالظاهر : وجوب البدنه و إن كان بعد الحلق.

و لو جامع في المتمتع بها قبل السعي، فسدت، و سرى الفساد إلى الحج في احتمال.

و لو كان بعده قبل التقصير، فجزور إن كان موسراً، و بقره إن كان متوسطاً، و شاه

- ١- الكافي ٤ : ٢٥١ الحديث ١٠ و ١٣ ، الفقيه ٢ : ٢٧٥ الحديث ١٣٤١ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٨ الباب ٢ من أبواب العمره الحديث ٢ - ٣ و ٦ . و ج ٨ ص ٢٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢ .
- ٢- الكافي ٤ : ٢٤٥ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤ .
- ٣- الحزوره : موضع بمكه عند باب الحنّاطين. النهايه لابن الأثير ١ : ٣٨٠ .

إن كان معسراً. وقال الحسن: بدنه (١)، وقال سَلار: بقره (٢)، وأطلقا، و على المطاوعه مثله، و إن أكرهها، تحمّل (٣).

و لو قبلها قبل التقصير، فشاها. فلو ظنَّ إتمام السعى فجامع، أو قَصَّير، أو قلم أظفاره، كان عليه بقره و إتمام السعى؛ لروايه معاويه (٤)، و سعيد بن يسار (٥). و ليس في روايه ابن مسكان (٦) سوى الجماع.

درس (٨٩)

شروط التمتع أربعة: التيه، و الإحرام بالعمره في الأشهر، و الحج في سنته، و الإحرام بالحج من مكّه.

و المراد بالتية: تيه الإحرام، و يظهر من سَلار: أنها تيه الخروج إلى مكّه (٧). و في المبسوط: الأفضل: أن تقارن الإحرام (٨)، فإن فاتت، جاز تجديدها إلى وقت التحلل. و لعله أراد تيه التمتع في إحرامه لا مطلق تيه الإحرام، و يكون هذا التجديد

بناءً على جواز تيه (٩) الإحرام المطلق، كما هو مذهب الشيخ (١٠)، أو على جواز

١- نقله عنه في المختلف: ٢٨٣.

٢- المراسم: ١٢٠.

٣- رض ٢ + عنها.

٤- التهذيب ٥: ١٦١ الحديث ٥٣٧ و ٥٣٩، الوسائل ٩: ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ و ٤.

٥- التهذيب ٥: ١٥٣ الحديث ٥٠٤، الوسائل ٩: ٥٢٩ الباب ١٤ من أبواب السعى الحديث ١.

٦- الفقيه ٢: ٢٥٦ الحديث ١٢٤٥، التهذيب ٥: ١٥٣ الحديث ٥٠٥، الوسائل ٩: ٥٢٩ الباب ١٤ من أبواب السعى الحديث ٢.

٧- المراسم: ١٠٤.

٨- المبسوط ١: ٣٠٧.

٩- لا توجد كلمه: «تية» في أكثر النسخ.

١٠- حيث إنه قال: و إن لم يذكر حجاً و لا عمره و نوى التمتع، جاز، ينظر: المبسوط ١: ٣١٦.

العدول إلى التمتع من إحرام الحج أو عمره المفردة، وهذا يشعر بأن (١) التيه المعدوله (٢) هي تيه النوع المخصوص.

والاعتبار بالإهلال في أشهر الحج، لا- بالأفعال أو الإحلال، ويجب كونه من الميقات مع الاختيار، ومع الضرورة من حيث يمكن ولو من أدنى الحل، بل من مكه.

ولو أتى بالحج في السنه القابله، فليس بتمتع. نعم، لو بقى على إحرامه بالعمره من غير إتمام الأفعال إلى القابل، احتمال الإجزاء. ولو قلنا: إنه صار معتمراً

بمفرده بعد خروج أشهر الحج ولما يحل، لم يجزئ.

ولو تعذر إحرامه من مكه بحجه، أحرم من حيث يمكن ولو بعرفه إن لم يتعمد، وإلا بطل حجه، ولا يسقط عنه دم التمتع ولو أحرم من ميقات المتعه.

وفي المبسوط: إذا أحرم المتمتع من مكه، ومضى إلى الميقات، ومنه إلى عرفات، صحح واعتد بالإحرام من الميقات ولا يلزمه دم (٣). وعنى به دم التمتع. وهو يشعر أنه لو أنشأ الإحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الأولى، وهذا بناءً على أن

دم التمتع جبران لا نسك، وقد قطع في المبسوط بأنه نسك (٤)، ولإجماعنا على جواز الأكل منه، وفي الخلاف قطع بذلك أيضاً (٥) وبدعم سقوط الدم بالإحرام من الميقات (٦)، وهو الأصح.

وشروط القران والإفراد ثلاثه: التيه، والإحرام في أشهر الحج من ميقاته

١- أكثر النسخ: أن.

٢- أكثر النسخ: معدوده.

٣- المبسوط ١: ٣٠٧.

٤- المبسوط ١: ٣١٠.

٥- الخلاف ١: ٤٢٢ مسأله - ٣٥.

٦- الخلاف ١: ٤٢٣ مسأله - ٣٩.

إن لم يكن مكياً وإلا فمن دويره أهله، والحج من سنته، قاله الشيخ (١). وفيه إيماء إلى أنه لو فاته الحج، انقلب إلى عمره، فلا يحتاج إلى قلبه عمره في صورته (٢) الفوات.

والمواقيت عشره: فلأهل المدينة: ذو الحليفة، وأفضله: مسجد الشجرة، والأحوط: الإحرام منه. ولأهل الشام ومصر: الجحفة. ولأهل اليمن: يلملم. ولأهل الطائف: قزن المنازل - بسكون الراء - ولأهل العراق: العقيق، وأفضله: المشلخ، وأوسطه: غمره، وآخره: ذات عرق.

وظاهر علي بن بابويه (٣)، والشيخ في النهاية: أن التأخير إلى ذات عرق للتقيه أو المرض، وما بين هذه الثلاثة من العقيق، فيسوغ الإحرام منه. وهي لمن مر بها من غير أهلها (٤).

ولو اضطرّ المدني، أجزأ (٥) من الجحفة، بل من ذات عرق. ولو عدل إليهما اختياراً بعد مروره على ميقاته، لم يجزئ. ولو صار إليهما، فالصحة قويه وإن أساء.

ولو لم يمر على ميقاته، فالأقرب: الجواز على كراهيه. وفي روايه: «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا منها» (٦). وكذا ينتقل الشامي إلى مسجد الشجرة للضرورة، أو لمروره عليه.

ولا يتجاوز الواقيت بغير إحرام، فإن تعمّد (٧) التجاوز، وجب العود إلى ميقاته

١- المبسوط ١: ٣٠٧.

٢- مج ١: صور.

٣- نقله عنه في المختلف: ٢٦٢.

٤- النهاية: ٢١٠.

٥- رض ٤: أحرم، مكان: أجزأ.

٦- التهذيب ٥: ٥٧ الحديث ١٧٩، الوسائل ٨: ٢٣٠ الباب ٨ من أبواب الواقيت الحديث ١.

٧- مج ٢: ظهر.

فى روايه الحلبي (١)، و الأقرب : إجزاء غيره، فإن تعذر، بطل النسك. و إن كان ناسياً أو جاهلاً و تعذر العود، رجع إلى حيث يمكن، و إلا أحرم من موضعه و لو (٢) أدنى الحل.

و لو قدّم الإحرام عليها، لم يجرى إلا لناذر، خلافاً لابن إدريس (٣)، فإن كان للعمرة المفردة، ففي أى شهر شاء، و إن كان للمتعه أو الحج، أشرط أشهر الحج، و لا- يفتقر إلى تجديد إحرام عند الميقات، خلافاً للراوندي (٤)، أو لمعتمر فى رجب إذا ظنّ خروجه قبل الميقات. و من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله.

و هذه مواقيت للحج مطلقاً و لعمرة التمتع، و المفردة إذا مرّ عليها. و ميقات حج التمتع اختياراً : مكّه، و الأفضل : المسجد، و أفضله : المقام أو تحت الميزاب.

و لو سلك طريقاً بين ميقتين، أحرم عند محاذاه الميقات فى برّ أو بحر. و قال ابن إدريس : ميقات من صعد البحر : جدّه (٥). و يكفى الظنّ، فلو تبين تقدّمه، أعاد، و لو تبين تأخّره، فالظاهر : الإجزاء و لا دم عليه.

و لو لم يُحاذِ ميقاتاً ففي إحرامه من أدنى الحلّ، أو من مساواه أقرب المواقيت إلى مكّه وجهان.

و لو منعه مانع من الإحرام من الميقات، جاز تأخيره عنه، قاله الشيخ (٦). و حمل على تأخير ما يتعذر منه، كلبس الثوبين و كشف الرأس، دون الممكن (٧) من

١- التهذيب ٥ : ٥٨ الحديث ١٨٠ ، الوسائل ٨ : ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧ .

٢- مل، رض ٤ ح + : من.

٣- السرائر : ١٢٣ .

٤- فقه القرآن ١ : ٢٦٩ .

٥- السرائر : ١٢٤ .

٦- النهايه : ٢٠٩ .

٧- رض ٢ : المتمكّن.

التيه و التلبيه. و لو جنّ في الميقات أو أُغْمِيَ عليه، أحرم عنه ولّيه، و جنّبه ما يتجنّبه (١) المُحْرَم. و إحرام الصبيان من فحّ، و قيل: من الميقات و يجزّدون من فحّ (٢). و ظاهر روايه معاويه: الأوّل حيث قال: «قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مَرٍّ، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمُحْرَم» (٣).

و المجاور بمكّه قبل انتقال فرضه يخرج إلى ميقات أهله أو غيره، فإن تعذّر، فمن أدنى الحلّ، فإن تعذّر، فبمكّه.

و لو تجاوز الميقات من لا يريد النسك، و جب الرجوع إليه إن أمكن، و إلاّ فيحسب المكنه.

درس (٩٠)

يستحبّ لمن أراد الحجّ أن يقطع العلائق بينه و بين معامليه، و يوصى بما يهّمه، و أن يجمع أهله و يصلّي ركعتين، و يسأل الله الخيره في عاقبته (٤)، و يدعو بالمأثور (٥)، فإذا خرج، وقف على باب (٦) تلقاء وجهه و قرأ الفاتحه، ثم يقرأها عن يمينه و يساره، و كذا آيه الكرسي، و يدعو بالمنقول (٧)، و يتصدّق بشيء، و ليقول: «بحول الله و قوّته أخرج»، ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب و عند الاستواء على الراحله، و يكثر من ذكر الله تعالى في سفره.

١- إل : يجتنبه.

٢- النهايه : ٢١٦ .

٣- الكافي ٤ : ٣٠٤ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٦٦ الحديث ١٢٩٤ ، التهذيب ٥ : ٤٠٩ الحديث ١٤٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣ .

٤- أكثر النسخ : عافيه .

٥- ينظر : الوسائل ٨ : ٢٧٥ الباب ١٨ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ .

٦- رض ٤ : باب داره .

٧- الوسائل ٨ : ٢٧٦ الباب ١٩ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ .

و يستحب الخروج يوم السبت أو الثلاثاء، و استصحاب العصا و خصوصاً اللوز المرّ، و توفير شعر رأسه و لحيته من أول ذى القعدة، و يتأكد عند هلال ذى الحجة.

و قال المفيد: يجب، و لو حلق فى ذى القعدة، فدم(١). و الأول: أظهر. و المعتمر يوفّره شهراً.

و استكمال التنظيف بإزاله شعر الإبط و العانه بالحلق، و الأظلاء أفضل، و لو كان مطلياً أو قد أزال الشعر بغيره، أجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوماً، و الإعادة أفضل و إن قرب العهد به، و قصّ الشارب و الأظفار، و إزاله الشعث.

و الغسل، و أوجه الحسن(٢)، و لو فقد الماء، تيمّم عند الشيخ(٣). و يجزئ غسل النهار ليومه، و الليل ليلته ما لم ينم، فيعيده، خلافاً لابن إدريس(٤). و الأقرب: أنّ الحدث كذلك. و يجوز تقديمه على الميقات لخائف الإعواز، فإن تمكّن بعد، استحبت الإعادة، و كذا تستحب إعادته لو أكل أو تطيب أو لبس بعده ما يحرم على المُحرم، و لو قلم أظفاره بعد الغسل، لم يعد(٥) و يمسحها بالماء. و صلاه سنّه الإحرام، و هى ستّ أو أربع أو ركعتان، ثمّ الفريضة.

و الأفضل: إحرامه عقيب الظهر، ثمّ الفريضة مطلقاً، و لو لم يكن وقت فريضه، فالظاهر: أنّ الإحرام عقيب فريضه مقضيّه أفضل، فإن لم يكن فعقيب النافله، و يقرأ فى الركعتين الجحد فى الأولى و التوحيد فى الثانية. و قال ابن الجنيد: لا ينعقد الإحرام بدون الغسل و التجردّ و الصلاه(٦).

١- المقنعه: ٦١.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٢٨، ٢٦٤.

٣- المبسوط ١: ٣١٤.

٤- السرائر: ١٢٤.

٥- إل و ح: يعده.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٢٦٤.

و لو نسى الغسل أو النافله، أعاد الإحرام بعدهما مستحباً، خلافاً لابن إدريس؛ إذ نفى الإعادة مع صحه الإحرام(١)، و المعتبر: هو الأول.

و يستحب أن يقول بعد صلاته: «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، و آمن بوعدك» إلى آخره.

ثم يقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله، أو القران أو الإفرا، فإن عرض لى عارض يحبسنى

فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، اللهم إن لم تكن حجه فعمره، أحرم لك شعرى و جسدى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب، أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة»(٢).

و يجب فى الإحرام أربعة:

الأول(٣): لبس الثوبين غير المخيطين، من جنس ما يصلى فيه خالين من نجاسه، و يجوز للنساء الإحرام فى المخيط و الحرير على قول المفيد(٤)؛ لروايه يعقوب بن شبيب(٥). و منعه الشيخ(٦)؛ لروايات أشهر(٧)، و هو الأصح.

و لو لم يجد إزاراً، أجزأ السراويل و لو فقد الرداء، أجزأ القباء أو القميص

١- السرائر: ١٢٥.

٢- الكافى ٤: ٣٣١ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦ الحديث ٩٣٩، التهذيب ٥: ٧٧ الحديث ٢٥٣، الوسائل ٩: ٢٢ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ١. و فى الجميع: «فحلنى» مكان: «فحلنى».

٣- ليست فى أكثر النسخ.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٢٦٦ عن كتابه: أحكام النساء.

٥- التهذيب ٥: ٧٤ الحديث ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٣٠٩ الحديث ١١٠٠، الوسائل ٩: ٤١ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٦- التهذيب ٥: ٧٣، النهايه: ٢١٨، المبسوط ١: ٣٢٠.

٧- الكافى ٤: ٣٤٤ - ٣٤٥ الحديث ١ و ٦، التهذيب ٥: ٧٣ و ٧٥ الحديث ٢٤٣ - ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٣٠٨ الحديث ١٠٩٩ -

١١٠١، الوسائل ٩: ٤١ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٣ - ٥ و ٨ - ٩.

منكوساً، و لا يكفى قلبه. و لا فديه فى الموضوعين.

و لو كان الثوب طويلاً فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقي أو توشح، أجزأ.

و لو حكى الإزار العوره، لم يجزئ، أما الرداء فالأحوط : أنه كذلك.

و لا يجوز عقد الرداء، و يجوز عقد الإزار. و يجوز لبس الطيلسان و لا يزوره (١) عليه وجوباً.

و الأقرب : تحريم لبس ما أحاط بالبدن من اللبد و غيره، و كذا ما أشبه المخيط، كالدرع المنسوج، و الثوب المعقود، لفحوى زر الطيلسان و مشابهته المخيط فى الترفه، و للتأسى (٢)(٣) و إن لم يكن مخيطاً.

و يجوز أن يلبس أكثر من ثوبين لنحو الحر أو البرد، و أن يبدل الثياب.

و يستحب له الطواف فيما أحرم فيه، و روى محمد بن مسلم أنه يكره غسلهما و إن توشىخاً إلا لنجاسه (٤). و روى معاوية بن عمّار : كراهيه بيعهما (٥).

و هل اللبس من شرائط الصحه حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد؟ نظر. و ظاهر الأصحاب : انعقاده، حيث قالوا : لو أحرم و عليه قميص، نزع و لا يشقه (٦)، و لو لبسه بعد الإحرام، وجب شقه و إخرجه من تحت (٧)، كما هو

١- مل : يأزره.

٢- رض ٤ ح + : بالنبي صلى الله عليه و آله.

٣- الكافي ٤ : ٣٣٩ الحديث ١ - ٢ ، الفقيه ٢ : ١٥٥ الحديث ٦٦٩ ، التهذيب ٥ : ٦٦ الحديث ٢١٣ ، الوسائل ٩ : ٣٦ الباب ٢٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ .

٤- الكافي ٤ : ٣٤١ الحديث ١٤ ، الفقيه ٢ : ٢١٥ الحديث ٩٨٠ ، التهذيب ٥ : ٧١ الحديث ٢٣٤ ، الوسائل ٩ : ١١٧ الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٥- الكافي ٤ : ٣٤١ الحديث ١١ ، الفقيه ٢ : ٢١٨ الحديث ١٠٠٠ ، التهذيب ٥ : ٧١ - ٧٢ الحديث ٢٣٣ و ٢٣٦ ، الوسائل ٩ : ٣٩ الباب ٣١ من أبواب الإحرام الحديث ١ و ٥ .

٦- المقنع : ٧٠ ، الخلاف ١ : ٤٣٦ مسأله - ٨٥ ، المنتهى ٢ : ٦٨٤ .

٧- ح : تحته.

مروى (١). و ظاهر ابن الجنيد : اشتراط التجرد (٢).

و أفضل الثياب : البيض من القطن، و يجوز فى غيرها، و لكن يكره فى السواد و المشبع بالعصفر أو غيره. و لا بأس بغير المشبع، كالممشق ؛ للنص، عن على عليه السلام (٣). و الوسخه، و المعلمه، و النوم على الفراش المصبوغ و خصوصاً الأسود، و الممتزج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسمه.

الثانى : التيه.

و هى القصد إلى الحج أو العمرة، و نوع الحج من التمتع و قسيمة، و نوع العمرة من المتعة و المفردة، و صفتها من الوجوب أو الندب، و السبب من حجه الإسلام أو النذر، و العمرة كذلك. و التقرب إلى الله تعالى.

و لو أطلق الإحرام، صح عند الشيخ (٤)، و يعتمر إن كان فى غير الأشهر،

و يتخير إن كان فيها بين الحج و العمرة. قال : و لو قال (٥) : كإحرام فلان، صح (٦) ؛ لما روى، عن على عليه السلام، أنه قال : «إهلالاً كإهلال نبيك» (٧). فإن لم ينكشف له حاله، تمتع احتياطاً للحج و العمرة، و لو ظهر غير محرم، تخير بين الحج و العمرة،

فلو طاف قبل تعيين أحدهما، فلا حكم له.

١- الكافى ٤ : ٣٤٨ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٧٢ الحديث ٢٣٨ ، الوسائل ٩ : ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ - ١ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ٢٦٤ .

٣- الفقيه ٢ : ٢١٥ الحديث ٩٨٢ ، التهذيب ٥ : ٦٧ الحديث ٢١٩ ، الوسائل ٩ : ١٢١ الباب ٤٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ .

٤- المبسوط ١ : ٣١٦ .

٥- رض ١ ، رض ٤ و ح : و قال : لو قال .

٦- المبسوط ١ : ٣١٦ .

٧- الكافى ٤ : ٢٤٥ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣ .

و لو نسي بماذا أحرم، صرفه إلى ما في ذمته، فإن كان خالياً منهما، تخير.

و لو شكَّ قبل الطواف بماذا أحرم، فكذلك، و لو شكَّ بعد الطواف قال الفاضل: [يتمتع \(١\)](#). و هو حسن إن لم يتعين عليه غيره، و إلا صرف إليه.

و لو نوى نسكاً و تلفظَ بغيره، فالمعتبر مانواه. و يستحبّ التلفظ كما مرّ.

و روى زراره: أن المتمتع يهلّ بالحجّ، فإذا طاف و سعى و قصر، أهلّ بالحجّ [\(٢\)](#).

و في صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: «دخلت عمره في الحجّ إلى يوم القيامة» [\(٣\)](#).

و روى إسحاق بن عمّار: نية المتعه [\(٤\)](#).

و روى الحلبيّ أن عليّاً عليه السلام، قال: «لبيك بحجّه و عمره معاً» [\(٥\)](#). و ليس ببعيد أجزاء الجميع؛ إذ الحجّ المنويّ هو الذي دخلت فيه عمره فهو دالّ عليها بالتضمّن، و نيتهما معاً باعتبار دخول الحجّ فيها. و الشيخ بالغ في الاقتصار على نيته

المتعه و الإهلال بها، و تأويل الأخبار المعارضة لها [\(٦\)](#).

الثالث: مقارنة التيه للتليات، فلو تأخرن عنها أو تقدّمن، لم ينعقد، و يظهر من

١- التحرير ١: ٩٥.

٢- التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٧، الوسائل ٨: ١٨٣ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣.

٣- التهذيب ٥: ٢٥ الحديث ٧٥، الاستبصار ٢: ١٥٠ الحديث ٤٩٣، الوسائل ٨: ١٧٢ الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

٤- الكافي ٤: ٣٣٣ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٨٠ الحديث ٢٦٥، الاستبصار ٢: ١٦٨ الحديث ٥٥٥، الوسائل ٨: ١٧٨ الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٩، و ج ٩: ٢٨ الباب ٢١ من أبواب الإحرام الحديث ١.

٥- التهذيب ٥: ٨٥ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ٢: ١٧١ الحديث ٥٦٤، الوسائل ٩: ٣٠ الباب ٢١ من أبواب الإحرام الحديث ٧.

٦- حيث قال: فإذا أراد المُحرم أن يلبّي فليلبّ بالعمرة إلى الحجّ، و حمل الروايات الدالّة على جواز تيه غيرها على الضروره أو على التقيّه. ينظر: التهذيب ٥: ٨٥، الاستبصار ٢: ١٧١.

الروايه (١) و الفتوى : جواز تأخير التلبيه عنها (٢).

روى معاويه بن عمّار بعد دعاء الإحرام : «ثم قم فامش هنيئته، فإذا استوت بك الأرض فلبّ» (٣). و عبدالله بن سنان (٤) نحوه.

و قال ابن إدريس : التلبيه كالتحريمه فى الصلاه (٥)، و بعض الأصحاب جعلها مقارنه لشدّ الإزار (٦)، و عقل بعضهم من قول الشيخ بتجديدها إلى وقت التحلل (٧) تأخير التيه عن التلبيه، و على ما فسّرناه به لا دلالة (٨) فيه.

الرابع : التلبيات الأربع. و أتمّها : «لبيك اللهم لبيك لبيك إنّ الحمد و النعمه لك و الملك لك لا شريك لك لبيك». و يجزئ : «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك». و إن أضاف إلى هذا : «إنّ الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك» كان حسناً.

و الأخرس يعقد بها قلبه، و يحزّك لسانه، و يشير بإصبعه. و قال ابن الجنيد : يلبي غيره عنه (٩). و لو تعذّر على الأعجميّ التلبيه ففى ترجمتها نظراً، و روى : أنّ

١- ينظر : الوسائل ٩ : ٤٣ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، و ص ٤٦ الباب ٣٥ .

٢- يظهر ذلك من فتوى الشيخ فى النهايه : ٢١٤ ، و العلامه فى التحرير ١ : ٩٦ .

٣- الكافى ٤ : ٣٣١ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٠٦ الحديث ٩٣٩ ، التهذيب ٥ : ٧٧ الحديث ٢٥٣ ، الوسائل ٩ : ٢٢ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ١ ، و ص ٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام الحديث ٢ .

٤- التهذيب ٥ : ٧٩ الحديث ٢٦٣ ، الاستبصار ٢ : ١٦٧ الحديث ٥٥٣ ، الوسائل ٩ : ٢٣ الباب ١٦ من أبواب الإحرام الحديث ٢ .

٥- السرائر : ١٢٥ .

٦- لم نعثر عليه .

٧- المبسوط ١ : ٣٠٧ .

٨- رض ٢ و رض ٣ + : له .

٩- نقله عنه فى المختلف : ٢٦٦ ، لكنّه قال أولاً بكفايه تحريك لسانه، ثم قال : و يلبي عن الصبيّ و الأخرس ...

غيره يلبي عنه (١).

و يستحب أن يضيف إليها: «لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بعمره و بمتعته إلى الحج لبيك». إلى آخر التلييات المشهوره.

و قال الشيخ في موضع: يستحب أن يقول: لبيك بحجّه و عمره معاً (٢). كما سلف، و روى أيضاً، عن الصادق عليه السلام (٣)، و فيه دلالة على قول الحسن (٤)، و ابن الجنيد (٥)، و نهى في التهذيب عن ذلك إلا لتقيته (٦)، و كذا أبو الصلاح (٧). و على ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف.

و تكرار التلييه في أدبار الصلوات المفروضه و المسنونه، و إذا نهض به بعيره، أو علا- شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي راكباً، أو استيقظ، و بالأسحار، و عند اختلاف الأحوال.

و الجهر بها للرجل، و في التهذيب: يجب (٨). و ليكن الجهر للراجل حيث يحرم، و للراكب إذا علت راحلته البيداء، و الحاج تمتعاً إذا أشرف على الأبطح.

و يستحب فيها الطهاره، و التالي بغير تخلل كلام إلا أن يردّ السلام، و الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله عند فراغها، و الدعاء بعدها، و يجوز من الجنب

١- الكافي ٤ : ٥٠٤ الحديث ١٣ ، التهذيب ٥ : ٢٤٤ الحديث ٨٢٨ ، الوسائل ١٠ : ١٩١ الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٣ .

٢- النهايه : ٢١٥ ، المبسوط ١ : ٣١٦ .

٣- التهذيب ٥ : ٨٥ الحديث ٢٨٢ و ص ٨٨ الحديث ٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٧١ الحديث ٥٦٤ ، و ص ١٧٣ الحديث ٥٧٣ ، الوسائل ٩ : ٣٠ الباب ٢١ من أبواب الإحرام الحديث ٦ - ٧ .

٤- نقله عنه في المختلف : ٢٥٩ .

٥- لم نعثر عليه .

٦- التهذيب ٥ : ٨٧ .

٧- الكافي في الفقه : ٢٠٨ .

٨- التهذيب ٥ : ٩٢ .

و يقطعها المتمتع إذا شاهد بيوت مكّه، و حدّها : عقبه المدنيّين و عقبه ذى طوى(١)، و المعتمر مفردة إذا دخل الحرم، و لو كان قد خرج من مكّه للإحرام فبمشاهده الكعبه، و الحاجّ يقطعها بزوال عرفه. و أوجب عليّ بن بابويه(٢)، و الشيخ قطعها عند الزوال لكلّ حاجّ(٣)، و نقل الشيخ الإجماع على أنّ المتمتع يقطعها وجوباً عند مشاهده مكّه(٤)، و خير الصدوق فى العمره المفردة بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهده الكعبه(٥).

و يستحبّ إكثار ذكر الله تعالى، و حفظ اللسان إلاّ من خير فهو من تمام الحجّ و العمره.

درس (٩١)

ينعقد إحرام الحائض و النفساء، لكن لا- تصلّى له و لا تدخل المسجد، و تلبس ثياباً طاهره، فإذا أحرمت، نزعتهما، و ينبغى أن تستنفر بعد الحشو و تتمنطق(٦)، ثمّ تحرم.

و لو تركت الإحرام لظنّ فساده، رجعت إلى الميقات، فإنّ تعدّرت، فمن أدنى

١- ح + : أسفل مكّه.

٢- كذا نسب إليه، و لم نعثر على قول لعلّى بن بابويه، و يُنظر قول ابنه محمّد : المقنع : ٨٦.

٣- الخلاف ١ : ٤٣٣ مسأله - ٧٠، المبسوط ١ : ٣١٧.

٤- الخلاف ١ : ٤٣٣ مسأله - ٧١.

٥- الفقيه ٢ : ٢٧٧.

٦- هو : أن تلبس المرأه ثوبها ثمّ تشدّ وسطها بشيء و ترفع وسط ثوبها و ترسله على الأسفل عند معاناه الأشغال ؛ لئلاّ تعثر فى ذيلها. لسان العرب ١٠ : ٣٥٥.

الحلّ. و فى روايه معاويه بن عمّار : «ترجع إلى ما قدرت عليه»(١). فإن تعذّر، فمن (٢) خارج الحرم، فمن مكّه.

و لا ينعقد إحرام غير القارن إلّا بالتلبيه، فلو نوى و لم يلبّ و فعل ما يحرم على المُحرم، فلا حرج. و أمّا القارن فيتخيّر بينها و بين الإشعار بشقّ سنام البدنه من الجانب الأيمن و لطحه بدمه، و لو كانت بُدُنًا، دخل بينها و أشعر إحداهما يمينًا و الأخرى يسارًا، أو التقليد المشترك بينها و بين البقر و الغنم بتعليق نعل قد صلّى فيه فى العنق، أو خيط، أو سير و شبهه ممّا صلّى فيه.

و لو جمع بين التلبيه و أحدهما، كان الثانى مستحبًّا، و يتحقّق السياق بذلك.

و قال المرتضى(٣) و ابن إدريس : لا- عقد فى الجميع إلّا بالتلبيه(٤). و يدفعه قول الصادق عليه السّلام : «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء : التلبيه، و الإشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئًا من هذه الثلاثه فقد أحرم»(٥).

و ألحق القاضى المفرد بالقارن فى الإنعقاد بهما(٦). و ردّ بعدم الفرق بينهما حينئذٍ. و قد يريد القارن ما أراه الجعفى فى تفسير(٧) القرآن، و بالمفرد من أفرد الحجّ عن عمره و ساق، و يكون أحد قسمى المفرد بالمعنى الأعمّ، كما أنّ القارن أحد قسمى المتمتّع بالمعنى الأعمّ.

١- الكافى ٤ : ٣٢٥ الحديث ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٨٩ الحديث ١٣٦٢ ، الوسائل ٨ : ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٤

٢- أكثر النسخ : من.

٣- الانتصار : ١٠٢ .

٤- السرائر : ١٢٥ .

٥- التهذيب ٥ : ٤٣ الحديث ١٢٩ ، الوسائل ٨ : ٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢٠ .

٦- المهذب ١ : ٢١٥ .

٧- رض ٤ و ح : تفسيره.

و ناسى الإحرام حتّى يكمل مناسكه يصحّ نسكه فى فتوى الأصحاب (١) إلّا ابن إدريس، فإنّه حكم بفساده (٢). و لم نجد شاهداً لهم سوى مرسله جميل فى رجل نسى أن يُحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: «تجزئه إذا كان قد نوى ذلك و إن لم يهَلَّ» (٣). و فيها دليل على أنّ المنسىّ هو التلبيه لا التيه، و أنّ الجاهل يعذر، و ظاهره: أنّه جاهل بالحكم.

و روى علىّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام فى المتمتّع جهل الإحرام بالحجّ حتّى يرجع إلى أهله [قال (٤)]: «إذا قضى المناسك، تمّ حجّه» (٥).

و كلّ ما يجب و يستحبّ فى إحرام العمره فهو كذلك فى إحرام الحجّ إلّا فى تيه الحجّ و التلفّظ به، و لا يبطله الطواف و السعى بعده، و لا يُحرمان فى روايه عبدالرحمان بن الحجّاج (٦)، و لا يحتاج إلى تجديد التلبيه.

و قال الشيخ: لا- يجوز الطواف بعد الإحرام حتّى يرجع من منى، فإن طاف ساهياً، لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التلبيه (٧). و قال ابن إدريس: لا ينبغى الطواف، و لو فعل، لم يجدد التلبيه (٨). و قال الحسن: يطوف أسبوعاً بعد

١- النهايه: ٢٤٨ - ٢٤٩، المعبر ٢: ٨١٠، المنتهى ٢: ٦٨٤.

٢- السرائر: ١٢٤.

٣- الكافى ٤: ٣٢٥ الحديث ٨، التهذيب ٥: ٦١ الحديث ١٩٢، الوسائل ٨: ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

٤- أثبتها من المصدر.

٥- التهذيب ٥: ٤٧٦ الحديث ١٦٧٨، الوسائل ٨: ٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

٦- الكافى ٤: ٣٠٠ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٤٥ الحديث ١٣٧، الوسائل ٨: ٢١٧ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٥.

٧- النهايه: ٢٤٨.

٨- السرائر: ١٣٧.

الإحرام (١). و الوجه : الكراهيه لا غير.

و حكمهما فى استحباب الاشتراط أيضاً واحد، و فائدته : جواز أصل التحلل عند العارض، كقول ابن حمزه (٢)، و ظاهر الشرائع (٣)، أو جواز التعجيل للمُحصر، كقول النافع (٤)، أو سقوط الهدى عن المُحصر و المصدود غير السائق، كقول المرتضى (٥)، أو سقوط قضاء الحج لمتمتع فاته الموقفان، كقول الشيخ فى التهذيب (٦)؛ لروايه ضريس بن عبد الملك الصحيحه (٧).

درس (٩٢)

يجب على المُحرم ترك ثلاثه و عشرين :

الأوّل : الصيد، و هو الحيوان المحلل - إلا- أن يكون أسداً، أو ثعلباً، أو أرنباً، أو ضباً، أو قنفذاً، أو يربوعاً - الممتنع بالأصالة البرى، فلا- يحرم قتل الضبع، و النمر، و الصقر، و شبهها، و الفأره، و الحيه، و لا رمى الحدأه، و الغراب عن البعير، و لا الحيوان الأهلى و لو صار وحشياً، و لا الدجاج و إن كان حبشياً (٨)، و لا يحل الممتنع بصيرورته إنسياً. و يراعى فى المتولد بين المحرم على المُحرم و المحلل الاسم، و لا صيد البحر، و هو ما يبيض و يفرخ فيه، بخلاف البط و إن لازم الماء، فإنه

١- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٧ .

٢- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٨٧ .

٣- الشرائع ١ : ٢٤٧ .

٤- المختصر النافع : ٨٤ .

٥- الانتصار : ١٠٤ .

٦- التهذيب ٥ : ٢٩٥ .

٧- الفقيه ٢ : ٢٤٣ الحديث ١١٦٠ ، التهذيب ٥ : ٢٩٥ الحديث ١٠٠١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ الحديث ١٠٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥

الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .

٨- رض ١ + : طيراً أو غيره.

بَرَى ؛ لعدم بيضه فيه، وكذا الجراد ؛ لأنه لا يعيش في الماء.

فيحرم الصيد اصطياداً، و أكلًا و إن ذبحه المَحَلَّ، و ذبحاً، و إشاره، و دلالة، و إغلاقاً، مباشرةً و تسبيهاً و لو بإعارة سلاح لمن لا سلاح معه.

و يحرم الصيد في الحرم أيضاً على المَحَلَّ و المَحْرَم، فلو ذبح فيه، كان ميته، كما لو ذبحه المَحْرَم، و يستحب دفنه و لا يحل استعمال جلده.

و يجوز للمَحَلَّ أكل لحم الصيد في الحرم إذا كان مذكى بالحلّ، و للمَحْرَم أكله في المخمصة بقدر ما يمسك الرمح - و لو وجد ميته - إذا تمكّن من الفداء، و إلا أكل من الميته.

و لا يملك المَحْرَم الصيد بوجه من الوجوه. نعم، لو أحلّ، دخل الموروث في ملكه، و لا كذا لو أثبت يده عليه مُحْرماً فأحلّ، بل يجب إرساله، و لو تلف عنده، ضمن.

و لو كان مقصوداً أو مريضاً، حفظه حتى يستقلّ، و مؤونته عليه، و كذا لو أحرم، و جب عليه إرسال ما معه من الصيد.

و لو كان وديعه أو عاريه و شبههما و تعذر المالك و الحاكم و بعض العدول، أرسله و ضمن.

و لا- يزول عن ملكه مانأى عنه من الصيد. و روى أبو الربيع، عن الصادق عليه السّلام في رجل خرج حاجاً فألف حمامه طائر(١) لا يعرض أهله له في الوقت الذي يظنون إحرامه فيه إلى أن يحلّ، بل يطعم لا غير(٢).

و الشجره النابتة في الحرم، كالحرم و إن تفرّعت في الحلّ، و لو نبتت في الحلّ

١- أكثر النسخ : طائراً.

٢- التهذيب ٥ : ٤٦٤ الحديث ١٦١٩ ، الوسائل ٩ : ٢٢٩ الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ . بتفاوت.

و تفرّعت في الحرم، كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها.

و الصيد الذي بعضه في الحرم، مُحَرَّم، و لو أمّ الحرم، كره على الأقوى، و أمّا حمام الحرم، فالأولى: تحريمه في الحلّ. و لا يحرم الصيد في حُرْم الحرم و هو يريد من كلّ جانب، بل يكره على الأقوى.

و لو رمى من الحلّ فقتل في الحرم أو بالعكس، ضمن، و لا يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم.

و القماريّ (١) و الدباسيّ (٢) مستثنى من الصيد، فيجوز - على كراهيه - شراؤها و إخراجها من الحرم للمُحَلّ و المُحَرَّم على الأقوى لا إتلافها، و لا فرق بين العامد و الناسى و الجاهل و العالم.

و لو كان الصيد مملوكاً، فعليه الجزاء لله تعالى (٣) و قيمه للمالك، و في القماريّ

في الحرم نظر، أقربه: وجوب جزاء و قيمه للمالك، فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى أيضاً. و لو قيل بالمساواه بين الحرميّ هنا و غيره، كان قوياً.

و لو باض الطائر على فراش مُحَرَّم فنقله فلم يحضنه الطائر، ضمنه عند الشيخ (٤).

و لو صال عليه صيد و لم يندفع (٥) إلا بالقتل أو الجرح، فلا ضمان. و الفرخ و البيض تابع في الحرمه و الحلّ، و البعض، كالكلّ.

١- القمريّ: طائر يشبه الحمام. لسان العرب ٥: ١١٥.

٢- الدبسيّ: - بالضمّ - ضرب من الفواخت، قيل: نسبة إلى طيرٍ دُبس، و هو الذي لونه بين السواد و الحمرة. المصباح المنير ١: ١٨٩.

٣- ليست في أكثر النسخ.

٤- المبسوط ١: ٣٤٨، الخلاف ١: ٤٨٨ مسألة - ٢٩٨.

٥- أكثر النسخ: يدفع.

درس (٩٣)

حرّم الحلبى قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه أو كان حيّه، أو عقرباً، أو فأره، أو غراباً(١)، و لم يذكر له فداء، و لا نعلم وجهه إلا ما رواه معاوية : «أتق قتل الدوابّ كلّها إلا الأفعى و العقرب و الفأره و الحدأه و الغراب يرميهما عن ظهر بعيره»(٢).

و عن حسين بن أبى العلاء : «اقتل كلّ شيء منهنّ يريدهك»(٣). إلاّ أنّه قد روى معاوية أيضاً قتل النمل، و البقّ، و القمل فى الحرم(٤). و الإجماع على جواز ذبح النعم فى الحرم.

و يجب القيمه فيما لا- نصّ فيه، و منه البطّه(٥)، و الإوزّه(٦)، و الكركى(٧)، و قيل : فيها شاه(٨)؛ لما روى ابن سنان فى ذبح الطائر(٩)، و منه البيض الخالى عن نصّ. و أمّا المنصوص فمنه ما لكفّارته المماثله بدل مخصوص، و هو خمسه :

الأول : النعامه و فرخها، و فيهما بدنه ثنيه فصاعداً، و فى النهايه : جزور(١٠).

١- الكافى فى الفقه : ٢٠٣ .

٢- الكافى ٤ : ٣٦٣ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٦٥ الحديث ١٢٧٣ ، الوسائل ٩ : ١٦٦ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ .

٣- التهذيب ٥ : ٣٦٦ الحديث ١٢٧٤ ، الوسائل ٩ : ١٦٧ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ .

٤- الفقيه ٢ : ١٧٢ الحديث ٧٦١ ، التهذيب ٥ : ٣٦٦ الحديث ١٢٧٦ - ١٢٧٧ ، الوسائل ٩ : ١٧١ الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ - ٣ .

٥- البطّه : طير من طيور الماء. لسان العرب ٧ : ٢٦١ .

٦- الإوزّه : البطّ. لسان العرب ٥ : ٣٠٩ .

٧- الكركى : طائر، و الجمع : الكراكى. لسان العرب ١٠ : ٤٨١ .

٨- المبسوط ١ : ٣٤٦ .

٩- الكافى ٤ : ٢٣٥ الحديث ١٥ ، الفقيه ٢ : ١٦٩ الحديث ٧٤٢ ، التهذيب ٥ : ٣٤٧ الحديث ١٢٠٤ ، الوسائل ٩ : ١٩٣ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد و توابعها الحديث ٥ و ص ١٩٤ الحديث ٦ و ١٠ .

١٠- النهايه : ٢٢٢ .

و هما مرويان (١) غير أنّ البدنه فى الصحيح.

و قال المفيد : فى فرخها إبل فى سنّه (٢). فإن عجز، فضّ قيمتها على البرّ و أطعم ستين مسكيناً، لكلّ واحد مدان، و لا يجب الإكمال لو نقصت، و الفاضل له، فإن عجز، صام عن كلّ مدّين يوماً. و فى الخلاف : عن كلّ مدّ يوماً (٣). و كذا إن كان البدل ناقصاً على قول (٤)، فإن عجز، صام ثمانيه عشر يوماً. و الحلبيّ : يتصدّق بالقيمه، فإن عجز، فضّها على البرّ (٥). و قال ابن بابويه (٦)، و الحسن : إن عجز عن البدنه، أطعم ستين مسكيناً (٧) لكلّ واحد مدّ، فإن عجز، صام ثمانيه عشر يوماً (٨) ؛ لصحيح معاويه بن عمّار (٩).

الثانى : بقره الوحش و حماره، و فى كلّ منهما بقره أهليه، ثمّ فضّ قيمتها على البرّ و إطعام ثلاثين، كما سبق، ثمّ صيام بعدد المساكين، ثمّ صيام تسعه أيام.

-
- ١- أى : فى وجوب الجزور و البدنه، أمّا وجوب الجزور، فينظر : التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٠ ، الوسائل ٩ : ١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣ . و أمّا وجوب البدنه، ينظر : الكافي ٤ : ٣٨٥ الحديث ١ ، ٤ - ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٣٣ الحديث ١١١٢ ، التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨١ - ١١٨٢ ، و ص ٣٤٢ الحديث ١١٨٥ - ١١٨٦ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ - ٣ ، ٥ و ٧ .
 - ٢- المقنعه : ٦٨ .
 - ٣- الخلاف ١ : ٤٨٢ مسأله - ٢٦٨ .
 - ٤- القواعد ١ : ٩٤ .
 - ٥- الكافي فى الفقه : ٢٠٥ .
 - ٦- المراد به : على بن بابويه، نقله عنه فى المختلف : ٢٧١ .
 - ٧- ليست فى أكثر النسخ.
 - ٨- نقله عنه فى المختلف : ٢٧١ .
 - ٩- التهذيب ٥ : ٣٤٣ الحديث ١١٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١ .

و الحلبيّ على أصله في الصدقه بالقيمه، ثمّ الفضّ (١). و قال الصدوق : في الحمار بدنه (٢) ؛ لصحيح أبي بصير (٣). و خير ابن الجنيد بينها و بين البقره (٤). و في صغارهما من صغار البقر في سنّه، قاله المفيد (٥).

الثالث : الطبي، و فيه شاه، ثمّ الفضّ فإطعام عشره مساكين كما مرّ، ثمّ صيام عشره، ثمّ صيام ثلاثه أيام. و ألحق الثلاثه به شاه و الأرنب (٦)، و الحلبيّ أيضاً.

ثمّ هو على أصله فيما يلوح من كلامه (٧)، فإن لم نقل به عاد إلى الروايه

الآتيه (٨).

و الأبدال الثلاثه الأول في الأقسام الثلاثه على التخيير في قول الخلاف (٩) و ابن إدريس (١٠)، و الترتيب أظهر.

الرابع : بيض النعام، و في كسره مع تحرّك الفرخ للبيضة، بكره، و إلا أرسل فحوله الإبل في إناث بعدد البيض فما نتج فهدي بالغ الكعبه، فإن عجز، فشاه، فإن عجز، فإطعام عشره أمداد لعشره، فإن عجز، فصيام ثلاثه، و لَمَّا أفتى به الحسن

١- الكافي في الفقه : ٢٠٥ .

٢- المقنع : ٧٧ .

٣- الكافي ٤ : ٣٨٥ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٢٣٣ الحديث ١١١٢ ، الوسائل ٩ : ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣ و ص ١٨٥ الحديث ١٠ .

٤- نقله عنه في المختلف : ٢٧٢ .

٥- المقنعه : ٦٨ .

٦- المفيد في المقنعه : ٦٨ ، و المرتضى في الرسائل المجموعه الثالثه : ٧١ ، و جمل العلم و العمل : ١١٣ ، و الطوسي في المبسوط ١ : ٣٤٠ .

٧- الكافي في الفقه : ٢٠٥ .

٨- التهذيب ٥ : ٣٥٤ الحديث ١٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤ .

٩- الخلاف ١ : ٤٨٠ مسأله - ٢٦٠ .

١٠- السرائر : ١٣١ .

عليه السّلام، قال له أمير المؤمنين عليه السّلام : «قد علمت أنّ الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق» فقال : «و البيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق» فقال : «صدقت»(١).

و لو ظهر فاسداً أو الفرخ ميّتا، فلا شيء.

الخامس : بيض القطا(٢) و القبيج(٣)، و فى كسر البيضة مع تحرّك الفرخ، مخاض من الغنم أى من شأنها الحمل، و إلا أرسل فحوله الغنم فى إنائها بالعدد، فإن عجز، أطعم عشره(٤)، فإن عجز، صام ثلاثة أيّام، و قيل : مع العجز، تجب الشاه، ثم الإطعام، ثم الصيام(٥). و هو بعيد. و قال ابن حمزه : مع العجز، يتصدّق عن بيضه القطاه بدرهم(٦). و لم نقف على مأخذه.

و ألحق القاضى بيض الحمام(٧). و طرد ابن الجنيد فى كلّ بيضه فداء أمّها شاه(٨).

درس (٩٤)

فى الحمام - و هو كلّ مطوّق - شاه على المُحرم فى الحُلّ، و درهم على المُحلّ فى الحرم. و فى فرخها، حمل فطم و رعى، سنّه : أربعة أشهر، أو جدى - فى

- ١- التهذيب ٥ : ٣٥٤ الحديث ١٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤ .
- ٢- القطا : ضرب من الحمام. المصباح المنير : ٥١٠ .
- ٣- القَبِيْجُ : الحجلُّ، الواحد، قبيجه. المصباح المنير : ٤٨٧ .
- ٤- أكثر النسخ + : لعشره.
- ٥- المختلف : ٢٧٥ نقله عن المفيد.
- ٦- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٨٩ .
- ٧- المهذب ١ : ٢٢٦ .
- ٨- نقله عنه فى المختلف : ٢٧٦ .

روايه (١) - على المُحرم في الحَلِّ، و نصف درهم على المُحَلِّ في الحرم، و في بيضتها، درهم على المُحرم في الحَلِّ، و ربهه على المُحَلِّ في الحرم، و يجتمع الأمران على المُحرم في الحرم.

و مع العجز عن الشاه، يدخل في عموم صحيح معاويه : «مَن كان عليه شاه فلم يجد، أطمع عشره مساكين، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيّام» (٢). و كذا كلُّ شاه لا نصّ في بدلها.

و قال الحسن : في الحمامه على المُحرم في الحرم، شاه (٣). و لو كسر بيضه حمامه تحرّك فرخها، و جب ما في الفرخ مع التلف.

و في كلِّ من القطاه، و الدرّاجه، و الحجله، حمل، و هو ينافى و جوب مخاض في فرخها مع شهرته.

و روى سليمان بن خالد : «في بيضها بكاره من الغنم» (٤). و هي جمع بكره. و في بعض رواياته : مخاض (٥). و لعلّ المخاض إشاره إلى بنت المخاض ؛ توفيقاً بين العبارتين و بين ما يجب في القطاه و القبيج، أو نقول : فيه دليل على أنّ في القطاه

مخاضاً بطريق الأولى.

و قد روى سليمان أيضاً أنّ في كتاب عليّ عليه السّلام : «مَن أصاب قطاه أو

١- التهذيب ٥ : ٣٤٦ الحديث ١٢٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٠١ الحديث ٦٨٢ ، الوسائل ٩ : ١٩٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦ .

٢- التهذيب ٥ : ٣٤٣ الحديث ١١٨٧ ، الوسائل ٩ : ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١ .

٣- المختلف : ٢٧٨ .

٤- الكافي ٤ : ٣٨٩ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٥٥ الحديث ١٢٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ الحديث ٦٨٧ ، الوسائل ٩ : ٢١٧ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤ .

٥- التهذيب ٥ : ٣٥٦ الحديث ١٢٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٣ الحديث ٦٩٢ ، الوسائل ٩ : ٢١٨ الباب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤ .

حجله أو درّاجه أو نظيرهنّ، فعليه دم»(١). و يجمع(٢) بين الأخبار بالتخيير.

و يشتري بقيمه حمام الحرم علف لحمامه و ليكن قمحاً، رواه حمّاد بن عثمان(٣).

و فى روايه ابن فضيل : جواز الصدقه به و شراء العلف(٤)، و كذا فى روايه علىّ بن جعفر(٥).

و فى روايه يزيد بن خليفه : أنّ قيمه البيض يعلف به حمام الحرم أيضاً(٦)، و مثله رواه علىّ بن جعفر(٧). و قيمه الأهلىّ إذا كان فى الحرم، صدقه، و يحتمل كونها للمالك مع الفداء.

و فى القنفذ، و الضبّ، و اليربوع، جدى. و ألحق الشيخان ما أشبهها(٨). و قال الحلبيّ : فيها حمل فطيم(٩).

١- الكافى ٤ : ٣٩٠ الحديث ٩ ، التهذيب ٥ : ٣٤٤ الحديث ١١٩٠ ، الوسائل ٩ : ١٩٠ الباب ٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ .

٢- رض ١ ، مج ١ و مج ٢ : نجمع.

٣- الكافى ٤ : ٣٩٠ الحديث ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٥٣ الحديث ١٢٢٨ ، الوسائل ٩ : ٢١٤ الباب ٢٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦ .

٤- الفقيه ٢ : ٣٣٣ الحديث ١١١٧ ، التهذيب ٥ : ٣٤٥ الحديث ١١٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠ الحديث ٦٧٩ ، الوسائل ٩ : ١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦ .

٥- التهذيب ٥ : ٣٤٩ الحديث ١٢١١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ ، و ص ٢١٣ الباب ٢٢ الحديث ٣ .

٦- التهذيب ٥ : ٣٥٧ الحديث ١٢٤١ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٤ الحديث ٦٩٤ ، الوسائل ٩ : ٢٢٠ الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤ .

٧- التهذيب ٥ : ٣٥٨ الحديث ١٢٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥ الحديث ٦٩٧ ، الوسائل ٩ : ٢١٩ الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ .

٨- المفيد فى المقنعه : ٦٨ ، و الطوسىّ فى المبسوط ١ : ٣٤٠ و النهايه : ٢٢٣ .

٩- الكافى فى الفقه : ٢٠٦ .

و فى العصفور، و الصعوه (١)، و القنبره (٢) و شبهها، مَدّ طعام. و قال على بن بابويه : فى كل طير شاه (٣).

و فى الجراده تمره، و تمره خير من جراده، و روى محمد بن مسلم : كَفَّ من طعام فيتخير، و إن كان كثيراً، فشاها (٤). و لو لم يمكن التحرز منه، فلا شىء. و فى العظايه (٥)، كَفَّ من طعام.

و لو كان الصيد معيياً، أجزأ مثله، خلافاً لابن الجنيد (٦).

و فى شرب لبن الطيبه فى الحرم، دم و قيمه اللبن، و المروى : دم و جزاء (٧)، و قيده بالمُحرم فى الروايه (٨)، فيحتمل وجوب القيمه على المُحلّ فى الحرم، و الدم على المُحرم فى الحلّ.

و فى عيني الصيد، كمال قيمته، و فى إحداهما، النصف، و كذا قيل : فى يديه

١- الصعُؤُ : صغار العصافير، الواحده : صَعَوْه، و هى حمر الرؤوس. المصباح المنير ١ : ٣٤٠.

٢- القُبَيْرُ : وزانٌ شِيكِرٌ، ضرب من العصافير، الواحده : قُبَيْرَه. و القُبَيْرَه : لغه فيها، و هى بنون بعد القاف، و كأَنَّها بدل من أحد حَزَفَى التضعيف و يُضَمُّ الثالث و يفتح للتخفيف، و الجمع : قَنَابِر. المصباح المنير ٢ : ٤٨٧.

٣- نقله عنه فى المختلف : ٢٧٣.

٤- التهذيب ٥ : ٣٦٤ الحديث ١٢٦٧، الاستبصار ٢ : ٢٠٨ الحديث ٧٠٨، و ليس فيه لفظه : (كثيراً) و الظاهر : أنه سهو، و إلاّ فليس معنى لقوله : (و إن كان أكثر). الوسائل ٩ : ٢٣٢ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

٥- العَظَاءُ، ممدود : جمع عَظَاءَه، و هى دويبه أكبر من الوزغ و يقال فى الواحده : عَظَاءَه، و عَظَايَه أيضاً. الصحاح ٦ : ٢٤٣١.

٦- نقله عنه المختلف : ٢٧٦.

٧- الكافى ٤ : ٣٨٨ الحديث ١٣، و ص ٣٩٥ الحديث ٣، التهذيب ٥ : ٣٧١ الحديث ١٢٩٢، و ص ٤٦٦ الحديث ١٦٢٧،

الوسائل ٩ : ٢٤١ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦ و ص ٢٤٩ الباب ٥٤ الحديث ١.

٨- يراجع : المصادر المتقدمه.

و رجله (١).

و فى قرنيه، نصف القيمه، و فى إحداهما، الربع ؛ لروايه أبى بصير (٢). و قال المفيد : يتصدّق فى العين و القرن بشىء (٣).

و الإغلاق على الحمام، و الفراخ، و البيض، كالإتلاف، إلا أن يعلم خروجها سالمه.

و فى الزبور عمدًا، كفّ طعام أو تمر. و قال المفيد : فى الواحد تمره و فى الكثير مدّ طعام أو تمر (٤). و قال الحلبيّ : فى الواحد، كفّ طعام، و فى الزنابير، صاع، و فى كثيرها، شاه (٥).

و اختلف فى القمّل و البراغيث، فجوّز قتلها فى المبسوط، و إن ألقاها، فداها (٦).

و فى النهايه : لا يجوز قتلها للمُحرم، و يجوز للمُحلّ فى الحرم (٧).

و قال المفيد (٨)، و المرتضى : فى قتل القمّله أو رميها، كفّ طعام (٩) ؛ لصحيح حمّاد بن عيسى فى رميها (١٠)، و فى صحيح معاويه بن عمّار : لا شىء فيها و لا فى

١- النهايه : ٢٢٧ .

٢- التهذيب ٥ : ٣٨٧ الحديث ١٣٥٤ ، الوسائل ٩ : ٢٢٣ الباب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣ .

٣- المقنعه : ٦٩ .

٤- المقنعه : ٦٨ .

٥- الكافى فى الفقه : ٢٠٦ .

٦- المبسوط ١ : ٣٣٩ .

٧- النهايه : ٢٢٩ .

٨- المقنعه : ٦٨ .

٩- جمل العلم و العمل : ١١٣ .

١٠- التهذيب ٥ : ٣٣٦ الحديث ١١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ الحديث ٦٥٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقيه كفّارات

الإحرام الحديث ١ .

البق (١). و فى التهذيب : لا يجوز قتلها و لا قتل البق، و البراغيث للمُحرم (٢).

و يجوز قتل الأفعى، و العقرب، و الفأره، و الأسد إذا أرادته، و لو لم يردده فقولان (٣)، أحوطهما : كبش إذا قتله فى الحرم، سواء كان مُحلاً أو مُحرمًا.

درس (٩٥)

يجتمع الفداء و القيمه على المُحرم فى الحرم. و قال المرتضى (٤)، و ابن الجنيد : يجب الجزاء مضاعفاً (٥)، و لو بلغ بدنه، لم يتضاعف، و الروايه به مرسله (٦)، و ضاعفه ابن إدريس (٧).

و قال الحلبيّ : يتضاعف الصوم فى البدنه، و البقره، و الظبى إذا كان فى الحرم (٨). و قال فى موضع آخر : عليه الفداء و القيمه (٩). و روى الجزاء (١٠) مضاعفاً و لم يذكر البدنه (١١).

١- الفقيه ٢ : ١٧٢ الحديث ٧٦١، التهذيب ٥ : ٣٦٦ الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٩ : ١٧١ الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ .

٢- التهذيب ٥ : ٣٦٦ .

٣- الأوّل : عدم الجزاء، و يظهر ذلك من الشيخ فى المبسوط ١ : ٣٣٨ . و الثانى : وجوب الجزاء، إذا لم يردده، قال به الشيخ فى النهايه : ٢٢٩ ، و القاضى فى المهذب ١ : ٢٢٥ .

٤- الانتصار ١ : ٩٩ ، جمل العلم و العمل : ١١٤ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٧٧ .

٦- الكافى ٤ : ٣٩٥ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٧٢ الحديث ١٢٩٤ ، الوسائل ٩ : ٢٤٣ الباب ٤٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ - ٢ .

٧- السرائر : ١٣٢ .

٨- الكافى فى الفقه : ١٨٧ .

٩- الكافى فى الفقه : ٢٠٥ .

١٠- ح : الفداء .

١١- التهذيب ٥ : ٣٧٠ الحديث ١٢٨٨ ، الوسائل ٩ : ٢٢٧ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥ .

و لا فرق فى التضاعف و عدمه بين العامد، و الخاطيء، و العالم، و الجاهل، و قال المرتضى : على العامد جزاء ان فى الحل (١)، و قيده فى الناصريه بقصد رفض

إحرامه، و على الخاطيء و الجاهل واحد (٢). و نقل عنه وجوب جزاءين على المَحْرَم

فى الحل إذا تعمّد، و ضعفهما لو كان مُحْرَمًا فى الحرم (٣).

و لو أخطأ أحد الراميين، فهو كالمصيب فى الفداء (٤)، و نفاه ابن إدريس (٥)، و الأول : مروى (٦)، و فى تعديده إلى الرماه نظر.

و المشتركون يتعدّد عليهم الجزاء، مُحْرَمِينَ كانوا أو مُحَلِّين فى الحرم.

و لو أوقدوا ناراً فى الحرم فوق فيها صيد، تعدّد الجزاء إن قصدوا، و إلا فواحد، و لو قصد بعضهم، تعدّد على مَنْ قصد، و على الباقي فداء واحد و لو كان غير القاصدين واحداً على إشكال ينشأ من مساواته القاصد، و يحتمل مع اختلافهم فى القصد أن يجب على مَنْ لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كانا اثنين مختلفين، فعلى القاصد شاه، و على الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامه. و لا إشكال فى وجوب الشاه على الموقد الواحد، قصد أو لا .

و لو نَفَّرَ حمام الحرم فعاد، فعن الجميع شاه، و لو لم يعد، فعن كل واحد شاه، قاله على بن بابويه (٧)، و لم يجد الشيخ به خبراً مسنداً (٨).

١- الانتصار : ٩٩ .

٢- الناصريات الجوامع الفقهيّه : ٢٠٩ .

٣- نقله عنه فى التحرير ١ : ١١٨ .

٤- رض ١ : الجزاء .

٥- السرائر : ١٣١ .

٦- التهذيب ٥ : ٣٥١ الحديث ١٢٢٢ - ١٢٢٣ ، الوسائل ٩ : ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ - ٢ .

٧- نقله عنه فى المختلف : ٢٨٠ .

٨- التهذيب ٥ : ٣٥٠ .

لو كانت واحده، فالظاهر : المساواه، و في انسحابه على الظباء و غيرها نظر ؛ لعدم التنصيص .

و في وجوب الفداء و قيمه على المُحرم مع العود أو لا- معه، نظر. و لو شكَّ في العدد، بنى على الأقلّ، و لو شكَّ في العود، فكيفين عدمه. و يكفي إعادتهنّ بفعله أو فعل غيره.

و لو شكَّ في كون المقتول صيداً، أو في كونه في الحرم أو في الحلّ، فالأصل : العدم، و كذا في الإصابه، إلا عند القاضي(١).

و لو شكَّ في تأثير الإصابه أو في البرء، ضمن كمال الجزاء. و لو رآه سويّاً بعد الجرح، فربح الفداء. و العدى روى عن الكاظم عليه السّلام في صيد كسر يده أو رجله، ثم رعى : فيه ربع الفداء(٢). و عن الصادق عليه السّلام : ربع القيمه(٣). و الشيخ ألحق إدماء بدينك(٤).

و لو ضرب الحامل فماتا، ضمنهما بحامل، فإن تعذّر، قوّم الجزاء حاملاً، و لو ألقته ثمّ ماتا، ضمنهما بفدائهما، و لو عاشا و تعيّبا، فالأرش، و كذا لو تعيّب أحدهما

أو تعيّب مطلق الصيد، ثمّ الأرش جزء من الفداء و القيمه. و قيل : لا يلزم الجزء من العين إلاّ مع مشارك(٥).

١- المهذب ١ : ٢٢٨ .

٢- التهذيب ٥ : ٣٥٩ الحديث ١٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥ الحديث ٦٩٨ ، الوسائل ٩ : ٢٢٢ الباب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٣٣ الحديث ١١١٣ ، التهذيب ٥ : ٣٥٩ الحديث ١٢٤٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥ الحديث ٦٩٩ ، الوسائل ٩ : ٢٢٢ الباب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ .

٤- النهايه : ٢٢٨ .

٥- القواعد ١ : ٩٥ .

و يتضاعف ما لا نصّ فيه بتضعيف قيمته، و ما فيه نصّ غير الدم بوجوب قيمه فوقه، كالعصفور، فيه مدّ و قيمه (١).

و روى سليمان بن خالد فى القمريّ، و الدّبسيّ، و السّمانىّ، و العصفور، و البلبل : القيمه، فإن كان مُحرمًا فى الحرم، فعليه قيمتان و لا دم عليه (٢). و هذا جزاء الإلتلاف، و فيه تقويه تحريم إخراج القمارىّ و الدّباسىّ.

و لا بدّ فى التقويم من عدلين عارفين و لو كان القاتل أحدهما، إذا تاب أو كان مخطئًا.

و قيمه النعم معتبره يوم الفضّ و الصدقه، و قيمه الصيد يوم الإلتلاف، و المحلّ مكّه إن كان فى إحرام العمره، و منى إن كان فى إحرام الحجّ. و أوجب الحلبيّ سياق الفداء من حيث قتل الصيد إلى محلّه، فإن تعذّر فمن حيث أمكن (٣).

فروع أربعه (٤) :

الأوّل : لو زاد جزاء الحامل عن إطعام (٥) المقدّر، كالعشره فى شاه الظبىّ،

فالأقرب : وجوب الزيادة بسبب الحمل، إلا أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد.

الثانى : لو تبين أنّها حامل باثنين فصاعداً، تعدّد الجزاء و القيمه لو كان مُحرمًا فى الحرم.

الثالث : لو لم تزد قيمه الشاه حاملاً عن قيمتها حائلاً، ففي سقوط اعتبار الحمل

١- رض ٢ و ح : قيمته.

٢- الكافى ٤ : ٣٩٠ الحديث ٧ ، التهذيب ٥ : ٣٧١ الحديث ١٢٩٣ ، الوسائل ٩ : ٢٤٢ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٧ .

٣- الكافى فى الفقه : ٢٠٦ .

٤- ليست فى ح .

٥- رض ٢ : الطعام .

هنا نظر.

الرابع: لو لزمه أرش نعامه و هو مُحرم فى الحرم، ففى تضاعف القيمه هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بدنه نظر، من المساواه بين الجزء و كَلِّه، و من عدم بلوغ البدنه، و هو قوَى.

درس (٩٦)

لو ضرب بطير على الأرض فى الحرم، فعليه دم و قيمه له و قيمه أخرى لاستصغاره. و الذى فى روايه معاويه بن عمّار: ثلاث قيم، إمّا بالصيد أو بالحرم (١).

و تظهر الفائده: فيما لو ضربه فى الحلّ، إلا أن يراى الاستصغار (٢) بالصيد المختصّ بالحرم، و فى انسحابه على غيره إشكال، و لو كان نعامه فالإشكال أقوى.

و لا- شىء على المُحلّ حال الرمى و إن كان مُحرمًا حال الإصابه، و كذا لو دخل الصيد المرمى فى الحلّ فمات فى الحرم؛ لصحيح ابن الحجّاج (٣). و قال فى النهايه: يضمّنه (٤)؛ لروايه عقبه بن خالد (٥)، و هى ميتة (٦) على القولين (٧). و فى اشتراط

١- التهذيب ٥: ٣٧٠ الحديث ١٢٩٠، الوسائل ٩: ٢٤٢ الباب ٤٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

٢- رض ٢: بالاستصغار.

٣- الكافى ٤: ٢٣٤ الحديث ١٢، التهذيب ٥: ٣٦٠ الحديث ١٢٥٢، الاستبصار ٢: ٢٠٦ الحديث ٧٠٤، الوسائل ٩: ٢٢٥ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

٤- النهايه: ٢٢٨.

٥- الكافى ٤: ٣٩٧ الحديث ٨، التهذيب ٥: ٣٦٠ الحديث ١٢٥١، الاستبصار ٢: ٢٠٦ الحديث ٧٠٣، الوسائل ٩: ٢٢٤ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

٦- أكثر النسخ: مبتئه.

٧- على القول بالضمان، كما عن الشيخ فى النهايه: ٢٢٨، و بعدمه كما عن الفاضل فى التحرير ١: ١١٧.

قرار الحياه إشكال.

و لو كان الرامى مُحرمًا، اجتمع الأمران إن قلنا بضممان المُحلّ. قيل: و كذا لو جعل فى رأسه ما يقتل القمّل مُحللاً فقتله مُحرمًا(١)، و لو أكل من لحم الصيد، فعليه

فداء آخر؛ لروايه على بن جعفر(٢).

و يضمن الدالّ و المغرى و السائق مطلقاً، و الراكب و القائد إذا جنت دابته واقفاً بها مطلقاً، أو سائراً برأسها و يديها، و ناصب الشبكه، و من قتل مجروحاً صيداً آخر و هلمّ جزءاً، و الممسك و المعين، و كذا لو تلف الولد بامسك الأمّ فى الحرم، و لو كان الولد فى الحلّ عند الشيخ(٣)، كالرمى من الحرم؛ معللاً بأنّ الآفه من الحرم فى روايه مسمع(٤). و كذا من حلّ الكلب المشدود، أو شدّ المحلول إذا تلف بسبب الشدّ، و كذا لو شدّ صيداً أو أطلقه من شبكه أو سبع، أو حفر بئراً فى غير ملكه عدواناً، أو فى الحرم مطلقاً، أو نقل بيضاً عن موضعه، إلا أن يخرج الفرخ سليماً.

و من نتف ريشه من حمام الحرم، فعليه صدقه بتلك اليد و لا يجزئ بغيرها، و الظاهر: تعددها بتعدّد الريش، و لا تسقط الصدقه بنبات الريش، و فى التعدى إلى غيرها و إلى نتف الوبر نظر، و يمكن هنا الأرش. و كذا لو حدث بنتف الريش عيب فى الحمامه، ضمن أرشه مع الصدقه، و الأقرب: عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانيه. و لو نتفه بغير يده، تصدّق بما شاء، و كذا لو اضطرب فى يده فنسل ريشه.

و من أخرج حماماً من الحرم، فعليه ردّه إليه، فإن تلف، ضمنه. و فى روايه

١- التحرير ١: ١١٧.

٢- التهذيب ٥: ٣٥١ الحديث ١٢٢١، الوسائل ٩: ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢.

٣- المبسوط ١: ٣٤٧، التهذيب ٥: ٣٦١.

٤- الكافى ٤: ٢٣٥ الحديث ١٤، التهذيب ٥: ٣٦٢ الحديث ١٢٥٦، الوسائل ٩: ٢٢٩ الباب ٣٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

علی بن جعفر : علیه ثمنه يتصدق به (١).

و من ربط صيداً في الحل فدخل الحرم، حرم اجتراه (٢) و وجب ردّه، و لو كان الداخل سبغاً، كالفهد، لم يحرم إخراجہ.

و تتكرّر الكفّاره بتكرّر الصيد خطأً و سهواً، و في العمدة قولان (٣)، أظهرهما : تكرارها، و ظاهر الأخبار : عدمه، كصحيح الحلبي، و فيها : أنّه يتصدق بالصيد على مسكين (٤)، و فيها دلالة على أنّ مذبوح المَحْرَم لا يحرم على المُحَلِّ، كقول الصدوق (٥)، و ابن الجنيّد (٦) إذا كان الذبح في الحلّ و إن كان الأكل في الحرم، و مثلها روايتان صحيحتان، عن حريز (٧)، و جميل (٨)، و تعارضها روايات ليست في قوتها (٩) و إن كان التحريم أظهر.

١- التهذيب ٥ : ٣٤٩ الحديث ١٢١١ ، الوسائل ٩ : ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ - ٢ .

٢- مل و ح : إخراجہ.

٣- التكرار، قال به الشيخ في المبسوط ١ : ٣٤٢ ، و ابن إدريس في السرائر : ١٣٢ . و عدم التكرار، و هو قول الشيخ في النهاية : ٢٢٦ ، و المحقق في الشرائع ١ : ٢٩٢ .

٤- التهذيب ٥ : ٣٧٢ الحديث ١٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢١١ الحديث ٧٢٠ ، الوسائل ٩ : ٢٤٤ الباب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٣٥ ، المقنع : ٧٩ .

٦- نقله عنه في المختلف : ٢٧٩ .

٧- التهذيب ٥ : ٣٧٥ الحديث ١٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢١٥ الحديث ٧٣٧ ، الوسائل ٩ : ٧٨ الباب ٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ .

٨- لم نعثر على روايه جميل . نعم، روى بهذا المضمون عن معاوية بن عمّار، ينظر : الكافي ٤ : ٣٨٢ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ :

٤٦٨ الحديث ١٦٣٧ ، الوسائل ٩ : ٧٨ الباب ٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ .

٩- ينظر : الوسائل ٩ : ٨٥ الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام.

و يعزّر متعمّد قتل الصيد، و هو مروى (١) فى مَن قتله بين الصفا و المروه، و إن تعمّد قتله فى الكعبه، ضرب دون الحدّ.

و يدفن المُحرم الصيد إذا قتله، فإن أكله أو طرحه، فعليه فداء آخر على الروايه (٢).

فروع أربعة :

الأوّل : لو ذبحه المُحرم فى المخصه، أمكن كونه ذكياً؛ لإباحته، و حرّمه الشيخ (٣)، و ابن إدريس (٤)، و هذا الاحتمال قائم و إن كان الذبح فى الحرم. نعم، لو أمكنه ذبحه فى الحلّ، و جب.

الثانى : يجوز للمُحرم إذا أحلّ أكل لحم ما صاده (٥) مُحلّ فى الحلّ و إن كان فى أيّام التشريق، و منع منها ابن الجنيد (٦).

الثالث : الظاهر : أنّه لا يزول ملك المُحرم عن الصيد النائى عنه، و يلزم منه دخوله فى ملكه نائياً (٧)، كما قواه الشيخ، و قوّى أيضاً دخول الحاضر فى ملكه (٨)،

١- الكافى ٤ : ٣٩٦ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٧١ الحديث ١٢٩١ ، الوسائل ٩ : ٢٤١ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣ .

٢- الكافى ٤ : ٢٣٣ الحديث ٨ ، الفقيه ٢ : ٢٣٥ الحديث ١١٢٠ ، التهذيب ٥ : ٣٧٨ الحديث ١٣١٩ - ١٣٢٠ ، الوسائل ٩ : ٢٥٠ الباب ٥٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ - ٢ .

٣- الخلاف ٢ : ٥٤٥ مسأله - ٢٥ .

٤- السرائر : ١٣٣ .

٥- رض ١ : أكل لحم الصيد إذا صاده.

٦- نقله عنه فى المختلف : ٢٨١ .

٧- رض ٢ و رض ٣ : ثانياً.

٨- المبسوط ١ : ٣٤٧ .

ثم يزول. و تظهر الفائده : فى الضمان مع اليد، و فى تملك البائع الثمن(١).

الرابع : لو باع صيداً بصيد و كانا مُحرمين، فعلى القول بعدم التملك(٢)، يضمن المتبايعان الصيدين إذا أثبتا أيديهما عليهما. و على قول الشيخ(٣) ينبغى ذلك أيضاً؛ لأنه يزول ملك المُحرم عنه، فلا يصادف البيع ملكاً.

درس (٩٧)

لو اشترى مُحلّ بيض نعام لمُحرم فأكله، فعلى المُحرم عن البيضة، شاه، و على المُحلّ، درهم، هذا إذا اشتراه مكسوراً أو كسره المُحلّ أو كان مسلوفاً؛ إذ لو لم يكن

كذلك و كسره المُحرم، فعليه الإرسال، كما سلف(٤)، و لا تسقط الشاه؛ لوجوبها بالأكل.

و فى تعدّد الجزاء هنا لو كان المُحرم فى الحرم نظر، و كذا لو وجب الإرسال فتجب قيمه معه، و يمكن وجوبها فى صوره الإرسال لا فى غيره؛ لسبق التلف على أكل المُحرم، و فى انسحاب شراء غيره عليه نظر.

و لو كان المشتري مُحرمًا ففى وجوب الشاه أو الدرهم نظر، بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المُحرم لنفسه و أكله، أو بذله المُحلّ له من غير شراء(٥)، أو تملكه بغير البيع، كالهبة، و يحتمل وجوب الدرهم هنا على المُحلّ.

و يضمن المُحرم ما أتلفه عبده بإذنه و إن كان مُحللاً فى الحِلّ، و فى وجوب

١- مج ١ و إل + : نظر.

٢- كما عن الفاضل فى القواعد ١ : ٩٧ .

٣- المبسوط ١ : ٣٤٧ .

٤- يراجع : ص ٣٣٤ .

٥- رض ١ و مج ١ + : فيجب الدرهم على المُحلّ.

جزاء ما قتله العبد المأذون في الإحرام على المولى روايتان(١)، أصحهما: الوجوب.

و لا يجوز الصدقه بالحيوان المماثل إلا بعد الذبح، و مستحقه الفقراء و المساكين بالحرم.

و فى روايه إسحاق بن عمار: يجرى الذبح عند أهله لو خرج من مكه و يتصدق به(٢). و هى متروكه.

و لا- يجوز الأكل من الجزاء فى الأشهر. و روى عبدالملك: الأكل من كل هدى نذراً كان أو جزاء(٣)، و جوزة الشيخ إذا تصدق بثمنه(٤).

و لا يجرى إخراج الجزاء قبل استقرار الجنابه على الأقوى. و يجوز فى الإطعام التملك و الأكل.

و لا- فرق بين الحمام المسرول و غيره، و لا- بين رفض الإحرام و غيره، و لا- بين الجميع و أبعاضه، و لا بين القارن و غيره، فلا يتعدّد الجزاء بسبب القران.

و خير الشيخ فيما لا- مثل له بين إطعام المساكين بقيمته، و بين الصوم عن كل مدّ يوماً و لم يجوز الصدقه بالقيمه(٥)، و كذا الحلبي(٦)، إلا أنه لكل نصف صاع يوم.

١- إحداهما: ما دلّت على وجوب الفداء على السيد، ينظر: الكافي ٤: ٣٠٤ الحديث ٧، الفقيه ٢: ٢٦٤ الحديث ١٢٨٤، التهذيب ٥: ٣٨٢ الحديث ١٣٣٤، الاستبصار ٢: ٢١٦ الحديث ٧٤١، الوسائل ٩: ٢٥١ الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. و ثانيتهما: ما دلّت على عدم الوجوب، ينظر: التهذيب ٥: ٣٨٣ الحديث ١٣٣٥، الاستبصار ٢: ٢١٦ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٩: ٢٥٢ الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

٢- الكافي ٤: ٤٨٨ الحديث ٤، التهذيب ٥: ٤٨١ الحديث ١٧١٢، الوسائل ٩: ٢٤٧ الباب ٥٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١، و ج ١٠: ٩٤ الباب ٥ من أبواب الذبح الحديث ١.

٣- التهذيب ٥: ٤٨٤ الحديث ١٧٢٣، الوسائل ١٠: ١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٠.

٤- التهذيب ٥: ٤٨٤.

٥- الخلاف ١: ٤٨٠ مسألة - ٢٦٠.

٦- الكافي فى الفقه: ١٨٧ و ص ٢٠٥.

و الظاهر : أنه مع عدم البرّ يتنقل إلى الصيام لا إلى طعام (١) آخر مع احتمالته.

و قيل : يجرى كل طعام ابتداءً (٢) فيكون البرّ على الأفضل (٣). وفيه قوه.

و يجوز رمى القراد (٤) و اللحم (٥) عن بدنه ؛ لروايه عبدالله بن سنان (٦). و كذا القراد عن بعيره. و روى معاويه بن عمّار عدم جواز إلقاء اللحم عن البعير (٧).

و لو أبطل امتناع الصيد، فالأقرب : أنه كالتلف ؛ وفاقاً للشيخ (٨)، و يحتمل الأرش. نعم، لو أبطل أحد الامتناعين، فالأرش قطعاً. و يفدى الذكر بمثله و بالأُنثى و بالعكس.

و لو حكم عدلان بأنّ للصيد غير المنصوص مثلاً من النعم، رجع إليهما إن أمكن هذا الفرض، قاله الشيخ في الخلاف (٩).

و روى في التهذيب، عن الصادق عليه السلام : فيما سوى النعامه، و البقره، و الحمار، و الطيبى قيمته (١٠). (١١).

١- مج ١ : إتمام.

٢- ليست في رض ٢، رض ٣ و مج ٢.

٣- المنتهى ٢ : ٨٣٣.

٤- القراد : دويبه تعضّ الإبل. لسان العرب ٣ : ٣٤٨.

٥- الحَلَمَةُ : الصغير من القردان، و قيل : الضخم. لسان العرب ١٢ : ١٤٦.

٦- الكافي ٤ : ٣٦٢ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٢٩ الحديث ١٠٨٥ ، التهذيب ٥ : ٣٣٧ الحديث ١١٦٢ ، الوسائل ٩ : ١٦٤ الباب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٧- الفقيه ٢ : ٢٣٢ الحديث ١١٠٦ ، التهذيب ٥ : ٣٣٨ الحديث ١١٦٧ ، الوسائل ٩ : ١٦٥ الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٨- المبسوط ١ : ٣٤٤.

٩- الخلاف ١ : ٤٨١ مسأله - ٢٦١ .

١٠- رض ١، رض ٣، مج ١ و ح : قيمه.

١١- التهذيب ٥ : ٣٤١ الحديث ١١٨٢ ، الوسائل ٩ : ١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ .

و روى أيضاً: أنّ ذوى العدل: النبىّ و الإمام عليهما السّلام (١)، فيمتنع حكم غيرهما.

فعلى الأوّل: لو عارضهما مثلهما إمّا فى مثل آخر، أو شهدا بأنّه لا مثل له، ففى الترجيح و تعيينه (٢) نظر.

درس (٩٨)

الترك الثانى: الاستمتاع بالنساء بالجماع و مقدّماته حتّى العقد، فيبطل إذا كان أحدهما مُحرمًا، سواء عقد لنفسه أو لغيره، مُحلاًّ أو مُحرمًا، أو عقد له غيره كذلك.

نعم، لو وكلّه حال الإحرام فعقد بعد الإحلال، صحّ.

و كذا تحرم الشهادة على العقد و إقامتها و إن تحمّلها مُحلاًّ أو كان فى عقد بين مُحلّين، فلو أقامها، لم تسمع، قاله الشيخ (٣)، و ابن إدريس (٤)، إلا أنّ الشيخ قيده بما إذا تحمّلها و هو مُحرم.

و لو ادّعى أحد الزوجين الإحلال حال العقد، قضى به مع اليمين و عدم البينة، و يلزم مدّعى الإحرام لوازم الفساد، فتحرم عليه لو كان المدّعى (٥).

و ظاهر الشيخ: انفساخ العقد حينئذٍ و وجوب نصف المهر إن كان قبل المسيس، و جميعه لو كان بعده (٦).

و يشكل بأنّه إقرار على الغير، فيجب كمال المهر فى الموضعين، و لو كان

١- التهذيب ٦: ٣١٤ الحديث ٨٦٧، الوسائل ١٨: ٤٧ الباب ٧ من أبواب صفات القاضى الحديث ٢٦.

٢- رض ١: تعينه.

٣- المبسوط ١: ٣١٧.

٤- السرائر: ١٣٠.

٥- رض ٢: + فى الإحرام.

٦- المبسوط ١: ٣١٨.

المنكر، فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول، و بعده يطالب بأقلّ الأمرين من المسمى و مهر المثل مع جهلها. و لو شكّا في وقوع العقد حال الإحرام أو الإحلال، فالأصل: الصحّة.

و يجوز الطلاق، و مراجعه المطلقة و إن كانت مختلعه إذا رجعت في البذل، و شراء الأمه للتسرّي، و في جواز نظره إليها للسوم أو نظر المخطوبه بغير شهوه نظر، أقره: الجواز، و كذا نظره المباحه في الأجنبيّه بغير شهوه.

و تنقسم الكفّاره بانقسام الاستمتاع إلى أنواع:

الأوّل: الجماع قبل المشعر و إن كان وقف بعرفه على أقوى القولين (١)، و اعتبر المفيد (٢)، و سلّار (٣)، و الحلبيّ قبله عرفه (٤). و للمرتضى القولان (٥). و فيه على المتعمّد العالم بالتحريم بدنه و إتمام الحجّ و إعادته من قابل فورياً إن كان الأصل كذلك. و على المرأه المطاوعه ذلك.

و يجب عليهما الافتراق من حين الجماع إلى أن يقضيا المناسك، فإذا حجّا في القابل على تلك الطريق و بلغا موضع الفاحشه، افترقا إلى آخر المناسك، و معناه مصاحبه ثالث، و لو حجّا على غير تلك الطريق، فلا تفریق.

و قال ابن الجنيّد: يستمرّ التفریق في الحجّه الأولى، و يحرم الجماع إلى أن

١- الأوّل: وقوعه قبل المشعر و بعد الوقوف بعرفه، ينظر: المبسوط ١: ٣٣٦. و الثاني: وقوعه قبل الوقوف بعرفه، ينظر: المقنعه ٦٨.

٢- المقنعه: ٦٨.

٣- المراسم: ١١٨.

٤- الكافي في الفقه: ٢٠٣.

٥- الأوّل: قبل الوقوف بالمشعر، ينظر: الانتصار: ٩٦. الثاني: قبل الوقوف بعرفه، ينظر: جمل العلم و العمل: ١١١. و جمع بين القولين في المسائل الرسيّه، ينظر: رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثانيه: ٣٣٤.

يعودا إلى مكان الخطيئه و إن كانا قد أحلا، فإذا قضيا و بلغا الموضوع، لم يجتمعا حتّى يبلغ الهدى محلّه (١).

و لو أكرهها، تحيّيل عنها البدنه و لا قضاء عليه عنها؛ لبقاء صحّح حجّها، و لو أكرها على الجماع أو أحدهما، فلا شيء على المكره، و لو أكرهته، ففي تحمّلها البدنه نظر، و لو أكره أمته، تحمّل عنها الكفّاره و لا يجب الحجّ بها، خلافاً لابن الجنيد (٢) و يحتمل وجوب تمكينها قوياً.

و لا فرق بين الوطء قبلاً أو دبراً. و نقل الشيخ أنّ الدبر لا يتعلّق به الإفساد و إن

وجبت البدنه (٣). و كثير من الأصحاب أطلق أنّ الجماع فى غير الفرج يوجب البدنه لا غير (٤)، و لا بين كون الموطوء أجنبيّه، أو زوجه، أو أمه، أو كان ذكراً. و قال الحلبيّ: فى الذكر بدنه لا غير (٥). و لا بين الإنزال و عدمه لا بوطء البهيمة. و نقل الشيخ الإفساد به (٦)، و هو قول ابن حمزه (٧). و لا بين كون الحجّ واجباً فى أصله أو ندباً.

و روى زراره أنّ الأولى فرضه (٨)، و تسميتها فاسده مجاز. و قال ابن إدريس:

١- نقله عنه فى المختلف: ٢٨٢.

٢- لم نثر عليه.

٣- الخلاف ١: ٤٦٧ مسأله - ٢١٠.

٤- منهم: المرتضى فى جمل العلم و العمل: ١١٢، و المحقّق فى الشرائع ١: ٢٩٤، و العلامه فى القواعد ١: ٩٨.

٥- الكافى فى الفقه: ٢٠٣.

٦- الخلاف ١: ٤٦٧ مسأله - ٢١٠.

٧- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٨٨.

٨- الكافى ٤: ٣٧٣ الحديث ١، التهذيب ٥: ٣١٧ الحديث ١٠٩٢، الوسائل ٩: ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع

الحديث ٩.

الثانية فرضه (١).

و تظهر الفائدة: في الأجير، و في كفّاره خلف النذر لو عيّنه بتلك السنه، و في المصدود المفسد إذا تحلّل ثم قدر على الحجّ لسنته أو غيرها.

الثاني: الجماع المتكرّر بعد الإفساد يوجب تكرار البدنه لا غير، سواء كفّر عن الأوّل أو لا، و تردّد في الخلاف إذا لم يكفّر (٢). نعم، لو جامع في القضاء، لزمه ما لزم أوّلاً.

الثالث: الجماع بعد الموقفين قبل إكمال طواف الزيارة و فيه بدنه، فإن عجز، فبقره، فإن عجز، فشاه. و في روايه معاويه بن عمّار: جزور (٣)، و أطلق.

الرابع: الجماع قبل أن يطوف من طواف النساء خمس أسواط و فيه بدنه. و قال الشيخ: تكفي الأربعة (٤). و هو مروى صريحاً، عن أبي بصير (٥). و روى حمران: لا شيء إذا طاف خمسه، و تجب البدنه إذا طاف ثلاثه (٦). و اعتبر ابن إدريس البناء في الأربعة لا في سقوط الكفّاره (٧).

الخامس: جماع أمته المُحرّمه بإذنه و هو مُحلّ و فيه بدنه، أو بقره، أو شاه، فإن عجز عن الأوّلين، تخير بين الشاه و صيام ثلاثه أيام. و في التهذيب: عليه بدنه، فإن

١- السرائر: ١٢٩.

٢- الخلاف ١: ٤٦٦ مسأله - ٢٠٤.

٣- الكافي ٤: ٣٧٨ الحديث ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ الحديث ١١٠٤، و أورد ذيلها في ص ٣٢٣ الحديث ١١٠٩، الوسائل ٩: ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١. و أورد ذيلها في ص ٢٧٦ الباب ١٨ الحديث ٢.

٤- المبسوط ١: ٣٣٧، النهايه: ٢٣١.

٥- الفقيه ٢: ٢٤٦ الحديث ١١٧٨، الوسائل ٩: ٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

٦- الكافي ٤: ٣٧٩ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٢٤٥ الحديث ١١٧٧، التهذيب ٥: ٣٢٣ الحديث ١١١٠، الوسائل ٩: ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١.

٧- السرائر: ١٢٩.

عجز، فشاء أو صيام ثلاثه (١). و الأول : مروى (٢).

السادس : الاستمناء، و فيه بدنه.

و روى إسحاق بن عمار : الحجّ ثانياً إذا أمني بعثته بالذكر (٣). و لم نقف على معارض لها.

السابع : النظر إلى غير أهله فيمنى يوجب بدنه، فإن عجز، فبقره، فإن عجز، فشاء.

و فى روايه أبى بصير : على الموسر، بدنه، و الوسط (٤)، بقره، و الفقير، شاه (٥). و فيها تصريح بأنّ الكفّاره للنظر لا للإمناء.

و قال الصدوق : يتخيّر بين الجزور و البقره، فإن عجز، فشاء (٦)؛ لصحيح زراره (٧). و لو نظر إلى أهله بغير شهوه، فلا شيء و إن أمني، و لو كان بشهوه فأمني، فجزور.

الثامن : لو قبل امرأته بشهوه، فجزور، أنزل (٨) أو لا، و لو طاوعته، فعليها مثله، و لو قبلها بغير شهوه، فشاء. و قال ابن إدريس : فى القبلة بشهوه فينزل، جزور، و بغير

١- التهذيب ٥ : ٣٣٧ .

٢- الكافي ٤ : ٣٧٤ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٢٠ الحديث ١١٠٢ ، الاستبصار ٢ : ١٩٠ الحديث ٦٣٩ ، الوسائل ٩ : ٢٦٣ الباب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢ .

٣- الكافي ٤ : ٣٧٦ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٢٤ الحديث ١١١٣ ، الاستبصار ٢ : ١٩٢ الحديث ٦٤٦ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١ .

٤- رض ٢ و رض ٤ : المتوسط .

٥- الكافي ٤ : ٣٧٧ الحديث ٧ ، الفقيه ٢ : ٢١٣ الحديث ٩٧١ ، التهذيب ٥ : ٣٢٥ الحديث ١١١٥ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢ .

٦- الفقيه ٢ : ٢١٣ .

٧- التهذيب ٥ : ٣٢٥ الحديث ١١١٦ ، الوسائل ٩ : ٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١ .

٨- ح : أمني .

إنزال، شاه، كما لو قبلها بغير شهوه (١)، و يجوز له تقبيل أمه رحمه لا شهوه.

التاسع : فى الملاعبه إذا أمنى، بدنه و عليها مطاوعه مثله.

العاشر : لو عقد المَحْرَم على امرأه و دخل، فعلى كل واحد كفّاره و إن كان العاقد مُحَلًّا، و لو كانت المرأه مُحَلَّه، فلا شىء عليها.

الحادى عشر : لو مس امرأته بشهوه، فعليه شاه، أمنى أو لا، و بغير شهوه، لا شىء و إن أمنى.

الثانى عشر : قال المفيد : من قبل امرأته و قد طاف للنساء و لم (٢) تطف هى مكرهاً لها، فعليه دم، فإن طاوعته، فالدم عليها، دونه (٣). و روايه زراره (٤) بالدم هنا ليس فيها ذكر الإكراه.

و لا شىء فى الإمضاء بالنظر و لو كانت مجرّده، و كذا لو فكّر فأمنى أو استمع فأمنى.

و لو عجز عن البدنه الواجبه بالإفساد، فعليه بقره، فإن عجز، فسبع شياه، فإن عجز، فقيمه البدنه دراهم تصرف فى الطعام و يتصدّق به، فإن عجز، صام عن كلّ يوماً، قاله الشيخ (٥). و قال فى التهذيب : روى إطعام ستين لكلّ مسكين مدّ، فإن عجز، صام ثمانيه عشر يوماً، ذكره فى الرجل و المرأه (٦). و قال ابن بابويه : من وجب عليه بدنه فى كفّاره و عجز، فسبع شياه، فإن عجز، صام ثمانيه عشر يوماً

١- السرائر : ١٣٠ .

٢- ح : و لَمَّا .

٣- المقنعه : ٦٩ .

٤- التهذيب ٥ : ٤٨٥ الحديث ١٧٣٢ ، الوسائل ٩ : ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٧ .

٥- الخلاف ١ : ٤٦٨ مسأله - ٢١٣ .

٦- التهذيب ٥ : ٣١٨ الحديث ١٠٩٤ .

بمكّه أو منزله (١)؛ لروايه داود الرقيّ (٢)، غير أنّ فيها كون البدنه فى فداء و هو أخصّ من الكفّاره.

و لا يمنع الإفساد تحلّل المحصر، فلو (٣) زال الإحصار بعد التحلّل، قضى الحجّ

مع سعه الزمان لسنته؛ بناءً على أنّ الأولى عقوبه و أنّها تسقط بالتحلّل، و هما

ممنوعان.

و لو أفسد حجّ التطوّع ثمّ أحصر، فعليه بدنه للإفساد و دم للتحلّل (٤) و قضاء واحد بسبب الإفساد؛ لأنّ التطوّع يسقط بالتحلّل منه.

درس (٩٩)

الترك الثالث: الطيب، و هو حرام بأنواعه. و فى التهذيب: إنّما يحرم المسك، و العنبر، و الزعفران، و الورد (٥). و فى الخلاف (٦) و النهايه أضاف الكافور، و العود (٧).

و فى صحيح حرّيز: لا يمسه المّحرم شيئاً من الطيب (٨) و لا بأس بخلوق الكعبه و زعفرانها.

١- المقنع: ٧٨، الفقيه ٢: ٢١٤.

٢- الكافى ٤: ٣٨٥ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٣٢ الحديث ١١١١، التهذيب ٥: ٤٨١ الحديث ١٧١١، الوسائل ٩: ١٨٤ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤.

٣- رض ٤: و لو.

٤- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ٢: التحلّل.

٥- التهذيب ٥: ٢٩٩.

٦- الخلاف ١: ٤٣٧ مسأله - ٨٨.

٧- النهايه: ٢١٩.

٨- الكافى ٤: ٣٥٣ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٤ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

وقال الشيخ: لو دخل الكعبه و هي تجمّر أو تطيّب، لم يكن له الشّم (١). و العطر في المسعى كذلك في روايه هشام بن الحكم (٢). و في الرياحين قولان، أقربهما: التحريم (٣) إلا الشيخ (٤)، و الخزامى (٥)، و الإذخر (٦)؛ لروايه معاويه بن عمّار (٧). و قيدها بعضهم بالحرم (٨).

و اختلف في الفواكه، ففي روايه ابن ابي عمير: يحرم شّمها (٩)، و كرهه الشيخ في المبسوط (١٠). و يجوز أكلها إذا قبض على شّمه، و كذا يقبض لو اضطرّ إلى أكل مطيب.

و يحرم القبض من كريبه الرائحه، و لبس ثوب مطيب مطلقاً، و النوم عليه إلا أن يكون فوقه ثوب يمنع الرائحه.

و لو أصابه طيب، أمر الحلال (١١) بغسله أو غسله بآله. و في روايه ابن ابي

- ١- الخلاف ١ : ٤٣٩ مسأله - ٩٦ .
- ٢- الكافي ٤ : ٣٥٤ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٢٥ الحديث ١٠٥٦ ، التهذيب ٥ : ٣٠٠ الحديث ١٠١٨ ، الاستبصار ٢ : ١٨٠ الحديث ٥٩٩ ، الوسائل ٩ : ٩٨ الباب ٢٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .
- ٣- التحريم : و هو قول المفيد، ينظر : المقنعه : ٦٨ . و الكراهه : و هو قول الشيخ، ينظر : المبسوط ١ : ٣١٩ .
- ٤- الشيخ : نبات سهلي له رائحه طيبه و طعم مرّ. لسان العرب ٢ : ٥٠٢ .
- ٥- الخزامى : نبت طيب الريح، واحده : خزاماه. لسان العرب ١٢ : ١٧٦ .
- ٦- الإذخر : حشيش طيب الريح واحدها : إذخره. لسان العرب ٤ : ٣٠٣ .
- ٧- الكافي ٤ : ٣٥٥ الحديث ١٤ ، الفقيه ٢ : ٢٢٥ الحديث ١٠٥٧ ، التهذيب ٥ : ٣٠٥ الحديث ١٠٤١ ، الوسائل ٩ : ١٠١ الباب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .
- ٨- نقله عن ابن الجنيد في المختلف : ٢٦٨ .
- ٩- الكافي ٤ : ٣٥٦ الحديث ١٦ ، الفقيه ٢ : ٢٢٥ الحديث ١٠٥٨ ، التهذيب ٥ : ٣٠٥ الحديث ١٠٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٨٣ الحديث ٦٠٦ ، الوسائل ٩ : ١٠٢ الباب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .
- ١٠- المبسوط ١ : ٣٥٢ .
- ١١- رجلٌ حلال : أي غير مُحرم و لا مُتلبّس بأسباب الحجّ. النهايه لابن الأثير ١ : ٤٢٨ .

عمير : يجوز غسله بيده أو مسحه بنعله(١). و صرف الماء فى غسله أولى من الطهاره و إزاله النجاسه فيتيّم، و لو فقد الماء، مسحه بالتراب و الحشيش و شبهه.

و يحرم الاكتمال بالمطيب ؛ لروايه ابن عمّار(٢)، و ابن سنان(٣)، و كرهه القاضى(٤).

و يمنع المّحرم لو مات من الكافور فى الغسل و الحنوط.

و يحرم الدهن المطيب و لو كان قبل الإحرام إذا كانت الرائحه تبقى إلى الإحرام.

و فى الخلاف : يكره هذا(٥). و ظاهره : إرادته التحريم، و اختار ابن حمزه الكراهه(٦).

و فى روايه الحلبيّ : «لا تدهن حين تريد أن تُحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر ؛ من أجل بقاء الرائحه»(٧).

و لو زالت الرائحه عن الدهن، جاز استعماله، قاله فى التهذيب(٨)، و جوّز

١- الكافى ٤ : ٣٥٤ الحديث ٨ ، التهذيب ٥ : ٢٩٩ الحديث ١٠١٧ ، الوسائل ٩ : ٩٩ الباب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ - ٢ .

٢- الكافى ٤ : ٣٥٧ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٠٢ الحديث ١٠٢٨ ، الوسائل ٩ : ١١١ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ و ٨ .

٣- التهذيب ٥ : ٣٠١ الحديث ١٠٢٦ ، الوسائل ٩ : ١١٢ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ .

٤- المهذب ١ : ٢٢١ ، شرح جمل العلم و العمل : ٢١٦ .

٥- الخلاف ١ : ٤٣٨ مسأله - ٩٠ .

٦- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٨٨ .

٧- الكافى ٤ : ٣٢٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٠٣ الحديث ١٠٣٢ ، الاستبصار ٢ : ١٨١ الحديث ٦٠٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٤ الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٨- التهذيب ٥ : ٣٠٣ .

فى المبسوط استعمال المغموس فى ماء الفواكه الطيبه، كالتفاح، و كزه الممشق و المعصفر(١).

و كفاره الطيب، شاه مع التعميد و العلم شمماً و سعوطاً و حقه و اطلاقاً و صبغاً، كما يغمس فى ماء الورد و الكافور و ما يصبغ بالزعفران، و بخوراً كالند، و أكلاً ابتداءً و استدامه، سواء مسته النار أم لا، طيب جميع العضو أم لا.

و قال الصدوق فى الخبيص (٢) المزعفر لو أكل : إنه إذا تصدق بتمر يشتره بدرهم، كان كفاره له (٣). و لعله أراد الناسى. و روى حرير فى شم الرياحين : الصدقه بشبعه (٤).

و يجوز شراء الطيب و لا يمسه، فلو كان يابساً فمسه، فلا فديه إلا أن يعلق بثوبه أو بدنه ريحه أو شىء منه، و لو كان أحدهما رطباً، فدى بشاه (٥). و خص الحلبي الشاه بالمسك، و العنبر، و الزعفران، و الورد، و فى ما عداها ياثم لا غير (٦).

الترك الرابع : الأدهان مطلقاً، و سوغ المفيد غير المطيب (٧)، و لا خلاف فى جواز أكله و جواز الأدهان (٨) عند الضروره.

١- المبسوط ١ : ٣٥١ .

٢- الخبيص : الحلواء المخبوضه. لسان العرب ٧ : ٢٠ .

٣- المقنع : ٧٣ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٩٧ الحديث ١٠٠٧ ، الاستبصار ٢ : ١٧٨ الحديث ٥٩١ ، الوسائل ٩ : ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١١ .

٥- إل و ح : فداء شاه، أكثر النسخ : فدى شاه.

٦- الكافي فى الفقه : ٢٠٤ .

٧- المقنعه : ٦٨ .

٨- رض ٢ + : به.

و تجب الشاه باستعمال المطيب و إن كان لضروره، و ينتفى الإثم حينئذ.

و فى التهذيب : يجب على من داوى قرحه بدهن بنفسج عمدًا، شاه، و جهلاً، طعام (١) مسكين (٢).

و أما غير المطيب، فقال فى الخلاف : لا نصّ لأصحابنا فى كفّارته (٣). و صرح ابن إدريس (٤) و الفاضل بعدم الكفّاره فيه (٥).

الترك الخامس : المخيط، و يجب تركه على الرجال و إن قلّت الخياطه فى ظاهر كلام الأصحاب (٦)، و لا- يشترط الإحاطه، و يظهر من كلام ابن الجنيد : اشتراطها (٧) حيث قيد المخيط بالضمّ للبدن، فعلى الأوّل يحرم التوشّح بالمخيط و التدرّج، و على القولين (٨) يجوز لبس الطيلسان.

و يحرم الزرّ و الخلال، و يجوز افتراشه، و المنطقه و الهميان، و للنساء - خلافاً لنهايه - إلاّ الغلاّله تحت الثياب لتقيها من النجاسه (٩).

و الخلاف فى الحرير بين الشيخين، فجوّزه المفيد (١٠)؛ لروايه يعقوب بن

١- رض ١، رض ٢ و رض ٣ : إطعام.

٢- التهذيب ٥ : ٣٠٤ الحديث ١٠٣٨ .

٣- الخلاف ١ : ٤٣٨ مسأله - ٩٠ .

٤- السرائر : ١٣٠ .

٥- المنتهى ٢ : ٧٨٧، المختلف : ٢٨٧ .

٦- منهم : المرتضى فى الرسائل المجموعه الثالثه : ٦٦، و القاضى فى المهذب ١ : ٢٢٠، و المحقّق فى الشرائع ١ : ٢٤٩، و العلامه فى التحرير ١ : ١١٣ .

٧- حكاه عنه فى كشف اللثام ١ : ٣٢٩ .

٨- أى : القول باشتراط الإحاطه و عدمها.

٩- النهايه : ٢١٨ .

١٠- المقنعه : ٦٢ و نقله عنه فى المختلف : ٢٦٦ عن كتابه أحكام النساء.

شعيب (١)، ومنعه الشيخ (٢)؛ لروايه العيص (٣)، و داود بن الحصين (٤)، و هى أشهر. و الخنثى تجتنب المخيط و الحرير.

و فديه المخيط، شاه و لو اضطرّ، و لا فديه على الخنثى إلا أن تجمع بين المخيط و تغطيه الوجه.

درس (١٠٠)

الترك السادس : لُبس ما يستر ظهر القدم، كالخفّ، و الشمشك، فيفدى بشاه لو فعله، و لو اضطرّ، فلا شىء عليه عند الشيخ (٥)، و قيل : يجب (٦).

و يجب شقّه عن ظهر القدم على الأصحّ؛ لروايه محمّد بن مسلم (٧). و فى الخلاف : لا- يجب (٨)؛ لمقطوعه رفاعه (٩). و لو وجد نعلين، فهما أولى من الخفّ المشقوق.

١- التهذيب ٥ : ٧٤ الحديث ٢٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٩ الحديث ١١٠٠ ، الوسائل ٩ : ٤١ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ١

٢- النهاية : ٢١٨ .

٣- الكافي ٤ : ٣٤٤ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٧٣ الحديث ٢٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ الحديث ١٠٩٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٩ .

٤- الكافي ٤ : ٣٤٥ الحديث ٦ ، و فيه : عن داود عن ابن أبى عيينه، التهذيب ٥ : ٧٥ الحديث ٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٩ الحديث ١١٠١ ، الوسائل ٩ : ٤٢ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٣ .

٥- النهاية : ٢١٨ ، التهذيب ٥ : ٣٨٤ .

٦- ينظر : القواعد ١ : ٩٩ .

٧- الفقيه ٢ : ٢١٨ الحديث ٩٩٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٥ الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ .

٨- الخلاف ١ : ٤٣٤ مسأله - ٧٥ .

٩- الكافي ٤ : ٣٤٧ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢١٧ الحديث ٩٩٦ ، الوسائل ٩ : ١٣٤ الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤

و الظاهر : جواز الخفّ للمرأة، كما قاله الحسن(١)، و لا يحرم تغطيه القدم بما لا يسمّى لبساً.

السابع : لبس الخاتم للزينة، و يجوز للسنة، و كلاهما مروى(٢).

الثامن : لبس المرأة ما لم تعتده من الحلّى، و يجوز المعتاد بغير قصد الزينه، و يحرم إظهاره للزوج، و يحرم عليها لبس القفّازين(٣) ؛ لروايه داود(٤)، و عيص(٥)، و هما وقايه لليدين من البرد محشوّان يزّان عليهما. و قال ابن دريد : هما ضرب من حلّى اليدين(٦).

التاسع : لبس السلاح اختياراً فى المشهور، و الكراهيه نادره، و حرّم أبو الصلاح شهره(٧)، و يجوز لبسه و شهره عند الضروره ؛ لروايه الحلبي(٨).

١- المختلف : ٢٦٧ .

٢- عدم الجواز للزينه، ينظر : التهذيب ٥ : ٧٣ الحديث ٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٦٥ الحديث ٥٤٤ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ . الجواز للسنة، ينظر : الكافي ٤ : ٣٤٣ الحديث ٢٢ ، و زاد فيه : و فى روايه أخرى : «و لا يلبسه للزينه». التهذيب ٥ : ٧٣ الحديث ٢٤٠ ، الاستبصار ٢ : ١٦٥ الحديث ٥٤٢ ، الوسائل ٩ : ١٢٧ الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٣- القفّاز - بالضمّ و التشديد - : شىء يُعمل لليدين يحشى بقطن، و يكون له أزرار تزوّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة فى يديها. الصحاح ٣ : ٨٩٢ .

٤- الكافي ٤ : ٣٤٥ الحديث ٦ ، و فيه : عن داود عن ابن أبى عيينه، التهذيب ٥ : ٧٥ الحديث ٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٩ الحديث ١١٠١ ، الوسائل ٩ : ٤٢ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٣ .

٥- الكافي ٤ : ٣٤٤ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٧٣ الحديث ٢٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ الحديث ١٠٩٩ ، الوسائل ٩ : ٤٣ الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٩ .

٦- جمهره اللغه ٣ : ١٢ .

٧- الكافي فى الفقه : ٢٠٣ .

٨- التهذيب ٥ : ٣٨٧ الحديث ١٣٥١ ، الوسائل ٩ : ١٣٧ الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

العاشر: التظليل للرجل سائراً اختياراً في المشهور؛ لروايه إسحاق بن عمّار (١). وقال ابن الجنيّد: يستحبّ تركه (٢).

و يجوز للمريض و من لا يطيق الشمس و للنساء و عند النزول مطلقاً، و روى عليّ بن جعفر: جوازه مطلقاً، و يكفّر (٣)، و في روايه مرسله عن الرضا عليه السلام: يجوز تشريك (٤) العليل (٥)، و الأشهر: اختصاصه به.

و اختلف في كفّاره التظليل، فقال الحسن: فديه من صيام أو صدقه أو نسك، كالحلق لأذى (٦). و قال الصدوق: لا بأس بالظلّ و يتصدّق لكلّ يوم بمدّ (٧). و قال الحلبيّ: على المختار لكلّ يوم شاه و على المضطرّ بجمله المدّه شاه (٨). و روى سعد بن سعد في من يؤذيه حرّ الشمس: يظلّ و يفدى (٩). و روى ابن بزيع: شاه للتظليل لأذى المطر و الشمس (١٠)، و الروايتان صحيحتان. و روى أبو عليّ بن راشد:

١- التهذيب ٥: ٣٠٩ الحديث ١٠٥٧، الاستبصار ٢: ١٨٥ الحديث ٦١٨، الوسائل ٩: ١٤٧ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.

٢- نقله عنه في المختلف: ٢٧٠ و ٢٨٥.

٣- التهذيب ٥: ٣٣٤ الحديث ١١٥٠، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٢.

٤- رض ١، رض ٤، مل و مج ١: لشريك.

٥- التهذيب ٥: ٣١١ الحديث ١٠٦٩، الاستبصار ٢: ١٨٥ الحديث ٦١٧، الوسائل ٩: ١٥٣ الباب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٦- نقله عنه في المختلف: ٢٨٥.

٧- المقنع: ٧٤.

٨- الكافي في الفقه: ٢٠٤.

٩- التهذيب ٥: ٣١٠ الحديث ١٠٦٤، الاستبصار ٢: ١٨٦ الحديث ٦٢٤، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٤.

١٠- الكافي ٤: ٣٥١ الحديث ٥، الفقيه ٢: ٢٢٦ الحديث ١٠٦٣، التهذيب ٥: ٣١١ الحديث ١٠٦٥، الاستبصار ٢: ١٨٦ الحديث ٦٢٥، الوسائل ٩: ٢٨٨ الباب ٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٦.

جوازه لمن تؤذيه الشمس و عليه دم لكل نُسك (١). و به أخذ الشيخ (٢).

و فى روايه سعيد الأعرج : لا يجوز الاستتار من الشمس بعود أو بيده إلا من عله (٣). و يجوز المشى تحت الظلال و فى ظلّ المحمل و شبهه. و فى المبسوط : ترك التظليل للنساء أفضل (٤).

فرع :

هل التحريم فى الظلّ لفوات الضحى أو لمكان الستر ؟ فيه نظر ؛ لقوله عليه السّلام (٥) : «أضح لمن أحرمت له» (٦). و الفائدة : فى من جلس فى المحمل

بارزاً للشمس، و فى من تظلم به و ليس فيه. و فى الخلاف : لا خلاف أنّ للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يكن (٧) فوق رأسه (٨). و قضيتته اعتبار المعنى الثانى.

الحادى عشر : تغطيه الرأس للرجل، و لو كان بالغسل و شبهه أو بارتماس، و فديته شاه و لو كان مضطراً. و الأقرب : عدم تكرارها بتكرّر تغطيته. نعم، لو فعل ذلك مختاراً، تعددت، و لا تتعدّد بتعدّد الغطاء مطلقاً، و يجوز التوسّد.

١- الكافى ٤ : ٣٥٢ الحديث ١٤ ، التهذيب ٥ : ٣١١ الحديث ١٠٦٧ ، الوسائل ٩ : ٢٨٨ الباب ٧ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١ - ٢ .

٢- التهذيب ٥ : ٣١١ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٢٧ الحديث ١٠٦٩ ، الوسائل ٩ : ١٥٢ الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ .

٤- المبسوط ١ : ٣٢١ .

٥- فى أكثر النسخ : صلّى الله عليه و آله.

٦- الكافى ٤ : ٣٥٠ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٢٦ الحديث ١٠٦٧ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ و ص ١٤٨ الباب ٦٤ الحديث ١١ .

٧- إل، رض ٤ و ح : يمسه.

٨- الخلاف ١ : ٤٤٤ مسأله - ١١٨ .

و لا يجوز حمل ساتر على الرأس، و جَوَزَ الفاضل ستر رأسه بيديه (١)(٢)؛ لروايه معاويه : «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض، و أن يضع ذراعه على وجهه من حرّ الشمس» (٣). و ليس صريحاً في الدلالة، فالأولى : المنع، و تجب الفديه بتغطيه بعضه.

و تجوز العصابه لصداع و جعل عصام القربه (٤) على الرأس؛ لروايه محمّد بن مسلم (٥). و لو غطّى رأسه ناسياً، ألقى الغطاء واجباً و جدّد التلبيه استحباباً.

الثاني عشر : تغطيه الوجه للمرأة، و فديته شاه عند الشيخ في المبسوط (٦). و قال الحلبي : لكلّ يوم شاه، و لو اضطرت فشاها لجميع (٧) المدّه، و كذا قال في تغطيه الرأس (٨).

و اختلف في تغطيه الرجل ووجهه، فقال في النهايه و المبسوط بجوازه (٩)، و كذا في الخلاف، مدّعياً للإجماع (١٠)(١١). و هو قول ابن الجنيد (١٢)؛ لقول النبي صلّى الله عليه و آله : «إحرام الرجل في رأسه، و إحرام المرأة في وجهها» (١٣). و التفصيل قاطع

١- رض ٢، رض ٣ و ح : بيده.

٢- المنتهى ٢ : ٧٩٠.

٣- التهذيب ٥ : ٣٠٨ الحديث ١٠٥٥، الوسائل ٩ : ١٥٢ الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

٤- عصام القربه : رباطها و سيرها الذي تحمل به. المصباح المنير ٢ : ٤١٤.

٥- الفقيه ٢ : ٢٢١ الحديث ١٠٢٤، الوسائل ٩ : ١٤٠ الباب ٥٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٦- المبسوط ١ : ٣٢٠.

٧- مل، مج ٢ و رض ٤ : بجميع.

٨- الكافي في الفقه : ٢٠٤.

٩- النهايه : ٢٢١، المبسوط ١ : ٣٢١.

١٠- مج ١ : الإجماع.

١١- الخلاف ١ : ٤٣٥ مسأله - ٨١.

١٢- نقله عنه في المختلف : ٢٨٦.

١٣- سنن البيهقي ٥ : ٤٧ و فيه : عن ابن عمر. و من طريق الخاصه : روايه عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، ينظر : الكافي ٤ : ٣٤٥ الحديث ٧، الفقيه ٢ : ٢١٩ الحديث ١٠٠٩، الوسائل ٩ : ١٢٩ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١، و ص ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

للشركة.

و منعه الحسن و جعل كفّارته إطعام مسكين في يده(١)، و جوّزه في التهذيب(٢) بشرط هذه الكفّاره ؛ لروايه الحلبي(٣)، و حملت على الندب(٤). و في هذه الروايه : «لا- بأس أن ينام المُحرم على وجهه على راحلته». و روى معاويه كراهه أن يتجاوز ثوب المُحرم أنفه(٥). و لا بأس بمدّه من أسفل حتّى يبلغ أنفه.

و الخنثى تغطّى ما شاءت من الرأس أو الوجه و لا كفّاره، و لو جمعت بينهما، كفّرت.

فرع :

يعارض في المرأه وجوب كشف جزء من الرأس لتحريم تغطيه الوجه، و ستر جزء من الوجه لوجوب ستر الرأس و هما متنافيان، فالأولى : تقديم حقّ الرأس احتياطاً في الستر، و لحصول مسمى الوجه بفوات(٦) الجزء اليسير.

الثالث عشر : النقاب للمرأه؛ لتحريم التغطيه.

١- نقله عنه في المختلف : ٢٨٦ .

٢- التهذيب ٥ : ٣٠٨ .

٣- التهذيب ٥ : ٣٠٨ الحديث ١٠٥٤ ، الوسائل ٩ : ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ و ص ٢٨٦ الباب ٥ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١ .

٤- المنتهى ٢ : ٧٩٠ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٢٦ الحديث ١٠٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٤٣ الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٦- أكثر النسخ : لفوات.

و فى روايه معاويه : «لا تطوف المرأه بالبيت و هى متنقبه»(١).

و روى الحلبي أن الباقر عليه السلام قال لامرأه متنقبه : «أحرمى و أسفرى و أرخى ثوبك من فوق رأسك»(٢). و جوزه إلى فيها و لم يذكر عدم إصابه وجهها، و المشهور : منع ذلك إلا بخشبه تحته و شبهها تمنعه من إصابه الوجه.

و فى روايه حريز : تسدله إلى الذقن(٣). و لو أصاب الوجه، رفعته بسرعه، و إلا وجب الدم، قاله الشيخ(٤).

الرابع عشر : قلم الأظفار، فى كل ظفر، مد من طعام، و فى الروايه : قيمه مد(٥).

و فى أظفار يديه أو رجليه، شاه ما لم يكن كفر عن الماضى، و فى جميعها، شاه إن اتحد المجلس، و إلا فشاتان.

و لو كان له إصبع زائده أو يد زائده، فالظاهر : أنها كالأصليه.

و قال ابن الجنيد : فى الظفر مد أو قيمته حتى يبلغ خمس فصاعداً، فدم إن كان فى مجلس واحد، فإن فرق بين يديه و رجليه، فليديه دم و لرجليه دم(٦).

و قال الحلبي : فى قص ظفر، كف من طعام، و فى أظفار إحدى يديه، صاع، و فى أظفار كليهما، شاه، و كذا حكم أظفار رجليه و إن كان الجميع فى مجلس،

١- التهذيب ٥ : ٤٧٦ الحديث ١٦٧٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ . و ص ٤٧٧ الباب ٦٨ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٢- الكافي ٤ : ٣٤٤ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٧٤ الحديث ٢٤٥ ، الوسائل ٩ : ١٢٩ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ .

٣- الفقيه ٢ : ٢١٩ الحديث ١٠٠٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٠ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦ .

٤- المبسوط ١ : ٣٢٠ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٢٧ الحديث ١٠٧٥ ، التهذيب ٥ : ٣٣٢ الحديث ١١٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٩٤ الحديث ٦٥١ ، الوسائل ٩ : ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٢٨٥ .

فدم(١).

و قال الحسن : مَنْ انكسر ظفره، فلا يقصّه، فإن فعل، أطمع مسكيناً في يده(٢).

و قال الفاضل : لو انكسر ظفره، فله إزالته إجماعاً. و توقّف في الفديه(٣).

و الأقرب : التساوى بين قصّ بعض الظفر و كَلّه. نعم، لو قصّه في دفعات، فالظاهر : عدم التعدّد مع اتّحاد الوقت، و لو تغاير، احتمل التعدّد.

درس (١٠١)

الخامس عشر : إزاله الشعر عن رأسه و بدنه، و يجوز حلق الرأس لأذى، و عليه شاه أو إطعام عشره(٤) لكلّ واحد مدّ أو صيام ثلاثة أيّام.

و قال المفيد : يطعم سنّه سنّه أمداد(٥). و قال الحسن و ابن الجنيد : يطعم سنّه اثني عشر مدّاً(٦). و هو في صحيح حرير(٧). و التخيير بين العشره و بين هذا وجه قويّ.

و لو حلّقه لغير أذى فكذلك و يَأْتُم، و لا فرق بين بعضه و كَلّه. و لو لم يسمّ حلّقاً، تصدّق بشيء.

و لو اختلف الوقت في الحلق، تعدّدت الكفّاره، و لو قصّره في أوقات ثمّ حلّقه،

احتمل التعدّد.

١- الكافي في الفقه : ٢٠٤ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٢٨٥ .

٣- المنتهى ٢ : ٧٩٥ .

٤- رض ١ + : مساكين.

٥- المقنعه : ٦٨ .

٦- نقله عنهما في المختلف : ٢٨٥ .

٧- الكافي ٤ : ٣٨٥ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٣٣ الحديث ١١٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٩٥ الحديث ٦٥٦ ، الوسائل ٩ : ٢٩٥ الباب

١٤ من أبواب بقيته كفّارات الإحرام الحديث ١ .

و في نتف الإبطين، شاه و كذا حلقهما. و في أحدهما، إطعام ثلاثه مساكين.

و لو [أسقط (١)] شيئاً من شعر لحيته أو رأسه، فعليه كفّ من طعام، و لو كان في الوضوء، فلا شيء، و كذا في الغسل على الأقرب. و أوجب المفيد الكفّ في السقوط بالوضوء، و قال (٢): و لو كثر الساقط من شعره، فشاه (٣). و قال سلار: في القليل، كفّ و في الكثير، شاه (٤)، و أطلق. و قال الحلبي: في قصّ الشارب و حلق العانه و الإبطين، شاه (٥).

فروع سبعة:

الأول: الأقرب: أنّه لا شيء على الناسي و الجاهل، و أوجب الفاضل الكفّاره على الناسي في الحلق و القلم؛ لأنّ الإتيان (٦) يتساوى فيه العمد و الخطأ، كالمال (٧). و هو بعيد؛ لصحيح زراره، عن الباقر عليه السلام: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه» (٨).

و نقل الشيخ الإجماع على عدم وجوب الفديه على الناسي (٩)، و القياس عندنا باطل و خصوصاً مع معارضه النصّ.

-
- ١- في النسخ: سقط، و في رض ١: سقط شيء.
 - ٢- رض ٣، مج ٢ و إل: قال.
 - ٣- المقنعه: ٦٨.
 - ٤- المراسم: ١٢٠ و ١٢٢.
 - ٥- الكافي في الفقه: ٢٠٤.
 - ٦- هامش رض ١، مج ١ و مج ٢: الإطلاق.
 - ٧- التذكرة ١: ٣٣٨.
 - ٨- الكافي ٤: ٣٦١ الحديث ٨، الفقيه ٢: ٢٢٨ الحديث ١٠٨٠، التهذيب ٥: ٣٣٩ الحديث ١١٧٤، الوسائل ٩: ٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١.
 - ٩- الخلاف ١: ٤٤١ مسأله - ١٠٢.

الثانى : لو نبت فى عينه شعر أو طال حاجبه فغطى عينه فأزاله، فلا فديه، و لو تأذى بكثره الشعر فى الحرّ فأزاله، فدى. و الفرق : لحوق الضرر من الشعر فى الأوّل، و من الزمان فى الثانى. و فى إزالته لدفع القمّل، الفديه ؛ لأنّه محلّ المؤذى لا مؤذٍ.

الثالث : فى جواز حلق المَحْرَم رأس المَحْلّ قولان للشيخ (١)، و النهى روايه معاويه، عن الصادق عليه السلام (٢).

الرابع : لو قلع جلده عليها شعر، قيل : لا يضمن (٣).

الخامس : لو علم أنّ الشعره كانت منسلّه (٤)، فلا شىء فيها، و لو شكّ فى كونها

نابته أو لا ، فالأقرب : الفديه.

السادس : لا يجوز التكفير قبل الحلق على الأصحّ.

السابع : لو أفتاه مفتّ بالحلق، فلا شىء عليه، و الأقرب : عدم ضمان المفتى أيضاً. و لو أفتاه بالقلم فأدمى، فعلى المفتى شاه.

و الظاهر : أنّه لا يشترط إحرام المفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد.

و لو تعدّد المفتى دفعه، فالأشبه : التعدّد عليهم، و لا دفعه على الأوّل، و يحتمل التعدّد، و الأقرب : قبول قول القالم فى الإدماء.

و لو أفتى غيره فقلم السامع فأدمى، فالظاهر : الكفّاره أيضاً. و لو تعدّد الإدماء، فلا شىء على المفتى.

و لو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات، احتمل الضمان ؛ لما روى :

١- قال فى الخلاف ١ : ٤٤١ مسأله - ١٠٣ بالجواز. و قال فى التهذيب ٥ : ٣٤٠ بعدم الجواز.

٢- الكافى ٤ : ٣٦١ الحديث ٧ ، الفقيه ٢ : ٢٢٨ الحديث ١٠٨٢ ، التهذيب ٥ : ٣٤٠ الحديث ١١٧٩ ، الوسائل ٩ : ١٤٥ الباب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٣- التحرير ١ : ١٢١ .

٤- أكثر النسخ : منتسله.

أَنَّ كُلَّ مَفْتٍ ضَامِنٌ (١).

السادس عشر: قتل هوائم الجسد كالقمل، سواء كان على الثوب أو البدن، و جوزه (٢) في المبسوط (٣)، و تبعه ابن حمزه قتله على البدن (٤). و كذا البرغوث، قال الشيخ: فإن ألقى القمل عن جسمه، فدى (٥)، و الأولى: أن لا يعرض له ما لم يؤذ. و منع في النهايه من قتل المحرم البق، و البرغوث، و شبههما في الحرم، و إن كان مُحلاً في الحرم، فلا بأس (٦).

و أوجب المرتضى في قتل القملة أو الرمي بها، كفّ طعام (٧). و الذي في صحيح حماد بن عيسى: «يطعم مكانها طعاماً» (٨).

و في صحيح معاوية بن عمّار: لا شيء فيها (٩). و أنه: «لا بأس بقتل النمل

و البقّ و القمل في الحرم» (١٠).

١- الكافي ٧: ٤٠٩ الحديث ١، التهذيب ٦: ٢٢٣ الحديث ٥٣٠، الوسائل ١٨: ١٦١ الباب ٧ من أبواب آداب القاضي الحديث ٢.

٢- أكثر النسخ: و جوزه.

٣- المبسوط ١: ٣٣٩.

٤- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٨٨.

٥- المبسوط ١: ٣٣٩.

٦- النهايه: ٢٢٩.

٧- جمل العلم و العمل: ١١٣.

٨- التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٥٨، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٥٩، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١.

٩- الكافي ٤: ٣٦٢ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٣٣٧ الحديث ١١٦٦، الاستبصار ٢: ١٩٧ الحديث ٦٦٤، الوسائل ٩: ١٦٢ الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. و ص ٢٩٨ الباب ١٥ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٦.

١٠- الفقيه ٢: ١٧٢ الحديث ٧٦١، التهذيب ٥: ٣٦٦ الحديث ١٢٧٦ - ١٢٧٧، الوسائل ٩: ١٧١ الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ - ٢.

و روى هو أيضاً، عن الصادق عليه السلام: «أتق قتل الدوابّ كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة»^(١).

و يجوز تحويلها من مكان إلى آخر من جسده، و إلقاء القُراد^(٢)، و الحَلَم^(٣) عن نفسه و بغيره. و قال الشيخ: لا يلقى الحَلَم عن بغيره، و لا يجوز فعل^(٤) شيء من ذلك^(٥).

السابع عشر: الاكتحال بالسواد للرجل و المرأة، و فى الخلاف: يكره^(٦). و الذى فى صحيح معاوية: لا يكتحل المُحرم^(٧) إلّا من علّه^(٨). و روى حريز فى الصحيح: لا يكتحل المُحرم بالسواد؛ لأ- نه زينه^(٩). و قال النبىّ صلّى الله عليه و آله: الحاجّ أشعث أغبر^(١٠).

الثامن عشر: الحنّاء للزينة على قول^(١١)؛ لأ نه زينه، و الكراهيه^(١٢) مشهوره؛

١- الكافى ٤: ٣٦٣ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ الحديث ١٢٧٣، الوسائل ٩: ١٦٦ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٢- القُراد - مثل غراب - : ما يتعلّق بالبعير و نحوه، و هو كالقَمَل للإنسان. المصباح المنير: ٤٩٦.

٣- الحَلَم: القُراد الضخم، الواحد: حَلَمَه. المصباح المنير: ١٤٨.

٤- مج ١ و رض ٤: قتل.

٥- التهذيب ٥: ٣٣٨.

٦- الخلاف ١: ٤٤٢ مسألة - ١٠٦.

٧- ليست فى أكثر النسخ.

٨- التهذيب ٥: ٣٠١ الحديث ١٠٢٣، الوسائل ٩: ١١١ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٩- التهذيب ٥: ٣٠١ الحديث ١٠٢٥، الوسائل ٩: ١١٢ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.

١٠- سنن البيهقي ٥: ٥٨.

١١- المختلف: ٢٦٩.

١٢- مج ١، مج ٢، إل و مل: و الكراهه.

لصحيحه ابن سنان(١) حيث أطلقت استعماله، و حملت على غير الزينه. و حكم ما قبل الإحرام إذا قارنه(٢) حكمه.

التاسع عشر: النظر فى المرآه؛ لصحيح حمّاد(٣) و معاويه(٤)؛ معللاً بالزينه. و قال القاضى(٥) و ابن حمزه: يكره(٦)؛ تبعاً للشيخ فى الخلاف(٧).

العشرون: الحجامة إلّا- مع الحاجه فى الأظهر؛ لروايه الحسن الصيقل(٨). و قال فى المبسوط: يجوز للمُحرم أن يحتجم و يفتصد(٩). و قال فى الخلاف(١٠) و تبعه ابن حمزه: يكره(١١). و هو فى صحيح حريز(١٢). و فى حكم الحجامة الفصد و إخراج الدم و لو بالسواك أو حكّ الرأس.

و فديه إخراج الدم، شاه. ذكره بعض أصحاب المناسك. و قال الحلبي: فى حكّ

-
- ١- الكافى ٤: ٣٥٦ الحديث ١٨، الفقيه ٢: ٢٢٤ الحديث ١٠٥٢، التهذيب ٥: ٣٠٠ الحديث ١٠١٩، الوسائل ٩: ١٠٠ الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
 - ٢- رض ٣ و إل: قاربه.
 - ٣- التهذيب ٥: ٣٠٢ الحديث ١٠٢٩، الوسائل ٩: ١١٤ الباب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
 - ٤- الكافى ٤: ٣٥٧ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٣٠٢ الحديث ١٠٣٠، الوسائل ٩: ١١٤ الباب ٣٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ و ٤.
 - ٥- المهذب ١: ٢٢١.
 - ٦- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٨٨.
 - ٧- الخلاف ١: ٤٤٥ مسأله - ١١٩.
 - ٨- التهذيب ٥: ٣٠٦ الحديث ١٠٤٤، الاستبصار ٢: ١٨٣ الحديث ٦٠٨، الوسائل ٩: ١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
 - ٩- المبسوط ١: ٣٥٤.
 - ١٠- الخلاف ١: ٤٤٣ مسأله - ١١٠.
 - ١١- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٨٨.
 - ١٢- الفقيه ٢: ٢٢٢ الحديث ١٠٣٣، التهذيب ٥: ٣٠٦ الحديث ١٠٤٦، الاستبصار ٢: ١٨٣ الحديث ٦١٠، الوسائل ٩: ١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

الجسم (١) حتى يدمى، مدّ طعام لمسكين (٢).

الحادى والعشرون: الجدال، وهو قول: «لا والله، و بلى والله». ففي الثلاث صادقاً، شاه و كذا ما زاد ما لم يكفر، و فى الواحده كذباً، شاه، و فى الاثنين، بقره

ما لم يكفر، و فى الثلاث، بدنه ما لم يكفر، و لو زاد على الثلاث، فبدنه ما لم يكفر (٣).

و روى محمد بن مسلم: إذا جادل فوق مرتين مخطئاً، فعليه بقره (٤).

و روى معاوية: «إذا حلف ثلاث أيمان فى مقام ولاء فقد جادل، فعليه دم» (٥).

و قال الجعفي: الجدال فاحشه إذا كان كاذباً أو فى معصيه، فإذا قاله مرتين، فعليه شاه (٦).

و قال الحسن: من حلف ثلاث أيمان بلا فصل فى مقام واحد، فقد جادل و عليه دم، قال: و روى أن المُرَمين إذا تجادلا، فعلى المصيب منهما دم شاه، و على المخطئ بدنه (٧) (٨).

١- رض ١: الجسد.

٢- الكافي فى الفقه: ٢٠٤.

٣- المقنعه: ٤٨.

٤- التهذيب ٥: ٣٣٥ الحديث ١١٥٣، الوسائل ٩: ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٤.

٥- التهذيب ٥: ٣٣٥ الحديث ١١٥٢، الوسائل ٩: ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥.

٦- نقله عنه فى كشف اللثام ١: ٤١١.

٧- نقله عنه فى كشف اللثام ١: ٤١١.

٨- لم نعثر على الروايه.

الأول : خصَّ بعض الأصحاب الجدال بهاتين الصيغتين (١)، و القول بتعديته إلى ما يسمّى يميناً أشبه.

الثاني : لو اضطرَّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفى باطل، فالأقرب : جوازه، و في الكفّاره تردّد، أشبهه الانتفاء.

و قال ابن الجنيد : يعنى عن اليمين في طاعه الله تعالى و صله الرحم ما لم يدأب في ذلك (٢)، و ارتضاه الفاضل (٣).

و روى أبو بصير في المتحالفين على عمل : «لا شيء ؛ لأنّه إنّما أراد إكرامه (٤) إنّما ذلك على ما كان فيه معصيه» (٥). و هو قول الجعفيّ.

الثالث : لا كفّاره في اللغو من ذلك ؛ لأنّه في معنى الساهي.

الثاني و العشرون : الفسوق، و هو الكذب و السباب ؛ لصحيح معاويه (٦)، و في صحيح عليّ بن جعفر : هو الكذب و المفاخره (٧)، و تخصيص ابن البرّاج بالكذب على الله و رسوله و الأئمّه عليهم الصلاه و السّلام (٨)، و قول المفيد : إنّ الكذب يفسد

الإحرام (٩). ضعيفان.

١- النهايه : ٢١٩ ، الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٥٧٥ ، التحرير ١ : ١١١ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٢٧١ .

٣- المختلف : ٢٧١ .

٤- رض ٤ ، مل و ح : إلزامه ، رض ١ : التزامه .

٥- الكافي ٤ : ٣٣٨ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢١٤ الحديث ٩٧٣ ، الوسائل ٩ : ١١٠ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧ . بتفاوت .

٦- التهذيب ٥ : ٢٩٦ الحديث ١٠٠٣ ، الوسائل ٩ : ١٠٨ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١ .

٧- التهذيب ٥ : ٢٩٧ الحديث ١٠٠٥ ، الوسائل ٩ : ١٠٩ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ .

٨- المهذّب ١ : ٢٢١ .

٩- المقنعه : ٦٧ .

و لا كفّاره فى الفسوق سوى الكلام الطيب فى الطواف و السعى، قاله الحسن (١). و فى روايه على بن جعفر : يتصدّق (٢).

الثالث و العشرون : قلع الضرس و فيه دم، و الروايه به مقطوعه (٣). و قال ابن بابويه (٤) و ابن الجنيد : لا بأس به مع الحاجه (٥). و لم يوجبا شيئاً.

درس (١٠٢)

يكره الإحرام فى الثياب الوسخه و إن كانت طاهره، و لو عرض الوسخ فى الأثناء بلا نجاسه، لم تغسل.

و يستحبّ الإحرام فى القطن المحض الأبيض، و يكره فى الثياب المصبوغه، و يتأكد السواد، و حرّمه الشيخ (٦)، و ابن حمزه (٧) ؛ لروايه الحسين بن المختار (٨).

و يكره أيضاً النوم على المصبوغه، و لبس الثياب المعلمه، و دخول الحمام، و تدليك الجسد فيه و فى غيره و لو فى الطهاره، و غسل الرأس بالسدر و الخطميّ، و تلبيه مناديه، بل يقول : يا سعد، أو (٩) سعديك، و استعمال الرياحين، و خطبه

١- لم نعثر عليه.

٢- التهذيب ٥ : ٢٩٧ الحديث ١٠٠٥ ، الوسائل ٩ : ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٣ .

٣- التهذيب ٥ : ٣٨٥ الحديث ١٣٤٤ ، الوسائل ٩ : ٣٠٢ الباب ١٩ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١ .

٤- المقنع : ٧٤ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٨٧ .

٦- النهايه : ٢١٧ .

٧- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٦٨٧ .

٨- الكافي ٤ : ٣٤١ الحديث ١٣ ، الفقيه ٢ : ٢١٥ الحديث ٩٨٣ ، التهذيب ٥ : ٦٦ الحديث ٢١٤ ، الوسائل ٩ : ٣٦ الباب ٢٦ من

أبواب الإحرام الحديث ١ .

٩- رض ٢ و رض ٣ + : يا.

النساء، و المبالغه فى السواك و فى ذلك الوجه و الرأس فى الطهاره، و الهذر من الكلام، و الاغتسال للتبرّد، و حرّمه الحلبيّ (١).

و يستحبّ حكّ الرأس بأطراف الأصابع لا بالأظفار؛ لروايه أبى بصير (٢).

و يجوز له التخلّل ما لم يدم، و لو كان ملتبداً، فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام.

و يكره الاحتباء (٣) للمُحرم و فى المسجد الحرام، و يكره له المصارعه أيضاً؛ خوفاً من جرح أو سقوط شعر، و يجوز حكّ الجرب و إن سال منه الدم فى روايه عمّار (٤)، و يجوز للمُحرم أن يؤدّب عبده إلى عشره أسواط.

و يحرم قلع شجر الحرم على المُحرم و المُحلّ، و حدّه: بريد فى بريد. ففي الكبيره بقره و فى الصغيره شاه، و فى الأغصان القيمه، و نقل فى الخلاف الإجماع فيه (٥). و أطلق ابن الجنيّد القيمه فى القلع (٦)، و قال الحلبيّ: فى قلع الشجره شاه، و فى بعضها ما تيسّر من الصدقه (٧)، و ظاهر ابن إدريس: لا كفّاره (٨).

و الذى رواه سليمان بن خالد: «لا ينزع من شجر مكّه شىء إلا النخل و شجر الفاكهه» (٩).

١- الكافي فى الفقه: ٢٠٣.

٢- الكافي ٤: ٣٦٥ الحديث ١، الوسائل ٩: ١٥٧ الباب ٧١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٣- احتبى الرجل إذا جمع ظهره و ساقيه بعمامته و قد يحتبى بيديه. الصحاح ٦: ٢٣٠٧.

٤- الكافي ٤: ٣٦٧ الحديث ١٢، الوسائل ٩: ١٥٧ الباب ٧١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

٥- الخلاف ١: ٤٨٥ مسأله - ٢٨٠ - ٢٨١.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٢٨٦.

٧- الكافي فى الفقه: ٢٠٤.

٨- السرائر: ١٣٠.

٩- الفقيه ٢: ١٦٦ الحديث ٧٢٠، التهذيب ٥: ٣٧٩ الحديث ١٣٢٤، الوسائل ٩: ٣٠١ الباب ١٨ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام

الحديث ٢ و ص ١٧٣ الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

و روى مرسلًا: إذا كان في داره شجره فنزعها فبقره (١).

و يجوز قطع عودى المحاله؛ لروايه زراره: أن النبي صلى الله عليه وآله رخص فيهما (٢).

و يكفى فى تحريم الشجره كون شىء منها فى الحرم، سواء كان أصلها أو فرعها؛ لروايه معاويه (٣).

و فى النهايه: لا بأس بقلع ما أنبتة الإنسان فى الحرم (٤). و فى الخلاف: لا ضمان فيما ينبتة الآدمى فى العاده و إن أنبتة الله، و كذا لا ضمان فيما أخذه الآدمى

من الحل فأنبتة فى الحرم (٥).

و يجب إعادته المقلوعه إلى مغرسها أو غيره، فإن جفت، وجبت الكفارة و إلا سقطت، و يجوز أخذ ما جف من الشجر و إن كان متصلاً بالرطب.

و يحرم نزع الحشيش إلا الإذخر (٦)، و لا يحرم رعيه؛ لصحيح حريز (٧). و قال ابن الجنيد: لا أختار رعيه؛ لأن البعير ربما نزع من أصله، و جوز حصده إذا بقى

أصله (٨).

١- التهذيب ٥: ٣٨١ الحديث ١٣٣١، الوسائل ٩: ٣٠١ الباب ١٨ من أبواب بقیه كفارات الإحرام الحديث ٣.

٢- التهذيب ٥: ٣٨١ الحديث ١٣٣٠، الوسائل ٩: ١٧٤ الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.

٣- الكافي ٤: ٢٣١ الحديث ٤، الفقيه ٢: ١٦٥ الحديث ٧١٧، التهذيب ٥: ٣٧٩ الحديث ١٣٢١، الوسائل ٩: ١٧٧ الباب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٤- النهايه: ٢٣٤.

٥- الخلاف ١: ٤٨٥ مسأله - ٢٨٠.

٦- الإذخر: حشيش طيب الريح. لسان العرب ٤: ٣٠٣.

٧- الكافي ٤: ٢٣١ الحديث ٥، الفقيه ٢: ١٦٦ الحديث ٧١٩، التهذيب ٥: ٣٨١ الحديث ١٣٢٩، الوسائل ٩: ١٧٦ الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٨- نقله عنه فى المختلف: ٢٨٧.

و فى صحيح ابن نجران و محمّد بن حمران : «أمّا شىء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه» (١). و أسند الشيخ النزاع إلى الإبل (٢)، و لو قلنا بتحريم نزعه، فلا كفّاره فيه سوى الاستغفار، و مال الفاضل إلى وجوب قيمه (٣).

و لو اقتتل اثنان فى الحرم، فعلى كلّ واحد دم عند الشيخ (٤)؛ لروايه أبى هلال، عن الصادق عليه السلام (٥).

لواحق : كلّ مُحرم أكل أو لبس الممنوع منه، فعليه شاه، و تعدّد الكفّاره باختلاف الجنس و بتكرّر الوطء، أمّا الحلق و القلم فتعدّد بتعدّد الوقت و إلاّ فواحد، و كذا الاستمتاع باللّبس و الطيب و القبلة.

و لا- فرق فى التعدّد بين التكفير عن الأوّل أو لا- قاله (٦) فى المبسوط (٧). و أنكر ابن حمزه تكرّر الكفّاره بتكرّر الجماع المفسد (٨).

و المحقّق جعل تعدّد الكفّاره فى الحلق تابعاً لتغاير الوقت، و فى اللّبس و الطيب تابعاً لتغاير المجلس (٩)، و تبع فى اللّبس النهايه (١٠)، و فى روايه محمّد بن

١- التهذيب ٥ : ٣٨٠ الحديث ١٣٢٨ ، الوسائل ٩ : ١٧٧ الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ .

٢- التهذيب ٥ : ٣٨١ .

٣- القواعد ١ : ١٠٠ ، المنتهى ٢ : ٧٩٩ ، المختلف : ٢٨٧ .

٤- التهذيب ٥ : ٣٨٤ .

٥- الكافي ٤ : ٣٦٧ الحديث ٩ ، التهذيب ٥ : ٣٨٥ الحديث ١٣٤٣ ، و ص ٤٦٣ الحديث ١٦١٨ ، الوسائل ٩ : ٣٠٠ الباب ١٧ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١ .

٦- رض ٤ و ح + : الشيخ .

٧- المبسوط ١ : ٣٥١ .

٨- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٨٨ .

٩- الشرائع ١ : ٢٩٨ .

١٠- النهايه : ٢٣٤ .

مسلم في اللبس : لكل صنف فداء (١).

و لا كفارة على الجاهل و الناسى إلا في الصيد. و نقل الحسن أن الناسى فيه لا شيء عليه (٢).

و محل الذبح و النحر و الصدقة مكّه إن كانت الجنايه في إحرام العمره و إن كانت متعه، و منى إن كان في إحرام الحجّ. و جوز الشيخ إخراج كفارة غير الصيد بمنى و إن كان في إحرام العمره (٣). و ألحق ابن حمزه (٤)، و ابن إدريس عمره التمتع بالحجّ في الصيد (٥).

و يستحبّ كونه بالحزوره (٦) - بتخفيف الواو - بفناء الكعبه، و جوز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه، و استحبّ تأخيره إلى مكّه (٧) ؛ لصحيحه معاويه بن عمّار (٨).

و في روايه مرسله : ينحر الهدى الواجب في الإحرام حيث شاء إلا فداء الصيد، فمكّه (٩).

و قال الشيخ في الخلاف : كل دم يتعلّق بالإحرام كدم المتعه، و القران، و جزاء

١- التهذيب ٥ : ٣٨٤ الحديث ١٣٤٠ ، الوسائل ٩ : ٢٩٠ الباب ٩ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١ .

٢- نقله عنه في كشف اللثام ١ : ٤١٢ .

٣- النهايه : ٢٢٦ ، المبسوط ١ : ٣٤٥ .

٤- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٦٩٠ .

٥- السرائر : ١٣٢ .

٦- الحزوره : رايه أو تلّ صغير بمكّه عند باب الحنّاطين. لسان العرب ٤ : ١٨٦ ، النهايه لابن الأثير ١ : ٣٨٠ .

٧- التهذيب ٥ : ٣٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٢١٢ .

٨- الكافي ٤ : ٣٨٤ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٣٧٣ الحديث ١٣٠١ ، الاستبصار ٢ : ٢١٢ الحديث ٧٢٤ ، الوسائل ٩ : ٢٤٧ الباب

٥١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

٩- الكافي ٤ : ٣٨٤ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٧٤ الحديث ١٣٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢١٢ الحديث ٧٢٦ ، الوسائل ٩ : ٢٤٦ الباب

٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

الصيد، وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أُحصِر، جاز له أن ينحر مكانه، في حلّ أو حرم، إذا لم يتمكّن من إنفاذه بلا خلاف (١).

درس (١٠٣)

يجب الطواف في العمره والحجّ، والكلام في مقدّماته و كفيّته وأحكامه :

الأوّل : يستحبّ للمتمتّع وغيره الغسل عند دخول الحرم، ومضغ الإذخر، والمشى حافياً ونعله بيده، والدعاء عند دخوله، فإذا أراد دخول مكّه - زادها الله

شرفاً - اغتسل من بئر ميمون بالأبطح أو بئر عبدالصمد أو فحّ أو غيرها، ولو تعذّر، اغتسل بعد دخوله، ولو أحدث بعد غسله، أعاده.

و دخول مكّه من أعلاها من عقبه المدنّين، والخروج من أسفلها من ذى طوى، داعياً حافياً بسكينة ووقار، ويستحبّ عندنا دخوله من ثبته كداء - بالفتح والمدّ - وهى التى ينحدر منها إلى الحجون مقبره مكّه، ويخرج من ثبته كدى - بالضم والقصر منوناً - وهى بأسفل مكّه، والظاهر : أنّ استحباب الدخول من الأعلى والخروج من الأسفل عامّ، وقال الفاضل : يختصّ بالمدنّي والشامّي (٢)، وفي رواية يونس بن يعقوب إيماء إليه (٣).

و يغتسل لدخول المسجد الحرام، وأوجه الجعفيّ (٤). ويدخله حافياً خاضعاً خاشعاً من باب بنى شيبه ليطأ هبل، ويقف عنده داعياً مصلياً على النّبى وآله عليهم السّلام، فإذا دخل المسجد، استقبل الكعبه الشريفه ورفع يديه ودعا

١- الخلاف ١ : ٤٩٨ مسألة - ٣٣٥ .

٢- التذكرة ١ : ٣٦٠ ، التحرير ١ : ٩٧ ، المنتهى ٢ : ٦٨٨ .

٣- الكافي ٤ : ٣٩٩ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٩٨ الحديث ٣٢١ ، الوسائل ٩ : ٣١٧ الباب ٤ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث .

٤- لم نعثر على قوله.

بالمنقول (١).

و يجب قبله أربعه أشياء : إزاله النجاسه عن الثياب و البدن، و فى العفو عمّا يعفى عنه فى الصلاه نظر. و قطع ابن إدريس (٢) و الفاضل بعدمه (٣)، و كره ابن الجنيد (٤) و ابن حمزه الطواف فى الثوب النجس (٥) ؛ لروايه البزنطى (٦) : إجزاء الطواف فى ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله فى الصلاه.

و ستر العوره، و التوقّف فيه لا وجه له (٧).

و الختان فى الرجل مع المكنه، و يظهر من ابن إدريس التوقّف فيه (٨).

و الطهاره من الحدث، و تجزئ طهاره المستحاضه و التيمّم مع تعذّر المائيه على الأصحّ.

و لا يشترط طهاره الحدث فى الطواف المندوب، خلافاً للحلبى (٩)، و خصوص

١- ينظر : الكافى ٤ : ٤٠١ الحديث ١ - ٢ ، التهذيب ٥ : ٩٩ الحديث ٣٢٧ - ٣٢٨ ، الوسائل ٩ : ٣٢١ الباب ٨ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١ - ٢ .

٢- السرائر : ١٣٥ .

٣- التحرير ١ : ٩٧ ، التذكرة ١ : ٣٦١ ، المنتهى ٢ : ٦٩٠ ، المختلف : ٢٩١ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٢٩١ .

٥- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٦٩٠ .

٦- الفقيه ٢ : ٣٠٨ الحديث ١٥٣٢ ، التهذيب ٥ : ١٢٦ الحديث ٤١٦ ، الوسائل ٩ : ٤٦٢ الباب ٥٢ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

٧- هو ظاهر العلّامه فى المختلف : ٢٩١ ، حيث إنّه عزا الاشتراط إلى الشيخ و ابن زهره، و احتجّ لهما : بروايه ابن عبّاس، عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال : «الطواف بالبيت صلاه إلّا- أنّ الله تعالى أحلّ فيه النطق». و للمانع أن يمنع ذلك، و هذه الروايه غير مسنده من طرفنا، فلا حجّيه فيها.

٨- السرائر : ١٣٥ .

٩- الكافى فى الفقه : ١٩٥ .

روايه زراره(١) و عبيد(٢) الدالّه عليه تدفع تمسكه بعموم كون الطواف بالبيت صلاه.

و لا يشترط فى الطواف المشى، فيجوز راكباً اختياراً على الأصح، و منع ابن زهره(٣) مدفوع بفعل النبى صلى الله عليه وآله(٤).

و يجب فى المشى المعهود، فلو مشى على أربع، لم يجزئه، و لو نذره، فالمروى: وجوب طوافين(٥)، و لو تعلق نذره بطواف النسك، فالأقرب: البطلان، و ظاهر القاضى: الصّحّه و يلزمه طوافان(٦)، و أطلق ابن إدريس البطلان(٧)، و مال إليه المحقق إن كان الناذر رجلاً(٨).

فرع:

لو عجز عن المشى إلا على أربع، فالأشبه: فعله، و يمكن تعين(٩) الركوب؛ لثبوت التعبد به اختياراً.

الثانى: فى الكيفيه، و تشتمل على واجب و ندب. فالواجب اثنا عشر:

- ١- الكافي ٤: ٤٢٠ الحديث ١، التهذيب ٥: ١١٦ الحديث ٣٧٨، الاستبصار ٢: ٢٢١ الحديث ٧٦٢، الوسائل ٩: ٤٤٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٥.
- ٢- التهذيب ٥: ١١٧ الحديث ٣٨٢ - ٣٨٣، الاستبصار ٢: ٢٢٢ الحديث ٧٦٦ - ٧٦٧، الوسائل ٩: ٤٤٥ الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٨ - ٩.
- ٣- الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٧٩.
- ٤- الكافي ٤: ٤٢٩ الحديث ١٦، الفقيه ٢: ٢٥١ الحديث ١٢٠٩ - ١٢١٠، الوسائل ٩: ٤٩٢ الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ١ - ٢.
- ٥- الكافي ٤: ٤٣٠ الحديث ١٨، الفقيه ٢: ٣٠٨ الحديث ١٥٣١ - ١٥٣٢، التهذيب ٥: ١٣٥ الحديث ٤٤٦ - ٤٤٧، الوسائل ٩: ٤٧٨ الباب ٧٠ من أبواب الطواف الحديث ١ - ٢.
- ٦- المهذب ١: ٢٣١.
- ٧- السرائر: ١٣٥.
- ٨- الشرائع ١: ٢٧١، المختصر النافع: ٩٥.
- ٩- رض ٣: ترجيح تعيين، رض ١: تعيين.

[أولها(١)]: التيه، و لا بدّ من قصد القربه، و كونه طواف عمره أو حجّ، و طواف النساء أو غيره، لوجوبه أو ندبه.

و ظاهر بعض القدماء: أنّ تيه الإحرام كافيّه عن خصوصيات نيات الأفعال. نعم، يشترط أن لا ينوى بطوافه غير النسك إجماعاً، و يجب استدامه حكمها إلى الفراغ.

و ثانيها: مقارنتها لأوّل جزء من الحجر الأسود، بحيث يكون أوّل بدنه بإزاء أوّل الحجر، حتّى يمرّ عليه كلّه بجميع بدنه، و لا يشترط استقباله، ثمّ الانحراف، بل

يكفى جعله عن اليسار ابتداءً.

و ثالثها: البدء بالحجر، فلو ابتدأ بغيره، فلغو، حتّى يأتيه فيجدّد عنده التيه.

و رابعها: الختم به، فلو نقص خطوه أو أقلّ من ذلك، لم يجزئ، و لو زاد عليه متعمداً، بطل و لو خطوه.

و خامسها: إكمال السبع، من الحجر إليه شوط.

و سادسها: إدخال الحجر في طوافه، فلو طاف فيه أو مشى على حائطه، لم يجزئ، سواء قلنا بأنّه من البيت، كما هو المشهور، أو لا، كما في روايه زراره، عن الصادق عليه السّلام(٢)، و قطع به الصدوق(٣). و لو جعل يده على جداره، فالأولى: المنع، أمّا لو مسّ خارج الجدار منه، لم يضرّ، و لو اختصر شوطاً في الحجر، ففي إعادته وحده أو الاستئناف روايتان(٤)، و يمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، و حينئذٍ

١- أضفناها لاقتضاء السياق.

٢- التهذيب ٥: ٤٦٩ الحديث ١٦٤٣، الوسائل ٣: ٥٤٠ الباب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

٣- الفقيه ٢: ١٢٤ - ١٢٦.

٤- أحدها: ما دلّت على إعادته الشوط فقط، ينظر: الفقيه ٢: ٢٤٩ الحديث ١١٩٧، التهذيب ٥: ١٠٩ الحديث ٣٥٣، الوسائل ٩

: ٤٣١ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ١. و ثانيها: ما دلّت على وجوب الاستئناف، ينظر: الكافي ٤: ٤١٩ الحديث ٢،

الفقيه ٢: ٢٤٩ الحديث ١١٩٨، الوسائل ٩: ٤٣٢ الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ٣ - ٤.

لو كان السابع، كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر.

و سابعها : الطواف بين البيت و المقام، فلو أدخله، لم يصح في المشهور.

و جوز ابن الجنيّد الطواف خارج المقام (١) عند الضروره ؛ لروايه محمّد الحلبيّ : «ما أرى به بأساً و لا تفعله إلا أن لا تجد منه بدءاً» (٢). و يجب مراعاة قدره من كلّ جانب.

و ثامنها : أن يكون البيت على يساره، فلو استقبله بوجهه أو ظهره، أو جعله على يمينه، بطل.

و تاسعها : خروجه بجميع بدنه عن البيت، فلو مشى على شاذروانه - أى : أساسه - بطل، و لو كان يمسّ الجدار بيده أو بدنه و هو خارج عنه فى مشيه، فالأقرب : البطلان.

و عاشرها : حفظ عدده، فلو شكّ فى النقيصه، بطل مطلقاً. و قال عليّ بن بابويه (٣) و جماعه : بنى (٤) على الأقل (٥)، و الأوّل : أشهر. و لو شكّ فى الزيادة و لما يبلغ الركن، بطل، و لو بلغ الركن، قطع و صحّ طوافه، و لو شكّ بعد فراغه، لم يلتفت مطلقاً.

و لو كان الطواف نفلاً و شكّ فى أثنائه، بنى على الأقلّ. و يجوز الإخلاق إلى

١- نقله عنه فى المختلف : ٢٨٨ .

٢- الفقيه ٢ : ٢٤٩ الحديث ١٢٠٠ ، الوسائل ٩ : ٤٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٢٨٩ .

٤- أكثر النسخ : يبنى .

٥- منهم : المفيد فى المقنعه : ٦٩ ، و الحلبيّ فى الكافي فى الفقه : ١٩٥ ، و ابن الجنيّد نقله عنه فى المختلف : ٢٨٩ .

غيره في الحفظ، فإن شكاً جميعاً، فكما قلناه، و لو اختلف شكهما، اعتبر حكم شك الطائف.

و حادى عشرها : الموالاه فيه، فلو قطعه فى أثناءه و لما يطف أربعة، أعاد، سواء كان لحدث أو خبث، أو دخول البيت أو صلاه فريضه على الأصح أو نافله أو لحاجه له أو لغيره أم لا، أما النافله فيبنى فيها مطلقاً. و جوز الحلبي البناء على

شوط إذا قطعه لصلاه فريضه (١)، و هو نادر، كما ندر فتوى النافع بذلك و إضافته الوتر (٢).

و إنما يباح القطع لفريضه أو نافله يخاف فوتها، أو دخول البيت، أو ضروره، أو قضاء حاجه مؤمن، ثم إذا عاد، بنى من موضع القطع، و لو شك فيه، أخذ بالاحتياط.

و لو بدأ من الركن، قيل : جاز (٣)، و كذا لو استأنف من رأس، يجرى فى روايه ذكرها الصدوق (٤).

و فى مراسيل ابن أبى عمير : إذا قطعه لحاجه له أو لغيره أو لراحه، جاز و بنى و إن نقص عن النصف (٥).

و ثانى عشرها : الركعتان فى مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن، فلو صلى حيث كان أو فى غيره، لم يصح، و لو منعه زحام أو غيره، صلى خلفه أو إلى (٦) جانبه.

١- الكافى فى الفقه : ١٩٥ .

٢- المختصر النافع : ٩٣ .

٣- التحرير ١ : ٩٩ .

٤- الفقيه ٢ : ٢٤٧ الحديث ١١٨٨ ، الوسائل ٩ : ٤٤٧ الباب ٤١ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٤٧ الحديث ١١٨٥ ، الوسائل ٩ : ٤٤٩ الباب ٤١ من أبواب الطواف ذيل الحديث ٨ .

٦- رض ١ + : أحد .

و نقل الشيخ استحباب الركعتين (١)، وهو شاذ، و جَوَّزَ في الخلاف فعلهما في غير المقام (٢). و صرَّحَ الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقاً (٣)، و كذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصه (٤). و الأول: أشهر، أما ركعتا طواف النفل، فحيث شاء من المسجد.

و لو نسي الركعتين، رجع إلى المقام، فإن تعذَّرَ فحيث شاء من الحرم، فإن تعذَّرَ فحيث أمكن من البقاع.

و روى ابن مسكان مقطوعاً (٥) و محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: الاستنابه فيهما (٦)، و اختاره في المبسوط (٧)، و تبعه الفاضل (٨)، و الأول: أظهر (٩). و الجاهل، كالناسي لو تركهما؛ للنص (١٠)، و رويت رخصه صلاتهما بمنى (١١). و لو مات، قضاهما الولي.

و لا تكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر، و ينبغي المبادره

١- الخلاف ١: ٤٤٨ مسألة - ١٣٨ .

٢- الخلاف ١: ٤٤٩ مسألة - ١٣٩ .

٣- الكافي في الفقه: ١٥٨ .

٤- المختلف: ٢٩١ نقله عن علي بن بابويه، المقنع: ٩٢، الفقيه ٢: ٣٣٠ .

٥- التهذيب ٥: ١٤٠ الحديث ٤٦٣، الاستبصار ٢: ٢٣٤ الحديث ٨١٣، الوسائل ٩: ٤٨٤ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ١٤ - ١٥ .

٦- التهذيب ٥: ٤٧١ الحديث ١٦٥٢، الوسائل ٩: ٤٨٢ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٤ .

٧- المبسوط ١: ٣٦٠ .

٨- التحرير ١: ٩٨ .

٩- رض ١: أشهر .

١٠- الفقيه ٢: ٢٥٤ الحديث ١٢٣٠، الوسائل ٩: ٤٨٢ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

١١- الفقيه ٢: ٢٥٤ الحديث ١٢٢٨، التهذيب ٥: ٤٧١ الحديث ١٦٥٤، الوسائل ٩: ٤٨٢ الباب ٧٤ من أبواب الطواف الحديث

بهما ؛ لقول الصادق عليه السلام : « لا تؤخرها ساعه إذا طفت فصل » (١).

تنبيه : معظم الأخبار (٢) و كلام الأصحاب ليس فيها الصلاه فى المقام، بل عنده (٣) أو خلفه (٤).

و عن الصادق عليه السلام : « ليس لأحد أن يصلّيها إلا خلف المقام » (٥).

و أمّا (٦) تعبير بعض الفقهاء بالصلاه فى المقام (٧) فهو مجاز ؛ تسميه لما حول المقام باسمه، إذا قطع بأن الصخره التى فيها أثر قدمى إبراهيم عليه السلام لا يصلّى عليها، و لا خلاف فى عدم جواز التقدّم عليها، و المنع من استدبارها.

درس (١٠٤)

و المستحبّ فيه أربعة عشر :

أولها : المبادره بالطواف، كما يدخل المسجد ؛ لأنّه من تحيته، إلا أن يدخل و الإمام يصلّى أو قد قربت الإقامه، فيصلّى مع الإمام، و كذا لو دخل وقت الصلاه الواجبه، قدّمها. قال الشيخ : و كذا لو خاف فوت صلاه الليل أو ركعتى الفجر، فإنّه يقدّمها (٨). و لو كان عليه فريضه فائته، قدّمها، قاله ابن الجنيد، قال : و لا يصلّى

١- التهذيب ٥ : ١٤١ الحديث ٤٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٦ الحديث ٨٢٠ ، الوسائل ٩ : ٤٨٧ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٥ .

٢- الوسائل ٩ : ٤٧٨ الباب ٧١ من أبواب الطواف .

٣- الكافي فى الفقه : ١٥٨ ، المهذب ١ : ١٢٨ ، الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٥٦٢ .

٤- الفقيه ٢ : ٢٥٣ ، الخلاف ١ : ٤٤٩ مسأله - ١٣٩ .

٥- التهذيب ٥ : ١٣٧ الحديث ٤٥١ و ص ٢٨٥ الحديث ٩٦٩ ، الوسائل ٩ : ٤٨٠ الباب ٧٢ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٦- رض ٢ ، رض ٣ و مع ٢ : أمّا .

٧- منهم : الطوسى فى النهايه : ٢٤٢ ، و المحقق فى الشرائع ١ : ٢٦٨ ، و العلامه فى المنتهى ٢ : ٦٩١ .

٨- المبسوط ١ : ٣٥٦ .

تَطَوُّعًا حَتَّى يَطُوفَ (١).

و ثانيها : استقبال الحجر في ابتدائه بجميع بدنه، و الدعاء و التكبير، و الحمد (٢) و الشاء.

و ثالثها : استلام الحجر ببطنه و بدنه أجمع، فإن تعذر، فييده، فإن تعذر، أشار إليه بيده، يفعل ذلك في ابتداء الطواف و في كل شوط، و الأقطع بموضع القطع، فإن قطعت من المرفق، استلمه بشماله، رواه السكوني، عن علي عليه السلام (٣).

و رابعها : تقييله، و أوجهه سلا (٤)، و لو لم يتمكن من تقييله، استلمه بيده، ثم قبلها، و يستحب وضع الخد عليه، و ليكن ذلك في كل شوط، و أقله : الفتح و الختم،

و ليقل : أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله، و كفرت

بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى، و عباده كل ندي يدعى من دون الله.

و طاف النبي صلى الله عليه و آله على راحته و كان يستلم الحجر بمحجنه (٥).

و روى أنه كان يقبل المحجن (٦).

و لو خاف أن يؤذى أو يؤذى، ترك الاستلام، رواه حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام (٧).

١- لم نعره عليه.

٢- رض ١ : و التحميد.

٣- الكافي ٤ : ٤١٠ الحديث ١٨ ، التهذيب ٥ : ١٠٦ الحديث ٣٤٥ ، الوسائل ٩ : ٤٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٤- المراسم : ١٠٥ و ١١٠ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٥١ الحديث ١٢٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٩٢ الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٦- الفقيه ٢ : ٢٥١ الحديث ١٢١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٩٢ الباب ٨١ من أبواب الطواف الحديث ٣ . و فيهما : أنه كان يقبل الحجر بالمحجن.

٧- الكافي ٤ : ٤٠٩ الحديث ١٧ ، الوسائل ٩ : ٤١٠ الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ٨ .

و خامسها : استلام الأركان كلها، و أكدها العراقي و اليماني، و تقبيلهما(١)؛ لأتھما على قواعد إبراهيم عليه السّلام. و أوجب سائر استلام اليماني(٢)، و منع ابن الجنيد من استلام الشاميّ و الغربيّ(٣)، و يدفعه ما صحّ عن الصادق(٤) و الرضا عليهما السّلام(٥).

و سادسها : الاقتصاد في مشيه على الأشهر. و قال الحسن : الرّميل فعل العاقه. و قال ابن الجنيد : لا- ترمل فيه ؛ لأنّ فيه أذى الطائفين(٦). و قال الصدوق : قارب بين خطاك(٧). و في روايه ابن سيابه : «مشى بين المشيين»(٨).

و في المبسوط : يرمل ثلاثاً و يمشى أربعاً في طواف القدوم(٩)؛ اقتداءً بالنبيّ صلى الله عليه و آله(١٠).

١- رض ٢ : و يقبلهما.

٢- المراسم : ١٠٥ .

٣- نقله عنه في المختلف : ٢٩٠ .

٤- الكافي ٤ : ٤٠٨ الحديث ٩ ، التهذيب ٥ : ١٠٦ الحديث ٣٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٢١٧ الحديث ٧٤٥ ، الوسائل ٩ : ٤١٨ الباب ٢٢ من أبواب الطواف الحديث ١ و ص ٤٢٢ الباب ٢٥ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٥- التهذيب ٥ : ١٠٦ الحديث ٣٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ الحديث ٧٤٣ ، الوسائل ٩ : ٤٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٦- نقله عنهما في المختلف : ٢٨٨ .

٧- الفقيه ٢ : ٣١٦ .

٨- الكافي ٤ : ٤١٣ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٠٩ الحديث ٣٥٢ ، الوسائل ٩ : ٤٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٤ .

٩- المبسوط ١ : ٣٥٦ .

١٠- الوسائل ٩ : ٤٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

فروع على قوله رحمه الله، و هي عشره :

الأول : الرَّمَل هو الإسراع في المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العَدْو، و يسمّى الحَبَب.

الثانى : إنّما يستحبّ على القول به فى الثلاثه الأول، و أما الأربعة الأخيره فمتوسّط.

الثالث : لا فرق فى الرَّمَل بين الركنين اليمائين و غيرهما عندنا.

الرابع : لو ترك الرَّمَل فى شوط، أتى به فى شوطين، و كذا لو تركه (١) فى شوطين، أتى به فى الثالث، و لو تركه فى الثالثه، لم يقضه فيما بعدها، عمداً كان أو سهواً.

الخامس : لو كان محمولاً، رمل به الحامل، و لو كان راكباً، حرّك دابّته.

السادس : لا رمل على المرأه و لا الخنثى و لا المريض، قال الشيخ : و لا على من يحمله أو يحمل الصبى (٢).

السابع : لو تعدّر الرَّمَل فى موضع من المطاف، رَمَل فى غيره.

و لو احتاج إلى التباعد عن البيت، ففى ترجيحه تحصيلاً للرمل على التدانى من البيت نظر، من حيث إنّ الرمل فضيله تتعلّق بنفس العباده، و القرب بموضعها، و مراعاها ما يتعلّق بنفسها أولى، و من الخلاف فى الرمل دون القرب.

الثامن : لو أذى رَمَله إلى أذاه أو أذى الغير، ترك قطعاً، و لو أذى إلى مزاحمه النساء، فالأقرب : تركه أيضاً خوف الفتنة.

التاسع : لو تعدّر الرمل و أمكن التحرّك فى مشيه مشيراً إلى حرّكه الرمل، احتمل الاستحباب.

١- أكثر النسخ : ترك.

٢- المبسوط ١ : ٢٥٦ .

العاشر: ظاهر كلام الشيخ: أنه يسنّ (١) في طواف القدوم (٢)، سواء كان واجباً أو ندباً، و سواء كان عقيب سعي، كما في طواف العمره المتمتع بها و طواف الحجّ المقدم، أم لا، كما في طواف الحاجّ مفرداً إذا قدم ندباً. فلا رمل في طواف النساء و الوداع إجماعاً، و لا في طواف الحجّ تمتعاً، و لا فيه إفراداً إذا كان المفرد قد دخل مكّه أولاً، و لو لم يكن دخل مكّه حتّى وقف، رمل في طواف الحجّ؛ لأنّه قادم الآن.

و يمكن أن يراد بطواف القدوم الطواف المستحبّ للحاجّ مفرداً أو قارناً على المشهور إذا دخل مكّه قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامّة، فلا يتصوّر في حقّ المكّي، و لا في المعتمر متعه أو إفراداً، و لا في الحاجّ مفرداً إذا أخر دخول مكّه عن الموقفين، فحينئذٍ يرمل في الطواف المستحبّ للقدوم لا غير. و لكنّ الأقرب: الأوّل؛ لأنّ المعتمر قادم حقيقه إلى مكّه، و كذا الحاجّ إذا أخر دخولها، و يدخل طواف القدوم تحت طوافه.

و أمّا اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه. و الفائده: أنه لو طاف للقدوم و لم يرد السعي بعده، لا يرمل إن شرطنا تعقب السعي، فلو رمل، لم يتأدّ المستحبّ، و يرمل إذا طاف لحجّه؛ لاستعقاب السعي، و لو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثمّ عاد إلى مكّه لطواف الحجّ، لم يرمل فيه.

و لو أنشأ المكّي حجّه من مكّه، لم يرمل؛ إذ لا قدوم له، و إن اعتبرنا تعقب السعي، رمل إن تعقبه.

و سابعها: التذاني من البيت، و لا يبالي بقله الخطي معه و كثرتها مع البعد.

و ثامنها: المشي فيه، لا الركوب و إن جاز. و قال ابن الجنيد: من طيف به

١- رض ٢، رض ٣ و ح: ليسنّ.

٢- المبسوط ١: ٣٥٦.

فسحب (١) رجليه على الأرض أو مسحها بهما، كان أصلح (٢).

و مستنده ما روى : من أمر الصادق عليه السلام و فعله ذلك (٣) فى روايه أبى بصير (٤).

و تاسعها : الدعاء بالمرسوم و الأذكار المرويّه (٥) فى ابتدائه و أثائه، و تلاوه القرآن و خصوصاً القدر، و يستحبّ الصلاه على النبىّ صلّى الله عليه و آله كلّما حاذى باب الكعبه.

و عاشرها : الاضطباع للرجل على ما روى (٦) : و هو إدخال وسط الرداء تحت المنكب الأيمن و جعله مكشوفاً و تغطيه الأيسر بطرفيه، و هو مستحبّ فى موضع استحباب الرمل لا غير، و وقته حين الشروع فى الطواف إلى الفراغ، و يترك عند الصلاه، و ربّما قيل : يضطبع فيها و فى السعى.

و حادى عشرها : الخضوع حال الطواف و الخشوع، و إحضار القلب، و حفظ الجوارح عن تعاطى ما لا ينبغى، و ترك الكلام إلا بالذكر و القرآن، و تتأكد الكراهيه

فى الشعر، و الأكل و الشرب، و الثأوب و التمطى، و الفرقعه و العبث، و مدافعه الأخبثين، و كلّ ما يكره فى الصلاه غالباً.

و ثانى عشرها : التزام المستجار فى الشوط السابع خاصّه، و بسط يديه على حائطه، و إصباق بطنه و خدّه به، و تعداد ذنوبه و الاستغفار منها، و الدعاء، و التعلّق

بأستار الكعبه، و لو تجاوزه، رجح مستحبّاً ما لم يبلغ الركن، و قيل : لا يرجع

١- أكثر النسخ : فيسحب.

٢- لم نعثر عليه.

٣- ليست فى أكثر النسخ.

٤- الفقيه ٢ : ٢٥١ الحديث ١٢١١ ، الوسائل ٩ : ٤٥٧ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ١٠ .

٥- الوسائل ٩ : ٤١٥ الباب ٢٠ من أبواب الطواف.

٦- سنن أبى داود ٢ : ١٧٧ الحديث ١٨٨٣ - ١٨٨٤ ، سنن البيهقى ٥ : ٧٩ .

مطلقاً (١). و هو روايه علي بن يقطين (٢). و إذا التزم أو استلم، حفظ موضع قيامه و عاد إلى طوافه منه ؛ حذراً من التقدّم.

و ثالث عشرها : قراءه التوحيد فى الركعه الأولى و الجحد فى الثانية، و روى العكس (٣)، و الدعاء عقب الصلاة بالمأثور (٤) أو بما سنع.

و رابع عشرها : استحباب إكمال أسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً، و لو لم يبلغ الحجر، قطعه وجوباً، و تقدّم صلاه الفريضة على السعى، و تؤخر صلاه النافله بعده.

و يستحبّ التطوّع بالطواف مهما أمكن، و سنّ ثلاثمائه و ستون طوافاً بعدد أيام السنه، رواه معاويه (٥) و أبوبصير، عن الصادق عليه السلام (٦)، فإن عجز فأشواط، فالأخير عشره، و زاد ابن زهره أربعة أشواط (٧)؛ حذراً من الكراهه و ليوافق عدد

أيام السنه الشمسيه، و رواه البزنطى (٨).

و قال الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يطوف فى اليوم و الليله عشره أسابيع : ثلاثه ليلاً و ثلاثه نهاراً و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر » (٩).

١- الشرائع ١ : ٢٦٩ .

٢- التهذيب ٥ : ١٠٨ الحديث ٣٥٠ ، الوسائل ٩ : ٤٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٣- سنن البيهقى ٥ : ٩١ .

٤- الوسائل ٩ : ٤٩٠ الباب ٧٨ من أبواب الطواف .

٥- الكافي ٤ : ٤٢٩ الحديث ١٤ ، الفقيه ٢ : ٢٥٥ الحديث ١٢٣٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٥ الحديث ٤٤٥ ، و ص ٤٧١ الحديث ١٦٥٦ ،

الوسائل ٩ : ٣٩٦ الباب ٧ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٦- التهذيب ٥ : ٤٧١ الحديث ١٦٥٥ ، الوسائل ٩ : ٣٩٧ الباب ٧ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٧- الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٥٧٧ .

٨- التهذيب ٥ : ٤٧١ الحديث ١٦٥٥ ، الوسائل ٩ : ٣٩٧ الباب ٧ من أبواب الطواف ذيل الحديث ٢ .

٩- الكافي ٤ : ٤٢٨ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٥٥ الحديث ١٢٣٧ ، الوسائل ٩ : ٣٩٦ الباب ٦ من أبواب الطواف الحديث ١ .

و عن الصادق عليه السّلام : «طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ»(١).

و عنه عليه السّلام : «طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ»(٢).

و روى محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام : أنّه لا يعجبه التطوّع بالطواف بعد السعي حتّى يقصّر(٣).

و الأفضل عند الشيخ : أن يقال : طواف و طوافات و يجوز شوط و أشواط(٤). و الأخبار مملوءة بها(٥)، و هذا الأفضل لا نعرف وجهه، إنّما هو مذهب بعض العامّة(٦).

و في المبسوط : لا أعرف كراهيه أن يقال لمن لم يحجّ : صروره، و لا أن يقال لحجّه الوداع : حجّه الوداع، و لا أن يقال : شوط و أشواط، بل ذلك كلّ في الأخبار(٧).

درس (١٠٥)

في أحكامه

و هي ستّة عشر :

الأوّل : كلّ طواف واجب ركن إلاّ طواف النساء، فلو تركه عمداً، بطل نسكه

- ١- الكافي ٤ : ٤١٢ الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٤ ذيل الحديث ٥٦٧ ، الوسائل ٩ : ٣٩٩ الباب ١٠ من أبواب الطواف الحديث ١ .
- ٢- الكافي ٤ : ٤٢٩ الحديث ١٧ ، الوسائل ٩ : ٣٩٧ الباب ٨ من أبواب الطواف الحديث ١ .
- ٣- الفقيه ٢ : ٢٥٤ الحديث ١٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٩٦ الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ١ .
- ٤- الخلاف ١ : ٤٤٦ مسأله - ١٢٨ .
- ٥- الوسائل ٩ : ٤٣٢ الباب ٣٢ من أبواب الطواف و ص ٤٣٦ الباب ٣٤ .
- ٦- الأمّ ٢ : ١٧٦ .
- ٧- المبسوط ١ : ٣٥٨ .

و إن كان جاهلاً، و فى صحيح عليّ بن يقطين : على الجاهل إعادته الحجّ مع بدنه(١)، و فى وجوب هذه البدنه على العالم نظر، من الأولويّه(٢). و لو تركه ناسياً، عاد له، فإن تعذّر، استناب فيه. و الظاهر أنّ المراد به : المشقّه الكثيره، و يحتمل أن يراد بالقدره : استطاعه الحجّ المعهوده.

الثانى : لا- يبطل تعمّد ترك طواف النساء، و يجب الإتيان به و لو كان تركه نسياناً، و لا تحلّ النساء(٣) بدونه حتّى العقد على الأقرب، سواء كان المكلف به رجلاً أو امرأه، فيحرم عليها تمكين الزوج على الأصحّ، و لا يجزئ طواف الوداع عنه فى الأظهر، و اجتراً به عليّ بن بابويه(٤)؛ لروايه إسحاق بن عمّار : «لولا- ما منّ الله على الناس من طواف الوداع، لرجعوا، و لا ينبغى أن يمسوا نساءهم»(٥). و يمكن حملها على كون التارك عامياً.

و حكم الخصىّ و الخنثى و الصبىّ كذلك. و يجب العود له إن تركه عمدًا، و إلاّ أجزأته الاستنابه.

و روى عليّ بن جعفر : أنّ ناسى الطواف يبعث بهدى و يأمر من يطوف عنه(٦). و حملة الشيخ على طواف النساء(٧). و الظاهر : أنّ الهدى ندب.

و حكم البعض المقضى من غير طواف النساء حكم طواف النساء فى عدم

١- التهذيب ٥ : ١٢٧ الحديث ٤٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ الحديث ٧٨٧ ، الوسائل ٩ : ٤٦٦ الباب ٥٦ من أبواب الطواف الحديث . ١

٢- رض ١ و مج ١ + : و من عدم النصّ.

٣- رض ١ ، رض ٤ و ح + : له.

٤- نقله عنه فى المختلف : ٢٩١ .

٥- التهذيب ٥ : ٢٥٣ الحديث ٨٥٦ ، الوسائل ٩ : ٣٨٩ الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

٦- التهذيب ٥ : ١٢٨ الحديث ٤٢١ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ الحديث ٧٨٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث . ١

٧- التهذيب ٥ : ١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ .

وجوب العود إذا رجع إلى بلده. و في التهذيب : يجب العود إلى طواف النساء لو نسيه إلا مع التعذر فيستتيب (١) ؛ لروايه معاويه (٢)، و الأشهر : جواز الاستنابه للقادر (٣)، و تحمل الروايه على الندب.

الثالث : لو طاف على غير طهاره، أعاد الفريضة، عمدًا كان أو نسيانًا، و يعيد صلاه النافله لا غير، و لو طاف في ثوب نجس أو على بدنه نجاسه، أعاد مع التعمد أو النسيان، و لو لم يعلم حتى فرغ، صحّ، و لو علم في الأثناء، أزالها و أتم إن بلغ الأربعة و إلا استأنف.

الرابع : إذا وجب قضاء طواف العمره أو طواف الحجّ، فالأقرب : وجوب قضاء السعي أيضًا، كما قاله الشيخ في الخلاف (٤)، و لا يحصل التحلل بدونهما، و لو شكّ في كون المتروك طواف الحجّ أو طواف العمره، أعادهما و سعيهما، و يحتمل إعاده واحد عمّا في ذمّته.

الخامس : لو واقع ناسى طواف الزياره ذاكرًا، كفر ببذنه، و إن كان ناسيًا، فالأشبه : سقوط الكفّاره، و في النهايه أطلق الوجوب (٥)، و في روايه العيص (٦) و معاويه (٧) احتمال الإطلاق، و هو بعيد.

١- التهذيب ٥ : ١٢٨ و ص ٢٥٥ .

٢- التهذيب ٥ : ٢٥٦ الحديث ٨٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٣ الحديث ٨٠٩ ، الوسائل ٩ : ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٤ - ٦ .

٣- رض ١ : على القادر .

٤- الخلاف ١ : ٤٧٩ مسأله - ٢٥٧ .

٥- النهايه : ٢٤٠ .

٦- الكافي ٤ : ٣٧٩ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٢١ الحديث ١١٠٥ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢ .

٧- الكافي ٤ : ٣٧٨ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٢١ الحديث ١١٠٤ ، الوسائل ٩ : ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١ .

السادس : لا يخرج وقت طواف الزيارة و طواف النساء بخروج أيام التشريق، خلافاً للحلبى (١).

السابع : مَنْ طيف به لعله، أجزأه، و لا تجب إعادته لو برئ و كذا السعى. و أوجبهما ابن الجنيد (٢).

الثامن : إنّما تسلم المتعه للحائض بطواف عمره كمالاً أو بأربعة أشواط منه على الأظهر.

و قال الصدوق : تسلم بدونها و تعتدّ به و تأتي بالباقي (٣)؛ لروايه العلاء (٤) و حريز (٥)، و هي متروكة.

التاسع : الأظهر : أنّ الحائض إذا خافت فوت الوقوف بالتربص، نقلت عمرتها إلى الحجّ ثمّ تعتمر بعده، و رواه جماعه، منهم :

جميل بن درّاج فى الصحيح (٤) و الحلبيّ (٧). و فى روايه : «عليها دم» (٨). و حملة الشيخ على الندب (٩). و روى : أنّها

تسعى، ثمّ تحرم بالحجّ و تقضى طواف العمره مع طواف الحجّ (١٠). و عليه على بن

١- الكافي فى الفقه : ١٩٥ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٢ .

٣- المقنع : ٨٤ .

٤- الفقيه ٢ : ٢٤١ الحديث ١١٥٣ ، الوسائل ٩ : ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

٥- الفقيه ٢ : ٢٤١ الحديث ١١٥٤ ، الوسائل ٩ : ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

٦- الفقيه ٢ : ٢٤٠ الحديث ١١٤٦ ، التهذيب ٥ : ٣٩٠ الحديث ١٣٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢ .

٧- التهذيب ٥ : ٣٩٠ الحديث ١٣٦٤ ، الوسائل ٨ : ٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣ .

٨- الفقيه ٢ : ٢٤٠ الحديث ١١٤٧ ، التهذيب ٥ : ٣٩٠ الحديث ١٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠ الحديث ١١٠٦ ، الوسائل ٨ : ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٣ .

٩- التهذيب ٥ : ٣٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠ .

١٠- الكافي ٤ : ٤٤٦ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٩٢ الحديث ١٣٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣١٢ الحديث ١١١٠ ، الوسائل ٩ : ٤٩٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٦ .

بابويه (١)، وابن الجنيد (٢)، و أبو الصلاح الحلبي (٣)، و جوز ابن الجنيد لها الأفراد (٤).

العاشر: القرآن بين الأسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ (٥)، و مكروه عند ابن إدريس (٦)، و هو المروى (٧)، و في النافله أخف كراهه. و يستحب

الانصراف على وتر، كثلاثه أسابيع لا أسبوعين، قاله الشيخ في كتبه (٨). و تزول بالتقيّه.

الحادى عشر: أوجب الصدوق إعادة الطواف لو زاد عليه شوطاً سهواً (٩)؛ لظاهر روايه أبى بصير (١٠)، و يعارضها غيرها من أنه يكمل أسبوعين (١١)، و الثانى منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد (١٢) و على بن بابويه (١٣)، و يفهم منه الإبطال بالقران، و ظاهر الأصحاب: أنه الأول (١٤)، و إلا لوجب التكميل.

١- لم نعثر عليه.

٢- نقله عنه في المختلف: ٣١٦.

٣- الكافي في الفقه: ٢١٨.

٤- نقله عنه في المختلف: ٣١٦.

٥- المبسوط ١: ٣٥٧، النهايه: ٢٣٨، التهذيب ٥: ١١٤.

٦- السرائر: ١٣٤.

٧- الكافي ٤: ٤١٨ الحديث ١ - ٣، التهذيب ٥: ١١٥ الحديث ٣٧٢ - ٣٧٣، الاستبصار ٢: ٢٢٠ الحديث ٧٥٧ - ٧٥٨، الوسائل

٩: ٤٤٠ الباب ٣٦ من أبواب الطواف.

٨- المبسوط ١: ٣٥٧، النهايه ٢٣٨، التهذيب ٥: ١١٦.

٩- المقنع: ٨٥.

١٠- الكافي ٤: ٤١٧ الحديث ٥، التهذيب ٥: ١١١ الحديث ٣٦١، الاستبصار ٢: ٢١٧ الحديث ٧٤٦، الوسائل ٩: ٤٣٦ الباب

٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١.

١١- التهذيب ٥: ١١١ الحديث ٣٦٢ - ٣٦٣، الاستبصار ٢: ٢١٨ الحديث ٧٤٨ - ٧٤٩، الوسائل ٩: ٤٣٧ الباب ٣٤ من أبواب

الطواف الحديث ٨ و ما بعده.

١٢- نقله عنه في المختلف: ٢٨٩.

١٣- نقله عنه في المختلف: ٢٨٩.

١٤- النهايه: ٢٣٧، المبسوط ١: ٣٥٨، الشرائع ١: ٢٦٩، القواعد ١: ٨٣، إيضاح الفوائد ١: ٢٩٨.

الثاني عشر: منع في النهاية من الطواف بْبُرْطُلَه (١)؛ لروايه زياد بن يحيى (٢)، و في التهذيب: يكره (٣). وقال ابن إدريس: إنما يحرم إذا حرم الستر (٤). و هو قريب.

فرع:

لو قلنا بالتحريم إما تعبدًا أو للستر، فالأشبه: أنه لا يقدر في صحه الطواف. و كذا لبس المخيط و شبهه.

الثالث عشر: لو ذكر في السعي خللاً في الطواف أو الصلاة، رجع إليه، و استأنف السعي في كل موضع يستأنف الطواف، و بنى (٥) فيما بيني في الطواف. و خير الصدوق فيما إذا ذكر أنه لم يصل الركعتين بين قطع السعي و الإتيان بهما، و بين فعلهما بعد فراغه (٦)؛ لتعارض الروايتين (٧).

الرابع عشر: يجب تقديم طواف الحجّ و العمره على السعي، فإن قدم السعي، لم يجزئ و إن كان سهواً. أمّا طواف النساء فمتأخر عن السعي، فلو قدمه ناسياً،

١- النهاية: ٢٤٢ .

٢- الكافي ٤: ٤٢٧ الحديث ٤، التهذيب ٥: ١٣٤ الحديث ٤٤٢، الوسائل ٩: ٤٧٧ الباب ٦٧ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٣- التهذيب ٥: ١٣٤ .

٤- السرائر: ١٣٥ .

٥- رض ٣: و بيني .

٦- الفقيه ٢: ٢٥٣ الحديث ١٢٢٥ .

٧- الأولى: ما روى، عن معاوية بن عمّار، ينظر: الفقيه ٢: ٢٥٣ الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٩: ٤٨٩ الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ١ . و الثانيه: ما روى، عن محمّد بن مسلم، ينظر: الفقيه ٢: ٢٥٣ الحديث ١٢٢٥، الوسائل ٩: ٤٨٩ الباب ٧٧ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

أجزاء، و في روايه سماعه : إطلاق الإجزاء(١) و لم يقيّد بالنسيان، و كذا يجوز تقديمه على السعي للضروره و الخوف من الحيض.

الخامس عشر : روى معاويه، عن الصادق عليه السلام : «لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر»(٢). و لعله للكراميه ؛ لروايه محمّد بن مسلم السالفه(٣).

و روى أبوخالد عن أبي الحسن عليه السلام : أنّه ليس على المفرد طواف النساء(٤). و ردّه الشيخ بالإجماع على وجوبه(٥). و روى : عدم صلاه الركعتين جالساً لمن أعيأ، كما لا يطوف جالساً(٦).

السادس عشر : الطواف للمجاور أفضل من الصلاه في السنه الأولى، و في السنه الثانيه يشترك بينهما، و في الثالثه تصير الصلاه أفضل، كالمقيم.

و القراءه في الطواف أفضل من الذكر، فإن مرّ بسجده و هو يطوف، أو ما برأسه إلى الكعبه، رواه الكليني، عن الصادق عليه السلام(٧).

١- الكافي ٤ : ٥١٤ الحديث ٧ ، الفقيه ٢ : ٢٤٤ الحديث ١١٦٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٣ الحديث ٤٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣١ الحديث ٨٠٠ ، الوسائل ٩ : ٤٧٥ الباب ٦٥ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٢- التهذيب ٥ : ٤٩١ الحديث ١٧٦٣ ، الوسائل ٩ : ٤٩٦ الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ٥ ، و ص ٥٤٦ الباب ٩ من أبواب التقصير الحديث ١ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٥٤ الحديث ١٢٣١ ، الوسائل ٩ : ٤٩٦ الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٥٤ الحديث ٨٦٠ ، و ص ٤٩١ الحديث ١٧٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٢ الحديث ٨٠٣ ، الوسائل ٩ : ٤٩٥ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٩ .

٥- التهذيب ٥ : ٤٩١ .

٦- الكافي ٤ : ٤٢٤ الحديث ٩ ، الفقيه ٢ : ٢٥٥ الحديث ١٢٣٩ ، الوسائل ٩ : ٤٩١ الباب ٧٩ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٧- الكافي ٤ : ٤٢٧ الحديث ٣ ، الوسائل ٩ : ٤٦٥ الباب ٥٥ من أبواب الطواف الحديث ١ .

درس (١٠٦)

مباحث السعي ثلاثه

الأول: في مقدماته.

وهي أربع عشره مسنونه :

التعجيل عقيب الطواف أو قريباً منه.

و الطهاره من الحدث على الأصح، خلافاً للحسن (١) حيث أوجبها ؛ لروايه الحلبي (٢) و ابن فضال (٣)، و هما معارضتان بأشهر (٤). و من الخبث أيضاً.

و استلام الحجر، و الشرب من زمزم، و صبّ الماء عليه من الدلو المقابل للحجر و إلا فمن غيره، و الأفضل : استقاؤه بنفسه.

و يقول عند الشرب و الصبّ : «اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سقم» (٥).

و روى الحلبي أنّ الاستلام بعد إتيان زمزم (٦)، و الظاهر : استحباب الاستلام و الإتيان عقيب الركعتين و لو لم يرد السعي، و قد رواه عليّ بن مهزيار، عن الجواد

١- نقله عنه في المختلف : ٢٩٣ .

٢- التهذيب ٥ : ٣٩٤ الحديث ١٣٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٣١٤ الحديث ١١١٤ ، الوسائل ٩ : ٥٠٤ الباب ٨٧ من أبواب الطواف الحديث ٢ ، و ص ٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٣ .

٣- الكافي ٤ : ٤٣٨ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ١٥٤ الحديث ٥٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٤١ الحديث ٨٣٩ ، الوسائل ٩ : ٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٧ .

٤- الكافي ٤ : ٤٣٨ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٥٠ الحديث ١٢٠٤ ، التهذيب ٥ : ١٥٤ الحديث ٥٠٦ - ٥٠٧ و ٥٠٩ - ٥١٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٤١ الحديث ٨٣٧ - ٨٣٨ و ٨٤٠ - ٨٤١ ، الوسائل ٩ : ٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ١ - ٢ و ٤ - ٦ .

٥- المحاسن : ٥٧٤ ، الوسائل ٩ : ٣٥٢ الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

٦- الكافي ٤ : ٤٣٠ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ١٤٤ الحديث ٤٧٧ ، الوسائل ٩ : ٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ٢ .

عليه السّلام في ركعتي طواف النساء(١).

و يستحبّ الإطّلاع في زمزم، كما روى، عن عليّ عليه السّلام(٢). و نصّ ابن الجنيد أنّ استلام الحجر من توابع الركعتين، و كذا إتيان زمزم(٣) على الروايه، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله(٤).

و الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج منه(٥) النبيّ صلّى الله عليه و آله(٦) - و هو الآن من المسجد، معلم بأسطوانتين معروفتين - فليخرج من بينهما، و الظاهر: استحباب الخروج من الباب الموازي لهما، و الصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه، و استقبال الركن العراقيّ، و إطاله الوقوف على الصفا بقدر قراءه سوره البقره مترسلاً؛ تأسيّاً بالنبيّ صلّى الله عليه و آله.

و ذكر الله تعالى: بأن يحمده مائه مرّه و يكبره و يسبحه و يهلّله و يصلّي على النبيّ و آله صلّى الله عليهم مائه مائه، و أقلّه: أن يكبر الله سبعاً و يهلّله سبعاً و يقول ثلاثاً: «لا إله إلاّ الله و حده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي و يميت، و هو حيّ لا يموت، بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير»(٧).

و الدعاء بالمنقول، و قراءه القدر، و الوقوف على الدرجه الرابعه حيال الكعبه و الدعاء، ثمّ ينحدر عنها كاشفاً ظهره يسأل الله العفو، و ليكن وقوفه على الصفا في

١- الكافي ٤: ٤٣٠ الحديث ٣، الوسائل ٩: ٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي الحديث ٣.

٢- الوسائل ٩: ٣٥١ الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٧.

٣- لم نعثر على قوله.

٤- الكافي ٤: ٢٤٩ الحديث ٧، الوسائل ٨: ١٥٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٥.

٥- أكثر النسخ: به.

٦- الكافي ٤: ٤٣١ الحديث ١، التهذيب ٥: ١٤٥ الحديث ٤٨١، الوسائل ٩: ٥١٧ الباب ٣ من أبواب السعي الحديث ٢.

٧- الكافي ٤: ٤٣١ الحديث ١، التهذيب ٥: ١٤٥ الحديث ٤٨١، الوسائل ٩: ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السعي الحديث ١.

الشوط الثاني أقل من الوقوف في الأول.

الثاني : فى كلفئته

و واجبها عشره :

أولها : التيه، و يذكر فيها مميّزاته عن غيره على وجهه ؛ تقرّباً إلى الله تعالى، و يستديم حكمها إلى الفراغ.

و ثانياً : المقارنه لوقوفه على الصفا فى أى جزء منها، و الصعود أفضل للرجال (١) خاصّه، قاله الفاضل (٢)، و الاحتياط : الترقى إلى الدرج، و يكفى الرابعه فىلصق عقبه بالصفا إذا لم يصعد، فإذا عاد، ألصق أصابعه بموضع العقب أولاً، فإذا ذهب ثانياً، ألصق عقبه، و فى المروه يصنع ذلك فى الذهاب و العود.

و فى الصحيح، عن أبى الحسن عليه السلام : فى النساء على الإبل يقفن تحت الصفا و المروه بحيث يرين البيت (٣).

و ثالثها : البدأ بالصفا و الختم بالمروه، فلو عكس، بطل عمدأ و سهوأ و جهلاً.

و رابعها : الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر، لم يجزئ، و كذا لو سلك سوق الليل، و قد روى أنّ المسعى اختصر (٤).

و خامسها : استقبال المطلوب بوجهه، فلو أعرض (٥) أو مشى القهقرى،

١- ح : للرجل.

٢- المنتهى ٢ : ٧٠٤، تذكرة الفقهاء ١ : ٣٦٦.

٣- الكافى ٤ : ٤٣٧ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٥٧ الحديث ١٢٤٩ ، التهذيب ٥ : ١٥٦ الحديث ٥١٧ ، الوسائل ٩ : ٥٣٣ الباب ١٧ من أبواب السعى الحديث ١ .

٤- الكافى ٤ : ٤٣٤ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ : ١٤٨ الحديث ٤٨٧ ، الوسائل ٩ : ٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعى الحديث ١ .

٥- رض ٣، رض ٤، مج ١ و ح : اعترض.

فالأشبهه : عدم الإجزاء.

و سادسها : وقوعه بعد الطواف، فلو وقع قبله، بطل مطلقاً إلا طواف النساء أو عند الضروره.

و سابعها : إكمال الشوط، و هو من الصفا إلى المروه، فلو نقص من المسافه شيئاً، بطل و إن قلّ، و العود شوط كامل، كما أنّ الذهاب كذلك، فلو اعتقدهما شوطاً، أخطأ، و فى الروايه : أنّه يجزئ(١).

ثامنها : إكمال السبعه، فلو نقص و لو شوطاً أو بعضه، لم يجزئ و يجب العود له، و مع التعذّر، الاستنابه، و لا يتحلّل بدونه.

و تاسعها : عدم الزياده على السبعه، فلو زاد عمداً، بطل، و لو كان ناسياً، تخير بين القطع و إكمال أسبوعين، و يحتمل انسحاب الخلاف فى ثانى(٢) الطواف هنا، إلا- أن يستند وجوب الثانى فى الطواف إلى القران، و لو كان جاهلاً- بالحكم، فعلى الروايه السالفه لا شىء عليه.

و لا يستحبّ السعى ابتداءً. و فى روايه عبدالرحمان بن الحجاج فى المُحرم بالحجّ : يطوف و يسعى ندباً و يجدد التلبيه(٣).

و عاشرها : الموالاه المعتمره فى الطواف عند المفيد(٤)، و سألار(٥)، و الحلبي(٦)،

-
- ١- التهذيب ٥ : ١٥٢ الحديث ٥٠١ ، و ص ٤٧٣ الحديث ١٦٦٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٩ الحديث ٨٣٤ ، الوسائل ٩ : ٥٢٧ الباب ١ من أبواب السعى الحديث ١ .
 - ٢- مج ١، رض ٤ و ح : ناسى.
 - ٣- الكافي ٤ : ٣٠٠ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ٤٥ الحديث ١٣٧ ، الوسائل ٨ : ٢٠٦ الباب ١٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١ .
 - ٤- المقنعه : ٦٩ .
 - ٥- المراسم : ١٢٣ .
 - ٦- الكافي فى الفقه : ١٩٦ .

و ظاهر الأكثر (١)، و الأخبار: البناء مطلقاً (٢). و رواه ابن فضال مصرّحه بالبناء على شوط إذا قطعه للصلاه (٣)، كقول ابن الجنيّد (٤).

و مندوبها أربعة :

السعى ماشياً مع القدره، و أن لا- يقطعه لغير العباده بانصراف أو جلوس إلا- لضروره. و حرّم الحلبيّان الجلوس بين الصفا و المروه (٥)؛ لروايه قاصره عن التحريم (٦)، و جوزا الوقوف عند الإعياء (٧). و الهروله ما بين المناره و زقاق

العطّارين للرجل، و أوجبها الحلبيّ ملء فوجه (٨)، و لو نسيها، رجع القهقريّ و تداركها، و الراكب يحرك دابته ما لم يؤذ أحداً. و في روايه معاويه بن عمّار، عن

الصادق عليه السّلام: «ليس على الراكب سعى و لكن ليسرع شيئاً» (٩). و الدعاء في خلاله.

الثالث: في أحكامه

السعى ركن، كما تقدّم، سواء كان سعى عمره أو حجّ، فلو تركه عامداً، بطل، النسك.

١- منهم: الطوسيّ في النهايه: ٢٤٥، و ابن إدريس في السرائر: ١٣٦، و العلامه في المختلف: ٢٩٤.

٢- الوسائل ٩: ٥٣٤ الباب ١٨ - ١٩ من أبواب السعى.

٣- الفقيه ٢: ٢٥٨ الحديث ١٢٥٤، التهذيب ٥: ١٥٦ الحديث ٥١٨، الوسائل ٩: ٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعى الحديث ٢.

٤- المختلف: ٢٩٠.

٥- و هما: الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٩٦، و ابن زهره في الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٧٩.

٦- الكافي ٤: ٤٣٧ الحديث ٤، الفقيه ٢: ٢٥٨ الحديث ١٢٥١، الوسائل ٩: ٥٣٦ الباب ٢٠ من أبواب السعى الحديث ٤.

٧- الكافي في الفقه: ١٩٦، الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٧٩.

٨- الكافي في الفقه: ١٩٦.

٩- الكافي ٤: ٤٣٧ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٢٥٧ الحديث ١٢٥٠، التهذيب ٥: ١٥٥ الحديث ٥١٥، الوسائل ٩: ٥٣٣ الباب ١٧

من أبواب السعى الحديث ٢.

و لو كان ناسياً، أتى به، فإن تعذر العود، استتاب فيه، و لا يحلّ له ما يتوقف عليه من المحرّمات، كالنساء حتّى يأتي به كمالاً.

و لا يجوز تأخير السعى عن يوم الطواف إلى الغد فى المشهور إلاّ لضروره، فلو أخره، أثم و أجزأ. و قال المحقّق: يجوز تأخيره إلى الغد و لا يجوز عن الغد(١). و الأوّل: مروى(٢). و فى روايه عبدالله بن سنان: يجوز تأخيره إلى الليل(٣). و فى روايه محمّد بن مسلم: إطلاق تأخيره(٤).

و لو شكّ فى أثائه، بطل و بعده، لا يلتفت.

و لو شكّ فى المبدأ(٥) و تيقّن العدد، فإن كان زوجاً، اعتبر كونه على الصفا فى الصحّه، و على المروه فى البطلان، و إن كان فرداً، انعكس الحكم.

و لو شكّ بين السبعه و التسعه و هو على المروه، لم يعد، و لو كان على الصفا، أعاد.

و يجوز الجلوس فى خلاله للراحه، سواء كان على الصفا أو المروه أو بينهما، و قطعه لحاجه له أو لغيره، و يستحبّ قطعه لصلاه الفريضة، و لو تضيّق وقتها، وجب.

تتمّه: إذا فرغ من السعى، قصر وجوباً، و هو نسك فى نفسه لا استباحه محظور، و يجب كونه بمكّه، و لا يجب كونه على المروه؛ للروايه الداله على جوازه

١- الشرائع ١ : ٢٧٠ ، المختصر النافع : ٩٥ .

٢- الكافي ٤ : ٤٢٢ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٥٣ الحديث ١٢٢٠ ، التهذيب ٥ : ١٢٩ الحديث ٤٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٩ الحديث ٧٩٢ ، الوسائل ٩ : ٤٧١ الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

٣- التهذيب ٥ : ١٢٨ الحديث ٤٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٩ الحديث ٧٩٠ ، الوسائل ٩ : ٤٧٠ الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٤- الفقيه ٢ : ٢٥٣ الحديث ١٢٢٠ ، التهذيب ٥ : ١٢٩ الحديث ٤٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٩ الحديث ٧٩١ ، الوسائل ٩ : ٤٧١ الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٥- رض ١ : المبتدأ .

فى غيرها (١). نعم، يستحبّ عليها.

و لا- يجرئ الحلق عنه للرجل. و قال فى الخلاف : الحلق مجزئ و التقصير أفضل (٢). و الأصحّ : تحريمه و لو بعد التقصير، فلو حلق عامداً عالماً، فشاه.

و يمرّ موسى على رأسه يوم النحر؛ لروايه إسحاق بن عمّار (٣)، و أوجب الإمرار ابن إدريس (٤).

و يجرئ مسمّى التقصير من شعر الرأس و إن قلّ، و اجتزأ الفاضل بثلاث شعرات (٥). و فى المبسوط : جماعه شعر (٦). و لا فرق بين ما على الرأس و بين ما نزل، كالذؤابه (٧).

و الواجب إزالة الشعر بحديد أو نوره أو نتف أو قرض بالسّن. و يستحبّ بعده الأخذ من جميع جوانب شعره على المشط. و ليبدأ بالناصيه، ثم يأخذ من أطراف شعر لحيته، و يقلم أظفاره.

و لو اقتصر فى التقصير على قلم أظفاره أو بعضها أو أخذ من لحيته أو حاجبه أو شاربه، أجزأ.

و لو حلق بعض رأسه (٨)، أجزأ عن التقصير و لا تحريم فيه، و لو حلق الجميع، احتمل الأجزاء؛ لحصوله بالشروع.

١- التهذيب ٥ : ١٥٧ الحديث ٥٢٣، الوسائل ٩ : ٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير الحديث ٣ .

٢- الخلاف ١ : ٤٥٠ مسأله - ١٤٤ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٣٧ الحديث ١١٢٨، التهذيب ٥ : ١٥٨ الحديث ٥٢٥، الوسائل ٩ : ٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٣ .

٤- السرائر : ١٣٧ .

٥- التذكرة ١ : ٣٦٨، التحرير ١ : ١٠٠ .

٦- المبسوط ١ : ٣٦٣ .

٧- الذؤابه - بالضمّ - مهموز : الضفيره من الشعر إذا كانت مرسله. المصباح المنير ١ : ٢١١ .

٨- رض ٢ و مج ٢ : جوانبه.

و عند التقصير يحلّ له جميع ما يحلّ للمحلّ حتّى الوقاع ؛ للنصّ على جوازه (١) قولاً و فعلاً. نعم، يستحبّ له التشبّه بالمُحرمين فى ترك لبس المخيط، و كذا لأهل مكّه طول الموسم. و يكره الطواف بعد السعى قبل التقصير.

درس (١٠٧)

إذا أحلّ المتمتّع من عمرته و لم يكن ساق الهدى، أحرم بالحجّ إجماعاً، و كذا لو ساق إلّا على ما مرّ (٢). و أفضل أوقاته : يوم الترويه، و أوجه ابن حمزه فيه (٣). و يستحبّ كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبتين (٤) لسنّه الإحرام السالفه. و قال المفيد (٥) و المرتضى : يصلّى الظهرين بمنى (٦). و كلاهما مرويان (٧).

و جمع بينهما باختصاص الإمام بالتقدّم ؛ لقول الصادق عليه السّلام : «على الإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف و يصلّى الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام» (٨).

و فى استحباب الطواف و ركعتيه قبل الإحرام بالحجّ قول للمفيد (٩)، و ابن

١- الكافى ٤ : ٤٣٨ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٢٣٦ الحديث ١١٢٧ ، التهذيب ٥ : ١٤٨ الحديث ٤٨٧ ، و ص ١٥٧ الحديث ٥٢١ -

٥٢٣ ، الوسائل ٩ : ٥٣٨ الباب ١ من أبواب التقصير.

٢- يراجع : ص ٣٠٢ .

٣- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٦٩١ .

٤- رض ١ ، رض ٢ و مج ١ : المتعقبتين .

٥- المقنعه : ٦٤ .

٦- جمل العلم و العمل : ١٠٩ .

٧- الوسائل ١٠ : ٢ الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه و ص ٥ الباب ٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه .

٨- التهذيب ٥ : ١٧٧ الحديث ٥٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٤ الحديث ٨٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٥ الباب ٤ من أبواب إحرام الحجّ و

الوقوف بعرفه الحديث ٣ .

٩- المقنعه : ٦٤ .

الجنيدي(١)، و الحلبي(٢)، و الأقرب : أنّ فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب، و كلاهما مروى(٣).

و كفيته في السنن و الواجبات كما مرّ(٤) إلاّ أنّه ينوى الحجّ، و الأفضل : الإتيان بمقدّماته قبل الزوال. و قال الحلبي : بعده(٥).

و يرفع صوته بالتلبية في موضع الإحرام إن كان ماشياً، و إن كان راكباً إذا نهض به بعيره، و ظاهر روايه أبي بصير(٦) و جماعه : أنّ الراكب يؤخّر التلبية إلى أن ينهض به بعيره(٧).

و في روايه معاويه : يلبي عند الرقطاء دون الردم(٨)، و هو ملتقى الطريقين حين يشرف على الأبطح. و اتفقوا على أنّه يرفع صوته بها إذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح.

و لا طواف بعد إحرام الحجّ، و استحبه الحسن(٩)، و ناسى الإحرام، كناسيه فيما

١- نقله عنه في المختلف : ٢٩٦ .

٢- الكافي في الفقه : ٢١٢ .

٣- الكافي ٤ : ٤٥٤ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٦٧ الحديث ٥٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢ الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ١ .

٤- يراجع : ص ٣٢٠ - ٣٢٦ .

٥- الكافي في الفقه : ٢١٢ .

٦- لم نعثر على روايه من أبي بصير بهذا المضمون. نعم، يظهر ذلك من روايه عمر بن يزيد، ينظر : التهذيب ٥ : ١٦٩ الحديث ٥٦١ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٢ الحديث ٨٨٦ ، الوسائل ٩ : ٦٣ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام الحديث ٢ .

٧- منهم : المفيد في المقنعه : ٦٤ ، و الطوسي في النهايه : ٢٤٨ ، و ابن إدريس في السرائر : ١٣٧ .

٨- الكافي ٤ : ٤٥٤ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٦٧ الحديث ٥٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢ الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ١ .

٩- نقله عنه في المختلف : ٢٩٧ .

سلف، و تاركه جاهلاً، كالناسى فى روايه على بن جعفر عليه السلام (١).

و لو ذكر، عاد له، فإن تعذر، جدده و لو بالمشعر.

و يستحب لمن أحرم بالحج أن لا يقيم بعد إحرامه، بل يخرج إلى منى، سواء كان متمتعاً أو مكياً أو محرماً من دويره أهله، قاله فى الخلاف؛ محتجاً بعمل الطائفة

و الاحتياط (٢).

فرع:

لو ذكر بعد الموقفين فوات الإحرام فالظاهر: بطلان الحج، و لو كان بعد التحلل الأول أو الثانى، فالإشكال أقوى.

درس (١٠٨)

يجب الوقوف بعرفة بعد إحرام الحج، و له مقدمات مسنونه:

الخروج يوم الترويه إلا لمن يضعف عن الزحام، كالعليل و الهرم و المريض و المرأة، فيتقدم بما شاء.

و الدعاء عند التوجه إلى منى و فيها.

و المبيت بها ليله عرفه إلى طلوع الفجر، و يكره الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر، و ظاهر الحلبي (٣) و القاضى: تحريمه (٤)، ثم لا يتجاوز وادى محسر

١- التهذيب ٥: ١٧٥ الحديث ٥٨٦ و ص ٤٧٦ الحديث ١٦٧٨، الوسائل ٨: ٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

٢- الخلاف ١: ٥٠٢ مسأله - ٣٥٣.

٣- الكافى فى الفقه: ١٩٨.

٤- المهذب ١: ٢٥١.

حتى تطلع الشمس فيكره قبله، و ظاهر الشيخ (١) و القاضي : تحريمه (٢) ؛ لروايه هشام بن الحكم (٣)، و يجوز الخروج ليلاً- و الصلاه في طريقه للمعذور، كالماشي.

و تأخير الإمام حتى تطلع الشمس بالمشعر للتأسي (٤)، و لقول الصادق عليه السلام : «إنه من السنّه» (٥).

و الدعاء عند الخروج إلى عرفه، و ضرب الخباء بنمره و هي بطن عُرْنَه، و قال الحسن : يضربه حيث شاء (٦)، و الأول : أصح. فعلى هذا لا يدخل عرفات إلى الزوال، فإذا زالت الشمس، اغتسل و تطهر و استتر و جمع رحله و سدّ الخلل به و بنفسه و تضامّ الناس.

و خطبه الإمام قبل الأذان لإعلام المناسك، و ليخطب أيضاً يوم النحر بمنى و النفر الأول، كما تستحبّ الخطبه يوم السابع.

و الجمع بين الظهرين بأذان و إقامتين. و تعجيل الصلاه حين تزول الشمس بعد الخطبه المختصره ليتفرغ للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله.

و الوقوف بالسفح في ميسره الجبل و القرب منه، و يكره الوقوف على الجبل،

١- المبسوط ١ : ٣٦٦ ، النهايه : ٢٤٩ .

٢- المهدّب ١ : ٢٥١ .

٣- التهذيب ٥ : ١٩٣ الحديث ٦٤٠ ، الوسائل ١٠ : ٨ الباب ٧ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٤ و ص ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .

٤- مستدرك الوسائل ٢ : ١٦٣ الباب ٧ من أبواب إحرام الحجّ. و ينظر في صفه حجّ النبيّ صلى الله عليه و آله : الكافي ٤ : ٢٤٥ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤ .

٥- الكافي ٤ : ٤٦١ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٧٨ الحديث ٥٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٨ الباب ٧ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٢ .

٦- نقله عنه في المختلف : ٢٩٨ .

و القاضى حرّمه (١) إلّا لضروره، و هو ظاهر ابن إدريس (٢). و يكفى فى القيام بوظيفه الميسره لحظه و لو فى مروره، و من المستحبّ القيام به إلّا لضروره، و المرأه كالرجل فى ذلك، و استقبال القبله.

و الصوم إلّا أن يضعف عن الدعاء، و إحضار القلب و تفريره من المشادّه، و إكثار التكبير و التحميد و التهليل و التمجيد و التسبيح و الثناء على الله تعالى، و الاستعاذه

بالله من الشيطان، فإنّه حريص على أن يذهل فى ذلك الموطن.

و الدعاء بالمأثور عن النبىّ صلى الله عليه و آله، و الإمام الحسين، و زين العابدين عليهما السلام.

و قول : لا- إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، و هو على كلّ شىء قدير، مائتا مرّه، و تعقيبها بما ذكره فى التهذيب (٣)؛ لأنّه (٤) دعاء النبىّ صلى الله عليه و آله، و الأنبياء عليهم الصلاه و السلام، و أورده الصدوق أيضاً (٥).

و الاستغفار باللسان و القلب، و تعداد الذنوب، و البكاء و التباكى، كما بكى ابن جندب (٦) و ابن شعيب (٧) و غيرهما من أصحاب الأئمّه عليهم السلام، فهو أعظم مجامع الدنيا.

١- المهذب ١ : ٢٥١ .

٢- السرائر : ١٣٨ .

٣- التهذيب ٥ : ١٨٣ الحديث ٦١٢ ، الوسائل ١٠ : ١٦ الباب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٢ .

٤- رض ٢ ، رض ٤ ، إل و ح : و أنّه .

٥- الفقيه ٢ : ٣٢٤ الحديث ١٥٤٦ .

٦- الكافي ٤ : ٤٦٥ الحديث ٧ ، التهذيب ٥ : ١٨٤ الحديث ٦١٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ الحديث ١

٧- الكافي ٤ : ٤٦٥ الحديث ٩ ، التهذيب ٥ : ١٨٥ الحديث ٦١٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ الحديث ٣

و الدعاء لإخوانه و أقلهم : أربعون، و البروز تحت السماء إلا لضروره، و صرف الزمان كله فى الدعاء و الاستغفار و الأذكار، و ظاهر الحلبي (١) و القاضى : وجوبه (٢).

و يستحبّ قراءه عشر من أول البقره، ثم التوحيد ثلاثاً و آيه الكرسيّ و السخره و المعوذتين، ثمّ يحمد الله على نعمه مفضله ما حضره منها، و كذا على ما أبلى، و الصبر لو فجأته مصيبه، و ترك الهذر و فعل الخير ما استطاع، و التعريف بالأمصار، و الروايه بعدمه ضعيفه (٣).

و أمّا واجبه فخمسه :

أولها : التيه مقارنة لما بعد الزوال، و لا يجوز تأخيرها عنه، فيأثم لو تعمده و يجزئ، و استداهه حكمها إلى الفراغ.

و ثانيها : الكون بعرفه، و حدّها : نمره و ثويّه - بفتح الثاء و كسر الواو - و ذو المجاز و الأراك، فلا يجوز الوقوف بالحدود، و الظاهر : أنّ خلف الجبل موقف ؛ لروايه معاويه (٤). و قال الحسن (٥)، و ابن الجنيد (٦)، و الحلبيّ : حدّها : من المأزمين

إلى الموقف (٧).

١- الكافي فى الفقه : ١٩٧ .

٢- المهذب ١ : ٢٤٦ - ٢٥٠ ، شرح جمل العلم و العمل : ٢٢٠ .

٣- التهذيب ٥ : ٤٤٢ الحديث ١٥٣٩ ، و ص ٤٧٩ الحديث ١٦٩٩ ، الوسائل ١٠ : ٣٢ الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحجّ الحديث ٢ .

٤- الكافي ٤ : ٤٦١ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ١٧٩ الحديث ٦٠٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١ و ص ١٢ الحديث ٩ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٨ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٨ .

٧- الكافي فى الفقه : ١٩٦ .

و ثالثها : المقام بها إلى غروب الشمس، و الركن منه مسّاه و لو سارت به دابّته مع التّيه، فلو أفاض قبل الغروب عمداً اختياراً مع علمه و لمّا يعد إلى الموقف، صحّ

حجّه و جبره ببدنه، فإن عجز، صام ثمانية عشر يوماً متتابعه سافراً أو حضراً بمكّه أو

فى أهله، و لا تسقط الكفّاره بعوده بعد الغروب. و قال ابنا بابويه : الكفّاره شاه(١).

و رابعها : السلامه من الجنون و الإغماء و السكر و النوم فى جزء من الوقت، فلو استوعب، بطل، و اجتزأ الشيخ بوقوف النائم(٢)، و كأ أنّه بنى على الاجتزاء بتيه

الإحرام فىكون كنوم الصائم، و أنكره الحليّون(٣)، و يتفرّع عليه، من وقف بها و لا يعلمها، فعلى قوله يجرى.

و خامسها : الوقوف فى اليوم التاسع من ذى الحجّه بعد زواله، فلو وقفوا ثامنه غلطاً، لم يجرى، و لو وقفوا عاشره، احتتمل الإجزاء ؛ دفعا للعسر ؛ إذ يحتتمل مثله فى

القضاء. و لما روى عن النبىّ صلّى الله عليه و آله : «حجّكم يوم تحجّون»(٤). و عدمه لعدم الإتيان بالواجب، و الفرق بينه و بين الثامن : أنّه لا يتصوّر نسيان العدد من

الحجيج، و يأمنون ذلك فى القضاء. و قوّى الفاضل : التسويه فى عدم الإجزاء(٥). و الحادى عشر، كالثامن.

و لو غلظت طائفه منهم، لم يعذروا مطلقاً، و ابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقاً(٦).

١- المختلف : ٢٩٩ نقله عن على بن بابويه، و ينظر قول ابنه محمّد بن على بن بابويه فى الفقيه ٢ : ٢٨٢ و المقنع : ٨٦.

٢- المبسوط ١ : ٣٨٤.

٣- السرائر : ١٤٦، الشرائع ١ : ٢٥٦، التحرير ١ : ١٠١.

٤- لم نعثر عليه.

٥- التحرير ١ : ١٠٢.

٦- لم نعثر على قوله.

و لو رأى الهلال وحده أو مع غيره و ردّت شهادتهم، وقفوا بحسب رؤيتهم و إن خالفهم الناس، و لا يجب عليهم الوقوف مع الناس، و لو غلطوا فى المكان، أعادوا.

و لو وقفوا غلطاً فى النصف الأوّل من اليوم أو جهلاً، لم يجرى. و أوجب الحلبىّ الدعاء و الاستغفار(١)، و ظاهر ابن زهره : إيجاب الذكر(٢).

و أمّا أحكامه، فمسائل :

يبطل الحجّ بترك الوقوف بعرفات عمداً، و روايه ابن فضال - أئنه سنّه(٣) - مزيفه بالإرسال، و معارضه بالإجماع، و مؤوله بالثبوت بالسنّه.

و لو تركه ناسياً أو لعذر أو جاهلاً على إشكال، وقف به ليلاً إلى طلوع الفجر، و الواجب هنا : مسمى الوقوف.

و لو عارضه اختياريّ المشعر، فالمشعر أولى، و لو تعارض الاضطراريّان و لم يكن وقف بعرفه، فعلى المشهور من عدم إجزاء الاضطراريّ وحده، يؤثر عرفات رجاء إدراك المشعر و إن بعد، و على القول بإجزاء اضطراريّ المشعر، يقف به.

و لو لم يدرك سوى الليل و يعلم العجز عن المشعر نهاراً، فالأقرب : صرفه فى المشعر إن جعلنا الوقوف الليليّ اختياريّاً، و هو قوى، و إن جعلناه اضطراريّاً، فكالفرض السابق.

درس (١٠٩)

إذا غربت الشمس، أفاض إلى المشعر الحرام وجوباً، و يستحبّ أن يدعو

١- الكافى فى الفقه : ١٩٧ .

٢- الغنيه (الجوامع الفقهيّه) : ٥٨٠ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٠٦ الحديث ٩٣٧ ، التهذيب ٥ : ٢٨٧ الحديث ٩٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٢ الحديث ١٠٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٢٦ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١٤ .

بالمأثور، و يسأل العتق من النار، و يكثر من الاستغفار ؛ لآيهِ (١)، و السكينة و الوقار، فإذا بلغ الكئيب الأحمر عن يمين الطريق، قال ما رواه معاوية، عن الصادق عليه السلام : «اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلم لى دينى و تقبل مناسكى» (٢) و يضيف إليه : «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنيه أبداً ما أبقيتنى».

و الاقتصاد فى السير لا وضفاً (٣) و إيضاعاً ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه و آله : «عليكم بالدعه» (٤). و المضى بطريق المأزمين، و النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر.

و تأخير العشاءين إلى جمع ؛ للجمع بأذان و إقامتين إجماعاً، و أوجب الحسن تأخيرهما إلى المشعر فى ظاهر كلامه (٥). و له التأخير و إن ذهب ثلث الليل، رواه محمد بن مسلم (٦)، و أن لا يصلّى سنّه المغرب بينهما، بل بعدهما، و روى : فعلها (٧) بينهما (٨)، و ينبغى الصلاة قبل حطّ الرحل للتأسى (٩)، و لو منع، صلّى بعرفه أو فى

١- البقره ٢ : ١٩٩ .

٢- الكافى ٤ : ٤٦٧ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ١٨٧ الحديث ٦٢٣ ، الوسائل ١٠ : ٣٤ الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

٣- رض ٢ ، رض ٤ و ح : وضعاً، مج ١ : وضيعاً، رض ١ : وضيقاً، مل : رضفاً.

٤- الكافى ٤ : ٤٦٧ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ١٨٧ الحديث ٦٢٣ ، الوسائل ١٠ : ٣٤ الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٢٩٩ .

٦- التهذيب ٥ : ١٨٨ الحديث ٦٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٤ الحديث ٨٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

٧- ح : فعلهما.

٨- التهذيب ٥ : ١٩٠ الحديث ٦٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٦ الحديث ٩٠١ ، الوسائل ١٠ : ٤١ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ .

٩- الكافى ٤ : ٢٤٥ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤ .

الطريق.

و إحياء تلك الليلة بالمزدلفه بالذكر و التلاوه و الدعاء، فإذا طلع الفجر و صَلَّى، انتصب للدعاء و الذكر و الثناء، و الصلاه على النبي و آله عليهم السلام إلى أن يشرق (١) ثبير، و الطهاره و الغسل، قاله الصدوق (٢) و الشيخ في الخلاف (٣).

و وطء الصروره المشعر برجله أو بعيره، و قد قال الشيخ: هو قُرْح (٤)، فيصعد عليه و يذكر الله عنده. و قال الحلبي: يستحب وطء المشعر (٥)، و في حجه الإسلام أكد. و قال ابن الجنيد: يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قرب المناره (٦). و الظاهر: أنه المسجد الموجود الآن.

و الواجب فيه ستّه :

[أولها: (٧)] التيه به و الاستدامه حكماً.

و ثانيها: المبيت به؛ تأسيماً بالنبي صَلَّى الله عليه و آله (٨). و قيل: ليس بركن (٩). و في التذكرة: ليس بواجب (١٠). و الأشبه: أنه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهاراً،

-
- ١- أكثر النسخ: يشرف.
 - ٢- الفقيه ٢: ٣٢٦.
 - ٣- الخلاف ١: ٤٣٠ مسأله - ٦٣.
 - ٤- المبسوط ١: ٣٦٨.
 - ٥- الكافي في الفقه: ١٩٨.
 - ٦- لم نعر على قوله.
 - ٧- أضفناها لاقتضاء السياق.
 - ٨- الكافي ٤: ٢٤٥ الحديث ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.
 - ٩- المختلف: ٣٠٠ نقله عن ابن الجنيد.
 - ١٠- التذكرة ١: ٣٧٥.

فلو وقف ليلاً-لا- غير و أفاض قبل طلوع الفجر، صحَّ حجَّه و جبره بشاه. و قال ابن إدريس : يفسد حجَّه (١). و الروايات تخالفه (٢).

و فى صحيح هشام بن سالم : جواز صلاه الصبح بمنى (٣)، و لم يقيّد بالضروره، و رخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله للنساء و الصبيان الإفاضه ليلاً (٤)، و كذا يجوز للخائف.

و ثالثها : الوقوف بالمشعر، و حدّه : ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى مُحَسَّر، و فى روايه زراره : إلى الجبل إلى حياض مُحَسَّر (٥)، و يكره الوقوف على الجبل إلا للضروره، و حرّمه القاضى (٦)، و الظاهر : أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر، دون ما أدبر منها.

و رابعها : الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس، و الأولى استئناف التيه له، و المجزئ فيه الذى هو ركن، مسّماه.

و لو أفاض قبل طلوع الشمس و لمّا يتجاوز مُحَسَّرًا، فلا بأس، بل يستحبّ، و إن تجاوزه اختياراً، أثم و لا كفّاره. و قال الصدوقان : عليه شاه (٧). و قال ابن إدريس : يستحبّ المقام إلى طلوع الشمس (٨). و الأوّل أشهر.

١- السرائر : ١٣٩ .

٢- الوسائل ١٠ : ٤٩ الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٣- التهذيب ٥ : ١٩٣ الحديث ٦٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٦ الحديث ٩٠٣ ، الوسائل ١٠ : ٥٢ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٨ .

٤- الوسائل ١٠ : ٤٩ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٥- التهذيب ٥ : ١٩٠ الحديث ٦٣٤ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .

٦- المهذب ١ : ٢٥٤ .

٧- ينظر لقول على بن بابويه : المختلف : ٣٠٠ ، و لقول ابنه محمّد بن على : الفقيه ٢ : ٢٨٢ .

٨- السرائر : ١٣٨ .

و لا يفيض الإمام حتى تطلع الشمس استحباباً، و أوجه عليه ابن حمزه (١).

و خامسها: السلامه من الجنون و الإغماء و السكر و النوم فى جزء من الوقت كما مر (٢).

و سادسها: كونه ليله النحر و يومه حتى تطلع الشمس، و للمضطرّ إلى زوال الشمس، و الكلام فى الغلط هنا كالكلام فى عرفات.

و تستحبّ السكينة و الوقار فى إفاضته، و ذكر الله تعالى، و الاستغفار، و الدعاء، و الهرولة بوادى محسّر للماشى و الراكب، و لو نسى الهرولة، تداركها، و يقول فيها: «اللهم سلّم عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى فى من تركت بعدى» (٣).

و قال الصدوق: أمر الصادق عليه السلام رجلاً ترك السعى فى وادى محسّر، بالرجوع إليه من مكّه (٤). و الهرولة فيه قبل العود من عرفه بدعه، قاله الحسن (٥). و روى: أن قدرها مائه ذراع أو مائه خطوه (٦)، و أنه يكره الإقامه بالمشعر بعد الإفاضه.

و أوجب القاضى فيه ذكر الله (٧) تعالى، و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام (٨)؛ لآيه (٩). و لقول الصادق عليه السلام: إن ذكروا الله،

١- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٩١.

٢- تقدّم فى ص ٤١٦.

٣- الوسائل ١٠: ٤٦ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

٤- الفقيه ٢: ٢٨٢ الحديث ١٣٨٧.

٥- لم نعثر عليه.

٦- الكافى ٤: ٤٧١ الحديث ٤ و ٨، الفقيه ٢: ٢٨٢ الحديث ١٣٨٥ - ١٣٨٦، الوسائل ١٠: ٤٦ - ٤٧ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ - ٥.

٧- رض ١، رض ٤، مج ١ و ح: الذكر لله.

٨- المهذب ١: ٢٥٤.

٩- البقره ٢: ١٩٨.

أجزأهم (١).

و قال عليه السلام: «يكفى اليسير من الدعاء». و قد سئل عن الوقوف (٢).

و أمأ أحكامه فمسائل :

الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفه عندنا، فلو تعمّد تركه، بطل حجّه، و قول ابن الجنيد بوجوب البدنه لا غير (٣)، ضعيف، و روايه حريز بوجوب البدنه على متعمّد تركه أو المستخفّ به (٤) متروكه محموله على من وقف به ليلاً قليلاً، ثم مضى.

و لو تركه نسياناً، فلا شيء عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختياراً، و لو نسيهما بالكليّة، بطل حجّه، و كذا الجاهل.

و لو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً، بطل حجّه عند الشيخ فى التهذيب (٥)، و روايه محمّد بن يحيى بخلافه (٦)، و تأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً و قد أتى باليسير منه (٧).

١- الكافى ٤ : ٤٧٢ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٢٨٣ الحديث ١٣٩٠ ، التهذيب ٥ : ٢٩٣ الحديث ٩٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٦ الحديث ١٠٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ .

٢- الكافى ٤ : ٤٧٢ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٩٣ الحديث ٩٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٦ الحديث ١٠٩٢ ، الوسائل ١٠ : ٦٤ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٧ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٠ .

٤- الكافى ٤ : ٤٧٣ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٨٣ الحديث ١٣٨٨ ، التهذيب ٥ : ٢٩٤ الحديث ٩٩٦ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

٥- التهذيب ٥ : ٢٩٢ .

٦- التهذيب ٥ : ٢٩٢ الحديث ٩٩٢ - ٩٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥ الحديث ١٠٩٠ - ١٠٩١ ، الوسائل ١٠ : ٦٤ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ - ٦ .

٧- التهذيب ٥ : ٢٩٣ .

و أقسام الوقوف بالنسبة إلى الاختيار و الاضطرار ثمانية مجزئه إلا الاضطراري الواحد منهما، و في اضطراري المشعر روايه صحيحه بالإجزاء(١)، و عليها ابن الجنيد(٢) و الصدوق(٣) و المرتضى(٤) في ظاهر كلامهما. و قال ابن الجنيد: يلزمه دم؛ لفوات عرفه(٥). و يمكن تأويلها بمن أدرك اضطراري عرفه، و لا يجزي اضطراري عرفات قولاً واحداً.

و خرّج الفاضل وجهاً بإجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفه وحده(٦)، و لعلّه لقول الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضه، و بعرفه سنّه»(٧). و قوله عليه السلام: «إذا فاتتك المزدلفه، فاتك الحج»(٨).

و يعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه و آله: «الحج عرفه، و أصحاب الأراك لا حج لهم»(٩). و يتفرّع عليه اختياري المشعر لو تعارضاً و لا يمكن الجمع بينهما، و إن سوّينا بينهما، تخير، و لو قيل بترجيح عرفات لأنّه المخاطب به الآن،

١- التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٩، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٦، الوسائل ١٠: ٥٨ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦.

٢- نقله عنه في المختلف: ٣٠١.

٣- علل الشرائع: ٤٥١ الباب ٢٠٤ ذيل الحديث ١، الوسائل ١٠: ٥٩ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٨.

٤- الانتصار: ٩٠.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣٠١.

٦- التذكرة ١: ٣٧٥، المنتهى ٢: ٨٢٨.

٧- الفقيه ٢: ٢٠٦ الحديث ٩٣٧، التهذيب ٥: ٢٨٧ الحديث ٩٧٧، الاستبصار ٢: ٣٠٢ الحديث ١٠٨٠، الوسائل ١٠: ٢٦ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١٤.

٨- التهذيب ٥: ٢٩٢ الحديث ٩٩١، الاستبصار ٢: ٣٠٥ الحديث ١٠٨٩، الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٩- سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٣ الحديث ٣٠١٥، سنن البيهقي ٥: ١٧٣. و أورد ذيله في الوسائل ١٠: ١٢ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١١.

من فاته الوقوفان، سقطت عنه أفعال الحجّ و وجب عليه التحلّل بعمره مفرده، و الأفضل : الإقامة بمنى أيام التشريق، ثمّ الاعتمار، و إن كان قد ساق هدياً، نحره

بمكّه لا بمنى ؛ لعدم سلامه الحجّ له، و إلاّ فلا دم عليه ؛ للفوات. و نقل الشيخ وجوبه (١). و هو المروى عن الصادق عليه السّلام بطريق داود الرقيّ، و فى الرواية : أنّه يحلق، ثمّ يتخيّر بين إنشاء العمره من أدنى الحلّ فيجزئه عن الحجّ فى القابل،

و بين العود إلى أهله فيحجّ فى القابل (٢). و حملها الشيخ على كون الفاءت ندباً أو على من اشترط فى حال إحرامه (٣) ؛ لروايه ضريس، عن الباقر عليه السّلام، فإنّها مصرّحه بأنّ المشترط تكفيه العمره، و غيره يحجّ من قابل (٤). و لم يذكر فيها طواف النساء.

و العمل بهذه بعيد ؛ لأنّ الفاءت إن كان واجباً مستقرّاً، لم يسقط بالاشترط، و إن كان غير مستقرّاً و لم يفت بفعل المكلف، لم يجب قضاؤه بعدم (٥) الاشرط، و إن كان بفعله، فكالمتقرّر، و إن كان ندباً، لم يجب قضاؤه (٦) مطلقاً و إن لم يعتمر.

١- الخلاف ١ : ٤٦٩ مسأله - ٢١٩ ، النهايه : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

٢- الكافي ٤ : ٤٧٥ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٢٨٤ الحديث ١٣٩٥ ، التهذيب ٥ : ٢٩٥ الحديث ١٠٠٠ ، و ص ٤٨٠ الحديث ١٧٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ الحديث ١٠٩٧ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ .

٣- التهذيب ٥ : ٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ .

٤- الفقيه ٢ : ٢٤٣ الحديث ١١٦٠ ، التهذيب ٥ : ٢٩٥ الحديث ١٠٠١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ الحديث ١٠٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .

٥- رض ٢ ، رض ٣ و إل : لعدم .

٦- ح + : بالاشترط .

و أوجب عليّ بن بابويه و ابنه (١)، على المتمتع بالعمرة يفوته الموقوفان، العمرة و دم شاه، و لا شيء على المفرد سوى العمرة، و لم يذكر أيضاً طواف النساء.

و لو أراد: من فاته الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل، فالأشبه: المنع، و هل ينقلب إحرامه أو يقلبه بالتّيه؟ الأحوط: الثاني. و روايه محمّد بن سنان: «فهى عمره

مفرده» (٢). تدلّ على الأوّل، و روايه معاويه: «فليجعلها عمره» (٣). تدلّ على الثاني.

و القضاء تابع للأداء فى الفور و التراخى و النوع، و من جوّز العدول عن القران و الإفراد إلى التمتع فى الأداء، جوّزه فى القضاء و لا تجزئ عمره التحلل عن عمره الإسلام.

درس (١١٠)

يستحبّ التقاط حصى الجمار من جمع، و هو سبعون حصاه، فإن أخذ زائداً احتياطاً، فحسن، و يجوز من الحرم بأسره إلاّ المساجد مطلقاً على الأشبه، و القدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام و الخيف (٤)، و لا يجزئ من غير الحرم.

و يجب كونها أباكراً، و يستحبّ أن تكون برشاً كحليته ملتقطه منقطه رخوه بقدر الأنمله، طاهره مغسوله، و تكره الصلبيه و المكسّره و السود و البيض و الحمر.

١- لم نعثر على قولهما.

٢- التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٣٠٣ الحديث ١٠٨٢، الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ - ٤.

٣- الكافي ٤: ٤٧٦ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٨٤ الحديث ١٣٩٤، التهذيب ٥: ٢٩٤ الحديث ٩٩٨، الاستبصار ٢: ٣٠٧ الحديث ١٠٩٥، الوسائل ١٠: ٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

٤- منهم: الصدوق فى الفقيه ٢: ٢٨٤، و الطوسى فى المبسوط ١: ٣٦٩، و ابن البراج فى المهذب ١: ٢٥٥، و ابن إدريس فى السرائر: ١٣٩.

وقال الحلبيّ: الأفضل: البرش، ثمّ البيض و الحمر(١). و تبعه ابن زهره(٢). و روايه البزنطيّ تدفعه(٣). و جَوَز في الخلاف الرمي بالبرام و الجوهر(٤). و فيه بُعِد إن كان من الحرم، و أبعَد إن كان من غيره.

و يستحبّ الاقتصاد في سيره إلى منى، و الدعاء بالمأثور(٥)، فإذا وردها، لم يعرّج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، و هي حدّ منى، و حدّها الآخر: وادي مُحَسَّر.

و يجب في الرمي ستّة :

[أولها: (٦)] التيه، و الأولى: التعرّض للأداء و العدد.

و ثانيها: إصابه الجمره بها، فلو لم تصب، لم تحتسب، و الجمره اسم لموضع الرمي، و هو البناء أو موضعه ممّا يجتمع من الحصى. و قيل: هي مجتمع الحصى، لا السائل منه(٧). و صرّح عليّ بن بابويه بأنّه الأرض(٨).

و لو وقعت على الأرض، ثمّ وثبت إلى الجمره بواسطه صدم الأرض أو المحمل و شبهه، أجزأت، و لو شكّ في الإصابه، أعاد، و لو وثبت حصاه بها، لم تحتسب الحصاه، فإن أصابت المرميه، احتسبت، و لو وقعت على ما هو أعلى من

١- الكافي في الفقه: ١٩٨.

٢- الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٨١.

٣- الكافي ٤: ٤٧٨ الحديث ٧، التهذيب ٥: ١٩٧ الحديث ٦٥٦، قرب الإسناد: ١٥٨، الوسائل ١٠: ٥٤ الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٤- الخلاف ١: ٤٥٥ مسأله - ١٦٣.

٥- الوسائل ١٠: ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

٦- أضفناها لاقتضاء السياق.

٧- لم نعثر عليه.

٨- لم نعثر عليه.

الجمره ثم استرسلت إليها، أجزأت.

و ثالثها : إبدالها بما يسمّى رمياً، و لو وضعها وضعاً أو طرحها من غير رمى، لم تجزئ على قول (١).

و رابعها : تلاحق الحصيات، فلو رمى بها دفعه، فالمحسوب واحده، و المعتبر : تلاحق الرمي لا الإصابه، فلو أصابت المتلاحقه دفعه، أجزأت، و لو رمى بها دفعه فتلاحقت فى الإصابه، لم يجزئ.

و خامسها : وقوع الرمي فى وقته، و هو منذ طلوع الشمس إلى غروبها، فلو رمى ليله النحر أو قبل طلوع الشمس، لم يجزئ إلاّ لضروره، كالمريض و المرأه و الخائف و العبد، هذا إذا كان قد وقف بالمشعر ليلاً و تعذّر عليه الوقوف به نهاراً،

فلو أمكنه الوقوف به نهاراً، ففى أجزاء الرمي ليلاً عندى نظر؛ لقضيه الترتيب.

و روى الصدوق أنّ تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي : يرجع فيقف به، ثم يرمى (٢).

و فى روايه أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام : «رخص رسول الله صلّى الله عليه و آله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل، و أن يرموا الجمار بليل» (٣).

و قال (٤) الصادق عليه السّلام : «أفض بهنّ بليل و يرمين الجمره» (٥).

١- لم نعثر عليه.

٢- الفقيه ٢ : ٢٨٣ الحديث ١٣٨٩ ، الوسائل ١٠ : ٥٥ الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ .

٣- الكافي ٤ : ٤٧٤ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ١٩٤ الحديث ٦٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧ الحديث ٩٠٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ .

٤- أكثر النسخ : قال.

٥- الكافي ٤ : ٤٧٤ الحديث ٧ ، التهذيب ٥ : ١٩٥ الحديث ٦٤٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .

وقال الشيخ (١) وابن زهره (٢) والفاضل: يجرى رميها بعد طلوع الفجر اختياراً (٣).

وسادسها: مباشره الرمي، فلو استتاب غيره، لم يجرى إلا مع العذر، كالمرض والغيبه و الصبا، و لو شركه في الحصاه غيره ابتداءً أو في أثناء المسافه، لم يجرى،

سواء كان إنساناً أو غيره، و لو أغمى على المنوب، لم ينزل النائب؛ لزياده العجز و ليس بوكاله محضه، و لو أغمى عليه قبل الاستتابه و خيف فوت الرمي، فالأقرب: رمى الولي عنه، فإن تعذر، فبعض المؤمنين؛ لروايه رفاعه، عن الصادق عليه السلام:

يرمي عمّن أغمى عليه (٤).

و يجب الترتيب سابقاً (٥) إذا كان الرمي في أيام التشريق، فيبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمره العقبه، كل جمره بسبع حصيات في كل يوم من أيامه، فلو نكس، أعاد على ما يحصل معه الترتيب، و هو يحصل بأربع حصيات مع النسيان أو الجهل لا مع التعمد، فيعيد الأخيرتين و يبني على الأربع في الأولى، و كذا لو رمى الثانيه

بأربع و رمى الثالثه بعدها، يجرى مع النسيان لا العمد.

و لو نقص عن الأربع، بطل ما بعده مطلقاً، و في صحته قولان، و المروى: المنع (٦)، فلو رمى ثلاثاً ثم رمى اللاحقه، استأنف فيهما. و قال ابن إدريس: يبني على الثلاث (٧). نعم، لو رمى الأخيره بثلاث، ثم قطعه عمداً أو نسياناً، بني عليها عند

١- الخلاف ١: ٤٥٦ مسأله - ١٦٧.

٢- الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٨١.

٣- التذكره ١: ٣٧٧.

٤- التهذيب ٥: ٢٦٨ الحديث ٩١٦، الوسائل ١٠: ٨٤ الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٥.

٥- رض ١: متتابعاً، رض ٢، رض ٤ و مل: سابقاً، رض ٣: سابقاً.

٦- التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٥، الوسائل ١٠: ٢١٧ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

٧- السرائر: ١٤٤.

الشيخ في المبسوط (١)، و استأنف عند علي بن بابويه (٢).

و يجب الرمي في الأيام الثلاثة لمن أقام اليوم الثالث عشر، و لا يجب على من نفر في الأول نفراً سائغاً، و لو كان غير سائغ، كغير المتقى للصيد و النساء، و كمن

غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر، و جب قضاؤه، فلو كان له ضروره، جازت الاستنابه.

و يجوز هنا ليلاً في مواضع جوازه يوم النحر، و الوقت في الموضوعين واحد.

و قال في الخلاف: لا- يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، و قد روى رخصه قبل الزوال (٣). و قال ابن زهره: وقته بعد الزوال في أيام التشريق (٤). و قال علي بن بابويه: يجوز من أول النهار إلى الزوال، و روى رخصه إلى آخره (٥). و الكل ضعيف.

و أما المستحب فأحد عشر:

أولها (٦): الطهاره، فلو رمى الجنب و المحدث، فالأظهر (٧): الإجزاء. و قال المفيد (٨) و المرتضى (٩) و ابن الجنيد: لا يرمى إلا و هو على طهر (١٠)؛ تعويلاً على

١- المبسوط ١: ٣٧٩.

٢- نقله عنه في المختلف: ٣١١.

٣- الخلاف ١: ٤٥٩ مسألة - ١٧٦.

٤- الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٨١.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣١٠.

٦- ليست في أكثر النسخ.

٧- إل: فالأقرب، رض: ٣: فالظاهر.

٨- المقنعه: ٦٥.

٩- جمل العلم و العمل: ١١٠.

١٠- نقله عنه في المختلف: ٣٠٢.

صحيحه محمد بن مسلم (١)، و هي محموله على الندب ؛ لروايه أبي غسان بجوازه على غير طهر (٢).

و ثانيها : استحباب المشى فى الرمى يوم النحر، و باقى الأيام على الأظهر.

و فى المبسوط : الركوب فى جمرة العقبه يومها أفضل (٣) ؛ تأسيّاً بالنبيّ صلى الله

عليه و آله (٤).

و رُئى الصادق عليه السّلام يركب، ثمّ يمشى، فقليل له فى ذلك، فقال : «أركب إلى منزل عليّ بن الحسين عليه السّلام، ثمّ أمشى، كما كان يمشى إلى الجمرة» (٥).

و ثالثها : رمى جمرة العقبه مستدبراً للقبلة مقابلاً لها. و قال الحسن : يرميها من قبل وجهها من أعلاها (٦). و قال عليّ بن بابويه : يقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة و يدعو و الحصى فى يده اليسرى و يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها (٧). و هو موافق للمشهور إلّا فى موقف الدعاء.

و رابعها : رمى الأولى و الثانيه عن يسارهما و يمينه مستقبل القبلة.

و خامسها : الدعاء فى ابتداء الرمى و الحصيات فى يده اليسرى و يأخذ باليمنى.

١- الكافى ٤ : ٤٨٢ الحديث ١٠ ، التهذيب ٥ : ١٩٧ الحديث ٦٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٨ الحديث ٩١١ ، الوسائل ١٠ : ٦٩ الباب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبه الحديث ١ .

٢- التهذيب ٥ : ١٩٨ الحديث ٦٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٨ الحديث ٩١٢ ، الوسائل ١٠ : ٧٠ الباب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبه الحديث ٥ .

٣- المبسوط ١ : ٣٦٩ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٦٧ الحديث ٩٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ الحديث ١٠٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمى جمرة العقبه الحديث ٢ .

٥- الكافى ٤ : ٤٨٥ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٧ الحديث ٩١٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ الحديث ١٠٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٧٤ الباب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبه الحديث ٢ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٣ .

٧- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٣ .

و سادسها : التكبير مع كل حصاه و الدعاء .

و سابعها : القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الأولى مستقبل القبلة، فيحمد الله و يثنى عليه، و يصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله، ثمّ يتقدّم قليلاً و يدعو و يسأل الله تعالى (١) القبول، و كذا يقف عند الثانيه بعد الفراغ داعياً، و لا يقف بعد الرمي عند جمره العقبه، و لو وقف لغرض آخر فلا بأس . و ليقف عند وصوله إلى رحله من الرمي : «اللهم بك و ثقّت و عليك توكلت فنعم الربّ و نعم النصير» (٢).

و ثامنها : تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس، و في باقي الأيام مقاربه الزوال فيالمشهور . و قال في المبسوط : الأفضل : بعده (٣) . و قال ابن حمزه : عنده (٤).

و تاسعها : التباعد بعشره أذرع إلى خمسه عشر ذراعاً . و قدّرهما عليّ بن بابويه بالخُطى (٥).

و عاشرها : الرمي خذفاً، و هو أن يضع الحصاه على بطن إبهام اليد اليمنى و يدفعها بظفر السبّابه، قاله المعظم (٦) . و أوجب المرتضى الخذف بأن يضعها على إبهام يده اليمنى و يدفعها بظفر الوسطى (٧) ؛ مدّعياً للإجماع (٨) . و ابن إدريس أوجب

١- ليست في أكثر النسخ.

٢- الوسائل ١٠ : ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمره العقبه الحديث ١ .

٣- المبسوط ١ : ٣٧٨ ، و فيه : «و يكون ذلك عند الزوال فإنه أفضل»، و نسب في الجواهر ٢٠ : ١٩ القول بأفضليته بعد الزوال إلى بعض نسخ المبسوط.

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٣ .

٥- نقله عنه في المختلف : ٣٠٣ .

٦- منهم : المفيد في المقنعه : ٦٥ ، و الطوسيّ في النهايه : ٢٥٤ و ٢٦٦ ، و العلامه في المنتهى ٢ : ٧٧١ ، و المختلف : ٣٠٢ .

٧- الانتصار : ١٠٥ .

٨- مج ١ : الإجماع .

الخذف بالمعنى المشهور (١).

و حادى عشرها : وضع الحصى فى يد المنوب العاجز، ثم يأخذها النائب من يده إن أمكن حمله إليها، فإنه مستحب، نص عليه على بن بابويه قال : و مره أن یرمى من كفه إلى كفك و ارم أنت من كفك إلى الجمره (٢). و حمله، رواه إسحاق بن عمار، عن الكاظم عليه السلام (٣).

و هنا مسائل :

الأولى : ذهب الشيخ (٤)، و القاضى (٥)، و هو ظاهر المفيد (٦)، و ابن الجنيد إلى استحباب الرمي (٧).

و قال ابن إدريس : لا خلاف عندنا فى وجوبه، و لا أظن أن أحداً من المسلمين يخالف فيه، و كلام الشيخ : أنه سنه، محمول على ثبوته بالسنة (٨).

و قال المحقق : لا يجب قضاؤه فى القابل لوفات، مع قوله : بوجوب أدائه (٩). و الأصح : وجوب الأداء و القضاء.

١- السرائر : ١٣٩ و ١٤٣ .

٢- لم نعثر عليه.

٣- الكافي ٤ : ٤٨٥ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٨٦ الحديث ١٤٠٥ ، التهذيب ٥ : ٢٦٨ الحديث ٩١٥ ، الوسائل ١٠ : ٨٣ الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبة الحديث ٤ .

٤- الجمل و العقود : ١٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧ .

٥- و كذا نسب العلامة فى المختلف : ٣٠٢ هذا القول إليه، و لكنه لم يصرح فى المهذب و شرح جمل العلم و العمل و جواهر الفقه باستحبابه. نعم، لم يذكره فى واجبات الحج فى الأركان و غيرها.

٦- المقنعه : ٧٠ .

٧- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٢ .

٨- السرائر : ١٤٣ .

٩- الشرائع ١ : ٢٧٦ ، المختصر النافع : ٩٧ .

و حمل الشيخ روايه معاويه : أنّ الناسى و الجاهل لا يعيد(١) على الإعادة فى سنته ؛ لخروج أيامه، و لكن يجب فى القابل(٢). و فى الخلاف : لو فاته ثلاث حصيات فما دون، فلا شىء عليه، و إن رماها فى القابل، كان أحوط(٣).

الثانيه : لو فاته رمى يوم، قضاه فى الغد فى وقت الرمى، مقدّمًا للفائت على الحاضر وجوبًا، و يراعى فيه الترتيب فى القضاء، كالأداء، و لا يرمى الأداء إلا بعد

فراغه من رمى الثلاث، و لو كان الفائت واحده أو اثنتين، قدّمه أيضًا، بل لو كان حصاه، و جب تقديمها.

و يستحبّ أن يرمى القضاء غدوه بعد طلوع الشمس، و الأداء عند الزوال فى الأظهر ؛ لروايه عبدالله بن سنان(٤). و روى معاويه أنّه يجعل بينهما ساعه(٥). و لو فاته رمى يومين، قدّم الأول فالأول.

الثالثه : لو فاته جمره و جهل تعيينها، أعاد على الثلاث مرتبًا ؛ لإمكان كونها الأولى، و كذا لو فاته أربع حصيات من جمره و جهلها، و لو فاته دون الأربع، كرّره على الثلاث، و لا يجب الترتيب هنا، و لو فاته من كلّ جمره واحده أو اثنتان أو ثلاث، و جب الترتيب، و لو فاته ثلاث أو اثنتان و شكّ فى كونها من واحده أو أكثر، رمى العدد الفائت على كلّ واحده مرتبًا، و لو شكّ فى أربع، استأنف.

الرابعه : لو ذكر فوات الرمى أو بعضه و قد صار بمكّه أو غيرها، و جب العود

١- التهذيب ٥ : ٢٦٤ الحديث ٨٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧ الحديث ١٠٥٩ ، الوسائل ١٠ : ٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣ .

٢- التهذيب ٥ : ٢٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧ .

٣- الخلاف ١ : ٤٦٢ مسأله - ١٨٨ .

٤- الكافي ٤ : ٤٨٤ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٨٥ الحديث ١٤٠٢ ، التهذيب ٥ : ٢٦٢ الحديث ٨٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٨١ الباب ١٥ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١ - ٢ .

٥- الكافي ٤ : ٤٨٤ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٢٦٤ الحديث ٨٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧ الحديث ١٠٥٩ ، الوسائل ١٠ : ٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢ - ٣ .

إليه مادام الوقت، و إن تعذّر، استتاب.

و إن خرجت أيام الرمي، وجب القضاء في القابل على الأصحّ مباشرة أو استتابه، و لا يحرم عليه شيء من محرّمات الإحرام في الأظهر.

و في روايه عبدالله بن جبّله، عن الصادق عليه السّلام: «مَن ترك رمى الجمار متعمّداً، لم تحلّ عليه النساء و عليه الحجّ من قابل»^(١). و لم نقف على قائل به من الأصحاب، فتحمل على النذب.

و لو فاته رمى الجمره يوم النحر، قضاه في اليوم الأوّل من أيّام التشريق مقدّماً له أيضاً. و تجب نيّه القضاء في كلّ ما فات.

الخامسه: لا- يشترط في استتابه المريض اليأس من برئه، و لو زال عذره بعد فعل نائبه، لم تجب الإعادة و إن كان في الوقت، خلافاً لابن الجنيد^(٢)، و لو زال عذره في أثناء الرمي، بنى.

و لو اتّفق الرمي بعد زوال عذره لعدم إعلام النائب به مع إمكانه أو لا معه، ففي أجزاء فعله عندي نظر، من امتناع تكليف الغافل مع امتثال أمره، و من مصادفه المانع من الاستتابه.

السادسه: لو رمى بحصى نجس، أجزاء، نصّ عليه في المبسوط^(٣)، و منعه ابن حمزه^(٤)؛ لما روى من غسله^(٥). قلنا: لا لنجاسه أو تحمّل على النذب.

و لو رمى بخاتم فصّه من حجاره الحرم، أجزاء، و لو رمى بصخره عظيمه،

١- التهذيب ٥: ٢٦٤ الحديث ٩٠١، الاستبصار ٢: ٢٩٧ الحديث ١٠٦١، الوسائل ١٠: ٢١٤ الباب ٤ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥.

٢- لم نعثر عليه.

٣- المبسوط ١: ٣٦٩.

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٩٢.

٥- فقه الرضا عليه السّلام: ٢٢٥، الفقيه ٢: ٣٢٦.

فالأقرب: الإجزاء، و لو رمى بحجر مسّته النار، أجزأ ما لم يستحلّ.

السابعة: لو نفر في نفر الأوّل، استحبّ دفن حصى اليوم الثالث عشر، و لم أقف على استحباب الاستنابه في رميه عنه في الثالث عشر، نعم، قال ابن الجنيد: إنّه (١) يرمى حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمى يومه (٢).

الثامنة: روى معاوية، عن الصادق عليه السّلام، في مَنْ سقطت منه حصاه فاشتبهت: «يأخذ من تحت قدمه حصاه و يرمى بها» (٣).

و روى عبدالأعلى: أنّه لو نسي رمى حصاه، أعادها إن شاء من ساعته و إن شاء في غده (٤).

التاسعة: ينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى إلى الجمره الكبرى؛ تأسياً بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قاله الشيخ في المبسوط (٥).

درس (١١١)

يجب ذبح الهدى على المتمتع بعد الرمي يوم النحر أو نحره بمنى، و لو تمّع المكيّ، فثالث الأوجه: وجوبه عليه إن تمّع ابتداءً لا إذا عدل إلى التمتع، و هو

منقول عن المحقق (٦)، و يحتمل وجوبه إن كان لغير حجّ الإسلام.

و في صحيح العيص: يجب على من اعتمر في رجب و أقام بمكّه و خرج منها

١- رض: ٢: له أن.

٢- لم نعثر عليه.

٣- الكافي ٤: ٤٨٣ الحديث ٥، الفقيه ٢: ٢٨٥ الحديث ١٣٩٩، التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٧، الوسائل ١٠: ٢١٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

٤- الكافي ٤: ٤٨٣ الحديث ٣، التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٦، الوسائل ١٠: ٢١٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

٥- المبسوط ١: ٣٦٨.

٦- الشرائع ١: ٢٥٩، المختصر النافع: ٨٩. و ليس فيهما التفصيل المذكور.

حاجباً، لا على من خرج فأحرم من غيرها(١). وفيه دقيقه.

وإنما يجب الهدى بإحرام الحجّ لا بالعمرة، قاله في الخلاف(٢)، ولا بوقوف عرفه، ولا برمي جمرة العقبة.

ولا تباع ثياب التجمل فيه، ولو باعها واشترها، أجزأ.

ويجب كونه من النعم، وأفضله البدن، ثم البقر، ثم الغنم، ولا- يجزئ غير الثنّى وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانيه، ومن الإبل في السادسة، ويجزئ من الضأن ما كمل سبعة أشهر، وقيل: ستّه أشهر(٣).

وأن يكون تامراً، فلا- يجزئ الأ-عور والمريض، والأ-عرج البيّن ولا الأجرّب، ولا مكسور القرن الداخل، وإن بقي ثلثه، خلافاً للصفار(٤)، ولا- مقطوع الأذن ولو قليلاً، ولا الخصى، ويكره الموجه. وقال ابن إدريس: لا يجزئ(٥). وقال الحسن: يكره الخصى(٦). ولو تعدّر غيره، أجزأ، وكذا لو ظهر خصياً وكان المشتري معسراً؛ لصحيحه عبدالرحمان بن الحجّاج(٧)، ولو كان مجبواً.

وروى المنع من المقابلة(٨)، وهي المقطوعه طرف الأذن ويترك معلقاً، ومن

-
- ١- التهذيب ٥: ١٩٩ الحديث ٦٦٣، الاستبصار ٢: ٢٥٩ الحديث ٩١٤، الوسائل ١٠: ٨٥ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٢.
 - ٢- الخلاف ١: ٤٢٢ مسأله - ٣٦.
 - ٣- التذكرة ١: ٣٨١، المنتهى ٢: ٧٥٧.
 - ٤- الفقيه ٢: ٢٩٦.
 - ٥- السرائر: ١٤١.
 - ٦- نقله عنه في المختلف: ٣٠٦.
 - ٧- التهذيب ٥: ٢١١ الحديث ٧٠٨، الوسائل ١٠: ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٣.
 - ٨- الفقيه ٢: ٢٩٣ الحديث ١٤٤٩، التهذيب ٥: ٢١٢ الحديث ٧١٥، الوسائل ١٠: ١١٩ الباب ٢١ من أبواب الذبح الحديث ٢.

المدابره (١)، و هي المقطوعه مؤخر الأذن كذلك، و من الخرقاء (٢)، و هي التي في أذنها ثقب مستدير، و الشرقاء، و هي المشقوقه الأذنين باثنتين.

و يجب كونه ذا شحم على الكليتين، و يكفى الظنّ و إن أخطأ، فلا يجرى الأعجف.

و تجزئ الجماء، و هي الفاقده القرن خلقه، و الصمعاء، و هي الفاقده الأذن خلقه أو صغيرتها على كراهيه فيهما، و في أجزاء البتراء، و هي المقطوعه الذنب قول.

و تجب الوحده على قول، فلا- يجرى الواحد عن أكثر من واحد و لو عزّت الأضحى ؛ لصحيح محمّد بن مسلم (٣)، و رواه الحلبي (٤). و قيل : يجرى عند الضروره عن سبعة و عن سبعين (٥) أولى خوان واحد (٦). و الذي رواه معاويه بن عمّار : أجزاء الخمسه لأولى الخوان الواحد (٧).

و روى أبوبصير : أجزاء البدنه و البقره عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم (٨).

١- أكثر النسخ : و لا المدابره.

٢- رض ٢ : و كذلك الخرقاء.

٣- التهذيب ٥ : ٢٠٨ الحديث ٦٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ الحديث ٩٤١ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٠٧ الحديث ٦٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ الحديث ٩٤٠ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٤ .

٥- أكثر النسخ : عن سبعة و سبعين.

٦- المبسوط ١ : ٣٧٢ ، النهايه : ٢٥٨ ، الجمل و العقود : ١٤٦ .

٧- التهذيب ٥ : ٢٠٨ الحديث ٦٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ الحديث ٩٤٢ ، الوسائل ١٠ : ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٨- التهذيب ٥ : ٢٠٨ الحديث ٦٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ الحديث ٩٤٤ ، الوسائل ١٠ : ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٦ .

و فى روايه حمران : اجزاء البدنه عن سبعين مطلقاً(١). و روى على بن أسباط : اجزاء الشاه عن سبعين مطلقاً(٢). و قال المفيد(٣) و على بن بابويه : تجزئ البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت(٤).

و قال سألار : تجزئ البقره عن خمسه(٥)، و أطلق، و الاشتراك أظهر بين الأصحاب، و على القول بالوحده لو تعددت، انتقل إلى الصوم.

و لو اشتراها على أنها مهزوله فخرجت سمينه، أجزاء ؛ لصحيح الروايه(٦)، و منعه الحسن(٧)، و الظاهر : أنه أراد به : لو خرجت بعد الذبح.

و لو ظنّ التمام فظهر النقص، لم يجزئ، بخلاف العكس، و يجيء على قوله عدم الإجزاء.

و لو تعدد إلا - فاقد الشرائط، أجزاء، و روى الحلبي أجزاء المعيب إذا لم يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه(٨). و روى معاويه عدم الإجزاء(٩).

و يستحبّ كونه إنثاءً من الإبل و البقر، ذكراناً من الضأن و المعز، و أن يكون

١- الكافي ٤ : ٤٩٦ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٠٩ الحديث ٧٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٧ الحديث ٩٤٨ ، الوسائل ١٠ : ١١٥ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١١ .

٢- التهذيب ٥ : ٢٠٩ الحديث ٧٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٧ الحديث ٩٤٩ ، الوسائل ١٠ : ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٩ .

٣- المقنع : ٦٥ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٥ .

٥- المراسم : ١١٤ .

٦- الوسائل ١٠ : ١١٠ الباب ١٦ من أبواب الذبح الحديث ٢ و ٥ - ٦ .

٧- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٦ .

٨- التهذيب ٥ : ٢١٤ الحديث ٧٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٩ الحديث ٩٥٣ ، الوسائل ١٠ : ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح الحديث ٣ .

٩- الكافي ٤ : ٤٩٠ الحديث ٩ ، التهذيب ٥ : ٢١٤ الحديث ٧٢١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٩ الحديث ٩٥٤ ، الوسائل ١٠ : ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح الحديث ١ .

كباشاً من الضأن أو تيساً من المعز، و أن يكون ممّا عرف به و يكفى قول المالك، و أن يكون سميماً ينظر فى سواد و يمشى فى سواد و يبرك فى سواد، و فى روايه : و يعر فى سواد(١)، إمّا يكون(٢) هذه المواضع سوداً، و إمّا يكونه ذا ظلّ، أو يكونه رعى و مشى و نظر و برك فى الخضره فسمن لذلك، قال الراوندى : و الثلاثه مرويه عن أهل البيت عليهم السلام(٣)، و يكره الثور و الجمل.

و تجب التيه فى الذبح، و يجزئ الاستنابه فى ذبحه. و يستحبّ جعل يده مع يده فينويان، و مباشرته أفضل إن أحسن، و يستحبّ للنائب ذكر المنوب لفظاً و يجب تيهه، و نحر الإبل قائمه صوّافً مربوطه يداها ما بين الخفّ إلى الركبه، رواه أبو الصباح(٤). و روى أبو خديجه أنّه يعقل يدها اليسرى(٥)، و طعنها من الجانب الأيمن، و الدعاء بالمأثور(٦). و يجب مراعاة شروط الذبيحه.

و مكان هدى التمتع : منى، و زمانه : يوم النحر، فإن فات، أجزأ فى ذى الحجه، و فى روايه أبى بصير : تقييده بما قبل يوم النفر(٧)، و حملت على من صام، ثم وجد،

و يشكل بأنّه إحداث قول ثالث، إلا أن يبنى على جواز صيامه فى التشريق.

و يجب أن يصرفه فى الصدقه و الإهداء و الأكل، و ظاهر الأصحاب :

-
- ١- الكافى ٤ : ٢٠٩ الحديث ١٠ ، الوسائل ١٠ : ١٠٨ الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٦ .
 - ٢- رض ٢ : بأن يكون، أكثر النسخ : أن يكون.
 - ٣- لم نعتز عليه.
 - ٤- الكافى ٤ : ٤٩٧ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٩٩ الحديث ١٤٨٨ ، التهذيب ٥ : ٢٢١ الحديث ٧٤٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣٥ الباب ٣٥ من أبواب الذبح الحديث ٢ .
 - ٥- الكافى ٤ : ٤٩٨ الحديث ٨ ، التهذيب ٥ : ٢٢١ الحديث ٧٤٥ ، الوسائل ١٠ : ١٣٥ الباب ٣٥ من أبواب الذبح الحديث ٣ .
 - ٦- الوسائل ١٠ : ١٣٧ الباب ٣٧ من أبواب الذبح.
 - ٧- التهذيب ٥ : ٣٧ الحديث ١١١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٠ الحديث ٩١٨ ، الوسائل ١٠ : ١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ٣ .

الأولى (١): لو فقد الهدى و وجد ثمنه، خَلَفَه عند ثقه ليذبحه عنه في ذى الحِجَّة، فإن تعذَّر، فمن القابل فيه، و لو عجز عن الثمن، صام، و أطلق الحسن و جوب الصوم عند الفقد (٢)، و خَيْر ابن الجنيد بينهما و بين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدى تلك السنة (٣)، و حَتَم ابن إدريس الصوم مطلقاً (٤)، و الأول : أظهر.

الثانية : إذا انتقل فرضه إلى الصوم، فهو ثلاثة في الحِجِّ و سبعة إذا رجع، و لو جاور بمكَّه، انتظر شهراً أو وصوله إلى بلده. و لتكن الثلاثة بعد التلبس بالحِجِّ، و يجوز من أوَّل ذى الحِجَّة، و يستحبُّ فيه السابع و تاليه و لا يجب.

و نقل ابن إدريس أنَّه لا يجوز قبل هذه الثلاثة (٥). و جَوَّز بعضهم صومه في إحرام العمره (٦). و هو بناء على وجوبه بها. و في الخلاف : لا يجب الهدى قبل إحرام الحِجِّ بلا خلاف (٧).

و يجوز الصوم قبل إحرام الحِجِّ و فيه إشكال، و يسقط الصوم بفوات ذى الحِجَّة و لَمَّا يصم الثلاثة بكمالها، و يتعيَّن الهدى.

الثالثة : لو صام، ثم وجد الهدى في وقته، استحَبَّ الذبح و لا يجب ؛ لروايه

١- ليست في أكثر النسخ.

٢- نقله عنه في المختلف : ٣٠٤ .

٣- نقله عنه في المختلف : ٣٠٤ .

٤- السرائر : ١٣٩ .

٥- السرائر : ١٤٠ .

٦- لم نعثر عليه.

٧- الخلاف ١ : ٤٢٤ مسألة - ٤٥ .

حمّاد بن عثمان الصحيحه بإجزائه (١)، و تحمل روايه عقبه بن خالد بذبحه (٢)، على الندب.

الرابعه : لو صام بعد التشريق، ففي الأداء أو القضاء قولان (٣)، أشبههما : الأوّل، و في جواز صومها في أيام التشريق خلاف، فجوّز الصدوقان (٤) و الشيخ صوم الثالث عشر و ما بعده (٥) ؛ لصحيحه عبدالرحمان بن الحجاج : يصام يوم الحصبه (٦). و لعلّه لعدم استيعاب مقامه بمنى. و جوّز ابن الجنيد أيام التشريق (٧) ؛ للروايه عن عليّ عليه السّلام (٨).

و لو كان أيام التشريق بمكّه ففي جواز الصوم تردّد، و قطع الشيخ بالمنع (٩).

١- الكافي ٤ : ٥٠٩ الحديث ١١ ، التهذيب ٥ : ٣٨ الحديث ١١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٠ الحديث ٩١٩ ، الوسائل ١٠ : ١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٢- الكافي ٤ : ٥١٠ الحديث ١٤ ، التهذيب ٥ : ٣٨ الحديث ١١٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٦١ الحديث ٩٢٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الذبح الحديث ٢ .

٣- قال في الخلاف : ٤٢٦ - ٤٢٧ مسألة - ٥٢ : يكون أداءً.. و به قال في السرائر : ١٤٠ ، و المختلف : ٣٠٥ . و قال الشافعيّ : يكون قضاءً، ينظر : المجموع ٧ : ١٨٧ . و نسبه في المختلف إلى الشيخ في المبسوط، و لكنّ الموجود في المبسوط ١ : ٣١٠ : و إذا صام بعد أيام التشريق، يكون أداءً و لا يسمّى قضاءً. و في ص ٣٧١ : و الصوم بعد انقضاء أيام التشريق يكون أداءً لا قضاءً.

٤- ينظر لقول عليّ بن بابويه : المختلف : ٣٠٤ ، و لقول ابنه محمّد بن عليّ : المقنع : ٩٠ ، الفقيه ٢ : ٣٠٢ الحديث ١٥٠٤ .

٥- النهايه : ٢٥٥ .

٦- التهذيب ٥ : ٢٣٠ الحديث ٧٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٨ الحديث ٩٨٨ ، الوسائل ١٠ : ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٤ .

٧- نقله عنه في المختلف : ٣٠٤ .

٨- التهذيب ٥ : ٢٢٩ الحديث ٧٧٧ - ٧٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٧ الحديث ٩٨٦ - ٩٨٧ ، الوسائل ١٠ : ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٥ - ٦ .

٩- المبسوط ١ : ٣٧٠ .

الخامسة : يجب التتالي في الثلاثه، و لا يضّر فصل العيد إذا كان قبله يومان، و لو أفطر عرفه لضعفه عن الدعاء و قد صام يومين قبله، استأنف، خلافاً لابن حمزه(١).

السادسه : لو مات قبل الصوم مع تمكّنه، صام الولي عنه العشره ؛ لروايه معاويه(٢)، و خصّ الشيخ الوجوب بالثلاثه(٣).

السابعه : لو رجع إلى بلده و لم يصم الثلاثه و تمكّن من الهدى، وجب بعثه لعامه إن كان يدرك ذا الحجّه، و إلا ففى القابل. و قال الشيخ : يتخيّر بين البعث - و هو أفضل - و بين الصوم(٤). و أطلق.

الثامنه : المعتبر بالقدره على الثمن فى موضعه لا فى بلده. نعم، لو تمكّن من الاستدانه على ما فى بلده، فالأشبه : الوجوب.

التاسعه : لو ذبح الهدى لىالى التشريق، فالأشبه : الجواز، و لو منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار. نعم، يكره اختياراً، و كذا الأضحيه، بل يجوز مع ضروره الذبح ليله النحر، كالحائف، رواه زراره و محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام(٥).

العاشره : يجوز اشتراك جماعه فى الهدى المستحبّ إجماعاً و لو سبعين، و ليس المراد به هدى الحجّ المنذوب ؛ لأنّ الشروع فى الإحرام بحجّ أو عمره يوجب إتمامه، فيجب الهدى فى التمتع، بل الأضحيه أو هدى السياق.

١- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٢ .

٢- الكافي ٤ : ٥٠٩ الحديث ١٢ ، التهذيب ٥ : ٤٠ الحديث ١١٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٦١ الحديث ٩٢١ ، الوسائل ١٠ : ١٦١ الباب ٤٨ من أبواب الذبح الحديث ١ - ٣ .

٣- النهايه : ٢٥٥ ، المبسوط ١ : ٣٧٠ .

٤- النهايه : ٢٥٦ ، المبسوط ١ : ٣٧١ .

٥- الكافي ٤ : ٤٨٥ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٨٥ الحديث ١٤٠٠ ، الوسائل ١٠ : ٩٧ الباب ٧ من أبواب الذبح الحديث ٢ .

الحادية عشره : لا يجوز إخراج لحم الهدى عن منى، بل يجب صرفه بها، ولا يعطى الجزار منه، ولو كان فقيراً، جاز لا أجره، و الأقرب : وجوب الصدقه بجلده ؛ لأمر النبي صلى الله عليه و آله بذلك^(١)، و فى روايه معاويه : يتصدق به أو يجعله مصلى^(٢).

الثانيه عشره : المستحقّ : الفقير المؤمن، فالقانع: السائل. و المعتزّ : غير السائل.

و فى روايه معاويه : «القانع : الذى يقنع بما أعطيته، و المعتزّ : الذى يعتريك»^(٣).

و روى هارون بن خارجه : أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحروريّه عالمّاً بهم^(٤).

الثالثه عشره : روى الحارث بن المغيرة، عن الصادق عليه السلام فى رجل تمتّع عن أمّه و أهلّ بحجّه عن أبيه، قال : «إن ذبح فهو خير له، و إن لم يذبح فليس عليه شيء»^(٥).

الرابعه عشره : لو ضلّ هدى التمتع فذبح عن صاحبه، قيل : لا يجزئ ؛ لعدم تعيينه^(٦)، و كذا لو عطب، سواء كان فى الحلّ أو الحرم، بلغ محلّه أو لا و الأصحّ : الإجزاء ؛ لروايه جماعه : إذا تلفت شاه المتعه أو سرقت، أجزأت ما لم يفرط^(٧).

١- التهذيب ٥ : ٢٢٨ الحديث ٧٧١ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٦ الحديث ٩٨٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٢- التهذيب ٥ : ٢٢٨ الحديث ٧٧١ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٦ الحديث ٩٨٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٣- الكافي ٤ : ٥٠٠ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٩٤ الحديث ١٤٥٦ ، التهذيب ٥ : ٢٢٣ الحديث ٧٥١ ، الوسائل ١٠ : ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٤- التهذيب ٥ : ٤٨٤ الحديث ١٧٢١ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٨ .

٥- التهذيب ٥ : ٢٣٩ الحديث ٨٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٨٦ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٦- المختصر النافع : ٨٩ .

٧- التهذيب ٥ : ٢١٧ الحديث ٧٣٢ ، الوسائل ١٠ : ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ٢ .

و فى روايه منصور بن حازم : لو ضلّ فذبحه غيره، أجزأ(١).

و لو تعيّب بعد شرائه، أجزأ فى روايه معاويه(٢).

الخامسه عشر : يخرج الهدى الواجب من أصل المال، كالدين، و يقدّم على الوصايا و يزاحم الديون بالحصص.

درس (١١٢)

الدماء الواجبه بالنص أربعة : دم المتعه و هو مضيق، و دم الإحصار، و المشهور فيه : التضييق(٣)، و دم الحلق، و هو مخير إجماعاً، و دم الجزاء، و فيه قولان سبقا.

و أمّا باقى الدماء، فتجب بالنذر و شبهه، و إلاّ فهى مستحبّه.

فمنها : هدى القران، و يستحبّ بأصل الشرع فى العمره بنوعيهما، و فى الحجّ فيصير قراناً. و لو ساقه فى عمره التمتع فهو قران على قول مر(٤)، و يفيد تأخير التحلل حتى يتحلل من إحرام حجّه، كما قاله الشيخ فى الخلاف(٥) و إن لم يكن قراناً عنده، و على كلّ تقدير لا يخرج عن ملكه. نعم، له إبداله ما لم يشعره أو يقلّده،

فلا يجوز حينئذٍ إبداله.

و يتعيّن ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحجّ، و إلاّ فبمكّه، و الأفضل : الحزوّره بين الصفا و المروه، و لا تجب الصدقه به، و من الأصحاب من جعله كهدى التمتع(٦)،

١- الكافى ٤ : ٤٩٥ الحديث ٨ ، الفقيه ٢ : ٢٩٧ الحديث ١٤٧٥ ، التهذيب ٥ : ٢١٩ الحديث ٧٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٢ الحديث ٩٦٣ ، الوسائل ١٠ : ١٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ٢ .

٢- التهذيب ٥ : ٢١٦ الحديث ٧٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٠ الحديث ٩٥٩ ، الوسائل ١٠ : ١٢٥ الباب ٢٦ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٣- رض ١ ، مج ١ ، مج ٢ و مل : التضييق.

٤- يراجع : ص ٣٠٢ .

٥- الخلاف ١ : ٤٢٨ مسأله - ٥٧ .

٦- السرائر : ١٤١ .

و هو قريب، فيقسم (١) في الجهات الثلاث وجوباً، و على القول الآخر: يستحب قسمته فيها.

و أوجب الحلبي سوق جزاء الصيد منذ قتل الصيد إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن (٢)، و لم يوجب سياق باقى الكفارات.

و لو تلف، لم يجب بدله. نعم، لو ساق مضموناً، كالكفاره، ضمنه، و يتأذى السياق المستحب بها و بالمنذوره (٣).

و يستحب إشعار هدى التمتع و تقليده، كهدى القران، و يتعين بهما، كهدى القران.

و لو عطب الهدى، نحره مكانه و غمس نعله فى دمه و ضرب بها صفحه سنامه، أو كتب عنده أنه هدى، و الغمس و الكتابه

مرويان (٤) فى مطلق الهدى مع العجز عن الصدقه حينئذ و عدم من يعلم بأن هدى، و يباح الأكل منه حينئذ للمستحق، و تكون

التيه عند ذبحه، و إعلامه كافيه عن المقارنه للتناول، و لا تجب الإقامه عنده

و لو أمكنت، و لا يجب بدله إلا إذا كان مضموناً، كالمتمعه - على قول ضعيف - (٥) و الجزاء.

و فى مرسله حريز، عن الصادق عليه السلام: «كل هدى دخل الحرم

فعطب، فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره» (٦). و حملة الشيخ على العجز عن

١- رض ١ و مل: فينقسم.

٢- الكافي فى الفقه: ١٩٩.

٣- ح: و بالمنذور.

٤- الوسائل ١٠: ١٣٠ الباب ٣١ من أبواب الذبح.

٥- ما بين الشرطتين لا توجد فى رض ٤ و ح.

٦- الكافي ٤: ٤٩٣ الحديث ١، التهذيب ٥: ٢١٦ الحديث ٧٢٧، الاستبصار ٢: ٢٧٠ الحديث ٩٥٨، الوسائل ١٠: ١٢٤ الباب

٢٥ من أبواب الذبح الحديث ٦، و ص ١٣١ الباب ٣١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

البدل(١)، أو على عطب غير الموت، كالكسر فينحره على ما به و يجزئه.

و فى النهايه أطلق أنّ الهدى إذا عطب ذبح و أعلم(٢)، فظاهره : دخول هدى المتعه.

و لو كسر، جاز بيعه فيتصدق بثمانه أو يقيم بدله ندباً، و لو كان الهدى واجباً، وجب البدل. و فى روايه الحلبيّ : يتصدق بثمانه و يهدى بدله(٣).

و لو ضلّ فأقام بدله، ثمّ وجده، ذبحه و سقط وجوب ذبح البدل، و لو كان قد ذبح البدل، استحَبّ ذبح الأول، و أوجه الشيخ إذا كان قد أشعره أو قلّده(٤)؛ لصحيح الحلبيّ(٥)، و حكم هدى التمتع كذلك.

و لو ضلّ فذبحه الغير ناوياً عن صاحبه، أجزأ إذا كان فى محلّه.

و يستحبّ لواجده تعريفه ثلاثاً : يوم النحر، و يومين بعده، ثمّ يذبحه عشية الثالث عن صاحبه و يجزئ، و لو ذبح هدياً فاستحقّ بيئته، فللمستحقّ لحمه و لا يجزئ عن أحدهما.

و حكم الشيخ بأنّ الهدى المضمون، كالكفّاره(٦)، و هدى التمتع يتعين بالتعيين،

كقوله : هذا هدى، مع نى-ته و يزول عنه الملك.

و ظاهر الشيخ : أنّ التيه كافيه فى التعيين، و كذا الإشعار أو التقليد(٧).

١- التهذيب ٥ : ٢١٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٠ .

٢- النهايه : ٢٦٠ .

٣- الكافي ٤ : ٤٩٤ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٢١٧ الحديث ٧٣٠ ، الوسائل ١٠ : ١٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح الحديث ٦١ .

٤- النهايه : ٢٦٠ .

٥- التهذيب ٥ : ٢١٩ الحديث ٧٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧١ الحديث ٩٦٢ ، الوسائل ١٠ : ١٣١ الباب ٣٢ من أبواب الذبح الحديث

١ .

٦- المبسوط ١ : ٣٧٦ .

٧- المبسوط ١ : ٣٧٥ .

و ظاهر المحقق : أنَّهما غير مخرجين و إن وجب ذبحه بعينه (١).

و تظهر الفائدة : فى النتائج بعد التعيين، فإن قلنا بقول الشيخ، وجب ذبحه معه و هو المروى (٢).

أما ركوبه و شرب لبنه إذا لم يضرًا به و بنتاجه، فإنهما جائزان.

و قال ابن الجنيد : لا يختار شربه فى المضمون، فإن فعل، غرم قيمته لمساكين الحرم (٣).

و فى روايه السكوني : إذا أشعرها، حرم ظهرها على صاحبها (٤). و تعارضها روايه أبى الصباح بركوبها من غير عنف (٥).

و أما الهدى المتعين بالنذر ابتداءً، مثل قوله : «لله على أن أهدى هذه الشاه» فلا

ريب فى تعيينه (٦) و يصير أمانه فى يده.

و حكم الشيخ فى المطلق بخروجه عن ملكه بالقول (٧)، فإن عطب، نحر مكانه و أعلم، و لو نتج فهو هدى، فلو ضعف عن المشى، حمله على أمه أو غيرها، و لا يجوز شرب لبنه إذا لم يفضل عنه فيضمن، و لو فضل فالأفضل : الصدقه به. و يجوز شربه عند الشيخ (٨). و لو تلف الهدى أو الولد أو اللبن بغير تفريط، فلا ضمان، و لو ضاع، لم تجب إقامه بدله، و لو أقام كان كالمسوق تبرعاً.

١- الشرائع ١ : ٢٤٣ .

٢- الفقيه ٢ : ٢٩٧ الحديث ١٤٧٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣٣ الباب ٣٦ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٧ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٣٨ الحديث ٨٠٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣٤ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٨ .

٥- الكافي ٤ : ٤٩٢ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٣٠٠ الحديث ١٤٩٣ ، التهذيب ٥ : ٢٢٠ الحديث ٧٤٢ ، الوسائل ١٠ : ١٣٣ الباب ٣٤

من أبواب الذبح الحديث ٥ . فى الفقيه و الوسائل : عن أبى بصير.

٦- أكثر النسخ : تعيينه.

٧- المبسوط ١ : ٣٧٥ .

٨- المبسوط ١ : ٣٧٥ .

و لا يجوز الأكل من الواجب غير المتعه، فإن أكل، ضمن قيمه، و جوز الشيخ الأكل منه للضروره(١) و لا قيمه عليه.

و روى عبدالملك القمى، عن الصادق عليه السلام: «يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزءاً»(٢).

و روى عبدالله الكاهلى: «يؤكل من الهدى كله مضموناً أو غيره»(٣).

و فى روايه جعفر بن بشير: يؤكل من الجزء(٤). و حملها الشيخ على الضروره أو على الصدقه بالقيمه(٥)؛ لتصريح الباقر عليه السلام: «إذا كان واجباً، فعليه قيمه ما أكل»(٦) و إذا كان معه هدى واجب و تبرع و بلغا المحل، استحَبَّ البدأ بذبح الواجب.

و تستحبُّ تفرقه اللحم بنفسه و يجوز بنائبه(٧)، و لو خلى بينه و بين المساكين،

جاز.

فائده :

من نذر ذبح بدنه فى مكان بعينه، و جب، و إن أطلق، نحرها بمكّه.

١- المبسوط ١ : ٣٧٤ .

٢- التهذيب ٥ : ٤٨٤ الحديث ١٧٢٣ ، الوسائل ١٠ : ١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٠ .

٣- التهذيب ٥ : ٢٢٥ الحديث ٧٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٣ الحديث ٩٦٨ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٦ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٢٥ الحديث ٧٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٣ الحديث ٩٦٩ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٧ .

٥- التهذيب ٥ : ٢٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٣ .

٦- التهذيب ٥ : ٢٢٥ الحديث ٧٦١ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٣ الحديث ٩٧٠ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٧- رض ١ ، رض ٣ و إل : نيابه.

و مكان نحر الجزاء سبق، و مكان هدى الإحصار مكّه أو منى بحسب النسك، و زمانه يوم النحر إن كان بمنى، قيل: و أيام التشريق (١).

و مكان هدى الصّدّ مكانه، و زمانه إلى فوات الحجّ فتتعيّن العمرة. و أوجب الحلبيّ بعثه، كالمحصر (٢)، فإن كان مسوقاً، بعثه و إلاّ بعث ثمنه. و خيّر الشيخ بين ذبحه مكانه و بعثه إلى منى أو مكّه و جعل البعث أفضل (٣). و قال ابن الجنيد: يبعثه السائق إلاّ أن يصدّ هديه أيضاً فيذبحه مكانه (٤).

و منها: ما يبعثه المُحلّ و يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، و يجتنب في وقت المواعده ما يجتنبه المُحرم إلى يوم النحر، إلاّ أنّه لا يلبي، ثمّ يحلّ إذا بلغ محلّه في ظنّه على ما تواعدوا عليه، و إن أخطأ ظنّه، فلا بأس.

و لو أتى بما يحرم على المُحرم، كفر مستحبّاً، و في روايه هارون بن خارجه: يكفر ببقره عن لبسه الثياب (٥).

و عن الصادق عليه السّلام، أنّه إذا فعل ذلك و طاف عنه نائبه أسبوعاً و ذبح عنه و عزّف بمسجده إلى غروب الشمس، فقد حجّ (٦). و إنكار ابن إدريس (٧) لا وجه له.

درس (١١٣)

و منها: الأضحيه، و هي سنّه مؤكّده، و يجرى الهدى الواجب عنها، و الجمع

-
- ١- القواعد ١ : ٨٩ .
 - ٢- الكافي في الفقه : ٢١٨ .
 - ٣- الخلاف ١ : ٤٩٢ مسأله - ٣١٦ .
 - ٤- نقله عنه في المختلف : ٣١٨ .
 - ٥- الكافي ٤ : ٥٤٠ الحديث ٤ - بتفاوت - ، التهذيب ٥ : ٤٢٥ الحديث ١٤٧٤ ، الوسائل ٩ : ٣١٤ الباب ١٠ من أبواب الإحصار و الصّدّ الحديث ١ .
 - ٦- الفقيه ٢ : ٣٠٦ الحديث ١٥١٨ ، الوسائل ٩ : ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار و الصّدّ الحديث ٦ .
 - ٧- السرائر : ١٥٢ .

أفضل و هي مختصه بالنعم. و الأفضل : الثنئى من الإبل، ثم الثنئى من البقر، ثم الجذع من الضأن أو الجذعه، ثم الثنئى من المعز، و لا يجزئ غير الثنئى و الجذع.

و يستحبّ التضحيه بالإناث من الإبل و البقر و الذكران من الغنم، و تكره التضحيه بالثور و الجاموس و الموجه. و روى الصدوق : تحريم التضحيه بالبخاتئى (١).

و يستحبّ أن يكون أملح سميناً ينظر و يمشى و يرك فى سواد، كالهدي، و لا يجزئ ذات عوار.

و منع فى المبسوط من التضحيه بالثور و الجمل بمنى لا بالأمصار، و قال : أفضل ألوانها: الملحاء، و هي ما فيها بياض و سواد و البياض أكثر، ثم العفراء، و هي

البيضاء، ثم السوداء (٢).

و فى مقطوع الحلبيّ : ضحّ بكبش أسود أقرن، فإن لم تجد، ففحل أقرن ينظر و يأكل و يشرب فى سواد (٣).

و روى أنّ علياً عليه السلام كان يكره التشريم فى الأذن بأن يشقّها و تبقى مدلاه من غير انفصال (٤)، و يكره الخرم.

و أيامها بمنى : يوم النحر و ثلاثه بعده، و غيرها : يوم النحر و يومان بعده، و لوفاتت، لم تقض إلا أن تكون واجبه بنذر و شبهه، و وقتها بعد طلوع الشمس إذا مضى قدر صلاه العيد و الخطبتين، و يكره ليلاً و تجزئ.

و لا تجب بالأصالة. نعم، كانت من خصائص النبى صلى الله عليه و آله.

و روى أنّه ضحى بكبش عن نفسه و عمّن لم يضحّ من أهل بيته عليهم السلام،

١- الفقيه ٢ : ٢٩٣ الحديث ١٤٥١ ، الوسائل ١٠ : ٩٨ الباب ٨ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٢- المبسوط ١ : ٣٨٨ .

٣- الكافي ٤ : ٤٨٩ الحديث ٤ ، الوسائل ١٠ : ١٠٨ الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

٤- الكافي ٤ : ٤٩٠ الحديث ٧ ، الوسائل ١٠ : ١٢١ الباب ٢٣ من أبواب الذبح الحديث ٣ .

و بكبش عن نفسه و عمّن (١) لم يضحّ من أمته (٢)، و ضحّت فاطمه عليها السّلام بالمدينه بسبعه أكبش (٣)، و ضحّى أميرالمؤمنين عليه السّلام بكبش عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و بكبش عن نفسه (٤) و قال: «لا يضحّى عمّا في البطن» (٥). و فيه إشعار بأنّ الأضحّيّه عن الغير مستحبّه و إن كان ميتاً، و أنّه ينبغي أن ينوى بها عن العيال أجمعين.

و قد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد (٦)، و أخذ ابن الجنيد بهما (٧)، و يحملان على تأكّد الاستحباب.

و لا يكره قصّ الأظفار و حلق الرأس في العشر لمريد التضحيه، و يأتي في روايه كراهته (٨).

و يكره التضحيه بما يريّبه، و يستحبّ بما يشتره و بما عرّف به.

و لو تعدّرت، تصدّق بثمانها، فإن اختلفت فقيمه منسوبه إلى القيم بالسويّه، فمن الثلاث الثلاث، و من الأربع الربع، و اقتصار الأصحاب على الثلاث؛ تبعاً للروايه التابعه لواقعه هشام (٩).

١- أكثر النسخ: و من.

٢- الكافي ٤: ٤٩٥ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٩٣ الحديث ١٤٤٨، الوسائل ١٠: ١٧٤ الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٦.

٣- لم نعثر عليه.

٤- الكافي ٤: ٤٩٥ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٩٣ الحديث ١٤٤٨، الوسائل ١٠: ١٧٤ الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٧.

٥- الفقيه ٢: ٢٩٦ الحديث ١٤٦٥، الوسائل ١٠: ١٧٤ الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٨.

٦- الفقيه ٢: ٢٩٢ الحديث ١٤٤٥ - ١٤٤٦، الوسائل ١٠: ١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٣ و ٥.

٧- المختلف: ٣٠٧.

٨- لم نعثر عليه.

٩- الكافي ٤: ٥٤٤ الحديث ٢٢، الفقيه ٢: ٢٩٦ الحديث ١٤٦٧، التهذيب ٥: ٢٣٨ الحديث ٨٠٥، الوسائل ١٠: ١٧٢ الباب ٥٨

من أبواب الذبح الحديث ١.

و يجوز اشتراك جماعه فيها و إن لم يكونوا أهل بيت واحد.

و روى السكونى أجزاء البقره و الجذعه عن ثلاثه من أهل بيت واحد، و المسننه عن سبعة متفرقين، و الجزور تجزئ عن عشره متفرقين (١).

و فى مكاتبه الهادى عليه السلام : يجزئ الجاموس الذكر عن واحد، و الأثنى عن سبعة (٢). و كذا يصح الاشتراك لو أراد بعضهم اللحم، و شاه أفضل من سبع بدنه أو سبع بقره.

و يستحب الاقتراض للأضحيه، فإنه دين مقضى (٣)، و يجوز تضحيه العبد بإذن مولاه، و المبعص لو ملك بجزئه الحر، جاز من غير إذن.

و تتعين بالتيه حال الشراء عند الشيخ (٤) و إن لم يتلفظ و لم يشعر و لم يقلد، و لو كانت فى ملكه، تعينت بقوله : جعلتها أضحيه، فيزول ملكه عنها، و ليس له إبدالها، فإن أتلّفها أو فرط فيها فتلفت، فعليه قيمتها يوم التلف، و إن أتلّفها غيره،

فعليه أرفع القيم عند الشيخ (٥) فيشتري به غيرها.

و لو أمكن شراء أكثر من واحده بقيمتها، فعل و لو كان جزءاً من أخرى، و لو قصر عن واحده، كفاه شقص، و لو عجز عن شقص، تصدق به.

و لو وجد بها عيباً سابقاً بعد التعيين، فله أرشه لا ردّها، و يصنع بالأرش ما ذكرناه. و لو عابت بعد القبض، نحرها على ما بها.

١- التهذيب ٥ : ٢٠٨ الحديث ٧٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦ الحديث ٩٤٥ ، الوسائل ١٠ : ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث .٧

٢- التهذيب ٥ : ٢٠٩ الحديث ٧٠١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٧ الحديث ٩٤٦ ، الوسائل ١٠ : ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث .٨

٣- رض ٢ : يقضى بسرعه.

٤- المبسوط ١ : ٣٩٠ .

٥- المبسوط ١ : ٣٩١ .

و لو تلفت أو ضلّت بغير تفريط لم يضمن، فإن عادت، ذبحها أداءً، وإن كان بعد الأيام، ذبحها قضاءً، و لو ذبحها غيره عنه، أجزاءً، و فى وجوب الأرش هنا بُعد، فإن قلنا به، تصدّق به إن لم يمكن الشراء به.

و إذا ذبحها، استحَبَّ الأكل منها؛ تأسيًا بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١). و يستحبُّ أن يهدى قسمًا و يتصدّق بقسم، قال الشيخ: و الصدقة بالجميع أفضل (٢). و المشهور: الصدقة بأكثرها، و لو استوعب الأكل، ضمن للفقراء نصيبهم و جوباً أو استحباباً بحسب حال الأضحيه، و يجزئ اليسير، و الثلث أفضل.

و لا يجوز بيع لحمها، و يستحبُّ الصدقة بجلودها و جلالها و قلائدها؛ تأسيًا بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣)، و يكره بيع الجلد، و إعطاؤها الجزار أجره لا صدقه، و يكره إطعام المشرك من الأضحيه، و يجوز ادّخار لحمها بعد ثلاث، و كان محرّمًا ففسخ.

و يكره أن يخرج بشيء منها عن منى، و لو أهدى له، جاز، و كذا لو اشتراه من المسكين، و يجوز إخراج السنام.

فائده:

الأيام المعدودات: أيام التشريق، و آخرها: غروب الشمس من الثالث.

و الأيام المعلومات: عشر ذى الحجه، و هو المروى فى الصحيح، عن عليّ عليه السّلام (٤)، و فى النهايه بالعكس (٥). و قال الجعفيّ: أيام التشريق هى المعلومات

١- الوسائل ١٠: ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٢.

٢- المبسوط ١: ٣٩٣.

٣- الوسائل ١٠: ١٥١ الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٢.

٤- التهذيب ٥: ٤٤٧ الحديث ١٥٥٨ و ص ٤٨٧ الحديث ١٧٣٦، الوسائل ١٠: ٢١٩ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥، و ص ٢٢٠ الحديث ٩.

٥- النهايه: ٢٨٦.

و المعدودات. و تظهر الفائده : فى نذر الصدقه و الصيام.

و من وجب عليه بدنه فى كفاره أو نذر و عجز، كان عليه سبع شياه، فإن عجز، صام ثمانية عشر يوماً.

و فى روايه داود الرقى، عن الصادق عليه السّلام فى بدنه الفداء ذلك، و خير بين الصوم بمكّه (١) أو فى منزله (٢)، و به أفتى الشيخ فى التهذيب (٣). و قال سلاّر : لا بدل لما عدا بدنه (٤) النعامه (٥).

درس (١١٤)

يجب الحلق بعد الذبح، و اكتفى فى المبسوط (٦) و النهايه (٧)، و ابن إدريس بحصول الهدى فى رحله (٨)، و هو مروى (٩). و فى الخلاف : ترتيب مناسك منى مستحب (١٠)، و هو مشهور. و فى التبيان : الحلق أو التقصير مستحب (١١). و هو نادر.

و الترتيب ليس بشرط فى الصّحه و إن قلنا بوجوبه. نعم، يستحب لمن حلق

١- رض ٢، مج ٢ و إل : فى مكّه.

٢- التهذيب ٥ : ٢٣٧ الحديث ٨٠٠، الوسائل ١٠ : ١٧١ الباب ٥٦ من أبواب الذبح الحديث ١ .

٣- التهذيب ٥ : ٢٣٧ .

٤- ليست فى أكثر النسخ.

٥- المراسم : ١١٩ .

٦- المبسوط ١ : ٣٧٤ .

٧- النهايه : ٢٦١ .

٨- السرائر : ١٤١ .

٩- الوسائل ١٠ : ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٧ .

١٠- الخلاف ١ : ٤٥٧ مسأله - ١٦٨ .

١١- التبيان ٢ : ١٥٤ .

قبل الذبح أن يعيد موسى على رأسه بعد الذبح ؛ لروايه عمّار(١).

وقال ابن الجنيد : كل سائق هدياً واجباً أو غيره، يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، فلو حلق، وجب دم آخر(٢).

ولا- يتعين الحلق على الصروره و الملبّد عند الأكثر(٣) بل يجزئ التقصير، و للشيخ قول بتعيينه(٤) عليهما(٥)، و هو قول ابن الجنيد، و زاد : المعقوص شعره و المصفور(٦)، و وافق الحسن على الأخيرين و لم يذكر الصروره(٧).

وقال يونس بن عبدالرحمان : إن عقص شعره أى ضفره، أو لبيده أى ألقه بصمغ، أو ربط بعضه إلى بعض بسير، أو كان صروره، تعين الحلق فى الحجّ و عمره الإفراد(٨).

و فى روايه أبى بصير : «الصروره يحلق و لا يقصر، إنّما التقصير لمن حجّ حجّه الإسلام»(٩).

١- التهذيب ٥ : ٤٨٥ الحديث ١٧٣٠ ، الوسائل ١٠ : ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٨ ، و ص ١٩١ الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢ .

٢- المختلف : ٣٠٧ .

٣- منهم : ابن إدريس فى السرائر : ١٤١ ، و المحقق فى الشرائع ١ : ٢٦٤ ، و العلامه فى المختلف : ٣٠٨ .

٤- أكثر النسخ : بتعيينه.

٥- المبسوط ١ : ٣٧٦ ، النهايه : ٢٦٢ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٧ .

٧- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٧ .

٨- لم نثر عليه.

٩- الكافي ٤ : ٥٠٣ الحديث ٧ ، التهذيب ٥ : ٢٤٣ الحديث ٨١٩ ، و ص ٤٨٤ الحديث ١٧٢٥ ، الوسائل ١٠ : ١٨٦ الباب ٧ من

أبواب الحلق و التقصير الحديث ٥ .

و فى روايه معاويه : إذا لبّد أو عقص، فليس له التقصير(١).

و يظهر من روايه العيص : أنه إذا قصّر و لم يحلق، فعليه دم(٢). و فى التهذيب : و كذا يلزم الملبّد لو لم يحلق(٣). و صحيحه حريز مطلقه(٤)، فيحمل غيرها على الندب.

و الحلق أفضل الواجبين و هو معنى استحبابه. و ليس على النساء حلق، و يجرّهنّ من التقصير قدر الأنمله. و قال ابن الجنيّد : مقدار القبضه(٥)، و هو على الندب.

فرع :

لو نذر الرجل الحلق فى نسكه، و جب إلّا فى عمره التمتع، و لا يجرى عنه التقصير و لا إزالته بنتف أو نوره و شبههما. نعم، يجرى التقصير فى التحلّل على الأقوى، و يكفّر إن تعذّر حلق محلّ التقصير، و لو نذرت المرأة، فهو لغو.

و يجب فيه التيه و تحصيل مسّماه. و يستحبّ استقبال القبلة، و البدأ بالقرن الأيمن من ناصيته، و تسميه المحلوق، و الدعاء، مثل قوله : «اللهم أعطنى بكلّ شعره نوراً يوم القيامة»(٦).

١- الكافى ٤ : ٥٠٢ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ : ٢٤٣ الحديث ٨٢١ ، و ص ٤٨٤ الحديث ١٧٢٦ ، الوسائل ١٠ : ١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١ .

٢- الفقيه ٢ : ٢٣٧ الحديث ١١٣١ ، التهذيب ٥ : ١٦٠ الحديث ٥٣٤ ، الوسائل ١٠ : ١٨٧ الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٩ .

٣- التهذيب ٥ : ١٦٠ و ص ٢٤٤ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٤٣ الحديث ٨٢١ ، الوسائل ١٠ : ١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٦ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٣٠٨ .

٦- الوسائل ١٠ : ١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١ .

و الاستيعاب إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الأذنين، و دفن الشعر في فسطاطه أو منزله بمنى، و قلم الأظفار، و أخذ الشارب بعده.

و لو رحل قبله، حلق أو قصّر مكانه وجوباً إن تعدّد عليه العود، و بعث بشعره إلى منى ليدفن بها(١) مستحباً. و أوجب الحلبيّ دفنه بها(٢).

و في روايه معاويه : كان الصادق عليه السّلام يكره إخراج الشعر من منى و يقول : «مَنْ أخرجَه فعليه ردّه»(٣). و ظاهر الروايات : وجوبه(٤). و في المختلف : يجب ردّه لو حلق بعد خروجه عمداً لا سهواً(٥).

و الأصحّ : الاستحباب ؛ لقول زين العابدين عليه السّلام : «كانوا يستحبّون ذلك»(٦). يعنى دفنه بمنى، و مع العجز لا شىء عليه على القولين.

و مَنْ لا- شعر على رأسه، يمرّ الموسى، و فى وجوبه مطلقاً أو لمن حلق فى إحرام العمره وجهان أو قولان، و نقل فى الخلاف الإجماع على استحبابه(٧).

و لو أراد غسل رأسه بالخطميّ أو غيره، أخره عن التقصير.

و لا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر و لا تأخيره عن الطواف، فلو قدّمه، لم يجزئ و فدى إن تعمد ذلك عالماً.

١- رض ١ : فيها.

٢- الكافي فى الفقه : ٢٠١ .

٣- التهذيب ٥ : ٢٤٢ الحديث ٨١٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٦ الحديث ١٠١٤ ، الوسائل ١٠ : ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٥ .

٤- الوسائل ١٠ : ١٨٣ الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير.

٥- المختلف : ٣٠٨ .

٦- التهذيب ٥ : ٢٤٢ الحديث ٨١٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٦ الحديث ١٠١٤ ، الوسائل ١٠ : ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٥ .

٧- الخلاف ١ : ٤٥٠ مسأله - ١٤٦ .

و لو أخره عن الطواف جهلاً فظاهر الروايه : الإجزاء فيه و فى الطواف (١)، و إن كان عالماً و تعمد، فعليه شاه، قاله الشيخ (٢) و أتباعه (٣)، و ظاهرهم : أنه لا يعيد الطواف، و إن نسى، فلا كفاره، و يعيد الطواف بعد الحلق. و صحيحه على بن يقطين بإعادة الطواف و السعى قبل التقصير (٤) مطلقه ليس فيها عمد و لا نسيان.

و فى صحيح جميل بن دراج : لا ينبغى زياره البيت قبل أن يحلق إلا أن يكون ناسياً (٥). و ظاهره : عدم إعادة الطواف لو فعل.

و الكلام فى الطواف قبل الذبح كذلك. و قيل : يكفى وضع الهدى فى رحله بمنى (٦). و هو ظاهر المبسوط (٧).

و فى صحيحه معاويه : من نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فحرم بمكه، يجرى عنه (٨). و يشكل بأنه فى غير محل الذبح. و كذا لو قدم الطواف على الرمي أو على جميع مناسك منى، يجرى مع الجهل، و فى التعمد و النسيان الإشكال.

و يجوز لخائفه الحيض الإفاضه ليلاً و الرمي و التقصير، ثم تمضى للطواف

١- الكافى ٤ : ٥٠٤ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٤٠ الحديث ٨١٠ ، الوسائل ١٠ : ١٨١ الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢ .

٢- النهايه : ٢٦٣ ، المبسوط ١ : ٣٧٦ .

٣- منهم : ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٣ ، و ابن إدريس فى السرائر : ١٤٢ ، و العلامه فى المختلف : ٣٠٨ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٤١ الحديث ٨١١ ، الوسائل ١٠ : ١٨٢ الباب ٤ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١ .

٥- الكافى ٤ : ٥٠٤ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٣٠١ الحديث ١٤٩٦ ، التهذيب ٥ : ٢٣٦ الحديث ٧٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٥ الحديث ١٠٠٩ ، الوسائل ١٠ : ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٤ .

٦- التذكرة ١ : ٣٨٦ .

٧- المبسوط ١ : ٣٧٤ .

٨- الكافى ٤ : ٥٠٥ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٣٠١ الحديث ١٤٩٧ ، الوسائل ١٠ : ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٥ .

و تستنيب فى الذبح.

و إذا حلق أو قصر بعد الرمى و الذبح، تحلل ممّا عدا الطيب و النساء، و هو التحلل الأوّل للمتمتع.

و أمّا القارن و المفرد فيحلّ لهما الطيب إذا كانا قد قدّما الطواف و السعى. و أطلق الأكثر أنّهما يحلّ لهما الطيب (١)، و ابن إدريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف و السعى (٢)، و سوى الجعفىّ بينهما و بين المتمتع (٣).

و لو أتى بالحلق قبل الرمى و الذبح أو بينهما، فالأشبه: عدم التحلل إلّا بكمال الثلاثه. و قال على بن بابويه (٤) و ابنه: يتحلل بالرمى إلّا من الطيب و النساء (٥). و قال الحسن به و بالحلق، و جعل الطيب مكروهاً للمتمتع حتّى يطوف و يسعى (٦)، و ظاهره: حلّ النساء بالطواف و السعى، و أنّ طواف النساء غير واجب؛ إذ جعله روايه شاذّه.

التحلل الثانى: إذا طاف للزياره و سعى، حلّ له الطيب، و لا يكفى الطواف خاصّه على الأقوى؛ لروايه منصور بن حازم (٧).

و روايه سعيد بن يسار، عن الصادق عليه السّلام: يحلّ الطيب بالحلق

١- منهم: الشيخ فى المبسوط ١: ٣٧٧، و النهايه: ٢٦٣، و نقله العلامه عن ابن الجنيّد فى المختلف: ٣٠٨، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٩٣، و المحقّق فى المختصر النافع: ٩٢.

٢- السرائر: ١٤٢.

٣- لم نعثر على قوله.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٣٠٨.

٥- الفقيه ٢: ٣٢٨.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٣٠٨ - ٣٠٩.

٧- التهذيب ٥: ٢٤٥ الحديث ٨٢٩، الاستبصار ٢: ٢٨٧ الحديث ١٠١٨، الوسائل ١٠: ١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢.

للمتمتع (١)، متروكه، و تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق؛ لأنه ليس بتمتع (٢).

التحلل الثالث: إذا طاف للنساء، حللن له. و القارن و المفرد لهما تحللان: أحدهما عقيب الحلق، و الثاني عقيب طواف النساء. و كذا المعتمر إفراداً، و المتعه فيها تحلل واحد. و أمّا الصيد الذى حرم بالإحرام فبطواف النساء، قاله الفاضل، و ذكر أنه مذهب علمائنا؛ لقوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» (٣)(٤).

و روى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء (٥)، و لعله لمكان الحرم. و صرح ابن الجنيدي بتحريم لحم الصيد أيام منى و لو أحل (٦).

و يستحب ترك المخيط و تغطيه الرأس حتى يطوف و يسعى، و ترك الطيب حتى يطوف للنساء.

فروع (٧):

لو طاف المتمتع الطوافين و سعى قبل الوقوفين لضروره فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى، و لو قدم طواف الحج و السعى خاصه، كان له تحللان.

-
- ١- الكافي ٤: ٥٠٥ الحديث ١، التهذيب ٥: ٢٤٥ الحديث ٨٣٢، الاستبصار ٢: ٢٨٧ الحديث ١٠٢١، الوسائل ١٠: ١٩٤ الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٧.
 - ٢- التهذيب ٥: ٢٤٦ الحديث ٨٣٤، الوسائل ١٠: ١٩٦ الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢.
 - ٣- المائدة ٥: ٩٥.
 - ٤- التذكرة ١: ٣٩٠، المنتهى ٢: ٧٥٦.
 - ٥- الفقيه ٢: ٣٠٢ الحديث ١٥٠١، الوسائل ١٠: ١٩٢ الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١.
 - ٦- نقله عنه فى المختلف: ٢٧٩.
 - ٧- رض ١ و ح: فرع.

و لو قدّم الطوافين و السعى قبل مناسك منى لضروره أو ناسياً و اجتزاناً بها أو متعمّداً على ما سلف، فالأشبهه : أنه لا يحلّ له شىء من محرّمات الإحرام حتّى يأتى بمناسك منى.

و إنّما يحصل التحلّل بكمال الطوافين و السعى، فلو بقى منها و لو خطوه، فهو باقٍ على ما كان.

درس (١١٥)

إذا قضى الحاجّ مناسكه بمنى، و جب عليه العود إلى مكّه، و يستحبّ ليومه، فإن تأخّر فمن غده، و فى جواز تأخّره عن الغد اختياراً قولان (١)، أقربهما : الجواز على كراهيه و قد روى فى الصحيح، عن الصادق (٢) و الكاظم عليهما السلام (٣) (٤).

و روايه منصور بن حازم (٥)، و محمّد بن مسلم الصحيحه (٦) بالزياره يوم النحر تحمل على الندب ؛ توفيقاً، و على القول بتحريم التأخير، لا يقدح فى الصحه و إن

١- قال المفيد فى المقنعه : ٦٦، و السيد المرتضى فى الجمل : ١١٠ و الشيخ فى النهايه : ٢٦٤، و سلّار فى المراسم : ١١٤ و ابن الجنيد على ما نقله عنه فى المختلف : ٣٠٩، بعدم الجواز. و قال ابن عقيّل على ما نقله عنه فى المختلف : ٣٠٩ بالجواز على كراهيه. و قال فى السرائر : ١٤٢، و المختلف : ٣٠٩، و المنتهى ٢ : ٧٦٧ بالجواز.

٢- التهذيب ٥ : ٢٥٠ الحديث ٨٤٦، الاستبصار ٢ : ٢٩١ الحديث ١٠٣٤، الوسائل ١٠ : ٢٠٢ الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ٩.

٣- رض ٢ + : ذلك.

٤- الفقيه ٢ : ٢٤٤ الحديث ١١٧٠، التهذيب ٥ : ٢٥٠ الحديث ٨٤٥، الاستبصار ٢ : ٢٩١ الحديث ١٠٣٤، الوسائل ١٠ : ٢٠٢ الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ١٠.

٥- التهذيب ٥ : ٢٤٩ الحديث ٨٤٢، الاستبصار ٢ : ٢٩٠ الحديث ١٠٣١، الوسائل ١٠ : ٢٠١ الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ٦.

٦- التهذيب ٥ : ٢٤٩ الحديث ٨٤١، الاستبصار ٢ : ٢٩٠ الحديث ١٠٣٠، الوسائل ١٠ : ٢٠١ الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ٥.

أثم. نعم، لا- يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذى الحجة فيبطل الحج - كما قاله ابن إدريس (١) - إن تعيّد ذلك، هذا حكم المتمتع، و أما القارن و المفرد فيؤخران طول ذى الحجة لا عنه.

و يستحبّ أمام دخول مكّه ما سلف في دخولها لطواف العمره و سعيها من الغسل، و تقليد الأظفار، و أخذ الشارب هنا، و الدعاء و غير ذلك.

و يجرى الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه و الليل ليلته ما لم يحدث فيعيده، و إنكار ابن إدريس إعادته مع الحدث (٢)، ضعيف، و جعله الأظهر : عدم الإعادة،

غريب.

ثمّ يأتي بطواف الحجّ و ركعتيه و سعيه بعده، ثمّ بطواف النساء و ركعتيه على هذا الترتيب. و كيفيتها في الواجب و المستحبّ، كما تقدّم (٣)، غير أنّه ينوي مميزاتها عن غيرها.

و ليس طواف النساء مخصوصاً بمن (٤) يغشى النساء إجماعاً، فيجب على

الخصيّ و المرأه و الهيم، و من لا إربه له في النساء.

و يحرم بتركه النساء طءاً و تقبلاً و ملاعبه و نظراً بشهوه عقداً و شهادةً و كلّ ما كان قد حرّمه الإحرام منهنّ، و لا يكفي في حلّ النساء تجاوز النصف إلّا في روايه أبي بصير، رواها الصدوق (٥).

و يلزم به الصبّي المميّز، و يطوف الوليّ بغير المميّز، فلو تركاه، و جب قضاؤه، كما يجب على غيرهما. و يحرم عليهما النساء بعد البلوغ، و يمنعان من الاستمتاع

١- السرائر : ١٤٢ .

٢- السرائر : ١٤٢ .

٣- يراجع : ٣٨٤ - ٣٩١ .

٤- رض ٢، مج ٢، إل و مل : لمن.

٥- الفقيه ٢ : ٢٤٦ الحديث ١١٧٨ ، الوسائل ٩ : ٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١٠ .

بالحلائل قبل البلوغ.

و إذا استتاب فيه من تركه ففعله النائب، حلت له النساء، و لو واعدته في وقت بعينه، فالأقرب : حلّهن بحضوره ؛ عملاً بالظاهر، فلو تبين عدمه، اجتنب.

و لا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكّه بنسك واجب أو ندب، بل يأتي بهما، سواء كان هو التارك أو نائبه.

و لو مات، قضاء الولي، قاله الأصحاب (١)، و رواه معاوية، عن الصادق عليه السّلام، و فيها : لو قضاه غير وليه، أجزأ، و قال : «مادام حياً فلا يصلح (٢) أن يقضى عنه» (٣). و هو معارض بروايته (٤) : القضاء عنه في حياته (٥).

درس (١١٦)

إذا قضى مناسكه بمكّه، وجب العود إلى منى للرمى - و قد تقدّم (٦) كيفيته (٧) - و للمبيت بها وجوباً ليلالي التشريق الثلاث.

و يجوز لمن اتقى الصيد و النساء في إحرامه ترك مبيت الثالثه، إلا أن تغرب الشمس و هو بمنى فيتعين، و الأفضل : مبيت الثالثه للمتقى لينفر في نفر الثاني ؛ إذ

١- منهم : الشيخ في النهايه : ٢٤٠، و ابن إدريس في السرائر : ١٣٥، و المحقق في المختصر النافع : ٩٣.

٢- مج ١، رض ٣ و ح : يصح.

٣- التهذيب ٥ : ٢٥٥ الحديث ٨٦٥، و ص ٤٨٩ الحديث ١٧٤٧، الاستبصار ٢ : ٢٣٣ الحديث ٨٠٧، الوسائل ٩ : ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٢.

٤- رض ١، رض ٢ و رض ٣ : بروايه.

٥- الكافي ٤ : ٥١٣ الحديث ٥، التهذيب ٥ : ١٢٨ الحديث ٤٢٢، الاستبصار ٢ : ٢٢٨ الحديث ٧٨٩، الوسائل ٩ : ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٦.

٦- يراجع : ص ٤٢٦ - ٤٢٩.

٧- مج ١ و مج ٢ : حكمه، رض ٢ : حكم الرمي.

هو أفضل على ما نصّ عليه الأصحاب (١).

و لو بات بغيرها، فعليه عن كلّ ليله شاه، إلا أن يبيت بمكّه مشغلاً بالعباده الواجبه أو المستحبّه، فلا شىء، سواء كان خروجه للعباده من منى قبل غروب الشمس أو بعده. و يجب استيعاب الليله بالعباده إلا ما يضطرّ إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه، و يحتمل أن القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى، و هو أن يتجاوز نصف الليل.

و قال الشيخ: ليس له دخول مكّه حتّى يطلع الفجر (٢)، مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى و مبيته بغير منى و مكّه، و لم نقف له على مأخذ؛ إذ الروايات مطلقه فى جواز الخروج بعد نصف الليل (٣).

و لو فرغ من العباده قبل الانتصاف و لم يرد العباده بعده، و جب عليه الرجوع إلى منى، و لو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال (٤)، و أولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدركها حتّى يطلع الفجر.

و روى الحسن فيمن زار و قضى نسكه، ثمّ رجع إلى منى فنام فى الطريق حتّى يصبح: إن كان قد خرج من مكّه و جاز عقبه المدنيتين، فلا شىء عليه، و إن لم يجز عقبه، فعليه دم (٥). و نحوه رواه هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام، إلا أنه لم

١- منهم: الشيخ فى النهايه: ٢٦٨، و ابن إدريس فى السرائر: ١٤٢، و المحقّق فى الشرائع ١: ٢٧٥.

٢- النهايه: ٢٦٥، المبسوط ١: ٣٧٨.

٣- الوسائل ١٠: ٢٠٦ الباب ١ من أبواب العود إلى منى.

٤- رض ١، هامش مج ٢ و إل +: ينشأ من تحريم الكون بمكّه لغير العباده، و من انتفاء الفائده فى الخروج؛ إذ لا يدرك شيئاً من المبيت الواجب.

٥- نقلها صاحب الحدائق عن الدروس و قال: لم أقف عليها إلا فى كلامه «قدّس سرّه» هنا. الحدائق ١٧: ٢٩٩.

يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكّه (١).

و فى روايه جميل : «مَن زار فنام فى الطريق، فإن بات بمكّه، فعليه دم، وإن كان قد خرج منها، فلا شىء عليه» (٢).

و فى روايه محمّد بن إسماعيل : «إذا جاز عقبه المديّنين، فلا بأس أن ينام» (٣). و اختار ابن الجنيد (٤) ما رواه الحسن، و فيها دلالة على قول الشيخ و على وجوب الخروج من مكّه لغير المتعبّد مطلقاً.

و لا يجب فى المبيت بمنى سوى التيه. و أوجب ابن إدريس على من بات بمكّه - و إن كان مشغولاً بالعباده - الدم، و جعله غير متّقى بمبيته (٥) فيحرم عليه النفر فى الأوّل.

و أوجب الشيخ فى النهايه ثلاثه دماء لو بات بغيرها (٦)، و فى المبسوط حملة على غير المتقى أو على الندب (٧).

و يضعّف منع ابن إدريس المبيت بمكّه للعباده (٨) بالروايات الصحيحه، كروايه

١- الكافى ٤ : ٥١٥ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٨٧ الحديث ١٤١١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٧ .

٢- الكافى ٤ : ٥١٤ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٥٩ الحديث ٨٨١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٤ الحديث ١٠٤٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٦ .

٣- الكافى ٤ : ٥١٥ ذيل الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٥٩ الحديث ٨٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٤ الحديث ١٠٤٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٩ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٥ .

٤- المختلف : ٣١٠ .

٥- السرائر : ١٤٢ .

٦- النهايه : ٢٦٦ .

٧- المبسوط ١ : ٣٧٨ .

٨- السرائر : ١٤٢ .

معاويه (١) و صفوان (٢)، وجعله الاتقاء شاملاً لجميع المحرّمات، غير مشهور، بل هو مقصور على الصيد و النساء، إلا ما رواه الصدوق، عن سلام، عن الباقر عليه السلام :

«لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم عليه في إحرامه» (٣). و أشدّ منه طرد الاتقاء في غير الإحرام.

و رخص في ترك المبيت لثلاثه : الرعاه ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى. و أهل سقايه العباس و إن غربت الشمس عليهم بمنى. و كذا من له ضروره بمكّه، كمريض يراعيه، أو مال يخاف ضياعه بمكّه، و كذا لو منع من المبيت منعاً خاصاً أو عاماً، كنفير الحجيج ليلاً، و لا إثم في هذه المواضع. و تسقط الفديه عن أهل السقايه

و الرعاه، و في سقوطها عن الباقر نظر.

و أمّا نهار أيام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي، فإذا رمى، جاز له مفارقه منى لزياره البيت و غيره و إن كان المقام بمنى نهاراً أفضل، كما رواه ليث المرادى،

عن الصادق عليه السلام : أنّ المقام بها أفضل من الطواف تطوّعاً (٤).

و منع الحلبي الضروره من النفر في الأوّل (٥)، و المشهور : الجواز، و يجب كونه

بعد الزوال إلا لضروره، و يجوز تقديم رحله قبل الزوال.

و لو قدّم رحله في النفر الأوّل و بقى هو إلى الأخير، فهو ممّن تعجّل في يومين

١- الفقيه ٢ : ٢٨٦ الحديث ١٤٠٧ ، التهذيب ٥ : ٢٥٨ الحديث ٨٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٣ الحديث ١٠٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٣ .

٢- التهذيب ٥ : ٢٥٧ الحديث ٨٧١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٢ الحديث ١٠٣٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٧ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥ و ص ٢٠٨ الحديث ٩ .

٣- الفقيه ٢ : ٢٨٨ الحديث ١٤١٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٧ . في الوسائل : محمّد بن المستنير .

٤- الكافي ٤ : ٥١٥ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٢٨٧ الحديث ١٤١٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٠ الحديث ٨٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٥ الحديث ١٠٥٣ ، الوسائل ١٠ : ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥ .

٥- الكافي في الفقه : ١٩٨ .

على الرواية (١).

أما النفر الثاني فيجوز قبله إذا رمى الجمار الثلاث، و على القول بأن وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر إلا بعد الزوال.

و لا فرق في جواز النفر في الأوّل بين المكّي وغيره، فيجوز التعجيل له و للمجاور، كما يجوز لغيرهما.

و يستحبّ إعلام الإمام الناس في خطبته يوم النفر الأوّل جواز التعجيل و التأخير، و كيفيّة النفر و التوديع، و يردّ عليهم، و يحثّهم

على طاعة الله تعالى، و على أن يختموا حجّهم بالاستقامه و الثبات على طاعة الله، و أن يكونوا بعد الحجّ خيراً

منهم قبله، و أن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير.

فروع :

لو اشتغل بالتأهب فغربت الشمس، تعين المبيت و الرمي. و لو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود، فالأشبه : المقام.

أمّا لو انفصل برحله، ثم عاد بعد الغروب لحاجه أو لغيرها فلا مبيت عليه، فلو بات ففى وجوب الرمي نظر؛ لأنّه خرج عن اسم

الحجّ، و من أنّه صاحب النسك (٢). و قرّب الفاضل الوجوب (٣).

و لو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى، ففى وجوب المبيت هنا و الرمي وجهان، و لو رجع لتدارك واجب عليه،

فالأقرب : وجوبهما.

و يستحبّ للإمام النفر في الثاني مؤكّداً، و يستحبّ له الخروج قبل الزوال

١- التهذيب ٥ : ٤٩٠ الحديث ١٧٥٧، الوسائل ١٠ : ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٢ .

٢- جملة : و من أنّه صاحب النسك لا توجد في أكثر النسخ.

٣- التحرير ١ : ١١٠، التذكرة ١ : ٣٩٤، المنتهى ٢ : ٧٧٧ .

ليصلي الظهرين بمكّه، و يعلمهم كيفيه الوداع.

و يستحبّ للمقيم بمنى أن يجعل صلاته في مسجد الخيف فرضها و نفلها، و أفضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو من المناره إلى نحو من ثلاثين ذراعاً إلى جهه القبلة، و عن يمينها و يسارها كذلك، فقد صلى فيه ألف نبى، و يستحبّ صلاه ستّ ركعات به إذا نفر في أصل الصومعه، كما روى، عن الصادق عليه السلام (١).

و روى: «من صلى في مسجد منى مائه ركعه، عدلت عباده سبعين عاماً، و من سبح الله فيه مائه تسيحه، كتب الله له أجر عتق رقبه، و من هلّل الله فيه مائه (٢)، عدلت إحياء نسمة، و من حمد الله عزّوجلّ فيه مائه، عدلت أجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله» (٣).

و التكبير بمنى مستحبّ، و قال السيد: يجب (٤)، و قد سلف (٥).

و لا يكبر عقيب النوافل و لا في الطرقات و لا قبل يوم النحر في أيام العشر عندنا.

و أسماء أيام منى على الرء: فالعاشر: النحر، و الحادى عشر: القرّ، و الثانى عشر: النفر، و الثالث عشر: الصدر، و ليلته تسمى ليله التحصيب، و فى المبسوط: هى ليله الرابع عشر (٦).

١- الكافى ٤ : ٥١٩ الحديث ٦ ، التهذيب ٥ : ٢٧٤ الحديث ٩٤٠ ، الوسائل ٣ : ٥٣٥ الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ .

٢- رض ٢ + : تهليله .

٣- الفقيه ٢ : ١٣٦ الحديث ٥٨٢ ، الوسائل ٣ : ٥٣٥ الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ بتفاوت .

٤- الانتصار : ٥٧ ، جمل العلم و العمل : ٧٥ .

٥- تقدّم فى ص ١٣٨ - ١٣٩ .

٦- المبسوط ١ : ٣٦٥ .

روى حمّاد، عن الصادق عليه السّلام أنّ مَنْ نفر في (١) الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس ؛ لقوله تعالى : «لِمَنْ اتَّقَى» (٢) أى الصيد (٣).

و فى روايه معاويه بن عمّار، عنه عليه السّلام : يحلّ للنافر فى الأوّل الصيد إذا زالت الشمس من اليوم الثالث (٤).

و روى غيلان، عن أبى الحسن عليه السّلام، أنّ التكبير بالأمصار يوم عرفه من صلاه الغداه إلى الظهر من نفر الأوّل (٥). قال الشيخ : هذا موافق للعامة لا عمل عليه (٦).

و روى عمّار، عنه عليه السّلام : «التكبير بمنى واجب فى دبر كلّ صلاه فريضة أو نافله» (٧).

و روى علىّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السّلام : النساء يكبرن و لا يجهرن (٨).

و روى محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، و سأله عن التكبير أيّام

١- رض ٢ و رض ٣ + : النفر.

٢- البقره ٢ : ٢٠٣ .

٣- التهذيب ٥ : ٤٩٠ الحديث ١٧٥٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣ .

٤- التهذيب ٥ : ٤٩١ الحديث ١٧٥٩ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤ .

٥- التهذيب ٥ : ٤٩٣ الحديث ١٧٧١ ، الوسائل ٥ : ١٢٦ الباب ٢١ من أبواب صلاه العيد الحديث ١٣ .

٦- التهذيب ٥ : ٤٩٣ .

٧- التهذيب ٥ : ٢٧٠ الحديث ٩٢٣ ، و ص ٤٨٨ الحديث ١٧٤٤ ، الوسائل ٥ : ١٢٦ الباب ٢١ من أبواب صلاه العيد الحديث ١٢ .

٨- التهذيب ٥ : ٤٨١ الحديث ١٧٠٨ ، و ص ٤٨٨ الحديث ١٧٤٥ ، الوسائل ٥ : ١٢٧ الباب ٢٢ من أبواب صلاه العيد الحديث ١

و ٣ .

التشريق بعد كم صلاه؟ فقال: «كم شئت إنّه ليس بمؤقت، أى فى الكلام»^(١) كذا فسّر فى الروايه.

و روى عمّار، عن الصادق عليه السّلام: إذا نسى التكبير حتّى قام من موضعه، فلا شىء عليه^(٢).

و روى إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن عليه السّلام: إتمام أهل مكّه الصلاه إذا زاروا، و المقيم بمكّه إلى شهر بمنزلتهم^(٣).

و فى صحيح زراره، عن الباقر عليه السّلام: من قدم قبل^(٤) يوم الترويه بعشره أيّام فهو بمنزله أهل مكّه، يقصّر إذا خرج إلى منى، و يتمّ إذا زار البيت، ثمّ يتمّ بمنى حتّى ينفر^(٥).

و روى عمّار، عن الصادق عليه السّلام فى ناسى طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله: «عليه بدنه ينحرفها بين الصفا و المروه»^(٦). و يمكن حملها على من واقع و يكون وقاعه بعد الذكر.

و روى جميل، عنه عليه السّلام: «لا بأس أن يأتى الرجل مكّه فيطوف أيّام منى

١- الكافي ٤: ٥١٧ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٤٨٧ الحديث ١٧٣٧، الوسائل ٥: ١٢٩ الباب ٢٤ من أبواب صلاه العيد الحديث ١

٢- التهذيب ٥: ٤٨٧ الحديث ١٧٣٩، الاستبصار ٢: ٢٩٩ الحديث ١٠٧١، الوسائل ٥: ١٢٩ الباب ٢٣ من أبواب صلاه العيد الحديث ٢.

٣- التهذيب ٥: ٤٨٧ الحديث ١٧٤١، الوسائل ٥: ٥٢٧ الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١١.

٤- فى التهذيب: «بعد» مكان: «قبل».

٥- التهذيب ٥: ٤٨٨ الحديث ١٧٤٢، الوسائل ٥: ٤٩٩ الباب ٣ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٣ و ص ٥٢٦ الباب ١٥ من أبواب صلاه المسافر الحديث ١٠.

٦- التهذيب ٥: ٤٨٩ الحديث ١٧٥٢، الوسائل ٩: ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٥.

ولا يبيت بها»(١).

و روى العيص عنه : النهى عن الزيارة فى أيام التشريق(٢). فالجمع بينهما بالحمل على أفضليته المقام بمنى، كما مر(٣).

درس (١١٧)

يستحبّ العود إلى مكّه بعد النفر من منى لطواف الوداع، وليس واجباً عندنا، و لو كان قد بقى عليه نسك أو بعضه، وجب العود له، و يطوف بعده طواف الوداع.

و يستحبّ للنافر فى الأخير التحصيب ؛ تأسياً برسول الله صلى الله عليه و آله(٤)، و هو النزول بمسجد الحصبه بالأبطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه و آله،

ويستريح فيه قليلاً و يستلقى على قفاه.

و روى أنّ النبى صلى الله عليه و آله صلى فيه الظهرين و العشاءين و هجع هجعه، ثم دخل مكّه و طاف(٥).

و ليس التحصيب من سنن الحجّ و مناسكه، و إنّما هو فعل مستحبّ ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه و آله.

قال ابن إدريس : و ليس للمسجد أثر الآن فتأدى هذه السنّه بالنزول

١- الفقيه ٢ : ٢٨٧ الحديث ١٤١٢ ، التهذيب ٥ : ٢٦٠ الحديث ٨٨٣ ، و ص ٤٩٠ الحديث ١٧٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٥ الحديث ١٠٥٠ ، الوسائل ١٠ : ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ١ .

٢- الكافي ٤ : ٥١٥ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٦٠ الحديث ٨٨٦ ، و ص ٤٩٠ الحديث ١٧٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٥ الحديث ١٠٥٢ ، الوسائل ١٠ : ٢١٢ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦ .

٣- يراجع : ص ٤٦٦ .

٤- التهذيب ٥ : ٢٧٥ الحديث ٩٤١ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ١ و ٢ .

٥- سنن أبى داود ٢ : ٢١٠ الحديث ٢٠١٣ ، سنن البيهقى ٥ : ١٦٠ ، مسند أحمد ٢ : ١٠٠ ، ١١٠ و ١٢٤ .

بالمحصّب من الأبطح (١)، قال : و هو ما بين العقبه و بين مكّه (٢).

و قيل : هو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكّه و الجبل الذى يقابله مصعداً فى الشقّ الأيمن للقاصد مكّه، و ليست المقبره منه (٣).

و اشتقاقه من الحصباء، و هى الحصى المحموله بالسيل.

و قال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرساله : ما شاهدت أحداً يعلمنى به فى زمانى، و إنّما وقفنى واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكّه فى مسيل وادٍ، قال : و ذكر آخرون أنّه عند مخرج الأبطح إلى مكّه (٤).

و روى الصدوق أنّ الباقر عليه السّلام كان ينزل بالأبطح قليلاً، ثمّ يدخل البيوت (٥). و أكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد (٦). فإذا أتى مكّه، استحبّ له أمور :

أحدها : الغسل لدخولها و دخول مسجدها، و الدخول من باب بنى شيبه، و الدعاء.

و ثانيها : دخول الكعبه و خصوصاً الضروره بعد الغسل، و ليكن حافياً بسكينه و وقار، و يأخذ بحلقتى الباب عند الدخول، ثمّ يقصد الرخامه الحمراء بين الأُسْطوانتين اللتين تليان الباب، و يصلّى عليها ركعتين، يقرأ فى الأولى بعد الحمد : حم السجده، و فى الثانيه : بعدد آيها، و هى ثلاث أو أربع و خمسون.

و الدعاء و الصلاه فى الزوايا الأربع كلّ زاويه ركعتين ؛ تأسيّاً بالنبيّ صلّى الله

١- السرائر : ١٤٤ .

٢- السرائر : ١٣٩ .

٣- لم نعثر عليه.

٤- لم نعثر عليه.

٥- الفقيه ٢ : ٢٨٩ الحديث ١٤٢٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤ .

٦- الوسائل ١٠ : ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى.

عليه وآله (١).

و القيام بين الركن الغربى و اليمانى رافعاً يديه ملصقاً به و الدعاء، ثم كذلك فى الركن اليمانى، ثم الغربى، ثم الركنين الآخرين، ثم يعود إلى الرخامه الحمراء، فيقف

عليها و يرفع رأسه إلى السماء و يطيل الدعاء، و ليبالغ فى الخضوع و الخشوع و حضور القلب فى دعائه، و ليحذر البصاق و الامتخاط، و لا يشغل بصره بما يشغل قلبه.

روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما دخلها، لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها (٢)، و ذلك إعظام و إجلال لله تعالى و لرسوله صلى الله عليه و آله.

و يستحب أن يصلى ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب، رواه يونس، عن الصادق عليه السلام (٣)، و هو موضع المقام فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو الآن منخفض عن المطاف.

و يستحب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبه. و الدخول إلى الكعبه لا- يتأكد فى حق النساء و خصوصاً مع الزحام، و يجوز للمستحاضه الدخول على كراهيه، و روى أنه لا يجوز لها (٤)، و هو فتوى المبسوط (٥).

١- الكافى ٤ : ٥٢٩ الحديث ٨ ، التهذيب ٥ : ٢٧٨ الحديث ٩٤٩ ، الوسائل ٩ : ٣٧٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .

٢- لم نعر عليها.

٣- الكافى ٤ : ٥٣٠ الحديث ١٠ ، التهذيب ٥ : ٢٧٨ الحديث ٩٥٠ ، الوسائل ٩ : ٣٧٨ الباب ٤٠ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .

٤- الكافى ٤ : ٤٤٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٩٩ الحديث ١٣٨٩ ، الوسائل ٩ : ٥٠٧ الباب ٩١ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٥- المبسوط ١ : ٣٣١ - ٣٣٢ .

و تكره الفريضة فيها على ما مرَّ (١) في الأقوى و خصوصاً الجماعه، و لو وقعت الجماعه فيها، انعقدت، و لهم في موقفهم أحوال
خمسه (٢):

الأول: أن يكونوا صفّاً واحداً أو صفوفاً و الإمام في سمتهم.

الثاني: أن يتقدّم الإمام عليهم. و لا ريب في جواز هذين.

الثالث: أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام و فيه وجهان، و الأشبه: الجواز.

الرابع: أن يكون ظهر المأموم إلى ظهر الإمام، و فيه وجهان مرتبان و أولى بالمنع، و الأشبه: الجواز مع المشاهده المعبره.

الخامس: أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام، و هذا غير جائز على الأقوى.

و روى أنّ يونس سأل الكاظم عليه السلام عن صلاه الفريضة بالكعبه إذا لم يمكنه الخروج، يستلقى على قفاه و يصلّي إيماءً (٣).
و الروايه مهجوره.

و ثالثها: إتيان الحطيم، و هو ما بين الباب و الحجر الأسود، و هو أشرف البقاع، و الصلاه عنده، و الدعاء، و التعلّق بأستار الكعبه
عنده و عند المستجار، و يلي الحطيم

في الفضل عند المقام، ثمّ الحجر ثمّ كلّ ما دنا من البيت.

و رابعها: الشرب من زمزم، و الإكثار منه، و التضلّع منه أى الامتلاء، فقد قال النبيّ صلّى الله عليه و آله: «ماء زمزم لما شُرب
له» (٤).

و قد روى أنّ جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمّه ما بين تحصيل علم

١- يراجع: ص ٩٠.

٢- رض ١، رض ٣، رض ٤ و إل: خمسه أحوال.

٣- التهذيب ٥: ٤٥٣ الحديث ١٥٨٣، الوسائل ٣: ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب القبله الحديث ٧.

٤- سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٨ الحديث ٣٠٦٢، مسند أحمد ٣: ٣٥٧، المستدرک للحاكم ١: ٤٧٣، سنن البيهقي ٥: ١٤٧، فتح
البارى ٣: ٣٨٦. و من طريق الخاصه ينظر: المحاسن: ٥٧٣ الحديث ١٩، الكافي ٦: ٣٨٧ الحديث ٥، الوسائل ٩: ٣٥١ الباب
٢٠ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢، و ج ١٧: ٢٠٦ الباب ١٦ من كتاب الأطمعه و الأشربه الحديث ٣، مستدرک
الوسائل ٢: ١٤٢ الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١. بتفاوت.

و قضاء حاجه و شفاء من عله و غير ذلك، فنالوها، و الأهم: طلب المغفره من الله تعالى، فليسّم و لينو بشربه طلب المغفره و الفوز بالجنّه و النجاه من النار و غير ذلك،

و يستحبّ حمله و إهداؤه.

و فى روايه معاويه : «أسماء زمزم : ركضه جبرئيل، و سقيا إسماعيل، و حفيره عبدالمطلب، و زمزم، و المصونه، و السقيا، و طعام طعم، و شفاء سقم»(١).

و خامسها : الإكثار من الطواف مهما استطاع.

و سادسها : ختم القرآن بها، إمّا فى زمان الوداع أو غيره، فقد روى الشيخ، عن زين العابدين عليه السّلام : «من ختم القرآن بمكّه، لم يمت حتّى يرى رسول الله صلّى الله عليه و آله و يرى منزله فى (٢) الجنّه»(٣). و كذا يكثر من ذكر الله تعالى، فعن زين العابدين عليه السّلام أيضاً : «تسيحه بمكّه أفضل من خراج العراقيين ينفق فى سبيل الله»(٤).

و سابعها : أنّه إذا جلس فى المسجد، جلس قبالة الميزاب مستقبلاً للبيت، قاله الجعفي(٥).

و ثامنها : الصلاه فى موضع المقام قديماً و خلف المقام الآن، و أفضل منهما : عند الحطيم، و هو الموضع الذى تاب الله على آدم فيه.

و تاسعها : زياره المواضع الشريفه بمكّه.

فمنها : إتيان مولد رسول الله صلّى الله عليه و آله، و هو الآن مسجد فى زقاق

- ١- التهذيب ٥ : ١٤٥ الحديث ٤٧٩ . و فيه : «المضنونه» بدل «المصونه»، الوسائل ٩ : ٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعى الحديث ٥ .
- ٢- أكثر النسخ : من، مكان : فى، و كذا فى الوسائل.
- ٣- ٤ الفقيه ٢ : ١٤٦ الحديث ٦٤٥ ، التهذيب ٥ : ٤٦٨ الحديث ١٦٤٠ ، الوسائل ٩ : ٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١ .
- ٤-
- ٥- لم نعثر عليه.

يسمى زقاق المولد.

و منها : إتيان منزل خديجه الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه و خديجه به، و فيه ولدت أولادها منه صلى الله عليه وآله و فيه توقيت، و لم يزل

رسول الله صلى الله عليه وآله مقيماً به حتى هاجر، و هو الآن مسجد.

و يستحب أن يزور خديجه عليها السلام بالحجون، و قبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل.

و منها : إتيان مسجد الأرقم، و يقال للدار التى هو بها : دار الخيزران، فيه استتر النبى صلى الله عليه وآله فى أول الإسلام.

و منها : إتيان الغار الذى بجبل حراء الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى

ابتداء الوحي يتعبد فيه، و إتيان الغار الذى بجبل ثور، و استتر فيه النبى صلى الله عليه وآله من المشركين، و هو المذكور فى الكتاب العزيز (١).

و منها : طواف الوداع، و ليكن آخر أعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل، و كيفيته كما تقدم، و يستلم فيه الأركان و المستجار، و يدعو بالمأثور فيه و بعده، و يصلّى ركعتيه (٢).

و روى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر و الباب (٣)، ثم الشرب من زمزم.

و روى قثم بن كعب، عن الصادق عليه السلام، جعل آخر عهده وضع يده على الباب (٤).

١- التوبه ٩ : ٤٠ .

٢- رضا ١، رضا ٢ و إل : ركعتين.

٣- الكافى ٤ : ٥٣٠ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٢٨٠ الحديث ٩٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ١ .

٤- الكافى ٤ : ٥٣٢ الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ٢٨٢ الحديث ٩٦٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٣ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤ .

و يقول في خروجه من المسجد و توجهه إلى أهله : «آبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ، إِلَى رَبَّنَا رَاجِعُونَ»^(١).

و منها : أن يشتري بدرهم شرعياً تمرّاً و يتصدّق به قبضه قبضه ؛ ليكون كفّاره لما عساه لحقه في إحرامه من حكّ أو سقوط قَمَله أو شعره و نحوه.

و قال الجعفيّ : يتصدّق بدرهم، فلو تصدّق، ثمّ ظهر له موجب يتأدّى بالصدقه، أجزأ على الأقرب.

و منها : الخروج من باب الحنّاطين، و هو باب بنى جمح بإزاء الركن الشاميّ، و السجود عند الباب مستقبل الكعبة و يطيل سجوده، و الدعاء، و ليكن آخر كلامه و هو قائم مستقبل الكعبة : اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله^(٢).

فروع في طواف الوداع :

مَنْ أَرَادَ الْمَجَاوِرَةَ بِمَكَّةَ، فَلَا وَدَاعَ فِي حَقِّهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ، وَدَّعَ، وَ يُوَدِّعُ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ.

و لا رمل في هذا الطواف و لا اضطباع، و لا يجب بتركه دم.

و لا طواف على الحائض و النفساء للوداع، و كذا المستحاضه إذا خافت التلوّث، بل يودّعن من باب المسجد الأدنى إلى الكعبة.

و لو خرج من مكّة بغير وداع، استحَبَّ له العود مع الإمكان، سواء بلغ مسافه القصر أو لا و لا يحتاج إلى إحرام إذا لم يكن مضى له شهر و إلا احتاج. و أطلق الفاضل أنّه يحرم إذا رجع^(٣). و روى أنّ طواف الوداع كافٍ لمن نسي طواف

١- الكافي ٤ : ٥٣٠ - ٥٣١ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٢٨٠ - ٢٨١ الحديث ٩٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٣١ - ٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ١ .

٢- الوسائل ١٠ : ٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢ .

٣- التحرير ١ : ١١١ ، المنتهى ٢ : ٧٨٠ ، التذكرة ١ : ٣٩٥ .

النساء (١).

و لو طهرت الحائض و النفساء بعد مفارقه مكّه، لم يستحبّ لهما العود و إلاّ استحبّ.

و لو مكث بعد الطواف بمكّه غير مشغول بأسباب الخروج، فالأشبه : استحباب إعادته، و لو كان لاشتغاله بها، كالترؤد، فلا.

و لا يعيده (٢) للدعاء الواقع بعده، و لا للصلاه بعده بالمسجد، سواء كانت فريضه أو نافله، و لكنّ الأفضل أن يكون آخر عهده الطواف.

و منها : العزم على العود ما بقى، فإنّه من المنسئات فى العمر، و ليسئل الله تعالى ذلك عند انصرافه.

رزقنا الله تعالى العود إلى بيته الحرام و تكراره فى كلّ عام بمئته و كرمه.

درس (١١٨)

مكّه أفضل بقاع الأرض ماعدا موضع قبر رسول الله صلّى الله عليه و آله، و روى فى كربلاء على ساكنها (٣) السّلام مرجّحات (٤)، و الأقرب : أنّ مواضع قبور الأئمّه

عليهم السّلام كذلك، أمّا البلدان التى هم بها فمكّه أفضل منها حتّى من المدينه.

روى صامت، عن الصادق عليه السّلام أنّ الصلاه فى المسجد الحرام تعدل مائه ألف صلاه (٥). و مثله رواه السكونى، عنه، عن آباءه عليهم السّلام (٦).

١- الفقيه ٢ : ٢٤٦ الحديث ١١٧٩ ، الوسائل ٩ : ٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٩ .

٢- أكثر النسخ : يعيد.

٣- أكثر النسخ : ساكنها.

٤- كامل الزيارات : ٢٥٩ - ٢٧١ ، الوسائل ١٠ : ٤٠٢ الباب ٦٨ من أبواب المزار.

٥- الكافي ٤ : ٥٢٦ الحديث ٥ ، الوسائل ٣ : ٥٣٧ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٨ .

٦- الكافي ٤ : ٥٢٦ الحديث ٦ ، الوسائل ٣ : ٥٣٧ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٧ .

و اختلفت الروايه فى كراهيه المجاوره بها و استحبابها(١)، و المشهور : الكراهيه، إمّا لخوف الملاله و قلّه الاحترام، و إمّا لخوف ملابسه الذنوب، فإنّ الذنب

بها أعظم.

قال الصادق عليه السّلام : كلّ الظلم فيه إحد حتّى ضرب الخادم. قال : و لذلك كره الفقهاء سكنى مكّه(٢).

و إمّا ليدوم شوقه إليها إذا أسرع خروجه منها، و لهذا ينبغى الخروج منها عند قضاء المناسك. و روى : أنّ المقام بها يقسى القلب(٣).

و الأصحّ : استحباب المجاوره(٤) للوائق من نفسه بعدم هذه المحذورات ؛ لما رواه ابن بابويه، عن الباقر عليه السّلام : «من جاور بمكّه سنه، غفر الله له ذنبه

و لأهل بيته و لكلّ من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت، و عصموا من كلّ سوء أربعين و مائه سنه»(٥).

و روى : «أنّ الطاعم بمكّه كالصائم فيما سواها، و صيام يوم بمكّه يعدل صيام سنه فيما سواها»(٦).

و : «من ختم القرآن بمكّه من جمعه إلى جمعه أو أقلّ أو أكثر، كتب الله له من الأجر و الحسنات من أوّل جمعه كانت فى الدنيا إلى آخر جمعه تكون، و كذا فى

١- الوسائل ٩ : ٣٤٠ الباب ١٥ و ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف.

٢- التهذيب ٥ : ٤٢٠ الحديث ١٤٥٧ ، الوسائل ٩ : ٣٤١ الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١ .

٣- الكافي ٤ : ٢٣٠ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١٦٥ الحديث ٧١٥ ، الوسائل ٩ : ٣٤٢ الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٦ .

٤- مل و ح + : بها.

٥- الفقيه ٢ : ١٤٦ الحديث ٦٤٦ ، الوسائل ٩ : ٣٤٠ الباب ١٥ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢ . و فيه : «ذنوبه» مكان «ذنبه» و كذا فى نسخه رضى ٤ .

٦- الفقيه ٢ : ١٤٦ الحديث ٦٤٥ ، الوسائل ٩ : ٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢ .

سائر الأيام»(١).

وقال بعض الأصحاب: إن جاور للعبادة، استحَبَّ، وإن كان للتجارة ونحوها، كره؛ جمعاً بين الروايات.

وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السَّلام: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكَّه سنه»(٢). وفيها إشارة إلى التعليل بالملل، وأنه (٣) لا يكره أقل من سنه.

ويكره منع الحاج (٤) دور مكَّه، ولا- يجعل أهلها على دورهم أبواباً لينزل الحاج ساحة الدار، وأن يرفع بناء فوق الكعبه، وأن يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهرين.

وروى: جواز استعمال ستاره الكعبه فى المصاحف و الوسائد و للصبيان عن الصادق عليه السَّلام(٥).

و الطواف للمجاور بمكَّه أفضل من الصلاة، و المقيم بالعكس، و تحصل الإقامه بالثالثه.

و المعتصم بالحرم من الجنه لا يستوفى منه فيه، بل يضيق عليه فى المطعم و المشرب و لا يبيع حتى يخرج منه، و لو جنى فى الحرم، قوبل بجنايته.

و لا يجوز أخذ شىء من ترابه المسجد و حصاه، فلو فعل، و جب ردّه إلى

١- الوسائل ٤ : ٨٥٢ الباب ١٨ من أبواب قراءه القرآن الحديث ١ .

٢- الكافي ٤ : ٢٣٠ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١٦٥ الحديث ٧١٤ ، التهذيب ٥ : ٤٤٨ الحديث ١٥٦٣ ، و ص ٤٦٣ الحديث ١٦١٦ ،

الوسائل ٩ : ٣٤٢ الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٥ .

٣- رض ٤ و ح : لأنّه .

٤- ح : + : من .

٥- الكافي ٤ : ٢٢٩ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١٦٤ الحديث ٧٠٩ ، التهذيب ٥ : ٤٤٩ الحديث ١٥٦٧ ، الوسائل ٩ : ٣٥٩ الباب ٢٦

من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١ .

موضعه في روايه محمد بن مسلم (١)، و إلى مسجد في روايه زيد الشحام (٢)، و هي أشبه، و الأولى على الأفضليه.

و يحرم الالتقاط في الحرم فيعرفه سنه، فإن وجد مالكة و إلا تصدق به و ضمن في روايه محمد بن مسلم (٣) و علي بن أبي حمزه (٤)، و في باب اللقطه من النهايه :

لا يضمن (٥). و هو قول المفيد (٤)، و سائر (٧)، و القاضي (٨)، و ابن حمزه (٩)، و نقله الفاضل عن والده (١٠)، و لم نظفر بمأخذه من الحديث، و الأمر بالصدق لا ينافي الضمان.

و في روايه الفضيل بن يسار، عن الباقر عليه السلام تلويح بأن للثقه أخذها و يعرفها (١١).

و يجبر الإمام الناس على الحج و زياره النبي صلى الله عليه و آله لو تركوهما،

١- الكافي ٢٢٩ : ٤ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١٦٤ الحديث ٧٠٩ ، التهذيب ٥ : ٤٤٩ الحديث ١٥٦٧ ، الوسائل ٩ : ٣٥٩ الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

٢- الكافي ٢٢٩ : ٤ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ١٦٥ الحديث ٧١٣ ، التهذيب ٥ : ٤٤٩ الحديث ١٥٦٨ ، الوسائل ٩ : ٣٣٤ الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٥ .

٣- التهذيب ٦ : ٣٩٠ الحديث ١١٦٥ ، الاستبصار ٣ : ٦٨ الحديث ٢٢٩ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٠ الباب ٢ من أبواب اللقطه الحديث ٣ .

٤- التهذيب ٥ : ٤٢١ الحديث ١٤٦٢ ، و ج ٦ : ٣٩٥ الحديث ١١٩٠ ، الوسائل ٩ : ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٣ ، و ج ١٧ : ٣٦٨ الباب ١٧ من أبواب اللقطه الحديث ٢ .

٥- النهايه : ٣٢٠ .

٦- المقنعه : ٩٩ .

٧- المراسم : ٢٠٦ .

٨- المهذب ٢ : ٥٦٧ .

٩- الوسيله (الجوامع الفقيهيه) : ٧١٣ .

١٠- المختلف : ٤٤٨ .

١١- التهذيب ٥ : ٤٢١ الحديث ١٤٦١ ، الوسائل ٩ : ٣٦١ - ٣٦٢ الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢ و ٥ .

و على المقام بالحرمين لو تركوه، فلو لم يكن لهم مال، أنفق عليهم من بيت المال، و روى : «لو عطلوه سنه لم يناظروا»^(١). و روى : «لنزل عليهم العذاب»^(٢). و روى : «ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب و ما يعفو الله عنه أكثر»^(٣).

و لا يعرف أصحابنا^(٤) كراهيه أن يسمي من لم يحج : ضروره، و لا أن يقال : حجّه الوداع، و لا استحباب شرب نبيذ السقايه، و لا تحريم إخراج حصى الحرم و ترابه، إلا ابن الجنيد فإنه حرّم أخذ حجاره الحرم و تكسيرها و أخذ ترابه و تفريقه، فإن أخذه، و جب ردّه إلى الحرم، فإن كان جاهلاً و تعدّر ردّه إلى الحرم، جعله فى أعظم المساجد التى يقدر عليها حرمة، و جوز أخذ الصمغ و ورق الطلح، كماء زمزم؛ لأنّه لا يتغير أصله بتغير فرعه^(٥).

و يكره الاحتباء قبالة البيت و استدباره، و الحجّ و العمره على الإبل الجلاله و على الزامله، و ترك الحجّ للموسر أكثر من خمس سنين، و ترك العزم على العود؛ لأنّه من قواطع الأجل، و إظهار السلاح بمكّه، بل يغيب فى جوارق أو يلفّ عليه شيء.

و يستحبّ الطواف عن النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام و عن الأبوين و الأهل و الإخوان، يقول فى ابتدائه : «بسم الله اللهمّ تقبل من فلان»^(٦). و أن يقال للقادم من الحجّ^(٧) : «الحمد لله الذى يسهّر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال

- ١- الكافى ٤ : ٢٧١ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٥٩ الحديث ١٢٥٧ ، الوسائل ٨ : ١٣ الباب ٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣ .
- ٢- الفقيه ٢ : ٢٥٩ الحديث ١٢٥٨ ، الوسائل ٨ : ١٤ الباب ٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤ .
- ٣- الفقيه ٢ : ٢٥٩ الحديث ١٢٦٠ ، الوسائل ٨ : ٩٧ الباب ٤٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢ .
- ٤- فى رض ٢ : و لا نعرف لأصحابنا. و فى رض ١ : و لا يعرف من أصحابنا.
- ٥- لم نعره عليه.
- ٦- الفقيه ٢ : ٢٥٣ الحديث ١٢٢٢ ، الوسائل ٩ : ٤٦١ الباب ٥١ من أبواب الطواف الحديث ٤ .
- ٧- ح : الحاجّ.

عافيه و قد قضى الحجّ و أعان على السعه تقبل(١) الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها حجّه مبروره و لذنوبك طهوراً(٢).

و انتظار أصحاب الحائض طهرها إلا أن تأذن لهم، و دعاؤها في مقام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض.

و صرف المال الموصى به في الحجّ الواجب متعين، و لو خير الموصى بينه و بين الصرف في الفاطميين صرف في الحجّ. و لو كان الحجّ ندباً و خير، فمفهوم الروايه : أفضلية الصرف فيهم(٣).

و يستحبّ إقلال النفقه في الحجّ لينشط له، و الاستدانه له فإنه أقضى للدين.

و روى عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله حجّ عشرين حجّه(٤)، و في خبر آخر : عشر، و ما كانت حجّه الوداع إلا و قد حجّ قبل ذلك(٥)، و لا خلاف أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لم يحجّ بعد قدوم المدينة سواها.

و روى أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله حجّ عشر حجج مستسراً(٦) في كلّ واحده ينزل فيبول بالمأزمين. رواه في موضعين من التهذيب(٧).

١- في المصادر : فقبل.

٢- التهذيب ٥ : ٤٤٤ الحديث ١٥٤٧ ، الوسائل ٨ : ٣٢٨ الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر الحديث ٩ .

٣- الكافي ٧ : ١٧ الحديث ٦ ، التهذيب ٩ : ٢٢٩ الحديث ٩٠١ ، الوسائل ١٣ : ٤٥٦ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٤ .

٤- الكافي ٤ : ٢٤٥ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٤٤٣ الحديث ١٥٤٠ و ص ٤٥٨ الحديث ١٥٩٢ ، الوسائل ٨ : ٨٩ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١٢ .

٥- التهذيب ٥ : ٤٤٣ الحديث ١٥٤١ ، و ص ٤٥٨ الحديث ١٥٩١ ، الوسائل ٨ : ٨٩ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١١ .

٦- رض ٤ ، مل و ح : مستراً.

٧- التهذيب ٥ : ٤٤٣ الحديث ١٥٤٢ و ص ٤٥٨ الحديث ١٥٩٠ ، الوسائل ٨ : ٨٨ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥ و ج ١٠ : ٣٧ الباب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .

و كان على بُيُوت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ نَاجِيَهُ بِنِ جَنْدَبِ الْخَزَاعِيِّ، وَ حَالِقِ رَأْسِهِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ الْقُرَشِيَّ الْعَدَوِيَّ (١). وَ كَانَتْ بَدَنُهُ سِتًّا وَ سِتِّينَ، وَ رَوَى: سَبْعَ وَ سِتِّونَ (٢)، وَ بَدَنُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَامُ الْمَائَةِ، وَ شَرَكُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْجَمِيعِ، فَأَخَذَا مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ جَذْوَةً، ثُمَّ طَبَخَتْ فَتَحَسِّيَا مِنَ الْمَرْقِ؛ لِيَكُونَ قَدْ أَكَلَا مِنْ الْجَمِيعِ (٣).

و يَسْتَحَبُّ الْبَدَأُ لِلْعِرَاقِيِّ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَكَّةَ؛ خَوْفًا مِنْ عَدَمِ الْعُودِ.

وَ رَوَى، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتَمِ بِالْمَدِينَةِ» (٤). وَ حَمَلَ عَلِيٌّ غَيْرَ الْعِرَاقِيِّ، كَالشَّامِيِّ وَ الْيَمَنِيِّ.

وَ مَنْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ، صَرَفَتْ قِيَمَتَهَا فِي مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْمَعُونَةِ مِنَ الْحَاجِّ.

وَ يَكْرَهُ الْإِشَارَةَ بِتَرْكِ الْحَجِّ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَشِيرَ ضَعِيفًا؛ حَذْرًا مِنْ أَنْ يَمْرُضَ الْمَشِيرَ سَنَهُ، كَمَا وَقَعَ لِإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ قَدْ أَنْذَرَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ قَبْلَهُ (٥).

وَ رَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ لِاصْتِقَاءِ بِالْبَيْتِ فَحَوْلَهُ الثَّانِي (٦).

١- الكافي ٤ : ٢٥٠ الحديث ٩ ، الفقيه ٢ : ١٥٥ الحديث ٦٦٩ ، التهذيب ٥ : ٤٥٨ الحديث ١٥٨٩ ، الوسائل ٨ : ١٨٩ الباب ٩ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١ .

٢- لم نعثر عليها.

٣- الكافي ٤ : ٢٤٥ الحديث ٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ الحديث ١٥٨٨ ، الوسائل ٨ : ١٥٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤ .

٤- الكافي ٤ : ٥٥٠ الحديث ٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٢ الباب ١ من أبواب المزار الحديث ٤ .

٥- الكافي ٤ : ٢٧١ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ١٤٣ الحديث ٦٢٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٠ الحديث ١٥٦٩ ، الوسائل ٨ : ٩٧ الباب ٤٨ من أبواب وجوب الحج الحديث ١ .

٦- التهذيب ٥ : ٤٥٤ الحديث ١٥٨٦ ، الوسائل ٩ : ٤٧٩ الباب ٧١ من أبواب الطواف ذيل الحديث ١ .

و روى الحسين بن نعيم، عنه عليه السّلام، أنّ حدّ المسجد ما بين الصفا و المروه (١).

و روى عبدالله بن سنان، عنه عليه السّلام، أنّ خطّ إبراهيم - يعنى المسجد - ما بين الحزورة إلى المسعى (٢).

و روى جميل، أنّ الصادق عليه السّلام، سئل عمّا زيد فى المسجد أمن المسجد؟ قال: «نعم، إنهم لم يبلغوا [بعد (٣)] مسجد إبراهيم و إسماعيل» (٤). و قال: «الحرم كلّ مسجد» (٥).

و روى زراره، عن الباقر عليه السّلام، أنّ المرتد إذا عاد إلى الإسلام، حسب له عمله فى إيمانه (٦).

و روى عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبى الحسن عليه السّلام: «عليكم بالاحتياط» (٧)، يعنى فيما يرد ممّا لا تعلمونه من الأحكام.

و روى هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام، أنّ الحرم أفضل من عرفه (٨).

و روى على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السّلام، أنّه لا شىء على الناظر فى

١- التهذيب ٥: ٤٥٣ الحديث ١٥٨٤، الوسائل ٣: ٥٤١ الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤.

٢- الكافي ٤: ٥٢٧ الحديث ١٠، الفقيه ٢: ١٤٩ الحديث ٦٥٧، التهذيب ٥: ٤٥٣ الحديث ١٥٨٥، الوسائل ٣: ٥٤١ الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣.

٣- أثبتها من المصدر.

٤- الكافي ٤: ٥٢٦ الحديث ٨، الوسائل ٣: ٥٤١ الباب ٥٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

٥- لم نعثر عليه.

٦- التهذيب ٥: ٤٥٩ الحديث ١٥٩٧، الوسائل ١: ٩٦ الباب ٣٠ من أبواب مقدّمه العبادات الحديث ١.

٧- الكافي ٤: ٣٩١ الحديث ١، التهذيب ٥: ٤٦٦ الحديث ١٦٣١، الوسائل ١٨: ١١١ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى الحديث ١.

٨- الكافي ٤: ٤٦٢ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٤٧٨ الحديث ١٦٩٤، الوسائل ٩: ٣٨١ الباب ٤٤ من أبواب الطواف الحديث ٣.

فرج المحلّله بعد الحلق قبل الطواف (١).

و عن الصادق عليه السّلام، فى مُحرّم أكل لحم صيد لا يدرى ما هو : عليه شاه (٢).

درس (١١٩)

إذا أُحصِر المُحرّم بالمرض عن مكّه أو الموقفين، بعث هديه المسوق إلى مكّه إن كان معتمراً، و منى إن كان حاجّاً، و يواعد نائبه وقتاً معيّناً، فإذا بلغ محلّه، قصّير و تحلّل بنى-ته، إلاّ من النساء حتّى يحجّ فى القابل أو يعتمر مع وجوب الحجّ أو العمره، أو يطاف عنه طواف النساء مع نديهما، قيل : أو مع عجزه فى الواجب (٣).

و لو أُحصِر فى عمره التمتع، فالظاهر : حلّ النساء له ؛ إذ لا طواف لأجل النساء فيها.

و خيّر ابن الجنيد بين البعث و بين الذبح حيث أُحصِر (٤). و الجعفى : يذبحه مكانه ما لم يكن ساق (٥).

و روى المفيد رسالاً أنّ المتطوّع ينحر مكانه و يتحلّل حتّى من النساء، و المفترض يبعث و لا- يتحلّل من النساء (٦). و اختاره سلار (٧) ؛ لتحلّل الحسين

١- الكافى ٤ : ٣٨٠ الحديث ٨ ، التهذيب ٥ : ٤٧٩ الحديث ١٦٩٨ ، الوسائل ٩ : ٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٤ .

٢- الكافى ٤ : ٣٩٧ الحديث ٧ ، التهذيب ٥ : ٣٨٤ الحديث ١٣٤٢ ، الوسائل ٩ : ٢٥٠ الباب ٥٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ .

٣- القواعد ١ : ٩٣ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٣١٧ .

٥- لم نعثر عليه .

٦- المقنعه : ٧٠ .

٧- المراسم : ١١٨ .

عليه السلام من عمره المفردة بالحلوق والنحر مكانه فى حياه أبيه عليه السلام (١). و ربّما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضرب به التأخير و هو فى موضع المنع ؛ لجواز التعجيل مع البعث. و لو لم يكن ساق، بعث هدياً أو ثمنه.

و قال ابنا بابويه : لا يجرى هدى السياق عن هدى التحلل (٢)، و به قال ابن الجنيد إذا كان قد أوجه الله بإشعار أو غيره و إلاّ أجزاء (٣)، و الظاهر : أنّ مرادهما ؛ لأنّه قبل الإشعار و التقليد لا يدخل فى حكم المسوق إلاّ أن يكون مندوراً بعينه أو معيّناً عن نذره.

و قيل : يتداخلان إذا لم يكن السوق واجباً بنذر أو كفّاره و شبههما (٤). و أطلق المعظم التداخل.

و لو كان مشروطاً، أنفذ ما ساق إجماعاً، و إلاّ سقط عند المرتضى (٥) و ابن إدريس (٦) و تحلل فى الحال. و قال المحقق بتعجيل التحلل (٧). و ظاهر الأكثر : مساواته لغير المشترط فى وجوب الهدى و التبرّص (٨)، و هو المروى (٩).

ثمّ القضاء يساوى الأداء، فإن كان متعيّناً بنوع، فعله، و إلاّ تخيّر. و قال الأكثر :

-
- ١- الكافى ٤ : ٣٦٩ الحديث ٣، التهذيب ٥ : ٤٢٢ الحديث ١٤٦٥، الوسائل ٩ : ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ١.
 - ٢- ينظر لقول على بن بابويه : المختلف : ٣١٧، و لقول ابنه محمد بن على : الفقيه ٢ : ٣٠٥.
 - ٣- نقله عنه فى المختلف : ٣١٧.
 - ٤- المهذب ١ : ٢٧١، المختصر النافع : ١٠٠، المختلف : ٣١٧.
 - ٥- الانتصار : ١٠٤.
 - ٦- السرائر : ١٥١.
 - ٧- المختصر النافع : ١٠٠.
 - ٨- منهم : الشيخ فى المبسوط ١ : ٣٣٤، و العلامه فى المختلف : ٣١٧ - ٣١٨.
 - ٩- الكافى ٤ : ٣٧١ الحديث ٧، الوسائل ٩ : ٣١١ الباب ٨ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ٢.

يأتي بمثل ما خرج منه (١)؛ لصحيحه محمد بن مسلم (٢) ورفاعه، عن الصادقين عليهما السلام: القارن يدخل بمثل ما خرج منه، و يبعث و إن اشترط (٣).

و لو لم يجد هدياً و لا ثمنه، بقي مُحرمًا و لا بدل له، قاله الشيخ (٤). و قال ابن الجنيد: يحلّ؛ لأنّه لم يستيسر له هدى (٥).
و لو ظهر أنّ هديه لم يذبح، لم يبطل تحلّله و بعث به فى القابل، و هل يمسك عن المحرّمات إذا بعث؟ المشهور: ذلك؛ لصحيحه معاوية بن عمّار (٦).

فروع سبعة:

الأوّل: لو خفّ، التحق، فإن أدرك الوقوف المجزئ، و إلاّ تحلّل بعمره و إن نحر هديه على الأقرب.

الثانى: لو ظنّ الخفّ، فله الإنفاذ و التربّص، فإن أدرك و إلاّ تحلّل بعمره مع الفوات و بالهدى لا معه.

الثالث: المحصر قبل التحلّل باقٍ على إحرامه، فلو جنى جنايته، فكغيره، و كذا لو حلق رأسه لأذى، و لو رفض إحرامه و فعل فعل المُحلّل، لم يتحلّل، و لا كفّاره على الرفض و إن أثم، و يكفّر عن جنايته.

١- منهم: الشيخ فى المبسوط ١: ٣٣٥، و ابن البرّاج فى المهذب ١: ٢٧١، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٦٩٤، و المحقّق فى الشرائع ١: ٢٨٢.

٢- التهذيب ٥: ٤٢٣ الحديث ١٤٦٨، الوسائل ٩: ٣٠٧ الباب ٤ من أبواب الإحصار و الصّدّ الحديث ١.

٣- الكافي ٤: ٣٧١ الحديث ٧، الوسائل ٩: ٣٠٨ الباب ٤ من أبواب الإحصار و الصّدّ الحديث ٢.

٤- المبسوط ١: ٣٣٣، الخلاف ١: ٤٩٣ مسألة - ٣٢١.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٣١٩.

٦- الكافي ٤: ٣٩٦ الحديث ٣، التهذيب ٥: ٤٢١ الحديث ١٤٦٥، الوسائل ٩: ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار و الصّدّ الحديث ١.

الرابع : لو أحر التحلل حتى تحقق الفوات، فله ذلك، و حينئذ يتحلل بالعمره و يتحلل بالهدى منها لو تعذرت، و لو كان قد ذبح هديه وقت المواعده، ففي الاجتزاء به أو التحلل بالعمره وجهان؛ اعتباراً بحاله البعث أو حاله التحلل.

الخامس : المعتمر إفراداً يقضى عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانياً، فيبنى على الخلاف، و لو كان متمتعاً، قضاهها مع الحج، و لو اتسع الزمان لقضائهما (١) في عامه، و جب.

السادس : يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الإتمام، كعدم النفقه و فوات الوقت أو ضيقه أو ضلال عن الطريق فيتحلل عنده، و في إلحاق أحكامه بالمصدود أو بالمحصر أو استقلاله تردّد، و يحتمل جواز التحلل و إن لم يشترط، كما ثبت فيهما؛ لقول الصادق عليه السلام : «هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل» (٢). فعلى هذا لا ينحصر أسباب التحلل الضروري في الصدّ و الإحصار و الفوات.

السابع : لو شرط التحلل عند أحد هذه العوارض بغير هدى، أمكن الصحه؛ عملاً بالشرط، فيتحلل بالحلق أو التقصير مع التيه. و لو شرط أن يكون حلالاً بنفس العارض، أمكن صحته فلا يحتاج إلى تحلل. و لو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمره، ففي اتباع شرطه احتمال، و الأقرب : لغو الجميع.

درس (١٢٠)

إذا منع المُحرم عدوّ من إتمام نسكه كما مرّ في المحصر، و لا طريق غير موضع العدو، أو وجد و لا نفقه، ذبح هديه أو نحره مكان الصدّ بتيه التحلل، فيحلّ على

١- ح : لقضائها.

٢- الكافي ٤ : ٣٣٣ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٠٧ الحديث ٩٤٢ ، التهذيب ٥ : ٨٠ الحديث ٢٦٦ ، الوسائل ٩ : ٣١١ الباب ٨ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ٣ .

الإطلاق، و في وجوب التقصير أو الحلق قولان(١)، أقربهما : الوجوب. و لا فرق في

جواز التحلل بين المشترك و غيره، صرح به في التهذيب(٢)؛ لروايه زراره(٣) و حمزه بن حمران، عن الصادق عليه السلام(٤). و قول ابن حمزه(٥) و المحقق(٦) هنا بعيد. و لا بين العمره المفردة و غيرها، و لو كان سائناً، ففي التداخل ما مرّ.

و أوجب الحلبيّ بعث المصدود، كالمحصر(٧)، و جعله الشيخ في الخلاف أفضل(٨). و فصل ابن الجنيد بإمكان البعث فيجب، و عدمه فينحر مكانه(٩).

و أسقط ابن إدريس الهدى عن المصدود(١٠)، و يدفعه صحيحه معاوية بن عمّار

أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبيّه، نحر و أحلّ(١١). و المرتضى أسقطه مع الاشتراط(١٢).

و لا بدل لهدى التحلل، و الخلاف فيه مع التعذّر، كالمحصر. و يجوز التحلل في

١- قال أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ٢١٨ ، و سلّار في المراسم : ١١٨ بالوجوب. و قال الشيخ في النهاية : ٢٨٢ بعدمه.

٢- التهذيب ٥ : ٨٠ .

٣- الكافي ٤ : ٣٣٣ الحديث ٧ ، التهذيب ٥ : ٨٠ الحديث ٢٦٧ ، الوسائل ٩ : ٣٥ الباب ٢٥ من أبواب الإحرام الحديث ١ .

٤- الكافي ٤ : ٣٣٣ الحديث ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٠٧ الحديث ٩٤٢ ، التهذيب ٥ : ٨٠ الحديث ٢٦٦ ، الوسائل ٩ : ٣٥ الباب ٢٥ من أبواب الإحرام الحديث ٢ .

٥- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٦٩٥ .

٦- المختصر النافع : ١٠٠ .

٧- الكافي في الفقه : ٢١٨ .

٨- الخلاف ١ : ٤٩٢ مسأله - ٣١٦ .

٩- نقله عنه في المختلف : ٣١٨ .

١٠- السرائر : ١٥١ .

١١- الفقيه ٢ : ٣٠٦ الحديث ١٥١٧ ، التهذيب ٥ : ٤٢٤ الحديث ١٤٧٢ ، الوسائل ٩ : ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار و الصدّ الحديث ٥ .

١٢- الانتصار : ١٠٤ .

الحلّ و الحرم بل فى بلده ؛ إذ لا زمان و لا مكان مخصوصين فيه.

و يتحقّق الصّدّ بالمنع عن مكّه فى إحرام العمره، و بالمنع عن الموقفين أو أحدهما مع فوات الآخر فى إحرام الحجّ، و لا يتحقّق بالمنع عن مناسك منى، و فى تحقّقه بالمنع عن مكّه بعد الموقفين و التحلّل أو قبله نظر، أقربّه : عدم تحقّقه فى الأوّل، فيبقى على إحرامه بالنسبه إلى الطيب و النساء و الصيد لا غير حتّى يأتى بالمناسك، و يتحقّق فى الثانى، فيتحلّل و يعيد الحجّ من قابل.

و يلوح من كلام ابن الجنيد التحلّل و الاجتراء بقضاء باقى المناسك (١). و قال ابن حمزه : يستنيب فيها، و لم يذكر التحلّل (٢). و لو منع عن سعى العمره، أمكن

التحلّل ؛ لعدم إفاده الطواف شيئاً.

و لو ظنّ انكشاف العدو، ترّصّ ندباً، فإن استمرّ، تحلّل بالهدى إن لم يتحقّق الفوات و إلاّ فبالعمره، و لو عدل إلى العمره مع الفوات فصّدّ عن إتمامها، تحلّل أيضاً،

و كذا لو قلنا : ينقلب إحرامه إليها بالفوات، و على هذا لو صار إلى بلده و لمّا يتحلّل

و تعذّر العود فى عامه لخوف الطريق فهو مصدود، فله التحلّل بالذبح و التقصير فى بلده.

و لو كان العدو يندفع بالقتال، لم يجب و إن ظنّ الظفر، و يجوز إذا كانوا مشركين. و منعه الشيخ ؛ التفاتاً إلى إذن الإمام فى الجهاد (٣)، و يندفع بأنّه نهى عن منكر، و لو كانوا مسلمين، فالأولى : ترك قتالهم، و لو فعله، جاز من حيث النهى عن المنكر، و لو ظنّ العطب أو تساوى الاحتمالان، سقط فى الموضعين.

و لو بدأوا بالقتال، و جب دفاعهم مع الممكنه فى الموضعين، فإن لبسوا جنّه

١- لم نعثر عليه.

٢- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٥.

٣- المبسوط ١ : ٣٣٤.

القتال، كالجباب و الجواشن و المخيظ، فعليهم الفديه، و لو طلبوا مالاً، ففيه ما سلف في الشرائط، و لو لم يوثق بهم، لم يجب قطعاً، و الشيخ لم يوجب على التقديرين و إن قلَّ (١)، و الفاضل إذا كثر دفعه إن كان العدو كافراً؛ للصغار (٢).

و يجب قضاء الحجّ و العمره بعد التحلل إذا كانا مستقرّين، و إلاّ و جب إن بقيت الاستطاعه، سواء قضاءه في عامه أو لا، و لو كان الأصل ندباً، استحَبّ القضاء، و التسميه بالقضاء في مواضعه مجاز؛ لعدم الوقت المحدود.

فروع سنّه :

الأوّل : لا فرق بين الصّدّ العامّ و الخاصّ بالنسبه إلى المصدود، فلو حبس الظالم بعض الحاجّ، تحلّل، و لو كان بحقّ و هو قادر عليه، لم يتحلّل، و إلاّ تحلّل، و لو كان

عليه دين يحلّ قبل قدوم الحاجّ فمنعه صاحبه من المضى، تحلّل.

الثانى : لو أحاط العدوّ بهم، جاز التحلل؛ لأنّه زياده في العذر. و لأتّهم يستفيدون به الأمن ممّن أمامهم.

الثالث : لو صدّ عن الموقفين دون مكّه، فله التحلل و المصابره، فإن فات الحجّ فالعمره، و لا يجوز فسخه إلى العمره قبل الفوات، كما جاز فسخ حجّ الأفراد إلى العمره ابتداءً؛ لأنّ المعدول إليه هناك عمره التمتع المتصله بالحجّ، فهو عدول من

جزء إلى كلّ، بخلاف هذه الصوره، فإنّه إبطال للحجّ بالكئيّه. نعم، لو كان الحجّ ندباً

إفراداً، أمكن ذلك؛ لأنّه يجوز له التحلل لا إلى بدل، فالعمره أولى.

الرابع : لا- يجب على المصدود إذا تحلّل بالهدى من النسك المندوب حجّ و لا- عمره، و لا يلزم من وجوب العمره بالفوات وجوبها بالتحلل؛ إذ ليس التحلل

١- المبسوط ١ : ٣٣٤ .

٢- التحرير ١ : ١٢٣ .

الخامس : لو أحرم الرقّ بغير إذن سيّده، حلّله من غير هدى، و كذا لو أذن له في نسك فأتى بغيره و إن كان عدولاً إلى الأدنى، كما لو أذن له في الحجّ فاعتمر، أو في التمتع فقرن على مذهب ابن أبي عقيل (١)؛ لأنّه يسقط عنه سعى الحجّ عنده لتحقق المخالفه، مع احتمال المنع، و كذا لو قرن على مذهب الجعفي (٢).

و الاحتمال فيه أقوى ؛ لعدم الفرق بينهما إلا في تعجيل التحلل.

هذا اذا كان السياق لا- من مال السيّد إن جوزناه من الأ-جنبي، و إلا- فله تحليله قطعاً ؛ لأنّ القران بغير سياق باطل بإجماعنا و المتمتع لم ينوه.

و لو أذن له في الإحرام في وقت فقدّمه، فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه، و فيما بعده تردّد ؛ التفاتاً إلى مصادفه المأذون فيه، و إلى أنّ أصله وقع فاسداً،

و الأوّل مختار الفاضل (٣)، و الأشبه : الثاني.

السادس : لو اجتمع الإحصار و الصدّ، فالأشبه : تغليب الصدّ ؛ لزياده التحلل به، و يمكن التخيير، و تظهر الفائده في الخصوصيات، و الأشبه : جواز الأخذ بالأخفّ من أحكامهما، و لا فرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين. نعم، لو عرض الصدّ بعد بعث المحصر، أو الإحصار بعد ذبح المصدود و لما يقصّر، فترجيح جانب السابق قويّ، و هنا لواحق متفرقه.

درس (١٢١)

صرّح في باب من ضروب الحجّ (٤) من التهذيب جواز الحجّ ندباً و الصلاة ندباً

١- لم نعثر عليهما.

٢- لم نعثر عليهما.

٣- التذكرة ١ : ٣٩٧.

٤- في جميع النسخ التي بأيدينا : في ثامن ضروب الحجّ. و ما أثبتناه من نسخه محفوظه في المكتبة الرضويّه المقدّسه برقم ١٠٠٦٥.

و الزكاه ندباً لمن عليه واجب (١). و التمتع للمكّي في الحجّ المندوب أفضل.

و إشعار الإبل و هي باركه و نحرها قائمه، و يستقبل بها حال الإشعار القبلة، و يتولاه بنفسه ؛ تأشياً بالنبىّ صلّى الله عليه و آله (٢)، و يقول : «باسم الله اللهم منك و لكك تقبّل منى». فإن عقد به الإحرام، فليكن في الميقات بعد غسله و لبس ثوبيه و صلاه الإحرام، و لو لم يتمكن من السوق ثم تمكن، فحيث تمكن يشعر أو يقلد.

و اشترط ابن الجنيد أن تكون النعل قد صلّى فيها مهديه (٣)، و يلوح منه أن السير و الخيط ممّا صلّى فيه ؛ لأنّ (٤) تقليد الغنم بخيط أو سير جائز.

و فسير الصادق عليه السّلام لسفیان الثورىّ قوله تعالى : «تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» (٥) أنّ كمالها كمال الأضحيه (٦)، أى هما سواء فى الكمال. و روى معاويه، عنه عليه السّلام، تسميه طواف النساء طواف الزيارة (٧).

و صرح المفيد - رحمه الله - بتقديم القارن و المفرد طوافهما و سعيهما (٨) و هو

١- التهذيب ٥ : ٣٠ .

٢- الكافي ٤ : ٢٥٠ الحديث ٨ ، الفقيه ٢ : ١٥٣ الحديث ٦٦٥ ، الوسائل ١٠ : ١٣٦ الباب ٣٦ من أبواب الذبح الحديث ٣ و ص ١٣٧ الحديث ٦ .

٣- لم نعثر عليه .

٤- رض ١ ، رض ٤ و إل : و أنّ .

٥- البقره ٢ : ١٩٦ .

٦- التهذيب ٥ : ٤٠ الحديث ١٢٠ ، الوسائل ١٠ : ١٥٦ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٩ .

٧- الكافي ٤ : ٢٩٨ الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٤٤ الحديث ١٣١ ، الوسائل ٨ : ١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١٣ .

٨- هو ظاهر كلامه فى المقنعه : ٦١ ، و لم نعثر على تصريح له بهذا. نعم، صرح به الشيخ فى النهايه : ٢٤١ ، و المبسوط ١ : ٣٥٩ ، و نسبه إلى فتوى الأصحاب فى المعتمد ٢ : ٧٩٣ ، و إلى المشهور بين الأصحاب فى المختلف : ٦٢ .

في صحيح حمّاد بن عثمان (١) و الحلبي عنه عليه السّلام (٢). و رواه عن الباقر عليه السّلام زواره (٣).

و في صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج، عن الصادق عليه السّلام: إحرام المجاور (٤) بحجّه من الجعرانه (٥)، بكسر الجيم و كسر العين.

و قال الباقر عليه السّلام لمن أحرم قبل الميقات: «لا يعرض لى بابان كلاهما حلال إلّا أخذت باليسير (٦)، إنّ الله يحبّ اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف» (٧). و فيه تلويح بصحّته.

و لأ- نه لم يأمره بالإعاده، إلّا أنّه معارض بنحو روايه إبراهيم الكرخي المتضمّنه لعدم الانعقاد (٨)، فتحمل الأولى على النذر أو التقيّه.

و روى عبدالله بن سنان: الإحرام للمدنيّ من ستّه أميال إذا لم يأت الشجره (٩).

١- الكافي ٤: ٤٥٩ الحديث ٢، التهذيب ٥: ٤٥ الحديث ١٣٥، و ص ١٣٢ الحديث ٤٣٤ و ص ٤٧٧ الحديث ١٦٨٧، الوسائل ٨: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ١.

٢- لم نعثر عليه.

٣- الكافي ٤: ٤٥٩ الحديث ١، التهذيب ٥: ٤٥ الحديث ١٣٤، و ص ٤٧٧ الحديث ١٦٨٨، الوسائل ٨: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢ - ٣.

٤- رض ١ و مج ١ + : بمكّه.

٥- الكافي ٤: ٣٠٠ الحديث ٥، التهذيب ٥: ٤٥ الحديث ١٣٧، الوسائل ٨: ١٩٢ الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥.

٦- هي و ما بعدها في أكثر النسخ: اليسر.

٧- التهذيب ٥: ٥٢ الحديث ١٥٨، الاستبصار ٢: ١٦٢ الحديث ٥٣١، الوسائل ٨: ٢٣٥ الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

٨- الكافي ٤: ٣٢١ الحديث ١، التهذيب ٥: ٥٢ الحديث ١٥٩، الاستبصار ٢: ١٦٢ الحديث ٥٣٠، الوسائل ٨: ٢٣١ الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

٩- الكافي ٤: ٣٢١ الحديث ٩، التهذيب ٥: ٥٧ الحديث ١٧٨، الوسائل ٨: ٢٣٠ الباب ٧ من أبواب المواقيت الحديث ١ - ٣.

و روى أنّ الصادق عليه السّلام أخر الإحرام عن الشجرة إلى الجحفة للمرض (١). و روى أبو شعيب المحامليّ مرسلًا تأخير المضطرّ إلى الحرم (٢).

و لم أقف الآن على روايه بتحريم عين المخيط، إنّما نهى عن القميص و القباء و السراويل.

و فى صحيح معاويه : «لا تلبس ثوباً تزوّه و لا تدرع و لا تلبس سراويل» (٣). و تظهر الفائدة : فى الخياطة فى الإزار و شبهه.

و روى عليّ بن أبى حمزه، عن أبى الحسن الكاظم عليه السّلام أنّ الحائض لا تقدّم طواف النساء فإن أبت الرفقه الإقامة عليها، استعدت عليهم (٤).

و الأصحّ : جوازه لها و لكلّ مضطرّ، رواه الحسن بن عليّ، عن أبيه عنه (٥). و فى الروايه الأولى إشارة إلى عدم شرعيّه استنابه الحائض فى الطواف، كما يقوله متأخرو الأصحاب فى المذاكرة.

و قد روى الكلينيّ فى الحسن، عن الصادق عليه السّلام فى امرأه حاضت و لم تطف طواف النساء، فقال : «لا يقيم عليها جمّالها و لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها تمضى و قد تمّ حجّها» (٦). و هو لا ينافى إعاده الطواف من قابل و هو دليل

١- الكافي ٤ : ٣٢٤ الحديث ٣ ، التهذيب ٥ : ٥٧ الحديث ١٧٦ ، الوسائل ٨ : ٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت الحديث ٤ - ٥ .

٢- التهذيب ٥ : ٥٨ الحديث ١٨٢ ، الوسائل ٨ : ٢٤١ الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣ .

٣- التهذيب ٥ : ٦٩ الحديث ٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ١١٥ الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ .

٤- الكافي ٤ : ٤٥٧ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ١٣٢ الحديث ٤٣٦ ، الوسائل ٩ : ٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف الحديث ٥ .

٥- التهذيب ٥ : ١٣٣ الحديث ٤٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٠ الحديث ٨٩٨ ، الوسائل ٩ : ٤٧٣ الباب ٦٤ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٦- الكافي ٤ : ٤٥١ الحديث ٥ ، الوسائل ٩ : ٤٧٠ الباب ٥٩ من أبواب الطواف الحديث ١ و ص ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ١٣ .

أيضاً على عدم استنابتها.

و يؤيدُه أيضاً: ما رواه، عن أبي الحسن عليه السَّلام في امرأه حاضت فخافت أن يفوتها الحجّ: تتحمّل بقطنه بماء اللبن فانقطع (١). و روى أيضاً: أنّها تدعو لانقطاعه (٢).

و روى إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السَّلام: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السَّلام إلا الصلاة بعد العصر و بعد الغداه في طواف الفريضة» (٣).

و روى محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السَّلام في ركعتي طواف الفريضة: «أكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها» (٤). و روى غيره أيضاً ذلك (٥). و تعارضها روايه ميسر، عن الصادق عليه السَّلام (٦)، و غيرها (٧).

و لا يجوز التقدّم إلى منى على الترويه بأزيد من ثلاثه أيام، قاله المفيد (٨)؛

١- الكافي ٤: ٤٥١ الحديث ١، الوسائل ٩: ٥٠٨ الباب ٩٢ من أبواب الطواف الحديث ١.

٢- الكافي ٤: ٤٥٢ - ٤٥٣ الحديث ١ - ٣، الوسائل ٩: ٥٠٨ الباب ٩٣ من أبواب الطواف.

٣- الكافي ٤: ٤٢٤ الحديث ٥، التهذيب ٥: ١٤٢ الحديث ٤٧٢، الاستبصار ٢: ٢٣٦ الحديث ٨٢١، الوسائل ٩: ٤٨٧ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٤.

٤- التهذيب ٥: ١٤١ الحديث ٤٦٧، الاستبصار ٢: ٢٣٦ الحديث ٨٢٢، الوسائل ٩: ٤٨٨ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٧.

٥- التهذيب ٥: ١٤١ ذيل الحديث ٤٦٦ و الحديث ٤٦٨، الاستبصار ٢: ٢٣٧ الحديث ٨٢٣، الوسائل ٩: ٤٨٨ - ٤٨٩ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٨.

٦- التهذيب ٥: ١٤١ الحديث ٤٦٥، الاستبصار ٢: ٢٣٦ الحديث ٨١٩، الوسائل ٩: ٤٨٨ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٦.

٧- التهذيب ٥: ١٤١ الحديث ٤٦٦، الاستبصار ٢: ٢٣٦ الحديث ٨٢٠، الوسائل ٩: ٤٨٧ الباب ٧٦ من أبواب الطواف الحديث ٥.

٨- لم نعره عليه.

لروايه إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام (١).

و روى عبدالرحمان بن الحجّاج، عنه عليه السّلام أنّ أباه كان يقول: «ذو الحجّه كلّه من أشهر الحجّ» (٢).

و روى السكونيّ بإسناده إلى عليّ عليه السّلام في المُحرم و المُحلّ يقتلان صيداً: «على المُحرم الفداء و على المُحلّ نصف الفداء» (٣).

و روى أبوبصير، عن الصادق عليه السّلام: «فى بيضه النعامه شاه، فإن لم يجد، فصيام ثلاثه أيام، فإن لم يستطع، فإطعام عشره مساكين إذا أصابه و هو مُحرم» (٤).

و هو محمول على بيض اشتراه نضيجاً أو مكسوراً و إلاّ وجب الإرسال.

و روى زرار، عن أحدهما عليهما السّلام: إن قتل الصبىّ المُحرم صيداً، فعلى أبيه (٥). و اليوم المشهود: يوم عرفه، و يوم الحجّ الأكبر: يوم النحر.

درس (١٢٢)

روى الكلينيّ، عن زرار، أيضاً، عن أحدهما عليهما السّلام أنّ الجمار كنّ (٦)

١- الكافي ٤: ٤٦٠ الحديث ١، التهذيب ٥: ١٧٦ الحديث ٥٨٩، الاستبصار ٢: ٢٥٣ الحديث ٨٨٩، الوسائل ١٠: ٤ الباب ٣ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١.

٢- التهذيب ٥: ٢٣٠ الحديث ٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨ الحديث ٩٨٨، الوسائل ١٠: ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

٣- التهذيب ٥: ٣٥٢ الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٩: ٢١٢ الباب ٢١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

٤- التهذيب ٥: ٣٥٦ الحديث ١٢٣٦، الوسائل ٩: ٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣.

٥- الكافي ٤: ٣٠٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٦٥ الحديث ١٢٩١، التهذيب ٥: ٤٠٩ الحديث ١٤٢٤، الوسائل ٨: ٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٥.

٦- أكثر النسخ: ركن.

يرمين كلهنّ يوم النحر، ثم ترك ذلك(١).

و عن حمران، أنّ الباقر عليه السّلام كان يرميهنّ جمع يوم النحر(٢).

و عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: «المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل الذبح(٣). و روى أيضاً عنه عليه السّلام: النحر قبل الحلق(٤). و مثله رواه زراره(٥). و روى معاوية أيضاً أنّ الحزوّه بين الصفا و المروه(٦).

و عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام: إذا لبى من لا يريد الحجّ بحجّ أو عمره، فليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل(٧).

و روى البزنطيّ مرسلًا، عن الصادق عليه السّلام: أعظم الناس وزراً من وقف و سعى و طاف و صلّى، ثم ظنّ أنّ الله لم يغفر له(٨).

و عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام: من حجّ ثلاث ولاء فهو بمنزله مدمن الحجّ و إن لم يحجّ(٩).

و روى عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السّلام: «لا يلي الموسم مكّي»(١٠).

-
- ١- الكافي ٤ : ٤٧٩ الحديث ٢ ، الوسائل ١٠ : ٨٢ الباب ١٦ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٢ .
 - ٢- الكافي ٤ : ٤٧٩ الحديث ٣ ، الوسائل ١٠ : ٨٢ الباب ١٦ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٣ .
 - ٣- الكافي ٤ : ٥٣٩ الحديث ٤ ، الوسائل ١٠ : ١٨١ الباب ٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢ .
 - ٤- الكافي ٤ : ٥٣٩ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٧٥ الحديث ١٣٤٣ ، الوسائل ١٠ : ١٨١ الباب ٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١ .
 - ٥- الكافي ٤ : ٥٣٩ الحديث ٣ ، الوسائل ١٠ : ١٨١ الباب ٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٣ .
 - ٦- الكافي ٤ : ٥٣٩ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٧٥ الحديث ١٣٤٣ ، الوسائل ١٠ : ٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٤ .
 - ٧- الكافي ٤ : ٥٤١ الحديث ٣ ، الوسائل ٩ : ٢٥ الباب ١٧ من أبواب الإحرام الحديث ٤ .
 - ٨- الكافي ٤ : ٥٤١ الحديث ٧ ، الوسائل ٨ : ٦٦ الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٨ .
 - ٩- الكافي ٤ : ٥٤٢ الحديث ٩ ، الوسائل ٨ : ٨٩ الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٩ .
 - ١٠- الكافي ٤ : ٥٤٣ الحديث ١٢ ، الوسائل ٨ : ٢٩٠ الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر الحديث ٢ .

و الدفن فى الحرم أفضل من عرفات و لو مات بها، رواه على بن سليمان (١).

و روى داود الرقى، عن الصادق عليه السلام أنه شكاً إليه غريماً له خاف توى ماله عليه، فأمره بالطواف عن عبدالمطلب و عبدالله و أبى طالب و آمنه و فاطمه بنت

أسد، كل واحد منهم أسبوعاً و ركعتيه، ثم الدعاء برد ماله، ففعل، فإذا غريمه واقف

على باب الصفا لإيفائه (٢).

و حافظ متاع القوم حتى يطوفوا، أعظمهم أجراً، عن الصادق عليه السلام (٣).

و عنه عليه السلام: القعود عند المريض أفضل من الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله (٤).

و عنه عليه السلام: «من سبق إلى موضع، فهو أحق به يومه و ليلته» (٥). «و من أخطأ أذى عن طريق مكة، كتب الله له حسنه، و من كتب الله له حسنه، لم يعذبه» (٦). و «لا يزال العبد فى حد الطواف مادام حلق الرأس عليه» (٧).

و روى الحسين بن مسلم، عن أبى الحسن عليه السلام: يوم الأضحى يوم

١- الكافى ٤ : ٥٤٣ الحديث ١٤ ، التهذيب ٥ : ٤٦٥ الحديث ١٦٢٤ ، الوسائل ٩ : ٣٨١ الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .

٢- الكافى ٤ : ٥٤٤ الحديث ٢١ ، الفقيه ٢ : ٣٠٧ الحديث ١٥٢٧ ، الوسائل ٩ : ٤٦١ الباب ٥١ من أبواب الطواف الحديث ٣ .

٣- الكافى ٤ : ٥٤٥ الحديث ٢٦ ، الوسائل ٩ : ٣٩٩ الباب ١١ من أبواب الطواف الحديث ١ .

٤- الكافى ٤ : ٥٤٥ الحديث ٢٧ ، الوسائل ٩ : ٤٠٠ الباب ١١ من أبواب الطواف الحديث ٢ .

٥- الكافى ٤ : ٥٤٦ الحديث ٣٣ ، التهذيب ٦ : ١١٠ الحديث ١٩٥ ، الوسائل ٣ : ٥٤٢ الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ و ج ١٠ : ٤٦٣ الباب ١٠٢ من أبواب المزار الحديث ١ .

٦- الكافى ٤ : ٥٤٧ الحديث ٣٤ ، الفقيه ٢ : ١٤٧ ذيل الحديث ٦٤٩ و الحديث ٦٥٠ ، الوسائل ٩ : ٣٨٥ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

٧- الكافى ٤ : ٥٤٧ الحديث ٣٥ ، الوسائل ١٠ : ١٩١ الباب ١٢ من أبواب الحلق الحديث ١ .

الصوم و يوم عاشوراء يوم الفطر(١).

و روى الصدوق، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّ لله تبارك و تعالی حول الكعبه عشرين و مائه رحمه، منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين»(٢).

و روى أيضاً: «أنَّ مین صلی فی المسجد الحرام صلاه واحده، قبل الله منه كلَّ صلاه صلاها و كلَّ صلاه يصلیها إلى أن يموت»(٣).

و إذا ردَّ النائب فاضل الأجره، استحبَّ للمستأجر ترك أخذه. رواه الصدوق(٤).

و روى أيضاً: «أنَّ النائب إذا مات قبل الفعل و لا مال له، أجزأ عن المیت، و إن كان له عند الله حجّه، أثبتت لصاحبه»(٥).

و قال الصادق عليه السلام لمن حجَّ عن إسماعيل: «لك تسع و له واحده»(٦). و حجّه الجمال و التاجر و الأجير تامه.

و يؤخّر الإحرام بالصبي عند البرد إلى العرج، فإن شقّ، فالجحفه، فإن شقّ، فبطن مَرّ.

و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي و يقبض الرجل

١- الكافي ٤: ٥٤٧ الحديث ٣٧، الوسائل ٧: ٢٠٦ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦، و ص ٢٩١ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٠.

٢- الفقيه ٢: ١٣٤ الحديث ٥٦٥، الوسائل ٩: ٣٦٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها الحديث ٢.

٣- الفقيه ٢: ١٣٥ الحديث ٥٧٩، الوسائل ٣: ٥٣٦ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

٤- الفقيه ٢: ٢٦٠ الحديث ١٢٦٦، الوسائل ٨: ١٢٧ الباب ١٠ من أبواب النياه في الحج الحديث ٤.

٥- الفقيه ٢: ٢٦١ الحديث ١٢٦٩، الوسائل ٨: ١٣٧ الباب ٢٣ من أبواب النياه في الحج الحديث ٢.

٦- الفقيه ٢: ٢٦٢ الحديث ١٢٧٤، الوسائل ٨: ١١٦ الباب ١ من أبواب النياه في الحج الحديث ٨.

على يده فيذبح (١).

و من أدان و حجّ قضى دينه، و المؤمن محرم المؤمنه ؛ لقوله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» (٢). و استنابه الرجل عن المرأة أفضل.

و يجوز للوصي في الاستئجار للحجّ مباشرته، و لو شكّ الوارث في حجّ المورث، حجّ عنه إذا علم أنّه قد وجب عليه و استقرّ.

و يجوز أن يتمتع عن واحد و يحجّ عن آخر، و أفتى به الجعفي (٣).

و لو أحرم في شهر و أحلّ في آخر، كتب (٤) له أفضلهما. و يجوز تشريك الغير

في الحجّ ندباً و لو بعد فراغه.

درس (١٢٣)

من كلام ابن الجنيد (٥) قال : روى ابن عباس : أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال : إذا حجّ الأعرابيّ ثمّ هاجر، فعليه أخرى (٦). و لعله على الندب.

و جعل عسفان ميقاتاً لمن دخل مفرداً للعمرة إذا أراد أن يتمتع بعمره، و خير بينه و بين ذات عرق، و جعل ميقات أهل مكّه لحجّهم الجعرانه. و استحَبّ أن يكون في أوّل ذى الحجّه، و كذا المجاور ما لم يتجاوز المكّي الحرم، فلا عمره عليه ؛

١- الكافي ٤ : ٤٩٧ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٦٦ الحديث ١٢٩٤ ، الوسائل ١٠ : ١٣٦ الباب ٣٦ من أبواب الذبح الحديث ٢ .

٢- التوبه ٩ : ٧١ .

٣- لم نعثر عليه .

٤- رض ٤ + : الله .

٥- لم نعثر عليه .

٦- سنن البيهقي ٤ : ٣٢٥ .

لدخوله. و لا يجزئ الإحرام بغير صلاه إلا للحائض.

و فائده الاشتراط : إباحه تأخير قضاء النسك، و لولاه، لوجب المبادره فى أوّل أوقات الإمكان.

و الاحتياط لمن أراد التمتع أن ينوى المتعه و يهّل بالحجّ، و ليكثر من ليبيك ذا المعارج ؛ لأنّ فيها إثبات فضيله رسول الله صلّى الله عليه و آله فى الإسراء. و لا بأس بالمرأوحه بين الأثواب إذا كان قد أخرج جميعها عند الميقات.

و لو وطئ بعير الراكب ليلاً شيئاً فى وكره بغير عمد، فلا جزاء عليه، مع أنّه قال : لا فرق بين العامد و غيره. و يمكن إخراج هذا للخرج، كما لو ملأ الجراد الطرق.

و قال : لو علم أنّ النعامه ذات فراخ، أهدى بدنه ذات جنين و نحرهما جميعاً، و فى أكل الجراد عمداً، دم و معناه : إذا كان على الرفض لإحرامه.

و قال : لو اجتمعت فى الصيد الواحد أفعال توجب كلّ منها الجزاء بانفراده، لم تتداخل، كما لو أشار إلى صيد حتّى صيد، ثمّ أعان عليه حتّى ذبح، ثمّ أكل منه، ثمّ أطعم (١).

و من نفّر طيور الحرم، كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته، و لم يذكر العود و لا- عدمه، و إذا أحرم و فى ملكه صيد، خلّاه خارج الحرم، فإن أدخله، و جب تخليته إن كان ممتنعاً، و إلاّ حفظه حتّى يمتنع.

قال : و لا يستحبّ أن يحرم و فى يده صيد و لا لحم صيد، و قيد فى الميته المقدمه على الصيد للقادر على الفداء بأن يكون مباحاً أكلها بالذكاه، و إلاّ أكل الصيد.

و قال : لا يصلّى إذا دخل المسجد تطوعاً حتّى يطوف و يصلّى له و يسعى، و لو طاف فيما ليس له لبسه فى إحرامه، افتدى عن كلّ ثوب بدم، و هو مخالف

للمشهور. و جعل استئناف طواف الفريضة عند قطعه أحوط، و جَوَز البناء و لكن يبتدئ بالحجر، و كذلك الساعى يبتدئ بالصفاء أو بالمروه لو قطعه فى أثناء الشوط، و لو ابتدأ بالسعى قبل الطواف، أعاده بعده، فإن فاته ذلك، فدم، و المشهور : وجوب الإعادة مطلقاً.

و لا- يحلّ الطيب بالحلق لمكّي آخر إحرامه إلى يوم الترويه، و على الإمام أن يمضى للطوافين و السعى من منى ليومه، و يعود حتّى يصلّى بالناس الظهر بمنى، و لا يؤخّر المتمتع الزيارة عن يوم النحر، و كذا من بحكمه و هو المكّي الذى آخر إحرامه إلى يوم الترويه.

قال : و روى عن أبى جعفر عليه السّلام : الإتمام فى الثلاثة الأيام بمنى للحاج (١). و أرى ذلك إذا نوى مقام خمسه أيام أولها : أيام منى، و هو شاذ.

و من تعدّر حملة إلى الجمره، يرمى بالحصى فى يد غيره مكثراً مع كلّ حصاه، و يفصل بين كلّ سبع منها بدعاء، ثمّ يأمر الغير بالرمى.

و من نفر فى الأوّل، لم يقرب الصيد حتّى يمضى اليوم الثالث. و تحرم إجاره بيوت مكّه فيدفع الحاج الأجره عن حفظ رحله.

و تجب الأضحيه على البالغ مرّه واحده و الاستحباب فى كلّ سنه، و يجوز التبرّع بها عن الغير، و يستحبّ كون الأضحيه من غالب قوت بلد الضحيه، فإن اشترك، فمن أعلاها، و يجوز أن يشرك فيها من يشاء (٢) من أهله و غيره حاضراً أو غائباً إلا من لا يجوز تولّيه فى الدين، أو من يريد أن لا يهدى نصيبه منه. و يكره

التعرّض للصوف و الشعر و اللّبن من الأضحيه الواجبه، و لا بأس به فى التطوّع، و لا يذبح إمام المصر إلا فى المصلّى بعد خطبته.

١- الوسائل ٥ : ٥٥٤ الباب ٢٧ من أبواب صلاه المسافر الحديث ٣ .

٢- رض ٤ و ح : من شاء.

و روت أم سلمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا أهلّ هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره ولا بشره»^(١).

والفرع والعتيرة والبحيره والسائبه والوصيله والهامى التى كانت الجاهليه توجبها فى مواسمها منسوخه بالهدى والأضحى والعقيقه، ويفهم من هذا أنّها كانت

مشروعه والقرآن ينفيه، إلا أن يعنى بالنسخ: الرفع المطلق.

درس (١٢٤)

منع ابن إدريس من الإحرام عمّن زال عقله؛ لسقوط الحج عنه^(٢). وجوز ذلك عنه من الولي جماعه^(٣)، وهو المعتمد. ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به، كإحرام الصبي المميز والإحرام بغير المميز، وتظهر الفائده: لو زال المانع قبل الوقوف.

وقال: لا يكره الإحرام فى الكتان وإن كره التكفين فيه^(٤). ولو قتل الطير الأهلئ، غرم لصاحبه قيمته السوقيه، و تصدق بقيمته الشرعيه على المساكين^(٥).

و يشكل إذا كان فى الحلّ. نعم، لو كان فى الحرم، كالقمارى وقال بملكه، أمكن ما قاله، وكذا إذا أراد بالقيمه الفداء.

و فى فرخ النعامه إبل فى سنه^(٦). ونقل عن بعض الأصحاب أنّ فى الفرخ إذا

١- سنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٢ الحديث ٣١٤٩. بتفاوت.

٢- السرائر: ١٢٤.

٣- منهم: المحقق فى الشرائع ١: ٢٢٥، والعلامة فى المختلف: ٢٦٣.

٤- السرائر: ١٢٧.

٥- السرائر: ١٣١.

٦- السرائر: ١٣٢.

تحرك في بيضه الحمامه شاه(١).

وقال سألار في الوداع: من السنه المتأكده صلاه ركعتين فما زاد بإزاء كل ركن آخرها الركن العدى فيه الحجر(٢). و عد من موجبات الدم الإحرام بالعمره فى رجب، ثم المقام بمكّه حتى يحرم(٣) منها(٤)؛ للروايه السالفه(٥)، و منع المستحاضه من دخول الكعبه(٦).

و من فتاوى الجعفى: يجوز للمدنى تأخير الإحرام إلى الجحفه، و يجوز لمريد الإحرام التطيب بما ليس فيه مسك و لا عنبر. و هما ضعيفان، و لا يلبس ثوباً مخيلاً يتدرّعه، و لو عجز عن بدنه النعامه، أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن عجز، صام ثمانية عشر يوماً، و فى بقره البقره يعجز عنها، الصدقه على ثمانية عشر مسكيناً، فإن عجز، صام تسعه أيام.

و فى شاه الظبى يعجز عنها، الصدقه على عشره مساكين، فإن عجز، صام ثلاثه أيام، و فى شاه الثعلب و الأرنب يعجز عنها، صيام ثلاثه أيام. و كلها متروكه.

و فى اليعمور و الأئيل(٧) و نحوهما ما فى حمار الوحش و هى بقره، و لم يذكره الأصحاب.

و من نتف ريش طير فى الحرم، تصدق على مسكين باليد الناتفه، و عليه أن يمسه و يعلفه حتى ينبت، و فى بغاث الطير، مد، و فى العصفور و القبره و الفاخته

١- السرائر: ١٣٣.

٢- المراسم: ١١٧.

٣- رض ١، رض ٣ و مج ١ + : بالحج.

٤- المراسم: ١٢٠.

٥- الوسائل ١٠: ٨٥ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٢. و قد سلفت فى ص ٤٣٥.

٦- المراسم: ١٢٣.

٧- الأئيل: ذكر الأوعال و هو التيس الجبلى. المصباح المنير: ٣٣.

و الحجله و اليعفور، جدى، و هو شاذ.

و قال : لو عجز عن الإرسال فى بيض الحمام و الطير، ففى كل بيضه شاه، ثم إطعام عشره مساكين، ثم صيام ثلاثه أيام، و جُوز الظلال للصبيان، و جعل المشى أفضل من الركوب، و الحفاء أفضل من الانتعال، و يجعل بينه و بين جمره العقبه عشرين ذراعاً(١).

و قال أبو الصلاح الحلبيّ : ميقات المجاور ميقات بلده، و يجوز له الإحرام من الجعرانه، و إن ضاق الوقت فمن خارج الحرم، و ميقات المعتمر ميقات أهله، فإن اعتمر من مكّه فخارج الحرم، و ميقات أهله أفضل، و من منزله بين الميقات و مكّه، إحرامه من الميقات أفضل، و أهل مكّه مخيرون بين سائر المواقيت(٢). و أوجب فى قتل الزنابير، صاعاً، و فى قتل الكثير، دم شاه(٣).

و قال المفيد - رحمه الله - : فى الزبور تمره، فإن قتل كثيراً منها، تصدق بمد من

طعام أو مد من تمر(٤).

و قال : يكره للمُحرم أن يأكل من يد امرأته أو أمته شيئاً تلقمه إياه(٥).

و يسقط المشى عن ناذره بعد طواف النساء. و روى المفيد، عن الصادق عليه السلام سقوطه إذا رمى جمره العقبه(٦).

و من فروع المبسوط : يكره للمُحرم لبس الثياب المعلمه بالأبريسم(٧).

١- الظاهر : أن جميع ما تقدّم من فتاوى الجعفيّ و لم نعثر عليها.

٢- الكافي فى الفقه : ٢٠٢ .

٣- الكافي فى الفقه : ٢٠٦ .

٤- المقنعه : ٦٨ .

٥- المقنعه : ٦٨ .

٦- المقنعه : ٧٠ .

٧- المبسوط ١ : ٣٢٠ .

و خطبه النساء، و لو وطئ العاقد مُحرماً، لزمه المسمّى إن سمّى، و إلا فمهر المثل (١). و الأقرب: مهر المثل و إن سمّى.

و لا تبطل الإجاره المطلقه بالتأخير، و ليس للمستأجر فسخها (٢). و قد مرّ ثبوت الخيار (٣).

و يدخل أغنياء الحاجّ في الوصيّه للحاجّ و إن كان الفقراء أفضل (٤).

و لو قال: من حجّ عنّي فله عبد أو دينار أو درهم فحجّ، تخيّر الجاعل في دفع واحد منها (٥). و يحتمل أجره المثل؛ للجهاله.

و قال: في الزبور تمره، فإن قتل كثيراً منها، تصدّق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر (٦).

و قال: يحرم الدبا، كالجراد (٧). و يشكل بعدم تحليله.

و يحرم البيض الذي يكسره المُحرم (٨) (٩). و الأقرب: حلّه.

و في الخلاف: لا يحرم صيد وِجّ - و هو مكان بالطائف - و لا يكره؛ للأصل (١٠)، و هو بالواو و الجيم المشدّده.

١- المبسوط ١: ٣١٨.

٢- المبسوط ١: ٣٢٣.

٣- يراجع: ص ٢٩٥.

٤- المبسوط ١: ٣٢٥.

٥- المبسوط ١: ٣٢٥.

٦- كذا نسب إلى المبسوط. و فيه ج ١: ٣٤٩: «و من قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لا شيء عليه، فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع».

٧- المبسوط ١: ٣٤٨.

٨- أكثر النسخ: و يحرم البيض بكسر المُحرم، مكان ما أثبتناه.

٩- المبسوط ١: ٣٤٨.

١٠- الخلاف ١: ٤٩١ مسأله - ٣٠٩. و فيه: «و هو بلد باليمن». و كلّ من ذكر هذه المسأله، ذكر أنّه في الطائف.

درس (١٢٥)

ينبغي للإمام الأعظم إذا لم يشهد الموسم نصب إمام عليه في كل عام، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ تَوَلِيهِ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةَ تَسْعَ عَلَى الْمَوْسَمِ وَأَمْرَهُ

بقراءه براءة، و كان قد ولى غيره فعزله عن أمر الله تعالى (١)، و ولى علي عليه السلام على الحج أيام ولايته الظاهره (٢).

و روى ابن بابويه عن العمري أن المهدي عليه السلام يحضر الموسم في كل سنة، يرى الناس و يرونه و يعرفهم و لا يعرفونه (٣).

و يشترط في الوالى العدالة و الفقه في الحج، و ينبغي أن يكون شجاعاً مطاعاً ذا رأى و هدايه و كفايه.

و عليه في مسيره أمور خمسة عشر :

جمع الناس في سيرهم (٤) و نزولهم ؛ حذراً من المتلصصه.

و ترتيبهم في السير و النزول.

و إعطاء كل طائفة مقادراً في السير و موضعاً من النزول ؛ ليتهدى ضالهم إليهم.

و أن يرتاد لهم المياه و المراعى.

و أن يسلك بهم أوضح الطرق و أخصبها و أسهلها مع الاختيار.

و أن يحرسهم في سيرهم (٥) و نزولهم، و يكف عنهم من يصدّهم عن المسير ببذل مال أو قتال مع إمكانه، و لو احتاج إلى خفاره، بذل لها أجره، فإن كان هناك

١- تفسير العياشى ٢ : ٧٣ - ٧٤ ، الوسائل ٩ : ٤٦٣ الباب ٥٣ من أبواب الطواف.

٢- تذكره الحفاظ ١ : ٤٠ .

٣- الفقيه ٢ : ٣٠٧ الحديث ٥٢٥ ، الوسائل ٨ : ٩٦ الباب ٤٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ٨ .

٤- رض ٣ : مسيرهم.

٥- مج ١ و رض ٣ : مسيرهم.

بيت مال أو تبرع به الإمام أو غيره، فلا بحث، وإن طلب من الحجيج، فقد مرّ حكمه (١).

و أن يرفق بهم فى السير على سير أضعفهم.

و أن يحمل المنقطع منهم من بيت المال أو من الوقف على الحاج إن كان، و إلا فهو من فروض الكفاية.

و أن يراعى فى خروجه الأوقات المعتاده، فلا يتقدم بحيث يؤدى إلى فناء الزاد، و لا يتأخر فيؤدى إلى النصب أو فوات الحج.

و أن يؤدّب الجناه حدّاً أو تعزيراً إذا فوّض إليه ذلك.

و أن يحكم بينهم إن كان أهلاً، و إلا رفعهم إلى الأهل.

و أن يمهلهم عند الوصول إلى الميقات ريثما يتهيّأ له بفروضه و سننه، و يمهلهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلّفه و غيرها.

و أن يقيم على الحائض و النفساء كى ما تطهرا، روى نصّاً (٢).

و أن يسير بهم إلى زياره النبى و الأئمّه صلّى الله عليه و عليهم، و يمهلهم بالمدينه بقدر أداء مناسك الزيارات و التوديع و قضاء حاجاتهم.

و عليه فى إمامه المناسك أمور :

الإعلام بوقت الإحرام و مكانه و كيفى-ته، و كذا فى كلّ فعل و منسك، و الخطب الأربع تتضمّن أكثر ذلك، و لتكن الأولى بعد صلاه الظهر من اليوم السابع من ذى الحجّه و بعد إحرامه، لمكان تقدّمه إلى منى، و الثانيه يوم عرفه قبل صلاه الظهر، و الثالثه يوم النحر، و الرابعه فى النفر الأوّل، و كلّها مفرده إلا خطبه عرفه، فإنّها

١- يراجع : ص ٢٨٣ .

٢- الكافى ٤ : ٤٥٧ الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ١٣٢ الحديث ٤٣٦ ، الوسائل ٩ : ٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف الحديث ٥ .

اثنتان، يعرّفهم فى الأُولى كىفئهِ الوقوف و آدابهِ و وقت الإفاضهِ و مبيت مزدلفهِ و وقت الإفاضهِ منها، و يحضّهم على الدعاء و الأذكار، ثم يجلس جلسهِ خفيفهِ، كلا، و لا(١)

درس (١٢٦)

١- رض ٢ و مل : كأُولى، و الصحيح ما أثبتناه، و ذلك تشبیه بالقليل السريع الفناء، و ذلك ؛ لأنّ لا و لا لفظان قصيران سريعاً الانقطاع، قليلاً فى المسموع من المخاطبين، فشبه بهما ما كان من محاربه العدو للجيش الذى نفذهُ. و نحوه قول ابن هانى المغربى : و أسرع فى العين من لحظه و أقصر فى السمع من لا و لا ذكر ذلك الفقيه الحكيم الشيخ ميثم بن على بن ميثم البحرانى فى شرح نهج البلاغه ٥ : ٧٩ .

الفهارس العامه

اشاره

فهرس الآيات

فهرس الأذعيه

فهرس الأحاديث

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القبائل والطوائف والفرق

فهرس الكتب المذكوره فى المتن

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

«حرف التاء»

تَلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ - البقره (٢) : ١٩٦...٤٩٤

«حرف الراء»

رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ - الأنبياء (٢١) : ٨٩...١٤٣

«حرف السين»

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ - الصافات (٣٧) : ١٨٠...١٢٧

«حرف الفاء»

فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ - إبراهيم (١٤) : ٣٧...٥١٣

فَتَبَيَّنُوا - الحجرات (٤٩) : ٢٩١...٦

«حرف اللام»

لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ - المائدة (٥) : ٩٥...٤٦٠

لِمَنْ اتَّقَى - البقره (٢) : ٢٠٣...٤٦٩

«حرف الواو»

وَآتُوا الزَّكَاةَ - البقره (٢) : ٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧، ٢٧٧، النور (٢٤) : ٥٦...١٧٧

وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ - التوبه (٩) : ٧١...٥٠٢

ص: ٥٢٠

وَذَا التُّونِ - الأنبياء (٢١) : ٧١ ... ٨٧

وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الغَيْبِ - الأنعام (٦) : ٧١ ... ٥٩

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ - البقره (٢) : ٢٠٩ ... ٢٧٢

فهرس الأدعيه

«حرف الألف»

آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون ... ٥١٧

اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سقم ... ٤٠٣

اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً ... ٣٩

اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى ... ٤١٨

اللهم أعطنى بكلّ شعره نوراً يوم القيامة ... ٤٥٦

اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم ... ٣٩

اللهم اكتبه عندك فى المحسنين و ارفع درجته فى عليين ... ٢٦

اللهم أنت خلقت هذه النفوس و أنت أمتها تعلم سريرتها و علانيتها ... ٣٩

اللهم إن لم تكن حجّه فعمره أحرم لك شعرى و جسدى و بشرى من النساء ... ٣٢٠

اللهم إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج ... ٣٢٠

اللهم إنى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك ... ٣٢٠

اللهم إنى أسألك بما سألك زكريا إذ قال «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا» ... ١٤٣

اللهم إنى أقدم إليك محمّداً بين يدي حاجتى و أتوجه به إليك ... ١٠٩

اللهم إنى أنقلب على أن لا إله إلا الله ... ٤٧٧

اللهم املاً جوفه ناراً و قبره ناراً و سلط عليه الحيات و العقارب ... ٣٩

اللهم أهله علينا إهلاً مباركاً ... ٢٤٨

اللهم بك وثقت و عليك توكلت فنعم الربّ و نعم النصير ... ٤٣١

اللهم ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد ١٢٣٠٠٠

اللهم زدنا إيماناً وتسلماً ٣٧٠٠٠

ص: ٥٢٢

اللهم سلم عهدي و اقبل توبتي و اجب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدى ... ٤٢١

اللهم فاطر السموات و الأرض ... ٢٦

اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنيه أبداً ما أبقيتني ... ٤١٨

اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبله منا ... ٥١٧

اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان ... ٢٩٢

اللهم هب لي ذريته طيبه إنك سميع الدعاء ... ١٤٣

«حرف الباء»

بحول الله و قوته أخرج ... ٣١٨

بسم الله اللهم تقبل من فلان ... ٤٨٢

بسم الله اللهم منك و لك تقبل مني ... ٥١٨

«حرف الحاء»

الحمد لله الذى تعزز بالقدره و قهر العباد بالموت ... ٣٧

الحمد لله الذى خلقنى و خلقك و قدر منازلك و جعلك مواقيت للناس ... ٢٤٨

الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم ... ٣٧

الحمد لله الذى يسهل سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال عافيه ... ٤٨٢

الحمد لله رب العالمين ... ١٧١

الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين ... ١١٨

الحمد لله على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا ... ١٣٩

«حرف اللام»

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كلّ شيء قدير... ٤١٤

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حيّ لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير...

ص: ٥٢٣

لبيك اللهم لبيك لبيك إنّ الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك ... ٣٢٤

لبيك بحجّه و عمره معاً ... ٣٢٣ ، ٣٢٥

«حرف الياء»

يا ربّ إنّى جائع فأطعمنى ... ١٤٣

فهرس الأحاديث

«حرف الألف»

أُتدرون أى البقاع أفضل عند الله منزلة؟ ...٥١٢، ٥١٣

إتمام أهل مكة الصلاة إذا زاروا و المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم ... ٤٧٠

الإتمام فى الثلاثة الأيام بمنى للحاج ... ٥٠٤

أبدأ بمكة و اختتم بالمدينة ... ٤٨٤

أقتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب ... ٣٣٢، ٣٧٣

أحب الأرض إلى الله تعالى مكة، و ما تربه أحب إلى الله عزوجل من تربتها ... ٥١٣

أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتبه على قدميه ... ٥١٣

إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأة فى وجهها ... ٤٩٥

الإحرام للمدنى من ستة أميال إذا لم يأت الشجره ... ٤٩٥

إحرام المجاور بحجه من الجعرانه ... ٤٩٥

أحرمى و أسفرى و أرخى ثوبك من فوق رأسك ... ٣٦٨

إذا أشعرها، حرم ظهرها على صاحبها ... ٤٤٧

إذا أعطيته، فأغنه ... ١٩٥

إذا أهل عليه ذو الحجه، حج ... ٣١١

إذا أهل هلال ذى الحجه و أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره و لا بشره ... ٥٠٥

إذا جادل فوق مرتين مخطأً، فعليه بقره ... ٣٧٥

إذا جاز عقبه المدتين، فلا بأس أن ينام ... ٤٦٥

إذا حجّ الأعرابيّ ثمّ هاجر، فعليه أخرى ٥٠٢٠٠٠

إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء فقد جادل، فعليه دم ٣٧٥٠٠٠

إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدأ في كلِّ صلاه، فاسجد سجدتين بغير ركوع ... ١٥٢

إذا فاتتك المزدلفه، فاتك الحج ... ٤٢٣

إذا فعل ذلك و طاف عنه نائبه أسبوعاً و ذبح عنه و عزّف بمسجده إلى غروب ... ٤٤٩

إذا قصر و لم يحلق، فعليه دم ... ٤٥٦

إذا قضى المناسك، تمَّ حجّه ... ٣٢٨

إذا قطعه لحاجه له أو لغيره أو لراحه، جاز و بنى ... ٣٨٧

إذا كان في داره شجره فتزعتها، فبقره ... ٣٧٩

إذا كان واجباً، فعليه قيمه ما أكل ... ٤٤٨

إذا لبى من لا يريد الحجّ بحجّ أو عمره، فليس بشيء ... ٤٩٩

إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أو خمساً زدت أو نقصت، فتشهد و سلّم و اسجد سجدتي السهو ... ١٤٨

إذا ملك مالا آخر في أثناء حول الأول، زكاهما عند حول الأول ... ١٩١

إذا نسي التكبير حتى قام من موضعه، فلا شيء عليه ... ٤٧٠

أربع أو ثلاث و ثلاثون ... ١١٨

أركب إلى منزل عليّ بن الحسين عليهما السلام ثم أمشي كما كان يمشى إلى الجمره ... ٤٣٠

أسماء زمزم: ركضه جبرئيل و سقيا إسماعيل ... ٤٧٥

أضح لمن أحرمت له ... ٣٦٥

إطعام ستين لكل مسكين مدّ ... ٣٥٦

أعط من وقعت له الرحمه في قلبك ... ٢١٠

أعظم الناس وزراً من وقف و سعى و طاف و صلّى ثم ظنَّ أنّ الله لم يغفر له ... ٤٩٩

أفض بهنّ بلیل و یرمین الجمره ۴۲۷

أفضل الصدقه عن ظهر غنی ۲۱۱

أقتل کلّ شیء منهنّ یریدک ۳۳۲

أقلّ السدر سبع ورقات ۳۱

أکرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها ۴۹۷

ألا لا تصوموا فإنّها أيام أکل و شرب و بعال ۵۱۲

أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزَعَهُ ... ٣٨٠

أَمْرُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا تَرَكَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ ... ٤٢١

أَمْرُ أَعْمَى أَنْ يَتَّخِذَ خَيْطًا مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ... ١٦٥

إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ، كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ ... ١٧٧

إِنَّ اللَّهَ لِيُدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالذَّبِيلَةَ وَالْحَرْقَ وَالْغُرُقَ وَالْهَدْمَ وَالْجُنُونَ ... ٢٠٩

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْيَسِيرَ وَيُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ ... ٤٩٥

إِنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ قَلِيلًا ثُمَّ يَدْخُلُ الْبُيُوتَ ... ٤٧٢

إِنَّ الْجَمَارَ كَنْ يَرْمِينِ كُلَّهُنَّ يَوْمَ النُّحْرِ ... ٤٩٨ - ٤٩٩

إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَازِهِ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ... ٥١٥

إِنَّ الْحَرَمَ أَفْضَلُ مِنْ عَرَفَةَ ... ٤٨٥

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا دَخَلَهَا، لَمْ يَجَاوِزْ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا ... ٤٧٣

إِنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ انْكَبَّ وَهُوَ يَكْتُمُ ... ١٢٠

إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ ... ٤٧٨

إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ ... ٥٠١

إِنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، حَسِبَ لَهُ عَمَلُهُ فِي إِيمَانِهِ ... ٤٨٥

إِنَّ الْمَقَامَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ تَطَوُّعًا ... ٤٦٦

إِنَّ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْضُرُ الْمَوْسِمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَرَى النَّاسَ وَيُرُونَهُ وَيَعْرِفُهُمْ ... ٥٠٩

إِنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْفِعْلِ وَلَا مَالَ لَهُ، أُجْزَأَ عَنِ الْمَيْتِ ... ٥٠١

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً ... ٤٨٣

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، نَحَرَ وَ أَحَلَّ ... ٤٩٠

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى النَّافِلَةَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الصَّبْحِ ... ٧٦

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ... ٦٠

إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يَفْرَقُ كَفَّارَهُ الظَّهَارَ وَالْقَتْلَ وَالْيَمِينَ ... ٢٦٠

إِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى النَّازِرِ فِي فَرْجِ الْمُحَلَّلَةِ بَعْدَ الْحَلْقِ قَبْلَ الطَّوَافِ ... ٤٨٥ - ٤٨٦

إِنَّهُ لَا يَعْجِبُهُ التَّطَوُّعُ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ حَتَّى يَقْصُرَ ... ٣٩٦

إِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ ... ٤١٣

إِنْ ذَكَرُوا اللَّهَ أَجْزَأَهُمْ ... ٤٢١ - ٤٢٢

إِنْ شَاءُوا تَرَكَوا الأُولَى حَتَّى يَفْرَغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الأَخِيرِهِ ... ٤٠

إِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ المُّحْرَمَ صَيْدًا، فَعَلَى أَبِيهِ ... ٤٩٨

إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَجَازَ عَقْبَهُ المَدِينَتَيْنِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ... ٤٦٤

إِنْ كَانَ الكَنْيْفُ فَوْقَهَا، فَاثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا ... ٥٠

إِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَعْطُهُ ... ١٩٦

إِهْلَالًا كَاهْلَالِ نَبِيِّكَ ... ٣٢٢

أَيُّ البَقَاعِ أَفْضَلُ؟ ... أَفْضَلُ البَقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ ... ٤١٣

إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَبَعَالٍ ... ٥١٢

«حَرْفُ التَّاءِ»

تَتَحَمَّلُ بِقَطْنِهِ بِمَاءِ اللَّبَنِ فَانْقَطِعَ ... ٤٩٧

تَجِبُ عَنِ المَكَاتِبِ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ... ٢٠٢

تَجْزِئُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَهْلَ ... ٣٢٨

تَرْجِعُ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ... ٣٢٨

تَسْبِيحُهُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ خَرَاةِ العِرَاقِينَ يَنْفُقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ٤٧٥

تَسَعُ وَ عَشْرُونَ بِنَقِيصِهِ أَرْبَعٌ مِنَ سَنَةِ العَصْرِ ... ٦٩

التَّسْلِيمُ عَلَى الجَانِبِينَ مَرَّتَيْنِ مَطْلَقًا ... ١٢٥

تصح الصلاة إن كان قد جلس عقبه الرابعه بقدر التشهد ... ١٥٠

تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق ... ٤٦٠

تقوم على منكبه الأيمن ... ٤٠

التكبير بالأمصار يوم عرفه من صلاة الغداه إلى الظهر من نفر الأول ... ٤٦٩

التكبير بمنى واجب في دبر كل فريضة أو نافله ... ٤٦٩

ص: ٥٢٨

«حرف الثاء»

ثلاث قيم إمّا بالصيد أو بالحرم ... ٣٤٤

ثلاثون مره ... ١١٨

ثم قم فامش هنيئته، فإذا استوت بك الأرض فلبّ ... ٣٢٤

ثمنه يتصدق به ... ٣٤٦

«حرف الجيم»

جزور (فى الجماع بعد الموقفين قبل إكمال طواف الزيارة) ... ٣٥٤

جعل آخر عهده وضع يده على الباب ... ٤٧٦

«حرف الحاء»

الحائض لا تقدّم طواف النساء ... ٤٩٦

الحاجّ أشعث أغبر ... ٣٧٣

الحاجّ يصدرون على ثلاثه أصناف ... ٥١٦

حافظ متاع القوم حتى يطوفوا أعظمهم أجراً ... ٥٠٠

حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ... ١٩١

الحجّ ثانياً إذا أمنى بعبثه بالذكر ... ٣٥٥

حجّ الحسن بن على عليه السلام عشرين حجّه ماشياً ... ٢٨٧

الحجّ عرفه، و أصحاب الأراك لا حجّ لهم ... ٤٢٣

الحجّ من مال الولد الصغير ... ٢٨١

حجّكم يوم تحجّون ... ٤١٦

حدّ المسجد ما بين الصفا و المروه ... ٤٨٥

الحزوره بين الصفا و المروه ... ٤٤٤ ، ٤٩٩

«حرف الخاء»

خطّ إبراهيم عليه السّلام - يعنى المسجد - ما بين الحزوره إلى المسعى ... ٤٨٥

ص: ٥٢٩

«حرف الدال»

داووا مرضاكم بالصدقه، و اذفعاوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه ... ٢١٠

دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامة ... ٣٢٣

درهم فى الحج أفضل من ألفى ألف درهم فيما سواه فى سبيل الله ... ٥١٥

«حرف الذال»

ذلك بعد أن يدفع منها شيئاً إلى المستحق ... ١٣ ، ١٩٦

ذو الحجّه كلّه من أشهر الحجّ ... ٤٩٨

«حرف الراء»

ربع القيمه ... ٣٤٢

الرجل يومئ بيده و يشير برأسه و المرأه تصفق بيديها ... ١٢٦ - ١٢٧

رخص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بلبيل ... ٤٢٧

رخص النبي صلى الله عليه و آله للنساء و الصبيان الإفاضه ليلاً ... ٤٢٠

«حرف السين»

سبعاً و عشرين ... ٦٣ ، ٧٠

«حرف الشين»

شاه للتظليل لأذى المطر و الشمس ... ٣٦٤

شكى إليه غريماً له خاف توى ماله عليه، فأمره بالطواف عن عبدالمطلب ... ٥٠٠

«حرف الصاد»

الصدقه بشبعه ... ٣٦٠

الصدقہ بعشرہ و القرض بثمانیہ عشر ۲۱۰۰۰۰

الصدقه تدفع ميتة السوء ... ٢٠٩

الصروره يحلق و لا يقصر، إنما التقصير لمن حج حجه الإسلام ... ٤٥٥

صلاه الجماعه تفضل صلاه الفذّ بخمس و عشرين درجه ... ١٦٥

الصلاه فى المسجد الحرام، تعدل مائه ألف صلاه ... ٤٧٨

صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته ... ٢٤٦

صمه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت ... ٢٤٤

صنائع المعروف تدفع مصارع السوء ... ٢١٠

صيام أيام التشريق بدلاً عن الهدى ... ٢٤٦

«حرف الضاد»

ضحّ بكبش أسود أقرن، فإن لم تجد ففحل أقرن ينظر و يأكل و يشرب فى سواد ... ٤٥٠

ضحّت فاطمه عليها السلام بالمدينه بسبعه أكبش ... ٤٥١

ضحّى أمير المؤمنين عليه السلام بكبش عن النبىّ صلى الله عليه و آله و بكبش عن نفسه و قال : لا يضحّى عمّا فى البطن ... ٤٥١

«حرف الطاء»

طأ القبور، فالمؤمن يستروح و المنافق يألم ... ٤٣

الطاعم بمكّه كالصائم فيما سواها ... ٤٧٩

طاف النبىّ صلى الله عليه و آله على راحلته و كان يستلم الحجر بمخجنه ... ٣٩٠

طواف فى العشر أفضل من سبعين طوافاً فى الحجّ ... ٣٩٦

طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ ... ٣٩٦

«حرف العين»

العصر و بعد الغداه فى طواف الفريضة ... ٤٩٧

العمره إلى العمره كفّاره لما بينهما ... ٣١٢

على الإمام أن يصلي الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف ... ٤١٠

على المُحرم الفداء، و على المُحَلّ نصف الفداء ... ٤٩٨

على الموسر بدنه، و الوسط بقره، و الفقير شاه ... ٣٥٥

عليكم بالاحتياط ... ٤٨٥

عليكم بالدعه ... ٤١٨

عليها دم ... ٣٩٩

عليه بدنه ينحرها بين الصفا و المروه ... ٤٧٠

عليه دم لكل نسك ... ٣٤٥

عليه شاه (في مُحرم أكل لحم صيد لا يدري ما هو) ... ٤٨٦

«حرف الفاء»

في بيضه النعامه شاه ... ٤٩٨

في بيضها بكاره من الغنم ... ٣٣٦

في القمري و الدبسي ... قيمه ... ٣٤٣

في كل ظفر... قيمه مدّ ... ٣٦٨

في النساء على الإبل يقفن تحت الصفا و المروه بحيث يرين البيت ... ٤٠٥

فيما سوى النعامه و البقره و الحمار و الظبي، قيمته ... ٣٥٠

فيه ربع الفداء (في صيد كسر يده أو رجله ثم رعى) ... ٣٤٢

«حرف القاف»

قارب بين خطاك ... ٣٩١

القارن يدخل بمثل ما خرج منه و يبعث و إن اشترط ... ٤٨٨

القانع الذى يقنع بما أعطيته، و المعترّ الذى يعتريك ... ٤٤٣

قد علمت أنّ الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق ... ٣٣٥

قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ... ٣١٨

القعود عند المريض، أفضل من الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... ٥٠٠

«حرف الكاف»

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يطوف في اليوم والليله عشره أسابيع ... ٣٩٥

كان على بُدن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في حجّه الوداع ناجيه بن جندب الخزاعي ... ٤٨٤

كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكّين في يد الصبّي و يقبض الرجل على يده فيذبح ... ٥٠١

كان يرميهنّ جمع يوم النحر ... ٤٩٩

كان يطعم من ذبيحته الحروريّه عالمًا بهم ... ٤٤٣

كان ينزل بالأبطح قليلاً ثم يدخل البيوت ... ٤٧٢

كانوا يرون أنّ الصدقه يدفع بها عن الرجل الظلوم ... ٢٠٩

كانوا يستحبّون ذلك ... ٤٥٧

كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى ضرب الخادم ... ٤٧٩

كلّ شيء جزّ عليك المال فزكّه و ما ورثته ... ١٩١

كلّ هدى دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره ... ٤٤٥

كم شئت إنّه ليس بمؤقت ... ٤٧٠

«حرف اللام»

لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض ... ٣٦٦

لا بأس أن ينام المُحرم على وجهه على راحلته ... ٣٦٧

لا بأس أن يأتي الرجل مكّه، فيطوف أتيام منى و لا يبيت بها ... ٤٧٠ - ٤٧١

لا بأس بقتل النمل و البقّ و القمل في الحرم ... ٣٧٢

لا بأس (فيمن استؤجر للحج من الكوفه، فحج من البصره) ... ٣٩٥

لا تؤخرها ساعه إذا طفت فصل ... ٣٨٩

لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر ... ٣٥٩

لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون... ١٧٧

لا تطوف المرأه بالبیت و هی متنقبه... ٣٦٨

لا تلبس ثوباً تزّره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل... ٤٩٦

لا شيء إذا طاف خمسه... ٣٥٤

لا شيء في دخول ريق البنت المقبله في الجوف... ٢٣٩

لا شيء فيها و لا في البق... ٣٣٩ - ٣٤٠

لا شيء ؛ لأنّه إنّما أراد إكرامه، إنّما ذلك على ما كان فيه معصيه... ٣٧٦

لا عشر في الخراجيه... ١٩١

لا يتطوّع بركعه حتّى يقضى الفريضة... ٧٦

لا يجوز أخذ شيء من ترابه المسجد و حصاه... ٤٨٠

لا يجوز الاستتار من الشمس بعود... ٣٦٥

لا يزال العبد في حدّ الطواف مادام حلق الرأس عليه... ٥٠٠

لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتّى يقصر... ٤٠٢

لا يعرض أهله له في الوقت الذي يظنون إحرامه... ٣٣٠

لا يعرض لى بابان كلاهما حلال... ٤٩٥

لا يفطر... ٢٣٤

لا يقيم عليها جمّالها و لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها تمضى و قد تمّ حجّها... ٤٩٦

لا يكتحل المَحْرَم إلاّ من علّه... ٣٧٣

لا يكتحل المَحْرَم بالسواد ؛ لأنّه زينه... ٣٧٣

لا يلي الموسم مكّي ٤٩٩ ...

لا يمَسّ المُحرم شيئاً من الطيب ٣٥٧ ...

لا ينبغي زياره البيت قبل أن يحلق، إلا أن يكون ناسياً ٤٥٨ ...

لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّه سنه ٤٨٠ ...

لا ينزع من شجر مكّه شيء، إلا النخل و شجر الفاكهه ٣٧٨ ...

لك تسع و له واحده (لمن حجّ عن إسماعيل) ٥٠١ ...

لكلّ صنف فداء ... ٣٨١

للذى يحجّ عن الرجل، أجر و ثواب عشر حجج ... ٥١٥

لمن أتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم عليه فى إحرامه ... ٤٤٤

لو أتجر بها، تبعها ربحها ... ٢٠٠

لو صلّت حيال الإمام السابق عليها، أعادت وحدها ... ٩٠

لو حججت ألفاً و ألفاً، لتمتعت ... ٣٠٣

لو ظلّ فذبحه غيره، أجزأ ... ٤٤٤

لو عطّوه سنه لم يناظروا ... ٤٨٢

لولا ما منّ الله على الناس من طواف الوداع، لرجعوا و لا ينبغى أن يمسّوا نساءهم ... ٣٩٧

لو نسى رمى حصاه، أعادها إن شاء من ساعته و إن شاء فى غده ... ٤٣٥

لنزل عليهم العذاب ... ٤٨٢

ليس على الراكب سعى و لكن ليسرع شيئاً ... ٤٠٧

ليس على المفرد طواف النساء ... ٤٠٢

«حرف الميم»

ما أرى به بأساً و لا تفعله، إلا أن لا تجد منه بُدّاً ... ٣٨٦

ماء زمزم لما شرب له ... ٤٧٤

ما تخلّف رجل عن الحجّ إلا بذنب و ما يعفو الله عنه أكثر ... ٤٨٢

مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه ... ٤٦٣

ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر و بعد الغداه فى طواف الفريضة ... ٤٩٧

ما من ثلاثه فى قريه و لا بدو لا تقام فيهم الصلاه إلا استحوذ عليهم الشيطان ... ١٦٥

ما من ذى زكاه مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاه ماله، إلا قلده الله تربته أرضه ... ١٧٧

ما يقف أحد على تلك الجبال برّ و لا فاجر، إلا استجاب الله له ... ٥١٤

المتطوع ينحر مكانه و يتحلل حتى من النساء، و المفترض يبعث و لا يتحلل من النساء ... ٤٨٦

المتمتّع إذا قصر، فعليه لتحلّه النساء طواف و صلاة... ٣٠٢

المتمتّع يهلّ بالحجّ، فإذا طاف و سعى و قصر، أهلّ بالحجّ... ٣٢٣

المُحرمين إذا تجادلا، فعلى المصيب منهما دم شاه... ٣٧٥

المرتدّ إذا عاد إلى الإسلام، حسب له عمله في إيمانه... ٤٨٥

المعتمر إذا ساق الهدى، يحلق قبل الذبح... ٤٩٩

المعروف شيء سوى الزكاه، فتقرّبوا إلى الله تعالى بالبر و صله الرحم... ٢٠٩

المقام بها أفضل من الطواف تطوّعاً... ٤٦٦

المقام بها يقسى القلب... ٤٧٩

المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله الثاني... ٤٨٤

ملعون ملعون من لا يزكى... ١٧٧

من أخرجه فعليه ردّه... ٤٥٧

من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظيرهنّ، فعليه دم... ٣٣٦

من أقام أكثر من ستّة أشهر، لم يتمتّع... ٣٠٤

من أمّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرأً من الكبر، رجع من ذنوبه كهبيئه يوم ولدته أمّه... ٥١٤

من أطاق أذى عن طريق مكّه، كتب الله له حسنه... ٥٠٠

من أنفق درهماً في الحجّ، كان خيراً له من مائه ألف درهم ينفقها في حقّ... ٥١٥

من ترك رمى الجمار متعمداً، لم تحلّ عليه النساء و عليه الحجّ... ٤٣٤

من جاور بمكّه سنه، غفر الله له ذنبه و لأهل بيته... ٤٧٩

من حجّ ثلاث ولاء، فهو بمنزله مدمن الحجّ و إن لم يحجّ... ٤٩٩

من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه ... ٣٧٠

من ختم القرآن بمكّه، لم يمت حتّى يرى رسول الله صلّى الله عليه وآله و يرى منزله فى الجنّه ... ٤٧٥

من ختم القرآن بمكّه من جمعه إلى جمعه أو أقلّ أو أكثر، كتب الله له من الأجر و الحسنات ... ٤٧٩

من زار فنام فى الطريق، فإن بات بمكّه فعليه دم ... ٤٦٥

من سأل من غير حاجه، اضطرَّ إلى السؤال من حاجه ... ٢١١

من سبق إلى موضع، فهو أحقَّ به يومه و ليلته ... ٥٠٠

من صام الخميس و الجمعة و السبت من شهر حرام، كتب الله له عباده تسعمائه سنه ... ٢٤٣

من صلَّى الخمس في جماعه، فظنَّوا به كلَّ خير ... ١٦٥

من صلَّى الغداه و العشاء الآخره في جماعه، فهو في ذمَّه الله، و من ظلمه فإنَّما يظلم الله ... ١٦٥

من صلَّى في المسجد الحرام صلاه واحده، قبل الله منه كلَّ صلاه صلاها و كلَّ صلاه يصلِّيها إلى أن يموت ... ٥٠١

من صلَّى في مسجد منى مائه ركعه، عدلت عباده سبعين عاماً ... ٤٦٨

من صلَّى معهم في الصفِّ الأوَّل، كان كمن صلَّى خلف رسول الله صلَّى الله عليه و آله فيه ... ١٧٢

من طاف بالبيت و بالصفاء و المروه، أحلَّ، أحبَّ أو كره ... ٣٠٦

من فاته، فليصلَّ أربعاً ... ١٣٦

من قدم قبل يوم الترويه بعشره أيام، فهو بمنزله أهل مكَّه ... ٤٧٠

من كان عليه شاه فلم يجد، أطعم عشره مساكين ... ٣٣٦

من لم يقم صلبيه، فلا صلاه له ... ١٠٧

من نظر إلى الكعبه فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها، غفر الله له ... ٥١٤

من نظر إلى الكعبه، لم يزل تكتب له حسنه ... ٥١٤

من نسى أن يذبح بمنى حتَّى زار البيت فنحر بمكَّه، يجرى عنه ... ٤٥٨

من نفر في الأوَّل، فليس له أن يصيب الصيد حتَّى ينفر الناس ... ٤٦٩

«حرف النون»

ناسى الطواف يبعث بهدى و يأمر من يطوف عنه ... ٣٩٧

النساء يكثرون ولا يجهرن ... ٤٦٩

نصابه عشرون ديناراً ... ٢١٧

نعم، إنهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم و إسماعيل ... الحرم كله مسجد ... ٤٨٥

«حرف الهاء»

هو الكذب و المفاخره (فى الفسوق) ... ٣٧٦

«حرف الواو»

وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء ... ١٧٨

الوقوف بالمشعر فريضه و بعرفه سنّه ... ٤٢٣

«حرف الياء»

يا زراره، بيت يحجّ قبل آدم بألفى عام، تريد أن تُفتى مسائله فى أربعين عاماً؟! ... ٥١٦

يأخذ من تحت قدمه حصاه و يرمى بها ... ٤٣٥

يؤكل من الهدى كلّه، مضموناً أو غيره ... ٤٤٨

يؤكل من كلّ هدى، نذراً كان أو جزاء ... ٤٤٨

يتصدّق بثمانه و يهدى بدله ... ٤٤٦

يتصدّق به أو يجعله مصلي ... ٤٤٣

يجب على من اعتمر فى رجب و أقام بمكّه و خرج منها حاجاً ... ٤٣٥

يجزئ الجاموس الذكر عن واحد و الأثنى عن سبعة ... ٤٥٢

يجزئ الذبح عند أهله لو خرج من مكّه و يتصدّق به ... ٣٤٩

يجوز تأخيره إلى الليل ... ٤٠٨

يجوز تشريك العليل ... ٣٦٤

يجوز غسله بيده أو مسحه بنعله ... ٣٥٩

يجوز للولد ... ١٩٤

يَحِجُّ عَنْهُ الْمَوْدِعُ (فِيْمَنْ اسْتَوْدِعَ مَا لَّا فَهْلَكَ وَ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ) ٢٩٩ ٠٠٠

يَحِلُّ الطَّيْبُ بِالْحَلْقِ لِلْمَتَمِّعِ ٤٥٩ ٠٠٠

يَحْلُقُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِنْشَاءِ الْعَمْرِهِ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ فَيَجْزئُهُ عَنِ الْحِجِّ فِي الْقَابِلِ ٤٢٤ ٠٠٠

يحلّ للنافر في الأول الصيد إذا زالت الشمس من اليوم الثالث ... ٤٦٩

يدفعون إلى غيرهم منها شيئاً و يعودون بالباقي على أنفسهم ... ١٩٧

يرجع فيقف به ثم يرمى ... ٤٢٧

يرمى عمّن أغمى عليه ... ٤٢٨

يستلقى و يصلّي مومتاً إلى البيت المعمور ... ٩٠

يسجد آخرتين للأولى ... ١٣٥

يشرب ما يمسك الرمق خاصّه ... ٢٣٧

يصام يوم الحصبه ... ٤٤١

يصوم عنه بعض ولده... فإن لم يكن، تصدّق بمدّ ... ٢٥٥

يظلّ و يفدى (فيمن يؤذيه حرّ الشمس) ... ٣٦٤

يطعم مكانها طعاماً ... ٣٧٢

يطوف و يسعى ندباً و يجدّد التليه ... ٤٠٦

يعتبر خمسون مع الصحو أو اثنان من خارج مع العله ... ٢٤٦

يعطى ولد البنت ... ١٩٤

يغسل بطن كفيها ... ٢٨

يقضى غسل ليالى الإفراذ الثلاث بعد الفجر ... ٨

يقدم رجلاً منهم فيسلم بهم ... ١٧١

يكفر بقره عن لبسه الثياب ... ٤٤٩

يكفى اليسير من الدعاء ... ٤٢٢

يلتبي عند الرقطاء دون الردم ... ٤١١

ينحر الهدى الواجب فى الإحرام حيث شاء إلا فداء الصيد فبمكّه ... ٣٨١

يوم الأضحى يوم الصوم و يوم عاشوراء يوم الفطر ... ٥٠٠

فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الألف»

الأبطح : ٣٢٥ ، ٤١١ ، ٤٧١ ، ٤٧٢

الأراك : ٤١٥ ، ٤٢٣

«حرف الباء»

بئر زمزم : ٤٠٣ ، ٤٠٥

بئر عبد الصمد : ٣٨٢

بئر ميمون : ٣٨٢

باب بنى جمح : ٤٧٧

باب الحنّاطين : ٣١٣ ، ٣٨١ ، ٤٧٧

البحرين : ١١ ، ٢٢٠

البصره : ٢٤٨ ، ٢٩٥

بطن عُرنه : ٤١٣

بطن مرّ : ٣١٨

بطن النخل : ١٦٢

بغداد : ٦٠ ، ٢٤٨

البيت : ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٣٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٥١٣ ،

٥١٤ ، ٥١٥ ،

البيع : ٩١ ، ٩٣

بيوت المجوس : ٩١

«حرف التاء»

التنعيم : ٣١٣

«حرف التاء»

ثنيه كداء : ٣٨٢

ثنيه كدى : ٣٨٢

الثويه : ٤١٥

«حرف الجيم»

جبل أبى قيس : ٩٦

جبل ثور : ٤٧٦

جبل حراء : ٤٧٨

جبل مقابر مكّه : ٤٧٢

الجحفه : ٥٠٦ ، ٤٩٦ ، ٣١٨ ، ٣١٦

جمره العقبه : ٥٠٧ ، ٤٩٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٣٠١

جدّه : ٣١٧

ص: ٥٤٠

الجعرانه: ٣١٣، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٧

الجمره الكبرى: ٤٣٥

«حرف الحاء»

الحجون: ٣٨٢، ٤٧٦

الحجر الأسود: ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٧٤، ٤٧٦

الحديبيه: ٣١٣، ٤٩٠

الحرم: ٨، ٩٢، ٩٦، ٢٤٦، ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩،
٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٤٣،
٤٤٥، ٤٦٠، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧

الحزوة: ٤٤٤، ٤٨٥، ٤٩٩

الحضرة الحسينيه: ١٥٤

الحطيم: ٤٧٤، ٤٧٥، ٥١٢

حفيه عبد المطلب: ٤٧٥

حياض محسّر: ٤٢٠

«حرف الدال»

دار الإسلام: ٢١٧

دار الحرب: ٢١٧

دار الخيزران: ٤٧٦

«حرف الذال»

ذات الصلاصل: ٩١

ذات عرق : ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٥٠٢

ذو الحليفة : ٣١٦

ذو طوى : ٣٨٢

ذو المجاز : ٤١٥

«حرف الراء»

الردم : ٤١١

ركضه جبرئيل : ٤٧٥

الركن الأسود : ٥١٢

الركن الشامى : ٣٩١ ، ٤٧٧

الركن العراقى : ٣٩١ ، ٤٠٤

الركن الغربى : ٣٩١ ، ٤٧٣

الركن اليمانى : ٣٩١ ، ٤٧٣

الركنين اليمانيين : ٣٩٢

«حرف الزاى»

زقاق العطارين : ٤٠٧

زقاق المولد : ٤٧٦

زمزم : ١١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢

ص: ٥٤١

«حرف السين»

سفق : ٤١٣

سقىا إسماعيل : ٤٧٥

سوق الكفّار : ٨٥

«حرف الشين»

شاذزوان : ٣٨٦

الشام : ٥١٤ ، ٣١٦ ، ٩٦ ، ٦٩

«حرف الصاد»

الصفاء : ٤٩٩ ، ٤٨٥ ، ٤٧٠ ، ٤٤٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٤٧ ، ٣٠٦

صنعاء : ٧٢

«حرف الضاد»

الضرائح المقدّسه : ٥٤

ضجنان : ٩١

«حرف الطاء»

الطائف : ٥٠٨ ، ٣١٦

«حرف العين»

العراق : ٣١٦ ، ٩٦ ، ٧٢

العراقين : ٤٧٥ ، ٤٦٨

العرج : ٥٠١

عرفه : ٨ ، ١٤ ، ٢١ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ١٠٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٦٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٢٦ ، ٣٥٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ،
٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٢ ، ٤٦٩ ، ٤٨٥ ، ٤٩٨ ، ٥١٠

عرفات : ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢٢٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٥٠٠

عسفان : ١٦٢ ، ٥٠٢

العقبه : ٣٠١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٦٤ ، ٤٧٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧

عقبه ذى طوى : ٣٢٦

عقبه المدتيين : ٣٢٦ ، ٣٨٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥

العقيق : ٣١٦

«حرف الغين»

غار ثور : ٤٧٦

غار حراء : ٤٧٦

الغدير : ٨ ، ١٤٣ ، ١٦٤ ، ٢٤٢

غمره : ٣١٦

«حرف الفاء»

فخّ : ٣١٨ ، ٣٨٢

«حرف القاف»

قبر النبيّ صلى الله عليه و آله : ٤٣

ص: ٥٤٢

قرن المنازل : ٣١٦

«حرف الكاف»

كربلاء : ٥٩ ، ٤٧٨

الكعبة : ٨ ، ٢٢ ، ٦٥ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ،
٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ ، ٥١٢ ، ٥١٤

الكنائس : ٩١ ، ٩٣

الكوفة : ٩٢ ، ٢٩٥

«حرف الميم»

المأزمين : ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٨٣

المحصّب : ٤٧٢

المدينه المنوره : ٧ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ١٣٧ ، ٤٧٨ ، ٥١٠

المروه : ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ ، ٤٧٠ ، ٤٨٥ ، ٤٩٩

المزدلفه : ٤٢٣

المساجد الأربعة : ٢٣٠ ، ٢٦٥

المستجار : ٣٩٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦

المسجد : ١٦ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٧٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٦٥ ، ١٧٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣١٧ ،
٣٢٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥١٢

مسجد إبراهيم و إسماعيل : ٤٨٥

مسجد الأرقم : ٤٧٦

المسجد الأعظم : ١٣٣

مسجد الأقصى : ٩٢

مسجد الجامع : ٩٢

المسجد الحرام : ٩٢ ، ١٣٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٤٠٥ ، ٤٢٥ ، ٤٧٨ ، ٥٠١ ، ٥١٢

مسجد الحصبة : ٤٧١

مسجد الخيف : ٤١٠ ، ٤٢٥ ، ٤٦٨

مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : ٤٦٨

مسجد زقاق مولد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : ٤٧٥ ، ٤٧٦

مسجد السوق : ٩٢

مسجد الشجرة : ٣١٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦

مسجد القبيله : ٩٢

مسجد الكوفه : ٩٢

مسجد المدائن : ٢٦٥

مسجد المدينة : ٧ ، ٩٢

مسجد مكّه : ٧ ، ١٣٨

مسجد النبي صَلَّى الله عليه و آله : ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٥٠٠

مسجد منى : ٤٦٨

ص: ٥٤٣

المسجدان: ٧، ١٨، ٢٤

المسلخ: ٩١

مشاهد الأئمة: ٢٥، ٩٢، ١٥٤

المشعر الحرام: ٣٠١، ٣٥٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٧

مصر: ٢٤٨، ٣١٦

مقام إبراهيم: ٣١٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١١، ٤٧٣، ٤٧٥

مقام جبرئيل: ٤٨٣

مقبره الكفار: ٤٤

مقبره المسلمين: ٤٤

مكة: ٧، ٨، ١٣، ٧٢، ٧٦، ٩١، ٩٢، ١٥٥، ٢٣٢، ٢٧٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥،
٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٢١، ٤٤٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٧٠، ٤٧١،
٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣

منزل خديجه: ٤٧٦

منى: ٦٠، ١٣٨، ٣٠١، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٨١، ٤١٢، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٣،
٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩١،
٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢

الميزاب: ٣١٧، ٤٧٥

ميقات: ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٥٠٢، ٥٠٧

ميقات حج المتعه: ٣١٥، ٣١٧

«حرف النون»

نَمْرَه : ٤١٥

«حرف الواو»

وادی الشقره : ٩١

وادی محسّر : ٤١٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦

«حرف الياء»

يلملم : ٣١٦

اليمن : ٩٦ ، ٣١٦

فهرس القبائل و الطوائف و الفرق

«حرف الألف»

الأصحاب: ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٨، ٤٩، ٨٠، ٩٩، ١١١، ١١٧، ١٣٩، ١٦٢، ٢٠٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٤٧،
٢٥٥، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٦، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٤،
٤٨٠، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠٥، ٥٠٦

أصحاب الأراك: ٤٢٣

أصحاب المناسك: ٣٧٦

الإمامية: ٢١٩

أهل البيت عليهم السلام: ٤٨، ٧٢، ٧٤، ٤٣٩، ٥١٣

أهل الشام: ٣١٦

أهل الطائف: ٣١٦

أهل العراق: ٣١٦

أهل الكتاب: ٩٧

أهل المدينة: ٣١٦

أهل مكة: ١٥٥، ٣٠٤، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥١١

أهل اليمن: ٣١٦

«حرف الباء»

الباغي: ٣٧

بنو جمح: ٤٧٧

بنو شيبه: ٣٨٢، ٤٧٢

بنو المطلب : ٢٠١ ، ٢١٩

بنو هاشم : ٢١٥

«حرف الخاء»

الخارجي : ٢٩ ، ٥٣

«حرف الذال»

الذمي : ٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧

«حرف الزاي»

الزبيدي : ٨٩

ص: ٥٤٥

«حرف الشين»

الشاميتون : ٢٥٩ ، ٢٠٤

«حرف الطاء»

الطالبيتون : ٢٢٠

«حرف الغين»

الغالي : ٥٣ ، ٣٧ ، ٢٩

«حرف الفاء»

الفاطميتون : ٤٨٣

الفهاء : ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٨٨ ، ١٢٩ ، ٢٥٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٥ ، ٤٧٩

«حرف القاف»

القدماء : ٦٣ ، ١٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢٥٢ ، ٣٨٥ ، ٤٢٥

القرشيه : ٢٠

«حرف الكاف»

الكفار : ١٦ ، ٢٥ ، ٥٣ ، ٤٤ ، ١٥٦ ، ٢٢١ ،

٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ،

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٨ ، ٤١٦ ، ٤٤٥ ، ٥١٢

«حرف الميم»

المتأخرون : ١٢٥

المجسمي : ٥٣

المسلمون : ٢١٩ ، ٨٥ ، ٤٤ ، ٤٢

المشركون : ٢١٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٠

المعاصرون : ٢٣٥

المفوضه : ١٠٠

«حرف النون»

الناصيّه : ٣٧ ، ٥٣

النبطيّه : ٢٠

«حرف الهاء»

الهاشميّون : ١٦٧ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢١٩

فهرس الكتب المذكوره فى المتن

«حرف الباء»

البشرى لابن طاووس : ١٤٩

«حرف التاء»

التبيان لشيخ الطائفة «الطوسى»: ٣٠١ ، ٤٥٤

التذكرة للعلامة الحلّى : ٩٢ ، ١١٢ ، ٤١٩

التهديب لشيخ الطائفة «الطوسى»: ٢٧ ، ١٤٦ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٩١ ، ٣٢٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠

«حرف الخاء»

الخلافة لشيخ الطائفة «الطوسى»: ١٤ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٥٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣٣٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٩٠ ، ٥٠٨ ، ٥١١

«حرف الذال»

الذكرى للشهيد الأول محمّد بن مكّى العاملى : ١٥ ، ٥٧ ، ٨٢ ، ٩٦ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١٤٩

«حرف الراء»

الرساله لعلّى بن بابويه القمّى : ٢٩٢ ، ٤٧٢

«حرف الشين»

الشرائع للمحقّق الحلّى : ٣٢٩

شرح الإرشاد للشهيد الأول محمّد بن مكّى العاملى : ١٨٥

«حرف الغين»

الغريه للشيخ المفيد : ٢١٧

«حرف القاف»

القرآن الكريم: ٧، ٢٤، ٢٦، ٤٤، ٦٠، ١١٤، ٣٩٤، ٤٧٥، ٤٧٩

القواعد للعلامه الحلّي: ٢٤٣

«حرف الميم»

المبسوط لشيخ الطائفة «الطوسي»: ١٦، ١٧، ١٨، ٤١، ٥٥، ٦٢، ٧٤، ٧٩، ١٠٠، ١١٧، ١٣٤، ١٥١، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٠، ١٨١،
١٨٨، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١،
٣١٤، ٣١٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٨،
٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٣، ٥٠٧

المختلف للعلامه الحلّي: ١٥٤، ١٥٨، ٢٠٥، ٢٥٩، ٤٥٧

المصحف: ٧، ١٨، ٢٥، ٥٤

المعتبر للمحقّق الحلّي: ٢٨، ٢٩، ٧٣، ٨٩، ١٠٣، ١١٣، ١١٤، ١٣٠، ١٨٩، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩١،
٣٠٤

«حرف النون»

الناصرية للسيد المرتضى علم الهدى: ٣٤١

النافع للمحقّق الحلّي: ٣٢٩، ٣٨٧

النهاية لشيخ الطائفة «الطوسي»: ٢٨، ٦٣، ٧٦، ٧٧، ١٠٠، ١٤٥، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٣٩،
٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٨١

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

«حرف الألف»

آدم عليه السلام: ٤٧٥، ٥١٣، ٥١٦، ٤٧

إبراهيم عليه السلام: ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٨٥، ٥١٣

أبو جعفر (الباقر عليه السلام): ٥٠٤، ٥١٢، ٥١٥

أبو الحسن عليه السلام: ٤٠، ٧٣، ٢٦٠، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠

أبو عبدالله (الصااق عليه السلام): ٣٣، ٣٤، ٤٢، ٥٠١، ٥١٣

إسماعيل عليه السلام: ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥١٢

أمير المؤمنین عليه السلام: ٤٣، ١٤٢، ٣٣٥، ٤٥١

«حرف الباء»

الباقر عليه السلام: ٢٢، ٤١، ٤٤، ٤٨، ٧٦، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٤٦، ٢٤٨، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٦٨، ٣٧٠

٣٩٦، ٤٢٤، ٤٤٨، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥١٣، ٥١٤

«حرف الجيم»

جبرئیل عليه السلام: ٤٧٥، ٤٨٣

الجواد عليه السلام: ٤٠٣

«حرف الحاء»

الحسن بن علیّ علیهما السلام: ٤٩، ٢٨٧، ٢٨٨، ٤٩٦

الحسين عليه السلام: ٣٥، ١٣٣، ٣١١، ٤٣٠، ٤٨٦، ٥٠١

«حرف الءال»

داود عليه السلام : ٢٤٨ ، ٢٥٧

«حرف الراء»

رسول الله صلى الله عليه وآله : ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ٢١١ ، ٣٠٤ ، ٣٩٥ ، ٤١٨ ،

ص: ٥٤٩

٥١٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٣ ، ٤٨٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٤٦٨ ، ٤٦٠ ، ٤٢٧

الرضا عليه السّلام : ٤٠ ، ٦٩ ، ٩٠ ، ٢١٨ ، ٣٦٤ ، ٤٣٤

«حرف الزاي»

الزهراء عليها السّلام : ١٢٧ ، ١٤٢

زين العابدين عليه السّلام : ٦٠ ، ١٢٠ ، ٢١١ ، ٢٤٦ ، ٤٥٧ ، ٤٧٥

«حرف الصاد»

الصادق عليه السّلام : ٨ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٤٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ،
١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ،
٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ،
٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ،
٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ،
٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦

الصادقان عليهما السّلام : ٤٨٨

«حرف العين»

العسكريّ عليه السّلام : ٨٦

علّيّ (بن أبي طالب عليه السّلام) : ١٠٠ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٦٣ ، ٢٠٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦ ، ٣٩٠ ، ٤٠٤ ،
٤٤١ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٨٤ ، ٥٠٩

علّيّ بن الحسين عليهما السّلام : ٦٣ ، ٤٣٠ ، ٤٤٣ ، ٥٠١ ، ٥١٣

«حرف الفاء»

فاطمه الزهراء عليها السّلام : ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢٢٠ ، ٢٤٢ ، ٤٥١

الفقيه (موسى بن جعفر عليهما السّلام) : ٣٠٢

«حرف الكاف»

الكاظم عليه السلام : ٤٣ ، ٤٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٤٢ ، ٤٣٢ ، ٤٦١ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦

«حرف الميم»

محمد صلى الله عليه وآله : ٣٥ ، ٦٠ ، ٩٩ ،

ص: ٥٥٠

٥١٣، ١٥٣، ١٢٤، ١٠٩

المهدى عليه السلام: ٥٠٩

«حرف النون»

النبي صلى الله عليه وآله: ٨، ٢٧، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٧٠، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢،
١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤، ١٥١، ١٥٣، ١٦٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٥١، ٣٦٦، ٣٧٣،
٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٤، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧١،
٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٠، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١

نوح عليه السلام: ٥١٣

«حرف الهاء»

الهادى عليه السلام: ٤٥٢

ص: ٥٥١

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

أبان : ١١٨

إبراهيم (الكرخي) : ٤٩٥

ابن أبي حمزه : ٢٩٢ ، ٣١٢

ابن أبي خالد : ٢٩٨

ابن أبي عقيل : ١٦ ، ٢٥ ، ٤٥ ، ١٠٣ ، ١٤٨ ، ٢١٦ ، ٤٦١ ، ٤٩٣

ابن أبي عمير : ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٨٧

ابن أبي نجران : ٣٨٠

ابن إدريس : ٢٢ ، ٣٢ ، ٥٨ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٨٠ ، ١٩٣ ،
٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،
٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ،
٣٨٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٤٨٧ ،
٤٩٠ ، ٥٠٥

ابن أذينة : ١٢٤

ابنا بابويه : ٥٦ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣٨٨ ، ٤١٦ ، ٤٨٧

ابن بابويه : ١٦ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٩ ، ١٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٥١ ، ٢٧٠ ، ٣٣٣ ، ٣٥٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٧٩ ، ٥٠٩ ، ٥١٥

ابن البراج : ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٥١ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٥٢ ، ٣٧٦ ، ٤٢٥

ابن بزيع : ٣٦٤

ابن بكير : ٨ ، ٢٣١

ابن جندب : ٤١٤

ابن الجنيـد : ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٨١ ، ٨٥ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ،
١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ،
١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠١

٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤،
٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٥، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨،
٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥١١

ابن الحجّاج: ٣٤٤

ابن حمزه: ٩، ١٤، ٢٢، ٣١، ٤٢، ١٣٦، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٤١٠، ٤٢١، ٤٣١،
٤٣٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨١، ٤٩٠، ٤٩١

ابن دريد: ٣٦٣

ابن زهره: ٩، ١١، ٢٧، ٣٤، ٨١، ١٨٨، ٢٠٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩

ابن سنان: ٢٣١، ٣٣٢، ٣٥٩، ٣٧٤

ابن سيّاب: ٣١، ٣٩١

ابن شعيب: ٤١٤

ابن طاووس: ١٤٩

ابن عبّاس: ٣٨٣، ٥٠٢

ابن عمّار: ٣٠١، ٣٥٩

ابن فضّال: ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٧

ابن فضيل: ٣٣٧

ابن مسكان: ٢١، ٣٤، ١١٩، ٣١٤، ٣٨٨

أبو أيّوب: ٢٤٦

أبو بصير: ١٣، ٦٩، ٧٦، ١١٨، ١٩٦، ٢٥٥، ٢٨٥، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٥، ٤٢٧، ٤٣٧، ٤٣٩،
٤٥٥، ٤٦٢، ٤٩٨

أبو خالد : ٤٠٢

أبو خديجه : ٤٣٩

أبو حمزه الشمالي : ٥١٣

أبو الربيع الشامي : ٢٨٣ ، ٣٣٠

أبو شعيب المحاملي : ٤٩٦

أبو الصباح : ٤٣٩ ، ٤٤٧

أبو الصلاح الحلبي : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ٣٦٣ ، ٤٠٠ ، ٥٠٧

أبو طالب (عم النبي صلى الله عليه وآله) : ٦٠ ، ٦٢ ، ٢٢٠ ، ٥٠٠

أبو عبيده : ٢٥

أبو علي بن راشد : ٣٦٤

أبو غسان : ٤٣٠

أبو الفتح الكراچكي : ٨٨

أبولهب : ٢٢٠

ص: ٥٥٣

أبوولاد: ٢٣٩

أبوهريره: ٢٣٤

أبوهلال: ٣٨٠

إسحاق بن عمّار: ٨٤، ١٥٢، ٢٤٦، ٣٢٣، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤٣٢، ٤٧٠، ٤٨٤، ٤٩٧، ٤٩٨

أم سلمه: ٥٠٥

آمنه: ٥٠٠

«حرف الباء»

بديل بن ورقاء: ٥١٢

بريد: ٢٩٩

البنظطي: ١٠٠، ٢١٨، ٣٨٣، ٣٩٥، ٤٢٦، ٤٩٩، ٥١٢

بكر بن حبيب: ١٢٤

«حرف التاء»

التقيّ (أبوالصالح): ٣٤، ٣٨

«حرف التاء»

ثعلبه: ٥١٢

«حرف الجيم»

جبرئيل: ٤٧٥، ٤٨٣

جعفر (الطيار): ١٤١، ١٤٢

جعفر بن بشير: ٤٤٨

الجعفريّ : ٢٦٠

الجعفريّ : ١٢ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ،
٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧

جميل : ١٥٠ ، ٢٧٩ ، ٣٠٩ ، ٣٢٨ ، ٣٤٦ ، ٣٩٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٨٥

«حرف الحاء»

الحارث بن عبدالمطلب : ٢٢٠

الحارث بن المغيرة : ٢٢١ ، ٤٤٣

حريز : ١٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٩ ، ٤٢٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٦

الحسن : ١١ ، ٢٢ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،
١٦٠ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٨٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ،
٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧

٣٨١ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ،
٤٨٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠

الحسن بن راشد : ٢٤٠ ، ٢٤١

الحسن الصيقل : ٣٧٤

حسين بن أبي العلاء : ١٤٧ ، ٣٣٢

الحسين بن المختار : ٣٧٧

الحسين بن مسلم : ٥٠٠

الحسين بن نعيم : ٤٨٥

حفص : ١٣٥ ، ١٥٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤

الحلبى (الفقيه) : ٨٢ ، ١١٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ،
٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ،
٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٦ ، ٤٩٠

الحلبى (الراوى) : ٧١ ، ١٤٨ ، ٣٠٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩

الحليان : ٤٠٧

الحليان : ١٨٢

الحليون : ٢٨٦ ، ٤١٦

حماد : ٢٤٧ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٧٤ ، ٣٩٠ ، ٤٤١ ، ٤٦٩ ، ٤٩٥

حماد بن عثمان : ٣٣٧ ، ٣٩٠ ، ٤٤١ ، ٤٦٩ ، ٤٩٥

حماد بن عيسى : ٣٣٩ ، ٣٧٢

حمران : ١١٨ ، ٣٥٤ ، ٣٨٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٨ ، ٤٩٠

حمزه بن حمران : ١١٨ ، ٤٩٠

«حرف الخاء»

خديجه : ٤٣٩ ، ٤٧٤

«حرف الدال»

داود : ٣٦٣

داود بن الحصين : ٣٦٢

داود الرقيّ : ٢٤٧ ، ٣٥٧ ، ٤٢٤ ، ٤٥٤ ، ٥٠٠

«حرف الراء»

الراونديّ : ١٣١ ، ٣١٧ ، ٤٣٩

ربعيّ : ٢١٩

رفاعه : ١٩١ ، ٢٣٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٦٢

ص: ٥٥٥

٤٢٨ ، ٤٨٨

«حرف الزاي»

زراره: ٢٢ ، ٤٤ ، ٧٠ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢٤٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٧٠ ،
٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤٢ ، ٤٧٠ ، ٤٨٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٦

الزهرى: ٢٤٦

زياد بن يحيى: ٤٠١

زيد: ٢٥٧

زيد الشحام: ٤٨١

«حرف السين»

سالم: ٢٢١ ، ٤٢٠

سعد (بن عبد الله الأشعري): ١١٠

سعد الإسكاف: ٥١٥

سعد بن سعد: ٣٦٤

سعيد الأعرج: ١٢٨ ، ٣٦٥ ، ٥١٣

سعيد بن يسار: ٢٨١ ، ٣١٤ ، ٤٥٩

السفاح: ٢٤٩

سفيان الثوري: ٤٩٤

السكوني: ٢١ ، ٢٩٠ ، ٣٩٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٧٨ ، ٤٩٨

سلار: ١٦ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٣١٤ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ،
٤٠٦ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٥٠٦

سلام : ٤٦٦

سليمان بن خالد : ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٧٨

سليمان بن حفص : ٣٠٢

سماعه : ١٣ ، ١٩٦ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٤٠٢

السيد : ٤٦٨

السيد ضياء الدين بن الفاخر : ٤٧٢

«حرف الشين»

الشاميون الثلاثة : ٢٠٤

الشحام : ٢٩١

شعيب : ١٩١ ، ٣٢٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٤١٤ ، ٤٩٦

الشيخ : ١١ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨

١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥١١

الشيخان : ٣٢ ، ٦١ ، ١٩٣ ، ٣٣٧

«حرف الصاد»

صامت : ٤٧٨

الصحّاف : ٢٣

الصدوق : ٩ ، ٢٠ ، ٣٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ٢٦٥ ، ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٥٠١ ، ٥١٣

الصدوقان : ٢٠ ، ١٤٠ ، ٢٥٠ ، ٤٢٠ ، ٤٤١

الصفّار : ٤٣٦

صفوان : ١٥٣ ، ٤٦٦

«حرف الضاد»

ضريس بن عبدالمملك : ٣٢٩ ، ٤٢٤

«حرف الطاء»

الطرابلسيّ : ٨٢

«حرف العين»

العبّاس (بن عبدالمطلب) : ٢٢٠

العَبَّاس (الراوي) : ٢٢٠

عَبَّاس الناقد : ٧٣

عبدالأعلى : ٤٣٥

عبدالله بن جيله : ٤٣٤

عبدالله بن سنان : ١٢٣ ، ١٤٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٣٢٤ ، ٣٥٠ ، ٤٠٨ ، ٤٣٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٥

عبدالله (بن عبدالمطلب) : ٥٠٠

عبدالله الكاهلي : ٤٤٨

ص: ٥٥٧

عبدالله بن ميمون: ٣٦٦، ٤٨٤

عبد الحميد: ١٩١

عبدالرحمان (بن الحجاج): ٣٢٨، ٤٠٦، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٨٥، ٤٩٥، ٤٩٨

عبدالصمد: ٣٨٢

عبدالمطلب: ٤٧٥، ٥٠٠

عبد الملك (القمي): ٣١، ٢٨٠، ٣٢٩، ٣٤٨، ٣٤٩

عبيد بن زراره: ١٥١، ١٩٦، ٣٨٤

عثمان بن عيسى: ٢٩٧

عقبه (بن خالد): ٢٣١، ٣٢٦، ٣٤٤، ٣٨٢، ٤٤١، ٤٦٤، ٤٦٥

العلاء: ١٤٧، ٣٣٢، ٣٩٩

علي بن أبي حمزه: ٤٨١، ٤٩٦

علي بن أسباط: ٤٣٨

علي بن بابويه: ٣٤، ٣٥، ٧٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٥،

٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١،

٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٥٩، ٤٨٧

علي بن جعفر: ٤٨، ١٠٧، ١٢٥، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٩٧، ٤١٢، ٤٦٩

علي بن سليمان: ٥٠٠

علي بن مهزيار: ٣٩٧، ٤٠٣

علي بن يقطين: ١٩٧، ٢٩١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٥٨، ٤٨٥

عمار: ١٤٧، ٢٤١، ٣٧٨، ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٧٠

عمران القمّي : ١٩٤

عمر بن يزيد : ٣١١ ، ٤١١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٩

العمرى : ٥٠٩

العيص : ٢٢٩ ، ٣٠٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٩٨ ، ٤٣٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧١

«حرف الغين»

غياث : ٢٤٠

غيلان : ٤٦٩

«حرف الفاء»

الفاضل : ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩٦ ، ٣٢٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨

٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٨١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣

الفاضلان : ٢١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦ ، ٣٠٣

فاطمه بنت أسد : ٥٠٠

الفضل بن عبد الملك : ٣١ ، ٢٨٠

ص: ٥٥٨

الفضيل بن يسار : ٤٨١ ، ٤٩٩

«حرف القاف»

القاضي : ١١٤ ، ١٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٨٦ ، ٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،
٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٢ ، ٤٨١

قثم بن كعب : ٤٧٦

القلانسى : ٤١

«حرف الكاف»

كردويه : ٤٧

كليب : ٢٣١

الكلينى : ٢٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨

«حرف اللام»

ليث المرادى : ٤٦٦

«حرف الميم»

المحقق : ٦١ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١٢٨ ، ٢٥١ ، ٢٩١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٩ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠

محمد بن إسماعيل : ٤٦٥

محمد بن حمران : ٣٨٠

محمد بن سنان : ٢٣٤ ، ٤٢٥

محمد بن على بن بابويه : ٣٥ ، ٤١٦

محمد بن مسلم : ٩٠ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٨ ، ١٩٦ ، ٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٣٠٤ ، ٣٢١ ، ٣٣٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ ،
٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٦٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٧

محمّد بن يحيى: ٢٠٢، ٢٢٢

محمّد الحلبي: ٣٨٦

المرتضى: ٩، ٢٤، ٣٧، ٤٠، ٤٧، ٤١، ٤٩، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١١٠، ١١٣، ١١٥، ١٢١، ١٢٣،
١٢٤، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٤، ١٨٤، ١٩٤، ٢٠٣، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩،
٢٦٥، ٢٦٨، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٢، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤١،
٤٨٧، ٤٩٠

مسعده: ٢٤٤

مسمع: ٣٤٥

مصادف: ١٢٩

معاويه: ٣١٤، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤١١،

٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٩٦

معاوية بن عمّار : ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ،

٤١٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩

معاوية بن وهب : ١١٩

المعلّى بن خنيس : ٨ ، ١٤٦

معمر بن عبدالله بن حارثه القرشّي العدويّ : ٤٨٤

المفضّل بن عمر : ٢٨

المفيد : ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٦

، ٢١٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ،

٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٦١ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٥٠٧

منصور بن حازم : ٢٥٢ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦١

منهال : ١٥٤

ميسر : ٤١٣ ، ٤٩٧ ، ٥١٢

«حرف النون»

ناجيه بن جندب الخزاعيّ : ٤٨٤

نجيب الدين : ٦٠ ، ٢٨٩

«حرف الواو»

الوابشيّ : ١٩٦

الوشاء : ٣٠ ، ٣١ ، ٢٥٣

«حرف الهاء»

هارون بن خارجه : ٤٤٩ ، ٤٤٣

هشام : ١٧١ ، ٢٤٥ ، ٣٥٨ ، ٤٢٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٤ ، ٤٨٥

هشام بن الحكم : ٢٤٥ ، ٣٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٨٥

الهشامين : ١١٨

هشام بن سالم : ١٧١ ، ٤٢٠

«حرف الياء»

يحيى بن حبيب : ٦٩

يزيد بن خليفه : ٣٣٧

يعقوب : ٢٣١

يعقوب بن شعيب : ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣٢٠ ، ٣٦١

يونس بن عبدالرحمان : ٤٥٥

يونس بن يعقوب : ٢٢١ ، ٣٨٢

يونس : ٣٥ ، ٦٣ ، ١٧٨ ، ٢٢١ ، ٢٣٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤

فهرس الموضوعات

كتاب الطهاره

تعريفها ٧٠٠٠

أنواعها ٧٠٠٠

ما يجب له الطهاره ٧٠٠٠

ما يختص له الغسل ٧٠٠٠

ما يختص له التيمم ٧٠٠٠

وجوب أنواع الطهاره بالذمر ٧٠٠٠

ما يستحب له الوضوء ٧٠٠٠

ما يستحب له الغسل ٨٠٠٠

لا يرفع الغسل المندوب الحدث ٨٠٠٠

ما يستحب له التيمم ٩٠٠٠

درس (١)

الوضوء

موجبات الوضوء ٩٠٠٠

موجبات الغسل ٩٠٠٠

موجبات التيمم ٩٠٠٠

فى تداخل موجبات الوضوء و الغسل ١٠٠٠

وجوب الوضوء مع الغسل إلا فى غسل الجنابه و الميّت ١٠٠٠

ص: ٥٦١

درس (٢)

آداب التخلّي

ما يجب على المتخلّي و ما يحرم ... ١٠

ما يستحبّ له و ما يكره ... ١١

هل الاستنجاء شرط في صحّه الوضوء و التيمّم؟ ... ١١

صحّه الاستنجاء في غير المخرج ... ١٢

لو تعدّر الاستنجاء ... ١٢

لو نسى الاستنجاء و صلّى ... ١٢

درس (٣)

ما يجب في الوضوء ... ١٢

لا تصحّ الطهاره و غيرها من كافر ... ١٢

لو نوى الكافر قطع الطهاره ... ١٢

الخالي من موجب الوضوء ... ١٣

طهاره الصبّي ... ١٣

كيفية الوضوء ... ١٣

لو عاد سبب الوضوء ... ١٥

نذر الولاء ... ١٥

درس (٤)

سنن الوضوء ... ١٦

ما يكره في الوضوء ١٦٠٠٠

لو شكّ في عدد الغسل ١٦٠٠٠

لو شكّ في فعل أو في التّيه ١٦٠٠٠

لو جفّ البلل ١٦٠٠٠

لو شكّ في الحدث أو الطّهارة ١٧٠٠٠

لو ذكر بعد الصلاه ترك عضو واجب في الوضوء ١٧٠٠٠

ص: ٥٦٢

الجبائر ١٧٠٠٠

السلس و المبطن ١٧٠٠٠

درس (٥)

الجنبه

موجبات الجنبه ١٧٠٠٠

لو وجد المنى على جسده أو ثوبه المختص ١٨٠٠٠

لو خرج المنى من المرأه بعد الغسل ١٨٠٠٠

عدم وجوب الغسل فى مواضع ١٨٠٠٠

ما يحرم على الجنب ١٨٠٠٠

ما يكره على الجنب ١٩٠٠٠

كيفية الغسل ١٩٠٠٠

فى الاستبراء قبل الغسل ١٩٠٠٠

ما يستحب فى الغسل ٢٠٠٠٠

فى وجوب ثمن الماء على الزوج ٢٠٠٠٠

هل يجزئ غسل النجاسه عن رفع الحدث؟ ٢٠٠٠٠

عدم وجوب غسل باطن الفم و الأنف ٢٠٠٠٠

درس (٦)

الحيض

صفته ٢٠٠٠٠

تميز الحيض عن العذره و القرح ... ٢٠

اجتماع الحيض مع الحمل ... ٢٠

أقلّ الحيض و أكثره ... ٢٠

ما تثبت به العاده ... ٢٠

المبتدأه و المضطربه ... ٢١

ص: ٥٦٣

درس (٧)

الصفرة و الكدره ... ٢٢

الاستحاضه و أحكامها ... ٢٢

لو نسيت العاده و وقتها ... ٢٣

درس (٨)

النفاس

تعريفه ... ٢٣

أقله و أكثره ... ٢٤

نفاس التوأمان ... ٢٤

الفرق بين الحائض و النفساء ... ٢٤

كفاره الواطئ العالم العامد ... ٢٤

كراهه و طء المرأة بعد الطهر قبل الغسل ... ٢٤

لو نذرت العزيمه مما يمنع منه الحيض فى وقت معين ... ٢٤

ما يجب على المرأة عند انقطاع الدم ... ٢٥

لو تكرر الوطء ... ٢٥

زوال كراهيه الوطء بعد الانقطاع مع تعذر الغسل ... ٢٥

ما يستحب لها و ما يكره ... ٢٥

إلحاق المشاهد بالمساجد ... ٢٥

درس (٩)

ما يستحبّ للمريض ٢٥٠٠٠

وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة ٢٦٠٠٠

درس (١٠)

غسل الميّت

أولى الناس بتغسيل الميّت ٢٧٠٠٠

شروط الغاسل ٢٧٠٠٠

فقدان المسلم و ذى الرحم للغسل ... ٢٨

تغسيل الخنثى ... ٢٨

حكم الشهيد ... ٢٩

حكم الكافر و الناصب و الغالى ... ٢٩

درس (١١)

كيفية الغسل ... ٢٩

ما يستحبّ فيه ... ٣٠

ما يكره فى غسل الميّت ... ٣٢

درس (١٢)

التكفين

ما يجب فى التكفين ... ٣٢

التحنيط و مقداره ... ٣٢

ما يستحبّ فى التكفين و ما يكره ... ٣٣

كيفية التكفين ... ٣٦

تقدّم الكفن الواجب على الدين من أصل التركه ... ٣٦

لو أوصى بالندب ... ٣٦

كفن الزوجه الدائمه ... ٣٦

لو وجد الكفن بعد اليأس من الميّت ... ٣٦

درس (١٣)

التشيع

التشيع و أحكامه ٣٧٠٠٠

فى وجوب صلاة الميت ٣٧٠٠٠

لو اشتبه المسلم بالكافر ٣٧٠٠٠

من دفن بغير صلاة ٣٨٠٠٠

أولى الناس بالصلاة على الميت ٣٨٠٠٠

ص: ٥٦٥

لو لم يكن الولي أهلاً لها... ٣٩

درس (١٤)

صلاه الميِّت

شرائط صلاه الميِّت... ٣٩

كيفية صلاه الميِّت... ٣٩

ما يستحبّ فيها... ٤٠

لو حضرت جنازه في الأثناء... ٤١

لو سبق المأموم بتكبيره... ٤١

درس (١٥)

التدفين

وجوب الترتيب في الغسل و التكفين و الصلاه و الدفن... ٤١

كيفية الدفن... ٤٢

حرمة الدفن في المغصوبه... ٤٢

لو أوصى بدفنه في ملكه... ٤٢

ما يستحبّ و ما يكره مراعاته في الدفن... ٤٣

جواز البكاء و النوح بالحقّ... ٤٤

في زياره القبور... ٤٤

درس (١٦)

مسّ الميِّت

غسل المسّ و أحكامه ... ٤٤

لو مسّ عظماً في مقبره المسلمين ... ٤٤

صفه غسل مسّ الميت ... ٤٤

درس (١٧)

المياه

أقسام المياه ... ٤٥

ص: ٥٦٦

كيفية تطهير ماء البئر ... ٤٦

هل تنجس البئر بالبالوعه القريبه ؟ ... ٥٠

درس (١٨)

الماء المستعمل فى الوضوء و الغسل ... ٥٠

الماء المستعمل فى الاستنجاء ... ٥٠

الماء المضاف و حكمه ... ٥١

لو اشتبه المطلق بالمضاف ... ٥٢

فى الأسأر ... ٥٢

درس (١٩)

النجاسات

أحكام النجاسات ... ٥٢

هل الإنفحه طاهره ؟ ... ٥٣

لو اشتبه الدم الطاهر بغيره ... ٥٣

الأُمور التى تجب إزاله النجاسه لها ... ٥٤

حكم طهاره الحبوب المبتله و الخبز ... ٥٤

درس (٢٠)

المطهّرات

أحكام المطهّرات ... ٥٥

ما عفى عنه من النجاسات ... ٥٦

درس (٢١)

إذا صَلَّى مع نجاسه بدنه أو ثوبه ... ٥٧

لو اشتبه الطاهر بالنجس ... ٥٧

لو صَلَّى حاملاً لحيوان طاهر ... ٥٨

هل يحرم اتّخاذ الآنيه من الذهب و الفضة للاستعمال ... ٥٨

أحكام الآنيه ... ٥٨

ص: ٥٦٧

درس (٢٢)

حكم الاستحمام ... ٥٩

السنن الحنيفة في الرأس و البدن ... ٦٠

حكم السواك و الاكتمال ... ٦٠

درس (٢٣)

التيمم

حكم من لم يجد الماء ... ٦١

شراء التراب و استتجاره ... ٦١

وجوب الطلب في الجهات الأربع ... ٦١

لو وهب الماء أو أراقه في الوقت ... ٦٢

شراء الماء مع القدره ... ٦٢

لو تعذر ما يتيمم عليه ... ٦٢

لو وجد ماءً يكفي بعض أعضائه ... ٦٢

لو خاف من لصّ أو سبع على نفسه ... ٦٢

لو اجتمع غسل الجنب و الميت ... ٦٣

حكم فاقد الطهورين ... ٦٣

درس (٢٤)

تقديم التيمم على الوقت ... ٦٣

ما يجب في التيمم ... ٦٣

كيفية التيمّم ٦٤٠٠٠

هل يستباح بالتيمّم كلّ ما يستباح بالطهاره المائيه؟ ٦٥٠٠٠

ما ينقض التيمّم ٦٥٠٠٠

كتاب الصلاه

الفرائض و النوافل

أعداد الفرائض ٦٩٠٠٠

ص: ٥٦٨

النوافل اليوميّه و كيفيتها ... ٦٩

استحباب تمرين الصبيّ على الصلاه لستّ سنين ... ٧١

علائم البلوغ ... ٧١

درس (٢٥)

المواقيت

أوقات الفرائض و أحكامها ... ٧١

وقت الفضيله ... ٧٢

درس (٢٦)

أوقات النوافل ... ٧٤

هل تنعقد النافله في وقت الفريضة؟ ... ٧٥

كراهيه النافله المبتدأه عند طلوع الشمس ... ٧٦

درس (٢٧)

معرفة الوقت ... ٧٧

تارك الصلاه ... ٧٨

درس (٢٨)

قضاء الفرائض و أحكامها ... ٧٩

قضاء النوافل ... ٨٠

لو أوصى الميت بقضائها ... ٨١

درس (٢٩)

لباس المصلّي

ستر العوره ٨٢

حدّ العوره ٨٢

ما يكره لبسه في الصلاة ٨٢

ما يستحبّ لبسه في الصلاة ٨٣

الاستتار بكلّ ما يستر العوره ٨٤

ص: ٥٦٩

شراء الساتر أو استئجاره ... ٨٤

مشروعته الجماعه للعراه و كفتتها ... ٨٤

درس (٣٠)

الصلاه فى جلد الميته و ما لا يؤكل لحمه ... ٨٥

الصلاه فى الحرير المحض و الذهب للرجل ... ٨٥

الصلاه فى المغصوب ... ٨٦

لو أذن المالك للغاصب ... ٨٦

ما يستحب من اللباس و ما يكره ... ٨٧

درس (٣١)

مكان المصلّى

جواز الصلاه فى الأمكنه المباحه و المملوكه ... ٨٨

حكم الصلاه فى المكان المغصوب ... ٨٨

طهاره موضع الجبهه ... ٨٩

جواز محاذاه المرأه للرجل ... ٨٩

الصلاه فى الكعبه ... ٩٠

الأمكنه التى تكره الصلاه فيها ... ٩٠

حكم الصلاه على كُدس الحنظله المطين ... ٩٢

حكم الصلاه فى المساجد المصوّره ... ٩٢

درس (٣٢)

استحباب الصلاة في المساجد و المشاهد ... ٩٢

أحكام المساجد ... ٩٢

ما يكره فعله في المسجد ... ٩٣

ما يستحب فعله في المسجد ... ٩٣

ما يحرم فعله في المسجد ... ٩٣

ص: ٥٧٠

درس (٣٣)

فى السجود و مواضعه ٩٤

ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز ٩٤

ما يكره السجود عليه و ما يستحب ٩٤

مقدار الواجب فى المساجد ٩٤

درس (٣٤)

القبله

ما يجب الاستقبال فيه و ما يستحب ٩٥

لو خرج صفّ المأمومين عن سمت ٩٦

توجه كل قوم إلى ركنهم و علائمتهم ٩٦

درس (٣٥)

حكم القادر و العاجز عن القبلة ٩٧

التعويل على قبله أهل البلد ٩٧

لو اختلف الإمام و المأموم فى الاجتهاد ٩٧

من صلى إلى جهه و تبين الخطأ ٩٨

سقوط الاستقبال عند الضروره ٩٨

الصلاه على الراحله ٩٨

لو اضطرّ إلى الصلاه على الراحله ٩٩

درس (٣٦)

الأذان و الإقامه

صوره الأذان و الإقامه ... ٩٩

الترجيع فى الأذان ... ١٠٠

إفراد فصول الأذان و الإقامه ... ١٠٠

اشتراط الترتيب فيهما ... ١٠١

ما يشترط فى المؤذن ... ١٠٢

ص: ٥٧١

درس (٣٧)

تأكد استحباب الأذان في الخمس و الجماعة ... ١٠٣

سقوط استحباب الأذان في عصر عرفه ... ١٠٣

استحباب الأذان في المواضع الموحشه ... ١٠٤

درس (٣٨)

أفعال الصلاة

١ - التيه

لو نوى الفرض قاعداً و هو مخاطب بالقيام ... ١٠٥

هل يشترط في النافله تيه سببها؟ ... ١٠٥

لو نوى الخروج من الصلاة ... ١٠٥

لو نوى الرياء ... ١٠٥

هل يجوز نقل التيه إلى الفائته؟ ... ١٠٥

لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه إلى النافله ... ١٠٥

ما يجب في التيه و ما يستحب فيها ... ١٠٥

٢ - تكبيره الافتتاح

ما يجب في تكبيره الافتتاح و ما يستحب فيها ... ١٠٦

درس (٣٩)

٣ - القيام

ركبته و حده ... ١٠٧

لو عجز عن الانتصاب ١٠٧

لو لم يقدر القاعد إلا على الانحناء ١٠٨

جواز القعود مع قدره على القيام لخائف العدو ١٠٨

وجوب الاعتماد على الرجلين معاً ١٠٨

عدم جواز تباعد الرجلين ١٠٨

ما يخرج عن حدّ القيام ١٠٨

ص: ٥٧٢

لو عجز عن القعود ... ١٠٨

جواز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين ... ١٠٨

سنن القيام ... ١٠٩

القنوت ... ١٠٩

درس (٤٠)

٤ - القراءة

عدم ركنيتها ... ١١٠

وجوب الحمد و السوره ... ١١٠

وجوب القراءة بالعربيه ... ١١١

لو لم يحسن شيئاً ... ١١٢

لو تعلم في أثناء الصلاة ... ١١٢

الأخرس و الألتغ ... ١١٢

إجزاء التسييح في غير الأوليين ... ١١٣

الجهر و الإخفات ... ١١٣

العدول من سوره إلى أخرى ... ١١٣

ما يحرم في القراءة ... ١١٤

درس (٤١)

سنن القراءة ... ١١٥

درس (٤٢)

٥ - الرڪوع

رڪبته ... ١١٦

ما يجب فيه ... ١١٦

ما يكره فيه ... ١١٧

الراڪع خلقه ... ١١٧

وجوب الطمانينه في الرڪوع ... ١١٧

ص: ٥٧٣

ما يستحبّ في الركوع قبله وبعده ... ١١٧

حكم الطمأنينه في الركوع و فروعها ... ١١٩

درس (٤٣)

٦ - السجود

ركتيه السجدين ... ١٢١

ما يجب في السجود ... ١٢١

لو انحنى لا للسجود ... ١٢٢

سنن السجود ... ١٢٢

كراهيه نفخ موضع السجود ... ١٢٣

درس (٤٤)

٧ - التشهد

صوره التشهد ... ١٢٣

ما يستحبّ فيه ... ١٢٤

٨ - التسليم

صوره التسليم ... ١٢٤

سنن التسليم ... ١٢٥

درس (٤٥)

مواضع اختلاف المرأه عن الرجل في الصلاة ... ١٢٥

ما يستحبّ و ما يكره في الصلاة قبلها و بعدها ... ١٢٦

سجده التلاوه ... ١٢٧

ما يبطل الصلاه ... ١٢٨

جواز تسميت العاطس و ردّ السلام ... ١٢٩

درس (٤٤)

صلاه الجمعه

وجوبها و شرائطها ... ١٢٩

ص: ٥٧٤

بلاغه الخطيب ... ١٣٠

وقت صلاة الجمعة ... ١٣١

درس (٤٧)

استحباب حضور الجمعة لمن لم تجب عليه ... ١٣٢

ما يستحب قبل صلاة الجمعة ... ١٣٢

استحباب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ... ١٣٢

لو انقضت العدد في أثناء الخطبه ... ١٣٣

سقوط الجمعة عن المدبر والمكاتب ... ١٣٣

وجوبها على من بعد بفرسخين ... ١٣٣

لو نوى المسافر الإقامة عشرًا ... ١٣٤

حرمة البيع بعد الأذان ... ١٣٤

حرمة الأذان الثاني ... ١٣٤

المزاحم عن السجود هل يسجد على ظهر غيره؟ ... ١٣٤

لو زوحم عن ركوع الأولى ... ١٣٥

حرمة السفر بعد الزوال على المخاطب ... ١٣٥

لو سافر بعد الزوال لم يقصر ... ١٣٥

درس (٤٨)

صلاة العيدين

وجوبها وشرائطها ... ١٣٥

سَنَها ١٣٧٠٠٠

لو وافق العيد الجمعه ١٣٨٠٠٠

درس (٤٩)

صلاه الآيات

وجوبها و وقتها ١٣٩٠٠٠

لو اتفقت مع الحاضره ١٣٩٠٠٠

ص: ٥٧٥

كيفية صلاة الآيات ... ١٣٩

ما يستحب في صلاة الآيات ... ١٤٠

درس (٥٠)

صلاة الاستسقاء

كيفيةها ... ١٤٠

ما يستحب فيها ... ١٤٠

لو نذر صلاة الاستسقاء ... ١٤١

الصلوات المستحبه

نوافل شهر رمضان ... ١٤١

صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ... ١٤١

صلاة علي عليه السلام ... ١٤٢

صلاة فاطمه عليها السلام ... ١٤٢

صلاة الحبه ... ١٤٢

نوافل ليله الفطر ... ١٤٣

بقية الصلوات المندوبه ... ١٤٣

درس (٥١)

أحكام الخلل ... ١٤٣

درس (٥٢)

أحكام الشك ... ١٤٦

لو شكّ في ركوعات الكسوف ... ١٤٩

ما يشترط في صلاة الاحتياط ... ١٤٩

درس (٥٣)

أحكام السهو ... ١٥٠

في سجده السهو ... ١٥٠

فيما تجب فيه سجده السهو ... ١٥١

ص: ٥٧٦

لو تعدّد سبب السجود... ١٥٣

كيفية سجده السهو... ١٥٣

درس (٥٤)

صلاه المسافر

حكم الأماكن الأربعة في السفر... ١٥٤

وجوب القصر بشرائط ثمان... ١٥٤

في كثير السفر... ١٥٧

لو سافر البدوي إلى مسافه... ١٥٨

لو سافروا بعد إقامه العشره... ١٥٨

لو تردّد في قرى دون المسافه... ١٥٨

درس (٥٥)

حكم فوائت الحضر... ١٥٩

درس (٥٦)

صلاه الخوف

أنواعها... ١٦٠

صلاه ذات الرقاع... ١٦١

صلاه بطن النخل... ١٦٢

صلاه عسفان... ١٦٢

صلاه المطارده و المعانقه... ١٦٣

ما يتعلّق بصلاه الخوف ... ١٦٣

درس (٥٧)

الجماعه

الجماعه فى الفرائض ... ١٦٤

فضلها ... ١٦٥

شروطها ... ١٦٥

ص: ٥٧٧

لو انتهت صلاة الصفوف المتوسّطه ... ١٦٨

درس (٥٨)

وجوب متابعه الإمام في الأقوال و الأفعال ... ١٦٩

درس (٥٩)

ما يكره في الجماعه ... ١٧١

ما يستحبّ لصلاه الجماعه ... ١٧٢

كتاب الزكاه

الزكاه

تعريف الزكاه ... ١٧٧

ما تجب فيه الزكاه ... ١٧٨

درس (٦٠)

شرائط وجوبها ... ١٧٩

لو شرط المقرض الزكاه على المقرض ... ١٨٠

زكاه الصداق ... ١٨١

درس (٦١)

شروط زكاه الأنعام ... ١٨١

درس (٦٢)

ما يشترط في زكاه النقدين ... ١٨٦

ما يشترط في الغلات ... ١٨٧

لومات المديون قبل بدو الصلااح ١٨٨ ...

وجوب الزكاه على عامل المزارعه و المساقاه ١٨٨ ...

درس (٤٣)

زكاه التجاره و شروطها ١٨٩ ...

درس (٤٤)

أصناف المستحقين للزكاه ١٩١ ...

ص: ٥٧٨

درس (٤٥)

ما يشترط في المستحقين للزكاة ١٩٤ ...

هل يجوز إعطاء الزكاة واجبي النفقه؟ ١٩٤ ...

هل يجوز للزوجه إعطاء زوجها؟ ١٩٤ ...

لو ظهر الآخذ غير مستحق ١٩٥ ...

تخير الإمام بين الأجره أو الجعل المعين للعامل ١٩٥ ...

درس (٤٦)

هل يجب دفع الزكاة فوراً؟ ١٩٧ ...

هل يجوز تقديمها على وقت الوجوب؟ ١٩٧ ...

وجوب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه أو الفقيه في زمن الغيبه ١٩٨ ...

وجوب دعاء الإمام لصاحب الزكاة عند أخذها منه ١٩٩ ...

هل يجوز نقل الزكاة مع وجود المستحق؟ ١٩٩ ...

لو عدم المستحق و نقلها ١٩٩ ...

وجوب التيه عند الدفع ١٩٩ ...

درس (٤٧)

إذا قبض أحد الثلاثة الزكاة من المالك ٢٠٠ ...

زكاة الفطره و ما يتعلّق بها ٢٠٠ ...

استحباب صرف زكاة الفطره في بلده ٢٠٠ ...

وجوب بعث العامل إلى كل بلد و شروطه ٢٠١ ...

درس (٤٨)

زكاه الفطره

زمان وجوبها ٢٠١

لومات المولى قبل الهلال و عليه دين مستوعب ٢٠٢

لو أوصى له بعبد و قبل بعد الهلال ٢٠٢

لو وهب له عبداً فقبله و تأخر القبض ٢٠٣

فطره العبد فى خيار الثلاثة ٢٠٣

فطره المشترك ٢٠٣

لو ملك عبداً أو ولد له ولد أو تزوج بعد الهلال ٢٠٣

فطره الضيف ٢٠٣

وقت أداء الفطره ٢٠٣

مقدار الفطره ٢٠٤

لو أخرج نصف صاع أعلى يساوى صاعاً أدنى ٢٠٥

لو أخرج صاعاً من جنسين ٢٠٥

كتاب الصدقه

الصدقه

تعريفها ٢٠٩

ما يستحبّ و ما يكره فيها ٢١٠

كتاب الخمس

الخمس

تعريف الخمس ٢١٥

ما يجب فيه الخمس ٢١٥

درس (٦٩)

المستحقّون للخمس ٢١٨

ما يشترط فى المستحقّين للخمس ٢١٩

هل يجوز النقل إلى بلد آخر؟ ... ٢١٩

الأنفال و حكمها ... ٢٢٠

تعميم إباحه الأنفال حال الغيبه ... ٢٢١

الأنفال و المعادن المطلقه ... ٢٢٢

ص: ٥٨٠

كتاب الصوم

الصوم

تعريف الصوم ... ٢٢٥

ما يجب الإمساك عنه ... ٢٢٥

لو عدل من فرض إلى فرض ... ٢٢٦

زمان التيه ... ٢٢٧

درس (٧٠)

مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

الصبي ... ٢٢٨

المجنون ... ٢٢٨

المغمى عليه ... ٢٢٨

الكافر ... ٢٢٩

المسافر ... ٢٢٩

صوم المريض و الحائض و النفساء ... ٢٣١

صوم الجنب ... ٢٣١

صوم يوم الشك ... ٢٣٢

درس (٧١)

مفسدات الصوم ... ٢٣٢

درس (٧٢)

وجوب القضاء و الكفّاره بالكذب على الله ... ٢٣٥

تكرّر الكفّاره بتكرّر الوطء ... ٢٣٦

فى من أفطر فى شهر رمضان مستحلاً ... ٢٣٦

لو أفطر لخوف التلف ... ٢٣٧

كفّاره النذر و العهد و المتعّين باليمين ... ٢٣٧

عدم فوريّه وجوب القضاء ... ٢٣٨

ص: ٥٨١

التتابع فى القضاء لصوم الكفاره ... ٢٣٨

لو عجز عن الخصال الثلاثه ... ٢٣٨

لو تبرع عن غيره بالكفاره ... ٢٣٩

درس (٧٣)

لا يفسد الصوم أمور ... ٢٣٩

ما يستحب و ما يكره للصائم ... ٢٤٠

درس (٧٤)

أقسام الصوم ... ٢٤٢

المحظور من الصيام ... ٢٤٥

درس (٧٥)

الاستهلال ... ٢٤٦

شهادة النساء فيه ... ٢٤٨

البلاد المتقاربه ... ٢٤٨

ثبوت الهلال فى البلاد المغربيه ... ٢٤٨

لو رأى الهلال فى بلد و سافر إلى آخر ... ٢٤٩

لو اختلف الشاهدان فى صفه الهلال ... ٢٤٩

هل يكفى قول الحاكم وحده فى ثبوت الهلال؟ ... ٢٤٩

درس (٧٦)

هل يجوز تأخير شهر رمضان من عام الفوات اختياراً؟ ... ٢٥٠

لو استمرّ المرض إلى رمضان آخر... ٢٥٠

هل يلحق غير المريض به، كالمسافر؟... ٢٥١

لو مات قبل التمكن من القضاء... ٢٥١

لو استأجر الوليّ غيره... ٢٥٣

لو مات الوليّ و لمّا يقبض... ٢٥٣

لو انكسر يوم... ٢٥٣

ص: ٥٨٢

لو تصدَّق الوليُّ بدلاً عن الصوم من مال الميِّت أو من ماله ... ٢٥٣

درس (٧٧)

في متعمّد الإفطار لغير سبب مبيح ... ٢٥٤

في أحكام الفديه ... ٢٥٤

لا فرق بين الجوع و العطش لخائف التلف ... ٢٥٥

لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ... ٢٥٥

لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسباً أو رضاعاً ... ٢٥٦

لو قام غير الأم مقامها ... ٢٥٦

هل يجب على الأم الإفطار مع قيام غيرها مقامها؟ ... ٢٥٦

درس (٧٨)

في صوم النذر و المعاهدة ... ٢٥٦

لو نذر الصوم الواجب ... ٢٥٦

لو نذر صوم داود عليه السلام ... ٢٥٧

لو نذر الدهر ... ٢٥٧

لو عيّن سنه ... ٢٥٨

لو وجب على ناذر الدهر قضاء شهر رمضان ... ٢٥٨

نذر الصوم ممّن عليه صوم واجب ... ٢٥٨

لو عيّن زماناً فاتفق مريضاً ... ٢٥٨

لو حلف على صيام يوم واجب ... ٢٥٨

لو حلف على عدم الإفطار في النذر أو نذر... ٢٥٨

درس (٧٩)

الصوم المضيق و المخير... ٢٥٩

التتابع في الصيام... ٢٦٠

ص: ٥٨٣

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف

تعريفه ... ٢٦٥

شرايطه ... ٢٦٥

ما يحرم على الصائم المعتكف ... ٢٦٧

لو اضطرّ إلى شراء شيء ... ٢٦٧

درس (٨٠)

هل يجب الاعتكاف بغير النذر و العهد؟ ... ٢٦٨

لو زاد أيام الاعتكاف على الثلاثة ... ٢٦٨

الليالي في الاعتكاف ... ٢٦٨

كفّاره إفساد الاعتكاف ... ٢٧٠

تدارك الاعتكاف بعد إفساده ... ٢٧١

لو عيّن شهراً للاعتكاف و لم يعلم به ... ٢٧١

لو مات قبل القضاء ... ٢٧١

لو بقى من الاعتكاف أقلّ من ثلاثه ... ٢٧٢

لو عيّن ثلاثه أيام فجاء الثالث العيد ... ٢٧٢

كتاب الحجّ

الحجّ

تعريف الحجّ ... ٢٧٥

١ - البلوغ

لو بلغ قبل أحد الموقفين ... ٢٧٥

عدم وجوب الحجّ على الصبيّ ... ٢٧٥

عمد الصبيّ هل هو عمد أو خطأ؟ ... ٢٧٥

لو وطئ قبل أحد الموقفين متعمداً ... ٢٧٦

ص: ٥٨٤

٢ - العقل

عدم وجوب الحجّ على المجنون ... ٢٧٦

حكم المجنون و غير المميّز ... ٢٧٦

لو استقرّ الحجّ في ذمّته ثمّ جنّ ... ٢٧٧

٣ - الحرّيّه

لو أُعتق قبل الوقوف ... ٢٧٧

عدم وجوب الحجّ على العبد ... ٢٧٧

لو حجّ العبد الآفاقيّ ... ٢٧٧

درس (٨١)

٤ - ملك الزاد و الراحله

عدم وجوب الحجّ على فاقدهما ... ٢٧٩

هل يكفي البذل في الوجوب مع التملك ؟ ... ٢٧٩

هل يستقرّ الوجوب بمجرد البذل من غير قبول ؟ ... ٢٧٩

لو وهبه زاداً و راحله، هل يجب عليه القبول ؟ ... ٢٨٠

هل يمنع الدين الوجوب بالبذل ؟ ... ٢٨٠

هل يجب على المبدول له إعادة الحجّ مع اليسار ؟ ... ٢٨٠

لو حجّ المستطيع متسكّعاً ... ٢٨١

المعتبر في الزاد و الراحله ... ٢٨٢

لو حجّ عن المعضوب ... ٢٨٢

لو استتاب المعضوب فشفى ٢٨٣

درس (٨٢)

٥ - المؤونه

اشترط أن يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع ٢٨٣

٦ - الصّحه

الصّحه من المرض و العضب شرط فى وجوب الحجّ ٢٨٣

٧ - تخليه السرب

عدم وجوب الحج مع الخوف على النفس أو المال ... ٢٨٣

لو دفع المال إلى العدو و خلا السرب، وجب ... ٢٨٤

لو خرج مع الأمن، فخاف في أثناء الطريق ... ٢٨٤

٨ - إمكان المسير

لو حج فاقد الشرائط ... ٢٨٤

شروط غير معتبره ... ٢٨٤

هل يشترط الإيمان في صحه الحج؟ ... ٢٨٦

ما يشترط في الصحه ... ٢٨٦

ما يشترط في المباشره ... ٢٨٦

ما يشترط في الوجوب ... ٢٨٦

ما يشترط في الاجزاء ... ٢٨٧

لو حج فمات بعد الإحرام و دخول الحرم ... ٢٨٧

درس (٨٣)

حج النذر

شرائط حج النذر ... ٢٨٨

لو حج حجّه الإسلام، هل يجزئ عن النذر؟ ... ٢٨٨

لو نذر المستطيع الصوره أن يحج في عامه غير حجّه الإسلام ... ٢٨٨

الاستطاعه للنذر شرعيه أم عقليه؟ ... ٢٨٩

لو حجّ الناذر عن غيره ... ٢٨٩

من مات و عليه حجّه الإسلام و النذر ... ٢٨٩

لو نذر الحجّ بولده ... ٢٨٩

لو قيد الحجّ بعام فمرض أو صدّ ... ٢٩٠

ص: ٥٨٦

درس (٨٤)

حجّ النيايه

شرائط النيايه ... ٢٩٠

هل يجوز أن ينوب عن اثنين في حجّتين أو عمرتين لعام؟ ... ٢٩٣

نيايه الواحد في النسك المندوبه عن جماعه ... ٢٩٣

النيايه في أبعاض الحجّ ... ٢٩٤

لو شرط سلوك طريق معيّن ... ٢٩٤

هل يجوز لو وصّى الميّت تأخير الاستئجار إلى عام آخر مع الإمكان؟ ... ٢٩٥

لو صدّ أو أُحصِر ... ٢٩٥

لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم ... ٢٩٥

لو جامع النائب قبل الوقوف ... ٢٩٥

درس (٨٥)

هل يشترط في صحّه الإجاره تعيين الميقات؟ ... ٢٩٥

لو شرط الإحرام قبل الميقات ... ٢٩٦

في النيايه عن الحيّ ... ٢٩٦

هل يجوز للنائب الاستنابه؟ ... ٢٩٧

لو أوصى بالحجّ الواجب مع واجب آخر و ضاقت التركه ... ٢٩٨

هل الاستئجار من بلد الميّت؟ ... ٢٩٩

لو كانت الوصيّه بغلّه بستان ... ٢٩٩

لو تعدّد الودعيّ ٢٩٩ ...

لو أوصى بالحجّ ندباً ٣٠٠ ...

لو قصرت الأجره عن الرغبه ٣٠٠ ...

جواز الحجّ ندباً بغير إذن الأبوين ٣٠٠ ...

ص: ٥٨٧

درس (٨٤)

أقسام الحجّ

أفعال التمتع ... ٣٠١

أركان الحجّ ... ٣٠١

أفعال العمره ... ٣٠١

تخيّر المكيّ بين القران و الأفراد ... ٣٠٣

عدول المكيّ و النائي إلى فرض آخر عند الضروره ... ٣٠٥

جواز طواف النذب للقارن و المفرد إذا دخلا مكه ... ٣٠٥

جواز تقديم طواف الحجّ و سعيه على المضيّ إلى عرفات ... ٣٠٥

عدم جواز تقديم الطواف و السعي للمتمتع إلا لضروره ... ٣٠٦

هل يجوز نقل العمره المفرده إلى المتعه ؟ ... ٣٠٦

درس (٨٧)

هل يجوز إدخال الحجّ على العمره ؟ ... ٣٠٦

لو أحرم بالحجّ قبل التحلل من العمره ... ٣٠٧

إدخال حجّ على حجّ ... ٣٠٧

أشهر الحجّ ... ٣٠٨

لو أحرم بالحجّ في غيرها ... ٣٠٩

خروج المتمتع من مكه بعد قضاء عمرته ... ٣١٠

درس (٨٨)

العمره

تجب العمره، كالحجّ ... ٣١١

وقت العمره المفرده الواجبه ... ٣١٢

وقت العمره المندوبه ... ٣١٢

الاتباع بين العمرتين ... ٣١٢

ميقات العمره ... ٣١٣

لو استطاع للعمرة خاصه ٣١٣

لو استطاع للحج مفرداً دونها ٣١٣

وقوع العمرة في يوم عرفه و يوم النحر ٣١٣

لو جامع في العمرة قبل السعي ٣١٣

لو قبل المرأة قبل التقصير ٣١٤

درس (٨٩)

شروط عمره التمتع ٣١٤

شروط القران و الأفراد ٣١٥

المواقيت

عدد المواقيت ٣١٦

لو تجاوز المواقيت بغير إحرام ٣١٦

لو قدم الإحرام على الميقات ٣١٧

ميقات حج التمتع ٣١٧

لو سلك طريقاً بين ميقتين ٣١٧

لو لم يحاذ ميقاتاً ٣١٧

لو منعه مانع من الإحرام ٣١٧

درس (٩٠)

ما يستحب لمن أراد الحج ٣١٨

واجبات الإحرام

١ - لُبْسُ الثوبين

شُرَاطُ الثوبين ... ٣٢٠

هل اللُّبْسُ من شُرَاطِ الصَّحَّةِ؟ ... ٣٢١

٢ - التَّيَّة

بيان ما يجب في التَّيَّةِ ... ٣٢٢

لو نسي بماذا أحرم ... ٣٢٣

٣ - مقارنة التلبية للتلبيات

لو تأخرت التلبيات عن التيه أو تقدّمت ... ٣٢٣

٤ - التلبيات

حكم الأخرس ... ٣٢٤

ما يستحب أن يضيف إلى التلبيات الأربع ... ٣٢٥

قطع المتمتع بالتبليه إذا شاهد بيوت مكة ... ٣٢٦

قطع المعتمر مفردة التلبيه إذا دخل الحرم ... ٣٢٦

درس (٩١)

إحرام الحائض و النفساء ... ٣٢٦

لو تركت الإحرام لظن فساده ... ٣٢٦

هل ينعقد إحرام غير القارن بالتبليه ؟ ... ٣٢٧

حكم ناسى الإحرام حتى يكمل مناسكه ... ٣٢٨

كل ما يجب و يستحب في إحرام العمرة يجب في إحرام الحج ... ٣٢٨

درس (٩٢)

تروك الإحرام

١ - الصيد

صيد الحرم ... ٣٢٩

حرمة الصيد في الحرم على المَحَلِّ و المَحْرَمِ ... ٣٣٠

أكل لحم الصيد في الحرم للمَحَلِّ و المَحْرَمِ ... ٣٣٠

عدم ملكيه المٌحرم الصيد ... ٣٣٠

الصيد الذي بعضه فى الحرم ... ٣٣١

لو رمى من الحلّ فقتل فى الحرم ... ٣٣١

حكم القمارى و الدباسى ... ٣٣١

لو كان الصيد مملوكاً ... ٣٣١

لو باض الطائر على فراش مُحرم ... ٣٣١

ص: ٥٩٠

لو صال على صيد و لم يندفع ... ٣٣١

درس (٩٣)

وجوب القيمه للفداء فيما لا نصّ فيه ... ٣٣٢

النعامه و فرخها ... ٣٣٢

بقره الوحش و حماره ... ٣٣٣

الظبي ... ٣٣٤

بيض النعام ... ٣٣٤

بيض القطا ... ٣٣٥

درس (٩٤)

فى الحمام ... ٣٣٥

لو كان الصيد معيماً ... ٣٣٨

شرب لبن الظيه فى الحرم ... ٣٣٨

فى عينى الصيد ... ٣٣٨

الإغلاق على الحمام و الفراخ و البيض ... ٣٣٩

الزنبور ... ٣٣٩

القمل و البراغيث ... ٣٣٩

قتل الأفعى و العقرب و الفأره و الأسد إذا أراد ... ٣٤٠

درس (٩٥)

اجتماع الفداء و القيمه على المُحرم فى الحرم ... ٣٤٠

لو أوقدوا ناراً في الحرم فوقع فيها صيد ... ٣٤١

لو نقر حمام الحرم فعاد ... ٣٤١

لو شك في كون المقتول صيداً أو في كونه في الحرم أو في الحل ... ٣٤٢

لو شك في تأثير الإصابه أو في البرء ... ٣٤٢

لو ضرب الحامل فماتت ... ٣٤٢

لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدر ... ٣٤٣

ص: ٥٩١

لو لم تزد قيمه الشاه حاملاً عن قيمتها حائلاً... ٣٤٣

لو لزمه أرش نعامه... ٣٤٤

درس (٩٤)

لو ضرب بطير على الأرض فى الحرم... ٣٤٤

من نتف ريشه من حمام الحرم... ٣٤٥

حكم تكزّر الكفّاره بتكزّر الصيد فى صورتى العمد و السهو... ٣٤٦

لو ذبحه المُحرم فى المخصه... ٣٤٧

هل يجوز للمُحرم إذا أحلّ أكل لحم ما صاده؟... ٣٤٧

هل يزول ملك المُحرم عن الصيد النائى عنه؟... ٣٤٧

لو باع صيداً بصيد... ٣٤٨

درس (٩٧)

لو اشترى مُحلّ بيض نعام المُحرم فأكله... ٣٤٨

الصدقه بالحيوان المماثل... ٣٤٩

الأكل من الجزاء فى الأشهر... ٣٤٩

إخراج الجزاء قبل استقرار الجنايه... ٣٤٩

رمى القراد و اللحم عن بدنه... ٣٥٠

درس (٩٨)

٢ - الاستمتاع بالنساء

عدم جواز الاستمتاع بالنساء بالجماع و مقدماته... ٣٥١

انقسام الكفار بانقسام الاستمتاع ... ٣٥٢

الجماع قبل المشعر ... ٣٥٢

الفرق بين الوطء قبلاً أو دُبْرًا ... ٣٥٣

الجماع المتكرر بعد الإفساد ... ٣٥٤

الجماع بعد الموقفين ... ٣٥٤

الجماع قبل أن يطوف من طواف النساء خمسة أشواط ... ٣٥٤

ص: ٥٩٢

جماع أمتة المُحرمة بإذنه ... ٣٥٤

الاستمناء ... ٣٥٥

لو نظر إلى غير أهله فأمنى ... ٣٥٥

لو قبل امرأته بشهوه ... ٣٥٥

فى الملاعبة إذا أمنى ... ٣٥٦

لو عقد المحرم على امرأه و دخل ... ٣٥٦

لو مس امرأته بشهوه ... ٣٥٦

من قبل امرأته و قد طاف و لم تطف هى مكرهاً لها ... ٣٥٦

فى الإمضاء بالنظر ... ٣٥٦

لو عجز عن البدنه الواجبه بالإفساد ... ٣٥٦

لو أفسد حجّ التطوّع ثم أحصر ... ٣٥٧

درس (٩٩)

٣ - الطيب

يحرم على المُحرّم الطيب بأنواعه ... ٣٥٧

لو دخل الكعبه و هى تجمّر أو تطيب ... ٣٥٨

فى شمّ الفواكه ... ٣٥٨

لو أصابه طيب ... ٣٥٨

الاكتحال بالمطيّب ... ٣٥٩

الدهن المطيب ... ٣٥٩

لوزالت الرائحة عن الدهن ... ٣٥٩

كفّاره الطيب ... ٣٦٠

شراء الطيب ... ٣٦٠

٤ - الأدهان مطلقاً

حكم أكل الطيب و استعماله عند الضروره ... ٣٦٠

ص: ٥٩٣

٥ - المخيط

وجوب ترك المخيط على الرجال ... ٣٦١

فديه المخيط ... ٣٦٢

درس (١٠٠)

٦ - لبس ما يستر ظهر القدم

لو اضطرّ إلى لبسه ... ٣٦٢

٧ - لبس الخاتم للزينة

يجوز لبس الخاتم للسنة ... ٣٦٣

٨ - لبس المرأة ما لم تعتده

عدم جواز لبس المرأة الحلى للزينة ... ٣٦٣

٩ - لبس السلاح

حكم لبس السلاح و شهره عند الضروره ... ٣٦٣

١٠ - التظليل

كفّاره التظليل ... ٣٦٤

هل التحريم فى الظل لفوات الضحى أو لمكان الستر؟ ... ٣٦٥

١١ - تغطيه الرأس

لو كان التغطيه بالغسل و شبهه ... ٣٦٥

حمل الساتر على الرأس ... ٣٦٦

العصابه للصداع ... ٣٦٦

لو غطّى رأسه ناسياً... ٣٦٦

١٢ - تغطيه الوجه

حكم تغطيه الوجه للمرأة... ٣٦٦

حكم تغطيه الوجه للرجل و الخنثى... ٣٦٦

إذا تنافى كشف الوجه و ستر الرأس للمرأة... ٣٦٧

١٣ - النقاب للمرأة

حرمه النقاب على المرأة حاله الإحرام ... ٣٦٧

١٤ - قلم الأظفار

حكم أظفار يديه أو رجليه ... ٣٦٨

درس (١٠١)

١٥ - إزالة الشعر

حلق الرأس ... ٣٦٩

نتف الإبطين و حلقهما ... ٣٧٠

لو أسقط شيئاً من شعر لحيته و رأسه ... ٣٧٠

حكم الناسي و الجاهل في الكفّاره ... ٣٧٠

لو نبت في عينه شعر أو طال حاجبه فغطّى عينه فأزاله ... ٣٧١

في حلق المُحرم رأس المُحلّ ... ٣٧١

لو قلع جلده عليها شعر ... ٣٧١

لو علم أنّ الشعره كانت منسلّه ... ٣٧١

التكفير قبل الحلق ... ٣٧١

لو أفتاه مفتٍ بالحلق ... ٣٧١

لو أفتاه بالإدماء فأدمى ... ٣٧١

١٦ - قتل هوامّ الجسد

فديه قتل هوامّ الجسد ... ٣٧٢

١٧ - الاكتمال بالسواد

لا فرق في حرمه الاكتمال بالسواد بين الرجل و المرأة ٣٧٣

١٨ - الحنّاء

حرمه الحنّاء للزينة ٣٧٣

١٩ - النظر في المرآه

حكم النظر في المرآه ٣٧٤

ص: ٥٩٥

٢٠ - الحجامة

لو احتاج إلى الحجامة ... ٣٧٤

٢١ - الجدل

المراد من الجدل ... ٣٧٥

لو اضطرَّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفى باطل ... ٣٧٦

٢٢ - الفسوق

المراد من الفسوق ... ٣٧٦

٢٣ - قلع الضرس

حكم قلع الضرس ... ٣٧٧

درس (١٠٢)

آداب الإحرام

الإحرام في الثياب الوسخة ... ٣٧٧

الإحرام في القطن المحض ... ٣٧٧

النوم على المصبوغة ... ٣٧٧

حكّ الرأس بأطراف الأصابع ... ٣٧٨

قلع شجر الحرم ... ٣٧٨

حدّ الحرم ... ٣٧٨

قطع عودى المحاله ... ٣٧٩

وجوب إعادة المقلوعه إلى مغرسها ... ٣٧٩

نزع الحشيش ... ٣٧٩

لو اقتتل اثنان في الحرم ... ٣٨٠

إذا أكل أو لبس المحرم الممنوع منه ... ٣٨٠

تعدّد الكفّاره باختلاف الجنس وبتكرّر الوطء ... ٣٨٠

محلّ الذبح و النحر و الصدقه ... ٣٨١

ص: ٥٩٦

درس (١٠٣)

مقدمات الطواف

ما يستحبّ لدخول الحرم و المسجد ... ٣٨٢

ما يجب قبل الطواف ... ٣٨٣

وجوب المشى المعهود فى الطواف ... ٣٨٤

لو عجز عن المشى إلا على أربع ... ٣٨٤

فى كيفيه الطواف و واجباته ... ٣٨٤

فى صلاه الطواف عند المقام ... ٣٨٧

لو نسى الركعتين ... ٣٨٨

درس (١٠٤)

مستحبات الطواف ... ٣٨٩

استحباب التطوع بالطواف ... ٣٩٥

درس (١٠٥)

أحكام الطواف

ركتيه الطواف الواجب إلا النساء ... ٣٩٦

تعمد ترك طواف النساء ... ٣٩٧

حكم الخصى و الخنثى و الصبى فى تعمد ترك طواف النساء ... ٣٩٧

لو طاف على غير طهاره ... ٣٩٨

إذا وجب قضاء طواف العمره أو طواف الحج ... ٣٩٨

لو واقع ناسى طواف الزيارة ذاكراً ٣٩٨ ٠٠٠

وقت طواف الزيارة و طواف النساء ٣٩٩ ٠٠٠

من طيف به لعله ٣٩٩ ٠٠٠

تسلم المتعه للحائض بطواف العمره كمالاً أو بأربعه أشواط منه ٣٩٩ ٠٠٠

الحائض إذا خافت فوت الوقوف بالتربص ٣٩٩ ٠٠٠

القران بين الأسبوعين فى طواف الفريضة ٤٠٠ ٠٠٠

ص: ٥٩٧

لو زاد شوطاً سهواً ٤٠٠

الطواف بالبرطله ٤٠١

لو ذكر في السعي خللاً في الطواف أو الصلاة ٤٠١

وجوب تقديم طواف الحجّ و العمرة على السعي ٤٠١

طواف المعتمر بعد طواف الفريضة ٤٠٢

الطواف للمجاور ٤٠٢

القراءة في الطواف ٤٠٢

درس (١٠٦)

مباحث السعي

مقدماته ٤٠٣

في كَيْفِيَةِ السَّعْيِ وَ وَاجِبَاتِهِ ٤٠٥

مندوبات السعي ٤٠٧

ركبته السعي ٤٠٧

لو ترك السعي ٤٠٧

تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد ٤٠٨

الشك في السعي ٤٠٨

حكم التقصير بعد السعي ٤٠٨

كَيْفِيَةِ التَّقْصِيرِ وَ الإِزَالَةَ ٤٠٩

لو اقتصر في التقصير على قلم أظفاره ٤٠٩

لو حلق بعض رأسه ٤٠٩ ...

هل يحلّ للمُحرم عند التقصير جميع ما يحلّ للمُحلّ؟ ٤١٠ ...

استحباب التشبه بالمُحرمين ٤١٠ ...

درس (١٠٧)

إحرام الحجّ

أفضل أوقات إحرام الحجّ ٤١٠ ...

كيفية إحرام الحجّ ... ٤١١

هل يجوز الطواف بعد إحرام الحجّ؟ ... ٤١١

استحباب الخروج إلى منى لمن أحرم بالحجّ ... ٤١٢

لو ذكر بعد الموقفين فوات الإحرام ... ٤١٢

درس (١٠٨)

الوقوف بعرفة

ما يستحبّ للوقوف بعرفة ... ٤١٢

واجبات الوقوف بعرفة ... ٤١٥

أحكام الوقوف بعرفة ... ٤١٧

لو ترك الوقوف بعرفات ... ٤١٧

درك الوقوف الاختياريّ و الاضطراريّ ... ٤١٧

درس (١٠٩)

الإفاضة إلى المشعر

ما يستحبّ للمفيض ... ٤١٧ - ٤١٨

ما يجب في المشعر ... ٤١٩

أحكام الوقوف بالمشعر

ركبته ... ٤٢٢

حكم ترك الوقوف عمداً أو نسياناً أو جهلاً ... ٤٢٢

أقسام الوقوفين ... ٤٢٣

من فاته الوقوفان ... ٤٢٤

لو أراد من فاته الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل ... ٤٢٥

درس (١١٠)

رمى الجمار

ما يستحبّ و ما يجب في التقاط حصي الجمار ... ٤٢٥

ما يجب في الرمي ... ٤٢٦

الترتيب فى الرمى ... ٤٢٨

حكم وجوب الرمى فى الأيام الثلاثة ... ٤٢٩

ما يستحبّ حال الرمى ... ٤٢٩

لو فاته رمى يوم ... ٤٣٣

لو فاته جمره و جهل تعينها ... ٤٣٣

لو ذكر فوات الرمى أو بعضه و قد صار بمكّه ... ٤٣٣

لو فاته رمى الجمره يوم النحر ... ٤٣٤

هل يشترط فى استنابه المريض اليأس من برئه؟ ... ٤٣٤

لو رمى بحصى نجس ... ٤٣٤

لو رمى بخاتم فضّه من حجاره الحرم ... ٤٣٤

لو نفر فى نفر الأوّل ... ٤٣٥

من سقطت منه حصاه فاشتبهت ... ٤٣٥

التأسى بالنبيّ صلّى الله عليه و آله فى سلوك الطريق من الوسطى إلى الكبرى ... ٤٣٥

درس (١١١)

الهدى

ما يجب فى الهدى من الصفات ... ٤٣٥

ما يجب فى الذبح ... ٤٣٩

مكان هدى التمتع و زمانه ... ٤٣٩

مصرف الهدى ... ٤٣٩

لو فقد الهدى و وجد ثمنه ... ٤٤٠

إذا انتقل فرضه إلى الصوم ... ٤٤٠

لو صام ثم وجد الهدى فى وقته ... ٤٤٠

لو صام بعد التشريق فهل يصوم أداءً أو قضاءً؟ ... ٤٤١

التالى فى صيام الثلاثة فى الحجّ ... ٤٤٢

لو مات قبل الصوم مع تمكّنه ... ٤٤٢

لو رجع إلى بلده و لم يصم الثلاثة و تمكن من الهدى ... ٤٤٢

المعتبر بالقدره على الثمن في موضعه أو في بلده ... ٤٤٢

لو ذبح الهدى ليالي التشريق ... ٤٤٢

اشترأك جماعه في الهدى المستحب ... ٤٤٢

إخراج لحم الهدى عن منى ... ٤٤٣

المراد من المستحقّ و القانع و المعترّ ... ٤٤٣

لو ضلّ هدى التمتع فذبح عن صاحبه ... ٤٤٣

خروج الهدى الواجب من أصل المال ... ٤٤٤

درس (١١٢)

الدماء الواجبه

هدى القران و أحكامه ... ٤٤٤

استحباب إشعار هدى التمتع و تقليده ... ٤٤٥

عطب الهدى ... ٤٤٥

استحباب التعريف لواجد الهدى ... ٤٤٦

الهدى المتعين بالنذر ... ٤٤٧

من نذر ذبح بدنه في مكان بعينه ... ٤٤٨

مكان هدى الإحصار و هدى الصدّ ... ٤٤٩

هدى ما يبعثه المَحَلّ و يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه ... ٤٤٩

لو أتى بما يحرم على المَحْرَم ... ٤٤٩

الأُضحِيَّةُ و أحكامها ٤٤٩ ٠٠٠

لو أمكن شراء أكثر من واحد بقيمتها ٤٥٢ ٠٠٠

لو وجد بها عيباً سابقاً بعد التعيين ٤٥٢ ٠٠٠

لو تلفت أو ضلّت بغير تفريط ٤٥٣ ٠٠٠

استحباب الأكل من الأُضحِيَّةِ ٤٥٣ ٠٠٠

ص: ٦٠١

بيع لحمها... ٤٥٣

إخراج شيء منها عن منى... ٤٥٣

المراد من الأيام المعدودات و الأيام المعلومات... ٤٥٣

من وجب عليه بدنه في كفّاره أو نذر و عجز... ٤٥٤

درس (١١٤)

الحلق

أحكام الحلق... ٤٥٤

عدم تعين الحلق على الصروره و الملبد... ٤٥٥

لو نذر الرجل الحلق في نسكه... ٤٥٦

ما يجب في الحلق... ٤٥٦

لو أّخر الحلق عن الطواف... ٤٥٨

هل يجوز الطواف قبل الذبح؟... ٤٥٨

حكم خائفه الحيض... ٤٥٨

إذا حلق أو قصّر بعد الرمي و الذبح... ٤٥٩

لو أتى بالحلق قبل الرمي و الذبح أو بينهما... ٤٥٩

التحلل للمتمتع... ٤٥٩

إذا طاف للزياره و سعى... ٤٥٩

إذا طاف للنساء... ٤٦٠

لو طاف المتمتع الطوافين و سعى قبل الوقوفين لضروره... ٤٦٠

لو قدّم الطوافين و السعى قبل مناسك منى لضروره ... ٤٦١ درس (١١٥)

العود إلى مكّه

إذا قضى الحاج مناسكه بمنى ... ٤٦١

ما يستحبّ أمام دخول مكّه ... ٤٦٢

ما يجب فعله بعد العود من منى ... ٤٦٢

وجوب طواف النساء على الخصي والمرأه والهّم و من لا إربه له فى النساء ... ٤٦٢

ما يحرم بتركه طواف النساء ... ٤٦٢

حكم الصبى المميّز و غير المميّز فى طواف النساء ... ٤٦٢

الاستنابه فى طواف النساء لمن تركه ... ٤٦٣

درس (١١٦)

العود إلى منى

أحكام العود إلى منى ... ٤٦٣

المبيت بمنى ... ٤٦٣

لوبات بغيرها ... ٤٦٤

الترخيص فى ترك المبيت لثلاثه ... ٤٦٦

ما يستحبّ إعلامه للإمام فى خطبه يوم النفر الأوّل ... ٤٦٧

لو اشتغل بالتأهب فغربت الشمس ... ٤٦٧

فضل الصلاه فى مسجد الخيف ... ٤٦٨

ما يستحبّ فعله للمقيم بمنى ... ٤٦٨

أسماء أيام منى ... ٤٦٨

فوائد فى أحكام منى ... ٤٦٩

درس (١١٧)

طواف الوداع

استحباب العود إلى مكّه بعد النفر من منى لطواف الوداع ... ٤٧١

استحباب النزول بمسجد الحصبه ... ٤٧١

الأُمور التي تستحبّ حين إتيان مكّه كالغسل و دخول الكعبه ... ٤٧٢

كراهيه الفريضة في الكعبه ... ٤٧٤

حالات صلاه الجماعه في الكعبه ... ٤٧٤

إتيان الحطيم و الشرب من زمزم ... ٤٧٤

الإكثار من الطواف و ختم القرآن ... ٤٧٥

الجلوس قبالة الميزاب و الصلاة خلف المقام ... ٤٧٥

زياره المواضع الشريفه بمكّه ... ٤٧٥

إتيان مسجد الأرقم و الغار بجبل حراء ... ٤٧٦

في طواف الوداع ... ٤٧٦

من أراد المجاوره بمكّه هل له وداع؟ ... ٤٧٧

الحائض و النفساء و المستحاضه في طواف الوداع ... ٤٧٧

لو خرج من مكّه بغير وداع ... ٤٧٧

لو طهرت الحائض و النفساء بعد مفارقه مكّه ... ٤٧٨

لو مكث بعد الطواف بمكّه غير مشغول بأسباب الخروج ... ٤٧٨

درس (١١٨)

أفضل بقاع الأرض ... ٤٧٨

استحباب المجاوره بمكّه ... ٤٧٩

الطاعم بمكّه ... ٤٧٩

من ختم القرآن بمكّه ... ٤٧٩

كراهيه منع الحاج دور مكّه ... ٤٨٠

الطواف للمجاور بمكّه ... ٤٨٠

المعتصم بالحرم من الجنه ... ٤٨٠

حكم أخذ شيء من تربه المسجد و حصاه ... ٤٨٠

حكم الالتقاط في الحرم ... ٤٨١

إجبار الإمام الناس على الحجّ و زياره النبيّ صلّى الله عليه و آله ... ٤٨١

الاحتباء قبالة البيت و استدباره ... ٤٨٢

الطواف عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام و الأهل و الإخوان ... ٤٨٢

استحباب انتظار أصحاب الحائض طهرها ... ٤٨٣

استحباب إقلال النفقه في الحجّ ... ٤٨٣

استحباب البدأ للعراقيّ بالمدينه ... ٤٨٤

من جعل جاريته هدياً للكعبة ... ٤٨٤

كراهيه الإشاره بترك الحج على المتبرع به ... ٤٨٤

المرتد إذا عاد إلى الإسلام ... ٤٨٥

أفضليته الحرم على عرفه ... ٤٨٥

الناظر في فرج المحلل بعد الحلق قبل الطواف ... ٤٨٥

فديه مُحرم أكل لحم صيد لا يدري ما هو ... ٤٨٦

درس (١١٩)

الحصر و الصدّ

إذا أُحصِر بالمرض عن مكّه أو الموقفين ... ٤٨٦

لو أُحصِر في عمره التمتع ... ٤٨٦

لو لم يجد هدياً ولا ثمنه ... ٤٨٨

لو ظهر أنّ هديه لم يذبح ... ٤٨٨

حكم المحصر قبل التحلل ... ٤٨٨

لو أّخر التحلل حتّى تحقّق الفوات ... ٤٨٩

حكم المعتمر أفراداً ... ٤٨٩

هل يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الإتمام؟ ... ٤٨٩

لو شرط التحلل عند أحد العوارض ... ٤٨٩

درس (١٢٠)

إذا منع المُحرم عدوّ من إتمام نسكه ... ٤٨٩

كيفية تحقّق الصدّ ... ٤٩١

لو ظنّ انكشاف العدوّ ... ٤٩١

لو كان العدوّ يندفع بالقتال ... ٤٩١

في قضاء الحجّ و العمره بعد التحلّ ... ٤٩٢

حكم الصدّ العامّ و الخاصّ بالنسبه إلى المصدود ... ٤٩٢

لو أحاط العدوّ بهم ... ٤٩٢

ص: ٦٠٥

لو صدّ عن الموقفين دون مكّه ... ٤٩٢

المصدود إذا تحلّل بالهدى ... ٤٩٢

لو أحرم الرقّ بغير إذن سيّده ... ٤٩٣

لو أذن له في الإحرام في وقت فقدّمه ... ٤٩٣

لو اجتمع الإحصار و الصدّ ... ٤٩٣

درس (١٢١)

جواز الحجّ المندوب لمن عليه واجب ... ٤٩٣

أفضليته التمتع للمكّي في المندوب ... ٤٩٤

في إشعار الإبل ... ٤٩٤

ميقات المجاور ... ٤٩٥

من أحرم قبل الميقات ... ٤٩٥

إحرام المدني ... ٤٩٥

في تقديم طواف النساء للحائض ... ٤٩٦

هل يجوز التقدّم إلى منى على الترويه؟ ... ٤٩٧

المُحرم و المُحلّ يقتلان صيداً ... ٤٩٨

فديه بيضه النعامه ... ٤٩٨

إن قتل الصبّي المُحرم صيداً ... ٤٩٨

درس (١٢٢)

روايات في أفعال الحجّ ... ٤٩٨

المعتمر إذا ساق الهدى ٤٩٩ ...

إذا لبى من لا يريد الحجّ بحجّ أو عمره ٤٩٩ ...

أعظم الناس وزراً ٤٩٩ ...

من حجّ ثلاث ولاء ٤٩٩ ...

الدفن فى الحرم ٥٠٠ ...

أجر حافظ متاع القوم حتى يطوفوا ٥٠٠ ...

أفضليته القعود عند المريض من الصلاه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ... ٥٠٠

أحقّيته من سبق إلى موضع ... ٥٠٠

أجر الطائفين و المصلّين و الناظرين إلى الكعبه ... ٥٠١

أجر من صلّى في المسجد الحرام صلاه واحده ... ٥٠١

النائب إذا مات قبل الفعل و لا مال له ... ٥٠١

إحرام الصبيّ عند البرد ... ٥٠١

من أدان و حجّ ... ٥٠٢

هل يجوز للوصي في الاستئجار للحجّ مباشرته ...؟ ٥٠٢

هل يجوز أن يتمتّع عن واحد و يحجّ عن آخر ...؟ ٥٠٢

لو أحرم في شهر و أحلّ في آخر ... ٥٠٢

درس (١٢٣)

إذا حجّ الأعرابي ثمّ هاجر ... ٥٠٢

عُسفان ميقات من أراد أن يتمتّع بعمره مفرده ... ٥٠٢

الجعرانه ميقات أهل مكّه ... ٥٠٢

لو وطئ بعير الراكب ليلاً شيئاً في وكره بغير عمد ... ٥٠٣

لو علم أنّ النعامه ذات فراخ ... ٥٠٣

أكل الجراد عمداً ... ٥٠٣

لو اجتمعت في الصيد الواحد أفعال توجب كلّ منها الجزاء بانفراده ... ٥٠٣

من نفرّ طيور الحرم ... ٥٠٣

لو طاف فيما ليس له لبسه ٥٠٣٠٠٠

هل يحلّ الطيب بالحلق لمكّي أحرّ إحرامه إلى يوم الترويه؟ ٥٠٤٠٠٠٠

من تعذّر حمّله إلى الجمره ٥٠٤٠٠٠

وجوب الأضحيه على البالغ مرّه ٥٠٤٠٠٠

ما يستحبّ و ما يكره في الأضحيه ٥٠٤٠٠٠

ص: ٦٠٧

درس (١٢٤)

إحرام مَنْ زال عقله ... ٥٠٥

الإحرام فى الكتّان ... ٥٠٥

تأكّد استحباب صلاه ركعتين بإزاء كلّ ركن ... ٥٠٦

فديه فرخ النعامه و شاه الظبى و الیحمور و الأئیل ... ٥٠٦

مَنْ نتف ریش طیر فى الحرم ... ٥٠٦

لو عجز عن الإرسال فى بیض الحمام ... ٥٠٧

قول أبى الصلاح فى المیقات ... ٥٠٧

قول المفید فى فديه الزنبور ... ٥٠٧

لو وطئ العاقد مُحرماً، فهل یلزمه المسمّى أو مهر المثل؟ ... ٥٠٨

هل تبطل الإجاره المطلقه بالتأخیر؟ ... ٥٠٨

هل یدخل أغنیاء الحاجّ فى الوصیة للحاجّ؟ ... ٥٠٨

درس (١٢٥)

هل ینبغى للإمام الأعظم إذا لم یشهد الموسم نصب الإمام؟ ... ٥٠٩

هل یشترط فى الوالى العداله و الفقه و الشجاعه؟ ... ٥٠٩

وظیفه الوالى فى مسیره ... ٥٠٩

وظیفه الوالى فى إمامه المناسك ... ٥١٠

درس (١٢٦)

فى ذكر بعض الأخبار الوارده فى المقام ... ٥١٢

أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ؟ ٥١٣

أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٥١٣

إِتْيَانِ آدَمَ الْبَيْتِ أَلْفَ أَتِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ عَلَى ثَوْرٍ ٥١٣

أَجْرَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ٥١٤

مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٥١٤

أَجْرَ مَنْ وَقَفَ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ ٥١٤

أجر من حج عن رجل آخر ... ٥١٥

أجر من أنفق درهماً في الحج ... ٥١٥

أجر الحاج إذا أخذ في جهازه ... ٥١٥

أصناف الحاج ... ٥١٦

هل يمكن أن تفتى مسائل الحج في أربعين عاماً؟ ... ٥١٦

سرشناسه : شهيد اول، محمدبن مكى، ۷۳۴-۷۸۶ق.

عنوان و نام پديدآور : الدروس الشرعيه فى فقه الاماميه / شمس الدين محمدبن مكى العاملى؛ تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلاميه، ۱۴۱۷ق. = ۱۹۹۶م. = ۱۳۷۵-

مشخصات ظاهري : ج.: نمونه

شابك : (دوره): ۹۶۴-۴۴۴-۰۲۷-۷؛ (ج. ۱): ۹۶۴-۴۴۴-۹۶۳-۰؛ ۴۷۰۰۰ريال (ج. ۱، چاپ دوم)

يادداشت : عربى

يادداشت : چاپ قبلى: جماعه المدرسين فى الحوزه العلميه بقم، موسسه النشر الاسلامى، ۱۳۷۱.

يادداشت : ج. ۱ (چاپ دوم: ۱۳۸۵)

يادداشت : كتابنامه

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ۸ق.

شناسه افزوده : بنياد پژوهشهاى اسلامى

شناسه افزوده : بنياد پژوهشهاى اسلامى. گروه فقه

رده بندي كنگره : BP۱۸۲/۳ ش ۴۵۹ ۱۳۷۵

رده بندي ديويى : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسى ملي : م ۸۰-۱۰۱۴۰

ص: ۱

الحمد لله الذى أسبغ علينا نعمه ظاهره و باطنه، و الصلاه و السلام على سيد الأنبياء محمد و عترته الطاهره.

من فضل الله تبارك و تعالى علينا أن أعاننا، ببركه مولانا أبى الحسن الرضا عليه السلام على تحقيق الجزء الثانى من كتاب «الدروس الشرعيّه» و نشره بهذه الحله الجديده.

و نرجو الله عزوجل أن يمنّ علينا بتوفيقه لمواصله العمل فى هذا المشروع إلى نهايته.

و قد شارك فى تحقيق هذا الجزء من أعضاء قسم الفقه الساده الفضلاء الذين نرجو لهم من الله الكريم القبول :

الشيخ علىّ الاعتمادى

الشيخ نوروز علىّ الحاج آبادى

الشيخ عباس المعلمى (الجلالينيا)

الشيخ محمد علىّ الملكى

الشيخ أبوالحسن الملكى

الأخ السيد طالب الموسوى

و تتقدّم بوافر الشكر و الامتنان لسماحه الأستاذ حجّه الإسلام و المسلمين الشيخ علىّ أكبر إلهى الخراسانى إشرافه على التحقيق، سائلين الله سبحانه له دوام

العافيه و مزيد التوفيق.

و نشكر بامتنان الساده العلماء و الإخوه الأعزّاء الذين ساعدونا فى مراجعه هذا الجزء و إعاده النظر فيه لطبعه الثانى، و هم :

الشيخ محمد حسن الخزاعى، الشيخ علىّ النمازى، الأخ عادل البدرى، الأخ علىّ أصغر المولوى، السيد أبوالحسن الهاشمى، الأخ شكرالله الأخرى.

نسأل الله جلّ جلاله بمنّه و كرمه لهم دوام التوفيق و حسن المآب؛ إنّه شاكر عليم.

قسم الفقه

فى مجمع البحوث الإسلاميه

ص: ٧

كتاب المزار

اشاره

كتاب المزار

يستحب للحاج وغيرهم زياره رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينه استحباباً مؤكداً، ويجبر الإمام الناس على ذلك لو تركوه ؛ لما فيه من الجفاء المحرم، كما يجبرون على الأذان. ومنع ابن إدريس (١) ضعيف ؛ لقوله صلى الله عليه وآله : «مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَ لَمْ يَزِرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، جَفَوْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا، وَجِبَتْ لَهُ شِفَاعَتِي، وَ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ شِفَاعَتِي، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (٢).

وقال صلى الله عليه وآله في الترغيب في زيارته : «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي» (٣).

وقال للحسين عليه السلام : «يَا بَنِيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ» (٤).

و رسول الله صلى الله عليه وآله هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب

١- السرائر : ١٥٣ .

٢- الكافي ٤ : ٥٤٨ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٣٣٨ الحديث ١٥٧١ ، التهذيب ٦ : ٤ الحديث ٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٦١ الباب ٣ من أبواب المزار الحديث ٣ .

٣- التهذيب ٦ : ٣ الحديث ١ ، الوسائل ١٠ : ٢٦٣ الباب ٤ من أبواب المزار الحديث ١ .

٤- الكافي ٤ : ٥٤٨ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٣٤٥ الحديث ١٥٧٦ ، التهذيب ٦ : ٤ الحديث ٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٦ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ١٤ .

بن هاشم بن عبد مناف، ولد بمكّه في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأول عام الفيل. وكان حمل أمّيه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب به أيام التشريق في منزل أبيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى.

و صدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة.

و قبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة (١)، و قيل: لا تثنى عشره ليله بقيت من شهر ربيع الأول عن ثلاث و ستين سنة (٢).

و يستحبّ زيّاره فاطمه عليها السلام ابنه رسول الله صلّى الله عليه وآله و زوجته (٣) أمير المؤمنين عليه السلام، و أمّ الحسن و الحسين عليهما السلام.

قالت عليها السلام: «أخبرني أبي أنه من سلّم عليه و علّى ثلاثة أيام أوجب الله له الجنّة». فقيل لها: في حياتكما؟ قالت: «نعم، و بعد موتنا» (٤). و ليزر بيتها و الروضه و البقيع.

ولدت عليها السلام بعد المبعث بخمس سنين، و قبضت بعد أبيها صلّى الله عليه وآله بنحو مائه يوم.

و يستحبّ زيّاره الأئمّه الاثنى عشر عليهم السلام.

فالأوّل: أمير المؤمنين أبو الحسن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، و أبوطالب و عبد الله أخوان للأبوين.

و أمّه فاطمه بنت أسد بن هاشم، و هو و إخوته أوّل هاشميّ ولد بين هاشميين.

١- البحار ٢٢: ٥١٤.

٢- البحار ٢٢: ٥٠٣.

٣- أكثر النسخ: زوج.

٤- التهذيب ٦: ٩ الحديث ١٨، الوسائل ١٠: ٢٨٧ الباب ١٨ من أبواب المزار الحديث ١.

ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب، و روى سابع شعبان بعد مولد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بثلاثين سنة (١)، و قبض قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقيت من شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاث و ستين سنة، و دفن بالغرّي من نجف الكوفة بمشهده الآن.

قال الصادق عليه السلام: «مَنْ زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً، كتب الله له بكلّ خطوه حجّه و عمره، و إن رجع ماشياً، كتب الله له بكلّ خطوه حجّتين و عمرتين» (٢).

و قال الصادق عليه السلام: «زياره علىّ عليه السلام تعدل حجّتين و عمرتين، و زياره الحسين عليه السلام تعدل حجّه و عمره» (٣).

و قال عليه السلام: «مَنْ زار أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقّه، كتب الله له بكلّ خطوه حجّه مقبوله و عمره مبروره، والله ما تطعم النار قدماً اغبرّت في زياره

أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً» (٤).

و يستحبّ زياره آدم و نوح عليهما السلام معه.

قال الصادق عليه السلام: «إذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم و بدن نوح و جسم علىّ بن أبي طالب عليهم الصلاة و السلام» (٥).

و قال الرضا عليه السلام للبزطيّ: «احضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين

عليه السلام، فإنّ الله يغفر لكلّ مؤمن و مؤمنة و مسلم و مسلمة ذنوب ستين سنة، و يعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان، و في ليلة القدر، و ليلة الفطر،

١- البحار ٣٥: ٧، أعيان الشيعة ١: ٣٢٣.

٢- التهذيب ٦: ٢٠ الحديث ٤٦، الوسائل ١٠: ٢٩٦ الباب ٢٤ من أبواب المزار الحديث ١.

٣- التهذيب ٦: ٢١ الحديث ٤٧، الوسائل ١٠: ٢٩٧ الباب ٢٥ من أبواب المزار الحديث ١.

٤- التهذيب ٦: ٢١ الحديث ٤٩، الوسائل ١٠: ٢٩٤ الباب ٢٣ من أبواب المزار الحديث ٣.

٥- التهذيب ٦: ٢٢ الحديث ٥١، الوسائل ١٠: ٢٩٩ الباب ٢٧ من أبواب المزار الحديث ١.

و الدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين، فأفضل عليهم في هذا اليوم»^(١).

الثانى : الإمام الزكىّ، أبو محمد الحسن بن علىّ عليهما السلام سيّد شباب أهل الجنّة.

ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان، سنة اثنتين من الهجرة، و قال المفيد : سنة ثلاث^(٢)، و قبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر، سنة تسع و أربعين أو سنة خمسين من الهجرة عن سبع أو ثمان و أربعين سنة.

قال عليه السلام : «يا رسول الله ما لمن زارنا ؟ فقال : من زارنى حيّاً أو ميّ -تاً أو

زار أباك حيّاً أو ميّ -تاً أو زار أخاك حيّاً أو ميّ -تاً أو زارك حيّاً أو ميّ -تاً، كان حقّاً علىّ أن أستنقذه يوم القيامة»^(٣).

و قيل للصادق عليه السلام : ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : «كمن زار رسول الله صلى الله عليه و آله»^(٤).

و قال الرضا عليه السلام : «إنّ لكلّ إمام عهداً فى عنق أوليائهم و شيعتهم، و إنّ من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء، زياره قبورهم، فمن زارهم رغبه فى زيارتهم و تصديقاً لما رغبوا فيه، كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة»^(٥).

و قال الصادق عليه السلام فى الحسين عليه السلام : «من أتاه و زاره و صلّى عنده ركعتين، كتب الله له حجّه مبروره، فإن صلّى عنده أربع ركعات، كتب الله ^(٦) له

١- التهذيب ٦ : ٢٤ الحديث ٥٢ ، الوسائل ١٠ : ٣٠٢ الباب ٢٨ من أبواب المزار الحديث ١ .

٢- الإرشاد ٢ : ٢ .

٣- التهذيب ٦ : ٤٠ الحديث ٨٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٨ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ١٩ .

٤- الكافي ٤ : ٥٧٩ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٣٤٦ الحديث ١٥٨٠ و ص ٣٤٧ الحديث ١٥٩٢ ، التهذيب ٦ : ٧٩ الحديث ١٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٦ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ١٥ .

٥- الكافي ٤ : ٥٦٧ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٤٥ الحديث ١٥٧٧ ، التهذيب ٦ : ٧٨ الحديث ١٥٥ و ص ٩٣ الحديث ١٧٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٣ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ٥ .

٦- بعض النسخ فى الموضوعين : «كتبت» مكان : «كتب الله» كما فى المصدر.

حجّه و عمره» قال : «و كذلك كلّ من زار إماماً مفترضه (١) طاعته» (٢).

الثالث : الإمام الشهيد أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام سيّد شباب أهل الجنّه.

ولد بالمدينه آخر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجره، و قيل : يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان (٣). و قال المفيد : لخمس خلون من شعبان سنة أربع (٤)، و قتل بكر بلاء يوم السبت عاشوراء سنة إحدى و ستين عن ثمان و خمسين سنة.

و ثواب زيارته لا- يحصى حتّى روى أنّ زيارته فرض على كلّ مؤمن (٥)، و أنّ تركها ترك حقّ لله و لرسوله (٦)، و أنّ تركها عقوق رسول الله صلّى الله عليه و آله (٧)، و انتقاص فى الإيمان و الدين (٨)، و أنّه حقّ على الغنى زيارته فى السنه مرّتين و الفقير فى السنه مرّه (٩)، و أنّ من أتى عليه حول و لم يأت قبره، نقص من عمره حول، و أنّها تطيل العمر (١٠)، و أنّ أيّام زيارته لا تعدّ من الأجل (١١)، و تفرّج الغمّ،

١- أكثر النسخ : مفترضاً، و فى بعضها : مفروضاً.

٢- التهذيب ٦ : ٧٩ الحديث ١٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٨ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ٢٠ .

٣- لم نعثر عليه.

٤- الإرشاد ٢ : ٢٤ .

٥- الوسائل ١٠ : ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ٨ ، و ص ٣٤٥ الباب ٤٤ من أبواب المزار الحديث ١ .

٦- الوسائل ١٠ : ٣٣٣ الباب ٣٨ من أبواب المزار الحديث ١ و ص ٣٤٦ الباب ٤٤ من أبواب المزار الحديث ٣ .

٧- الوسائل ١٠ : ٣٣٣ الباب ٣٨ من أبواب المزار الحديث ٢ .

٨- الوسائل ١٠ : ٣٣٥ الباب ٣٨ من أبواب المزار الحديث ٥ و ص ٣٣٦ الحديث ١٠ .

٩- الوسائل ١٠ : ٣٤٠ الباب ٤٠ من أبواب المزار الحديث ١ ، و ص ٤١٧ الباب ٧٤ الحديث ١ .

١٠- الوسائل ١٠ : ٣٣٤ الباب ٣٨ من أبواب المزار الحديث ٤ .

١١- الوسائل ١٠ : ٣٢٢ الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ٩ .

و تمخّص الذنوب (١)، و بكلّ (٢) خطوه حجّه مبروره، و له بزيارته أجر عتق ألف نسمة، و حمل على ألف فرس في سبيل الله (٣)، و له بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف

درهم (٤)، و أنّ من أتى قبره عارفاً بحقّه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر (٥)، و أنّ زيارته يوم عرفه بعشرين حجّه، و عشرين عمره مبروره، و عشرين غزوه مع النبيّ صلّى الله عليه و آله أو الإمام عليه السّلام (٦)، بل روى أنّ مطلق زيارته خير من عشرين حجّه (٧)، و أنّ زيارته يوم عرفه مع المعرفة بحقّه بألف ألف حجّه و ألف ألف عمره متقبّلات، و ألف غزوه مع نبيّ أو إمام (٨).

و زيارته (٩) أوّل رجب مغفّره للذنوب البتّه (١٠)، و نصف شعبان يصافحه مائتا ألف نبيّ و عشرون ألف نبيّ (١١)، و ليله القدر مغفّره للذنوب (١٢)، و أنّ الجمع في سنه واحده بين زيارته ليله عرفه و الفطر و ليله النصف من شعبان بثواب ألف حجّه مبروره و ألف عمره متقبّله، و قضاء ألف حاجه للدنيا و الآخرة (١٣)، و زيارته يوم

١- الوسائل ١٠ : ٣٢٩ الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ٣١ ، ٣٣ .

٢- رض ١، مج ١، مج ٢ و مل : لكلّ .

٣- الوسائل ١٠ : ٣٥٥ الباب ٤٦ من أبواب المزار الحديث ١ .

٤- الوسائل ١٠ : ٣٧٥ الباب ٥٨ من أبواب المزار الحديث ١ ، ٢ .

٥- الوسائل ١٠ : ٣٨٩ الباب ٦٤ من أبواب المزار الحديث ٨ .

٦- التهذيب ٦ : ٤٦ الحديث ١٠١ ، الوسائل ١٠ : ٣٥٨ الباب ٤٩ من أبواب المزار الحديث ١ . بتفاوت .

٧- الوسائل ١٠ : ٣٤٧ الباب ٤٥ من أبواب المزار الحديث ٣ .

٨- الوسائل ١٠ : ٣٥٨ الباب ٤٩ من أبواب المزار الحديث ١ ، ٢ . بتفاوت يسير .

٩- مج ١، مج ٢، إل و ح : و زياره .

١٠- الوسائل ١٠ : ٣٦٣ الباب ٥٠ من أبواب المزار الحديث ١ .

١١- الوسائل ١٠ : ٣٦٤ الباب ٥١ من أبواب المزار الحديث ١ .

١٢- الوسائل ١٠ : ٣٦٨ الباب ٥٣ من أبواب المزار الحديث ١ .

١٣- الوسائل ١٠ : ٣٧١ الباب ٥٤ من أبواب المزار الحديث ٢ .

عاشوراء معرفةً بحقه، كمن زار الله فوق عرشه(١)، و هو كناية عن كثرة الثواب و الإجلال بمثابه من رفعه الله إلى سماءه، و أدناه من عرشه، و أراه من خاصه ملكه

ما يكون به توكيد كرامته، و زيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن(٢)، و زيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر(٣).

و من بعد عنه و صعد على سطحه، ثم رفع رأسه إلى السماء، ثم توجه إلى قبره و قال: السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك و رحمه الله و بركاته، كتب الله له زوره، و الزوره حجه و عمره(٤)، و لو فعل ذلك(٥) كل يوم خمس مرات، كتب الله له ذلك.

و إذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين عليهما السلام و هو الأ-كبر على الأصح(٦)، و ليزر الشهداء و أخاه العباس، و الحر بن يزيد(٧)، و ليتم الصلاة عنده ندباً، و يستشفى بتربته من حريم قبره، و حده: خمسه فراسخ من أربعه جوانبه، و روى: فرسخ من كل جانب(٨).

و روى إسحاق بن عمار: خمسا و عشرين ذراعاً من ناحيه الرأس، و مثلها من ناحيه الرجلين(٩).

١- الوسائل ١٠: ٣٧١ الباب ٥٥ من أبواب المزار الحديث ١.

٢- الوسائل ١٠: ٣٧٣ الباب ٥٦ من أبواب المزار الحديث ١.

٣- الوسائل ١٠: ٣٤١ الباب ٤٠ من أبواب المزار الحديث ٤.

٤- الوسائل ١٠: ٣٨٥ الباب ٦٣ من أبواب المزار الحديث ٢.

٥- رض ٤: + في.

٦- في هامش إل +: و قال المفيد في الإرشاد: إنه الأصغر.

٧- رض ٢: + الرياحي.

٨- التهذيب ٦: ٧١ الحديث ١٣٣، الوسائل ١٠: ٣٩٩ الباب ٦٧ من أبواب المزار الحديث ٢.

٩- التهذيب ٦: ٧١ الحديث ١٣٤، الوسائل ١٠: ٤٠٠ الباب ٦٧ من أبواب المزار الحديث ٤. و فيهما: خمسه و عشرين. و كلاهما صحيح؛ لأن ذراعاً مؤنثه و قد تذكر.

و روى عبدالله بن سنان : أنّ قبره عشرون ذراعاً مكسراً(١). و كلّه على الترتيب فى الفضل.

و روى المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السّلام فى الصلاه عنده : كلّ ركعه بألف حجّه، و ألف عمره، و عتق ألف رقبه، و ألف وقفه فى سبيل الله تعالى مع نبى مرسل(٢).

و روى ابن أبى عمير مرسلًا، عن الباقر عليه السّلام : صلاه الفريضة عنده تعدل حجّه، و النافله تعدل عمره(٣).

و فى تربته الشفاء من كلّ داء و هى الدواء الأكبر، رواه سليمان البصرى، عن الصادق عليه السّلام(٤)، و ليؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً على الأفضل، و حملها أيضاً أمان من كلّ خوف.

و يستحبّ حمل سبحة من طينه ثلاثاً و ثلاثين حجّه، فمن قلبها ذاكراً لله تعالى، فله بكلّ حجّه أربعون حسنه، و إن قلبها ساهياً، فعشرون حسنه، و ما سبح الله بأفضل

من سبحة طينه.

و يستحبّ وضعها مع الميت فى قبره و خلطها بحنوطه، رواه الحميرى، عن الفقيه(٥).

و يستحبّ لزائره أن يأتيه محزوناً أشعث أغبر جائعاً عطشاناً، و لا يتخذ فى طريقه الشّفرف، و لا يتطيّب، و لا يدّهن، و لا يكتحل، و يأكل الخبز و اللبن، و يزوره

بالمأثور.

-
- ١- التهذيب ٦ : ٧٢ الحديث ١٣٥ ، الوسائل ١٠ : ٤٠١ الباب ٦٧ من أبواب المزار الحديث ٦ .
 - ٢- التهذيب ٦ : ٧٣ الحديث ١٤٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٠٦ الباب ٦٩ من أبواب المزار الحديث ٢ .
 - ٣- التهذيب ٦ : ٧٣ الحديث ١٤١ ، الوسائل ١٠ : ٤٠٦ الباب ٦٩ من أبواب المزار الحديث ٣ .
 - ٤- التهذيب ٦ : ٧٤ الحديث ١٤٢ ، الوسائل ١٠ : ٤١٠ الباب ٧٠ من أبواب المزار الحديث ٧ .
 - ٥- التهذيب ٦ : ٧٦ الحديث ١٤٩ ، الوسائل ٢ : ٧٤٢ الباب ١٢ من أبواب التّكفين الحديث ١ .

الرابع : الإمام أبو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام. ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان و ثلاثين، و قبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم، سنة خمس و تسعين، عن سبع و خمسين سنة.

و أمه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى أبرويز(١)، و قيل : ابنه يزدجرد(٢).

الخامس : الإمام أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام الباقر لعلم الدين. ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع و خمسين، و قبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة أربع عشره و مائه، و روى : سنة ست عشره(٣).

أمه(٤) أم عبدالله بنت الحسن بن علي عليهم السلام، فهو علوي بين علويين.

السادس : الإمام أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام العالم. ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول، سنة ثلاث و ثمانين، و قبض بها في شوال. و قيل : في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان و أربعين و مائه، عن خمس و ستين سنة(٥).

أمه أم فروه ابنة القاسم الفقيه ابن محمد النجيب بن أبي بكر.

و قال الجعفي : اسمها فاطمه، و كنيته أم فروه. قبره و قبر أبيه و جدّه و عمّه الحسن عليهم السلام بالبقيع في مكان واحد.

و في بعض الروايات : أن فاطمه بنت أسد جدّتهم معهم في تربتهم(٦)،

١- رض ١ : برويز.

٢- إعلام الوري : ٢٥١ .

٣- مصباح الكفعمي : ٥٢٢ في الجدول.

٤- مل : و أمه.

٥- إعلام الوري : ٢٦٦ .

٦- المقنعه : ٧٣ ، التهذيب ٦ : ٧٨ . بتفاوت يسير.

و الروايات في زياره الحسن عليه السلام تدلّ على فضيله زيارتهم(١).

و عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السّلام: «مَن زار جعفرًا و أباه، لم يشتك عينه، و لم يصبه سقم، و لم يمت مبتلى»(٢).

و عن الصادق عليه السّلام: «مَن زارني، غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيراً»(٣).

السابع: الإمام الكاظم، أبو الحسن و أبو إبراهيم و أبو عليّ موسى بن جعفر الصادق عليهما السّلام.

و أمّه حميده البربريّة. ولد بالأبواء بين مكّه و المدينة سنة ثمان و عشرين و مائه. و قيل: سنة تسع و عشرين و مائه يوم الأحد سابع صفر(٤). و قبض مسموماً ببغداد في حبس السنديّ بن شاهك لستّ بقين من رجب، سنة ثلاث و ثمانين و مائه. و قيل: يوم الجمعة لخمس خلون من رجب، سنة إحدى و ثمانين و مائه(٥)، و دفن بمقابر قریش في مشهده الآن.

سأل الحسن بن عليّ الوشاء الرضا عليه السّلام عن زياره أبيه أبي الحسن عليه السّلام أ هي مثل زياره الحسين عليه السّلام؟ قال: «نعم»(٦).

و قال عليه السّلام: «مَن زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلّى الله عليه

و آله و قبر أمير المؤمنين عليه السّلام»(٧).

١- الوسائل ١٠: ٤٢٦ الباب ٧٩ من أبواب المزار.

٢- التهذيب ٦: ٧٨ الحديث ١٥٤، الوسائل ١٠: ٤٢٦ الباب ٧٩ من أبواب المزار الحديث ٢.

٣- التهذيب ٦: ٧٨ الحديث ١٥٣.

٤- كشف الغمّة ٢: ٢١٢.

٥- البحار ٤٨: ٦.

٦- الكافي ٤: ٥٨٣ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٣٤٨ الحديث ١٥٩٧، التهذيب ٦: ٨١ الحديث ١٥٨، الوسائل ١٠: ٤٢٧ الباب ٨٠ من أبواب المزار الحديث ١.

٧- الكافي ٤: ٥٨٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٣٤٨ الحديث ١٥٩٦، التهذيب ٦: ٨١ الحديث ١٥٩، الوسائل ١٠: ٤٢٧ الباب ٨٠ من أبواب المزار الحديث ٢.

و قال عليه السّلام : «إِنَّ اللَّهَ نَجَّى بَغْدَادَ لِمَكَانِ قَبْرِهِ بِهَا» (١). و إِنَّ لِمَنْ زَارَهُ الْجَنَّةَ (٢).

الثامن : الإمام الرضا أبو الحسن عليّ بن موسى عليهما السّلام، وليّ المؤمنين.

و أمّه أمّ البنين أمّ ولد. ولد بالمدينة سنة ثمان و أربعين و مائه. و قيل : يوم الخميس حادى عشر ذى القعدة (٣). و قبض بطوس فى صفر، و قبره بسناباد بمشهده الآن سنة ثلاث و مائتين.

عن الكاظم عليه السّلام : «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيِّ، كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً» قال له يحيى المازننى : سبعين حجّة؟! قال : «نعم، و سبعين ألف حجّة» (٤).

و قيل لأبى جعفر محمّد بن عليّ الجواد عليهما السّلام : أزياره الرضا عليه السّلام أفضل أم زياره الحسين عليه السّلام؟ قال : «زياره أبى أفضل؛ لأنّه لا يزوره إلاّ الخواصّ من الشيعة» (٥).

و عنه عليه السّلام : أنّها أفضل من الحجّ، و أفضلها رجب (٦).

و روى البيهقيّ قال : قرأت كتاب أبى الحسن الرضا عليه السّلام بخطّه : «أبلغ شيعتى أنّ زيارتى تعدل عند الله ألف حجّة و ألف عمره متقبّله كلّها» قال : قلت لأبى

جعفر عليه السّلام : ألف حجّة؟! قال : «إى والله و ألف ألف حجّة لمن يزوره عارفاً

١- التهذيب ٦ : ٨٢ الحديث ١٦٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٢٨ الباب ٨٠ من أبواب المزار الحديث ٥ . بتفاوت.

٢- التهذيب ٦ : ٨٢ الحديث ١٦٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٢٨ الباب ٨٠ من أبواب المزار الحديث ٣ .

٣- إعلام الورى : ٣٠٢ .

٤- الكافي ٤ : ٥٨٥ الحديث ٤ ، التهذيب ٦ : ٨٤ الحديث ١٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٤٤٣ الباب ٨٧ من أبواب المزار الحديث ١ .

٥- الكافي ٤ : ٥٨٤ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٣٤٨ الحديث ١٥٩٨ ، التهذيب ٦ : ٨٤ الحديث ١٦٥ ، الوسائل ١٠ : ٤٤١ الباب ٨٥ من أبواب المزار الحديث ١ .

٦- الكافي ٤ : ٥٨٤ الحديث ٢ ، التهذيب ٦ : ٨٤ الحديث ١٦٦ ، الوسائل ١٠ : ٤٤٤ الباب ٨٧ من أبواب المزار الحديث ٢ .

وقال الرضا عليه السّلام: «مَنْ زارني على بُعد داري و مزارى، أتيتّه يوم القيامة في ثلاثه مواطن حتّى أُخلّصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً و شمالاً، و عند

الصراط، و الميزان»(٢).

التاسع: الإمام الجواد، أبو جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليهما السّلام.

و أمّه الخيزران أمّ ولد، و كانت من أهل بيت ماريه القبطيه.

ولد بالمدينه في شهر رمضان سنه خمس و تسعين و مائه، و قبض ببغداد في آخر ذى القعدة، و قيل: يوم الثلاثاء حادى عشر ذى القعدة، سنه عشرين و مائتين(٣)، و دفن في ظهر جدّه الكاظم عليه السّلام بمقابر قريش.

عن الهادى عليه السّلام في فضل زيارتهما على الحسين عليه السّلام: «أبو عبدالله المقدّم، و هذا أجمع و أعظم أجراً»(٤).

العاشر: الإمام الهادى المنتجب، أبو الحسن عليّ بن محمّد الجواد عليهما السّلام.

أمّه سمانه أمّ ولد. ولد بالمدينه(٥) منتصف ذى الحجّه، سنه اثنتى عشره و مائتين، و قبض بسرّ من رأى في(٦) يوم الاثنين ثالث رجب، سنه أربع و خمسين

١- الفقيه ٢: ٣٤٩ الحديث ١٥٩٩، التهذيب ٦: ٨٥ الحديث ١٦٨، الوسائل ١٠: ٤٤٤ الباب ٨٧ من أبواب المزار الحديث ٣. في الفقيه و الوسائل بدون: و ألف عمره.

٢- الفقيه ٢: ٣٥٠ الحديث ١٦٠٦، التهذيب ٦: ٨٥ الحديث ١٦٩، الوسائل ١٠: ٤٣٣ الباب ٨٢ من أبواب المزار الحديث ٢.

٣- البحار ٥٠: ١٤ الحديث ١٦.

٤- الكافي ٤: ٥٨٣ الحديث ٣، التهذيب ٦: ٩١ الحديث ١٧٢، الوسائل ١٠: ٤٤٧ الباب ٨٩ من أبواب المزار الحديث ١.

٥- مج ١ +: في.

٦- ليست في رضى ٣.

و مائتين، و دفن في داره بها.

الحادى عشر: الإمام النقى (١) الهادى ولي المؤمنين أبو محمد الحسن بن على العسكرى.

أمه حديث أم ولد. ولد بالمدينه فى شهر ربيع الآخر، قيل (٢): يوم الاثنين رابعه، سنه اثنين و ثلاثين و مائتين (٣)، و قبض بسر من رأى يوم الأحد.

و قال المفيد: يوم الجمعة، ثامن شهر ربيع الأول، سنه ستين و مائتين (٤) و دفن إلى جانب أبيه، و ثواب زيارتهما يعلم من الأخبار السابقه.

و روى أبو هاشم الجعفرى قال: قال لى أبو محمد الحسن بن على عليهما السلام: «قبرى بسر من رأى أمان لأهل الجانيين» (٥).

و قال المفيد - رحمه الله - : يزاران من ظاهر الشباك، و منع من دخول الدار (٦). قال الشيخ أبو جعفر: و هو الأحوط؛ لأنها ملك الغير، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه (٧)، قال (٨): و لو أن أحدا دخلها، لم يكن مأثوماً، خاصه (٩) إذا تأول فى ذلك ما روى عنهم عليهم السلام أنهم جعلوا شيعتهم فى حل من مالهم (١٠).

الثانى عشر: الإمام المهديّ الحجّه صاحب الزمان أبو القاسم محمد بن الإمام

١- من ألقابه: الصامت، الهادى... النقى. يراجع: البحار ٥٠: ٢٣٦، و فى أكثر النسخ: التقى.

٢- ح: و قيل.

٣- المقنعه: ٧٤.

٤- الإرشاد للمفيد ٢: ٣٠١.

٥- التهذيب ٦: ٩٣ الحديث ١٧٦، الوسائل ١٠: ٤٤٨ الباب ٩٠ من أبواب المزار الحديث ٢.

٦- المقنعه: ٧٥.

٧- التهذيب ٦: ٩٤.

٨- رض ١: و قال.

٩- رض ٤، مل و ح: و خاصه.

١٠- التهذيب ٦: ٩٤، الوسائل ١٠: ٤٤٨ الباب ٩٠ من أبواب المزار الحديث ٢.

أبى محمّد الحسن العسكري عجل الله فرجه.

ولد بسرّ من رأى يوم الجمعة ليلاً، وقيل: ضحى خامس عشر شعبان، سنة خمس وخمسين ومائتين (١).

أمّه صقيل، وقيل: نرجس (٢)، وقيل: مريم بنت زيد العلويّه (٣).

وهو المتيقّن ظهوره وتملكه، وأنّه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً.

اللهمّ إنّنا نسألك بك وبحقّ حبيبك محمّد وأهل بيته الطاهرين أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تحشرنا في زمريهم، وتعتق رقابنا من النار بحبّهم، وتعجل فرجهم وفرجنا بهم، وتدرك بنا أيّامهم يا أرحم الراحمين.

ويستحبّ زيارته المهديّ عليه السلام في كلّ مكان وكلّ زمان، والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته، وتأكّد زيارته في السرداب بسرّ من رأى.

ويستحبّ زيارته النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّه عليهم السلام (٤) كلّ يوم جمعه ولو من البعد، وإذا كان على مكان عالٍ، كان أفضل.

ويستحبّ زيارته منتجبى (٥) الصحابه رضوان الله عليهم أجمعين وخصوصاً جعفر بن أبي طالب بمؤته، والعيس و أولاده، و سلمان بالمدائن، وعمّار بصقّين، وحذيفه، و زياره الأنبياء عليهم السّلام حيث كانوا و خصوصاً إبراهيم و إسحاق و يعقوب بمشهدهم المعروف، و باقى الأنبياء عليهم السّلام بالأرض المقدّسه، و زياره المسجد الأقصى، و إتيان مقامات الأنبياء، و زياره قبور الشهداء و الصلحاء

١- لم نعثر عليه.

٢- كشف الغمّه ٢: ٤٤٦. بتفاوت يسير، البحار ٥١: ٢٤ الحديث ٣٧.

٣- البحار ٥١: ٢٨.

٤- رض ١ و رض ٤ +: فى كلّ.

٥- رض ٤ +: من.

من المؤمنين.

قال الكاظم عليه السلام: «مَنْ لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى (١) إخوانه (٢) يكتب له ثواب زيارتنا، و مَنْ لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى (٣) إخوانه يكتب له ثواب صلتنا» (٤).

و ليقل ما قاله أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة: «اللهم ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أسكن إليه من رحمتك رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواك، و ألحقه بمن كان يتولاه» (٥).

و ليكن الزائر مستقبل القبلة، و يقرأ كلاً من التوحيد و القدر سبعاً و قد وضع (٦) يده عليه.

قال ابن إدريس: و لا أرى التعفير على قبر أحد و لا التقيبيل له، سوى قبور الأئمة عليهم السلام (٧)؛ للإجماع عليه و إلا لا تمتنع.

و روى محمد بن بزيع، عن الرضا عليه السلام: «مَنْ أتى قبر أخيه المؤمن من أى ناحية فوضع يده عليه و قرأ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» سبع مرّات، أمن من (٨) الفزع

١- مج ١: صالح.

٢- رض ١: إخواننا.

٣- مج ١: صالح.

٤- التهذيب ٦: ١٠٤ الحديث ١٨١، الوسائل ١٠: ٤٥٨ الباب ٩٧ من أبواب المزار الحديث ١٠.

٥- الكافي ٣: ٢٢٩ الحديث ٦، التهذيب ٦: ١٠٥ الحديث ١٨٣، الوسائل ١٠: ٤٦٢ الباب ١٠١ من أبواب المزار الحديث ٢.

٦- مل، رض ٣ و رض ٤: بعد وضع، مكان: و قد وضع.

٧- السرائر: ١٥٥.

٨- ليست فى أكثر النسخ.

و يستحبّ إهداء ثواب الأعمال و القربات و خصوصاً القرآن العزيز للأموات من المؤمنين و خصوصاً العلماء و ذوى الأرحام و خصوصاً الوالدين.

و يستحبّ لمن حضر مزاراً أن يزور عن والديه و أحبيائه، و عن جميع المؤمنين، فيقول: السّلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان، أتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربّك، ثمّ يدعوه له.

و لو قال: السّلام عليك يا نبىّ الله من أبى و أمى و زوجتى و ولدى و حاتمى(٢) و جميع إخوانى من المؤمنين، أجزاءً، و جاز له أن يقول لكلّ واحد: قد أقرأت رسول الله عنك السّلام، و كذا باقى الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام.

و روى حفص بن البختريّ، أنه «من خرج من مكّه أو المدينه أو مسجد الكوفه أو الحائر قبل أن ينتظر الجمعة، نادته الملائكه: أين تذهب لا ردّك الله»(٣).

خاتمه :

يستحبّ زياره الإخوان فى الله تعالى استحباباً مؤكّداً، فإذا زاره، نزل على حكمه و لا يحتشمه و لا يكلفه.

و يستحبّ للمزور استقبال الزائر، و مصافحته، و اعتناقه، و تقبيل موضع السجود من كلّ منهما، و لو قبّل يده، كان جائزاً و خصوصاً العلماء و ذريّه رسول الله صلّى الله

عليه و آله ؛ لقول الصادق عليه السّلام: «لا تقبّل يد أحد إلاّ من أريد به رسول الله

١- الكافي ٣: ٢٢٩ الحديث ٩، التهذيب ٦: ١٠٤ الحديث ١٨٢، الوسائل ٢: ٨٨١ الباب ٥٧ من أبواب الدفن الحديث ١.

٢- رض ٢: و خاصّتى.

٣- التهذيب ٦: ١٠٧ الحديث ١٨٨، الوسائل ١٠: ٤٢٦ الباب ٧٨ من أبواب المزار الحديث ١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» (١). و روى تقييل الحاج - حين يقدم - على شفتيه (٢).

و ليتحفه بما حضر من طعام و شراب و فاكهه و طيب، و أدناه شرب الماء أو الوضوء و صلاه ركعتين عنده، و التأنيس بالحديث و التوديع إذا خرج.

و روى (٣) الكليني، عن أبي حمزه، عن الصادق عليه السلام: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ ينادونه: أَلَا طَبْتُ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ» (٤).

و قال الباقر عليه السَّلام لخيثمه: «أَبْلَغُ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلام، وَ أَوْصَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَ أَنْ يَعُودَ غُيُوبَهُمْ عَلَى فُقِيرِهِمْ، وَ قَوِيَّتِهِمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثُ هُمْ

جَنَازَهُ مَيِّتِهِمْ، وَ أَنْ يَتَلَقَّوْا فِي بَيْوتِهِمْ، فَإِنَّ (٥) تَلَاقِيَهُمْ حَيَاهُ لِأَمْرِنَا، رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرِنَا» (٦).

و قال الصادق عليه السَّلام لصفوان الجَمَّال: «أَيُّمَا ثَلَاثَةَ مُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ، يَأْمَنُونَ بِوَأْتِقِهِ، وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ، وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ، إِنْ دَعَا اللَّهُ أَجَابَهُمْ،

وَ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ، وَ إِنْ اسْتَزَادُوا (٧) زَادَهُمْ، وَ إِنْ سَكْتُوا ابْتَدَأَهُمْ» (٨).

و قال عليه السَّلام: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: إِيَّايَ زَرْتِ وَ ثَوَابِكُ عَلَيَّ، وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ» (٩).

١- الكافي ٢: ١٨٥ الحديث ٢، الوسائل ٨: ٥٦٥ الباب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٣.

٢- الخصال ٢: ٦٣٥، الوسائل ٨: ٣٢٨ الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٧.

٣- رض ١، رض ٢، مج ١ و إل: روى.

٤- الكافي ٢: ١٧٥ الحديث ١، الوسائل ١٠: ٤٥٦ الباب ٩٧ من أبواب المزار الحديث ٣.

٥- رض ٤ +: فى.

٦- الكافي ٢: ١٧٥ الحديث ٢، الوسائل ١٠: ٤٥٩ الباب ٩٨ من أبواب المزار الحديث ٢.

٧- رض ٣ و ح: استزادوه.

٨- الكافي ٢: ١٧٨ الحديث ١٤، الوسائل ١٠: ٤٦٠ الباب ٩٨ من أبواب المزار الحديث ٣.

٩- الكافي ٢: ١٧٦ الحديث ٤، الوسائل ١٠: ٤٥٧ الباب ٩٧ من أبواب المزار الحديث ٧. و فيهما: عزوجل، كما فى رض ٢ و

رض ٤.

درس (١٢٧)

إذا توجّه الحاجّ إلى المدينة، و انتهى إلى مسجد غدِير خَمٍّ، دخله و صَلَّى فيه و أكثر فيه من الدعاء، و هو موضع النصّ من رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، على

أمير المؤمنين عليه السّلام، و المسجد باقٍ إلى الآن جدرانُه.

و إذا أتى (١) المُعَرَّس - بضمّ الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحه - و يقال : - بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء - و هو بذي الحليفة بإزاء مسجد الشجره ممّا (٢) يلي القبله فليَنزل (٣) به ؛ تأسياً برسول الله (٤) صَلَّى الله عليه و آله، و ليصلّ فيه (٥) و ليسترح به.

فإذا أتى (٦) المدينة فليغتسل لدخولها و لدخول المسجد و لزياره النبي صَلَّى الله عليه و آله، و ليُدخل المسجد من باب جبرئيل عليه السّلام و يدعو عند دخوله، فإذا دخل المسجد، صَلَّى التحيّه، ثمّ أتى سيّدنا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، فزاره

مستقبلاً حجرته الشريفه ممّا يلي الرأس، ثمّ يأتي جانب الحجره القبليّ فيستقبل وجهه صَلَّى الله عليه و آله مستدبر القبلة و يسلم عليه، و يزوره بالمأثور أو بما حضر، ثمّ (٧) يستقبل القبلة و يدعو بما أحبّ، ثمّ يصلّي ركعتي الزياره بالمسجد و يدعو بعدها.

١- رض ١، رض ٣ و ح + : إلى.

٢- أكثر النسخ : إلى ما.

٣- رض ١ و رض ٢ : فينزل.

٤- رض ١ : بالنبيّ.

٥- رض ١ : عنده.

٦- رض ١ + : إلى.

٧- رض ٣ + : يأتي.

و ليكثر من الصلاه بالمسجد و خصوصاً (١) الروضه، و هي ما بين القبر و المنبر.

و روى البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام: «حدّ الروضه من مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى طرف الظلال» (٢). قال البزنطي: و قال بعضهم: ما بين القبر و المنبر إلى طرف الظلال (٣).

و قال أبو بصير: حدّ مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى الأساطين: يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل (٤).

و يستحبّ للزائر أن يأتي بعد زياره منبر رسول الله صلّى الله عليه و آله و يمسح

رّماتيه، و إن لم يكن منبر رسول الله صلّى الله عليه و آله باقياً.

و يستحبّ صيام ثلاثه أيام بالمدينه معتكفاً بالمسجد، و أفضلها: الأربعاء و الخميس و الجمعه.

و يصلّي ليله الأربعاء عند أسطوانه أبي لبابه، و اسمه بشير بن عبدالمنذر الأنصاريّ شهد بدرًا، و هي أسطوانه التوبه، و يقيم عندها يوم الأربعاء، ثمّ يصلّي ليله

الخميس عند الأسطوانه التي تلي مقام النبيّ صلّى الله عليه و آله و مصلاه، و يصلّي

ليه الجمعه عند مقام النبيّ صلّى الله عليه و آله، و كلّما دخل المسجد، سلّم على

النبيّ (٥) صلّى الله عليه و آله.

ثمّ يأتي البقيع فيزور الأئمّه الأربعة عليهم السّلام، و فاطمه بنت رسول الله

١- رض ١ +: في.

٢- الكافي ٤: ٥٥٥ الحديث ٦، التهذيب ٦: ٨ الحديث ١٤، الوسائل ٣: ٥٤٦ الباب ٥٨ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣

٣- لم نعثر عليه.

٤- الكافي ٤: ٥٥٥ الحديث ٦، التهذيب ٦: ٨ الحديث ١٤، الوسائل ٣: ٥٤٦ الباب ٥٨ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣

٥- إل و ح: رسول الله.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١) بعد أن يكون قد زارها بالروضة (٢) وبيتها، وقيل: يزورها مع الأئمة الأربعة عليهم السَّلام، ثم يزور قبر إبراهيم بن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،

و عبد الله بن جعفر، و فاطمه بنت أسد، و مَنْ بالبقيع من الصحابه و التابعين.

ثم يأتي قبر حمزه عليه السَّلام و شهداء أحد، فيزورهم بادئاً بحمزه، و يهدى لهم ثواب ما تيسر من القرآن، ثم يأتي المساجد الشريفه بالمدينه، كمسجد قبا، و مسجد الفتح و هو مسجد الأ-حزاب، و مسجد الفضيخ، و هو الذى ردت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليه السَّلام بالمدينه، و مشربه أم إبراهيم ولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

و تستحبّ المجاوره بالمدينه إجماعاً.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا- يصبر عَلَى لَأَواءِ (٣) المدينه و شدتها أحد من أمتي، إلا كنت له شفيحاً يوم القيامه أو شهيداً» (٤).

و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فى الذين يريدون الخروج من المدينه إلى أحد الأمصار: «المدينه خير لهم لو كانوا يعلمون» (٥).

و ليكثر المجاور فيها من الصلاه فى مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و تلاوه الكتاب العزيز و تدبّر معانيه، و يتمثل (٦) أنه بحضره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و يزوره إن استطاع فى كل يوم مراراً، و أقلّ الزياره أن يقول إذا شاهد حجرته: السَّلام عليك يا رسول الله، و كذا يزور الأئمه عليهم السَّلام ما استطاع،

١- ح: صلوات الله و سلامه عليهما.

٢- رض ١: فى الروضه.

٣- اللأواء: الشده و ضيق المعيشه. النهايه لابن الأثير ٤: ٢٢١.

٤- صحيح مسلم ٢: ١٠٠٤ الحديث ١٣٧٨.

٥- صحيح مسلم ٢: ١٠٠٥ الحديث ١٣٨١.

٦- مل: و تمثّل، و فى بعض النسخ: و يمثّل.

و ليحفظ نفسه فيها من المآثم و المظالم، و فى الصدقه فيها على المحاويج ثواب جزيل و خصوصاً على ذريته رسول الله صلى الله عليه و آله.

تنبيه :

للمدينه (١) حرم و هو من ظلّ عائر إلى (٢) و غير - بفتح الواو - لا يعضد شجره،

و لا يصاد ما بين الحرتين منه، أعنى حرّه ليلى، و حرّه واقم، و هو على الكراهيه، و ظاهر الشيخ : التحريم (٣).

درس (١٢٨)

قد بينّا فى كتاب الذكرى استحباب بناء قبور الأئمه عليهم السلام و تعاهدها (٤)، و لنذكر هنا نبذاً من أحكام المشاهد المقدسه لم يذكرها الأصحاب.

قد جمع المشهد بين المسجديه و الرباط، فله حكمهما، فمن سبق إلى منزل منه، فهو أولى به (٥) مادام رحله باقياً، و لو استبق (٦) اثنان و لم يمكن الجمع، أفرع،

و لا فرق بين من يعتاد منزلاً منه و بين غيره.

و الوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف، و لو فضل شىء عن (٧) المصالح أذخر له إما عيناً أو مشغولاً فى عقار يرجع نفعه عليه، و لو فضل عن ذلك كله،

١- رض ٢ : و للمدينه.

٢- رض ٣، رض ٤ و مج ١ + : فىء.

٣- التهذيب ٦ : ١٣ .

٤- الذكرى : ٦٩ .

٥- ليست فى أكثر النسخ.

٦- رض ٢ : سبق.

٧- ح : من .

فالأقرب : جواز صرفه في مشهد آخر أو مسجد، و أمر مصالحه العامه إلى الحاكم الشرعي.

و يجوز انتفاع الزائر بآلاته المعدّه، فإذا انصرف، سلّمها إلى الناظر فيه، و لو نقلت فرشته إلى مكان آخر للزائر، جاز و إن خرج عن خطّه المشهد، و في جواز صرف أوقافه و نذوره إلى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر، أمّا مع الحاجه، فيجوز، كالمنقطع به عن أهله.

و للزياره آداب :

أولها(١) : الغسل قبل دخول المشهد و الكون على طهاره، فلو أحدث، أعاد الغسل، قاله المفيد - رحمه الله (٢) - و إتيانه بخضوع و خشوع في ثياب طاهره نظيفه جدد(٣).

و ثانيها : الوقوف على بابهِ، و الدعاء و الاستئذان بالمأثور، فإن وجد خشوعاً و رقه، دخل، و إلاً فالأفضل له تحزّي زمان الرقه ؛ لأنّ الغرض الأهمّ حضور القلب لتلقّي الرحمه النازله من الربّ، فإذا دخل، قدّم رجله اليمنى، و إذا خرج، فليسرى(٤).

و ثالثها : الوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق، و توهم أنّ البعد أدب، و هم، و قد نصّ على الاتكاء على الضريح و تقبيله.

و رابعها : استقبال وجه المزور و استدبار القبلة حال الزياره، ثمّ يضع عليه خده

١- أكثر النسخ : أحدها.

٢- المقنعه : ٧٦ .

٣- رض ١ : جديده.

٤- أكثر النسخ : فباليسرى.

الأيمن عند الفراغ من الزيارة و يدعو متضرّعاً، ثم يضع (١) خدّه الأيسر و يدعو سائلاً من الله تعالى بحقّه و بحقّ صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، و يبالح في

الدعاء و الإلحاح، ثم ينصرف إلى ما يلي الرأس، ثم يستقبل القبلة و يدعو.

و خامسها: الزيارة بالمأثور، و يكفي السلام و الحضور.

و سادسها: صلاه ركعتي الزيارة عند الفراغ، فإن كان زائراً للنبي صلى الله عليه و آله ففي الروضه، و إن كان لأحد الأئمّه عليهم السلام فعند رأسه، و لو صلاهما بمسجد المكان، جاز، و رويت رخصه في صلاتهما إلى القبر (٢)، و لو استدبر القبر و صلى، جاز، و إن كان غير مستحسن، إلا مع البعد.

و سابعها: الدعاء بعد الركعتين بما نقل، و إلا فبما سنع له في أمور دينه و دنياه، و ليعتم الدعاء، فإنه أقرب إلى الإجابة.

و ثامنها: تلاوه شيء من القرآن عند الضرائح (٣) و إهداؤه إلى المزور، و المنتفع

بذلك الزائر، و فيه تعظيم للمزور.

و تاسعها: إحضار القلب في جميع أحواله مهما استطاع، و التوبه من الذنب، و الاستغفار و الإقلاع.

و عاشرها: التصدق على السدنه و الحفظه للمشهد و إكرامهم و إعظامهم (٤)، فإن فيه إكرام صاحب المشهد عليه الصلاه و السلام. و ينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير و الصلاح، و الدين و المروءه، و الاحتمال و الصبر، و كظم الغيظ خالين من الغلظه على الزائرين، قائمين بحوائج المحتاجين، مرشدى ضالّ (٥) الغرباء

١- رض ٢ + : عليه.

٢- التهذيب ٢ : ٢٢٨ الحديث ٨٩٨، الوسائل ٣ : ٤٥٤ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى الحديث ١ .

٣- رض ٣ و ح : الضريح.

٤- رض ٢ و رض ٣ : و إعطاؤهم.

٥- رض ٤ : مرشدى ضالّي الغرباء، رض ٣ : مرشدين ضالّ الغرباء.

و الواردين، و ليتعهد أحوالهم الناظر فيه، فإن وجد من أحد منهم تقصيراً، تبهه عليه،

فإن أصرّ، زجره، فإن كان من المحرّم (١)، جاز رده بالضرب إن لم يُجد التعنيف،

من باب النهي عن المنكر.

و حادى عشرها : أنه إذا انصرف من الزيارة إلى منزله، استحَبَّ له العود إليها مادام مقيماً، فإذا حان الخروج، ودَّع و دعا بالمأثور، و سأل الله تعالى العود إليه.

و ثانى عشرها : أن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها، فإنها تحطّ الأوزار إذا صادفت القبول.

و ثالث عشرها : تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة ؛ لتعظيم الحرمه، و يشتدّ الشوق، و روى : أن الخارج يمشى القهقري حتى يتوارى (٢).

و رابع عشرها : الصدقه على المحاويج بتلك البقعه، فإن الصدقه مضاعفه هنالك (٣) و خصوصاً على الذريّه الطاهره، كما تقدّم بالمدينه.

و يستحبّ الزيارة فى المواسم المشهوره قصداً، و قصد الإمام الرضا عليه السّلام فى رجب، فإنّه من أفضل الأعمال، و لا كراهه فى تقبيل الضرائح، بل هو سنّه عندنا، و لو كان هناك تقيّه، فتركه أولى، و أمّا تقبيل الأعتاب فلم نقف (٤) فيه على نصّ يعتدّ (٥) به، و لكن عليه الإماميّة.

و لو سجد الزائر و نوى بالسجده الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعه، كان أولى، و إذا أدرك الجمعه فلا يخرج قبل الصلاه.

١- رض ١ : المحرّمات.

٢- كامل الزيارات : ٢٥٦ .

٣- رض ١ و رض ٢ : هناك.

٤- رض ٣ و ح : اقف.

٥- رض ١، رض ٢ و إل : نعتدّ.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَشْهَدَ (١) وَالْإِمَامَ يَصَلِّي، بِدَأْ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَدْ حَضَرَ وَقْتَهَا، وَإِلَّا فَالْبَدَأُ بِالزِّيَارَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا غَايَةُ مَقْصِدِهِ.

وَلَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، اسْتَحَبَّ لِلزَّائِرِينَ قَطْعَ الزِّيَارَةِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَكْرَهُ تَرْكَهُ، وَعَلَى النَّازِرِ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِذَا زَارَتِ النِّسَاءُ، فَلْيَكُنَّ مِنْفِرَدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ،

وَلَوْ كَانَ لِيَلًا فَهُوَ أَوْلَى، وَلْيَكُنَّ مَتَنَكِّرَاتٍ مُسْتَخْفِيَاتٍ مُسْتَتِرَاتٍ، وَلَوْ زَرْنَ بَيْنَ الرِّجَالِ، جَازٍ (٢) وَإِنْ كَرِهَ.

وَيَنْبَغِي مَعَ كَثْرَةِ الزَّائِرِينَ أَنْ يَخْفَفَ السَّابِقُونَ إِلَى الضَّرِيحِ الزِّيَارَةِ وَيَنْصَرِفُوا؛ لِيَحْضُرَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَيَفُوزُوا مِنَ الْقُرْبِ إِلَى الضَّرِيحِ بِمَا فَازَ أَوْلَاؤُكَ.

تَنْبِيهِ (٣):

يَسْتَحَبُّ إِذَا زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَزُورَ عَقِيْبَهُ وَلَدَهُ عَلِيًّا، وَهُوَ الْأَكْبَرُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَأُمُّهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي مَسْعُودِ بْنِ مَرْهَ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ قَتِيلٍ مِنْ وَلَدِ

عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطُّفْلِ، وَ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يَزُورُ الشَّهَدَاءَ،

ثُمَّ يَأْتِي الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَزُورُهُ، وَأُمُّهُ أُمُّ الْبُنَيْنِ بِنْتُ حَزَامِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخِي لَيْدِ الشَّاعِرِ.

خَاتَمُهُ :

أَجْمَعَ الْأَصْحَابُ عَلَى الْإِسْتِشْفَاءِ بِالتَّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَى مَشْرِفِهَا، وَعَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ التَّسْيِيحِ بِهَا، وَبِذَلِكَ أَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةٍ (٤)، وَ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ حَرَمِهِ

١- رض ١ : يدخل المسجد.

٢- رض ٢ و رض ٤ : لجاز.

٣- ح : تتمه.

٤- الوسائل ١٠ : ٤٠٨ الباب ٧٠ من أبواب المزار و ص ٤٢٠ الباب ٧٥.

عليه السّلام و إن بَعُد، كما سبق، و كلّما قرب من الضريح، كان أفضل، و لو جىء بتربه، ثم وضعت على الضريح، كان حسناً.

و ليقل عند قبضها و استعمالها ما هو مشهور و لا يتجاوز المستشفى قدر الحمّصه.

و يجوز لمن حازها بيعها كيلاً و وزناً و مشاهدته، سواء كانت تربه مجرّده أو

مشمّله على هيئات الانتفاع.

و ينبغي للزائر أن يستصحب منها ما أمكن؛ لتعمّ البركه أهله (١) و بلده، فهي شفاء من كلّ داء و أمان من كلّ خوف (٢).

و لو طبخت التربه قصداً للحفاظ عن التهافت، فلا بأس، و تركه أفضل، و السجود عليها من أفضل الأعمال إن شاء الله تعالى.

١- ح + : و ولده.

٢- رض ١، رض ٣، مج ٢ و إل : مخوف.

ص: ٣٥

كتاب الجهاد

اشاره

و هو من أعظم أركان الإسلام.

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله : «فوق كلِّ برٍّ برٌّ حتَّى يقتل الرجل في سبيل الله

فليس فوقه برٌّ» (٢).

و في الفاخر (٣): أن الملائكة تصلّى على المتقلّد سيفه (٤) في سبيل الله حتّى يضعه، و من صدع رأسه في سبيل الله، غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب.

و هو فرض كفايه على البالغ العاقل الحرّ الذكر الصحيح من المرض، السليم من العمى و الإقعاد و الشيخوخه المانعه من القيام، و الفقر.

و يتعيّن بتعيين الإمام، أو قصور القائمين بدونه، و بالنذر و شبهه. و للأبوين و المدين مع الحلول و اليسار المنع. و قال الحسن : يسقط طاعتها و طاعه الغريم

١- التّوبه ٩ : ١١١ .

٢- الكافي ٥ : ٥٣ الحديث ٢ ، التهذيب ٦ : ١٢٢ الحديث ٢٠٩ ، الوسائل ١١ : ١٠ الباب ١ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢١ .

٣- الفاخر في الفقه لأبي الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفيّ الزيديّ المستبصر العائد إلى القول بالإمامه، المعروف في كتب الرجال ب «الصابونيّ» و ب «أبي الفضل الصابونيّ» و المشهور بين الفقهاء ب «الجعفيّ» و «صاحب الفاخر» يروى عنه ابن قولويه، و حكى الشهيد أقواله كثيراً، و قال صاحب المقابس : لم أعثر عليه. مقابس الأنوار : ٨ ، الذريعه ١٦/٩٢ .

٤- أكثر النسخ : بسيفه.

عند الاستنفار (١). و حمل على التعيين.

و مَنْ عجز بنفسه و تمكّن من إقامه غيره مقامه، و جب عند الشيخ (٢) و ابن إدريس (٣). و لو قدر فأقام غيره مقامه، سقط عنه إلا أن يعينه الإمام، و يجوز الاستتجار للجهاد عندنا.

و إنما يجب بشرط دعاء الإمام العادل أو نائبه، و لا- يجوز مع الجائر اختياراً، إلا أن يخاف على بيضه الإسلام و هي أصله و مجتمعه من الاصطلام (٤)، أو يخاف اصطلام قوم من المسلمين، فيجب على مَنْ يليهم الدفاع عنهم، و لو احتيج إلى مدد من غيرهم، و جب لكفّهم، لا لإدخالهم فى الإسلام، و كذا لو كان بين أهل الحرب و دهمهم عدوّ خاف منه على نفسه، جاز له أن يجاهد دفاعاً، لا إغانه للكفار.

و قيد فى النهايه العدو لأهل الحرب بالكفر (٥)، و كذا كلّ مَنْ خشى على نفسه مطلقاً، و ظاهر الأصحاب : عدم تسميه ذلك كله جهاداً بل دفاعاً (٦).

و تظهر الفائدة : فى حكم الشهاده، و الفرار، و قسمه الغنيمه و شبهها.

و أما الرباط : ففضله كثير، سواء كان بنفسه أو غلامه أو دابته، فى حضور الإمام و غيبته.

و مَنْ نذر المرابطه (٧)، و جبت مطلقاً، و كذا لو نذر صرف مالٍ فيها، و لا يجوز صرفه فى البرّ حال الغيبه على الأصحّ، و لو آجر نفسه، أو قبل الجعل عليها، قام

١- نقله عنه فى المختلف : ٣٢٤ .

٢- النهايه : ٢٨٩ .

٣- السرائر : ١٥٦ .

٤- مج ١ و هامش مج ٢ ، إل و مل + : و هو اقتطاع الشىء من أصله.

٥- النهايه : ٢٩١ .

٦- مج ١، مج ٢ و مل : دفاع.

٧- رض ٢ : للمرابطه.

بها، ولا يجب ردّ المال على الباذل أو وارثه (١) حال الغيبة، وأوجه الشيخ، فإن لم يجد الوارث، قام بها (٢)، وهو تخصيص (٣) لعموم الأدلّة بغير ثبت (٤).

وأقلّها: ثلاثة أيّام، ونقل ابن الجنيد: ليله (٥)، وأكثرها: أربعون يوماً، فإن زاد،

فله ثواب المجاهدين، وأفضلها: ما قرب من الثغر.

وكلّ من وطّن نفسه على الإعلام والمحافظة من أهل الثغور فهو مرابط (٦)، ويكره نقل الأهل والذريّة إليه.

والمجاهدون ثلاثة:

أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، وبحكمهم من له شبهه كتاب، كالمجوس. وألحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عداهم من المشركين والبغاه على الإمام العادل (٧).

والواجب: قتال الكتابي حتّى يسلم أو يتدمّم أو يقتل، وقتال المشرك حتّى يسلم أو يقتل، وقتال الباغي حتّى يفيء أو يقتل.

ويبدأ بقتال من يليه، إلا أن يكون الأبعد أشدّ خطراً، ومن ثمّ أغار رسول الله صلّى الله عليه وآله على الحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنّه يجمع له، وكان بينه

وبينه عدوّ أقرب (٨)، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي (٩)، أو يكون الأقرب مهادناً.

١- رض ١ و رض ٢ + : ونقله ابن الجنيد كلّه.

٢- المبسوط ٢ : ٩ .

٣- رض ١، مج ١ و مج ٢ : مخصّص.

٤- مج ١ و مل : تثبت، رض ٢ : سبب.

٥- نقله عنه في المختلف : ٣٢٥ .

٦- رض ١ + : سواء في حضور الإمام أو غيبته.

٧- نقله عنه في المختلف : ٣٣٣ .

٨- سنن البيهقي ٩ : ٣٧ ، البحار ٢٠ : ٢٨١ .

٩- سنن البيهقي ٩ : ٣٨ .

و لا يجوز القتال إلا بعد الدعاء إلى الإسلام بإظهار الشهادتين و التزام جميع أحكام الإسلام، و الداعى هو الإمام أو نائبه، و لو قوتلوا مرّه بعد الدعاء، كفى عمّا

بعدها، و من ثمّ غزا النبيّ صلّى الله عليه و آله بنى المصطلق غارّين فاستأصلهم (١).

و لا يجوز فى أشهر الحرم، و هى: رجب، و ذو القعدة، و ذوالحجّه، و المحرّم، إلا أن يبدأ العدو بالقتال فيها، أو لا يرى حرمتها. و يكفّ عن النساء و إن أعنّ، إلا مع الضروره، و كذا عن الصبيان و المجانين و أسرى (٢) المسلمين. و لو لم يمكن الفتح إلا بقتلهم، جاز، و على القاتل الكفّاره فى المسلم، و لا يغرم ماله لو أتلفه بخطأ (٣) أو لحاجه (٤).

و يستحبّ الدعاء عند التقاء الصقّين بالمأثور (٥)، و منه دعاء النبيّ صلّى الله عليه و آله (٦): «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، مجرى السحاب، اهزم الأحزاب» (٧).

و منه: «يا صريخ المكرويين، يا مجيب (٨) المضطّرين، يا كاشف الكرب العظيم

اكشف كربى و غمى، فإنّك تعلم حالى و حال أصحابى فاكفنى بقوّتك عدوى» (٩).

و ليوص الإمام أصحابه بوصيه أمير المؤمنين عليه السّلام: «استشعروا

١- البحار ٢٠: ٢٨١.

٢- رض ٢، رض ٤ و ح: أسراء.

٣- رض ١ و رض ٤: خطأ.

٤- أكثر النسخ: بحاجه.

٥- الكافى ٥: ٤٦ الحديث ١، الوسائل ١١: ١٠٤ الباب ٥٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ١، ٢.

٦- رض ٣+: يوم الأحزاب.

٧- مستدرک الوسائل ٢: ٢٦٤ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو. مع اختلاف يسير.

٨- رض ٣+: دعوه.

٩- الكافى ٤: ٥٦٠ الحديث ٢، التهذيب ٦: ١٧ الحديث ٣٩، الوسائل ١٠: ٢٧٦ الباب ١٢ من أبواب المزار الحديث ٢.

الخشية» (١) إلى آخرها.

و يستحبُّ أن يكون القتال عند الزوال بعد أن يصلِّي الظهرين ؛ لأنَّه تفتح عنده أبواب السماء، و تنزل الرحمه و النصر، و هو أقرب إلى الليل و أقل للقتل.

و يجوز القتال بسائر أنواعه، و هدم المنازل و الحصون، و رمى المناجيق،

و التحريق بالنار، و قطع الأشجار، و إرسال الماء و منعه.

و عن عليّ عليه السّلام : «لا- يحلّ منع الماء» (٢). و يحمل على حاله الاختيار، و إلّا جاز إذا توقّف الفتح عليه، و الحصار و منع السابله دخولاً و خروجاً، فقد قطع

رسول الله صلّى الله عليه و آله أشجار الطائف، و حرّق على بنى النضير و خرّب ديارهم (٣)، و لا يجوز بإلقاء السّم على الأصحّ.

و يكره تبييتهم ليلاً، و القتال قبل الزوال لغير حاجه، و لو اضطرّ فيهما جاز، و أن تعرقب الدابّه و لو وقفت به، و لو رأى صلاحاً، جاز، كما فعله جعفر عليه السّلام بمؤته (٤)، و ذبحها أحسن حينئذٍ.

و تكره المبارزه بين الصّفين بغير إذن الإمام، و يحرم إن منع، و يجب إن ألزم.

و لو نكل المحارب (٥) عن قرنه، جازت إعانته إلّا- مع شرط عدمها، فإن هرب المسلم فطلبه القرن، أُعين مطلقاً، و أبطل ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونه (٦). و يكره قتل الأسير صبراً أى حبساً للقتل.

١- نهج البلاغه : ٩٧ تحقيق صبحي الصالح.

٢- لم نعره عليه، و لكن بمضمونه في كتاب وقعه صفين : ١٦٢ و العبارة فيه : «خلّوا بينهم و بين الماء».

٣- إعلام الوری : ١١٧ .

٤- الكافي ٥ : ٤٩ الحديث ٩ ، الوسائل ٨ : ٣٩٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٢ .

٥- بعض النسخ : المبارز، مكان : المحارب.

٦- نقله عنه في المختلف : ٣٢٦ .

و يحرم الفرار إذا كان العدو على الضعف فأقل (١)، إلا متحرِّفاً لقتال أو متحيزاً

إلى فئه، و التمثيل بالكفار، و الغدر بهم، و الغلول منهم، و القتال بعد الأمان و لو كان من آحاد المسلمين لآحاد الكفار و إن كان المجير عبداً أو أدون شرفاً، و لو استندم الخضم فأجيب بعدم الذمام فتوهم الأمان، حرّم اغتياله، و أُعيد إلى مأمنه.

و يحرم القتال أيضاً بعد الهدنه، و لا يتولاها إلا الإمام أو نائبه لمصلحه.

و من لم ينبت فهو صبي، فلو ادعى استعجاله بالدواء، قبل منه بغير يمين.

درس (١٢٩)

لا يجوز أخذ الجزية من الوثني و إن كان عجمياً (٢)، و يجوز من الكتابي و إن كان عربياً، و لو انتقل الكتابي إلى غير ملته، أقر عند الشيخ إذا كان الثاني يقرّ عليه، ناقلاً فيه الإجماع (٣).

و شرائط الذمه : قبول الجزية بحسب ما يراه الإمام على الرؤوس أو الأرضين أو عليهما على الأقوى، و التزام أحكام الإسلام، و أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان، كمعاونه الكفار و إيواء عينهم، و لا يتجاهروا (٤) بالمحرّمات في شريعة الإسلام، كأكل لحم الخنزير، و شرب الخمر، و أكل الربا، و نكاح المحارم، فيخرجون عن الذمه بترك هذه أو بعضها.

و يجب أن يعطوا الجزية صاغرين، فعند المفيد : هو أن يؤخذوا بما لا يطيقون

١- رض ٢ : أو أقل.

٢- رض ٣، إل و مل : أعجمياً.

٣- المبسوط ٢ : ٥٧، الخلاف ٢ : ٥١٣ مسألة - ١٩ .

٤- رض ٤ و مل : و أن لا يتجاهروا.

حَتَّى يَسْلَمُوا (١)؛ للرواية (٢). و في المبسوط : التزام أحكامنا (٣).

و في الخلاف : عدم تقديرها مع التزام أحكامنا (٤). و قال ابن الجنيّد : التزام أحكامنا و أخذها منه (٥) قائماً، و لم يجوّز النقص عن دينار (٦).

و تجب على الفقير على الأصحّ، و ينظر بها حتّى يوسر، و في العبد قولان (٧)،

و المروى : الوجوب على مولاه عنه (٨).

و لا جزيه على النساء و الأطفال (٩) و المجانين، و في الهَمِّ، و المُقْعِدِ، و الراهب، و أهل الصوامع، و المجنون أدواراً قولان (١٠)، و كذا في قتلهم، و تجب على السفية،

خلافاً لابن حمزه (١١).

و يجوز أخذها من ثمن المحرّم و لو كان بالإحالة على المشتري، خلافاً لابن الجنيّد في الإحالة (١٢).

١- المقنعه : ٤٤ .

٢- الكافي ٥ : ٥٦٦ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٢٧ الحديث ٩٨ ، التهذيب ٤ : ١١٧ الحديث ٣٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٣ الحديث ١٧٦ ، الوسائل ١١ : ١١٣ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .

٣- المبسوط ٢ : ٤٣ .

٤- الخلاف ٢ : ٥١٠ مسأله - ٥ .

٥- ليست في أكثر النسخ.

٦- نقله عنه في المختلف : ٣٣٤ .

٧- أحدهما : الوجوب، كما في الفقيه ٢ : ٢٩ ، و المختلف : ٣٣٤ نقله عن ابن الجنيّد. و الثاني : عدم الوجوب، كما في الكافي في الفقه : ٢٤٩، و المختلف : ٣٣٤ .

٨- الفقيه ٢ : ٢٩ الحديث ١٠٦ ، الوسائل ١١ : ٩٨ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو الحديث ٦ .

٩- رض : ١ و الصبيان.

١٠- أحدهما : السقوط، كما في المختلف : ٣٣٥ . و الثاني : عدم السقوط، كما في الخلاف ٢ : ٥١٠ مسأله - ٦ ، و المبسوط ٢ : ٤١ .

١١- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٧ .

١٢- نقله عنه في المختلف : ٣٣٥ .

و يمنعون من أن يحدثوا كنيسة أو بيعة، أو يضربوا ناقوساً، أو يطيلوا بناءً (١) على جارهم المسلم أو يساووه، بل ينخفضون عنه.

فرع :

لو كانت دار جاره سرداباً، لم يلزم بمثله. و لو كانت داره على نشز لا يمكن الانتفاع بها إلا بالعلو على المسلم، فالأقرب : جوازه، و يقتصر على أقل من بنیان

المسلم، و لو انعكس، جاز له أن يقارب دارالمسلم فى العلو و إن أدى إلى الإفراط فى الارتفاع.

تنبيه :

يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ (٢) مع أنهم تنصروا فى الإسلام، و منعه ابن الجنيد (٣).

و المروى عن على عليه السلام : أنه توعدهم بالقتل، و علله بتركهم ما شرط عليهم النبى صلى الله عليه و آله من أنهم لا ينصرون أبناءهم (٤).

و فى زمن الغيبة يجب إقرارهم على ما أقرهم عليه ذو الشوكه من المسلمين، كغيرهم.

و تجب الهجره عن بلاد الشرك لمن لا- يتمكن من إظهار دينه، و لم تنقطع الهجره بفتح مكه عن غيرها، و لو عجز عنها، كالمستضعف و المرأة، سقط، و توقع المكنه.

١- رض ١ و إل : بناءهم.

٢- المبسوط ٢ : ٥٠ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٣٣٦ .

٤- كنز العمال ٤ : ٥١٠ الحديث ١١٥٠٨ .

و تجب مواريه المسلم دون الكافر، فإن اشتبها، دفن كميّش الذكر، و لا يقرع، خلافاً لابن إدريس (١).

درس (١٣٠)

تقسّم الغنيمه المنقوله بعد الجعائل و المؤمن ثمّ الخمس بين المقاتله و من حضر قبل القسّمه حتّى المولود بالسويّه. للرجال سهم، و للفارس سهمان، و لذى الأفراس ثلاثه (٢) و إن كثرت، و لو اشتركوا فى فرس، اقتسموا سهمها.

و لا يسهم لغيرها من الدوابّ، و لا للعبيد (٣) و النساء و الكفّار، و لكن يرضخ (٤)

لهم بحسب ما يراه الإمام، و كان النبىّ صلّى الله عليه و آله يخرج النساء معه للمداواه. و لا للأعراب و إن قاتلوا مع المهاجرين على الأصحّ و يرضخ لهم.

و يتشارك الجيش و سرّيته (٥)، و لا فرق بين غنيمه البحر و البرّ.

و من أسلم قبل الظفر به، عصم نفسه و ولده الأصغر و ماله المنقول دون غيره. و كلّ عبد أسلم قبل مولاه و خرج إلينا فهو حرّ، و إلّا فلا.

و لو وطئ الغانم جاريه من المغنم فلا حدّ عليه عند الشيخ ناقلاً للإجماع (٦)، (٧) و يلحق به الولد.

و لو وجد فى الغنيمه أموال للمسلمين (٨) فهى لأربابها، و لو عرفت بعد القسّمه

١- السرائر : ١٦٠ .

٢- ح + : أسهم.

٣- رض ٢، رض ٣، رض ٤ : للعبد.

٤- رضخت له رضخاً : أعطيته شيئاً ليس بالكثير. المصباح المنير : ٢٢٨ .

٥- رض ٢ و ح : يشارك الجيش سرّيته.

٦- رض ٤ و ح : للإجماع.

٧- الخلاف ٢ : ٥٠٤ مسأله - ١٤ .

٨- رض ١، رض ٣، مج و ح : المسلمين.

على الأصح. و في النهايه : يقوّم العبيد و الأموال في سهم المقاتله و تدفع قيمه إلى

أربابها من بيت المال(١). أمّا الأحرار فلا سبيل عليهم إجماعاً.

و ما لا ينقل من الأرضين و العقارات، فهو للمسلمين قاطبه، و النظر فيه إلى الإمام.

و أمّا الأسارى(٢) : فالإناث و الأطفال يملكون بالسبى مطلقاً، و الذكور البالغون يقتلون حتماً إن أُخذوا و لمّا تضع الحرب أوزارها، إلا أن يسلموا(٣)، و إن أُخذوا بعد الحرب، تخير الإمام فيهم بين المنّ و الفداء و الاسترقاق. و منع في المبسوط من استرقاق من لا يقتر على دينه، كالوثني، بل يمنّ عليه أو يفادي(٤)، و تبعه الفاضل(٥).

و لو عجز الأسير عن المشى، احتمل، فإن أعوز، لم يحلّ قتله. و أمر بإطلاقه في النهايه(٦).

و يجب إطعام الأسير و سقيه و إن أريد قتله سريعاً. و يتخير في القتل بين ضرب العنق و قطع اليد و الرجل بغير حسم لينزفوا.

و لو أسر المشركون مسلماً، لم يجز له التزوج(٧) فيهم، إلا أن يكونوا أهل كتاب، فيجوز متعه أو دواماً عند الضروره الشديده.

و ينفسخ نكاح المشركين بأسرهما، و كذا بأسر الزوجه وحدها، و بأسر الزوج الصغير وحده، و لو أسر الزوج الكبير وحده، لم يحكم بالانفساخ حتى يسترقّ، و لو

١- النهايه : ٢٩٥ .

٢- مج ١، مج ٢، إل و مل : الأسرى.

٣- رض ١ و رض ٤ : أسلموا.

٤- المبسوط ٢ : ٢٠ .

٥- المختلف : ٣٣١ .

٦- النهايه : ٢٩٦ .

٧- رض ١ و رض ٤ : التزوج، مكان : التزوج.

كانا رقيقين، تخير الغانم.

درس (١٣١)

فى اللواحق

يجوز إخراج الشيوخ مادام فيهم قتال. بارز عمّار بصفّين و هو ابن تيّف و تسعين سنه. قال ابن الجنيّد: لا أستحبّ أن ينقص سنّه عن ثمانى عشره (١).

و يجوز الذمام من الواحد للآحاد بغير إذن الإمام، خلافاً للحلبىّ مع قوله بوجوب الكفّ عمّن أذمه و إن أثم (٢).

و يجوز التحكيم فى الحرب، و يراعى فى الحاكم الكمال و الإيمان و العدالة و المعرفه بمصالح القتال و رضى الإمام به. نعم، يكره إذا كان أسيراً فى أيدي

المشركين، و منعه ابن الجنيّد (٣). فينفذ حكمه مالم يخالف المشروع.

و تتقدّر الهدنه بما دون السنه، فيراعى الأصلاح فى القدر، و لو اشتدّ الضعف، جازت إلى عشر سنين لا أزيد.

و إذا هاجرت امرأه منهم إلينا مسلمه و تحقّق إسلامها، لم تعد، و يعاد على زوجها ما سلّمه إليها من الصداق المباح من بيت المال. و قال ابن الجنيّد: من سهم الغارمين فى (٤) الزكاه، و لو كانت عينه باقيه، ردّ بعينه (٥)، و هو بعيد.

و ظاهر بعض الأصحاب: أنّ الغانمين ليس لهم تصرّف فى الغنيمه بأكل و لا

١- لم نعثر عليه.

٢- الكافى فى الفقه: ٢٥٧.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٣٢٧.

٤- رض ١ و رض ٢: من.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٣٢٧.

علف و لا- غيره قبل القسمه (١)، و جوزه الشيخ في المبسوط (٢)، و ابن الجنيد (٣) مدّعياً للإجماع (٤)، و هو الحقّ. و للإمام الاصطفاء من الغنيمه. و جوز الحلبي أن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل في الإسلام و مصالح أهله و لو استغرق الغنيمه (٥)، و هو نادر.

و لو خيف استرجاع الكفّار الغنيمه، ففي جواز إتلاف الحيوان نظر، و قطع الشيخ بالمنع (٦).

و يجوز السلب و النقل بالشرط، و أوجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير شرط، و جعل للفارس ثلاثه أسهم (٧)؛ لروايه إسحاق بن عمّار (٨). و يعارضها روايه حفص

بن غياث (٩) و إن كانت ضعيفه؛ لاعتضادها بعمل المعظم. و لا يسهم للعبد المأذون له، و لا المكاتب، خلافاً له (١٠).

- ١- كآبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٥٨، و ابن البرّاج في المهذب: ١: ١٨٥، و ابن إدريس في السرائر: ١١٤.
- ٢- المبسوط ٢: ٢٩.
- ٣- نقله عنه في المختلف: ٣٢٧.
- ٤- مج ١: الإجماع.
- ٥- الكافي في الفقه: ٢٥٨.
- ٦- المبسوط ٢: ٣١.
- ٧- نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.
- ٨- التهذيب ٦: ١٤٧ الحديث ٢٥٧، الاستبصار ٣: ٣ الحديث ٤، الوسائل ١١: ٨٨ الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢.
- ٩- التهذيب ٦: ١٤٥ الحديث ٢٥٣، الاستبصار ٣: ٣ الحديث ٣، الوسائل ١١: ٧٨ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو الحديث ١.
- ١٠- نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.

و المروى : تحريم التفريق بين الأم و ولدها(١)، و كره ابن الجنيد التفريق بين

الصغير، و بين من يقوم مقام الأبوين فى الشفقه(٢)، كالأخوه و الأجداد(٣)، و هو حسن. و لا فرق فى التفريق بين البيع و غيره.

و لو سبى الطفل منفرداً، تبع السابى فى الإسلام عند الشيخ(٤) و القاضى(٥) و ابن الجنيد(٦)، و هو المختار. و لو أسلم الأسير بعد حكم الإمام فيه، أنفذ، إلا القتل، و لو كان قبل الحكم، تخير بين المن و الفداء و الاسترقاق. و نقل الشيخ سقوط الاسترقاق(٧)؛ لأن عقياً أسلم بعد الأسر، ففداه النبى صلى الله عليه و آله و لم يسترقه. و هى حكاية حال، فلا تعم.

و لا- يجوز للذمى استيطان الحجاز و لا- جزيره العرب، و حدّها من عدن إلى ريف عبادان طولاً و من تهامه و ما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، و يجوز الاجتياز و الامتياز(٨). و قال الجعفى : لا يصلح سكناهم دار الهجره إلا أن يدخلوها

١- روى أبو داود فى سننه ٣ : ٦٣ الحديث ٢٦٩٦ عن على عليه السلام أنه فرّق بين جاريه و ولدها، فنهاه النبى صلى الله عليه و آله عن ذلك و ردّ البيع. و روى أحمد فى مسنده ٥ : ٤١٣ عن أبى أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «من فرّق بين والده و ولدها، فرّق الله بينه و بين الأحبه يوم القيامة». و أوردهما الشيخ فى المبسوط ٢ : ٢١. و من طريق الخاصه ينظر : الوسائل ١٣ : ٤١ الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان، مستدرک الوسائل ٢ : ٤٨٦ الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان.

٢- أكثر النسخ : النفقه.

٣- نقله عنه فى المختلف : ٣٣١.

٤- المبسوط ٢ : ٢٣.

٥- المهذب ١ : ٣١٨.

٦- نقله عنه فى المختلف : ٣٣١.

٧- المبسوط ٢ : ٢٠.

٨- رض ١، رض ٤ و مل : و الامتياز. الميرّه : جلب الطعام، و فى التهذيب : جلب الطعام للبيع. لسان العرب ٥ : ١٨٨.

نهاراً يتسوّقون بها و يخرجون ليلاً(١). و قال ابن الجنيّد : تجوز إقامتهم فيما صولحوا عليه، كأيله(٢) و تيماء(٣) و وادي القرى(٤).

و كلّ بلده مَصْرَها المسلمون لا يجوز إحداث كنيسه و لا بيعه و لا بيت نار فيها إجماعاً، و كذا لو سكنوا الأرض المفتوحة عنوه، لم يحدثوا فيها شيئاً من ذلك. و منع ابن الجنيّد من سكناهم مصرّاً مَصْرَه المسلمون و من دفنهم فيه، قال : و التَمْصِير(٥) إمّا بالإحداث، كالكوفه و البصره و بغداد و سَرَّ مَنْ رأى، أو بالإسلام عليها(٦) طوعاً، كالمدينه و الطائف و اليمن و بعض الديلم، أو بقسمه بلاد العنوه بين المسلمين(٧).

و يجوز اشتراط ضيافه مارّه(٨) المسلمين، كما شرط رسول الله صَلَّى الله عليه و آله على أهل أيله أن يضيّفوا مَنْ مرّ بهم من المسلمين ثلاثاً، و شرط على أهل نجران إقراء رسله عشرين ليله فما دون، و عاربه ثلاثين فرساً، و ثلاثين بعيراً و ثلاثين درعاً مضمونه.

و يكره بداه الذمّيّ بالسّلام، و إذا سلّم، أُجيب بعلّيكم، و يكره مصافحته، فإن فعل فمن وراء الثياب.

و يستحبّ أن يضطرّ إلى أضيق الطرق، و أن يمنع من الجادّه، و أمّا العلامه و الركوب عرضاً، و المنع من الخيل، و حذف مقادير الشعور، و ترك الكنى الإسلاميه

١- لم نعثر عليه.

٢- أيله - بفتح الهمزه و سكون الياء - : البلد المعروف فيما بين مصر و الشام. النهايه لابن الأثير ١ : ٨٥.

٣- تيماء : وزان حمراء، موضع قريب من بادية الحجاز يخرج منها إلى الشام على طريق اللقاء و هي حاضره طيّ. المصباح المنير : ٧٩.

٤- لم نعثر على قوله.

٥- رض ٣، رض ٤ و مل : و التمصير.

٦- مل و رض ٣ : بإسلام أهلها عليها.

٧- لم نعثر عليه.

٨- رض ١، رض ٢ و إل + : عسكر.

و شبه ذلك، فلم نقف عليه لأثمتنا عليهم السّلام.

و لو أسلم الذمّي بعد الحول قبل الأداء، سقطت الجزية على الأصح، و لو أسلم قوم على أرضهم طوعاً، ملكوها، و ليس عليهم فيها سوى الزكاه مع اجتماع الشرائط، و لو تركوا عمارتها، فالمشهور في الرواية: أنّ الإمام يقبلها بما يراه و يصرفه في مصالح المسلمين (١). و في النهاية: يدفع من حاصلها طسقتها لأربابها و الباقي للمسلمين (٢). و ابن إدريس منع من التصرف بغير إذن أربابها (٣)، و هو متروك.

و لو باع الذمّي أرضه المجمعول عليها الجزية على مسلم، انتقل إلى الذمّي؛ لأنّه جزية. و قال الحلبيّ: هو على المشتري مع الزكاه (٤). و هو مردود؛ لقوله صلّى الله

عليه و آله: «لا جزية على مسلم» (٥).

قال: و لو استأجرها الذمّي من مسلم أو ذمّي (٦)، فخراجها على المستأجر (٧). و فيه بُعد إلا مع الشرط، و مصرف الجزية عسكر المجاهدين.

و لا يجوز التصرف في المفتوحه عنوه إلا بإذن الإمام عليه السّلام، سواء كان

بالوقف أو بالبيع أو غيرهما، نعم، في حال الغيبة ينفذ ذلك. و أطلق في المبسوط أنّ التصرف فيها لا ينفذ (٨). و قال ابن إدريس: إنّما يباع و يوقف تحجيرنا و بناؤنا

١- الكافي ٥: ٥١٢ الحديث ٢، التهذيب ٤: ١١٨ الحديث ٣٤١، ٣٤٢، الوسائل ١١: ١١٩ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ١، ٢.

٢- النهاية: ١٩٤.

٣- السرائر: ١١٠.

٤- الكافي في الفقه: ٢٦٠.

٥- مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٠ الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣٤.

٦- أكثر النسخ: و لو استأجرها من الذمّي مسلم أو ذمّي. و ما أثبتناه مطابق للمصدر.

٧- الكافي في الفقه: ٢٦١.

٨- المبسوط ٢: ٣٤.

و تصرّفنا لا نفس الأرض (١).

و لا- يجوز بيع المصحف للكافر، و لا- يملكه لو اشتراه. و الحق الشيخ أحاديث رسول الله صلى الله عليه و آله (٢)، و كرهه الفاضلان (٣).

درس (١٣٢)

يجب قتال البغاه على الإمام العادل إذا استنفر عليهم.

قال الله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَبْغَىٰ ۚ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ» (٤).

و قال النبي صلى الله عليه و آله: «ما سمع و اعيننا أهل البيت أحدٌ فلم يُجِبْها إلا أكبه» (٥) الله على منخرجه في النار» (٦).

و قال صلى الله عليه و آله: «ما خفقت رايه على رأس امرىء مؤمن في سبيل الله قطعته النار» (٧).

و كيفيه قتال البغاه مثل كيفيه قتال المشركين، و الفرار كالفرار، إلا أنّ البغاه إذا

كان لهم فئه، أجهز على جريحهم و تبع مدبرهم و قتل أسيرهم، و إن لم تكن لهم فئه،

اقتصر على تفريقهم. و نقل الحسن أنهم يعرضون على السيف، فمن تاب منهم، ترك، و إلا قتل (٨).

١- السرائر: ١١١.

٢- المبسوط ٢: ٦٢.

٣- المحقق في الشرائع ١: ٣٣٥، و العلامه في القواعد ١: ١١٨، و التحرير ١: ١٥٥، و المختلف ٣٣٦، و التذكرة ١: ٤٥٢، و المنتهى ٢: ٩٨٢.

٤- الحجرات ٤٩: ٩.

٥- أكثر النسخ: كبه.

٦- و يقرب منه ما رواه الصدوق عن علي عليه السلام في الخصال: ٦٢٥ الحديث ١٠، و عن الحسين عليه السلام في عقاب الأعمال: ٢٥٩.

٧-

٨- ٧- ٨ لم نعثر عليهما.

ولا- يجوز سبى نساء الفريقين. و نقل الحسن أنّ للإمام ذلك إن شاء (١)؛ لمفهوم قول عليّ عليه السّلام: «إني مننت على أهل البصره كما منّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على أهل مكّه» (٢). وقد كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله أن يسبى، فكذا للإمام. وهو شاذّ.

ولا- تقسّم أموالهم التي لم يحوها العسكر إجماعاً. و جوّز المرتضى قتالهم بسلاحهم على (٣) دوابّهم (٤)؛ لعموم قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» (٥).

و ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعه الإمام حرام أيضاً، و إن أصروا، فالأكثر: على أنّ قسمته كقسمه الغنيمه (٦)، و أنكره المرتضى (٧) و ابن إدريس (٨)، و هو الأقرب؛ عملاً بسيره عليّ عليه السّلام في أهل البصره، فإنّه أمر بردّ أموالهم فأخذت حتّى القدور (٩).

و إذا استؤسر منهم مقاتل، حبس حتّى تنقضى الحرب، و لو كان غير مقاتل،

كالنساء و الزّمنى و الشيوخ و الصبيان، أطلقوا. و نقل الشيخ في الخلاف أنّهم

١- نقله عنه في المختلف: ٣٣٧.

٢- لم نثر على قوله عليه السّلام بهذا اللفظ و بمضمونه ينظر: الوسائل ١١: ٥٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٤ و ٦.

٣- مج ٢، رض ٢ و إل: و عليّ.

٤- المسائل الناصريّة- الجوامع الفقهيّة: ٢٢٥.

٥- الحجرات ٤٩: ٩.

٦- منهم: الشيخ في المبسوط ٧: ٢٦٦، و الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٢٥١، و المحقّق في الشرائع ١: ٣٣٧.

٧- المسائل الناصريّة- الجوامع الفقهيّة: ٢٢٥.

٨- السرائر: ١٥٩.

٩- الوسائل ١١: ٥٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٥، المغنى لابن قدامه ١٠: ٦٢.

يحبسون(١)، و هو ظاهر ابن الجنيد(٢).

و البغى اسم ذمّ عندنا، و فى تكفيره قولان يتفرّع عليهما تغسيله و الصلاه عليه و دفنه، لا حلّ ماله.

و اشترط الشيخ فى قتال البغاه ثلاثه شروط :

كونهم فى منعه لا يمكن تفريقهم إلا بالجيوش.

و أن يخرجوا عن قبضه الإمام فى بلد أو باديه.

و أن يكونوا على المباينه بتأويل يعتقدونه، و إلا فهم محاربون(٣).

و تجوز الاستعانه بأهل الذمه فى قتال البغاه مع الأمن، و فى قتال المشركين أيضاً.

و لو استعان البغاه بنسائهم و أطفالهم فكما تقدّم، و لو عاذوا بالمصاحف و الدعوه إلى حكم الكتاب، لم يلتفت إليهم إذا كانوا قد دعوا إليه فامتنعوا، و قوتلوا

حتى يصرّحوا بالفئه.

و لو قاتل الذمى معهم، نقض عهده، فلو ادّعوا الجهل أو الإكراه، فالأقرب : القبول. و لو غزا المشركون البغاه فعلى الإمام الذبّ عنهم.

و يضمن البغاه ما أتلفوه على أهل العدل نفساً و مالا، حال الحرب و بعده، بخلاف العكس، و أمّا جنايه أهل الحرب على المسلمين فمغتفره إذا أسلموا نفساً و مالا، و كذا جنايه حربى على حربى هدر إذا أسلما، و العادل إذا قتل فهو شهيد إجماعاً.

و سابّ النبىّ صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمّه المعصومين عليهم السلام(٤)

١- الخلاف ٢ : ٤٢٩ مسأله - ٧ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ٣٣٨ .

٣- المبسوط ٧ : ٢٦٤ .

٤- إل + : كافر .

يجب (١) قتله و يحلّ دمه لكلّ سامع مع الأمن، و لو عرّض، عزّر.

و مانع الزكاه مستحلاً مرتدّ، و غيره يقاتل حتّى يدفعها.

١- إل: و يجب.

ص: ٥٧

كتاب الحسبه

يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر بشروط ستّه :

التكليف، و العلم بجهه الفعل، و إمكان التأثير، و انتفاء المفسده، و أن يكون المعروف ممّا سيقع و المنكر ممّا سيترك، و عدم ظنّ قيام الغير مقامه على الأقوى، و بعض هذه شروط (١) الجواز.

و مدرك وجوبهما العقل و النقل، و لا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى (٢) يحصل معه أثرهما ؛ حذراً من الإلجاء.

و يستحبّ الأمر بالمندوب و النهى عن المكروه.

و طريق الأمر و النهى : التدرّج، فالإعراض، ثمّ الكلام اللين، ثمّ الخشن، ثمّ الأبخشن، ثمّ الضرب غير المبرّح، ثمّ المبرّح، أمّا الجرح و القتل، فالأقرب : تفويضهما إلى الإمام. و يجب بالقلب وجوباً مطلقاً.

و يكفى فى سقوط إظهارهما ظنّ الضرر على المباشر أو على بعض المؤمنين نفساً أو مالا، و حينئذٍ، الأقرب : التحريم، و لو لم يجوّز التأثير و أمن الضرر، جاز

الإنكار قطعاً، و لو لاح من المتلبّس أماره الندم، حرم قطعاً.

و الحدود و التعزيرات إلى الإمام أو نائبه و لو عموماً، فيجوز فى حال الغيبه

١- مج ١ : شرط.

٢- رض ٢ + : أنه.

للفقيه - الموصوف بما يأتي في القضاء - إقامتها مع الممكنه، و يجب على العامه تقويته و منع المتغلب عليه مع الإمكان، و يجب عليه الإفتاء مع الأمن، و على العامه

المصير إليه، و الترافع في الأحكام، فيعصى مؤثر المخالف و يفسق، و لا يكفي في الحكم و الإفتاء التقليد.

و لا- يجوز تولّى القضاء من قبل الجائر إلاّ مع الإكراه أو التمكن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و لو أكره على الحكم أو الإفتاء بغير حقّ، أجاب إلاّ- في القتل، و في إجراء الجرح مجراه خلاف، قطع الشيخ في الكلام بأنّه كالقتل في عدم جوازه بالإكراه(١).

و يجوز للمولى إقامه الحدّ على رقيقه إذا شاهد أو أقرّ الرقّ أو قامت عنده بينه تثبت(٢) عند الحاكم على قول(٣)، و للأب الإقامه على ولده كذلك و إن نزل، و للزوج على الزوجه حرّين أو عبيدين أو أحدهما، فيجتمع على الأمه و لايه الزوج و السيد، و لا فرق بين الجلد و الرجم؛ لما روى أنّه لو وجد رجلاً يزني بامرأته، فله

قتلهما(٤). و منع الفاضل من الرجم و القطع(٥) بالسرقة(٦).

و لا يشترط في الزوجه الدخول، و في اشتراط الدوام نظر، أقرببه : المنع، فيجوز إقامته في المؤجل. و في جواز إقامه المرأه الحدّ على رقيقها، و المكاتب على رقيقه(٧)، و الفاسق مطلقاً، نظر.

١- تمهيد الأصول في علم الكلام : ٣٠٨ .

٢- إل : تثبتت.

٣- المبسوط ٨ : ١١ .

٤- الوسائل ١٨ : ٤١٣ الباب ٤٥ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٢ .

٥- رض ١ : و عن القطع.

٦- القواعد ٢ : ٢٥٥ .

٧- مج ١، مج ٢، رض ١ و مل : رقه، مكان : رقيقه.

و لا يملك إقامه الحدّ على المكاتب و المبعّض. و لو اشترك الموليان، اجتمعا فيالاستيفاء و لا يجوز لأحدهما الاستقلال.

و لو ولى من قبل الجائر كرهاً، قيل : جاز له إقامه الحدّ معتقداً النيابة (١) عن الإمام (٢). و هو حسن إن كان مجتهداً، و إلاّ فالمنع أحسن.

١- رض ٢، رض ٤ و مج ٢ : لنيابته.

٢- النهايه : ٣٠٢ .

ص: ٦٣

كتاب المرتد

كتاب المرتد

و هو (١): مَنْ قطع الإسلام بالإقرار على نفسه بالخروج منه أو ببعض أنواع الكفر، سواء كان ممّا يقرّ أهله عليه أو لا، أو بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضروره،

أو بإثبات ما علم نفيه كذلك، أو بفعلٍ دالٍّ صريحاً، كالسجود للشمس و الصنم، و إلقاء المصحف (٢) في القدر قصداً، و إلقاء النجاسه على الكعبه أو هدمها، أو إظهار الاستخفاف بها. و لا حكم لردّه الصبّي، بل يؤدّب، و كذا المجنون.

و لو ارتدّ عاقلاً، ثمّ جُنّ، لم يقتل في موضع الاستتابة؛ لأنّنا لا نعلم امتناعه. و الكافر الأصلي لا يسمّى مرتدّاً؛ لعدم قطعه الإسلام.

و لو تلفّظ السكران بكلمه الكفر، لم يرتدّ عند الشيخ في الخلاف (٣)؛ لعدم القصد، و أولى منه عدم الحكم بإسلامه حال السكر إذا كان كافراً.

و يمكن حصول ردّته؛ لإلحاقه بالصاحي فيما عليه، كقضاء العبادات، قال في المبسوط: و هو قضيه المذهب، و حكم أيضاً بصحّه إسلامه، و فساد عقوده و إيقاعاته (٤)، كبيعته و طلاقه، و إن كان الاحتياط تجديد إسلامه بعد إفاقة (٥).

١- إل و رض ٢: المرتدّ و هو.

٢- رض ٢ و إل: المصاحف.

٣- الخلاف ٢: ٤٩٦ مسأله - ٥.

٤- أكثر النسخ: و إيقاعه.

٥- المبسوط ٧: ٢٨٧ و ج ٨: ٧٤.

و لا حكم لردّه الغالط و الغافل و الساهى و النائم إجماعاً، و تقبل دعوى ذلك كلّه، و كذا الإكراه مع القرينه، كالأسر.

و تثبت الردّه بالإقرار بها و لو مزّه، و بشهاده عدلين، فلو كذّبهما، لم يسمع، و إن ادّعى الغلط، سمع بلا يمين، و ان ادّعى الإكراه، فكذلك إن كان هناك قرينه.

و لو خرج الأسير بعد وصف الكفر مكرهاً، لم يجب تجديد إسلامه، فلو أمر به فامتنع، كشف عن سبق ردّته، و ظاهر المبسوط : أنه لا بدّ من عرضه عليه (١). و لو أمر المسلم بالشهادتين فامتنع، لم يحكم بكفره.

و أمّا أحكام المرتدّ فهى إمّا فى النفس أو المال أو الولد أو الزوجه (٢).

فالأوّل : وجوب القتل إن كان رجلاً مولوداً على فطره الإسلام ؛ لقوله صلّى الله عليه و آله : «من بدّل دينه فاقتلوه» (٣). و لا تقبل منه التوبه ظاهراً، و فى قبولها باطناً وجه قوى.

و إن أسلم عن كفر، ثم ارتدّ، لم يقتل، بل يستتاب بما يؤمل معه عوده. و قيل : ثلاثة أيام (٤) ؛ للروايه (٥)، فإن لم يتب، قتل، و استتابته واجبه عندنا.

و المرأه لا تقتل مطلقاً، بل تضرب أوقات الصلوات، و يدام عليها السجن حتّى تتوب أو تموت، و لو لحقت بدار الحرب قال فى المبسوط : تسترقّ (٦).

و لو كان المرتدّون فى منعه، بدأ الإمام بقتالهم قبل قتال الكفّار، فإذا ظفر بهم،

١- المبسوط ٧ : ٢٨٩ .

٢- مج ١، رض ٤ و ح : الزوجيه.

٣- دعائم الإسلام ٢ : ٤٨٠، الحديث ١٧١٧، مستدرک الوسائل ٣ : ٢٤٢ الباب ١ من أبواب حدّ المرتدّ الحديث ٢ .

٤- القواعد ٢ : ٢٧٥، الشرائع ٤ : ١٨٤ .

٥- الكافي ٧ : ٢٥٨ الحديث ١٧، الفقيه ٣ : ٨٩ الحديث ٣٣٤، التهذيب ١٠ : ١٣٨ الحديث ٥٤٦، الاستبصار ٤ : ٢٥٤ الحديث

٩٦١، الوسائل ١٨ : ٥٤٨ الباب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ الحديث ٥ .

٦- المبسوط ٧ : ٢٨٢ .

أجرى عليهم الأحكام المذكوره.

و المرتد عن مله لو تكثرت منه الردّه و الاستتابه، قتل في الرابعه أو الثالثه على الخلاف (١).

و قاتل المرتد الإمام أو نائبه، و لو بادر غيره إلى قتله، فلا ضمان؛ لأنّه مباح الدم، و لكنّه يأثم و يعزّر، قاله الشيخ (٢)؛ لعدم إذن الإمام. و قال الفاضل: يحلّ قتله لكلّ من سمعه (٣)، و هو بعيد.

فرع:

لو قتل المرتد مسلماً أو مرتدّاً عمداً، قُتل به، و قدّم على قتل الردّه، و إن كان شبيه عمداً، فالديه في ماله، و كذا لو صولح على مال، و يشكّل إذا كان عن فطره؛ لأنّه لا مال له. و إن كان خطأً قال الشيخ: في ماله (٤)؛ لأنّه لا يعقله قومه (٥). و يشكّل بأنّ ميراثه لهم.

و كلمه الإسلام: أشهد أن لا إله إلاّ الله، و أشهد أنّ محمداً رسول الله. و إن تبرّأ

من كلّ دين غير الإسلام، كان تأكيداً، و لو كان كفره برفع (٦) عموم النبوّه، صرّح بالعموم، و كذا بجحد فريضة.

و تقبل توبه الزنديق على الأصحّ؛ لأنّ باب الهدايه غير محسوم، و البواطن

١- الشرائع ٤: ١٨٥، و قال في الجواهر ٤١: ٦٢٢: لم أعثر على القول بالثالثه بالخصوص.

٢- المبسوط ٧: ٢٨٤.

٣- القواعد ٢: ٢٧٥.

٤- المبسوط ٧: ٢٨٤.

٥- رض ٣: قريبه.

٦- رض ٣، مج ١ و مج ٢: بدفع، رض ١: تدفع.

لا- تتبع ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَسَامَةَ : «هَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ» (١). و روى عدمه (٢) ؛ لِأَنَّ التَّقِيَّةَ دِينَهُ فَلَا- يَتَصَوَّرُ فِيهِ التَّرِكَ ؛ لِأَنَّ التَّرِكَ هُوَ التَّلْبِيسُ بِالضَّدِّ ؛ إِذِ الْكَافِرُ لَا يَكُونُ تَارِكًا دِينَهُ إِلَّا بِمَا هُوَ ضَدُّهُ، وَ لَوْ أُمِرَ بِحَلِّ شَبَهَتِهِ، اِحْتَمَلَ الْإِجَابَةَ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الدَّعْوَةِ الْحِجَّةَ، وَ عَدَمَهُ ؛ إِذِ الْحَقُّ لَا لِبَسٍ فِيهِ، وَ الْخِيَالَاتُ لَا حَصْرَ لَهَا، فَرَبَّمَا تَمَادَى كَفْرَهُ.

وَ تَمْنَعُ الرَّدَّ قَبُولَ الْجَزِيَّةِ، وَ صَحَّ النِّكَاحُ لِكَافِرِهِ أَوْ مُسْلِمِهِ، وَ حَلُّ الذَّبِيحَةِ وَ الْإِرْقَاقِ، وَ تَوْجِبُ الْحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ، وَ عَدَمُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ لَوْ مَاتَ، فَلَا يَغْسَلُ، وَ لَا يَكْفَنُ، وَ لَا يَدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا بَيْنَ الْكُفَّارِ. وَ لَا تَدْرَأُ غَرَامَةَ الْمُتَلَفَاتِ وَ لَا عَقُوبَةَ الْجَنَايَاتِ.

وَ أَمَّا حُكْمُ مَالِهِ : فَالْخُرُوجُ عَنْهُ إِلَى الْوَارِثِ إِنْ كَانَ عَنْ فِطْرِهِ، وَ تَقْضَى مِنْهُ (٣) دِيُونُهُ، وَ فِي إِنْفَازِ وَصَايَاهُ قَبْلَ الرَّدِّ عِنْدِي تَرَدُّدٌ، وَ الْأَقْرَبُ : أَنَّهُ لَا يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ

لَوْ مَاتَ السُّلْطَانُ، وَ لَوْ اِحْتَشَّ أَوْ اِحْتَطَبَ فِي دُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ تَرَدُّدٌ، فَإِنْ أَدْخَلْنَاهُ، صَارَ إِرْثًا، وَ عَلَى هَذَا لَا يَنْقَطِعُ إِرْثُهُ مَا دَامَ حَيًّا، وَ هُوَ بَعِيدٌ.

وَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَ لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ، وَ يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ الْمُتَجَدِّدَاتِ، وَ فِي الْحَجْرِ عَلَيْهِ بِنَفْسِ الرَّدِّ أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَجْهَانٍ، الْأَقْرَبُ : الْأَوَّلُ.

وَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مَا دَامَ حَيًّا وَ كَذَا مَنْ تَجَبَّ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَ فِي فِسَادِ تَصَرُّفَاتِهِ فِي أَمْوَالِهِ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرَطِ الْمَوْتِ عَلَى الرَّدِّ وَجْهَانٍ.

وَ إِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا أَوْ قَتَلَ، فَمَالُهُ لَوَارِثِهِ عِنْدَنَا لَا لِبَيْتِ الْمَالِ، وَ أَمَّا وَلَدُهُ السَّابِقُ

١- الدر المنثور ٢ : ٢٠٠ .

٢- الوسائل ١٨ : ٥٥١ الباب ٥ من أبواب حد المرتد الحديث ٢ ، مستدرک الوسائل ٣ : ٢٤٣ الباب ٤ من أبواب حد المحارب .

٣- رض ١ : عنه .

فمسلم، و لو علق بعد الردّه من مسلمة، فمسلم، و إن كان من كافر أو مرتدّه (١)، فمرتدّ تبعاً، و يحتمل كونه كافراً؛ لأنّه لم يسبق له إسلام و لا تبعيّة إسلام، و يحتمل ضعيفاً كونه مسلماً؛ لبقاء علاقه الإسلام، و حديث الولاده على الفطره (٢)، فعلى الأوّل لا- يسترقّ، و هو قول المبسوط (٣)، و يلزم عند البلوغ بالإسلام أو القتل (٤). و فى الخلاف: إنّما يسترقّ إذا ولد فى دار الحرب (٥). و على الثانى يجوز استرقاقه، و يؤمر عند البلوغ بالإسلام أو الجزية إن كان من أهلها. و على الثالث إن أعرب الكفر بعد بلوغه، فهو مرتدّ حينئذٍ.

و أمّا زوجته فتبين فى الحال إن كان فطريّاً، و تعتدّ عدّه الوفاة و لو لم يدخل على الأصحّ، و إن كان ملئياً، وقف نكاحه على انقضاء عدّه الطلاق، فإن عاد فيها و إلّا بانّت.

و لو انتفى الدخول، بانّت فى الحال، و لو ارتدّت المرأة بعد الدخول و انقضت العدّه و لمّا تسلم، بانّت.

و لا يصحّ تزويج المرتدّ و المرتدّه (٦) على الإطلاق؛ لأنّه دون المسلمة و فوق الكافره، و لأنّه لا يقترّ على دينه، و المرتدّه فوقه؛ لأنّها لا تقتل.

و ليس له تزويج ابنته لنقصه، و لا أمته للحجر عليه، و طلاقه مراعى، و ذبيحته ميتة، فإن كانت لغيره و لمّا يأذن، ضمن.

١- بعض النسخ: مرتدّ.

٢- الفقيه ٢: ٢٧ الحديث ٩٦، الوسائل ١١: ٩٦ الباب ٤٨ من أبواب الجهاد الحديث ٣.

٣- المبسوط ٧: ٢٨٥.

٤- إل: الجزية.

٥- الخلاف ٢: ٤٩٥ مسأله - ١.

٦- ح: و لا المرتدّه.

و الصلاة لا تكفى فى الإسلام (١)، و إن كانت فى دار الحرب ؛ لقيام الاحتمال. و لو تاب فقتله معتقد ردّته، أُقيد عند الشيخ (٢)؛ لأنّه قتل مسلماً عمداً. و لأنّ الظاهر: أنّه إنّما أُطلق بعد إسلامه. قال الشيخ: و كذا لو قتل من (٣) ظنّه ذمياً فبان مسلماً، أو عبداً فظهر حرّاً (٤)، و يحتمل الاقتصار على الدية فى ماله مغلّظه؛ لعدم القصد إلى قتل المسلم.

و كلّ ما يتلفه المرتدّ من نفس أو مال، يضمّنه، و إن كان مع جماعه فى منعه، و القياس على عدم ضمان الباغى ممنوع الأصل.

١- مج ١ و مج ٢: إسلامه.

٢- الخلاف ٢: ٤٩٥ مسألة - ٣.

٣- رض ٢ +: فى.

٤- الخلاف ٢: ٤٩٥ مسألة - ٣، المبسوط ٨: ٧٢.

كتاب المحارب

و هو : مَنْ جَرَّدَ السلاحَ للإخافه، فى مصر أو غيره، ليلاً أو نهاراً، رجلاً كان أو امرأه(١)، بشرط الريبه و لو ظنّاً، لا الطليح، و الردء، و المنتهب، و المختلس، و الضعيف الذى لا يخاف منه عاده، و لو خيف منه فمحارب، و لو تظاهر اللصّ فمحارب.

و يجب الدفاع عن النفس و الحریم، و لا- يجوز الاستسلام، و لو عجز، و جب الهرب إن أمكن، و المدافعه عن المال غير واجبه إلاّ مع اضطراره إليه و غلبه ظنّ الظفر.

و يتحرى الأسهل، كالصياح، ثم الخصام، ثم الضرب، ثم الجرح، ثم التعطيل، ثم التذيف(٢).

و دم المدفوع هدر، و كذا ما يتلف من ماله إذا لم يمكن دفعه إلاّ به، و الدافع كالشهيد.

و لا يبدأ إلاّ مع العلم بقصده أو الظنّ. و لو كفّ، كفّ عنه، فإن عاد، عاد عليه.

١- أكثر النسخ : و إن كان امرأه، رض ٣ : و إن كانت امرأه.

٢- أكثر النسخ : التذيف. قال فى النهايه : و فى حديث علىّ أنّه أمر يوم الجمل فنودى أن لا يتبع مُدبر، و لا يقتل أسير، و لا يذفّ على جريح. تذيف الجريح : الإجهاز عليه و تحرير قتله. و فى حديث ابن سيرين : أقعص ابنا عفراء أباجهل أى قتلاه قتلاً سريعاً، و ذفّف عليه ابن مسعود. و يروى بالبدال المهمله. النهايه لابن الأثير ٢ : ١٦٢، و ج ٤ : ٨٨.

فلو قطع يده مقبلاً، ثم رجليه مدبراً، ضمن الرجل، فإن سرتا، ضمن النصف قصاصاً أو ديه، و لو أقبل بعد ذلك فقطع عضواً ثالثاً، ضمن الثلث، بخلاف ما إذا قطع يديه مقبلاً، ثم رجليه، فإنه يضمن النصف؛ لتوالى الجرحين، قاله الشيخ (١)، و يمكن المساواه؛ لأنه لا نظر إلى التعدد مع السرايه.

و لو عضَّ يده فانتزعتها فبدرت أسنانه، فهدر، و له التخلُّص باللحم و شبهه و لو بالقتل متدرِّجاً (٢).

و لو صال الفارسان، تضامناً إن (٣) كانا عاديين، و إلا ضمن العادي، و لو تجارحا فتداعيا الدفاع، تحالفاً و ضمناً.

و يجوز الدفاع عن بضع الزوجه و الأمه و التقييل و شبهه، و كذا الولد، و لو أذى الدفع متدرِّجاً إلى القتل. و زجر المطَّع على القوم فإن أصرَّ فرمى (٤)، فلا ضمان، و لو كان رحماً لصاحب المنزل، اقتصر على الزجر، إلا مع تجرّد المرأه. و الدفاع يجرى فى العجاوات.

و لو تلف من أمره الإمام بالصعود إلى نخله، أو النزول فى بئر لمصلحه المسلمين، فالضمان فى بيت المال و إن لم يكرهه؛ لوجوب طاعه الإمام، و لو كان نائبه، ضمن بالإكراه فى ماله إن لم يكن لمصلحه عامه.

و تثبت المحاربه بالإقرار و لو مرّه، و بشهاده عدلين لا بشهاده النساء مطلقاً، و لا عبره بشهاده بعض الرفقاء لبعض إلا مع عدم التهمه، كتغاير اللصّ، أو سلامه الشاهد منه، و لا بشهاده اللصّ على مثله.

و يتخيّر الإمام بين القتل، و الصلب، و قطع اليد اليمنى ثم الحسم ندباً ثم الرجل

١- المبسوط ٨ : ٧٦ .

٢- رض ١ : تدريجاً .

٣- رض ٣، رض ٤ و مل : إذا .

٤- رض ١ : فرماه .

اليسرى، و النفى، و يكاتب(١) البلدان التى يقصدها بالمنع من مؤاكلته و معاملته و مجالسته إلى أن يتوب، و لو قصد دار الكفر فمكّنوه من الدخول، قوتلوا. و قيل : يقتل قصاصاً إن قتل مكافئاً، فإن عفى عنه، قتل حدّاً(٢).

و لو قتل و استهلك المال، ارتجع و قطع مخالفاً، ثم قتل و صلب مقتولاً، و لو انتزع المال خاصّه، قطع مخالفاً و نفى، و إن جرح و لا مال، اقتص منه و نفى، و إن شهر السلاح خاصّه، نفى خاصّه، و لا يشترط فى قطعه النصاب و لا الحرز.

و لو جرح فسرى، اقتص أو قتل حدّاً مع العفو أو الصلح، و لو قتل أو جرح لا للمال، فأمره إلى الوليّ، و لو جرح للمال و عفى عنه، لم يجز القصاص.

و لو تاب قبل القدره عليه، سقط حقّ الله تعالى خاصّه، و لو تاب بعد القدره، لم يسقط شىء.

و يجوز صلبه حيناً على التخير، و لا يترك حيناً أو مئى-تاً على الخشبه أزيد من ثلاثه أيام، ثم ينزل و يجّهز، و لو كان قد قدّم غسله و كفنه، أجزأ.

و يعزّر المختلس، و المستلب، و المزور خطأً أو كلاماً، و المبنج و المرقد، و لو جنيا، ضمنا(٣).

و لو قتله فى منزله فادّعى المحاربه، كفى الشهاده بهجومه عليه و فى يده سلاح مشهور.

و لو أذّب زوجته أو ولده فماتتا، ضمن فى ماله؛ لاشراطه بالسلامه، و كذا معلّم الصّبّيه، و قاطع السلعه و الأكله و الخبيثه بإذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه،

و لو لم يأذن البالغ، اقتص من القاطع، و إن قطع أجنبى سلعه صبى، قوى الشيخ :

١- مج ١، مج ٢، رض ٢ و مل : فيكاتب.

٢- النهايه : ٧٢٠، الشرائع ٤ : ١٨١ .

٣- مج ١ ، رض ٣ و رض ٤ : ضمن. و فى بعض النسخ : و لو حيناً، مكان : و لو جنيا. و فى رض ٣، رض ٤ و مج ١ : و لو جنيا، ضمن.

سقوط القود إلى الديه(١)، كما لو قطعها الولي.

أما الختان : فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه، و من الآحاد بطريق الحسبه مع امتناعه، و الواجب كشف جميع البشره، فلو زاد الفاعل، ضمن، و إن أُذن له في الختان، و لو فعل ذلك الحاكم في حرّ أو برد مفرطين، قوّى الشيخ : الضمان في كتاب الأشربه(٢)، و عدمه في كتاب الحدود من المبسوط(٣).

أما عذره المرأه - و هى : جلده كعرف الديك بين الشفرين في أعلا الفرج فوق مدخل الذكر و فوق مخرج البول، إذا قطعت بقى أصلها كالنواه تشاهد عند الهزال و تست-تر(٤) عند السمن - فيستحبّ إزالتها، و لا يملك الحاكم إجبارها، فلو أجبرها أو قطعها أجنبىّ حسبه، ضمن السرايه، و فى ضمان المقطوع عندى نظر لم أفق فيه على كلام، فإن قلنا به، ضمن الأرش فى أقرب أزمنه الجرح من الاندمال، و أما عذره البكاره فمضمونه إلا على الزوج.

١- المبسوط ٨ : ٦٧ .

٢- المبسوط ٨ : ٦٧ .

٣- المبسوط ٨ : ٥ .

٤- أكثر النسخ : و تستر.

ص: ٧٧

كتاب القضاء

اشاره

و هو : ولاية شرعيته على الحكم فى المصالح العامه من قبل الإمام.

و يشترط فى القاضى المنسوب : البلوغ، و العقل، و الذكوره و إن كان تحكيمياً، و الإيمان، و العداله، و طهاره المولد، و أن يغلب حفظه نسيانه، و الكتابه، و البصر على الأصح، و الحرّيه، و انتفاء الخرس، أمّا الصمم فلا- يمنع من القضاء مطلقاً، و الاستقلال بالإفتاء بأن يعلم المقدمات السبع : الكلام، و الأصول، و النحو، و اللغه،

و التصريف، و شرائط الحدّ و البرهان، و اختصاصه بقوّه قدسيه يأمن معها الغلط. و يعلم الأصول الأربعة : الكتاب، و السنّه، و الإجماع، و دلاله العقل.

فيعلم من الكتاب و السنّه خمس و عشرين : الأمر و النهى و العموم و الخصوص، و الإطلاق و التقييد، و الإجمال، و البيان، و الناسخ و المنسوخ، و المحكم و المتشابه، و الظاهر و المأول، و قضيه الألفاظ، و كيفيه الدلاله، و مقاصد

الألفاظ، و المتواتر و الآحاد، و المسند و المرسل، و المقطوع، و حال (١) الرواه، و تعارض الأدله، و قوّه الاستخراج.

و يكفى فى الكتاب : معرفه الآيات المتعلقه بالأحكام، و هى فوق خمسمائه آيه، و لا- يشترط حفظها، بل فهم مقتضياتها و استحضارها متى شاء.

و يكفى فى السنّه : الإخلاق إلى أصل مصحح (١) عنده، رواه عن عدل بسند متصل عن العدول إلى الإمام، والإحاطه بمسائل الإجماع ؛ لئلا يفتى بما يخالفه. و إنما يصير إلى دلالة الأصل عند تعذر دليل سمعى، و يتجزأ الاجتهاد على الأصح.

و لا يشترط علمه بالقياس ؛ لعدم حجى-ته (٢) عندنا، إلا منصوص العله عند بعضنا، و ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

و ليس معرفه التفريع الذى ذكره الفقهاء شرطاً ؛ لعدم تقييده (٣) به.

نعم، ينبغى له الوقوف على مأخذها ؛ لأنه أعون له على التفريع.

ثم القضاء قسما :

أحدهما : قضاء التعميم، و هو مشروط بإذن الإمام خصوصاً أو عموماً.

و يعتبر عن التولية بقوله : ولتتك الحكم، و استنتبتك فيه، و استخلفتك، و قلمدتك، و رددت إليك الحكم، و فوضت إليك، و جعلت إليك. و بصيغه الأمر مثل : احكم بين الناس بما أراك الله. و لو علق التولية على شرط، بطلت.

و يجب على الإمام نصب قاضٍ فى كلّ صقع، و على الناس الترافع إليه، فلو امتنعوا من تمكينه، أو من الترافع إليه عند الخصومه، قوتلوا حتى يجيوا، و إذا عيّن

واحداً، تعيّن، و إلا فقبوله واجب على الكفايه.

و لو لم يعلم به الإمام أعلم بنفسه ؛ لأنه من أعظم أبواب الأمر بالمعروف، و لو لم يوجد سوى واحد، تعيّن، و لو وجد غيره ففى استحباب تعرّضه للولاية نظر، من حيث الخطر و عظم الثواب إذا سلم، و الأقرب : ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام

١- رض ١ : صحيح.

٢- ح و رض ١ : حجته، رض ٣ : صحته.

٣- مج ١، مج ٢، رض ٣ و إل : تقيده.

و لا- يجوز بذل ماله ليليه، و لا يكاد يتحقق للعدل. نعم، لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد. و لا ريب في جوازه للجائر للوائق بمراعاة الشروط.

و لو خاف على نفسه الخيانه، لم يسقط القيام ؛ لتمكّنه من تركها. نعم، لو وجد غيره فالتفويض إليه أولى.

و يجوز تعدّد القضاة إمّا بالتشريك أو بالتخصيص بمحلّه أو نوع من القضاء، و لو شرط اتّفاقيهما في الأحكام (١) ففيه نظر، من تضييق (٢) موارد الاجتهاد، و من أنّه أوثق في الحكم و خصوصاً عندنا ؛ لأنّ المصيب واحد، و مع التشريك يتخير المتنازعون. و لو تنازع المدعى و المدعى عليه، قدّم المدعى ؛ لأنّه الطالب.

و في غيبه الإمام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشروط، و يجب الترافع إليه، و حكمه حكم المنصوب من قبل الإمام خصوصاً.

و لو تعدّد فكتعدّد القضاء. نعم، يتعيّن الترافع إلى الأعلّم، فإن تساويا، فالأورع.

و لو كان أحدهما أعلّم و الآخر أورع، رجّح الأعلّم ؛ لأنّ ما فيه من الورع يحجزه (٣) عن التهجّم على الحرام، و يبقى علمه لا معارض له.

و تثبت ولاية القاضى بسماع التولية من الإمام، أو بشهاده عدلين، أو الاستفاضه، و يثبت بها أيضاً الملك المطلق، و الموت، و النسب، و الوقف، و النكاح، و العتق. و هل يشترط فيها العلم أو متاخمته، أو يكفى غلبه الظنّ ؟ أوجه.

و لا يقبل قول القاضى بمجردّه و إن شهد له القرائن، و فى الاكتفاء بالخطّ مع أمن التزوير احتمال ؛ لاعتماد الخلق على قول و لاه رسول الله صلّى الله عليه و آله

١- رض ١ : القضاء.

٢- رض ٣ و رض ٤ : تضييق.

٣- مل : يحجزه.

بمجرد الكتاب، حتى تخرّص واحد فصعق فصار حُمَمَه، و لم يأمرهم بالإشهاد، و لأَنَّ الحَجَّه لا- تقام عند حاكم و إلا دار، فالاعتماد على ما يحصل معه (١) الظنّ الغالب.

الثانى : قضاء التحكيم، و هو سائغ و إن كان فى البلد قاضٍ، و يلزم (٢) الخصمين المتراضيين به حكمه حتى فى العقوبه، و هل يشترط رضاهما بعد الحكم ؟ الأقرب : لا، و لا ينقض حكمه فيما لا ينقض (٣) فيه حكم غيره. و يشترط استجماع الشرائط.

و لو رجع أحدهما عن تحكيمه قبل حكمه و إن كان فى أثائه، لم ينفذ حكمه.

و لا يتعدى حكمه المتراضيين، فلا تضرب الديه على عاقله المدعى عليه، و لا يستثنى من التحكيم النكاح، و القصاص، و اللعان، و القذف ؛ لفقد المخصّص.

درس (١٣٣)

ينعزل القاضى بطريان مانع من القضاء، كالجنون، و الفسق، و الإغماء، و النسيان الغالب، و لا يعود بزواله. و بموت الإمام، و سقوط (٤) ولايه المنوب إذا كان منصوباً عنه، و بعزل الموالى إياه لمصلحه لا اقتراحاً على قول ضعيف (٥).

و يشترط علمه بالعزل، و ينعزل بعزله نوابه فى المصالح. و فى جواز تعليق العزل وجه ضعيف، و لا- يقبل قوله بعد العزل فى الحكم. و لو شهد مع آخر بأن هذا حَكَمَ به قاضٍ، قَبِلَ ظاهراً، و إن علم إرادته نفسه، بطل.

و لو ادّعى على المعزول رشوه أو جوراً و كذب، حلف على الرشوه و على نفى

١- رض ٢ : منه.

٢- مج ١ : فيلزم.

٣- رض ٣ : لا ينتقض.

٤- رض ٤ و مل : و بسقوط.

٥- الشرائع ٤ : ٧١ .

و إن قال المدعى : حَكَمَ عَلَىٰ بِشَهَادَةِ فَاسِقِينَ وَلَا يَبِينُهُ، ففي ترجيح قوله وجهان : من باب تعارض الأصل و الظاهر. و قطع في المبسوط بأنَّه يكلف البينه(١).

و لا ينفذ حكم مَنْ لا تجوز شهادته(٢)، كالخصم على خصمه، في هذه الحكومه أو في غيرها، و الولد على والده، و العبد على سيده في قضاء التحكيم.

و يرتزق(٣) القاضى من بيت المال مع الحاجه أو عدم تعيينه عليه على كراهيه. و كذا الكاتب، و القاسم، و المترجم، و معلّم القرآن و الآداب، و المدرّس، و صاحب الديوان، و الكيال، و الوزان، و والى بيت المال، و العدل المرصد للشهاده.

و ليس له أخذ أجره على القضاء، و إقامه الشهاده و إن لم يتعين عليه. نعم، لو احتاج إلى مؤونه في سفره لإقامتها، جاز أخذها؛ إذ لا يجب عليه ذلك.

و لو أخذ القاضى الجعل من المتحاكمين مع الضروره و عدم التعيين، ففيه قولان، و المنع أشبه، فإن جوزناه ففي جواز تخصيص أحدهما به، أو جعله على المدعى، أو التشريك بينهما نظر، من الشكّ في أنّه تابع للعمل، أو المنفعه(٤) الحاصله. و لو جعل على المحقّ منهما ظاهراً أو المبطل، فالإشكال أقوى.

فروع متفرقه :

الأول : لو قال المدعى على المعزول : حَكَمَ عَلَىٰ بِشَهَادَةِ فَاسِقِينَ و لم يذكر أخذ المال، فالأقرب : السماع، و حينئذٍ لو صدّقه القاضى ففي غرمه وجهان : من استقرار السبب، و من عدم قرار الجنايه. و لو صدّق الغريم، فلا غرم قطعاً.

١- المبسوط ٨ : ١٠٣ .

٢- ح + : عليه.

٣- أكثر النسخ : و يرتزق.

٤- أكثر النسخ : للمنفعه.

الثانى : لو حاسب الصارف الأمانة، ففضل فى يد أحدهم فضله، فادّعى أنّها أجره قرّرها(١) المعزول، فلا أثر لتصديقه، و يردّ الزائد على أجره المثل. و فى

تصديق الأمين فى استحقاق أجره المثل نظر، من أنّه مدّع، و من أنّ الظاهر : أنّه لا- يعمل مجاناً. و لو لم يثبت عمله، فلا استحقاق قطعاً.

الثالث : لو عادت ولاية القاضى بعد زوالها و سماع البيّنه، و جب استعادتها و إن قصر الزمان، بخلاف ما لو سمعها، ثم خرج عن محلّ ولايته، ثم عاد.

الرابع : لو حضر الإمام فى بقعه و تحوكم إليه، فله ردّ الحكم إلى غيره إجماعاً، فإنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله كان يردّ الحكم إلى علىّ عليه السّلام فى مواضع. و كذا يجوز لمن أذن له فى الاستخلاف(٢) و لو فحوى، كسعه المعامله.

الخامس : هل يجوز توليه المفضول مع وجود الأفضل ؟ جوّزه قوم(٣)، بخلاف الإمامه العظمى ؛ لأنّ ما يفوت من مزيد الفضل فيها لا- مستدرّك له، و القاضى يكتفى بمراقبه الإمام، و الوجه : المنع ؛ حسماً لمادّه التخطّى مع منع الآيه(٤) من ذلك على الإطلاق.

السادس : لا ينعقد قضاء المرأه ؛ لإطباق السلف على المنع منه. و تجوز قضائها فى مورد شهادتها، لا أصل له.

السابع : لا حكم للوالى من قبل الظالم و إن كان الظالم صاحب شوكة. نعم، يجوز الترافع إليه للضروره.

و يستبيح المحقّ ما حكم له به مع علمه بإصابه الحقّ، و لو جهل و كان الحكم

١- أكثر النسخ : قدّرها.

٢- بعض النسخ : فى الاستحلاف.

٣- الشرائع ٤ : ٦٩ .

٤- لعلّ المراد قوله تعالى : «أَقَمْنِ يَهْدَى إِلَى الْحَقِّ...» يونس ١٠ : ٣٥ .

على مَنْ يعتقده، فالأقرب : حلّه ؛ لقولهم عليهم السّلام : «امضوا فيأحكامهم» (١). و «مَنْ دَانَ بِدِينِ قَوْمٍ، لَزِمَهُ حُكْمُهُ» (٢).

درس (١٣٤)

في آداب القضاء

و هي إمّا مستحبّه و هي عشرون :

الأوّل : قصد المسجد الجامع حين قدومه و صلاه ركعتين فيه، كما يستحبّ لكلّ قادم إلى بلد، و يسأل الله تعالى التوفيق و العصمه و الإعانه.

الثاني : النزول في وسط البلد ؛ ليتساوى ورود الخصوم إليه (٣).

الثالث : أن يبدأ بأخذ ديوان الحكم من المصروف و ما فيه من الوثائق و المحاضر، و هي نسخ ما ثبت عند الحاكم، و السجلات، و هي نسخ ما يحكم (٤) به.

الرابع : أن يتعرّف من أهل البلد ما يحتاج إلى معرفته من مراتب الناس في العلم و الصلاح و غيرها، ثمّ يشيع مقدمه، فيواعد الناس يوماً لقراءه (٥) عهده ؛ ليتوفّروا على سماعه.

الخامس : أن يبدأ - كما (٦) تقدّم - بالمحبوسين، فمن حبس بظلم أو في تأديب تمّ أدبه (٧)، أطلقه، و من ذكر أنّه محبوس بحق، أقرّ، و من أنكر الحقّ

١- الفقيه ٣ : ٣ الحديث ٣ ، التهذيب ٦ : ٢٢٤ الحديث ٥٣٦ ، الوسائل ١٨ : ٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٧ .

٢- الوسائل ١٥ : ٣٢٢ الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الطلاق الحديث ١٠ بتفاوت.

٣- ليست في رض ١ .

٤- رض ٤ : حكم.

٥- مج ٢ و مل : بقراءه.

٦- رض ٣ : لما.

٧- كثير من النسخ : ثمّ أدبه.

سئل (١) عن خصمه، فإن عيّنه أحضره، فإن اعترف بالظلم، أطلقه، وإن زعم أنّ الأول حبسه لثبوت حقه عنده، فعليه البينه إن لم يصدّق الغريم.

و إن لم يعين خصماً، فإن قال: لى خصم لا أعرفه، أقرّ، وإن قال: لا خصم لى، أشيع حاله بالنداء، فإن لم يظهر، أطلق.

و إن قال: حبست ظلماً، فالأقرب: أنّه لا يسمع منه، لأنّه قدح فى الأول، بل يشاع حاله، ثمّ يطلق بعد إحلافه على البراءة، قاله الشيخ (٢)، و هو حسن. و هل يلزم بكفيل فى الموضوعين؟ احتمال.

و لو ذكر خصماً غائباً، و ذكر أنّه مظلوم، فالأقرب: إخراجة، و المراقبه أو التكفيل.

السادس: أن ينظر فى أموال الأطفال و المجانين، فيعتمد (٣) ما يجب، من تضمين، أو إسقاط ولايه؛ لكمال المولى عليه، أو خيانه الوالى، أو إنفاذ وصيته. و كذا

ينظر فى الأوصياء على إخراج الحقوق، فمن خالف وصيته، أبطل تصرفه، و لو فسق، استبدل (٤)، و لو أنفذ شيئاً فى حال فسقه، لم يعض (٥) إلاّ ما كان من الوصيه (لبالغ معين) (٦) فأوصله إليه أو إلى من يقوم مقامه، و لو كان غير معين، كالفقراء و المساكين (٧)، ضمن، كما لو أوصله أجنبى. و كذا يضمن من تصرف فى وقف مسجد أو مشهد و ليس أهلاً، و إن صرفه فى مصلحته (٨).

١- بعض النسخ: يُسأل.

٢- المبسوط ٨: ٩٤.

٣- رض ٢: + على.

٤- مج ١ و رض ٤: + به.

٥- رض ١ و رض ٢: لم يضمن.

٦- أكثر النسخ: لمعين.

٧- ليست فى أكثر النسخ.

٨- رض ١: مصلحه.

و ينظر في أمناء الحكم، و يعتمد معهم ما يجب من إقرار، أو إمضاء، أو إعانه لحافظي أموال الطفل، و المحجور عليه (١)، و الغائب، و الوصايا العامه.

و ينظر في اللقط (٢) و الضوال، فيبيع ما هو عرضه للتلف، و ما تستوعب نفقته

قيمه، و يحفظ ما عداه أو يدفعه إلى الملتقط.

و لا- يحكم في أثناء هذه الأمور؛ لأنَّ الحبس عقوبه، و حاجات الأطفال و الغياب ناجزه. نعم، لو خفت الحكومه، فصلها في الأثناء، و إلا فوضها إلى غيره،

و يبدأ بالأهم فالأهم من ذلك.

السابع: أن يتروى في ترتيب الكُتَّاب و المزكِّين و المترجمين، و ليكن الكاتب عدلاً منزهاً عن الطمع، و في حكم المترجم المسمع إن كان القاضي أصمَّ أو بعض المتداعين، و تشترط العدالة في الجميع، و يشترط العدد في المزكِّي و لا- يشترط في الكاتب.

و في اشتراط العدد في المترجم و المسمع و جهان: من حيث إنَّها شهاده، و من حيث (٣) إنَّه لو غير لا عترض عليه الخصمان، و حينئذٍ يمكن أن يشترط حيث لا يمكن فهمهما (٤) التغيير (٥)، إمَّا لعدم معرفتهما بلغه الترجمة، أو لكونهما أصمَّين، و الأقرب: التعدد مطلقاً.

الثامن: أن يجلس للقضاء في الفضاء؛ ليسهل الوصول إليه. و لو كان المسجد (٦)

١- ليست في أكثر النسخ، و في إل و رض ٤: و المجنون.

٢- رض ٢ و مج ٢: اللقطه.

٣- ليست في أكثر النسخ.

٤- أكثر النسخ: فيهما.

٥- رض ٣: التغيير.

٦- رض ١: المحلّ، مكان: المسجد.

واسعاً و جلس فيه، ففي الكراهيه أوجه، ثالثها : الكراهه (١) إن اتّخذته دائماً. فإذا دخله، صلّى التحية، ثم جلس مستديراً؛ ليكون الخصوم مستقبلي القبلة، و ربّما قيل : يستقبل ؛ لقولهم عليهم السّلام : «أفضل المجالس ما استقبل به القبلة» (٢).

التاسع : أن يخرج متجملاً في أحسن هيئته، ثم يجلس و عليه السكينة و الوقار

من غير انبساط يجرى (٣) الخصوم، و لا- انقباض يمنع من اللحن بالحجّه، خالياً من شواغل القلب، كالغضب و الجوع و العطش و غلبه الفرح و الغمّ و الوجع، و مدافعه الأخبثين و غلبه (٤) النعاس، و لو قضى مع وجود هذه، نفذ.

العاشر : أن يحاضر العلماء ؛ للتنبيه على المأخذ و الخطأ، لا للتقليد و إن ضاق الوقت.

الحادى عشر : أن يحضر في مجلسه عدول يشهدون على المقرّ و على حكمه.

الثانى عشر : أن يرغب في الصلح، فإن أביا، أنجز الحكم، و لو اشتبه، أرجى حتّى يتبين، و عليه الاجتهاد في تحصيله.

الثالث عشر : أن يفرّق بين الشهود إذا ارتاب بهم، أو كان لا قوّه عندهم و يعظهم، و يكره ذلك في أهل الفضل.

الرابع عشر : أن يعرّض المقرّ بموجب الحدّ لله بالكفّ و التأويل، كما فعل النّبى صلّى الله عليه و آله بما عز (٥).

الخامس عشر : أن يجلس الخصمان بين يديه، و يجوز قيامهما لا قيام أحدهما إلّا مع كفره و إسلام الآخر.

١- رض ٢، رض ٤ و إل : الكراهيه.

٢- الشرائع ٤ : ٧٣، الوسائل ٨ : ٤٧٥ الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشره الحديث ٣.

٣- رض ١ : يجترئ.

٤- ليست في أكثر النسخ.

٥- الكافي ٧ : ١٨٥ الحديث ٥. و من طريق العامه ينظر : سنن البيهقي ٨ : ٢٢٦، نيل الأوطار ٧ : ٢٦٠.

السادس عشر: أن لا يتخذ حاجباً وقت القضاء؛ لنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١). و لا يتولّى البيع و الشراء لنفسه، و لا يحضر وليمه الخصوم، و لا يرتّب شهوداً.

السابع عشر: إذا ورد عليه خصمان فسكتا، استحَبَّ أن يقول لهما: تكَلِّما، أو ليتكلّم المدعى منكما، أو يأمر من يقول ذلك. و يكره تخصيص أحدهما بالخطاب.

الثامن عشر: أن لا يشفع في إسقاط حقّ أو إبطال دعوى، و لا يضيف أحد الخصمين. و يستحبّ (٢) عياده المرضى، و شهود (٣) الجنائز، كغيره و أبلغ.

التاسع عشر: أن يجتهد على التسويه بين الخصمين في الميل القلبيّ إن أمكن.

العشرون: أن يسأل عن التزكيه سرّاً؛ لأنّه أبعَد من التهمه، و إذا مضت مدّه على المزكى يمكن تغييره (٤) فيها، استحَبَّ تجديد السؤال و لا يقدر بسّته أشهر.

درس (١٣٥)

و أمّا الواجبه: فثلاثه عشر:

الأوّل: إعداء المستعدى على الحاضر، و إن لم يحزّر دعواه و لم يعلم بينهما معامله.

نعم، لو كان غائباً، حزّر الدعوى، و يجب على المطلوب الحضور أو التوكيل، و لو كان في غير ولايته، أثبت الحكم عليه و أشهد، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

و لو كانت امرأه غير بزّزه، بعث إليها من ينوبه في الحكم إن لم توكل، فإن ثبت عليها يمين، بعث أمينه و معه شاهدان لإحلافها.

١- سنن البيهقيّ ١٠: ١٠١.

٢- رض ١: + له.

٣- رض ١: و حضور.

٤- رض ٤: تغييره.

و لو امتنع الخصم من الحضور، جاز الحكم عليه، و لو رأى تعزيره، جاز. و المعزول كغيره و إن كان الأولى تحرير الدعوى قبل طلبه.

الثانى : التسويه بين الخصمين المتساويين فى الإسلام و الكفر فى النظر، و الإنصات، و الإجلال، و الإكرام، و العدل فى الحكم، و يجوز رفع المسلم على الذمى فى المجلس، كما فعل على عليه السلام فى مجلس شريح (١).

الثالث : أن يقدم السابق من المتزاحمين فى الورد، إلا مع ضروره أحدهم، كالمستوفز (٢)(٣)، و المسافر، و المرأه. و لو تساوا فى الورد، أقرع فيقدم السابق بخصومه واحده.

الرابع : أن يسمع ممن ابتدر الدعوى من الخصمين، فإن تساويا فى البدار، سمع من صاحب اليمين، و نقل فيه الشيخ الإجماع، ثم قوى القرعه، و نقل عن العامه إحلافهما و صرفهما حتى يصطلحا، و تخير الحاكم (٤) فى التقديم (٥).

فرع :

لو تزامن الطلبة عند مدرس، فإن كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه، تخير، و إلا قدم الأسبق، فإن تساوا، أقرع، و لو جمعهم على درس واحد، جاز مع تقارب أفهامهم و إلا فلكل صنف درس.

الخامس : أن يزجر من تعدى سنن الشرع فى مجلسه برفق، فإن انتهى و إلا انتقل إلى الأحسن، و لو افتقر إلى التعزير، فعل، و لو كان الحق للحاكم، استحَبَّ له

١- مستدرک الوسائل ٣ : ١٩٧ الباب ١١ من أبواب آداب القاضى الحديث ٥ ، المغنى ١١ : ٤٤٤ .

٢- رض ١ ، رض ٣ و مل : كالمستوفز .

٣- استوفز فى قعدته : قعد منتصباً غير مطمئن . المصباح المنير : ٦٦٧ .

٤- بعض النسخ : الإمام .

٥- الخلاف ٢ : ٥٩٩ مسأله - ٣٢ .

العفو ما لم يؤدَّ إلى فساد.

السادس : أن لا يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، و لا يهديه للحجّه، و لا يثبّط عزم المقرّ في حقّ الأدمى.

السابع : أن لا- يرتشى، فيجب إعادتها، و لو تلفت فبدلها. و يحرم أيضاً على الخصم، إلّا أن يتوصّل إلى الحقّ بها، و لا يمكن بدونه.

الثامن : أن لا يتعقّب الشاهد، و لا يتعقّب كلامه ليستدرجه.

التاسع : أن يحكم إذا التمس المحكوم له ذلك و كان قد ثبت موجه، فيقول : حكمت، أو قضيت، أو أنفذت، أو أمضيت، أو ألزمت. و قيل : يكفى : ادفع إليه ماله، أو أخرج إليه من حقّه، أو يأمره بأخذ العين أو بيعها(١). و لا يكفى أن يقول : ثبت عندي، أو إنّ دعواك ثابتة. و يجوز(٢) نقضه عند عروض قاذح، بخلاف الأوّل.

العاشر : أن ينقض الحكم إذا علم بطلانه، سواء كان هو الحاكم أو غيره، و سواء أنفذه الجاهل به أم لا. و يحصل ذلك بمخالفه نصّ الكتاب، أو المتواتر من السنّه، أو الإجماع، أو خبر واحد صحيح غير شاذّ، أو مفهوم الموافقه، أو منصوص العله عند بعض الأصحاب، بخلاف ما تعارض فيه الأخبار، و إن كان بعضها أقوى بنوع من المرجّحات، أو ما تعارض فيه عمومات الكتاب، أو التواتر، أو دلالة الأصل إذا تمسّك الأوّل بدليل مخرج عن الأصل، فإنّه لا ينقض.

و لا يجب عليه تتبع الأحكام الماضيه منه و لا من غيره. نعم، لو ادّعى خصم موجب الخطأ، و جب النظر فيه.

و ينبغي أن يجمع بحضرته قضايا اليوم، ثمّ الأسبوع، ثمّ الشهر، ثمّ السنه

١- القواعد ٢ : ٢٠٧ .

٢- ح و رض ٤ : فيجوز.

و يكتب عليها تاريخها، ثم يختم على كلِّ قمطر بخاتم؛ ليأمن (١) التغيير.

الحادى عشر: أن يكتب على المقرِّ حجَّه إذا التمس خصمه و كان معروفاً أو معرِّفاً أو محلِّي، و ثمن القرطاس من بيت المال، فإن تعدَّر فعلى الملتمس، و كذا يجب كتابه حجَّه الحكم و المحضر.

الثانى عشر: أن يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحقِّ إن ألطَّ (٢)(٣)، و إن

ادَّعى الإعسار و لم يكن له أصل مال، و لا أصل الدعوى مالاً، حلف و أطلق، و إلاَّ حبس حتَّى يثبت إعساره بالبيّنه المطلعه على دخيلته، أو بتصديق الخصم. و لو كان له مال ظاهر، أمر ببيعه، فلو امتنع، فللحاكم إجباره على بيعه و أن يبيع عنه.

الثالث عشر: أن يسأل عن البيّنه عند الإنكار، فإن ادَّعاه، جاز له أمره بإحضارها مقيداً بمشيئته (٤) إن لم يعلم الخصم ذلك، و إلاَّ تركه و رأيه، فإذا أحضرها، لم يسألها إلاَّ بالتماس المدَّعى، و ليقل: مَنْ كان عنده شهادة ذكرها إن شاء، و لا يأمرهما، فإن اتَّفقا و طابق الدعوى و كان يعلم عدالتهما، حكم مع التماس المدَّعى. و قيل: يجوز من غير طلبه (٥)، و لكن يجب أن يعرض على الخصم جرحهما إن كان (٦) يعلمه، فإن استمهل، أُجِّل ثلاثاً، ثمَّ يحكم مع عدم حضور الجارح، و إن جهل الحاكم حال البيّنه، طلب التعديل من المدَّعى، و إن قال: لا بيّنه

لى، عرّفه أنّ له اليمين، فإن طلب إحلافه، أحلفه، و إلاَّ فلا.

١- رض ٤ + : من.

٢- رض ١ : استطاع.

٣- لَطَّ بالأمر: لزمه، و لططت حقّه، إذا جحدته. و ألطَّ: أى اشتدَّ فى الأمر و الخصومه. الصحاح ٣: ١١٥٦.

٤- مج ١ : بقيد المشيئه.

٥- التحرير ٢: ١٨٦.

٦- رض ١ + : لم.

درس (١٣٦)

يقضى الإمام بعلمه مطلقاً، وغيره فى حقوق الناس، و فى حقوق الله تعالى قولان (١)، أقربهما : القضاء.

و لو علم فطلب البينه، فإن فقدها المدعى، فعل حراماً، و إن وجدها ففى جواز

إلزامه بها ليدفع عنه التهمه نظر، و لا فرق بين كون العلم حاصلًا فى زمان ولايته و مكانها أو غيرهما، و لا يحكم بوجود خطه إذا لم يذكر الواقعة، سواء وجد خطه بحكمه أو بشهادته (٢) و لو أمن التزوير.

أما الروايه فيجوز التعويل على ما كتبه إذا أمن، و كذا ما قرأه على الأهل إذا علم صحه النسخه و إن لم يتذكر (٣) ؛ لأن الروايه يكفى فيها الوثوق، و الحكم و الشهاده تعبد، و من ثم قبلت روايه المرأه و العبد فى موضع لا تقبل فيه شهادتهما.

و لو شهد عنده عدلان بقضائه و لما (٤) يتذكر (٥)، فالأقوى : جواز القضاء، كما لو

شهدا عند غيره، و وجه المنع إمكان رجوعه إلى العلم ؛ لأنه فعله، بخلاف شهاده اثنين على حكم غيره، فإنه يكفى الظن، تنزيلاً لكل باب على الممكن فيه، و من ثم

١- أحدهما : أنه يحكم بعلمه فى جميع الأحكام، و هو مذهب الأكثر، منهم : الشيخ فى الخلاف ٢ : ٦٠٢ مسأله - ٤١، و السيد المرتضى فى الانتصار : ٢٣٦ - ٢٣٧، و الحلبي فى الكافى فى الفقه : ٤٢٨، و المحقق فى الشرائع ٤ : ٧٥، و العلامة فى القواعد ٢ : ٢٠٥، و فخر المحققين فى إيضاح الفوائد ٤ : ٣١٢. الثانى : أنه يحكم بعلمه فى حقوق الناس، و هو قول ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٠٠، و نقل المرتضى فى الانتصار : ٢٣٧ عن ابن الجنيد أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى شىء من الحقوق و لا الحدود.

٢- ح : بشهاده.

٣- رض ١، رض ٢، إل و ح : يذكر.

٤- رض ٢ و ح : و لم.

٥- رض ١ و مج ١ : يذكر.

لم يجر إقامه الشهاده المنسيه بشهاده عدلين بشهادته، و كذا لو نسي الروايه و حفظها

راويه، فإنه يروى عن نفسه بواسطه، فيقول : حدّثني عنّي، كما نقل عن سهيل بن أبي صالح أنّه قال : حدّثني ربيعه عنّي أنّي حدّثته عن أبي : حديث القضاء بالشاهد و اليمين(١).

و لا- تسمع الدعوى على القاضى بالحكم عند قاضٍ آخر، سواء كان قد عزل أو لا، فليس له إحلافه لو أنكر، كما لا يحلف الشاهد لو ادّعى عليه التحمّل.

و لا يجوز للقاضى الحكم بظنّه من غير بينه.

فائده :

مَن منع من قضاء القاضى بعلمه، استثنى صوراً أربعاً :

الأول : تركيه الشهود و جرحهم.

الثانى : الإقرار فى مجلس القضاء و إن لم يسمعه غيره.

الثالث : العلم بخطأ الشهود يقيناً أو كذبهم.

الرابع : تعزير مَن أساء أدبه فى مجلسه و إن لم يعلمه غيره ؛ لأنّه من ضروره إقامه أُبّه القضاء.

و ألحق بعضهم خامساً : و هو أن يعلم فيشهد مع آخر، فإنه لا يقصر عن شاهد(٢).

تنبيه :

الاستزكاء مع جهل القاضى بالشهود واجب و لو سكت عنه الخصم ؛ لأنّه حقّ

١- سنن أبى داود ٣ : ٣٠٩ الحديث ٣٦١٠ .

٢- نقله الشيخ فى المبسوط ٨ : ١٦٩ .

لله تعالى، ولا يتوقف الاستزكاء على طعن الخصم، و في سقوطه بإقراره بعداله الشهود و زعمهم أنهم زكوا وجهان : للمؤاخذة بقوله، و أنه (١) حق لله تعالى، و الأول قوى.

و يشترط تعريف المزكى باسم الشاهد و نسبه، و المتداعيين (٢)؛ لجواز أن يكون بينه و بين المدعى شرکه، أو بينه و بين المنكر عداوه، و لا يشترط تعريف قدر المال، إلا أن نقول بجواز شهاده ولد الزنيه فى اليسير.

و صفه المزكى، كالشاهد، فلو جهل، أستركى مسترسلاً.

ثم إن نصب حاكماً فى الجرح و التعديل، كفى وحده، و إلا فاثنان.

و لابد فى التعديل من الخبره الباطنه المتكزره. و يكفى فى الجرح المره.

و يجب التعيين فيه لا فى التعديل ؛ لعدم انحصار سبب العداله و اختلاف الناس فى الجرح.

و ليقل المزكى : هو عدل مقبول الشهاده، أو على ولى، فرب عدل لا تقبل شهادته، كالتقى المغفل.

و لا يصير قاذفاً بتعيين الزنا للحاجه. و لا يكفى خط المزكى و إن أشهد عليه.

و لو تعارض الجرح و التعديل، قدم الجرح ؛ لاستناده إلى اليقين. نعم، لو تكاذبا صريحاً، فالأقرب : التوقف. و لا يكفى فى الجرح و العداله التسامع إلا مع اليقين.

فرع :

لو ارتاب القاضى بعد التركيه، فرق الشهود و سألهم عن مشخصات القضيه، فإن

١- رض ١، رض ٢، رض ٤ و ح : أو إنه.

٢- مج ١، مج ٢، رض ٣ و مل : و المتداعيين.

اتَّفَقُوا و لم يجد مطعناً، قضى (١) و إن بقيت الرية ؛ لأنَّه منتهى الإمكان. و ليس له القضاء مع الرية من غير بحث.

تتمّه :

لا- يتغير الشيء عمّا هو عليه بحكم الحاكم لمن (٢) علمه، فلو حكم بشاهدى زور على عقدٍ أو فسخٍ أو طلاقٍ أو نكاحٍ، لم يستيحا المحكوم به، و لا يحلّ للعالم بكذبهما موافقه الحكم.

و على المرأة الامتناع لو علمت التزوير، فإن أكرهها، أثم، دونها، و لها التزويج بغيره بعد العده، و للرجل إتيانها إذا كان محكوماً عليه بطلاقها و إن تزوّجت بغيره

بعد العده.

١- رض ١ + : بها.

٢- أكثر النسخ : إن.

ص: ٩٧

كتاب الدعوى و توابعها

اشاره

كتاب الدعوى و توابعها

المدعى : هو الذى يخلى و سكوته، أو يخالف الأصل أو الظاهر. و المنكر بإزائه.

و الفائدة فى مثل دعوى الزوج : تقارن الإسلام قبل المسيس، و المرأه تعاقبه، فعلى الظاهر الزوج مدع، و على التخليه هى ؛ لأنّها لو سكتت، لم يتعرض (١) لها الزوج و استمرّ النكاح، و الزوج لا يخلى. و كذا على مخالفه (٢) الأصل، و فى دعوى الزوج الإنفاق مع اجتماعهما و إنكارها.

و دعوى الودعى الردّ مقبوله ؛ تحصيلاً للرغبه فى الإيداع و إن كان مدعياً بكلّ وجه.

و كلّ دعوى ملزمه معلومه فهى مسموعه، فلا تسمع دعوى الهبه من دون الإقباض، و كذا الرهن عند مشروطه فيهما، و لا البيع من دون قوله : و يلزمك تسليمه إلّى ؛ لجواز الفسخ بخيار المجلس و شبهه. و أولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسده.

و لا يشترط ذكر الصّحه و لا التعرّض لأركان البيع و النكاح، بأن يقول :

١- أكثر النسخ : يعرض.

٢- رض ٣ : مخالفته.

تزوَّجتها بإيجاب و قبول صادرين من أهلها، و لا لعدم المفسد. أما (١) القود فلا بدّ من التفصيل ؛ للخلاف فى أسبابه و عظم خطره.

و لا تسمع الدعوى المجهوله، كشيء أو ثوب، بل يضبط المثلى بصفاته، و القيمى بقيمته، و الأثمان بجنسها و نوعها و قدرها، و إن كان البيع و شبهه ينصرف إطلاقه إلى نقد البلد ؛ لأنّه إيجاب فى الحال و هو غير مختلف، و الدعوى إخبار عن الماضى و هو مختلف. أما (٢) دعوى الوصيه فإنها تسمع مع الجهاله.

و فى صحّه دعوى الإقرار و جهان : من نفعه لو صدّقه، و عدم إيجابه حقاً، فإن قلنا به، صحّ مع الجهاله.

و لا إشكال فى سماع الإقرار المجهول ؛ حذراً من رجوعه لو ألزم بالتحريز، بخلاف الدعوى.

و لا يحرم تلقين التحريز ؛ لأنّ فيه تحقيق الدعوى، خلافاً للمبسوط (٣) ؛ لأنّ فيه كسر قلب خصمه.

و أما الجزم فالإطلاق محمول عليه، فلو صرّح بالظنّ أو الوهم فثالث الأوجه : السماع فيما يعسر الاطلاع عليه، كالقتل و السرقة، دون المعاملات. و لا يحلف المدعى هنا برّد و لا نكول و لا مع شاهد.

و لو ادعى على مورّثه ديناً، لم تسمع حتّى يدعى موته و علمه بالحقّ، و أنّه ترك مالا فى يد الوارث. و لو أنكر المال فى يده، حلف على البتّ. و لو أنكر الموت أو الحقّ و لا يبيّنه، حلف على نفى العلم إن ادّعاه عليه، و لو أثبت المدعى أيها كان

بيّنته (٤)، قضى بها.

١- رض ١ و رض ٢ : و أمّا.

٢- رض ٢ و رض ٣ : و أمّا.

٣- المبسوط ٨ : ١٥٦ .

٤- مج ١ : أيها كان بيّنه، رض ٢ و رض ٣ : أنّها كانت بيّنته، ح و رض ٤ : أنّها كان بيّنته.

و لا بد من كمال المدعى، و دعواه لنفسه أو موكله أو موصيه، أو لمولى عليه

بقراه أو وصايه أو حكم أو أمانه، و يدعى الحاكم للغائب.

و لا تسمع دعوى المسلم خنزيراً و لا خمراً غير محترمه. و لا يمين مع البينه إلا بتقديم دعوى، كإبراء أو بيع أو حكم على ميت أو غائب أو مولى عليه.

و لو ادعى فسق الحاكم أو الشهود و علمه به، فالأقرب: عدم السماع و إن نفع (١) فى الحق؛ للفساد، و أنه ليس حقاً لازماً. و لا يثبت بالنكول و لا يمين الرد.

و أولى منه بطلان الدعوى على الحاكم أو الشاهد بالكذب أو الفسق. و لو توجهت اليمين عليه، فقال: ائلفنى، فليحلف على نفيه، فثالث الأوجه: السماع مره واحده حذراً من التسلسل.

درس (١٣٧)

يجوز لصاحب العين مع الغير (٢) انتزاعها قهراً ما لم تشرفته و إن لم يأذن الحاكم و لم يثبت عنده. أمّا الدين، فإن كان على منكر أو مقر غير باذل، فكالعين و إن أمكن إثباته عند الحاكم على الأقوى. أمّا (٣) المقر البازل فلا يجوز الأخذ بدون

تعيينه؛ لتخيره فى جهات القضاء.

فرع:

لو كان مثل الحق بحضرته فطالب الغريم، فاستمهل حتى يأتى ببذله (٤)، فإن أدى إلى المطل، التحق بغير البازل، و إن قصر الزمان، ففي إلحاقه به تردد، من

١- رض ١: انتفع، ح و رض ٤: تقع، رض ٣ و رض ٢: يقع.

٢- مج ١، مج ٢ و إل: المعير.

٣- رض ٢ و رض ٣: و أمّا.

٤- مج ٢ و مل: ببذله.

الوجوب على الفور، و من التسامح بمثله.

هذا، وإذا جازت المقاصد، أخذ من جنس ماله، فإن تعذر، فمن غيره بالقيمه، و الأقرب : تخيره بين تملكه بالقيمه و بين البيع. و لو تعذر الأخذ إلا بزياده عن

الحق، جاز، و كان الزائد أمانه عند الفاضل (١). و لو تلف قدر حقه قبل البيع،

لم يضمن عند الشيخ (٢)، و احتمل الفاضلان الضمان (٣). و المروى : عدم جواز الأخذ من الوديعة (٤)، و حملها على الكراهيه (٥).

و من ادعى مالا- يد لأحد عليه، قضى له به ؛ لروايه منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام فى الكيس بين جماعه فيدعيه أحدهم (٦).

و لو انكسرت سفينه، ففى روايه الشعيرى، عنه عليه السلام : ما أخرج البحر فهو لأهله، و بالغوص فهو لمخرجه (٧). و حملها ابن إدريس على يأسهم منه (٨)، فهو كالبعير يترك من جهد، و بعضهم على الإعراض عنه (٩).

و لا- تسمع دعوى : هذه بنت أمتى، و لو قال : ولدتها فى ملكى. و كذا لا تسمع البيئه بذلك حتى يقول : هى ملكى، و كذا البيئه، و كذا ثمره نخلتى، بخلاف هذا

١- التحرير ٢ : ١٨٨ .

٢- المبسوط ٨ : ٣١١ .

٣- المحقق فى الشرائع ٤ : ١٠٩ ، و العلامه فى التحرير ٢ : ١٨٨ .

٤- الكافى ٥ : ٩٨ الحديث ٢ ، الفقيه ٣ : ١١٣ - ١١٤ الحديث ٤٨٢ و ٤٨٣ ، التهذيب ٦ : ١٩٧ الحديث ٤٣٨ ، الاستبصار ٣ : ٥٢ الحديث ١٧١ و ١٧٢ ، الوسائل ١٢ : ٢٠٢ ، ٢٠٤ و ٢٠٥ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣ ، ٧ و ١١ .

٥- حملها الشيخ على الكراهيه، ينظر : الاستبصار ٣ : ٥٣ .

٦- الكافى ٧ : ٤٢٢ الحديث ٥ ، التهذيب ٦ : ٢٩٢ الحديث ٨١٠ ، الوسائل ١٨ : ٢٠٠ الباب ١٧ من أبواب كفيته الحكم الحديث ١ .

٧- التهذيب ٦ : ٢٩٥ الحديث ٨٢٢ ، الوسائل ١٧ : ٣٦٢ الباب ١١ من أبواب اللقطه الحديث ٢ .

٨- السرائر ٢ : ٢٠٢ .

٩- لم نعثر عليه.

الدقيق من حنطتى، و الغزل من قطنى، و الدجاجة من بيضتى، و الفرق : الاتصال هنا.

و تسمع دعوى الدين المؤجل و الضمان المؤجل و التدبير و الاستيلاء و إن

لم يثبت كمال أثرها فى الحال.

و لو ادعى العبد حرّيه الأصل، حلف مع عدم اشتهاار حاله بالرقّيه، كتكرّر بيعه فى الأسواق. و لو ادعى العتق، حلف السيد. و يجوز شراء الرقيق و إن لم يعرف بالرقّيه ؛ عملاً بالظاهر.

و لو احتيج إلى التريدي فى الدعوى، الأقرب : جوازه، كمن دفع إلى دلال ثوباً قيمته خمسه (١) لبيعه بعشره فأنكر، فله أن يقول : لى عنده عشره إن باع، أو خمسه إن تلف، أو ثوب إن كان باقياً.

و لو ادعى على العبد، فالغريم المولى و إن كانت الدعوى بمال. و لو أقرّ العبد، تبع به، و لو كان بجنايه و أقرّ العبد، فكذلك.

و لو أقرّ المولى خاصّه، لم يقتصّ من العبد، و يملك المجنى عليه منه بقدرها، و يلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو أنكر الملزوم ؛ لسماع الدعوى عليه منفرداً.

درس (١٣٨)

فى جواب الدعوى

يطالب المدعى عليه بعد التحرير و التماس المدعى مطالبته بالجواب. و صحّح الشيخ أنه لا يطالبه من دون التماسه (٢) ؛ لأنّ الجواب حقّ المدعى، ثمّ قوى جوازه ؛

١- رض ٢ + : دارهم.

٢- المبسوط ٨ : ١٥٧ .

مراعاةً للعرف (١)، فيقول: ما تقول فيما يدّعيه؟ فإن سكت لآفه، توصل إلى فهمه، وإن سكت عناداً أو قال: لا أجيب، ففي المبسوط: قضيه المذهب أن يقال له ثلاثاً:

إما أجبت عن الدعوى وإلا جعلتك ناكلاً وأحلفت المدعى (٢)، واختار في النهاية

حبسه حتى يجيب (٣)، وقواه في المبسوط (٤).

وإن أقر، ألزمه بالحق، فإن التمس المدعى الحكم، حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر، فيقول: ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك به، أو أخرج له منه، فإن التمس كتابه محضر عليه، فعل بعد المعرفة به، أو شهاده معرفين، أو قناعته بالحليه؛ حذراً

من تواطؤ الغريمين على نسب لغيرهما. وقيل: يجوز الحكم وإن لم يلتمس (٥)، إمراً للعرف، وإمّا لأنّه حقّ قد تعين للحاكم فوجب إظهاره، ولو ارتاب الحاكم بالمقر،

توقف حتى يتبين.

وإن أنكر الغريم الحقّ قال الحاكم للمدعى: ألك بينه؟ ولو كان عارفاً بأنّه موضع المطالبة بالبينه، فللحاكم السكوت، فإن قال: لا بينه لي، عرفه أنّ له يمينه

فيستحلفه بإذنه، فلو تبرّع بها أو استحلفه الحاكم من دون التماس المدعى أو بالعكس، لغت (٦)، فإذا حلف، سقطت الدعوى وحرمت المقاضه وإن كان المدعى محقاً، إلا أن يكذب نفسه بعد، ولا تسمع بينته فيما بعد على الأصح.

وفي المبسوط: تسمع، ذكره في فصل فيما على القاضى والشهود (٧)، وفي

١- المبسوط ٨: ١٥٨.

٢- المبسوط ٨: ١٦٠.

٣- النهاية: ٣٤٢.

٤- المبسوط ٨: ١٦٠.

٥- لم نعثر عليه.

٦- رض ٢: + اليمين.

٧- المبسوط ٨: ١٥٨.

موضع آخر : لا تسمع (١)، و فضل ثالثاً بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه (٢)، و اختاره الحلبي (٣)، و ابن إدريس (٤)، و جنح إليه في المختلف (٥).

و قال المفيد : تسمع إلا مع اشتراط سقوطها (٦). و في النهاية : لا تسمع أصلاً (٧)، و اختاره الفاضلان (٨) ؛ لصحيحه ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام : و إن أقام خمسين قسامه (٩).

و للحالف كتابه محضر يمينه بعد المعرفة أو الحليه، و إن امتنع من اليمين قيل : يقضى بنكوله (١٠)، و الأقوى : رد اليمين على خصمه.

و يستحب أن يقول له الحاكم ثلاثاً : إن حلفت و إلا جعلتك ناكلاً و رددت اليمين، و الواجب مره.

و لو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول، ففي نفوذ القضاء إشكال من ظهور عذره، و تفريطه. و لو سكت بعد العرض عليه، قضى عليه، و لو رجع قبل حلف المدعى، فالأقرب : جوازه، و لو منعناه فرضى المدعى بيمينه،

١- المبسوط ٨ : ٢١٠ .

٢- المبسوط ٨ : ٢١٠ .

٣- الكافي في الفقه : ٤٤٣ .

٤- السرائر : ١٩٢ . كذا نسب إليهما و لكنّ الموجود في الكافي و السرائر خلافه، كما في مفتاح الكرامه ١٠ : ٧٧ .

٥- المختلف : ٦٩٩ .

٦- المقنعه : ١١٤ .

٧- النهاية : ٣٤٠ .

٨- المحقق في الشرائع ٤ : ٨٤، و العلامه في التحرير ٢ : ١٨٦ .

٩- الكافي ٧ : ٤١٧ الحديث ١ ، الفقيه ٣ : ٣٧ الحديث ١٢٥ ، التهذيب ٦ : ٢٣١ الحديث ٥٦٥ ، الوسائل ١٨ : ١٧٨ الباب ٩ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ١ .

١٠- هذا مختار المفيد و سلار و أبو الصلاح، ينظر : المقنعه : ١١٢ ، و المراسم : ٢٣٠ ، و الكافي في الفقه : ٤٤٧ .

فله ذلك.

و هل للمدعى إلزام المنكر بإحضار المال قبل اليمين؟ قطع به الحلبي (١)، و فى المختلف لا نصّ فيه و قوى تقديم اليمين (٢).

و لو امتنع المدعى عن اليمين، سقطت دعواه فى هذا المجلس، و قيل: أبدأ (٣)،

و هو قوى إلا أن يأتى بيّنه، و لو استمهّل، أمهل، بخلاف المنكر، فإنه لا يمهل.

و حلف المدعى كإقرار الخصم، فلا ينفذ على غيره، و قيل: كالبيّنه (٤)، و هو بعيد.

و الفائدة: فى مثل إنكار الوكيل العيب و نكوله عن اليمين فيحلف المدعى، فإن جعلناها كالبيّنه، ملك ردّه على الموكل، و إن جعلناها كالإقرار، فلا.

تنبيه:

قد لا يمكن ردّ اليمين على المدعى، كما إذا (٥) ادعى وصيّ يتيم مالا له على آخر فأنكر (٦) و نكل عن اليمين، و كما إذا ادعى الوصيّ على الوارث أن الميّت أوصى للفقراء أو بخمس، أو زكاه، أو حجّ فأنكر الوارث و نكل، فحينئذٍ يحبس المنكر حتى يحلف أو يقرّ. و فى اليتيم يؤخّر حتى يبلغ و يحلف، و يمكن القضاء بالنكول هنا، و مثله لو قام شاهد (٧) بدين لميّت وارثه الإمام، فإنّ حلف الإمام غير

١- الكافى فى الفقه: ٤٤٧.

٢- المختلف: ٧٠٠.

٣- إيضاح الفوائد ٤: ٣٥٤ - ٣٥٥.

٤- إيضاح الفوائد ٤: ٣٥٥.

٥- رض ١ و رض ٢: لو.

٦- ح: فأنكره.

٧- رض ٢: أقام شاهداً.

مشروع، بل يحبس الخصم أو يقضى عليه. وإن قال: لى بينه، فللحاكم أمره بإحضارها إن كان لا يفهم أنه موضع الأمر، فإذا حضرت لم يسألها الحاكم إلا بعد سؤال المدعى.

ثم لا- يقول: اشهدا، بل يقول: من كان عنده كلامٌ ذكره إن شاء، فإن أجابا بالفساد، أُطرح، كقولهما: بلغنا أن له عليه، وإن قطعاً بالحقّ و طابق الدعوى، بحث

عن عدالتهما، فإن علمها، طلب من الخصم الجرح، فإن استمهله، أنظر (١) ثلاثاً، وإن

قال: لا جرح عندي، حكم بسؤال المدعى.

و يستحبّ له أن يقول للغريم: ادعى عليك بكذا و شهد به هذان، و أنظرتك جرح الشهود فلم تفعل و ها أنا أحكم عليك، فلو طلب يمينه مع البينة، لم يجب إلا مع تقديم دعوى صحيحه، كإيفاء أو إبراء.

و لو كانت الدعوى على غائب أو ميت أو غير مكلف، استخلف.

و لو قال: لى بينه غائبه، ضرب له الحاكم أجلاً لإحضارها و كفل بخصمه فيخرج عن الكفالة بمضى المدّ، قاله الشيخان (٢)، و ليس له حبسه، و فى المبسوط و الخلاف: ليس له إلزامه بكفيل (٣)، و منع ابن حمزه من زياده المدّ على ثلاثه (٤). (٥)

١- رض ٤، و ح: أنظره.

٢- المفيد فى المقنعه: ١١٤، و الطوسى فى النهايه: ٣٣٩.

٣- المبسوط ٨: ١٥٩ - ١٦٠، الخلاف ٢: ٦٠٠ مسأله - ٣٦.

٤- رض ٣ + : أيام.

٥- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٩٨.

درس (١٣٩)

فى القضاء على الغائب

يقضى عليه فى الجملة، سواء بَعِيد أو قَرَب، و لو كان فى المجلس، لم يقض عليه إلا بعد علمه، و فى المبسوط : لا يقضى على الحاضر فى البلد إذا لم يمتنع عن الحضور(١)، ثم هو على حَجَّتِه إذا حضر، فلو ادعى فسق الشهود، كلف البينة على الفسق حال الشهاده أو حال الحكم، و لو ادعى قضاءً أو إبراءً، أقام به البينه، و إلاً أحلف المدعى.

و لا يشترط تعلق الحكم بحاضر، كوكيل أو شريك عندنا. و إنما يقضى فى حقوق الناس لا فى حقوق الله تعالى ؛ لأنّ القضاء على الغائب احتياط، و حقوق الله

تعالى مبيته على التخفيف ؛ لغناه(٢)، و لو اشتمل على الحقين، كالسرقه، قضى بالمال دون القطع.

و لا بدّ من اعتراف الغائب أنه المحكوم عليه، أو قيام البينه بذلك، فلو أنكر و كان الوصف منطبقاً على غيره، أو يمكن فيه المشاركة غالباً، حلف، و إلاً ألزم، و كذا لو كان المشارك له فى الوصف مئى-تأ، و دلّ تاريخ موته على براءته. و لو اشتبه الحال، وقف الحكم.

و لو كان المحكوم به غائباً، ميّز العقار بالحدّ، و فى مثل الحيوان و القماش نظر بين تميّزه بالصفات التي يعسر اجتماعها فى غيره، كتخليه المحكوم عليه، و بين ذكر قيمه خاصه، و بين سماع البينه خاصه، فلعلّ المتشبهت يحمله إلى بلد الشهود، و لو

امتنع، لم يجبر، إلا أن يتعدّر انتقال الشهود إليه، و يرى الحاكم صلاحاً فى حمله أو

بيعه على المدعى، فإن تلف قبل الوصول، ضمن و إن لم يشتره.

١- المبسوط ٨ : ١٦٢ .

٢- رض ٢ و رض ٤ : لغناؤه.

و كذا لو تلف بين يدي الحاكم و لم يثبت دعواه، و يضمن أجرته أيضاً، و حينئذٍ للمتشبث الامتناع، إلا بكفيل على العين أو القيمة.

فرع :

لو أنكر المدعى عليه وجود هذا المدعى به عنده، فالقول قوله، إلا مع البيّنه أو نكوله و حلف المدعى، فيحبس المدعى عليه حتى يحضره أو يدعى تلفه فيحلف و يغرم.

تتمّه :

لا عبره بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ و إن ختم، و لو أخبر أحدهما الآخر بالحكم، أنفذه، و لو اقتصر على قوله : ثبت عندي، لم ينفذ.

و لو أشهد شاهدين على حكمه حضرا الواقعة، أو صوّرها لهما فشهدا عند آخر، أنفذه.

و لا بدّ من كون الأوّل باقياً على العدالة، و لا يقدر موتة و لا عزله. أمّا المنفذ إليه فتعيينه لغو، بل يجب على كلّ حاكم الإنفاذ و إن كان الأوّل باقياً على الشرائط.

فرع :

لو اقتصر القاضى على صفه مشتركه غالباً، كأحمد بن محمد، فأقرّ واحد(١) أنّه المعنى بحكمه، ألزم، و قيل : لا-؛ لأ- أنّه قضاء مبهم فيبطل من أصله(٢)، و هو بعيد.

١- رض : ٣ : آخر.

٢- التحرير ٢ : ١٨٨ .

درس (١٤٠)

فى اليمين

و فيه مطلبان (١):

الأول : محلها مجلس الحكم، إلا مع العذر، كالمريض و غير البرزه، فيأذن الحاكم فى إحلافه حيث يمكن.

و شرطها : توجه دعوى صحيحه، و مطابقه الدعوى و الإنكار، و الأقرب : جواز أن يأتى المنكر بالأعم، و إن أجاب بالأخص. و وقوعها بعد التماس الخصم

و عرض القاضى و توليه (٢) الإحلاف إلا مع العذر.

و شرط الحالف : البلوغ، فلو ادعى الصبى الاحتلام، صدق من غير يمين، و إلا- دار، إلا أن يكتفى بإمكان البلوغ فى اليمين. و كذا لو ادعى الأسير الإنبات بعلاج،

فلا- يمين. و لو أوقع منبت عقداً فادعى الاستناب ليفسده، فالأقرب : عدم السماع إلا بيئنه ؛ لمخالفه الظاهر. و الفرق : مراعاة الشبهه هناك لمكان القتل.

و العقل و الاختيار و القصد، و أن لا تكون الدعوى بما يوجب حداً.

و قال الشيخ : لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا، أُجيب، فيثبت الحدّ إن حلف و إلا فلا (٣). و هو حسن ؛ لتعلقه بحق آدمى. و نفى اليمين فى الحدّ إذا لم يتعلّق به حق آدمى.

و منكر السرقة يحلف ؛ لمكان المال. و تتوجه اليمين فى إنكار النسب و النكاح و العتق و الرجعه.

و لا يشترط فى الحالف العدالة، بل و لا الإسلام، و لا الذكوره، و إنما يحلف من

١- رض ١، رض ٤ و إل : بحثان، مكان : مطلبان.

٢- رض ٢ و رض ٣ : توليته، و رض ٤ : توليه.

٣- المبسوط ٨ : ٢١٥ - ٢١٦ .

لو أقرَّ بالحقِّ ألزم، فلو ادَّعى على الموصى دين أو على الموكل، و التمس حلف الوصى أو الوكيل، لم يجزئ.

و لو أنكر الغريم وكاله مدَّعيها و كان الحقَّ عيناً، لم يحلف، و لو كان ديناً فوجهان، أقربهما : عدم الحلف ؛ لأنَّه لا يؤمر بتسليم لا ينتفع به. و كذا لو ادَّعى عليه

إحاله غريمه فأنكر، و تحتمل هنا اليمين ؛ لوجوب التسليم لو أقرَّ ؛ لتعلقه بحق المدَّعى، فلا يترك لتجويز (١) ظلم المحيل.

و الحلف أبداً على القطع، ففي فعل نفسه نفيّاً و إثباتاً، و فعل غيره إثباتاً لا يكفى نفي العلم، و كذا جنايه ماشيته التي فُرط في حفظها على قول (٢)، و في نفي فعل

غيره و نفي جنايه عبده، يحلف على عدم العلم.

و ضابط العلم ما لا ريب فيه، فلا يكفى وجود خطئه و لا خطَّ مورثه و إن ظنَّ.

و التيه للمحقَّ منهما، فيورى مَنْ ألزمه المبطل باليمين، و تبطل لو استثنى فيها، و لو اختلف رأى الحاكم و الحالف، فالمعتبر : الحاكم ظاهراً و باطناً و إن كان المحكوم عليه مجتهداً على الأقرب.

الثانى : الحالف إمَّا منكر، أو مدَّع مع الردِّ، أو النكول، أو اللوث فى الدم، أو مع الشاهد الواحد، أو مع الشاهدين فى الميِّت و شبهه، و لو أعرض المدَّعى عن بيئته أو عن شاهده و طلب إحلاف المنكر، صحَّ، سواء كان قد سمعها الحاكم أو لا، فلو رجع فالظاهر : الجواز ما لم يحلف المنكر، و منعه الشيخ (٣)، كيمين الردِّ لو بذلها، ثم استردَّها، و فى الأصل منع.

و لو نكل المنكر و الحاله هذه، ردَّت اليمين على المدَّعى قطعاً؛ إذ ليست ما

١- مج ١، مج ٢ و مل : بتجويز.

٢- القواعد ٢ : ٢١٢ .

٣- المبسوط ٨ : ١٩٠ .

بذله (١)، بل هي يمين الردّ، فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ (٢) سقوط هذه. وليس الإعراض طعنًا في الشهود، و لو صرّح بكذبهم، فطعن، و الأقرب : عدم بطلان دعواه.

و الفائدة في إقامة المنكر شاهداً على الطعن فأنكر، فعلى البطلان يحلف معه لا- على الصحّة ؛ لأنّ الطعن لا يثبت بالشاهد و اليمين، و إسقاط الدعوى يثبت بهما.

و لا- يمين على الوارث، إلا- أن يدعى عليه العلم بالحقّ، و بموت المورث، و أنّ في يده مالاً له، و في الأولين يحلف على نفى العلم، و في الأخير على البتّ.

و لا يمين لإثبات مال الغير، و في ما له به تعلق نظرٌ - كغريم الميت إذا قام له

شاهد (٣) بدين، و المرتهن إذا قام شاهد (٤) بملك الراهن، و امتنع من اليمين - من النفع و من ثبوت الملك أولاً- للغير. و إذا حلف الورثة أو الموصى لهم، قسّم بينهم على الاستحقاق لا على الأيمان، و لو نكل بعضهم، فلا نصيب له، و يؤخّر نصيب غير الكامل حتّى يكمل، فإن مات، فلوارثه.

و لا يجوز الاقتصار على يمين واحده من المنكر مع تعدّد المدعى، فإن رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر، من حيث إنّه لا يزيد عن إسقاط الحقّ، و من اقتضاء الدعوى اليمين، و الأصل عدم التداخل، و القولان نقلهما ابن إدريس (٥).

و لا- يمين على منكر حولان الحول، أو بقاء النصاب، أو مدعى إخراج الزكاه، أو نقص الخرص المعتاد، أو ادعى الإسلام قبل الحول ليسلم من الجزية.

١- ح و رض ٤ : بذل.

٢- المبسوط ٨ : ١٩٠ .

٣- رض ٤ : أقام له شاهداً.

٤- رض ٤ : أقام شاهداً.

٥- السرائر : ١٩٧ .

و التركة بحكم مال الميت المديون عند الشيخ في المبسوط (١) و الخلاف (٢)؛ لقوله تعالى: «مَنْ بَعِدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» (٣). و قيل: يملكها الوارث (٤)، و إلا لبقيت بغير مالك.

و لم يشارك ابن الابن عمه لو مات أبوه بعد جدّه قبل إيفاء الدين. و الفائده في بيعها قبل الإيفاء، و في التعلق بالنماء بعد الموت، و الزكاه، لا في المحاكمه و التخيير في جهه القضاء، فإنهما ثابتان على القولين. و لو لم يستوعبها الدين، انتقل الفاضل عن الدين إليهم على القولين.

و لا يمين إلا بالله، و هو كافٍ إلا في المجوسى، فيضيف إليه مثل خالق النور

و الظلمه؛ إماطه لتأويله. و يجوز الحلف بالأسماء الخاصه، كالرحمن.

و لا يجوز الحلف بغير الله و أسمائه، كالكتب المنزله، و الأنبياء، و الأئمه عليهم السلام. و في تحريمه في غير الدعوى نظر، من الخير (٥) و الحمل على الكراهيه (٦). أما الحلف بالطلاق و العتق (٧) و الكفر و البراءه فحرام قطعاً.

و يستحب التغليظ في الحقوق مطلقاً إلا المال، فيشترط بلوغه نصاب القطع، فبالقول: والله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المدرّك

المهلك الذى يعلم من السرّ ما يعلمه من العلانيه.

و بالمكان: كالكعبه و المقام، و الأقصى تحت الصخره، و المساجد فى

١- المبسوط ٨: ١٩٣.

٢- الخلاف ٢: ٦١٧ مسأله - ٢٨.

٣- النساء ٤: ١٢.

٤- القواعد ٢: ١٦٧.

٥- لم نعثر عليه.

٦- مج ١ و مج ٢: الكراهه.

٧- رض ٢، و إل: و العتاق.

و الزمان : كالجمعه و العيد و بعد العصر. و الكافر يغلظ عليه بمعتقده.

و لو امتنع الحالف من التغليظ، لم يجبر، و لو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر، من اشتغالها على ترك المستحب، و من توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم. و حلف الأخرس بالإشارة.

و فى روايه محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام : أنّ عليّاً عليه السّلام كتب صورته اليمين على نحو ما سلف من التغليظ فى صحيفه، ثم غسله و أمره بشربه فامتنع فألزمه الدين (١). و فيه دلالة على القضاء بالنكول.

درس (١٤١)

فى الشاهد و اليمين

و فيه بحثان :

[البحث] الأول : يثبت القضاء بالشاهد و اليمين، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله، و علىّ عليه السّلام (٢).

و محلّه المال أو ما غايته المال، كالدين، و عقد المعاوضه، و جنايه الخطأ، و شبهه (٣) العمد، و قتل الحرّ العبد، و المسلم الكافر، و الأب ابنه، و المنقله و المأمومه و الجائفه.

و فى النكاح أوجه، ثالثها : ثبوته بهما إن كان المدعى المرأه. و الأقرب فى الوقف : الثبوت إذا كان على معيّن ؛ لانتقاله إليه على الأقوى.

١- التهذيب ٦ : ٣١٩ الحديث ٨٧٩، الوسائل ١٨ : ٢٢٢ الباب ٣٣ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ١ .

٢- الوسائل ١٨ : ١٩٢ الباب ١٤ من أبواب كيفيه الحكم، سنن البيهقيّ ١٠ : ١٦٧ - ١٧٥ .

٣- رض ١ و رض ٢ : و شبهه.

و فى العتق قولان، و يبنى (١) عليه التدبير و الكتابه و الاستيلاء. نعم، لا- يقبل فى الطلاق، و الخلع، و الرجعه، و القذف، و القصاص، و الولاء، و الولاده، و عيوب الرجل و المرأه (٢).

و لو اشتمل الحقّ على الأمرين، ثبت المال، كالسرقة. و لو ادّعى أنّه رمى زيداً عمداً فقتله و نفذ السهم إلى عمرو، ثبت عمرو. و فى الهاشمه التابعه للموضحه نظر، من الشكّ فى مغايره (٣) الفعلين.

فروع أربعة :

الأول : لو قال الخارج : هذا العبد كان ملكى فحرّرته، فشهد له عدل، ففى حلفه قولان (٤) يلتفتان (٥) إلى ثبوت العتق بذلك، أو أنّ المدعى به فى الحال مال.

الثانى : لو ادّعى استيلاء أمه (٦) فى يد الغير، و أقام عدلاً، حلف و ملكها و ثبت لها الاستيلاء بإقراره. و لا يثبت نسب الولد، فإن ملكه يوماً و مات، عتقت من نصيبه.

الثالث : لو أقام شاهداً على خلعه، حلف ؛ لأنّ غايته المال، بخلاف ما لو أقامت عليه شاهداً بالخلع.

الرابع : قال الفاضل : لو باع عيناً فادّعت، فصدّق المتبايعان مدّعيها و أقاما شاهداً ببيعها من البائع، حلف البائع، فإن امتنع، حلف المشتري (٧)، هذا.

١- رض ١، إل و ح : و ينسحب.

٢- ح + : التابعه.

٣- رض ٤، إل و ح : تغاير.

٤- قال الشيخ فى المبسوط ٨ : ١٩٦ : يحلف مع شاهده و استنقذه من يده. و استبعده المحقّق فى الشرائع ٤ : ٩٥ بقوله : و هو بعيد ؛ لأنّه لا يدّعى مالاً.

٥- رض ١ : يلتقيان، ح : يلتقتان، مل : ملتفتان.

٦- مل : أمته، مكان : أمه.

٧- التحرير ٢ : ١٩٤ .

و يشترط تقدّم الشهاده و التعديل على اليمين، و القضاء بهما على الأقوى، فيغرم الشاهد النصف لو رجع. و فى اكتفاء ولد الناكل من الورثه بالشهاده السابقه وجهان. و لا إشكال فى اكتفاء الغائب بها، و كذا الصبى و المجنون، و فى عدم اكتفاء الغائب من الموصى لهم بها لانفصال ملكهما، بخلاف الورثه؛ فإنّ الملك يثبت أولاً للمورث و هو واحد.

و لو أحضر الوارث شاهداً آخر، قطع الفاضل بوجوب إعاده الشهاده(١)؛ لأنّها دعوى جديده. و يشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا.

و لو حلف الحاضر من الورثه، أقرّ نصيب الغائب فى يد المنكر فى وجهه، و انتزعه الحاكم فى آخر.

ثمّ الغائب إذا حلف، شارك الأول فى العين دون الدين، و يشكل بالفتوى(٢) أنّ الشريك فى الدين يأخذ نصيبه من شريكه.

فرع :

لو أقام الحاضر أو الكامل شاهدين، أخذ نصيبه، و نصيب الباقي يأخذه الحاكم، عيناً كان أو ديناً؛ لثبوت الحقّ و كونه ولياً للغائب و غير الكامل، و ربّما توجه فى الدين إبقاؤه فى ذمّه المدعى عليه، و فيه بُعد.

البحث الثانى : فى اللواحق

لو أقام بعض الورثه شاهداً بالوقف عليهم و على نسلهم، حلفوا، فإن امتنعوا،

١- التحرير ٢ : ١٩٣ .

٢- مج ٢ : الفتوى.

حكم بنصيبهم وفقاً بإقرارهم، إلا مع مصادمه (١) الدين المستوعب، إلا أن يقضوه، وكذا (٢) الوصية. و يحكم بنصيب الآخرين ميراثاً.

و لو حلف بعض، ثبت نصيب الحالف وقفاً، و الباقي طلق (٣) بالنسبه إلى الدين و الوصية.

ثمّ البطن الثاني لا يمين عليهم إن كان مرتباً، و إن كان تشريكاً، حلفوا إن حصل لهم علم بالتسامع الذى لا يبلغ الحاكم و شبهه. و قيل: إن المرتب كذلك؛ لأنّ الأخذ

من الواقف (٤).

و لو نكل البطن الأول، حلف الثانى فى الموضوعين، و ربّما قيل ببطلان حقّهم فى وقف الترتيب؛ بناءً على أنّهم يأخذون من البطن الأول، و قد بطل حقّهم بالنكول.

و لو أثبت إخوه ثلاثه وقف تشريك، فوجد لأحدهم ولد، فله الربع إن كمل و حلف، و إن نكل، عاد إلى الإخوه عند الشيخ (٥)؛ لأنّه بامتناعه كالمعدوم، و ردّ

باعتراف الإخوه بأنّهم لا يستحقّونه، فيحتمل صرفه إلى الناكل. و منع بعضهم من ردّه إلى المدعى عليه (٦)؛ لأنّه أخذ منه بحجّه شرعيّه. و يشكل بأنّ قاعده اليمين مع الشاهد تنفيه.

و لو مات أحد الإخوه قبل كماله، عزل له فوق الربع نصف سدس منذ موته، فإن حلف، أخذ و إلا ففيه الأوجه.

و يثبت بالشاهد الواحد فى قتل العمد اللوث، فيحلف المدعى، إلا أنّ الأيمان

١- مج ١، مج ٢، رض ٢ و إل : مصادفه.

٢- مج ١ + : فى.

٣- رض ٣ و ح : طلقاً.

٤- التحرير ٢ : ١٩٣، القواعد ٢ : ٢١٤.

٥- المبسوط ٨ : ٢٠١.

٦- التحرير ٢ : ١٩٣.

و لا- فرق بين شهاده العدل الواحد و المرأتين هنا، فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به. و ربّما قيل : لا يثبت بالمرأتين و اليمين، و هو متروك.

درس (١٤٢)

فى تقابل الدعوى فى الأملاك

لو تداعيا عيناً متشبتين و لا بينه، حلفا و اقتسماها(١)، و كذا لو نكلا، و إلا فهى للحالف، فإن كان قد حلف يمين النفى، حلف بعد نكول الآخر للإثبات، و إلا حلف يميناً جامعاً يقدم(٢) فيها النفى أو الإثبات.

و لو تشبت أحدهما، حلف، و إلا حلف الخارج و انتزعتها، و لو خرجا، فذو اليد من صدقه الثالث و عليه اليمين للآخر، فإن امتنع، حلف الآخر و أغرم، و لو صدقهما

فهى لهما بعد حلفهما أو نكولهما، و لهما إحصافه إن ادعى علمه، و لو أنكرهما، حلف،

و لو قال : هى لأحدكما و لا أعرفه، أحتمل القرعه و اليمين.

و لو كان لأحدهما بينه فهى له فى الصور كلها. و إن أقاما بينتين و خرجا، فهى للأعدل شهوداً، فإن تساوا، فالأكثر مع اليمين، قاله ابن بابويه(٣)، و الشيخ فى النهايه(٤)، و مع التساوى القرعه(٥) و اليمين، فإن امتنع، حلف الآخر و أخذ، فإن(٦) امتنع، قسّمت نصفين، و إن تشبتا، فهى لهما.

١- رض ١ : و أقسماها.

٢- رض ١، رض ٢، مج ٢ و ح : تقدّم، رض ٣ : يتقدّم.

٣- المقنع : ١٣٣ - ١٣٤ ، الفقيه ٣ : ٣٩ .

٤- النهايه : ٣٤٣ .

٥- رض ٢ : فالقرعه.

٦- رض ١ و رض ٣ : و إن.

و إن خرج أحدهما، قال أكثر القدماء: يرجح بالعدالة والكثرة (١)، و مع التساوى، الخارج؛ أخذاً من روايه أبى بصير (٢) و منصور، عن الصادق عليه السلام (٣).

(و إن تشبث أحدهما، اختلف) (٤) قولاً الشيخ، ففي الخلاف: الخارج أولى مطلقاً (٥)، و فى التهذيب: إن شهدت بينه الداخل بالسبب فهى أولى و لو شهدت بينه الخارج بالسبب (٦). و روايه إسحاق بن عمار: إن علياً عليه السلام قضى للداخل مع يمينه (٧).

و لو قضينا بينه الداخل، ففي وجوب اليمين قول للفاضل (٨)، و لم يوجبها فى المبسوط (٩)؛ بناءً على أن البيئتين لا تتساقطان.

و اختلف فى ترجيح قديم الملك على اليد، فأثبتته فى المبسوط (١٠)، و نفاه فى

١- منهم: المفيد فى المقنعه: ١١٣، و الصدوق فى المقنعه: ١٣٤.

٢- الكافى ٧: ٤١٨ الحديث ١، الفقيه ٣: ٣٨ الحديث ١٢٩، التهذيب ٦: ٢٣٤ الحديث ٥٧٥، الاستبصار ٣: ٤٠ الحديث ١٣٥، الوسائل ١٨: ١٨١ الباب ١٢ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ١.

٣- التهذيب ٦: ٢٤٠ الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٣: ٤٣ الحديث ١٤٣، الوسائل ١٨: ١٨٦ الباب ١٢ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ١٤.

٤- ما بين القوسين عبارات النسخ فيه متفاوتة، و ما أثبتناه من رضى ٤.

٥- قال به الشيخ فى البيع فى مسأله العبد الذى يد أحدهما عليه، ينظر: الخلاف ١: ٥٦٢ مسأله - ٢١٧. و لكنّه قال فى كتاب الدعوى: «إذا ادّعى ملكاً مطلقاً و يد أحدهما عليه، كانت بينته أولى، و كذلك إذا أضافه إلى سبب، و إن ادّعى الملك مطلقاً و الخارج أضافه إلى سبب، كانت بينه الخارج أولى، و به قال الشافعى...». الخلاف ٢: ٦٣٥ مسأله - ٢.

٦- التهذيب ٦: ٢٣٧.

٧- الكافى ٧: ٤١٩ الحديث ٢، التهذيب ٦: ٢٣٣ الحديث ٥٧٠، الاستبصار ٣: ٣٨ الحديث ١٣٠، الوسائل ١٨: ١٨٢ الباب ١٢ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ٢.

٨- القواعد ٢: ٢٢٢.

٩- المبسوط ٨: ٢٥٨.

١٠- المبسوط ٨: ٢٥٨.

الخلاف (١)؛ محتجاً بالإجماع على أن صاحب اليد أولى.

و لو شهدت بينه الخارج بسبق يده و لم تتعرض للملك له، اختلف قول الشيخ في الكتابين، فتارة رجح ذا اليد الآن، و تارة رجح من سبقت له اليد (٢)، و الثاني خيره المختلف (٣).

و يتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من آخر بينه، فإن شهدت للبائع بالملك، فهو كقديم الملك، و إن شهدت له بالتسليم، فهو كقديم اليد، و لو لم تتعرض للملك و التسليم، لم تسمع قولاً واحداً.

و لو أمكن التوفيق بين الشهود، فلا- تعارض. و يتحقق التعارض بين الشاهدين، و الشاهد و المرأتين لا الشاهد و اليمين، و فى فصل الرجوع عن الشهاده من المبسوط : لو تقابل الشاهدان، و الشاهد و اليمين فى الوصيه بالثلث لاثنتين، أقرع (٤)، و هو صريح فى التعارض.

و الحكم بالقسمه فيما يتصور فيه الشركه، بخلاف النكاح و النسب، فحينئذ تكفى القرعه فى تحقق الحكم. و لو أوجنا اليمين فامتنعاً، خرجنا عن المدعى به.

و إذا انتزع الملك بينه مطلقه، حكم بتقدم (٥) ملك صاحبها على الشهاده بأقل زمان لا غير، فعلى هذا لا يرجع المشتري على البائع، و تكون الثمره و الحمل للمدعى عليه.

١- الخلاف ٢ : ٦٣٥ مسأله - ٢ .

٢- الخلاف ٢ : ٦٣٩ مسأله - ١١ ، المبسوط ٨ : ٣٠٣ .

٣- المختلف : ٧١١ .

٤- المبسوط ٨ : ٢٥٣ - ٢٥٤ .

٥- رض ٣ و ح : بتقديم.

فروع :

الأول : الأقرب : سماع بينه الداخل للتسجيل و إن لم يكن خصم، و كذا لدفع اليمين عنه، كما فى دعوى الودعى الرد، فإنها مقبولة بيمينه، و مع ذلك تسمع بينته

لدفع اليمين.

الثانى : لو شهدت بينه الخارج بالملك و بينه الداخل بالشراء من الخارج، فلا تعارض فتعمل ببيئته. نعم، تزال يده قبل إقامتها لو كانت غائبه، كما تزال يد مدعى هبه العين، و كما يؤمر مدعى الإبراء بتسليم الدين، ثم يثبت الإبراء.

أما لو كانت البيئته حاضره، سمعت قبل إزاله اليد و قبل التسليم.

الثالث : لو تشبثا فادعى أحدهما : الكل، و الآخر : النصف، حلف الأول و اقتسماها. و لو خرجا، أقرع بينهما فى النصف مع اليمين، و لو امتنعا فللموعب (١) ثلاثه الأرباع، و للآخر الربع.

و قال ابن الجنيدي : يقسم على ثلاثه إذا تشبثا (٢)، سواء أقاما بينه أو لا ؛ نظراً إلى العول، و كذا فى أمثالها من الفروض، و به أفتى الفاضل فى المختلف (٣) ؛ لأن المنازعه وقعت فى أجزاء غير متعينه (٤) و لا مشار إليها، فهى كضرب الدين مع

قصور المال فى المفلس و الميت.

الرابع : لو تشبث مدعى الكل و النصف و الثلث و لا بينه، فهى أثلاث، و يحلفان للموعب (٥)، و يحلف الموعب (٦) و ذو الثلث لذى النصف، و لا يحلفان لذى الثلث.

١- رض ٣ : فللمستوعب.

٢- نقله عنه فى المختلف : ٧٠١ .

٣- المختلف : ٧٠١ .

٤- رض ٣ و مل : معينه.

٥- رض ١ : للمستوعب.

٦- رض ١ : المستوعب.

و لو تعارضت بيناتهم، فعلى الحكم للداخل كما قلناه، و على الآخر لا بينه لمدعى الثلث، و ينزع من يده للموعب (١) ثلاثه أرباعه، و يقارع ذا النصف فى ربعه، و يقسم مع النكول، و الثلث الذى فى يده للموعب، و لذى النصف ربع ما فى يد الموعب، و تصح من أربعه و عشرين، ثم تطوى إلى ثمانية.

الخامس : لو جامعهم مدعى الثلثين و أيديهم خارجه، و تعارضت بيناتهم، فللموعب (٢) الثلث، و يقارع ذا الثلثين فى السدس، و يتقارعان (٣) مع ذى النصف فى سدس آخر، و يتقارع (٤) الجميع فى الثلث، و مع الامتناع من اليمين، يقسم، و تصح من ستة و ثلاثين، و لو فقدت البيئات، فكذلك، و لو أقام اثنان منهم البيئه أو ثلاثه،

أزيلت دعوى الفاقد ما لم يبق شىء، و قسم ما يقع فيه التعارض بعد القرعه و النكول.

السادس : الصوره بحالها و تشبثوا، فمع عدم البيئه أو تقديم الداخلى يقسم أرباعاً، و يحلف كلّ ثلاثه أيمان، و لو رضوا بيمين واحده ففيه الخلاف، و لو قدمنا الخارج، جمع كلّ ثلاثه على ما فى يد الرابع، و الفاضل عن الدعاوى للموعب (٥)،

و يقارع فى المدعى به و يحلف، فإن نكل، حلف الآخر، فإن نكلوا، قسم، و تصح من اثنين و سبعين، و منه يعلم لو كانوا أزيد، كالخمسه فصاعداً.

السابع : لو تشبث ثلاثه فادعى أحدهم : النصف، و الآخر : الثلث، و الآخر : السدس، فإن صدق مدعى السدس مدعى النصف، فلا نزاع فيسلم إليه السدس، و إن عزاه إلى غائب، فإن أقام مدعى النصف البيئه بتملك النصف، انتزع كمال السدس

١- رض ١ : للمستوعب.

٢- رض ١ : فللمستوعب.

٣- رض ٣ : و يقارعان.

٤- رض ٣ و ح : و يقارع.

٥- رض ١ : للمستوعب.

من يد مدعى السدس إن صدق مدعى النصف مدعى الثلث على تملك الثلث، وإن كذبه، انتزع من كل منهما نصف السدس؛ لأنه ادعى سدساً مشاعاً فليس له تخصيص أحدهما به، وإن اعترف مدعى النصف بالسدس للغائب وقال: إنما استولى على سدسى مدعى الثلث، أمكن انتزاعه من مدعى الثلث إن فقد البيّنه، وإن كان له بيّنه و تحقّق التعارض، بنى على ترجيح الداخل و الخارج.

درس (١٤٣)

فى العقود

وفيه مسائل :

الأولى : لو ادعى الشراء من المشتبّ و إقباض الثمن، و أقاما بيّتين متعارضتين، إمّا لاتحاد التاريخ، و إمّا لإطلاقه فيهما أو فى إحداهما مع تساويهما عداله و عدداً، فلا عبره بتصديق البائع هنا على الأقوى، و يقرع عند الشيخ (١)، و يحتمل إعمالهما فيقسم، و التساقط فيحلف المدعى عليه لهما لو أكذبهما، و على القرعه يرجع من لم تخرجه بالثمن؛ إذ لا تعارض فيه.

و لو نكل الخارج عن اليمين، حلف الآخر، و لو نكلا، قسّمت، و يرجع كل منهما بنصف الثمن، و لهما الفسخ عند الشيخ (٢).

لعيب التبعض، و لعله يرى أنّ التنزّه

عن اليمين عذر.

و لو فسخ أحدهما فلآخر الجميع، و فيه أوجه، ثالثها - و هو مختار الشيخ فى المبسوط (٣) - : الفرق بين كون الآخذ الأول أو الثانى؛ لأنّ القضاء للأول بالنصف

١- المبسوط ٨ : ٢٨١ - ٢٨٢ .

٢- المبسوط ٨ : ٢٨١ - ٢٨٢ .

٣- المبسوط ٨ : ٢٨١ - ٢٨٢ .

إذا لم يتعقبه فسخ يقرّر ملكه عليه بحكم الحاكم، فليس له نقضه بأخذ الجميع، و نعى بالأول: الذى فاتحه (١) القاضى بتسليم النصف فرضى (٢)، بخلاف ما إذا فسخ المفاتح، فإنّ الثانى يأخذ الجميع قطعاً؛ لإيجاب بيّته الجميع ما لم ينازع (٣)، و الأقرب: أنّ لكلّ منهما الأخذ، و فى وجوبه حينئذٍ احتمال، من قضاء الشرع بالقسمه، و من زوال النزاع، و هو أولى.

الثانيه: عكس الأولى، تداعى اثنان بيع الدار من آخر و غرضهما الثمن منه، فإن صدّقهما، قضى عليه، و إلا فالقول قوله، فإن أقاما بيّنتين متّحدتى التاريخ، أقرع،

و مع النكول، يقسّم الثمن بينهما على الأصحّ، و يحتمل القسمه ابتداءً و التساقت، و لو اختلف التاريخ، قضى عليه بالثمنين، و لو أطلقتا أو إحداهما، قيل بالتعارض (٤)، و يحتمل القضاء بالثمنين؛ لوجوب التوفيق بين البيّنتين مهما أمكن، و يمكن اختلاف التاريخ هنا، و القولان حكاهما الشيخ ساكتاً عليهما (٥)، و الأقرب: الثانى.

لا- يقال: يمكن فى المسأله السابقه التوفيق مع اختلاف التاريخ، فيحكم بصحّه البيعين، و يملك البائع الثمنين، بأن يبيعهما، ثم يشتريها، ثم يبيعهما على الآخر.

لأنّ نقول: صوره البيع ليست كافيه؛ لجواز أن يبيع مال غيره، بخلاف الشراء،

فإنّه لا يمكن أن يشتري مال نفسه، فشراؤه من الثانى مبطل (٦) ملكه.

الثالثه: بائعان و مشتريان، بأن ادعى كلّ منهما أنّه اشتراها من آخر و أقبضه الثمن و أقاما بيّتين، فإن تشبّثا، قسّمت بينهما و رجع كلّ منهما على بائعه بنصف

١- رض ١: فاتح به.

٢- رض ٣: + به.

٣- رض ٢ و رض ٤: يتنازع.

٤- لم نعثر عليه.

٥- المبسوط ٨: ٢٨٦.

٦- رض ٢: يبطل.

الثلث، و إن تشبَّث أحدهما، بنى على ترجيح الداخل أو الخارج فيرجع المرجوح بالثلث، و إن خرجا و تكافأت البيئتان، أقرع على الأقوى، و مع النكول يقسّم و يرجع كلّ على بائعه بنصف الثلث، سواء كانت فى يد أحد البائعين (١) أو يد أجنبيّ، و لكلّ منهما الفسخ، و ليس للآخر أخذ الجميع لو فسخ أحدهما؛ لعدم عوده إلى بائعه.

الرابعه : لو ادّعى عبد العتق، و ادّعى آخر شراءه من السيّد و تكافأت بيئتهما، فإن كان فى يد المشتري، فهو داخل و العبد خارج فيجرى القولان، و إن كان فى يد السيّد، احتمال التنصيف (٢) لإعمال البيئتين و سقوطهما، فيحلف البائع، و إن أعملنا إحداهما، أقرع، و مع النكول يتحرّر نصفه و يملك نصفه، فإن فسخ، عتق كلّه، و إن أمسك ففى التقويم نظر، من قيام البيئه بالمباشره، و من إعمال بيئه الشراء فى النصف

و هو ينفى أصل العتق، فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبه إلى هذا النصف. و لأنّه عتق قهرىّ، فلا يقوم عليه (٣).

لا يقال : تقدّم بيئه العبد؛ لأنّ له يداً على نفسه إن قدّمنا الداخل، و إلاّ قدّمت بيئه الشراء.

لأنّا نقول : إنّما يصير له يد بالعتق، و إلاّ فهو فى يد السيّد، أو المشتري.

الخامسه : ادّعى (٤) صاحب الدار إجاره بيت بعشره، فقال المستأجر : إنّما

اكتريت جميع الدار بعشره و لا بيئه، احتمال تقديم المؤجر؛ للأصل، و التحالف و هو فتوى الشيخ (٥)، فإن كان بعد مضى المدّه و تحالفا، وجبت أجره المثل على

١- رض ٢ : المتبايعين.

٢- إل و مل : النصف.

٣- جمله : «فلا يقوم عليه» لا توجد فى أكثر النسخ.

٤- رض ٤ : لو ادّعى.

٥- المبسوط ٨ : ٢٦٢.

المستأجر، و إن أقاما بيّنه، عمل على الأسبق، فإن كان بيّنه الدار، فلا بحث، و إن كان بيّنه البيت، صحّ العقدان إلا أنه ينقص من العشره نسبه (١) ما بين البيت و الدار في (٢) القيمه، و يحتمل الحكم بصحّه الإجاريتين مع عدم التعارض؛ لأنّ الاستئجار الثاني يبطل ملك المستأجر فيما سبق، فإن اتّحد التاريخ، أعملتا أو سقطتا (٣) أو أقرع مع اليمين.

درس (١٤٤)

في الاختلاف في الإرث و شبهه

و فيه مسائل :

الأولى : ماتت امرأه و ولدها، فادّعى الزوج سبق موتها، و الأخ سبق موت ولدها و لا بيّنه، فتركه الولد لأبيه، و تركه الزوجه بينهما بعد اليمينين، و لو أقاما بيّنتين متكافئتين، أقرع.

الثانيه : مات (٤) مسلم عن ولدين، فادّعى الكافر منهما أو الرقّ سبق إسلامه أو عتقه على الموت ليشاركه، و أنكر (٥) أخوه، حلف على نفى العلم إن ادّعاه عليه و حاز (٦) التركة. و لو تعيّن وقت الإسلام و اختلفا في تقدّم موت الأب عليه، حلف مدّعى تأخر الموت. و لو أقاما بيّنتين متناقضتين فالقرعه.

و يحتمل تقديم بيّنه المسلم هنا؛ لاشتمالها على زياده؛ لأنّ التاريخ الآخر

١- رض ٢ : بنسبه.

٢- رض ٤، إل و مل : من.

٣- رض ١ و رض ٤ : أسقطتا.

٤- ح : لو مات.

٥- ح : و أنكره.

٦- رض ١، رض ٢، رض ٤ و ح : جاز.

يَتَّفِقُ الْبَيِّنَاتَانِ فِيهِ عَلَى الْمَوْتِ.

و يَضَعُفُ بِأَنَّ بَيْنَهُ التَّأخُّرَ تَشْهَدُ (١) بِالْحَيَاةِ فِي زَمَانٍ بَيْنَهُ التَّقَدُّمَ، فَتَحَقَّقُ (٢) التَّنَاقُضَ، وَ أَضْعَفُ مِنْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ تَقْدِيمَ بَيْنَهُ التَّأخُّرَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَغْمَى عَلَيْهِ (٣) فِي التَّارِيخِ الْمَتَقَدِّمِ (٤)، فَيُظَنُّ الشَّاهِدَانِ مَوْتَهُ؛ لِأَنَّ قَدْحَ فِي الشَّاهِدِ. نَعَمْ، لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِخْبَارِ بِالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لَوَاحِقِهِ الْقَاضِيَةِ بِالْعِلْمِ، تَوَجَّهَ الْإِحْتِمَالُ.

وَ لَا إِشْكَالَ فِي تَقْدِيمِ بَيْنَهُ التَّأخُّرَ لَوْ شَهِدَتْ بِتِلْكَ الْقَرَائِنِ بِأَسْرَها، وَ زَادَتْ أَنَّهُ كَانَ مَغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ظَهَرَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ. كَمَا أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي تَقْدِيمِ بَيْنَهُ التَّقَدُّمَ لَوْ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ نَبَشَ مِنْ قَبْرِهِ فِي تَارِيخِ التَّأخُّرِ، ثُمَّ جَعَلَ فِي مَنْزِلِهِ، وَ أَعْلَمَ بِمَوْتِهِ إِذَا لَمْ تَشْهَدْ بَيْنَهُ التَّأخُّرَ بِأَنَّهُ كَانَ حَيًّا فِي الزَّمَانِ الْمَتَخَلِّلِ بَيْنَ التَّارِيخِينَ.

الثالثة : ادَّعى (٥) اجنبيَّ شراءَ العينِ مِنَ الْمورِّثِ أَوْ الزَّوْجِ إِصْدَاقِها، فَادَّعى الْوارِثُ الْإِرْثَ وَ أَقَامَا بَيْنَهُ، بَنَى عَلَى تَقْدِيمِ الْخَارِجِ، وَ الْوَجْهَ : تَقْدِيمَهُ هُنَا قَطْعاً؛ لِشَهِادَةِ بَيْنَتِهِ بِمَا يَخْفَى عَلَى الْآخَرَى. وَ لَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ اجنبيِّ لَا يَدَّعِيها فَكَذَلِكَ.

أَمَّا لَوْ تَنَاقَضا قَطْعاً بِأَنَّ يَدَّعى الشَّراءَ فِي وَقْتِ بَعِينِهِ، فَتَشْهَدُ (٦) الْبَيْنَةُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ

ذَلِكَ، فَالْقَرَعَةُ قَوِيَّةٌ. وَ كَذَا لَوْ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْ مَوْضِعِ دَعْوَى الْعَقْدِ بَحِيثٌ لَا يُمْكِنُ حُضُورُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

١- ح : شهدت.

٢- رض ٢ و مل : فيتحقق.

٣- رض ٢ + : ان.

٤- رض ٢ + : لبس.

٥- رض ٢ و رض ٣ : لو ادعى.

٦- ح : فشهدت.

الرابعة : ادعى (١) عيناً في يد أجنبي له و لشريكه في الإرث، و أقام بينه ذات خبره باطنه و معرفه متقادمه، فشهدت بأنها لا تعلم وارثاً غيرهما، سُلمت إليهما، و لو كان أحدهما غائباً، سُلم إلى المدعى نصيبه.

و لو لم تكمل البيّنه، بأن شهدت بنفى علمها وارثاً آخر و لا خبره لها، أولها خبره و لم تشهد بنفى وارث آخر، لم يسلم إلى المدعى شيئاً إلاّ بعد البحث بحيث لو كان وارث (٢) لظهر (٣)، فيسلم مع الضامن (٤)(٥)؛ بناءً على جواز ضمان الأعيان، و الأقرب : عدم الاكتفاء بالكفاله.

و لو كان الوارث محجوباً، أُعطى مع الكمال، و أرجئ لا معه، فإذا بحث، دفع إليه بضمين. و لو كان ذا فرض، أُعطى الأقل إلاّ مع الكمال أو البحث و الضمان.

و لو صدق المتشبه المدعى على عدم وارث غيره، فلا- عبره به إن كان المدعى به عيناً على الأقوى، و إن كان ديناً، أمر بالتسليم، و الفرق : المنع من التصرف في مال غيره لا في مال نفسه.

الخامسه : علّق عتق عبده (٦) بقتله، فأقام بينه به، و ادعى الوارث موته بيّنه (٧)، فإن تناقضتا جزماً فالقرعه، و إلاّ قدّمت بينه القتل؛ لأنّ كلّ قتيل ميت و ليس كلّ

ميت قتيلاً. و قال الشيخ : يقرع؛ للتعارض (٨)، و أطلق. و ابن إدريس : يقدم بينه

١- رض ٢ و رض ٣ : لو ادعى.

٢- رض ٢ و إل : وارثاً.

٣- رض ١، مج، مج ٢ و إل : يظهر.

٤- إل و ح : الضمان.

٥- أى : بعد أخذ ضامن منه.

٦- مج ١، مج ٢ و إل + : بعده.

٧- رض ٢ و إل : بيّنته.

٨- المبسوط ٨ : ١٧٣ .

العبد؛ للزيادة (١)، و أطلق. و فى المختلف : يقدم بينته (٢)؛ لأنه خارج.

السادسه : خلف عباين كل منهما ثلث ماله، فأقام كل منهما بينه بالعتق، سواء كان الشهود وراثاً (٣) أو لا، فإن علم السابق، صحّ خاصه، و إن جهل أو علم الاقتران، أفرع، و حلف الخارج إن ادعى سبق و إلا حلف الآخر، و إلا تحرّر نصف كل منهما.

و احتمال إعمال البيتين فيقسم كما فى الأملاك باطل عندنا؛ للنص على القرعه فى العبيد (٤)(٥).

و لو شهدت البيتان بالسبق، فالقرعه أيضاً، لكن إن خرجت على من شهد له الوارثان، فلا بحث، و إن خرجت على الآخر، احتمال عتق ثلثى الثانى.

السابعه : الصورة بحالها، إلا أن قيمه أحدهما سدس المال و الآخر ثلثه، فإن خرج بالقرعه الخسيس، عتق كله و من الآخر نصفه، و إلا عتق النفيس وحده. و لو كانت الشهاده بالوصيه بالعتق فكذلك فى القرعه مع جهل الحال أو علم الاقتران.

الثامنه : شهد أجنبيان بالوصيه بعتق سالم الثلث، و وارثان برجوعه عنه إلى غانم الثلث، احتمال القبول؛ لخروج الثلث من يده و لا نظر إلى أعيان الأموال و عدمه؛ لأنه كالخصم للمرجوع عنه، فيحتمل على هذا عتق سالم و ثلثى غانم. و كذا لو شهد لزيد عدلان بالوصيه بعين، و شهد (٦) وارثان أنه رجع عنها إلى عمرو.

١- السرائر : ١٩٦ .

٢- المختلف : ٦٩٥ .

٣- إل مل و ح : وارثاً.

٤- رض ٢ و رض ٤ : العبد.

٥- الوسائل ١٨ : ١٨٧ الباب ١٣ من أبواب كيفيه الحكم.

٦- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و ح : فشهد.

درس (١٤٥)

فى اللواحق

لا- يلحق الولد بأبوين فصاعداً عندنا، ولا بالقائف(١)، و خبر المدلجى(٢) مؤول، و إنما يلحق بالفراش المنفرد و الدعوى المنفردة.

و لو اشترك الفراش أو الدعوى، فالقرعه مع عدم البيئه أو وجودها من الطرفين، و يقبل دعوى من عليه ولاء و إن تضمن إزاله إرث المولى.

و لو تداعى الزوجان متاع البيت، ففى صحيحه رفاعه، عن الصادق عليه السّلام : له ما للرجال، و لها ما للنساء، و يقسم بينهما ما يصلح لهما(٣). و عليها الشيخ فى الخلاف(٤).

و فى صحيحه عبدالرحمان بن الحجاج، عنه عليه السّلام : هو للمرأة(٥). و عليها الاستبصار(٦). و يمكن حملها على ما يصلح للنساء ؛ توفيقاً.

و فى المبسوط : يقسم بينهما على الإطلاق(٧)، سواء كانت الدار لهما أو لا، و سواء كانت الزوجيه باقيه أو لا، و سواء كان بينهما أو بين الوارث، و العمل على الأول.

١- القائف : الذى يتتبع الآثار و يعرفها، و يعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه. النهايه لابن الأثير ٤ : ١٢١ .

٢- سنن البيهقى ١٠ : ٢٦٢ .

٣- الفقيه ٣ : ٦٥ الحديث ٢١٥ ، التهذيب ٦ : ٢٩٤ الحديث ٨١٨ ، الاستبصار ٣ : ٤٦ الحديث ١٥٣ ، الوسائل ١٧ : ٥٢٥ الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ٤ .

٤- الخلاف ٢ : ٦٤٥ مسأله - ٢٧ .

٥- الكافى ٧ : ١٣٠ الحديث ١ ، التهذيب ٦ : ٢٩٧ الحديث ٨٢٩ و ٨٣٠ ، و ص ٢٩٨ الحديث ٨٣١ ، و ج ٩ : ٣٠١ الحديث ١٠٧٨ ، الاستبصار ٣ : ٤٤ الحديث ١٤٩ - ١٥١ ، الوسائل ١٧ : ٥٢٣ الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١ .

٦- الاستبصار ٣ : ٤٧ .

٧- المبسوط ٨ : ٣١٠ .

و لو ادّعى أبو الميثة إعارتها بعض متاعها، فكغيره، و فى مكاتبه جعفر بن عيسى : يجوز بغير بينه(١). و حُمل على حذف حرف الاستفهام الإنكارى، و الحمل بعيد و الحكم أبعد.

و استحَبَّ الشيخ فى المبسوط أمر الخصمين بالصلح(٢). و الحلبيّ : يعرض عليهما الصلح، فإن أجابا، رفعهما إلى من يتوسّط بينهما و لا يتولاه بنفسه ؛ لأنّه

نصب لقطع الحكم لا للشفاعه(٣).

و قال المفيد : ليس للحاكم الشفاعة بالنظره و لا غيرها، بل يثبت الحكم(٤).

و قطع ابن إدريس بجواز أن يشير عليهما بالصلح و يأمرهما به. و نقل عن بعض المتفقّه منعه و نسبه إلى الخطأ(٥). و فى التحقيق لا نزاع فى المسأله.

و منع الحلبيّ التوصل بحكم المخالف إلى الحقّ إذا كان الغريمان من أهل الحقّ، و لو كان أحدهما مخالفاً، جاز(٦) - و ظاهره : أنّ ذلك مع إمكان التوصل بغيره - و حكم بوجوب إخراج المحبوسين(٧) إلى الجمعة و العيدين(٨) ؛ لروايه عبد الرحمان بن سيّابه، عن الصادق عليه السّلام(٩). و توقّف فى وجوبه ابن إدريس ؛

١- الكافي ٧ : ٤٣١ الحديث ١٨ ، الفقيه ٣ : ٦٤ الحديث ٢١٤ ، التهذيب ٦ : ٢٨٩ الحديث ٨٠٠ ، الوسائل ١٨ : ٢١٣ الباب ٢٣ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ١ .

٢- المبسوط ٨ : ١٧٠ .

٣- الكافي فى الفقه : ٤٤٧ .

٤- المقنعه : ١١٢ .

٥- السرائر : ١٩٢ .

٦- الكافي فى الفقه : ٤٢٥ .

٧- مج ١، مج ٢، رض ٢ و إل : المُحبّسين .

٨- الكافي فى الفقه : ٤٤٨ .

٩- التهذيب ٣ : ٢٨٥ الحديث ٨٥٢ ، الوسائل ٥ : ٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١ .

لعدم تواتر الخبر، و للشكّ في الإجماع عليه(١).

و اعتبر الحلبيّ في القاضى : سعه الحلم ؛ ليدفع به سفه السفية، و الزهد(٢)،

و حرّم مجالسه حكّام الجور(٣) ؛ لروايه محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام(٤). و لم يجوّز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى، و حرّم الدعوى إلاّ مع

العلم، فلو صرّح بالتهمه أو لوّح بذلك، لم تسمع دعواه، و قال : ليجعل القاضى للدرس و المذاكره و المناظره وقتاً(٥).

و قال الصدوقان(٦) و جماعه : تجب التسويه بين الخصمين في النظر(٧)، و هو حسن مروى عن عليّ عليه السّلام(٨)، و استحبه سلّار(٩)، و الفاضل في المختلف(١٠).

و أوجب ابن الجنيد في التزكيه أن يقول : عدل عليّ ولي(١١). و جعله في المبسوط أحوط(١٢).

١- السرائر : ٢٠٣ .

٢- الكافي في الفقه : ٤٢٢ .

٣- الكافي في الفقه : ٤٢٧ .

٤- الكافي ٧ : ٤١٠ الحديث ١ ، الفقيه ٣ : ٤ الحديث ٩ ، التهذيب ٦ : ٢٢٠ الحديث ٥٢٠ ، الوسائل ١٨ : ٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضى الحديث ١٠ .

٥- الكافي في الفقه : ٤٥٠ - ٤٥١ .

٦- قول عليّ بن بابويه نقله عنه في المختلف : ٧٠٠ ، و لقول ابنه محمّد بن عليّ ينظر : المقنع : ١٣٣ .

٧- منهم : الشيخ في النهايه : ٣٣٨ ، و الحلبيّ في الكافي في الفقه : ٤٤٥ ، و المحقّق في الشرائع ٤ : ٨٠ .

٨- الكافي ٧ : ٤١٣ الحديث ٣ ، الفقيه ٣ : ٨ الحديث ٢٧ و فيه : عن النبيّ صلّى الله عليه و آله. التهذيب ٦ : ٢٢٦ الحديث ٥٤٣ ، الوسائل ١٨ : ١٥٧ الباب ٣ من أبواب آداب القاضى الحديث ١ .

٩- المراسم : ٢٣٠ .

١٠- المختلف : ٧٠١ .

١١- نقله عنه في المختلف : ٧٠٣ .

١٢- المبسوط ٨ : ١١٠ .

و اعتبر ابن الجنيد فى تصرّف الوصى على اليتيم و السفية : مراجعه الحاكم (١) ، و ربّما حُمل على الندب .

و لو التمس الخصم حبس خصمه بعد إقامه البينه بالحقّ للتعديل ، أُجيب عند الشيخ (٢) . و كذا لو أقام العبد بينه بالعتق و سأل التفريق حتّى يعدّلها ، أُجيب عنده (٣) ؛

لأصالة العدالة ، و قد صرّح فى الخلاف بالاكْتفاء بالإسلام و عدم معرفه الفسق ؛ محتجّاً بالإجماع . و بأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله ما كان يبيح عن الاستزكاء ، و كذا الصحابه و التابعون ، و إنّما أحدثه شريك بن عبدالله القاضى (٤) . و مال إليه فى المبسوط (٥) ؛ عملاً بظاهر الأخبار ، كمرسله يونس ، عن الصادق عليه السّلام : «إذا كان ظاهره مأموناً ، جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه» (٦) .

و رواه ابن أبى يعفور تعطى اشتراط علم العدالة (٧) ، و عليه المعظم (٨) .

و أوجب ابن حمزه العمل على المعسر إذا كان له حرفه (٩) ؛ لروايه السكونى ، عن الصادق عليه السّلام : «إن شتم آجروه و إن شتم استعملوه» (١٠) . و رواه فى

١- نقله عنه فى المختلف : ٧٠٣ .

٢- المبسوط ٨ : ٢٥٥ .

٣- المبسوط ٨ : ٢٥٤ .

٤- الخلاف ٢ : ٥٩١ مسأله - ١٠ .

٥- المبسوط ٨ : ٢١٧ .

٦- الكافى ٧ : ٤٣١ الحديث ١٥ ، الفقيه ٣ : ٩ الحديث ٢٩ ، التهذيب ٦ : ٢٨٣ الحديث ٧٨١ ، الوسائل ١٨ : ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث ٣ .

٧- الفقيه ٣ : ٢٤ الحديث ٦٥ ، التهذيب ٦ : ٢٤١ الحديث ٥٩٦ ، الاستبصار ٣ : ١٢ الحديث ٣٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٨٨ الباب ٨١ من أبواب الشهادات الحديث ١ .

٨- منهم : المفيد فى المقنعه : ١١٢ ، و ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ٥٥٦ ، و الحلبيّ فى الكافى فى الفقه : ٤٣٥ .

٩- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٨ .

١٠- التهذيب ٦ : ٣٠٠ الحديث ٨٣٨ ، الاستبصار ٣ : ٤٧ الحديث ١٥٥ ، الوسائل ١٣ : ١٤٨ الباب ٧ من أبواب أحكام الحجر الحديث ٣ .

النهاية (١)، و ظاهره فى الخلاف : عدم وجوب التكسب على المعسر (٢) ؛ لقوله تعالى : «فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» (٣). و قطع به ابن إدريس (٤). و فى المختلف اختار الأول ؛ لأنَّ القادر على التكسب ليس بمعسر حتَّى ينظر (٥). و هو حسن.

و لا- يجب على الغريم دفع الوثيقة إلى المديون، عيناً كان الحقَّ أو ديناً ؛ لأ- نَهَا حَجَّه له لو ظهر استحقاق المقبوض. نعم، يجب (٦) الإشهاد، و قال ابن حمزه : يجب

إن كان الحقَّ ديناً (٧)، و جعل تولَّى القضاء مستحباً لمن ليس له كفايه فى المعاش، أو له كفايه و لا شهره له بالفضل، فإن كان له كفايه و شهره، كره له (٨).

و يقضى فى الخصِّ لصاحب المعاهد ؛ عملاً بروايه جابر المشهوره فى قضاء على عليه السلام (٩).

و لو التمس أحد الذميين حكم الإسلام، أُجبر الآخر ؛ لروايه هارون بن حمزه، عن الصادق عليه السلام (١٠).

و روى البرقى، عن على عليه السلام أنه قال : «يجب على الإمام أن يحبس فسِّاق العلماء و جهَّال الأطبَّاء و مفاليس الأكرياء» (١١).

١- النهاية : ٣٥٢ .

٢- الخلاف ١ : ٦٢٢ مسألة - ١٥ .

٣- البقره ٢ : ٢٨٠ .

٤- السرائر : ٢٠٢ .

٥- المختلف : ٧١١ .

٦- رض ٢ : يستحب .

٧- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٩ .

٨- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٧ .

٩- الفقيه ٣ : ٥٧ الحديث ١٩٧ ، الوسائل ١٣ : ١٧٣ الباب ١٤ من أبواب أحكام الصلح الحديث ٢ .

١٠- التهذيب ٦ : ٣٠١ الحديث ٨٤٢ ، الوسائل ١٨ : ٢١٨ الباب ٢٧ من أبواب كفيته الحكم الحديث ٢ .

١١- الفقيه ٣ : ٢٠ الحديث ٥١ ، التهذيب ٦ : ٣١٩ الحديث ٨٧٨ ، الوسائل ١٨ : ٢٢١ الباب ٣٢ من أبواب كفيته الحكم الحديث

ص: ١٣٥

كتاب القسمه

يستحب للقاضي نصب قاسم، كامل، مؤمن، عدل، عارف بالحساب و إن كان عبداً، و لا يراعى فيمن تراضى به الخصمان ذلك. و لو اشتملت على تقويم، لم يكف الواحد، بل لابد من العدلين إلا مع رضى الشريكين.

و قسمه المنصوب تلزم بالقرعة، و غيره يعتبر بعدها تراضيهما فى قسمه الردّ خاصه، و أجرته على المتقاسمين بالنسبه على الأقوى إن لم يكن بيت مال.

و كلّ متساوى الأجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم. و تجوز القسمة خرساً؛ إذ ليست بيعاً، قال الشيخ: و الأحوط: اعتبار خارصين (١)، و مختلف الأجزاء حيث لا يفحش نقص القيمة، و لا اشتمل على ردّ كذلك، و إلا فهي قسمه تراضٍ.

و لو طلب أحدهم قسمه الأعيان المتساويه الأجزاء بعضاً فى بعض، لم يجبر الممتنع، بل يقسم كلّ نوع على حدته، و لو أمكن تعديل الثياب و العبيد بالقسمة، قسّمت قسمه إجبار.

و لو تضرّر أحد الشريكين دون الآخر بالقسمة، أُجبر غير المتضرّر بطلب

الآخر دون العكس. و في المبسوط : لا يجبر أحدهما ؛ لتضرّر الطالب(١). و هذا حسن إن فسّر التضرّر بعدم الانتفاع، و إن فسّر بنقص قيمه، فالأول أحسن.

و العلوّ و السفل في الدار يقسم بعضاً في بعض مع إمكان التعديل إجباراً، و لو طلب قسمه كلّ على حدته، لم يجبر.

و تقسم الأرض و إن كان فيها زرع و لمّا يقسم، و لو اقتسماه، جاز إن ظهر. و في المبسوط : لا يجوز ؛ لعدم إمكان تعديله و إن كان سنبلاً، أمّا لو كان قصيباً، فإنّه

يجوز قسمته(٢).

و لو طلبا قسمه الأرض و الزرع بعضاً في بعض، فلا إجبار، و كذا القرحان(٣) المتعدّده، و الدكاكين المتجاوره.

و قال القاضي : إذا استوت الدور و الأقرحه في الرغبات، قسّمت بعضاً في بعض، قال : و كذا لو تضرّر بعضهم بقسمه كلّ على حدته، جمع حقّه في ناحيه، بخلاف البستان المختلف الأنواع، فإنّه يقسم بعضاً في بعض(٤).

و يجوز قسمه الوقف من الطلق لا الوقف و إن تعدّد الواقف و المصرف.

و إذا أريد قسمه الأرض مثلاً صحّحت المسأله على سهامهم، ثم عدلت بالتقويم لا- بالمساحه، و جعل للسهم أول يعينه المتقاسمون(٥)، و إلاّ الحاكم،

١- المبسوط ٨ : ١٣٦ .

٢- المبسوط ٨ : ١٤١ .

٣- القراح : المزراع التي ليس عليها بناء و لا فيها شجر، و الجمع : أقرحه. الصحاح ١ : ٣٩٦، المصباح المنير : ٤٩٦ . قال صاحب مفتاح الكرامه ١٠ : ٢٠٤ : القرحان : جمع كثره، فإن كان بكسر الفاء واحده : قراح - بضمّ الفاء - كغلام و غلمان، و غراب و غريان، فيكون مطّرداً، كما أشار إليه ابن مالك حيث قال : [له] و للفُعَالِ فِعْلَانٌ حَصَلَ . و إن كان بضمّ الفاء، كان مفرده أيضاً بضمّها، لكنّه قليل غير مطّرد... الخ.

٤- المهذب ٢ : ٥٧٤ .

٥- رض ٤ : القاسمون.

و تكتب أسماؤهم لا أسماء السهام ؛ حذراً من التفريق.

و تردد في المبسوط في كتابه الرقاع بعدد الرؤوس أو بعدد السهام ؛ نظراً إلى

سرعه خروج صاحب الأكثر و حصول الغرض (١).

و لو ادعى الشريك الغلط في القسمة أو في التقويم و لا بينه، حلف الآخر. و في المبسوط : إذا ادعى الغلط في قسمة التراضي، كاختصاص أحدهما بالعلو و الآخر بالسفل، أو كان فيها ردّ و كانا قد اقتسما بأنفسهما، لم يلتفت إليه ؛ لأنّه إن كان

مبطلاً، فظاهر، و إن كان محققاً، فقد رضى بترك هذه الفضله (٢). و يشكّل بإمكان عدم علمه بها حال القسمة، فالوجه : السماع حينئذٍ.

قيل : و لا تقبل شهاده القاسم إن كان بأجره (٣)، و إلاّ قبلت ؛ لعدم التهمه، و لا يحلف قاسم القاضى ؛ لأنّه حاكم.

و لو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع، نقضت، خلافاً للمبسوط، فإنّه تردد (٤)، و لو كان الجزء معيناً (٥) و إخراج له لا يخلّ بالتعديل، لم تنقض و إلاّ نقضت. و منه أن يلزم (٦) بسدّ طريقه أو مجرى مائه.

و لا يضمن أحد الشركاء درك ما يحدثه الآخر من غرس أو بناء لو ظهر الاستحقاق، فلو (٧) اقتسم الورثه، ثمّ ظهر دين و امتنعوا من أدائه، نقضت القسمة. و لو امتنع بعضهم، بيع نصيبه و القسمة بحالها، و الوصيّه بجزء من المقسوم تبطل

١- المبسوط ٨ : ١٣٨ .

٢- المبسوط ٨ : ١٤٢ .

٣- التحرير ٢ : ٢٠٤ .

٤- المبسوط ٨ : ١٤٢ .

٥- رض ٣ و إل : متعيناً.

٦- رض ١ : يلتزم.

٧- إل : و لو.

القسمه، بخلاف الوصيه بالمال المطلق، فإنها كالدين.

والمهاياه بالزمان أو بالمكان، كسكنى أحدهما بيتاً، والآخر آخر، جائزه و ليست لازمه، و إن استوفى أحدهما، فيغرم الأجره، و لا يجبر الممتنع عليها و إن

كانت القسمه ممتنعه. نعم، ينتزعه الحاكم و يؤجره عليهما إن كان له أجره.

و حق الاستطراق و مجرى الماء عند الإطلاق باقٍ على ما كان عليه، و عند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سدّ طريق أحدهما، جاز، خلافاً للقاضي(١).

و يجبر الولي على القسمه في مواضع الإيجاب و إن انتفت(٢) الغبطه للمولى عليه.

و للحاكم القسمه بين أصحاب اليد و إن لم يثبت عنده الملك، و للشيخ قول بالمنع(٣). نعم لا يسجل(٤) بالملك إلا مقيداً باليد، و قال ابن الجنيد: لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران(٥)، و ينتظر مده يمكن أن يحضر مدع فيها.

١- المهدّب ٢: ٥٧٦.

٢- رض ٢ و رض ٣: اتفقت. و هي أيضاً صحيحه، و معناه: و إن كانت الغبطه في الشركه.

٣- قال في المختلف: ٧٠٨: «و نقل بعض متأخري علمائنا عن الشيخ في المبسوط المنع... و لا يحضرنى الآن قول الشيخ في المبسوط». و كذا نحن لم نعر على ما نسب إليه من المنع، بل مذهبه جواز القسمه بمجرد اليد. يراجع: المبسوط ٨: ١٤٧.

٤- رض ١: لا يستحلّ.

٥- نقله عنه في المختلف: ٧٠٨.

ص: ١٤١

كتاب الشهادات

اشاره

يجب تحمّل الشهاده إذا دعى إليها على الكفايه عند معظم الأصحاب (١)؛ لقوله تعالى: «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» (٢).
فسره الصادق عليه السلام بالتحمل (٣). وابن إدريس: يستحب الإجابة (٤)، وهو نادر. أمّا الأداء فواجب على الكفايه إجماعاً.
و لو خاف الشاهد ضرراً غير مستحقّ، سقطا، سواء كان به أو بأحد من المسلمين، و قيد في النهايه وجوب التحمّل بأن يكون أهلاً لها (٥).

و الأهلته تحصل بأمر عشره :

أحدها : البلوغ، فلا تقبل شهاده غير المميّز إجماعاً، و تقبل شهاده بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس، بشرط الاجتماع على المباح و عدم تفرّقهم، و روى : الأخذ بأول قولهم (٦)، و قيل : تقبل شهاده بالغ العشر مطلقاً (٧).

١- منهم : الشيخ في النهايه : ٣٢٨، و الحلبي في الكافي في الفقه : ٤٣٦، و العلامه في القواعد ٢ : ٢٤٠ .

٢- البقره ٢ : ٢٨٢ .

٣- الوسائل ١٨ : ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الشهادات.

٤- السرائر : ١٨٤ .

٥- النهايه : ٣٢٨ .

٦- الوسائل ١٨ : ٢٥٢ - ٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات.

٧- قال صاحب الجواهر : «بل اعترف غير واحد بعدم معرفه القائل به و إن نسب إلى الشيخ في النهايه، و لكنّه وهم». الجواهر ٤١

و ثانيها : العقل، و لو دار جنونه، قبلت شهادته مفيقاً بعد العلم باستكمال فطنته في التحمّل و الأداء.

و ثالثها : التفطن لمزايا الأمور، فتردّ شهادته المغفل و الأبله و من يغلب عليه النسيان إلا في الأمر الشهير الذي لا يرتاب فيه.

و رابعها : الإسلام، فلا- تقبل شهادته غير الذمّي من الكفار، و تقبل شهادته الذمّي في الوصيّه (١) لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين و إن لم يكن في السفر، خلافاً للمبسوط (٢)، و ابن الجنيد (٣)، و الحلبي (٤)؛ لآيه (٥)، و حسنه هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام (٦).

و تشترط عدالتهم في دينهم، و يرجحون على فتّاق المسلمين هنا. و أوجب الفاضل إحلاف الذمّي هنا بعد العصر بصوره الآيه (٧) (٨).

و في قبول شهادته أهل الذمّه لمثلهم (٩) و عليهم خلاف، أثبتته الشيخ في النهاية (١٠)؛ لروايه سماعه (١١). و في الخلاف أيضاً : إذا ترافعوا

١- رض ٢، إل و ح : بالوصيّه.

٢- المبسوط ٨ : ١٨٧ .

٣- نقله عنه في المختلف : ٧٢٢ .

٤- الكافي في الفقه : ٤٣٦ .

٥- المائده ٥ : ١٠٦ .

٦- الكافي ٧ : ٣٩٨ الحديث ٦ ، التهذيب ٦ : ٢٥٢ الحديث ٦٥٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات الحديث ٣ ، و ج ١٣ : ٣٩١ الباب ٢٠ من أبواب الوصايا الحديث ٤ .

٧- التحرير ٢ : ٢٠٨ .

٨- المائده ٥ : ١٠٦ .

٩- رض ١ و رض ٤ : لمثلهم.

١٠- النهاية : ٣٣٤ .

١١- الكافي ٧ : ٣٩٨ الحديث ٢ ، التهذيب ٦ : ٢٥٢ الحديث ٦٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٩١ الباب ٢٠ من أبواب الوصايا الحديث ٥ ، و ج ١٨ : ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات الحديث ٤ .

إلينا(١). و الأكثر على المنع.

و لو اختلفت الملتان، كاليهود و النصارى، لم تقبل قطعاً، إلا ما رواه الصدوق، عن عبيدالله الحلبي، عن الصادق عليه السلام من جواز شهادتهم على غير أهل ملتهم(٢).

و خامسها: الإيمان، فلا تقبل شهاده غير الإمامي مطلقاً، و يحتمل عندى انسحاب الخلاف هنا، و يعلم الإسلام و الإيمان بالإقرار. و لا فرق في المخالف بين المقامد و المركب. و الاختلاف في الفروع السميّه غير الإجماعيه لا يقدر في العدالة، كما لا يقدر في الفروع العقلية، مثل الإثبات، و النفي، و المعاني، و الأحوال و بقاء الأعراض و حدوث الإراده.

و سادسها: العدالة، و هي هيئه نفسانيه راسخه تبعث على ملازمه التقوى و المرؤه، بحيث لا يلّم بالكبائر، و لا يصرّ على الصغائر.

و الكبيره: كلّ ذنب توعد(٣) عليه بخصوصه بالعقاب، و عدت سبعا، و هي إلى السبعين أقرب و قد حقّقناه في القواعد(٤).

و الصغيره النادره غير قادحه و إن أمكن تداركها بالاستغفار، خلافاً لابن إدريس(٥).

و يظهر من كلام بعض الأصحاب أنّ الذنوب كلّها كبائر(٦)؛ نظراً إلى اشتراكها

١- الخلاف ٢: ٦١٤ مسأله - ٢٢ .

٢- الفقيه ٣: ٢٩ الحديث ٨٤، الوسائل ١٨: ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات الحديث ١ .

٣- رض ٣، إل و ح: توعد الله.

٤- القواعد و الفوائد ١: ٢٢٤ قاعده - ٦٨ .

٥- السرائر: ١٨٢ .

٦- منهم: الشيخ في التبيان ٩: ٤٣٠، و ابن إدريس في السرائر: ١٨٢ .

فى مخالفه أمره تعالى و نهيه، و إنما تسمى الصغائر (١) بالإضافه إلى ما (٢) فوقها،

فالقيله المحرّمه صغيره بالنسبه إلى الزنا، و كبيره بالنسبه إلى النظر. و لا يضرّ ترك السنن إلا أن يظهر منه التهاون بها.

و أمّا المرّوه : فهى تنزيه النفس عن الدناءه التى لا- تليق بأمثاله، كالسخرية، و كشف العوره التى يتأكد استحباب سترها فى الصلاه، و الأكل فى الأسواق غالباً، و لبس الفقيه لباس الجنديّ بحيث يسخر منه و بالعكس. و لا يقدح فى المرّوه الصنائع الدنيه، كالكنس و الحجامه و الحياكه، و إن استغنى عنها.

و يفسق القاذف ما لم يلاعن، أو يقيم البيئه، أو يصدقه المقذوف. و يزول، بأن يتوب بإكذاب نفسه و يورى باطناً إن كان صادقاً. و قيل فيه : يخطئ (٣) نفسه فى الملاء (٤). و يضعف بأنه كذف تعريضى، و بأنّ الله تعالى سمى القاذف الذى لا يأتى بالشهود كاذباً.

و الاستمرار على التوبه إصلاح العمل (٥).

و اللاهى (٦) بالعود و الزمر و الطبل و الطنبور و شبهه فاعلاً و مستمعاً. و كذا الدفّ بصنج (٧) و غيره، إلا- فى الإملاك (٨)، و الختان، فيكره المجرد عن الصنج.

١- رض ٣ : صغائر.

٢- رض ٤ : ما هو.

٣- مل : أن يخطئ.

٤- التحرير ٢ : ٢٠٨ .

٥- مع ١، مع ٢، مل و ح : للعمل.

٦- رض ٤ : و الملاهى.

٧- الصنج : من آلات الملاهى، جمعهُ : «صنوج» مثل : فلس و فلوس، قال المُطرزى : و هو ما يتخذ مدوراً يضرب أحدهما بالآخر، و يقال لما يجعل فى إطار الدفّ من النحاس المدور صغاراً : صنوج أيضاً. المصباح المنير : ٣٤٨ .

٨- الإملاك : الترويح. الصحاح ٤ : ١٦١٠ .

و شارب المسكر خمراً أو نقيعاً أو نبيذاً أو فضيخاً (١) أو بتعاً (٢) أو مزراً (٣) أو

جَعَه (٤)، و في حكمه العصير إذا غلا و اشتدّ و لما يذهب ثلثاه، و الفقّاع و إن اعتقد حلّه.

و المغنّى بمدّ صوته المطرب المرجّع و سامعه و إن كان في قرآن أو اعتقد إباحته، و يجوز الحداء للإبل و شبهها. و هاجى المؤمنين، و المتغزل بالمرأه المعروفه

المحرّمه، لا غيره من الشعر و إن كره الإكثار منه. و إظهار الحسد للمؤمن، و البغضاء،

و لبس الذهب و الحرير للرجال في غير الحرب. و القمار حتّى بالجوز و البيض و الخاتم و البقيري (٥)، و استعمال النرد و الشطرنج و إن لم يكن فيه رهان، و اتّخاذ الحمام للرهان، أمّا للأنس و إنفاذ الكتب فجائز. و التفرّج كذلك على الأقرب و إن كره و إن سمّى لعباً. و ابن إدريس جعل اللعب بها قادحاً؛ لقبه (٦). و رواه العلاء بن سيّابه، عن الصادق عليه السّلام تدفع قبحه (٧)، و فيها نصّ على قبول شهادته.

درس (١٤٦)

و سابعها : طهاره المولد، فتردّ شهاده ولد الزنا و لو في اليسير على الأصحّ ؛ لأنّه

- ١- الفّضيخ : هو شراب يتخذ من البُسْر. النهايه لابن الأثير ٣ : ٤٥٣ ، و البُسْر : من ثمر النخل، قال ابن فارس : البُسْر من كلّ شيء الغصّ، و نبات بُسر، أى : طرى. المصباح المنير : ٤٨ .
- ٢- البتّع : نبيذ العسل. الصحاح ٣ : ١١٨٣ .
- ٣- المزّر - بالكسر - : ضربٌ من الأشربه. الصحاح ٢ : ٨١٦ .
- ٤- الجّعّه : نبيذ الشعير. الصحاح ٣ : ١٢٩٥ .
- ٥- البقيري مثال السّميهي : لعبه للصبيان. الصحاح ٢ : ٥٩٥ .
- ٦- السرائر : ١٨٤ .
- ٧- التهذيب ٦ : ٢٨٤ الحديث ٧٨٤ و ٧٨٥ ، الفقيه ٣ : ٣٠ الحديث ٨٨ ، الوسائل ١٨ : ٣٠٥ الباب ٥٤ من أبواب الشهادات الحديث ١ ، ٢ ، و ٣ .

شَرَّ الثلاثة، و عليه معظم الأصحاب (١) و الأخبار الصحيحه (٢). و فى المبسوط : إيهام قبول شهادته فى الزنا (٣)، و فى النهايه :
تقبل فى الشىء الدون (٤) ؛ لروايه عيسى بن

عبدالله، عن الصادق عليه السلام : «لا تجوز إلا فى الشىء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً» (٥). و يعارضها أكثر منها و أصح (٦).

و ليس ردّ شهادته لكفره، كما قاله المرتضى (٧) و ابن إدريس (٨)، و إنما تردّ شهادته مع تحقّق حاله، فلا اعتبار بمن تناله الألسن
و إن كثرت، ما لم يحصل العلم.

و ثامنها : انتفاء التهمه، و ليس كلّ تهمه تدفع الشهاده بالإجماع، فإنّ شهاده الصديق لصديقه و الوارث لمورثه بدين مقبوله و إن
كان مشرفاً على التلف، ما لم يرثه قبل الحكم. و كذا تقبل شهاده رفقاء القافله على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين.

و لو أخذ الجميع، فشهد بعضهم (٩) لبعض، و لم يتعرّضوا (١٠) لذكر (١١) ما أخذ

١- ينظر : الانتصار : ٢٤٧ ، الخلاف ٢ : ٦٢٧ مسأله - ٥٧ ، المختلف : ٧١٨ نقله عن ابن الجنيد، المهذب ٢ : ٥٥٧ ، السرائر : ١٨٣ .

٢- الوسائل ١٨ : ٢٧٥ الباب ٣١ من أبواب الشهادات.

٣- المبسوط ٨ : ٢٢٨ .

٤- النهايه : ٣٢٦ .

٥- التهذيب ٦ : ٢٤٤ الحديث ٦١١ ، الوسائل ١٨ : ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات الحديث ٥ .

٦- الوسائل ١٨ : ٢٧٥ الباب ٣١ من أبواب الشهادات.

٧- الانتصار : ٢٤٨ .

٨- السرائر : ١٨٣ .

٩- رض ١ و ح : بعض.

١٠- رض ١ : يصّر حوا. و أكثر النسخ : يعرضوا.

١١- رض ١، رض ٣ و ح : الذكر.

لهم فى شهادتهم، قيل : لا تقبل (١)، و القبول قوئى، و ما هو (٢) إلا كشهاده بعض غرماء المديون لبعض، و كما لو شهدا لاثنين بوصيّه من تركه، و شهد المشهود لهما للشاهدين بوصيّه منها أيضاً.

و لا تردّ شهاده غرماء المديون له بمال قبل الحجر، و لا شهاده السيّد لمكاتبه فى أحد قولى الفاضل (٣).

و لو شهد الوصيّ بمال لليتيم، فالمشهور : الردّ. و قال ابن الجنيد : تقبل (٤)،

و دفع (٥) بأنّ الوصيّ متّهم بالولاية على المال. و فى تأثير هذه التّهمه نظر، و خصوصاً فى مال لا أجره له على حفظه أو إصلاحه.

و لنذكر أسباب التّهمه المعتره :

فمنها : ما يجرّ بشهادته نفعاً، كالشريك فيما هو شريك فيه، إذا اقتضت الشهاده مشاركته، و الوارث بجرح مورثه ؛ لأنّ الديه تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح، فيلزم أن يكون (٦) شاهداً لنفسه، و الوصيّ فى متعلّق وصيته، و غرماء المفلس و الميّت، و السيّد لبعده.

و منها : أن يدفع ضرراً، كشهاده العاقله بجرح شهود جنايه الخطأ، و شهاده الوكيل و الوصيّ بجرح الشهود على الموكل و الموصى، و شهاده الزوج بزنا زوجته التى قذفها على خلاف.

و لو شهد لاثنين بصيغه واحده متّهم فى أحدهما فى تبويض الشهاده نظر، من

١- التحرير ٢ : ٢٠٩ .

٢- مل و رض ٤ : و ما هؤلاء.

٣- التحرير ٢ : ٢٠٩ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٧٢٧ .

٥- رض ٤ : و تدفع.

٦- رض ٢ : هناك.

أنها واحده، و من تحقّق المقتضى فى أحد الطرفين و المانع فى الآخر، و هو أقرب، و كذا كلّ شهادة مبعضه.

و منها: العداوه الدينويّه و إن لم تتضمّن فسقاً، و تتحقّق بأن يعلم من كلّ منهما السرور بمساءه الآخر و بالعكس أو بالتقاذف. و لو كانت العداوه من أحد الجانبين، اختصّ بالقبول الخالى منها دون الآخر، و إلّا لملك كلّ غريم ردّ شهاده العدل عليه بأن يقذفه و يخاصمه. و لو شهد العدو لعدوّه، قبلت إذا لم تتضمّن فسقاً.

و أمّا العداوه الدينيه غير مانعه؛ لقبول شهاده المسلم على أهل الأديان.

و لا تقبل شهاده أهل البدع عندنا؛ لخروجهم عن الإيمان و إن اتّصفوا بالإسلام، أو لفسقهم(١).

و منها: الحرص على الأداء قبل استنطاق الحاكم، فلو تبرّع قبله، ردّت فى حقّ الآدمي، و لا فرق فى التبرّع قبل الدعوى أو بعدها، و لا يصير بالردّ مجروحاً. و لا تردّ فى حقوق الله تعالى.

و لو اشترك الحقّ فالظاهر: الردّ. و فى مثل السرقة يثبت القطع دون الغرم على تردّد. أمّا(٢) الطلاق، و العتاق، و الرضاع، و الخلع، و العفوع-ن القصاص فله فيها حقّ غالب، و من ثمّ لم يسقط بالتراضى، فيحتمل قبول التبرّع فيها.

و الوقف العامّ، الأقرب: فيه القبول، بخلاف الخاصّ إن قلنا بالانتقال إلى الموقوف عليه. و فى شراء الأب وجه؛ لأنّ الغرض عتقه. و يدفعه أنّه إن ثبت بغير عوض، فهو إجحاف بالبائع، و إن ثبت بعوض، توقّف على الدعوى. و الفرق بينه و بين الخلع عسر، و غايته أنّ العوض فى الخلع غير مقصود بذاته، بخلاف الثمن فى شراء الأب. و يحتمل ثبوت العوض فى الخلع، و الثمن فى العتق بشهاده التبرّع؛ تبعاً

١- رض ٢: و لفسقهم.

٢- رض ٣ و رض ٤: و أمّا.

لحقَّ الله تعالى؛ إذ قد يثبت تبعاً مالا يثبت أصلاً، و أمّا احتمال ثبوت الطلاق مجرداً

عن العوض في الخلع، فهو أبعد.

و لو كان المدعى الابن، فالقبول قوى، و كذا لو كان مدعى الخلع الزوجه، و فى كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال؛ لأنّ الشرع أثبت الأنساب و منع قطعها، فهى كالعق.

و منها: التعبير بردّ الشهاده، فلو شهد المستتر بالفسق فردّت ثمّ تاب، قبلت فى كلّ شىء إلا فيما ردّ فيه؛ لأنّ الطبيعه تبعث (١) على إثبات الصدق بعد التعبير بالردّ فيورث تهمه، و أبلغ منه لو تاب فى المجلس لتقبل الشهاده (٢). و لو قيل بالقبول مع

تحقق عدالته و توبته، كان وجهاً.

أمّا الفاسق المعلن، فتقبل - و لو ردّت شهادته - إذا تاب، بل قال الشيخ - رحمه الله - : يجوز أن يقال له : تب أقبل شهادتك (٣). و هذا يتمّ إذا علم منه التوبه لله بقرائن الأحوال. و فى النهايه أطلق القول بقبول شهادته (٤) إذا صار عدلاً (٥). و لم يقيده بالإعلان و غيره (٦).

و قال ابن إدريس : يستثنى الطلاق (٧). و هو بناء على أنّه لم يحضره شاهداً عدل؛ إذ لو حضره و ماتا أو غابا فشهد (٨) الفاسق به فردّت، ثمّ أعادها بعد العداله، سمعت. و كذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق، ثمّ شهدا، ثمّ عدلا فأعادها.

١- رض ١، مج ١، مج ٢ و إل : تبعث.

٢- رض ٢ و إل : شهادته.

٣- المبسوط ٨ : ١٧٩ .

٤- ح + : أيضاً.

٥- النهايه : ٣٢٧ .

٦- من كلمه : و لم إلى (و غيره) لا توجد فى أكثر النسخ.

٧- السرائر : ١٨٤ .

٨- رض ١ : فيشهد.

و لو شهد الكافر و الصبى و العدو، ثم زالت الموانع، قبلت قطعاً؛ لأنّ الردّ جرى بأسباب ظاهره لا تهمه فيها.

فرع:

هل يملك (١) الحاكم سماع شهادة هؤلاء؟ الأقرب: لا، مع علم المانع؛ لعدم الفائدة، و يحتمل أن يصغى إلى شهادة الفاسق، ثم يردّها زجراً له عن الفسق، إذا ظنّ

أنّ ذلك يؤثّر فيه.

تنبيه:

ليس من التهمة البعضية، فتقبل شهادة جميع الأقرباء لأقربائهم حتى الابن و الأب، و لا تشترط الضميمة في شهادة الوالد لولده أو عليه، و كذا الأخ و الزوجان، و قيده في النهاية بضميمة عدل في الجميع (٢)، و فيه بعد.

و لا- من التهمة الاختباء للتحمل؛ لأنّه ربّما كان سبباً في الأمر بالمعروف. نعم، يستحبّ له إعلام المشهود عليه في الحال؛ لئلا يكذّبه في المألفيتعرض للتعزير.

و لا- شهادة البدوى على القروى و بالعكس. و خالف ابن الجنيّد في المسألتين فقال: ليس للمختبئ أن يشهد. قال: و كذا لو شرط المقرّ على الشاهد أن لا يشهد، امتنع من الشهادة، و منع من قبول شهادة البدوى على القروى إلاّ فيما كان بالبادية

و لم يحضره قروى، أو كان بالقتل بغير حضره قروى (٣).

و في شهادة الأجير لمستأجره خلاف، فقبلها ابن إدريس (٤)، و قال

١- إل: مملك.

٢- النهاية: ٣٣٠.

٣- نقله عنه في المختلف: ٧٢٧.

٤- السرائر: ١٨٣.

الصدوقان (١) و الشاميان (٢)(٣) و الشيخ : لا تقبل له مادام أجيراً (٤) ؛ لروايه العلاء (٥) و زرعه (٦)، و فى روايه أبى بصير : تكره شهادته له (٧).

و قال الفاضل : تردّد مع التهمه (٨)، كشهاده الخياط و القصار لدافع الثوب إليه،

و تقبل شهاده الضيف.

و أما السائل بكفّه فالمشهور : عدم قبولها ؛ لصحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه (٩).

و لموثقه محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام : «لأنّه يرضى إذا أعطى، و يسخط إذا منع» (١٠).

و فيه إيماء إلى تهمته، و استدرك ابن إدريس، مین دعتة الضروره إلى ذلك (١١)، و هو حسن. و فى حكم السائل بكفّه الطفيلى.

١- المختلف : ٧١٨ نقله عن عليّ بن بابويه، و يلاحظ : قول ابنه محمد بن عليّ فى المقنع : ١٣٣ .

٢- هما : أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : ٤٣٦ ، و ابن زهره فى الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦٢٥ .

٣- هامش رض ٢ و ح + : و الطرابلسى و الحلبيّ. و لعلّه غير صحيح ؛ لأنّ الطرابلسى لا يقول بعدم شهاده الأجير، بل قال بقبولها، و الحلبيّ هو أحد الشاميين القائلين بعدم قبول شهادته.

٤- النهايه : ٣٢٥ .

٥- الكافى ٧ : ٣٩٤ الحديث ٤ ، التهذيب ٦ : ٢٤٦ الحديث ٦٢٤ ، الاستبصار ٣ : ٢١ الحديث ٦٢ ، الوسائل ١٨ : ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات الحديث ٢ .

٦- التهذيب ٦ : ٢٤٢ الحديث ٥٩٩ ، الاستبصار ٣ : ١٤ الحديث ٣٨ ، الوسائل ١٨ : ٢٧٨ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات الحديث ٣ .

٧- الفقيه ٣ : ٢٧ الحديث ٧٧ ، التهذيب ٦ : ٢٥٨ الحديث ٦٧٦ ، الاستبصار ٣ : ٢١ الحديث ٦٤ ، الوسائل ١٨ : ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات الحديث ٣ .

٨- المختلف : ٧١٨ .

٩- الكافى ٧ : ٣٩٧ الحديث ١٤ ، التهذيب ٦ : ٢٤٤ الحديث ٦٠٩ ، الوسائل ١٨ : ٢٨١ الباب ٣٥ من أبواب الشهادات الحديث ١ .

١٠- الكافى ٧ : ٣٩٦ الحديث ١٣ ، التهذيب ٦ : ٢٤٣ الحديث ٦٠٨ ، الوسائل ١٨ : ٢٨١ الباب ٣٥ من أبواب الشهادات الحديث ٢ .

١١- السرائر : ١٨٣ .

و تاسعها : الحرّيه، و اختلف فيها الأصحاب، فمنعها ابن أبي عقيل مطلقاً، و ابن الجنيد إلا على العبد أو الكافر(١)، و الحلبي منعها على سيده و له(٢).

و المعظم على القبول مطلقاً إلا على السيد(٣)؛ جمعاً بين الروايات(٤). و توهم التهمه ؛ لمكان سلطنه السيد عليه، و لو تحرّر بعضه قيل : تبعضت(٥). و الأقرب : أنه كالقنّ.

و عاشرها : انتفاء توهم العقوق، فلو شهد الولد على والده، ردّت عند الأكثر(٦)، و نقل الشيخ فيه الإجماع(٧)، و آيه(٨).

و خبرا داود بن الحصين(٩) و علي بن سويد(١٠) يعطى القبول، و اختاره المرتضى(١١)، و هو قويّ، و الإجماع حجّه على من عرفه. و في حكمه الجدّ و إن علا على الأقرب.

١- نقله عنهما في المختلف : ٧٢٠ .

٢- الكافي في الفقه : ٤٣٥ .

٣- منهم : المفيد في المقنعه : ١١٢ ، و السيد المرتضى في الانتصار : ٢٤٦ ، و الطوسي في المبسوط ٨ : ١٨٧ ، و ابن البرّاج في المهذب ٢ : ٥٥٧ .

٤- الوسائل ١٨ : ٢٥٣ الباب ٢٣ من أبواب الشهادات.

٥- القائل الشيخ، ينظر : النهايه : ٣٣١ .

٦- منهم : ابن البرّاج في المهذب ٢ : ٥٥٨ ، و ابن إدريس في السرائر : ١٨٦ ، و المحقّق في الشرائع ٤ : ١٣٠ .

٧- الخلاف ٢ : ٦٢٣ مسأله - ٤٥ .

٨- البقره ٢ : ٢٨٢ ، الطلاق (٦٥) : ٢ .

٩- الفقيه ٣ : ٣٠ الحديث ٨٩ ، التهذيب ٦ : ٢٥٧ الحديث ٦٧٥ ، الوسائل ١٨ : ٢٥٠ الباب ١٩ من أبواب الشهادات الحديث ٣ .

١٠- الكافي ٧ : ٣٨١ الحديث ٣ ، التهذيب ٦ : ٢٧٦ الحديث ٧٥٧ ، الوسائل ١٨ : ٢٢٩ الباب ٣ من أبواب الشهادات الحديث ١ .

١١- الانتصار : ٢٤٥ .

درس (١٤٧)

المعتبر باجتماع الشرائط حال الأداء إلى الحكم (١) لا- حال التحمّل، فلو تحمّل ناقصاً، ثمّ كمل حين الأداء، سمعت. و لو طرأ الفسق أو الكفر أو العداوة بعد الأداء قبل الحكم، لم يحكم به على الأقوى. و قال الشيخ (٢) و ابن إدريس : يحكم ؛ لصدق العدالة حال (٣) الشهادة (٤). و للفاضل القولان (٥). و قيل : إن كان حقاً لله (٦)، لم يحكم و إلا- حكم (٧). و لو اشتمل على الحقين، كالتقصص و القذف، غلب حقّ آدمي. و في السرقة يحكم بالمال خاصّه.

و لو تجدد بعد الحكم و قبل الاستيفاء، استمرّ في غير حقّ الله تعالى ؛ لبنائه على التخفيف، و لو كان بعد الاستيفاء، فلا نقض مطلقاً.

و لو ثبت مانع سابق على الحكم، نقض مطلقاً، فإن كان قتلاً أو جرحاً، فالديه في بيت المال و لو باشره الوليّ على الأصحّ إذا كان بحكم الحاكم، إلاّ أن يعترف ببطلان الدعوى، و إن كان مالاً، استعيد، فإن تلف، فبدله من المحكوم له، فإن أعسر، ضمنه الحاكم عند الشيخ (٨)، ثمّ يرجع عليه. و لو مات الشهداء بعد الإقامه، حكم و إن عدلوا بعد الموت.

و تقبل شهاده الأعمى فيما لا يفتقر إلى الرؤيه، و لو تحمّل الشهاده مبصراً، ثمّ

١- مج ١، رض ١ و رض ٣ : الحاكم.

٢- الخلاف ٢ : ٦٣٢ مسأله - ٧٣ ، المبسوط ٨ : ٢٤٤ .

٣- رض ١ : حين.

٤- السرائر : ١٩٧ .

٥- قال في المختلف : ٧٢٨ بعدم الحكم، و قال في القواعد ٢ : ٢٤٧ بالحكم.

٦- رض ٤ + : تعالى.

٧- الشرائع ٤ : ١٤٢ .

٨- المبسوط ٨ : ٢٥٠ .

كُفِّ، جازت إقامتها إن كانت ممّا لا يفتقر إلى البصر، وإلا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعاً باسمه و نسبه، أو يعرفه عنده عدلان أو يكون مقبوضاً بيده. و كذا في تحمّله (١) الشهاده على ما يحتاج إلى البصر يفتقر إلى أحد الثلاثة. و يصحّ كونه مترجماً عند الحاكم. و الأصمّ مسموع في المبصرات.

و في روايه جميل، عن الصادق عليه السّلام: لو شهد بالقتل أخذ بأوّل قوله لا بثانيه (٢). و عليها الشيخ (٣) و أتباعه (٤)، و لم يقيّدوا بالقتل، و الأكثر: على إطلاق قبول شهادته و هو الأصحّ، و في طريق الروايه سهل بن زياد، و هو مجروح.

و الأخرس إذا فهمت إشارته بترجمين عدلين، قبلت شهادته، و ليس المترجمان فرعين عليه. و لا تكفى الإشاره في شهاده الناطق، و من شهد بمعرفين فهو الأصل.

و الضابط في تحمّل الشهاده: العلم بالسمع أو الرؤيه أو بهما معاً، فتكفى الاستفاضه في تسعه: النسب، و الملك المطلق، و الوقف، و النكاح، و الموت،

و الولايه و الولاء، و العتق و الرقّ، و المراد بها: إخبار جماعه يتاخم قولهم العلم،

و قيل: يحصّله (٥). و قيل: يكفى شاهدان (٦)؛ بناءً على اعتبار الظنّ.

و لو شهد بالملك (٧) و أسنده (٨) إلى سبب يثبت بالاستفاضه، كالإرث، قُبِلَ،

١- رض ١، رض ٤ و إل: تحمّل.

٢- الكافي ٧: ٤٠٠ الحديث ٣، التهذيب ٦: ٢٥٥ الحديث ٦٦٤، الوسائل ١٨: ٢٩٦ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات الحديث ٣.

٣- النهايه: ٣٢٧.

٤- منهم: ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٣، و ابن البرّاج في المهذب ٢: ٥٥٦.

٥- القواعد ٢: ٢٤٠، إيضاح الفوائد ٤: ٤٣٩.

٦- المبسوط ٨: ١٨١.

٧- رض ٣ و ح+: المطلق.

٨- رض ٤: و استنده.

و لو كان لا يثبت بها، كالبيع و الغنيمه، قُبِلَ في أصل الملك لا في السبب. و تظهر الفائده في ترجيحه على مدّع آخر.

و متى اجتمع في ملك استفاضه و يد و تصرّف بلا منازع فهو منتهى الإمكان، فللشاهد القطع بالملك، و كذا كل واحد من الثلاثه على الأقوى، و اليد أقوى من الاستفاضه مع (١) المعارضه.

و لا تجوز الإقامه إلّا مع الذكر، و لا عبره بالخطّ و إن أمن التزوير عند الحلّين (٢).

و قال الأكثر: إذا كان المدّعى ثقّه و شهد آخر ثقّه، أقامها (٣)؛ لروايه عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام (٤).

و تجب إقامه الشهاده عند دعاء المدّعى و إن لم يكن استدعاه. و قال ابن الجنيد (٥)، و الشيخ (٦)، و الحلبيّ: لا- تجب إلّا مع الاستدعاء (٧)، إلّا أن يخاف (٨)

بطلان الحقّ.

و لو كان صاحب الحقّ لا يعلم بشهادتهما، وجب عليهما تعريفه إن خافا بطلان

١- رض ١: عند.

٢- هما: العلامه في القواعد ٢: ٢٤١، و ابن إدريس في السرائر: ١٨٥.

٣- منهم: المفيد في المقنعه: ١١٣، و ابن الجنيد نقله عنه في المختلف: ٧٢٤، و الطوسي في النهايه: ٣٢٩، و سلار في المراسم: ٢٣٤.

٤- الكافي ٧: ٣٨٢ الحديث ١، الفقيه ٣: ٤٣ الحديث ١٤٥، التهذيب ٦: ٢٥٨ الحديث ٦٨١، الاستبصار ٣: ٢٢ الحديث ٦٨، الوسائل ١٨: ٢٣٤ الباب ٨ من أبواب الشهادات الحديث ١.

٥- نقله عنه في المختلف: ٧٢٢.

٦- النهايه: ٣٢٨.

٧- الكافي في الفقه: ٤٣٦.

٨- رض ١ و رض ٤: لمن يخاف.

الحقّ بدون شهادتهما و كانا عدلين، و لو كان أحدهما عدلاً، و جب عليه. و فى وجوب التعريف على الفاسق تردّد، أقرب به :
الوجوب ؛ لتوقع العدالة بالتوبه. و يكره أن يشهد لمخالف إذا خشى ردّ شهادته عند الإقامه.

و ليست الشهاده شرطاً فى النكاح و لا فى غيره من العقود. نعم، تستحبّ و خصوصاً فى النكاح و الرجعه و البيع، و هى شرط فى
وقوع الطلاق. قيل : و فى التبرّى من ضمان الجريره، و فى رجوع المالك بالأجره لو هرب عامل المساقاه، و استأجر عليه، و نوى
الرجوع(١) و لم يثبتا.

و لا بدّ عند الإقامه من إتيان الشاهد بلفظ الشهاده، فيقول : أشهد بكذا، أو أنا شاهد الآن بكذا، أو شهدت عليه.

و لو قال : أعلم، أو أتيقن، أو أخبر عن علم أو أحقّ(٢)، لم تسمع، قاله بعض الأصحاب(٣).

و يجوز أن يشهد على مبيع(٤) بصفات توافق عليها المتعاقدان و إن لم يعرفه الشاهد، فيشهد بما سمع منهما.

درس (١٤٨)

لا بدّ من موافقه الشهاده للدعوى و توافق الشاهدين معنى لا لفظاً، فلو قال أحدهما : غضب، و قال الآخر : انتزع قهراً أو ظلماً،
قُبِلَ، بخلاف ما لو قال أحدهما : باع، و قال الآخر : أقرّ بالبيع.

١- النهايه : ٥٤٧، الشرائع ٢ : ١٥٩، الجامع للشرائع : ٢٩٩ و ص ٤٠٤.

٢- رض ١، رض ٢، رض ٣ و إل : حقّ.

٣- التحرير ٢ : ٢١٣.

٤- إل : بيع.

و كذا لو كانت الشهاده على عقد، فاختلفا(١) في زمانه أو مكانه أو صفته، بطلت.

و حيث لا تكاذب بين الشاهدين، له الحلف مع أحدهما، قيل : و كذا لو تكاذبا(٢) ؛ لأنّ التعارض إنّما يكون بين البينتين الكاملتين.

و لو شهد أحدهما أنه أقرّ بألف، و الآخر بألفين، ثبت(٣) الألف بهما و الآخر باليمين.

و لو شهد أحدهما أنه أقرّ بالعريته، و الآخر بالعجميه، قُبِلَ مع اختلاف الزمان، و مع اتّحاده بحيث لا يمكن الاجتماع، تردّ الشهاده ؛ للتكاذب.

قيل : و لو شهد على مقرّ بألف، فطلب المقرّ له أن يشهد له ببعضها، جاز ؛ لاستلزام الكلّ جزءه(٤).

و لو قال المدعى : لا بينه لى، ثمّ أحضرها، سمعت، فلعلة تذكر أو كان لا يعلم، و أولى منه لو قال : لا أعلم، ثمّ أحضرها.

و تنقسم الحقوق بالنسبه إلى الشهود أقساماً :

أحدها : ما لا يثبت إلاّ بشهادة أربعة رجال، و هو اللواط و السحق.

و ثانيها : ما لا يثبت إلاّ بأربعة رجال أو ثلاثه و امرأتين، و هو الزنا الموجب للرجم، فإن شهد رجلان و أربع نساء، ثبت(٥) الجلد لا الرجم، فإن شهد رجل

و ستّ نساء أو انفردت النساء، فلا ثبوت. و فى الخلاف : يثبت الجلد برجل و ستّ

١- رض ١، رض ٤ و ح : و اختلفا.

٢- التحرير ٢ : ٢١٥ .

٣- بعض النسخ : يثبت.

٤- التحرير ٢ : ٢١٥ .

٥- بعض النسخ : يثبت.

و ظاهر ابن الجنيد : مساواه اللواط و السحق للزنا فى شهاده النساء(٢). و منع بعض الأصحاب من قبول رجلين و أربع نساء فى الجلد(٣)، و اختاره الفاضل(٤)، و ظاهر روايه الحلبيّ : ثبوته(٥).

و أما الإقرار بالزنا ففى اشتراط شهود أصله أو الاكتفاء بشاهدين وجهان. و الفائده لا فى الحدّ ؛ بل فى نشر الحرمه، و فى سقوط حدّ القذف عن القاذف لو أقام شاهدين بإقرار المقدوف بالزنا، و قوّى فى المبسوط : الشاهدين(٦).

و ثالثها : ما لا يثبت إلا برجلين، و هو إتيان البهيمه و السرقة و شرب الخمر و الردّه و القذف و الطلاق و الرجعه و العده و الخلع على قول(٧)، و الوكاله و الوصايه و النسب و الهلال و الجنايه الموجهه للقود على قول(٨)، و العتق و الولاء و التدبير و الكتابه. و قوّى فى المبسوط : ثبوت العتق بشاهد و امرأتين(٩)، و فى الخلاف نفاه(١٠). و النكاح عند المفيد - رحمه الله - (١١)، و سلّار(١٢)، و ابن

١- الخلاف ٢ : ٦٠٥ مسأله - ٢ .

٢- المختلف : ٧١٥ .

٣- منهم : الصدوق فى المقنع : ١٣٥ ، و ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ٥٥٨ ، و الحلبيّ فى الكافى فى الفقه : ٤٣٦ .

٤- المختلف : ٧١٥ .

٥- الفقيه ٤ : ١٦ الحديث ٢٦ ، التهذيب ١٠ : ٢٦ الحديث ٨٠ ، الوسائل ١٨ : ٤٠١ الباب ٣٠ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١ .

٦- المبسوط ٨ : ١٧٢ .

٧- ينظر : الشرائع ٤ : ١٣٦ ، القواعد ٢ : ٢٣٨ .

٨- ينظر : المبسوط ٨ : ١٧٢ ، الخلاف ٢ : ٦٠٦ مسأله - ٤ .

٩- المبسوط ٨ : ١٧٢ .

١٠- الخلاف ٢ : ٦٠٦ مسأله - ٤ .

١١- المقنعه : ١١٢ .

١٢- المراسم : ٢٣٣ .

إدريس (١)، و أحد قولي الشيخ (٢).

و أثبتته الصدوقان (٣) و جماعه برجل و امرأتين (٤) ؛ لروايه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام (٥) و غيرها (٦). و بإزائها روايه السكوني، عن عليّ عليه السلام (٧). و الثبوت قويّ، و البلوغ و الجرح و التعديل و العفو عن القصاص.

و ضبط الأصحاب ذلك بكلّ ما كان من حقوق الأدميين ليس مالا، و لا المقصود منه (٨) المال.

و رابعها : ما يثبت برجلين، أو رجل و امرأتين، أو رجل و يمين، أو امرأتين و يمين، و هو ما كان مالا أو الغرض منه المال، كقتل الخطأ، و جرح العمدة المشتمل على التعزير، كالهاشمه و المنقله. أو ما لا قود فيه، كقتل الوالد ولده، و المسلم الكافر، و الحرّ العبد، و مشاركته العامد الخاطئ على قول الشيخ في الخلاف (٩) بإسقاط (١٠) القود عنهما، بخلاف شريك الأب في قتل الولد، و عقود المعاوضات، كالبيع و الإجاره و الفسوخ و الديون و القراض و الغصب، و حقوق الأموال، كالخيار

١- السرائر : ١٨٧ .

٢- الخلاف ٢ : ٦٠٦ مسألة - ٤ ، و قوله الآخر في المبسوط ٨ : ١٧٢ .

٣- المختلف ٧١٢ نقله عن عليّ بن بابويه، و يلاحظ : قول ابنه محمد بن عليّ في المقنع : ١٣٥ .

٤- منهم : الحلبيّ في الكافي في الفقه : ٤٣٦ ، و المحقّق في الشرائع ٤ : ١٣٦ ، و العلامه في القواعد ٢ : ٢٣٨ .

٥- الكافي ٧ : ٣٩١ الحديث ٥ ، الفقيه ٣ : ٣١ الحديث ٩٤ ، التهذيب ٦ : ٢٦٤ الحديث ٧٠٥ ، الاستبصار ٣ : ٢٣ الحديث ٧٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٧ .

٦- الوسائل ١٨ : ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٧- التهذيب ٦ : ٢٨١ الحديث ٧٧٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٥ الحديث ٨٠ ، الوسائل ١٨ : ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٤٢ .

٨- مج ١ و مج ٢ : به.

٩- الخلاف ٢ : ٣٥٩ مسألة - ٥١ .

١٠- مج ١، مج ٢، رض ٣ و مل : بانتفاء، مكان : بإسقاط.

و الأجل و الشفعه و الوصيّه له و قبض نجوم المكاتب حتّى الأخير على قول قوَى للشيخ (١) حيث أطلق، و الوقف على الأقرب إذا كان خاصّاً.

و فى النهايه (٢)، و المقنعه (٣)، و رساله (٤) لم يذكر سوى الدين فى الثبوت بالشاهد و اليمين. و ابن إدريس منع من قبول امرأتين و يمين فى ذلك (٥).

و لو اشتمل الحقّ على حقّ الله تعالى، كالسرقه، ثبت بذلك المال دون القطع. قيل: و لو شهد رجل و امرأتان بالنكاح، ثبت المهر دون العقد (٦). و فيه بعد؛ للتنافى، بخلاف السرقه.

و خامسها: ما يثبت بشهاده الرجال و النساء منفردات و منضمّات، و هو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً، كالولاده، و الاستهلال، و عيوب النساء الباطنه،

و الرضاع على الأقوى.

و منع ابن البرّاج من قبول شهاده الرجال فيما لا يجوز لهم النظر إليه (٧)، و هو ضعيف.

و سادسها: ما يثبت بشهاده رجل واحد، و هو هلال شهر رمضان عند سلّار - رحمه الله (٨) - و فى الإفطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر، أقربه: ذلك؛

١- المبسوط ٨: ١٧٢ .

٢- النهايه : ٣٣٤ .

٣- و فيه : و يجب الحكم بشهاده الواحد مع يمين المدعى فى الأموال. راجع : المقنعه : ١١٢ .

٤- هى رساله علىّ بن بابويه، لا توجد لدينا.

٥- السرائر : ١٨٣ .

٦- التحرير ٢ : ٢١٢ .

٧- المهذب ٢ : ٥٥٩ .

٨- المراسم : ٢٣٣ .

لأنه قد يثبت (١) ضمناً ما لا يثبت صريحاً، كالنسب بالولادة (٢).

و سابعها : ما يثبت بشهادة امرأه واحده، و هو الوصيّه بالمال و الاستهلال، فيثبت ربع الوصيّه و ربع الميراث، و بالمرأتين (٣) النصف، و بثلاث ثلاثه الأرباع،

و بأربع الجميع، كلّ ذلك بغير يمين، و لو حلف مع المرأتين، ثبت الجميع. و ظاهر ابن البرّاج : اشتراط تعدّد الرجال (٤)، و تبعه ابن إدريس (٥).

و لا يجوز للمرأة تضعيف المال ليصير ما أوصى به الربع، فلو فعلت، قُبِلَ ظاهراً. و فى استباحه المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر، أقربه : ذلك إن علم بالوصيّه.

و لو شهد عدل واحد، ففى إلحاقه بالمرأه، أو بالمرأتين، أو سقوط شهادته، أو التفصيل بعلم الموصى له بالوصيّه فيحلف معه و إن لم يعلم الحقّ بالمرأه أوجه، و أشكل منه الخشّي.

و ثامنها : ما قاله المفيد - رحمه الله - من قبول شهاده امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء، و العذره، و الحيض، و النفاس، و الولاده، و الاستهلال، و الرضاع، و لو لم يوجد إلا امرأه مأمونه، قبلت (٦). و نحوه قول سلّار (٧).

١- رض ١، رض ٢ و رض ٣ : ثبت.

٢- أكثر النسخ : و الولاده.

٣- رض ١ و رض ٤ : و بامرأتين.

٤- المهذب ٢ : ٥٥٩.

٥- السرائر : ١٨٧.

٦- المقنعه : ١١٢.

٧- المراسم : ٢٣٣.

ذهب الحسن (١)، و ابن الجنيد إلى قبول شهادته النساء مع الرجال في الطلاق (٢)،

و هو نادر، مع أنّ في المبسوط ذلك، و فيه قبول شهادتهنّ منضمّات في قتل يوجب القود (٣).

و في النهاية : يجب بشهادتهنّ الديه، لا القود (٤)، و اختاره جماعه (٥) و الفاضل (٦) ؛ جمعاً بين الأخبار. و بالغ الحلبيّ، فأثبت بشهادته المرأة الواحده ربع ديه النفس، و بالمرأتين النصف ؛ لثلاً يطلّ (٧) الدم (٨).

و منع في الخلاف (٩) و موضع من المبسوط من قبول امرأتين و رجل في الوديعه (١٠). و حملة الفاضل على دعوى الودعيّ، لا المالك (١١). و يشكل بأنّ الودعيّ ينفي عنه الضمان و هو مال.

١- نقله عنه في المختلف : ٧١٢ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٧١٢ .

٣- المبسوط ٨ : ١٧٢ .

٤- النهاية : ٣٣٣ .

٥- منهم : ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف : ٧١٢، و ابن البرّاج في المهذب ٢ : ٥٥٨، و فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٤ : ٤٣٤ .

٦- المختلف : ٧١٤ .

٧- رض ٢ : يبطل .

٨- الكافي في الفقه : ٤٣٩ .

٩- الخلاف ٢ : ٦٠٦ مسأله - ٤ .

١٠- المبسوط ٨ : ١٧٢ .

١١- المختلف : ٧١٦ .

درس (١٤٩)

فى الشهاده على الشهاده

و إنما تجوز مرّه، فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته.

و محلّها حقوق الناس حتّى القصاص و العتق و الطلاق، لا حقوق الله تعالى،

كالحدود. و فى حدّ السرقة و القذف خلاف من مراعاة الحقيين.

و لو أقرّ بالزنا أو اللواط أو إتيان البهائم، ثبت (١) بشاهدين على ما مرّ. و تسمع الشهاده عليهما فى نشر الحرمه و تحريم البهيمة أو بيعها، لا فى الحدّ و التعزير.

و يجب على كلّ شاهد شاهدان؛ لتثبت شهادته بهما. و تكفى شهاده الاثنين على كلّ من الشاهدين، بل يجوز أن يكون الأصل فرعاً لآخر؛ بناءً على أنّ شهاده الأصل تثبت بشهاده الفرع.

و لو قلنا: يقومون مقام الأصل فى إثبات الحقّ، اشترط مغايره الشهود، و هذا ضعّفه الشيخ رحمه الله (٢).

و فيما يقبل فيه شهاده النساء على كلّ امرأه أربع. و قيل: لا يكون النساء فرعاً (٣)، و هو ضعيف.

و إنما تقبل شهاده الفرع عند تعذّر الأصل بموت أو غيبه أو خوف أو مرض و شبهه، و يكفى فى ذلك مشقّه الحضور. و نقل فى الخلاف قبول شهاده الفرع مع إمكان حضور الأصل و جنح إليه (٤). و فى روايه محمّد بن مسلم تلويح ضعيف

١- رض ١: يثبت.

٢- المبسوط ٨: ٢٣٦.

٣- القائل ابن إدريس فى السرائر: ١٨٥، و الفاضل فى التحرير ٢: ٢١٦، و ولده فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد ٤: ٤٤٨.

٤- الخلاف ٢: ٦٢٩ مسأله - ٦٥.

إليه (١).

و لو حضر الأصل بعد الحكم، فلا أثر، وإلا سقط الفرع، وافق أو خالف.

و لو قال الأصل: لم أشهده، قال جماعه: يعمل بالأعدل (٢)، فإن استويا،

طرحت شهاده الفرع.

و ابن الجنيد قال: لو شهد عليه اثنان، لم يلتفت إلى جحوده (٣). وفيه إشاره إلى أنّ تعذر الحضور غير معتبر. و قال المتأخرون:

لا حكم للفرع هنا، وافق أو خالف (٤). و بالأول صحيح عبد الرحمان، عن الصادق عليه السلام (٥).

و لا بدّ من العدالة في الأصل و الفرع، فإن عدله الفرع و إلا بحث (٦) الحاكم. و لو طرأ فسق الأصل بعد الاسترعاء قبل الحكم، أطرحت، و كذا لو استرقه المشهود عليه، و لا يمنع طريان العمى.

و لا بدّ من تعيين شاهدي الأصل، فلا يكفي: أشهدنا عدلان، و ليس عليه أن يشهد على صدق شاهد الأصل.

ثم مراتب التحمل ثلاث:

الأول: الاسترعاء، و هو قوله: أشهد على شهادتي أنّي أشهد لفلان على فلان بكذا، و هو أعلاها.

الثاني: أن يسمع شهادته عند الحاكم.

١- الفقيه ٣: ٤٢ الحديث ١٤١، التهذيب ٦: ٢٥٦ الحديث ٦٧٢، الاستبصار ٣: ٢٠ الحديث ٥٩، الوسائل ١٨: ٢٩٧ الباب ٤٤

من أبواب الشهادات الحديث ١.

٢- منهم: ابن بابويه في المقنع: ١٣٣، و الشيخ في النهاية: ٣٢٩، و ابن البراج في المهذب ٢: ٥٦١.

٣- نقله عنه في المختلف: ٧٢٣.

٤- منهم: المحقق في الشرائع ٤: ١٣٩.

٥- الكافي ٧: ٣٩٩ الحديث ٢، التهذيب ٦: ٢٥٦ الحديث ٦٦٩، الوسائل ١٨: ٢٩٩ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات الحديث ٢.

٦- مل +: عنه.

الثالث : أن يسمعه يقول لا عند الحاكم : أشهد أنّ فلان على فلان كذا بسبب كذا.

و لا ريب فى جواز الشهاده فى المرتبتين الأولتين غير أنه يقول فى الأولى : أشهدنى، و فى الثانية : سمعته يشهد عند الحاكم، و فى الثالثه : احتمال، أقربه : الجواز ؛ لأنّ العدل لا يتسامح إلى مثل هذه الغايه. أمّا لو لم يذكر السبب، فلا شهاده ؛ لاعتیاد التسامح بمثله.

و يلحق بالمرتبه الثانيه قوله : عندى شهاده مبتوته، أو مجزومه بأنّ على فلان لفلان كذا، و كذا لو قال : شهاده لا أرتاب فيها أو لا أشكّ.

و يلحق بالأوّل أن يسمعه يسترعى شاهداً آخر إلاّ أنّه لا يقول : أشهدنى، بل أشهد فلاناً بحضرتى.

درس (١٥٠)

فى الرجوع

إذا رجع الشاهدان قبل الحكم، لم يحكم، و إن رجعا بعد الحكم بالمال، غُزّما للمشهود عليه و إن كانت العين قائمه، أو لم يستوف المال على الأصحّ. و فى النهايه : تستعاد العين القائمه (١). و فى الوسيله كذلك (٢)، و أنّه لو كان قبل استيفاء الحقّ، نقض الحكم.

و لا ريب فى أنّ الرجوع فيما يوجب الحدّ قبل استيفائه يبطل الحدّ، سواء كان لله أو للإنسان ؛ لقيام الشبهه الدارته.

و لو اصطاح الغريمان بعد الحكم على قدر ثمّ رجعا، غُزّما أقلّ الأمرين،

١- النهايه : ٣٣٦ .

٢- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٧٠٤ .

و لو أبرأه، فلا رجوع، و لو رجع أحدهما، أُغرم نصيبه.

و لو زادوا على اثنين، فالمغروم موزع على الجميع على الأصح.

و لو كان رجل و عشر نسوه، فعليه السدس، و قيل: النصف (١). و على كل واحد نصف السدس.

و لو قال شهود القتل: تعمدنا الكذب، اقتص منهم و من بعضهم، و ردّ عليه ما زاد

عن جنايته. و إن قالوا: أخطأنا، فإليه. و لو تفرّقوا فى العمد و الخطأ، فعلى كل واحد لازم قوله.

و لو تأوّل المتعمّد بظنّ أنّه لا يقبل قوله، قيل: يقتصّ منه (٢)، كما يقتصّ ممّن قتل مريضاً بضرب لا يقتل (٣) مثله؛ لظنّه صحّته.

و لو رجع أحد الأربعة فى الزنا، اختصّ بالحكم. و فى النهايه: إن قال: تعمدت ذلك، قُتل و ردّ الباقيون عليه ثلاثه أرباع ديته، و إن قال: أوهمت، فعليه ربع الدية (٤). و يظهر ذلك من كلام ابن الجنيد (٥). و قصر الحليّون الحكم على المقر (٦).

و لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول، أُغرما (٧) النصف الذى غرّمه؛ لأنّه كان معروضاً للسقوط بردّها أو الفسخ لعيب، و بعد الدخول لا ضمان إلاّ أن نقول بضمان منفعه البضع فيضمنان مهر المثل.

١- لم نعثر عليه.

٢- ينظر: إيضاح الفوائد ٤: ٤٥٣.

٣- رض ١، رض ٤ و مل: يقتله.

٤- النهايه: ٣٣٥.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٧٢٦.

٦- و هم: ابن إدريس فى السرائر: ١٨٩، و المحقّق فى الشرائع ٤: ١٤٣، و العلامه فى المختلف: ٧٢٦.

٧- رض ٢ و رض ٣: غرّما.

و أبطل في الخلاف ضمان البضع (١)، وإلا لحجر على المريض في الطلاق إلا أن يخرج البضع من ثلث ماله.

و في النهايه : لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها، رُدَّت إلى الأَوَّل و ضمنا المهر للثاني (٢). و حُمِل على تزويجها لا- بحكم الحاكم.

و لو رجعا عن الشهاده للزوج بالنكاح و قد دخل، غُرِّمَ لها الزائد عن المسمَّى من مهر المثل إن كان، و لو طَلَّق قبل الدخول، فلا غرم.

و لو كانت الشهاده للزوجه و رجعا، غُرِّمَ للزوج ما قبضته إن لم يدخل (٣)، و إلا فالزائد عن مهر المثل من المسمَّى إن كان.

و لو رجعا عن الشهاده بالمكاتبه، فإن رُدَّ في الرقِّ، فلا شيء إن كان قد استوفى منافعه، و إلا أُحْتَمِل ضمان أجرتها، و إن عتق بالمكاتبه، ضمنا قيمه ؛ لأنَّ ما قبضه (٤) كسبه فلا يحسب (٥) عليه.

و لو أراد السيد تعجيل غرمهما، لزمهما نقص قيمه المكاتب عن القنِّ، و كذا لو رجعا عن الشهاده بالاستيلاء. و لو رجعا عن الشهاده بالعتق، غُرِّمَ القيمه.

و لو كان عن التدبير، فالظاهر : عدم الرجوع ؛ لقدرته على نقضه، إلا أن يكون مندوراً و قلنا بعدم جواز الرجوع.

و لو رجعا بعد موته، أُغْرِمَا للورثه، و يحتمل التغريم للوارث و إن رجعا في حياه المورث ؛ إذ لا يجب عليه إنشاء الرجوع لنفع الوارث، فنفوذ عتقه مسبب عن الشهاده.

١- الخلاف ٢ : ٦٣٣ مسأله - ٧٧ .

٢- النهايه : ٣٣٦ .

٣- ح : إن لم يكن يدخل.

٤- ح + : من.

٥- رض ٣ : يحتسب.

و لا فرق بين العمد و الخطأ فى ذلك كله سوى الدم. نعم، يعزّر المعترف بالعمد دون المخطئ.

و لو ثبت التزوير، نقض الحكم و عزّروا، و أشهروا، و أغرموا ما فات بشهادتهم.

و إنّما يثبت التزوير بقاطع، كعلم الحاكم، لا بشهاده غيرهما؛ لأنّه تعارض (١)، و لا بإقرارهما؛ لأنّه رجوع (٢).

١- رض ٣، رض ٤ و ح : معارض.

٢- رض ٤ + : واللّه أعلم.

ص: ١٧١

كتاب النذر والعهد

اشاره

أما النذر: فهو التزام الكامل، المسلم، المختار، القاصد، غير المحجور عليه بفعل أو ترك بقوله: لله، ناوياً القربه.

و يستحبّ الوفاء بنذر الكافر إذا أسلم، و بما لم يقرن بقوله: لله أو غيره من الأسماء الخاصّه.

و قال ابن حمزه: إن قال: على كذا إن كان كذا، وجب الوفاء ولا كفّاره، و إن قال: على كذا، استحَبّ الوفاء. ففرّق بين المشروط وغيره (١)، و فيه بعد.

و للزوج حلّ نذر الزوجه فيما عدا فعل الواجب و ترك (٢) المحرّم حتّى فى الجزاء عليهما. و كذا السيّد لعبدّه و الوالد لولده على الظاهر. و لو زال الحجر قبل الحلّ، لزم فى الأقوى.

و ينقسم إلى معلق على شرط و متبرّع به. و الشرط يعتبر كونه سائغاً، فلو شرط الظفر بالمعصيه أو الزجر عن الطاعه، لغا، و كذا لو كان شكراً، اعتبر كونه صالحاً لتعلق الشكر، كالعافيه، و حفظ القرآن، لا كالمعصيه.

و الجزاء يعتبر كونه طاعه مطلقاً. و فى وقوع المتبرّع به خلاف، فمنعه

١- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٠ .

٢- رض ٣، رض ٤، مج ١، مج ٢ و مل : أو ترك.

المرتضى (١)، و الأكثر على الوقوع (٢). و كذا فى اعتبار اللفظ فيه، فاعتبره ابن

إدريس (٣)، خلافاً للشيخين (٤).

و هل يشترط تبه القربه للصيغه أو يكفى التقرب فى الصيغه ؟ الأقرب : الثانى.

و لابد من كون متعلقه مقدوراً، فلو نذر الممتنع عقلاً أو عادة، كالجمع بين الضدين، و الصعود إلى السماء، فلغو. و لو تجدد العجز، انفسخ، فإن عادت قدره، عاد.

قيل : و يكفر لو عجز بعد وقته و التمكن من فعله (٥). و هو حق إن كان مضيقاً، أو غلب على ظنه العجز بعده، و إلا فلا كفاره.

و لو نذر الحج لعامه فصد أو أحصر، سقط و لا قضاء. و لو تركه فمات قبل مضي الزمان، فكذلك، و كذا لو مرض أو منعه عدو على إشكال، من توهم ارتفاع العذر لو سافر، و من امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى، و فيه بحث كلامى (٦).

و فى تعلق النذر بالمباح شرطاً أو جزاءً (٧) نظر، أقربه : متابعه الأولى فى الدين أو الدنيا، و مع التساوى : جانب النذر ؛ لروايه الحسن بن على، عن أبى الحسن

١- الانتصار : ١٦٣ .

٢- منهم : الشيخ فى الخلاف ٢ : ٥٨٢ مسألة - ١ ، و ابن إدريس فى السرائر : ٣٥٧ ، و المحقق فى الشرائع ٣ : ١٨٦ ، و العلامة فى القواعد ٢ : ١٣٩ .

٣- السرائر : ٣٥٧ .

٤- المفيد فى المقنعه : ٨٧ ، و الطوسى فى النهايه : ٥٦٢ .

٥- المختلف : ٦٥٩ .

٦- و هو أنه تعالى عالم بكل المعلومات. ينظر : أنوار الملكوت فى شرح الياقوت : ٩٢ و كشف الفوائد : ٤٥ للعلامة، تلخيص المحصل : ٢٩٥ و شرح مسألة العلم : ٣٨ لنصير الدين الطوسى، كتاب الأربعين فى أصول الدين : ١٣٨ لفخرالدين الرازى.

٧- رض ٢، رض ٣ و إل : جزءاً، رض ١ : جزراً.

عليه السّلام، في جاريه حلف فيها(١) بيمين، فقال: لله على أن لا أبيعها، فقال: «ف لله بنذرك»(٢). وفيه دقيقه.

و لو نذر صلاه مشروعه، وجبت، و إن كانت فريضه، تأكّدت و تعرّض للكفّاره.

و في المبسوط(٣) و السرائر: لا ينعقد نذر صيام أوّل يوم رمضان(٤). و لو(٥) نذر هيئه غير مشروعه، كر كوعين في ركعه و سجده واحده، بطل رأساً. و لو نذر هيئه في غير وقتها، كالكسوف و العيد فوجهان. و لو أطلق عدداً، لزمه التثنيه؛ لأنّه غالب النوافل. و قيل: تجوز محاذاه الفرائض(٦)، فيصلّى ثلاثاً أو أربعاً بتسليمه.

و لو نذر صلاه و أطلق، قيل: تجزئ الركعه(٧)؛ للتعبّد بها(٨). و الأقرب: الركعتان؛ للنهي عن البتراء(٩)(١٠)، و في أجزاء الثلاث أو الأربع الوجهان، و لا- تجزئ الخمس فصاعداً بتسليمه إلا- أن يقتيده في نذره على تردّد. و لو قيّده بركعه واحده، فالأقرب: الانعقاد، و النهي عن التّنفل بها، و قد يلزم منه أجزاء(١١) الواحد عند إطلاق نذر الصلاه.

و لا تجزئ الفريضه عند إطلاق الصلاه على الأقوى؛ لأنّ التأسيس أولى من

١- في أكثر النسخ: منها.

٢- التهذيب ٨: ٣١٠ الحديث ١١٤٩، الاستبصار ٤: ٤٦ الحديث ١٥٧، الوسائل ١٦: ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب النذر و العهد الحديث ١١.

٣- و في المختلف: ٦٦٣ أيضاً نسبه إلى المبسوط و لكن لم نعثر عليه.

٤- السرائر: ٣٥٩.

٥- أكثر النسخ: و إن.

٦- لم نعثر عليه.

٧- ح + الواحد.

٨- السرائر: ٣٥٩، الشرائع ٣: ١٨٩، التحرير ٢: ١٠٧.

٩- رض ١، رض ٢ و مل: البتراء.

١٠- المجموع ٤: ٢٢، عمدته القارئ ٧: ٤، نيل الأوطار ٣: ٣٩.

١١- رض ١ +: الركعه.

التأكيد. و لو نذر سجوداً، انعقد، بخلاف الركوع.

و لو نذر الوضوء أو الغسل المندوب أو التيمم، انعقد، لكن يراعى فى التيمم الشرعيه الغالبه. و لو عين وقتاً فاتفق كونه متطهراً، لم يجب الحدث.

و لو نذر الطهاره، حمل على الحقيقه و هى المائيه، و فى وجوب التيمم عند

تعذرهما نظر، أقربه : الوجوب.

و لو جعلنا(١) الطهاره مقوله بالتواطؤ، تخير فى الثلاثه، و إن كانت بالتشكيك، أحتمل حملها على الأقل، و الأعلى، و التخير. و لو نذر العباده فى وقت بعينه، تعين.

و لو(٢) فعله فى غيره، لم يجزئ و كفر إن تشخص، و لو نذرهما فى مكان معين، فكذلك، فلو فعله فى الأفضل، فالأقرب : الإجزاء ؛ لما روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفه(٣).

و لو نذر إتيان مسجد معين، لزم، و لا تلزمه فيه عباده أخرى، و فى المبسوط : تلزمه ركعتان فيه ؛ لأنّ القصد بإتيانه الصلاه. و لو قال إلى بيت الله أو مسجد الله (٤)، فالأقرب : العتيق(٥). و فى الخلاف : لا يلزمه إلا أن ينويه(٦). و لا إشكال لو قيده بمكّه أو بالحرام، و يجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير إحرام، فإن قيد نذره بعدم النسك حينئذٍ، بطل رأساً.

و لو نذر المشى إلى المسجد، وجب. و لو نذر المشى و اشتمل على رجحان

١- ح، رض ١، رض ٣ و رض ٤ : و لو قلنا، مكان : و لو جعلنا.

٢- ح : فلو.

٣- الكافي ٣ : ٤٩١ الحديث ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥١ الحديث ٦٨٩ ، الوسائل ٣ : ٥٢٨ الباب ٤٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ .

٤- رض ٤ + : تعالى.

٥- لم نعثر عليه فى المبسوط و لكن نقله العلامة فى المختلف : ٦٦١ عن المبسوط.

٦- الخلاف ٢ : ٥٨٣ مسأله - ٣ .

دينى أو دنيوى، انعقد، و إن (١) تساوى الأمران، التحق بالمباح.

و لو نذر الهدى مطلقاً، فالنعم فى مكّه (٢). و لو نوى منى، لزم، و يلزم (٣) تفرقه اللحم بهما على الأقوى.

و فى صحيحه محمّد، عن الباقر عليه السّلام عند الإطلاق : منى و تفرقه بها (٤).

و لو نوى غيرهما و قصد الصدقه أو الإهداء للمؤمنين، صحّ، و إن قصد الإهداء للبقعه، بطل، و إن قصد مجرّد الذبح فيها، فهو من المباح. و أطلق فى المبسوط بطلان النذر (٥)، و فى الخلاف الصحّح و أوجب التفرقه بها (٦).

و فى روايه محمّد السالفه : «إذا سمى مكاناً فليحرف فيه». و يجب ما يسمّى هدياً. و فى المبسوط : يجرى و لو بيضه (٧) ؛ للخبر (٨)، ثم تردّد.

و لو نذر أن يهدى عبداً أو أمه أو دابته إلى بيت الله، أو مشهد معيّن، بيع و صرف فى مصالحه و معونه الحاجّ و الزائرين ؛ لظاهر صحيحه علىّ بن جعفر، [عن

أخيه (٩)] عليه السّلام (١٠).

و البدنه : الأثنى من الإبل، و لا تجزئ البقره إلاّ مع العجز، و لو عجز عن البقره فسبح شياه.

١- رض ٤ و ح : و لو.

٢- رض ٣، رض ٤ و ح : بمكّه.

٣- رض ٤ و إل : و يلزمه.

٤- التهذيب ٨ : ٣١٤ الحديث ١١٦٧، الوسائل ١٦ : ٢٣٣ الباب ١١ من أبواب النذر و العهد الحديث ١ .

٥- لم نعثر عليه.

٦- الخلاف ٢ : ٥٨٣ مسأله - ٧ .

٧- و كذا فى المختلف : ٦٦٢ نسبه إلى المبسوط و لكن لم نعثر عليه.

٨- سنن البيهقى ٣ : ٢٢٥ - ٢٢٦ .

٩- أضفناها من المصدر.

١٠- التهذيب ٥ : ٤٤٠ الحديث ١٥٢٩، الوسائل ٩ : ٣٥٢ الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١ .

و لو نذر إهداء ظبي إلى بيت الله، بطل. و لو نذر تبليغه الحرم، انعقد.

و يصح نذر ستر الكعبه و تطيبها، و كذا المساجد و المشاهد، و فى قبور الصالحين نظر، أقربه : اللزوم، و كذا إسراجها.

درس (١٥١)

لو نذر زياره النبي صلى الله عليه و آله، انعقد ؛ لأنها من أمهات الطاعات، سواء

قصد زياره المسجد أو لا، و كذا زياره أحد الأئمه عليهم السلام، أو قبور أحد الصالحين.

و لو نذر زياره الأئمه الاثنى عشر، فالأقرب : انصرافه إلى قصدهم فى أماكنهم، أما الحجّه، ففى كل مكان.

و لو عيّن إماماً، لم يجزئ غيره و لو عجز عنه. و لو قيده بوقت، و جب مع الإمكان، فإن أخلّ به عامداً، قضى و كفر و إلا فالقضاء، و إن أطلق فهو موسّع.

و يكفى فى الزياره الحضور فى المقام (١)، و الأقرب : وجوب السلام ؛ لأنه

المتعارف من الزياره، و لا يجب الدعاء و لا الصلاه و إن استحبّا.

و لو نذر الصدقه، تعيّن (٢) مقداراً و جنساً و محلاً و مكاناً و زماناً، و لا تجزئ قيمه فى المتعيّن، و لا يملك المنذور له الإبراء، و فى وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم أنه (كالدين أو الهبه) (٣)، فإن قلنا بعدمه، سقط عن الناذر، و لو أطلق قدرأ فى الذمه، صحّ، و لا يجزئ غيره، و فى أجزاء احتساب الدين هنا على المستحقّ نظر،

١- رض ٢ : المشهد.

٢- مج ١، مج ٢، رض ٣ و مل : يتعيّن.

٣- ما بين القوسين عبارات النسخ فيه مضطربه : ففى رض ٢ و إل : كالدين أو الهبه لمنذور فحينئذ تصحّ الهبه و يتخيّر. و فى رض ٣ : كالدين أو الهبه لمنذور، فحينئذ تصحّ الهبه و يتخيّر بين الإبراء و القبول. و فى ح : كالدين أو الهبه، فحينئذ تصحّ الهبه و يتخيّر. و فى مج ١ و مل : كالدين المنذور، فحينئذ تصحّ الهبه و يتخيّر. و فى مج ٢ : كالدين المنذور، فحينئذ يصحّ الهبه و يتخيّر.

أقربه : الإجزاء. و لو أبرأه المستحقّ هنا، أو وهبه المعين قبل قبضه أو اعتاض عنه،

أمكن الصّحّه إن كان صيغته نذره أنّ لفلان على كذا، أو عندي أو له الدائبة المعينه و جوّزناه.

و إن نذر الصدقه عليه أو الإهداء إليه أو الإيصال، لم يجز الإبراء و الهبه و الاعتياض، و عليه يتفرّع وفاه المنذور له. نعم، له مطالبته (١) به على التقادير. و لو

اختلفا في الدفع، حلف المنكر، و يجوز التوكيل في دفعه و قبضه.

و لو عين شاه فتمت، تفرّع النماء على التمليك أو التصدّق، فيملكه المنذور له إن قلنا بالملك القهرى.

و إن قال : أن أتصدّق به، ففي ملكه هنا تردّد، من إجراء مأخذ (٢) الأسباب مجرى وقوع المسبّب أم لا.

و لو جعل المال صدقه بالنذر، ففي خروجه عن ملكه تردّد، من إجراءاته مجرى الوقف العامّ أم لا. و قطع الفاضل بالخروج (٣).

و لو أطلق الصدقه، أجزأه مسماها.

و لا تجزئ الكلمه الطيبه و لا تعليم العلم، و تسميتها صدقه مجاز. نعم، يجزئ إبراء الغريم، و فى جوازها على الغنى أو الهاشمى إشكال، و لا إشكال مع التعيين.

و لو نذر الصدقه بما يملك، لزم، إلّا مع الضروره فيبطل فى قدرها، فإن أمكن التقويم و التصرف فى المال، ثمّ تدرّج الصدقه، و جب، و الأقرب : عدم وجوب الصدقه بما لا يضرّ به هنا.

١- رض ٢ : المطالبه.

٢- رض ١ : إجزاء تأخر، رض ٤ : إجراء تأخذ، مع ٢ : إجزاء تأخذ، رض ٣ و مل : إجراء تأخذ.

٣- التحرير ٢ : ١٠٨ .

و سبيل الله (١) و سبيل الخير و سبيل الثواب كلّ قربه، كصدقه أو معونه حاج أو زائر أو غازٍ أو طالب علم أو عماره مسجد أو مدرسه أو رباط.

و لو نذر صرف زكاه أو خمس على معيّن، لزم إذا لم يناف التعجيل المأمور به، و لو نافي الأفضليّته، كاليسط أو إعطاء (٢) الرحم أو الأفقه أو الأعدل، ففيه نظر،

أقره: مراعاة النذر. فلو خرج المعيّن عن الاستحقاق، بطل، فلو عاد إلى الاستحقاق، فالأقرب: عود النذر ما لم يكن قد أخرجه.

و لو نذر الصدقه من ماله بشيء كثير، فثمانون درهماً؛ لروايه أبي بكر الحضرمي، عن أبي الحسن عليه السلام (٣).

و لو قال بمال كثير، ففي قضيه الهادي عليه السلام مع المتوكّل: ثمانون (٤) (٥). و ردها ابن إدريس إلى المتعامل به (٦) درهماً أو ديناراً (٧). و قال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهماً، و المقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع (٨).

و لو نذر قربه، أجزاء مسماها من صلاه ركعتين، أو صوم يوم، أو الصدقه برغيف؛ لروايه مسمع، عن الصادق عليه السلام (٩).

١- و المراد: أنّ من نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الله أو سبيل الخير أو سبيل الثواب، تصدّق به، أو صرفه في حج أو زائر... الخ.

٢- رض ٢: و إعطاء.

٣- التهذيب ٨: ٣١٧ الحديث ١١٨٠، الوسائل ١٦: ٢٢٤ الباب ٣ من أبواب النذر و العهد الحديث ٢.

٤- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و ح +: درهماً.

٥- الكافي ٧: ٤٦٣ الحديث ٢١، التهذيب ٨: ٣٠٩ الحديث ١١٤٧، الوسائل ١٦: ٢٢٣ الباب ٣ من أبواب النذر و العهد الحديث ١.

٦- مج ١ +: إن كان.

٧- السرائر: ٣٥٧.

٨- المختلف: ٦٥٩.

٩- الكافي ٧: ٤٦٣ الحديث ١٨، التهذيب ٨: ٣٠٨ الحديث ١١٤٦، الوسائل ١٦: ٢٢٢ الباب ٢ من أبواب النذر و العهد الحديث ٣.

و لو نذر صوم يوم قدومه (١)، بطل عند الشيخ (٢)، سواء قدم ليلاً بالإجماع أو نهاراً؛ لعدم الإمكان. و ابن الجنيد: إن قدم نهاراً و لم يتناول، صامه (٣) و احتاط بقضائه (٤). و الأقرب: مراعاة إمكان التيه و لا قضاء. و لو علم قدومه (٥) و بيّت (٦)، أجزأ أيضاً، قاله في المبسوط (٧).

و لو نذره أبداً، صام ما بعده إجماعاً، فلو وجب عليه صوم متتابع، فالأقرب: أنه لا يخلّ بالتتابع. و في المبسوط: يصومه فيما يحصل به المتابعه عن الكفاره، ثم

يقضيه، سواء تقدّم على الكفاره في الوجوب أم تأخر (٨). و ابن إدريس: ينتقل فرضه إلى الإطعام (٩). و فيه إشارة إلى أنّ الكفاره مرتبه، فالمخيره يمكن خروجها؛ لعدم الضروره، و دخولها؛ لقيام المقتضى للتخيير و عدم صلاحية المانع، و هو أصح.

و يجب قيد التتابع (١٠) في النذر، و لا يكفي مجاوزة النصف إلا في الشهر و الشهرين.

و طرّده الشيخ في السنه بأن يزيد على نصفها يوم (١١). و نُسب إلى

١- رض ٤: قدوم زيد.

٢- الخلاف ٢: ٥٨٥ مسأله - ١٣، المبسوط ١: ٢٨١.

٣- رض ١، رض ٤ و ح: صام.

٤- نقله عنه في المختلف: ٦٦١.

٥- رض ٣ +: فيه.

٦- رض ١ +: التيه.

٧- لم نعر عليه.

٨- المبسوط ١: ٢٨١.

٩- السرائر: ٣٥٩.

١٠- أى: لو قيد في النذر التتابع، و جب عليه التتابع.

١١- نسب في الشرائع ٣: ١٩٢ هذا القول إلى بعض الأصحاب، حيث قال: «الثانيه: إذا نذر صوم سنه معينه، و جب صومها أجمع إلا العيدين و أيام التشريق إن كان بمنى...» و قال بعض الأصحاب: إن تجاوز النصف جاز البناء و لو فرق، و هو تحكّم. و لعل مراده من بعض الأصحاب الشيخ، كما صرح به في الجواهر ٣٥: ٤٣٤: «و قال بعض الأصحاب و هو الشيخ في المبسوط فيما حكى عنه». و كذا نقله الفاضل في القواعد ٢: ١٤١ من غير التصريح بالقائل حيث قال: «و لو شرط التتابع في المطلقه فأحلّ به، استأنف و لا- كفاره، و قيل: و يكفي مجاوزة النصف». و لعل مراده أيضاً من (قيل) هو الشيخ كما صرح به ولده في إيضاح الفوائد ٤: ٥٦، و قال: «فحكاها الشيخ في المبسوط». و لم نعر عليه في النسخ التي بأيدينا من المبسوط. ملاحظه: أكثر ما نسبة الشهيد و كذا العلامه في باب النذر إلى كتاب المبسوط لم نعر عليه في الكتاب المذكور، و لعل النسخ التي اعتمد عليها هؤلاء

الأعلام، كانت متوفّره لديهم ثم فقدت في الأزمنه المتأخّره.

التحكّم (١).

و ليس كذلك (٢)؛ لأنّه (٣) من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو من باب

الحقيقه الشرعيّه المطّرده، كما طرّد الكثير في الإقرار.

و لو نذر عتق رقبه، أجزأت (٤) المعيبه و الصغيره و المؤمنه و الكافره إن جوّزنا عتق الكافر مطلقاً، كقول الشيخ في المبسوط (٥) و الخلاف (٦). و لو قيدها بقيد، وجب. و لو قيد (٧) بالكفر، فإن كان لرجاء الإسلام أو صفه مرجّحه، لزم، و إن اشتمل على معصيه، بطل.

و في النهايه: يصحّ عتق الكافر لو نذر عتق معيّن (٨)؛ لتأويل روايه الحسن بن

١- قال في الشرائع ٣: ١٩٢: و هو تحكّم.

٢- أثبتناه من ح.

٣- رض ٤ و ح: فإنّه.

٤- رض ٤: أجزئه.

٥- كذا نسبه الشهيد، و العلامه في المختلف ٦٦٣ أيضاً و لكن لم نعثر عليه في المبسوط.

٦- الخلاف ٢: ٥٨٦ مسأله - ١٨.

٧- مل: و لو قيدها.

٨- النهايه: ٥٦٥.

صالح في إعتاق عليّ عليه السّلام من كان نصرانياً فأسلم حين عتقه (١).

و كلّ نذر وجب مقيداً بزمان، يتعيّن (٢) فعله فيه، فإنّ أُخِلَّ به عمدًا، كَفَّرَ و قضاها، و إن كان مطلقاً، فهو موسّع. و قال بعض الأصحاب: يتضيق بوجود شرطه (٣)، و هو أحوط.

تتمّه: متعلّق العهد كمتعلّق النذر، و أحكامه وارده فيه. و صورته: عاهدت الله، أو عليّ عهد الله أن أفعل كذا معلقاً أو مجزّداً. و يشترط فيه ما شرط (٤) في النذر، و الخلاف في إنعقاده بالضمير كالنذر.

١- الكافي ٦ : ١٨٢ الحديث ١ ، التهذيب ٨ : ٢١٩ الحديث ٧٨٣ ، الاستبصار ٤ : ٢ الحديث ٢ ، الوسائل ١٦ : ٢٣ الباب ١٧ من أبواب العتق الحديث ٢ .

٢- رض ٤ : تعيّن، رض ١ : متعيّن، رض ٣ : معيّن.

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٠ .

٤- بعض النسخ : يشترط.

ص: ١٨٥

كتاب اليمين

اشاره

و هي هنا : الحلف بالله، أو بأسمائه الخاصه لتحقيق ما يحتمل المخالفه و الموافقه في الاستقبال.

و إنما اختص الحلف بالله ؛ لقوله صلى الله عليه و آله : «مَن كان حالفاً فليحلف

بالله أو ليذر»(١).

و يحرم الحلف بالأصنام و شبهها ؛ للنهي عن الحلف بالطواغيت، و يكره الحلف بغير ذلك، و ربما قيل بالتحريم و لا تعتقد به اليمين(٢).

و قال ابن الجنيدي : لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق، كقوله : و حقّ القرآن، و حقّ رسول الله صلى الله عليه و آله(٣).

و في روايه محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام : «ليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به»(٤).

١- سنن الترمذى ٤ : ١١٠ الحديث ١٥٣٤ ، عوالى اللآلى ١ : ٤٤٥ الحديث ١٦٨ ، مستدرک الوسائل ٣ : ٥٤ الباب ٢٤ من كتاب الأيمان الحديث ١ .

٢- أكثر النسخ : يمين .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٦٤٩ .

٤- الكافى ٧ : ٤٤٩ الحديث ١ ، الفقيه ٣ : ٢٣٦ الحديث ١١٢٠ ، التهذيب ٨ : ٢٧٧ الحديث ١٠٠٩ ، الوسائل ١٦ : ١٩١ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان الحديث ٣ .

فالحلف بالله هو قوله : والله، و بالله، و تالله، و الله (١) بالجزء، و أيمن الله،

و ما اقتضب منها.

و قيل : الحلف بالله هو كقوله : و الذى نفسى بيده، و مقلب القلوب و الأبصار، و الأول الذى ليس كمثله شىء ؛ لأنَّه مدلول المعبود بالحقِّ إله من فى السموات و الأرض و لم يجعل اسماً (٢) لله تعالى (٣). و هو ضعيف ؛ لأنَّ مرجعه إلى أسماء تدلُّ على صفات الأفعال، كالخالق و الرازق التى هى أبعد من الأسماء الدالَّة على صفات الذات، كالرحمان الرحيم التى هى دون اسم الذات، و هو الله جلَّ اسمه، بل هو الاسم الجامع.

و تنعقد بالمشتركة إذا غلبت على الله، كالربِّ و الخالق و البارئ و الرازق، بخلاف غير الغائب، كالموجود و القادر، و السميع و البصير، و عقدها ابن الجنيد بهما (٤).

و تنعقد بجلال الله، و عظمته، و كبريائه، و بقوله : لعمر الله، و حقَّ الله على الأقوى

إذا قصد به الله الحقَّ أو المستحقَّ للإلهية.

و لو قصد به ما يجب لله على عباده، لم تنعقد، و لو أطلق، فالأقرب : الانعقاد ؛ لأنَّ الاستعمال فى الأولين أغلب، و لو قال : و الحقُّ، فوجهان مرتبان و أولى بالانعقاد ؛ لأنَّه و إن اشترك إلا أنَّه فى الله أغلب، كالرحيم و العليم و الحنان.

و لو قال : أقسمت، أو حلفت، أو أقسم، أو أحلف، لم يكن يميناً، حتَّى يذكر المقسم به، و لو قال : أردت الإخبار دين بتيته (٥).

١- المراد : أنَّه لو خفض و نوى القسم من دون النطق بحرف القسم انعقد.

٢- رض : ٤ : أسماء.

٣- الشرائع : ٣ : ١٦٩ ، القواعد : ٢ : ١٢٩ ، المهذب : ٢ : ٤٠٧ ، السرائر : ٣٥١ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٦٤٩ .

٥- ليست فى أكثر النسخ، و فى إل : يمينه.

و لو قال : أشهد بالله، فهو يمين عند الشيخ (١) ؛ لاستعماله في أيمان اللعان،

بخلاف : أعزم بالله ؛ لعدم ثبوته شرعاً و لا عرفاً.

و لا عبره بالظهار، و العتاق، و الطلاق، أو أيمان البيعه، أو قوله : هو كافر، أو يعبد الصنم، أو ياهناه، أو لا أب لشانيك (٢). و قول ابن الجنيدي في الطلاق، و العتاق، و الصدقه (٣) متروك.

و الحلف بالبراءة من الله أو رسوله أو أحد الأئمة عليهم السّلام حرام. و في وجوب الكفّاره به أو بالحنث خلاف، و أوجب الشيخان بالحنث به كفّاره ظهار (٤). و الحلبيّ : يجب بمجرد القول (٥) إذا لم يعلّقه على شرط (٦). و ابن إدريس لم يوجب شيئاً (٧).

و في توقيع العسكري عليه السّلام إلى محمّد بن الحسن الصّفّار : «يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ و يستغفر الله» (٨).

و قال الصدوق : لو قال : إن كلف (٩) ذا قرابه، فعليه المشى إلى بيت الله عزّوجلّ

١- المبسوط ٦ : ١٩٧ .

٢- كذا في أكثر النسخ، و في رض ٢ : لا- ب لشانيك و هي مطابقه لما في الوسائل ١٦ : ١٩١ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان الحديث ٤ و ٥ . و في الفقيه ٣ : ٢٣٠ الحديث ١٠٨٥ : (لا- بل أشانك). و في الكافي ٧ : ٤٤٩ الحديث ٢ و ٣ ، و التهذيب ٨ : ٢٧٨ الحديث ١٠١٠ و ١٠١١ : (لا- بل شانك). قال في كشف اللثام ٢ : ٢٢٠ : و قولهم : (لا- بل شانك) مخفّف : لا- أب لشانك.

٣- نقله عنه في المختلف : ٥٩١ .

٤- المفيد في المقنعه : ٨٦ ، و الطوسي في النهاية : ٥٧٠ .

٥- في أكثر النسخ : يجب به و بمجرد القول.

٦- الكافي في الفقه : ٢٢٩ .

٧- السرائر : ٣٥٢ .

٨- الكافي ٧ : ٤٦١ الحديث ٧ ، الفقيه ٣ : ٢٣٧ الحديث ١١٢٧ ، الوسائل ١٦ : ١٥٢ الباب ٧ من أبواب الأيمان الحديث ٣ .

٩- ح و رض ١ : إن كلفت، مكان : إن كلف.

و كل ما يملكه في سبيل الله، وهو بريمن دين محمد صلى الله عليه وآله، فإنه يصوم ثلاثه أيام و يتصدق على عشره مساكين (١). و قولنا: «لتحقيق» احتراز من

يمين اللغو، فإنه لم يقصد بها التحقيق، و القصد شرط عندنا و إن نطق بالصريح (٢). فلو حلف الغافل أو الساهى أو الغضبان بما يرفع القصد، لم ينعقد.

و احتراز من يمين المكره، و يمين المناشده، مثل والله لتفعلن قاصداً عقد اليمين على صاحبه، فإن تحقيقه ممتنع بالنسبه إلى الحالف، و النص (٣)(٤) على استحباب إجابته المناشد (٥).

و اعتبرنا إمكان المخالفه و الموافقه؛ ليخرج به الواجب، مثل الكون في الحيز، و الممتنع عقلاً، كالجمع بين النقيضين، أو عاده، كالصعود إلى السماء، أو شرعاً كترك

الصلاه، فإن كل ذلك لا ينعقد.

و لو تجدد العجز، فكالمقارن، إلا أن تعود قدره في غير المقيّد بوقت.

و التقييد بالاستقبال؛ ليخرج به الحلف على الماضي و الحال إن تصوّر، و هي الغموس في الإثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» (٦) الآية، إن كان كاذباً (٧) و تعمّد، و إلا فهي لغو. و لا كفّاره للغموس سوى الاستغفار، و إن تضمّنت ظلماً فبعد ردّه؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «خمس من الكبائر لا كفّاره فيهنّ: الإشراك بالله و عقوق الوالدين و بهت المسلم

١- المقنع: ١٣٦.

٢- رض ٢: بالتصريح.

٣- رض ١، رض ٣، رض ٤ و إل: و للنص.

٤- الوسائل ١٦: ٢٠٩ الباب ٤٢ من أبواب الأيمان الحديث ١ - ٤.

٥- رض ٤، مل و ح: المناشده.

٦- آل عمران ٣: ٧٧.

٧- ح، رض ٣، مل، مج ١ و مج ٢: إن كانت كاذبه، مكان: إن كان كاذباً.

و الفرار من الزحف و اليمين الغموس»(١).

و لو أكره على يمين الغموس، تأوّل في المفرد أو الإسناد، فالمفرد كقصد أحد

معانى المشتركة أو المجاز، مثل أن يريد بالمكاتبه : تحصيل العتق، و بالحمار : البليد، و الإسناد : ما فعلته بمصر أو فى السفر(٢) أو وقت العصر.

و لو كتب الواهب ابتياعاً و أشهد، حلف على الشراء مورّياً، و لو لم يحسن، فلا شىء عليه. و ليس للظالم التأويل و لا يخرج به عن الغموس، فإنّ التيه تيه المستحلف المحقّق.

و لو كرّر اليمين من غير مغايره فى المتعلّق، فالظاهر : أنّها واحده، قاله جماعة(٣)، سواء قصد التأكيد أو التأسيس.

درس (١٥٢)

قد تجب اليمين فى مثل إنفاذ مؤمن من ظالم و إن كان كاذباً و يتأوّل، و قد تحرم إذا كانت كاذبه لا لضروره(٤)، و قد تستحبّ، كدفع(٥) ظالم عن ماله المجحف به، و قد تكره، كما إذا كثرت، و كالحلف على القليل من المال، و ما عداها مباح.

و يجوز الاستثناء بمشيئه الله تعالى لفظاً متّصلاً عاده، فلا يضرب التنفّس أو التذكّر.

و لا تكفى التيه و إن اقترنت باليمين، قاله فى المبسوط(٦). و تبعه

١- صحيح البخارى ٨ : ١٧١ . بتفاوت.

٢- مج ١، مج ٢، رض ١ و مل : أو فى سفر، مكان أو فى السفر.

٣- منهم : المحقّق فى الشرائع ٣ : ٨٩، و العلامه فى التحرير ٢ : ١٠٥ .

٤- رض ٢، رض ٤ و مل : إلّا لضروره.

٥- مج ١، رض ١ و رض ٤ : لدفع.

٦- المبسوط ٦ : ٢٠٠ .

ابن إدريس (١). و فى النهاية : يكفى إن حلف سراً (٢). و فى المختلف : يكفى مطلقاً (٣). و هو قوئى، و عليه تحمل روايه عبد الله بن ميمون بجواز استثناء الناسى إلى أربعين

يوماً (٤). و لا يشترط أن ينويه إلا عند التلفظ به. و لا فرق بين متعلقات اليمين فى ذلك، و قول الفاضل بقصره على ما لم يعلم مشيئه الله تعالى إياه (٥) نادر.

و لو عقب الطلاق و العتق و النذر و الإقرار بالمشيئه قاصداً التبرك، لم يضرب، و إلا

بطل. و للشيخ قولان (٦). و قطع ابن إدريس بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين و لزوم الإيقاع (٧). و هو قوئى فى الإقرار.

و يجوز تعليقها بشرط فى عقدها و حلها، سواء كان مشيئه غيره أو لا، كقوله فى العقد : لأشربن إن شاء زيد، و فى الحل : لأشربن إلا أن يشاء زيد، و كذا فى النفى : لا شربت إن شاء زيد، و لا شربت إلا أن يشاء زيد.

و ينصرف الاستثناء إلى رفع المستثنى منه، فعقيب الإثبات نفى و بالعكس، و لو قصد عكس ذلك، دين بنى -ته.

و كلما كان العقد موقوفاً و جهل (٨) الشرط فلا عقد، و كلما كان الحل موقوفاً فهى منعقده، إلا مع علم شرط الحل، و لا فرق بين تقديم الشرط و تأخيره.

١- كثير من النسخ : و منعه ابن إدريس، و الصواب ما أثبتناه، ينظر : السرائر : ٣٥٢ .

٢- النهاية : ٥٥٦ .

٣- المختلف : ٦٥٥ .

٤- الفقيه ٣ : ٢٢٩ الحديث ١٠٨١ ، التهذيب ٨ : ٢٨١ الحديث ١٠٢٩ ، الوسائل ١٦ : ١٩٠ الباب ٢٩ من أبواب الأيمان الحديث ٦ .

٥- التحرير ٢ : ٩٧ ، القواعد ٢ : ١٣٠ .

٦- قال فى الخلاف ٢ : ٥٥٨ مسأله - ٢٦ ، و النهاية : ٥٥٦ بعدم جواز دخول الاستثناء إلا فى اليمين، و قال فى المبسوط ٦ : ٢٠٠ بدخول الاستثناء فى الطلاق و العتق و النذر و الإقرار.

٧- السرائر : ٣٥٣ .

٨- أكثر النسخ : لو جهل.

و يشترط في الحالف شروط الناذر و رفع الحجر، و لا- إشكال هنا في التوقف على إذن الأب و إن علا ما لم يكن في فعل واجب أو ترك محرّم.

و لو جعل على الترك أو الفعل جزاءً، كصوم أو صدقه، فالأقرب : توقّفه على إذن الوالى(١).

و تصحّ من الكافر و إن لم يصحّ نذره ؛ لأنّ القربه مراده هناك دون هذه، و لو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف، أشكل الفرق. و منع في الخلاف من يمين الكافر ؛ نظراً إلى أنّه لا- يعرف الله و يمتنع منه التكفير حينئذٍ(٢)، ثمّ تردّد، و قطع في المبسوط بالجواز(٣)، و قطع ابن إدريس بالمنع(٤). و الفاضل فرّق بين الكافر بجحد الربّ و غيره(٥).

و الفائدة في بقاء اليمين لو أسلم، و العقاب عليها لو مات على كفره، لا في تدارك الكفّاره لو سبق الحنث الإسلام ؛ لأنّها تسقط.

قاعده :

متعلّق اليمين كمتعلّق النذر، و لا إشكال هنا في تعلّقها بالمباح، و مراعاة الأولى في الدين أو الدنيا، و ترجيح مقتضى اليمين مع التساوى، و هذه الأولويّة متبوعه.

و لو طرأت بعد انعقاد اليمين، فلو كان البرّ أولى في الابتداء ثمّ صارت المخالفه أولى، أتبع و لا- كفّاره عندنا، و إنّما تجب بالحنث عمداً اختياراً، فلو خالف ناسياً

أو مكرهاً، أو اشتبه المحلوف عليه بغيره، فلا كفّاره.

١- رض ٣: المولى، و مقتضى السياق، الولي.

٢- الخلاف ٢: ٥٥٢ مسأله - ٩.

٣- المبسوط ٦: ١٩٤.

٤- السرائر: ١٥٤.

٥- المختلف: ٦٥٠.

قاعده :

اليمين عند الإطلاق تنصرف إلى مدلول اللفظ حقيقه، فلو نوى الحالف خلاف الظاهر، كتبه العام بالخاص، أو المطلق بالمقيّد، أو المجاز بالحقيقه، أو بالعكس في

الثلاثه، صحّ، كمن حلف لا يأكل اللحم و قصد الإبل، أو لا يأكل لحماً و قصد الجنس، أو ليعتقن رقبه و قصد مؤمنه، أو ليعتقن رقبه مؤمنه و قصد مطلق الرقبه، أو

لا يشرب له ماءً من عطش و قصد رفع المنه، أو لا يحتمل له منه و أراد شرب الماء إن جعلناه مجازاً إسنادياً و جعلنا شرب الماء حقيقه له.

و لو نوى ما لا يحتمله اللفظ، كما لو نوى بالصوم الصلاه، لغت اليمين فيهما.

قاعده :

لو تعارض عموم اللفظ و خصوص السبب، فإن نوى شيئاً فذاك، و إلاً فالأقرب : قصره على السبب ؛ لأنّه الباعث على اليمين، كما لو رأى منكراً في بلد فكرهه لأجله، فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر، فله الدخول. و كذا لو حلف على رفع المنكر إلى والٍ بعينه، فعزل، فلا رفع.

قاعده :

الابتداء و الاستداهه سيان فيما ينسب إلى المدّه، كالسكنى و الإسكان و المساكنه، دون ما لا ينسب، كالدخول و البيع، و فى التطيّب و جهان، فلو حلف : لا سكنت هذه الدار و هو ساكن بها، و جب التحول فى الحال و إن بقى رحله لا للسكنى، بخلاف ما لو قال : لا دخلت هذه الدار و هو فيها، أو لا بعث و قد باع بخيار فاستمرّ عليه، أو لا تزوّجت و له زوجه فلم يطلقها.

كلّما اتّحد مدلول اللفظ، حمل عليه، كالرجل و المرأه و الإنسان و البعير و الشاه. و إن تعدّد مشتركاً و نوى فرداً أو جميع الأفراد، حمل على المنوى، و لو لم

ينو شيئاً منها، بنى على استعمال المشترك فى حقائقه و عدمه.

و لو اشترك بين اللغه و الشرع و العرف، رجّح الشرعى، ثمّ العرفى العامّ، ثمّ العرفى الخاصّ. و لو تعارض الشرع و العرف فالظاهر : ترجيح الشرع، إلّا مع جهل الحالف، فينصرف إلى ما يعلمه من الثلاثه.

فالرأس لغه عامّ، و عرفاً خاصّ بالأنعام، فلا يحث برأس الطير و الحوت. و ماء النهر لغه لجميعه، و فى العرف فى النفى لبعضه، و فى الإثبات تردّد.

و لو كان له حقيقه و مجاز، حمل على الحقيقه، إلّا أن يغلب المجاز ؛ لشهرته، فيحمل عليه، كالراويه للمزاده و قد كانت للبعير.

درس (١٥٣)

الإضافه تتخصّص بالمضاف إليه، كدار زيد و سرج الدابّه. و الإشاره تتخصّص بالمشار إليه، فلو تبدّلت الإضافه، زالت اليمين، بخلاف ما أشار إليه.

و لو جمع بين الإضافه و الإشاره، كدار زيد هذه و لم ينو إحداهما، فالأقرب : تغليب الإشاره فتبقى اليمين و إن زال ملكه، و يحتمل تغليب الإضافه ؛ لربط اليمين بهما فتزول بزوال أحدهما.

و الإضافه إلى العبد تقتضى التملك إن قلنا يملك، و إن أحلنا ذلك، أمكن حمله على المنسوب إليه، كالدابّه ؛ إعمالاً للفظ فى مجازه عند تعدّد الحقيقه، و حمله على

ما يملكه (١) بعد عتقه أو كتابته ؛ اقتصاراً على الحقيقه الممكنه فى الجملة، بخلاف الدائنه، فإنه لا يتصور لها ملك.

قاعده :

الصفه قيد فى الموصوف (٢)، فلو زالت فلا-يمين، و لو جمعت الإشاره، فالوجهان. فلو حلف لا يلبس قميصاً ففتقه و أترز به، لم يحنث، و لو ارتدى به أو أترز قبل فتقه، فالأقرب : الزوال ؛ لأنه ليس لبس مثله. و لو قال : هذا القميص ففتقه

ثم لبس، فكما مر.

و لو قال : هذا الثوب و هو قميص، فارتدى به مفتوقاً أو غيره فوجهان أيضاً : من تغليب الإشاره، و من أنه قميص فى الواقع، فينصرف إلى لبس مثله.

و كذا لو قال : لحم سخله فتكبر، أو عبد فيعتق، أو حنطه فتخبز عند الشيخ (٣).

و قال القاضى (٤) و الفاضل : يحنث لو حلف على حنطه معينه فأكلها خبزاً (٥)، و كذا لو غير (٦) الدقيق فخبزه ؛ إذ الحنطه لا تؤكل غالباً إلا خبزاً.

أما لو كان التغير بالاستحاله، كالبيضه تصير فرخاً و الحَبّ زرعاً فلا حنث. و لو زالت الصفه ثم عادت، عادت اليمين، كالسفينه تنقض ثم تعاد.

١- مج ١، رض ١ و رض ٤ : سيملكه.

٢- رض ٢ : للموصوف.

٣- الخلاف ٢ : ٥٧٣ مسأله - ٧٦، المبسوط ٦ : ٢٤٠.

٤- المهذب ٢ : ٤١٩.

٥- المختلف : ٦٥٨.

٦- إل : عَيْن.

قاعده :

الشرط فى اليمين قيد فيها، فتزول بزواله، فالحلف على عدم الخروج بغير إذن زيد مقيد به فيحث لو انتفى، و لو أذن فلم يسمع ثم خرج، فوجهان يلتفتان إلى أن الإذن هل هو مجرد الأمر كما هو فى اللغة، أو أنه مشروط عرفاً بالإعلام؟ إذ الإذن

يستدعى متهيئاً لسماعه. و لو كان القيد فى الإثبات، توقّف البرّ عليه، كالصلاه فى

المسجد، و البيع فى السوق.

قاعده :

التكليم لا يتناول الرمز، و استثناءؤه فى قضيه (١) ذكرياً عليه السلام (٢) من غير الجنس، و كذا لا يتناول المكاتبه و المراسله. نعم، فى حق الأخرس يحتمل نفوذ الإشاره بل و المكاتبه، و عليه يتفرّع بطلان صلاه الأخرس برمزه، و الكلام (٣) يتناول القرآن و الأذكار على الأصح.

قاعده :

التخصيص جارٍ (٤) فى القول، كالتسليم و التكليم، بخلاف الفعل، كالدخول، فلو حلف أن لا يسلمّ عليه فسلمّ على قوم هو فيهم و نوى خروجه، فلا حث. و لو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناءه داخلاً، فالأقرب : الحث. و الشيخ

١- رض ١، رض ٤ و ح : قصه.

٢- آل عمران ٣ : ٤١ .

٣- رض ٣ + : لا. و ما أثبتناه و هو أن الكلام يتناول القرآن هو الذى أسند إلى الشهيد فى المسالك ٢ : ٢٠٠ حيث قال : «و هو مذهب الأكثر و منهم المصنّف و ابن إدريس و العلّامه فى المختلف و ولده و الشهيد».

٤- رض ٢، رض ٣، إل و ح : جائز.

لم يفرّق (١).

قاعده :

الجمع بين شيئين (٢) أو أشياء بواو العطف يصير كلّ واحد منهما مشروطاً

بالآخر ؛ قضيه للواو، فلو قال : لا- أكلت الخبز و اللحم و الفاكهه، أو لاآكلنها، فلا حنث إلا بالثلاثه، و لا برّ إلا بها. و قال الشيخ
يحنث بكلّ واحد (٣) ؛ لأنّ واو العطف بمثابة العامل.

قاعده :

لو أضاف الفعل إلى معيّن فشرکه غيره، ففي زوال اليمين وجهان عند الشيخ (٤)، و لعله لتعارض اللغه و العرف، كما لو حلف
على طعام اشتراه زيد فاشتره بشرکه عمرو، أو على ثوب نسّجه زيد فنسجه بمشاركه عمرو، أو على ثوب غزله هند فشوركت
فيه.

و لو اقتسم زيد و عمرو ما اشتراه، لم يتغير الحكم. و لو خلطا ما اشتراه بعقدين فتجاوز الحالف النصف، حنث، و إلا فلا.

و يشكل بالقطع على الأكل من نصيب زيد، إلا أن يريد أكل جميع ما اشتراه زيد، فلا تقع المخالفه إلا بأكل الجميع.

هذا إذا كان الخلط موجباً للإشاعه، أمّا في نحو التمر و الرمان، فيمكن أن يقال : لا بدّ من تجاوز النصف ؛ لإمكان اختصاصه بما
اشتره عمرو، و الحنث يكفي في

١- الخلاف ٢ : ٥٦٨ مسأله - ٥٦ ، المبسوط ٦ : ٢٢٧ .

٢- أكثر النسخ : الشيتين .

٣- المبسوط ٦ : ٢٣١ .

٤- الخلاف ٢ : ٥٦٤ مسأله - ٤٦ ، المبسوط ٦ : ٢٢٣ .

درس (١٥٤)

لا- يحنث في اللبن بالجبن و الأقط و السمن و الزبد و الكشك، و كذا بعضها ببعض و لا في الشاه المحلوف على لحمها بلحم نسلها، و كذا لبنها. و في النهايه :

يسرى إلى الولد(١)، و هو قول ابن الجنيدي(٢)؛ لروايه عيسى بن عطيه عن الباقر

عليه السلام(٣)، و السند ضعيف.

و الفاكهه : اسم لما يتفكّه به حتى الأترج و النبق و اللوز، و اشترط بعضهم الرطوبه، فلا- يحنث باليابس، كالزبيب، و الرمان، و الرطب فاكهه، و حبّ الصنوبر و البطيخ بقسميه، بخلاف الزيتون و البطم(٤) و حبّ الآس.

و أما الخيار و القثاء و القز و الباذنجان فمن الخضر.

و الأدم(٥) ما يضاف إلى الخبز مرقة أو دهناً أو جامداً، كالجبن و العدس و التمر و الملح.

و الطعام : القوت و الأدم و الحلواء مائعاً أو جامداً، لا الماء على الأقرب، و قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي»(٦). محمول على الذوق.

و اللحم لا يتناول الشحم و المَخّ و الدماغ و الكبد و الطحال و الكرش و المصران

١- النهايه : ٥٦٠ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٦٥٠ .

٣- الكافي ٧ : ٤٦٠ الحديث ٢ ، التهذيب ٨ : ٢٩٢ الحديث ١٠٨١ ، الوسائل ١٦ : ٢٠٥ الباب ٣٧ من أبواب الأيمان الحديث ١ .

٤- البطم : الحبه الخضراء. الصحاح ٥ : ١٨٧٣ .

٥- الإيدام : ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً و جمعه : أدم، مثل : كتاب و كتب، و يسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد.

المصباح المنير : ٩ .

٦- البقره ٢ : ٢٤٩ .

و القلب على الأقوى والأليه. أما شحم الظهر أو الجنب أو ما فى تضاعيف اللحم، فيحتمل إحاقه باللحم، و كذا الرأس و الكراع.

و المال : اسم للعين و الدين و الزكوى و غيره، و المدبر و المستولده و المكاتب المشروط، دون حقّ الشفعه و الاستطراق.

أما المنافع، كالسكنى و خدمه العبد ففيها وجهان، و المائيه قويّه، و لهذا تصرف

فى الدين، أما منفعه نفسه فلا.

و الضرب : يصرف إلى الآله المعتاده. و قيل : يجزئ الضغث (١). و هو حسن مع التضرّر. و العفو فى الأمور الدنيويّه أولى. و

الكفاله و الضمان و الحواله متغايره.

و العقد : اسم للصحيح مع الإيجاب و القبول.

و التسرى : و طء الأمه و إن أكسل أو لم يخذرها على الأقرب.

و الهبه : تتناول الهديه، لا العمرى على الأقرب، و الوصيه و الصدقه الواجبه، و فى المندوبه وجهان. و كذا فى الوقف، و الأقرب :

المغايره فيه.

و إطلاق الفعل ينصرف إلى المباشره، إلا مع القرينه، كبناء البيت و ضرب السلطان و حلق الرأس.

و الضرب : اسم للمؤلم من الاعتماد، بالسوط و العصا و اللكم و اللطم، بخلاف العضّ و الخنق و القرص، خلافاً لابن الجنيّد فى

الثلاثه (٢).

و البشاره : اسم للإخبار بالسارّ أولاً، بخلاف الإخبار، فإنّه عامّ. و لو بشره جماعه دفعه، فلكلّ ما عينه، و كذا الإخبار دفعه أولاً.

و أول داخل داره : من ولجها بعد اليمين و إن لم يدخل غيره، و آخر داخل هو من يتعقب دخوله موته. و لو عين الدار، فالأخير

من يتعقبه خروجها عن ملكه إن

١- الخلاف ٢ : ٥٧٦ مسأله - ٨٩، المبسوط ٦ : ٢٤٣ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ٦٥٥ .

غَلَبْنَا الإِضَافَةَ. وَ يَحْتَمَلُ إِجْرَاءَ هَذَا فِي الدَّارِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ إِذَا بَاعَهَا وَ لَمْ يَتَعَقَّبْهُ مَلِكٌ غَيْرَهَا.

وَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ جَارِيَهُ عَمَّتَهُ أَوْ غَيْرَهَا أَبَدًا، فَمَلِكُهَا، حَلَّتْ لَهُ، إِنْ كَانَ قَصْدُ الْحَرَامِ أَوْ أَطْلَقَ، وَ لَوْ قَصْدُ الْعُمُومِ، لَمْ تَحَلَّ، إِلَّا مَعَ رَجْحَانِ الْوَطْءِ.

وَ الْحَيْنُ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي الصَّوْمِ. وَ الزَّمَانُ : خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فِيهِ. وَ الْحُتْبُ : ثَمَانُونَ

عَامًا فِي الصَّوْمِ وَ غَيْرِهِ، وَ لَوْ نَوَى غَيْرَ ذَلِكَ، أَتْبَعَ.

وَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بِيضًا وَ لِيَأْكُلَنَّ مَا فِي كَيْفِ فُلَانٍ فَكَانَ بِيضًا، جَعَلَهُ فِي النَّاطِفِ (١) وَ أَكَلَهُ، بَرًّا (٢) وَ لَا حَنْثَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : مِنْ الْبَيْضِ الَّذِي فِي كَيْفِهِ، بَلْ أَبْهَمَ، وَ كَذَا لَوْ عَلَّقَ الظَّهَارَ عَلَيْهِمَا.

وَ الْبَيْتُ : اسْمُ لَبِيَّةِ الْحَضْرِيِّ وَ الْبَدْوِيِّ، فَيَحْتَنَانُ بَعْدَهُمَا إِنْ عَرَفَاهُمَا عِنْدَ الشَّيْخِ (٣)، وَ يَحْتَمَلُ اخْتِصَاصَ كُلِّ بَعَادَتِهِ، وَ لَا يَتَنَاوَلُ الْكَعْبَةَ وَ الْمَسْجِدَ وَ الْبَيْعَةَ وَ الْكَنْيْسَةَ عَلَى قَوْلِ (٤) - وَ قَطَعَ ابْنُ إِدْرِيسَ بِالتَّنَاوُلِ (٥) - وَ لَا الدَّهْلِيْزَ وَ الصُّفَّةَ عِنْدَ الشَّيْخِ (٦).

وَ لَا يَتَنَاوَلُ اللَّحْمَ السَّمَكِ عِنْدَهُ فِي الْمَبْسُوطِ (٧)، وَ قَطَعَ فِي الْخِلَافِ بِالتَّنَاوُلِ ؛

١- الناطف - اسم فاعل - : الحلواء. أقرب الموارد ٢ : ١٣١٤ .

٢- رض ٤ : و أكل فيه برّ، مل، ح و رض ٣ : و أكله فيه، برّ، و في نسخ : إل، مج ١ و مج ٢ : أكله في الناطف و برّ، مكان : جعله في الناطف و أكله، برّ.

٣- الخلاف ٢ : ٥٦٤ مسألة - ٤٥ ، المبسوط ٦ : ٢٢٢ .

٤- المبسوط ٦ : ٢٤٩ .

٥- السرائر : ٣٥٤ .

٦- الخلاف ٢ : ٥٧٩ مسألة - ٩٩ ، المبسوط ٦ : ٢٤٩ .

٧- المبسوط ٦ : ٢٣٩ .

للآيه (١)(٢). و قال ابن الجنيد : الخمر يتناول المسكر و الفقاع (٣).

و الحلى لا يتناول الجوهر منفرداً (٤)، و قطع الشيخ بتناوله (٥)؛ لقوله تعالى : «و

تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا» (٦).

١- الخلاف ٢ : ٥٧٣ مسأله - ٧٣ .

٢- النحل ١٦ : ١٤ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٦٥٥ .

٤- مج ٢، رض ٢، رض ٣ و ح : مفرداً .

٥- الخلاف ٢ : ٥٥٧ مسأله - ٢٥ ، المبسوط ٦ : ١٩٩ .

٦- فاطر ٣٥ : ١٢ .

ص: ٢٠٣

كتاب الكفّارات

اشاره

لا تجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا تجزئ، ولا في الحلف على الممتنع.

وهي في اليمين: عتق رقبه، أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مُدًّا، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وفي الإيلاء كذلك.

وفي الظهار و قتل الخطأ: العتق، ثم الصيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً. وقال سَلَّار: كفارة القتل مخيره (١). وهو ظاهر شيخه المفيد (٢). و تدفعه الآية (٣)، و صحَّحه عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام (٤).

وفي كفارة خلف النذر و العهد خلاف، و كونها كبيره مخيره أولى؛ لصحَّحه عبدالملك، عنه عليه السلام في النذر (٥). و رواه أبي بصير في العهد (٦). و قال

١- المراسم: ١٨٧.

٢- المقنعه: ٨٨.

٣- النساء: ٤: ٩٢.

٤- التهذيب ٨: ٣٢٢ الحديث ١١٩٦، الوسائل ١٥: ٥٥٩ الباب ١٠ من أبواب الكفارات الحديث ١.

٥- التهذيب ٨: ٣١٤ الحديث ١١٦٥، الاستبصار ٤: ٥٤ الحديث ١٨٨، الوسائل ١٦: ٢٤٣ الباب ١٩ من أبواب النذر و العهد الحديث ١.

٦- التهذيب ٨: ٣١٥ الحديث ١١٧٠، الاستبصار ٤: ٥٤ الحديث ١٨٧، الوسائل ١٥: ٥٧٦ الباب ٢٤ من أبواب الكفارات الحديث ٢.

الصدوق : كَفَّارَه النذر، كاليمين (١) ؛ لحسنه (٢) الحلبي (٣) و حملت على العجز، و هو حسن.

و كَفَّارَه جَزَّ المرأه شعرها في المصاب كبيره عند الشيخ (٤)، و الروايه به ضعيفه (٥). و الأقرب : عدم الفرق بين الكلّ و البعض و الجَزَّ و الحلق و الإحراق. و يحتمل إلحاق الجَزَّ في غير المصاب به بطريق الأولى.

و لو تنفته في المصاب، فكفّاره يمين و إن كان بعضه. و كذا خدش وجهها في المصاب. و شقّ الرجل ثوبه لموت ولده أو زوجته خاصّه و إن كانت متعه، أمّا الأمه فلا.

و لا- كفّاره في شقّ المرأه الثوب. و حرّمه ابن إدريس مطلقاً على الرجل و المرأه، و استحَبَّ الكفّاره على الرجل (٦). و جوز الشيخان شقّ الثوب في موت

الأب و الأخ (٧).

و في روايه حنّان : لا بأس بشقّ الجيب على القريب، و شقّ المرأه على زوجها (٨).

و لو تزوّج في العده أو بذات البعل، فارق و كفر بخمسه أصوع (٩) دقيقاً. و قال

١- الفقيه ٣ : ٢٣٢ .

٢- مج ١، رض ٤ و إل : لروايه.

٣- الكافي ٧ : ٤٥٦ الحديث ٩ ، الفقيه ٣ : ٢٣٠ الحديث ١٠٨٧ ، التهذيب ٨ : ٣٠٦ الحديث ١١٣٦ ، الاستبصار ٤ : ٥٥ الحديث ١٩٣ ، الوسائل ١٥ : ٥٧٤ الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات الحديث ١ .

٤- النهايه : ٥٧٣ .

٥- التهذيب ٨ : ٣٢٥ الحديث ١٢٠٧ ، الوسائل ١٥ : ٥٨٣ الباب ٣١ من أبواب الكفّارات الحديث ١ .

٦- السرائر : ٣٦٢ .

٧- المفيد في المقنعه : ٨٨ ، و الطوسي في النهايه : ٥٧٣ .

٨- التهذيب ٨ : ٣٢٥ الحديث ١٢٠٧ ، الوسائل ١٥ : ٥٨٣ الباب ٣١ من أبواب الكفّارات الحديث ١ .

٩- بعض النسخ : آسع. قال في المصباح المنير : ٣٥٢ : و نقل المطرزي عن الفارسي أنّه الصاع يجمع أيضاً على آصع.

المرتضى فى ذات البعل : يتصدق بخمسه دراهم (١) ؛ لروايه أبى بصير، عن الصادق

عليه السلام (٢). و قال ابن إدريس : تستحب الكفاره (٣).

و قال الشيخ : لو نام عن العشاء حتى ينتصف الليل، قضاها و أصبح صائماً (٤) ؛ لروايه مقطوعه (٥). و استحبّه ابن إدريس (٦). و فى إلحاق العامد به أو الناسى أو السكران تردّد، و قوى الفاضل عدمه (٧). و لا يلحق بذلك ناسى غير العشاء بالنوم قطعاً.

و لو أفطر فى ذلك اليوم، أمكن وجوب الكفاره ؛ لتعيينه (٨)، و عدمه ؛ لتوهم أنه كفاره و لا كفاره فيها.

و لو سافر فيه، فالأقرب : الإفطار و القضاء. و كذا لو مرض أو حاضت المرأة، مع احتمال عدم الوجوب فيهما و فى السفر الضرورى ؛ لعدم قبول المكلف للصوم. و كذا لو وافق العيد أو التشريق. و لو وافق صوماً متعيناً (٩)، فالأقرب : التداخل مع احتمال قضاؤه.

١- الانتصار : ١٦٦ .

٢- الكافي ٧ : ١٩٣ الحديث ٣ ، الفقيه ٣ : ٣٠١ الحديث ١٤٤٠ ، التهذيب ٧ : ٤٨١ الحديث ١٩٣٤ ، الوسائل ١٥ : ٥٨٥ الباب ٣٦ من أبواب الكفارات الحديث ١ .

٣- السرائر : ٣٦١ .

٤- النهايه : ٥٧٢ .

٥- الفقيه ١ : ١٤٢ الحديث ٦٥٨ ، التهذيب ٢ : ٢٧٦ الحديث ١٠٩٧ ، الوسائل ٣ : ١٥٦ الباب ٢٩ من أبواب المواقيت الحديث ٣ .

٦- السرائر : ٣٦١ .

٧- التحرير ٢ : ١١٠ ، القواعد ٢ : ١٤٤ .

٨- رض ١ و رض ٢ : لتعيينه.

٩- رض ٣ و ح : معيناً.

و مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ فَوْقَ الْحَدِّ، كَفَّرَ بَعْتَقَهُ عِنْدَ الشَّيْخِ (١) وَ الْقَاضِي (٢). وَ أَنْكَرَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ (٣)، وَ اسْتَحَبَّهُ جَمَاعَهُ (٤).

وَ لَوْ قَتَلَهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَغَيْرِهِ. وَ قَالَ الشَّيْخُ: هِيَ مَخْيَرَةٌ (٥)؛ لِرَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ (٦).

وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ: «كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ: قِضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ» (٧).

وَ كَفَّارَةُ الْإِغْتِيَابِ: الْاسْتِغْفَارُ لِلْمَغْتَابِ (٨).

وَ كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ: قِرَاءَةُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ» (٩) (١٠) الْآيَتِينَ عِنْدَ الْقِيَامِ.

وَ «كَفَّارَةُ الضَّحْكَ: اللَّهُمَّ لَا تَمَقْتِنِي» (١١).

وَ رَوَى فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخَدِّ الْاسْتِغْفَارَ وَ التَّوْبَةَ (١٢). وَ يَجْزِي الْاسْتِغْفَارَ عِنْدَ

١- النِّهَايَةُ: ٥٧٣.

٢- الْمَهْدَبُ ٢: ٤٢٤.

٣- السَّرَائِرُ: ٣٦٢.

٤- مِنْهُمْ: الْمَحْقُوقُ فِي الشَّرَائِعِ ٣: ٧٧، وَ الْعَلَامَةُ فِي التَّحْرِيرِ ٢: ١١٠، وَ الْمَخْتَلَفُ: ٦٦٥.

٥- النِّهَايَةُ: ٥٧٣.

٦- الْكَافِي ٧: ٣٠٣ الْحَدِيثُ ٤، التَّهْذِيبُ ٨: ٣٢٤ الْحَدِيثُ ١٢٠٢، الْوَسَائِلُ ١٩: ٦٧ الْبَابُ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ الْحَدِيثُ ٣.

٧- الْفَقِيهِ ٣: ٢٣٧ الْحَدِيثُ ١١٢٦، الْوَسَائِلُ ١٥: ٥٨٤ الْبَابُ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ الْحَدِيثُ ١.

٨- الْوَسَائِلُ ١٥: ٥٨٣ الْبَابُ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ الْحَدِيثُ ١.

٩- الصَّافَاتُ ٣٧: ١٨٠ - ١٨٣.

١٠- الْوَسَائِلُ ١٥: ٥٨٥ الْبَابُ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ الْحَدِيثُ ١.

١١- الْوَسَائِلُ ١٥: ٥٨٤ الْبَابُ ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ الْحَدِيثُ ١.

١٢- التَّهْذِيبُ ٨: ٣٢٥ الْحَدِيثُ ١٢٠٧، الْوَسَائِلُ ١٥: ٥٨٣ الْبَابُ ٣١ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ الْحَدِيثُ ١.

العجز عن خصال الكفّارات جُمع. و في الظهار روايتان(١) أشبههما : الاجتزاء به، و يكفى مرّه واحده بالتيه، و لو تجددت القدره بعده فوجهان.

و في روايه إسحاق بن عمّار في المظاهر : يستغفر و يطأ، فإذا وجد الكفّاره، كَفَّرَ(٢). فيحتمل انسحابه في غيره.

درس (١٥٥)

خصال الكفّاره أربع : عتق، و صيام، و إطعام، و كسوه.

و يتعيّن العتق على القادر في المرتبه بملك الرقبه أو ثمنها إذا أمكن الاعتياض.

و لو كان من أهل الخدمه لمرض(٣) أو رفعه، اشترط ملك رقبه أخرى،

و لا تباع داره و لا ثيابه إلاّ مع الفضله فيهما عن قدر الحاجه.

و لو أمكن بيع خادمه أو داره أو ثيابه و التبدّل(٤) و شراء رقبه، فالأولى : عدم وجوب البيع. و لا بدّ من أن يفضل له قوت يوم و ليله. و تباع ضيعته و تجارته و إن التحق بالمساكين، كالدين.

و لو بيع نسيئه، وجب إذا كان يتوقّع مالاً غائباً و إلاّ فلا، و لو طلب منه النقد، صبر. و في المظاهر وجهان، أقربهما : الانتقال إلى الصوم.

و المديون المستوعب معسر. و لو تكلف العتق أجزاءه إلاّ مع مطالبه الديان. و العبره بالقدره حال العتق لا حال الوجوب.

١- الكافي ٧ : ٤٦١ الحديث ٥ و ٦ ، التهذيب ٨ : ٣٢٠ الحديث ١١٨٩ و ١١٩٠ ، الاستبصار ٤ : ٥٦ الحديث ١٩٥ و ١٩٦ ، الوسائل ١٥ : ٥٥٤ - ٥٥٥ الباب ٦ من أبواب الكفّارات الحديث ١ و ٤ .

٢- الكافي ٧ : ٤٦١ الحديث ٦ ، التهذيب ٨ : ٣٢٠ الحديث ١١٩٠ ، الاستبصار ٤ : ٥٦ الحديث ١٩٦ ، الوسائل ١٥ : ٥٥٥ الباب ٦ من أبواب الكفّارات الحديث ٤ .

٣- مج ١ ، مج ٢ و رض ٣ : بمرض.

٤- ح : أو التبدّل.

و لو عجز فشرع فى الصوم بلحظه، ثم قدر، استحَبَّ العود، و كذا لو شرع فى الإطعام، ثم قدر على الصيام أو العتق.

و قال ابن الجنيد: لو أيسر قبل صوم أكثر من شهر، و جب العتق (١)؛ لصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (٢). و تعارضها صحيحته أيضاً (٣)،

فتحمل على الندب.

و لو بذل له رقبه، فالظاهر: عدم وجوب القبول؛ للمنه.

و يعتبر فى الصحه أمور تسعه:

الأول (٤): الإيمان: و هو الشهادتان فى القتل إجماعاً، و فى غيره على الأقوى. و فى الخلاف: يجزئ الكافر (٥). و يجزئ المتولد من مسلم إذا انفصل.

و فى حسنه معمر بن يحيى، عن الصادق عليه السلام: «كُلُّ العتق يجوز فيه المولود إلا فى كفّاره القتل «فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهُ» (٦) يعنى مقرّه قد بلغت الحنث» (٧). و مثله رواه الحسين بن سعيد (٨). و الحنث: الطاعه و المعصيه، و عليها ابن الجنيد، و قال: لو أعتق صغيراً فى غير كفّاره القتل، قام به حتى يستغنى عنه (٩)؛ لصحيحه

١- نقله عنه فى المختلف: ٦٠٤.

٢- التهذيب ٨: ١٧ الحديث ٥٤، الاستبصار ٣: ٢٦٨ الحديث ٩٥٨، الوسائل ١٥: ٥٥٣ الباب ٥ من أبواب الكفّارات الحديث ٢.

٣- الفقيه ٣: ٣٤٣ الحديث ١٦٤٦، التهذيب ٨: ١٧ الحديث ٥٣، الاستبصار ٣: ٢٦٧ الحديث ٩٥٧، الوسائل ١٥: ٥٥٣ الباب ٥ من أبواب الكفّارات الحديث ١.

٤- أثبتناه من نسخه ح.

٥- الخلاف ١: ٣٨٦ مسأله - ٣٣ و ج ٢: ٢٦٥ مسأله - ٢٧.

٦- النساء ٤: ٩٢.

٧- التهذيب ٨: ٣٢٠ الحديث ١١٨٧، تفسير العياشى ١: ٢٦٣ الحديث ٢١٩، الوسائل ١٥: ٥٥٦ الباب ٧ من أبواب الكفّارات الحديث ٦.

٨- التهذيب ٨: ٣٢٠ الحديث ١١٨٧، الوسائل ١٥: ٥٥٦ الباب ٧ من أبواب الكفّارات الحديث ٦.

٩- نقله عنه فى المختلف: ٦٦٧.

ابن محبوب فى مكاتبه (١) الرضا عليه السلام، و فىها : أنّ الشىخ و ذا الزمانه كالصغير (٢). و تحمل على الندب.

و إسلام الأخرس بالإشاره و المسببى بانفرد المسلم به. و إسلام المراهق معتبر فى التفرقه بينه و بين أهله لا فى الإجزاء و غيره من أحكام الإسلام. و يجرى ولد الزنا على الأقرب، و منعه المرتضى ناقلاً للإجماع (٣). (٤)

فرع :

يتحقق إسلام ولد الزنا بالمباشره بعد البلوغ، و بتبعيه السابى، و فى تحققه بسبب الولاده من المسلم نظر، من انتفائه عنه شرعاً، و من تولده عنه حقيقه، فلا يقصر عن السابى.

الثانى : سلامتها من عيب يوجب العتق، كالعمى، و الإقعاد، و الجذام، و التنكيل لا غير. و قال ابن الجنيد : لا يجرى الخصى، و الأصم، و الأخرس (٥). و هو نادر.

الثالث : سلامتها من تعلق حق آخر، ففى الجانى عمداً أو خطأ قولان (٦)، أقربهما : المراعاة بالخروج عن عهده الجنايه، و كذا فى المدبر ؛ لضعف التعلق و تعجيل العتق. و فى النهايه : لا يجرى (٧) ؛ لصحيحه الحلبي، عن الصادق

١- رض ٢ : مكاتبته.

٢- الكافى ٦ : ١٨١، الحديث ١، التهذيب ٨ : ٢١٨ الحديث ٧٧٨، الوسائل ١٦ : ٢٠ الباب ١٤ من أبواب العتق الحديث ١.

٣- رض ٣ : الإجماع.

٤- الانتصار : ١٦٦.

٥- نقله عنه فى المختلف : ٦٧٠.

٦- المبسوط ٥ : ١٦١، التحرير ٢ : ١١٠.

٧- النهايه : ٥٦٩.

عليه السلام (١).

و لو نقض تديبره، أجزأ قطعاً. و كذا فى المكاتب المشروط أو غير المؤدى و المستولده.

و يجزئ المرهون مع إجازة المرتهن، فلا يكلف الراهن بدله قطعاً، و لو لم يُجز، أجزأ عند الشيخ إذا كان موسراً فيؤدى أو يرهن غيره (٢).

و لا يجزئ المنذور عتقه أو صدقه به، و إن كان النذر معلقاً بشرط لم يحصل بعد على الأقوى.

الرابع: استيعابها، فلو أعتق بعض عبد، لم يجزئ، إلا أن يسرى أو ينتقل إليه بعد ذلك فيعتقه.

الخامس: كونها غير مستحقه العتق بالملك، فلو ملك (٣) أباه و نوى العتق عن الكفاره حال الشراء أو بعده، لم يجزئ على الأقوى من وجهى الشيخ (٤)؛ لأن التيه لم تصادف ملكاً.

و كذا لا يجزئ مشروط العتق عن البائع و لا عن المشتري، قال الشيخ: لأن العتق يقع مشتركاً بين التكفير و بين الوفاء بالشرط (٥). و فى المختلف: يجزئ عن المشتري (٦)؛ لعدم وجوب العتق بالشرط، و لو وجب به فهو بسبب الكفاره.

السادس: التجريد عن العوض، فلا تجزئ المكاتبه بنوعيهما. و كذا لو شرط

١- التهذيب ٨: ٢٥ الحديث ٨١ و ص ٢٤٨ الحديث ٩٠٠، الوسائل ١٥: ٥٥٨ الباب ٩ من أبواب الكفارات الحديث ٢.

٢- المبسوط ٥: ١٦٠.

٣- رض ٣: اشترى.

٤- المبسوط ٥: ١٦٢.

٥- المبسوط ٥: ١٦٠.

٦- المختلف: ٦٧٠.

عوضاً على العتق، عتق و لم يجزئ ؛ لعدم تمخض القربه.

و لو قيل له : أعتقه عن كفارتك بكذا، لم يجزئ. و الأقرب : عدم العتق، و لو قيل به، و جب العوض.

و لو أمر المالك بالعتق عن الأمر بعوض أو غيره، أجزاء، و التيه هنا من الوكيل. و فى وقت الملك الضمنى هنا تردّد، هل هو بالشروع فى الإعتاق أو بتمام الإعتاق يملكه (١) أنأ ثم يعتق، أو يتبين بالإعتاق أنه ملكه بالأمر ؟ و مثار (٢) هذا (٣) قول النبى صلى الله عليه و آله : «لا عتق إلا فيما يملك» (٤).

و طرد البحث فى ملك الضيف الطعام بالأخذ، فله إطعام غيره، أو بالوضع فى الفم، أو بالمضغ، أو الازدراد، و لا ضروره هنا إلى الملك ؛ إذ يكفى إباحه التناول.

السابع : التيه، و يعتبر فيها : الوجه و القربه. و فى اعتبار التعيين خلاف، أقره : اعتباره، سواء تعددت الكفارات أم لا، تغاير الجنس أم لا.

و تجزئ تيه المتبرع عن الميت إن كان وارثاً، و قد تقدّم الخلاف فى غيره و فى الحى (٥).

الثامن : إباحه سبب العتق، فلو نكل به ناوياً التكفير، عتق و لم يجزئ.

و شرط بعضهم الحرّيه (٦)، فلو كفر العبد بالعتق، لم يجزئ و إن أذن المولى، إمّا لأنه كفر بما لم يجب عليه، و إمّا لعدم تقدير الملك فيه، و كذا لو كفر المولى عنه.

١- رض ١، رض ٣ و مل : بملكه، مكان : يملكه.

٢- رض ٢ : و مثال، رض ٣ : و مشار.

٣- مج ١، مج ٢ و رض ٤ : هذه.

٤- الكافي ٦ : ١٧٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٨ : ٢١٧ الحديث ٧٧٤ ، الاستبصار ٤ : ٥ الحديث ١٥ ، الوسائل ١٦ : ٨ الباب ٥ من أبواب العتق الحديث ٢ . بتفاوت.

٥- تقدّم فى الجزء الأوّل : ٢٣٩ كتاب الصوم.

٦- هذا روايه عن مالك، و به قال الشافعى على القول الذى يجيز له التكفير بالمال. المغنى لابن قدامه ١١ : ٢٧٥ .

التاسع : تنجيز العتق، فلا يجزئ التدبير و إن نوى به التكفير، و أبعد منه الاستيلاء ؛ لبعده (١) القصد إليه.

و يجزئ الآبق و الضالّ ما لم يعلم موته ؛ لروايه أبي هاشم الجعفرى (٢).

و فى الخلاف : لا يجزئ إلا أن يعلم حياته (٣). و فى المختلف : إن ظنّ الحياه،

أجزأ، و إن شكّ، لم يجزئ (٤).

و يجزئ المريض و المجروح مع استقرار الحياه.

درس (١٥٦)

إذا انتقل فرض المكفّر إلى الصوم، و جب على الحرّ شهران متتابعان فى الظهار و القتل، و على العبد شهر متتابع على ما سبق.

و السفر الضرورى أو الواجب عذر إذا فجأه، و لو سبق علمه به، لم يعذر. و كذا خوف الحامل و المرضع على أنفسهما. و لو خافتا على الولد، فالأقرب : أنه عذر. و للشيخ فيه قولان (٥)، و كذا فىمن ضرب حتّى أفطر، و قطع بأنّ من جرد الماء فى حلقه معذور، و الوجه : المساواه فى العذر.

و المحبوس يتوخّى، فلو اتفق فى أثناء الأوّل صوم قاطع للتتابع و لما يعلم، فهو معذور.

١- رض ٣ : لتعدّر.

٢- الكافى ٦ : ١٩٩ الحديث ٣ ، الفقيه ٣ : ٨٦ الحديث ٣١٤ ، التهذيب ٨ : ٢٤٧ الحديث ٨٩٠ ، الوسائل ١٦ : ٦٢ الباب ٤٨ من أبواب العتق الحديث ١ .

٣- الخلاف ٢ : ٢٦٧ مسأله - ٣٤ .

٤- المختلف : ٦٠٤ .

٥- قال فى المبسوط ٥ : ١٧٢ بقطع التابع و فى الخلاف ٢ : ٢٧١ مسأله - ٥٠ بعدم قطعه.

و يكفى الهلالى إذا شرع من أوله، و إلا فالعدد. و قيل : يتم بقدر الفائت (١).

و تجب نيه الكفاره المعينه و لا تجب نيه المتابعه (٢).

و لو وطئ المظاهر ليلاً، و جبت أخرى و لم ينقطع تتابع الأولى على الأقوى، و لو وطئ فى أثناء الإطعام، بنى و إن و جبت عليه أخرى. و قال الشيخ : يستأنف الكفارتين إذا تعمد الوطء ليلاً أو نهاراً؛ محتجاً بالإجماع (٣). و تبعه فى المختلف (٤)؛ لوجوب الشهرين قبل الميسيس.

و لا بد لكل يوم من نيه، و الأقرب : جواز تجديدها إلى الزوال للناسى. و لو استمر النسيان حتى زالت الشمس، لم يجزئ (٥) ذلك اليوم، و فى قدحه فى التابع

احتمال ضعيف؛ للخبر (٦).

و لو قدر المظاهر على الصوم إلا- أنه يتضرر بترك الجماع، انتقل إلى الإطعام. و لو طال زمان الإطعام و تضرر، احتل جواز الوطء قبله بالاستغفار، أو بدونه مع كفاره أخرى، أو بدونها. و احتل جواز تعجيل الإطعام، بأن يجمع لواحد لا يوجد غيره دفعه أو لأزيد منه، و هو الأقوى.

و إذا انتقل إلى الإطعام، و جب إطعام ستين مسكيناً فى كفاره شهر رمضان و الخطأ و الظهار و النذر و العهد، و إطعام عشره مساكين فى كفاره اليمين مما يسمى

طعاماً، كالحنطه و الشعير و دقيقتها و خبزهما (٧). و قيل : يجب فى كفاره اليمين أن

١- المبسوط ٥ : ١٧٣ .

٢- رض ١ و رض ٢ : المتتابعه .

٣- الخلاف ٢ : ٢٦٤ مسأله - ٢٤ ، المبسوط ٥ : ١٥٥ .

٤- المختلف : ٦٠٣ .

٥- رض ٢ ، رض ٣ ، إل و ح + : تجديد .

٦- الكافى ٤ : ١٣٨ الحديث ٢ و ٣ ، التهذيب ٤ : ٢٨٣ الحديث ٨٥٥ و ٨٥٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم

الواجب الحديث ٥ و ص ٢٧٣ الحديث ٩ .

٧- رض ٢ : أو خبزهما .

يطعم من أوسط ما يطعم أهله (١)؛ للآية (٢). و حُمِلَ على الأفضل. و يجرئ التمر

و الزبيب.

و يستحبُّ الأُدْمَ مع الطعام، و أعلاه: اللحم، و أوسطه: الزيت و الخلّ، و أدناه: الملح. و ظاهر المفيد (٣) و سلّار: و جوب الأُدْمَ (٤).

و الواجب: مدّ لكلّ مسكين؛ لصحيحه عبد الله بن سنان (٥). و في الخلاف: يجب مدّان في جميع الكفّارات (٦) معوّلاً (٧) على إجماعنا، و كذا في المبسوط (٨)، و النهاية، و اجترأ بالمدّ مع العجز (٩). و قال ابن الجنيد: يزيد على المدّ مؤونه طحنه

و خبزه و أدمه (١٠). و المفيد (١١) و جماعه: إمّا مدّ أو شبعه في يومه (١٢). و صرّح ابن الجنيد بالغداء و العشاء (١٣).

و أطلق جماعه أنّ الواجب الإشباع مرّه (١٤)؛ لصحيح أبي بصير، عن الباقر

- ١- المقنعه: ٨٧، المراسم: ١٨٦.
- ٢- المائدة ٥: ٨٩.
- ٣- المقنعه: ٨٧.
- ٤- المراسم: ١٨٦.
- ٥- تفسير العيّاشي ١: ٣٣٧ الحديث ١٧١، الوسائل ١٥: ٥٦٦ الباب ١٤ من أبواب الكفّارات الحديث ٨.
- ٦- الخلاف ٢: ٢٧٤ مسأله - ٦٢.
- ٧- رض ١: تعويلاً.
- ٨- المبسوط ٥: ١٧٧.
- ٩- النهاية: ٥٦٩.
- ١٠- نقله عنه في المختلف: ٦٦٦.
- ١١- المقنعه: ٨٧.
- ١٢- منهم: الصدوق في الفقيه ٣: ٢٣٧، و الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٢٧ و ابن البرّاج في المهذب ٢: ٤١٥، و المحقق في الشرائع ٣: ٧٦، و العلامه في التحرير ٢: ١١٢.
- ١٣- نقله عنه في المختلف: ٦٦٦.
- ١٤- منهم: ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣١، و ابن إدريس في السرائر ٣٥٢.

عليه السلام (١). فعلى هذا يجزئ الإشباع وإن قصر عن المدّ، ولو كان فيهم صغير فكالكبير، ولو انفردوا، احتسب الاثنان بواحد. ولا يجزئ المريض والهَرَم.

و يجب التسليم إلى وليّ الطفل، وفي الإطعام يجزئ من غير إذن الولي عند الفاضل (٢)، و ظاهر الخلاف: أنه لا يشترط إذن الولي في التسليم أيضاً (٣).

ولو أعطى الواجب لما دون العدد، لم يجز، وإن تعدّر العدد، فزق عليهم بحسب الأيام، فلو لم يجد سوى واحد، فزق عليه في ستين يوماً.

ولو تعددت الكفّارات، جاز أن يعطى الواحد ليومه من كلّ واحد مدّاً. وعلى القول بإجزاء الإشباع لو أطعم مسكيناً مرتين غداً وعشاءً في يوم ففي احتسابه بمسكينين احتمال، سواء وجد غيره أو لا.

ولا يجب اجتماعهم في الإعطاء أو الإطعام وإن كان أفضل. ولا تجزئ القيمة عند الشيخ (٤) و أتباعه (٥).

ولو اشترى الطعام من المسكين و دفعه إلى غيره، أجزأ وإن كره. فعلى هذا يمكن (٦) تأدي (٧) وظائف الكفّارة بمدّ واحد.

و المستحقّ: هو الذي لا يملك مؤونه السنه من المؤمنين وإن كانوا فساقاً.

١- الكافي ٧: ٤٥٤ الحديث ١٤، التهذيب ٨: ٢٩٦ الحديث ١٠٩٥، الاستبصار ٤: ٥٢ الحديث ١٧٨، الوسائل ١٥: ٥٦٦ الباب ١٤ من أبواب الكفّارات الحديث ٥.

٢- المختلف: ٦٦٨.

٣- الخلاف ٢: ٢٧٦ مسأله - ٦٨.

٤- الخلاف ٢: ٢٧٦ مسأله - ٧١.

٥- منهم: ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣١، و ابن إدريس في السرائر: ٣٦٠، و المحقّق في الشرائع ٣: ٧٩، و العلامه في القواعد ٢: ١٤٨، و التحرير ٢: ١١٣.

٦- رض ٤ و إل: يجوز.

٧- إل: أن تؤدى.

و جَوِّزَ بعضُ الأصحابِ إعطاءَ المخالف، لا الناصب و لا الكافر(١).

و لو تبيّن الدفع إلى غير مستحق(٢) و تعذّر الردّ، أجزأ إن اجتهد إلا أن يكون عبده.

و أمّا الكسوه: فالواجب مسمّاهها و لو إزاراً أو رداءً أو سراويل، و لا- تجزئ المنطقه و النعل، و لا- الدرع، و يكفي ما يوارى الصغير و إن كانوا منفردين.

و لو تعذّرت العشره، كترّر على الممكن في الأيام على احتمال. و يشكل بأنّه يؤدّى إلى أن يكتسى(٣) عشره أثواب، و ذلك بعيد. و لو أخذ الكبير ما يوارى الصغير، فالأشبه: عدم الإجزاء.

و أوجب جماعه ثوبين مع قدره و ثوباً مع العجز(٤)، و احتاط ابن الجنيد بأن يكسو المرأة ما يتمّ صلاتها فيه، كالدرع و الخمار(٥)، و يجزئ الغسيل إلا أن يصير سحيقاً أو يتخرّق.

و جنسه: القطن و الكتّان و الصوف و الحرير للنساء، و في إجزائه للرجال عندي

احتمال، و يجزئ(٦) الفرو و الجلد المعتاد لبسه، و كذا القنّب و الشعر المعتاد لبسه.

و يجب فيهم ما يجب في المطعمين. و إن(٧) كانوا واجبي النطقه و المكفّر فقير،

قيل: يجزئ(٨). و في الهاشمي مع التمكّن من الخمس و كون الدافع من غيرهم نظر،

١- الشيخ في النهايه : ٥٧٠، و العلامه في المختلف : ٦٦٨.

٢- أكثر النسخ: الدافع غير مستحق.

٣- رض ١، رض ٤ و ح: يُكسى.

٤- منهم: الشيخ في النهايه : ٥٧٠، و الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٢٧، و ابن البراج في المهذب ٢ : ٤١٥، و العلامه في القواعد ٢ : ١٤٨.

٥- نقله عنه في المختلف : ٦٦٦.

٦- إل: و يجوز.

٧- مج ١، مج ٢، إل و مل: و لو.

٨- القائل هو العلامه. ينظر: القواعد ٢ : ١٤٨، التحرير ٢ : ١١٣.

أقربه : المنع.

و لا- يجزئ ابن السبيل إذا أمكنه أخذ الزكاه أو الاستدانه، و لا الغارم و الغازى، إذا ملكا مؤونه السنه. و فى المكاتب خلاف، فمنعه الشيخ (١)؛ لأنّه قسيم للمساكين (٢)، و جوزه الفاضل، كالزكاه (٣).

و تجوز التفرقه بين المساكين فى جنس الطعام و الكسوه. و لا يجزئ الطعام المعيب، و لا الممزوج بزوان أو تراب غير معتاد. و يجب إخراج الكفّاره من تركه الميت، ففى المخيره أدنى الخصال، إلا أن يتطوع الوارث بالأرغب، و فى المرتبه أدنى المرتبه التى هى فرضه.

و لو أوصى بالأزيد و ردّ الوارث، فالزائد من الثلث، فلو لم يف بالعليا، أجزأت الدنيا و الزيادة ميراث.

و فرض العبد فى جميع الكفّارات الصوم، فلو أذن المولى فى العتق أو الإطعام فى الأجزاء خلاف سبق (٤).

و إنّما تلزم الكفّاره إذا كان الحلف بإذن السيّد و الحنث بإذنه، و لو حلف بغير إذنه، فلغو و إن حنث بإذنه. و قال الشيخ : يكفر (٥)؛ لأنّ الحنث من روادف اليمين.

و لو حلف بإذنه و حنث من غير (٦) إذنه، فله منعه من الصوم المضّر به، و لو لم يضّر به، ففى المنع وجهان.

و لو زال الرقّ و لما يبطله السيّد، فالأقرب : الانعقاد، و يراعى فيه ما يراعى فى

١- المبسوط ٥ : ١٧٨ و ج ٦ : ٢٠٨ .

٢- رض ١ : المساكين .

٣- القواعد ٢ : ١٤٨ ، التحرير ٢ : ١١٣ .

٤- يراجع : ص ٢١٣ .

٥- المبسوط ٦ : ٢١٧ .

٦- رض ٣ و مل : بغير .

الحرّ حيثئذٍ. و كذا لو كان الحلف بإذنه، ثم أُعتق، فيعتبر حال الأداء.

ص: ٢٢١

كتاب العتق

اشاره

و فضله مشهور، و إيجابه العتق من النار عضواً بعضو في الذكر، و بعضوين في الأنثى مأثور(١).

و يختصّ الرقّ بالحربيّ و إن كان كتابياً، ثم يسرى الرقّ في عقبه و إن أسلموا حتّى يعرض المحرّر من ملك، أو عتق، أو تديبر، أو كتابه، أو استيلاد، أو جذام، أو عمى، أو برص عند ابن حمزه(٢)، أو إقعاد، أو تنكيل، خلافاً لابن إدريس فيه(٣)، أو للإرث، أو إسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب و خروجه قبله، أو كون أحد الأبوين حرّاً إلّا- أن يشترط(٤) عليه الرقّ فيصحّ عند الأكثر(٥).

و اعتمد الشيخ على تأويل روايه أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام في الرجل يتزوّج المملوكه : أنّ ولده مماليك(٦). بالحمل على الشرط ؛ لتظافر الروايه بأنّ ولد

-
- ١- الكافي ٦ : ١٨٠ الحديث ٣ ، الفقيه ٣ : ٦٦ الحديث ٢١٩ ، التهذيب ٨ : ٢١٦ الحديث ٧٧٠ ، الوسائل ١٦ : ٦ الباب ٣ من أبواب العتق الحديث ١ .
 - ٢- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٨ .
 - ٣- السرائر : ٣٤٥ .
 - ٤- أكثر النسخ : يشرط .
 - ٥- منهم : الشيخ في النهايه : ٤٧٦ ، و ابن إدريس في السرائر : ٣١٣ ، و المحقّق في الشرائع ٢ : ٣٠٩ ، و العلامه في التحرير ٢ : ٢٢ ، و المختلف : ٥٦٨ .
 - ٦- التهذيب ٧ : ٣٣٦ الحديث ١٣٧٨ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٣ الحديث ٧٣٥ ، الوسائل ١٤ : ٥٣٠ الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١٠ .

الحرّ حرّ (١).

و المحقق - رحمه الله - في النكت ردّ ذلك (٢) ؛ لضعف (٣) طريق الخبر أولاً، و باحتمال كون الرجل عبداً ثانياً، و بالعدول عن الظاهر المتفق عليه إلى تأويل غير متعين ثالثاً، و باحتمال تقيّه رابعاً.

قلت : الخلاف في أصل ولد الحرّ من المملوكه، و فيه روايتان :

إحدهما : أنّه رقّ، كما في هذه الروايه، و روايه العطار (٤)، و ضريس، عنه عليه السلام أنّ ولد المحلّله رقّ إلاّ - أن يشترط الحرّيّه (٥). و بهما أفتى ابن الجنيد (٦)، و نقل المرتضى الخلاف في ذلك بين الأصحاب (٧).

و الثانيه : أنّه حرّ، كروايه جميل بن درّاج (٨)، و مرسله ابن أبي عمير (٩)،

١- الوسائل ١٤ : ٥٢٨ الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٢- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه ٤١٠ .

٣- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مل : بضعف.

٤- التهذيب ٧ : ٢٤٦ الحديث ١٠٦٩ ، الاستبصار ٣ : ١٣٨ الحديث ٤٩٨ ، الوسائل ١٤ : ٥٤٠ الباب ٣٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ٢ .

٥- الفقيه ٣ : ٢٩٠ الحديث ١٣٧٨ ، التهذيب ٧ : ٢٤٦ الحديث ١٠٦٨ ، الاستبصار ٣ : ١٣٨ و ١٤٠ الحديث ٤٩٧ و ٥٠٣ ، الوسائل ١٤ : ٥٤٠ الباب ٣٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ١ .

٦- نقله عنه في المختلف : ٥٦٨ .

٧- الانتصار : ١٧٥ .

٨- الكافي ٥ : ٤٩٢ الحديث ١ ، ٣ و ٤ ، الفقيه ٣ : ٢٩١ الحديث ١٣٨٢ ، التهذيب ٧ : ٣٣٦ الحديث ١٣٧٥ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٣ الحديث ٧٣٢ ، الوسائل ١٤ : ٥٢٩ الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ٢ ، ٤ و ٦ .

٩- الكافي ٥ : ٤٩٣ الحديث ٧ ، الفقيه ٣ : ٢٩١ الحديث ١٣٨١ ، التهذيب ٧ : ٣٣٦ الحديث ١٣٧٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٣ الحديث ٧٣٣ ، الوسائل ١٤ : ٥٢٩ الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ٥ .

و إسحاق بن عمّار فى الترويح (١)، و روايه زراره (٢)، و عبدالله بن محمّد فى

التحليل (٣).

و عمل الشيخ على الروايه فى التحليل (٤). لا فى الترويح (٥)، إلا أن يشترط الحرّيه.

و مع هذه الروايات يسهل الإذعان بجواز اشتراط الرّقيه. و لا فرق بين سبى المؤمن و المخالف و الكافر.

و لو اشترى من الكافر قريبه، جاز، و إن كان ممّن ينعق عليه، و يكون استنقاذاً لا شراءً من جانب المشتري، فلا يثبت فيه خيار المجلس و الحيوان، و الأقرب: أن له ردّه بالعيب و أخذ الأرش.

و اللقيط فى دار الحرب رّق إذا لم يكن فيها مسلم، و كلّ من أقرّ بالرّقيه من البالغين العقلاء رّق، و لو أنكر بعد ذلك، لم يلتفت إليه.

و لو كان معلوم الحرّيه أو ادّعاها من قبل، لغا إقراره.

و إذا بيع العبد فى الأسواق، لم يُقبل دعواه الحرّيه إلاّ بيّنه؛ عملاً بالظاهر، أمّا

مجرّد اليد عليه فغير كافٍ، فيقبل دعواه حرّيه الأصل لا عروض الحرّيه إلاّ بيّنه.

و يستقرّ ملك الرجل على كلّ أحد سوى العمودين، و كلّ أنثى محرّمه عليه

١- التهذيب ٧ : ٣٣٦ الحديث ١٣٧٧ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٣ الحديث ٧٣٤ ، الوسائل ١٤ : ٥٣٠ الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٩ .

٢- الكافي ٥ : ٤٦٩ الحديث ٦ ، الفقيه ٣ : ٢٩٠ الحديث ١٣٧٩ ، التهذيب ٧ : ٢٤٧ الحديث ١٠٧٣ ، الاستبصار ٣ : ١٣٩ الحديث ٥٠٢ ، الوسائل ١٤ : ٥٤٠ الباب ٣٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٤ .

٣- التهذيب ٧ : ٢٤٧ الحديث ١٠٧٢ ، الاستبصار ٣ : ١٣٩ الحديث ٥٠١ ، الوسائل ١٤ : ٥٤١ الباب ٣٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٦ .

٤- التهذيب ٧ : ٢٤٧ ، الاستبصار ٣ : ١٣٩ .

٥- التهذيب ٧ : ٣٣٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٣ .

نسباً ورضاعاً، فإنهم ينعقون في الحال بعد فرض ملكهم آنأ. و ظاهر ابن إدريس (١) و جماعه : أنه لا يشترط هذا الآن (٢)، و علل ابن إدريس بأنه لا يملكهم.

و لا ينعق على المرأه سوى العمودين، و في الخنثى نظر، من الشك في

الذكوريه و إمكانها، و الأقرب : أنها كالمرأه، فلا ينعق عليها سوى العمودين. و لو ملكها الرجل و هي من المحارم غير العمودين، فالإشكال أقوى.

و لا ينعق غيرهم من الأقارب، كالأخ و ابنه، و العم و الخال. نعم، يستحب إعتاقهم.

و لا فرق بين الملك القهرى و الاختيارى، و لا بين الكل و البعض، فيقوم عليه إن ملكه مختاراً على الأقوى.

و لا حكم لقرابه الزنا، فيملك ولده من الزنا على قول قوى (٣)؛ لأن الحكم الشرعى يتبع الشرع.

أما العتق : فعبارة الصريحه التحرير. و كذا الإعتاق على الأقوى، مثل : أنت حر أو عتق أو معتق.

و لا عبره بالكنايه، مثل : فككت رقبتك أو رقك، أو أنت سائبه، أو طالق، أو لا سبيل لى عليك، أو أنت مولاي، أو ابني، و إن كان أسن منه، سواء قصد العتق أو لا. و إشاره الأخرس كافيه، و كذا كتابته مع القرينه.

درس (١٥٧)

لابد من صدور العتق من بالغ، عاقل، مختار، قاصد، جائز التصرف، متقرب إلى

١- السرائر : ٣٤٥ .

٢- منهم : الصدوق فى المقنع : ١٥٩ ، و الشيخ فى المبسوط ٦ : ٦٨ ، و ابن البراج فى المهذب ٢ : ٣٥٦ ، و المحقق فى المختصر النافع : ٢٢٨ .

٣- التحرير ٢ : ٧٨ .

اللَّهِ تَعَالَى، مَالِكًا، غَيْرَ مَعْلُوقٍ عَلَى شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ، مَعْبَرٌ بِمَا يَصْدُقُ عَلَى (١) الْجُمْلَةِ بِصِيغَةِ الْإِنْشَاءِ.

فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّبِيِّ لِدُونَ الْعَشْرِ، وَفِي الْعَشْرِ قَوْلَانِ (٢). وَلَا مِنَ الْمَجْنُونِ،

وَالْمَكْرَهِ، وَالنَّاسِي، وَالْغَافِلِ، وَالسَّكَرَانَ. وَلَا مِنَ السَّفِيهِ، وَالْمَفْلَسِ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ.

وَلَا مِنَ الْمَرِيضِ إِذَا اغْتَرَقَ دِينَهُ تَرْكَةً أَوْ زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ، إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ الْغَرْمَاءِ وَالْوَرَثَةِ.

وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِإِجَازَةِ الْغَرْمَاءِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَجِهَانٌ : مَنْ أَنْ الْمَنْعَ مِنَ الْعَتَقِ لِحَقِّهِمْ، وَ مِنْ عَوْدِ الْمَالِ إِلَى الْوَارِثِ.

هَذَا إِنْ تَضَمَّنَ (٣) الْإِجَازَةَ إِبْرَاءَ الْمَيِّتِ مِنْ قِيَمَةِ الْمَعْتَقِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الدِّينَ، وَ إِلَّا لَمْ تَعْتَبَرِ إِجَازَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ حَظَّ الْمَيِّتِ فِي أَدَاءِ (٤) دِينِهِ أُولَى مِنْ تَحْصِيلِ الْعَتَقِ، وَ فِيهِ بَحْثٌ.

وَ لَوْ كَانَ عَتَقَ مَمْلُوكَ السَّفِيهِ أُولَى وَ أَجَازَهُ الْوَلِيَّ، أَمَكَّنَ الصَّحَّهَ.

وَ لَا مِنْ غَيْرِ الْمُتَقَرَّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، سِوَاءِ قَصْدِ الثَّنَاءِ أَوْ دَفْعِ الضَّرْرِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا.

وَ فِي الْكَافِرِ أَوْجِهًا، ثَالِثُهَا : الصَّحَّهَ إِنْ كَانَ كَفَرَهُ بِجَحْدِ نَبِيِّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ، وَ الْبَطْلَانَ إِنْ كَانَ كَفَرَهُ بِجَحْدِ الْخَالِقِ، وَ هُوَ قَرِيبٌ.

وَ لَا مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ إِلَّا فِي السَّرَايَةِ. وَ لَوْ عَلَّقَ الْعَتَقَ بِالْمَلِكِ فَهُوَ لَغَوٌ، إِلَّا أَنْ

١- رض ٢ و رض ٣ : على معنى الجملة.

٢- أحدهما : وقوع العتق، و هو قول الشيخ فى النهايه : ٥٤٦، و ابن البراج فى المهذب ٢ : ٣٦٢. الثانى : عدم وقوعه، و هو قول ابن إدريس فى السرائر : ٣٤٧، و ابن الجنيده و العلامه فى المختلف : ٦٢٨.

٣- رض ١ و إل : تَضَمَّنَتْ.

٤- مج ١ و مج ٢ : تَنْفِيذٌ.

يجعله نذراً أو عهداً أو يمينا، وحينئذ إن قال: لله عليّ إعتاقه إن ملكته. فلا بدّ من صيغته (١)، وإن قال: لله عليّ أنّه حرّ إن ملكته، ففي افتقاره إلى الصيغته نظر، من تصريح الروايه بالعتق (٢)، و قطع المحقّق بافتقاره إلى الصيغته (٣)؛ لأنّ يقع العتق في غير ملك. و يضعّف بالاكتفاء بالملك الضمنيّ، كملكك القريب آناً، ثمّ يعتق.

و لو أجاز المالك عتق الفضوليّ، فالمشهور: البطلان. و قول ابن أبي ليلى: يقوم على المعتق الموسر الأجنبيّ (٤). مزيف.

و لو أعتق رقيق من له عليه ولاية، لم يصحّ، إلّا مع المصلحه أو التقويم بمعنى البيع، و يحتمل الصحّه و يكون ضامناً للقيمه، كعتق البائع ذى الخيار. و فى النهايه أطلق صحّه عتق عبد الابن من أبيه (٥)، و به روايه رجالها زيديّه، عن زيد يرفعها إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله (٦).

و لا مع التعليق، كقوله: أنت حرّ إن فعلت كذا، أو إذا طلعت الشمس، إلّا فى التدبير المعلق بالوفاه و ما قلناه من النذر.

و العبارة عن الجملة: أنت أو ذاتك أو جملتك أو بدنك أو جسدك، لا يدك و رأسك.

و لو أتى بصيغه النداء مثل: يا حرّ، فإن لم يقصد الإنشاء أو اشتبه، فلا حرّيه، و إن قصد الإنشاء، ففيه إشكال، من بعده عن شبه الإنشاء، و من صلاحيه اللفظ مع القصد.

١- رض ١، رض ٢ و ح: صيغته.

٢- الوسائل ١٦: ٨ الباب ٥ من أبواب العتق.

٣- الشرائع ٣: ١٠٧، نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٤٣٢.

٤- المغنى لابن قدامه ١٢: ٢٤٢.

٥- النهايه: ٥٤٥.

٦- التهذيب ٨: ٢٣٥ الحديث ٨٤٩، الوسائل ١٦: ٧٨ الباب ٦٧ من أبواب العتق الحديث ١.

و لو قال للمسمّى بحرّ: أنت حرّ، و قصد الإخبار أو الإنشاء، فذانك (١) و إن جهل قصده بموت أو جنون ففي الحكم بالحرّيّه إشكال، من الشكّ فيالسبب، و من قضيه الظاهر.

أما التعيين لفظاً أو نيّه، ففيه خلاف (٢)، فإن لم نشرطه و قال: أحد عبيدى حرّ، عيّن من شاء، و لو مات، أقرع. و قيل بالقرعه و إن كان حيناً (٣). و يشكل، بأنّها

لاستخراج ما هو معيّن في نفسه، لا لتحصيل التعيين، فيحتمل تعيين الوارث مع الموت.

و لو عدل المعتق عمّن عيّنه، لم يقبل و لم ينعق الثاني؛ لأنّه لم يبق محلّ للعتق، بخلاف ما لو أعتق معيّناً و اشتبه فعين، ثم عدل فإنهما ينعقان.

و لو أعتق المريض عبيده المستغرقه، أو ثلثهم، أو أوصى، استخرج بالقرعه على القولين، و لا يجوز الشيعه. و لو نصّ عليه فوجهان: من بناء العتق على السرايه، و وجوب العمل بقصده.

و المروى في القرعه، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله (٤)، و عن عليّ عليه السّلام (٥)، و الصادق عليه السّلام: تجزئهم ثلاثه أجزاء (٦)، فحينئذٍ يقرع بكتابه أسماء العبيد، فإن أخرج على الحرّيّه، كفت الواحده، و إلا أخرج رقعتين. و يجوز كتابه الحرّيّه في رقعته، و الرقيّه في رقعتين، و يخرج على أسمائهم، فإن تساوت

١- رض: ١: فذاك.

٢- قال الشيخ في الخلاف ٢: ٦٥٣: يقبل، و قال المحقّق في الشرائع ٣: ١٠٦: لا يقبل.

٣- التحرير ٢: ٧٧.

٤- سنن البيهقيّ ١٠: ٢٨٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٢١ الباب ١٦ من أبواب الوصايا الحديث ٣.

٥- الفقيه ٣: ٥٣ الحديث ١٨٠، التهذيب ٨: ٢٣٤ الحديث ٨٤٢، الوسائل ١٦: ٧٧ الباب ٦٥ من أبواب العتق الحديث ١.

٦- الكافي ٧: ١٨ الحديث ١١، الفقيه ٣: ٧٠ الحديث ٢٤١، التهذيب ٨: ٢٣٤ الحديث ٨٤٣، الوسائل ١٦: ٧٧ الباب ٦٥ من

أبواب العتق الحديث ٢.

القيمه - و للعدد (١) ثلث صحيح - فذاك، و كذا إن اختلفت و أمكن التعديل بالعدد، مثل أن يكون العدد ستّه، و كلّ اثنين يساويان ألفاً، إلا أنّ أحدهما يساوى أكثر من الآخر.

و لو تنافى العدد و القيمه، مثل ستّه، قيمه واحد ألف، و اثنين ألف، و ثلاثه ألف، اعتبرت القيمه عند الشيخ (٢).

و لو لم يكن للعدد ثلث و أمكن التعديل بالقيمه، كخمسه، قيمه واحد ألف، و اثنين ألف، و اثنين أيضاً ألف، اعتبرت القيمه.

و لو لم يمكن التعديل بها، مثل أن يكون قيمه واحد ألفاً، و اثنين ألفاً، و اثنين ثلاثه آلاف، أمكن تجزئتهم ثلاثه أجزاء، فيجعل الواحد جزءاً، و يضمّ إلى الخسيسين أقلّ النفيسين قيمه، فيجعلان جزءاً، و يبقى الأرفع جزءاً. و يمكن كتابه خمس رقاع هنا و فى الذى قبله، و هو قوىّ.

و فى تعدّى التجزئه إلى أربعه أجزاء فى نحو الثمانيه، أو خمسه أجزاء فى العشره، أو الإفراد نظر، من قربه إلى ما فعله النبىّ صلّى الله عليه و آله (٣)، و من عدم الاكتفاء به ؛ إذ لا بدّ من إعادته القرعه.

و ربّما قيل بالإفراد فى جميع الصور ؛ لأنّ كلّ عبد يمكن تعلق العتق به و عدمه، فإذا جعل اثنان جزءاً، أمكن أن يكون قد ضمنا ما يتعلّق به العتق إلى غيره. و قال المحقّق : يعين الوارث و القرعه على الندب (٤)، و الروايات حكاية حال (٥).

١- رض ٢، رض ٣ و ح : و العدد.

٢- المبسوط ٦ : ٥٩ .

٣- سنن البيهقى ١٠ : ٢٨٥ ، مستدرک الوسائل ٢ : ٥٢١ الباب ١٦ من أبواب الوصايا الحديث ٣ .

٤- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه : ٤٣١ .

٥- الوسائل ١٦ : ٧٧ الباب ٦٥ من أبواب العتق و ج ١٨ : ١٨٩ الباب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم و أحكام الدعوى .

درس (١٥٨)

لو اشترى أمه بكرًا نسيئته إلى سنه و أعتقها و تزوّجها و جعل عتقها مهرها و أحبلها و مات و لا تركه، ففي صحيحه أبي بصير :
تردّ رقًا و حملها كهيتها(١). و عليها كثير من الأصحاب(٢). و حملها الفاضل على وقوع العتق فيمرض الموت(٣)،

و لا يتم في الولد، و حملت على فساد البيع. و ينافيه قوله في الرواية : إن كان له مال

فعتقه جائز. و حملت على أنّه فعل ذلك مضارّه و العتق يشترط فيه القربه، و لا يتم أيضاً في الولد، و ردّها ابن إدريس و حكم
بصحّه العتق و حرّيه الولد(٤). قال المحقّق في النكت : يجوز(٥) استثناء هذا الحكم من جميع الأصول المنافية لعلّه غير
معقوله(٦)، ثم عدل إلى قول ابن إدريس ؛ لأنّه خبر واحد لم يعضده دليل.

فروع على الرواية :

الظاهر : أنّ البكر و الثيب سواء في الحكم(٧)، و أنّ الأجل لا يتقيّد بالسنه، و أنّه لا فرق بين جعل عتقها مهرها و بين إمرارها
غيره، و أنّ العبد لو اشتراه نسيئته، ثم أعتقه كذلك، و الأقرب : تعدّي الحكم إلى الشراء نقداً إذا لم يدفع المال. و كذا لو كان

بعضه نقداً، و أنّه لا يكفي أن يخلف شيئاً لا يحيط بثمانها ؛ لظاهر الرواية، و أنّه

-
- ١- التهذيب ٨ : ٢١٣ الحديث ٧٦٢، الوسائل ١٤ : ٥٨٢ الباب ٧١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ١ .
 - ٢- منهم : الشيخ في النهايه : ٥٤٤، و ابن البرّاج في المهذب ٢ : ٣٦١، و المحقّق في الشرائع ٣ : ١٠٩ .
 - ٣- المختلف : ٦٢٦، القواعد ٢ : ٩٩، التحرير ٢ : ٨٠ .
 - ٤- السرائر : ٣٤٦ .
 - ٥- رض ١ : بجواز .
 - ٦- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه : ٤٣١ .
 - ٧- التهذيب ٨ : ٢١٣ الحديث ٧٦٢، الوسائل ١٤ : ٥٨٢ الباب ٧١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ١ .

لو فُلس و الحالُه (١) هذه، انتزعت على إشكال، من الرجوع في العين، و من تعليق البطلان على ما إذا لم يخلف ما يقوم بشمنها، و لا يتصوّر ذلك في غير الميّت.

و لو تقدّم الوضع على موته، ففي الرقيّه نظر، من توهم أنّ الحكم هناك لتبعيه الحمل للحامل، و ألاّ يلزم استرقاق من حكم بحرّيته منفصلاً و إن تطاولت المدّه، هذا.

و من أوصى بعق من يخرج من الثلث، و جب على الوصيّ أو الوارث إعتاقه، فإن امتنعوا فالحاكم، و لا يحكم بحرّيته إلاّ بالصيغه و إن طالت (٢) المدّه.

و الكسب عند الشيخ في المبسوط للعتيق؛ لاستقرار سبب العتق بالوفاء، فكأنّه كاشف، قال: و لا يملكه إلاّ بعد العتق، و قبله يكون أحقّ به (٣). و ردّه الفاضلان بتبعيه الكسب للملك و قبل العتق مملوك للوارث (٤). و للشيخ أن يمنع ملك الوارث (٥)؛ للآيه (٦).

قاعده:

الاعتبار بقيمه الموصى بعته عند الوفاء، و بالمنجز في المرض حين الإعتاق عند الشيخ (٧)، و ابن الجنيد (٨). و الفاضل تاره يقول بقولهما، و تاره يساوى بين

١- رض ٢، رض ٣ و ح: و الحال.

٢- رض ٣: تطاولت.

٣- المبسوط ٦: ٦٣.

٤- المحقق في الشرائع ٣: ١١٠، و العلامه في المختلف: ٦٣٠، و القواعد ٢: ١٠٣، و التحرير ٢: ٨٠.

٥- المبسوط ٦: ٦٣.

٦- النساء ٤: ١٢.

٧- المبسوط ٦: ٦٤.

٨- نقله عنه في المختلف: ٦٢٩.

المنجّز و المؤخّر (١).

و الاعتبار في التركة بأقلّ الأمرين من (٢) الوفاه و قبض الوارث، فلو زادت قيمه المعتق عند الوفاه، فهي عند الفاضل بمشابه الكسب (٣)(٤)، فإن خلف ضعف قيمته الأولى فصاعداً، عتق كلّ؛ لأنّ الزيادة في الحرّيّه غير محسوبه من التركة، و إن نقص ماله أو لم يخلف سواه، حسب نصيب الرقيّه من التركة، فيكثر، فيقلّ العتق، فيكثر الرقّ، فتزيد التركة، فيكثر العتق، و ذلك دور.

فلو كانت قيمته عشره وقت العتق فصارت عند الوفاه إلى عشرين و لم يخلف

سواه، قلنا: عتق منه شيء، و له من زياده القيمه شيء، و للورثه شيئا بإزاء المعتق، فهو في تقدير أربعة أشياء، فيعتق منه نصفه الذي هو الآن يساوى عشره، و قد كان يساوى خمسه، و للورثه نصفه الذي يساوى عشره، و هو ضعف ما عتق منه.

و منه يعلم ما لو زادت القيمه عن ذلك، أو خلف معه شيئاً آخر، و عندهما لا عبره بالزيادة أصلاً (٥).

و لو نقصت قيمته عند الوفاه، كأن عادت إلى خمسه، فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه، و إن كان له مال غيره، أعتبر ضعف قيمته الآن، و عندهما يلزم الدور؛ لأنّ التركة معتبره بالوفاه، فلا يحصل للوارث ضعف ما عتق؛ لأنّ المعتق منه ثلاثه، و هو يساوى آن الإعتاق ثلاثه و ثلثاً، فيجب أن يكون لهم ضعفها عند الوفاه، و هو متعدّر، فينقص العتق عن الثلث.

١- المختلف : ٦٢٩ ، القواعد ٢ : ١٠١ ، التحرير ٢ : ٨٠ .

٢- مج ١ + : حين .

٣- رض ١ : التكبّس .

٤- المختلف ٦٢٩ ، القواعد ٢ : ١٠١ ، التحرير ٢ : ٨٠ .

٥- أي : الشيخ و ابن الجنيّد . ينظر قولهما في المبسوط ٦ : ٦٤ و المختلف : ٦٣٠ .

و كلما فرض عتق، كان للوارث ضعفه، فيكثر نصيب الوارث بقله المعتق (١)، و يكثر المعتق (٢) بكثره النصيب، فيقل النصيب و هكذا.

فقول: عتق منه شيء عاد إلى نصف شيء، فيبقى العبد في تقدير خمسه إلا نصف شيء تعدل ضعف ما عتق، فتكون الخمسه إلا نصف شيء تعدل شيئين، أُجبر و قابل تصير خمسه كامله تعدل شيئين و نصفاً، فالشيء اثنان و قد عاد إلى نصف شيء فيكون واحداً، و ذلك خمس العبد الآن، و قد كانت قيمته آن الإعتاق اثنين، و قد بقي للورثه أربعة أخماسه، و ذلك يساوى أربعة الآن، و هو ضعف قيمه الجزء المعتق منه يوم الإعتاق.

درس (١٥٩)

روى إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام فيمن أعتق عبده و زوجته ابنته، و شرط عليه، إن أغارها ردّه في الرق، أن له شرطه (٣). و عليها الشيخ، و طرد الحكم في الشروط (٤)، و القاضي كذلك، و جوز اشتراط مال معلوم عليه إن أخل بالشرط (٥)، و هو خير الصدوق (٦)؛ لصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما

عليهما السلام (٧).

١- رض ١ و رض ٢: العتق.

٢- مج ١، رض ١، رض ٢ و رض ٣: العتق.

٣- الكافي ٦: ١٧٩ الحديث ٣، التهذيب ٨: ٢٢٢ الحديث ٧٩٥، الوسائل ١٦: ١٨ الباب ١٢ من أبواب العتق الحديث ٣.

٤- النهايه: ٥٤٢.

٥- المهذب ٢: ٣٥٩.

٦- المقنع: ١٥٦.

٧- الكافي ٦: ١٧٩ الحديث ٤، التهذيب ٨: ٢٢٢ الحديث ٧٩٦، الوسائل ١٦: ١٨ الباب ١٢ من أبواب العتق الحديث ٤.

و ابن إدريس (١) و الفاضل أبطالا اشتراط عوده رقاً، و جعله الفاضل مبطلاً للعتق (٢).

و روى يعقوب بن شعيب، عن الصادق عليه السلام في مَنْ اشترط في عتق أمته : عليها خدمته خمسين سنه، فأبقت فمات ليس للورثه استخدامها (٣). و عليها الأكثر ؛ لصحتها (٤). و تأولها ابن إدريس بوجوب الأجره ؛ لفوات وقت الخدمه (٥). و ليس في الروايه، الفوات. نعم، ذكره الشيخ (٦) و ابن الجنيد (٧)، و زاد الشيخ : أنه

لو مات المعتق فالخدمه للوارث. و زاد ابن الجنيد : أنه لو منع (٨) العتق من الشرط، فكالفوات، و أوجب على السيد نفقته و كسوته تلك المدّه ؛ لقطعه عن التكسب.

فرع :

تفرّد الفاضل باشتراط قبول العتق شرط الخدمه و غيرها، فلو لم يقبل، بطل العتق (٩).

و لو شرط عليه مالاً فأولى باشتراط القبول ؛ لأنّ الخدمه استثناء و المال منفرد

١- السرائر : ٣٤٥ .

٢- المختلف : ٦٢٥ ، القواعد ٢ : ٩٨ ، التحرير ٢ : ٧٩ .

٣- الكافي ٦ : ١٧٩ الحديث ٢ ، الفقيه ٣ : ٦٩ الحديث ٢٣٥ ، التهذيب ٨ : ٢٢٢ الحديث ٧٩٧ ، الوسائل ١٦ : ١٧ الباب ١١ من أبواب العتق الحديث ١ .

٤- منهم : الصدوق في المقنع : ١٥٦ ، و ابن الجنيد نقله عنه في المختلف : ٦٢٥ ، و ابن البرّاج في المهذب ٢ : ٣٥٩ ، و العلامه في المختلف : ٦٢٥ .

٥- السرائر : ٣٤٥ .

٦- النهايه : ٥٤٢ .

٧- نقله عنه في المختلف : ٦٢٥ .

٨- رض ٢ : لو امتنع .

٩- التحرير ٢ : ٧٩ .

عن الرقبة (١)، هذا.

و لو نذر عتق أوّل ما يملكه (٢)، أو أوّل ما تلده أمته، فملك جماعه، أو ولدت توأمين دفعه، عتق الجميع. و الشيخ لم يقيد في الولاده بالدفعه (٣)، كما في الروايه من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام (٤). و نزلها ابن إدريس على إرادته الناذر أوّل حمل (٥).

و لو قال: أوّل مملوك، فملك جماعه دفعه بإرث أو عقد مثلاً، عتق واحد بالقرعه؛ لصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام (٦). و قال ابن الجنيد: يتخير (٧)؛ لروايه الصيقل عنه عليه السلام (٨). و أبطل ابن إدريس النذر رأساً؛ لعدم الأوّليّه (٩).

و الفرق بين أوّل مملوك و بين أوّل ما يملك بناءً على أنّ (ما) موصوله فتعمّ فيسرى العموم إلى الأوّل، و أمّا مملوك، فنكره في الإثبات و هي غير عامّه، و لو جعلت (ما) مصدرية، ساوت الإضافه إلى مملوك في الحكم، و لو أُريد بمملوك: الجنس، ساوى (ما) في الحكم.

و لو نذر عتق آخر ما يملك أو آخر مملوك، فكما سبق، إلاّ أنّه يشترط

١- بعض النسخ: الرقيّه.

٢- ح، مج ١ و مج ٢: ما يملك.

٣- المبسوط ٦: ٢٤٨، النهايه: ٥٤٤.

٤- الكافي ٦: ١٩٥ الحديث ٧، التهذيب ٨: ٢٣١ الحديث ٨٣٤، الوسائل ١٦: ٤٢ الباب ٣١ من أبواب العتق الحديث ١.

٥- السرائر: ٣٤٦.

٦- الفقيه ٣: ٥٣ الحديث ١٧٩، التهذيب ٨: ٢٢٥ الحديث ٨١١، الاستبصار ٤: ٥ الحديث ١٦، الوسائل ١٦: ٦٩ الباب ٥٧ من

أبواب العتق الحديث ١.

٧- نقله عنه في المختلف: ٦٢٥.

٨- الفقيه ٣: ٩٢ الحديث ٣٤٥، التهذيب ٨: ٢٢٦ الحديث ٨١٢، الاستبصار ٤: ٥ الحديث ١٧، الوسائل ١٦: ٧٠ الباب ٥٧ من

أبواب العتق الحديث ٣.

٩- السرائر: ٣٤٦.

تعقب (١) موته له، و كسبه قبل موت السيد موروث قطعاً، إن اشترطنا (٢) إيقاع الصيغه من الوارث، و إن اجترأنا بحصول شرط (٣) النذر فى العتق فإشكال، من الشك فى كون موت السيد كاشفاً عن حصول الشرط، أو أنّ له مدخلاً فى السبب، و كذا لو وجد له ولد بين الملك و الموت.

و لو علق العتق بالنذر و شبهه على فعل، كالوطء، لزم، فلو أخرجها عن ملكه، بطل، فلو عادت، لم يعد النذر. و الخبر الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام (٤) ليس فيه نذر، بل مجرد تعليق (٥)، و حملة الأصحاب على النذر؛ موافقه للأصول (٦). و توقّف بعضهم (٧) فى حلّه بخروجها عن الملك؛ لنفوذ النذر فى ملك الغير.

و يضعف بأن قرينه الحال تخصّصه بملكه و قد زال، كما قال فى الروايه: «قد خرجت من (٨) ملكه».

نعم، لو عمم الشرط، كقوله: متى وطئتها فهى حرّه، لم ينحلّ النذر بخروجها، فلو عادت و وطئ، تحرّرت.

و لو نذر عتق كلّ عبد له قديم، حمل على ستّه أشهر فصاعداً، و لو نقصوا عن ذلك، احتمل عتق أقدمهم إن كان فيهم أقدم، و عتق الجميع إن كانوا قد ملكوا دفعه، و كذا كلّ أمه قديمه. أمّا لو نذر الصدقه بماله القديم، أو أبرأ غريمه القديم، ففى

١- أكثر النسخ: تعقيب.

٢- أكثر النسخ: إن شرطنا.

٣- رض ٢: شرائطه، رض ١: شروط.

٤- الفقيه ٣: ٦٨ الحديث ٢٢٩ التهذيب ٨: ٢٢٦ الحديث ٨١٤، الوسائل ١٦: ٧١ الباب ٥٩ من أبواب العتق الحديث ١.

٥- رض ١ و مج ١: التعليق.

٦- منهم: الشيخ فى النهايه: ٥٤٤، و ابن البرّاج فى المهذب ٢: ٣٦٠، و المحقّق فى الشرائع ٣: ١٠٨.

٧- ابن إدريس فى السرائر: ٣٤٦، و العلامه فى المختلف: ٦٢٦.

٨- مج ١، رض ٢ و ح: عن.

الحمل على الحقيقه الشرعيه أو العرفيه إشكال.

و لو مرّ بعاشر(١)، فقال: عبيدى أحرار، أو كنت أعتقتهم، فلا عبره به إنشاءً ولا إخباراً ما لم يقصد العتق، أو يكن قد أعتق منهم شيئاً، فينصرف إليه وإن كان واحداً

باطناً، وفي الظاهر قيل: يطالب بما يصدق عليه الجمع، كالثلاثة فصاعداً(٢). وهو حسن إن كان الإخبار لا في محلّ الاضطرار، لا كصوره الفرض، فإنّ القرينه تمنع من نفوذ الإخبار في مقتضاه.

و عتق الحمل لا يسرى إلى الحامل و بالعكس؛ لأنّ السرايه في الأشخاص لا في الأشخاص.

و في روايه السكونيّ، عنه عليه السّلام، عن أبيه: يتحرّر الحمل بعقها وإن استثناه؛ لأنّه منها(٣). و عليها القدماء(٤).

و يؤيدها: صحيحه الحسن بن عليّ الوشاء، عن الرضا عليه السّلام، في جاريه دبّرت و هي حبلى: إن علم به فهو مدبّر و إلا فهو رق(٥).

و روى زواره - في الصحيح - عن الباقر عليه السّلام: ملك العتيق ماله إذا علم به السيّد و إلا فله(٦).

١- المراد: من يأخذ ضريبه العشر.

٢- القواعد ٢: ٩٨، إيضاح الفوائد ٣: ٤٨٢.

٣- الفقيه ٣: ٨٥ الحديث ٣٠٩، التهذيب ٨: ٢٣٦ الحديث ٨٥١، الوسائل ١٦: ٧٩ الباب ٦٩ من أبواب العتق الحديث ١.

٤- منهم: ابن الجنيد نقله عنه في المختلف: ٦٢٧، و الشيخ في النهايه: ٥٤٥، و ابن البرّاج في المهذب ٢: ٣٦١، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٢٨.

٥- الكافي ٦: ١٨٤ الحديث ٤، الفقيه ٣: ٧١ الحديث ٢٤٧، التهذيب ٨: ٢٦٠ الحديث ٩٤٦، الاستبصار ٤: ٣١ الحديث ١٠٨، الوسائل ١٦: ٩٠ الباب ٥ من أبواب التدبير الحديث ٣.

٦- الكافي ٦: ١٩٠ الحديث ٤، التهذيب ٨: ٢٢٣ الحديث ٨٠٣، الاستبصار ٤: ١٠ الحديث ٣٠، الوسائل ١٦: ٣٤ الباب ٢٤ من أبواب العتق الحديث ٤.

و فى صحيح حريز، عن أبى الحسن عليه السّلام : «يقول : لى مالك و أنت حرّ برضا المملوك و لا- يبدأ بالحرّيّه» (١). و بمضمونها أفتى القدماء (٢).

و قال الحليّون : المال للسيد مطلقاً (٣) ؛ بناءً على أنّ العبد لا يملك. و الأقرب : المشهور.

قال الشيخ (٤) : و لو قال : أنت حرّ ولى مالك، فالمال للعتيق (٥).

و صحيحه عمر بن زيد، عن الصادق عليه السّلام مصرّحه بملكه فاضل الضريبه، و جواز تصدّقه به، و عتقه منه، غير أنّه لا ولاء له عليه، بل هو سائبه (٦).

و لو ضمن العبد جريرته، لم يصحّ، و بذلك أفتى فى النهايه (٧).

درس (١٦٠)

فيه مسائل عشر

الأولى : لو أوصى بعتق عبيده المستغرقين، أو نجّز عتقهم، ثمّ ظهر دين مستغرق، بطلا، و إن فضل من العبيد، أعتق ثلث الفاضل مع عدم الإجازة، فلو كان

١- الكافى ٦ : ١٩١ الحديث ٥ ، الفقيه ٣ : ٩٢ الحديث ٣٤٤ ، التهذيب ٨ : ٢٢٤ الحديث ٨٠٦ ، الاستبصار ٤ : ١١ الحديث ٣٣ ، الوسائل ١٦ : ٣٤ الباب ٢٤ من أبواب العتق الحديث ٥ .

٢- منهم : الحلبيّ فى الكافى فى الفقه : ٣١٨ ، و ابن البرّاج فى المهذّب ٢ : ٣٥٩ ، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٨ .

٣- ابن إدريس فى السرائر : ٣٤٦ ، و المحقّق فى الشرائع ٣ : ١٠٩ ، و نكت النهايه الجوامع الفقهيّه : ٤٢٩ - ٤٣٠ ، و العلامه فى المختلف : ٦٢٤ ، و القواعد ٢ : ٩٩ ، و التحرير ٢ : ٨٠ .

٤- رض ١ ، رض ٢ و رض ٣ : و قال الشيخ .

٥- النهايه : ٥٤٣ .

٦- الكافى ٦ : ١٩٠ الحديث ١ ، الفقيه ٣ : ٧٤ الحديث ٢٦١ ، التهذيب ٨ : ٢٢٤ الحديث ٨٠٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٤ الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١ .

٧- النهايه : ٥٤٣ .

العبيد ضعف الدين، جعلوا قسمين (١) و كتب رقعته للتركة و أخرى للدين، فيعتق ثلث من خرج تركه، و يباع الباقي (٢) في الدين.

و لو كان الدين ثلث العبيد، كتب رقعتان للتركة، و أخرى للدين، و لا فرق بين العبد الواحد و بين الأزيد.

و الشيخ يقول : لو أعتق عبده أو أوصى بعتقه و عليه دين، فإن كانت قيمته ضعف الدين، صحَّ و عتق كَّله و سعى في نصفه للديان و في ثلثه للورثة، و إن نقصت قيمته عن الضعف، بطل عتقه (٣)؛ معولاً على أخبار صحاح (٤) أعرض عنها ابن إدريس (٥)، إلا أن يكون منجزاً؛ بناءً على قاعدته فيه.

الثانية : لو أوصى بعتق عبده و قيمته ضعف الثلث فما زاد، عتق بقدر الثلث، كما لو كانت قيمته دون ذلك. و نقل ابن إدريس عن الشيخ أنها إذا بلغت الضعف، بطلت الوصية (٦).

الثالثة : لو أعتق المريض إماء (٧) فلم يخرج من الثلث، عتقت الخارجة

بالقرعة، فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حرّ، و إن كان سابقاً ففيه القولان (٨).

الرابعة : لو أعتق ثلاثه أعبد تستغرق تركته فمات أحدهم قبله، أقرع بين الميت و الحيين، فإن ظهرت الحرّية على الميت، تبيّننا موته حرّاً، فمؤونه التجهيز

١- رض ٢ و رض ٣ : نصفين.

٢- مج ١، مج ٢، رض ١ و رض ٤ : الخارج.

٣- النهاية : ٥٤٥، ٦١٠.

٤- الوسائل ١٣ : ٤٢٢ الباب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا.

٥- السرائر : ٣٤٦.

٦- السرائر : ٣٨٦. و فيه : «و إن كانت قيمته أقلّ من ذلك بطلت الوصية».

٧- مل و ح : ثلث إماء.

٨- قال الشيخ في المبسوط ٦ : ٦٥ : بأنه حرّ، و قال العلامة في التحرير ٢ : ٨٠ : بأنه رقّ.

على وارثه (١) أو فى بيت المال و فيه دقيقه، و إن ظهرت على أحد الباقيين، تبيّنًا (٢) موته رِقْمًا، و مؤونه التجهيز على الوارث، ثم لا- يحتسب من التركه، فإن كان الخارج ثلث الباقيين، عتق، و إن نقص عن الثلث، كمل من الآخر، و إن زاد، عتق منه بقدر الثلث.

الخامسه: لو دبر ثلاثه أو أوصى بعقهم، ثم مات أحدهم قبله، لم يدخل فى القرعه؛ لعدم احتمال مسيس الحرّيه له، و لو مات بعد السيد، أدخل، فإن خرج، عتق، و إلا عتق من يخرج من الحيين و يحسب (٣) الميّت على الورثه إن كان قد قبض و إلا فلا.

السادسه: لو جمع بين العتق و غيره فى الوصيه، قدّم السابق، و قدّم الشيخ العتق و المكاتبه مطلقاً (٤)؛ لبنائهما على التغليب.

السابعه: لو مات المعتق المستوعب فى المرض قبل السيد، ففى حرّيته كلفه لعدم الفائده للوارث فى ردّه إلى الثلث، أو رقه كلفه لعدم تملكك الوارث ضعفه، أو حرّيه ثلثه كما لو بقى أوجه، و الفائده فى تجهيزه. و فى مزاحمه الوصايا لو كان له سواه، فعلى الوجهين الأولين لا يزاحمها.

الثامنه: لو استغرق الدين التركه، فأعتق الوارث عبداً منها، بنى على انتقالها إليه؛ لامتناع ملك بغير مالك، أو لا (٥)؛ للآيه (٦)، و به قال الشيخ (٧)، فعلى الثانى

١- رض ٢: وراثه.

٢- بعض النسخ فى الموضوعين: بنينا، مكان: تبيّنًا.

٣- رض ١: و يحتسب.

٤- النهايه: ٦١٥، المبسوط ٦: ١٥٢.

٥- أكثر النسخ: أو للآيه.

٦- النساء ٤: ١٢.

٧- المبسوط ٦: ٦٠.

يبطل، و على الأول يبني على تعلق الدين بها هل يشبه تعلق الأرش بالجاني، أو الرهن ؟ فعلى الأول يصح مراعى بالأداء.

التاسعه : لو نذر عتق عبده إن كان المقبل زيداً، و نذر آخر عتق عبده إن لم يكن زيداً، ثم هلك و تعدّر الاستعلام، فالقرعه، و يحتمل عدم عتق أحدهما ؛ لعدم العلم بشرطه (١). نعم، لو اجتمعا لواحد، أقرع قطعاً.

العاشره : لو كان للمعتق مال غائب تنجز عتق ثلث الحاضر، ثم كلما حضر شيء، عتق ثلثه، و فى وجوب تحصيله على الوارث مع الإمكان نظر، فإن قلنا به، ففي توقّف العتق على قبض الوارث أو الاكتفاء بتمكّنه منه نظر، أقربه : الثانى.

درس (١٦١)

خواصّ العتق تسع : حصوله بالقرابه، و العمى، و الجذام، و الإقعاد، و التنكيل، و القرعه ؛ إذ الأصل الشيع و لكن تشوّف (٢) الشرع إلى الإكمال، و تقديمه على غيره عند الشيخ (٣) و قد سبق ذلك (٤)، و السرايه، و الولاء ؛ للنقل فيهما.

فمن أعتق شقصاً من عبده، عتق جميعه ؛ لقوله صلى الله عليه و آله : «ليس لله شريك» (٥). إلا أن يكون مريضاً، و لا يخرج من الثلث.

و لو أوصى بعتق شقص من عبده أو دبّر شقصاً منه، ثم مات و لا يسع الثلث زياده عن الشقص، فلا سرايه، و لو وسع، ففي السرايه و جهان، كما إذا أوصى بعتق

شقص من عبد له فيه شريك و وسع الثلث نصيب الشريك.

١- مج ١، رض ٤ ح : بالشرط.

٢- رض ٢ و إل : تشوّق، رض ١ : لتشوّق، مج ١، رض ٣ و مل : يسوق.

٣- المبسوط ٦ : ١٥٢ .

٤- يراجع : ص ٢٤١ رقم ٤ .

٥- سنن أبى داود ٤ : ٢٣ الحديث ٣٩٣٣ .

و هنا روى أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام تقويمه (١). و عليه النهاية (٢)، خلافاً للمبسوط (٣)، و ابن إدريس (٤)؛ لزوال ملكه بموته، و الأول أثبت؛ لسبق السبب على الموت.

و يظهر من فتوى السيد ابن طاووس فى كتابيه (٥): قصر العتق على محلّه و إن كان حياً؛ لروايه حمزه بن حمران (٦)، و ضعف طريق روايه السرايه (٧) و الأصل، و البعد عن العامه، و لكن معظم الأصحاب على خلافه (٨)، و الأكثر: على السرايه فى نصيب الغير إذا كان المعتق حياً موسراً (٩)، بأن يملك حال العتق زياده عن داره

و خادمه و دابته و ثيابه المعتاده و قوت يومه له و لعياله ممّا يسع نصيب الشريك أو بعضه على الأقوى.

و لو أيسر بعد العتق، فلا تقويم. و فى النهاية (١٠) و الخلاف: إن قصد القربه،

- ١- الكافي ٧ : ٢٠ الحديث ١٧ ، الفقيه ٤ : ١٥٨ الحديث ٥٤٩ ، التهذيب ٩ : ٢٢٢ الحديث ٨٧٢ ، الوسائل ١٣ : ٤٦٣ الباب ٧٤ من أبواب الوصايا الحديث ٢ .
- ٢- النهاية : ٦١٦ - ٦١٧ .
- ٣- المبسوط ٦ : ٥٧ .
- ٤- السرائر : ٣٩٠ .
- ٥- ح + : البشرى و الملاذ.
- ٦- التهذيب ٨ : ٢٢٨ الحديث ٨٢٦ ، الاستبصار ٤ : ٦ الحديث ٢٠ ، الوسائل ١٦ : ٧٥ الباب ٦٤ من أبواب العتق الحديث ٣ .
- ٧- الفقيه ٣ : ٨٥ الحديث ٣٠٨ ، التهذيب ٨ : ٢٢٨ الحديث ٨٢٤ ، الاستبصار ٤ : ٦ الحديث ١٩ ، الوسائل ١٦ : ٧٥ الباب ٦٤ من أبواب العتق الحديث ١ .
- ٨- منهم : الحلبي فى الكافي فى الفقه : ٣١٧ ، و المحقق فى الشرائع ٣ : ١١١ ، و العلامه فى القواعد ٢ : ٩٩ .
- ٩- منهم : الصدوق فى المقنع : ١٥٦ ، و المفيد فى المقنعه : ٨٥ ، و ابن الجنيد نقله عنه فى المختلف : ٦٢٢ ، و السيد المرتضى فى الانتصار : ١٦٩ ، و الشيخ فى النهاية : ٥٤٢ ، و ابن البراج فى المهذب ٢ : ٣٥٨ .
- ١٠- النهاية : ٥٤٢ .

فلا تقويم، بل يسعى العبد، فإن أبا، لم يجبر، وإن قصد الإضرار، فكّه إن كان موسراً، و بطل العتق إن كان معسراً(١)، و به ورد الخبر الصحيح، عن الصادق

عليه السلام(٢)، و إن كان الأشهر: الفكّ مع اليسار مطلقاً.

و ابن إدريس أبطل العتق مع الإضرار؛ لعدم التقرب(٣)، و ظاهر الرواية بخلافه(٤). و الحلبيّ: يسعى العبد، و لم يذكر التقويم(٥). و ابن الجنيد: إن أعتق لله

غير مضارّ، تخير الشريك بين إلزامه قيمه نصيبه إن كان موسراً، و بين استسعاء العبد(٦).

و للسرايه شرطان آخران:

أحدهما: كون العتق اختيارياً، و يكفي اختيار السبب، كالشراء و الأتّهاب للقريب، و فى التنكيل إشكال، من تحريم السبب، و من تأثيره فى ملكه، فلو ورث شقصاً من قريبه، لم يسر عند الحلّين(٧)، و قال الشيخ: يسرى(٨).

و ثانيهما: أن لا يتعلّق بالشقّص حقّ لازم، كالوقف، و الكتابه، و الاستيلاء؛ ترجيحاً لأسبق الحقيّن. و قيل بالسرايه؛ للعموم(٩).

١- الخلاف ٢: ٦٤٨ مسألة ١ - .

٢- الفقيه ٣: ٦٨ الحديث ٢٢٧، التهذيب ٨: ٢٢١ الحديث ٧٩٤، الاستبصار ٤: ٤ الحديث ١٢، الوسائل ١٦: ٢٨ الباب ١٨ من أبواب العتق الحديث ١٢ .

٣- السرائر: ٣٤٥ .

٤- الفقيه ٣: ٦٨ الحديث ٢٢٧، التهذيب ٨: ٢٢١ الحديث ٧٩٤، الاستبصار ٤: ٤ الحديث ١٢، الوسائل ١٦: ٢٨ الباب ١٨ من أبواب العتق الحديث ١٢ .

٥- الكافي فى الفقه: ٣١٧ .

٦- نقله عنه فى المختلف: ٦٢٢ .

٧- ابن إدريس فى السرائر: ٣٤٨، و المحقّق فى الشرائع ٣: ١١٢، و العلامه فى القواعد ٢: ١٠٢ .

٨- المبسوط ٦: ٦٨، الخلاف ٢: ٦٥١ مسألة ٧ - .

٩- قاله العلامه فى القواعد ٢: ١٠٠ .

و السرايه إلى الرهن أقوى، و أقوى منه التدبير، و أقوى منهما الوصيه بعق الشقص.

و لابد من جعل نصيب المعتق مورداً للعق أو جميع العبد، فلو جعله نصيب الشريك، لم يصح؛ لامتناع كون التابع متبوعاً. و لو أعتق الشريكان دفعه، فلا تقويم؛ للتدافع.

و فى العتق باللفظ، أو بالأداء، أو المراعاة أوجه، و صحيحه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام مصرحه بالشراء(١)، و هو عباره الأكثر(٢)، فعلى هذا يقوى اعتبار الأداء، فلو أعتق الشريك حصته، صحح و تعتبر قيمه يوم الأداء، و لو مات العتق قبله، مات مبعضاً و لا شىء على المباشر، و لو وجب عليه حد قبل الأداء، فكالمبعض. و لو أيسر المباشر بعد العتق، أمكن التقويم على هذا القول، و لو اختلفا فى قيمه، عرض على المقومين، فإن تعذر، حلف الشريك؛ لأنه ينتزع منه، و لو قلنا: عتق بالمباشره، حلف المباشر؛ لأنه غارم.

و لو أعتق اثنان دفعه، قومت حصه من عداهما عليهما بالسويه، تساويا أو اختلفا فى الحصه.

و لو تداعى الشريكان العتق، حلفا و استقر الرق بينهما، و على القول باللفظ، ينعق عليهما مع يسارهما. و حيث يسعى العبد، يكون النصيب رقاً حتى يؤدى فيعتق(٣)، كالمكاتب المطلق و جميع السعى له، و ظاهر الأصحاب: عدم وجوب

١- الكافي ٦: ١٨٣ الحديث ٣، التهذيب ٨: ٢٢١ الحديث ٧٩١، الاستبصار ٤: ٤ الحديث ١٣، الوسائل ١٦: ٢٥ الباب ١٨ من أبواب العتق الحديث ٣.

٢- منهم: ابن الجنيد نقله عنه فى المختلف: ٦٢٢، و الشيخ فى النهايه: ٥٤٢، و ابن البراج فى المهذب ٢: ٣٥٨.

٣- أكثر النسخ: فينعق.

السعى عليه^(١)، فيتناول المعتاد، كالاختطاب، و النادر، كالاتقاط، و النفقه و الفطره عليهما. و لو ملك بجزئه الحرّ مالاً لم يشاركه المولى، كالإرث و الوصية

و ءان كان فى نوبه المولى. و لو امتنعا من المهاياه، لم يجبرا.

فروع خمسہ :

الأول : لو أوصى بعق نصيبه و نصيب شريكه، فعلى القول بالسرايه فالوصية تأكيد و يجبر الشريك على أخذ القيمة، و على القول الآخر يحتمل المساواه ؛ إذ عتق البعض سبب فى التقويم ما لم يمنع مانع و هنا زال المانع أعنى حقّ الوارث من التركة بالإيصاء، و يحتمل المنع، كما لو أوصى بشراء عبد الغير و عتقه، فإنه لا يجبر

مالكه على البيع.

الثانى : لو أعتق بعض الحامل - و قلنا بتبعيه الحمل - أو أدخله فى المعتق^(٢) و تأخر الأداء حتى وضعت، بنى على ما مرّ، فعلى اعتبار الأداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلاً يوم الأداء لا حين سقوطه، و على الآخر، تقوّم حبله.

الثالث : لو ادعى الشريك صنعه تزيد بها القيمة، فإن تعذر استعمالها، حلف المعتق، و إن كان محسناً لها فعلى الأداء يقوّم صانعاً، و على الإعتاق يحلف المعتق على عدم سبقها. و لو أدى القيمة، ثم طالبه الشريك بالصنعه فادعى تأخرها عن الأداء، حلف إن أمكن التجدد.

الرابع : لو و كّل شريكه فى عتق نصيبه، فبادر إلى عتق ملكه، قوّم عليه نصيب الموكّل إن لم نشرط^(٣) الأداء، و إن شرطناه فلو كّل إعتاقه و لا تقويم، و إن بادر

١- منهم : الصدوق فى المقنع : ١٥٦ ، و ابن الجنيد نقله عنه فى المختلف : ٦٢٢ ، و الشيخ فى النهاية : ٥٤٢ .

٢- مج ١، رض ١، رض ٤ و ح : العتق .

٣- رض ٤ : نشترط .

بعق ما وُكِّل فيه، قوم على الموكل ؛ لأنَّه سبب، و ربَّما احتمل عدم التقويم ؛ لأنَّ
المباشر أقوى.

و لو أعتقهما دفعه فلا تقويم، و إن أعتق نصفاً شائعاً منهما، أمكن أن يقوم على

كل واحد منهما ربع العبد، و إن أعتق نصفاً و لم ينو شيئاً، فالأقرب : صرفه إليهما، و يحتمل إلى نصيبه ؛ لأنَّ تصرفه في ماله هو
الغالب، و يحتمل إلى نصيب الشريك ؛ لأنَّه المأذون فيه، و البطلان ؛ لعدم التعيين.

الخامس : إذا كلف العبد السعى لإعسار المباشر، انقطع بإعتاق صاحب النصيب، و لو قلنا بأنَّه يسعى سعى الأحرار، بطل العتق ؛
لأنَّه تحصيل الحاصل.

درس (١٤٢)

إذا تبرَّع بالعتق، ثبت الولاء للمنع، و سرى من الجانبين فيرث به أقرباء المنعم العتيق و ذرَّيته، ما لم يكن أحدهم حرَّ الأصل فلا
ولاء عليه، أو يكن ثمَّ نسب و إن

بعد، أو تبرَّأ المعتق من ضمان الجريه عند العتق لا بعده على قول قوي (١).

و لا- يشترط الإشهاد في التبري. نعم، هو شرط في ثبوته، و عليه تحمل صحيحه ابن سنان، عن الصادق عليه السَّلام في الأمر
بالإشهاد (٢). و ظاهر ابن الجنيد (٣)، و الصدوق (٤)، و الشيخ : أنَّه شرط الصَّحَّه (٥).

١- النهاية : ٥٤٧ .

٢- الكافي ٧ : ١٧١ الحديث ٥ ، التهذيب ٨ : ٢٥٦ الحديث ٩٢٨ ، الاستبصار ٤ : ٢٦ الحديث ٨٣ ، الوسائل ١٦ : ٥٥ الباب ٤١
من أبواب العتق الحديث ٢ .

٣- نقله عنه في المختلف : ٦٣٤ ، و استظهر العلامة عنه المنع حيث قال : ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضى المنع.

٤- المقنع : ١٥٦ .

٥- النهاية : ٥٤٧ .

و لا يرث العتيق المنعم، و نقل الشيخ فيه الإجماع (١)، و به يضعف قول الصدوق (٢)، و ابن الجنيد بالإرث (٣).

نعم، لو دار الولاء، توارثا، كما لو اشترى العتيق أبا المنعم فأعتقه و انجزّ ولاؤه من مولى أمّ المُنعم إلى العتيق.

و لا- يورث الولاء؛ لأ- أنّه لحمه كلحمه النسب و النسب لا يورث، فلو خلف المنعم ابنين (٤) و مات أحدهما عن ابن، ثمّ العتيق، فولأؤه للابن الباقي. و لو جعلناه موروثاً، شاركه ابن أخيه.

و لا يحجب الزوج المنعم عن النصف، خلافاً للحلبيّ، و وافق في عدم حجب الزوجه (٥).

و اختلف الأصحاب في الوارث بالولاء، ففي الخلاف: لا خلاف بيننا أنّه العصبه دون الأولاد إذا كان المنعم امرأه (٦)، و كأنّه لم يعتدّ بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لأولادها مطلقاً (٧)، و المفيد حيث خصّه بالذكر (٨).

قال الشيخ: و إن كان رجلاً فأولاده الذكور و الإناث على الأظهر في المذهب (٩)؛ لروايه عبدالرحمان بن الحجاج، عن الصادق عليه السّلام: أنّ رسول الله

١- الخلاف ٢: ٦٦ مسأله - ٩١، المبسوط ٤: ٩٥.

٢- الفقيه ٤: ٢٢٤.

٣- نقله عنه في المختلف: ٦٣٣، ٧٥٢.

٤- أكثر النسخ: اثنين.

٥- الكافي في الفقه: ٣٧٤.

٦- الخلاف ٢: ٦٥ مسأله - ٨٦.

٧- نقله عنه في المختلف: ٦٣٢.

٨- المقنعه: ١٠٦.

٩- الاستبصار ٤: ١٧٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَفَعَ مِيرَاثَ مَوْلَى حَمْزِهِ إِلَى ابْنَتِهِ (١).

و لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الْوَلَاءُ لِحَمِهِ كَلِحَمِهِ النَّسَبُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ» (٢). و لَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ.

و فى النهاية : لا ترث البنات الولاء (٣) ؛ لصحيحته (٤) محمد بن قيس (٥) و بريد عن الباقر و الصادق عليهما السلام (٦). و لَأَنَّهُنَّ لَا يَعْقِلْنَ. و فى المبسوط : لو ارث المال حتى قرابه الأم (٧). و قال الصدوق : يرثه أيضاً الأولاد ذكوراً و إناثاً (٨). و الأول المختار، و الصحيحتان (٩) تقيته كما أوماً إليه الحسن رحمه الله (١٠).

أما باقى الإنانث، كالجذات، و الأخوات، و الأم و قرابتها، فروايه ابن قيس : أن الوارث العصبه، تدل على عدم إرثهن، و اختاره جماعه (١١). و خبر اللحمه يقتضى التوريث.

١- الكافي ٧ : ١٧٠ الحديث ٦ ، التهذيب ٩ : ٣٣١ الحديث ١١٩١ ، الاستبصار ٤ : ١٧٢ الحديث ٦٥٢ ، الوسائل ١٧ : ٥٤٠ الباب ١ من أبواب ميراث ولاء المعتق الحديث ١٠ .

٢- الفقيه ٣ : ٧٨ الحديث ٢٨١ ، التهذيب ٨ : ٢٥٥ الحديث ٩٢٦ ، الاستبصار ٤ : ٢٤ الحديث ٧٨ ، الوسائل ١٦ : ٥٥ الباب ٤٢ من أبواب العتق الحديث ٢ .

٣- النهاية : ٥٤٧ .

٤- رض ١ ، مج ١ ، مج ٢ و إل : لصحيحه .

٥- التهذيب ٨ : ٢٥٤ الحديث ٩٢٣ ، الاستبصار ٤ : ٢٤ الحديث ٧٧ ، الوسائل ١٦ : ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب العتق الحديث ١ .

٦- الكافي ٧ : ١٧١ الحديث ٧ ، الفقيه ٣ : ٨١ الحديث ٢٩٣ ، التهذيب ٨ : ٢٥٤ الحديث ٩٢٥ ، الاستبصار ٤ : ٢٣ الحديث ٧٦ ، الوسائل ١٦ : ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب العتق الحديث ٢ .

٧- المبسوط ٤ : ٩٣ .

٨- الفقيه ٤ : ٢٢٤ .

٩- مج ٢ ، إل ، مل و ح : و الصحيحان .

١٠- نقله عنه فى المختلف : ٦٣١ - ٦٣٢ .

١١- منهم : المفيد فى المقنعه : ١٠٦ ، و الطوسى فى النهاية : ٥٤٧ ، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٩ ، و ابن إدريس فى السرائر : ٣٤٨ .

وقال ابن الجنيد: لا ترثه النساء (١). وفي المبسوط: لا- ترث المرأة بالولاء إلا عتيقها أو عتيقه فإنازلاً (٢). مع أنه قال: يتقاسم الإخوة، للذكر ضعف الأنثى (٣). وفي الخلاف: لا ترثه قرابه الأم (٤)، و ظاهره: إرث النساء من قبل الأب.

فرع:

يشارك الأب والابن في الولاية. وقال ابن الجنيد: الابن أولى. وكذا يشارك الجد للأب والأخ من قبله. وقال: الجد أولى (٥)، هذا.

ولا- يصح بيع الولاية، ولا هبته، ولا اشتراطه في بيع أو غيره، ولا نقله عن محله بوجه، ويثبت على المدبر إجماعاً، والموصى بعته، وفي أم الولد قولان: فأثبتته الشيخ (٦)، ونفاه ابن إدريس (٧). وكذا في عتق القريب، سواء ملكه بعوض أو لا-؛ لروايه سماعه (٨).

و احتج ابن إدريس: بأن الولاية للمعتق (٩)، وبه احتج الشيخ (١٠)، وأثبت الولاية على المكاتب مع الشرط، وعلى المشتري نفسه مع الشرط، ولمن تبرع بالعتق عن

١- نقله عنه في المختلف: ٦٣١.

٢- المبسوط ٦: ٧١.

٣- المبسوط ٤: ٩٥.

٤- الخلاف ٢: ٦٤ مسألة - ٨٤.

٥- نقله عنه في المختلف: ٦٣٣.

٦- المبسوط ٦: ٧١.

٧- السرائر: ٣٤٩.

٨- التهذيب ٨: ٢٤٢ الحديث ٨٧٥، الاستبصار ٤: ١٦ الحديث ٥١، الوسائل ١٦: ١٨ الباب ١٣ من أبواب العتق الحديث ١.

٩- السرائر: ٣٤٩.

١٠- الخلاف ٢: ٦٥٣ مسألة - ١٥، المبسوط ٦: ٧١.

الغير حيّاً أو ميتاً. قال : و لا يقع العتق عن المعتق عنه (١) ؛ لأنّ العتق عنه إحداث ولاء له بعد موته فامتنع، كما امتنع إلحاق نسب به ؛ لمساواه الولاء النسب. و تبعه ابن حمزه (٢) و أثبتته على المنذور عتقه.

و نفوا الولاء عن المعتق فى الكفّاره، صرّح به الشيخ فى مواضع (٣)، و هو فى صحيح بريد بن معاويه، عن الصادق عليه السّلام، و فيها : أنّ العتق الواجب لا ولاء فيه و أنّ الولاء للمتبرّع بالعتق عن أبيه بعد موته (٤).

و فى فصل الكفّارات من المبسوط : ثبوت الولاء على المعتق فى الكفّاره (٥)، و الظاهر : أنّه حكايه ؛ لتصريحه قبله بعدمه (٦).

و يثبت الولاء للكافر و لو على مسلم، و إرثه مراعى بإسلامه و إسلام من ينتقل إليه، و لا يثبت بالالتقاط، و قول عمر (٧) متروك.

و ينجزّ إلى مولى الأب من مولى الأمّ إذا كان عبداً حين الولادة، و لو كان أحدهما حرّاً الأصل، فلا ولاء و لا جزّ، و لو سبق عتق الجدّ، جزّه و جزّ منه بعتق الأب.

١- الخلاف ٢ : ٦٥٤ مسأله - ١٧ ، المبسوط ٦ : ٧١ و ٢١٠ .

٢- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٨ .

٣- الخلاف ٢ : ٦٥٣ مسأله ١٣ ، المبسوط ٦ : ٧١ و ٢١٠ ، و ج ٥ : ١٦٤ ، النهايه : ٥٤٨ .

٤- الكافي ٧ : ١٧١ الحديث ٧ ، الفقيه ٣ : ٨١ الحديث ٢٩٣ ، التهذيب ٨ : ٢٥٤ الحديث ٩٢٥ ، الاستبصار ٤ : ٢٣ الحديث ٧٦ ،

الوسائل ١٦ : ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب العتق الحديث ٢ ، فى الجميع : عن أبى جعفر عليه السّلام .

٥- المبسوط ٦ : ٢٠٩ - ٢١٠ .

٦- المبسوط ٦ : ٧١ .

٧- المغنى ٧ : ٢٧٩ ، الأمّ ٤ : ٧٨ ، الحاوى الكبير ١٨ : ٨٣ .

فرع :

لو مات عتيق الكافر و هو حيّ و العتيق مسلم، فولأؤه للإمام.

و لو كان للكافر ولد مسلم أو قريب، ففي إرثه هنا نظر، من أنّه لحمه كلحمه النسب، و من فقد شرط الانتقال.

ص: ٢٥٣

كتاب أم الولد

و هي : مَنْ حملت من مولاها بَحْرًا في ملكه، فلا يثبت في علق الزوجه و الموطوءه بشبهه و إن ملكها بعد. و في الخلاف (١) و موضع من المبسوط : يثبت إذا ملكها، سواء كان الولد حرّاً أو رقّاً إذا ملكه فعتق (٢). و في موضع آخر منه : شرط كون الولد حرّاً (٣). و روى ابن مارد عدم الثبوت (٤).

و لا بعلوقها من المكاتب المشروط إذا عجز، و لو أدّى، ثبت. و لا من العبد إذا ملكناه.

و لا يمنع تحريم الوطء لعارض (٥)، كالصوم، و الحيض، و الرهن من نفوذ

الاستيلاء. أمّا التحريم بتزويج الأمه أو بالرضاع إذا قلنا بعدم العتق عند ملكها فقد (٦) قال في المبسوط بنفوذ (٧). و يشكل إذا علم بالتحريم ؛ لتوجه الحدّ عليه، فلا يلحقه النسب.

١- الخلاف ٢ : ٦٧٤ مسأله - ٣ .

٢- المبسوط ٦ : ١٨٧ .

٣- المبسوط ٦ : ١٨٦ .

٤- التهذيب ٧ : ٤٨٢ الحديث ١٩٤٠ ، الوسائل ١٦ : ١٢٥ الباب ٤ من أبواب الاستيلاء الحديث ١ .

٥- مل : الوطء بعارض، رض ١، رض ٣، إل و ح : الوطء العارض، مكان : الوطء لعارض.

٦- مج ١، رض ١ و رض ٤ : فيه . مكان : فقد.

٧- المبسوط ٦ : ١٨٩ .

و لا بدّ مع الاشتباه من شهاده أربع من النساء ذوات الخبره بأنّ ذلك مبدأ خلق

آدمي و لو مضغه، أمّا النطفه، فلا، خلافاً للشيخ (١)، و الفائدة ليس في استتباع الحرّيه ؛ لأنّها تزول بموت الولد فكيف بعدم تمامه عندنا، بل في إبطال التصرفات السابقه على الوضع بالبيع و شبهه.

و يجوز استخدامها و تزويجها، و لا يشترط رضاها عندنا، و إجارته و عتقها و بيعها في ثمن رقبته مع إفسار المولى حيّاً أو ميتاً على الأقرب. قيل : و في الجنايه

و الرهن و الإفلاس إذا علق فيهما (٢)، و في العجز عن النفقه و موت قريبها و على من تنعتق عليه، و يحتمل جوازه عند اشتراط العتق.

و فيما إذا مات مولاها و الدين يستغرق تركته ؛ إذ لا إرث، فلا نصيب لولدها الذي عتقها بعد الوفاه مستند إليه، و لهذا لو كان ولدها غير وارث ؛ لكونه (٣) قاتلاً أو كافراً، لم تنعتق.

و في روايه عمر بن يزيد، عن الكاظم عليه السلام : لا تباع في دين غير ثمن رقبته (٤). و تحمل على حال الحياه أو على عدم استيعاب الدين التركه.

و روى أبوبصير، عن الصادق عليه السلام : تقويمها على الولد إذا مات المولى و عليه دين، و إن كان الولد صغيراً، أنتظر بلوغه (٥). و حمل الشيخ الدين على ثمنها، و قال : لو مات قبل البلوغ، قضى منها الدين (٦). و ابن حمزه ألحق غيره من الديون

١- النهايه : ٥٤٦ .

٢- الشرائع ٣ : ١٣٩ .

٣- مج ١ و إل : ككونه.

٤- الكافي ٦ : ١٩٣ الحديث ٥ ، الفقيه ٣ : ٨٣ الحديث ٢٩٩ ، الوسائل ١٦ : ١٢٤ الباب ٢ من أبواب الاستيلاء الحديث ١ .

٥- التهذيب ٨ : ٢٣٩ الحديث ٨٦٥ ، الاستبصار ٤ : ١٤ الحديث ٤١ ، الوسائل ١٦ : ١٢٩ الباب ٦ من أبواب الاستيلاء الحديث ٤ .

٦- التهذيب ٨ : ٢٣٩ ، الاستبصار ٤ : ١٣ .

به (١)؛ عملاً بإطلاق الرواية. و عن المرتضى المنع من بيعها مطلقاً مادام ولدها (٢).

و المروى عن علي عليه السلام: بيعها في ثمنها (٣).

و لو أسلمت عند ذمّي، بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط (٤)، و ابن إدريس (٥). و في الخلاف (٦) و الموضع الآخر: يحال بينه و بينها عند مسلمه، و يمنع من وطئها و استخدامها (٧). و تفرّد (٨) في المختلف باستسائها (٩)، فتعتق بأداء قيمه تفادياً من الضرر به أو بها.

و لو بقى ولد ولدها فتالث الأوجه: إلحاقه بحكم أبيه إذا (١٠) كان وارثاً. و لا يعتق من أصل التركة إجماعاً، بل يجعل في (١١) نصيب الولد.

و لو عجز نصيبه عن قيمتها، قوّمت عليه عند الشيخ في المبسوط (١٢)، و ابن الجنيد (١٣)؛ لقول النبي صلى الله عليه و آله: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ فَهُوَ حُرٌّ» (١٤). و يظهر

-
- ١- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٨ .
 - ٢- الانتصار : ١٧٥ .
 - ٣- الكافي ٦ : ١٩٣ الحديث ٥ ، الفقيه ٣ : ٨٣ الحديث ٢٩٩ ، الوسائل ١٦ : ١٢٤ الباب ٢ من أبواب الاستيلاء الحديث ١ .
 - ٤- المبسوط ٦ : ١٨٨ .
 - ٥- السرائر : ٣٤٨ .
 - ٦- الخلاف ٢ : ٦٧٤ مسأله - ٢ .
 - ٧- المبسوط ٦ : ١٨٨ .
 - ٨- رض ١ : و انفراد .
 - ٩- المختلف : ٦٤٧ .
 - ١٠- ح : إن .
 - ١١- مج ١ : من .
 - ١٢- المبسوط ٦ : ١٨٥ .
 - ١٣- نقله عنه في المختلف : ٦٤٧ .
 - ١٤- سنن ابن ماجه ٢ : ٨٤٣ الحديث ٢٥٢٤ ، سنن الترمذى ٣ : ٦٤٦ الحديث ١٣٦٥ ، فيض القدير ٦ : ٢٢٩ الحديث ٩٠٥٠ ، جامع الأصول ٩ : ٥٠ الحديث ٥٩٠٥ .

من روايه أبي بصير أيضاً (١). و استسعت عند المفيد (٢) و الحليين (٣). و المسأله

مبيته على السرايه فى العتق القهرى. و يجوز تدبيرها لا كتابتها على الأقوى.

و لو أوصى لها المولى بمال، قال الشيخ : تعتق من النصيب و تملك الوصيه ؛ لمصادفه استحقاقها الوصيه عتقها من النصيب (٤)، و هو فى كتاب العباس (٥). و فى روايه أبى عبيده : تعتق من الثلث و تعطى الوصيه (٦). و يمكن تخريجها على صرف المال فى عتقها، فإن فضل، فلها كالقن، و تقدّم على عتقها من النصيب ؛ لتقديم (٧) الوصيه على الإرث. و قيل : تعتق من الوصيه، فإن فضل منها شىء، عتق من نصيب الولد (٨). و هذه قضيه الروايه (٩) على ما خرّجناه.

و للمولى فكها بالأقلّ من قيمه و الأرش لو جنت، و له تسليمها. و فى الديات من المبسوط : أرش جناتها على سيدها بلا خلاف إلاّ أباثور، فإنه جعله (١٠) فى ذمتها تتبع به بعد العتق، ثم جعلها الشيخ كالقن فى التعلق بالرقبه إن لم يفدها

١- التهذيب ٨ : ٢٣٩ الحديث ٨٦٥ ، الاستبصار ٤ : ١٤ الحديث ٤١ ، الوسائل ١٦ : ١٢٩ الباب ٦ من أبواب الاستيلاء الحديث ٤

٢- المقنعه : ٩٣ .

٣- ابن إدريس فى السرائر : ٣٤٨ ، و المحقق فى الشرائع ٣ : ١٣٩ ، و العلامه فى المختلف : ٦٤٧ .

٤- المبسوط ٦ : ١٨٧ .

٥- الكافي ٧ : ٢٩ الحديث ٤ ، التهذيب ٩ : ٢٢٤ الحديث ٨٨٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٠ الباب ٨٢ من أبواب الوصايا الحديث ٤ .

٦- الكافي ٧ : ٢٩ الحديث ٤ ، التهذيب ٩ : ٢٢٤ الحديث ٨٨٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٠ الباب ٨٢ من أبواب الوصايا الحديث ٤ .

٧- رض ١ : لتقدم .

٨- القائل ابن إدريس، ينظر : السرائر : ٣٨٦ .

٩- التهذيب ٨ : ٢٣٩ الحديث ٨٦٥ ، الاستبصار ٤ : ١٤ الحديث ٤١ ، الوسائل ١٦ : ١٢٩ الباب ٦ من أبواب الاستيلاء الحديث ٤

١٠- أكثر النسخ : جعلها .

السيد (١). وقال في الاستيلاء منه : يتعلّق الأرش برقبته بلا خلاف، و يتخير بين البيع و الفداء (٢). و كذا قال في الخلاف (٣). و في المختلف عقل ممّا في الديات من

المبسوط عدم التعلّق برقبته و جنح إليه (٤)؛ لأنّه نه منع من بيعها بإحباله، و لم تبلغ حاله يتعلّق الأرش بذمّتها، فصار كالمثلف لمحلّ الأرش فلزمه الضمان، كما لو قتل عبده الجاني، بخلاف ما لو أعتق عبده ثمّ جنى؛ لأنّه بلغ حاله يتعلّق الأرش بذمّته.

و هذا نقله الشيخ عن بعض العامّة (٥).

و في الصحيح، عن مسمع، عن الصادق عليه السّلام : جنايتها في حقوق الناس على سيّدها، و حقّ الله تعالى في بدنّها (٦). و يمكن حملها على أنّ له الفداء.

فرع :

لو جنت على جماعه و لمّا يضمن السيد، فعليه أقلّ الأمرين من قيمتها و الأرش، و إن ضمن للأوّل، فظاهر المبسوط : أنّه لا ضمان عليه بعد، إذا كان قد أدّى قيمتها، بل يشاركه من بعده في ما أخذه (٧).

١- المبسوط ٧ : ١٦٠ . ينظر قول أبي ثور في المغني لابن قدامه ١٢ : ٥١١ .

٢- المبسوط ٦ : ١٨٧ .

٣- الخلاف ٢ : ٣٩٨ مسأله - ٨٨ .

٤- المختلف : ٨٢٢ .

٥- المبسوط ٦ : ١٨٧ .

٦- الكافي ٧ : ٣٠٦ الحديث ١٧ ، الفقيه ٤ : ٣٢ الحديث ٩٣ ، التهذيب ١٠ : ١٩٦ الحديث ٧٧٩ ، الوسائل ١٩ : ٧٦ الباب ٤٣ من أبواب القصاص الحديث ١ .

٧- المبسوط ٦ : ١٨٨ .

ص: ٢٦١

كتاب المدبّر

اشاره

و هو المعلق عتقه بموت المولى ؛ لأنّ الموت دبر الحياه، فالموصى بعتقه ليس مدبّراً، و التعليق بموت غير المولى إن (١) جعل له الخدمه نافذ في صحيحه يعقوب بن شعيب، عن الصادق عليه السّلام (٢)، و حمل عليه الزوج، و طرّده بعضهم في الموت مطلقاً (٣)، و قصره ابن إدريس على موت المولى (٤). و يظهر من ابن الجنيد : جواز تعليقه على موت الغير مطلقاً (٥) و سمّاه نذراً (٦). و القاضي : لو علّق العتق بوقت، تحرّر عنده، و له الرجوع فيه (٧)، و كذا لو علّقه بقدم زيد أو برئه. و الصيغه : أنت حرّ، أو معتق، أو محرّر (٨)، أو عتق بعد وفاتي، و كذا متى متّ و غيره من أدوات الشرط. و قال الشيخان : يقول معه : أنت رقّ في حياتي (٩). و ابن

-
- ١- مج ٢، رض ٢، إل و ح : كمن.
 - ٢- الكافي ٦ : ١٧٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٨ : ٢٦٤ الحديث ٩٦٥ ، الاستبصار ٤ : ٣٢ الحديث ١١١ ، الوسائل ١٦ : ٩٦ الباب ١١ من أبواب العتق و التدبير الحديث ١ .
 - ٣- ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٩ ، و العلامه في القواعد ٢ : ١٠٩ .
 - ٤- السرائر : ٣٥٠ .
 - ٥- نقله عنه في المختلف : ٦٣٧ .
 - ٦- رض ٢ : تدبيراً.
 - ٧- المهذب ٢ : ٣٦٨ .
 - ٨- ليست في أكثر النسخ.
 - ٩- المفيد في المقنعه : ٨٥ ، و الطوسى في النهايه : ٥٥٢ .

الجنيد : يشهد عليه عدلين (١)(٢). و هما على الندب.

و لو علّق التدبير بشرط، كمشيئه زيد، بطل فى المشهور. و جوزه ابن الجنيد، و ظاهره : طرد التعليق فى العتق، و لو قال : أنت حرّ بعد وفاتى بسنه مثلاً، بطل، و قال : يكون وصيه بعته (٣).

و لو قيد الوفاء بمرض معين أو سفر أو ليل أو نهار، أتج، فلا يتحرّر بدون القيد. و فى المبسوط أبطل المقيد ؛ لأنّه معلّق (٤).

و لو قال الشريكان : إذا متنا فأنت حرّ و قصدا تبعيه النصيب لموت (٥) صاحبه، وقع، و إن قصدا تبعيته لموتهما، بطل، فلو قال : أنت مدبر، ففى الخلاف : لا يقع (٦). و أثبتة فى المبسوط فى ظاهر كلامه (٧)، و قطع به القاضى (٨)، و الفاضل (٩).

و فى اشتراط التعيين خلاف مبنّى على العتق، و فى المبسوط : لا يشترط (١٠).

و يشترط القصد، فلا يقع من الغافل، و الساهى، و النائم، و المكره. و جوزه قوم من الصبى إذا بلغ عشرًا (١١). و فى صحته من السفية نظر، من الحجر عليه، و من انتفاء معنى الحجر بعد الموت، و هو قول المبسوط (١٢). و يصحّ من الأخرس

١- رض ١ : عدلان.

٢- نقله عنه فى المختلف : ٦٣٤.

٣- نقله عنه فى المختلف : ٦٣٧.

٤- المبسوط ٦ : ١٦٧.

٥- رض ٢ و رض ٣ : بموت.

٦- الخلاف ٢ : ٦٦٧ مسأله - ٢.

٧- المبسوط ٦ : ١٦٧.

٨- المهذب ٢ : ٣٦٦.

٩- القواعد ٢ : ١٠٩، المختلف : ٦٣٤.

١٠- المبسوط ٦ : ١٧٠.

١١- منهم : الشيخ الطوسى فى الخلاف ٢ : ٦٧٢ مسأله - ٢١.

١٢- المبسوط ٦ : ١٨٤.

بالإشارة و كذا رجوعه. و الأصحّ : وقوعه من الكافر و للكافر.

و فى اشتراط نيته التقرب نظر، من أنّه عتق، أو وصّيه. و قطع ابن إدريس

باشتراطها(١)، و بنى عليه المنع من تدبير الكافر ؛ بناءً على لغو تقرّبه.

و لو أسلم مدبّر الكافر، بيع عليه ؛ لانتفاء السبيل. و لقوله صلّى الله عليه و آله :

«الإسلام يعلو و لا يعلو عليه»(٢). و طاعه المولى علوّ منه.

و قال القاضى : يتخبر بين الرجوع فى التدبير فيباع، و بين الحيلولة بينه و بينه و كسبه للمولى، و بين استسعائه(٣). نعم، لو مات السيد قبل البيع، عتق من ثلثه، و لو قصر و لم يجز الوارث فالباقي رقّ، فإن كان مسلماً فله، و إلّا بيع عليه.

و لا يصحّ من المرتدّ عن فطره ؛ لخروج ملكه(٤). و فى غيره للشيخ قولان(٥) ؛ لبقاء الملك، و للحجر(٦) عليه.

و لو طرأت الردّه بعد التدبير عن غير فطره فالتدبير باقٍ، و لو كان عن فطره، بطل. و يشكل، بتنزيلها(٧) منزله الموت فيعتق بها.

و لو ارتدّ العبد، لم يبطل تدبيره، إلّا أن يلحق بدار الحرب ؛ لأثّه إباق. و قال القاضى : لا يبطل إذا تاب من ردّته(٨).

و يصحّ من المفلس و المديون، إلّا أن يفترّ به من الدين، فيبطل عند الشيخ(٩) ؛

١- السرائر : ٣٥٠.

٢- الفقيه ٤ : ٢٤٣ الحديث ٧٧٨ ، الوسائل ١٧ : ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث ١١ .

٣- المهدّب ٢ : ٣٧١ .

٤- رض ٢ : لخروجه عن ملكه، مكان : لخروج ملكه.

٥- الخلاف ٢ : ٦٦٩ مسأله - ١٠ ، المبسوط ٦ : ١٧٣ ، ١٧٤ .

٦- ح، رض ١، رض ٢، رض ٣، إل و مج ٢ : و الحجر.

٧- رض ٣ و رض ٤ : تنزيلها.

٨- المهدّب ٢ : ٣٦٨ .

٩- النهايه : ٥٥٣ .

لصحيحه ابن يقطين (١) و أبي بصير، وفيهما أنه لو دبر في صحه و سلامه فلا سبيل للديان عليه (٢). و حملتا على التدبير الواجب بالندر و شبهه.

و يصحّ تدبير الحامل بدون الحمل و بالعكس. و لو أطلق تدبيرها و لم يعلم بالحمل فليس بمدبر، و إن علم فهو مدبر على المشهور؛ لصحيح الحسن بن عليّ الوشاء، عن الرضا عليه السلام (٣).

و لو حملت بعد التدبير بمملوك، فهو مدبر قسراً، فلا يصحّ الرجوع في تدبيره و إن رجع في تدبيرها. و نقل الشيخ فيه الإجماع (٤)، و جوزه الحليّون (٥)؛ لأنّ الفرع لا يزيد على أصله.

درس (١٦٣)

التدبير ثلاثه أقسام :

واجب : و لا- يصحّ الرجوع فيه إن قال : لله عليّ عتق عبدى بعد وفاتى. و لو قال : لله عليّ أن أدبر عبدى، فكذلك في ظاهر كلام الأصحاب ؛ لأنّ الغرض الترام الحرّيه

بعد الوفاه لا مجرّد الصيغه. و عن ابن نما - رحمه الله - جواز الرجوع ؛ لوفائه بنذره

بإيقاع الصيغه (٦)، فيدخل في مطلق التدبير.

- ١- التهذيب ٨ : ٢٦١ الحديث ٩٥٠ ، الاستبصار ٤ : ٢٨ الحديث ٩١ ، الوسائل ١٦ : ٩٤ الباب ٩ من أبواب التدبير الحديث ١ .
- ٢- الفقيه ٣ : ٧٢ الحديث ٢٥٣ ، التهذيب ٨ : ٢٦١ الحديث ٩٤٩ ، الوسائل ١٦ : ٩٤ الباب ٩ من أبواب التدبير الحديث ٢ .
- ٣- الكافي ٦ : ١٨٤ الحديث ٤ ، الفقيه ٣ : ٧١ الحديث ٢٤٧ ، التهذيب ٨ : ٢٦٠ - ٢٦١ الحديث ٩٤٦ ، ٩٥٢ ، الاستبصار ٤ : ٣١ الحديث ١٠٨ ، الوسائل ١٦ : ٩٠ الباب ٥ من أبواب التدبير الحديث ٣ .
- ٤- الخلاف ٢ : ٦٧٠ مسأله - ١٤ .
- ٥- ابن إدريس فى السرائر : ٣٥١ ، و المحقّق فى الشرائع ٣ : ١٢٣ ، و العلامه فى المختلف : ٦٣٦ .
- ٦- لم نعثر عليه.

و ندب : و يصح الرجوع فيه و فى بعضه، أذن العبد أو لا- و فى روايه ابن يقطين : إذا أذن العبد فى البيع، جاز(١). و هو يشعر باشتراط إذنه، و لكنّه متروك.

و مكروه : كتدبير الكافر و المخالف، و يصح الرجوع فيه بطريق الأولى.

و صريح الرجوع : رجعت فى تدبيره، أو نقضت، أو أبطلت و شبهه، دون إنكار التدبير.

أما لو باعه أو وهبه و لمّا ينقض تدبيره فأكثر القدماء على أنه لا ينقض التدبير.

فقال الحسن : يبيع خدمته أو يشترط عتقه على المشتري، فيكون الولاء له(٢).

و قال الصدوق : لا يصح بيعه إلا أن يشترط على المشتري إعتاقه عند موته(٣).

و قال ابن الجنيد : تباع خدمته مدّه حياه السيد(٤).

و قال المفيد : إذا باعه و مات، تحرّر و لا سبيل للمشتري عليه(٥).

و قال الشيخ فى النهايه : لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره إلا أن يُعلم المشتري بأنّ البيع للخدمه(٦). و تبعه جماعه(٧).

و الحائون - إلا الشيخ يحيى(٨) - على بطلان التدبير بمجرد البيع(٩).

١- التهذيب ٨ : ٢٦١ الحديث ٩٥٠ ، الاستبصار ٤ : ٢٨ الحديث ٩١ ، الوسائل ١٦ : ٩٤ الباب ٩ من أبواب التدبير الحديث ١ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ٦٣٤ .

٣- المقنع : ١٥٧ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٦٣٤ .

٥- المقنعه : ٨٥ .

٦- النهايه : ٥٥٢ .

٧- منهم : الحلبيّ فى الكافي فى الفقه : ٣١٩ ، و القاضى ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ٣٦٦ .

٨- الجامع للشرائع : ٤٠٨ .

٩- ابن إدريس فى السرائر : ٣٥٠ ، و المحقق فى الشرائع ٣ : ١٢٠ ، و العلامه فى المختلف : ٦٣٥ ، و التحرير ٢ : ٨٢ .

و حمل ابن إدريس بيع الخدمه على الصلح مدّه حياته (١)، و الفاضل على

الإجاره مدّه فمدّه حتّى يموت (٢). و قطع المحقّق ببطلان بيع الخدمه (٣)؛ لأنّها منفعه

مجهوله. و الروايات مصرّحه بها (٤)، و أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله باع خدمه

المدبّر و لم يبيع رقبته (٥).

و عورضت بروايه محمّد بن مسلم: «هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه» (٦).

و أوجب: بحمل البيع على الرجوع قبله؛ توفيقاً (٧). و الجهاله فى الخدمه غير قادحه؛ لجواز استثناء هذا.

على أنّ المقصود بالبيع فى جميع الأعيان هو الانتفاع، و لا تقدير لأمدّه، فالعمل على المشهور. و تخريجه على تناول البيع الرقبه و يكون كمشروط العتق باطل، بتصريح الخبر و الفتوى (٨) بتناول البيع الخدمه دون الرقبه.

فرع:

لو عاد إليه بعد خروجه عن ملكه، فإن كان قد رجع فى تدبيره، لم يعد التدبير،

١- السرائر: ٣٥١.

٢- المختلف: ٦٣٥.

٣- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٤٣٣.

٤- الوسائل ١٦: ٨٧ الباب ٣ من أبواب التدبير.

٥- التهذيب ٨: ٢٦٠ الحديث ٩٤٥، الاستبصار ٤: ٢٩ الحديث ١٠٠، الوسائل ١٦: ٨٨ الباب ٣ من أبواب التدبير الحديث ٤.

٦- الكافي ٦: ١٨٥ الحديث ٩، التهذيب ٨: ٢٥٩ الحديث ٩٤٣، الاستبصار ٤: ٢٧ الحديث ٩٠، الوسائل ١٦: ٨٤ الباب ١ من

أبواب التدبير الحديث ١.

٧- التهذيب ٨: ٢٦٣، الاستبصار ٤: ٢٩.

٨- المبسوط ٦: ١٧٢.

سواء قلنا هو عتق بصفه، أو وصيته ؛ للحكم ببطلانه و عدم سبب جديد. و جزم الشيخ بأته وصيته (١). و إن لم يرجع فالتدبير بحاله على (٢) المشهور.

و على القول الآخر (٣): لا يعود التدبير، و لا يمنع التدبير شيئاً من التصرفات فى العبد، و كسبه لمولاه.

و لو ادعى بعد موته تأخر الكسب و أنكر الوارث، حلف المدبر ؛ لأصالة عدم

التقدم، و لو أقام أحدهما بينه، عمل بها، و لو أقاما بينه، بنى على تقديم الخارج أو الداخل.

و يجوز و طء المدبره، فلو حملت صارت أم ولد، ثم تعتق من الثلث، فإن فضل منها، عتق من نصيب الولد.

و لو حملت من مملوك للمدبر فهو مدبر بخلاف ملك غير السيد. و لو حملت من زنا، قال الشيخ : يكون مدبراً (٤). و يشكل مع علمها بالتحريم ؛ لعدم إلحاقه بها شرعاً.

و أولاد المدبر من أمته إن (٥) قلنا بملكه مدبرون على قول (٦)، و لو كان من أمه مولاه بتزويج أو شبهه أو تحليل فهو مدبر.

و أرس جنايه المدبر للمولى، و كذا قيمته لو قتل، و يقوم مدبراً، و لو جنى، فكالقن.

و لو عتق قبل الفك ففى رقبته أو ماله، لا على الورثه. و فى المبسوط : يؤخذ

١- الخلاف ٢ : ٦٦٧ مسألة - ٤ ، المبسوط ٦ : ١٧١ .

٢- إل : فى .

٣- أى على القول بأن البيع يبطل التدبير، و هو قول الحلبيين .

٤- المبسوط ٦ : ١٧٥ .

٥- رض ١، رض ٤، مج ١ و مل : إذا .

٦- الشيخ فى المبسوط ٦ : ١٧٧ ، المحقق فى الشرائع ٣ : ١١٩ ، العلامه فى القواعد ٢ : ١١٠ .

الأرش من تركه المولى (١). كأ أنه (٢) يجريه مجرى إعتاق العبد الجانى.

و لو كاتبه، جزم الشيخ ببطلان التدبير (٣)، و ابن الجنيد (٤)، و ابن البراج ببقائه (٥)، و هو الأصح ؛ لصحيحه أبى بصير (٦). أمّا لو دبر المكاتب، أو قاطع المدبر على مال

ليعجل له العتق، لم يبطل التدبير قطعاً.

و لو أوصى بالمدبر للغير، كان رجوعاً و إن ردّ الموصى له الوصية، قاله الشيخ (٧).

و لو أنكر التدبير، لم يكن رجوعاً إن جعلناه عتقاً، و إن جعلناه وصية قوى الشيخ أنه ليس برجوع (٨).

و لا اعتبار بردّ العبد التدبير، سواء ردّه فى حياه المولى أم بعد وفاته.

فرع :

لو علّقه بوفاه غيره، ففى كونه رجوعاً عن التعليق بوفاته عندى احتمال ؛ إذ بقاء تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط، و لغو الثانى بعيد، هذا.

و يعتق المدبر من ثلث المدبر، و تزاممه الوصايا إذا اقترن الجميع، و يقدم السابق منها، و يقدم عليه الدين، سواء كان سابقاً أو لاحقاً على الأصح.

١- المبسوط ٦ : ١٧٢ .

٢- رض ٢ و رض ٣ : فإنه.

٣- المبسوط ٦ : ١٧٥ ، الخلاف ٢ : ٦٦٩ مسألة - ١٢ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٦٣٨ .

٥- المهذب ٢ : ٣٧٠ .

٦- الفقيه ٣ : ٧٢ الحديث ٢٥٠ ، التهذيب ٨ : ٢٦٣ الحديث ٩٦٢ ، الاستبصار ٤ : ٢٩ الحديث ٩٨ ، الوسائل ١٦ : ٨٩ الباب ٤ من أبواب التدبير الحديث ١ .

٧- المبسوط ٦ : ١٧١ ، الخلاف ٢ : ٦٦٨ مسألة - ٧ .

٨- المبسوط ٦ : ١٧٤ ، الخلاف ٢ : ٦٦٨ مسألة - ٧ .

و لو أبرأه المدين المستوعب، قال في المبسوط : عتق كله (١)، و توقّف في المختلف (٢)؛ لعدم حصول ضعفه للورثه. و لو عجز الثلث و أجاز الوارث، صحّ.

و لو كان التدبير واجباً أو معلقاً بموت الغير، فمات في حياه المولى فهو من الأصل.

و إباق المدبّر أو المدبّره يبطل تدبيره، إلا أن يابق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته، فلا يبطل.

١- المبسوط ٦ : ١٧٤ .

٢- المختلف : ٦٣٨ .

ص: ٢٧٣

كتاب المكاتب

اشاره

كتاب المكاتب

و اشتقاق الكتابه من الكتب، و هو الجمع ؛ لانضمام بعض النجوم إلى بعض، و منه كتبت البغله و القره و الحروف.

و هى مستحبّه مع الأمانه و الكسب، و تتأكد مع التماس العبد، و بهما فسّر الشيخ الخير (١) فى آيه الكتابه (٢)، و لو عدما فهى مباحه عند الشيخ فى الخلاف (٣)، و فى المبسوط مكروهه (٤).

و هى معامله مستقلّه تفارق البيع باعتبار الأجل على قول (٥)، و سقوط خيار المجلس و الحيوان. و منع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها (٦)، و جوّز التقايل (٧) و بيع العبد من نفسه (٨). و عند الحلبي (٩)، و ابن إدريس أنّ الكتابه بيع محض (١٠).

١- المبسوط ٦ : ٧٢ ، الخلاف ٢ : ٦٥٥ مسأله - ٣ .

٢- النور ٢٤ : ٣٣ .

٣- الخلاف ٢ : ٦٥٦ مسأله - ٤ .

٤- المبسوط ٦ : ٧٣ .

٥- المبسوط ٦ : ٧٣ .

٦- المبسوط ٦ : ٧٣ .

٧- المبسوط ٦ : ٩١ و ١٥٦ .

٨- المبسوط ٦ : ١٢٠ .

٩- الكافى فى الفقه : ٣١٨ .

١٠- السرائر : ٣٤٩ .

فروع :

الأول : إن جَوَزنا بيعه عليه، فإذا قال المولى : بعتك رقبتك بكذا فقبل، عتق كشراء القريب، و لا ولاء عليه إلا مع الشرط عند الشيخ (١)، كما مرّ، و يشكل ببعد ملك الإنسان نفسه، و لو صحَّ فكيف يكون الولاة للبائع مع أنه لم يعتقه، و الاشرط يخالف قوله صلى الله عليه و آله : «الولاة لمن أعتق» (٢). إلا أن يجعل الاشرط كضمان الجريه المستأنف.

الثانى : لو قال له : أنت حرّ على ألف درهم، أو إن أعطيتنى ألفاً فأنت حرّ، قيل : يبطل (٣)؛ لأنّ العبد لا يملك، و الثانى تعليق، و يمكن إلحاقهما بالكتابه.

الثالث : الكتابه الفاسده لا حكم لها عندنا، فلا ينعق بالأداء. و من خواصّ الكتابه وقوعها بين المالك و عبده، و أنّ العوض و المعوّض ملك للسيد، و أنّ المكاتب على درجه بين الاستقلال و عدمه، و أنّه يملك من بين العبيد و يثبت له أرش الجنايه على سيده الجانى عليه، و عليه الأرش للسيد المجنى عليه.

و صيغه العقد : كاتبتك على أن تؤدى إلى كذا فى وقت كذا فإذا أدت فأنت حرّ، فيقبل العبد لفظاً. و له شروط :

أحدها : بلوغ المولى و عقله، فلا يكفى العشر و إن اكتفينا بها فى العتق، سواء أذن الولي (٤) أو لا.

و لا يصحّ من المجنون المطبق، و لا الدائر جنونه إلا أن يكون حال الإفاهه المعلومه.

١- المبسوط ٦ : ٧١ .

٢- الكافى ٦ : ١٩٧ الحديث ١ ، التهذيب ٨ : ٢٤٩ - ٢٥٠ الحديث ٩٠٥ - ٩٠٧ ، الوسائل ١٦ : ٤٥ الباب ٣٥ من أبواب العتق الحديث ١ و ٢ .

٣- القائل : العلامه فى التحرير ٢ : ٨٣ .

٤- رض ١ ، رض ٢ و مج ١ : المولى .

و لو كاتب الولي عنهما، فالأقرب: الصَّحَّه مع الغبطه، كما يصحَّح البيع و العتق معها. و هو المروى عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السَّلام (١)، و خيره الخلاف (٢)، خلافاً للمبسوط (٣).

و لو ادَّعى وقوعه حاله الصَّبه أو الجنون و أنكر العبد، قيل: يقدِّم قول السيِّد مع يمينه (٤)، إذا عرف له حال جنون؛ لأنَّه أعرِف. و لو انعكس، احتتمل ذلك أيضاً، بل أولى؛ لأنَّه يضمُّ إلى ذلك الصَّحَّه التي هي أصل في العقد. و يحتمل تقديم مدَّعى الجنون و الصَّبه منهما؛ للشكِّ في العقد، فلا ينفذ في مقتضاه و كذا سائر العقود.

و ثانيها: القصد، فلا عبره بعقد الساهي و النائم و الغافل و الهازل، و لو تنازعا في القصد فالظاهر: تقديم مدَّعى الصَّحَّه.

و لا بعقد السكران، و إن أجرى عليه أحكام الصَّاحي في العبادات بحيث يؤمر بقضائها، و كذا سائر عقود باطله عندنا.

و ثالثها: انتفاء الحجر، فلا يصحَّح من السفیه إلا بإذن (٥) الولي، و لا من المفلس إلا بإذن الغرماء.

و يصحَّح من المريض إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث؛ لأنَّه معامله على ماله بماله، و لو برأ، لزم مطلقاً.

و من المكاتب مع الغبطه، أمَّا القنُّ فلا تصحَّح كتابه (٦) رقيقه إذا قلنا بملكه،

-
- ١- الكافي ٦: ١٨٥ الحديث ١، التهذيب ٨: ٢٦٥ الحديث ٩٦٨، الاستبصار ٤: ٣٣ الحديث ١١٣، الوسائل ١٦: ١٠٢ الباب ٤ من أبواب المكاتبه الحديث ١.
 - ٢- الخلاف ٢: ٦٦٣ مسأله - ٢٢.
 - ٣- المبسوط ٦: ٩٥.
 - ٤- القائل: العلامه في التحرير ٢: ٨٣.
 - ٥- إل و ح: أن يأذن.
 - ٦- رض ٢ و إل: كتابته.

إلا بإذن السيّد.

و من المرتدّ عن ملّه بإذن الحاكم لا بدونه فى الأصحّ، و تحتمل المراعاة بإسلامه.

و رابعها: الاختيار، فلا يقع (١) من المكره إلا أن يرضى بعد زوال الإكراه، و لو ظهرت دلالة الاختيار، وقع، كمخالفه المكره فيما عتّن.

و خامسها: تكليف العبد، فلا يقع على الصبىّ و المجنون. و تخيل قبول المولى لهما أو الحاكم أو الأب و الجدّ بعيد.

و سادسها: إسلامه؛ لعدم الخير فى الكافر إن فسّرناه بالدين أو بالأمانه. و لأنّ فى عتقه تسليطاً على المسلمين. و لأنّ المكاتب يؤتى من الزكاه و يتعدّر هنا. و هو اختيار المرتضى (٢) و الشيخ (٣). و قيل: يجوز (٤)، كعتقه أو لتغليب المعاوضه.

أمّا المرتدّ: فإن كان عن فطره، لم يصحّ، و إن كان عن ملّه، جوّزه الشيخ؛ لأنّ له أهليّه المعاوضه (٥)، و هو مطالب بالفرق، بل البطلان هنا أولى؛ لعدم إقراره على ردّته، و لو كانا كافرين، فالجواز أولى.

و سابعها: استيعاب الجميع، فلو كاتب نصف عبد، لم يصحّ عند الشيخ فى المبسوط (٦)؛ للزوم التناقض فى السعى، سواء كان باقيه له أم لغيره. و لا تسرى الكتابه. نعم، لو أذى، انعتق كلّّه عند الشيخ (٧)، و يُعزّم السيّد قيمه النصيب، و لا يرجع

١- رض ١: يصحّ.

٢- الانتصار: ١٧٤.

٣- المبسوط ٦: ١٣٠.

٤- القائل فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد ٣: ٥٩٣.

٥- المبسوط ٦: ١٣٥.

٦- المبسوط ٦: ٩٨.

٧- المبسوط ٦: ٩٩.

به على العبد. و في الخلاف جَوَز كتابه البعض (١)، و هو الأقوى، و أولى منه : لو كان بعضه حرّاً.

و ثامنها : نيه الحرّيّه عند الأداء، و في اعتبار التلّفظ بالحرّيّه للشيخ قولان (٢)، أقربهما : المنع.

و تاسعها : اعتبار الأجل، و مَنْ قال : هي بيع، لم يعتبره، و عليه ابن إدريس (٣)، و الأوّل : أقرب ؛ لجهاله وقت الحصول، أو للعجز (٤) حال العقد ؛ لعدم ملكه و الحصول عند العقد للمولى. و يكفي أجل واحد عندنا ؛ لحصول الغرض، و المنع لا تباع الأوّلين حيث لم يوقعوا بنجم واحد، ضعيف.

فروع :

الأوّل : لو كان نصفه حرّاً و بيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالاً، فالأقرب : الصّحّه ؛ لأنّه كالسعايه.

الثانى : لو كان واقفاً على مملّحه فكاتبه على قدر من المملّح مقدور فى الحال، فإن علّنا بجهاله وقت الحصول، جاز، و إن علّنا بالعجز حال العقد، امتنع.

الثالث : لو ضرب أجلاً قصيراً لمال كثير يتعدّد حصوله غالباً فيه، بطل إن علّنا بالجهاله، و إن علّنا بالعجز، صحّ ؛ لأنّه يصحّ تملّكه (٥) بالعقد.

الرابع : يشترط تعيين الأجل، كأجل السلف و النسيئه ممّا لا يحتمل الزيادة و النقصان.

١- الخلاف ٢ : ٦٦٤ مسأله - ٢٧ ، ٢٨ .

٢- قال فى الخلاف ٢ : ٦٥٧ مسأله - ٧ باعتبار التلّفظ، و قال فى المبسوط ٦ : ٧٤ بعدم اعتبار التلّفظ.

٣- السرائر : ٣٥٠ .

٤- أكثر النسخ : أو العجز.

٥- رض ١ : تملّيكه.

و عاشرها : كون العوض ديناً، فلو كاتبه على عين، بطل ؛ لأنّها إن كانت للسيد، فلا معاوضه، و إن كانت لغيره، فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري، و لو أذن الغير فى الكتابه على عين يملكها، فهي فى قوه البيع، فإن جوّزناه، صحّ.

و حادى عشرها : كونه معلوم القدر و الجنس و الوصف، فإن كان نقداً، وصف بما يوصف فى النسيئه، و إن كان عرضاً، فكالسلم، فتمتنع الكتابه على ما لا يمكن ضبط أوصافه، كالجاريه و ولدها و الدرّه النفسه.

و ثانى عشرها : كون العوض ممّا يملكه المولى، فلو كاتب المسلم عبده المسلم أو الذمى على خمر أو خنزير، بطل، و لو كانا ذميين، صحّ، فإن أسلما بعد التقابض،

وقع موقعه، و إن كان قبله أو قبل قبض جميعه، فعلى المكاتب القيمه عند مستحليّه.

و يجوز جعل المنفعه عوضاً و جزءاً من العوض. فلو قيدها بمدّه و أطلق، اقتضى الاتّصال بالعقد، فلو شرط تأخيرها (١) عن العقد، كشهر يخدمه فيه بعد شهر

مثلاً، بطل عند الشيخ (٢)، و لو مرض العبد فيه، بطلت الكتابه ؛ لتعدّر العوض.

و لو جمع فى العوض بين الدين و المنفعه، صحّ، سواء اتّحد الأجل فيهما أو لا. و يجوز تساوى النجوم فى الآجال و المقادير و اختلافها.

و لا حدّ للعوض قلّه و كثره. نعم، يكره أن يزيد على قيمته يوم المكاتبه.

و يجوز الجمع بين الكتابه و غيرها من المعاوضات بعقد واحد، فيقسّط العوض، و كذا لو كاتب عبدين فصاعداً بعوض واحد، قسّط.

و لو شرط كفاله كلّ لصاحبه، صحّ. و لو شرط ضمان ما عليه فضمنا (٣)، انعتقا.

و لو شرط السيد بقاء الرقّ مع هذا الضمان حتّى يؤدّيا، أو تخيره فى الرجوع

١- مج ١، رض ١، رض ٤ و ح : تأخره.

٢- المبسوط ٦ : ٧٥.

٣- مل : فضمن على صاحبه.

على مَنْ شاء (١) منهما، ففي كلام الشيخ إشعار بجوازه (٢)، و ذكر في الحائريّات جواز ضمان اثنين مالا (٣)، و اشتراط رجوعه على مَنْ شاء منهما.

درس (١٦٤)

تنقسم الكتابه إلى مطلقه و هي ما ذكر، و مشروطه و هي التي يزداد فيها الردّ في الرقّ مع العجز فله شرطه. و قال المفيد: و كذا لو شرط ردّه (٤) إن الطّ بالأداء (٥).

و يتحقّق العجز بمخالفه شرطه، فلو شرط عليه التعجيز (٦) عند تأخّر (٧) النجم عن محلّه، أو عند تأخيره (٨) إلى نجم آخر، أو إلى نجمين فصاعداً، صحّ. و إن أطلق، قال الصدوق: ينظر (٩) ثلاثه أنجم، فإن عجز، استرق (١٠). و قال المفيد: يعجز بالتأخير عن الأجل (١١)، و هما مرويان (١٢). و في النهايه: بتأخير نجم إلى نجم، أو يعلم من حاله عدم القدره على فكّ رقبته (١٣).

١- رض ١: يختار.

٢- المبسوط ٦: ٧٦، الخلاف ٢: ٦٥٧ مسأله - ٨.

٣- الرسائل العشر: ٣٠٤.

٤- رض ٣: رقه.

٥- المقنعه: ٨٥.

٦- مج ١، رض ٤، مل و ح: العجز.

٧- رض ٢ و رض ٣: تأخير.

٨- أكثر النسخ: تأخره.

٩- مج ١، رض ١ و رض ٢: ينتظر.

١٠- المقنعه: ١٥٨.

١١- المقنعه: ٨٥.

١٢- ينظر: الوسائل ١٦: ١٠٢ الباب ٤ من أبواب المكاتب.

١٣- النهايه: ٥٤٩.

و فى روايه إسحاق بن عمّار : «ينتظر عاماً أو عامين»(١).

و فى صحيحه معاويه بن وهب : «ليس لها - أى للمكاتبه - تأخير النجم بعد حلّه شهراً إلاّ بإذنهم»(٢).

و فى روايه جابر : «لا يردّه فى الرقّ حتّى يمضى له [ثلاث سنين(٣)]»(٤). و تحمل الثلاث على الندب.

و فضّل ابن الجنيد حسناً(٥) : إن شرط رقه إن عجز عن شىء من المال، استرقّ متى عجز عن أداء نجم أو بعضه فى وقته، و إن قال : إن عجز عن نجم، لم يتحقّق بالعجز عن بعضه(٦).

و حكم المطلقة الحرّيه بإزاء ما أدّى من مال الكتابه، و لو نفذ(٧) الأجل و لما يؤدّ شيئاً، فكّ من سهم الرقاب، فإن تعذّر، استرقّ، و إن عجز بعد أداء شىء، فكّ الباقي، و إن تعذّر، تهاياً، و إن مات و لم يؤدّ شيئاً و لا خلف مالا، مات رقا، و إن خلف مالا فظاهر الأصحاب : أنّه كذلك(٨) فماله للمولى، و يحتمل أن يرث قريبه

ما فضل عن مال الكتابه ؛ لأنّه كالدين، و إن كان قد أدّى شيئاً و ترك مالا، فالأشهر :

١- التهذيب ٨ : ٢٦٦ الحديث ٩٧٢ ، الاستبصار ٤ : ٣٤ الحديث ١١٥ ، الوسائل ١٦ : ١٠٤ الباب ٤ من أبواب المكاتبه الحديث ١٥ .

٢- الكافي ٦ : ١٨٧ الحديث ٨ ، التهذيب ٨ : ٢٦٦ الحديث ٩٧١ ، الاستبصار ٤ : ٣٤ الحديث ١١٤ ، الوسائل ١٦ : ١٠٦ الباب ٥ من أبواب المكاتبه الحديث ٢ .

٣- فى النسخ : سنتان، و ما أثبتناه من المصدر.

٤- الفقيه ٣ : ٧٣ الحديث ٢٥٧ ، التهذيب ٨ : ٢٦٧ الحديث ٩٧٣ ، الاستبصار ٤ : ٣٤ الحديث ١١٦ ، الوسائل ١٦ : ١٠٥ الباب ٤ من أبواب المكاتبه الحديث ١٦ .

٥- مج ٢ : و قال ابن الجنيد، و رض ١ : و فضّل ابن الجنيد. و ليست فيه كلمه : حسناً.

٦- نقله عنه فى المختلف : ٦٣٩ .

٧- إل : بعد.

٨- منهم : الشيخ فى النهايه : ٥٥٠ ، و ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ٣٧٦ ، و ابن إدريس فى السرائر : ٣٤٩ ، و العلامه فى المختلف : ٦٤٠ .

اقتسام مولاه و وارثه على نسبه الحرّيّه و الرقيّه.

ثمّ إن كان الوارث حرّاً، فلا شىء عليه، و احتمال بعضهم أن يؤخذ منه أقلّ الأمرين من الموروث و باقى مال الكتابه، و إن كان تابعاً له فى الكتابه، كولدّه من أمته، تحرّر منه بنسبه أبيه، و أدّى بقيه مال الكتابه.

و فى صحيح ابن سنان(١)، و جميل بن درّاج : يقضى مال الكتابه من الأصل

و يرث وارثه ما بقى(٢). و اختاره ابن الجنيد(٣).

و لو أوصى له أو وجب عليه حدّ أو زكاه، كان مبعوضاً بحساب الحرّيّه.

و لو وطئ المولى المكاتبه المطلقه، تبعض الحدّ أيضاً عليه و عليها.

و حكم المشروطه أنّه رقب ما بقى عليه شىء، فإن مات و قد تخلف شىء، فالأظهر : أنّ ماله لمولاه. و قال المفيد : يؤدّى مال الكتابه و الباقي لوارثه، فإن

لم يكن فضل، فالجميع للمولى(٤).

و قضيه كلامه : أنّه مع وفاء المال مات حرّاً، و لا معه مات رقاً، و حُكِم على أولاده بالسعى إذا كانوا تابعين له فى الكتابه إن(٥)

لم يخلف وفاءً. و الصدوق أطلق

١- الفقيه ٣ : ٧٧ الحديث ٢٧٣ ، التهذيب ٨ : ٢٧٢ الحديث ٩٩١ ، الاستبصار ٤ : ٣٧ الحديث ١٢٥ ، الوسائل ١٧ : ٤١٠ الباب ٢٣ من أبواب موانع الإرث الحديث ٢ .

٢- التهذيب ٨ : ٢٧٢ الحديث ٩٩٢ ، الاستبصار ٤ : ٣٨ الحديث ١٢٦ ، الوسائل ١٦ : ١٠٩ الباب ٧ من أبواب المكاتبه الحديث ٣ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٦٤١ .

٤- لم نعر على قول المفيد بهذا التفصيل، و الموجود فى المقننه : ٨٥ باب التدبير و المكاتبه : «و إن مات و له مال و ولد، و رثوا منه بحساب الحرّيّه فيه»، و فى ص : ١٠٦ باب ميراث المكاتب : «إذا مات العبد المكاتب، و ترك مالاً و ولداً و ذا رحم قريب أو بعيد، كان لولده و قريبه من تركته بحساب ما عتق منه، و الباقي لسيدّه». و صرّح بهذا التفصيل الشيخ فى الخلاف ٢ : ٦٦١ مسأله - ١٨ حيث قال : «إذا مات مكاتب المشروط عليه و خلف تركه، فإن كان فيها وفاء لما عليه، و فى منها ما عليه و كان الباقي لورثته، و إن لم يكن فيها وفاء، كان ما خلفه لمولاه».

٥- رض ١، رض ٤، مج ٢ و إل : و إن.

أداء الابن ما على أبيه وعتقه (١)، و لم يفصل بالمطلقة و المشروطه.

و اختلفوا فى لزوم العقد و جوازه، فحكم الشيخ (٢)، و ابن إدريس بجواز المشروطه من جهه العبد (٣)، بمعنى أن له الامتناع من أداء ما عليه، فيتخير السيد بين الفسخ و البقاء، و لازمه من طرف السيد، و المطلقة لازمه من الطرفين.

و قال ابن حمزه : المشروطه جائزه من الطرفين و المطلقة لازمه من طرف

السيد خاصه (٤). و هو غريب.

و قال الفاضلان بلزومهما مطلقاً من الطرفين و أُجبر (٥) المكاتب على السعى (٦). و عليه يتفرع إجبار ولده بعد موته.

و يجب على السيد إيتاء المكاتب شيئاً من سهم الرقاب إن وجبت عليه الزكاه، و إن لم تجب عليه، استحَبَّ الإيتاء، قاله فى الخلاف (٧)، و أطلق فى المبسوط وجوب الإيتاء (٨)، و أطلق ابن البراج الاستحباب (٩)، و قيد ابن إدريس وجوب الإيتاء بكونه مكاتباً مطلقاً عاجزاً، و كون المولى مَمَّنَّ وجبت عليه الزكاه (١٠). و فى الخلاف احتمال عود ضمير: «وَ آتَوْهُمْ» (١١) إلى مَنْ وجبت عليه الزكاه و إن

١- المقنع : ١٥٩ .

٢- المبسوط ٦ : ٩١ ، الخلاف ٢ : ٦٦١ مسأله - ١٧ .

٣- السرائر : ٣٥٠ .

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٩ .

٥- مج ١ : إجبار.

٦- المحقق فى الشرائع ٣ : ١٢٥ ، و العلامه فى المختلف : ٦٤١ ، و القواعد ٢ : ١١٤ .

٧- الخلاف ٢ : ٦٦٢ مسأله - ٢١ .

٨- المبسوط ٦ : ٩٣ .

٩- المهذب ٢ : ٣٧٧ .

١٠- السرائر : ٣٥٠ .

١١- النور ٢٤ : ٣٣ .

كان غير سيده (١)، و هو أحد أقوال المفسرين (٢).

و يكره أن يزيد في مال الكتابه عند العقد ليؤتية منه و يبقى ما يوازي قيمته. قال الشيخ في المبسوط : و وقت الإيتاء ما بين الكتابه و العتق، و يكفي ما يطلق عليه الاسم، و أقله من الدنانير : حبه ذهب، و من الدراهم يكفي أقل من درهم، و يكفي الحط من النجوم عنه، و يجب على العبد القبول إن آتاه من عين مال الكتابه أو من جنسه لا من غير جنسه (٣).

و لو أعتق (٤) و مات السيد قبل الإيتاء، أخذت من تركته، كالدين.

و يجب على المولى قبض النجوم فى أوقاتها أو الإبراء، فإن امتنع، قبضه الحاكم و عتق، فإن تعذر الحاكم، فالأقرب : الاكتفاء بتعيين العبد إياه و تمكينه منه

فيعتق (٥)، و لو دفع إليه غير العوض المعين، لم يجب القبول إلاّ- أن يكون من جنسه، و هو أجود. و لو ظهر استحقاقه، ردّ رقاً حتى يأتى بغيره، و لو ظهر معيباً، فللمولى

أرشه، و له ردّه فيردّ رقاً.

و لو تجدد عند السيد عيب، فليس له الردّ كالبيع (٦) عند الشيخ (٧)، و قال الفاضلان : للسيد ردّه مع الأرش (٨). و لو أبرأه السيد من مال الكتابه، برأ و عتق، و لو أبرأه من البعض و كان مطلقاً، عتق بإزائه.

-
- ١- الخلاف ٢ : ٦٦٢ مسألة - ٢١ .
 - ٢- تفسير التبيان ٧ : ٣٨٤ ، مجمع البيان ٤ : ١٤٠ ، تفسير الطبري ١٨ : ١٣١ ، تفسير القرطبي ١٢ : ٢٥٢ ، التفسير الكبير ٢٣ : ٢١٨ ، الكشاف للزمخشري ٣ : ٦٦ .
 - ٣- المبسوط ٦ : ٩٤ .
 - ٤- أكثر النسخ : عتق .
 - ٥- مج ٢ ، إل و ح : فيعتق .
 - ٦- رض ١ ، رض ٣ و إل : كالبيع .
 - ٧- المبسوط ٦ : ٩٧ .
 - ٨- المحقق فى الشرائع ٣ : ١٣١ ، و العلامه فى القواعد ٢ : ١١٦ ، و التحرير ٢ : ٨٥ .

و يجوز بيع العوض بعد حلوله و نقله بسائر وجوه النقل، فيجب على المكاتب تسليمه إلى من صار إليه. و منع في المبسوط من بيعه (١)؛ للنهي عن بيع ما لم يقبض.

و لو اختلفا في قدره، حلف العبد؛ للأصل، و يحتمل السيد؛ لأصالة عدم العتق، إلا بما يتفقان عليه. و لو اختلفا في الأداء، حلف السيد قطعاً، و كذا في قدر النجوم.

و يجوز تعجيله قبل الأجل إن اتفقا عليه. و لو صالحه قبل الأجل على أقل من غير الجنس، صحّ، و إن كان منه، منعه (٢) الشيخ (٣)؛ لأنه ربا.

و لو كان له على السيد مال، جازت المقاصه، فإن اتحد الجنس و الصفه فالمقاصه قهريه، سواء كانا نقدين أو عرضين متليين، و لو اختلف الجنس أو كانا قيميين، اعتبر التراضي، و لا يفتقر معه إلى قبضهما، و لا إلى قبض أحدهما، و كذا لو كان أحدهما نقداً و الآخر عرضاً، و حكم كلّ غريمين ذلك (٤).

و قال الشيخ: إن كانا نقدين، قبض أحدهما و دفعه عن الآخر، و إن كانا عرضين فلا بدّ من قبضهما، و إن كان أحدهما نقداً فقبض العرض (٥) ثمّ دفعه عن النقد، جاز دون العكس (٦). و كان الشيخ يجعل المقاصه بيعاً (٧)، فيلحقها أحكامه من بيع الدين بالدين و شبهه.

درس (١٦٥)

يثبت للمكاتب الملك و التصرف بما لا خطر (٨) فيه، كالعتق و الهبه و البيع

١- المبسوط ٦: ١٢٦.

٢- إل: منع.

٣- المبسوط ٦: ١٢١.

٤- ح: كذلك.

٥- رض ٢، رض ٣، إل و ح: العوض.

٦- المبسوط ٦: ١٢٤.

٧- المبسوط ٦: ١٢٥.

٨- رض ١، مج ١، مج ٢ و إل: حضر.

بالنسيئه أو بالعين، و لو أخذ الرهن فى النسيئه، فالأقرب : الجواز، و كذا الضمين. أمّا الشراء بعين أو نسيئه فجائز.

و ليس له المضاربه بماله، و له أخذها من الغير. و كذا ليس له الإقراض، و له أن يقترض.

و ليس له أن يكتب عبده إلا مع الغبطه، و لا يتزوج، و لا يتسرى، و لا يقبل وصيه و هبه بمن (١) يعتق عليه مع الضرر. و كذا لا تزوج المكاتبه، و لا تكفر بغير الصوم. و لو أذن المولى فى جميع ذلك، جاز؛ لأنّ الحقّ لهما.

فروع :

لو عقد حيث لا- غبطه، فأجازة المولى، نفذ، و لو أبطله، بطل، و لو سكت حتى عتق، احتمل نفوذه؛ لزوال المانع. و قطع بعض الأصحاب بعدم النفوذ (٢).

و لو أعتق بإذنه، كان الولاء له إن عتق، و إلا- فللمولى، فلو مات فى زمن الكتابه، وقف الميراث توقّعاً لعتق المكاتب. و تملك المكاتبه المهر حيث يصحّ التزويج أو توطأ بشبهه، هذا.

و له النفقه على رقيقه و قريبه الموقوف (٣) له، و على حيوانه و نفسه و زوجته

بالمعروف، و له السفر إلا- أن يوافق حلول النجم مسافراً، و له الحجّ كذلك إذا لم يحتج إلى زياده نفقه عن (٤) الحضر. و لو شرط المولى عدم السفر فى العقد، فالأقرب : الصحه؛ لأنّه أحكام ماله. و ليس للمولى التصرف فى ماله بما ينافى الاكتساب و الاستيفاء.

١- رض ٢، رض ٣، إل و مل : لمن.

٢- العلامه فى التحرير ٢ : ٨٦.

٣- مج ١ و رض ٢ : المرفوق.

٤- رض ١ و رض ٢ : على.

و يصح أن يوصى برقبته مشروطاً بتعجيزه، و بمال الكتابه لاثنين و لواحد، و المعجّز الوارث و إن أنظره الموصى له.

و ليس للمولى تزويج المكاتبه إلا بإذنها، و لا وطؤها و إن أذنت، لا بالملك و لا بالعقد. و لو شرط ذلك في العقد، بطل.

و لو (١) وطئها، فعليه المهر و إن طاوعته. و في تكرّره بتكرّره أوجه، ثالثها: إن تخلّل الأداء بين الوطئين، تكرّر، و إلا فلا، و تصير أمّ ولد، فإن مات و عليها شيء من مال الكتابه، عتق باقيها من نصيب ولدها، فإن عجز النصيب، بقى الباقي مكاتباً.

و لو ولدت من مملوك أو من حرّ بشرط الرقيّه، لم يكن الولد مكاتباً؛ لعدم جريان العقد معه، بل يعتق (٢) بعقتها.

و لو ولدت من زنى و هى جاهله فكذلك، و إن كانت عالمه، أطلق جماعه أنه كذلك (٣)، و يشكل بعدم لحاقه (٤) بها شرعاً.

و لو جنى على ولدها فى طرف، فهو موقوف، فإن عتق، ملكه، و إلا فللسيد، فلو أشرفت الأمّ على العجز، فلها الاستعانه به و كذا كسبه.

و لو قتل، فالقيمه للأُمّ (٥)؛ لعدم تمكّن السيد من التصرف فيه، و يحتمل للسيد كما لو قتلت الأمّ، و نفقته من كسبه، فإن قصر، أتمّه السيد؛ لأنّه ملكه و إن كان

موقوفاً.

و فى جواز إعتاق المولى إياه و جهان: من تحقّق الملك، و من تعلّق حقّ الأمّ

١- رض ٢: و إن.

٢- رض ١: يعتق.

٣- منهم: الشيخ فى المبسوط ٦: ١٠٧، و العلامه فى التحرير ٢: ٨٧.

٤- رض ١، رض ٢، رض ٣ و إل: إلحاقه.

٥- رض ٢ و رض ٣: لأُمّه.

بكسبه فى الاستعانه، و حكم ولد الولد من أمته حكم (١) الولد.

فرع :

لو تنازع المولى و المكاتبه فى تقدّم الولد على الكتابه و تأخره، حلف المولى. و لو تنازع المكاتب و السيد، حلف المكاتب.

و الفرق : أنّ يده ثابتة عليه و هو يدعى ملكه فيرجح باليد (٢)، و المكاتبه لا تدعى الملك و إنّما تدعى الوقف، و لم يثبت كون اليد مرجحه للوقف.

و يتصوّر النزاع فى المكاتب، بأن يزوجه أمته، ثمّ يشتريها المكاتب، فالولد قبل الشراء للسيد، و بعده للمكاتب.

درس (١٦٦)

تصحّ الوصيه للمكاتب من مولاه مطلقاً، و من غيره بحساب ما تحرّر (٣) منه، و الأقرب : صحّتها أيضاً مطلقاً ؛ لأنّ قبول الوصيه نوع اكتساب.

و يعتبر ما أوصى به المولى، فإن كان بقدر الأكثر من قيمه و النجوم، عُتق و الفاضل له، و إن كان بقدر أقلهما، فإن كان الأقلّ النجوم، فكذلك، و إن كان الأقلّ

الرقبه (٤)، احتمل ذلك ؛ لأنّها لا يقصر عن القنّ، و احتمل اعتبار النجوم ؛ لأنّها الواجبه، و هذا قوى (٥).

و لو أوصى بوضع نجم معيّن من نجومه، صحّ. و لو قال : ضعوا عنه أىّ نجم

١- ح : كحكم.

٢- رض ٢ و رض ٣ : اليد.

٣- رض ١، مج ١، مج ٢ و إل : يجوز.

٤- مج ٢ : الرقبه.

٥- رض ١ و رض ٣ : أقوى.

شاء، تخيير.

و لو قال : ضعوا أكثر ما عليه من النجوم بالمثلثة، وضع النصف و أدنى زياده، و لو كان بالموخيمده، وضع أكثرها قدرأ، و إن تساوت، وضع أكثرها أجلاً، فإن تساوت، فالأحسن : صرفه إلى الأول، و يحتمل في القسم الأول ذلك أيضاً.

و لو قال : ضعوا أكبر أو أكثر ما عليه و مثله، ضَعَف و بطل في الزائد إذا كان بالمثلثة.

و لو قال : ضعوا عنه ما شاء من نجومه أو من نجومه ما شاء، فلا بد أن يبقى شيئاً ؛ لأنّ (من) للتبويض. و لو قال : ما شاء و شاء الجميع، فالأقرب : الصحه ؛ للعموم. و يحتمل الإبقاء ؛ لقرينه (١) الحال، و هو مختار الشيخ (٢).

و لو قال : ضعوا عنه أوسط نجومه، و كان فيها أوسط عدداً أو قدرأ أو أجلاً،

حمل عليه. و لو حصل في نجمين أوسطان (٣) أو الثلاثة، تعين، و لو اختلفت، تخير الوارث أو أقرع على الأفضل، و لو كان العدد زوجاً، جمع بين نجمين.

و لو أعتقه في مرض موته، أو أبرأه من مال الكتابه فمن الثلث، و يعتبر الأقل من قيمته و النجوم.

و لو أوصى بعتقه و لا مال سواه، عُتق ثلثه معجلاً، ثم إن أدى ثلثي مال الكتابه، عُتق كله، و إن عجز، بقي ثلثاه رقاً.

مسائل :

الأولى : لو جنّ المولى، لم تبطل الكتابه و يتولّى القبض الولي، فلو قبضه

١- مل : بقرينه.

٢- المبسوط ٦ : ١٦١ .

٣- رض ١ و مج ١ : في نجم و سلطان كالقدر و الأجل.

المجنون، لم يعتق.

و لو جنّ المكاتب و أذى المال مجنوناً، عُتق؛ لأنّ للسيد الاستقلال بالأخذ، و الأولى إذن الحاكم إن أمكن؛ لأنّ له الولاية، إلا أن نقول بولاية السيد في استيفاء

المال.

الثانية: قال جماعة: إنّ المشروط تلزم فطرته المولى (١)؛ لأنّها تابعة للملك، و في المطلق بالحصص، و يحتمل أن لا فطره؛ لأنّها تابعة للنفقة.

الثالثة: لا تثبت الكتابه إلا بعدلين. و قيل: يكفي شاهد و يمين (٢). و لو صدّقه أحد الوراث، كان نصيبه مكاتباً، فإن كان عدلاً فهو شاهد، فإذا أذى نصيبه، عتق، و لا يقوم (٣) عليه.

و الظاهر: أنه يسعى في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم علم المكاتبه إن ادّعى عليه العلم. و الولاء للمصدق بأجمعه إن شرطه على المكاتب.

الرابعة: لو أحضر المكاتب المال، فقال السيد: هو لفلان، افتقر إلى البينة، فإن أقامها، انتزعه الحاكم حتى يحضر المقر له، و إن انتفت، حلف المكاتب، فإن نكل، حلف السيد، لا ليثبت مال غيره، بل لينفى (٤) وجوب قبضه عليه. و لو قال: هو حرام فكذلك، إلا أنه في الأوّل يلزم بدفعه إلى المقر له في موضع وجوب قبضه.

الخامسة: لو حلّ النجم و عليه دين غيره و قصر ما في يده عنهما، فإن كان مطلقاً، و زرع، و إن كان مشروطاً، قدّم الدين؛ لأنّ للمولى التعجيز و الاسترقاق. و كذا

لومات، أخذ الدين من تركته، و لا يلزم المولى الإكمال لو قصر.

١- منهم: الشيخ في النهاية: ٥٥٢، و ابن إدريس في السرائر: ٣٥٠، و المحقق في الشرائع ٣: ١٢٩، و العلامة في القواعد ٢: ١١٩.

٢- قال به العلامة في القواعد ٢: ١١٦.

٣- رض ١، رض ٢ و رض ٤: تقويم.

٤- مج ١: ليتنفى.

السادسه : لو أعتق المولى المكاتب و بيده مال، أو عتقت المكاتبه من نصيب الولد فما فى أيديهما لهما على الأقرب ؛ لأنّه من كسبهما المحكوم لهما بملكه، و كذا لو دبر المكاتب فعتق (١) بالتدبير.

درس (١٤٧)

فى الجنايه

إذا قُتِلَ المكاتب فهو كموته، فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ، فقيمته لمولاه و ما تركه له، و لو قتله (٢) السيد، ملكك التركه. و للمولى القصاص فى العمد من المكافئ، و إن جنى على طرفه فالأرش له و إن كان الجانى السيد. و لو كانت الجنايه عمداً، فله القصاص من المكافئ و الأنقص حرّيه. و لو كان عبد مولاه، ففى القصاص مع منع المولى قولان (٣) : من قطع سلطنه المولى، و من تحقّق الرقيّه فيه، و لو عفا على مال، صحّ، و لو عفا مطلقاً قيل : يصحّ (٤) و إن كره المولى ؛ لأنّ الواجب القود لا المال.

و لو كان قد تحرّر منه شيء فجنى عليه من هو أزيد حرّيه، فلا قصاص و يتعيّن المال.

و إن جنى المكاتب على مولاه عمداً، اقتص منه نفساً أو طرفاً. و لو عفا على مال، ثبت، و إن كان خطأً، فالديه للسيد أو وارثه، فإن وفى ما بيده بالحقين، و إلّا عجزه إن شاء بعد أخذ الديه.

١- إل : فيعتق.

٢- رض ٢، ج ٢، رض ٣ و مل : فلو قتله.

٣- أحدهما : أنّ له القصاص و ليس للمولى منعه، و لم نعثر على قائله. الثانى : ليس له القصاص، و هو قول الشيخ فى المبسوط ٦ : ١٤٧، و المحقق فى الشرائع ٣ : ١٣٤، و العلامه فى القواعد ٢ : ١٢٤.

٤- القائل : الشيخ فى المبسوط ٦ : ١٤٧.

و لو جنى على أجنبى عمداً، فله القصاص مع المكافأه أو كون المجنى عليه أزيد حرّيه.

و لو عفا على مال، جاز و قدّم على النجوم فى المشروط، و إن كان خطأً، تعلّق بماله، و إن تبعض، تعلّق نصيب الحرّيه بعاقلته و نصيب الرقيّه بماله. و مع الحجر

عليه يوزع ماله مع القصور، و لو كان مشروطاً قدّم الأرش، و لو لم يحجر عليه، قدّم من شاء.

و لو جنى عبد المكاتب و أراد فكّه، روعى كون الأرش لا يزيد عن (١) القيمه، فإن زاد فيأذن المولى.

و لو جنى عبده عليه عمداً، فله القصاص إلا أن يكون أباه، و إن كان خطأً أو عفا على مال فى العمد، لم يثبت ؛ لامتناع أن يثبت على المال مال إلا أن يكون مكاتباً.

و لو جنى على عبده، لم يكن له القصاص إلا أن يكون أباه فله ذلك ؛ بناءً على

أنّ حكم الأيب معه حكم الأحرار من حيث إنّه ليس له بيعه، و لا- إخراجة عن ملكه، و لَمَّا (٢) ثبت للابن حكم الحرّيه بعقد الكتابه، ثبت للأب.

و لو جنى على المكاتب أبوه أو ولده، لم يملك بيعه ؛ لما قلنا من عدم ثبوت مال على المال.

و لو جنى المكاتب على جماعه عمداً، اقتصّ لهم، و لو كان غير عمد، ثبت لهم المال، فإن لم يكن بيده مال أو لم يف، بيع فى الجنايه و قسّط ثمنه بالنسبه، تعاقبت الجنايه، أو لا. و لو فداه السيّد فالكتابه بحالها، و الأصحّ : أنّه يفديه بأقلّ الأمرين من قيمته و الأرش.

١- رض ١ و رض ٢ : على.

٢- رض ١ و مج ١ : و كما.

و لو تعاقبت الجنايه عمدًا على جماعه، فالظاهر : أنه مشترك بينهم ما لم يحكم به لأولياء الأول فيكون لمن بعده.

و لو أعتقه السيد بعد جنايته عليه و لا مال معه، سقط الأرش ؛ لزوال متعلّقه بفعل السيد، و لو كان معه مال ففى أخذه منه - لاستصحاب جواز الأخذ قبل العتق، أو لا ؛ لأنّ تعلق الأرش بالرقبه بالأصالة و المال يثبت (١) تبعاً - وجهان.

و لو أعتقه بعد جنايته على أجنبيّ عمدًا، لم يصحّ، و إن كان خطأً، فكعتق القنّ مراعى بضمان الجنايه، و عليه أقلّ الأمرين من قيمته و الأرش، سواء كان الأرش لواحد أو جماعه (٢).

و لو جنى، ثمّ أدّى مال الكتابه، عتق و ضمن أروش الجنايات أو الأقلّ على الخلاف ؛ لأنّ أتلّف الرقبه بفعله.

و لو جنى بعض عبيده على بعض خطأً، فلا شىء، و لو كان عمدًا، فله القصاص ؛ استصلاحاً للمال، إلا أن يكون الجانى أباه فلا يقتصّ منه، كما لا يقتصّ

منه لنفسه.

و لو جنى أبوه على أجنبيّ، فليس له فكّه ؛ لأنّ يتعجّل بإتلاف ما له التصرف (٣) فيه بإزاء ما يمنع منه.

و للمكاتب تعزير عبده و أمته، بل و له إقامه الحدّ عليهما عند موجبه.

١- رض ١ و ح : ثبت.

٢- ح : لجماعه.

٣- رض ٢ : بالتصرف.

درس (١٦٨)

فى اللواحق

يجوز للسيد معامله المكاتب بيعاً و شراءً، كالأجنبي، و أن يأخذ منه بالشفعة، و للمكاتب أيضاً الأخذ منه بها.

و لو أدى أحد مكاتبيه و اشتبه، أرجى ليذكر (١)، فإن زال الرجاء، أقرع. و قال

فى المبسوط : لا يقرع حتى يموت (٢).

و لو كاتب اثنان عبداً، فليس له أن يخصّ أحدهما بالأداء إلا بإذن شريكه، فإن فعل، فللشريك مطالبه القابض و المكاتب. و جوز القاضى التخصيص (٣)، و تمسك الشيخ على المنع بأنّه إذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به بغير حق (٤). و ليس ببعيد إدراج هذه فى حكم الشركاء فى دين إذا قبض أحدهما بعضه. قال الشيخ : إن سلم ملك القابض فقد انتفع بماله، و تجدد استحقاق

الشريك بعد الفسخ إنما حصل من حينه، و إن منع ملك الشريك، أسند الحكم إليه لا إلى الانتفاع (٥). و فى المختلف : إن اتحد العقد و العوض، لم يخصّ و إلا جاز (٦).

و لو جعل عشر سنين ظرفاً لأداء المال، ففى الخلاف (٧) و هو قول ابن الجنيّد : يجوز (٨) ؛ لقضيه الأصل و تفويض الأداء إلى المكاتب، و منعه فى المبسوط (٩) ؛

١- مج ١، رض ٤، مل و ح : ليتذكر.

٢- المبسوط ٦ : ٩٦ .

٣- المهذب ٢ : ٣٨٢ .

٤- المبسوط ٦ : ١٠٥ .

٥- المبسوط ٦ : ١٠٥ .

٦- المختلف : ٦٤٦ .

٧- الخلاف ٢ : ٦٥٦ مسألة ٦ - ٦ .

٨- نقله عنه فى المختلف : ٦٤٣ .

٩- المبسوط ٦ : ٧٤ .

للجهالة، كأجل البيع و السلم.

و لا زكاه فى مال المشروط و لا المطلق ما لم يؤدّ. و تردّد فى المبسوط فى وجوبها على السيد (١). و ردّ بعدم (٢) إمكان تصرّفه.

و لو كاتبه، ثمّ احتبسه أو حبس مدّه قيل : يؤجّله مثلها. و قيل : تلزمه الأجره فى الاحتباس. و القولان للشيخ (٣).

و لا يدخل الحمل (٤) فى مكاتبه الأمّ عند قوم (٥)، و أدخله القاضى، و منع من استثنائه فى الكتابه (٦). و يدخل الخنثى فى الوصيه بمكاتبه واحد من رقيقه، خلافاً له (٧).

و لو قال السيد للمكاتب فى العقد : و أنت حرّ بقدر ما تؤدّى، تبع شرطه و يكون

كالمطلقه، و لا- ينعق بأداء شىء على سبيل السرايه. و قال ابن الجنيد : ينعق، إلا أن يضيف إليه : و أنت عبد بقدر ما بقى عليك (٨).

و لو ورثت المرأه زوجها المكاتب، فالأقرب : فسخ النكاح و إن كان مطلقاً. و قال ابن الجنيد : لا يورث المكاتب (٩)، و إنّما يفسخ إذا كان قد تحرّر منه شىء، ثمّ مات المورث.

١- المبسوط ٦ : ٩٢ .

٢- رض ٣ و إل : لعدم.

٣- المبسوط ٦ : ١٣٢ .

٤- رض ٢ : الحبل.

٥- منهم : المحقّق فى الشرائع ٣ : ١٢٩ ، و العلامه فى المختلف : ٦٤٤ ، و فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد ٣ : ٦٢٦ .

٦- المهذب ٢ : ٣٨٦ .

٧- المهذب ٢ : ٣٩٥ .

٨- نقله عنه فى المختلف : ٦٤٥ .

٩- نقله عنه فى المختلف : ٦٤٦ .

و لو أسلم مكاتب الذمّي، لم يبع عليه؛ لجريانه إلى العتق، و ضعف السبيل. و قال ابن الجنيد: يباع مكاتباً و يؤدّى إلى المشتري ثمنه (١)، و لا يأخذ منه زياده؛ لأنّه ربا.

و لو زعم المكاتب أنّ له بينه على أداء مال الكتابه إلى السيد، أُجل ثلاثاً، قال الشيخ: لأنّها أوّل الكثرة و آخر القلّه (٢).

و لو كاتبه فاسداً ثمّ أوصى بربقته، صحّ، و إن لم يعلم بالفساد عند الشيخ (٣)؛ لمصادفه الملك، كما لو باع ثانياً و الأوّل فاسد، و يمكن منع الحكّمين مع الجهل.

و لو امتنع المشروط من الأداء مع قدرته عليه، فللسيد الفسخ، قاله الشيخ (٤)؛ لأنّها عقد معاوضه فيفسخ (٥)؛ لتعذّر العوض، كالبيع.

و لو كان العبد غائباً عند حلول النجم، فليس له الفسخ إلاّ بعد إثبات الكتابه عند الحاكم، و إثبات النجوم، و تعذّر الأداء و اليمين على بقائها، و له الفسخ في الحاضر من غير حاكم؛ للإجماع على الفسخ.

فرع:

يصحّ عتق المكاتب بنوعيه، و في عتقه بالعوارض - كالعمى و الجذام (٦) و الإقعاد و التنكيل - عندى نظر، ينشأ من تشبّهه (٧) بالحرّيّه، فلا يدخل تحت لفظ المملوك، و من بقاء حقيقه الرقيّه، و من ثمّ لو أسلم في دارالحرب قبل مولاه، عتق.

١- نقله عنه في المختلف: ٦٤٦.

٢- المبسوط ٦: ١٥٨.

٣- المبسوط ٦: ١٦١.

٤- المبسوط ٦: ١٥٦.

٥- مج ١، مج ٢، رض ١ و رض ٤: فيفسخ.

٦- رض ١ +: و البرص.

٧- رض ١: تشبّهه.

ص: ٢٩٩

كتاب الوقف

اشاره

و هو الصدقه الجاربه، و ثمرته تحييس الأصل و إطلاق المنفعه، و الصريح : وقفت. أمّا حبّست و سبّلت و حرّمت و تصدّقت فيفتقر إلى القرينه، كالتأييد و نفي البيع و الهبه و الإرث.

و ظاهرهم : أنّ تصدّقت و حرّمت صيغه واحده، فلا تغنى الثانيه فيها عن الأولى، و تغنى الأولى مع القرينه. و لو قال : جعلته وقفاً أو صدقه مؤبده محرّمه،

كفى.

و له شروط :

أحدها : أهليّه الواقف، فلا ينفذ وقف غير المميّز، و لا المجنون المطبق، و لا الدائر جنونه، إلاّ حال الإفاقه. و لو بلغ الصبىّ عشرأ بصيراً أفى جواز وقفه قولان (١)؛ حملاً له على الصدقه. و لا السفيه، و المفلس بعد الحجر، و لا المكره.

و وقف المريض ماضٍ من الثلث إذا لم يجزه الوارث؛ و كذا وصيته بالوقف.

و لو قال : إذا متّ أو إن متّ فهو وقف، فالظاهر : بطلانه؛ لتعليقه. و لو قال : هو وقف بعد مماتى، احتمال ذلك أيضاً، و أن يحمل على الوصيه به.

و لو جمع بين تنجيز الوقف و غيره و قصر الثلث، بدئ بالأول فالأول عند

١- الجواز، و به قال الشيخان فى المقنعه : ١٠١، و النهايه : ٦١١. عدم الجواز، و به قال العلامه فى القواعد ١ : ٢٦٧.

الشيخ في المبسوط (١)، و في المختلف : يوزع (٢) ؛ لأنّه قصد إعطاء الجميع، بخلاف الوصية.

و لو اشبه في الوصية الترتيب، أفرع، و قال الشيخ : يقسم بين الجميع (٣).

و ثانيها : التيه، فلا يقع من الغافل و النائم و السكران. و لو أخبر بعد الوقف و الإقباض بعدم التيه، لم يسمع منه.

و في اشتراط تيه التقرب وجه، فيترتب (٤) وقف الكافر، و الأقرب : صحته.

و ثالثها : ملك الواقف، فلو وقف ملك غيره، لم يصحّ و إن أُجيز على قول (٥). و لو وقفه في مده خياره، صحّ.

و لو كان للبائع خيار، فالأقرب : المراعاة، فإن استمر (٦) البيع، نفذ.

و رابعها : القبول المقارن للإيجاب، إذا كان على من يمكن (٧) فيه (٨) القبول، و يقبل الولي عن (٩) المولى عليه مع الغبطه.

و لا- يشترط القبول في الوقف على الفقراء ؛ لعدم إمكان القبول، و لا على الجهات العامه، كالمساجد و المشاهد. و لا يشترط قبول الحاكم فيها، و يلوح من التذكرة اشتراطه (١٠).

١- المبسوط ٣ : ٢٩٩ .

٢- المختلف : ٤٩٧ .

٣- المبسوط ٣ : ٢٩٩ .

٤- ح + : على .

٥- التحرير ١ : ٢٨٥ .

٦- متن ح : فإن استقر .

٧- رض ٤ : تمكّن .

٨- ح : منه .

٩- رض ٣ : من .

١٠- التذكرة ٢ : ٤٢٨ .

فرع :

لو قال : جعلت هذا للمسجد، قال الفاضل : هذا تملك لا وقف (١)، فيشترط فيه

قبول القيم و يصح، و كأنه أجراه مجرى الوصية للمسجد، إلا أنه لا يشترط في الوصية هنا (٢) القبول.

و خامسها : التنجيز، فلو علق بشرط (٣) أو وصف، بطل، إلا أن يكون واقعاً،

و الواقف عالم بوقوعه، كقوله : وقفت إن كان اليوم الجمعة.

و سادسها : الدوام، فلو قرن (٤) بمدة، كان حسباً فيبطل بانقضائها. و لو وقف (٥) على من ينقرض غالباً، جرى عليه، فإن (٦) لم

ينقرض، استمر، و إن انقرض، قيل برجوعه إلى الواقف أو وارثه حين انقراض الموقوف عليه (٧)، كالولاء، و يحتمل إلى وارثه

حين موته و يسترسل فيه إلى أن يصادف الانقراض. و قيل : بل لورثه الموقوف عليه (٨). و قيل : يصرف في وجوه البر (٩).

فروع :

لو قال : وقفت على أولادى و نسلهم، فإن مات الأولاد و لا نسل فعلى إختى، و إن انقرض النسل فعلى الفقراء، فالأقرب :

إجراؤه على شرطه ؛ لعموم قول

١- التذكرة ٢ : ٤٢٨ - ٤٢٩ .

٢- رض ٢ و ح : هذا.

٣- ح : على شرط.

٤- رض ٣ و هامش رض ٢ : كان.

٥- رض ٢، رض ٣ و رض ٤ : وقفه.

٦- مل : فلو.

٧- النهاية : ٥٩٩، الشرائع ٢ : ٢١٦، القواعد ١ : ٢٦٧ .

٨- السرائر : ٣٧٩ .

٩- الغنية (الجوامع الفقهية) : ٦٠٣ .

العسكري عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» (١).

و ربما احتتم بطلانه على تقدير انقراض النسل (٢)؛ لأنه لم يعلم تأييده حال

العقد، و هو بعيد؛ لأن المصحح صرفه إلى جهه تؤييده و إن لم تكن معلومه الوقوع، و من ثم لو بقى النسل أبداً، صح الوقف عليهم.

الثانى: لو انقطع فى أوله، كالوقف على معدوم، ثم على موجود، أو على عبده، ثم على المساكين، فالبطلان قوئ.

الثالث: لو انقطع فى وسطه، كالوقف على زيد، ثم على عبده، ثم على المساكين، احتتم الصحه فى الطرفين، و صرف غلته فى الوسط إلى الواقف أو وارثه.

الرابع: لو انقطع فى طرفيه، فهو كمنقطع الأول فى البطلان؛ لأن انقطاع الأول كما يبطل الوقف فكذا يبطل الحيس (٣).

الخامس: لو وقف على ابنيه، ثم على الفقراء فمات أحدهما، فالأقرب: صرف نصيبه إلى أخيه؛ لأن شرط الصرف إلى الفقراء انقراضهما و لم يحصل.

و يمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لأقرباء الواقف، و يمكن جعله للفقراء؛ عملاً بالتوزيع.

السادس: لو حبسه على ابنيه، ثم مات أحدهما، احتتم صرف نصيبه إلى الحابس أو وارثه، و يحتتم صرفه إلى الآخر؛ لأنه مصرف الحيس (٤) فى الجملة.

السابع: لو وقفه على ولده سنه، ثم على الفقراء، أو مدّه حياه الواقف على ولده،

١- الكافى ٧: ٣٧ الحديث ٣٤، الفقيه ٤: ١٧٦ الحديث ٦٢٠، التهذيب ٩: ١٢٩ الحديث ٥٥٥، الوسائل ١٣: ٢٩٥ الباب ٢ من

أبواب أحكام الوقوف و الصدقات الحديث ١ و ٢.

٢- رض ٢، مج ٢، إل و ح: عدم النسل، مكان: انقراض النسل.

٣- ح، رض ٢ و رض ٣: الحيس.

٤- مج ١، مج ٢، رض ١، رض ٤ و إل: الحيس.

ثم (١) الفقراء، صحّ، و نقل فيه الفاضل الإجماع (٢)؛ لأنّه وقف مؤبّد في طرفيه و وسطه.

الثامن : لو وقف على أولاده، و شرط أن تكون غلّته العام الأوّل لزيد، و الثاني لعمرو و هكذا، و بعدهم على الفقراء، ففي العام الأوّل لعلمائهم، و في الثاني لزهادهم، و في الثالث لشيخوخهم، أتبع شرطه.

التاسع : لو وقف على ولده، فإذا انقروا و انقض (٣) أولادهم فعلى المساكين، فالأقرب : عدم دخول أولادهم في الوقف، و النماء لأقرباء الواقف حتّى ينقضوا. و قال الشيخ بدخولهم (٤)، إمّا لشمول لفظ الولد للنافله - كقول المفيد (٥) و جماعه (٦) - و إمّا لقرينه الحال، و هو قوّى.

درس (١٦٩)

و سابعها : الإقباض، فلو مات قبله، بطل، و قبض الواقف على أطفاله كافٍ، و كذا الجدّ و الوصى. و ألحق ابن الجنيد البنت الأيم بالطفل (٧). و يقبض الحاكم في الجهات العامّة. و لا بدّ في الوقف على الفقراء و نحوهم من نصب قيم، و الأقرب : أنّه

لا يشترط فيه إذن الحاكم، فلو نصبه الواقف، جاز. و لو كان الواقف فقيراً، فالأقرب :

دخوله في الوقف، و حينئذٍ هل يجوز كونه قابضاً إمّا بإذن الحاكم أو لا بإذنه نظر ؟

١- رض ١ و رض ٣ + : على.

٢- التذكرة ٢ : ٤٣٥ .

٣- في بعض النسخ : أو انقض.

٤- المبسوط ٣ : ٢٩٨ .

٥- المقنعه : ١٠٠ .

٦- منهم : الحلبي في الكافي في الفقه : ٣٢٦، و ابن البراج في المهذب ٢ : ٨٩، و ابن إدريس في السرائر : ٣٧٧ .

٧- نقله عنه في المختلف : ٤٩٦ .

و لو كان للجبهة ناظر شرعي، قبض بغير إذن الحاكم. و القبض في المسجد الصلاة، و في المقبره الدفن، و الأقرب : الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما.

و لا- يشترط في القبض الفوريه. و لا بدّ فيه من إذن الواقف. و قال الحلبيّ : إذا أشهد على نفسه و مات قبل القبض و كان على مسجد أو مصلحه، صحّ، و إن كان

على من يصحّ قبضه أو قبض وليه، فهي وصيه (١). و قال ابن حمزه : إذا جعل الواقف

النظر لنفسه مدّه حياته، لم يشترط القبض (٢)، و روايه عبيد بن زراره مصرّحه بأنّ الموت قبل القبض يبطله (٣). و في الخلاف : القبض شرط في لزومه (٤).

و ثامنها : إخراجها عن نفسه، فلو وقف على نفسه، بطل، و لو عقّبها بالفقراء، فهو منقطع الابتداء، و لو وقف على نفسه و الفقراء، احتتمل صحّه النصف، و ثلاثه الأرباع (٥)، و البطلان رأساً.

و لو شرط قضاء ديونه منه أو إدارار نفقته، بطل.

و لو شرط عوده إليه عند حاجته، فالمرويّ : أتباع شرطه (٦)(٧)، فيحتتمل (٨) تفسيرها بقصور ماله عن سنه و عن يوم (٩)، و بسؤال غيره، فلو احتاج، عاد،

و لو مات قبله، ورث عنه.

١- الكافي في الفقه : ٣٢٥.

٢- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٤.

٣- الفقيه ٤ : ١٨٢ الحديث ٦٣٩، التهذيب ٩ : ١٣٧ الحديث ٥٧٧، الاستبصار ٤ : ١٠٢ الحديث ٣٩٠، الوسائل ١٣ : ٢٩٩ الباب ٤ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات الحديث ٥.

٤- الخلاف ٢ : ٦ مسأله - ٢.

٥- مج ١، مج ٢، رض ٢، و رض ٣ : ثلاثه أرباع.

٦- رض ٤ + : فيه.

٧- التهذيب ٩ : ١٣٥ الحديث ٥٦٨، الوسائل ١٣ : ٢٩٧ الباب ٣ من أبواب أحكام الوقوف الحديث ٣.

٨- ح، مج ١، رض ٣ و إل : و يحتتمل.

٩- رض ١ و رض ٤ : عن سنته و عن يومه.

و لو شرط أنّ له الخيار فى نقضه متى شاء أو فى مدّه معيّنه، بطل الوقف. و لو وقف على قبيل هو (١) منهم، فالظاهر: أنّه يشارك، و أولى بالمشاركه ما إذا تجددت الصفه فيه، كما لو وقف غنيّ على الفقراء ثمّ افتقر.

و لو شرط أكل أهله منه، صحّ الشرط؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله شرط ذلك فى وقفه (٢) و شرطه فاطمه عليها السلام (٣). و لا يضرّ كونهم واجبى النفعه، فتسقط

نفقتهم إن اکتفوا به.

و لو شرط أكل الزوجه ففیه نظر، من عود النفع إليه، و من توهم بقاء نفقتها، كما لو وقف عليها. و جوز ابن الجنيّد اشتراط الواقف أكله منه (٤).

و تاسعها: تعلق الوقف بعين معيّنه، فلو وقف منفعه أو ديناً أو مبهماً، كعبد من عبيده، بطل.

و يشترط فيها صحّ الانتفاع المحلّل باقيه، فلو وقف ما لا- نفع فيه أو كان الانتفاع به محرّماً، بطل. و كذا لو كان الانتفاع بها موقوفاً على ذهاب العين، كالخبز

و الفاكهه.

و هل يشترط دوام المنفعه بدوام العين حتى لا- يصحّ وقف الرياحين التى لا- تبقى؟ نظر. نعم، لا- يشترط كون العين ممّا تبقى مؤبداً، فيصحّ وقف العبد و الثوب.

و يشترط فيها صحّ التملك بالنظر إلى الواقف، فيصحّ من الكافر وقف الخنزير على مثله.

و لا يصحّ وقف الحرّ و لو أذن أو كان هو الواقف لنفسه. و لو وقف الآبق و تعدّر تسليمه، بطل.

١- رض ٢ و ح: و هو.

٢- الفقيه ٤: ١٨٠ الحديث ٦٣٣، الوسائل ١٣: ٣١١ الباب ١٠ من أبواب أحكام الوقوف الحديث ٢.

٣- الفقيه ٤: ١٨٠ الحديث ٦٣٢، الوسائل ١٣: ٣١١ الباب ١٠ من أبواب أحكام الوقوف الحديث ١.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٤٩٤.

و لو وقف أمّ الولد، فالأقرب : البطالين ؛ لتشبهتها بالحرّية، و وجه الصّحّه بقاء الملك فيها، و تخيل (١) أنّ الوقف لا- ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، و حينئذٍ لا- يبطل حقّها من العتق بموت المولى، بل يجرى على الوقف إلى حين موته، و لو مات ولدها، تأبّد وقفها.

و يصحّ وقف الدراهم و الدنانير إن كان لها منفعه حكميّة مع بقاء عينها، كالتحلّي

بها، و نقل في المبسوط الإجماع على المنع من وقفها إلاّ ممّن شدّ (٢).

و وقف المشاع جائز و قبضه بإذن الواقف و الشريك.

و عاشرها : أن يكون هناك موقوف عليه، فلو قال : هذا وقف أو صدقه موقوفه أو محرّمه و لم يعيّن مصرفها، بطل، قاله الشيخ (٣). و قال ابن الجنيّد : إذا قال : صدقه لله و لم يسمّ، صرف في مستحقّي الزكاه (٤).

و يشترط كون الموقوف عليه موجوداً، فلو وقف على معدوم، بطل. و لو شرّك بينه و بين الموجود، أمكن صرف النصف إلى الموجود.

و كونه ممّن يصحّ تملكه، فلو وقف على الجماد أو الدابّة، بطل، و كذا لو وقف على الملك أو الجنّ أو العبد و لو كان متشبّهًا بالحرّية ما لم يتحرّر منه شيء فيصحّ

في قدره.

و لو وقف على المساجد و المشاهد، صحّ ؛ لأنّه في الحقيقة وقف على المسلمين و إن تخصّص ببعض مصالحهم. و لو وقف على الحمل فالظاهر : البطالين ؛ لأنّه لم يثبت تملكه ابتداءً إلاّ في الوصيّه. و لعدم القطع بحياته.

١- رض ١ و رض ٣ : و يحتمل.

٢- المبسوط ٣ : ٢٨٨ .

٣- المبسوط ٣ : ٢٩٤ .

٤- نقله عنه في المختلف : ٤٩٦ .

و الفرق بين الوقف و الوصية : أنه تسلط (١) في الحال و هي جائزه في المستقبل، و هذا الشرط إنما هو في مصدر الوقف ابتداءً لا- في دوامه، فإنّ الوقف على الموجود و بعده على من سيوجد جائز، و كذلك (٢) القبض، و القبول شرط في البطن الأوّل خاصّه.

و كونه معيّنًا، فلو وقف على رجل من بنى آدم أو على أحد هذين أو أحد المشهدين، بطل.

و لا يشترط انحصاره ؛ لجواز الوقف على الفقراء و المسلمين.

و لو وقف على قريش و تميم، صحّ، و يصرف إلى من علم نسبه. و منعه ابن حمزه (٣)، و نقله الشيخ في المبسوط (٤).

و كونه ممن يصحّ الوقف عليه، فلو وقف على الزناه أو المحاربين، بطل. و كذا لو وقف على كتابه (٥) التوراه و الإنجيل، أو على عماره بيعه أو كنيسه أو بيت نار. و لو وقفه الذمّي، جاز ؛ لإقراره على معتقده.

و قال ابن الجنيد : يصرف الوقف على بيت النار و الصنم و قرابين الشمس و الكواكب مع ظفر المسلمين به إلى مصرف سهم الله في الغنائم (٦). و أبطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقاً (٧).

و لو وقف على قوم عصاه و لم يقصد معونتهم على المعصيه، صحّ.

١- ح و رض ١ : تسليط.

٢- رض ٢، رض ٣ و مج ٢ : و كذا.

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٤.

٤- المبسوط ٣ : ٢٩٩ .

٥- مل، مج ١ و رض ٤ : كتاب، رض ١ : كتبه.

٦- نقله عنه في المختلف : ٤٩٦ .

٧- المختلف : ٤٩٦ .

درس (١٧٠)

يجب اتباع شرط الواقف إذا كان سائغاً، فلو شرط النظر لنفسه أو لغيره، صحّ ولا يجب على الغير القبول، ولو قبل، لم يجب عليه الاستمرار؛ لأنّه في معنى التوكيل.

ولو أقرّ أنّ الولايه لغيره، لم ينفذ إقراره وتضمّن انزاله، فإذا بطل نظره، فالحاكم. ويحتمل أن يصير كالوقف المطلق في أنّ نظره إلى الموقوف عليه، وفي

الجهات العامه الحاكم، واحتمل بعضهم أن يكون النظر للحاكم عند الإطلاق في الوقوف كلها (١)؛ لتعلّق حقّ البطون المتعاقبه به، وأن يكون للواقف؛ لأنّ النظر والملك كانا له، فإذا زال أحدهما بقى الآخر.

ويشترط في الناظر العداله، فإن فسق، عزل.

ولو شرط دخول ولده المتجدّد مع الموقوف عليهم و اتّصافهم بصفه كالعلم أو تفاوتهم في النصيب، جاز.

ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد، فالأقرب: جوازه. وليس له إدخال غيرهم معهم وإن كانوا أطفاله على الأصحّ، ولا إخراج من يريد.

ولو شرطه في العقد، بطل.

ولو شرط أنّ له كلّ ما شرطه الواقفون في وقفهم أو سيشرطونه (٢)، بطل؛ للجهاله، وعن بعض العلماء: جوازه (٣)، وكأ أنّه يحمله على الشروط السائغه

بأسرها، ولو أنّه صرّح بذلك، فالظاهر: البطلان؛ لعدم انحصارها.

١- التحرير ١ : ٢٨٩ ، التذكره ٢ : ٤٤١ .

٢- بعض النسخ : سيشرطونه .

٣- لم نعثر عليه .

و لو شرط أن لا يؤجر من متغلب أو مماطل، أو لا يؤجر أزيد من عام مثلاً، أو لا يوقع عليه عقد حتى تنقضى مدّه الأوّل، أو لا يسلم حتى يقبض الأجره و نحو ذلك، أتبع.

و لو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التملك، بطل.

و الوقف على المسلم يتناول من اعتقد الصلاة إلى القبلة و إن لم يصل لا مستحلاً. و يظهر من المفيد اشتراط فعل الصلاة (١). و أخرج الحلبي في ظاهر كلامه غير المؤمن (٢)، و به صرح ابن إدريس (٣)؛ لقريته الحال إذا كان الواقف مؤمناً

محققاً.

أما الغلاء و الخوارج و النواصب فيخرجون، إلا أن يكون الواقف منهم. و قيل: يخرج المجبره و المشبهه أيضاً (٤)، و الرجوع إلى اعتقاد الواقف قوي، و إن كان خالياً عن الاعتقاد، بنى على تحقق (٥) الإسلام و الكفر و هو في علم الكلام.

و يدخل الطفل و المجنون اللذان بحكم المسلم، و الذكور و الإناث. و المؤمنون و الإماميه واحد، و هم القائلون بإمامه الاثنى عشر و عصمتهم عليهم السلام و المعتقدون لها.

و قيل: يشترط اجتناب الكبائر (٦)، و هو مبنى على أن العمل ثلث الإيمان، كما هو مأثور عن السلف و مروى في الأخبار (٧).

١- المقنعه : ١٠٠ .

٢- الكافي في الفقه : ٣٢٦ .

٣- السرائر : ٣٧٨ .

٤- التذكرة ٢ : ٤٣٠ .

٥- رض ١، رض ٣، مج ١، مج ٢ و مل : تحقيق، مكان : تحقق.

٦- المقنعه : ١٠٠ ، النهايه : ٥٩٧ ، المهذب ٢ : ٨٩ .

٧- ينظر : تمهيد الأصول في علم الكلام : ٢٩٣ ، الاقتصاد : ٢٢٧ ، عيون أخبار الرضا ١ : ٣١ الحديث ١٧ ، الخصال : ١٧٩ الحديث ٢٤٢ ، أمالي الصدوق : ٣٤٠ الحديث ٤٠٥ .

و الشيعة : مَنْ شايح عليّاً عليه السّلام في الإمامه بغير فصل، و قد جعلهم ابن نوبخت هم المسلمين، و كمل منهم الفرق الثلاث و السبعين (١).

و ابن إدريس صرفه إلى قبيل الواقف ؛ لقرينه الحال (٢).

و الزيديّيه : مَنْ قال بإمامه زيد بن عليّ عليه السّلام (٣)، و لو عنى به النسب، فمن يمتّ (٤) به.

و الشافعيّه و شبههم : مَنْ دان بذلك الرأى، فلا يحلّ نماء الوقف على غيرهم.

و المنسوبون إلى أب، كالهاشميّه و العلويّه يشترط فيهم وصلتهم بالأب، فيسقط المتّصل بالأمّ وحدها على الأقرب، و يدخل الذكور و الإناث في ذلك كلّ.

و الجيران : مَنْ يلي دار الواقف إلى أربعين ذراعاً، و قيل : أربعون (٥) داراً (٦)، و جمع بينهما الراونديّ بصغر الدور (٧). و في دخول مَنْ هو على رأس الأربعين

تردد، مبنّى على دخول المغنيا، و صرّح القاضي بدخوله (٨)، و هو قوّى.

و العشيره : الذرّيّه و الخاصّ من قومه. و قال ابن زهره : الذرّيّه لا غير (٩).

و العتره : الأخصّ من قرابته، و هم أخصّ من العشيره و أعمّ من الذرّيّه. و قال الشيخان : الأقرب نسباً (١٠).

١- فرق الشيعة للنوبختيّ.

٢- السرائر : ٣٧٨.

٣- أكثر النسخ : زيد عليه السّلام، رض ٤ : زيد رحمه الله، و ما أثبتناه من رض ٢، رض ٣ و ح.

٤- متّ بقرابته إلى فلان : وصل و توّسل. المصباح المنير : ٥٦٢.

٥- ح : إلى أربعين.

٦- لم نعثر على قائله. قال في الجواهر ٢٨ : ٤٢ : «قيل و إن لم نعرف قائله».

٧- لم نعثر عليه.

٨- المهذب ٢ : ٩١.

٩- الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦٠٣.

١٠- المفيد في المقنعه : ١٠٠، الطوسيّ في النهايه : ٥٩٩.

و القوم : أهل لغة الواقف من المذكور خاصه عندهما(١)، و سلار لم يخص المذكور(٢)، و ابن إدريس : هم(٣) ذكور أهله و عشيرته(٤).

و سبيل الله : كل قربه. و قال ابن حمزه : هو الجهاد(٥).

و فى الخلاف : يصرف فى مطّوعه الغزاه و فى الحجّ و العمره(٦). و فى المبسوط : سبيل الله : الغزاه و الحجّ و العمره. و سبيل الثواب : الفقراء و المساكين و يبدأ بأقاربه. و سبيل الخير : الفقراء و المساكين و ابن السبيل و الغارمون لمصلحتهم و المكاتبون.

ثم قال : و لو قيل بتداخلها، لكان قوياً(٧). و هو الأصحّ إلا مع معرفه قصد الواقف.

درس (١٧١)

لو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غيرهم إلى الفقراء، عمّ. و قال ابن الجنيد : يخصّ به فقراء أقاربه، فإن فقدوا فغيرهم(٨). و لعله أراد الأفضليّه.

و لو وقف على موالیه و كان له أحد المعنيين، صرف إليه، و إن(٩) اجتمعوا، فالمشهور : صرفه إليهما. و قيل : يبطل(١٠)؛ بناءً على منع إعمال المشترك فى معنييه،

١- المقنعه : ١٠٠ ، النهايه : ٥٩٩ .

٢- المراسم : ١٩٨ .

٣- إل : يعمّ .

٤- السرائر : ٣٧٩ .

٥- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٤ .

٦- الخلاف ٢ : ٩ مسأله - ١٢ .

٧- المبسوط ٣ : ٢٩٤ .

٨- نقله عنه فى المختلف : ٤٩٦ .

٩- إل : و لو، مج ١، رض ٢ و رض ٣ : فإن .

١٠- التحرير ١ : ٢٨٩ ، التذکره ٢ : ٤٣٩ .

و لو كان بلفظ المفرد، فوجهان مرتبان، و أولى بالبطلان. و لو وقف على مستحقّي (١) الخمس فهم بنوهاشم. و فى النهايه : لولد أبى طالب، و العباس (٢)، و لم نقف على وجهه.

و يدخل فى أنساله أولاد البنين و البنات، و الذكر كالأنثى على الأظهر. و قال ابن الجنيّد : كالميراث (٣). و هو حسن إن قال : على كتاب الله. و لو قال : على من انتسب إلى، اشترط فيه الاتّصال بالذكور.

و لو وقف على الأقرب إليه، نزل (٤) على الإرث.

و لو وقف على أولاده، ثم الأقرب إليه فاجتمع إخوه متفرّقون بعد أولاده، فالظاهر : اشتراكهم. و قال الشيخ : ينفرد به الأشقاء (٥)، و يحتمل خروج كلاله الأب

خاصّه، كالميراث.

و لو وقف المسلم على الفقراء، فهو لفقراء المسلمين، و الكافر لفقراء نحلته. و يفرّق فى فقراء بلد الوقف و من حضره، و لا يجب تتبع الغائب، و لو تتبعه، جاز، و لا ضمان فى الأقرب، بخلاف الزكاه. و الفرق : أنّ الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف. و لا يجرى أقلّ من ثلاثه؛ مراعاةً لأقلّ الجمع. و لا تجب التسويه، بخلاف المنحصرين.

و فى وقف المسلم على الكافر أقوال (٦)، أقربها : الجواز على الذمّي، رحماً كان

١- رض ١، رض ٢ و مج ١ : مستحقّ.

٢- النهايه : ٥٩٩ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٤٩٣ .

٤- مج ١ و رض ٤ : تنزل.

٥- المبسوط ٣ : ٢٩٧ .

٦- ١ - المنع مطلقاً، ينظر : الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٤ ، المراسم : ١٩٨ ، إيضاح الفوائد ٢ : ٣٨٨ . ٢ - الجواز مطلقاً، حكاه فى المبسوط ٣ : ٢٩٥ ، و الجواهر ٢٨ : ٣٠ ، و الحدائق ٢٢ : ١٩١ . ٣ - التفصيل، كما أشار المصنّف إلى بعض أقسامه. و من القائلين به المحقّق فى الشرائع ٢ : ٢١٤ .

أو لا، و خصّه الشيخان بالرحم(١)، و ربّما خصّه ابن إدريس بالوالدين(٢)؛ لقوله تعالى: «وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»(٣).

و الفرق بين الوقف على الذمّه و على بيعهم: تمخض الوقف على المعصيه فى البيعه، بخلاف أهل الذمّه، حتّى لو وقف عليهم لكونهم ذمّه، بطل.

و لو وقف على خادم البيعه لكونه خادماً، بطل و إلا صحّ.

و لا يصحّ على المرتدّ عن فطره؛ لعدم ملكه(٤)، و لا على الحربى؛ لإباحه ماله.

و يجوز الوقف من الحربى لا من المرتدّ، إلا أن يكون عن غير فطره ثمّ يسلم.

و لو شرط فى الوقف ترتيباً أو تفضيلاً(٥)، أتبع.

و لفظه الواو: تقتضى التشريك، و لفظنا الفاء و تمّ: للترتيب، و كذا الأعلى

فالأعلى. و الأقارب: لمن يعرف بنسبه من الذكور و الإناث بالسويّه، و الأعمام و الأخوال سواء على الأصحّ.

و لو وقف على البرّ أو فى البرّ، فهو كلّ قربه.

و لو وقف على الفقهاء و قصد المجتهدين أو من حصل طرفاً من الفقه، فذاك، و إن أطلق، حمل على الثانى.

و المتفقّه: الطلبة فى الابتداء أو التوسّط أو الانتهاء ماداموا مشغولين بالتحصيل.

و الصوفيّه: المشغولون بالعباده المعرضون عن الدنيا.

١- المفيد فى المقنعه: ١٠٠، و الطوسى فى المبسوط ٣: ٢٩٤ و الخلاف ٢: ١٠: مسأله - ١٣.

٢- السرائر: ٣٧٨.

٣- لقمان ٣١: ١٥.

٤- رض ٣: تملكه.

٥- رض ٢ و رض ٣: تفصيلاً.

و الأقرب : اشتراط الفقر و العداله فيهم ؛ ليتحقق (١) المعنى المقتضى للفضيله. و أولى منه اشتراط أن لا يخرجوا عن الشريعه الحقه، و فى اشتراط ترك الحرفه تردّد، و يحتمل استثناء التوريق (٢) و الخياطه و ما يمكن فعلها فى الرباط.

و لا يشترط سكنى الرباط، و لا لبس الخرقه من شيخ، و لا زى مخصوص.

و الوقف على الشبان و الكهول و الشيوخ يرجع إلى العرف.

و لو وقف على مصلحه فبطل رسمها، صُرف فى وجوه البر.

و لو وقف على أمّهات أولاده فى حياته، بطل. و لو جعله على وجه يصادف عتقهنّ، صحّ.

و لو شرط عدم تزويجهنّ أتبع، فلو طلقت، ففى عودها إلى الوقف تردّد، من خروجها عن الشرط، و من صدق الوصف و زوال المانع. و قيل : لو قال : عليهنّ إلاّ من تزوّج منهنّ فتزوّجت، سقط حقّها بالكليه (٣) ؛ لأنّ الاستثناء إخراج و الأصل عدم العود، و كذا لو شرط فى بناته. و ربما فرّق بأنّ الغرض فيهنّ الاكتفاء، و فى

الإماء الوفاء، فإذا تزوّجن لم يفين له.

و تدخل الخثى فى المنسوبين إلى أب، كالهاشميّه أو بنى هاشم، أو قال : على أولادى.

و لو وقف على البنين أو البنات، فالأقرب : القرعه هنا ؛ لأنّها فى نفس الأمر من أحد الصنفين.

و لو شرط المدرسه لطائفه معيّنه أو علم معيّن، أتبع إذا كان مباحاً.

و كذا يجوز التخصيص فى المقبره، و فى جواز التخصيص فى المسجد نظر، من

١- رض ١، رض ٢ و ح : لتحقّق.

٢- رض ٣ : التوريق.

٣- لم نعثر عليه.

خبر العسكري عليه السلام (١)، و من أنه كالتحرير فلا يتصور فيه التخصيص، فإن أبطنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر، من حصول صيغته و لغو الشرط، و من عدم القصد إلى غير المخصّص.

و لو وقف على (٢) مستحقّي الزكاه، فزق في الثمانية وجوباً على قول (٣)، فيعطى الفقير و المسكين مؤونه سنتهما، و الغارم دينه، و المكاتب نجومه، و ابن السبيل مبلغه

أهله، و الغازى ما يتأهب به. و قيل: يعطى الفقير و المسكين غناهما (٤). و قيل: يجوز تخصيص بعض الأصناف بالجميع، و أنه لا يجب على القابض صرفه في الجهة التي يستحقّ بها (٥).

و لو فضل الوقف على مسجد عنه، صرف في مسجد آخر، و في المشهد نظر، من أنه في معنى المسجد، و من توهم الاختصاص بأهله (٦) و زائريه.

درس (١٧٢)

الوقف إذا تمّ، لم يجز الرجوع فيه، سواء حكم به حاكم أو لاء، و ينتقل إلى ملك الموقوف عليه (٧) على الأقرب؛ استدلالاً بالمعلول على العله. و ظاهر الحلبي: أنه يبقى على ملك الواقف (٨)؛ لقوله صلى الله عليه و آله: «حبس الأصل و سبّل

١- الكافي ٧: ٣٧ الحديث ٣٤، الفقيه ٤: ١٧٦ الحديث ٦٢٠، التهذيب ٩: ١٢٩ الحديث ٥٥٥، الوسائل ١٣: ٢٩٥ الباب ٢ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات الحديث ١ و ٢.

٢- مل و مج ٢: في.

٣- القواعد ١: ٢٧١، التحرير ١: ٢٨٨.

٤- القواعد ١: ٢٧١.

٥- التحرير ١: ٢٨٨.

٦- مج ١: بأهليه.

٧- ح: عليهم.

٨- الكافي في الفقه: ٣٢٥.

الثمره»(١). و نقل ابن إدريس أنه ينتقل إلى الله تعالى(٢).

أمّا الجهات العامّه، فالظاهر: أنّ الملك لله تعالى؛ لامتناع إضافته إلى المسجد و الرباط، و لو قيل بانتقاله إلى المسلمين، أمكن؛ لأنّه في الحقيقة وقف عليهم. أمّا

جعل البقعه مسجداً فهو فكّ ملك، كالتحرير، لا يحتاج فيه إلى مالك، و يمكن القول بانتقاله إلى المسلمين.

و لا خلاف في ملك الموقوف عليه المنافع، كالصوف و اللبن و عوض البضع و أجره الدابّه و شبهها، و يدخل الصوف و الشعر و أغصان الشجر و اللبن في الضرع في الانتفاع و إن كانت موجوده حال العقد، كما يدخل في البيع، أمّا الثمره على الشجره فلا و إن كان نخلاً و لم يؤبّر.

و لو أعتق الموقوف عليه الأمه، بطل و لو قلنا بملكه(٣)؛ لما فيه من إبطال حقّ الموقوف عليهم(٤).

و لو أعتق الشريك حصّته، صحّ. و في السرايه إلى الوقف و جهان مبيّتان على المالك، فإن قلنا هو الله تعالى أو الواقف فلا سرايه، و إن جعلناه الموقوف عليه،

فالأقرب: عدم السرايه؛ لأنّه لا ينفذ فيه مباشره و هو أقوى من السرايه. و أفاد المحقّق لزوم السرايه(٥) على هذا القول؛ لقوتها على المباشره؛ لتوقفها على حصر الملك في المعتق، بخلاف السرايه، فإنّها افتكاك محض، فحينئذ يكون بمثابة إتلاف الحصّه فيغرم قيمتها للموقوف عليه.

و في شراء حصّه من عبد يكون وقفاً، أو اختصاص البطن الموجود بها و جهان.

١- سنن ابن ماجه ٢: ٨٠١ الحديث ٢٣٩٧.

٢- السرائر: ٣٧٦.

٣- أكثر النسخ: يملكه.

٤- مج ٢، إل، رض ٢ و رض ٣: عليه.

٥- الشرائع ٢: ٢١٨.

و كذا لو قتل الموقوف.

و نفقه الموقوف على أرباب الوقف إن قلنا بالملك، و إلا ففي كسبه، فإن تعدّر، فعليهم.

و لو عتق بعارض، زال ملكه و وقفه و نفقته.

و لو جنى عليه في الطرف عمدًا، فلهم القصاص مع المكافأه و العفو على مال، و إن كان خطأً، فلهم المال، و في مصرفه الوجهان.

و لو جنى فاقص منه، بطل الوقف، و إن كان طرفًا، فباقيه وقف، و لو كانت خطأً، تعلقت بكسبه؛ لأن المولى لا يعقل عبدًا، و لا يتوقع عتقه غالبًا، و لا تهدر

الجنايه، و لا سبيل إلى رقه، و لو لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته قوي، كما لو استحق قتله.

و لو خرب المسجد، لم تعد عرصته إلى الواقف طلقًا، و كذا لو خربت القرية. و قياسه على عود الكفن إلى الورثه عند اليأس من الميت باطل؛ لأن الكفن كان ملك الوارث و إن وجب صرفه في التكفين، و الجامع باستغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن فاسد؛ لأن اليأس حاصل في الميت، بخلاف المسجد؛ لرجاء عماره القرية و صلاه المازّه. و كذا لا تخرج الدار بانهدامها عن الوقف، فتبقى

عرصتها و آلاتها وقفًا. و لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خيف من خرابه أو خلف أربابه

المؤدى إلى فساد(١).

و جوز المفيد بيعه إذا كان أنفع من بقاءه(٢)، و المرتضى إذا دعتهم حاجه شديده(٣). و الصدوق(٤) و ابن البراج جوزا بيع غير المؤيد(٥). و سدّ ابن إدريس

١- مج ١ و رض ٣: فساد.

٢- المقنعه: ٩٩.

٣- الانتصار: ٢٢٦.

٤- الفقيه ٤: ١٧٩.

٥- المهذب ٢: ٩٢.

الباب (١)، و هو نادر مع قوّته، و المسأله مستوفاه فى شرح الإرشاد (٢).

و لا- يجوز تغيير شرط الواقف ما أمكن. و قال المفيد : لو أحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم، أو يكون تغيير الشرط أردّ على الموقوف عليهم، جاز تغييره (٣).

و لو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم أو وقوع الفتنه بينهم، فأولى بالجواز. و فى شراء بدله فى هذه المواضع نظر، من أنه أقرب إلى التأييد و هو خيره ابن الجنيد (٤)، و من زوال المتعلق و هو قول الشيخ (٥).

و لو انقلعت نخله أو انكسرت و أمكن إجارتها، وجب و إلا- بيعت. و كذا لو خلق حصير المسجد أو انكسر جذعه و تعذّر الانتفاع به فيه أو فى غيره.

و يجوز للموقوف عليه تزويج الأمه الموقوفه ؛ بناءً على ملكه، و لو قلنا : الملك لله، قال الشيخ : تزوّج نفسها (٦)، و يحتمل الحاكم.

و ولد الموقوفه المملوك وقف عند الشيخ (٧) و ابن الجنيد (٨)، كولد الأضحيه

و المدبره. و قيل : بل طلق للبطن الذى وجد فى زمانهم ؛ لأنّه كثره الشجره (٩).

١- السرائر : ٣٧٦ .

٢- غايه المراد فى شرح نكت الإرشاد ٢ : ٢٣ - ٣٠ .

٣- المقنعه : ٩٩ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٤٩٥ .

٥- الخلاف ٢ : ١٢ مسأله - ٢٣ .

٦- المبسوط ٣ : ٢٨٩ .

٧- المبسوط ٣ : ٢٩٠ .

٨- نقله عنه فى المختلف : ٤٩٥ .

٩- القواعد ١ : ٢٧٠ .

و لو وطئت لشبهه(١) فعلى الواطئ قيمه الولد، و فى مصرفها القولان(٢)، و الواقف، كالأجنبي على الأصح. و لو وطئها الموقوف عليه، فعل حراماً؛ لعدم اختصاصه بالملك، و عليه ماعدا نصيبه من العقر للشركاء، و كذا من قيمه الولد، و لو لم يكن سواه، فلا شىء عليه.

و الظاهر: أنه لا حدّ عليه و إن انتفت شبهه. و لو قلنا بأنّ الملك لله تعالى أو

أنّها باقيه على ملك الواقف، أمكن الحدّ. أما التعزير مع العلم فلا ريب فيه.

و فى نفوذ الاستيلاء هنا نظر، من عدم تمامية الملك و أدائه إلى إبطال الوقف، و من البناء على الملك. و على القول به فى لزوم القيمة فى تركته نظر، من تعلق حقّ باقى البطون، و من البناء على أنّ بدل الوقف للبطن الأوّل، فكيف يغرم لنفسه، إلا أن

يقال: الغرم إنّما تحقّق(٣) بعد موته، و لا ملك له حينئذٍ، و هذا قوئى(٤).

و لو شرط رقيته ولد الحرّ فى العقد، فكالولد المملوك، و لا يكون صدور الشرط(٥) من هذا البطن مخصّصاً لهم بملكه، إلا على القول بأنّه كالنماء.

و لو مات البطن الأوّل و مدّه الإجاره باقيه، فالأقرب: البطلان؛ لأنّا بيّنا عدم مصادفه ملك المؤجر، أمّا لو كان العقد صادراً من الناظر، فالأقرب: بقاؤه، و لا عبره

بموت الناظر أيضاً.

و لو ظهر فى الإجاره غبن، فالأقرب: الفسخ. و لو ظهر من يزيد بعد العقد، فلا فسخ.

١- مج ١ و رض ٤: بشبهه.

٢- التحرير ١: ٢٩٠، القواعد ١: ٢٧٠.

٣- أكثر النسخ: يتحقّق.

٤- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ١: أقوى.

٥- رض ١ و مج ١+: أقوى.

فى العمرى و توابعها : و اشتقاقها من العمر، و يعبر عنها بالرقبى من الارتقاب، أو رقبه الملك.

فإن قال : أسكنتك، و لم يعين عمراً و لا مدّه فهى سكنى، و إن عيّن مدّه قيل : هى رقبى (١).

و لو قال : أعمرتكها (٢) مدّه عمر ك أو عمرى، أتبع، فلو مات المعلق بعمره، بطلت، و إن مات الآخر، لم تبطل، فيسكن وارثه لو علقت بموت المالك.

و يجب على الوارث إقراره لو علقت بموت الساكن، سواء خرجت العين من الثلث، أو لا عند المتأخرين (٣). و قال ابن الجنيّد : يعتبر خروجها من الثلث (٤) ؛ لروايه خالد بن نافع عن الصادق عليه السلام (٥)، و فى متنها اضطراب.

و فى تقويم العين إشكال ؛ لعدم انتقالها الى المعمر. و لو قال : أعمرتك و أطلق، بطل ؛ لجهاله صرفه إلى عمر أحدهما.

و إن (٦) قال : هى لك عمر ك و لعقبك، لم يملكها المعمر، بل ترجع بعد موت العقب إلى المالك. و ظاهر الشيخ : عدم رجوعها (٧) ؛ لخبر جابر عن النبى صلّى الله

عليه و آله (٨).

١- القواعد ١ : ٢٧٣ .

٢- رض ٢، رض ٣، مج ٢ و إل : أعمرتك.

٣- الشرائع ٢ : ٢٢٥، القواعد ١ : ٢٧٣ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٤٩٨ .

٥- الفقيه ٤ : ١٨٦ الحديث ٦٥٠، التهذيب ٩ : ١٤٢ الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٤ : ١٠٥ الحديث ٤٠٠، الوسائل ١٣ : ٣٣١ الباب

٨ من أبواب أحكام السكنى و الحبيس الحديث ١ .

٦- رض ٢، رض ٣ و ح : و لو.

٧- المبسوط ٣ : ٣١٦ .

٨- سنن أبى داود ٣ : ٢٩٤ الحديث ٣٥٥٣ .

و لا بدّ من الإيجاب و القبول و القبض، فيلزم معها على الأقوى و إن لم يقصد القربه. نعم، لو لم يعيّن عمراً و لا- مدّه، كان له إخراجه متى شاء.

و لو باع المالك العين، كان فسخاً للسكنى(١) لا- للقربى و العمرى، و يتخیر المشتري في فسخ البيع و إجازته مع جهله. و قيل: يبطل بيع المعلّقه بالعمر؛ للجهالة(٢)، و الأوّل مروى عن الحسين بن نعيم، عن الكاظم عليه السلام(٣).

و يصحّ إعمار كلّ ما صحّ وقفه.

و للمسكن أن يسكن بنفسه و أهله و ولده و ضيفه، و ليس له إسكان غيره إلا بإذن(٤) المالك. و كذا ليس له الإجاره إلا بإذنه. و جوّزهما ابن إدريس مع الإطلاق(٥)؛ بناءً على ملك المنفعه. و الشيخ صرّح بملكها(٦) مع قوله بالمنع من إسكان غيره(٧).

و يجوز حبس الفرس و البعير في سبيل الله، و المملوك في خدمه بيوت العباده، و يخرج ذلك عن الملك بالعقد، بخلاف الحبس على الإنسان، فإنّه يعود إلى الحابس أو وارثه بعد انقضاء مدّه الحبس.

١- ح: في السكنى.

٢- التحرير ١: ٢٩١.

٣- الكافي ٧: ٣٨ الحديث ٣٨، الفقيه ٤: ١٨٥ الحديث ٦٤٩، التهذيب ٩: ١٤١ الحديث ٥٩٣، الاستبصار ٤: ١٠٤ الحديث ٣٩٩، الوسائل ١٣: ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الإجاره الحديث ٣.

٤- رض: ٢: أن يأذن.

٥- السرائر: ٣٨٠.

٦- الخلاف ٢: ١٤ مسأله - ٥.

٧- النهايه: ٦٠١.

ص: ٣٢٥

كتاب الهبه

اشاره

و هي : عقد ثمرته تمليك العين منجزاً مجاناً مجرداً عن القربة، فتخرج العاربه و الإجاره و الوصيّه و البيع و شبهه و الصدقه بأنواعها. و يعبر عنها : بوهبت و ملكت

و أهديت و نحتت و أعطيت، و تسمى : نُحْلَى(١)، و هذا لك، مع القصد في ذلك كله.

و يشترط أهليته الواهب بما مرّ في الواقع(٢)، و أهليته الموهوب له كذلك. و القبول منه أو من وليه.

و لا يصح تعليق العقد على شرط أو صفة.

و القبض شرط في اللزوم لا- في الصحه في ظاهر الشيخين(٣) و جماعه(٤). و قال الحلبيّ : هو شرط الصحه(٥)، و اختاره المتأخرون(٦)، إلا الفاضل في

١- مل : نحلاً. في الصحاح ٥ : ١٨٢٦ : النحل بالضم مصدر قولك : نَحَلْتَهُ من العطيّه، أَنْحَلُهُ نحلاً، و النُحْلَى : العطيّه، على فُعلَى. و قال ابن الأثير في النهايه ٥ : ٢٩ : النحل : العطيّه و الهبه ابتداءً من غير عوض و لا استحقاق. يقال : نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ نُحْلاً بالضم، و النِحْلَه بالكسر العطيّه.

٢- تقدّم في ص ٣٠١.

٣- المفيد في المقنعه : ١٠٠، و الطوسي في المبسوط ٣ : ٣٠٣.

٤- منهم : ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٦، و ابن البرّاج في المهذب ٢ : ٩٥، و سَلار في المراسم : ١٩٩.

٥- الكافي في الفقه : ٣٢٢.

٦- منهم : المحقّق في الشرائع ٢ : ٢٢٩، و فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٢ : ٤١٢.

المختلف (١)، و نقله ابن إدريس عن المعظم مع اختياره الأوّل (٢)، و الروايات

متعارضة (٣).

فلو مات الواهب قبل الإقباض، بطلت على الثاني، و تخير الوارث في الإقباض على الأوّل و النماء يتنزّل (٤) كذلك. و كذلك العبد الموهوب بالنسبة إلى الفطره لو لم يقبضه المتّهب قبل الهلال. و لعلّ الأصحاب أرادوا باللزوم الصحه، فإنّ في كلامهم إشعاراً به، فإنّ الشيخ قال: لا يحصل الملك إلّا بالقبض، و ليس كاشفاً عن حصوله بالعقد (٥). مع أنّه قائل بأنّ الواهب لو مات، لم تبطل الهبه، فيرتفع الخلاف.

و هبه المشاع جائزه و إن أمكنت قسمته؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه و آله لمن باعه سراويل: «زِنْ و أَرْجِحْ» (٦). و هو هبه للراجح المشاع.

و يستحبّ تسويه الولد في العطيّه و إن تفاوتوا في الذكوره و الأنوثة، و يكره التفضيل، فلو فعل، استحَبّ الفسخ مع إمكانه، و لا تبطل الهبه و لا يجب إذا الاسترجاع.

و هبه الدين للمديون إبراء، و لغيره تملك تلزم بالقبض عند الشيخ (٧) و ابن إدريس (٨). و قيل بالفساد (٩)؛ لعدم إمكان قبض الدين؛ إذ المقبوض متعيّن، و على

١- المختلف: ٤٨٦.

٢- السرائر: ٣٨١.

٣- الوسائل ١٣: ٣٣٤ الباب ٤ من أبواب الهبه.

٤- رض ١ و مج ١: ينزل.

٥- المبسوط ٣: ٣٠٤.

٦- سنن ابن ماجه ٢: ٧٤٧ الحديث ٢٢٢٠، سنن أبي داود ٣: ٢٤٥ الحديث ٣٣٣٦، سنن الدارميّ ٢: ٢٦٠، مستدرک الوسائل

٢: ٤٦٤ الباب ٧ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٧- المبسوط ٣: ٣٠٣ - ٣٠٤ و ٣١٤ - ٣١٥.

٨- السرائر: ٣٨٢.

٩- الشرائع ٢: ٢٢٩.

الصَّحَّه يشترط القبول.

أما الإبراء فأفتى الشيخ (١) و ابن إدريس باشتراط القبول فيه ؛ حذراً من

المنه (٢)، و قوى الشيخ عدم الاشتراط (٣) ؛ لقوله تعالى : «وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ» (٤).

و يستحب قبول الهدية ؛ لقوله (٥) صلى الله عليه و آله : «لو أهدى إلي كراع لقبلت» (٦). كما يستحب فعلها ؛ لقوله صلى الله عليه و آله : «تهادوا تحابوا» (٧). و عن علي عليه السلام : هي للإخوان (٨) أفضل من الصدقه (٩).

و يجوز الرجوع فى الهبه قبل القبض مطلقاً، و لا- يجوز بعده لولده الصغير إجماعاً، و لا باقى الأقارب على الأقوى ؛ لصحيحه محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام (١٠)، و يازائها روايه المعلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام (١١)، و فى طريقها ضعف.

١- المبسوط ٣ : ٣١٤ .

٢- السرائر : ٣٨٢ .

٣- المبسوط ٣ : ٣١٤ .

٤- البقره ٢ : ٢٨٠ .

٥- رض ١ : لقول النبى .

٦- الكافى ٥ : ١٤١ الحديث ٢ و ص ١٤٣ الحديث ٩ ، التهذيب ٦ : ٣٧٨ الحديث ١١٠٨ ، الوسائل ١٢ : ٢١٣ الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣ .

٧- الكافى ٥ : ١٤٤ الحديث ١٤ ، الوسائل ١٢ : ٢١٣ الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥ .

٨- رض ١ : هدايا الإخوان. مكان : هي للإخوان.

٩- الكافى ٥ : ١٤٤ الحديث ١٢ ، التهذيب ٦ : ٣٨٠ الحديث ١١١٥ ، الوسائل ١٢ : ٢١٣ الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

١٠- الكافى ٧ : ٣١ الحديث ٧ ، التهذيب ٩ : ١٥٦ الحديث ٦٤٣ ، الاستبصار ٤ : ١٠١ الحديث ٣٨٧ و ص ١٠٨ الحديث ٤١٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٨ الباب ٦ من أبواب الهبه الحديث ٢ .

١١- التهذيب ٩ : ١٥٨ الحديث ٦٥١ ، الاستبصار ٤ : ١٠٧ الحديث ٤٠٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٩ الباب ٦ من أبواب الهبه الحديث ٤ .

أما الزوجان فكره الشيخ في المبسوط منهما (١)، و المروى : المنع (٢).

و هبه الأجنبي مع الثواب لا رجوع فيها. و كذا مع التصرف المتلف أو المخرج

عن الملك.

و في التصرف بالوطء و القصاره و نجاره الخشب خلاف، أقربه : أنه مانع من الرجوع. و أما التصرف بالركوب و السكنى و اللبس، فظاهر الشيخ في النهاية (٣)، و ابن إدريس : أنه مانع أيضاً (٤).

و الروايات في بعضها : لا رجوع مع القبض، و في بعضها : يرجع في غير القريب و المتيب (٥). و في صحيح الحلبي : يرجع إذا كانت قائمه بعينها (٦). و في المبسوط : روى الأصحاب أن المتب متى تصرف في الهبه فلا رجوع فيها (٧).

و لو حملت بغير تصرف فرجع الواهب، فالحمل للمتب، و كذا يتصرف إن جؤزنا الرجوع. و أطلق ابن حمزه جواز الرجوع في الحمل ؛ لأ- أنه جزء من الأم (٨). و الظاهر : أن موت المتب مانع من الرجوع. و في المبسوط : الواهب أولى من غرماء المفلس (٩)، و اختاره الفاضل (١٠).

١- المبسوط ٣ : ٣٠٩ .

٢- الكافي ٧ : ٣٠ الحديث ٣ ، التهذيب ٩ : ١٥٢ الحديث ٦٢٤ ، الاستبصار ٤ : ١١٠ الحديث ٤٢٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٩ الباب ٧ من أبواب الهبه الحديث ١ .

٣- النهاية : ٦٠٣ .

٤- السرائر : ٣٨١ .

٥- الوسائل ١٣ : ٣٣٤ الباب ٤ و ص ٣٣٨ الباب ٦ من أبواب الهبه .

٦- الكافي ٧ : ٣٢ الحديث ١١ ، التهذيب ٩ : ١٥٣ الحديث ٦٢٧ ، الاستبصار ٤ : ١٠٨ الحديث ٤١٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٤١ الباب ٨ من أبواب الهبه الحديث ١ .

٧- المبسوط ٣ : ٣١٢ .

٨- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٦ .

٩- المبسوط ٣ : ٣٠٩ .

١٠- التحرير ١ : ٢٨٤ .

و الهبه المطلقه لا- تقتضى الثواب و إن كان المتهب أعلى. و أطلق فى المبسوط اقتضاؤها الثواب، و فسّر كلامه بإرادته اللزوم بالثواب(١). و قال الحلبيّ: الهدية للأعلى تلزم العوض عنها بمثلها(٢). و لا يجوز التصرف فيها قبله، و لو رضى الواهب بدونه، جاز. و لو شرط الثواب و عينه، تخير المتهب بينه و بين ردّ العين. و ظاهر

ابن الجنيّد: تعيين العوض، كالبيع(٣).

و إن أطلق، صرف إلى المعتاد عند الشيخ(٤)، كما يصرف إليه لو لم يشترط(٥) الثواب. و قال ابن الجنيّد عند إطلاق شرط الثواب: الاختيار أن يعطيه حتى يرضى(٦)، كما فعل النبيّ صلّى الله عليه و آله بمهدى اللقوح(٧).

و لو امتنع المتهب من الإثابه، رجع الواهب، و لو تلفت العين حينئذٍ أو نقصت، ضمنها المتهب.

و لو باع الواهب الهبه، فسد البيع فى كلّ ما ليس له الرجوع فيه.

و فى صحّته فيما له فيه الرجوع خلاف، فأفسده الشيخ(٨)؛ لعدم مصادفه البيع الملك.

و علّل القائل بالصحة بتضمّن البيع الرجوع(٩).

١- المبسوط ٣ : ٣١٠ .

٢- الكافي فى الفقه : ٣٢٨ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٤٨٦ .

٤- الخلاف ٢ : ١٨ مسألة - ١٤ .

٥- رض ٣ و رض ٤ : يشترط .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٤٨٦ .

٧- المغنى لابن قدامه ٦ : ٣٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦ : ٢٧٥ ، و بتفاوت يسير ينظر : مسند أحمد ٢ : ٢٩٢ .

٨- المبسوط ٣ : ٣٠٤ .

٩- المختلف : ٤٨٨ .

نعم، لو كانت الهبة فاسده، صحّ البيع إن علم بفسادها. و إن جهل فكذلك عند الشيخ (١)، كما لو باع مال مورّثه فصادف ملكه. و قد يفرّق بينهما بالقصد إلى صيغه صحيحه في (٢) مال المورّث، بخلاف الموهوب.

درس (١٧٣)

قبض الوليّ و قبوله بعد إيجابه للموّلّى عليه كافٍ و إن كان وصيّاً، خلافاً للشيخ فيه (٣).

و لو وهب ابنته البالغ في حضانتها، لم يكف قبضه عنها، خلافاً لابن الجنيّد (٤).

و لو وهب ما في يده، قوّى الشيخ في المبسوط أنّ الإذن في القبض غير شرط (٥)؛ لأنّ إقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض، لكن يشترط (٦) مضيّ زمان يمكن فيه القبض، و أنكر ذلك المحقّق (٧). و لا فرق بين الغاصب و غيره.

و قبض المشاع يعتبر فيه إذن الشريك و إن كان غير منقول، فلو وكلّ المتهب الشريك في القبض، صحّ، و إن تعاسرا، نصب الحاكم أميناً لقبض الجميع، نصفه أمانه و نصفه للمتهب. و في المبسوط: غير المنقول يكفى فيه التخليه عن إذن الشريك (٨).

و في المختلف: تكفى التخليه في المنقول أيضاً (٩). و هو مفارق لقاعدته في

١- المبسوط ٣ : ٣٠٤ .

٢- ح و رض ٤ : من .

٣- المبسوط ٣ : ٣٠٥ .

٤- نقله عنه في المختلف : ٤٨٨ .

٥- المبسوط ٣ : ٣٠٥ .

٦- رض ١، رض ٢ و مع ٢ : بشرط .

٧- الشرائع ٢ : ٢٢٩ .

٨- المبسوط ٣ : ٣٠٦ .

٩- المختلف : ٤٨٨ .

القبض، و اعتذاره بأنّ عدم قدره شرعاً ملحقه بغير المنقول، ممنوع؛ لأنّنا نتكلّم على تقدير التمكن من الحاكم، أمّا مع عدم التمكن منه فما قاله حسن.

و يشترط في القبض إذن الواهب، و إن كان في المجلس فقبضه بغير إذنه، لم يعتدّ به عندنا، و لو رجع في الإذن، صحّ ما لم يكن قبض.

و لو اختلفا في التقدّم و التأخّر، فإن اتّفقا على زمان أحدهما و اختلفا في الآخر، قدّم قول مدّعي التأخّر، و إن اختلفا في الزمانين، احتمل تقديم الراجع؛ لتكافؤ الدعويين (١) و الشكّ في الملك.

و هل يجعل دعوى الرجوع في الإذن حيث تبطل الدعوى رجوعاً في الهبة حيث يصحّ (٢) الرجوع؟ يحتمل ذلك؛ لتضمّنه، و عدمه؛ لأنّ الفاسد يفسد ما تضمّنه. أمّا لو رجع في الإذن بعد القبض فإنّه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتمالها.

و لو أقرّ الواهب بالهبة و الإقباض، حكم عليه و إن كان في يده ما لم يعلم كذبه، فلو ادّعى المواطاه، أحلف المتّهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاه.

و لو قال: وهبته و خرجت منه إليه، فليس بصريح في الإقباض؛ لإمكان حمله على الإذن في القبض.

و لو قال: وهبته و ملكته، ثمّ قال: لم أقبضه، حلف؛ لجواز اعتقاده الملك بالعقد، كما يظهر من كلام بعض أصحابنا (٣)(٤)، و صرح الشيخ هنا و هو منهم بالحواله على قول بعض العامّة بالملك بالعقد (٥)، و هذا دليل على قبول كلام الشيخ

١- ح، رض ٢ و رض ٣: الدعوى.

٢- ح، رض ٢ و رض ٣: ذلك.

٣- مج ١، رض ١ و رض ٤: الأصحاب.

٤- التحرير ١: ٢٨٣.

٥- المبسوط ٣: ٣٠٦.

أنَّ القبض شرط في اللزوم للتأويل، كما مرَّ (١)؛ دفْعاً للتناقض عن كلاميه.

و لو رجع الواهب بعد نقص العين، فلا أرش له إلا في هبه الثواب، و إن رجع بعد زيادتها زياده متّصله كالسمن، فللواهب؛ لأنّ هذا النماء يتبع الأصل، و إن انفصلت كالثمره، فهي للمتّهب.

و لو رجع بعد إجاره العين أو تزويجها أو إعارتها، جاز.

و لو كان بعد الكتابه و الرهن، روعى العجز في المكاتب و افتكاك الرهن في صحّحه الرجوع، قالهما في المبسوط (٢)، و حكم بأنّ كلّ موضع للواهب الرجوع

فللمتصدّق تطوّعاً الرجوع (٣)، و قال بعض الأصحاب: لا يرجع في الصدقه؛ لأنّ الغرض بها القربه و قد حصلت (٤).

قال: و لو أهدى إليه شيئاً فمات، فللمهدى استرجاعه (٥)، و إن مات المهدى، فلوارثه الخيار؛ لأنّه لا يملكها بالوصول إليه إنّما يملكها بالعقد.

نعم، يكون إباحه للتصرّف حيث يكون متصوّراً، فلو كانت جاريه، لم يحلّ (٦) و طؤها؛ لأنّ الاستمتاع لا يحصل بالإباحه، فمن أراد تملكك (٧) المهدى إليه، و كلّ رسوله في الإيجاب و الإقباض، و يحتمل عدم الحاجه إلى الإيجاب و القبول لفظاً، و يكفي الفعل الدالّ عليهما؛ لأنّ الهدايا كانت تحمل إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله و لم ينقل أنّ راعى العقد (٨)، و يبعد حملة على الإباحه؛ لأنّه كان يتصرّف فيه

١- يراجع: ص ٣٢٧.

٢- المبسوط ٣: ٣٠٩.

٣- المبسوط ٣: ٣١٤.

٤- التحرير ١: ٢٩١.

٥- المبسوط ٣: ٣١٤.

٦- بعض النسخ + له.

٧- رض ٢: تملك.

٨- الكافي ٥: ١٤٢ الحديث ٣، الوسائل ١٢: ٢١٥ الباب ٩٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

تصرّف الملاك (١)، و على هذا الناس فى سائر الأعصار و الأمصار.

و الأقرب : صحّه هبه الحمل و اللبن فى الضرع، و الصوف على ظهور الأنعام، و قبضها بقبض حاملها.

أمّا هبه شاه من قطع، أو بعض من ثوب لم يعينه الواهب، فالأقرب : المنع فيه.

نعم، تصحّ هبه نصف الصبره المجهوله و كلّها، إلاّ أن يعلمه المتهب و يجعله الواهب فالمنع أولى. و كذا لو وهبه ما فيه غرر، كملك لا يعلم أحدهما موضعه و لا حدوده و حقوقه ؛ لاختلاف الأغراض فى ذلك.

و الرقاع المنفذه إلى الغير يجوز له التصرف فيها، كالهدية، إلاّ أن يعلم إرادته

المنفذ إعادتها.

و لو مات المنفذ إليه، جاز لو ارثه التصرف و هل يقع موروثه ؟ فيه نظر، من إجراءاته مجرى الهدية، فيكون فيها الكلام السالف (٢)، و من أنّه يعدّ إباحه و قد اقترن

باليد، فهو كسائر المباحات. نعم، ينبغى تيه التملك فيها.

و هبه المجهول مطلقاً فاسده. و فى هبه بيضه الدجاجة قبل انفصالها احتمال، أقربه : الجواز إذا جرت العاده بالانفصال بعد الهبه بغير تجدد شىء آخر.

و الإبراء من المجهول جائز عند الشيخ (٣)، فلو ذكر قدراً فصادف الثبوت صحّ،

و لو علمه المبرأ خاصه، لم يبرأ إلاّ ممّا يعتقد المبرئ.

١- رض ٣ : المالك.

٢- تقدّم فى ص ٣٣٤ .

٣- المبسوط ٣ : ٣١٤ .

ص: ٣٣٧

كتاب الوصية

اشاره

كتاب الوصية

و هي : فعيله من وصى يصى إذا وصل الشيء بغيره ؛ لأنَّ الموصى يصل تصرّفه بعد الموت بما قبله. و يقال : وصى للموصى و الموصى (١) له.

و فى الشرع : هي تمليك العين أو المنفعة بعد الوفاة أو جعلها فى جهة مباحه.

و لابدّ فيها من الإيجاب، مثل : أعطوه دارى أو سكنهاها، أو أعتقوا فلاناً، أو حجّوا عنى، أو تصدّقوا، أو ابنوا مسجداً، أو له كذا بعد وفاتى، أو أوصيت له، أو جعلت له.

و لو قال : هو له من مالى بعد وفاتى، فكذلك.

و لو قال : هو له من مالى و لم يعلم منه إرادته ما بعد الوفاة، فهو إقرار فاسد، إلا أن يتبعه بقوله بسبب صحيح أو حقّ واجب و شبهه.

و لو قال : هو له و اقتصر و علم إرادته ما بعد الوفاة، كان وصيته، و إلا فهو إقرار لازم.

و لو قال : عيّنت له كذا بعد وفاتى، أو عزلت له، أو أرسدت له، فهو كناية تفتقر إلى القرينه، و مع عدمها لا شيء للموصى له.

و تقع الوصية بغير العرييه، و إن قدر عليها، كسائر العقود الجائزه.

و وصيته الأخرس و من عجز عن النطق بالإشاره المقطوع بها أو الكتابه كذلك.

و لو كتب القادر على النطق، أو أشار لم يجب العمل بها(١) و لو شوهد كاتباً أو علم خطه. و فى النهايه : إذا عمل الورثه ببعضها، لزمهم العمل بجميعها(٢) ؛ لمكاتبه الهمدانى إلى أبى الحسن عليه السلام(٣). و هى قاصره الدلاله، و ربّما حمل على أنّ العمل بالبعض دلّ على علمهم بالوصيه فيجب الجميع.

و لو قال للشاهد : اشهد على ما(٤) فى هذا الكتاب فإنّى عالم به، لم يصّر متحملاً حتى يقرأه عليه فيقرّ به، أو يتلفّظ المشهد به. و قيل : إذا حفظه الشاهد عنده،

تسلّط على الشهاده فى الحياه و الممات(٥). و هو بعيد ؛ لأنّه غرر و خطر.

ثمّ الوصيه إن كانت فى جهه عامه، أو للفقراء مثلاً، أو بالعنق و شبهه، لم يعتبر فيها القبول، و إلاّ أعتبر من الموصى له، أو وليه مع الغبطه.

و لا- يشترط فى القبول الاتّصال بالإيجاب، بل لو قبّل بعد الوفاه، جاز و إن تراخى القبول ما لم يردّ. و قال ابن زهره : لا قبول إلاّ بعد الوفاه(٦) ؛ لأنّ التمليك بعدها، فكيف يقبل قبلها. و اختاره الفاضل فى المختلف(٧) و ابن إدريس(٨). و المحقّق جوز الأمرين(٩).

١- مل، رض ٢ و ح : به.

٢- النهايه : ٦٢٢ .

٣- الفقيه ٤ : ١٤٦ الحديث ٥٠٧ ، التهذيب ٩ : ٢٤٢ الحديث ٩٣٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٧ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٢ .

٤- أكثر النسخ : علّى بما.

٥- المختلف : ٥١٤ .

٦- الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦٠٤ .

٧- المختلف : ٤٩٩ .

٨- السرائر : ٣٨٣ .

٩- الشرائع ٢ : ٢٤٣ .

و لو ردّ (١) فى حياه الموصى، فله القبول بعد وفاته على المشهور، و إن ردّ بعد الوفاة و قبل القبول، بطلت، و إن ردّ بعد القبول و القبض، لغا الردّ إجماعاً، و إن ردّ بعد

القبول و قبل القبض، فقولاين مبيّتان على أنّ القبض شرط فى اللزوم أو الصحه، كالوقف و الهبة، أو لا، كالبيع، و قوى الشيخ الأول (٢).

و يكفى فى القبول الفعل الدالّ عليه صريحاً، كالأخذ و التصرف فيه لنفسه.

و لو مات قبل القبول، فلوارثه القبول، سواء كان موته قبل الموصى أو بعده، و هو اختيار المعظم (٣). و قيل: تبطل الوصية (٤)، و اختاره فى المختلف (٥)، و هو حقّ إن علم تعلق غرضه بالموروث لا غير، و به يجمع بين صحيحه محمّد بن مسلم الدالّ على البطلان (٦)، و روايه محمّد بن قيس الدالّ على الصحه (٧).

و قال المحقّق: إن مات الموصى له قبل الموصى، بطلت، و إن مات بعده، فلوارثه (٨)، و للورثه التصرف فى القبول و الردّ، كما للموصى له قبول البعض.

ثمّ إن كان موته قبل موت الموصى، لم تدخل العين فى ملكه، و إن كان بعده، ففى دخولها وجهان مبّتان على أنّ الملك يحصل للموصى له بوفاه الموصى

١- مل: ردّه.

٢- المبسوط ٤: ٣٣.

٣- منهم: الشيخ المفيد فى المقنعه: ١٠٣، و المحقّق فى الشرايع ٢: ٢٤٣.

٤- المختلف: ٥١٣ نقله عن ابن الجنيد.

٥- المختلف: ٥١٣.

٦- التهذيب ٩: ٢٣١ الحديث ٩٠٦، الاستبصار ٤: ١٣٨ الحديث ٥١٨، الوسائل ١٣: ٤١٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٤.

٧- الكافى ٧: ١٣ الحديث ١، الفقيه ٤: ١٥٦ الحديث ٥٤١، التهذيب ٩: ٢٣٠ الحديث ٩٠٣، الاستبصار ٤: ١٣٧ الحديث ٥١٥، الوسائل ١٣: ٤٠٩ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ١.

٨- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٤٤٣.

متزلزلاً، فإن قبله، استقرّ عليه، و إن ردّه، انتقل إلى الوارث، كما أنّ التركة تنتقل

بالوفاء إلى الورثة، أو بالوفاء و القبول، أو يكون القبول كاشفاً، فعلى الأوّل - و هو

ظاهر فتوى الشيخ(١)، و ابن الجنيّد(٢)، و تصريح التذكرة(٣) - تدخل في ملك الميّت،

و يلزمه أحكامه من قضاء ديونه و وصاياه و العتق عليه لو كان ممّن ينعق(٤)، و الإرث أيضاً، و الشيخ منع من الإرث(٥) و إلاّ لا اعتبر(٦) قبوله فيدور.

و أُجيب: بأنّ المعتر قبول الوارث في الحال و كذا على الثالث(٧)، و على الثاني لا تدخل.

تنبيه :

قال المعظم: لو لم يخلف الموصى له وارثاً، رجعت الوصية إلى ورثه الموصى(٨). و قال ابن إدريس: للإمام(٩)؛ لأنّه وارث عند عدم الوارث(١٠).

١- المبسوط ٤ : ٣٣ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٤٩٩ .

٣- التذكرة ٢ : ٤٦٠ .

٤- مل و رض ٤ + : عليه .

٥- المبسوط ٤ : ٣٢ .

٦- إل، و ح : اعتبر .

٧- المختلف : ٥٠٠ .

٨- منهم : الشيخ الطوسي في النهاية : ٦١٧ ، و المحقق في الشرائع ٢ : ٢٥٥ ، و العلامه في القواعد ١ : ٢٩٤ .

٩- رض ٢ + : عليه السلام .

١٠- السرائر : ٣٩١ .

درس (١٧٤)

تجب الوصية على كل من عليه حق يجب إخراجها بعد موته، سواء كان لله (١)، أو للآدمي، و تنضيق عند أماره الموت.

و تستحب الوصية بالشهادتين، و الإقرار بالنبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام، و صدق النبى صلى الله عليه و آله في جميع ما جاء به، و ملازمه

التقوى لله في طاعه أمره و اجتناب نهيه.

و من كان وصي نفسه فهو أولى من إسنادها إلى غيره، كما قاله أمير المؤمنين عليه السلام (٢).

و يعتبر في الموصى شروط ثلاثة :

التمييز : فلا تنفذ وصية المجنون، و السكران، و لا غير المميز. و في المميز أقوال، أشهرها : صحه وصيته بالمعروف و البر إذا بلغ عشرًا ؛ للأخبار الصحيحة (٣). و قال الحلبي : تمضى لدون العشر في البر (٤). و قال ابن الجنيدي : لثمان في الذكر، و سبع في الأنثى (٥). و تفرد ابن إدريس برد وصيته من لم يبلغ (٦).

و ثانيها : الرشد، فلا تنفذ وصية السفیه إلا في البر و المعروف عند المفيد (٧).

١- رض ٤ + : تعالى.

٢- مستدرک الوسائل ٢ : ٥٢٨ الباب ٦٧ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٣- الوسائل ١٣ : ٤٢٨ الباب ٤٤ من أبواب الوصايا.

٤- الكافي في الفقه : ٣٦٤ .

٥- نقله عنه في المختلف : ٥١٠ .

٦- السرائر : ٣٨٨ .

٧- المقنعه : ١٠١ .

و سَلَّار (١) و الحلبى (٢)، و ظاهر ابن حمزه : عدم نفوذ وصيته مطلقاً (٣)، و الفاضل أنفذها مطلقاً تاره (٤)، و منعها مطلقاً (٥) أخرى (٦).

و فى حكمه : مَنْ جرح نفسه ليموت ؛ لروايه أبى ولاد (٧). أمّا لو أوصى ثم

جرح، لم تبطل، و قال ابن إدريس : تصحّ مع ثبوت عقله (٨).

و ثالثها : الحرّيه، فلا- تنفذ وصيه العبد و إن قلنا بملكه (٩) ؛ للحجر عليه، و لو عتق ففى نفوذها قولان للفاضل (١٠)، و أولى بالنفوذ إذا علّق الوصيه على حرّيته.

و لا يشترط إسلامه، فتنفذ وصيه الكافر للمسلم، إلاّ بما (١١) لا يملكه المسلم، و تنفذ للكافر مطلقاً.

و لو أوصى بعماره هيكل و كان فى أرض يصحّ (١٢) فيها ذلك، جاز، و كذا يصحّ برّمه، و بعماره قبور الأنبياء و الصلحاء، كما يصحّ من المسلم ذلك، و بفكّ أسرى (١٣) الكفار من أيدي المسلمين.

١- المراسم : ٢٠٣ .

٢- الكافى فى الفقه : ٣٦٤ .

٣- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٧٣٥ .

٤- التذكره ٢ : ٤٦٠ .

٥- ح + : تاره.

٦- التحرير ١ : ٢٩٣ .

٧- الكافى ٧ : ٤٥ الحديث ١ ، الفقيه ٤ : ١٥٠ الحديث ٥٢٢ ، التهذيب ٩ : ٢٠٧ الحديث ٨٢٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٤١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ١ .

٨- السرائر : ٣٨٦ .

٩- مج ١ ، رض ٢ ، رض ٣ و رض ٤ : يملك .

١٠- التذكره ٢ : ٤٦٠ .

١١- رض ١ ، رض ٢ ، رض ٣ ، مج ٢ و مل : فيما، مكان : بما .

١٢- رض ٢ : يصلح .

١٣- مل ، رض ٤ و ح : أسراء .

و لو أوصى به المسلم، احتمل الجواز؛ لجواز المفاداة، و المنع؛ لأنّها وصيّة لحربيّ، و الأوّل مختار الفاضل (١). و تصحّ وصيّة المفلس؛ إذ لا ضرر فيه على الغرماء.

و يعتبر في الموصى به أمور ثلاثة:

أولها: أن يكون (٢) ممّا يملك بالنظر إلى الموصى و الموصى له، فلا تصحّ الوصيّة بالحرّ مطلقاً، و لا بالفضلات و الحشرات، و لا بالمحرّم في شرعنا، إلّا أن يكونا ذمّيين.

أمّا الكلب: فالوصيّة بأحد الأربعة (٣)، أو بجرو (٤) قابل للتعليم صحيحه، و إلّا فلا. و أمّا السباع، فالأقرب: الجواز؛ تبعاً للانتفاع بجلودها و ريشها.

و لا تنفذ الوصيّة في الوقف، و لا في المستولده، و لا بجلد الميتة و إن كان من المستحلّ لمثله، و لا بالسرّجين النجس.

و ثانيها: موافقه مصرفه الشرع، فلو أوصى بمعونه الظالمين، و كتابه التوراه و الإنجيل، و كتب الضلال، بطل. و كذا لو أوصى بعود لهُو، أو طبله، أو زمره.

و لو أوصى بعود من عيدانه، أو بطبل من طبوله، صرف إلى عود يملك، فلو لم يكن له سوى عود اللهُو، بطل، إلّا أن يقصد رضاضه، أو يقبل الإصلاح. و في المبسوط: يصرف الإطلاق إلى عود اللهُو (٥) فيبطل، إلّا أن يفرض له منفعه مع زوال الصفه المحرّمه. و إن عيّن عود السقف أو العصا أو القناه، فلا إشكال.

١- التذكرة ٢: ٤٦٠.

٢- مج ١، إل و رض ٤: كونه.

٣- و هي: كلب الصيد، و الماشيه، و الزرع، و الحائط.

٤- الجرو، و الجرو، و الجرو: ولد الكلب و السباع. الصحاح ٦: ٢٣٠١.

٥- المبسوط ٤: ٢٠.

و لو جمع بين المحرّم والمحلّل، صحّت في المحلّل لا غير.

و لو أوصى بإخراج وارث من الإرث، لغت الوصية، و قيل : يخرج من الثلث ؛ عملاً بدلالة التضمّن أو الالتزام(١). و يضعف بأنّ الفاسد يفسد ما يستلزمه.

و قال الصدوق : إن كان الولد المخرج قد أصاب أمّ ولد أبيه، صحّ إخراجها ؛ لواقعه علىّ بن السريّ و ولده جعفر(٢).

و لو أوصى له بدفّ، منعه الشيخ ؛ لتحريم استعماله(٣). و يشكل بجوازه في الإملاك و الختان عنده(٤).

و ثالثها : خروجه من الثلث أو إجازة الوارث، سواء كان عيناً أو منفعة، موجوداً بالفعل، كالدار(٥) و الثمره الموجوده في الحال، أو مظنون الوجود، كالحمل، أو مشكوكاً فيه، كالآبق و الطير في الهواء و السمك في الماء، أو موجوداً بالقوه، كما تحمله الأمه أو الدابّه أو الشجره، أو موجوداً على التدرّج، كسكنى الدار، فإنّ الوصية بجميع ذلك نافذه.

و الطريق إلى خروج المنافع من الثلث بتقويم العين بمنافعها الموصاه بها، إمّا على التأييد أو على التوقيت، ثمّ تقوّم مسلوبه المنافع فالتفاوت هو الموصى به. و لو

قدّر خروجها عن المنفعه، كان المخرج من الثلث جميع قيمه.

و لو أوصى بأحد شيئين أو أشياء(٦)، أو بلفظ مشترك، كالقوس، أو متواطئ،

كالعبد و البعير و الشاه، تختير الوارث، و اعتبر قيمه ما يتخيره من الثلث. و لا يكون

١- المختلف : ٥٠٧ .

٢- الفقيه ٤ : ١٦٢ الحديث ٥٦٧ .

٣- المبسوط ٤ : ٢٠ .

٤- المبسوط ٨ : ٢٢٤ ، الخلاف ٢ : ٦٢٦ مسأله - ٥٥ .

٥- رض ٢ ، رض ٣ ، إل ، مل و مع ٢ : كالولد .

٦- رض ١ و رض ٢ : بأشياء .

اختياره لما يزيد عن (١) الثلث إجازة، إلا مع علمه بذلك و القصد إليه.

و إجازة الوارث معتبره بعد الوفاة إجماعاً، وقبلها عند الأكثر (٢)؛ لصحيح منصور بن حازم (٣)، و دعوى الشيخ الإجماع (٤)، و منعه المفيد (٥)، و ابن إدريس؛ لعدم استحقاقهم حينئذٍ (٦).

قلنا: مشارفه الاستحقاق كافيته، فلو أجاز بعضهم مضي في نصيبه. فلو كان له

ابن و بنت فأوصى (٧) بنصف ماله، فإن أجازا فمن سته، و إن ردّا فمن تسعه، و إن أجاز أحدهما ضرب الوفق من إحداهما و هو الثلث في الأخرى تبلغ ثمانية عشر، فإن شئت ضربت نصيب من أجاز في وفق مسأله الرد، و نصيب من رد في وفق مسأله الإجازة، و إن شئت قسمت السدس عليهما، فمن أجاز، أخذ قسمه الموصى له.

و هل الإجازة تنفيذ لما أوصى به أو ابتداء عطية؟ جماعه على الأول (٨)، فلا يشترط فيها إيجاب و قبول و قبض، كما يشترط في العطية، و لا يكون للمجيز بسببها ولاء في العتق (٩).

١- ح: علي، مكان: عن.

٢- منهم: ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف: ٥٠٠، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهية: ٧٣٥، و العلامه في المختلف: ٥٠٠.

٣- التهذيب ٩: ١٩٣ الحديث ٧٧٨، الاستبصار ٤: ١٢٣ الحديث ٤٦٧، الوسائل ١٣: ٣٧٢ الباب ١٣ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٢.

٤- الخلاف ٢: ٩٣ مسأله - ١٤.

٥- المقنعه: ١٠١.

٦- السرائر: ٣٨٥.

٧- رض ٢ و مل: و أوصى.

٨- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ٩، ١٠، و المحقق في الشرائع ٢: ٢٤٥ و الفاضل في التحرير ١: ٢٩٤.

٩- ح: العتق، رض ٤ و مل: المعتق.

و لو كان المجيز مريضاً، لم يعتبر من ثلث ماله. و جمع الفاضل بين التنفيذ و اعتبار إجازة المريض من الثلث (١)، و كأ نهما متافيان.

و لو أجاز بعض الزائد على الثلث، نفذ، و لا يلزم منه ردّ مازاد على المجاز، فلو ألحق بإجازة الباقي، صحّ إجازة لا ابتداء هبه. و المعبر بالثلث حين الوفاة، لا حين الوصية و لا ما بينهما و لا ما بعد الوفاة. و يحسب من ماله عوض أطرافه و نفسه لو جنى عليه. و لو كان له مال غائب، تنجز ثلث الحاضر للموصى له على الأصحّ، ثمّ إذا حضر الغائب، أخذ منه أقلّ الأمرين من ثلثه و من تمام الوصية.

درس (١٧٥)

منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض، كالهبة و العتق و الوقف، أو على محاباه، كالبيع بالثمن الناقص أو الشراء بالزائد، حكمها حكم الوصية في أصحّ القولين. نعم، لو برئ، لزم من الأصل.

و لو باع بثلث المثل، فالأقرب: الصّحّ.

و لو باع الربويّ بمثله ككزّ بكزّ، و يساوى ما باعه ضيّع ما أخذه و ليس له سواه، بطلت في الثلث (٢)؛ حذراً من الربا، و كذا غير الربويّ عند الفاضل (٣)؛ لمقابله أجزاء المبيع بأجزاء الثمن.

و ضابطه: أن يسقط الثمن من قيمه المبيع و ينسب الثلث إلى الباقي فيصحّ البيع بتلك النسبة.

١- التحرير ١: ٢٩٤.

٢- ح +: عند الشيخ. ينظر قوله في المبسوط ٤: ٦٣.

٣- المختلف: ٥١٧، التحرير ١: ٣٠٥، القواعد ١: ٣٣٨.

و لو اعتق المريض أمته و هى ثلث ماله و أصدقها الثلث الآخر و دخل و مات، صحَّ العتق و النكاح عند الشيخ (١)، و بطل المسمّى ؛ لزيادته عن الثلث. و قيل : لها مهر المثل ؛ لأنّه كالجنایه فيدور، فلو كان مهر مثلها بقدر المسمّى، صحَّ العتق فى شىء، و لها من مهر المثل شىء، و للورثه شيثان بإزاء ما عتق لا بإزاء مهر المثل ؛ لأنّه من الأصل، فالتركه أربعة أشياء، فتعتق ثلاثه أرباعها، و لها ثلاثه أرباع مهر

المثل (٢). و منه يعلم لو زاد مهر المثل أو نقص، و يلزم منه فساد النكاح. و لا فرق بين المرض المخوف و غيره. و الأقرب : منعه من التنجيز إذا اشتمل على خطر، كخوف إتلاف العين و تعدّر بدلها، سواء كان المرض مخوفاً أم لا.

و ما لا يسمّى مرضاً، كالطلق و المحاربه لا حجر فيه.

و الإقرار مع التهمه، كالوصيه.

و لو رتب الوصيه بثمّ أو بالفاء أو بالواو على الأصحّ، قُدّم الأوّل فالأوّل مع قصور الثلث، و يدخل النقص على الأخير، و لو اشتبه الأوّل، أقرع، و لو جمع بينهما (٣)، و زع الثلث على الجميع، و قد سبق قول الشيخ بتقديم العتق و التدبير على الوصايا مطلقاً (٤).

و لو أعطى منجزاً فى مرضه، قُدّم على المعلق بالموت و إن تأخر فى لفظه، إلا أن ينصّ على التسويه أو تقديم المؤخره.

و فى تقديم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق، تردّد، و قطع الفاضل

١- المبسوط ٤ : ٣٨ .

٢- القواعد ١ : ٣٤٨ .

٣- مج ١ و رض ٢ : بينها.

٤- يراجع : ص ٢٤١ الرقم ٤ . و ينظر : المبسوط ٦ : ١٥٢ .

بعدم التقديم (١)؛ لأنّه قصد إلى الجميع، و الشيخ بالبداة بالأوّل فالأوّل (٢)؛ لأنّه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث. و قال ابن حمزه مع العطف فى الوصية و القصور: يقدم الأوّل فالأوّل و لو أوصى لواحد بكره و لآخر ضحوه، يقدم الأخير؛ لأنّه رجوع (٣).

و قال الشيخ فى الخلاف: لو أوصى بثلثه لزيد، ثمّ أوصى بثلثه لعمر و لم يجزوا، فالثانية ناسخة للأولى بإجماعنا (٤). و تبعه ابن إدريس و زاد: أنّه

لو لم يقل بثلثى و أوصى لآخر، فإنّه يقدم الأوّل (٥).

و فى الخلاف (٦) و المبسوط: لو أوصى له بماله و لآخر بثلثه و أجازوا، بطل

الأخير، و لو بدأ بالثلث و أجازوا، أعطى الأوّل: الثلث و الآخر: الثلثين (٧).

و فى المبسوط: لو أوصى له بنصف و لآخر بثلث و لآخر بربع و لم يجزوا، قدّم الأوّل بالثلث (٨). و الجمع بين الأوّل و بين هذا مشكل؛ لأنّ تجاوز الثلث إن كان علّه فى الرجوع، ثبت فى الموضعين، و إلّا- انتفى فيهما، إلّا- أن يجعل إضافه الثلث إلى الموصى (٩) فى الموضعين قرينه، لأنّ الثلث الثانى هو الأوّل، و لا يطرد فى الوصية بالكلّ و بالنصف؛ لأنّ ذلك ليس له، و يلزم من هذا أنّه لو قال: سدسى لفلان، ثمّ قال: ثلثى أو ربعى لآخر، إنّه يكون رجوعاً. و فى المختلف: لا رجوع فى جميع

١- المختلف: ٥٠٥.

٢- المبسوط ٤: ٤٦.

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣٥.

٤- الخلاف ٢: ٩٨ مسألة - ٢٨.

٥- السرائر: ٣٨٥.

٦- الخلاف ٢: ٩٢، مسألة - ١١.

٧- المبسوط ٤: ٨.

٨- المبسوط ٤: ٨.

٩- أكثر النسخ: الوصى.

الصور، إلا أن يصرح به أو تدلّ قرينه عليه(١).

تنبيه :

يستحبّ إقلال الوصية، فالخمس أفضل من الربع، وهو أفضل من الثلث، نصّ عليه عليّ عليه السلام(٢). وقال ابن حمزه: الثلث مع غنى الورثة أفضل، والربع مع توسّطهم، والخمس مع فقرهم(٣). وهو تخصيص للعموم و خروج عن المشهور.

وقال عليّ بن بابويه: إذا أوصى بماله كلّهُ، فهو أعلم، ويلزم الوصيّ إنفاذه(٤)؛ لروايه عمّار: «إن أوصى به كلّهُ فهو جائز له»(٥). وحملها الشيخ عليّ من لا وارث له، فجوّز الوصية بجميع المال ممّن لا وارث له(٦). وهو فتوى الصدوق(٧).

و ابن الجنيد(٨)؛ لروايه السكونيّ(٩). ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقاً(١٠)، وهو مختار ابن إدريس(١١) والفاضل(١٢).

١- المختلف: ٥٠٤.

٢- الكافي ٧: ١١ الحديث ٤، الفقيه ٤: ١٣٦ الحديث ٤٧٤، التهذيب ٩: ١٩٢ الحديث ٧٧٣، الاستبصار ٤: ١١٩ الحديث ٤٥٣، الوسائل ١٣: ٣٦٠ - ٣٦١ الباب ٩ من أبواب الوصايا الحديث ١ و ٤.

٣- الوسيله الجوامع الفقيهيه: ٧٣٥.

٤- نقله عنه في المختلف: ٥١٠.

٥- الفقيه ٤: ١٥٠ الحديث ٥٢٠، الوسائل ١٣: ٣٧٠ الباب ١١ من أبواب الوصايا الحديث ١٩.

٦- التهذيب ٩: ١٨٧ - ١٨٨ ذيل الحديث ٧٥٣، الاستبصار ٤: ١٢١ ذيل الحديث ٤٥٩.

٧- المقنع: ١٦٧.

٨- نقله عنه في المختلف: ٥٠٧.

٩- الفقيه ٤: ١٥٠ الحديث ٥٢١، التهذيب ٩: ١٨٨ الحديث ٧٥٤، الاستبصار ٤: ١٢١ الحديث ٤٦٠، الوسائل ١٣: ٣٧٠ الباب ١٢ من أبواب الوصايا الحديث ١.

١٠- الخلاف ٢: ١٠٤، مسأله - ٥٢.

١١- السرائر: ٣٨٥.

١٢- المختلف: ٥٠٧، التحرير ١: ٢٩٤.

و لو أجاز الوارث النصف، ثم ادّعوا جهاله التركة، حلفوا على ما ظنّوه، و لو كانت الوصية بمعيّن، لم تسمع منهم، و الفرق : بناؤهم على الأصل في الأوّل، و على خلافه في الثاني، و لو قيل بالتسوية، كان وجهاً.

درس (١٧٦)

يعتبر في الموصى له أمور ثلاثة :

أولها : وجوده، فلا تصحّ الوصية للمعدوم و إن علّقه بالوجود(١)، كقوله : لما تحمل المرأة، أو لمّن يوجد من أولاد زيد. و الميّت معدوم. و لو ظنّ وجوده فظهر ميّتاً، بطل.

و لو قال : ثلثي لفلان، فإن مات قبلي أو كان ميّتاً فهو لفلان، صحّ. و كذا لو قال : هو لزيد، فإن قدم عمرو فله(٢)، فإن مات الموصى قبل قدومه ثمّ قدم بعد موته ففي مستحقّه و جهان ؛ لحصول الصفة، و سبق استحقاق الحاضر.

و ثانيها : صحّته تملكه، فلو أوصى للملك أو للحائظ أو للدابة، بطل، إلا أن

يقصد الصرف إلى علفها(٣). و لو جمع بين من يملك و بين من لا يملك أعطى المالك النصف.

و تصحّ الوصية للحمل، بشرط انفصاله حيّاً لدون سنّه أشهر من حين الوصية أو فوقها إلى سنه، مع خلوّ المرأة من زوج أو مولى. و لو كانت مشغولة، لم تأخذ ؛ لاحتمال تجدّده، و ربّما قيل : يستحقّ ؛ عملاً بالعادة الغالبة من الوضع لأقصى الحمل.

١- رض ٢ : بالموجود.

٢- رض ٣ و ح : فهو له.

٣- رض ١ + فرع : لو باع الدابة هل تبطل الوصية أو يعطى للبائع ؟ يحتمل قوياً ملكه، و يحتمل رجوعه إلى الموصى، و كذا لو تلفت.

و قال ابن إدريس : يشترط قبول وليه بعد انفصاله حياً(١). و فى المختلف : يمكن عدم اشتراطه ؛ لوجوب ذلك على الولي مع المصلحة، فإذا امتنع، سقطت و صارت ولايته إلى الشارع، و قد حصل الإيجاب(٢). و فى هذه المقدمات منع ظاهر.

و لو تعدد الحمل، قسّم الموصى به على العدد بالسوية و إن اختلفوا فى الذكور و الأنوثة.

و لو قال : إن كان فى بطنها ذكر فله ديناران، و إن كان أنثى فدينار، فاجتماعاً، استحقا، بخلاف : إن كان الذى فى بطنها، فإنه لو ظهر، لم يكن لهما شيء ؛ لعدم قيد

الاستحقاق.

و لو أوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان، فالأقرب : عدم استحقاقه مع ظنّ تعلق الغرض بنسبه.

و لو أوصى للحمل من الزنا، صحّ ؛ إذ لا معصية فيه، إلا أن يقصد المعصية.

(و لا تصحّ الوصية للمرتدّ عن فطره ؛ لعدم صحّحه تملكه. و من قال بدخول

المكاتب بسبب ملكه، لزمه صحّحه الوصية له)(٣).

و لا تصحّ الوصية لعبد الغير و إن تشبّث بالحرية، إلا المكاتب على ما اخترناه، و لو تحرّر منه شيء، صحّ بحسابه.

و لو أوصى لعبد، صحّ و عتق من الوصية و فاضلها له، و إن قصرت عن قيمته، سعى فى الباقي، سواء كانت الوصية بجزء مشاع أو معيّن على الأقوى. و قيل : إذا بلغت قيمته ضعف الوصية، بطلت(٤)، و لم نجد به مقنعاً.

١- السرائر : ٣٩٠ .

٢- المختلف : ٥٠٨ .

٣- ما بين القوسين أثبتناه من رض ٣ و ح .

٤- المقنعه : ١٠٢ ، النهاية : ٦١٠ ، المهذب ٢ : ١٠٧ .

و لو أوصى لعبد وارثه، فالأقرب: البطلان، و فى المبسوط: يصح (١).

و ثالثها: كونه غير حربى، فتبطل الوصية للحربى و إن كان رحماً، إلا أن يكون الموصى من قبيله. و يظهر من المبسوط (٢) و المقنعه صحه الوصية له مع كونه

رحماً (٣).

و أما الذمى، فكالوقف. و منع القاضى من الوصية للكافر مطلقاً (٤). و فى روايه محمد بن مسلم: «أعطه [لمن أوصى له (٥)] و إن كان يهودياً أو نصرانياً؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ بَدَلَهُ» الآية (٦). (٧).

و تصح للمرتد عن غير فطره لا عنها، إلا أن نقول بملك (٨) الكسب المتجدد.

و لو أوصى للكافر بمصحف أو عبد مسلم، بطل على الأقوى؛ تعظيماً لشعائر الله.

و لو أوصى المسلم لذوى قرابته، لم يدخل الكفار (٩)، و كذا لأهل قريته. و لو كان الموصى كافراً، لم يدخل المسلمون؛ عملاً بالقربنة.

١- المبسوط ٤ : ٦١ .

٢- المبسوط ٤ : ٦٣ .

٣- المقنعه : ١٠١ .

٤- المهذب ٢ : ١٠٦ .

٥- أضفناها من المصدر.

٦- البقره ٢ : ١٨١ .

٧- الكافى ٧ : ١٤ الحديث ١ و ٢ ، الفقيه ٤ : ١٤٨ الحديث ٥١٤ ، التهذيب ٩ : ٢٠١ الحديث ٨٠٤ و ٨٠٨ ، الاستبصار ٤ : ١٢٨ -

١٢٩ الحديث ٤٨٤ و ٤٨٨ ، الوسائل ١٣ : ٤١١ الباب ٣٢ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٨- بعض النسخ : يملك.

٩- رض ١ ، مج ١ و ح : الكافر.

درس (١٧٧)

لا- يشترط تعيين الموصى له على الأقرب ؛ لعموم الآية(١). فلو أوصى لأحد هذين أو أحد هؤلاء أو رجل أو امرأة، صحَّ، و تخيّر(٢) الوصيّ أو الورثه، و يمكن قوياً القول بالقرعه مع الانحصار، كأحد هذين، و ضعيفاً(٣) التثريك بينهما، أو الوقف حتّى يصطلحا.

و لو أوصى لمواليه، فكما مرّ فى الوقف(٤)، و كذا القول فى الجيران و العشيره

و مستحقّ الزكاه و السبيل.

و لو أوصى للفقراء بربع و للمساكين بخمس، و جب التمييز. و لو أطلق أحد اللفظين فى دخول الآخر خلاف سبق(٥).

و القراء : حافظو القرآن استقلالاً، فلا تكفى القراءه من المصحف على الأصح. نعم، لا يخرج عن ذلك بسهو أو غلط فى بعض الأحيان.

و العلماء : الفقهاء، و المفسّرون، و المحدّثون إذا علموا الطريق. و فى دخول الأدباء وجه ؛ لتوقّف علم الشريعه عليها.

و الوصيّه للقبيله المتبدّده تتناول الموجود، و لا تجب التسويه و لا الاستغراق.

و الأرامل : اللائى فارقت أزواجهنّ بموت و شبهه.

و الأيامى : الخاليات من البعل(٦).

١- البقره ٢ : ١٨٠ .

٢- رض ٢، رض ٣ و ح : يتخيّر.

٣- لا توجد فى رض ١، رض ٢، رض ٣ و مع ١ .

٤- يراجع : ص ٣١٣ .

٥- يراجع : ص ٣١٧ .

٦- ح : البعول.

و العزَاب : مَنْ لَا أَزْوَاجَ (١) لَهُمْ. وَ فِي الْمَتَسَرِّى نَظْرًا، مِنْ إِبَاءِ الْعَرَفِ، وَ مِنْ الْحَثِّ عَلَى إِزَالِهِ الْعَزُوبَةَ بِالتَّرْوِيجِ.

و الْأَعْقَلُ وَ الْأَعْلَمُ وَ الْأَزْهَدُ وَ الْأَوْرَعُ وَ الْأَتْقَى وَ غَيْرِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُبَالِغَةِ، الظَّاهِرُ : حَمَلُهُ عَلَى الْإِمَامِ، وَ لَوْ عَلِمَ عَدَمَ إِرَادَتِهِ، نَزَلَ عَلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ اتِّصَافَهُ بِذَلِكَ.

وَ إِطْلَاقُ الْوَصِيَّةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَ لَوْ فَضَلَ أُتْبِعَ.

وَ فِي الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ صَحِيحُ زَرَارِهِ بِالتَّفْضِيلِ (٢)، كَالْإِرْثِ، وَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ (٣) وَ ابْنُ الْجَنِيدِ (٤).

وَ الْقَرَابَةُ : الْمَعْرُوفُونَ بِنَسَبِهِ، وَ قَصْرُهُمْ ابْنُ الْجَنِيدِ عَلَى الْأَبِ الرَّابِعِ (٥) ؛ تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي تَفْرِيقِهِ الْخَمْسَ (٦). وَ قَالَ الشَّيْخَانُ : يَقْصُرُ عَلَى مَنْ

تَقَرَّبَ بِأَبٍ وَ أُمَّ مُسْلِمِينَ (٧). وَ فِي الْخِلَافِ : لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ دَلِيلًا (٨).

وَ رُبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ : بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : قَطَعَ الْإِسْلَامَ أَرْحَامَ

الْجَاهِلِيَّةِ (٩).

وَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْمَطَالِبَةُ بِصَحَّةِ السَّنَدِ أَوَّلًا وَ بَوَاحِ الدَّلَالَةِ ثَانِيًا، وَ بِمَسَاوَاهِ بَاقِي

١- رض ١ : لا زواج.

٢- الكافي ٧ : ٤٥ الحديث ٣ ، الفقيه ٤ : ١٥٤ الحديث ٥٣٥ ، التهذيب ٩ : ٢١٤ الحديث ٨٤٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٥٤ الباب ٦٢ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٣- النهاية : ٦١٤ .

٤- نقله عنه في المختلف : ٥٠٨ .

٥- نقله عنه في المختلف : ٥٠٣ .

٦- ينظر : المغنى ٧ : ٣٠٤ .

٧- المفيد في المقنعه : ١٠٢ ، و الطوسي في النهاية : ٦١٤ .

٨- الخلافة ٢ : ٩٦ مسأله - ٢٤ .

٩- البحار ٧١ : ١٠٩ .

أقسام الكفر لكفر الجاهليته ثالثاً.

و لو أوصى لجارحه بعد الجرح، صحّت الوصية و إن كان الجرح قاتلاً.

و لو أوصى لزيد ثمّ قتله زيد ففى بطلان الوصية نظر، من التنزيل على المنع من الإرث، و عدمه. و أطلق فى الخلاف الصحّة (١)،
و أطلق ابن الجنيّد المنع لقاتل

العمد (٢).

و تصحّ الوصية للوارث، كالأجنبيّ (٣)؛ لآية (٤). و الحديث المنافى (٥) محمول على نفي وجوب الوصية الذى كان قبل نزول
الفرائض.

و لا حجر على الموصى له فيما يدفع إليه، بل يصنع به ما شاء، إلا أن يعين الموصى وجهاً.

و لو أوصى بعق نسمة، أجزاء الذكر و الأنثى و الخنثى. و لو قيدها بالإيمان، و جب، فإن ظنّه فظهر الخلاف، أجزاء، و لو تعدّر،
أعتق من لا يعرف بنصب، رواه عليّ بن أبى حمزة (٦)، و استضعفه القاضى (٧)، و ردّه ابن إدريس (٨).

و قال المحقّق: إذا لم يوجد من يعلم إيمانه، جاز عتق مجهول الحال؛ لأصالة

١- الخلاف ٢: ٩٨ مسألة - ٢٧.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٥٠٧.

٣- ح: كما تصحّ للأجنبيّ.

٤- البقره ٢: ١٨٠.

٥- الوسائل ١٣: ٣٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوصية الحديث ١٢ - ١٥.

٦- الكافي ٧: ١٨ الحديث ١٠، الفقيه ٤: ١٥٩ الحديث ٥٥٤، الوسائل ١٣: ٤٦٢ الباب ٧٣ من أبواب الوصايا الحديث ٢.

٧- لم نعثر عليه فى المهذب، و الجواهر، و شرح جمل العلم، و لكن نقله العلامة عنه فى المختلف: ٥٠٩.

٨- السرائر: ٣٩٠.

الإيمان في المسلمين (١). و عليه منع ظاهر، و لو قيدها بثمان معين، أتبع، فإن تعذر إلا بالأقل دفع إليها الباقي، و إن تعذر كامله، أجزاء الشقص.

و لو قال: أعتقوا رقاباً، أو عبيداً، أو أعبداء، و جب ثلاثة فصاعداً.

فروع لابن الجنيدي:

الأول: لو قال: إذا حج عني عبدى بعدى فهو حرّ، و خرج من الثلث، فليس للورثه منعه من الحجّ، و عتق إذا حجّ، و إن لم يكن سواه، سعى في ثلثي قيمته، فإذا أداها أمر بالحجّ، فان حجّ، عتق كلّه، و إلا رقب (٢). و يشكل بأنّه تعليق للعتق بشرط،

و جوز في المختلف للوارث منعه من الحجّ (٣).

الثاني: لو قال: أعتقوها على أن لا- تتزوج، ففعلوا ثم تزوجت، لم يبطل عتقها. و لو قال: أعتقوها إن تابت من الغناء، ففعلوا ثم رجعت، بطل عتقها (٤). و سوى بينهما في المختلف و لم يذكر الحكم (٥).

و لو قال نصراني: هي حرّه إن أقامت على دينها فأقامت، عتقت، فلو أسلمت، لم يبطل عتقها، و إن تهوّدت، بطل (٦). و الفرق: انتقالها إلى الأعلى في الأول، و الأدون في الثاني.

الثالث: لو أوصى بثلثة لرجلين فقبل أحدهما خاصه أو كان أحدهما ميّتاً،

١- نكت النهاية الجوامع الفقهيّة: ٤٤٣.

٢- نقله عنه في المختلف: ٥١٣.

٣- المختلف: ٥١٣.

٤- نقله عنه في المختلف: ٥١٣.

٥- المختلف: ٥١٣.

٦- نقله عنه في المختلف: ٥١٤.

فالثلث للقابل و الحى (١). و يشكل بعدم قصد الموصى.

درس (١٧٨)

لا تصح الوصية بملك الغير، و لو أجاز الغير، احتمال النفوذ.

و لو قال : إن ملكت مال فلان فقد أوصيت به للفقراء، احتمال الصحه ؛ لأنه أولى من الوصية بالمعدوم و هى جائزه، و احتمال المنع ؛ لأن مالكة يتمكّن من الوصية به، فلو تمكّن غيره منه، لكان الشئ الواحد محلاً لتصرف مالكين و هو محال.

و يجاب : بأن المحال اجتماعهما على الجمع لا على البدل.

و تصح الوصية بالمجهول ؛ للأصل. و لقوله صلى الله عليه و آله : «إن الله تصدق

عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زياده فى حسناتكم» (٢).

و قد لا- يعلم المكّلف ثلث ماله، فلو أوصى بالنصيب، أو القسط، أو بمال قليل، أو حقير، أو كثير، أو عظيم، أو جليل، أو خطير (٣)، عين الوارث ما شاء إذا لم يعلم

من الموصى إرادته قدر معيّن.

أمّا الجزء : فالعشر ؛ لروايه أبان بن تغلب (٤)، فإن أضيف إلى جزء آخر، فعشره، كجزء من ثلثي (٥) ؛ لصحيحه عبد الله بن سنان (٦)، و تمثّل بالجبال

١- نقله عنه فى المختلف : ٥١٣ .

٢- مسند أحمد ٦ : ٤٤١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٠٤ الحديث ٢٧٠٩ . بتفاوت.

٣- رض ٣ : أو صغير.

٤- الكافي ٧ : ٤٠ الحديث ٣ ، التهذيب ٩ : ٢٠٩ الحديث ٨٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٢ الباب ٥٤ من أبواب الوصية الحديث ١ .

٥- مج ١ ، مج ٢ و هامش رض ٢ و مل : ثلثين، مكان : ثلثي.

٦- روى هذه الروايه العلامه فى المختلف : ٥٠٠ : عن عبد الله بن سنان و أنّه هو الوصى و السائل عن هذه المسأله و عدّ الخبر فى الصحيح، و الموجود فى الكافي و التهذيب : عن عبد الله بن سنان إنّما هو راو عن عبدالرحمان بن سيابه، و به تكون الروايه موثقه حيث عدّه فى تنقيح المقال ٢ : ١٤٤ من الثقات، إلّا أنّ الشيخ فى الاستبصار رواه عن عبد الله بن سنان، و لعلّه نقل عن الاستبصار و لم يراجع الكافي و التهذيب. قال فى الحقائق ٢٢ : ٤٥٥ : و الشهيد فى الدروس قد تبع العلامه فى هذا المقام ؛ وثوقاً بكلامه فى المختلف و اعتماداً على ما فى الاستبصار، و لم يراجع الكتابين الآخرين.

العشره (١). و روى البزنطى عن أبى الحسن عليه السّلام : السبع (٢). و روى أنّه سبع الثلث (٣)، و حملها الشيخ على الندب (٤).
 و السهم : الثمن ؛ لروايه صفوان (٥)، و هو الأظهر، و روى طلحه بن زيد : أنّه العشر (٦). و فى كتابى الفروع : أنّه السدس (٧)،
 كما قاله على بن بابويه (٨).
 و الشىء : السدس. و الكثير : محمول على النذر عند الشيخ (٩)، و أنكره ابن إدريس (١٠)، فيحمل على ما يفسيّره الوارث، و هو
 حسن.

-
- ١- الكافى ٧ : ٣٩ الحديث ١ ، التهذيب ٩ : ٢٠٨ الحديث ٨٢٤ ، الاستبصار ٤ : ١٣١ الحديث ٤٩٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٢ الباب ٥٤
 من أبواب الوصايا الحديث ٢ .
- ٢- التهذيب ٩ : ٢٠٩ الحديث ٨٢٨ ، الاستبصار ٤ : ١٣٢ الحديث ٤٩٨ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٧ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا الحديث
 ١٢ .
- ٣- الفقيه ٤ : ١٥٢ الحديث ٥٢٩ ، التهذيب ٩ : ٢٠٩ الحديث ٨٣١ ، الاستبصار ٤ : ١٣٣ الحديث ٥٠١ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٧ الباب
 ٥٤ من أبواب الوصايا الحديث ١٤ .
- ٤- التهذيب ٩ : ٢١٠ ذيل الحديث ٨٣١ ، الاستبصار ٤ : ١٣٣ ذيل الحديث ٥٠١ .
- ٥- الكافى ٧ : ٤١ الحديث ٢ ، التهذيب ٩ : ٢١٠ الحديث ٨٣٣ ، الاستبصار ٤ : ١٣٣ الحديث ٥٠٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٨ الباب ٥٥
 من أبواب الوصايا الحديث ٢ .
- ٦- التهذيب ٩ : ٢١١ الحديث ٨٣٤ ، الاستبصار ٤ : ١٣٤ الحديث ٥٠٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٩ الباب ٥٥ من أبواب الوصية الحديث
 ٤ .
- ٧- و هما المبسوط و الخلاف على ما يستفاد من بعض نسخ الدروس، ينظر : المبسوط ٤ : ٨ ، الخلاف ٢ : ٩١ مسألة - ٩ .
- ٨- نقله عنه فى المختلف : ٥٠١ .
- ٩- الخلاف ١ : ٦٥٦ مسألة - ١ ، الخلاف ٢ : ٩١ مسألة - ٨ .
- ١٠- السرائر ١ : ٣٨٣ - ٣٨٤ .

و لو عَيَّن الموصى أبواباً فنسى الوصى باباً منها أو أبواباً، صرفت في وجوه البرِّ على الأشهر؛ لمكاتبه الهادى عليه السلام (١). و فى الحائريه (٢)، و اختاره ابن إدريس : يعود ميراثاً (٣).

و يدخل جفن السيف و حليته فى الوصيّه به على الأظهر؛ لروايه أبى جميله (٤). و فى الصندوق : ما فيه من مال؛ لهذه الروايه. و فى السفينه : ما فيها من طعام؛ لروايه عقبه بن خالد فى رجل قال : هذه السفينه لفلان، و لم يسم ما فيها، و فيها طعام، أيعطاها الرجل و ما فيها؟ قال : «هى

للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متّهماً» (٥). و هى غير صريحه فى المطلوب، و العمل بالقرينه هنا متوجّه.

و حمل المفيد الجراب المشدود على الصندوق المقفل و كذا حمل الوعاء المختوم (٦).

و قال القاضى : لو أوصى له بسله زعفران، دخل، و كذا قال : يدخل الشرب فى الوصيّه بالضيعة و ما شابهه إذا كان عدلاً، فإن كان متّهماً، لم تنفذ الوصيّه فى أكثر من

١- الكافى ٧ : ٥٨ الحديث ٧، الفقيه ٤ : ١٦٢ الحديث ٥٦٥، التهذيب ٩ : ٢١٤ الحديث ٨٤٤، الوسائل ١٣ : ٤٥٣ الباب ٦١ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٢- المسائل الحائريه الرسائل العشر : ٢٨٩ و ٢٩٧ .

٣- السرائر : ٣٨٩ .

٤- الكافى ٧ : ٤٤ الحديث ١ - ٣، الفقيه ٤ : ١٦١ الحديث ٥٦١، التهذيب ٩ : ٢١١ الحديث ٨٣٧، الوسائل ١٣ : ٤٥١ الباب ٥٧ من أبواب الوصايا الحديث ١ و ٢ .

٥- الكافى ٧ : ٤٤ الحديث ٢، الفقيه ٤ : ١٦١ الحديث ٥٦٢، التهذيب ٩ : ٢١٢ الحديث ٨٣٨، الوسائل ١٣ : ٤٥٢ الباب ٥٩ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٦- المقنعه : ١٠٢ .

ثلثه (١). و قيد فى النهايه (٢) بهذا القيد أيضاً، و كأ نهما يريانه إقراراً.

و لو أوصى له بعبد و لآخر بتمام الثلث، صح، فإن مات العبد قبل الموصى، بطلت الوصيه به و أعطى الآخر التّمه، فلو كان قيمته مائه و باقى المال خمسمائه، أعطى الثانى مائه. و يشكل بأنّ الثلث الآن أنقص من الأوّل، و كذا لو عاب أو رخص.

و لو ضمّ الواجب كالحجّ و الدين إلى المتبرّع به و حصرها فى الثلث و قصر، قدّم الواجب، و دخل النقص على الآخر؛ للنص (٣) و فتوى الجماعه (٤)، و القول بأنّه يكمل الواجب من الأصل ليس مذهبنا.

و لو أوصى بجزء مشاع، كالثلث و الربع، نزل على الإشاعه فى جميع التركه، فله من كلّ عين أو منفعه ذلك الجزء.

و مؤونه القسمه هنا من التركه على تردد؛ لأنّه صار شريكاً، و من وجوب التسليم إلى الموصى له الموقوف على القسمه، و ما لا يقسم، باقى على الشركه.

درس (١٧٩)

إذا أوصى له بعبد من عبيده، تخير الوارث، و لا ينزل على الإشاعه بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشره مثلاً، و لهم إعطاء الصحيح و المعيب.

و لو ماتوا إلا واحداً، تعين للوصيه، و لو ماتوا أجمع قبل موته أو بعده و لمّا يفرط الوارث، بطلت. و لو قتلوا، لم تبطل، و يطالب بقيمه ما عين له. و لو كان قتلهم

١- نقله عنه فى المختلف : ٥٠٨ .

٢- النهايه : ٦١٤ .

٣- الوسائل ١٣ : ٤٥٥ الباب ٦٥ من أبواب الوصايا.

٤- منهم : الشيخ فى الخلاف ٢ : ٩٤ مسأله - ١٧ ، و القاضى فى المهذب ٢ : ١١٢ ، و المحقق فى المختصر النافع : ١٦٦ .

قبل موته فالظاهر: البطلان؛ لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة، بخلاف ما بعد الموت؛ لأن الموصى له يملك (١) العين فيملك بدلها.

و الشاه تقع على المعز و الضأن و الذكر و الأنثى.

و لو قال: أعطوه عشراً من الشياه، جاز إعطاء الذكور و الإناث، و كذا عشرة.

و لو قال: أعطوه عشراً من الإبل، فالإناث، و إن قال: عشرة، فالذكور.

و لو أوصى له بمثل نصيب ابنه و ليس له سواه، فالنصف، و احتمال الفاضل

الجمع (٢). و يضعف بأنه خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر توريث ابنه، فلو ردّ، فالثلث على الاحتمالين، و لو كان له ابنان، فالثلث و هكذا.

و لو أوصى بمثل نصيب أحد وزائه، حمل على أقلهم نصيباً ما لم يعين غيره. و لو ترك ابناً و أربع زوجات، فله سهم من ثلاثة و ثلاثين.

و لو قال: مثل نصيب الابن، فله ثمانية و عشرون من ستين، يزداد على أصل المسألة اثنين و ثلاثين، و لو ردوا فهي من ثمانية و أربعين، و لو أجاز بعضهم، ضربت وفق مسأله الإجازة فى مسأله الردّ، و وفق بالجزء من اثنى عشر، فتضرب أربعه فى ستين أو خمسه فى ثمانية و أربعين تبلغ مائتين و أربعين، فمن أجاز، أخذ نصيبه من مسأله الإجازة مضروباً فى وفق مسأله الردّ، و من ردّ، أخذ نصيبه من مسأله الردّ مضروباً فى وفق مسأله الإجازة، فيأجازه الابن خاصه للموصى له مائه و ثمانية، و للابن مائه و اثنا عشر، و للزوجات عشرون، و يأجازه الزوجات خاصه للموصى له أربعه و ثمانون، و لهنّ ستّ عشر، و للابن مائه و أربعون. و لو أجاز بعضهنّ فله نصيبها من المجاز، و هو سهم واحد مزيد على ثلث التركة و هو ثمانون، و إن شئت مع إجازة البعض أن تدفع الثلث إلى الموصى له، و تقسم الباقي بين

١- رض ١، مج ١ و إل: ملك.

٢- التحرير ١: ٢٩٧.

الوارث (١) فريضة على تقديري الإجازة و عدمها، فيأخذ الموصى له التفاوت، فيدفع هنا إلى الموصى له ثمانين، ثم يقسم الباقي و هو مائه و ستون فريضة، للزوجات عشرون، و للابن مائه و أربعون، هذا على تقدير الرد.

و فى تقدير الإجازة، للابن مائه و اثنا عشر، و للزوجات الأربع ستّ عشر.

و يظهر (٢) ذلك بأنّ الزائد على (٣) الثلث فى مسأله الإجازة - و هى ستون -

ثمانية أسهم و قد صارت مضروبه فى أربعة، فتكون اثنين و ثلاثين سهماً، فتقسمها فريضة، فيكون للزوجات أربعة، و للابن ثمانية و عشرون. فالتفاوت بين نصيبى الابن ثمانية و عشرون، و بين نصيب كل واحد من الزوجات سهم، فبالإجازة من البعض تدفع ذلك التفاوت.

و لك طريق ثالث : و هو أن تنظر ما زاد على الثلث فى مسأله الإجازة فتقسمه بين الورثة فريضة، فإن انقسم، صحّت المسألتان من مسأله الإجازة، و إن انكسر، ضربت مسأله الإجازة فى مخرج الكسر، و قد عرفت أنّ الزائد على الثلث هنا ثمانية فتقسمها على الورثة، تنكسر فى مخرج الربع، فتضرب أربعة فى ستين فتبلغ مائتين و أربعين، و يبقى الزائد على الثلث اثنان و ثلاثون فتقسم بين الورثة كما مرّ،

فلو أجاز الزوجات دون الابن، صحّت المسأله من ستين ؛ لأنّ الموصى له يأخذ نصيبهنّ من الزائد و هو سهم و يبقى للابن سبعة.

و لو أوصى له بضعف نصيب ولده، أعطى مثليه، و بضعفيه ثلاثه أمثاله، و فى المبسوط : أربعة أمثاله (٤). و بثلاثه أضعافه أربعة أمثاله، و الأصل فيه أنّ ضعف الشىء هو و مثله، و ضعفاه هو و مثلاه و هكذا، و على قول المبسوط كلّ ضعف

١- رض ١ و مج ١ : الوراث.

٢- رض ١، رض ٢، رض ٣ و ح + : من.

٣- رض ١ و رض ٢ : عن.

٤- المبسوط ٤ : ٧.

مثلان.

و لو أوصى بنصيب وارث فإن قصد عزله من الإرث، فالأقرب: البطلان، وإلا حمل على المثل. و أطلق في الخلاف البطلان(١)، و أطلق بعض الأصحاب الصحه و الحمل على المثل(٢).

و لو أوصى بنصيب من لا نصيب له، كالكافر و القاتل و العبد، حمل على مثله، و لو قال: بمثل نصيبه، قال في المبسوط: تبطل؛ إذ لا نصيب له(٣). و في المختلف:

تبطل إن علم كونه لا نصيب له؛ لكونه قاتلاً، و إلا صححت الوصيه(٤).

تتمه:

يجوز الرجوع في الوصيه صريحاً، مثل قوله: رجعت، أو لا- تعطوه ما أوصيت له به. أو كناية يفهم منها ذلك، مثل قوله: هو ميراث، أو حرام على الموصى له. أو فعلاً- يستلزم الرجوع، كالبيع لمتعلق الوصيه أو الوصيه به لآخر أو الهبه و إن لم تقبض، و كذا الرهن، و كذا لو طحن الحنطه أو عجن الدقيق أو نسج الغزل أو خلط الزيت المعين بغيره.

و لو أوصى له بمائه، ثم أوصى له بمائه فهي واحده، و لو كانت الثانيه بمائتين، تداخلتا و كان الجميع مائتين.

و لو أوصى له بدار، فانهدمت قبل الموت و خرجت عن الاسم، بطلت عند

١- الخلاف ٢: ٩٠ مسأله - ٤.

٢- الشرائع ٢: ٢٥٩.

٣- المبسوط ٤: ٧.

٤- المختلف ٥٠١.

الشيخ (١)، وقال الفاضل : يعطى العرصه (٢).

١- المبسوط ٤ : ٣٨ .

٢- المختلف : ٥١٧ .

ص: ٣٦٧

كتاب الوصايه

اشاره

بكسر الواو و فتحها، و هى : الولاية على إخراج حقّ أو استيفائه، أو على طفل أو مجنون يملك الموصى الولاية عليه بالأصالة، كالأب و الجدّ له. أو بالعرض، كالوصى عن أحدهما المأذون له فى الإيضاء، و لو نهى، لم يوص، و مع الإطلاق اختلف فيه الشيخان فجوّز الإيضاء الشيخ (١)، و منعه المفيد (٢).

و فى مكاتبه الصفّار للعسكرى عليه السّلام (٣) دلالة ما على الجواز.

و للوصى شروط :

أحدها : العقل، فلا- تصحّ الوصية إلى المجنون، و لو طرأ الجنون على الوصى، بطلت وصيته، و فى عودها يعود العقل عندى تردّد. و جزم الفاضل بأنّها لا تعود (٤).

و لو كان الجنون يعتوره أدواراً، فالأقرب : الصحّة، و تحمل على أوقات الإفاقة.

و الفرق بينه و بين الأوّل انصراف الوصية من (٥) ابتدائها إلى أوقات الإفاقة (٦)،

١- النهاية : ٦٠٧، الخلاف ٢ : ١٠٢ مسألة - ٤٣، المبسوط ٤ : ٥٨ .

٢- المقنعة : ١٠٢ .

٣- الفقيه ٤ : ١٦٨ الحديث ٥٨٧، التهذيب ٩ : ٢١٥ الحديث ٨٥٠، الوسائل ١٣ : ٤٦٠ الباب ٧٠ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٤- التحرير ١ : ٣٠٣، القواعد ١ : ٣٥٣، التذكرة ٢ : ٥١٠ .

٥- أكثر النسخ : فى .

٦- رض ٤ : إفاقة .

و انصرافها هناك إلى دوام عقله الذي لم يدم، و لو قلنا بعود ولايه الأول فلا إشكال.

و ثانيها: البلوغ، إن كان منفرداً، فلا تصح الوصية إلى الصبي حتى ينضم إلى كامل، و ينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان.

و ثالثها: الإسلام، إذا كان الموصى مسلماً، أو كان كافراً و الوصية على أطفال المسلمين. و لو أوصى إلى الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم، صح.

و لو أوصى الكافر إلى المسلم، صح و تصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته، دون غيره، كالخمر.

و رابعها: العدالة، و المشهور اعتبارها، فتبطل الوصية إلى الفاسق؛ لأنه لا يركن إليه؛ لظلمه. و لو كان عدلاً ففسق بعد موت الموصى، بطلت، خلافاً لابن إدريس (١)، و لا تعود بعوده.

و خامسها: إذن المولى لو أوصى إلى عبد الغير أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولد.

و لو أوصى إلى عبد نفسه أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده، لم يصح عند الشيخ (٢)، و جوز المفيد (٣) و سائر الوصية إلى المدبر و المكاتب مطلقاً (٤).

و سادسها: انتفاء من هو أولى من الوصي، كما لو أوصى بالولاية على أطفاله و له أب فإنها لاغية، و يحتمل صحتها في ثلث ماله؛ لأنه يملك إخراجها بالكيفية،

فملك (٥) الولاية عليه أولى.

و لو أوصى بإخراج حقوق أو استيفائها، كان جائزاً، و يشكل بأن الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الأجنبي. نعم، لو عتق المستوفى لتلك الحقوق،

١- السرائر: ٣٨٤.

٢- النهاية: ٦٠٥، الخلاف ٢: ١٠٠ مسألة - ٣٧، المبسوط ٤: ٥١.

٣- المقنعه: ١٠١.

٤- المراسم: ٢٠٢.

٥- مج ١، رض ٤ و ح: فملك.

جاز.

و لا ولايه للأُم على الأطفال، فلو نصبت عليهم وصياً، لغا، و لو أوصت لهم بمال و نصبت عليه قتيماً لهم، صحَّ في المال خاصه. و قال ابن الجنيدي: للأُم الرشيد

الولاية بعد الأب (١). و هو شاذ.

و سابعها: كفايه الوصي، فلو أوصى إلى هَرَم يعجز عن التصرف، أو إلى مريض مدنف (٢)، أو إلى سفيه ففي بطلانها من رأس أو صحتها و يضم الحاكم إليه مقوياً (٣) نظر، ينشأ من وجوب العمل بقوله ما أمكن، و من عدم الفائده المقصوده بالوصيه. و لو عرض العجز في الأثناء، ضمَّ الحاكم إليه قطعاً و لا ينزل.

و لو سلب (٤) السفه العداله، بطلت الوصيه إليه على القول باشتراطها. و لو ضمَّ إلى أحد هؤلاء كافياً و شرط الاجتماع فالصحَّه قويه. ثم هذه الشروط معتبره منذ الوصيه (٥) إلى حين الموت، فلو اختلَّ أحدها في حاله من ذلك، بطلت. و قيل: يكفي حين الوصيه (٦). و قيل (٧): حين الوفاه (٨).

و لا تشترط الذكوره في الوصي و لا البصر، بل تصحَّ الوصيه إلى المرأه. و نقل

-
- ١- نقله عنه في المختلف: ٥١٤.
 - ٢- الدنف بالتحريك: المرض الملازم. الصحاح ٤: ١٣٦٠.
 - ٣- مل: مقوماً.
 - ٤- رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و ح: سلبه.
 - ٥- رض ٢، رض ٣ و ح: إليه.
 - ٦- هو مختار الأكثر منهم: المحقق في الشرائع ٢: ٢٥٧، و العلامه في القواعد ١: ٣٥٤.
 - ٧- رض ٢، رض ٣ و ح: يكفي.
 - ٨- لم نعثر على هذا القول مع أنه ادعى عليه الإجماع، قال في إيضاح الفوائد ٢: ٦٢٨: «و اعلم أن اشتراطها عند الوفاه ثابت بالإجماع، و أما الخلاف ففي اشتراطها حال الوصيه، و الحق عندى اشتراطها من حين الوفاه مدّه بقائها».

فيه الشيخ إجماعنا(١). و روايه السكوني، عن علي عليه السلام بالمنع من الوصية إليها(٢)، محموله على التقية أو الكراهه. و تصح إلى المكفوف.

و لا اتحاد الوصية، فتجوز الوصية إلى اثنين فصاعداً، و ينصرف الإطلاق إلى الاجتماع، فليس لأحدهما(٣) التفرد.

و لو تشاخياً، أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فلو تصرف أحدهما مع التشاخي، نفذ فيما تمس الضرورة إليه، كمؤونه اليتيم، و علف دوابه، و لو نهاهما(٤) عن الانفراد فكذلك. و يحتمل هنا أن لا يمضي ذلك الضروري، بل يرفع الأمر إلى الحاكم.

و لو تعذر اجتماعهما، جاز للحاكم عزلهما و نصب غيرهما، و له عزل أحدهما و الضم إليه، و ليس له جعله منفرداً. و قال الحلبي : له جعله منفرداً إذا كان أعلم

و أقوى فیتبعه(٥) الباقون من الأوصياء(٦).

و لا يملكان قسمه المال و لا قسمه الأطفال.

و لو عجز أحدهما أو فسق أو جنّ، فالأقرب : وجوب ضمّ آخر إلى الباقي.

و لا يشترط مع عزلهما تعدد منصوب الحاكم، بل لو نصب واحداً، جاز إذا كان فيه كفايه.

و لو سوغ لهما التصرف على الانفراد، جاز اقتسام المال و الأطفال، و لو تغير أحدهما، استقل الآخر.

١- الخلاف ٢ : ١٠٠ مسأله - ٣٨ .

٢- الفقيه ٤ : ١٦٨ الحديث ٥٨٥ ، التهذيب ٩ : ٢٤٥ الحديث ٩٥٣ ، الاستبصار ٤ : ١٤٠ الحديث ٥٢٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٢ الباب

٥٣ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٣- رض ٣ : لأحدهم .

٤- رض ٤ : أنهما .

٥- رض ١ ، رض ٢ ، رض ٣ و مج ٢ : و تبعه .

٦- الكافي في الفقه : ٣٦٦ .

و يجوز أن يوزع ولايتهما على المال و الأطفال، فلا يشارك كلّ منهما صاحبه. و جوّز الشيخ في النهاية انفرادهما إذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع (١)، و تبعه ابن البراج (٢)؛ لروايه بريد عن الصادق عليه السّلام (٣)، و هي غير صريحه.

و يجوز جعل وصيين على الترتيب مثل: أوصيت إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو، أو إن بلغ ولدى رشيداً فإليه.

فروع (٤):

لو أوصى إلى زيد، ثم أوصى إلى عمرو، اشتركا و لا انفراد، و لا يعزل الأوّل بالوصيّة إلى الثاني.

فلو قبل أحدهما دون الآخر، قيل: يتصرّف وحده، بخلاف ما إذا أوصى إليهما معاً، فإنّه يعزل القابل برّد صاحبه (٥). و في الفرق نظر؛ لأنّ الضمّ قد حصل في الموضعين، فإن كان شرطاً، ثبت فيهما و إلّا انتفى فيهما. نعم، لو أوصى إلى زيد، ثم قال: ضممت إليه عمرواً، فقبل عمرو خاصّه، لم يكن له الانفراد؛ لأنّه جعله مضموماً. و هل يعزل أو يضمّ الحاكم إليه؟ فيه نظر، و جزم الفاضل بالثاني (٦).

و ليس للصغير المنضمّ نقض ما أنفذه البالغ بعد كماله، إذا كان موافقاً للشرع.

و لو مات الصبيّ أو بلغ غير أهل للوصيّة، ففي انفراد الآخر نظر، من ثبوت

١- النهاية: ٦٠٦.

٢- المهذب ٢: ١١٦.

٣- الكافي ٧: ٤٧ الحديث ٢، الفقيه ٤: ١٥١ الحديث ٥٢٤، التهذيب ٩: ١٨٥ الحديث ٧٤٦، الاستبصار ٤: ١١٨ الحديث ٤٤٩، الوسائل ١٣: ٤٤٠ الباب ٥١ من أبواب الوصايا الحديث ٣.

٤- إل: فرع.

٥- لم نعثر على قائله.

٦- التحرير ١: ٣٠٣، القواعد ١: ٣٥٥.

ولايته و عدم حصول ما يزيلها، و من دلالة لفظ الموصى على الضمّ فى وقت إمكانه عادة، و جزم جماعه بالأول(١).

درس (١٨٠)

لا يجب على الوصىّ القبول، بل له الردّ فى حياه الموصى، و ينعزل إن بلغه

الردّ، و إن لم يبلغه أو لم يعلم بالوصيّه حتّى مات، فالمشهور التزامه إلّا مع العجز؛ لروايه منصور بن حازم(٢)، و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام(٣). و فى المختلف: يجوز الردّ إذا لم يعلم بالوصيّه حتّى مات؛ للحرج و الضرر(٤). و لم نعلم له موافقاً عليه.

و قال الصدوق: إذا أوصى إلى ولده، و جب عليه القبول، و كذا إلى أجنبيّ إذا لم يجد غيره(٥). و هما مرويان قويان(٦). و يجوز القبول متأخراً عن الإيجاب.

و صيغه الوصيّه: أوصيت إليك، أو فوّضت، أو جعلتك وصيّاً، أو أقمّتك مقامى فى أمر أولادى أو حفظ أموالى، أو كذا.

١- منهم: المحقّق فى الشرائع ٢: ٢٥٦.

٢- الكافى ٧: ٦ الحديث ٣، الفقيه ٤: ١٤٥ الحديث ٥٠٠، التهذيب ٩: ٢٠٦ الحديث ٨١٦، الوسائل ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا الحديث ٣.

٣- الكافى ٧: ٦ الحديث ١، الفقيه ٤: ١٤٤ الحديث ٤٩٦، التهذيب ٩: ٢٠٥ الحديث ٨١٤، الوسائل ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا الحديث ١.

٤- المختلف: ٤٩٩.

٥- المقنع: ١٦٤ و فيه: «و إذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيّه، فليس له أن يأبى» و زاد فى المختلف على قوله بعد نقل هذا الكلام: «و إذا أوصى رجل إلى رجل، فليس له أن يأبى إن كان حيث لا يجد غيره. و إذا أوصى رجل إلى رجل و هو غائب عنه، فليس له أن يمتنع» المختلف: ٥١٢. و لم نعثر على هذه الزيادة فى كتب الصدوق.

٦- ينظر: الفقيه ٤: ١٤٤ - ١٤٥ الحديث ٤٩٦ - ٤٩٨، الوسائل ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا، و ص ٤٠٠ الباب ٢٤ من أبواب الوصايا.

و لو قال (١): أنت وصيّي و اقتصر، فإن كان هناك قرينه حال، حمل عليه (٢)، و إلا أمكن البطلان، و يحتمل التصرف فيما لا بد منه، كحفظ المال و مؤونه اليتيم.

و لو قبل الوصيّ فعلاً، جاز، كما لو باع العين الموصى ببيعها.

و على ما قلناه من لزوم الموت و عدم الردّ فلا عبره بقبول الوصيّ و عدمه، بل العبرة بعدم الردّ الذي يبلغ الموصى، فإن حصل و إلا التزم.

و الوصيّ أمين لا- يضمن إلا- مع التعدي أو التفريط، و له أن يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه، و في غيره على الأقوى. و استيفاء دينه ممّا في يده من غير مراجعه الحاكم، سواء أمكنه إثباته عند الحاكم أم لا على الأقوى. و في النهاية: لا يجوز أن يأخذ من تحت يده إلا ما تقوم له به البيّنه (٣). و ابن إدريس ظاهره: جواز ذلك مع فقد البيّنه (٤). و كذا يقضى دين غيره مع علمه بعد إحلافه. و قيل: لا بدّ من الثبوت عند الحاكم و حكمه (٥). و هو قوئ.

و منع ابن إدريس من شرائه لنفسه؛ لامتناع كونه موجباً قابلاً (٦)، و جوزه الشيخ (٧)؛ للأصل، و مكاتبه الهمداني (٨).

و كذا له البيع على الطفل من ماله، و هل له الولاية على تزويج الطفل أو

١- ح + : له.

٢- ح : عليها.

٣- النهاية : ٦٠٨.

٤- السرائر : ٣٨٤ - ٣٨٥.

٥- لم نعثر على قائله.

٦- السرائر : ٣٨٥.

٧- النهاية : ٦٠٨.

٨- الكافي ٧ : ٥٩ الحديث ١٠ ، الفقيه ٤ : ١٦٢ الحديث ٥٦٦ ، التهذيب ٩ : ٢٣٣ الحديث ٩١٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٥ الباب ٨٩ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

الطفله؟ المروى: الجواز(١)، و حمله بعضهم على الإذن له فى التزويج(٢)، و منع بعضهم منه على الإطلاق(٣)، و به فحوى روايه(٤). و له تزويج من بلغ فاسد العقل مع المصلحه.

و روى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربه إلى الوصى على نصف الربح

مع صغر الأولاد(٥)، و بها قال الجماعه(٦). و قال ابن إدريس: الوصى إنما تنفذ فى ثلث المال قبل موته، و الربح تجدد بعد موته، فلا تنفذ فيه الوصى(٧). و يجوز أن يوصى إليه بجعل إذا لم يزد عن أجره المثل، و إن زاد، أشرط الخروج من الثلث فى الزائد أو إجازة الورثه، و لو لم يجعل له، فله أجره المثل عن عمله. و فى النهايه(٨) و السرائر: له قدر كفايته(٩). و فى التبيان(١٠) و المبسوط: له أقل الأمرين(١١). هذا مع

١- الكافى ٦: ١٠٦ الحديث ٢، التهذيب ٧: ٣٩٣ الحديث ١٥٧٣، و ص ٤٨٤ الحديث ١٩٤٦، و ج ٨: ١٤٢ الحديث ٤٩٣، الوسائل ١٤: ٢١٣ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح الحديث ٤ و ٥ و ج ١٥: ٦٢ الباب ٥٢ من أبواب المهور الحديث ١.
٢- لم نعثر عليه.

٣- منهم: العلامه فى التذكره ٢: ٥١٠.

٤- الكافى ٥: ٣٩٧ الحديث ٣، التهذيب ٧: ٣٨٧ الحديث ١٥٥٤، الوسائل ١٤: ٢١٢ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح الحديث ١.

٥- الكافى ٧: ٦٢ الحديث ١٩، الفقيه ٤: ١٦٩ الحديث ٥٩٠، التهذيب ٩: ٢٣٦ الحديث ٩٢١، الوسائل ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من أبواب الوصايا الحديث ١.

٦- منهم: الشيخ فى النهايه: ٦٠٨، و القاضى فى المهذب ٢: ١١٨، و العلامه فى التذكره ٢: ٥١٣، و المحقق فى المختصر النافع: ١٦٦.

٧- السرائر: ٣٨٤.

٨- النهايه: ٣٦١.

٩- السرائر: ٢٠٥.

١٠- التبيان ٣: ١١٩، و فيه: «و الظاهر من أخبارنا أن له أجره المثل».

١١- المبسوط ٢: ١٦٣.

الحاجه، و مع الغنى يستعفف (١) وجوباً عند ابن إدريس (٢)؛ للآيه (٣)، و استحباباً عند الشيخ (٤) و ابن الجنيد (٥) و الفاضل (٦)؛ لأن الاستعفاف مشعر (٧) به.

و يقبل قوله فى الإنفاق على الطفل و ماله بالمعروف مع يمينه.

و لو ادعى تقدم موت الموصى، فأنكر الموصى عليه و لا يبينه، حلف المنكر، و كذا لو ادعى دفع المال إليه و أنكر.

و يقتصر الوصى على ما عين له، فلو جعل له النظر فى ماله الموجود، لم ينظر

فيما يتجدد، و لو أطلق، دخل المتجدد. و روى الحلبي فى الصحيح، عن الصادق عليه السلام فى الوصى يعزل الدين فى بيته فيتلف: يضمن للغرماء (٨). و عليه الشيخ (٩) و القاضى إذا تمكّن من الدفع (١٠).

و فى المختلف: إن تلف جميع المال، ضمن و إلا تخير الغرماء، فإن أخذوا من الورثه، رجعوا على الوصى المفترط (١١).

و من مات و لا ولي لأولاده، فأمرهم إلى الحاكم، فينصب عليهم أميناً إما دائماً،

١- أكثر النسخ: يستعفف.

٢- السرائر: ٢٠٥.

٣- النساء: ٤: ٦.

٤- النهايه: ٣٦٢، المبسوط ٢: ١٦٣، الخلاف ١: ٥٨٤ مسأله - ٢٩٥.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٣٤٥.

٦- المختلف: ٣٤٥.

٧- رض ٢، مج ٢، مل و إل: يشعر.

٨- التهذيب ٩: ١٦٨ الحديث ٦٨٥، الاستبصار ٤: ١١٧ الحديث ٤٤٦، الوسائل ١٣: ٤١٧ الباب ٣٦ من أبواب الوصايا الحديث

٢.

٩- النهايه: ٦١٩.

١٠- المهذب ٢: ١١٩.

١١- المختلف: ٥١٦.

أو في وقت معيّن، أو شغل(١) معيّن.

و يشترط فيه العدالة و باقى الشرائط، و يملك الحاكم عزله متى شاء.

و لو فقد الحاكم أو تعذّر مراجعته، جاز لأحد المؤمنين العدول التصرف بما(٢) فيه صلاح ؛ لأ- أنّه من باب التعاون على البرّ و التقوى. و لشمول ولايه الإيمان.

و يجوز للموصى الرجوع فى الوصية مادام حيّاً.

و لا تثبت الوصية(٣) و الرجوع إلاّ بشهادة ذكّرين عدلين مسلمين.

١- مل : فى شغل.

٢- ح : فيما، رض ٢ : لما، مل : ممّا.

٣- رض ١، رض ٤ و مج ١ : الوصايه.

ص: ٣٧٩

كتاب الميراث

اشاره

كتاب الميراث

و هو : ما يستحقّه إنسان بموت آخر، بنسب أو سبب بالأصالة.

فالنسب : الاتّصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر، أو بانتهاهما إلى ثالث على الوجه الشرعيّ.

و السبب : الاتّصال بالزوجيّة أو الولاء.

و مراتب النسب ثلاث : الآباء و الأبناء و إن نزلوا، ثمّ الإخوه و الأجداد فصاعداً ذكوراً و إناثاً، و أولاد الإخوه فنازلاً ذكوراً و إناثاً، ثمّ الأعمام و الأخوال فصاعداً،

و أولادهم فنازلاً ذكوراً و إناثاً.

و عمود النسب : الآباء فصاعداً و الأبناء فنازلاً، و الباقي حاشيه.

و أمّا السبب فيثبت بالزوجيّة من الجانبين إذا كان العقد دائماً أو مؤجّلاً شرط فيه الإرث، و بولاء العتق، و ضمان الجريه، و ولاء الإمامه. و الزوجيّة تجامع جميع الوراث، و العتق لا يجامع النسب، و هو مقدّم على ضمان الجريه المقدم على ولاء الإمامه.

قاعده :

كلّ وارث إمّا أن يسمّى له في كتاب الله بخصوصه و يسمّى ذا فرض، أو بعمومه و يسمّى قرابه، فالوارث ثلاثه.

ذو فرض لا غير، و هو الأمّ و الأخ و الأخت، أو المتعدّد من قبلها إلا على الردّ

عليها أو عليهم، و الزوج و الزوجه إلا على الردّ.

و الثاني: ذو فرض تاره و قرابه أُخرى، و هو الأب و البنت و إن تعدّدت، و الأخت للأب و إن تعدّدت (١).

و الثالث: ذو قرابه لا غير و هم الباقون.

قاعده:

كلّما خلف الميّت ذا فرض أخذ فرضه، فإن تعدّد في طبقتة، أخذ كلّ فرضه، و الفاضل يردّ على ذوى الفروض إن فقد غيرهم في طبقتهم، و كانت وصلتهم متساويه، لا- مثل كلاله الأُمّ من الإخوه، و كلاله الأب من الأخت أو الأخوات، فإنّ كلاله الأب تنفرد بالردّ. و فى الزوج و الزوجه خلاف، أقربيه: الردّ على الزوج دون الزوجه، سواء كان فى غيبه الإمام أو حضوره، إذا لم يكن وارث سواهما.

و لو قصرت التركة عن ذوى الفروض، نقص البنت أو البنات و الأخت للأب أو الأخوات له، و لا تعصيب فى الأوّل، كما لا عول فى الثانى.

و كلّما كان الوارث لا فرض له فالجميع له، واحداً كان أو أكثر.

و لو اختلفت وصلتهم إلى الميّت، فلكلّ نصيب من يتقرّب به، كالأعمام لهم نصيب الأب، و الأخوال لهم نصيب الأُمّ.

و كلّما اجتمع ذو فرض و غيره فى طبقه (٢)، فالباقي بعد الفرض للآخر.

قاعده:

لا ترث المرتبه اللاحقه مع السابقه، و لو اشتملت المرتبه على طبقات، و رث

١- رض ٣: تعدّدت.

٢- أكثر النسخ: طبقتة.

الأعلى فالأعلى، كالأجداد و الحفده من أبناء الميِّت و أبناء إخوته و أبناء أعمامه و أخواله، و فى مثل أعمام الميِّت و أخواله و أعمام أبيه و أخوالهم فصاعداً يمنع الأدنى الأعلى.

قاعده :

قد يجتمع للوارث نسيان فصاعداً، أو سيبان، أو نسب و سبب، فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو فى أحدهما، أو يكن (١) أحدهما مانعاً للآخر، و لا يمنع من هو فى طبقته من ذى النسب الواحد، فههنا ثمانيه أمثله (٢) :

الأول : نسيان يرث بهما، كعمّ هو خال.

الثانى : أنساب متعدده يرث بها، مثل ابن ابن عمّ لأب هو ابن ابن خال، و هو ابن بنت عمّه و هو ابن بنت خاله.

الثالث : نسيان يحجب أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عمّ.

الرابع : نسيان يحجب غير صاحبهما أحدهما، كزوج هو ابن عمّ و للزوجه أخ أو ولد.

الخامس : نسيان فصاعداً لواحد، و نسب واحد لآخر، كابنى عمّ أحدهما ابن خال.

السادس : سيبان فى واحد و لا يحجب أحدهما الآخر، كزوج هو معتق أو ضامن جريره.

السابع : سيبان و يحجب أحدهما الآخر، كالإمام إذا مات عتيقه، فإنه يرثه (٣)

١- رض ٢ و ح : يكون.

٢- رض ١ : أمثله ثمانيه، و فى رض ٤، مج ١، مج ٢، إل و مل : فههنا أمثله.

٣- رض ١، رض ٤ مج ١ و إل : يرث.

بالعتق لا بالإمامه، و كمتعق هو ضامن جريره، كما لو كان قد ضمن جريره كافر، ثم استرق فأعتقه، و قلنا ببقاء ضمان الجريره.

الثامن : سببان و هناك من يحجب أحدهما، كزوج معتقته و لها ولد أو أخ.

درس (١٨١)

قاعده :

متى اجتمع قرابه الأبوين مع قرابه الأم، تشاركوا مع اتحاد الرتبه، و يختص الردّ بقرابه الأبوين حيث يقع، و كذا قرابه الأب وحده مع قرابه الأم وحدها.

و متى اجتمع قرابه الأب وحده مع قرابه الأبوين، فلا شيء لقرابه الأب.

و متى اجتمع قرابه الأب وحده مع قرابه الأم وحدها، تنزل قرابه الأب منزله قرابه الأبوين مع عدمهم. و فى الردّ على الإخوه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

قاعده :

لا يمنع أبعد أقرب إلا فى مسأله إجماعيه، و هى ابن عمّ للأبوين مع عمّ لأب، فابن العمّ يمنع.

و لا يتغير الحكم بتعدد أحدهما أو تعددهما، و لا- بالزوج و الزوجه. و يتغير بالذكوره و الأنوثة على الأقرب، وفاقاً لابن إدريس (١). و قال الشيخ : العمّه للأب كالعمّ (٢)، و كذا بمجماعه الخال، فيكون المال بين العمّ و الخال على ما يأتي إن شاء الله تعالى، و به قال عماد الدين بن حمزه رحمه الله (٣).

١- السرائر : ٣٩٧ .

٢- النهايه : ٦٥٢ .

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٤٠ .

و قال قطب الدين الراوندى (١) و معين الدين المصرى : المال للخال و ابن العم ؛ لأن الخال لا يمنع العم، فلأن لا يمنع ابن العم الذى هو أقرب، أولى (٢).

و قال سديد الدين محمود الحمصى : المال للخال ؛ لأن العم محجوب بابن العم، و ابن العم محجوب بالخال (٣).

و قد روى سليمان بن محرز (٤)، عن الصادق عليه السلام فى ابن عم و خال : «المال للخال» و ابن عم و خاله «المال للخاله» (٥). و فيه دلالة على ما اخترناه. و فى المسألة مباحث طويلة، و فوائد جلية جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله عليهم.

و هنا موضعان آخران قد يتصور فيهما تقديم الأبعد على الأقرب :

أحدهما : لو ترك إخوه لأُمِّ، و جدًّا قريباً لأب، و جدًّا بعيداً لأُمِّ، سواء كان هناك إخوه لأب أم لا، أو ترك مع الإخوه للأب جدًّا بعيداً لأب، و مع الإخوه للأُمِّ جدًّا

قريباً لأُمِّ، فإنَّ الجدَّ القريب فى المسألة الأولى يأخذ ثلثى المال، و للإخوه للأُمِّ

الثلث.

و يمكن هنا مشاركة الجدَّ البعيد لهم ؛ لأنَّ الأخ لا يمنع الجدَّ البعيد، و الجدَّ القريب لا يزاحمه البعيد، و فى المسألة الثانية : لأقرباء الأُمِّ الثلث، و للإخوه الباقي.

و يمكن مشاركة الجدَّ البعيد إياهم لما قلناه.

و ثانيهما : لو ترك جدًّا لأُمِّ، و ابن أخ لأُمِّ مع أخ لأب، فإنَّ ابن الأخ لا يحجبه

١- نقله عنه فى المختلف : ٧٣٤.

٢- نقله عنه فى المختلف : ٧٣٤.

٣- نقله عنه فى المختلف : ٧٣٤.

٤- كذا فى النسخ و الصحيح : سلمه بن مُحَرَّرٍ. ينظر : رجال الطوسى : ٢١١ ، تنقيح المقال ٢ : ٥١ ، معجم رجال الحديث ٨ : ٢١٤.

٥- التهذيب ٩ : ٣٢٨ الحديث ١١٧٩ ، الاستبصار ٤ : ١٧١ الحديث ٦٤٥ ، الوسائل ١٧ : ٥٠٩ الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال الحديث ٤ .

الجدُّ للأُمِّ، ولا يزاحم الأخ للأب، فيرث مع الجدِّ للأُمِّ.

قاعده :

الأولاد والإخوة من قبل الأب، والأعمام من قبله والأجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظِّ الأنثيين. واقتسام كلاله الأُمِّ بالسويِّه من الإخوة والأجداد والأعمام

و الأحوال. واقتسام المعتقين و ضمناء الجريره بنسبه العتق و الضمان. واقتسام ورثه

المعتق، كاققسام ميراثه.

قاعده :

الفروض المعينه في كتاب الله تعالى ستّه :

النصف : و هو للزوج مع فقد الولد و إن نزل، و للبنث الواحده و الأخت للأبوين أو للأب مع فقد أخت الأبوين، إذا لم يكن ذكر في الموضوعين.

و الربع : و هو للزوج مع وجود ولد(١)، و للزوجه أو الزوجات(٢) مع فقده.

و الثمن : و هو للزوجه أو الزوجات مع وجود الولد و إن نزل.

و الثلثان : و هو سهم البنثين فصاعداً، و الأختين فصاعداً للأب و الأُمِّ أو للأب مع فقد كلاله الأبوين، إذا لم يكن ذكر في الموضوعين.

و الثلث : و هو سهم الأُمِّ مع عدم الحاجب من الولد و الإخوه و سهم الاثنتين فصاعداً من ولد الأُمِّ، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً و إناثاً.

و السدس : سهم كلِّ من الأبوين مع الولد، و سهم الأُمِّ مع وجود الحاجب من الإخوه للأبوين أو للأب، و سهم الواحد من ولد الأُمِّ.

١- مل و رض ٢ : الولد، مكان : ولد.

٢- رض ١، إل، مل و ح : أو للزوجات.

قاعده :

يمكن اجتماع نصفين، كزوج وأخت لأب، و نصف و ربع، كزوجه وأخت لأب، و كزوج و بنت، و نصف و ثلثين، كأن كان مع الزوج أختان فصاعداً، و يدخل النقص عليهما، و نصف و ثلث، كزوج و أم، و ككلاله الأم (١) إذا تعدد مع أختين فصاعداً لأب، و نصف و سدس، كزوج و واحد من كلاله الأم، و كبنت مع أم، و كأخت لأب مع واحد من كلاله الأم، و نصف و ثمن، كزوجه و بنت.

و يمكن اجتماع ربع و ثلثين، كزوج و ابنتين، و كزوجه و اختين لأب، و ربع و ثلث، كزوجه و أم، و زوجه و اثنتين من كلاله الأم. و ربع و سدس، كزوجه و واحد من كلاله الأم، و كزوج و ابن و أحد الأبوين.

و يمكن اجتماع ثمن مع ثلثين، كزوجه و بنتين، و ثمن مع سدس، كزوجه و ابن و أحد الأبوين.

و يمكن اجتماع ثلثين و ثلث (٢)، كإخوه لأم (٣) مع أختين فصاعداً لأب.

و يمتنع اجتماع ربع و ثمن و ثلث و ثمن، و ثلث و سدس فرضاً، و يمكن قرابته، كزوج و أبوين.

درس (١٨٢)

قاعده :

مخرج السهم أقل عدد يخرج منه (٤) صحيحاً، و هو اثنان للنصف، و الباقي من

١- أكثر النسخ : و كلاله الأم.

٢- رض ١ : ثلث مع ثلثين.

٣- أكثر النسخ : الأم.

٤- إل و مل + : السهم.

سميه (١)، و سميّ الثلث و الثلثين الثلاثه، فالمخارج خمسه.

و مع اجتماعها يراعى فيها التساوى و التباين و التداخل و التوافق. و كذا اجتماع الورثه قد يوجب ذلك و إن لم يكن لهم فرض. فالتساويان : يجتزأ بأحدهما، كالثلاثه، و الثلاثه فى إخوه ثلاثه لأمّ، و أخوات ثلاث لأب و أمّ فى باب الفرض، و كأعمام ثلاثه و أخوال ثلاثه فى باب القرابه.

و المتبائنان : و هما اللذان لا يعدّهما سوى الواحد، تضرب أحدهما فى الآخر، كالخمسه و الستّه.

و المتداخلان : و يسميان متناسيين و متوافقين، و هما اللذان يعدّ أقلّهما الأكثر، و لا يتجاوز نصفه، كالثلاثه و الستّه و الأربعة و الاثنى عشر و الخمسه و العشرين يجتزئ بأكثرهما.

و المتوافقان : هما اللذان يعدّهما عدد ثالث، كالستّه و الثمانيه يعدّهما الاثنان، و التسعه، و الاثنى عشر يعدّهما الثلاثه، و الثمانيه و الاثنى عشر يعدّهما الأربعة و لذلك (٢) يسميان بالمتشاركين، و يجتزئ بضرب أحدهما فى الكسر الذى ذلك المشترك سميّ له، كالنصف فى الستّه و الثمانيه، و الربع فى الثمانيه و الاثنى عشر،

و الثلث فى التسعه و الاثنى عشر، و يترامى إلى الجزء من أحد عشر فصاعداً.

قاعده :

قد تكون الفريضة بقدر السهام، و تنقسم من مخارج السهام، كأبوين و ابنتين فالفريضة (٣) سدسان و ثلثان، و هى مال كامل و المخرج ستّه ؛ لدخول الثلاثه فى

١- رض ٣ و إل : لسميه.

٢- رض ٢، رض ٣، مج ١ و ح : كذلك.

٣- أكثر النسخ : الفريضة.

الستة.

و قد لا تنقسم من المخارج، فكسرها إما على فريق أو أكثر، فيراعى فى سهام

المنكسر عليهم و عددهم يناسب الأعداد بالموافقه و شبهها، و مع الموافقه يؤخذ من العدد لا من النصيب، و يراعى مع تعدد أعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور فى القاعده (١) السالفه، و لنذكر هنا أربعة أمثله :

أحدها : انكسرت على فريق واحد، و لا وفق بين عدده و سهامه، كأبوين و خمس بنات، فإنّ للبنات أربعة أسهم، و هى تنكسر على الخمسه و تبائنهما، فتضرب الخمسه فى أصل المسأله و هى ستة تبلغ ثلاثين فتصح.

و ثانيها : الصوره بحالها مع الوفق، كأن كان البنات ستاً، فالتوافق و التشارك بالنصف، فتضرب نصف عددهنّ فى ستة تبلغ ثمانيه عشر.

و ثالثها : انكسرت على الجميع و لا- وفق، كزوجتين و ثلاثه إخوه للأُمّ و سبعة للأبوين، فالمسأله من اثني عشر؛ لأنّها مخرج الربع و الثلث، فلزوجتين الربع ثلاثه، و للإخوه للأُمّ الثلث أربعة، و للإخوه للأب الباقي و هو خمسه، و هذه الأعداد

الثلاثه متبائنه، فتضرب أيها شئت فى الآخر، ثمّ المبلغ فى الباقي، ثمّ المبلغ فى أصل المسأله، كما تضرب اثنين هنا فى ثلاثه تبلغ ستة، ثمّ تضربها فى سبعة يكون اثنين و أربعين، ثمّ اثنين و أربعين فى اثني عشر تبلغ خمسمائه و أربعة، فكلّ من كان له سهم من اثني عشر، أخذه مضروباً فى اثنين و أربعين.

و لا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع أصل المسأله و لا عدمه؛ لأنّه لا أثر له هنا.

فلا يقال : الاثنان و الأربعون فى هذه الصوره يشارك الاثنى عشر فى السدس، فيجتزئ بسدس أحدهما فى الآخر.

و رابعها : انكسرت على الجميع مع الوفق، كسَّت زوجات في المريض يطلِّق و يتزوَّج و يدخل ثم يموت قبل الحول، و ثمانية من كلاله الأُمّ، و عشره من كلاله الأب، فالمسألة اثنا عشر، للزوجات ثلاثه و توافق عددهنّ بالثلث، و لكلاله الأُمّ أربعة و توافق عددهم بالربع، و لكلاله الأب خمسة و توافق عددهم بالخمس، فتردّ الزوجات إلى اثنين، و الإخوه للأُمّ إلى اثنين، و الإخوه للأب إلى اثنين، فتماثل الأعداد فيجتزئ باثنين، فتضربهما في اثني عشر تبلغ أربعة و عشرين، للزوجات ثلاثه في اثنين ستّه لكلّ واحد سهم، و للإخوه للأُمّ ثمانية لكلّ واحد سهم، و للإخوه للأب عشرة لكلّ واحد سهم، و منه يعلم ما إذا انكسرت على بعضهم دون بعض، أو كان لبعض من انكسر وفق دون بعض.

قاعده :

إذا (١) زادت الفريضة على السهام، فهي مردوده عليهم - على ما يأتي (٢) إن شاء الله تعالى و سبق - و تكون القسمة على تلك السهام، و إن نقصت الفريضة عن السهام، أخذ من لا ينقص سهامه وافيّه، و كان للآخر الباقي، و يراعى في القسمة موافقه سهام كلّ لعدده و عدمها على ما مرّ.

درس (١٨٣)

موانع الإرث في الجمله عشرون :

أحدها : الرقّ، و هو مانع من الإرث، فلا يرث الرقيق من قريبه، سواء كان الموروث حرّاً أو رقيقاً، و كذا لا يرث الرقّ، و ماله لمولاه بحقّ الملك لا بالإرث،

١- رض ١، رض ٤، مج ١، مج ٢ : و إذا.

٢- رض ١ + : بيانه.

سواء قلنا : يملك أم لا.

و لو اجتمع الحرّ و الرقّ، و رث الحرّ و إن كان ضامن جريره دون العبد، و إن كان ولدأ.

و لو كان له ابن رقّ و له ولد حرّ، و رث جدّه و لا يمنع برقّ أبيه. و لو تحرّر بعضه، و رث و ورث منه بحساب الحرّيّه، فلو كان له ولد نصفه حرّ و أخ حرّ، فالمال بينهما نصفان. و لو كان الأخ نصفه حرّاً، فللابن النصف و للأخ الربع، و لو كان هناك عمّ حرّ، أخذ الربع الباقي، و لو كان نصفه حرّاً، أخذ الثمن و كان الثمن لغيره.

و لو أعتق العبد بعد موت قريبه و كان الوارث واحداً، لم يرث، و إن كان متعدّداً و اقتسموا المال، لم يرث أيضاً.

و لو لم يقتسموا و كان مساوياً لهم فى الدرجه، و رث معهم، و إن كان أولى، و رث دونهم.

و لو فقد الوارث و هناك قريب رقّ، أشتري من التركة و أعتق و ورث الباقي، سواء كان أحد الأبوين أو ولدأ أو غيرهما من الأقارب. و قال المفيد - رحمه الله - : لا يفكّ سوى الأبوين و الولد (١). و الأوّل اختيار الشيخ (٢) ؛ لروايه عبدالله بن طلحه، عن الصادق عليه السّلام (٣)، و فى الزوجه روايه صحيحه عنه عليه السّلام (٤)، و يلزم عليها فكّ الزوج بطريق الأولى، و اختاره الشيخ أيضاً (٥).

١- المقنعه : ١٠٦ .

٢- المبسوط ٤ : ٧٩ ، النهايه : ٦٦٨ ، الخلاف ٢ : ٣٩ مسأله - ١٩ .

٣- الكافي ٧ : ١٤٧ الحديث ٦ ، التهذيب ٩ : ٣٣٣ الحديث ١١٩٨ ، الاستبصار ٤ : ١٧٥ الحديث ٦٦٠ ، الوسائل ١٧ : ٤٠٥ الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث ٥ .

٤- الكافي ٧ : ١٤٧ الحديث ١ و ٥ ، الفقيه ٤ : ٢٤٦ الحديث ٧٩٣ ، التهذيب ٩ : ٣٣٧ الحديث ١٢١٣ و ١٢١٤ ، الاستبصار ٤ : ١٧٨ الحديث ٦٧٤ ، الوسائل ١٧ : ٤٠٦ الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث ٧ .

٥- النهايه : ٦٦٨ .

و لو قصر المال عن قيمته، لم يفكّ على الأظهر، و نقل الأصحاب قولاً بالفكّ و يسعى في الباقي(١). و قال الفضل بن شاذان :
يفكّ إلا(٢) أن يقصر المال عن جزء

من ثلاثين جزءاً من قيمته، فلا يفكّ أخذاً من عدّه الشهر، و زعم أنّ الأمه لو تجاوزت قيمتها ديه الحرّه، ردّت إليها. و حكاها
عنه الكلينيّ ساكتاً عليهما(٣).

و يقهر المالك على البيع لو امتنع. و المدبّر و المكاتب، كالقنّ. و لو كان المدبّر صالحاً للإرث، فحكمه ما مرّ. و كذا أمّ الولد،
كالقنّ.

و ثانيها: الكفر، فلا يرث الكافر المسلم و إن قرب حتّى أنّ ضامن الجريه المسلم، و الإمام يمنعانه.

و يرث المسلم الكافر، و يمنع ورثته الكفار و إن قربوا و بُعد، و لو(٤) لم يكن هناك ضامن جريه مسلم، ورثه الكفار. و لا فرق
بين الحربيّ و الذمّيّ و الخارجيّ و الناصبيّ و الغاليّ.

أمّا المبتدعه من المسلمين، فيقع التوارث بينهم و بين أهل الحقّ من الجانبين.

و عن المفيد: يرث المؤمن أهل البدع من المعتزله و المرجئه و الخوارج و الحشويّه، و لا- ترث هذه الفرق مؤمناً(٥). و قال
الحلبّي: المجبّره و المشبّهه

و جاحد الإمامه لا يرثون المسلم(٦).

و المرتدّ يرثه المسلم، و لو فقد، فالإمام، و لا يرثه الكافر على الأقرب. و قال

١- ينظر: النهايه للشيخ: ٦٦٨، جواهر الفقه الجوامع الفقهيّه لابن البرّاج: ٥٠٧، الغنيه (الجوامع الفقهيّه) لابن زهره: ٦٠٨،
المختلف للعلامة: ٧٤١.

٢- رض ٤ و ح: إلى.

٣- الكافي ٧: ١٤٨.

٤- رض ٢ و رض ٣: و إن.

٥- المقنعه: ١٠٧.

٦- الكافي في الفقه: ٣٧٤.

الصدوق : لو ارتدّ عن ملّه فمات، ورثه الكفّار (١)(٢)، و في النهايه روى ذلك (٣)،

و رواه ابن الجنيد عن ابن فضال، و ابن يحيى عن الصادق عليه السلام (٤).

و لو ارتدّ أحد الورثه قبل القسّمه، فماله لوارثه إن قتل، أو كان عن فطره.

و من أسلم على ميراث قبل قسّمته، شارك إن كان مساوياً، و انفراد إن كان أولى، سواء كان الموروث (٥) مسلماً أو كافراً، و النماء كالأصل. و لو اقتسموا، أو كان الوارث واحداً، فلا شيء له.

و في تنزيل (٦) الإمام منزله الوارث الواحد، أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، أو توريث الوارث مطلقاً، أوجه.

و لو كان الوارث أحد الزوجين، فالأقرب : المشاركه مع الزوجه ؛ لأنّ الأقرب : مشاركه الإمام إياها دون الزوج ؛ لأنّ الأقرب انفراده بالتركة. و في النهايه : يشارك

مع الزوجين (٧).

و لو تنازعا في تقدّم إسلامه على قسّمه المال، قيل : يحلف الوارث (٨) ؛ لأصالة عدم الإرث إلا مع يقين السبب.

و لو قيل بأنّهما إن اتفقا على زمان القسّمه و اختلفا في تقدّم الإسلام أو اختلفا في زمان القسّمه و الإسلام، يحلف الوارث، و إن اتفقا على زمان الإسلام و اختلفا في تقدّم القسّمه و تأخرها، يحلف المتجدّد إسلامه، كان قوياً.

١- رض ١، مل و ح : الكافر.

٢- المقنع : ١٧٩ .

٣- النهايه : ٦٦٧ .

٤- المختلف : ٧٥١ .

٥- رض ١ : المورث.

٦- أكثر النسخ : تنزل.

٧- النهايه : ٦٧٠ .

٨- لم نعثر عليه.

و لو صدّقه أحد الورثة، مضى فى نصيبه، و تقبل(١) شهادته على الباقيين، و فى الاكتفاء هنا بالشاهد و اليمين و جهان : من حيث إنّ الغرض المال، و من أنّ الإسلام ليس بمال، و كذا الشاهد و المرأتان.

و الطفل يتبع المسلم من الأبوين، فيجرى فيه الإرث و التوريث بحسب الإسلام، و لا حكم لإسلامه منفرداً و إن كان مراهقاً.

و فى روايه مالك بن أعين الصحيحه، عن الباقر عليه السّلام فى نصرانيّ مات عن زوجته و ولد نصارى(٢)، و ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم : لابن أخيه الثلثان و لابن أخته الثلث، و ينفقان على أولاده(٣) بالنسبه، فإذا أدركوا، قطعوا النفقه عنهم، فإن أسلموا صغاراً، دفع المال إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام، دفع المال إليهم، و إن لم يبقوا، فهو لابن الأخت و ابن الأخت(٤). و عليها معظم الأصحاب(٥).

و طرد بعضهم الحكم فى ذى القرباه المسلم مع الأولاد(٦)، و ردّها الحليّون و أقرّوا الإرث على المسلمين إلا أن يسلم الأولاد قبل القسّمه، و أنكروا وجوب الإنفاق(٧)؛ بناءً على أنّ حكم الطفل حكم أبويه، و جهه الإنفاق معلومه و ليس هذا

١- رض ٢ : و قيل : تقبل.

٢- رض ١، رض ٢ و ح : نصرانيّ.

٣- رض ٢، رض ٣، مج ١ و ح : الأولاد.

٤- الكافي ٧ : ١٤٣ الحديث ١ ، الفقيه ٤ : ٢٤٥ الحديث ٧٨٨ ، التهذيب ٩ : ٣٦٨ الحديث ١٣١٥ ، الوسائل ١٧ : ٣٧٩ الباب ٢ من أبواب موانع الإرث الحديث ١ .

٥- منهم : الشيخ المفيد فى المقنعه : ١٠٧ ، و الشيخ فى النهايه : ٦٦٥ ، و ابن البرّاج فى المهذّب ٢ : ١٦٠ و جواهر الفقه الجوامع الفقهيّه : ٥٠٧ ، و العلامه فى المختلف : ٧٤٠ .

٦- ينظر : المقنعه : ١٧٦ ، المقنعه : ١٠٧ ، الكافي فى الفقه : ٣٧٥ ، الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦٠٨ .

٧- ابن إدريس فى السرائر : ٤٠٤ ، و المحقّق فى الشرائع ٤ : ١٣ و نكت النهايه الجوامع الفقهيّه : ٣٥٣ ، و العلامه فى القواعد ٢ : ١٦٣ ، و التحرير ٢ : ١٧٢ ، و المختلف : ٧٤٠ .

منها ، و الوجه : العمل بها ؛ أتباعاً للمعظم (١) ، و الخروج عن الأصول جائز إذا قام عليه دليل .
و يمكن موافقه الأصل من حيث إن الولاده على الفطره، فهُم بحكم المسلمين إلا (٢) أن يبلغوا (٣) و يعربوا الكفر.
فرع :

لو ماتوا قبل البلوغ، أمكن أن يورث عنهم المال ؛ لعدم إعراب الكفر.

و يمكن أن يكون لابن الأخ و الأخت ؛ بناءً على أن إعراب الإسلام شرط و لم يحصل هذا.

و يتوارث الكفار و إن اختلفوا فى الملل، و المسلمون و إن اختلفوا فى النحل ما لم يؤدّ إلى الكفر. و قال الحلبيّ : يرث كفّار
ملتنا غيرهم من الكفار، و لا يرثهم

الكفار (٤). و ردّه الفاضل ؛ للتساوى فى الكفر، فيرث بعضهم بعضاً (٥).

و ثالثها : القتل، و هو يمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً، و لو اشتركوا فى القتل، منعوا، و إن كان خطأً فالمشهور : منعه
من الديه خاصه. و قال ابن أبى عقيل : لا يرث مطلقاً (٦). و قال المفيد (٧) و سلار : يرث مطلقاً (٨). و إن كان شبيهه

١- ينظر : السرائر : ٤٠٤ ، و الشرائع ٤ : ١٥ ، و المختلف : ٧٤٠ .

٢- مل : إلى .

٣- رض ٢ : يتبدّلوا، رض ١ : يتكلّفوا.

٤- الكافي فى الفقه : ٣٧٥ .

٥- القواعد ٢ : ١٦٣ ، التحرير ٢ : ١٧١ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٧٤٢ .

٧- المقنعه : ١٠٧ .

٨- المراسم : ٢١٨ .

عمد، فكالعمد عند ابن الجنيّد (١)، و كالخطأ عند سلار (٢).

وقال الفضل: لو ضرب ابنه تأديباً غير مسرف فمات، ورثه؛ لأنّه ضرب سائغ، و لو أسرف، لم يرث، و لو بطّ جرحه أو جراحه فمات، ورثه؛ لأنّه استصلاح، و كذا لو تلف بدائه يسوقها أو يقودها، و لا يرثه لو ركب دابّه فأوطأها إياه، و لو أخرج كنيفاً أو ظلّه أو حفر بئراً في غير حقّه فمات قريبه به، ورثه، و لو قتل الصبيّ

و المجنون قريبه، ورثه (٣).

و تبعه ابن أبي عقيل (٤)، و نقله الكليني (٥)، و الصدوق عن الفضل ساكتين عليه (٦). و قال بعض الأصحاب: القتل بالسبب مانع (٧)، و كذا قتل الصبيّ و المجنون و النائم. و لا يحجب المتقرّب بالقاتل.

و يرث الديه من يرث المال عدا الإخوه و الأخوات من الأمّ؛ لروايات متظافره (٨). و طرد المفيد (٩) و أبو الصلاح المنع في قرابه الأمّ (١٠).

و منع الشيخ في الخلاف الأخوات من قبل الأب (١١)، و في المبسوط: يرثها

١- نقله عنه في المختلف: ٧٤٣.

٢- المراسم: ٢١٨.

٣- نقله عنه في الفقيه ٤: ٢٣٤، و الكافي ٧: ١٤٢.

٤- نقله عنه في المختلف: ٧٤٣.

٥- الكافي ٧: ١٤٢.

٦- الفقيه ٤: ٢٣٤.

٧- القواعد ٢: ١٦٣.

٨- الوسائل ١٧: ٣٩٣ الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث.

٩- المقنعه: ١٠٧.

١٠- الكافي في الفقه: ٣٧٦.

١١- الخلاف ٢: ٣٥٦ مسأله - ٤١.

وارث المال (١). و اختاره ابن إدريس (٢)، و الفاضل (٣)؛ للآيه (٤). و الأقرب : منع قرابه الأمّ مطلقاً.

و روى أبو العباس عن الصادق عليه السلام أنه ليس للنساء عفو و لا قود (٥).

أمّا الزوجان فيرثان من الديه فى أشهر الروايات (٦)، و روايه السكونى عن علىّ

عليه السلام بمنع (٧) إرث الزوجين من الديه (٨)، محموله على التقية.

و الديه كسائر أموال الميت، يقضى منها ديونه، و تنفّذ وصاياه و لو (٩) أخذت صلحاً.

و لو لم يكن وارث سوى القاتل، ورثه الإمام، و له القصاص أو الديه، و ليس له العفو على الأقرب.

درس (١٨٤)

و رابعها : اللعان، و هو يقطع إرث الزوجين و الولد المنفى من جانب الأب و الابن، فيرث الابن أمّه و ترثه، و كذا يرثه ولده و قرابه الأمّ و زوجه و زوجته.

١- المبسوط ٧ : ٥٤ .

٢- السرائر : ٤١٨ .

٣- المختلف : ٧٨٦ .

٤- الأنفال ٨ : ٧٥ ، و الأحزاب (٣٣) : ٦ .

٥- الكافى ٧ : ٣٥٧ الحديث ٥ ، التهذيب ١٠ : ١٧٧ الحديث ٦٩٢ ، الاستبصار ٤ : ٢٦٢ الحديث ٩٨٨ ، الوسائل ١٩ : ١٨٧ الباب ٥٦ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١ .

٦- الوسائل ١٧ : ٣٩٥ الباب ١١ من أبواب موانع الإرث.

٧- رض ٢، رض ٣، مج ٢ و ح : يمنع.

٨- التهذيب ٩ : ٣٨٠ الحديث ١٣٦٠ ، الاستبصار ٤ : ١٩٥ الحديث ٧٣١ ، الوسائل ١٧ : ٣٩٦ الباب ١١ من أبواب موانع الإرث الحديث ٤ .

٩- مل : و إن.

و روى ابوبصير، عن الصادق عليه السلام: أنه لا يرث أخواله مع أنهم يرثونه(١).

و حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان، فإن اعترف، وقعت الموارثة بينه وبين أخواله(٢)، و به روايات(٣)، و الأقرب: الموارثة مطلقاً؛ لروايه زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام(٤).

و لو أكذب الأب نفسه فى لعانه و اعترف به، ورثه الولد، و لا يرث الأب الولد، و أمّا قرابه الأب مع اعتراف الأب به، فأثبت إرث الولد منهم أبو الصلاح(٥)، و نفاه الباقر(٦). و خرّج الفاضل التوارث(٧) بينهم إذا اعترفوا به و كذبوا الأب فى نفيه(٨)، و هو نادر، مع أنّ الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود.

و لو انفردت أمّه، فلها الثلث تسميهً و الباقي ردّاً؛ لروايه أبى الصباح، و زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام(٩).

١- الكافى ٧ : ١٦١ الحديث ٩ و ١٠ ، التهذيب ٩ : ٣٤١ الحديث ١٢٢٦ و ١٢٢٧ ، الاستبصار ٤ : ١٨٠ الحديث ٦٧٩ و ٦٨٠ ، الوسائل ١٧ : ٥٦٢ الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث ٤ و ٥ .

٢- الاستبصار ٤ : ١٨١ ذيل الحديث ٦٨٢ .

٣- ينظر : الوسائل ١٧ : ٥٦٠ الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه .

٤- الفقيه ٤ : ٢٣٧ الحديث ٧٥٦ ، التهذيب ٩ : ٣٤٠ الحديث ١٢٢٥ ، الاستبصار ٤ : ١٨٠ الحديث ٦٧٨ ، الوسائل ١٧ : ٥٦١ الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث ١ .

٥- الكافى فى الفقه : ٣٧٥ .

٦- منهم : المفيد فى المقنعه : ١٠٦ ، و الطوسى فى النهايه : ٦٧٩ ، و ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ١٦٤ ، و ابن إدريس فى السرائر : ٤٠٥ .

٧- رض ٣ : و صرّح الفاضل بالتوارث .

٨- ينظر : القواعد ٢ : ١٨١ .

٩- الفقيه ٤ : ٢٣٧ الحديث ٧٥٦ ، التهذيب ٩ : ٣٤٠ الحديث ١٢٢٤ و ١٢٢٥ ، الاستبصار ٤ : ١٨٠ الحديث ٦٧٧ و ٦٧٨ ، الوسائل ١٧ : ٥٦١ الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه ذيل الحديث ٣ .

و روى أبو عبيده، عن الباقر عليه السلام: أن لها الثلث و الباقي للإمام عليه السلام؛ لأنه عاقلته (١).

و مثله روى زواره عنه عليه السلام: أن علياً عليه السلام قضى بذلك (٢). و عليها الشيخ بشرط عدم عصبه الأم (٣)، و هو خيره ابن الجنيد (٤). و قال الصدوق بها حال حضور الإمام لا حال غيبته (٥).

و لو فقد الوارث، ورثه الإمام عليه السلام، و لا عبره بنسب الأب هنا، فلو كان له إخوه للأبوين و إخوه للأم، فالقسمه بالسوية. و لو كانا توأمين، توارثا بالأموه على ما أفتى به الأصحاب (٦).

و خامسها: الزنا، و هو يقطع النسب من الأبوين، فلا يرثان الولد، و لا يرثهما، و لا من يتقرب بهما، و إنما يرثه ولده و زوجته، ثم المعتق، ثم الضامن، ثم الإمام (٧).

و روى إسحاق بن عمار أنه ترثه أمه و إخوته منها أو عصبته (٨). و كذا في

١- الكافي ٧: ١٦٢ الحديث ١، الفقيه ٤: ٢٣٦ الحديث ٧٥١، التهذيب ٩: ٣٤٢ الحديث ١٢٣٠، الاستبصار ٤: ١٨٢ الحديث ٦٨٣، الوسائل ١٧: ٥٦٠ الباب ٣ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث ٣.

٢- الفقيه ٤: ٢٣٦ الحديث ٧٥٢، التهذيب ٩: ٣٤٣ الحديث ١٢٣١، الاستبصار ٤: ١٨٢ الحديث ٦٨٤، الوسائل ١٧: ٥٦٠ الباب ٣ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث ٤.

٣- التهذيب ٩: ٣٤٣، الاستبصار ٤: ١٨٢، الخلاف ٢: ٨٥ مسألة - ١٤٦.

٤- نقله عنه في المختلف: ٧٤٣.

٥- الفقيه ٤: ٢٣٦.

٦- ينظر: الخلاف ٢: ٧٦ مسألة - ١١٤ و ١١٥ و ص ٨٥ مسألة - ١٤٦، و المبسوط ٤: ١١٣، و الشرائع ٤: ٤٣، و التحرير ٢: ١٧٣.

٧- رض ٢ + : عليه السلام.

٨- التهذيب ٩: ٣٤٥ الحديث ١٢٣٩، الاستبصار ٤: ١٨٤ الحديث ٦٩٠، الوسائل ١٧: ٥٦٩ الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث ٩.

روايه يونس(١). و هو قول ابن الجنيدي(٢)، و الصدوق(٣)، و الحلبي(٤).

و نسب الشيخ الأولى إلى توهم الراوى أنه كولد الملاعنه، و الثانيه إلى الشذوذ(٥)، مع أنها مقطوعه.

و روى حنّان، عن الصادق عليه السلام(٦): إذا أقر به الأب، ورثه(٧). و هي مطّرحه.

و سادسها: التبرّي عند السلطان من جريره الابن و ميراثه، فإنّه يمنع إرث الأب منه، و يرثه أقرب الناس إليه فى روايه أبى بصير(٨)، و عليها الشيخ فى النهايه(٩)،

و القاضى(١٠). و أنكرها الأكثر(١١)، و الشيخ فى الحائريه(١٢).

و سابعها: الشكّ فى النسب، فيما إذا وطئ المولى أو الزوج و أجنبىّ المرأه فى طهر واحد، فإنّ الولد لا يرث الأب، بل يستحبّ له أن يعزل له قسطاً من ميراثه، و لو

١- الكافى ٧: ١٦٤ الحديث ٤، التهذيب ٩: ٣٤٤ الحديث ١٢٣٨، الاستبصار ٤: ١٨٣ الحديث ٦٨٩، الوسائل ١٧: ٥٦٨ الباب

٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث ٦.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٧٤٤.

٣- الفقيه ٤: ٢٣٤، المقنع: ١٧٧.

٤- الكافى فى الفقه: ٣٧٥.

٥- التهذيب ٩: ٣٤٥، الاستبصار ٤: ١٨٤.

٦- رض ٤: + أنه.

٧- الكافى ٧: ١٦٤ الحديث ١ و ٢، التهذيب ٩: ٣٤٥ الحديث ١٢٤٠ و ١٢٤١، الاستبصار ٤: ١٨٤ الحديث ٦٩١ و ٦٩٢،

الوسائل ١٧: ٥٦٨ الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث ٧ و ٨.

٨- الفقيه ٤: ٢٢٩ الحديث ٧٣١، التهذيب ٩: ٣٤٩ الحديث ١٢٥٣، الاستبصار ٤: ١٨٥ الحديث ٦٩٧، الوسائل ١٧: ٥٦٦

الباب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث ٣.

٩- النهايه: ٦٨٢.

١٠- المهذب ٢: ١٦٧.

١١- منهم: ابن إدريس فى السرائر: ٤٠٨، و المحقق فى الشرائع ٤: ٤٤، و العلامه فى التحرير ٢: ١٧٣.

١٢- لم نعثر عليه.

مات الولد، لم يرثه الأب، و ميراثه لولده، فإن فقدوا(١)، فلإمام عند الشيخ(٢) و القاضي(٣)، و هو مروى(٤) فى الأمه بسند صحيح(٥)، و أنكر ابن إدريس ذلك، و ألحق الولد بالزوج(٦).

و ثامنها: الغيبه المنقطعه، و هى مانعه من نفوذ الإيرث ظاهراً حتى يعلم موته بيئنه، أو مضى مدّه لا- يعيش مثله إليها عاده(٧)، فيحكم بتوريث من هو موجود حال

الحكم، و لو مات له قريب، عزل نصيبه منه و كان بحكم(٨) ماله.

و قال ابن الجنيد: يورث بعد أربع سنين من كان فى عسكر شهدت هزيمته، و قتل أكثرهم، و بعد عشر سنين من انقطع خبره أو أسر(٩).

و قال المرتضى - رحمه الله - : يحبس ماله أربع سنين، و يطلب فيها فى كل الأرض، فإن لم يوجد، قسم ماله بين ورثته(١٠)، و نحوه قال الصدوق(١١) و الحلبي(١٢). و قال المفيد: و يباع عقاره بعد عشر سنين إذا انقطع خبره، و لو عزل

١- بعض النسخ: فإن فقد.

٢- المبسوط ٤: ١١٣، النهايه: ٦٨٢.

٣- المهذب ٢: ١٦٦.

٤- إل، و مل و ح: المروى.

٥- الكافي ٧: ١٦٥ الحديث ١، الفقيه ٤: ٢٣٠ الحديث ٧٣٤، التهذيب ٩: ٣٤٦ الحديث ١٢٤٥، الاستبصار ٣: ٣٦٤ الحديث ١٣٠٧، الوسائل ١٧: ٥٦٣ الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمامه الحديث ١.

٦- السرائر: ٤٠٨.

٧- رض ١، رض ٤ و مل: غالباً.

٨- أكثر النسخ: كحكم، مل: حكمه كحكم.

٩- نقله عنه فى المختلف: ٧٤٩.

١٠- الانتصار: ٣٠٧.

١١- الفقيه ٤: ٢٤٠.

١٢- الكافي فى الفقه: ٣٧٨.

ميراث الولد الغائب من أبيه و طالت المدّة، جاز لوارث أبيه أقتسامه مع الملاءه و يضمّنون(١). و الأوّل مختار الشيخ(٢) و أتباعه(٣)، و ابن إدريس(٤)، و قول المرتضى قوى(٥)، و إليه جنح الفاضل رحمهم الله(٦).

و تاسعها: الدين المستغرق(٧) للتركة؛ لآية(٨)، و هو مذهب الشيخ.

فعلى هذا يكون النماء مصروفاً فى الدين؛ لعدم ملك الوارث.

و قيل: بل يملكه الوارث و يتعلّق به الدين(٩).

أمّا تعلّق الأمرش بالجاني أو تعلّق الرهن و لو لم يستغرق(١٠)، انتقل إليهم ما زاد، و يكون جميع التركة كالرهن حتّى يقضى الدين.

درس (١٨٥)

و عاشرها: علم اقتران موت المتوارثين، أو اشتباه المتقدّم و المتأخّر فى الموت، إذا كان حتف الأنف، أو لا بسبب(١١) الغرق و الهدم، فإنّه لا يتوارث الموتى،

١- المقنعه: ١٠٨.

٢- الخلاف ٢: ٨٢ مسأله - ١٣٦، المبسوط ٤: ١٢٥.

٣- منهم: ابن البراج فى المهذب ٢: ١٦٦، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٤٢، و المحقّق فى الشرائع ٤: ١٦.

٤- السرائر: ٤١١.

٥- الانتصار: ٣٠٧.

٦- المختلف: ٧٤٩.

٧- فى بعض النسخ: المغترق، و فى أخرى: المغرق.

٨- النساء ٤: ١٢.

٩- المختلف: ٧٢٧.

١٠- فى بعض النسخ: يغترق.

١١- المراد من العبارة: أنّه لا فرق فى الموت بين كونه حتف الأنف أم بسبب، إلّا أن يكون السبب الغرق و الهدم، فإنّ فيهما يتوارث الغرقى و المهذوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب.

بل ميراث كل لورثته (١) الأحياء. و يلوح من ابن الجنيد (٢) و الحلبي أطراد حكم الغرقى و الهدمى فى كل مشتبه (٣)، و صرح ابن حمزه بذلك فى الغرق و الحرق و الهدم و القتل (٤).

و إذا حكمنا بالتوريث (٥) مع الغرق و الهدم، اشترط (٦) فيه اشتباه الحال.

فلو علم اقتران الموت، فلا- توارث، و لو علم التقدّم و التأخّر، ورث المتأخّر المتقدّم دون العكس. و أن تكون الموارثه دائره بينهما، فلو غرق أخوان و لكلّ منهما ولد أو لأحدهما، فلا توارث بينهما، ثمّ إن كان لأحدهما (٧) مال، صار لمن لا مال له و منه إلى وارثه الحيّ.

و لا يرث أحدهما ممّا ورث منه الآخر، و إلاّ تسلسل و استدعى المحال عاده، و هو فرض الحياه بعد الموت؛ لأنّ التوريث منه يقتضى فرض موته، فلو ورث ما (٨) انتقل عنه، لكان حيّاً بعد انتقال المال عنه، و هو ممتنع عاده. و قال المفيد (٩) و سلار: يرث ممّا ورث منه (١٠)؛ لوجوب تقديم الأضعف، و لا فائده إلاّ التوريث ممّا ورث

منه.

- ١- رض ٢ و رض ٣: لوارثه.
- ٢- نقله عنه فى المختلف: ٧٥٠.
- ٣- الكافى فى الفقه: ٣٧٦.
- ٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٤٢.
- ٥- رض ٣: بالتوارث.
- ٦- مج ٢ و إل: فيشترط.
- ٧- رض ١، رض ٤، مج ١، مج ٢ و ح: لأحدهم.
- ٨- رض ٣: ممّا.
- ٩- المقنعه: ١٠٧.
- ١٠- المراسم: ٢٢٥.

قلنا : نمنع الوجوب، و لو سلّم، كان (١) تعبداً، فلو غرق الأب و ولده، قدّم موت الابن، فيرث الأب نصيبه منه، ثمّ نفرض (٢) موت الأب، فيرث الولد (٣) نصيبه منه، و يصير (٤) مال كلّ واحد منقولاً إلى ورثته (٥) الآخر الأحياء إن لم يكن وارث غيرهما أولى منهما، و إن شاركتهما مساوٍ، انتقل إلى وارثه الحيّ ما ورثه، و لو تساويا

في الاستحقاق فلا- تقدّم، و يصير مال كلّ منهما لورثته الآخر، كأخوين لأب و لكلّ منهما خال، و لو (٦) لم يكن لهما وارث، صار مالهما للإمام.

و على قول المفيد - رحمه الله - لو كان لكلّ من الأخوين جدّ لأبّ و لا مال لأحدهما، يقرع، فإن خرج توريث المعدم أولاً، انتقل مال الآخر إليه و إلى جدّه، ثلثه لجدّه، و ثلثاه لأخيه، ثمّ يقدر (٧) موت المعدم، فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل إليه، و ثلثه لجدّه (٨) المعدم، و ينتقل ما ورثه الموسر إلى جدّه، فيجتمع لجدّه ثلث أصل ماله و ثلثا ثلثيه، و ذلك سبعة أتساع ماله، و لجدّه (٩) المعدم تسعان.

و لو خرج توريث الموسر، لم يرث من أخيه شيئاً، ثمّ يقدر موت الموسر فيرث ماله أخوه و جدّه أثلاثاً، فيكون لجدّه الثلث، و لأخيه الثلثان، ينتقل (١٠) ما صار لأخيه إلى جدّه، فيكون لجدّه الموسر ثلث ماله، و لجدّه المعدم ثلثاه، فوجب القرعه ؛

١- رض ٣ و مج ١ : و كان.

٢- رض ٣، رض ٤ و مج ١ : يُفرض.

٣- رض ١ : الابن.

٤- مل : فيصير.

٥- رض ٢ : الوارث، رض ٤ : ورثته.

٦- رض ٣ و مل : فلو.

٧- ح : نفرض.

٨- أكثر النسخ : لجدّه.

٩- رض ٢ و رض ٣ : لجدّه.

١٠- رض ٣ : و ينتقل.

لتغيّر الحكم بالتقدّم والتأخّر، و على الأصحّ يصير مال الموسر بين جدّه و جدّ أخيه أثلاثاً، لجدّه الثلث، و لجدّ أخيه الثلثان.

و كذا يقرع على قوله: لو كان لهما مال تساويًا في قدره أو اختلافًا، فإنّ جدّ المتقدّم في الموت (١) يفوز بأكثر ممّا يحصل له لو تأخّر موت مورّثه، و على الأصحّ: يقسّم مال كلّ أخ بين جدّه و جدّ أخيه أثلاثاً، لجدّه ثلثه، و لجدّ أخيه ثلثاه.

و لو تكثرت الغرقى، لم يتغيّر الحكم، فيقدّر موت كلّ واحد و يورث (٢) بحسب الاستحقاق.

درس (١٨٦)

و حادى عشرها: الحمل، و إرثه ممنوع إلا أن ينفصل حيّاً، فلو سقط ميتاً، لم يرث؛ لقوله صلّى الله عليه و آله: السقط لا يرث و لا يورث (٣).

و لا يشترط حياته عند موت المورّث، فلو كان نطفه، وورث إذا انفصل حيّاً.

و لا يشترط استقرار الحياه، فلو سقط بجنايه جانٍ و تحرّك حركه تدلّ على الحياه، وورث، و انتقل ماله إلى وارثه. و لا اعتبار بالتقلّص الطبيعيّ. و لو خرج بعضه

ميتاً، لم يرث.

و لا يشترط الاستهلال؛ لأنّه قد يكون أخرس، بل يكفى الحركه البيّنه، و روايه

١- رض ٢ و رض ٣: بالموت.

٢- رض ٢ و رض ٣: يرث.

٣- لم نعثر عليه بهذا اللفظ، و بهذا المضمون ينظر: سنن ابن ماجه ٢: ٩١٩ الحديث ٢٧٥٠ و ٢٧٥١، سنن الترمذى ٣: ٣٥٠ الحديث ١٠٣٢، سنن الدارمى ٢: ٣٩٣، كنز العمال ١١: ١٩ الحديث ٣٠٤٥٣.

عبدالله بن سنان باشرط سماع صوته (١) محموله على التقية.

و كما يُحجَب عن الإرث حتّى ينفصل حيّاً يُحجَب غيره ممّن هو دونه، كما لو كان للميت امرأه حامل و إخوه، فإنّه يرجئ ميراثه حتّى يتبين.

و لو طلبت المرأة الإرث، أُعطيت الثمن إذا كانت زوجته. و لو طلب الأبوان، أُعطيا السدسين و الباقي موقوف. و لو طلب الإخوه فرض الحمل ذكرين؛ لندور الزائد، فإن انكشف الحال بخلافه، استدرك.

و يعلم وجوده حال موت المورث، بأن يُوضَع لدون ستّة أشهر منذ الموت، أو لأقصى الحمل إذا لم توطء الأم و طناً يصلح استناد (٢) الولد إليه.

و ثانى عشرها: بُعد الدرجه مع وجود أقرب، فلا يرث أبعد مع أقرب حسب ما فصّل، و يأتي إن شاء الله تعالى. و قد يكون وجوده مانعاً عن بعض الإرث، و ذلك متحقّق (٣) فى موضعين:

الأوّل: الولد بالنسبه إلى الأبوين أو أحدهما و إلى كلّ من الزوجين، فإنّ الولد على الإطلاق يحجب الزوجين عن النصيب الأعلى إلى الأدنى، و يحجب الذكر الأبوين أو أحدهما عمّا زاد عن السدس، و تحجب البنت الأبوين أو أحدهما، و البنات أحد الأبوين عمّا زاد على النصيب الحاصل من الأصل و الرّد.

و قال ابن الجنيد: تحجب البنات (٤) أحد الأبوين عمّا زاد على السدس (٥)؛

١- الكافي ٧: ١٥٦ الحديث ٥، التهذيب ٩: ٣٩١ الحديث ١٣٩٧، الاستبصار ٤: ١٩٨ الحديث ٧٤٥، الوسائل ١٧: ٥٨٧ الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث ٦.

٢- إل: يصحّ إسناد.

٣- رض ٣: يتحقّق.

٤- رض ٢، رض ٤، مج ٢، مل و ح: البنات، و ما فى المتن مطابق للمصدر.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٧٥٠.

لروايه أبي بصير، عن الصادق عليه السلام(١)، و هي متروكه.

الثانى : الإخوه، فإنهم يمنعون الأمّ عمّا زاد عن السدس إذا كان الأب موجوداً.

وقال الصدوق : لو خلفت زوجها و أمها و إخوه، فللأمّ السدس و الباقي ردّ(٢) عليها(٣). و ظاهره(٤) : الحجب عمّا زاد على السدس فريضه ؛ لمكان الإخوه، و هو يشبه النزاع اللفظي.

و روى زراره، عن الصادق عليه السّلام فى أمّ و أخوات لأب و أمّ و أخوات لأمّ : أنّ للأمّ السدس، و لكلاهما الأب الثلثان، و لكلاله الأمّ السدس(٥). و هي متروكه ؛ للإجماع على أنّ الإخوه لا يرثون مع الأمّ، و حملها الشيخ على إلزامهم بمعتقدهم(٦)، يعنى(٧) : لو كانت الأمّ ترى ذلك، حلّ للأخوات التناول ؛ لنصّ الباقر(٨) و الصادق(٩) و الكاظم عليهم السّلام على جواز ذلك(١٠) و أمثاله.

-
- ١- التهذيب ٩ : ٢٧٤ الحديث ٩٩٠ ، الوسائل ١٧ : ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ٧ .
 - ٢- أكثر النسخ : يرّد.
 - ٣- الفقيه ٤ : ١٩٨ .
 - ٤- أكثر النسخ : فظاهاه.
 - ٥- التهذيب ٩ : ٣٢٠ الحديث ١١٤٩ ، الاستبصار ٤ : ١٤٦ الحديث ٥٥٠ ، الوسائل ١٧ : ٤٧٨ الباب ١ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد الحديث ١٢ .
 - ٦- التهذيب ٩ : ٣٢١ ، الاستبصار ٤ : ١٤٧ .
 - ٧- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ١ : بمعنى.
 - ٨- التهذيب ٩ : ٣٢٢ الحديث ١١٥٥ ، الاستبصار ٤ : ١٤٨ الحديث ٥٥٤ ، الوسائل ١٧ : ٤٨٤ الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد الحديث ٤ .
 - ٩- الكافي ٧ : ١٠٠ الحديث ٢ ، التهذيب ٩ : ٣٢١ الحديث ١١٥٣ ، الاستبصار ٤ : ١٤٧ الحديث ٥٥٢ ، الوسائل ١٧ : ٤٨٤ الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد الحديث ١ .
 - ١٠- التهذيب ٩ : ٣٢٢ الحديث ١١٥٤ ، الاستبصار ٤ : ١٤٧ الحديث ٥٥٣ ، الوسائل ١٧ : ٤٨٤ الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد الحديث ٣ .

و يشترط فى الحجب مع وجود الأب خمسة شروط :

الأول : التعدد، فلا بد من أخوين ذكرين، أو أخ وأختين، أو أربع أخوات. و الخنثى كالأنثى، و يحتمل قوياً القرعه هنا.

الثانى : كونهم للأبوين أو للأب، فلا تحجب كلاله الأم.

الثالث : انتفاء موانع الإرث عنهم، من الكفر و القتل و الرق و اللعان. و قال

الصدوق(١) و الحسن : يحجب القاتل(٢). و الأقرب : أن الغائب يحجب ما لم يقض بموته.

الرابع : انفصالهم، فالحمل لا يحجب على قول(٣)، و لو كان بعضهم ميتاً أو كلهم

عند موت الموروث(٤)، لم يحجب، و كذا لو اقترن موتاهما.

و لو اشبه التقدم و التأخر، فالظاهر : عدم الحجب، و فى الغرقى نظر، كما لو مات أخوان غرقاً و معهما أبوان، و لهما أخ آخر حياً أو غريقاً، فإن فرض موت كل واحد منهما يستدعى كون الآخر حياً، فيتحقق الحجب، و من عدم القطع بوجوده، و الإرث حكم شرعى، فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياه مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما، و لم أجد فى هذا كلاماً لمن سبق.

فرع :

لو خلف بنتاً و أبوين و حاجباً، فالمشهور : أن للبنت النصف، و للأبوين السدسان، و الباقي يرد على الأب و البنت أرباعاً.

و قال الشيخ معين الدين سالم المصرى : يكون الرد أخصاً، فأخذ الأب ما

١- نقله عنه فى المختلف : ٧٤٣.

٢- نقله عنه فى المختلف : ٧٤٣.

٣- المختصر النافع : ٢٦٠.

٤- رض ١ : المورث.

كان يرَدُّ على الأبوين مع عدم الحاجب (١)، و هو محتمل.

الخامس : المغايره، فلو كانت الأمُّ أختاً لأب، فلا حجب، كما يتفق في المجوس (٢)، أو الشبهه بوطئ الرجل ابنته، فولدها أخوها لأبيها.

درس (١٨٧)

و ثالث عشرها : منع يتعلّق بالزوجين و هو من وجوه :

الأوّل : تجرّد عقد المريض على امرأه عن الدخول إذا مات في مرضه، فإنّ ذلك يمنع من إرثها على المشهور. و لو عقدت المريضه على نفسها، فالأقرب : عدم اشتراط الدخول، و لو برأ من مرضه، زال المانع على الأقرب.

الثاني : لو كان العقد منقطعاً، منع من الإرث في الزوج و الزوجه. و لو شرطاً التوريث، فالمروى : الصّحّه (٣)، و عليه يتخرّج اشتراط أحدهما دون صاحبه، و هو أشكل من الأوّل.

الثالث : لو خلت الزوجه عن ولد، لم ترث من رقبه الأرض شيئاً، و تعطى قيمه الآلات و الأبنيه و الشجر. و قال المرتضى : تمنع من عين الأرض لا من قيمتها (٤). و قال المفيد : لا تمنع من البساتين و الضياع، و تعطى قيمه آلات الدور و المساكن (٥). و في صحيح زراره عن الباقر عليه السّلام : منعها من السلاح و الدواب (٦).

١- نقله عنه في المختلف : ٧٥٣.

٢- مج ٢، رض ٤، إل و مل : المجوسى.

٣- الكافي ٥ : ٤٦٥ الحديث ٢، الوسائل ١٧ : ٥٣٦ الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ٢.

٤- الانتصار : ٣٠١.

٥- المقنعه : ١٠٤.

٦- الكافي ٧ : ١٢٧ الحديث ٢، الفقيه ٤ : ٢٥٢ الحديث ٨١١، التهذيب ٩ : ٢٩٨ الحديث ١٠٦٥، الاستبصار ٤ : ١٥١ الحديث

٥٧١، الوسائل ١٧ : ٥١٧ الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١.

و لو كان لها ولد من الميت، فالشيخ (١) و أتباعه يورثونها من جميع ما ترك (٢)، و هو فتوى الصدوق (٣).

و صرح ابن إدريس بأنه لا فرق بين أن يكون لها منه ولد أو لا (٤)، و هو ظاهر

المفيد (٥) و المرتضى (٦) و الحلبي (٧) و الشيخ في الاستبصار (٨)، و أكثر الأخبار لم يفرق (٩)، و الفرق في روايه ابن أذينة (١٠).

فرع:

لو كان لها ولد ولد، فإن كان وارثاً، فالأقرب: أنه كالولد، و إن لم يكن وارثاً، كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر، من صدق الولد، و من عدم إرثه فتبقى عله المنع موجوده، و هي إدخال المرأة عليهم من يكرهونه.

الرابع: لو زوج الفضوليين الصغيرين، و بلغ أحدهما و أجاز ثم مات، عزل من تركته نصيب الآخر، فإن مات قبل البلوغ، فلا إرث، و إن بلغ و رد، فلا إرث، و إن بلغ فأجاز رغبه في الإرث، فلا إرث، و يعلم ذلك بقوله، و إن أجاز مخبراً عن عدم

١- النهايه : ٦٤٢ .

٢- منهم : ابن البراج في المهذب ٢ : ١٤٠ ، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيه : ٧٣٩ ، و المحقق في الشرائع ٤ : ٣٤ .

٣- الفقيه ٤ : ٣٤ .

٤- السرائر : ٤٠١ .

٥- المقنعه : ١٠٤ .

٦- الانتصار : ٣٠١ .

٧- الكافي في الفقه : ٣٧٤ .

٨- الاستبصار ٤ : ١٥٥ .

٩- ينظر : الوسائل ١٧ : ٥١٧ الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج .

١٠- الفقيه ٤ : ٢٥٢ الحديث ٨١٣ ، التهذيب ٩ : ٣٠١ الحديث ١٠٧٦ ، الاستبصار ٤ : ١٥٥ الحديث ٥٨٢ ، الوسائل ١٧ : ٥٢٣

الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ٢ .

الرغبة في الإرث، أُحلف على ذلك، فإن امتنع، فلا إرث.

فرع :

لو كان أحد الزوجين مباشراً للعقد، و باشر الفضولي عن الآخر، و مات من باشر عنه الفضولي قبل إجازته، فلا إرث، سواء كان قد بلغ أم لا، و إن مات المباشر عن نفسه، ففي عزل نصيب الآخر و سريان الحكم نظر. و كذا لو كانا صغيرين و باشر الولي عن أحدهما.

الخامس : لو طلق رجعيًا و مات في العدة أو ماتت توارثا، و لو كان بائناً، فلا إرث و إن ماتا في العدة، إلا أن يكون الطلاق في المرض، فترثه إلى سنه ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه، و لو كان بسؤالها، ففيه وجهان مبنيان على تعلّق الحكم بالطلاق في المرض، أو باعتبار التهمة. و كذا لو كانت أمه فأعتقت أو كافره فأسلمت.

و لو فسخ نكاحها بعيها(١)، ففي إجراء الحكم وجه بعيد. أمّا لو فسخ نكاحه بعيه، لم يتوارثا قطعاً. و كذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع، سواء كانت هي المرضعة أو بعض قرابه الزوج.

فرع :

لو طلق الأسير مع أمارات إتلافه أو المأخوذ للقوقد أو للرجم، فالظاهر : أنه لا يطرد الحكم فيه، و طرده ابن الجنيد و حكم بالإرث إلى سنه(٢)، و جنح إليه في

١- رض ٢، رض ٣، إل و مج ٢ : لعيها.

٢- نقله عنه في المختلف : ٧٥٢.

المختلف، ثم قال : المشهور : اختصاص الحكم بالمريض (١).

السادس : لو تزوّجت زوجته المفقود ثم ماتت و حضر الأول، فإن كان التزويج الثاني فاسداً لعدم استيفاء الشرائط، ورثها الأول، و إن كان صحيحاً، فالمشهور : إرث

الثاني. و قال ابن الجنيّد : يرثها الأول و لو كان الثاني قد حازه (٢). و فيه بُعد.

السابع : لو طلق بائناً و اشتبهت ثم مات، فالأقرب : القرعة. و كذا لو مات المسلم عن كفو و له زوجات تبعنه في الإسلام و لمّا يتخير (٣). و قيل بالتشريك أو الوقف

حتى يصطلحن (٤).

الثامن : لو طلق معيّن و اشتبهت (٥)، ثم تزوّج أخرى و مات عن أربع غير المطلّقه، فالمرويّ : أنّ للمعيّن (٦) ربع نصيب الزوجيّة، و يُقسّم الباقي بين الأربع بالسويّه (٧). و قال ابن إدريس : يقرع (٨).

و لو اشتبهت بواحدة أو بائنتين، ففي انسحاب الحكم أو القرعة نظر، من الخروج عن النصّ، و تساويهما معنيّ.

التاسع : قال ابن الجنيّد : لو زوّج الأب ابنه بنتاً في حجره فمات الابن، ورثته، و لو ماتت، لم يرثها الابن إلاّ أن يكون قد رضى بالعقد ورثتها (٩).

١- المختلف : ٧٥٢.

٢- نقله عنه في المختلف : ٧٥٢.

٣- رض ٢، رض ٣ و رض ٤ : تخير، مج ١ : يختر.

٤- لم نعثر عليه.

٥- أكثر النسخ : و اشتبه.

٦- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ١ : المتيقّنه.

٧- الكافي ٧ : ١٣١ الحديث ١ ، التهذيب ٨ : ٩٣ الحديث ٣١٩ ، الوسائل ١٧ : ٥٢٥ الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج الحديث

١ .

٨- كذا نقله عنه في مفتاح الكرامه ٨ : ١٨٥ ، و الجواهر ٣٩ : ١٩٩ و لكن لم نعثر عليه في السرائر.

٩- نقله عنه في المختلف : ٧٥٢.

و يشكل بأن العقد إن صحَّ، توارثا وإلا فلا. و رضى الورثة لا عبره به إذا لم يكن فيهم ولي شرعى.

درس (١٨٨)

و رابع عشرها : منع المستهلّ من الإرث إذا لم يكمل شهود الاستهلال، فلو شهدت امرأه واحده، منع من ثلاثه أرباع النصيب، و لو شهدت اثنتان، منع من النصف، و لو شهدت ثلاث، منع من الربع.

و نقل ابن الجنيّد قبول شهاده الواحده فى الجميع (١)، و هو قول الحسن (٢)، و هو

ظاهر المفيد (٣)، فعلى هذا لا يمنع (٤)، إلا أنه متروك.

و خامس عشرها : اشتباه الحرّ الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا و بقى منهم صبيّان، أحدهما : حرّ و الآخر : مملوك له، و اشتبه، فإنّه روى عن الصادق عليه السلام : أنه يقرع لتعيين الحرّ، فإذا تعيّن، أعتق الآخر و صار الحرّ

مولاه (٥)، فهذا منع من إرث الحرّ العبد إن أوجبنا عتق الآخر، و هو ظاهر الروايه، و ظاهر قول الحسن (٦) و الصدوق (٧).

و قال الشيخ فى النهايه : بل يرثه الحرّ بعد القرعه و لا عتق (٨). و هو قوى،

١- نقله عنه فى المختلف : ٧٥١.

٢- نقله عنه فى المختلف : ٧١٦.

٣- المقنعه : ١١٢.

٤- رض ١، رض ٢، إل، مل و ح : لا منع.

٥- الكافى ٧ : ١٣٨ الحديث ٧ ، الفقيه ٤ : ٢٢٦ الحديث ٧١٧ ، التهذيب ٩ : ٣٦١ الحديث ١٢٩٠ ، الوسائل ١٧ : ٥٩٢ الباب ٤

من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الحديث ٢ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٧٥٢.

٧- الفقيه ٤ : ٢٢٥ .

٨- النهايه : ٣٤٥ .

و تحمل الروايه على الاستحباب.

و سادس عشرها : قدر الحبوه، فإنه لا- ينفذ فيه ميراث غير المحبب و هو الولد الأ-كبر الذكر، و ذلك في السيف و الخاتم و المصحف و ثياب بدن الميت.

و شرط ابن إدريس أن لا يكون سفيهاً، فاسد الرأي(١)، و أن يخلف الميت غيرها(٢).

و شرط ابن حمزه ثبات العقل، و سداد الرأي، و فقد آخر في سنه، و حصول تركه غيرها، و قيامه بقضاء ما فاته من صيام و صلاه(٣).

و في روايه ربيعي : أضاف الدرع، و الكتب، و الرحل، و الراحله(٤). و في روايه

الفضيل(٥) و مرسله ابن أذينه : ذكر السلاح(٦). و لو كان الأكبر أنثى، فلأكبر من الذكور.

و صرح ابن إدريس بوجود الحبوه(٧)، و هو ظاهر الأكثر(٨)، و الأخبار(٩)،

١- بعض النسخ : و لا فاسد الرأي.

٢- السرائر : ٤٠١ .

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٨ .

٤- الكافي ٧ : ٨٦ الحديث ٣ و ٤ ، الفقيه ٤ : ٢٥١ الحديث ٨٠٥ ، التهذيب ٩ : ٢٧٥ الحديث ٩٩٦ و ٩٩٧ ، الاستبصار ٤ : ١٤٤ الحديث ٥٤٠ و ٥٤١ ، الوسائل ١٧ : ٤٣٩ الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ١ و ٢ .

٥- التهذيب ٩ : ٢٧٦ الحديث ٩٩٨ ، الاستبصار ٤ : ١٤٤ الحديث ٥٤٢ ، الوسائل ١٧ : ٤٤٠ الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين الحديث ٦ .

٦- الكافي ٧ : ٨٥ الحديث ٢ ، التهذيب ٩ : ٢٧٥ الحديث ٩٩٥ ، الاستبصار ٤ : ١٤٤ الحديث ٥٣٩ ، الوسائل ١٧ : ٤٤٠ الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين الحديث ٤ .

٧- السرائر : ٤٠١ .

٨- منهم : المفيد في المقنعه : ١٠٣ ، و الطوسى في النهايه : ٦٣٣ ، و ابن البراج في المهذب ٢ : ١٣٢ ، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٨ ، و العلامه في التحرير ٢ : ١٦٤ .

٩- الوسائل ١٧ : ٤٣٩ الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

و أنّها لا تحسب عليه بالقيمه. و قال المرتضى : تحسب عليه بالقيمه (١)، و هو نادر.

و صرح ابن الجنيد باستحباب الجبوه (٢)، و هو ظاهر الحلبي حيث قال : و من السنّه أن يحبى، و ذكر ثياب مصلاه (٣).

فروع :

الأوّل : لو تعدّد الأكبر فالظاهر : القسمه، قاله فى المبسوط (٤)، خلافاً لابن حمزه (٥). و فى اشتراط بلوغه احتمال، و ظاهره و ظاهر ابن إدريس : اشتراطه (٦).

الثانى : لو تعدّدت هذه الأجناس قال ابن إدريس : يختصّ بالذى يعتاد لبسه و يديمه (٧)، و هو حسن فيما جاء بلفظ الوحده، أمّا الثياب، فالأقرب : العموم حتّى العمامه، و كلام أبى الصلاح يقتضى تخصيص ثياب الصلاه (٨).

الثالث : لو خلف ديناً مستغرقاً (٩) فلا جبوه ؛ إذ لا إرث. نعم، لو قضى الورثه الدين من غير التركه، فالأقرب : الجبوه.

و لو أراد الأكبر افتكاكها من ماله ليتخيّرهما (١٠)، فالأقرب : إجابته.

- ١- الانتصار : ٢٩٩ .
- ٢- نقله عنه فى المختلف : ٧٣٢ .
- ٣- الكافى فى الفقه : ٣٧١ .
- ٤- المبسوط ٤ : ١٢٦ .
- ٥- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٨ .
- ٦- السرائر : ٤٠١ . لأنّ من شرط اختصاص الولد الأكبر بالجاء عند ابني حمزه و إدريس : أن لا يكون سفيهاً و لا فاسد الرأى.
- ٧- السرائر : ٤٠١ .
- ٨- الكافى فى الفقه : ٣٧١ .
- ٩- أكثر النسخ : مغترقاً.
- ١٠- ح و مل : ليحبى بها، مع ١ و رض ٤ : ليتخيّر بها، رض ٢ و إل : ليتخيّر.

الرابع : لو أوصى الميت بصرفها في جهة مباحه، فالأقرب : اعتبارها من الثلث، و لو زادت، فالأقرب : توقّفها على إجازة الأكبر لا غيره(١).

الخامس : لو قصر نصيب كلّ وارث عن قدر الحبوّه، فالظاهر : أنّه غير مانع، و يحتمل المنع للإجحاف.

و سابع عشرها : الكفن و مؤونه التجهيز، و هو مانع من الإرث في قدره، فلو لم يفضل شيء، فلا- إرث إلا في الزوجه على ما سلف(٢).

و ثامن عشرها : الوصية، فإنّها مانعه ما لم تزد على الثلث، فإن زادت و لم يُجز الوارث، نفذ الإرث في الباقي، و إن أجاز، فظاهر جماعه : أنّ الإرث لا ينفذ فيها(٣)؛ بناءً على أنّ الإجازة تنفيذ لفعل الموصى، لا ابتداء عطية.

و عند ابني بابويه من لا وارث له و لا عصبه يصحّ إيصاله بجميع ماله في المسلمين و المساكين و ابن السبيل(٤).

و تاسع عشرها : كون العين موقوفه، فإنّه لا ينفذ فيها الموارث و إن كانت ملكاً للموقوف عليه على الأصحّ. ثمّ إن كان هناك مرتبه أخرى، انتقلت إليها، نحو(٥) الوقف، و إن كان منقطعاً، ففيه خلاف سبق في الوقف(٦).

و العشرون : كون العبد جانبياً عمداً، فإنّه إذا اختير استرقاقه أو قتله، تبين عدم نفوذ الإرث فيه، و يحتمل تملك الوارث ثمّ ينتزع منه.

و لو كان خطأً، نفذ فيه الإرث ؛ لأنّ التخيير إلى مولى الجاني، و من ذلك أمّ

١- أكثر النسخ : لا غير.

٢- يراجع : الجزء الأوّل : ٣٦ .

٣- منهم : المفيد في المقنعه : ١٠١ ، و سلّار في المراسم : ٢٠٣ ، و ابن إدريس في السرائر : ٣٨٥ .

٤- المقنعه : ١٦٧ .

٥- رض ١ و رض ٤ : بحقّ.

٦- تقدّم في ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

الولد، فإنَّ مَنْ عداها ولدها يكون حَقُّه في القيمه، و يحتمل نفوذ الإرث فيها ثمَّ تقوّم.

و روى محمّد بن يحيى عن وصيّ عليّ بن السريّ أنّه أوصى بإخراج ولده جعفر من الإرث ؛ لما أصاب (١) أمّ ولده، فأقرّه الكاظم عليه السّلام (٢). قال الشيخ : هذه قضيه في واقعه، فلا تتعدّى إلى غيرها (٣).

و قال ابن الجنيد : في حديث أهل البيت عليهم السّلام : أنّ مَنْ فجر بزوجه أبيه، لم يورث من ميراث أبيه شيئاً (٤).

درس (١٨٩)

في ميراث الآباء و الأولاد

للأب وحده المال، و للأُم وحدها الثلث تسميه و الباقي ردّاً.

و لو اجتمعا، فلها الثلث لا مع الحاجب، و السدس معه، و الباقي للأب.

و لو كان هناك زوج أو زوجته، فلهما النصيب الأعلى، و للأُم ثلث الأصل أو سدسه و الباقي للأب.

و لو كان الزوج أو الزوجه مع الأم، فلها الثلث بعد نصيب الزوجيه تسميه و الباقي ردّاً. و لو كان أحدهما مع الأب، فالباقي بعد نصيب الزوجيه له.

و لو كان معهما ابن، فلهما السدسان و الباقي له. و لو كان أحدهما مع الابن، فله

١- مج ١ ح + : من.

٢- الكافي ٧ : ٦١ الحديث ١٥ ، الفقيه ٤ : ١٦٢ الحديث ٥٦٧ ، التهذيب ٩ : ٢٣٥ الحديث ٩١٧ ، الاستبصار ٤ : ١٣٩ الحديث

٥٢١ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٦ الباب ٩٠ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٢ .

٣- التهذيب ٩ : ٢٣٥ ، الاستبصار ٤ : ١٤٠ .

٤- لم نعثر عليه.

السدس و الباقي للابن، و كذا لو تعدد الابن.

و لو اجتمع معهما بنتان فصاعداً، فلهما الثلثان، و للأبوين السدسان، و لو (١) كانت بنت واحده، فلهما النصف، و لهما السدسان، و يرد الباقي أخماساً على الجميع، و مع الحاجب يرد أرباعاً على البنت و الأب.

و لو كان معهما ذكور و إناث أو مع أحدهما، فلهما السدسان أو لأحدهما السدس، و الباقي يقسم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

و للابن المنفرد المال، و للابنتين (٢) فصاعداً المال بالسويّه، و للبنت المنفردة

النصف تسميه و الباقي رداً، و إن كانتا اثنتين فصاعداً، فلهما الثلثان تسميه، و الباقي

رداً.

و لو اجتمع الذكور و الإناث، اقتسموا الجميع، للذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو اجتمع البنت و أحد الأبوين، فلهما النصف، و له السدس، و الباقي يرد أرباعاً، فيكون جميع المال أرباعاً.

و لو كان هناك زوج أو زوجه، فلهما النصيب الأدنى، و للبنت النصف، و لأحد

الأبوين السدس، و الباقي يرد أرباعاً.

و لأحد الأبوين مع البنتين السدس، و لهما الثلثان، و الباقي يرد أخماساً، و مع الزوجه تأخذ الثمن و الباقي يرد أخماساً.

و لو اجتمع الأبوان و البنت و الزوجه، فلهما السدسان، و للبنت النصف، و للزوجه الثمن، و الباقي يرد أخماساً مع عدم الحاجب،

و إلا- فعلى الأب و البنت أرباعاً، و مع الزوج يدخل النقص على البنتين، و كذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الأبوين و الزوج أو

الزوجه، و كذا لو اجتمعت البنت و الأبوان و الزوج، فالتقص

١- رض ١ و مل : و إن.

٢- بعض النسخ : و للابنتين.

عليها.

و إذا عدم الأولاد، قام بنوهم مقامهم، سواء كان الأبوان موجودين أو أحدهما، أو لا على الأصح، و لا نعلم فيه خلافاً إلا من الصدوق (١)، فإنه شرط في توريثهم عدم الأبوين؛ تعويلاً على روايه قاصره الدلاله (٢).

ثم أولاد الأولاد ينزلون منزله آبائهم، فلا ين البنت نصيب أمه، و لبنت الابن نصيب أبيها، فلو خلف بنت ابن و بنى بنت، فلبنت الابن الثلثان، و لبني البنت الثلث و إن كثروا.

ثم يقتسم أولاد البنت و أولاد الابن النصيب (٣)، للذكر مثل حظ الأنثيين. و نقل

الشيخ أن أولاد البنت يقتسمون بالسوية (٤)، و اختاره تلميذه القاضي (٥).

و قال الحسن (٦) و المرتضى (٧) و ابن إدريس: يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم،

فللذكر ضعف الأنثى و إن كان يتقرب بأمه و تتقرب الأنثى بأبيها؛ لأنهم أولاد حقيقه (٨). و الأول: أشهر فتوى و روايه.

و يترتب أولاد الأولاد فى الإرث، فالأقرب إلى الميت يمنع الأبعد ذكراً كان أو أنثى، و لا يرث الجدّ و الجدّه مع الأبوين، بل يستحبّ للأبوين إطعام آبائهما

١- المقنع: ١٦٩، الفقيه ٤: ١٩٦.

٢- الكافي ٧: ٨٨ الحديث ١، الفقيه ٤: ١٩٦ الحديث ٦٧٢، التهذيب ٩: ٣١٦ الحديث ١١٣٧، الاستبصار ٤: ١٦٦ الحديث

٦٢٩، الوسائل ١٧: ٤٤٩ الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ٣.

٣- لا توجد هذه الكلمه فى رض ١، رض ٤ و مج ١.

٤- النهايه: ٦٣٤.

٥- المهذب ٢: ١٣٣.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٧٣٢.

٧- نقله عنه فى السرائر: ٣٩٦.

٨- السرائر: ٣٩٦.

سدس الأصل إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس.

و لو زاد نصيب أحدهما خاصه، أطمع أبويه لا أبوى الآخر. و لا يستحب للأولاد طعمه الأجداد.

و لو كان أحد الجدّين مفقوداً، فالطعمه للآخر، و إن وجدوا، فهى بينهما بالسويّه.

درس (١٩٠)

فى ميراث الإخوه و الأجداد

إنما يرثون مع عدم الآباء و الأبناء و أبنائهم. و قال الصدوق: يرث الجدّ مع ولد الولد و يرث الجدّ للأب مع الأب و الجدّ من قبل الأمّ مع الأمّ (١)؛ لروايه سعد عن الكاظم عليه السّلام: يرث الجدّ مع بنات البنت السدس (٢). قال الشيخ: ذكر ابن فضال إجماع العصابه (٣) على ترك العمل بهذا الخبر (٤).

و قال الصدوق: لو خلفت زوجها و ابن ابنها و جدّاً، فللزوج الربع، و للجدّ

السدس، و الباقي لابن الابن (٥).

و قال ابن الجنيد: لو خلف بنتاً و أبوين، فالفاضل عن أنصبتهم للجدّين أو الجدّتين، و لو خلف ولد و جدّاً أو والدّاً و جدّاً، فللجدّ السدس (٦).

و قال الشيخ يونس بن عبد الرحمان: الجدّ أبو الأب أولى من ابن الابن (٧).

١- الفقيه ٤: ٢٠٨.

٢- الفقيه ٤: ٢٠٥ الحديث ٦٨٢، التهذيب ٩: ٣١٤ الحديث ١١٢٨، الاستبصار ٤: ١٦٤ الحديث ٦٢٢، الوسائل ١٧: ٤٥١ الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ١٠.

٣- رض ١: الصحابه.

٤- التهذيب ٩: ٣١٥ ذيل الحديث ١١٢٨، الاستبصار ٤: ١٦٤ ذيل الحديث ٦٢٢.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٧٥١.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٧٥١.

٧- نقله عنه فى الكافى ٧: ١١٨.

و الأقوال الثلاثة شاذة.

فلأخ من الأبوين وحده المال، و للأخوين فصاعداً المال بالسوية.

و لو اجتمع الإخوه و الأخوات للأبوين، فالمال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، و للأخت المنفرده للأبوين، النصف تسميه، و الباقي ردّاً، و للأختين فصاعداً، الثلثان

تسميه، و الباقي ردّاً بينهنّ بالسوية.

و لا يرث معهم الإخوه و الأخوات من كلاله الأب. نعم، يقومون مقامهم عند عدمهم.

و للواحد من كلاله الأمّ ذكراً أو أنثى إذا انفرد، السدس تسميه، و الباقي ردّاً، و للأختين فصاعداً، الثلث تسميه، و الباقي ردّاً بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً و إناثاً(١).

و لو اجتمعت الكلالات الثلاث، سقط كلاله الأب، و كان لكلاله الأمّ سدس الأصل إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسوية، و الباقي لكلاله الأب و الأمّ و إن كان واحداً، ذكراً كان(٢) أو ذكرين فصاعداً أو ذكوراً و إناثاً، للذكر مثل حظّ الأنثيين، و تسقط(٣) كلاله الأب.

و لو اجتمع مع كلاله الأمّ أخت للأبوين، فلها النصف، و للواحد من كلاله الأمّ، السدس، و للأكثر، الثلث، و الباقي للأخت من الأبوين، و لو كانتا أختين للأبوين مع

واحد من كلاله الأمّ، كان السدس ردّاً عليهما خاصه. و تفرّد الحسن(٤) و الفضل بأنّ الباقي يردّ بالنسبة أرباعاً أو أخماساً(٥).

١- لا توجد جملة: «أو ذكوراً و إناثاً» في رض ٣.

٢- لا توجد جملة: «ذكراً كان» في أكثر النسخ.

٣- بعض النسخ: و سقط.

٤- نقله عنه في المختلف: ٧٣٨.

٥- نقله عنه في المختلف: ٧٣٨.

و لو كانت الأخت للأب خاصه أو الأختان كذلك مع كلاله الأُم، فالخلاف هنا مشهور : فعند ابن الجنيد (١) و الحسن (٢) و ابن إدريس (٣) و المحقق يردّ على الجميع بالنسبه (٤)، و عند الشيخين (٥) و أتباعهما، يختصّ به كلاله الأب (٦) ؛ لروايه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (٧)، و هو الأقرب (٨).

و للزوج أو الزوجه، النصيب الأعلى، و لكلاله الأُم، سدس الأصل أو ثلثه، و الباقي لكلاله الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً و لا عول هنا، كما لا عول فى اجتماع الزوج أو الزوجه مع البنات، و لا تعصيب عندنا بحال.

درس (١٩١)

للجدّ المنفرد، المال، لأب كان أو لأم، و كذا الجدّه.

و لو اجتماعاً من طرف واحد، تقاسم المال، للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانا لأب، و بالسويّه إن كانا لأم.

و لو كانا من طرفين، فللجدّ للأُم أو الجدّه أو لهما، الثلث بينهما بالسويّه، و للجدّ

أو الجدّه للأب أو لهما، الثلثان بالتفاوت.

-
- ١- نقله عنه فى المختلف : ٧٣٨ .
 - ٢- نقله عنه فى المختلف : ٧٣٨ .
 - ٣- السرائر : ٤٠٢ .
 - ٤- الشرائع ٤ : ٢٨ .
 - ٥- ينظر : قول المفيد فى المقنعه : ١٠٥ ، و قول الطوسى فى النهايه : ٦٥٠ .
 - ٦- منهم : ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ١٣٥ ، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٩ .
 - ٧- التهذيب ٩ : ٣٢٢ الحديث ١١٥٧ و ١١٥٨ ، الاستبصار ٤ : ١٦٨ - ١٦٩ الحديث ٦٣٧ و ٦٣٨ ، الوسائل ١٧ : ٤٩٤ الباب ٧ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد الحديث ١ و ٢ .
 - ٨- رض ١ ، مج ١ ، مج ٢ و إل + : عندى .

و قال الحسن (١) و الفضل : لو ترك جدته أم أمه، و جدته أم أبيه، فلائم الأم، السدس، و لأم الأب، النصف، و الباقي رد (٢) عليهما بالنسبه، كمن ترك أختاً لأب و أم، و أختاً لأم (٣).

و قال الصدوق : للجد من الأم مع الجد للأب أو الأخ للأب، السدس، و الباقي للجد للأب أو الأخ (٤).

و قال الفضل : لو ترك جدته أم أمه، و أخته للأبوين، فللجده، السدس (٥).

و قال الحلبيان (٦) و الكيدري : للجد أو الجده للأم، السدس، و لهما الثلث بالسويته (٧)، و الأول أظهر.

و لو جامعهم أحد الزوجين، أخذ نصيبه الأعلى، و للجد أو الجده أو هما (٨) من الأم، ثلث الأصل، و الباقي للمتقرب بالأب.

و يمنع الأجداد الدنيا من علا من الأجداد، و يقومون مقامهم عند عدمهم، الأقرب إلى الميت فالأقرب. و كذا يمنعون من يتقرب بهم من الأعمام و الأخوال

و إن بعد الأجداد.

و للميت في المرتبه الأولى أربعة أجداد، و في الثانيه ثمانيه، و في الثالثه سته عشر، و على هذا فلو خلف الثمانيه، فلقرابه الأم، الثلث بينهم بالسويته، و لقرابه

١- نقله عنه في المختلف : ٧٣٣.

٢- أكثر النسخ : يرّد.

٣- نقله عنه في الكافي ٧ : ١١٧.

٤- حكاه في المختلف : ٧٣٣ عن المقنع، و الموجود فيه : «فإن ترك جدّاً من قبل الأب، و جدّاً من قبل الأم، فللجد من قبل الأب الثلثان و للجد من قبل الأم الثلث». ينظر : المقنع : ١٧٥.

٥- نقله عنه في الكافي ٧ : ١١٨.

٦- ينظر : قول الحلبي في الكافي في الفقه : ٣٧٢، و قول ابن زهره في الغنيه الجوامع الفقهيه : ٦٠٧.

٧- نقله عنه في المختلف : ٧٣٣.

٨- رض ٢، مج ٢، إل و مل : لهما.

الأب، الثلثان، لأبوى أب الأب، الثلثان بينهما أثلاثاً، ولأبوى أم الأب، الثلث بينهما

أثلاثاً، قاله الشيخ (١). فسهام أقرباء الأم أربعة، و سهام أقرباء الأب تسعة، وأصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين، ولا وفق، فتضرب أربعة في تسعة، ثم في ثلاثة تبلغ مائه وثمانية.

وقال الشيخ معين الدين سالم المصري: ثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسويّة، و ثلثاه لأبوى أب الأم بالسويّة، و ثلث الثلثين لأبوى أم الأب بالسويّة، و ثلثاهما

لأبوى أبيه أثلاثاً، فسهام قرابه الأم، ستّة، و سهام قرابه الأب، ثمانية عشر، فيجتزئ

بها و تضرب في أصل المسألة تبلغ أربعة و خمسين و منها تصحّ (٢).

وقال الشيخ زين الدين محمّد بن القاسم البرزهيّ: ثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسويّة، و ثلثاه لأبوى أب الأم أثلاثاً، و صحّتها أيضاً من أربعة و خمسين (٣). و الأوّل أشهر.

و قد يجتمع في الجدّ الواحد قرابه الأبوين، فيكون له نصيب الجدّين، و يرث معه المنفرد بإحدى القرابتين إذا كان في درجته.

و لا يمنع الجدّ للأب خاصّه؛ إذ ليس كالإخوه في منع كلاله الأبوين كلاله الأب.

و لو اجتمع الإخوه و الأجداد، فالأخ للأم كالجدّ من قبلها، و كذا الأخت

كالجدّه، و الأخ للأب كالجدّ من قبله، و كذا الأخت للأب، فلقرابه الأم من الإخوه و الأجداد، الثلث بينهم بالسويّة، و لقرابه الأب، الثلثان بينهم بالتفاوت. و يقوم الإخوه

للأب مقام الإخوه للأب و الأم عند فقدهم.

١- النهاية : ٦٤٩ .

٢- لم نعر عليه في كتب المتقدمين، و في المتأخرين ينظر : مفتاح الكرامه ٨ : ١٥٠ ، و الجواهر ٣٩ : ١٦٤ .

٣- ينظر : مفتاح الكرامه ٨ : ١٥٠ ، الجواهر ٣٩ : ١٦٤ .

و لو خَلَفَ جَدًّا أو جَدَّةً أو إِيَاهُمَا لِأُمِّ مَعَ أَخٍ أو إِخْوَهُ لِأَبٍ و أُمِّ، فَلِلْجَدُودِ، الثَّلَاثِ، و الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ، و لو كَانَتْ أُخْتًا وَاحِدَةً لِلأَبَوَيْنِ، و لو كَانَتْ لِلأَبِ، فَالأَقْرَبُ :

أَنَّهُ كَذَلِكَ، و يُمْكِنُ انْسِحَابُ الْخِلَافِ السَّابِقِ (١) فِيهَا.

و لو خَلَفَ أَخًا أو أُخْتًا لِأُمِّ و جَدًّا أو جَدَّةً أو إِيَاهُمَا لِأَبِ، فَلِلْوَاحِدِ مِنْ كِلَايِهِمَا الأُمِّ السَّدَسِ، و الْبَاقِي لِلْجَدُودِ، و يُقَاسَمُ الأَجْدَادُ و إِنْ عَلُوا الإِخْوَةَ.

و يُمْنَعُ كُلُّ طَبَقَةٍ مِنْ فَوْقِهَا وَ لَا يُمْنَعُهُمُ الإِخْوَةُ.

و يَقُومُ أَوْلَادُ الإِخْوَةِ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ، فِيرِثُ كُلُّ نَصِيبٍ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ، فَلَوْلِدُ الأَخْتِ نَصِيبُ أُمِّهِ اتَّحَدَ أو تَعَدَّدَ ذَكَرًا كَانِ أو أنْثَى، و لَوْلِدُ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهِ

كَذَلِكَ.

و يُمْنَعُ أَوْلَادُ كِلَايِهِمَا الأَبِ و الأُمِّ أَوْلَادَ كِلَايِهِمَا الأَبِ، و يَقُومُونَ مَقَامَهُمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ، و يُقَاسَمُونَ الأَجْدَادَ كَأَبَائِهِمْ و إِنْ عَلُوا و سَفَلُ أَوْلَادِ الإِخْوَةِ.

و لا- ميراث لابن الأ-خ من الأبوين مع الأ-خ للأ-م، و لا- لابن ابن الأ-خ من الأبوين مع ابن أخ للأ-م، خلافاً للفضل في المسألتين؛ لاجتماع السبيين (٢). و يَضَعُفُ بِتَفَاوُتِ الدَّرَجَتَيْنِ.

و الْقِسْمَةُ بَيْنَ أَوْلَادِ الإِخْوَةِ لِلأَبَوَيْنِ أو لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأنْثِيَيْنِ، و الْقِسْمَةُ بَيْنَ أَوْلَادِ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ بِالسُّوِيَّةِ.

درس (١٩٢)

في الأعمام و الأخوال

و هم أولو الأرحام، و إنما يرثون مع فقد الإخوة و بنيتهم، و الأجداد فصاعداً،

١- يراجع: ص ٤٢١ - ٤٢٢.

٢- نقله عنه في الفقيه ٤: ٢٠٠.

و عن الفضل أنّه لو خَلَفَ خالاً و جدّه لأُمّ، اقتسما المال نصفين (١) - و الذى فى كتابه : أنّه لو ترك جدّته و عمّته و خالته، فالمال للجدّه، و نقل عن يونس مشاركه العمّه و الخاله، و أنّه جعل العمّه تساوى الجدّ، و غلّطه فى ذلك، و فى قوله : إنّهُ لو خَلَفَ عمّاً و ابن أخ، اقتسما المال نصفين (٢) - فللعَمّ أو (٣) العمّه أو أكثر من قبل أب أو أمّ المال بالسويّه إذا كانوا من قبل الأمّ، و بالتفاوت إذا كانوا من قبل الأبوين أو الأب. و لا يرث قرابه الأب إلاّ مع عدم قرابه الأبوين.

و لو اجتمع قرابه الأمّ مع قرابه الأب، فلقرابه الأمّ، السدس إن كان واحداً عمّاً كان أو عمّه، و الثلث إن كانوا أكثر بالسويّه، و لقرابه الأبوين أو الأب، الثلثان عمّاً

كان أو عمّه أو أكثر بالتفاوت.

و لو خَلَفَ كلاله الأمّ مع عمّه الأب (٤)، فلها الفاضل عن السدس أو الثلث،

و لا ينسحب الخلاف فى الأخت للأب هنا.

و لو جامعهم أحد الزوجين، أخذ نصيبه الأعلى، و لقرابه الأمّ، ثلث الأصل أو سدسه بحسب التعدّد و الوحده، و الباقي لقرابه الأبوين، و مع عدمهم، فلقرابه الأب، و القسمة بينهم مع التعدّد بالتفاوت.

و للخال المنفرد، المال، و كذا الخاله لأب كان أو لأُمّ، و للمتعدّد، المال بالسويّه لأب كانوا أو لأُمّ.

و لو اجتمع الكلالتان، فللمتقرّب بالأُمّ، السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسويّه و إن كانوا ذكوراً و إناثاً. و للمتقرّب بالأبوين أو بالأب مع عدمهم،

الباقي، واحداً كان أو أكثر بالسويّه و إن كانوا ذكوراً و إناثاً على الأصحّ. و نقل الشيخ

١- نقله عنه فى الكافى ٧: ١١٨، و الفقيه ٤: ٢١٣.

٢- الكافى ٧: ١١٨، الفقيه ٤: ٢١٣.

٣- بعض النسخ : و .

٤- رض ٣، رض ٤ و ح : للأب. مل : لأب.

فى الخلاف عن بعض الأصحاب أنهم يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى (١).

و لو كان هناك أحد الزوجين، فله نصيبه الأعلى. ثم إن كان الأخوال من جهه واحده، فالباقي لهم بالسويّه كيف كانوا، و إن كانوا متفرقين، سقط كلاله الأب مع كلاله الأبوين.

قال الفاضل: و يأخذ كلاله الأم، سدس الثلث (٢) إن كان واحداً، و ثلثه إن كان (٣) أكثر، و الباقي لكلاله الأبوين، فلو خلفت زوجها و خالاً من الأم و خالاً من الأبوين، فللزوج النصف، و للخال للأم سدس الثلث، و نقل أنه يأخذ سدس الباقي (٤).

و قد يفهم من كلام الأصحاب أنّ للخال للأم بعد نصيب الزوجيه، سدس الأصل إن اتحد، و ثلثه إن تعدد، كما لو لم يكن هناك زوج و لا زوجه (٥).

و لو اجتمع الأخوال و الأعمام، فللأخوال الثلث، و كذا لو كان واحداً، و للأعمام الثلثان، و كذا لو كان واحداً. و لو كانوا متفرقين، فللأخوال من جهه الأم ثلث الثلث،

و إن كان واحداً، فله سدس الثلث، و الباقي من الثلث للأخوال من جهه الأب، و كذا إن كان واحداً، و الثلثان للأعمام، فللمتقرب بالأم، سدس الثلثين إن كان واحداً، و ثلثهما إن كان أكثر بالسويّه و إن اختلفوا فى الذكوريّه و الأنوئيه، و الباقي للأعمام

المتقربين بالأبوين بالتفاوت، و لو عدموا، قام مقامهم قرابه الأب، و كذا فى الأخوال.

و للزوج أو الزوجه مع الأعمام و (٦) الأخوال، النصيب الأعلى، و للأخوال، ثلث

١- الخلاف ٢: ٣٤ مسأله - ٦.

٢- رض ٢ و ح +: الأصل.

٣- رض ١: كانوا.

٤- التحرير ٢: ١٦٦، القواعد ٢: ١٧٥.

٥- منهم: المحقق فى الشرائع ٤: ٣١، و العلامه فى التحرير ٢: ١٦٦.

٦- رض ١، رض ٢، مج ١، إل، مل و ح: أو.

الأصل و كذا لو كان واحداً، و للأعمام الباقي.

و لو تفرقت الخؤولة و العمومه، فللمتقرب بالأُم من الخؤولة، سدس الثلث إن كان واحداً، و ثلثه إن كانوا (١) أكثر، و الباقي للمتقرب بالأب. و للمتقرب بالأُم من العمومه، سدس الثلثين إن كان واحداً، و ثلثه إن كانوا أكثر بالسويّه (٢)، و الباقي للمتقرب بالأبوين، و مع عدمهم للمتقرب بالأب.

و يقوم أولاد الأ-خوال و الأعمام مقام آبائهم و أمهاتهم، و يقتسمون كما كان يقتسم آباؤهم، و لكل نصيب من يتقرب به، و الأقرب منهم يمنع الأبعد و إن لم يكن من صنفه، فابن الخال أولى من ابن ابن العم، و ابن العم أولى من ابن ابن الخال، و الخال أولى من بنى العم، و العم أولى من بنى الخال، كما أن العم أولى من ابن العم

إلا- في المسأله الإجماعيه (٣)، و الخال أولى من ابن الخال على الإطلاق، و أعمام الميِّت و أخواله و أولادهم فنازلاً أولى من عمومه أب الميِّت و عمّياته و خؤولته و خالاته، و من عمومه أم الميِّت و عمّاتها و خؤولتها و خالاتها، و مع عدم أولاد العمومه و الخؤولة يرث هؤلاء، و الأدنى منهم إلى الميِّت و أولاده و إن نزلوا أولى من

الأعلى، فابن ابن عم الأب أولى من عم الجدّ و هكذا.

و لو ترك عم الأب و عمّته و خاله و خالته، و عم الأم و عمّتها و خالها و خالته، فالثلث لقرابه الأم بالسويّه على القول (٤) المشهور، و الثلثان لقرابه الأب ثلثهما

للخال و الخاله بالسويّه، و ثلثاهما للعمّ و العمّه أثلاثاً.

فسهام أقرباء الأم أربعة، و أقرباء الأب ثمانية عشر، و يتوافقان بالنصف،

١- رض ١، إل، مل و مج ٢ : كان.

٢- لا توجد هذه الكلمه فى : رض ٣، رض ٤، مج ١، مل و ح.

٣- و هى فيما إذا كان الوارث ابن العم للأبوين، و العمّ للأب خاصّه، فإنّه يمنع العمّ للأب و إن كان العمّ أقرب منه، و هى مسأله إجماعيه منصوصه خرج بذلك عن حكم قاعده : الأقرب يمنع الأبعد.

٤- لا توجد هذه الكلمه فى رض ١، رض ٣، رض ٤، مج ١ و مل.

فتضرب نصف أحدهما في الآخر، ثمّ الحاصل في ثلاثه تبلغ مائه و ثمانيه.

وقيل : لخال الأمّ و خالتها، ثلث الثلث بالسويّه، و ثلثاه لعمّها و عمّتها بالسويّه،

و صحّتها من أربعة و خمسين(١).

و ربما قيل : للأحوال الأربعة الثلث بالسويّه، و للأعمام الثلثان ثلثه لعمّ الأمّ و عمّتها بالسويّه، و ثلثاهما لعمّ الأب و عمّته أثلاثاً، و صحّتها من مائه و ثمانيه.

و قد يجتمع للوارث سببان فصاعداً فيرث بالجميع، كعمّ هو خال و ابن عمّ هو ابن خال، و لو منع أحدهما الآخر، ورث بالمانع، كأخ هو ابن عمّ.

درس (١٩٣)

في الأسباب

فالزوجان يرثان مع جميع الورثة - إذا خلوا عن الموانع - النصيب الأعلى مع فقد الولد و إن نزل ذكراً أو أنثى، و النصيب الأدنى مع وجوده، و لا يردّ عليهما مع وجود وارث و لو ضامن جريه.

أمّا لو لم يكن سوى الزوج أو الزوجه، فالمشهور : الردّ على الزوج، فيأخذ النصف تسميه و الباقي ردّاً، و نقل المفيد(٢) و المرتضى(٣) و الشيخ فيه الإجماع(٤).

و يظهر من سلّار وجود الخلاف فيه(٥)؛ لموتّقه جميل بن درّاج، عن الصادق

١- قال العلّامه في القواعد ٢ : ١٧٦ : «و يحتمل أن يكون لعمّ الأمّ و عمّتها ثلثا الثلث بالسويّه، و ثلثه لخالها و خالتها بالسويّه فتصحّ من أربعة و خمسين» و قال في مفتاح الكرامه ٨ : ١٧١ : «هذا الاحتمال ذكره المحقّق الطوسي في رساله المسّمّاه بالطبقات».

٢- نقله عنه في السرائر : ٣٩٧، و المختلف : ٧٣٧.

٣- الانتصار : ٣٠٠.

٤- المبسوط ٤ : ٧٤.

٥- المراسم : ٢٢٢.

عليه السلام: «لا يكون الردّ على زوج ولا زوجته»^(١). و يعارضها أخبار صحاح مصرّحه بالردّ عليه^(٢).

أمّا الزوجه فثالث الأقوال للصدوق^(٣) و الشيخ في النهايه: الردّ عليها حال الغيبه لا حال حضور الإمام^(٤)؛ جمعاً بين الأخبار، و المشهور: عدم الردّ عليها مطلقاً، و لم يقل بالردّ عليها مطلقاً إلاّ المفيد في ظاهر كلامه^(٥).

و لو تعدّدت الزوجه، فالحصّه مشتركه و لو زدّن على الأربع، كما في المريض يطلق و يتزوّج، ثمّ يدخل و يموت في مرضه قبل مضى سنه و لمّا تتزوّج مطلقته.

و تراث المطلقه رجعيّه إذا مات في العده و تورث، بخلاف البائنه، إلاّ- أن يكون الطلاق في المرض، فإنّها تراثه إلى سنه و لا يرثها.

و لا يشترط في التوريث الدخول، إلاّ إذا كان التزويج في المرض على ما سلف^(٦). و أمّا الولاء بالمعتق فقد ذكر فيه.

و أمّا الولاء بضمان الجريه، فهو أن يكون سائبه، كالمعتق في نذر أو كفّاره أو حرّ الأصل، و لا يعلم له قريب فيضمن واحد جريته فيرثه، و لا يرث المضمون الضامن، إلاّ أن يدور الضمان، و إنّما يرث مع فقد جميع الأنساب، و مع فقد المعتق و عصبته و معتقه و من يمتّ^(٧) به.

-
- ١- التهذيب ٩ : ٢٩٦ الحديث ١٠٦١ ، الاستبصار ٤ : ١٤٩ الحديث ٥٦٣ ، الوسائل ١٧ : ٥١٣ الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ٨ ، و ص ٥١٦ الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١٠ .
 - ٢- ينظر : الوسائل ١٧ : ٥١١ الباب ٣ ، و ص ٥١٤ الباب ٤ ، و ص ٥١٧ الباب ٥ من أبواب ميراث الأزواج .
 - ٣- الفقيه ٤ : ١٩٢ ذيل الحديث ٦٦٦ .
 - ٤- النهايه : ٦٤٢ .
 - ٥- المقنع : ١٠٥ .
 - ٦- يراجع : ص ٤٠٩ .
 - ٧- متّ بقربته إلى فلان متّاً : وصل و توسّل . المصباح المنير : ٥٦٢ .

و أما الإمام، فهو وارث عند عدم ضامن الجريره، و عدم كل وارث إلا الزوجه، فمع حضوره يصنع به ما شاء، و كان أمير المؤمنين عليه السلام يتبرع به على فقراء بلد الميت، و ضعفاء جيرانه(١).

و إن كان غائباً قال جماعه من الأصحاب : يحفظ له بالوصاه أو الدفن إلى حين ظهوره(٢). و الأظهر : جواز قسمته فى الفقراء و المساكين.

و لو أخذه المتغلب، فلا ضمان على أحد، و لا يجوز دفعه إليه إلا مع الخوف.

و روى سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام فى المعتق سائبه و لم يتولّ أحداً : «يجعل ميراثه فى بيت مال المسلمين»(٣).

و يعارضه روايه أبى الأحوص، عن الباقر عليه السلام، أن ميراثه للإمام(٤).

و روى أبوبصير، عن الصادق عليه السلام، أن السائبه يرثه أقرب الناس إلى الذى أعتقه و يضمن جريرته(٥). قال الشيخ : لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت المال(٦). و هذا يشعر بأنه لبيت مال المسلمين، كما فى الروايه، و لم أر قائلاً به من الأصحاب.

و لو مات كافر ذمى أو حربى و لا وارث له، فميراثه للإمام، كغيره. و كذا يختص

١- المقنعه : ١٠٨ ، النهايه : ٦٧١ ، الوسائل ١٧ : ٥٥٤ الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره الحديث ١٠ و ١١ .

٢- منهم : الشيخ فى الخلاف ٢ : ٣٧ مسأله - ١٥ ، و ابن إدريس فى السرائر : ٤١٢ ، و العلامه فى التحرير ٢ : ١٧١ .

٣- الكافى ٧ : ١٧٢ الحديث ٨ ، التهذيب ٩ : ٣٩٥ الحديث ١٤٠٩ ، الاستبصار ٤ : ١٩٩ الحديث ٧٤٧ ، الوسائل ١٧ : ٥٤٦ الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه الحديث ٣ .

٤- الكافى ٧ : ١٧١ الحديث ٢ ، التهذيب ٩ : ٣٩٥ الحديث ١٤١٠ ، الاستبصار ٤ : ١٩٩ الحديث ٧٤٨ ، الوسائل ١٧ : ٥٤٩ الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه الحديث ٦ .

٥- التهذيب ٩ : ٣٩٤ الحديث ١٤٠٨ ، الاستبصار ٤ : ١٩٩ الحديث ٧٤٩ ، الوسائل ١٧ : ٥٥٠ الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه الحديث ١٠ .

٦- التهذيب ٩ : ٣٩٥ ذيل الحديث ١٤٠٨ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٠ ذيل الحديث ٧٤٩ .

بالإمام ما تركه المشركون خوفاً من غير حرب، و ما غنمته سرّيه بغير إذنه.
و أما مال الصلح و الجزية، فللمجاهدين، و مع عدمهم، فلفقراء المسلمين.

درس (١٩٤)

فى ميراث الخنثى و شبهه

مَنْ له ما للرجال و ما للنساء، يورث بما يبول منه، فإن بال منهما، فبالذى يسبق منه البول، فإن سبق منهما معاً، وورث على الذى يتأخر انقطاعه.

و قال القاضى : يورث على الذى يسبق انقطاعه(١). و هو ضعيف.

فإن تساويا سبقاً و قطعاً فهو المشكل.

فقال المفيد(٢) و المرتضى(٣) و ابن إدريس : تعدّ أضلاعه، فإن كانت ثمانى عشره فهو أنثى، و إن كانت سبع عشره : من الجانب الأيمن تسع، و من(٤) الأيسر ثمان، و ضلع ناقص صغير، فهو الذكر(٥). لما روى أنّ حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر عليهما السلام(٦). و نقل فيه المفيد و المرتضى الإجماع، و رواه ميسره بن شريح من قضاء أمير المؤمنين عليه السّلام(٧). و فى الخلاف : يورث بالقرعه(٨).

و قال الحسن : إن كان هناك علامه من لحيه أو بول أو حيض أو احتلام

١- المهذب ٢ : ١٧١ .

٢- نقله عنه فى السرائر : ٤٠٧ فى المحكى عنه فى كتاب الإعلام.

٣- الانتصار : ٣٠٦ .

٤- رض ١ و رض ٤ : من الجانب.

٥- السرائر : ٤٠٦ .

٦- الفقيه ٤ : ٢٣٨ الحديث ٧٦٢ ، الوسائل ١٧ : ٥٧٦ الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٤ و ٥ .

٧- التهذيب ٩ : ٣٥٤ الحديث ١٢٧١ ، الوسائل ١٧ : ٥٧٥ الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٣ .

٨- الخلاف ٢ : ٧٦ مسأله - ١١٦ .

أو جماع، وإلا ورت ميراث رجل (١). وهو متروك.

و المشهور: أن له نصف النصيين، و ضَعْفُه ابن إدريس بانحصار أمره في

الذكوره أو الأنوثة، يعنى أنه ليس بطبيعه ثالثه حتى يكون الأمر فيه كذلك (٢)، واحتجّ: بقوله تعالى: «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ» (٣).

و تدفعه الروايات (٤)، و نمنع منافاه ذلك للحصر. سلمنا لكن الآيه لا تدلّ على الحصر؛ لأنّها خرجت مخرج الأغلب.

و في تقريره طرق، أقربها: أن تجعل التركة منقسمه على تقدير الذكوريه مره، و على تقدير الأنوثيه أخرى، ثم تضرب إحداهما في الأخرى أو في وفقها أو في الأ-كثر مع التداخل، ثم تضرب الحاصل في اثنين، ثم يعطى كل وارث نصف ما حصل له في المسألتين، فلو خلف ذكراً و خنثى و أنثى، فهي من أربعين.

و لو جامعهم أحد الزوجين، ضربت مخرج نصيبه فيها، ثم أخذت نصيبه، و قسّمت الباقي على أربعين لكل سهم ثلاثه أسهم إن كان زوجاً، و سبعة إن كانت زوجته.

و لو اجتمع أبوان و خنثى، ففريضه الذكوريه ستّه، و فريضه الأنوثيه خمسّه بالفرض و الردّ، و مضروبهما ثلاثون، ثم تضرب في اثنين تبلغ ستين، فللأبوين، اثنان و عشرون، و للخنثى، ثمانيه و ثلاثون.

و لو كان أحد الأبوين مع الخنثى، فالفريضتان متوافقتان بالنصف؛ لأنّ إحداهما ستّه و الأخرى أربعه، فتضرب نصف إحداهما في الآخر تبلغ اثني عشر، ثم في اثنين تبلغ أربعه و عشرين، فلأحد الأبوين، خمسّه، و للخنثى، تسعه عشر.

١- نقله عنه في المختلف: ٧٤٥.

٢- السرائر: ٤٠٧.

٣- الشورى ٤٢: ٤٩.

٤- ينظر: الوسائل ١٧: ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى.

و لو اجتمع خنثيان مع أحد الأبوين، فكمسأله الخنثى مع الأبوين، ثم تصير إلى مائه و عشرين.

و لو كان مع الأنثى و الخنثى أحد الأبوين، ضربت خمسه مسأله الأنوثة فى

ثمانيه عشر المسأله الأخرى تبلغ تسعين، ثم تضربها فى اثنين تبلغ مائه و ثمانين، لأحد الأبوين، ثلاثه و ثلاثون؛ لأنّ له ستّه و ثلاثين تاره، و ثلاثين أخرى، فله نصفهما، و للأنثى، أحد و ستون، و للخنثى، ستّه و ثمانون، فقد سقط من سهام الأب نصف الردّ؛ إذ المردود على تقدير أنوثتهما ستّه، هى الفاضله على تقدير الذكوريّه.

و لو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الخنثى أو الخنثى و هناك ذكر، لم يزد نصيبهما على الفرض، و كذا خنثيان و أبوان.

و لو كانت الإخوه للأبوين أو للأب خنثى، فكالأولاد، أما الإخوه للأمّ فسواء. و الأعمام، كالإخوه للأب، و الأخوال، كالإخوه للأمّ.

و أمّا كون الخنثى أباً أو جدّاً أو أمّاً أو جدّه مع بقاء إشكاله فبعيد؛ إذ ذلك يكشف عن حاله، إلاّ على ما روى ميسره فى امرأه و ولدت و أولدت (١).

و أمّا كون الخنثى زوجاً أو زوجه فأبعد؛ لبطلان تزويجه مادام مشكلاً، سواء تزوّج بذكر أو أنثى أو خنثى. و قال الشيخ: له نصف نصيب الزوج، و نصف نصيب الزوجه (٢). و ربّما تصوّر إذا تزوّج خنثى بخنثى و حكمنا بصحّه العقد، و هو ضعيف.

و من ليس له الفرجان إمّا بأن يفقدا، أو يفقد الدبر و له مخرج بين (٣) المخرجين يخرج منه الفضله، أو بأن يكون هناك لحمه راييه يخرج منها، أو بأن يتقيّاً ما يأكله،

١- كذا نسب و لكنّ الروايه التى تكون فى مورد امرأه و ولدت و أولدت هى روايه محمّد بن قيس، لا روايه ميسره. ينظر: الفقيه ٤: ٢٣٨ الحديث ٧٦٢، الوسائل ١٧: ٥٧٦ الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٥.

٢- المبسوط ٤: ١١٧.

٣- أكثر النسخ: من.

أو بأن يخرجاً معاً من الدبر - كما نقل ذلك كله - يورث بالقرعة، فيكتب عبد الله على سهم، و أمه الله على سهم، و يجعل في سهام مبهمه، و يقول ما رواه الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهاده

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث (١) ما فرضت له في كتابك» (٢). ثم تجيل السهام و يورث على ما يخرج، و الظاهر: أن الدعاء مستحب.

و في روايه مرسله في الكافي عن أحدهما عليهما السلام: إذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فنحى بوله عند خروجه فهو ذكر، و إن كان لا- ينحى بوله فهو أنثى (٣). و عليها ابن الجنيد (٤). و يظهر من الشيخ جواز العمل بها و إن كانت القرعة أحوط (٥).

و لو كان له رأسان و بدنان على حَقْو (٦) واحد، يوقظ أحدهما بعد نومهما، فإن انتبها معاً فهما واحد، و إن انتبه أحدهما فهما اثنان، كما قضى به علي عليه السلام (٧).

و قال أبو جميله: رأيت بفارس امرأه لها رأسان و صدران في حَقْو (٨) واحد،

١- كثير من النسخ: «و كيف يورث».

٢- الكافي ٧: ١٥٨ الحديث ٢، الفقيه ٤: ٢٣٩ الحديث ٧٦٣، التهذيب ٩: ٣٥٦ الحديث ١٢٧٣، الاستبصار ٤: ١٨٧ الحديث ٧٠١، الوسائل ١٧: ٥٨٠ الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٢.

٣- الكافي ٧: ١٥٧ الحديث ٤، الوسائل ١٧: ٥٨١ الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٥.

٤- نقله عنه في المختلف: ٧٤٧.

٥- الاستبصار ٤: ١٨٧ ذيل الحديث ٧٠٢.

٦- الحَقْو: موضع شد الإزار و هو الخاصره. المصباح المنير: ١٤٥.

٧- الكافي ٧: ١٥٩ الحديث ١، الفقيه ٤: ٢٤٠ الحديث ٧٦٤، التهذيب ٩: ٣٥٨ الحديث ١٢٧٨، الوسائل ١٧: ٥٨١ الباب ٥ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ١ و ٢.

٨- بعض النسخ: على حَقْو.

من وجه يتغايران(١).

درس (١٩٥)

في ميراث المجوس

أختلف فيه، فقال يونس: إنهم يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين دون الفاسدين(٢). و هو قول الحلبي(٣) و ابن إدريس(٤).
و قال الشيخ(٥) و جماعه: يتوارثون بالصحيحين و الفاسدين(٦). و قال الفضل(٧) و جماعه: يتوارثون بالنسب الصحيح و
الفاقد و بالسبب الصحيح خاصه(٨).

و يشهد للشيخ خبر السكوني، عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوس إذا تزوج بأمه، و أخته، و ابنته من جهه أنها أمه و
أنها زوجته(٩).

و قول الصادق عليه السلام لمن سب مجوسياً و قال: إنه تزوج بأمه: «أما

١- الكافي ٧: ١٥٩ الحديث ٢، الفقيه ٤: ٢٤٠ الحديث ٧٦٥، التهذيب ٩: ٣٥٨ الحديث ١٢٧٩.

٢- نقله عنه الكليني في الكافي ٧: ١٤٥، و الشيخ في التهذيب ٩: ٣٦٤، و الاستبصار ٤: ١٨٨.

٣- الكافي في الفقه: ٣٧٦.

٤- السرائر: ٤٠٩.

٥- التهذيب ٩: ٣٦٤، الاستبصار ٤: ١٨٨، النهايه ٦٨٣، المبسوط ٤: ١٢٠، الخلاف ٢: ٧٧ مسأله - ١١٩.

٦- منهم: المفيد في المقنعه: ١٠٧، و ابن البراج في المهذب ٢: ١٧٠، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيته: ٧٤٢، و سائر
في المراسم: ٢٢٤، و العلامه في المختلف: ٧٤٨، و التحرير ٢: ١٧٦.

٧- نقله عنه الكليني في الكافي ٧: ١٤٥، و الشيخ في التهذيب ٩: ٣٦٤.

٨- منهم: الصدوق في الفقيه ٤: ٢٤٨، و ابن أبي عقيل نقله عنه في المختلف: ٧٤٨، و المحقق في الشرائع ٤: ٥٢، و ابن
إدريس في السرائر: ٤٠٩، و العلامه في القواعد ٢: ١٩٠.

٩- الفقيه ٤: ٢٤٩ الحديث ٨٠٤، التهذيب ٩: ٣٦٤ الحديث ١٢٩٩، الاستبصار ٤: ١٨٨ الحديث ٧٠٤، الوسائل ١٧: ٥٩٦
الباب ١ من أبواب ميراث المجوس الحديث ١.

علمت أنّ ذلك عندهم هو النكاح» (١) بعد أن زبر (٢) السابّ.

و قوله عليه السّلام: «إنّ كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه» (٣).

فلو تزوّج بنته فأولدها بنتاً ثمّ مات، فللزوجه نصيب البنت و نصيب الزوجيّة، و للأخرى نصيب البنت. و لو كانت أخته لأُمّه جدّته لأبيه، أو أخته لأبيه جدّته لأُمّه،

ورثت بالأمرين.

و لو منع أحد النسيين الآخر، فالإرث بالمانع، كبنت هي أخت لأُمّ، و عمّه هي أخت لأب، و عمّه هي بنت عمّه، و أخت هي أمّ.

و لا يرث المسلمون بالسبب الفاسد إجماعاً، سواء كان التحريم مجمعاً عليه، كالأمّ نسباً أو رضاعاً، أو مختلفاً فيه، كأُمّ المزنّي بها، أو البنت من الزنا.

و لا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم أو الزوجه أو اعتقاد التحليل، بل المعتبر باعتقاد الحاكم.

أمّا النسب الفاسد للمسلم، كما يتفق بوطء الشبهه، فحكمه حكم المجوس (٤) في التوريث.

و أمّا غير المجوس (٥) من الكفّار، فإنّهم يورثون، كالمسلمين لو تحاكموا إلينا.

و قد ذكر الفضل - رحمه الله - فروعاً فلنذكر منها ثلاثه :

الأوّل : أولد من ابنته ابنتين يرثن ماله بالسويّه، فلو ماتت إحداهما فقد تركت

١- التهذيب ٩ : ٣٦٥ الحديث ١٣٠٠ ، الاستبصار ٤ : ١٨٩ الحديث ٧٠٤ ، الوسائل ١٧ : ٥٩٦ الباب ١ من أبواب ميراث المجوس الحديث ٢ .

٢- زَبْرَةُ زَبْرًا من باب قتل : زَجْرَةٌ وَ نَهْرَةٌ. المصباح المنير : ٢٥٠ .

٣- التهذيب ٩ : ٣٦٥ الحديث ١٣٠١ ، الاستبصار ٤ : ١٨٩ الحديث ٧٠٥ ، الوسائل ١٧ : ٥٩٧ الباب ١ من أبواب ميراث المجوس الحديث ٣ .

٤- رض ٣ و رض ٤ : المجوسيّ .

٥- رض ٣ و رض ٤ : المجوسيّ .

أُمُّهَا وَأُخْتُهَا، فَالْمَالُ لِأُمِّهَا، فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ، وَرَثَتَهَا ابْنَتَاهَا، فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ (١) وَرَثَتَهَا الْأُخْرَى (٢).

الثاني : أولد بنته بنتاً، ثم أولد البنت الثانيه بنتاً، فالمال بينهما بالسوية، فإن ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى، وإن ماتت الوسطى فللعليا نصيب الأم، و للسفلى نصيب البنت، و الباقي يرثه أرباعاً، و إن ماتت السفلى ورثتها الوسطى ؛ لأنّه لا ميراث للجدّه و الأخت مع الأم.

الثالث : أولد بنته (٣) ابنتين، ثم تزوج إحداهما فولدت له بنتاً، ثم مات، ورثته

أرباعاً، فلو ماتت البنت التي أولدها ثانياً فلبنتها النصف، ولأُمُّهَا السدس، و الباقي يرثه عليهما، و لا شيء لأختها التي هي جدّه (٤).

درس (١٩٦)

فى الإقرار بوارث أو دين

لو حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك و إن لم يقيموا بينه، و كذا كلّ اثنين تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره.

و إذا أقر الورثة (٥) بمشارك فى الميراث، قاسمهم، و ثبت نسبه إن شهد به عدلان، و إن أقر واحد، دفع إليه ما فضل فى يده.

و طريق ذلك : أن تضرب مسأله الإقرار فى مسأله الإنكار أو فى وفقها، ثم تضرب ما للمقر من مسأله الإقرار فى مسأله الإنكار، و تضرب ما للمنكر من مسأله

١- رض ١ و رض ٤ : بعد.

٢- يوجد هذا الفرع فى الكافى ٧ : ١٤٦ .

٣- إل : لو أولد ابنته.

٤- ذكر الصدوق هذه الفروع الثلاثة فى الفقيه ٤ : ٢٤٩ من غير استناد إلى الفضل.

٥- رض ٣، رض ٤، مج ١ و مل : الوارث.

الإنكار في مسألة الإقرار، فما كان بينهما فهو الفضل، كما لو أقرّ الابن مع البنات الثلاث بابت و أنكر البنات، فمسألة الإقرار من سبعة، و مسألة الإنكار من خمسة، و مضروبهما خمسة و ثلاثون، فللمقرّ من مسألة الإقرار سهمان في مسألة الإنكار عشرة، و للمنكر من مسألة الإنكار سهم في مسألة الإقرار سبعة، فالتفاوت أربعة ؛ لأنّ للابن مثل البنتين فلهما أربعة عشر، فالأربعة للمقرّ له.

و لو أقرّت البنت، فلها من مسألة الإقرار سهم في مسألة الإنكار خمسة، فالفاضل سهمان فهما للمقرّ له، و إن شئت قلت : تنظر ما للمقرّ على تقدير الإقرار، و ما له على تقدير الإنكار، فالتفاوت يدفعه، كما في هذه الصورة، فإنّ للابن على تقدير إقراره عشرة، و له على تقدير إنكاره أربعة عشر، فالتفاوت أربعة.

و لو قدر تساوى ما له في حالتى الإقرار و الإنكار، لم يدفع شيئاً، كما لو كان هناك إخوه، ثلاثة لأب، و أخ لأُمّ، فأقرّ الأخ من الأُمّ بأخ منها، فمسألة الإقرار ثمانية عشر، و مسألة الإنكار كذلك، فيجتزئ بإحدهما، فللمقرّ ثلاثة.

و لو قدر كونه منكراً، كان له ثلاثة فلا-فضل في يده، فلو أقرّ بأخوين لأُمّ، فمسألة الإقرار من تسعة و مسألة الإنكار من ثمانية عشر، فيجتزئ بالأكثر، فله على تقدير إقراره سهمان و على تقدير إنكاره ثلاثة أسهم، فيفضل في يده سهم، فيدفعه إلى المقرّ لهما.

و لو كان المقرّ أحد الإخوه للأب بأخ من أمّ فالمسألة بحالها، فله على تقدير إقراره أربعة من ثمانية عشر، و على تقدير إنكاره خمسة، فالفاضل سهم فيدفعه إلى المقرّ له.

و لو أقرّ بأخ من أب، فمسألة الإقرار من أربعة و عشرين، و مسألة الإنكار من ثمانية عشر، و هما متوافقان بالسدس، فتضرب سدس أحدهما في الآخر و أياً

ما كان بلغ (١) اثنين و سبعين، فله بتقدير إقراره خمسة عشر، و بتقدير إنكاره عشرون، فالفاضل خمسة فهي للمقر له.

و لو كان المقر بالأخ للأب الأخ للأُم، لم يغرّم له شيئاً ؛ لعدم الفضل في يده.

و لو أقرّ بعض الورثة بدين، لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة، فلو خلف ابنين و بنتاً و ألفاً، و أقرّ أحدهما بألف على الميت فزائداً، فعليه أربعمائه، فإن أقرّ

بخمسمائه، فعليه مائتان و يفضل في يده مائتان.

و من الوقائع ما رواه الحكم بن عتيبه من علماء العامّة قال : كُنّا بباب أبي جعفر عليه السّلام، فجاءت امرأه فقالت : أيكم أبو جعفر لأسأله ؟ فقالوا لها : هذا فقيه أهل

العراق فأسأليه، فقالت : إنّ زوجي مات و ترك ألف درهم و لي عليه مهر خمسمائه

درهم، فأخذت مهري و أخذت ميراثي ممّا بقي [ثمّ جاء رجل (٢)] فادّعى عليه بألف درهم، فشهدت له على زوجي، فقال الحكم : فيينا (٣) نحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السّلام فأخبرناه، فقال : «أقرّت بثلثي ما في يدها، و لا ميراث لها». قال الحكم : والله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السّلام (٤).

قال الكليني - رحمه الله - : قال الفضل : لأنّ ما على الزوج ألف و خمسمائه، فلها ثلث التركة، و إنّما جاز إقرارها في حصّتها فلها ممّا ترك الثلث، و للرجل الثلثان، و يرّد الثلث على الرجل و لا يرث لها ؛ لاستغراق الدين التركة (٥).

١- بعض النسخ : تبلغ.

٢- أثبتناه من المصدر.

٣- رض ١ و ح : فيينا.

٤- الكافي ٧ : ١٦٧ الحديث ١ ، الفقيه ٤ : ١٦٦ الحديث ٥٧٩ ، التهذيب ٩ : ١٦٤ الحديث ٦٧١ ، الاستبصار ٤ : ١١٤ الحديث

٤٣٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٠٣ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٨ .

٥- الكافي ٧ : ١٦٨ باب إقرار بعض الورثة بدين ذيل الحديث ١ .

قلت : هذا مبنى على أنّ الإقرار يبني على الإشاعه، و أنّ إقراره لا- ينفذ في حق الغير، و الثاني لا- نزاع فيه، و أمّا الأول فظاهر الأصحاب : أنّ الإقرار إنّما يمضى في قدر ما زاد عن حق المقرّ بزعمه، كما لو أقرّ بمن هو مساوٍ له، فإنّه يعطيه ما فضل عن نصيبه و لا يقاسمه، فحينئذ يكون قد أقرت بثلاث ما في يدها أعنى الخمسمائه (١)؛ لأنّ لها بزعمها و زعمه ثلث الألف الذي هو ثلثا الخمسمائه، فيستقرّ ملكها عليه، و يفضل معها ثلث الخمسمائه، و إذا (٢) كانت أخذت شيئاً بالإرث فهو بأسره مردود على المقرّ له؛ لأنّه بزعمها ملك له. و الذي في التهذيب نقلاً عن الفضل : «فقد أقرت بثلاث ما في يدها» (٣). رأيته (٤) بخط مصنفه، و كذا في

الاستبصار (٥)، و هذا موافق لما قلناه.

و ذكره الشيخ أيضاً بسند آخر عن غير الفضل و غير الحكم متصل بالفضيل بن يسار، عنه عليه السلام : «أقرت بذهاب ثلث مالها و لا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي خمسمائه و تردّ عليه ما بقى» (٦).

درس (١٩٧)

فيه بحثان

أحدهما (٧) : المناسخات، و يتحقق بأن يموت إنسان (٨) و لا تقسم تركته، ثمّ

١- رض ٢ : خمسمائه، رض ١، رض ٣، مج ١، مج ٢ و مل : خمس المائه

٢- رض ٢ و ح : و إن.

٣- التهذيب ٩ : ١٦٤ الحديث ٦٧١ .

٤- رض ٣، رض ٤، مج ١ و مل : و إنّه.

٥- الاستبصار ٤ : ١١٤ الحديث ٤٣٦ .

٦- التهذيب ٩ : ١٦٩ الحديث ٦٩١، الوسائل ١٣ : ٤٠٤ الباب ٢٦ من أبواب الوصايا الحديث ٩ .

٧- ح : الأول.

٨- رض ٤ و ح : واحد، مكان : إنسان.

يموت أحد ورّائه، فيأته يجب قسمه الفريضتين من أصل واحد لو طلب ذلك، فإن اتّحد الوارث والاستحقاق، كإخوه سته و أخوات ستّ لميت، فمات بعده أحد الإخوه، ثم إحدى الأخوات، وهكذا حتّى بقى أخ و أخت، فمال الجميع بينهما أثلاثاً إن تقربوا بالأب، و بالسويّه إن تقربوا بالأم.

و إن اختلف الوارث و الاستحقاق أو أحدهما، فإن انقسم نصيب الميت الثانى على ورثته، صحّت المسألتان من الأولى، كزوج و أربعة إخوه لأب، ثم يموت الزوج و يترك ابناً و بنتين، فتصحّ المسألتان من المسأله الأولى و هى ثمانيه.

و إن لم تنقسم، تنظر النسبه بين نصيب الميت الثانى و سهام ورثته، فإن كان فيها وفق، ضربت وفق الفريضة الثانيه - لا وفق النصيب - فى الفريضة الأولى، مثل أبوين و ابن، ثم يموت الابن و يترك ابنين و بنتين، فالفريضة الأولى سته، و نصيب الابن أربعة، و سهام ورثته سته توافقها بالنصف، فتضرب ثلاثه فى سته تبلغ ثمانيه

عشر، و إن كان فيها تباين، ضربت الثانيه فى الأولى، مثل كون ورثه الابن ابنين و بنتاً، فسهامهم خمسه تباين نصيب مورثهم، فتضرب خمسه فى سته تبلغ ثلاثين.

و لو مات أحد ورّاث الميت الثانى قبل القسمة فالعمل واحد، و كذا لو فرض كثره التناسخ.

و ثانيهما: قسمه التركات، و هو ثمره الحساب فى الفرائض، فإنّ المسأله قد تصحّ من ألف و التركة درهم، فلا يتبين ما يصيب (١) كلّ وارث إلا بعمل آخر.

فنقول: التركة إن كانت عقاراً، فهو مقسوم على ما صحّت منه المسأله، و إن كانت مكيله أو موزونه أو مذرّوعه، احتيج إلى عمل. و فى ذلك طرق:

منها (٢): نسبة سهام كلّ وارث من الفريضة، فيؤخذ له من التركة بتلك النسبه،

١- مج ٢ و رض ٤: ما نصيب، مل: نصيب.

٢- إل و ح: فمنها.

و هذا يقرب إذا كانت النسبه واضحه، مثل زوجه و أبوين و لا حاجب، فالفريضة من اثني عشر، للزوجه ثلاثه هي ربع الفريضة فتعطى ربع التركة، و للأُمُّ أربعه هي (١) ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة، و للأب خمس هي ربع و سدس فيعطى ربع التركة و سدسها، و مع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبه إلا بضرب التركة، كأن كانت التركة خمس دنانير و الفريضة بحالها، فإنه يحتاج إلى ضرب الخمسه في عدد سهام الفريضة فيكون ستين، فتجعل الخمسه ستين جزءاً كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً، فللزوجه خمس عشر جزءاً هي دينار و ربع، و للأُمُّ عشرون جزءاً هي دينار و ثلثا دينار، و للأب خمس و عشرون جزءاً هي ديناران و نصف سدس دينار.

و منها : أن تقسم التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمه ضربته في سهام كل واحد، فما بلغ فهو نصيبه. و هذا يقرب مع سهوله القسمه، كالفريضة بحالها و التركة سته دنانير، فإنها إذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار، فتضرب نصف دينار في سهام الزوجه و هي ثلاثه تكون ديناراً و نصفاً، و تضرب نصف دينار في سهام الأُمِّ و هي أربعه تكون دينارين، و تضرب نصف دينار في سهام الأب و هي خمس تكون دينارين و نصفاً.

و منها : و هو المستعمل بين الفريضتين (٢) ؛ لشموله النسب المتقاربه و المتباعده،

و له مثالان :

الأول : أن لا يكون في التركة كسر، كاثني عشر ديناراً، فيؤخذ سهام كل وارث من الفريضة و يضرب في التركة، فما بلغ قسم على أصل الفريضة، فالخارج بالقسمه هو نصيب ذلك الوارث، مثل ثلاث زوجات و أبوين و ابنين و بنت، فالفريضة من أربعه و عشرين، ينكسر نصيب الأولاد على خمس، و لا وفق، فتضربها في الأصل

١- رض ١ : و هي.

٢- إل و مج ٢ : الفرضيين.

فتكون مائه و عشرين، فسهم كلّ زوجه خمسه، تضرب في التركة - و هي (١) اثنا عشر - تكون ستين ديناراً، تقسمها على مائه و عشرين، يخرج نصف دينار و هو (٢) نصيب كلّ زوجه، و سهم كلّ من الأبوين عشرون، فتضربها في اثني عشر تكون مائتين و أربعين، تقسمها على مائه و عشرين، يخرج ديناران، فهو نصيب كلّ واحد منهما، و سهم كلّ ابن ستّه و عشرون تضربها في اثني عشر تكون ثلاثمائة و اثني عشر ديناراً، تقسمها على مائه و عشرين يخرج ديناران و ثلاثه أخماس دينار لكلّ ابن، و للبننت دينار و ثلاثه أعشاره.

الثاني : أن يكون في التركة كسر، فتبسط من جنس الكسر و تزيد عليها الكسر، و تعمل فيه ما عملت في الصحاح، كأن كانت في المثال المذكور اثني عشر و نصفاً، فتجعلها خمسه و عشرين، و لو كان ثلثاً، جعلتها سبعة و ثلاثين، و هكذا.

و متى أمكن القسمة إلى القرايط و الحبات و الأرزات، فعل، سواء كان عددها

منطقاً، كذى الكسر المستقيم، أو أصمّ، كغيره.

و الدينار عشرون قيراطاً، و القيراط ثلاث حبات، و الحبة أربع أرزات و ليس بعد الأرزه اسم خاصّ.

و متى قسّمت التركة، جمعت ما حصل بالقسمة، فإن ساوى التركة، علمت صحّ القسمة، و إلا فلا.

١- لا توجد في أكثر النسخ.

٢- أكثر النسخ : فهو.

ص: ٤٤٥

كتاب الصيد

اشاره

يحلّ الاصطياد بكلّ آله فيحلّ مع التذكيه، و إن مات بالآله، حلّ منه قسمان :

أحدهما : ما يقتله الكلب المعلّم دون غيره من جوارح السباع و الطير، و نقل المرتضى فيه إجماع الأصحاب (١) و قال الحسن :
يحلّ صيد ما أشبهه من السباع، كالفهد و النمر و غيرهما (٢) ؛ لصحيح (٣) أحمد بن محمّد عن أبي الحسن (٤)، و روايه أبي بصير
عن الصادق عليه السلام (٥)، لكنّها (٦) في الفهد، و هي معارضه بأشهر منها

و أظهر في الفتوى (٧)، مع حملها على التقيّه أو الضروره، قاله الشيخ (٨).

و يتحقّق تعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، و ينزجر إذا زجر، و أن لا يعتاد أكل ما أمسك مراراً يصدق (٩) عليها التعليم عرفاً، و لا
عبره بندور الأكل، و لا بعدم انزجاره بعد إرساله على الصيد، و لا بشرب الدم. و قال الصدوقان (١٠) و الحسن :

١- الانتصار : ١٨٣ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٦٨٩ .

٣- رض ٣ و رض ٤ : لصحيحه .

٤- التهذيب ٩ : ٢٨ الحديث ١١٣ ، الوسائل ١٦ : ٢٥٥ الباب ٢ من أبواب الصيد الحديث ١٨ .

٥- التهذيب ٩ : ٢٨ الحديث ١١٢ ، الوسائل ١٦ : ٢٥٧ الباب ٤ من أبواب الصيد الحديث ٣ .

٦- مج ١ و رض ٣ : لكنّهما. رض ١، رض ٢، إل و مج ٢ : كليهما .

٧- الوسائل ١٦ : ٢٥٩ الباب ٦ من أبواب الصيد الحديث ١ - ٣ .

٨- التهذيب ٩ : ٢٨ ذيل الحديث ١١٣ .

٩- ح : ليصدق .

١٠- ينظر : المختلف : ٦٨٩ ، و المقنع : ١٣٨ .

يؤكل صيده و إن أكل(١). و ربّما حمل على الندره.

ثم يشترط فيه تسعه :

الأول : أن يموت الصيد بجرحه، فلو مات بإتاعبه أو غمّه، حرم.

الثانى : أن يرسله(٢)، فلو استرسل من نفسه، لم يحلّ مقتوله، إلا أن يزجره فيقف ثم يرسله، و لو زاده إغراءً، لم يحلّ.

الثالث : أن يكون الإرسال للصيد، فلو أرسله لا للصيد فصادف صيداً فقتله، لم يحلّ.

الرابع : كون المرسل من أهل التذكيه، و هو المسلم أو حكمه، كالصبيّ المميّز ذكراً كان أو أنثى، فلو أرسله الكافر، لم يحلّ و إن كان ذميّاً على الأصحّ.

و قال الحسن : لا بأس بصيد اليهود و النصارى و ذبائحهم، بخلاف المجوس(٣). و جوّز الصدوق أكل ذبيحه الثلاثه إذا سمعت تسميتهم و فقدت ذبيحه المسلم(٤). فمقتضى قوله : جواز اصطيادهم، و لا تعويل على القولين.

و فى حلّ اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذى يأتى فى الذبيحه إن شاء الله تعالى، أمّا الناصب فلا يحلّ مصيده و إن سمى.

و لا يحلّ مصيد المجنون، و لا الطفل غير المميّز. و أمّا المكفوف فإن تصوّر فيه قصد(٥) الصيد، حلّ و إلا فلا.

١- نقله عنه فى المختلف : ٦٨٩ .

٢- بعض النسخ + : للصيد.

٣- نقله عنه فى المختلف : ٦٧٩ .

٤- المقنع : ١٤٠ .

٥- رض ١، رض ٢، إل، مل و مج ٢ + : عين.

و لو اشترك فى قتله كلبان أحدهما من الأهل و الآخر ممّن (١) ليس بأهل، لم يحلّ.

الخامس: التسميه عند الإرسال من المرسل، فلو ترك التسميه عمدًا، حرم، و إن كان ناسيًا، حلّ.

و لو نسيها فاستدرك عند الإصابه، أجزأ، و لو تعمدها ثمّ سمى عندها، فالأقرب: الإجزاء. و لو سمى غير المرسل، لم يحلّ.

و لو اشترك فى قتله كلبان سمى مرسل أحدهما دون الآخر، لم يحلّ ما لم يعلم أنّ القاتل ما سمى عليه.

و الواجب هنا و فى الذبح و النحر ذكر الله مع التعظيم، مثل بسم الله، و الله أكبر،

و سبحان الله، و لا يجزئ (٢) لو اقتصر على الجلاله على الأقرب.

و لو قال: اللهم ارحمنى، أو اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، فالأقرب: الإجزاء.

و فى إجزاء التسميه بغير العربيّه نظر، من صدق الذكر، و من تصريح القرآن باسم الله، و قطع الفاضل بالإجزاء (٣).

السادس: أن يموت بالجرح، فلو جرحه ثمّ عقره سبع، أو تدهده من جبل، لم يحلّ، إلا أن يكون الجرح قاتلاً و لم يبق فيه حياه مستقرّه.

السابع: أن لا يغيب عنه و فيه حياه مستقرّه، فلو غاب، لم يحلّ، سواء كان الكلب واقفًا عليه أم لا.

الثامن: أن لا يدركه المرسل و فيه حياه مستقرّه، فلو أدركه كذلك، وجبت

١- رض: ١: لمن.

٢- رض: ٢، رض: ٣، مع: ٢ و إل: يجتزئ.

٣- التحرير: ٢: ١٥٥، القواعد: ٢: ١٥٣.

التذكية إن اتسع الزمان لذبحه، و لو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان، ففي المبسوط: [\(١\)](#)، و منعه في الخلاف [\(٢\)](#). و هو قول ابن الجنيدي [\(٣\)](#).

و نعى باستقرار الحياه إمكان حياته، و لو نصف يوم. و قال ابن حمزه: أدناه أن تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه [\(٤\)](#). و هو مروى [\(٥\)](#).

و لو فقد الآله عند إدراكه ففي صحيحه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه [\(٦\)](#). و عليها القدماء [\(٧\)](#)، و أنكرها ابن إدريس [\(٨\)](#).

التاسع: كون الصيد ممتنعاً، سواء كان وحشياً أو إنسياً، فلو قتل الكلب غير الممتنع، لم يحل. و لو صالت البهائم الإنسيه أو توخشت فقتلها الكلب، حلت مع تعذر التذكية.

و لا يشترط إسلام المعلم بل إسلام المرسل كافٍ و إن علمه المجوسى، و نقل الشيخ فيه إجماعنا [\(٩\)](#). و قال في المبسوط: لا يحل ما علمه المجوسى [\(١٠\)](#).

١- المبسوط ٦: ٢٦٠.

٢- الخلاف ٢: ٥١٨ مسأله - ١٠.

٣- نقله عنه في المختلف: ٦٧٦.

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣١.

٥- الكافي ٦: ٢٠٨ الحديث ١٠، التهذيب ٩: ٣٣ الحديث ١٣١، الاستبصار ٤: ٧٣ الحديث ٢٦٧، الوسائل ١٦: ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب الصيد الحديث ٤.

٦- الكافي ٦: ٢٠٦ الحديث ١٧، التهذيب ٩: ٢٥ الحديث ١٠١، الوسائل ١٦: ٢٦٢ الباب ٨ من أبواب الصيد الحديث ٢.

٧- منهم: الصدوق في المقنع: ١٣٨، و ابن الجنيدي، نقله عنه في المختلف: ٦٧٤، و الشيخ في النهايه: ٥٨١.

٨- السرائر: ٣٦٥.

٩- الخلاف ٢: ٥٢٠ مسأله - ١٨.

١٠- المبسوط ٦: ٢٦٢.

و يشهد للحلّ صحيحه سليمان بن خالد (١)، و للحرمة روايه عبدالرحمان بن

سيابه (٢)، و الأصحّ: الحلّ، و تحمل الروايه على الكراهيه.

و يحلّ أكل ما صاده الكلب الأسود البهيم (٣). و منعه ابن الجنيد (٤)؛ لما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّه لا يؤكل صيده و أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أمر بقتله (٥). و يمكن حمله على الكراهه.

و يجب غسل موضع العضة؛ جمعاً بين نجاسه الكلب و إطلاق الأمر بالأكل. و قال الشيخ: لا يجب (٦)؛ لإطلاق الآية (٧) من غير أمر بالغسل.

درس (١٩٨)

القسم الثانى: كلّ آله محدّده قتل بها الممتنع فإنّه يحلّ (٨) مع التسميه، كالسهم و السيف و الرمح و المعراض (٩) إذا خرق اللحم. و كذا السهم المحدّد و إن لم يكن فيه نصل. و لو أصابا معترضين، لم يحلّ، بخلاف ما فيه الحديد، و ظاهر سلّار: تحريم

١- الكافي ٦: ٢٠٨ الحديث ١، الفقيه ٣: ٢٠٢ الحديث ٩١٣، الاستبصار ٤: ٧٠ الحديث ٢٥٤، الوسائل ١٦: ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الصيد الحديث ١.

٢- الكافي ٦: ٢٠٩ الحديث ٢٠، التهذيب ٩: ٣٠ الحديث ١١٩، الاستبصار ٤: ٧٠ الحديث ٢٥٥، الوسائل ١٦: ٢٧٣ الباب ١٥ من أبواب الصيد الحديث ٢.

٣- الأسود البهيم: أى المصمّت الذى لم يخالط لونه لون غيره. النهايه لابن الأثير ١: ١٦٨.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٦٧٦.

٥- الكافي ٦: ٢٠٦ الحديث ٢٠، التهذيب ٩: ٨٠ الحديث ٣٤٠، الوسائل ١٦: ٢٦٨ الباب ١٠ من أبواب الصيد الحديث ٢.

٦- الخلاف ٢: ٥١٧ مسأله - ٨.

٧- المائده ٥: ٤. و فى رض ٢، رض ٤، مج ١ و مل: لإطلاق الأمر.

٨- رض ١ + : بها.

٩- المعراض، مثل المفتاح: سهم لا ريش له. المصباح المنير: ٤٠٣.

المصيد (١) بهذه الآلات غير الكلب ما لم يذك (٢)، و هو نادر.

و لا يحل ما قتله المثقل، كالحجر و البندق و الخشبه غير المحدده، و فى تحريم الرمى بقوس البندق قول للمفيد - رحمه الله (٣) - و قطع الفاضل بجوازه و إن حرم

ما قتله (٤). و كذا قيل : يحرم رمى الصيد بما هو أكبر منه (٥)، و الكراهيه (٦) أقوى.

و شرائط الحلّ به تسعه :

الأول : كون الآله محدده تخرق أو فيها حديد.

الثانى : القصد إلى الإصابه بها، فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله، لم يحلّ، و لو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد، حلّ. و لو نصب منجلاً فى شبكه أو سكيناً فى بئر فقتل (٧)، لم يحلّ ؛ لعدم تحقّق القصد.

الثالث : قصد جنس الصيد، فلو قصد الرمى لا للصيد فقتل، لم يحلّ. و كذا لو قصد خنزيراً فأصاب ظيباً، لم يحلّ. و كذا لو ظنه خنزيراً فبان ظيباً.

و لا يشترط قصد عين (٨) الصيد، فلو عيّن فأخطأ فقتل صيداً آخر، حلّ، و لو قصد محللاً و محرّماً، حلّ المحلّ، و لو قصد أحد الراميين دون الآخر فاشتركا،

لم يحلّ، إلا أن يكون القاتل سهم القاصد.

١- رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤ : الصيد.

٢- المراسم : ٢٠٨ .

٣- المقنعه : ٨٩ .

٤- المختلف : ٦٧٦ .

٥- هو قول الشيخ فى المبسوط ٦ : ٢٧٣ .

٦- رض ٣، رض ٤ و مج ١ : و الكراهه.

٧- رض ٣ : فقتله.

٨- رض ٢ و رض ٣ : غير.

الرابع : التسميه حال الإرسال، و لو (١) سَمِيَ بعده قبل الإصابه، حلّ، و لو تركها عمداً أو سهواً، فكما مرّ. و صورتها ما سبق (٢).

و يشترط كونها من المرسل، فلو سَمِيَ غيره، لم يحلّ، و لو أرسلنا فسَمِيَ أحدهما و اشتركا، لم يحلّ.

الخامس : كون المرسل أهلاً للتذكيه، كما سلف.

السادس : موته بالجرح، فلو مات بغيره، أو به و بغيره، لم يحلّ.

السابع : أن لا يغيب عنه و فيه حياه مستقرّه، كما مرّ (٣)، و كذا لو وقع من جبل

أو فى ماء. و قال الصدوقان : يحلّ إن كان رأسه خارجاً من الماء (٤)، و صوّبه الفاضل (٥)؛ لأنّه أماره على قتله بالسهم.

الثامن : أن لا يدركه و فيه حياه مستقرّه، فلو أدركه كذلك، وجبت التذكيه.

و يجب الإسراع حال الإصابه بالسهم أو الكلب ليترك ذكاته، فإن أدركها، فعل و إلا حلّ.

التاسع : امتناع المقتول و إن كان إنسيّاً، و كذا لو تردّى فى بئر فتعدّر ذبحه أو نحره كفى عقره بما يقتل. و لو رمى غير الممتنع، لم يحلّ إلا مع التذكيه. و لو رماهها، حلّ الممتنع خاصّه.

و لا يشترط اتحاد الرامى، فلو رماه جماعه بالشرائط فقتلوه، حلّ و كان بينهم.

و لا عدم مشاركه الريح أو الأرض، فلو أمالته الريح و لولاها لم يصب، أو وقع على الأرض فوثب فأصاب بوثوبه، حلّ.

١- رض ١، رض ٢ و مل : فلو.

٢- يراجع : ص ٤٤٩.

٣- مرّ فى ص ٤٤٩.

٤- المقنع : ١٣٩ نقله عن رساله أبيه إليه، الفقيه ٣ : ٢٠٥.

٥- لم نعثر عليه.

ولا يضرّ قطعه بنصفين فيحلّان وإن تحرّك أحدهما، أو تحرّكا، أو لم يتحرّكا، إذا لم يكن في المتحرّك حياه مستقرّه، فإن كان فيه حياه مستقرّه، ذكّي و حرم الباقي.

ولا فرق بين التساوى فى الشقّين و عدمه، و فى المبسوط و الخلاف : إن تساويا، حلّا، و إن تفاوتتا، حلّ ما فيه الرأس خاصّه إذا كان هو الأكبر (١). و فى النهايه : يحلّ ما تحرّك من النصفين و يحرم الآخر (٢). و قال ابن حمزه : يحلّ إذا كانا

سواء و خرج الدم، و يحلّ الأكبر إذا كان معه الرأس، و إن تحرّك أحدهما، حلّ المتحرّك (٣).

و لو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه، حلّ.

و لو توزّع جماعه صيداً بضربهم جميعاً حلّ، إلا أن يعلم أنّ أحدهم أزهق نفسه بعد إثباته و استقرار حياته.

درس (١٩٩)

يكره صيد الطير و الوحش ليلاً و أخذ الفراخ من أعشاشها، و صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاه.

و يحرم الاصطياد بالآله المغصوبه، و لا يحرم المصيد، و يملكه الصائد و عليه الأجره، سواء كانت الآله كلباً أو سلاحاً.

و يملك الصيد (٤) بإثباته و إن لم يقبضه، و يقبضه بيده أو بالآله (٥) كالحباله و الشبكه، فلو أفلت بعد إثباته أو بعد قبضه باليد أو الآله فأخذه آخر، لم يملكه.

١- المبسوط ٦ : ٢٦١ ، الخلاف ٢ : ٥٢٠ مسأله - ١٧ .

٢- النهايه : ٥٨١ .

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣١ .

٤- مل : المصيد .

٥- رض ١ ، رض ٢ ، رض ٤ و مج ١ : أو بآلته .

و لو أطلقه من يده و نوى قطع ملكه عنه، لم يخرج عن ملكه، و قيل : يخرج، كما لو رمى الحقيير مهملاً له (١)، و لمانع أن يمنع خروج الحقيير عن ملكه و إن كان ذلك إباحه لتناول غيره، و فى الصيد كذلك إذا تحقّق الإعراض.

و لا- يملك الصيد بتوخله فى أرضه أو تعشيشه (٢) فى داره، و لا- بوثوب السمكه إلى سفينته و دخول الصيد إلى منزله. نعم، يصير أولى به، فلو تخطّى الغير إليه، فعل حراماً، و إن أخذه قال الشيخ (٣) و جماعه : يملكه الآخذ (٤).

و المعتبر فى الآله بالعادة، فلو اتّخذ موخله، أو قصد ببناء داره احتباس الصيد أو تعشيشه، أو بالسفينه و ثوب السمك فى التملك و جهان، من انتفاء الاعتياد، و كونه فى معناه مع القصد، و هو قوئ.

و كلّ صيد عليه أثر الملك، كقصّ الجناح لا يملكه الصائده، و لو امتزج المملوك بغيره، حلّ الاضطهاد مع عدم الحصر؛ لمشقّه الاجتناب (٥).

و لو ظهر للصيد مالك، و جب دفعه إليه. و لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر، لم تخرج عن الملك. و كذا لو توخّشت هى أو الظبأ و شبهها.

و لو اختلط الحمام المملوك و تعدّر الامتياز و تداعوه، قضى فيه بما سلف فى القضاء، و لو لم يتداعوه، قضى بالصلح، و لو باعوه من (٦) أجنبئ و اتفقوا على توزيع الثمن، صحّ البيع، و إلا فلا.

١- نسب هذا القول فى إيضاح الفوائد ٤ : ١٢٢ إلى بعض الأصحاب و قال : و اختاره الشيخ فى المبسوط. و لكن لم نعر عليه فيه.

٢- مج ١، مج ٢، مل و إل : بعشيشه.

٣- المبسوط ٦ : ٢٧٠ .

٤- منهم : ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣١، و العلامه فى التحرير ٢ : ١٥٧ .

٥- مج ١ : الاختبار.

٦- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مل : على.

و هنا مسائل أربع :

الأولى : لو رمى اثنان صيداً فَعَقَرَاهُ ثُمَّ وَجَدَ مَيْتاً، فَإِنْ صَادَفَا مَذْبَحَهُ، حَلٌّ، وَ كَذَا إِنْ رَمِيَاهُ مَعاً، وَ إِنْ تَعَاقَبَا(١) وَ لَمْ يَصَادَفَا مَذْبَحَهُ، حَرَمٌ ؛ لَجَوَازِ قَتْلِ الثَّانِي لَهُ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جِرْحَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا صَيَّرَهُ فِي حَكْمِ الْمَيْتِ، أَوْ أَنَّ(٢) جِرْحَ الثَّانِي مِنْهُمَا كَانَ قَبْلَ الْإِثْبَاتِ، فَيَحَلُّ، وَ يَكُونُ مَلَكاً لِلأَوَّلِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَ لِلثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ، وَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ فِيمَا أَفْسَدَهُ.

الثانية : لو أثبتا الصيد دفعه، فهو لهما، و إن أثبته أحدهما، اختصَّ به، و لو جهل الميثب منهما، أقرع، و يحتمل الشركه.

و لو ترتب الجرحان و حصل الإثبات بهما، أو كسر أحدهما جناحه و الآخر رجله، و كان يمتنع بطيرانه و عدوه فهو للثاني، و قيل : بينهما(٣).

الثالثة : إنَّما يتحقَّق الإثبات إذا صيَّره بحيث يسهل تناوله، فلو أصابه فأمكنه التحامل طيراناً أو عِدْواً بحيث لا يقدر عليه إلا بالإسراع المفرط، لم يملكه.

الرابعة : لو رمى صيداً فأثبته و صيَّره في حكم الميثب ثم رماه الثاني، فعليه أرش ما أفسد(٤)، و لو أثبته الأول و بقيت حياته مستقرَّة فذكاه الثاني فهو للأول، و يضمن الثاني أرشه إن فرض نقص، و إن وجَّاه لا بالذكاه(٥)، حرم و ضمن كمال قيمته حال رميه، إلا أن يكون لميئته قيمه فيضمن الأرش.

و إن جرحه و لم يوجئه فأدركه الأول و تمكَّن من ذكاته، حلَّ و على الجاني الأرش، و إن لم يتمكَّن من ذكاته، فهو كما لو وجَّاه الثاني، و لو تمكَّن الأول من

١- رض ٢، مج ١، مج ٢، إل و مل : تعاقباه.

٢- أكثر النسخ : و إن.

٣- القواعد ٢ : ١٥٣ .

٤- مل و ح : أفسده.

٥- بعض النسخ : بالتذكية.

ذكاته و تركه حتى مات بالجرحين، فعلى الثانى نصف قيمته معيياً بالجرح الأول.

درس (٢٠٠)

لو جنى على صيد مملوك لغيره يساوى عشره دراهم أو على دابته فصارت إلى تسعه، ثم جنى آخر فصارت إلى ثمانيه، ثم هلك بهما، ففيه سبعة أوجه :

الأول : تساويهما فى الضمان ؛ لتساويهما فى الأرش و السرايه.

و يشكل بعدم دخول الأرش فى ضمان النفس. و يجب : بأن ذلك فى الآدمى ؛ لأنه لا ينقص بدله بإتلاف بعضه.

الثانى : وجوب خمسه على الأول، و أربعه و نصف على الثانى ؛ اعتباراً بنصف قيمه يوم الجنايه و بدخول الأرش فى ضمان النفس.

و يشكل بحصر إتلافه فيهما مع عدم كمال قيمته.

الثالث : وجوب خمسه و نصف على الأول، و أربعه و نصف على الثانى ؛ بناءً على دخول أرش جنايه الثانى فى النفس ؛ لمشاركه (١) غيره، بخلاف الأول، فحينئذٍ إما أن يقال بعدم دخول أرش الأول ؛ لانفراده بالجنايه، فعليه درهم مضافاً إلى نصف

قيمه يوم جنايه الثانى، أو يقال بدخول نصف أرشه ؛ تبعاً لضمان نصف قيمه، و يبقى عليه نصف الأرش، مضافاً إلى ضمان نصف قيمه يوم جنايته. و مال إليه المحقق (٢).

و يشكل بانفراد الثانى بإتلاف ما يساوى درهماً، فلم يتشارك إلا فى ثمانيه، فإن قلنا : لا يدخل أرش الأول، فعليه خمسه، و إن قلنا بدخول نصفه ؛ تبعاً لضمان النصف، لزم فى الثانى مثله.

١- أكثر النسخ : بمشاركه.

٢- الشرائع ٣ : ٢١٢ .

الرابع : وجوب خمسه و نصف على الأول - لما (١) ذكرناه - و خمسه على الثانى ؛ بناءً على عدم دخول أرشه. و يشكل زياده القيمه.

الخامس : وجوب ما ذكرناه، و يرجع الأول على الثانى بنصف ؛ لأنّه جنى على ما دخل فى ضمانه، و حينئذٍ يأخذ المالك من الثانى أربعة و نصفاً، و إن (٢) أخذ من الثانى خمسه فليس له على الأول إلاّ خمسه، و هذا كالوجه الأول إلاّ فى التراجع.

السادس : وجوب ما ذكرناه و لا تراجع، بل يقسم العشره (٣) على عشره و نصف، فتضرب ما على الأول، و هو خمسه و نصف فى عشره يكون خمسه و خمسين، فيأخذ من كلّ عشره و نصف واحداً، فعليه خمسه و سبع و ثلاثاً سبع،

و تضرب ما على الثانى و هو خمسه فى عشره يكون خمسين، فعليه أربعة و خمسه أسباع و ثلاث سبع، و ذلك قيمه الحيوان.

و هذه الأوجه الثلاثه مبناها واحد، لكن لما وجد فى الوجه الأول منها زياده، و لم يمكن القول بها، وجب إسقاطها إمّا بالتراجع أو بالبسط، و لم أر أحداً عدّ الأول

وجهاً بغير تراجع و لا بسط غير المحقق (٤)، و لعلّه أراد به أحد الأمرين ؛ لظهور بطلانه بدونهما.

السابع : وجوب خمسه و خمسه أجزاء و نصف من تسعه عشر جزءاً من درهم على الأول، و وجوب أربعة دراهم و أربعة أجزاء و نصف من تسعه عشر جزءاً من درهم على الثانى ؛ بناءً على دخول الأرش فيهما، و على أنّه يمتنع التضييع على المالك، و هذا إصلاح الوجه الثانى ؛ لظهور فساده، كما أنّ ذينك الوجهين إصلاح ما قبلهما، و الفأنت نصف درهم فوجب بسطه على قدر الواجب.

١- رض ٢ و ح : كما.

٢- مج ٢ و مل : فإن.

٣- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ١ + : و نصف.

٤- الشرائع ٣ : ٢١٢ .

و طريقه أن يفرض (١) كلّ منهما كأ أنه انفراد بقتله، فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته، فتضمّ إحدى القيمتين إلى الأخرى فتكون تسعة عشر، فعلى الأوّل عشره من التسعة عشر، و على الثاني تسعة من التسعة عشر.

و إيضاحه بضرب العشره في تسعة عشر يكون مائه و تسعين، فالمائه على الأوّل و التسعون على الثاني، فتأخذ من كلّ تسعة عشر واحداً فيحصل ما ذكرناه.

فرع :

لو كانت إحدى الجنايتين من المالك، و جب على الأجنبي ما ذكر، سواء كان الأوّل أو الثاني.

و احتمال المحقق فيما إذا كان جنايه الأوّل على مباح فأثبته و نقّصه درهماً من العشره أن يلزم الثاني كمال قيمته معيياً ؛ لأنّ الضمان توجه عليه، بخلاف الأوّل ؛

لكونه جنى على مباح. و أجاب عنه : بأنّه مع إهماله التذكيه جرى مجرى المشارك بجنايته (٢).

و هذا الاحتمال لو صحّ، لم يشترط فيه كون الصيد مباحاً، فإنّ جنايه المالك على ماله غير مضمونه أيضاً، و قدره المالك على التذكيه قد لا يتحقّق، فلا ينتظم هذا

الوجه مستقلاً، بل بفقد (٣) القدره على التذكيه، على أنه يمكن مع القدره و الإهمال أن لا يجب على الثاني سوى أرش جنايته ؛ لأنّ المالك متلف ماله بعدم التذكيه. و قد حرّنا هذه المسأله في شرح الإرشاد (٤).

١- رض ١، رض ٢، إل و مج ٢ : نفرض.

٢- الشرائع ٣ : ٢١٢ .

٣- مج ١ : يفيد، مج ٢ : يفقد، رض ١، رض ٣، مل و ح : بقيد.

٤- غايه المراد في شرح نكت الإرشاد ٣ : ٤٩٦ - ٥٠٣ .

ص: ٤٦١

كتاب التذكيه

اشاره

كتاب التذكية

و هي تحصل بأُمر سته :

الأول والثاني : تذكية الكلب و السلاح، و قد سبقا (١).

الثالث : ذكاه الجنين، و هي ذكاه أمه إذا تمت خلقته، سواء ولجته الروح أم لا. و لو خرج حيًا، لم يحلّ إلا بالتذكية، و لو ضاق الزمان عنها، فإن لم يكن فيه حياه

مستقرّه، حلّ، و إلا ففى الحلّ و جهان، من إطلاق الأصحاب و جوب التذكية إذا خرج حيًا، و من أنه مع قصور الزمان فى حكم غير مستقرّ الحياه.

و لو لم تتم خلقته، فهو حرام، و من تمام الخلقه الشعر و الوبر.

و قال الشيخ (٢) و جماعه : يشترط فى حلّه مع تمام خلقته أن لا تلجه الروح، فإن ولجته، وجبت تذكيته (٣)، و الروايات مطلقه (٤)، و الفرض بعيد.

الرابع : ذكاه السمك، و هي إخراجة من الماء حيًا، و لا يعتبر فيه التسميه و لا إسلام المخرج. نعم، يعتبر مشاهدته مسلم لإخراجة حيًا، فلو وجد فى يد كافر، لم يحلّ بدون ذلك و إن أخبر بإخراجة حيًا.

١- تقدّم فى ص ٤٤٧ و ٤٥١.

٢- النهايه : ٥٨٤.

٣- منهم : ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٢، و ابن إدريس فى السرائر : ٣٦٩، و العلامه فى التحرير ٢ : ١٥٩.

٤- الوسائل ١٦ : ٣٢٨ الباب ١٨ من أبواب الذبائح.

و قال السيد ابن زهره : الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً (١)، و هو

ظاهر المفيد - رحمه الله (٢) - . و نقل ابن إدريس الإجماع على عدم اشتراط الإسلام (٣). و قضيه كلام الشيخ فى الاستبصار :
الحلّ إذا أخذ منه المسلم حيناً (٤)، و هو يشعر بما قاله ابن زهره.

و لو مات السمك فى الماء، لم يحلّ. و لو ضربه بمحدّد أو بمثقل ثمّ أخرجه، فإن كان مستقرّ الحياه، حلّ و إلا فلا.

و لو مات فى الشبكه التى فى الماء، حرم.

و لو اشتبه الحىّ فيها بالميت، حلّ الجميع عند الحسن (٥) و الشيخ (٦) و القاضى (٧) و المحقق (٨) ؛ لصحيح الأخبار (٩).

و حرم عند ابن حمزه (١٠) و ابن إدريس (١١) و الفاضل (١٢) ؛ لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع، و لإطلاق
قول الصادق عليه السلام : «ما مات

١- الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦١٨ .

٢- المقنعه : ٨٩ .

٣- السرائر : ٣٦٤ .

٤- الاستبصار ٤ : ٦٤ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٦٧٤ .

٦- النهايه : ٥٧٨ .

٧- المهذب ٢ : ٤٣٨ .

٨- الشرائع ٣ : ٢٠٨ .

٩- الوسائل ١٦ : ٣٦٨ الباب ٣٥ من أبواب الذبائح.

١٠- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣١ .

١١- السرائر : ٣٦٤ .

١٢- التحرير ٢ : ١٥٨ .

فى الماء فلا تأكله، فإنه مات فيما فيه حياته»(١).

و فى الأخبار الصحاح التعليل بأن الشبكة و الحظيره لما عملت للاصطياد

جرى مجرى المقبوض باليد(٢)، و قضيتها حلّه و لو تميّز الميت، و به أفتى الحسن(٣). و الباقر حرموا ما تميّز ميتاً(٤)؛ جمعاً بين الروايات.

و إذا وجد فى يد مسلم سمك ميت، حلّ أكله وإن لم يخبر بحاله، عدلاً كان أو فاسقاً.

و لو وثب السمك إلى الجدد، أو نضب عنه الماء، أو نبذه إلى الساحل فأخذه بيده أو آلتة حيّاً، حلّ، و إن أدركه بنظره حيّاً و لم يقبضه، فالأقرب: التحريم.

و لو عاد السمك بعد إخراجه حيّاً إلى الماء فمات فيه، حرم.

و لو قطع منه قطعه بعد خروجه، فهي حلال و إن عاد الباقي إلى الماء، سواء مات فيه أم لا. و يباح أكله حيّاً؛ لصدق الذكاه. و قيل: لا يباح أكله حتى يموت، كباقي ما يذكى(٥).

الخامس: ذكاه الجراد، و هي بأخذه حيّاً باليد أو بالآله.

و لا يشترط فيه التسميه، و لا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم. و قول ابن زهره هنا كقوله فى السمك(٦).

و لو أحرقه بالنار قبل أخذه، لم يحلّ. و كذا لو مات فى الصحراء أو فى الماء

١- التهذيب ٩: ١٢ الحديث ٤٤، الاستبصار ٤: ٦٢ الحديث ٢١٧، الوسائل ١٦: ٣٦٨ الباب ٣٥ من أبواب الذبائح الحديث ١.

٢- الوسائل ١٦: ٣٦٨ الباب ٣٥ من أبواب الذبائح.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٦٧٤.

٤- منهم: الشيخ فى النهاية: ٥٧٨، و ابن البرّاج فى المهذب ٢: ٤٣٨، و المحقق فى نكت النهاية الجوامع الفقهيّه: ٤٣٨.

٥- المبسوط ٦: ٢٧٧.

٦- الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٦١٨.

قبل أخذه و إن أدركه بنظره.

و يباح أكله حياً و بما فيه، و إنما يحلّ منه ما استقلّ بالطيران دون الدبى.

درس (٢٠١)

السادس : التذكية بالذبح، و يشترط فيها أمور عشره :

أحدها : كون الحيوان ممّا تقع عليه الذكاه، سواء أكل لحمه أم لا، بمعنى أنّه يكون بعد الذبح طاهراً، فيقع على المأكول اللحم، فيفيد حلّ أكله و طهارته و طهاره جلده.

و على السباع، كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب، فيفيد طهاره لحمها و جلدها. و فى الاحتياج إلى دبغه فى استعماله قول مشهور.

و أمّا المسوخ : فالأقوى وقوع الذكاه عليها، كالدبّ و القرد و الفيل.

و لا تقع على الحشرات، كالفأره (١) و ابن عرس و الضبّ على قول (٢).

و لا على الكلب و الخنزير إجماعاً.

و لا على الآدمى و إن كان كافراً إجماعاً.

و ثانيها : أهليته الذابح بالإسلام أو حكمه، فلا تحلّ ذبيحه الوثنى سمعت تسميته أو لا. و فى الذمى قولان، أقربهما : التحريم، و هو اختيار المعظم (٣)، و قد تقدّم خلاف الصدوق و الحسن (٤). و ظاهر ابن الجنيد : الحلّ، و جعل التجنب

١- أكثر النسخ : كالفأر.

٢- الشرائع ٣ : ٢١٠ .

٣- منهم : ابن إدريس فى السرائر : ٣٦٨، و المحقق فى الشرائع ٣ : ٢٠٤، و العلامه فى القواعد ٢ : ١٥٣ .

٤- تقدّم فى ص ٤٤٨ .

أحوط(١). و بالحل أخبار صحاح معارضه بمثلها، و تحمل على التقية أو الضروره(٢).

و تحرم ذبيحه الناصبي(٣) و الخارجى دون غيره على الأصح ؛ لقول

أمير المؤمنين عليه السلام : «من دان بكلمه الإسلام و صام و صلى فذبيحته لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه»(٤). و يعلم منه تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه.

و هل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب ؟ الأقرب : لا، و شرطه الفاضل(٥).

و قصر ابن إدريس الحل على المؤمن و المستضعف الذى لا مئا و لا من مخالفينا(٦). و منع الحلبي من ذبيحه جاحد النص(٧).

و منع ابن البراج من ذبيحه غير أهل الحق(٨) ؛ لقول أبى الحسن عليه السلام

لذكرنا ابن آدم : «إني أنهاك عن ذبيحه كل من كان على خلاف الذى أنت عليه و أصحابك، إلا فى وقت الضروره إليه»(٩). و تحمل على الكراهيه.

و لا- تحل ذبيحه المجنون حال مباشره، و لا- السكران، و لا- الصبى غير المميز، و تحل ذبيحه المميز، و المرأه، و الخصى، و الخنثى، و الجنب، و الحائض، و الأغلف،

١- نقله عنه فى المختلف : ٦٧٩ .

٢- الوسائل ١٦ : ٣٤٥ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح.

٣- بعض النسخ : الناصب.

٤- التهذيب ٩ : ٧١ الحديث ٣٠٠ ، الاستبصار ٤ : ٨٨ الحديث ٣٣٦ ، الوسائل ١٦ : ٣٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الذبائح الحديث ١

٥- المختلف : ٦٨٠ .

٦- السرائر : ٣٦٨ .

٧- الكافى فى الفقه : ٢٧٧ .

٨- المهذب ٢ : ٤٣٩ .

٩- التهذيب ٩ : ٧٠ الحديث ٢٩٨ ، الاستبصار ٤ : ٨٦ الحديث ٣٣٠ ، الوسائل ١٦ : ٣٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الذبائح الحديث ٥

و الأخرس، و الأعمى إذا سدّد؛ لما روى عنهما عليهما السّلام (١)، و ولد الزنا على الأقرب، و ما يذبحه المسلم لكنائس أهل (٢) الدّمه و أعيادهم. و لو اشترك في الذبح الأهل و غيره، لم يحلّ.

و ثالثها: فرى الأعضاء بالحديد مع القدره، فلو فرى بغيره عند الضروره، حلّ، كالليطه (٣) و المروه (٤) و الزجاجه. و لو عدم ذلك، جاز بالسّنّ و الظفر على الأقرب،

متّصلين كانا أو منفصلين. و منع الشيخ منهما فى المبسوط و الخلاف و إن كانا منفصلين؛ مستدلاً بالإجماع (٥).

و الظاهر: أنّه أراد به (٦) مع الاختيار؛ لأنّه جوّز مثل ذلك فى التهذيب عند الضروره (٧).

و رابعها: قطع الأعضاء الأربعة فى المذبوحه، و هى المريّمجرى الطعام و الشراب، و الحلقوم مجرى النفس، و الودجان و هما العرقان المحيطان بالحلقوم، فلو قطع البعض، لم يحلّ و إن بقى يسير. و كلام الشيخ فى الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم (٨)، و مال إليه الفاضل بعض الميل (٩)؛ لصحيحه زيد الشّحام،

١- الوسائل ١٦: ٣٣٩ - ٣٤١ الأبواب ٢٣ - ٢٥ من أبواب الذبائح.

٢- لا توجد كلمه: أهل فى أكثر النسخ.

٣- الليط: قشّر القصب و القناه، و كلّ شىء كانت له صلابه و متانه، و القطعه منه: ليطه. النهايه لابن الأثير ٤: ٢٨٦.

٤- المروّه: حجّر أبيض براق. النهايه لابن الأثير ٤: ٣٢٣.

٥- المبسوط ٦: ٢٦٣، الخلاف ٢: ٥٢١ مسأله - ٢٢.

٦- لا توجد جمله «أراد به» فى رض ١، مج ١ و مل.

٧- التهذيب ٩: ٥٠ - ٥١ الحديث ٢١٢.

٨- الخلاف ٢: ٥٢٢ مسأله - ٢٤.

٩- المختلف: ٦٨١.

عن الصادق عليه السلام: «إذا قطع الحلقوم و جرى الدم فلا بأس»^(١).

و لكنّها فى سياق الضروره المجوّزه للذبح بغير الحديد، و هى معارضه بحسنه عبدالرحمان بن الحجّاج، عن الكاظم عليه السلام: «إذا فرى الأوداج فلا بأس»^(٢). ذكره أيضاً عند عدم السكين.

و خامسها: نحر الإبل و ذبح ما عداها، فلو ذبح الإبل أو نحر ما عداها مختاراً، حرم.

و محلّ النحر و هدّه^(٣) اللبّه^(٤)، و الذبح فى الحلق تحت اللحين. قيل: و لو استدرك الذبح بعد النحر أو العكس، حلّ^(٥)، و يشكل بعدم استقرار الحياه.

و سادسها: استقبال القبلة بالذبح و النحر مع الإمكان، فلو تركه عمداً، حرم. و لو كان ناسياً أو مضطراً أو لم يعلم الجهه، حلّ. و المعبر استقبال المذبح و المنحور لا الفاعل فى ظاهر كلام الأصحاب^(٦).

و سابعها: التسميه عند النحر و الذبح، كما سلف^(٧)، فلو تركها عمداً فهو ميتة إذا

كان معتقداً لوجوبها، و فى غير المعتقد نظر، و ظاهر الأصحاب: التحريم^(٨).

١- الكافى ٦: ٢٢٨ الحديث ٣، التهذيب ٩: ٥١ الحديث ٢١٣، الاستبصار ٤: ٨٠ الحديث ٢٩٦، الوسائل ١٦: ٣٠٨ الباب ٢ من أبواب الذبائح الحديث ٣.

٢- الكافى ٦: ٢٢٨ الحديث ٢، الفقيه ٣: ٢٠٨ الحديث ٩٥٤، التهذيب ٩: ٥٢ الحديث ٢١٤، الاستبصار ٤: ٨٠ الحديث ٢٩٧، الوسائل ١٦: ٣٠٨ الباب ٢ من أبواب الذبائح الحديث ١.

٣- الوَهْدَ و الوَهْدَه: المَطْمَنُ من الأرض و المكان المنخفض، كأَنَّه حفرة. لسان العرب ٣: ٤٧٠.

٤- لبّه البعير: موضع نحره، قال الفارابى: اللبّه: المُنْحَر. المصباح المنير: ٥٤٥.

٥- النهايه: ٥٨٣، القواعد ٢: ١٥٤.

٦- منهم: الشيخ فى النهايه: ٥٨٣، و ابن البرّاج فى المهذب ٢: ٤٣٩، و العلامه فى القواعد ٢: ١٥٤.

٧- تقدّم فى ص ٤٤٩.

٨- منهم: الشيخ فى النهايه: ٥٨٢، و ابن البرّاج فى المهذب ٢: ٤٣٩، و العلامه فى المختلف: ٦٧٩.

و لكنّه يشكّل بحكمهم بحلّ ذبيحه المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصباً (١)، و لا- ريب أنّ بعضهم لا- يعتقد وجوبها، و تُحلّ (٢) الذبيحه و إن تركها عمداً.

و لو سمّى غير المعتقد للوجوب، فالظاهر: الحلّ، و يحتمل عدمه؛ لأنّه كغير القاصد للتسميه، و من ثمّ لم تحلّ ذبيحه المجنون، و السكران، و غير المميّز؛ لعدم تحقّق القصد إلى التسميه أو إلى قطع الأعضاء.

و لو قال: بسم الله و محمّد، حرمت.

و كذا لو قال: و محمّد رسول الله، بكسر الدال، و لو رفعه، حلّت.

درس (٢٠٢)

و ثامنها: متابعه الذبح حتّى يقطع الأعضاء، فلو قطع البعض و أرسله ثمّ تمّمه، فإن كان في الحياه استقرار أو قصر الزمان، حلّ، و إلاّ فالأقرب: التحريم؛ لأنّ الأوّل

غير محلّل، و الثانی يجري مجرى ذبح الميت، و وجه الحلّ استناد التوجيه إلى التذكيه.

و تاسعها: أن يستند موته إلى الذكاه، فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معاً، فميته، و كذا كلّ فعل لا تستقرّ معه الحياه.

و عاشرها: الحركة بعد الذبح أو النحر، أو خروج الدم المعتدل، لا- المتثاقل، فلو انتفيا، حرم؛ لصحيحه محمّد الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: «إذا تحرّك الذنب

أو الطرف أو الأذن فهو ذكيّ» (٣).

و روايه الحسين بن مسلم عنه عليه السلام: إذا خرج الدم معتدلاً، فكلوا، و إن

١- رض ٤ و ح: ناصبياً.

٢- رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و إل: يحلّل.

٣- الكافي ٦: ٢٣٣ الحديث ٥، التهذيب ٩: ٥٦ الحديث ٢٣٥، الوسائل ١٦: ٣٢٠ الباب ١١ من أبواب الذبائح الحديث ٣.

خرج متاقلاً، فلا(١).

و اعتبر جماعه من الأصحاب الحركه و خروج الدم(٢)، و اعتبر الصدوق الحركه وحدها(٣).

فرع :

لو ذبح المشرف على الموت، كالنطيحه، و الموقوده، و المترديه، و أكيل السبع، و ما ذبح من قفاه، أُعتبر في حلّه استقرار الحياه، فلو علم موته قطعاً في الحال، حرم

عند جماعه(٤)، و لو علم بقاء الحياه، فهو حلال، و لو اشتبه، أُعتبر بالحركه أو خروج الدم(٥).

و ظاهر الأخبار(٦) و القدماء : أنّ خروج الدم و الحركه أو أحدهما كافٍ و لو لم يكن فيه حياه مستقرّه(٧)، و الآيه، فيها(٨) إيماء إليه، و هى قوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُّ» إلى قوله : «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ»(٩).

ففى صحيحه زراره، عن الباقر عليه السلام فى تفسيرها : «إن أدركت شيئاً منها

- ١- الكافى ٢٣٢ : ٦ الحديث ٢ ، التهذيب ٩ : ٥٦ الحديث ٢٣٦ ، الوسائل ١٦ : ٣٢١ الباب ١٢ من أبواب الذبائح الحديث ٢ .
- ٢- منهم : المفيد فى المقنعه : ٨٩ ، و ابن زهره فى الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦١٨ ، و سلّار فى المراسم : ٢٠٩ ، و العلامه فى المختلف : ٦٨١ .
- ٣- المقنعه : ١٣٩ .
- ٤- منهم : العلامه فى القواعد ٢ : ١٥٥ .
- ٥- رض ٢ + : المعتدل .
- ٦- الوسائل ١٦ : ٢٢١ الباب ١٢ من أبواب الذبائح .
- ٧- منهم : الشيخ فى النهايه : ٥٨٤ ، و ابن إدريس فى السرائر : ٣٦٩ .
- ٨- رض ١ و مل : و فى الآيه .
- ٩- المائده ٥ : ٣ .

و عين (١) تطرف أو قائمه (٢) تركض أو ذنب يمصع (٣) فقد أدركت ذكاته فكله (٤).

و روى أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام: «إذا شككت في حياه شاه و رأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبيها فاذبحها فإنها لك» (٥).

و عن الشيخ يحيى أن اعتبار استقرار الحياه ليس من المذهب (٦). و نعم ما قال.

و يستحب في الغنم ربط يديه و رجل و إطلاق الأخرى، و الإمساك على صوفه أو شعره حتى يبرد، و في البقر: عقل يديه و رجليه و إطلاق ذنبه. و في الإبل: إطلاق

رجليه و ربط أخفافه إلى آباطه. و في الطير: إرساله.

و يستحب الإسراع في الذبح و تحديد الآله. و يجوز الاشتراك فيه معاً أو على التعاقب ما لم يطل الفصل.

و يحرم إبان الرأس عمداً، و قطع النخاع - مثلث النون - قبل موتها، و هو الخيط الأبيض وسط الفقار - بالفتح - ممتداً من الرقبه إلى عجب الذنب - بفتح العين و سكون الجيم - و هو أصله، و كسر الرقبه ؛ لتوخي الموت، و لا يحرم المذبح بذلك، خلافاً للنهائه (٧)، و ابن زهره في قطع الرأس و النخاع (٨).

١- رض ٢ و مل : و عينه.

٢- رض ٢ : أو قائمته.

٣- أصل المصع : الحركة و الضرب، و حديث عبيد بن عمير «إذا مصعت بذنبيها» أي حرّكته و ضربت به. النهائه لابن الأثير ٤ : ٣٣٧ .

٤- التهذيب ٩ : ٥٨ الحديث ٢٤١ ، الوسائل ١٦ : ٣١٩ الباب ١١ من أبواب الذبائح الحديث ١ .

٥- الكافي ٦ : ٢٣٢ الحديث ٤ ، التهذيب ٩ : ٥٧ الحديث ٢٣٨ ، الوسائل ١٦ : ٣٢٠ الباب ١١ من أبواب الذبائح الحديث ٥ .

٦- لم نعثر على قوله هذا، و الموجود في جامع الشرائع : ٣٨٨ : «و إن ذبح أو نحر فخرج الدم ينتحب أو تحرك بعض أعضائه، حلّ، و إن لم يحصل، لم يحلّ و إن خرج الدم متثاقلاً و لا حركه، لم يحلّ».

٧- النهائه : ٥٨٤ .

٨- الغنيه (الجوامع الفقهيّه) : ٦١٨ .

و لو سبقت السكّين فأبانت الرأس، أو فعل ذلك ناسياً، فلا تحريم.

و كذا يحرم سلخها قبل بردها، و حرّمها به الشيخ (١) و أتباعه (٢)، و أنكره ابن إدريس (٣)، و الرواية به عن الرضا عليه السّلام مقطوعه (٤)، و تحمل على الكراهيه.

و فى حكم سلخها قطع شىء منها، و كرههما المحقّق (٥). و قال الحلبيّ: لو قطع منها شىء قبل بردها، فهو ميتة (٦). و فيه بُعد.

و فى النهايه: لا يجوز قلب السكّين فيذبح إلى فوق (٧)؛ لروايه حمران بن أعين، عن الصادق عليه السّلام: «لا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق» (٨). و قال ابن إدريس: لا يحرم (٩). و كرهه المحقّق (١٠).

و قال الشيخ: لا يجوز ذبح شىء من الحيوان صبراً (١١)، و هو أن يذبحه و حيوان آخر ينظر إليه؛ لروايه غياث عنه عليه السّلام: «إنّ عليّاً عليه السّلام كان

١- النهايه: ٥٨٤.

٢- منهم: ابن البرّاج فى المهذب ٢: ٤٤٠، و ابن زهره فى الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٦١٨، و ابن حمزه فى الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧٣٢.

٣- السرائر: ٣٦٨.

٤- الكافي ٦: ٢٣٠ الحديث ٨، التهذيب ٩: ٥٦ الحديث ٢٣٣، الوسائل ١٦: ٣١٤ الباب ٨ من أبواب الذبائح الحديث ١.

٥- الشرائع ٣: ٢٠٥.

٦- الكافي فى الفقه: ٢٧٧.

٧- النهايه: ٥٨٤.

٨- الكافي ٦: ٢٢٩ الحديث ٤، التهذيب ٩: ٥٥ الحديث ٢٢٧، الوسائل ١٦: ٣١٠ الباب ٣ من أبواب الذبائح الحديث ٢.

٩- السرائر: ٣٦٨.

١٠- الشرائع ٣: ٢٠٦.

١١- النهايه: ٥٨٤.

لا يذبح الشاه عند الشاه ولا الجزور عند الجزور»^(١). و تحمل على الكراهيه.

و تكره الذباجه ليلاً إلا لضروره، و يوم الجمعة قبل الزوال.

و لو أفلت الحيوان قبل تمام التذكيه و تعذر إمساكه كالطير، جاز رميه بالسلاح.

و يحلّ أكل ما يباع فى سوق الإسلام من اللحم و إن جهلت^(٢) حاله، و لا يجب السؤال، بل و لا يستحبّ و إن كان البائع غير معتقد للحقّ، و لو علم منه استحلال ذبائح الكتائبين على الأصحّ.

و لو وجد ذبيحه مطروحه، لم يحلّ تناولها، إلا مع العلم بأنّ مباشرها أهلّ أو قرينه الحال.

١- الكافي ٦ : ٢٢٩ الحديث ٧ ، التهذيب ٩ : ٥٦ الحديث ٢٣٢ ، الوسائل ١٦ : ٣١٤ الباب ٧ من أبواب الذبائح الحديث ١ .

٢- رض ٣ ، رض ٤ و مج ١ : جهل .

الفهارس العامه

اشاره

فهرس الآيات

فهرس الأذعيه

فهرس الأحاديث

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القبائل والطوائف والفرق

فهرس الكتب المذكوره فى المتن

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

«حرف الألف»

أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ... - يونس (١٠) : ٣٥ ... ٨٤

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ - القدر (٩٧) : ١ ... ٢٣

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - آل عمران (٣) : ٧٧ ... ١٩٠

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ - التوبة (٩) : ١١١ ... ٣٧

«حرف الحاء»

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ - المائدة (٥) : ٣ ... ٤٧١

«حرف السين»

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ - الصافات (٣٧) : ١٨٠ ... ٢٠٨

«حرف الفاء»

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ - النساء (٤) : ٩٢ ... ٢١٠

فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ - الحجرات (٤٩) : ٩ ... ٥٢، ٥٣

فَمَنْ بَدَّلَهُ - البقره (٢) : ١٨١ ... ٣٥٤

فَنظَرُهُ إِلَى مَيْسَرِهِ - البقره (٢) : ٢٨٠ ... ١٣٤

«حرف الميم»

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ - النساء (٤) : ١٢ ... ١١٣

«حرف الواو»

وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا - لقمان (٣١) : ١٥ ... ٣١٥

وَ لَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا - البقره (٢) : ٢٨٢ ... ١٤٣

وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمُهُ فَإِنَّهُ مِنِّي - البقره (٢) : ٢٤٩ ... ١٩٩

«حرف الياء»

يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ - الشورى (٤٢) : ٤٩ ... ٤٣٣

ص: ٤٧٩

فهرس الأءعفة

«ءرف الألف»

اللهم ارءم غربته و صل وءءته ... ٢٣

اللهم ارءمنف ... ٤٤٩

اللهم إنا نساءلك بك و بعق ءففك ... ٢٢

اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغفب ... ٤٣٥

اللهم صل على محمد و آل محمد ... ٤٤٩

اللهم لا تمقتف ... ٢٠٨

اللهم منزل الكتاب سرفءءء ... ٤٠

«ءرف الباء»

بسم الله والله أكبر ... ٤٤٩

بسم الله ... ٤٤٩

«ءرف السفن»

سبءان الله ... ٤٤٩

«ءرف الفاء»

فا صرفءءء المكروففن فا مففب ... ٤٠

فهرس الأحاديث

«حرف الألف»

أبلغ شيعتى أن زيارتى تعدل عند الله ألف حجّه ... ١٩

أبلغ من ترى من موالينا السلام و أوصهم بتقوى الله ... ٢٥

أبو عبد الله المقدم و هذا أجمع و أعظم أجراً ... ٢٠

احضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام ... ١١

أخبرنى أبى أنه من سلم عليه و علّى ثلاثة أيام ... ١٠

إذا أقربه الأب ورثه ... ٤٠٠

إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكّى ... ٤٧٠

إذا خرج الدم معتدلاً فكلوا و إن خرج متناقلاً فلا ... ٤٧٠ - ٤٧١

إذا زرت جانب النجف فرر عظام آدم و بدن نوح ... ١١

إذا شككت فى حياه شاه و رأيتها تطرف ... ٤٧٢

إذا فرى الأوداج فلا بأس ... ٤٦٩

إذا قطع الحلقوم و جرى الدم فلا بأس ... ٤٦٩

إذا كان ظاهره مأموناً جازت شهادته ... ١٣٣

إرث الزوجين من الديه ... ٣٩٧

استشعروا الخشيه ... ٤٠ - ٤١

الإسلام يعلو و لا يعلو عليه ... ٢٥٣

أعطه لمن أوصى له و إن كان يهودياً ... ٣٥٤

أفضل المجالس ما استقبل به القبلة ٨٨ ٠٠٠

أفضل من الحجّ و أفضلها في رجب ١٩ ٠٠٠

أقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها... ٤٤٠ ، ٤٤١

أقرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها... ٤٤١

أما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح... ٤٣٦ - ٤٣٧

امضوا في أحكامهم... ٨٥

إن أدركت شيئاً منها و عين تطرف... ٤٧١ - ٤٧٢

إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم... ٣٥٩

إن الله نجى بغداد لمكان قبره بها... ١٩

إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر من نذر إتيان بيت المقدس... ١٧٦

انتقاص في الإيمان والدين... ١٣

إن رسول الله صلى الله عليه و آله دفع ميراث مولى حمزه إلى ابنته... ٢٤٨ - ٢٤٩

إن شتم أجروه و إن شتم فاستعملوه (في جاريه دبّرت و هي حبلی)... ١٣٣

إن علم به فهو مدبر و إلا فهو رقی... ٢٣٨

إن علياً عليه السلام قضى بذلك... ٣٩٩

إن علياً عليه السلام قضى للداخل مع يمينه... ١١٩

إن علياً عليه السلام كان لا يذبح الشاه عند الشاه... ٤٧٣ - ٤٧٤

إن علياً عليه السلام كتب صورته اليمين... ١١٤

إن كل قوم دانوا بشيء يلزمه حكمه... ٤٣٧

إن لكل إمام عهداً في عتق أوليائهم و شيعتهم... ١٢

إن له شرطه... ٢٣٤

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي عَلَى الْمُتَقَلِّدِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ٣٧

إِنْ أَوْصَى بِهِ كَلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ ... ٣٥١

إِنَّ وَلَدَهُ مِمَّا لِيكَ (فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ) ... ٢٢٣

إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ وَ أَفْضَلُهَا رَجَبٌ ... ١٩

إِنِّي أَنهَاكَ عَنْ ذَبِيحِهِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ... ٤٦٧

إِنِّي مَنَنْتُ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَمَا مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ... ٥٣

أوصى بإخراج ولده جعفر من الإرث ... ٤١٧

أيام زيارته لا تعدّ من الأجل ... ١٣

أيما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخٍ لهم يأمنون بوائقه ... ٢٥

«حرف الباء»

بيعها في ثمنها ... ٢٥٦

«حرف التاء»

تجزئتهم ثلاثة أجزاء ... ٢٢٩ ، ٢٣٠

تربته شفاء من كلّ داء و هي الدواء الأكبر ... ١٦

ترثه أمّه و إخوته منها أو عصبتها ... ٣٩٩

تعتق من الثلث و تعطى الوصيّه ... ٢٥٨

تفرّج الغمّ ... ١٣

تقديمها على الولد إذا مات المولى ... ٢٥٦

تمحصّ الذنوب ... ١٤

تهادوا تحابّوا ... ٣٢٩

«حرف الجيم»

الجدّ أب الأب أولى من ابن ابن الابن ... ٤٢٠

جنايتها في حقوق الناس على سيّدها ... ٢٥٩

«حرف الحاء»

حبّس الأصل و سبّل الثمره ... ٣١٧

حدّ الروضه من مسجد رسول الله ﷺ ٢٧٠٠٠

حدّ مسجد رسول الله ﷺ إلى الأساطين يمين المنبر إلى الطريق ٢٧٠٠٠

حَقَّ عَلَى الْغَنِيِّ زيارته فِي السَّنة مَرَّتَيْنِ ١٣٠٠٠

حَوَاءَ خَلَقْتَ مِنْ ضَلَعِ آدَمَ الْأَيْسَرَ ٤٣٢٠٠٠

«حرف الخاء»

خَمْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِنَّ ١٩٠٠٠٠

«حرف الدال»

الدَّرْعُ وَالْكَتَبُ وَالرَّحْلُ وَالرَّاحِلَةُ ٤١٤٠٠٠

«حرف الراء»

رَأَيْتَ بِفَارِسٍ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانُ وَصَدْرَانِ ٤٣٥٠٠٠

«حرف الزاي»

زَنْ وَارْجِحْ ٣٢٨٠٠٠

زياره أبى أفضل (زياره الإمام الرضا عليه السلام أفضل أم زياره الحسين عليه السلام؟) ١٩٠٠٠٠

زياره على عليه السلام تعدل حجّتين و عمرتين ١١٠٠٠٠

زيارته (الحسين عليه السلام) أوّل رجب مغفره للذنوب البتّه ١٤٠٠٠٠

زيارته (الحسين عليه السلام) فرض على كلّ مؤمن ١٣٠٠٠٠

زيارته (الحسين عليه السلام) يوم عرفه بعشرين حجّه ١٤٠٠٠٠

زيارته (الحسين عليه السلام) يوم عرفه مع المعرفه ١٤٠٠٠٠

«حرف السين»

السائبه يرثه أقرب الناس ٤٣١٠٠٠

السقط لا يرث ولا يورث ٤٠٥٠٠٠

«حرف الصاد»

صلاه الفريضة عنده تعدل حجّه ١٦٠٠٠

«حرف العين»

العتق الواجب لا ولاء فيه ٢٥١٠٠٠

عليها خدمته خمسين سنه ٢٣٥٠٠٠

«حرف الفاء»

فضل زياره الحسين عليه السلام كثير ١٣٠٠٠ ، ١٤

فى الكيس بين جماعه فيدّعيه أحدهم ١٠٢٠٠٠

فِ لله بنذر ك ١٧٥٠٠٠

فقد أقرت بثلاث ما فى يدها ٤٤١٠٠٠

فوق كلِّ برٍّ برّ حتى يقتل الرجل فى سبيل الله ٣٧٠٠٠

«حرف القاف»

قبرى بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين ٢١٠٠٠

قد خرجت من ملكه ٢٣٧٠٠٠

قطع الإسلام أرحام الجاهليّه ٣٥٦٠٠٠

«حرف الكاف»

كان يورث المجوسى إذا تزوج بأُمّه ٤٣٦٠٠٠

كفّاره الاغتياى الاستغفار للمغتاب ٢٠٨٠٠٠

كفّاره الضحك : اللهم لا تمقتنى ٢٠٨٠٠٠

كفّاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ٢٠٨

كفّاره المجلس قراءه سبحان ربك ٢٠٨

كَلِّ رُكْعَهُ بِأَلْفِ حُجَّةٍ وَ أَلْفِ عَمْرَةٍ ... ١٦

كَلِّ الْعَتَقَ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارِهِ الْقَتْلِ ... ٢١٠

كَلِّ مَوْلُودَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ... ٦٩

كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (مَا لَمَنْ زَارَ وَاحِدًا مِنْكُمْ؟) ... ١٢

«حرف اللام»

لَابِنِ أَخِيهِ الثَّلَاثَانَ ... ٣٩٤

لِلْأُمِّ السُّدُسِ وَ لِكَلَالِهِ الْأَبِ الثَّلَاثَانَ ... ٤٠٧

لَأَنَّهُ يَرْضَى إِذَا أُعْطِيَ وَ يَسْخَطُ إِذَا مَنَعَ ... ١٥٣

لَا بِأَسِّ بِشَقِّ الْجَيْبِ عَلَى الْقَرِيبِ ... ٢٠٦

لَا تَبَاعُ فِي دِينَ غَيْرِ ثَمَنِ رَقَبَتِهَا ... ٢٥٦

لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ صِلَاحًا ... ١٤٨

لَا تَقْبَلُ يَدَ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ أُرَيْدَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ... ٢٤

لَا تَقْلِبُ السَّكِّينَ لِتَدْخُلَهَا تَحْتَ الْحَلْقُومِ ... ٤٧٣

لَا جُزْيَهُ عَلَى مُسْلِمٍ ... ٥١

لَا عَتَقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ ... ٢١٣

لَا يَحِلُّ مَنَعُ الْمَاءِ ... ٤١

لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَ شَدَّتْهَا أَحَدٌ ... ٢٨

لَا يَرِثُ أَخْوَالَهُ ... ٣٩٨

لَا يَرُدُّهُ فِي الرَّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ... ٢٨٢

لا يكون الردّ على زوج ولا زوجته ... ٤٣٠

لا يؤكل صيده ... ٤٥١

لو أخرج كنيفاً أو ظلّه أو حفر بئراً في غير حقّه ... ٣٩٦

لو أهدى إلى كراع لقبّت ... ٣٢٩

لو خلف عمّاً و ابن أخ اقتسما المال نصفين ... ٤٢٦

لو دبّر في صحّته و سلامه فلا سبيل للديان عليه ... ٢٦٦

لو شهد بالقتل أخذ بأول قوله ... ١٥٦

لها الثلث و الباقي للإمام ... ٣٩٩

له بزيارته أجر عتق ألف نسمة ... ١٤

له بكلّ درهم أنفقه عشره آلاف ... ١٤

له ما للرجال و لها ما للنساء ... ١٣٠

ليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به ... ١٨٧

ليس للورثه استخدامها ... ٢٣٥

ليس لله شريك ... ٢٤٢

ليس للنساء عفو و لا قود ... ٣٩٧

ليس لها تأخير النجم بعد حلّه شهراً ... ٢٨٢

ليه القدر مغفره للذنوب ... ١٤

«حرف الميم»

ما أخرج البحر فهو لأهله و بالغوص فهو لمخرجه ... ١٠٢

ما خفقت رايه على رأس امرئ مؤمن في سبيل الله فطعمته النار ... ٥٢

ما سمع و اعيتنا أهل البيت أحد فلم يجبها إلاّ ... ٥٢

ما مات في الماء فلا تأكله ... ٤٦٤ - ٤٦٥

ما يذبحه المسلم لكنائس أهل الذمّه ... ٤٦٨

المال للنخال ... ٣٨٥

المدينه خير لهم لو كانوا يعلمون ٢٨

ملك العتيق ماله إذا علم به السيد و إلا فله ٢٣٨

من أتاه وزاره و صلى عنده ركعتين، كتب له حجّه مبروره ١٢

من أتى عليه حول و لم يأت قبره، نقص من عمره حول ١٣

- من أتى قبر أخيه المؤمن من أى ناحية فوضع يده عليه ... ٢٣
- من أتى قبره عارفاً بحقّه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر ... ١٤
- من أتى مكّه حاجاً و لم يزرنى إلى المدينة، جفوته يوم القيامة ... ٨
- من بدّل دينه، فاقتلوه ... ٦٦
- من بعد عنه و صعد على سطحه ثم رفع رأسه إلى السماء ... ١٥
- من خرج من مكّه أو المدينة أو مسجد الكوفة أو الحائر ... ٢٤
- من دان بدين قوم لزمه حكمه ... ٨٥
- من دان بكلمه الإسلام و صام و صلّى، فذبيحته لكم حلال ... ٤٦٧
- من زار أخاه فى الله جلّ و عزّ قال الله جلّ و عزّ: إياى زرت ... ٢٥
- من زار أخاه لله و كلّ الله به سبعين ألف ملك ... ٢٥
- من زار أمير المؤمنين عليه السّلام عارفاً بحقّه ... ١١
- من زار جعفرأ و أباه، لم يشتك عينه و لم يصبه سقم ... ١٨
- من زار قبر أبى ببغداد، كمن زار قبر رسول الله صلّى الله عليه و آله ... ١٨
- من زار قبر ولدى علىّ، كان عند الله كسبعين حجّه مبروره ... ١٩
- من زار قبرى بعد موتى، كان كمن هاجر إلىّ فى حياتى ... ٩
- من زارنى حيّاً أو ميّتاً... كان حقّاً علىّ أن أستنقذه يوم القيامة ... ١٢
- من زارنى على بعد دارى و مزارى، أتيته يوم القيامة فى ثلاثه مواطن ... ٢٠
- من زارنى، غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيراً ... ١٨
- من فجر بزوجه أبيه، لم يورث من ميراث أبيه شيئاً ... ٤١٧

من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليذر ... ١٨٧

من كان نصرانياً، فأسلم ... ١٨٣

من لم يقدر أن يزورنا، فليزر صالحى إخوانه ... ٢٣

من ملك ذا رحم، فهو حرّ ... ٢٥٧

ميراثه للإمام ... ٤٣١

«حرف النون»

نصف شعبان يضافه مائتا ألف نبيّ ١٤٠٠٠

نعم (سأل الحسن بن عليّ الوشاء الرضا عليه السّلام عن زياره... أهي مثل زياره الحسين عليه السّلام؟) ١٨٠٠٠

«حرف الهاء»

هلاً شققت عن قلبه ٦٨٠٠٠

هو للمرأة ١٣٠٠٠

هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه ٢٦٨٠٠٠

هي للإخوان أفضل من الصدقه ٣٢٩٠٠٠

هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متّهماً ٣٦١٠٠٠

«حرف الواو»

و إن أقام خمسين قسامه ١٠٥٠٠٠

و لتؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً على الأفضل ١٦٠٠٠

الوقوف على حسب ما يقفها أهلها ٣٠٤٠٠٠

الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب ٢٤٩٠٠٠

الولاء للمتبرّع بالعتق ٢٥١٠٠٠

الولاء لمن أعتق ٢٧٦٠٠٠

ولدت و أولدت ٤٣٤٠٠٠

ولد الحرّ حرّ ٢٢٣٠٠٠ ، ٢٢٤

ولد المحلّله رقّ ٢٢٤٠٠٠

«حرف الياء»

يا بنى من زارنى حياً أو ميتاً أو زار أباك ... ٩

يتبرّع به على فقراء بلد الميّت و ضعفاء جيرانه ... ٤٣١

يجب على الإمام أن يحبس فسّاق العلماء و جهّال الأطباء ... ١٣٤

يجعل ميراثه فى بيت مال المسلمين ... ٤٣١

يحلّ إن كان رأسه خارجاً من الماء ... ٤٥٣

يدع الكلب حتّى يقتله فيأكل منه ... ٤٥٠

يرث الجدّ مع بنات البنت السدس ... ٤٢٠

يرضى إذا أعطى و يسخط إذا منع ... ١٥٣

يطعم عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ و يستغفر الله ... ١٨٩

يفكّ إلاّ أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين ... ٣٩٢

يقرع لتعيين الحرّ ... ٤١٣

يقضى مال الكتابه من الأصل و يرث ... ٢٨٣

يقول: لى مالك و أنت حرّ لرضا المملوك ... ٢٣٩

ينتظر عاماً أو عامين ... ٢٨٢

يورث ما فرضت له فى كتابك ... ٤٣٥

ص: ٤٩٠

فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الألف»

أحد: ٢٨

أسطوانه أبي لبابه: ٢٧

أسطوانه التوبه: ٢٧

الأبواء: ١٨

أرض المفتوحه عنوه: ٥٠، ٥١

أرض المقدسه: ٢٢

أيله: ٥٠

«حرف الباء»

باب جبرئيل: ٢٦

بدر: ١٥، ٢٧

البصره: ٥٠

بغداد: ١٨، ١٩، ٥٠

البيقع: ١٠، ١٧، ٢٨

بيت الله: ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٩

بيت المقدس: ١٧٦

بيت نار: ٥٠

اليبعه: ٤٢، ٥٠، ٢٠١، ٣٠٩، ٣١٥

بيوت العباده : ٣٢٣

«حرف التاء»

تهامه : ٤٩

تيماء : ٥٠

«حرف الجيم»

جزيره العرب : ٤٩

الجمره الوسطى : ١٠

«حرف الحاء»

الحائر : ٢٤

الحجاز : ٤٩

حجره النبى صلى الله عليه و آله : ٢٦ ، ٢٨

حرّه ليلى : ٢٩

حرّه واقم : ٢٩

الحرم : ٢٩

«حرف الدال»

دار الحرب : ٦٩ ، ٢٢٥ ، ٢٩٧

دار الهجره : ٤٩

الدهليز : ٢٠١

الديلم : ٥٠

«حرف الذال»

ص: ٤٩١

«حرف الراء»

روضه النبي صَلَّى الله عليه و آله : ١٠ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١

«حرف السين»

السرداب : ٢٢

سرّ من رأى : ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٥٠

سوق : ١٩٧

سوق الليل : ٢٧

سناباد : ١٩

«حرف الشين»

الشام : ٤٩

شعب أبي طالب : ١٠

«حرف الصاد»

الصفه : ٢٠١

صفين : ٢٢ ، ٤٧

«حرف الطاء»

الطائف : ٤١ ، ٥٠

الطف : ٣٣

طوس : ١٩

«حرف العين»

عائر : ٢٩

عبّادان : ٤٩

عدن : ٤٩

عرفه : ١٤

«حرف الغين»

الغدِير : ١١ ، ٢٦

الغريّ : ٩

«حرف القاف»

قبر إبراهيم بن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : ٢٨

قبر أمير المؤمنين عليه السّلام : ١٨

قبر حمزه : ٢٨

قبر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : ١٨

قبر النبي صَلَّى الله عليه وآله : ٢٧ ، ٣١

قبور الأئمّه : ٢٣ ، ٢٩

قبور الشهداء : ٢٢ ، ٣٣

قبور الصالحين : ١٧٨

«حرف الكاف»

كربلاء : ١٣

الكعبه : ٦٥ ، ١١٣ ، ١٧٨ ، ٢٠١

كنائس أهل الذمّه : ٤٦٨

الكنيسه : ٣٠٩ ، ٢٠١ ، ٥٠ ، ٤٤

الكوفه : ٥٠ ، ٢٤ ، ١١

«حرف الميم»

مؤته : ٤١ ، ٢٢

المحراب : ١١٤

المدائن : ٢٢

المدينه : ٥٠ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٣ ، ١٢ ، ١٠ ، ٩

المساجد الشريفه : ٢٨ ، ١١٣

المساجد و المشاهد : ٢٩ ، ١٧٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨

المسجد : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩

مسجد الأحزاب : ٢٨

مسجد الأقصى : ٢٢ ، ١١٣

المسجد الجامع : ٨٥

المسجد الحرام : ١٧٦

مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

مسجد الشجره : ٢٦

مسجد غدير خم : ٢٦

مسجد الفتح : ٢٨

مسجد فضيخ : ٢٨

مسجد قبا : ٢٨

مسجد الكوفه : ٢٤ ، ١٧٦

مسجد المدينه : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

مسجد النبي صَلَّى الله عليه و آله : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

المشاهد المقدسه : ٢٩

مشربه أم إبراهيم : ٢٨

المعرّس : ٢٦

مقابر قريش : ١٨ ، ٢٠

المقام : ١١٣ ، ١٧٨

مقام النبي صَلَّى الله عليه و آله : ٢٧

المقبره : ٣٠٦ ، ٣١٦

مكّه : ٩ ، ١٠ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧

منى : ١٠ ، ١٧٧

منبر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : ٢٧

«حرف النون»

نجران : ٥٠

النجف : ١١

«حرف الواو»

وادي القرى : ٥٠

وعير : ٢٩

«حرف الياء»

اليمن : ٥٠

فهرس القبائل و الطوائف و الفرق

«حرف الألف»

آل محمد صلى الله عليه و آله : ٢٢

الأئمة عليهم السلام : ١٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٥٤ ، ١١٣ ، ١٧٨ ، ١٨٩ ، ٣٤٣

الأدباء : ٣٥٥

الإمامية : ٩ ، ٣٢ ، ٣٩٢

الأصحاب : ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٩١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٨٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ،

٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩

الأنبياء : ٢٢ ، ٢٤ ، ١١٣ ، ٣٤٤

أهل الأديان : ١٥٠

أهل أيله : ٥٠

أهل البدع : ١٥٠ ، ٣٩٢

أهل البصره : ٥٣

أهل البلد : ٨٥

أهل البيت : ٢٢ ، ٥٢ ، ٤١٧

أهل التذكية : ٤٤٨

أهل الحرب : ٣٨ ، ٥٤

أهل الحق : ١٣١ ، ٣٩٢ ، ٤٦٧

أهل الذمة : ٥٤ ، ١٤٤ ، ٣١٥ ، ٤٦٨

أهل الصوامع : ٤٣

أهل العدل : ٥٤

أهل العراق : ٤٤٠

أهل الفضل : ٨٨

أهل الكتاب : ٣٩

أهل مكّة : ٥٣

أهل نجران : ٥٠

«حرف الباء»

البلغاه : ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٤

بنو آدم : ٣٠٩

بنو المصطلق : ٤٠

بنو النضير : ٤١

بنو هاشم : ٣١٤ ، ٣١٦

«حرف التاء»

التابعون : ٢٨ ، ١٣٣

تميم : ٣٠٩

«حرف الجيم»

الجاهليته : ٣٥٧

الجنّ : ٣٠٨

ص: ٤٩٤

«حرف الحاء»

الحربى: ٥٤، ٢٢٣، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٩٢، ٤٣١

الحشويّه: ٣٩٢

«حرف الخاء»

الخوارج: ٣١١، ٣٩٢

«حرف الدال»

دين محمّد صلّى الله عليه وآله: ١٩٠

«حرف الذال»

ذريّه رسول الله صلّى الله عليه وآله: ٢٤، ٢٩

ذريّه الطاهره: ٣٢

الذميّ: ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٩٠، ١٤٤، ٢٥٧، ٢٨٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٩٢، ٤٣١، ٤٤٨

«حرف الزاي»

الزهاد: ٣٠٥

الزبيديّه: ٢٢٨، ٣١٢

«حرف الشين»

الشافعيّه: ٣١٢

الشهداء: ١٥، ٢٢

الشيعة: ١٩، ٣١٢

شهداء أحد: ٢٨

شهداء بدر : ١٥

«حرف الصاد»

الصائبه : ٣٩

الصحابه : ٢٢ ، ٢٨ ، ١٣٣

الصلحاء : ٢٢ ، ٣٤٤

الصوفيّه : ٣١٥

«حرف العين»

العامة : ٩٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٣٣٣ ، ٤٤٠

العلماء : ٢٤ ، ٨٨ ، ١٣٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣٥٥ ، ٤٤٠

علماء العامة : ٤٤٠

العلويّه : ٣١٢

«حرف الغين»

الغلات : ٣١١ ، ٣٩٢

«حرف الفاء»

الفضلاء : ٣٨٥

الفقهاء : ٨٠ ، ٣١٥ ، ٣٥٥

«حرف القاف»

القدماء : ١١٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٧ ، ٤٥٠ ، ٤٧١

القرّاء : ٣٥٥

قريش : ١٨ ، ٢٠ ، ٣٠٩

«حرف الكاف»

الكتابي : ٣٩ ، ٤٢

الكفّار: ٣٨، ٤٢، ٥٢، ٦٦، ٦٨، ١٤٤، ٢٦٧، ٣١٤، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥

«حرف الميم»

المبتدعه: ٣٩٢

المجاهدون: ٣٩، ٥١، ٤٣٢

المجّبره: ٣١١، ٣٩٢

المتأخرون: ١٦٦، ٣٢٢، ٣٢٧

المتفقّه: ١٣١، ٣١٥

المجتهدون: ٣١٥

المجوس: ٣٩، ١١٣، ٤٠٩، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٥٠

المحاربون: ٣٠٩

المحدّثون: ٣٥٥

المخالف: ٦٠، ١٤٥، ٢٦٧

المرتدّ: ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٢٧٨، ٣١٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٩٢

المرجئه: ٣٩٢

المسلمون: ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٦٨، ٧٤، ١٤٣، ١٤٤، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٨، ٣٤٤، ٣٥٨

، ٣٧٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤١٦، ٤٣١، ٤٣٢

المشبهه: ٣١١، ٣٩٢

المشركون: ٣٩، ٥٢، ٥٤، ٤٣٢

المعتزله: ٣٩٢

المفسّرون : ٢٨٥ ، ٣٥٥

المهاجرون : ٤٥

«حرف النون»

النصارى : ٣٩ ، ٤٤ ، ١٤٥ ، ٣٩٤ ، ٤٤٨

نصارى تغلب : ٤٤

النصرانيّ : ١٨٣ ، ٣٥٤

النواصب : ٢١٨ ، ٣١١ ، ٤٤٨ ، ٤٦٧

«حرف الواو»

الوثنيّ : ٤٢ ، ٤٦

ولاه رسول الله صلّى الله عليه وآله : ٨١

«حرف الهاء»

الهاشميّ : ١٠ ، ١٧٩ ، ٢١٨

الهاشميّة : ٣١٢ ، ٣١٦

«حرف الياء»

اليهود : ٣٩ ، ١٤٥ ، ٣٥٤ ، ٤٤٨

فهرس الكتب المذكوره فى المتن

«حرف الألف»

الاستبصار للشيخ الطوسى : ١٣٠ ، ٤١٠ ، ٤٤١ ، ٤٦٤

الإنجيل : ٣٠٩ ، ٣٤٥

«حرف التاء»

التبيان للشيخ الطوسى : ٣٠٩ ، ٣٤٥

التذكرة للعلامة الحلّى : ٣٠٢ ، ٣٤٢

التوراه : ٣٠٩ ، ٣٤٥

التهذيب للشيخ الطوسى : ١١٩ ، ٤٤١ ، ٤٦٨

«حرف الحاء»

الحائريّات للشيخ الطوسى : ٢٦١ ، ٢٨١ ، ٤٠٠

«حرف الخاء»

الخلاف للشيخ الطوسى : ٤٣ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ،

١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ ،

٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥ ، ٣٩٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٨

«حرف الذال»

الذكرى للشهيد الأوّل : ٢٩

«حرف الراء»

الرساله لعلّى بن بابويه : ١٦٢

«حرف السين»

السرائر لابن إدريس : ١٧٥ ، ٣٧٥

«حرف الشين»

شرح الإرشاد للشهيد الأوّل : ٣٢٠ ، ٤٥٩

«حرف الفاء»

الفاخر في الفقه للصابوني : ٣٧

«حرف القاف»

القرآن الكريم : ٢٤ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٨٣ ، ١٧٣ ، ١٩٧ ، ٣٥٥ ، ٤٤٩

القواعد للشهيد الأوّل : ١٤٥

«حرف الكاف»

كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام : ١٩

كتايب الفروع المراد بهما - كما أشرنا في الهامش - المبسوط و الخلاف : ٣٦٠

«حرف الميم»

المبسوط للشيخ الطوسي : ٤٦، ٤٨، ٥١، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٦، ٨٣، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٩١، ١٩٣، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٩٦، ٤١٥، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٦٨

المختلف للعلامة الحلبي : ١٠٥، ١٠٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٨، ١٩٢،

٢١٢، ٢١٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٧

المصحف [القرآن الكريم] : ٥٢، ٦٥، ٣٥٥، ٤١١

المقنعه للشيخ المفيد : ١٦٢، ٣٥٤

«حرف النون»

النهايه و نكتها للمحقق الحلبي : ٢٢٤، ٢٣١

النهايه للشيخ الطوسي : ٤٦، ٥١، ١٠٤، ١٠٥، ١١٨، ١٣٤، ١٤٤، ١٥١، ١٥٢، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٩، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٨١، ٣١٤، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤١٣، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٧٢

«حرف الواو»

الوسيله لابن حمزه : ١٦٧

فهرس أسماء المعصومين عليهم السّلام

«حرف الألف»

آدم عليه السّلام : ١١ ، ٤٣٢

إبراهيم عليه السّلام : ٢٢

أبو إبراهيم موسى بن جعفر عليه السّلام : ١٨

أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السّلام : ١٧ ، ٢٣

أبو جعفر محمّد بن عليّ الجواد عليه السّلام : ١٩ ، ٢٠

أبو الحسن عليه السّلام : ١٨ ، ١٨٠ ، ٢٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٦٠ ، ٤٤٧ ، ٤٦٧

أبو الحسن الرضا عليه السّلام : ١٩

أبو الحسن عليّ بن أبي طالب : ١٠

أبو الحسن عليّ بن محمّد الجواد : ٢٠

أبو الحسن عليّ بن موسى عليه السّلام : ١٩ ، ١٧٤

أبو الحسن الكاظم عليه السّلام : ١٩

أبو عبد الله [الحسين] عليه السّلام : ١٣ ، ١٥ ، ٢٠

أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام : ١٧

أبو عليّ موسى بن جعفر عليه السّلام : ١٨

أبو القاسم محمّد بن الإمام أبي محمّد العسكريّ عليه السّلام : ٢١ - ٢٢

أبو القاسم محمّد بن عبد الله صلّى الله عليه وآله : ٩

أبو محمّد الحسن بن عليّ عليه السّلام : ١٢ ، ٢١

أبو محمد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السّلام : ١٨ ، ٢١

أبو محمد زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السّلام : ١٧

إسحاق عليه السّلام : ٢٢

أمّ الحسن و الحسين عليهما السّلام : ١٠

أمير المؤمنين عليه السّلام : ١٠ ، ١١ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٠ ، ١٧٦ ، ٢٣٦ ، ٣٤٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٥١ ، ٤٦٧

«حرف الباء»

الباقر عليه السّلام : ١٦ ، ١٧ ، ٢٥ ، ١٣٢ ، ١٥٢ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٢٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤٢٢ ، ٤٣١ ،

٤٧١

«حرف الجيم»

جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام : ١٧

الجواد عليه السّلام : ٢٠

ص: ٤٩٩

«حرف الحاء»

الحجّج صاحب الزمان عليه السّلام : ٢١

الحسن عليه السّلام : ١٨

الحسين عليه السّلام : ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٣

«حرف الراء»

الرضا عليه السّلام : ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٣٢ ، ١٦١ ، ٢١١ ، ٢٣٨ ، ٢٦٦ ، ٤٧٣

رسول الله صلّى الله عليه وآله : ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٧ ، ٨١ ،

١٨٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٨ ، ٤٥١ ، ٤٧٠

«حرف الزاي»

زكريّا عليه السّلام : ١٩٧

«حرف الصاد»

الصادق عليه السّلام : ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،

١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٨٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،

٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٧٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ،

٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣

«حرف العين»

العسكريّ عليه السّلام : ١٨ ، ٢٢ ، ١٨٩ ، ٣١٧

علّيّ عليه السّلام : ١١ ، ٣٣ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٦١ ، ١٨٣ ، ٢٢٩ ، ٢٥٧ ، ٣١٢ ، ٣٢٩ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ،

٣٩٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦

علّيّ (الإمام الرضا) عليه السّلام : ١٩

علّيّ بن الحسين زين العابدين عليه السّلام : ١٥

علی بن موسی الرضا علیه السّلام : ۱۹ ، ۲۷

«حرف الفاء»

فاطمه بنت رسول الله صلّی الله علیه و آله : ۱۰ ، ۲۷ ، ۳۰۷

الفقيه عليه السّلام : ۱۶

«حرف الكاف»

الكاظم عليه السّلام : ۱۹ ، ۲۰ ، ۲۳ ، ۲۵۶ ، ۳۲۳ ، ۴۱۷ ، ۴۲۰ ، ۴۴۰ ، ۴۶۹

«حرف الميم»

محمد صلّی الله علیه و آله : ۹ ، ۲۲ ، ۱۹۰ ، ۴۴۹

المهدی علیه السّلام : ۲۱ ، ۲۲

ص: ٥٠٠

«حرف النون»

النبيّ صلّى الله عليه وآله : ١٤ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١١٤ ، ١٣٣ ، ١٧٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٨ ،
٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٥٧ ، ٣٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ،

نوح عليه السّلام : ١١

«حرف الهاء»

الهادى عليه السّلام : ٢١ ، ٣٦١

«حرف الياء»

يعقوب عليه السّلام : ٢٢

فهرس أعلام الكتاب

«حرف الألف»

آدم : ١١ ، ٤٣٢

آمنه بنت وهب : ١٠

أبان بن تغلب : ٣٥٩ ، ٤٧٢

إبراهيم بن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : ٢٨

ابن أبي عقيل : ١٥٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٣٦ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠

ابن أبي عمير : ١٦ ، ٢٢٤

ابن أبي ليلي : ٢٢٨

ابن أبي يعفور : ١٠٥ ، ١٣٣

ابن إدريس : ٩ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٣ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣

ابن أذينة : ٤١٠ ، ٤١٤

ابن بابويه : ٤١٨

ابنا بابويه : ٤١٦

ابن البراج : ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ، ٣١٩ ، ٣٧٣ ، ٤٦٧

ابن الجنيد : ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧

، ٣٢٠ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨
، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٢
٤٦٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٣٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٧

ابن حمزه : ١٠٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٧٣ ، ٢١٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٨٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤

ابن زهره : ٣١٢ ، ٣٤٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢

ص: ٥٠٢

ابن سنان : ٢٤٧ ، ٢٨٣

ابن طاووس : ٢٤٣

ابن فضال : ٣٩٣ ، ٤٢٠

ابن قيس : ٢٤٩

ابن مارد : ٢٥٥

ابن محبوب : ٢١١

ابن محمد : ١٧

ابن نما : ٢٦٦

ابن نوبخت : ٣١٢

ابن يحيى : ٢٦٦ ، ٢٦٧

ابن يقطين : ٢٦٦ ، ٢٦٧

أبوالأحوص : ٤٣١

أبوإبراهيم : ١٨

أبوصير : ٢٧ ، ١١٩ ، ١٥٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٤٠٠ ، ٤٣١ ، ٤٤٧

أبوبكر الحضرمي : ١٨٠

أبوثور : ٢٥٨

أبوجميله : ٣٦١ ، ٤٣٥

أبوحمزه : ٢٥

أبوالصباح : ٣٩٨

أبو طالب : ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ٣١٤

أبو العباس : ٣٩٧

أبو عبيده : ٢٥٨ ، ٣٩٩

أبو عليّ : ١٨

أبو هاشم الجعفريّ : ٢١

أبو ولّاد : ٣٤٤

أحمد بن زياد : ٢٤٣

أحمد بن محمّد : ١٠٩ ، ٤٤٧

أسامه : ٦٨

إسحاق بن عمّار : ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٤٨ ، ١١٩ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٨٢ ، ٣٩٩

أمّ البنين أمّ ولد : ١٩

أمّ البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة : ٣٣

أمّ عبدالله : ١٧

أمّ فروه ابنة القاسم الفقيه بن محمّد النجيب ابن أبي بكر : ١٧

«حرف الباء»

البرقيّ : ١٣٤

بريد : ٢٤٩

بريد بن معاوية : ٢٥١ ، ٣٧٣

البنزطيّ : ١١ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٣٦٠

بشير بن عبدالمنذر : ٢٧

«حرف الجيم»

جابر : ١٣٤ ، ٢٨٢ ، ٣٢٢

جعفر بن أبي طالب : ٢٢ ، ٤١

جعفر ولد عليّ بن السريّ : ٣٤٦ ، ٤١٧

جعفر بن عيسى : ١٣١

الجعفيّ : ١٧ ، ٤٩

جميل بن درّاج : ١٥٦ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٤٢٩ ، ٤٥٠

«حرف الحاء»

الحارث بن أبي ضرار : ٣٩

حديث : ٢١

حذيفه : ٢٢

ص: ٥٠٣

الحَرَّ بن يزيد : ١٥

حرير : ٢٣٩

حزام بن خالد : ٣٣

الحسن : ٣٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١٦٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٦٥

الحسن بن صالح : ١٨٢ ، ١٨٣

الحسن بن عليّ الوشاء : ١٨ ، ١٧٤ ، ٢٣٨ ، ٢٦٨

الحسين بن سعيد : ٢١٠

الحسين بن مسلم : ٤٧٠

الحسين بن نعيم : ٣٢٣

حفص بن البختريّ : ٢٤

حفص بن غياث : ٤٨

الحكم بن عتيبه : ٤٤٠

الحلبيّ (الراوى) : ١٦٠ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٣٦ ، ٣٣٠ ، ٣٧٧ ، ٤٧٠

الحلبيّ (الفقيه) : ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٤٣

٣٤٤ ، ٣٧٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠

الحليّان : ٤٢٣

الحليّون : ١٦٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٩٤

حمران بن أعين : ٤٧٣

حمزه : ٢٨

حمزه بن حمران : ٢٤٣

حميده البربريه : ١٨

الحميري : ١٦

حنان : ٢٠٦ ، ٤٠٠

حواء : ٤٣٢

«حرف الخاء»

خالد بن سفيان الهذلي : ٣٩

خالد بن نافع : ٣٢٢

خيثمه : ٢٥

الخيزران : ٢٠

«حرف الدال»

داود بن الحصين : ١٥٤

«حرف الراء»

الراوندي : ٣١٢ ، ٣٨٥

ربعي : ٤١٤

ربيعة : ٩٤

رفاعه : ١٣٠

«حرف الزاي»

زراره : ٢٢٥ ، ٢٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٧١

زرعه : ١٥٣

زكريا بن آدم : ٤٦٧

زيد الشحام : ٣٩٨ ، ٤٦٨

زيد بن علي : ٣١٢

زيد : ٢٢ ، ٢٢٨

زين الدين محمد القاسم البرزهي : ٤٢٤

زهرة بن كلاب : ١٠

ص: ٥٠٤

«حرف السين»

سديد الدين محمود الحمصي: ٣٨٥

سعد: ٤٢٠

السكوني: ١٣٣، ١٦١، ٢٣٨، ٣٥١، ٣٩٧، ٤٣٦

سلار: ١٠٥، ١٣٢، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ٢٠٥، ٢١٦، ٣١٣، ٣٤٤، ٣٧٠، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٥١

سلمان الفارسي: ٢٠

سليمان البصري: ١٦

سليمان بن خالد: ٤٣١

سليمان بن محرز: ٣٨٥

سماعه: ١٤٤، ٢٥٠

سمانه: ٢٠

سندی بن شاهك: ١٨

سهيل بن أبي صالح: ٩٤

«حرف الشين»

الشاميان: ١٥٣

شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى بن أبرويز: ١٧

شريح القاضي: ٤٣٢

شريك بن عبدالله القاضي: ١٣٣

الشعيري: ١٠٢

الشيخ [الطوسي]: ٢١، ٢٩، ٣٨، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٦، ٩٠، ٩٤،
١٠٢، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧،
١٤٤، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٥، ١٨١، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧،
٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤،
٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤،
٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣،
٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧١،
٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤،
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٣

الشيخ يحيى : ٤٧٢

الشيخان : ١٠٧، ١٧٤، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٦٣، ٣١٢، ٣١٥، ٣٥٦، ٣٦٩

«حرف الصاد»

الصدوق : ١٤٥، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٣١٩،

ص: ٥٠٥

٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٤٨ ، ٤٦٦ ، ٤٧١

الصدوقان : ١٣٢ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، ٤٤٧ ، ٤٥٣

الصفار : ٣٦٩

صفوان : ٣٦٠

صفوان الجمال : ٢٥

صقيل : ٢٢

صقيل : ٢٣٦

«حرف الضاد»

ضريس : ٢٢٤

«حرف الطاء»

طلحه بن زيد : ٣٦٠

«حرف العين»

العباس بن عبدالمطلب : ١٥ ، ٢٢ ، ٢٥٨ ، ٣١٤

العباس بن علي بن أبي طالب : ١٥ ، ٢٢

عبدالله بن جعفر : ٢٨

عبدالله بن سنان : ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٧ ، ٣٥٩

عبدالله بن طلحه : ٣٩١

عبدالله بن عبدالمطلب : ٩

عبدالله بن محمد : ٢٢٥

عبدالله بن ميمون : ١٩٢

عبدالرحمان : ١٦٦

عبدالرحمان بن الحجاج : ١٣٠ ، ٢٤٨ ، ٤٦٩

عبدالرحمان بن سيابه : ١٣١ ، ٤٥١

عبدالكريم : ٢٧

عبدالمطلب : ٩

عبدالملك : ٢٠٥

عبد مناف : ١٠

عبيدالله الحلبي : ١٤٥

عبيد بن زراره : ٣٠٦

العطار : ٢٢٤

عقبه بن خالد : ٣٦١

عقيل : ٤٩

العلاء بن سيابه : ١٤٧ ، ١٥٣

علي بن أبي حمزه : ٣٥٧

علي بن الحسين الأكبر : ١٥

علي بن بابويه : ٣٥١ ، ٣٦٠

علي بن جعفر : ١٥٣ ، ١٧٧

علي بن السري : ٣٤٦ ، ٤١٧

علي بن السويد : ١٥٤

عمادالدين بن حمزه : ٣٨٤

عمّار : ٣٥١

عمّار بن ياسر : ٢٢ ، ٤٧

عمر بن يزيد : ١٤٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦

عيسى بن عبدالله : ١٤٨

عيسى بن عطيه : ١٩٩

«حرف الغين»

غياث : ٤٧٣

«حرف الفاء»

الفاضل : ٤٦ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ١٠٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ،

ص: ٥٠٦

١١٦ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ،
٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ،
٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٢٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨

الفاضلان : ٥٢ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥

فاطمه [أم الصادق عليه السلام] : ١٧

فاطمه بنت أسد : ١٧ ، ٢٨

فضل بن شاذان : ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١

الفضيل : ٤١٤

فضيل بن يسار : ٤٣٥ ، ٤٤١

الفقيه : ٦٠

«حرف القاف»

القاسم الفقيه : ١٧

القاضي [ابن البراج] : ٤٩ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٩٦ ،
٢٠٨ ، ٢٣٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٩ ، ٤٣٩ ، ٤٦٤

قطب الدين الراوندی : ٣١٢ ، ٣٨٥

«حرف الكاف»

الكليني : ٢٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠

الكيدري : ٤٢٣

«حرف اللام»

ليبد : ٣٣

ليلی بنت أبی مسعود بن مرّه : ٣٣

«حرف الميم»

ماريه القبطيه : ٢٠

ماعز : ٨٨

مالك بن أعين : ٣٩٤

المتوكل : ١٨٠

المحقق الحلبي : ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٦٨ ، ٢٢٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣

محمد بن أبى بكر : ١٧

محمد بن بزيع : ٢٣

محمد بن الحسن الصفار : ١٨٩

محمد الحلبي : ٤٧٠

محمد بن الفضيل : ١٦١

محمد بن قيس : ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٣٤١

محمد بن مسلم : ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٥٣ ، ١٦٥ ، ١٨٧ ، ٢١٠ ، ٢٣٤ ، ٢٦٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦

محمد بن يحيى : ٤١٧

المرتضى [علم الهدى] : ٥٣ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٧٤ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢٢٤ ، ٢٥٧ ، ٢٧٨ ، ٣١٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٩

٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٤٧ ،

ص: ٥٠٧

المدلجى : ١٣٠

مرّه بن مسعود الثقفى : ٣٣

مريم بنت زيد العلوىّه : ٢٢

مسمع : ١٨٠ ، ٢٥٩

معاويه بن وهب : ٢٧٧ ، ٢٨٢

معلّى بن خنيس : ٣٢٩

معمّر بن يحيى : ٢١٠

معين الدين سالم المصرى : ٣٨٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٤

مفضّل بن عمر : ١٦

المفيد : ١٢ ، ١٣ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٤٢ ، ١٠٥ ، ١٣١ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣١٩ ،
٣٢٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٧٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ،
٤٥٢ ، ٤٦٤

منصور بن حازم : ١٠٢ ، ٣٤٧ ، ٣٧٤

ميسره بن شريح : ٤٣٢

«حرف النون»

نرجس : ١١ ، ٢٢

«حرف الهاء»

الهادى : ٣٤١

هارون بن حمزه : ١٣٤

هاشم : ١٠

الهاشمي : ١٧٩ ، ٢١٨

هشام بن الحكم : ١٤٤

الهمداني : ٣٤٠ ، ٣٧٥

«حرف الواو»

واقم : ٢٩

وهب : ١٠

«حرف الياء»

يحيى [بن سعيد] : ٢٦٧ ، ٤٧٢

يحيى المازني : ١٩

يزدجرد : ١٧

يعقوب بن شعيب : ٢٦٣

يونس : ٤٠٠ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦

يونس بن عبدالرحمان : ٤٢٠

فهرس الموضوعات

كتاب المزار

- استحباب زياره النبي صَلَّى الله عليه و آله ... ٩
- لو ترك الناس زيارته ... ٩
- ثواب زياره النبي و الأئمه عليهم السلام ... ٩
- استحباب زياره فاطمه عليها السلام ... ١٠
- استحباب زياره الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام ... ١٠
- استحباب زياره آدم و نوح عليهما السلام ... ١١
- ثواب زياره الإمام الزكيّ أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام ... ١٢
- ثواب زياره الإمام الشهيد أبي عبدالله عليه السلام ... ١٣
- ثواب زياره الإمام أبي محمّد زين العابدين عليه السلام ... ١٧
- ثواب زياره الإمام أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام ... ١٧
- ثواب زياره الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام ... ١٧
- ثواب زياره الإمام الكاظم عليه السلام ... ١٨
- ثواب زياره الإمام الرضا عليه السلام ... ١٩
- ثواب زياره الإمام الجواد عليه السلام ... ٢٠
- ثواب زياره الإمام الهادي عليه السلام ... ٢٠
- ثواب زياره الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام ... ٢١
- ثواب زياره الإمام المهديّ عليه السلام ... ٢١

استحباب زياره منتجبي الصحابه ... ٢٢

استحباب زياره الإخوان في الله ... ٢٤

درس (١٢٧)

إذا توجه الحاج إلى المدينة ... ٢٦

إذا أتى الحاج إلى المعرس ... ٢٦

إذا أتى الحاج المدينة ... ٢٦

ما يستحبُّ للزائر ... ٢٧

استحباب المجاوره بالمدينه ... ٢٨

حدّ حرم المدينه ... ٢٩

درس (١٢٨)

أحكام المشاهد المقدّسه ... ٢٩

آداب الزياره ... ٣٠

ما يستحبُّ بعد زياره الحسين عليه السلام ... ٣٣

الاستشفاء بالتربه الحسينيه ... ٣٣

استصحاب التربه ... ٣٤

لو طبخت التربه ... ٣٤

كتاب الجهاد

فضل الجهاد ... ٣٦

من يجب عليه الجهاد و المرابطه ... ٣٨

من نذر المرابطه ... ٣٨

أقسام المجاهدين و قتالهم ... ٣٩

القتال في أشهر الحُرْم ... ٤٠

ما يكفّ عن قتالهم ... ٤٠

الدعاء عند التقاء الصّفين ... ٤٠

القتال عند الزوال ... ٤١

أنواع القتال ... ٤١

لو نكل المحارب عن قرنه ... ٤١

درس (١٢٩)

أحكام الجزية ... ٤٢

شرائط الذمه ... ٤٢

لو كانت دار جاره سرداباً ... ٤٤

تقرير نصارى تغلب ... ٤٤

الهجره من بلاد الشرك ... ٤٤

مواراه المسلم ... ٤٥

ص: ٥١٠

إن اشتبه المسلم و الكافر ... ٤٥

درس (١٣٠)

تقسيم الغنائم المنقوله ... ٤٥

لو وجد في الغنيمه أموال للمسلمين ... ٤٥

ما لا ينقل من الغنائم ... ٤٦

حكم الأسارى ... ٤٦

درس (١٣١)

لواحق الجهاد ... ٤٧

إخراج الشيوخ مادام فيهم قتال ... ٤٧

إذا هاجرت امرأه منهم إلينا ... ٤٧

لو خيف استرجاع الكفار الغنيمه ... ٤٨

لو سبى الطفل منفرداً ... ٤٩

استيطان الحجاز للذمى ... ٤٩

كراهه بدأه الذمى بالسلام ... ٥٠

لو أسلم الذمى بعد الحول ... ٥١

لو باع الذمى أرضه المجمعول عليها الجزيه ... ٥١

بيع المصحف للكافر ... ٥١

درس (١٣٢)

وجوب قتال البغاه على الإمام العادل ... ٥٢

كيفية قتال البغاه ... ٥٢

سبى نساء الفريقين ... ٥٣

لو استعان البغاه بنسائهم ... ٥٤

لو قاتل الذمى معهم ... ٥٤

سبب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ... ٥٤

مانع الزكاه مستحلاً ... ٥٥

كتاب الحسبه

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... ٥٩

تولى القضاء من قبل الجائر ... ٦٠

ص: ٥١١

مَنْ يَجُوزُ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ ... ٦٠

لَوْ وُلِّيَ مِنْ قَبْلِ الْجَائِرِ كَرِهًا ... ٦١

كِتَابُ الْمُرْتَدِّ

تَعْرِيفُ الْمُرْتَدِّ وَ أَقْسَامُهُ ... ٦٥

مَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِرْتِدَادُ ... ٦٦

أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ ... ٦٦

لَوْ قَتَلَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا أَوْ مُرْتَدًّا عَمْدًا ... ٦٧

تُوبَةُ الزَّنَدِيقِ ... ٦٧

الْمُرْتَدُّ وَ مَالُهُ ... ٦٨

الْمُرْتَدُّ وَ زَوْجَتُهُ ... ٦٩

مَا يَتَلَفُهُ الْمُرْتَدُّ ... ٧٠

كِتَابُ الْمُحَارِبِ

تَعْرِيفُ الْمُحَارِبِ ... ٧٣

الدَّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ وَ الْحَرِيمِ ... ٧٣

الدَّفَاعُ عَنِ بَضْعِ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ ... ٧٤

مَا تَثْبُتُ بِهِ الْمُحَارِبَةُ ... ٧٤

لَوْ تَابَ قَبْلَ الْقَدَرِ عَلَيْهِ ... ٧٤

لَوْ أَدَّبَ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ فَمَاتَا ... ٧٥

الْخِتَانُ وَ عَذْرَةُ الْمَرْأَةِ ... ٧٦

كتاب القضاء

تعريف القضاء و شرائطه ... ٧٩

أقسام القضاء ... ٨٠

لو خاف القاضي على نفسه الخيانه ... ٨١

تعدّد القضاء ... ٨١

قضاء الفقيه فى زمن الغيبه ... ٨١

ما يثبت به ولايه القاضى ... ٨١

ص: ٥١٢

قضاء التحكيم ... ٨٢

درس (١٣٣)

انغزال القاضى و أسبابه ... ٨٢

ارتزاق القاضى ... ٨٣

لو أخذ القاضى الجعل من المتحاكمين ... ٨٣

لو قال المدعى على المعزول : حكم على بشهادة فاسقين ... ٨٣

لو حاسب الصارف الأمانة ... ٨٤

لو عادت ولاية القاضى بعد زوالها و سماع البيئه ... ٨٤

لو حضر الإمام فى بقعه و تحوكم إليه ... ٨٤

هل يجوز توليه المفضول مع وجود الأفضل؟ ... ٨٤

قضاء المرأة ... ٨٤

الوالى من قبل الظالم ... ٨٤

درس (١٣٤)

آداب القضاء ... ٨٥

درس (١٣٥)

واجبات القضاء ... ٨٩

درس (١٣٦)

حكم قضاء الإمام و غيره بعلمه فى الحقوق ... ٩٣

منع قضاء القاضى بعلمه ... ٩٤

الاستزكاء مع جهل القاضى بالشهود ٩٤

لو ارتاب القاضى بعد التزكيه ٩٥

هل يتغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم لمن علمه؟ ٩٦

كتاب الدعوى و توابعها

المدعى و المنكر ٩٩

لو ادعى على مورثه ديناً ١٠٠

لو ادعى فسق الحاكم أو الشهود ١٠١

درس (١٣٧)

انتزاع العين قهراً ١٠١

ص: ٥١٣

حكم المقاصه و أحكامها ١٠٢٠٠٠

من ادعى ما لا يد لأحد عليه ١٠٢٠٠٠

لو انكسرت سفينه ١٠٢٠٠٠

درس (١٣٨)

في جواب الدعوى ١٠٣٠٠٠

لو أنكر الغريم الحق ١٠٤٠٠٠

لو امتنع المدعى عن اليمين ١٠٦٠٠٠

رد اليمين على المدعى ١٠٦٠٠٠

لو كانت الدعوى على غائب أو ميت أو غير مكلف ١٠٧٠٠٠

درس (١٣٩)

في القضاء على الغائب ١٠٨٠٠٠

كتاب قاضٍ إلى قاضٍ ١٠٩٠٠٠

درس (١٤٠)

في اليمين ١١٠٠٠٠

درس (١٤١)

في الشاهد و اليمين ١١٤٠٠٠

لو ادعى استيلاء أمه في يد الغير ١١٥٠٠٠

لو أقام شاهداً على خلعتها ١١٥٠٠٠

لو أقام الحاضر أو الكامل شاهدين ١١٦٠٠٠

لو أقام بعض الورثة شاهداً بالوقف ... ١١٦

درس (١٤٢)

في تقابل الدعوى في الأملاك ... ١١٨

لو تداعيا عيناً متشبهين ولا بينه ... ١١٨

سماح بينه الداخل للتسجيل ... ١٢١

لو شهدت بينه الخارج بالملك و بينه الداخل بالشراء من الخارج ... ١٢١

لو تشبثا فادعى أحدهما الكل ... ١٢١

لو تشبث مدعى الكل والنصف والثلث ولا بينه ... ١٢١

لو جامعهم مدعى الثلثين ... ١٢٢

لو تشبث ثلاثة ... ١٢٢

ص: ٥١٤

درس (١٤٣)

فى العقود

لو ادعى الشراء من المتشبه و إقباض الثمن ... ١٢٣

لو ادعى كل من البائع و المشتري أنه اشتراها من آخر ... ١٢٤

لو ادعى عبد العتق، و ادعى آخر شراءه من السيد ... ١٢٥

لو ادعى صاحب الدار إجاره بيت بعشره ... ١٢٥

درس (١٤٤)

فى الاختلاف فى الإرث و شبهه ... ١٢٦

لو ماتت امرأه و ولدها، فادعى الزوج سبق موتها ... ١٢٦

لو مات مسلم عن ولدين ... ١٢٦

لو ادعى أجنبي شراء العين من المورث أو الزوجه ... ١٢٧

لو ادعى عيناً فى يد أجنبي له و لشريكه فى الإرث ... ١٢٨

لو علق عتق عبده بقتله ... ١٢٨

لو شهد أجنبيان بالوصيه بعتق سالم الثلث ... ١٢٩

درس (١٤٥)

هل يلحق الولد بأبوين؟ ... ١٣٠

لو تداعى الزوجان متاع البيت ... ١٣٠

لو ادعى أبوالميتة إعارتها بعض متاعها ... ١٣١

لو التمس الخصم حبس خصمه بعد إقامه البينه ... ١٣٣

هل يجب على الغريم دفع الوثيقه إلى المديون؟ ١٣٤

لو التمس أحد الذميين حكم الإسلام ١٣٤

كتاب القسمة

صفات القاسم و أحكام القسمة ١٣٧

لو طلب أحدهم قسمة الأعيان المتساويه ١٣٧

لو تضرر أحد الشريكين دون الآخر ١٣٧

قسمة الأرض و إن كان فيها زرع ١٣٨

قسمة الوقف ١٣٨

لو ادعى الشريك الغلط في القسمة أو في التقويم ١٣٩

لو ظهر فى المقسوم استحقاق جزء مشاع ... ١٣٩

هل يجبر الولي على القسمة فى مواضع الإجماع؟ ... ١٤٠

كتاب الشهادات

وجوب تحمّل الشهادة ... ١٤٣

الأُمور التى تعتبر فى أهليته الشاهد ... ١٤٣

العدالة و تعريفها ... ١٤٥

درس (١٤٦)

بقيته شرائط أهليته الشاهد ... ١٤٧

أسباب التهمة فى الشهادة ... ١٤٩

هل يملك الحاكم سماع شهادة هؤلاء؟ ... ١٥٢

ما لا يكون من أسباب التهمة ... ١٥٢

درس (١٤٧)

اعتبار اجتماع شرائط الشهادة حال الأداء ... ١٥٥

الضابط فى تحمّل الشهادة ... ١٥٦

درس (١٤٨)

موافقه الشهادة للدعوى ... ١٥٨

انقسام الحقوق بالنسبة إلى الشهود ... ١٥٩

حكم شهادة النساء مع الرجال فى الطلاق ... ١٦٤

درس (١٤٩)

فى الشهاده على الشهاده ١٦٥ ...

مراتب تحمّل الشهاده على الشهاده ١٦٦ ...

درس (١٥٠)

فى رجوع الشاهدان ١٦٧ ...

كتاب النذر و العهد

النذر و أقسامه ١٧٣ ...

هل يشترط نيه القربه للصيغه؟ ١٧٤ ...

لو نذر الممتنع عقلاً أو عادةً ١٧٤ ...

لو نذر الحج لعامه فصد أو أحصر ... ١٧٤

لو نذر صلاة مشروعته ... ١٧٥

لو نذر صلاة و أطلق ... ١٧٥

لو نذر الوضوء أو الغسل المندوب أو التيمم ... ١٧٦

لو نذر الطهارة ... ١٧٦

لو نذر اتيان مسجد معين ... ١٧٦

لو نذر المشى إلى المسجد ... ١٧٦

لو نذر الهدى ... ١٧٧

لو نذر أن يهدى عبداً أو أمه أو دابته إلى بيت الله ... ١٧٧

درس (١٥١)

لو نذر زيارته النبي و الأئمة عليهم السلام ... ١٧٨

لو نذر الصدقة ... ١٧٨

لو عين شاه فنمت ... ١٧٩

لو نذر الصدقة بما يملك ... ١٧٩

لو نذر صرف زكاة أو خمس على معين ... ١٨٠

لو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير ... ١٨٠

لو نذر صوم يوم قدومه ... ١٨١

لو وجب عليه صوم متتابع ... ١٨١

لو نذر عتق رقبة ... ١٨٢

متعلّق العهد و أحكامه ... ١٨٣

كتاب اليمين

اليمين و أحكامه ... ١٨٧

لو أكره على يمين الغموس ... ١٩١

درس (١٥٢)

أقسام اليمين ... ١٩١

الاستثناء بمشيئه الله ... ١٩١

شروط الحالف ... ١٩٣

قاعده في متعلّق اليمين ... ١٩٣

ص: ٥١٧

قاعده اليمين عند الإطلاق ... ١٩٤

لو تعارض عموم اللفظ و خصوص السبب ... ١٩٤

لو اتحد مدلول اللفظ أو تعدد ... ١٩٥

درس (١٥٣)

حكم الإضافة و الإشاره فى اليمين ... ١٩٥

الصفه فى اليمين ... ١٩٦

الشرط فى اليمين ... ١٩٧

الجمع بين شيئين أو أكثر بواو العطف ... ١٩٨

لو أضاف الفعل إلى معين ... ١٩٨

درس (١٥٤)

الحث و بيان معانى بعض الألفاظ و الأفعال ... ١٩٩

كتاب الكفّارات

أقسام الكفّارات و أحكامها ... ٢٠٥

لو تزوّج فى العده أو بذات البعل ... ٢٠٦

من ضرب مملوكه فوق الحدّ ... ٢٠٨

كفّاره الاغتياى و المجلس و الضحك ... ٢٠٨

درس (١٥٥)

خصال الكفّاره ... ٢٠٩

كفّاره العتق و أحكامها ... ٢٠٩

ما يعتبر فى صحّه عتق الرقبه ... ٢١٠

درس (١٥٤)

إذا انتقل فرض المكفّر إلى الصوم ... ٢١٤

إذا انتقل فرض المكفّر إلى الإطعام ... ٢١٥

إذا انتقل فرض المكفّر إلى الكسوه ... ٢١٨

كفايه مسمّى الكسوه ... ٢١٨

جواز التفرقه بين المساكين فى جنس الطعام و الكسوه ... ٢١٩

فرض العبد فى جميع الكفّارات ... ٢١٩

ص: ٥١٨

كتاب العتق

فضل العتق و أحكام الرقيق ... ٢٢٣

اللقيط في دار الحرب ... ٢٢٥

استقرار ملكية الرجل على كلِّ أحدٍ سوى العمودين ... ٢٢٥

العبارة الصريحة في العتق ... ٢٢٦

درس (١٥٧)

صفات المعتق ... ٢٢٧

لو أجاز المالك عتق الفضولي ... ٢٢٨

لو عدل المعتق عمّن عينه ... ٢٢٩

لو أعتق المريض عبيده المستغرقه ... ٢٢٩

درس (١٥٨)

لو اشترى أمه بكرًا و تزوّجها و جعل عتقها مهرها ... ٢٣١

هل تعتبر قيمة الموصى بعتقه عند الوفاة؟ ... ٢٣٢

لو نقصت قيمته عند الوفاة ... ٢٣٣

درس (١٥٩)

من أعتق عبده و زوّجه مشروطاً ... ٢٣٤

هل يشترط قبول العتيق شرط الخدمة و غيرها؟ ... ٢٣٥

نذر العتق ... ٢٣٦

لو علّق العتق بالنذر و شبهه على فعل ... ٢٣٧

عتق الحمل ... ٢٣٨

درس (١٦٠)

لو أوصى بعتق عبيده المستغرقين ... ٢٣٩

لو أوصى بعتق عبده و قيمته ضعف الثلث ... ٢٤٠

لو دبر ثلاثة أو أوصى بعتقهم ... ٢٤١

لو جمع بين العتق و غيره فى الوصية ... ٢٤١

لو استغرق الدين التركة فأعتق الوارث عبداً منها ... ٢٤١

لو كان للمعتق مال غائب تنجز عتق ثلث الحاضر ... ٢٤٢

درس (١٦١)

خواص العتق ... ٢٤٢

لو أوصى بعق نصيبه و نصيب شريكه ... ٢٤٦

لو أعتق بعض الحامل ... ٢٤٦

لو ادعى الشريك صنعه تزيد بها قيمه ... ٢٤٦

لو وكل شريكه فى عتق نصيبه ... ٢٤٦

إذا كلف العبد السعى لإعسار المباشر ... ٢٤٧

درس (١٦٢)

ولاء العتق ... ٢٤٧

اشترائك الأب و الابن فى الولاء ... ٢٥٠

هل يثبت الولاء و الإرث للكافر؟ ... ٢٥١

لو مات عتيق الكافر و هو حى ... ٢٥٢

كتاب أمُّ الولد

أمُّ الولد و أحكامها ... ٢٥٥

لو جنت على جماعه و لما يضمن السيد ... ٢٥٩

كتاب المدبّر

تعريف المدبّر و صيغه التدبير و أحكامه ... ٢٦٣

لو علق التدبير بشرط ... ٢٦٤

تدبير المفلس و المديون ... ٢٦٥

درس (١٦٣)

أقسام التدبير ... ٢٦٦

لو عاد إليه بعد خروجه عن ملكه ... ٢٦٨

هل يمنع التدبير شيئاً من التصرفات؟ ... ٢٦٩

حكم أولاد المدبر من أمته ... ٢٦٩

لو علق التدبير بوفاه غيره ... ٢٧٠

كتاب المكاتب

المكاتبه و أحكامها ... ٢٧٥

صيغه المكاتبه و شروطها ... ٢٧٦

ص: ٥٢٠

درس (١٦٤)

تقسيم المكاتبه إلى مطلقه و مشروطه و حكمهما ... ٢٨١

الاختلاف في لزوم عقد المكاتبه و جوازه ... ٢٨٤

درس (١٦٥)

تصرفات المكاتب مع اشتراط الغبطه ... ٢٨٦

لو عقد حيث لا غبطه ... ٢٨٧

توزيع المكاتبه و وطؤها ... ٢٨٨

لو تنازع المولى و المكاتبه في تقدم الولد على الكتابه و تأخره ... ٢٨٩

درس (١٦٦)

الوصيه للمكاتب ... ٢٨٩

لو جنّ المولى أو المكاتب ... ٢٩٠

درس (١٦٧)

جنايه المكاتب ... ٢٩٢

درس (١٦٨)

في اللواحق ... ٢٩٥

هل يجوز للسيد معامله المكاتب ؟ ... ٢٩٥

لو كاتب اثنان عبداً ... ٢٩٥

هل يدخل الحمل في مكاتبه الأم ؟ ... ٢٩٦

لو قال السيد للمكاتب : أنت حرّ بقدر ما تؤدى ... ٢٩٦

لو ورثت المرأة زوجها المكاتب ٢٩٦

لو أسلم مكاتب الذمى ٢٩٧

عتق المكاتب بالعوارض ٢٩٧

كتاب الوقف

تعريف الوقف و صيغته و شروطه ٣٠٢

لو قال : جعلت هذا للمسجد ٣٠٣

لو قال : وقفت على أولادى و نسلهم ٣٠٣

لو انقطع فى أوله ٣٠٤

لو وقف على ابنه ثم على الفقراء ٣٠٤

لو وقف على أولاده و شرط أن تكون غلته العام الأول لزيد ... ٣٠٥

لو وقف على ولده و المساكين و انقضوا ... ٣٠٥

درس (١٦٩)

اشترط الإقباض فى الوقف ... ٣٠٥

اشترط إخراج الوقف عن نفسه ... ٣٠٦

اشترط تعلق الوقف بعين معينه ... ٣٠٧

اشترط وجود الموقوف عليه زمان الوقف ... ٣٠٧

درس (١٧٠)

اتباع شرط الواقف ... ٣١٠

ما يشترط فى الناظر ... ٣١٠

الوقف على المسلمين ... ٣١١

معنى الشيعة و الزيدية ... ٣١٢

معنى الجيران ... ٣١٢

معنى العشيره و العتره و القوم و سبيل الله ... ٣١٢ ، ٣١٣

درس (١٧١)

الوقف على الفقراء و المستحقين ... ٣١٣

لو وقف على الأقرب إليه ... ٣١٤

وقف المسلم على الكافر ... ٣١٤

لو وقف على خادم البيعه ... ٣١٥

الوقف على المرتدّ و الحربيّ ٣١٥

لو شرط في الوقف ترتيباً ٣١٥

لو وقف على الفقهاء و المتفقّه و الصوفيه ٣١٥

لو وقف على الشبان ٣١٦

لو وقف على مصلحه ٣١٦

لو وقف على أمّهات أولاده في حياته ٣١٦

لو شرط المدرسه لطائفه معينه ٣١٦

لو وقف على مستحقّي الزكاه ٣١٧

درس (١٧٢)

الرجوع في الوقف ٣١٧

لو أعتق الموقوف عليه الأمه ... ٣١٨

لو أعتق الشريك حصته ... ٣١٨

نفيه الموقوف ... ٣١٩

لو خرب المسجد ... ٣١٩

تغيير شرط الواقف ... ٣٢٠

ولد الموقوفه المملوك ... ٣٢٠

لو وطئت لشبهه ... ٣٢١

لو شرط رقيه ولد الحر ... ٣٢١

لو ظهر في الإجاره غبن ... ٣٢١

العمري و توابعها ... ٣٢٢

شرطيه الإيجاب و القبول ... ٣٢٣

السكنى و حكمها ... ٣٢٣

كتاب الهبه

تعريف الهبه ... ٣٢٧

ما يشترط فيها ... ٣٢٧

هبه المشاع ... ٣٢٨

هبه اللدين ... ٣٢٨

الرجوع فى الهبه ... ٣٢٩

الهبه المطلقه ... ٣٣١

لو باع الواهب الهبه ... ٣٣١

درس (١٧٣)

القبض فى الهبه ... ٣٣٢

لو وهب ابنته البالغ فى حضائته ... ٣٣٢

قبض المشاع ... ٣٣٢

إذن الواهب فى القبض ... ٣٣٣

لو أقر الواهب بالهبه و الإقباض ... ٣٣٣

لو رجع الواهب بعد نقص العين ... ٣٣٤

لو رجع بعد إجاره العين أو إعارتها أو رهنها ... ٣٣٤

ص: ٥٢٣

هبة المجهول ... ٣٣٥

كتاب الوصية

تعريف الوصية لغه و شرعاً ... ٣٣٩

حكم الإيجاب و القبول فى الوصية ... ٣٣٩

لومات الموصى له قبل القبول ... ٣٤٠

لو رد الوصية فى حياه الموصى ... ٣٤١

لو لم يخلف الموصى له وارثاً ... ٣٤٢

درس (١٧٤)

وجوب الوصية على كل من عليه حق ... ٣٤٣

ما يعتبر فى الموصى ... ٣٤٣

ما يعتبر فى الموصى به ... ٣٤٥

إجازة الوارث ... ٣٤٧

درس (١٧٥)

منجزات المريض ... ٣٤٨

إقلال الوصية ... ٣٥١

درس (١٧٦)

ما يعتبر فى الموصى له ... ٣٥٢

درس (١٧٧)

هل يشترط تعيين الموصى له ؟ ... ٣٥٥

لو أوصى لمواليه ٣٥٥

لو أوصى للفقراء بربع و للمساكين بخمس ٣٥٥

الوصية للعلماء و القبيله و الأراامل و القرابه ٣٥٥

لو أوصى لجارحه بعد الجرح ٣٥٧

الوصية للوارث ٣٥٧

لو أوصى بعتق نسمة ٣٥٧

لو قال : إذا حجّ عنّي عبدى بعدى فهو حرّ ٣٥٨

لو أوصى بثلثه لرجلين ٣٥٨

ص: ٥٢٤

درس (١٧٨)

الوصية بملك الغير ... ٣٥٩

الوصية بالمجهول ... ٣٥٩

لو عين الموصى أبواباً فنسى الوصى باباً منها ... ٣٦١

دخول جفن السيف و حليته في الوصية به، و دخول ما في السفينه في الوصية بها ... ٣٦١

لو أوصى بجزء مشاع ... ٣٦٢

درس (١٧٩)

إذا أوصى له بعد من عييده ... ٣٦٢

لو أوصى له بمثل نصيب ابنه أو أحد ورثته ... ٣٦٣

لو قال : مثل نصيب الابن ... ٣٦٣

لو أوصى له بضعف نصيب ولده ... ٣٦٤

لو أوصى بنصيب وارث ... ٣٦٥

لو أوصى بنصيب من لا نصيب له ... ٣٦٥

الرجوع في الوصية ... ٣٦٥

لو أوصى له بمائه، ثم أوصى له بمائه ... ٣٦٥

لو أوصى له بدار فانهدمت ... ٣٦٥

كتاب الوصايه

تعريف الوصايه ... ٣٦٩

شروط الوصى ... ٣٦٩

ما لا يشترط في الوصيّ ... ٣٧١

لو أوصى إلى زيد ثم أوصى إلى عمرو ... ٣٧٣

درس (١٨٠)

القبول و الردّ في الوصايه ... ٣٧٤

ضمان الوصيّ ... ٣٧٥

ولايه الوصيّ على تزويج الطفل أو الطفله ... ٣٧٥ ، ٣٧٦

من مات و لا ولي لأولاده ... ٣٧٧

لو فقد الحاكم أو تعدّر مراجعته ... ٣٧٨

الرجوع في الوصيه ... ٣٧٨

ص: ٥٢٥

كتاب الميراث

تعريف الميراث ... ٣٨١

أقسام الورثة ... ٣٨١

كلّ ما خلف الميتّ اذا فرض ... ٣٨٢

الترتيب في الطبقات ... ٣٨٢

لو اجتمع للوارث نسيان أو سيبان ... ٣٨٣

درس (١٨١)

اجتماع القرابات ... ٣٨٤

هل يجوز تقديم الأبعد على الأقرب؟ ... ٣٨٤

الفروض المعيّنه في كتاب الله ... ٣٨٦

درس (١٨٢)

مخرج السهم ... ٣٨٧

درس (١٨٣)

موانع الإرث ... ٣٩٠

أحدها الرقّ ... ٣٩٠

الكفر ... ٣٩٢

القتل ... ٣٩٥

درس (١٨٤)

اللعان ... ٣٩٧

الزنا ٣٩٩

التبرّي عند السلطان ٤٠٠

الشكّ في النسب ٤٠٠

الغيبه ٤٠١

الدين المستغرق ٤٠٢

درس (١٨٥)

علم اقتران موت المتوارثين ٤٠٢

درس (١٨٦)

حادى عشرها، الحمل ٤٠٥

ثانى عشرها، بُعد الدرجه مع وجود الأقرب ٤٠٦

ص: ٥٢٦

شرائط الحجب مع وجود الأب ... ٤٠٨

لو خُلف بنتاً و أبوين و حاجباً ... ٤٠٨

درس (١٨٧)

ثالث عشرها، منع يتعلّق بالزوجين و هو من وجوه ... ٤٠٩

لو كان لها ولد و ولدٍ ... ٤١٠

لو كان أحد الزوجين مباشراً للعقد و باشر الفضولي عن الآخر ... ٤١١

لو طلق الأسير مع أمارات إتلافه ... ٤١١

درس (١٨٨)

رابع عشرها، منع المستهلّ من الإرث ... ٤١٣

خامس عشرها، اشتباه الحرّ الوارث بالعبد ... ٤١٣

سادس عشرها، قدر الحبوه ... ٤١٤

لو تعدّد ولد الأكبر ... ٤١٥

لو تعدّدت أجناس الحبوه ... ٤١٥

لو خُلف ديناً مستغرقاً ... ٤١٥

لو أوصى الميّت بصرف الحبوه في جهة مباحه ... ٤١٦

لو قصر نصيب كلّ وارث عن قدر الحبوه ... ٤١٦

سابع عشرها، الكفن و مؤونه التجهيز ... ٤١٦

ثامن عشرها، الوصيّه ... ٤١٦

تاسع عشرها، كون العين موقوفه ... ٤١٦

العشرون، كون العبد جانباً عمداً ... ٤١٦

درس (١٨٩)

ميراث الآباء والأولاد ... ٤١٧

درس (١٩٠)

ميراث الإخوة والأجداد ... ٤٢٠

درس (١٩١)

ميراث الأجداد والجَدَّات ... ٤٢٢

درس (١٩٢)

ميراث الأعمام والأخوال ... ٤٢٥

ص: ٥٢٧

درس (١٩٣)

أسباب الإرث ... ٤٢٩

درس (١٩٤)

ميراث الخنثى و شبهه ... ٤٣٢

درس (١٩٥)

ميراث المجوس ... ٤٣٦

درس (١٩٦)

الإقرار بوارث أو دين ... ٤٣٨

درس (١٩٧)

المناسخات ... ٤٤١

قسمه التركات ... ٤٤١

كتاب الصيد

الاصطياد و ما يقتله كلب المعلم ... ٤٤٧

شرائط حلّيه صيد كلب المعلم ... ٤٤٨

درس (١٩٨)

التسميه في قتل الممتنع بالآله ... ٤٥١

شرائط حلّ الصيد بالآله ... ٤٥٢

درس (١٩٩)

صيد الطير و الوحش ليلاً ... ٤٥٤

الاصطياد بالآله المغصوبه ... ٤٥٤

لو أطلق الصيد من يده و نوى قطع ملكه عنه ... ٤٥٥

هل يملك الصيد بتوخله في أرضه ؟ ... ٤٥٥

لو ظهر للصيد مالك ... ٤٥٥

لو اختلط الحمام المملوك و تعذر الامتياز ... ٤٥٥

لو رمى اثنان صيداً فعقراه ثم وُجد ميتاً ... ٤٥٦

لو أثبتا الصيد دفعه ... ٤٥٦

لو رمى صيداً فأثبتته ثم رماه الثانى ... ٤٥٦

ص: ٥٢٨

درس (٢٠٠)

لو جنى على صيد مملوك لغيره ... ٤٥٧

لو كانت إحدى الجنائتين من المالك ... ٤٥٩

كتاب التذكية

ما تحصل به التذكية ... ٤٦٣

لو مات السمك فى الماء ... ٤٦٤

لو مات فى الشبكة التى فى الماء ... ٤٦٤

لو اشتبه الحى فيها بالميت ... ٤٦٤

إذا وُجد فى يد مسلم سمك حى ... ٤٦٥

لو وثب السمك إلى الجدد ... ٤٦٥

ذكاه الجراد ... ٤٦٥

درس (٢٠١)

التذكية بالذبح و شرائطها ... ٤٦٦

درس (٢٠٢)

بقية شرائط الذبح ... ٤٧٠

لو ذبح المشرف على الموت ... ٤٧١

إبانه الرأس ... ٤٧٢

سلخ الذبيحه قبل بردها ... ٤٧٣

ذبح الحيوان صبراً ... ٤٧٣

الذباحه ليلاً ٤٧٤ ...

أكل ما يباع فى سوق الإسلام من اللحم ٤٧٤ ...

لو وجد ذبيحه مطروحه ٤٧٤ ...

سرشناسه : شهيد اول، محمدبن مكى، ۷۳۴-۷۸۶ق.

عنوان و نام پديدآور : الدروس الشرعيه فى فقه الاماميه / شمس الدين محمدبن مكى العاملى؛ تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلاميه، ۱۴۱۷ق. = ۱۹۹۶م. = ۱۳۷۵-

مشخصات ظاهري : ج.: نمونه

شابك : (دوره): ۹۶۴-۴۴۴-۰۲۷-۷؛ (ج. ۱): ۹۶۴-۴۴۴-۹۶۳-۰؛ ۴۷۰۰۰ريال(ج. ۱، چاپ دوم)

يادداشت : عربى

يادداشت : چاپ قبلى: جماعه المدرسين فى الحوزه العلميه بقم، موسسه النشر الاسلامى، ۱۳۷۱.

يادداشت : ج. ۱ (چاپ دوم: ۱۳۸۵)

يادداشت : كتابنامه

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ۸ق.

شناسه افزوده : بنياد پژوهشهاى اسلامى

شناسه افزوده : بنياد پژوهشهاى اسلامى. گروه فقه

رده بندي كنگره : BP۱۸۲/۳/ش ۴۵۹ ۱۳۷۵

رده بندي ديويى : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسى ملي : م ۸۰-۱۰۱۴۰

ص: ۱

هذا هو الجزء الثالث من كتاب «الدروس الشرعيّة» تُقدّمه للقراء الأعزّاء بهذه الحلّه الجديده المحقّقه، بعد أن حقّقنا و نشرنا جزءيه الأوّل والثاني من قبل. و بهذا

الجزء يكتمل ما وصل إلينا من هذا السفرالقيم، و إن لم تكمل به أبواب الفقه جميعا بسبب استشهاد مؤلّفه الشهيد الأوّل - رضوان الله عليه - في حلب.

وقد اقتضى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه جهودا متضافره، تحمّل أعباءها الشيخ عليّ اعتمادى والشيخ نوروز عليّ حاجى آبادى، فلهما وافرالشكر والتقدير. و أعانهما الشيخ عباس معلّمى، والشيخ محمّد على ملكى، والأخ السيّد طالب الموسوىّ فى وضع فهارس الكتاب و صياغه و تدوين الهوامش، شاكرين لهم ما بذلوه من جهد.

و أخيرا نذكر بالامتنان حجّه الإسلام والمسلمين على أكبر إلهى الخراسانى لإشرافه على العمل، راجين له مزيدا من التأيد والتسديد، والحمد لله فى البدء والختام.

قسم الفقه

فى مجمع البحوث الإسلاميه

ص: ٧

كتاب الأَطعمه والأشربه

إشاره

كتاب الأَطْعَمَة والأَشْرَبَة

والنظر في أمور ثمانية:

أحدها: حيوان البرّ، و يحلّ من الإنسيّ الأنعام الثلاثة، و من الوحشيّ البقر والحَمِير والضَبَاء والكباش الجبليّيه واليحامير.

و يكره الخيل والبغال والحَمِير الأهلِيّه وآكدّها البغل ثمّ الحمار. و قال القاضي: تتأكّد كراهه الحمار على البغل (١). و مال إليه ابن إدريس (٢). وقال الحلبيّ بتحريم البغل (٣). و في صحيحه ابن مسكان النهي عن الثلاثة إلّا للضرورة (٤). و تحمل على الكراهيه؛ توفيقاً بينها و بين أخبار الحلّ (٥). و قال ابن إدريس (٦) و الفاضل بكراهه

١- المهدّب ٢:٤٢٩ لكنّه ذكرهما فيه بعنوان الكراهه بغير تفاوت فيهما، نعم، حكى عنه في الجواهر ٣٦:٢٦٩ أنّ كراهه الحمار أشدّ.

٢- السرائر: ٣٦٦.

٣- الكافي في الفقه: ٢٧٧.

٤- الكافي ٦:٢٤٦ الحديث ١٣، التهذيب ٩:٤٠ الحديث ١٦٨، الاستبصار ٤:٧٢ الحديث ٢٧٢، الوسائل ١٦:٣٩١ الباب ٤ من أبواب الأَطْعَمَة المحرّمه الحديث ٤. و ص ٣٩٣ الباب ٥ من أبواب الأَطْعَمَة المحرّمه الحديث ١.

٥- ينظر الوسائل ١٦:٣٩٣ الباب ٥ من أبواب الأَطْعَمَة المحرّمه الحديث ٣، ٦، ٧ و ٨.

٦- السرائر: ٣٦٦.

الحمار الوحشي (١)، والحلبي بكرأه الإبل والجواميس (٢).

والذي في مكاتبه أبي الحسن عليه السلام في لحم حمير الوحش: تركه أفضل (٣). وروى في لحم الجاموس: لا بأس به (٤).

ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها، وهو كلّ ذي ظفر أو ناب يفرس به (٥) وإن كان ضعيفا، كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والأرنب والضبع والسنور وحشياً وإنسيّاً، وابن عرس، والحشرات، كالحية والفأره والجُرذ (٦) والعقرب والخنفساء والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضبّ واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعطاء واللحكه والذباب (٧) والقمل والبراغيث (٨) والنمل.

وقد يعرض للمحلل التحريم بوطء الإنسان، فيحرم لحمه ولحم نسله، فإن اشتبهه، قسّم وأقرع حتّى تبقى واحده.

وبالجلل باغتذاء عذره الإنسان محضاً، فيحلّ بالاستبراء، بأن يربط ويطعم علفاً طاهراً، فللناقه (٩) أربعون يوماً. وألحق (١٠) في المبسوط: البقره بها (١١).

١- التحرير ٢:١٥٩.

٢- الكافي في الفقه: ٢٧٩.

٣- الكافي ٦:٣١٣ الحديث ١، الوسائل ١٧:٣٣ الباب ١٩ من أبواب الأئمة المباحه الحديث ١.

٤- الكافي ٦:٣١٣ الحديث ١ و ٢، الوسائل ١٧:٣٥ الباب ٢٠ من أبواب الأئمة المباحه الحديث ١ و ٢.

٥- لا توجد كلمه «به» في رض ١.

٦- جميع النسخ: الجرد والصحيح ما أثبتناه. قال في الصحاح ٢:٥٦١: الجُرذ: ضرب من الفأر.

٧- إل، رض ١ و مج ١: الذبان. قال في المصباح المنير: ٢٠٦: الذباب: جمعه في الكثره: ذبان، مثل غراب و غرابان.

٨- ح +: والنحل.

٩- ح، رض ١، رض ٢، إل و مج ٢: فالناقه.

١٠- ح +: الشيخ.

١١- المبسوط ٦:٢٨٢.

و قال الصدوق: للبقرة ثلاثون يوماً(١)، والمشهور عشرون يوماً.

وللشاه عشرة. و قال الصدوق: عشرون(٢)، وابن الجنيد: أربعة عشر(٣). و فى المبسوط: سبعة(٤).

وللبطه(٥) خمسة أيام. و قال الصدوق: ثلاثه، و روى سته(٦).

وللدجاجه ثلاثه. و قال الحلبي: خمس(٧). وألحق الشيخ شبه الدجاجه بها(٨). وما عداها لا مقدّر فيه، فيستبرأ بما يزيل(٩) عنه الجلل. و قال ابن الجنيد: يكره

الجلال، و جعل حكم ما يأكل المحرّم حكمه(١٠).

ولو شرب المحللّ خمراً ثمّ ذبح، غسل لحمه و حرم ما فى بطنه. و قال ابن إدريس: يكره(١١).

و موتّقه زيد الشّحام مصرّحه بأنّها(١٢) إذا شربت خمراً حتّى سكرت و ذبحت

١- الفقيه ٣:٢١٤ الحديث ٩٩١.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٦٧٦ حيث قال: «قال الصدوق فى المقنع: تربط البقره ثلاثين يوماً و الشاه عشرين يوماً» و ليس فى المقنع لحكمهما ذكر، و فى هامش المقنع: ١٤١: ليس شىء من ذلك فى النسختين اللتين عندنا. نعم، ذكر فى الفقيه ٣:٢١٤ الحديث ٩٩٢ عشره أيام.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٦٧٦.

٤- المبسوط ٦:٢٨٢.

٥- البطّ من طير الماء الواحد بطّه... و يقع على الذكر والأُنثى. المصباح المنير: ٥١.

٦- الفقيه ٣:٢١٤ الحديث ٩٩٢، الوسائل ١٦:٤٣٤ الباب ٢٨ من أبواب الأُطعمه المحرّمه الحديث ٦ و ٧.

٧- الكافى فى الفقه: ٢٧٧.

٨- النهايه: ٥٧٨.

٩- ح: يزول.

١٠- نقله عنه فى المختلف: ٦٧٦.

١١- السرائر: ٣٦٦.

١٢- أى الشاه.

على تلك الحال: «لا يؤكل ما فى بطنها» (١). ولو شربت (٢) بولاً نجساً، غسل ما فى بطنها (٣).

ولو شرب المحلل لبن خنزيره واشتد، حرم لحمه و لحم نسله، و إن لم يشتد، كره، ويستحب استبراؤه بسبعة أيام، إما بعلف إن كان يأكله، و إما بشرب لبن طاهر.

ولو شرب لبن امرأه و اشتد، كره لحمه.

و

ثانيها: حيوان البحر، و يحل منه السمك الذى له فلس و إن زال عنه، كالكنعت (٤).

و يحرم ما لا-فلس له، كالجرى (٥) - بكسر الجيم - و المارماهى، و الزهو (٦)، و الزمار (٧) على الأظهر. و فى صحيح زراره عن الباقر عليه السلام: كراهه الجرى (٨).

و فى النهاية: تكره الثلاثة الأخيره كراهه مغلظه (٩)؛ لصحيح محمد بن مسلم

١- الكافى ٦: ٢٥١ الحديث ٤، التهذيب ٩: ٤٣ الحديث ١٨١، الوسائل ١٦: ٤٢٧ الباب ٢٤ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ١.

٢- أكثر النسخ: شرب.

٣- أكثر النسخ: بطنه.

٤- الكنعت: ضرب من السمك. أقرب الموارد ٢: ١١٠٧.

٥- الجرى: ضرب من السمك. الصحاح ٢: ٦١١.

٦- الزهو: سمك ليس له قشر. ينظر: الوسائل ١٦: ٤٠٦ الباب ١١ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ١.

٧- قال فى أقرب الموارد ١: ٤٧٣: الزمير - بالكسر - : نوع من السمك. و فى مجمع البحرين: الزمير كسكيت: نوع من السمك، و فى بعض ماروى: «الزمار من المسوخ». مجمع البحرين ٣: ٣١٩. و عتبر فى الروايات أيضا عن هذا اللفظ ب «الزمير». ينظر: الوسائل ١٦: ٤٠٠ الباب ٩ من أبواب الأَطعمه المحرّمه.

٨- التهذيب ٩: ٥ الحديث ١٥، الاستبصار ٤: ٥٩ الحديث ٢٠٧، الوسائل ١٦: ٤٠٤ الباب ٩ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ١٩. و فى الجمع: «الجرى».

٩- النهاية: ٥٧٦.

عن الصادق عليه السلام (١)، وفيها أيضا الجزى. و يعارضها أخبار أكثر منها وأشهر (٢)، و عمل الأصحاب. و يمكن حمل الإباحه على التقية.

و يحرم الطافى و هو ما يطفو على الماء مئ-تا إذا علم أنه مات فى الماء، ولو علم أنه مات خارج الماء، حلّ. ولو اشتبه، فالأقرب: التحريم. و قال فى المقنع: إذا

اشتبه السمك هل هو ذكئ أم لا؟ طرح على الماء، فإن استلقى على ظهره فحرام، وإن كان على وجهه فذكئ (٣). واختاره الفاضل (٤).

ولا فرق فى الطافى بين ما مات بسبب، كحراره الماء والعلق، أو بغير سبب.

ولو وجدت سمكه فى جوف أخرى مذكاه فالمرؤى عن على عليه السلام حلّهما (٥)، و للاستصحاب. و منعه ابن إدريس (٦).

ولو وجدت فى جوف حيّه فالمرؤى عن الصادق عليه السلام حلّها إذا طرحتها و هى تضطرب، و لم تنسلخ فلوسها، و إلا فلا (٧).

و بيض السمك تابع. ولو اشتبه، أكل الخشن دون الأملس والمنماع (٨). وأطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية (٩).

١- التهذيب ٩:٦ الحديث ١٦، الاستبصار ٤:٦٠ الحديث ٢٠٨، الوسائل ١٦:٤٠٤ الباب ٩ من أبواب الأئمة المحرّمه الحديث ٢٠.

٢- ينظر: الوسائل ١٦:٤٠٠ الباب ٩ من أبواب الأئمة المحرّمه.

٣- المقنع: ١٤٢.

٤- التحرير ٢: ١٦٠.

٥- الكافي ٦:٢١٨ الحديث ١٢، التهذيب ٩:٨ الحديث ٢٥، الوسائل ١٦:٣٧٠ الباب ٣٦ من أبواب الذبائح الحديث ٢.

٦- السرائر: ٣٦٦.

٧- الكافي ٦: ٢١٨ الحديث ١٦، التهذيب ٩:٨ الحديث ٢٧، الوسائل ١٦:٤١٤ الباب ١٥ من أبواب الأئمة المحرّمه الحديث ١.

٨- أنماع الشيء على انفعال: أى سال. المصباح المنير: ٥٨٨.

٩- منهم: المفيد فى المقنعه: ٨٩، و سلار فى المراسم: ٢٠٧، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٣٧١.

وقال ابن إدريس: يحلّ مطلقاً ما فى جوف السمك؛ للأصل، وحلّ الصحناء (١) - بكسر الصاد والمد (٢) - واختاره الفاضل (٣).
 وروى عمّار عن الصادق عليه السلام فى الجرّى مع السمك فى سفّود - بالتشديد مع فتح السين - : «يؤكل ما فوق الجرّى، و
 يرمى ما سأل عليه» (٤). وعلّها ابنا بابويه، وطردا الحكم فى مجامعه ما يحلّ أكله لما يحرم (٥). وقال الفاضل:
 لم يعتبر علماؤنا ذلك، والجرّى طاهر، والروايه ضعيفه السند (٦).

و يحرم جلال السمك حتّى يستبرأ يوماً إلى الليل. وروى عن الرضا عليه السلام: «يوماً و ليله» (٧). وهو أولى فى ماء طاهر بغذاء
 طاهر، والسلفاه (٨)، والضفدع، والسرطان (٩) و جميع حيوان البحر، ككلبه (١٠)، و خنزيره، و شاته.
 وإنّما يحلّ السمك ذوالفلس كالشّبوط (١١) - بفتح الشين والتشديد - و الربيثا (١٢)، و الإربيان (١٣) - بكسر الهمزة - و هو
 أبيض كالودود ،

-
- ١- قال فى المصباح: ٣٣٤: الصّحناء - بالمدّ و تفتح الصاد وتكسر - : الصّير. و قال فى ص ٣٥٣: والصّير - بالكسر - : صغار السمك، الواحد: صيره.
 - ٢- السرائر: ٣٦٩.
 - ٣- المختلف: ٦٨٤.
 - ٤- الكافى ٦:٢٦٢ الحديث ١، الوسائل ١٦:٤٦٧ الباب ٤٩ من أبواب الأّطعمه المحرّمه الحديث ١.
 - ٥- ينظر لقول محمّد بن عليّ بن بابويه: المقنع: ١٤٣، و لقولهما: المختلف: ٦٨٣.
 - ٦- المختلف: ٦٨٣.
 - ٧- الكافى ٦:٢٥٢ الحديث ٩، التهذيب ٩:١٣ الحديث ٤٨، الوسائل ١٦:٤٣٤ الباب ٢٨ من أبواب الأّطعمه المحرّمه الحديث ٥.
 - ٨- السّلفاه من حيوان الماء معروف و تطلق على الذكرو الأنثى. المصباح المنير: ٢٨٤.
 - ٩- السرطان من حيوان البحر معروف. المصباح المنير: ٢٧٤.
 - ١٠- كثير من النسخ: كلبه.
 - ١١- الشّبوط: ضرب من السمك. الصحاح ٣: ١١٣٥.
 - ١٢- الربيثا - بالراء المفتوحه، والباء الموحّده المكسوره، والياء المثناه من تحت، والثاء المثثه، والألف المقصوره - : ضرب من السمك له فلس لطيف. مجمع البحرين ٢:٢٥٤.
 - ١٣- الإربيان - بالكسر - سمك معروف فى بلاده. مجمع البحرين ٧:٢.

والطمر (١) - بكسر الطاء - والطبراني (٢)، والإبلائي (٣) - بكسر الهمزة - . والرواية بحلّ غير ذى الفليس محموله على التقيّه (٤).

درس (٢٠٣)

و ثالثها: الطير، و يحلّ منه الحمام كلّه كالقماريّ، والدّباسيّ (٥)، و الورشان (٦)، و الحَجَل (٧)، و الدُّرّاج (٨)، و القَبِج (٩)، و الكُرّوان (١٠)، و الكُرّكَيّ (١١)، و القَطَا (١٢)، و الطيهوج، و الدّجاج (١٣)، و العصافير، و الصّعو (١٤)، و الزرازير (١٥)، و كلّ ما غلب دفيفه

- ١- قال فى السرائر: ٣٦٦: الطمرانيّ والطبرانيّ جنسان من أجناس السمك لهما فلوس.
- ٢- الطبرانيّ من السمك: الشانق. مجمع البحرين ٣:٣٧٦.
- ٣- البلم محرّكه: صغار السمك، قال بعض المحقّقين: الإبلائيّ من السمك البنيّ . مجمع البحرين ٦:١٨.
- ٤- التهذيب ٩:٥، ٦ الحديث ١٥، ١٦، الاستبصار ٤:٥٩، ٦٠، الحديث ٢٠٧، ٢٠٨، الوسائل ١٦: ٤٠٤ الباب ٩ من أبواب الأّطعمه المحرّمه الحديث ١٩، ٢٠.
- ٥- الدّبسيّ - بالضمّ - : ضرب من الفواخت، قيل نسبه إلى طير دُبْس و هو الذى لونه بين السواد والحمره، جمع: دَباسيّ. المصباح المنير: ١٨٩، أقرب الموارد ١:٣١٨.
- ٦- الوَرّشان - بفتح الواو والراء - : (ساق حرّ) وهو ذكر القماريّ. المصباح المنير: ٦٥٥.
- ٧- الحَجَل - بفتح الحاء والجيم - : طائر فى حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين. المصباح المنير: ١٢٢، المنجد : ١١٩.
- ٨- الدُّرّاج كُرّمان: طائر يطلق على الذكر والأنثى جميل المنظر ملوّن الريش، الواحد: دُرّاجه. أقرب الموارد ١:٣٢٧.
- ٩- القَبِج: الحَجَل، الواحد: قبيجه. المصباح المنير: ٤٨٧.
- ١٠- الكُرّوان - بفتح الكاف والراء - : طائر طويل الرجلين أغبر نحو الحمامه وله صوت حسن. المصباح المنير: ٥٣٢.
- ١١- الكُرّكَيّ: طائر يقرب من الوزّ، أبتى الذنب، رمادىّ اللون، فى خدّه لمعات سود، قليل اللحم، صلب العظم يأوى الماء أحيانا. أقرب الموارد ٢:١٠٧٩.
- ١٢- القَطَا: ضرب من الحمام، الواحد: قطاه. وفى أقرب الموارد: القطاه: طائر فى حجم الحمام صوته: قَطَاقَطَا. المصباح المنير: ٥١٠، أقرب الموارد ٢:١٠١٧.
- ١٣- الدّجاج: معروف، و تفتح الدال و تكسر، والجمع: دُجج. المصباح المنير: ١٨٩.
- ١٤- الصّعو: صغار العصافير، وهى حُمْر الرؤوس، الواحد: صَعُوّه. المصباح المنير: ٣٤٠.
- ١٥- الزُّرُّور: طائر، و قد زَرَزَرَ، أى صَوّت. الصحاح ٢:٦٦٩.

صنيفه أو ساواه، أو كان له قانصه (١) أو حوصله (٢) - بتشديد اللام وتخفيفها - أو صيصيه (٣) - بغير همز (٤) - و إن أكل السمك ما لم ينص على تحريمه.

و تكره الفاخته، والقُتْبِرَه (٥)، و الهدهد، والشَّقْرَاق (٦)، والصُّوَام (٧)، والصُّرْد (٨). وفي الخُطَاف (٩) روايتان أشهرهما وأصحهما: الكراهيه (١٠)، و يعضده

١- القانصه: واحده القوانص، و هى للطير بمنزله المصارين لغيرها. الصحاح ٣: ١٠٥٤.

٢- الحوصله: واحده حواصل الطير. الصحاح ٤: ١٦٧٠.

٣- صيصيه الديك التى فى رجليه. الصحاح ٣: ١٠٤٤.

٤- رض ٢ و رض ٣: همزه.

٥- رض ٣: القُنْبِرَاه، و كثير من النسخ: القُنْبِرَاء. قال فى المصباح المنير: ٤٨٧: والقُبْرَ وزان سِيْكَر: ضرب من العصافير، الواحد: قُبْرَه، والقُتْبِرَه لعه فيها. و فى أقرب الموارد ٢: ٩٥٨: القُتْبِرَاء والقُتْبِرَاء جمع قنابر كعصلاء و عناصر والقُتْبِرَه والقُتْبِرَه جمع قنابر.

٦- الشَّقْرَاق: طائر يسمّى الأخیل و فيه لغات: إحداها: فتح الشين و كسر القاف مع التثقیل. والثانيه: كسر الشين مع التثقیل. والثالثه: الكسرو وسكون القاف، و هو دون الحمامه، أخضر اللون، أسود المنقار وبأطراف جناحيه سواد وبظاهرها حمرة. المصباح المنير: ٣١٩.

٧- الصُّوَام - بالضمّ والتشديد - : هو طائر أغبر اللون، طويل الرقبه أكثر مايبیت فى النخل و فى الجبل. مجمع البحرين ١٠٤: ٦.

٨- قال فى الصحاح ٢: ٤٩٧: والصُّرْد: طائر، و جمعه صِرْدان. و قال فى المصباح المنير: ٣٣٧: الصُّرْد: وزان عُمر نوع من الغُرْبَان... وكانت العرب تتطير من صوته و تقتله فنهى عن قتله دفعا للطيْره... و أمّا الصُّرْد البرى الذى لايرى فى الأرض ويقفز من شجره وإذا طرد و أضجر أدرك و أُخِذ و يُصْرَصِر كالصقر ويصيد العصافير، قال أبو حاتم فى كتاب الطير: الصُّرْد: طائر أبيض البطن، أخضر الظهر، ضخم الرأس و المنقار، له برثن، و يصطاد العصافير و صغار الطير، وهو مثل القاريه فى العظم.

٩- قال فى الصحاح ٤: ١٣٥٢: والخُطَاف: طائر. و قال فى المصباح المنير: ١٧٠: الخُشَاف وزان تُفَاح: طائر من طير الليل، قال الفارابى: الخُشَاف: الخُطَاف، و قال فى باب الشين: الخُفَاش: الذى يطير بالليل. وفى مجمع البحرين ٤٧: ٥: و فى الحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن قتل الخُطَاف» هو بضمّ الخاء و تشديد الطاء : الطائر المعروف يقال: له شفقه و رحمه و يسمّى زوّار الهند و يعرف الآن بعصفور الجنّه و هو من الطيور القواطع إلى الناس تقطع البلاد البعيده رغبه فى القرب منهم.

١٠- ينظر: الوسائل ٢٩٨: ١٦ الباب ٣٩ من أبواب الصيد، و ٤١٦ الباب ١٧ من أبواب الأَطعمه المحرّمه.

أَنَّهُ يَدْفُ. وَ حَرَّمَهُ ابْنُ الْبَرَّاجِ (١)، وَ ابْنُ إِدْرِيسٍ مَدَّعِيَا الْإِجْمَاعِ (٢). وَ اخْتَلَفَ فِي الْغُرْبَانِ، فَأُطْلِقَ فِي النِّهَايَةِ الْكِرَاهِيَةَ (٣)، وَ فِي الْخِلَافِ: يَحْرَمُ الْغُرَابَ كُلَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ فِي الرِّوَايَاتِ (٤)، وَ فِي الْاسْتَبْصَارِ: يَحِلُّ كُلُّهُ (٥). وَ فِي الْمَبْسُوطِ: يَحْرَمُ الْكَبِيرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي يَسْكُنُ الْجِبَالَ وَ يَأْكُلُ الْجَيْفَ، وَالْأَبْقَعَ (٦). وَ يَبَاحُ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَالْغُدَّافُ (٧) الَّذِي هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ أَغْبَرُ اللَّوْنِ، كَالرَّمَادِ (٨). وَ حَرَّمَ ابْنُ إِدْرِيسٍ مَا عَدَا الزَّرَاغَ، وَ هُوَ غُرَابُ الزَّرْعِ الصَّغِيرِ (٩).

وَ فِي صَحِيحِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ [أَكْلُ (١٠)] شَيْءٍ مِنَ الْغُرْبَانِ زَاغٌ وَ لَا غَيْرُهُ» (١١). وَ عَوْرَضَ بِخَبْرِ زَرَّارِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ (١٢) اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» (١٣).

١- المَهْدَبُ ٢:٤٢٩.

٢- السَّرَائِرُ: ٣٦٧.

٣- النِّهَايَةُ: ٥٧٧.

٤- الْخِلَافُ ٢:٥٤١ مَسْأَلُهُ - ١٥.

٥- الْاسْتَبْصَارُ ٤:٦٦.

٦- بَقَعَ الْغُرَابَ وَ غَيْرَهُ، اخْتَلَفَ لَوْنُهُ. الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ: ٥٧.

٧- الْغُدَّافُ: غُرَابٌ كَبِيرٌ. الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ: ٤٤٣.

٨- الْمَبْسُوطُ ٦:٢٨١.

٩- السَّرَائِرُ: ٣٦٧.

١٠- أَثْبَتْنَاهَا مِنَ الْمَصْدَرِ.

١١- الْكَافِيُّ ٦: ٢٤٥ الْحَدِيثُ ٨، التَّهْذِيبُ ٩: ١٨، الْحَدِيثُ ٧٣، الْاسْتَبْصَارُ ٤: ٦٥ الْحَدِيثُ ٢٣٦، الْوَسَائِلُ ١٦: ٣٩٦ الْبَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ الْحَدِيثُ ٣.

١٢- كَثِيرٌ مِنَ النِّسْخِ: حَرَّمَ، كَمَا فِي الْاسْتَبْصَارِ وَالْوَسَائِلِ.

١٣- التَّهْذِيبُ ٩: ١٨، الْحَدِيثُ ٧٢، الْاسْتَبْصَارُ ٤: ٦٦ الْحَدِيثُ ٢٣٧، الْوَسَائِلُ ١٦: ٣٩٦ الْبَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ الْحَدِيثُ ١.

و فى خبر غياث: كراهه (١) الغراب؛ لأنه فاسق (٢). و به جمع الشيخ بين الخبرين، فحمل الأوّل على أنّه ليس حلالاً طلقاً، بل حلال مكروه (٣).

و يحرم كلّ ذى مخلاب قوى، كالصقر و العقاب والشاهين و البازى والباشق، أو ضعيف، كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقّف، و ربّما جعل النسر من البغاث - وهو مثلث الباء - و قال الفرّاء: بغاث الطير: شرارها وما لا يصيد منها (٤). و الرّخّم (٥) و الحدّاه (٦).

و يحرم الخفّاش، والطاووس، و ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، و ما خلا عن القانصه و الحوصله والصيصيه، و يعتبر طير الماء بذلك أيضا. والبيض تابع، ولو اشتبه أكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق.

و يحرم البقّ والزنابير، و كلّ مستخبث، والمجثمه وهى الطير أو البهيمة (٧) تجعل غرضا و ترمى بالنشّاب حتّى تموت، والمصبوره وهى التى تجرح و تحبس حتّى تموت.

و نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن قتل الخطّاف، والهدهد، والسرّد، والضفدع، والنمله، و النحله، كذا رواه ابن الجنيد (٨).

١- بعض النسخ: كراهيه.

٢- التهذيب ٩:١٩ الحديث ٧٤، الاستبصار ٤:٦٦ الحديث ٢٣٨، الوسائل ١٦: ٣٩٦ الباب ٧ من أبواب الأّطعمه المحرّمه الحديث ٢.

٣- التهذيب ٩:١٨، ٩:١٩، الاستبصار ٤:١٦.

٤- الصحاح ٢:٢٧٤.

٥- الرّخّمه: طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقه، يقال له: الأنوق، والجمع: رّخّم. الصحاح ٥:١٩٢٩.

٦- الحدّاه - مهموز مثل عنبه - : طائر خبيث. المصباح المنير: ١٢٥.

٧- رض ٢، إل، مل و ح: والبهيمه.

٨- رواه الحسن بن داود الرّقّى عن أبى عبد الله عليه السلام، ينظر: التهذيب ٩:٢٠ الحديث ٧٨، الاستبصار ٤:٦٦ الحديث ٢٣٩، الوسائل ١٦:٤١٦ الباب ١٧ من أبواب الأّطعمه المحرّمه الحديث ١. و لم نعثر على روايه من ابن الجنيد.

درس (٢٠٤)

و

رابعها: الجامد، و يحرم منه الأعيان النجسه بالأصالة، كالنجاسات، أو بالعرض، كالمتنجس (١) بأحدها حتى يطهر، إن قبل الطهاره (٢).

والأصح: نجاسه الكافر وإن كان ذمياً، فينجس ما باشره من المائع أو برطوبه. وروى زكريا بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: الأكل معهم والشرب (٣). وروى عنه إسماعيل بن جابر الكراهيه تنزهاً (٤).

و روى عنه العيص جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامك، و مؤاكله المجوسى (٥) إذا توضأ (٦). و هى معارضه بأشهر منها مع قبولها التأويل (٧).

و يحرم أكل الميتة واستعمالها، و كذا ما أُبين من حى، والاستصباح بها.

و يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسه تحت السماء خاصه تعديداً، لالنجاسه دخانه؛ لاستحالتة. و قال فى المبسوط: يكره الاستصباح به مطلقاً، و قال: روى أصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف، قال: و هذا يدل على نجاسه دخانه (٨).

و أنكر ابن إدريس ذلك و ادعى الإجماع على تحريمه تحت الظلال، و على

١- رض ٢ و إل: كالمنجس.

٢- رض ١: التطهير.

٣- التهذيب ٩: ٨٧ الحديث ٣٦٩، الوسائل ١٦: ٤٧٦ الباب ٥٤ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ٥.

٤- الكافي ٦: ٢٦٤ الحديث ٩، التهذيب ٩: ٨٧ الحديث ٣٦٨، الوسائل ١٦: ٤٧٦ الباب ٥٤ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ٤.

٥- رض ٣: المجوس.

٦- الفقيه ٣: ٢١٩ الحديث ١٠١٦، التهذيب ٩: ٨٨ الحديث ٣٧٣، الوسائل ١٦: ٤٧٤ الباب ٥٣ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ٤.

٧- الوسائل ١٦: ٤٧٥ الباب ٥٤ من أبواب الأَطعمه المحرّمه.

٨- المبسوط ٢٨٣: ٦.

طهاره دخانه و رماد الأعيان النجسه(١).

والروايات أكثرها مطلقه فى جواز الاستصحاب به، كصحيحه معاويه بن وهب عن الصادق عليه السلام(٢)، و صحيحه(٣) زراره عن الباقر عليه السلام(٤). ولذلك(٥) قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم أو يظن بقاء شىء من أعيان الدهن، فلا يجوز تحت الظلال(٦).

و جَوَزَ الشيخ فى النهايه عمل جلد الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاه و الشرب، و إن كان تجنّبهُ أفضل(٧). و ابن البرّاج قال: الأحوط: تركه(٨). و ابن حمزه أطلق المنع من استعمال جلود الميتة(٩).

والصدوق قال: لا بأس بأن يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء(١٠). و حرّم الفاضل ذلك كلّهُ(١١).

١- السرائر: ٣٧٠.

٢- الكافي ٦:٢٦١ الحديث ٢، التهذيب ٩:٨٥ الحديث ٣٥٩، الوسائل ١٦: ٤٦١ الباب ٤٣ من أبواب الأطمعه المحرّمه الحديث ١.

٣- ح: وفى صحيحه.

٤- الكافي ٦:٢٦١ الحديث ١، التهذيب ٩:٨٥ الحديث ٣٦٠، الوسائل ١٦:٤٦٢ الباب ٤٣ من أبواب الأطمعه المحرّمه الحديث ٢.

٥- رض ١، مج ١ وح: فلذلك.

٦- المختلف: ٦٨٦.

٧- النهايه: ٥٨٧.

٨- المهذب ٢:٤٤٣.

٩- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣٢.

١٠- كذا نسب إليه فى المختلف: ٦٨٤ أيضا حيث قال: «قال الصدوق فى المقنع: ولا بأس أن يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به

الماء». ولكنّ الموجود فى المقنع المطبوع: ١٤١ كذا: «و إياك أن تجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء».

١١- المختلف: ٦٨٤.

وإذا اختلط اللحم المذكى بالميته ولا طريق إلى تمييزه (١)، لم يحل أكله، وفي جواز بيعه على مستحل الميته قولان:

فالجواز قول النهاية (٢)؛ لصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام (٣).

والمنع ظاهر القاضى (٤)، وفتوى ابن إدريس (٥).

وقال الفاضل: هذا ليس ببيع حقيقه، وإنما هو استنقاذ مال الكافر برضاه (٦). ويشكل بأن ماله محترم إذا كان ذمّ-يًا إلا على الوجه الشرعي، و من ثم حرّم الربا

معه.

وقال المحقق: و ربّما (٧) كان حسنا إذا قصد بيع الذكي (٨) فحسب (٩) (١٠). وتبعه الفاضل (١١). ويشكل بجهالته (١٢)، و عدم إمكان تسليمه متميزا.

ولو وجد لحمًا مطروحا لا يعلم حاله، فالمشهور - و يكاد أن يكون إجماعا - أنه يطرح على النار، فإن انقبض فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميت. و توقّف فيه الفاضلان (١٣). و العمل بالمشهور، و يمكن اعتبار المختلط بذلك، إلا أن الأصحاب

١- بعض النسخ: تميزه.

٢- النهاية: ٥٨٦.

٣- الكافي ٦:٢٦٠ الحديث ١، ٢، التهذيب ٩:٤٧ الحديث ١٩٨، ١٩٩، الوسائل ١٦:٤٥٤ الباب ٣٦ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ١، ٢.

٤- المهذب ٢:٤٤١.

٥- السرائر: ٣٦٩.

٦- المختلف: ٦٨٣.

٧- أكثر النسخ: ربّما.

٨- رض ٢ و رض ٤: المذكى.

٩- إل: حسب، كما فى المصدر.

١٠- الشرائع ٣: ٢٢٣، والعبارة فيه هكذا: «و ربّما كان حسنا إن قصد بيع المذكى حسب».

١١- التحرير ٢: ١٦١.

١٢- إل: لجهالته.

١٣- المحقق فى الشرائع ٣: ٢٢٧، والعلامة فى التحرير ٢: ١٦١.

والأخبار أهملت (١) ذلك (٢).

و يحرم الطين كله إلا قدر الحمصه من تربه الحسين عليه السلام بقصد الاستشفاء، و الأرمني للمنفعه.

وتحرم السموم القاتل (٣) قليلها و كثيرها، أما ما لا يقتل قليله، كالأفيون، و شحم الحنظل، و السقْمُونياء، فإنه يجوز تناوله. ولو بلغ في الكثره إلى ظنّ القتل أو

ثقل المزاج وإفساده، حرم، كالدرهم من السقْمُونياء.

ونهى الأَطْيَاء عن استعمال الأسود منه الذي لا- ينفرك سريعا و يجلب من بلاد الجرامقه، و عمّا جاوز الدانقين من الأفيون، و قالوا: الدرهمان منه يقتل، والدرهم منه

يبطل الهضم إذا شرب وحده.

وقدروا (٤) المأخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم، و قالوا: إذا لم يكن في شجره الحنظل (٥) غير واحده، لا تستعمل؛ لأنّها سمّ.

ويحرم من الذيحه خمسة عشر:

القضيب، والأنثيان، والطحال، والدم، والفرث، والفرج - ظاهره و باطنه - والمثانه، والمراره، والمشيمه، والنخاع، والعلباوان - بكسر العين - و هما عصبتان (٦) صفرا وان من الرقبه إلى الذنب، و الغدد، وذات الأشاجع - و هي أصول الأصابع -، والحدق، و خرزه الدماغ على خلاف في بعضها. و تكره العروق، والكلى (٧)، و أذنا القلب.

١- بعض النسخ: أهملوا.

٢- ينظر: الوسائل ١٦: ٤٥٦ الباب ٣٧ من أبواب الأَطْعَمَة المحرّمه.

٣- رض ١: القاتله.

٤- أكثر النسخ: قدر.

٥- إل: في أصل الحنظل، مج ٢: في شحم الحنظل، مكان: في شجره الحنظل.

٦- أكثر النسخ: عصبان.

٧- ح، رض ٢ ورض ٤: والكلا. قال في الصحاح ٦: ٢٤٧٥: الكليه معروفه والجمع: كليات و كُليّ.

و إذا شوى الطحال مع اللحم، فإن لم يكن مثقوبا أو كان اللحم (١) فوقه، فلا بأس، وإن كان مثقوبا و اللحم تحته، حرم ما تحته من لحم و غيره.

و قال الصدوق: إذا لم يثقب يؤكل اللحم إذا كان أسفل، و يؤكل الجوزاب و هو الخنزير (٢).

و يكره أكل الثوم والبصل و شبهه لمريد دخول المسجد، أو فى ليله الجمعة. و فى مرسله زاراه: يعيد أكل الثوم ما صلّاه (٣). و هو على التغليظ للكراهيه (٤).

و يحلّ أن يستعمل من الميتة ما لا تحلّه الحياه، وهو أحد عشر:

العظم، و الظلف (٥)، و السنّ، و القرن، و الصوف، و الشعر، و الوبر بشرط الجزّ أو غسل موضع الاتّصال، و الريش كذلك، و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى، و الإنفحة (٦)، و اللبن على الأصحّ، و روايه التحريم ضعيفه (٧)، و القائل بها نادر، و حملت على التقيّه.

و يحرم استعمال شعر الخنزير و الكلب و جميع ما أحلّ من الميتة منهما، فإن اضطرّ إلى شعر الخنزير، جاز استعمال ما لادسم فيه، و غسل يده عند الصلاه.

و يزول عنه الدسم بأن يلقى فى فخّار و يجعل فى النار حتّى يذهب دسمه؛

١- مج ١ و رض ٣: أو كان واللحم.

٢- المقنع: ١٤٣.

٣- التهذيب ٩: ٩٦ الحديث ٤١٩، الاستبصار ٤: ٩٢ الحديث ٣٥٢، الوسائل ١٧: ١٧١ الباب ١٢٨ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٨.

٤- ح: تغليظ الكراهيه، رض ٢: التغليظ لكراهيه.

٥- ح: الظفر و الظلف، مج ١، رض ٣، إل و متن مل: الظفر، مكان: الظلف.

٦- الإنفحة - بكسر الهمزه و فتح الفاء - مخفّفه: كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش عند أبى زيد. الصحاح ١٣: ١٠٤.

٧- التهذيب ٩: ٧٦ الحديث ٣٢٥، الاستبصار ٤: ٨٩ الحديث ٣٤٠، الوسائل ١٦: ٤٤٩ الباب ٣٣ من أبواب الأَطعمه المحرّمه الحديث ١١.

لروايه برد الإسكاف عن الصادق عليه السلام (١).

قال الفاضل: يجوز استعماله مطلقاً (٢) - أى عند الضروره والاختيار - و ظاهره أنه لا يشترط إزاله الدسم؛ لإطلاق روايه سليمان الإسكاف (٣).

درس (٢٠٥)

و

خامسها: المائع، و الحرام منه ثمانية:

الأول: كل مسكر، كالخمر، والنبيد، والبتع (٤) من العسل، والنقيع من الزبيب، والميزر من الدُرّه، والفضيخ من التمر و البسر، والجعه من الشعير بكسر الجيم.

والمعتبر فى التحريم إسكار كثيره فيحرم قليله.

الثانى: الفُقّاع إجماعاً؛ لقول الصادق (٥)، والرضا عليهما السلام: «هو خمر

مجهول فلا تشربه» (٦).

و فى روايه شاذّه: حلّ ما لم يغل منه و لم تَوْضُر (٧) آنيته بأن يعمل فيها فوق ثلاث مرّات (٨). و هى تقيّه، أو محموله على ما لم يسمّ فقّاعاً، كماه الزبيب قبل

١- التهذيب ٩:٨٤ الحديث ٣٥٥، الوسائل ١٦:٤٩٥ الباب ٦٥ من أبواب الأّطعمه المحرّمه الحديث ١.

٢- المختلف: ٦٨٤.

٣- التهذيب ٩: ٨٥ الحديث ٣٥٧، الوسائل ١٦:٤٩٦ الباب ٦٥ من أبواب الأّطعمه المحرّمه الحديث ٣.

٤- البّتع و البّتع: نبيذ العسل. الصحاح ١:١١٨٣.

٥- الكافي ٦:٤٢٣ الحديث ٧، التهذيب ٩:١٢٥ الحديث ٥٤٤، الوسائل ١٧:٢٨٨ الباب ٢٧ من أبواب الأّشربه المحرّمه الحديث ٨.

٦- الكافي ٦:٤٢٣ الحديث ١٠، التهذيب ٩:١٢٤ الحديث ٥٣٩، الاستبصار ٤:٩٥ الحديث ٣٦٨، الوسائل ١٧:٢٩٢ الباب ٢٨ من أبواب الأّشربه المحرّمه الحديث ٢.

٧- الوَضْرُ: الدّرَن و الدّسم، يقال: وَضَرَتِ القِصْعَه تَوْضُرٌ وَ ضَرًا، أى دَسِمَتْ. الصحاح ٢:٨٤٦.

٨- التهذيب ٩:١٢٦ الحديث ٥٤٦، الاستبصار ٤:٩٦ الحديث ٣٧٥، الوسائل ١٧:٣٠٥ الباب ٣٩ من أبواب الأّشربه المحرّمه الحديث ٢. فى الجميع: «ما لم تضر آنيته».

غليانه. ففي روايه صفوان عن الصادق عليه السلام: حلّ الزبيب إذا نقع (١) غدوه وشرب بالعشى، أو ينقع بالعشى و يشرب غدوه (٢).

الثالث: العصير العنبى إذا غلا واشتدّ، و حدّه أن يصير أسفله أعلاه ما لم يذهب ثلثاه، أو ينقلب خلاً.

ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طبخ الزبيب على الأصحّ؛ لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، و خروجه عن مسمى العنب.

و حرّمه بعض مشائخنا المعاصرين (٣)، و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمين (٤)؛ لمفهوم روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه، فقال: «لابأس» (٥).

وأما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يكسر (٦).

وفى روايه عمّار: و سئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتّى يحلّ؟ قال: «خدماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثاه» (٧).

و لا يقبل قول من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه فى ذهابهما؛ لروايات (٨)، وقيل: يقبل على كراهيه (٩).

١- رض ١، رض ٤، مج ١ ومج ٢: أنقع.

٢- الكافي ٦:٤٠٨ الحديث ٧، التهذيب ٩:١١١ الحديث ٤٨٤، الوسائل ١٧:٢٦٨ الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٣.

٣- إيضاح الفوائد ٤:١٥٥، ٤:١٥٦.

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣٣.

٥- الكافي ٦:٤٢١ الحديث ١٠، التهذيب ٩: ١٢١ الحديث ٥٢٢، الوسائل ١٧:٢٣٦ الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢.

٦- القواعد ٢: ٢٦٣.

٧- التهذيب ٩:١١٦ الحديث ٥٠٢، الوسائل ١٧:٢٩٨ الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢.

٨- ينظر: الوسائل ١٧:٢٣٣ الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمه.

٩- التحرير ١٦١: ٢.

وَبُصَاقُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ طَاهِرٌ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ (١). وكذا دمع المكتحل بالنجاسه إذا لم تكن النجاسه وارده على المحلّ النجس. والربوب كلّها حلال و إن شَمَّ منها رائحه المسكر.

ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارّه الكبريتيه، وما باشره الجنب والحائض مع التهمه، و سؤر من لا يتوقّى النجاسه.

الرابع: البول ممّا لا يؤكل لحمه. و فى بول ما يؤكل لحمه قول بالحلّ، اختاره (٢) ابن الجنيد (٣)، و هو ظاهر ابن إدريس (٤)؛ لطهارته (٥). والأقوى: التحريم؛ للاستخبات، إلا ما يستشفى به، كبول الإبل. و كذا باقى النجاسات المائعه، كالمنى.

الخامس: فضلات الإنسان، كبصاقه و نخامته، و فضلات باقى الحيوانات و إن كانت طاهره؛ لاستخباتها، و قد ورد رخصه فى بُصَاقِ الْمَرْأَةِ وَالْإِبْنَةِ (٦).

السادس: اللبن تابع للحم (٧) فى الحرمة والحلّ والكرامه، فيحرم لبن الكلبه والهزه واللّبؤه (٨) و الذئبه، و يحلّ لبن مأكول اللحم، ويكره لبن الأُتُنِ (٩) مائعا وجامدا.

السابع: الدم المسفوح من كلّ حيوان، حلّ أكله أو حرم. و يحرم أيضا دم الضفادع والبراغيث و شبهها (١٠) من غير المسفوح، إلا ما يتخلف فى اللحم ممّا لا

١- مع ١: التغيير.

٢- رض ٤ ومل: واختاره.

٣- المختلف: ٦٨٦.

٤- السرائر: ٣٧١.

٥- رض ٣: لطهاره أصله.

٦- ينظر: الوسائل ٧:٧١ الباب ٣٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم.

٧- رض ٤ وح: اللحم.

٨- واللّبؤه: أنثى الأسد. الصحاح ١:٧٠.

٩- الأتان: الأنثى من الحمير، و جمع الكثره: أُتُنٌ بضمّتين. المصباح المنير: ٣.

١٠- رض ٣: وشبههما.

يقذفه المذبوح، فإنه حلال.

الثامن: كل مائع لا يقته نجاسه قبل تطهيره، إذا قَبِلَ التطهير، كالماء. وفي قبول باقي المائعات للتطهير (١)، خلاف، فقيل بقبولها الطهاره عند ملاقاته الكثير وتخلل أجزاءها حتى الدهن (٢)، وهو بعيد. نعم، لو استحال المضاف إلى المطلق، طهر.

و يجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط إعلام المشتري.

ولو لاقى النجاسه السمن و العسل و شبههما في حال الجمود، أُلقيت النجاسه و ما يكتنفها.

وفي طهاره العجين بالنجس إذا خبز روايه (٣)، و الأولى: المنع. نعم، لو جعل في الماء الكثير حتى يتخلله، لم تبعد طهارته.

و يحلّ الخمر إذا استحال خلاً بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عينا قائمه أو لا، على الأقرب، و كذا يطهر إناءه. و يكره علاجه. أمّا لو عولج بنجس، أو كان قد نجس بنجاسه أخرى، لم يطهر بالخلّيه. و كذا لو أُلقي في الخمر خلّ حتى استهلك بالخلّ.

و إن بقي من الخمر بقيه فتخللت، لم يطهر الخلّ بذلك على الأقرب، خلافاً للنهيه (٤)؛ تأويلاً لروايه أبي بصير: «لابأس بجعل الخمر خلاً إذا لم يجعل فيها ما يقلبها» (٥). ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج، كما (٦) رواه

١- رض ٣ ورض ٤: التطهير.

٢- المنتهى ١: ١٨٠.

٣- التهذيب ١: ٤١٤ الحديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ الحديث ٧٥، الوسائل ١: ١٢٩ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٨.

٤- النهيه: ٥٩٢.

٥- الكافي ٦: ٤٢٨ الحديث ٤، التهذيب ٩: ١١٧ الحديث ٥٠٦، الوسائل ١٧: ٢٩٦ الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرّمه الحديث ٤.

٦- بعض النسخ: لما.

أيضاً(١)، استغنى عن التأويل.

وقال ابن الجنيد: يحلّ إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل(٢). فلم يعتبر البقيه و لا- انقلابها، و هما بعيدان.

و سأل أبو بصير الصادق عليه السلام عن(٣) الخمر يوضع فيها(٤) الشيء حتى تحمض(٥)، فقال: «إذا كان الذي وضع(٦) فيها هو الغالب على ما صنع، فلا

بأس»(٧).

و عقل منه الشيخ أنّ أغلبيّه الموضوع فيها علّتها، فنسبها إلى الشذوذ(٨). ويمكن حمله على العكس، فلا إشكال.

ولو وقع دم نجس في قدر تغلى(٩) على النار، غسل الجامد و حرم المائع عند الحلّين(١٠).

و قال الشيخان بحلّ(١١) المائع إذا علم زوال عينه بالنار(١٢)، و شرط الشيخ قلّه

١- التهذيب ٩:١١٨ الحديث ٥١٠، الاستبصار ٤:٩٣ الحديث ٣٦٠، الوسائل ١٧: ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٧.

٢- المختلف: ٦٨٩.

٣- كثير من النسخ: في.

٤- بعض النسخ: فيه.

٥- كثير من النسخ: يحمض، كما في التهذيب والاستبصار.

٦- رض ٢، رض ٣، رض ٤ ومل: صنع، كما في المصادر.

٧- الكافي ٦: ٤٢٨ الحديث ١، التهذيب ٩: ١١٩ الحديث ٥١١، الوسائل ١٧: ٢٩٦ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢. و في الجمع: «يصنع فيها الشيء» مكان: «يوضع فيها الشيء».

٨- التهذيب ٩: ١١٩.

٩- مل: وهي تغلى.

١٠- منهم: ابن إدريس في السرائر: ٣٧٠، والمحقق في الشرائع ٣: ٢٢٥، ٢٢٦، والعلامة في التحرير ٢: ١٦١.

١١- ح، مع ١، و رض ٤: يحلّ.

١٢- المفيد في المقنعه: ٩٠، والطوسي في النهاية: ٥٨٨.

الدم (١). و بذلك روايتان (٢) لم تثبت صحه سندهما، مع مخالفتها للأصل.

ولو وقع فى القدر نجاسه غير الدم، كالخمر، لم يطهر بالغليان إجماعاً، و يحرم المرق، و هل يحلّ الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل؟ المشهور ذلك، سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً. و قال القاضى: لا يؤكل منه شىء مع كثره الخمر، و احتاط بمساواه القليل له (٣). و لعلّه نظر إلى مسألتى الطحال والسمك، و ليس بذلك البعيد.

درس (٢٠٦)

لا يجوز الأكل من مال الغير بغير إذنه. و يجوز الأكل من بيوت مَنْ تضمّنته آية النور (٤). بغير إذنه ما لم يعلم الكراهه (٥)، سواء خشى عليه الفساد أم لا. و نقل ابن إدريس تخصيص ذلك بما خشى فساده (٦)، و هو تحكّم. نعم، لا يجوز أن يحمل منه شىء و لا إفساده. و هل يشترط دخوله بإذنه؟ اشترطه ابن إدريس (٧).

و اختلف (٨) فى الأكل من الثمره الممرور بها، فجوّزه الأكثر (٩)، و نقل فى

١- النهايه: ٥٨٨.

٢- إحداهما صحيحه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام، ينظر: الكافى ٦:٢٣٥ الحديث ١، الفقيه ٣:٢١٦ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ١٦:٤٦٣ الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمه الحديث ٢. والأخرى: مارواه زكريّا بن آدم عن الرضا عليه السلام، ينظر: الكافى ٦:٤٢٢ الحديث ١، التهذيب ٩:١١٩ الحديث ٥١٢، الوسائل ١٧:٢٨٦ الباب ٢٦ من أبواب الأشربه المحرّمه الحديث ١.

٣- المهذب ٢:٤٣١.

٤- النور ٢٤:٦١.

٥- بعض النسخ: الكراهيه.

٦- السرائر: ٣٧١.

٧- السرائر: ٣٧١.

٨- مل: و اختلفوا.

٩- منهم: الشيخ فى النهايه: ٣٧٠، والحلبى فى الكافى فى الفقه: ٣٢٢، وابن إدريس فى السرائر: ٣٧٢، والمحقّق فى الشرائع ٢:٥٥.

الخلاف فيه الإجماع(١). ولا يجوز له الحمل، ولا الإفساد، ولا القصد.

و توقّف بعض الأصحاب فى أطراد الحكم فى الزرع(٢)؛ لمرسله مروك بالنهاى عنه(٣). و سدّ بعضهم باب الأخذ(٤)؛ لظاهر روايه الحسن(٥) ابن يقطين(٦)، و هو أحوط.

وقال ابن الجنيد: ليناى صاحب البستان والماشيه ثلاثا و يستأذنه(٧)، فإن أجابه، وإلا أكل، و حلّت عند الضروره، و إن أمكنه(٨) ردّ القيمه، كان أحوط(٩).

فرع:

الظاهر : أنّ الرخصه ما دامت الثمره على الشجره، فلو(١٠) جعلت فى الجرين(١١) و شبهه، فالظاهر التحريم.

١- الخلاف ٢:٥٤٦ مسأله-٢٨.

٢- ينظر: المختلف: ٦٨٨.

٣- التهذيب ٦:٣٨٥ الحديث ١١٤٠، الوسائل ١٣:١٥ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار الحديث ٦.

٤- هو مختار السيد المرتضى - رحمه الله - على ما حكى عنه. قال فى الرياض ١:٥٥٨: «بل لم نقف على مخالف... إلا ما يحكى عن المرتضى - رحمه الله - فى بعض كتبه». و فى جواهر الكلام ٢٤: ١٣٠: «هو مختار المرتضى فى المحكى عنه فى المسائل الصيدائيه».

٥- رض ١، رض ٢، و رض ٣: الحسين. و فى المصادر: الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين بن على بن يقطين، عن على بن يقطين.

٦- التهذيب ٧:٩٢ الحديث ٣٩٢، الاستبصار ٣:٩٠ الحديث ٣٠٧، الوسائل ١٣:١٥ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار الحديث ٧.

٧- ح: ليستأذنه.

٨- ح و مل: أمكن.

٩- المختلف: ٦٨٧.

١٠- ح: فإذا.

١١- مج ١، رض ٢ و رض ٣: الخزين، و مقتضى المقام ما أثبتناه. قال فى المصباح المنير: ٩٧: الجرين: البيدر الذى يداس فيه الطعام والموضع الذى يجفّف فيه الثمار.

ولو نهى المالك، حرم مطلقا على الأصح، ولو أذن مطلقا، جاز. ولو علم منه الكراهيه(١)، فالأقرب: أنه كانهى، هذا.

ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئا من المسكرات، و أمّا البهيمه فالمشهور: الكراهيه(٢)، و سوى القاضى بينهما فى التحريم(٣)، و روايه أبى بصير تدلّ على الكراهيه فى البهيمه(٤). و فى روايه عجلان: «من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم»(٥).

وقال الشيخ فى النهايه: يكره الإسلاف(٦) فى العصير؛ لإمكان طلبه و قد تغيّر

إلى حال الخمر، بل ينبغى بيعه يدا بيد(٧). و ناقشه ابن إدريس فى التصوير؛ لأنّ

المسلم فيه ليس عينا فيطالبه بعصير، فلا كراهه(٨).

و أُجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصيه مجازا - كما ورد فى السلف فى مُسوك(٩) الغنم مع المشاهده(١٠) - أو على تعذّر العصير حينئذٍ، فيكون العقد معرضا للترزل(١١).

١- مل، رض ٤، وح: الكراهه.

٢- ح، مل ورض ٤: الكراهه.

٣- المهذب ٢: ٤٣٣.

٤- التهذيب ٩: ١١٤ الحديث ٤٩٧، الوسائل ١٧: ٢٤٦ الباب ١٠ من أبواب الأشربه المحرّمه الحديث ٥.

٥- الكافي ٦: ٣٩٧ الحديث ٦، التهذيب ٩: ١٠٣ الحديث ٤٤٩، الوسائل ١٧: ٢٤٦ الباب ١٠ من أبواب الأشربه المحرّمه الحديث ٢.

٦- كذا فى النسخ، و فى المصدر: الاستسلاف.

٧- النهايه: ٥٩١.

٨- السرائر: ٣٧٣.

٩- المسك: الجلد، والجمع مُسوك. المصباح المنير: ٥٧٣.

١٠- الكافي ٥: ٢٠١ الحديث ٩، التهذيب ٧: ٢٨ الحديث ١١٩، الوسائل ١٣: ٦١ الباب ٥ من أبواب السلف الحديث ٤.

١١- المختلف: ٦٨٨.

وروى عقبه عن الصادق عليه السلام فيما إذا صبَّ على عشره أرطال من عصير العنب عشرين رطلاً ماء، ثم طبخ فذهب عشرون رطلاً وبقى عشره، فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»^(١). وليست بصريحه في المطلوب من السؤال، لكنّها ظاهره فيه.

وروى ابن سنان عبدالله عنه عليه السلام: «إذا طبخ العصير حتّى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف، ثم يترك حتّى يبرد، فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه»^(٢).

وروى الشيخ في التهذيب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، و بائعها، و مشتريها، وساقيتها، و آكل ثمنها، و شاربها، وحاملها، و المحموله إليه^(٣).

وعنه صلّى الله عليه وآله: «لا ينال شفاعتي من شرب المسكر، لا يرد عليّ الحوض لا والله»^(٤).

وتظافت الأخبار عنه صلّى الله عليه وآله بأنّ من شرب المسكر، لم تقبل صلاته أربعين يوماً، و إن مات فيها مات ميتة جاهليته، و إن تاب تاب الله عليه^(٥).

- ١- الكافي ٦:٤٢١ الحديث ١١، التهذيب ٩:١٢١:٩٠٥ الحديث ٥٢١، الوسائل ١٧: ٢٣٦ الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ١.
- ٢- التهذيب ٩:١٢٠ الحديث ٥١٨، الوسائل ١٧:٢٣٢:١٧ الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٧. وفيهما: «العصير إذا طبخ».
- ٣- التهذيب ٩:١٠٤ الحديث ٤٥١، الوسائل ١٧: ٣٠٠:٣٤ الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢.
- ٤- الكافي ٦:٤٠٠ الحديث ١٩، الوسائل ١٧: ٢٦١:١٥ الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ١١.
- ٥- من طريق الخاصّه ينظر: الوسائل ١٧:٢٥٧ الباب ١٤ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ١،٢. و من طريق العامّه ينظر: سنن الترمذيّ ٤: ٢٩٠ الحديث ١٨٦٢، مسند أحمد ٢:١٨٩، المعجم الكبير للطبراني ١٢: ٣٠٩ الحديث ١٣٤٩٢.

وعنه صَلَّى اللهُ عليه و آله: «مدمن الخمر كعابد وثن» (١)، «مدمن الخمر يلقي الله عزّ وجلّ يوم يلقاه كافراً» (٢)، والمدمن : هو الذى يشربها إذا وجدها (٣).

وعن الصادق عليه السلام: «مدمن الخمر كعابد وثن» (٤) و «تورثه إرتعاشا، وتذهب بنوره، وتهدم مروّته، و تحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، و لا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمه، والخمر لن تزيد شاربها إلا كلّ شرّ» (٥).

وعن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله: «من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، و لا يشفع إذا شفع، و لا يصدّق إذا حدّث، و لا يؤمن (٦) على أمانه، فمن أئتمنه بعد علمه، فليس له على الله ضمان و لا أجر و لا خلف» (٧).

وعن الباقر عليه السلام: «لا يزال العبد فى فسحة من الله عزّوجلّ حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سرباله، و كان إبليس وليه و أخاه، و سمعه و بصره، و يده و رجله، يسوقه إلى كلّ شرّ، و يصرفه عن كلّ خير» (٨).

-
- ١- الكافي ٤: ٤٠٥ الحديث ١، التهذيب ٩: ١٠٩ الحديث ٤٧٦، الوسائل ١٧: ٢٦٦ الباب ١٦ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢.
 - ٢- الكافي ٦: ٤٠٤ الحديث ٥، التهذيب ٩: ١٠٩ الحديث ٤٧٣، الوسائل ١٧: ٢٥٥ الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ١٠.
 - ٣- الكافي ٦: ٤٠٥ الحديث ١، التهذيب ٩: ١٠٩ الحديث ٤٧٦، الوسائل ١٧: ٢٦٦ الباب ١٦ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢.
 - ٤- الكافي ٦: ٤٠٥ الحديث ١٠، الوسائل ١٧: ٢٥٤ الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٤.
 - ٥- علل الشرائع: ٤٧٦ الحديث ٢، الوسائل ١٧: ٢٤٤ الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٢٥.
 - ٦- بعض النسخ: لا يؤتمن، كما فى الوسائل.
 - ٧- الكافي ٦: ٣٩٦ الحديث ٢، التهذيب ٩: ١٠٣ الحديث ٤٤٧، الوسائل ١٧: ٢٤٧ الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ١.
 - ٨- الكافي ٦: ٣٩٧ الحديث ٩، التهذيب ٩: ١٠٤ الحديث ٤٥٠، الوسائل ١٧: ٢٤٨ الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمه الحديث ٥.

درس (٢٠٧)

وسادسها: النظر فى الاضطرار.

جميع ما ذكرناه من المحرّمات مختصّ بحال الاختيار، فلو خاف التلف، أو المرض، أو الضعف عن متابعه الرفقه مع الضروره إلى المرافقه، أو عن الركوب مع الضروره إليه، حلّ له تناول جميع ما ذكرناه، على التفصيل الآتى. ويجب عليه ذلك؛ لوجوب حفظ نفسه (١).

ولا يشترط الإشراف على الموت، بل يباح إذا خيف ذلك.

ولا يترخّص الباغى - وهو الخارج على الإمام، أو الذى يبغى - الميتة. ولا العادى، وهو: قاطع الطريق، أو الذى يعدو شبعه.

ونقل الشيخ الطبرسى أنّه باغى اللذّه، وعادى سدّ الجوعه، أو عاد بالمعصيه، أو باغٍ فى الإفراط و عادٍ فى التقصير (٢).

وعلى التفسير بالمعصيه لا يباح للعاصى بسفره، كطالب الصيد لهوا وبطرا، وتابع الجائر والآبق.

ولو أكره (٣) على الأكل فهو كخائف التلف، ولا يتجاوز قدر الضروره، وهو ما يدفع التلف أو الإكراه.

ولو احتاج إلى الشيع للمشى أو العُدو (٤)، جاز. وكذا لو احتاج إلى التزوّد من الحرام.

وليس له بيعه على مضطرّ آخر، بل يجب بذل الفاضل عنه.

ولا فرق بين ميتة الآدمى وغيره.

١- رض ٣: حفظ النفس.

٢- مجمع البيان ٢٥٧: ١.

٣- رض ١: أكرهه.

٤- رض ٣: للعدو. قال فى المصباح المنير: ٣٩٧: عدا فى مشيه عدوا: قارب الهروله.

وليس له قتل مسلم، ولا ذمّي، ولا معاهد، ولا عبده أو ولده.

وله قتل المرتدّ عن فطره، والزاني المحصن، والحربيّ و ولده و زوجته الحربيّه. نعم، قتل الرجل أولى من قتل المرأه والطفل مع القدره عليه. و في جواز اغتذائه بلحم نفسه و جهان.

ويقدّم طعام الغير على الميتة مع بذله إيّاه بثمان المثل مع القدره عليه. ولو طلب أزيد و كان قادرا عليه، لم تجب الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه به كراهه لإراقه الدماء؛ لأنّه كالمكره على الشراء، و حينئذٍ لو امتنع المالك من بيعه، حلّ قتاله، ولو

قتل أهدر(١) دمه(٢).

وكذا لو تعدّر عليه الثمن، قهر الغير على طعامه و ضمنه، و لا تحلّ له الميتة، ولو تعدّر عليه القهر أكل الميتة. و مذبوح الكافر و الناصب أولى من الميتة، وكذا ميتة مأكول اللحم أولى من غيره.

ومذبوح المحرّم لحمه أولى من الميتة إذا كان تقع عليه الذكاه.

ويباح تناول المائعات النجسه لضروره العطش و إن كان خمرا، مع تعدّر غيره، وهل تكون المسكرات سواء، أو يكون الخمر مؤخرا عنها؟ الظاهر: نعم؛ للإجماع على تحريمه بخلافها.

ولو وجد خمرا وبولاً وماء نجسا فهما أولى من الخمر؛ لعدم السكر بهما. و لا فرق بين بوله وبول غيره. وقال الجعفيّ(٣): يشرب للضروره بول نفسه لا بول غيره.

وكذا يجوزالتناول للعلاج كالترياق، و الاكتحال بالخمر للضروره، رواه

١- رض ١ و رض ٣: هدر.

٢- المسبوط ٢٨٥: ٦ - ٢٨٦.

٣- هو: الشيخ الأجلّ الأقدم الأكمل أبو الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم أو سليمان الجعفيّ الكوفيّ المعروف - على ما في كتب الرجال - بالصابونيّ و بأبي الفضل الصابونيّ و بابن المغافريّ، والمشهورين الفقهاء بالجعفيّ. قال صاحب المقابس: حكى الشهيد أقواله كثيرا، له كتاب الفاخر لم أعثر عليه. مقابس الأنوار: ٨.

هارون بن حمزه عن الصادق عليه السلام (١). و تحمل الروايات الواردة بالمنع من الاكتهال به (٢) والمداواه (٣) على الاختيار. ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقا، بخلاف استعمال القليل من السموم المحرّمه عند الضروره؛ لأنّ تحريم الخمر تعبد (٤). وفي الخلاف: لا يجوز التداوى بالخمير مطلقا، ولا يجوز شربها للعطش (٥). وتبعه ابن إدريس في أحد قوليه في التداوى، وجوّز الشرب للضروره، ثمّ جوّز في القول الآخر الأمرين (٦).

درس (٢٠٨)

وسابعها: الآداب المنقوله (٧) من الأخبار.

يكره كثره الأكل، وربّما حرم إذا أدى إلى الضرر، كما روى: أنّ الأكل على الشبع يورث البرص (٨). ويكره رفع الجُشاء (٩) إلى السماء، واستتباع المدعوّ إلى طعام ولده.

-
- ١- التهذيب ٩:١١٤ الحديث ٤٩٣، الوسائل ١٧:٢٧٩ الباب ٢١ من أبواب الأشربه المحرّمه الحديث ٥.
 - ٢- لا توجد في بعض النسخ.
 - ٣- ينظر: الوسائل ١٧:٢٧٨ الباب ٢١ من أبواب الأشربه المحرّمه.
 - ٤- لم نعثر على قوله.
 - ٥- الخلاف ٢: ٥٤٥ مسأله - ٢٧.
 - ٦- السرائر: ٣٧٣.
 - ٧- رض ١، رض ٤، مج ١، مج ٢ و مل: منقوله.
 - ٨- الكافي ٦: ٢٦٩ الحديث ٧، التهذيب ٩: ٩٣ الحديث ٣٩٩، الوسائل ١٦: ٥٠٠ الباب ٢ من أبواب آداب المائده الحديث ٣ و ص ٥٠١ الحديث ٧.
 - ٩- الجُشاء وزان غراب و هو صوت مع ریح يحصل من الفم عند حصول الشّبع. المصباح المنير: ١٠٢.

ويحرم أكل طعام لم يُدع إليه؛ للرواية (١). وقيل: يكره (٢).

ويكره الأكل متكئا. والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان جوازه، ولهذا قال: «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط» (٣).

وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه (٤)، مع أنه في روايه أخرى: لم يفعله (٥)، والجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظاً وإن كان يتركه فعلاً. وكذا يكره التربع حاله الأكل وفي كل حال.

ويستحب أن يجلس على رجله (٦) اليسرى.

ويكره الأكل باليسار والشرب، وأن يتناول بها شيئاً إلا مع الضرورة.

والأكل ماشياً. وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك مرّة في كسره مغموسه بلبن (٧) لبيان جوازه، أو للضرورة.

والشرب بنفس واحد، بل بثلاثة أنفاس، وروى ذلك إن (٨) كان الساقى عبداً، وإن كان حرّاً فبنفس واحد (٩).

١- الكافي ٦: ٢٧٠ الحديث ٢، التهذيب ٩: ٩٢ الحديث ٣٩٨، الوسائل ١٦: ٤٩٣ الباب ٦٣ من أبواب الأُطعمه المحرّمه الحديث ١.

٢- والقائل: العلامه في التحرير ٢: ١٦٢.

٣- الكافي ٦: ٢٧٢ الحديث ٩، التهذيب ٩: ٩٣ الحديث ٤٠١، الوسائل ١٦: ٥٠٥ الباب ٦ من أبواب آداب المائده الحديث ٣ و ص ٥٠٧ الحديث ١٠.

٤- الكافي ٦: ٢٧١ الحديث ٥، الوسائل ١٦: ٥٠٧ الباب ٧ من أبواب آداب المائده الحديث ١.

٥- الكافي ٦: ٢٧١ الحديث ٧، الوسائل ١٦: ٥٠٦ الباب ٦ من أبواب آداب المائده الحديث ٦.

٦- رض ٣: ورکه.

٧- التهذيب ٩: ٩٤ الحديث ٤٠٦، الوسائل ١٦: ٥١٣ الباب ١١ من أبواب آداب المائده الحديث ٢.

٨- بعض النسخ: إذا.

٩- الفقيه ٣: ٢٢٣ الحديث ١٠٣٩، الوسائل ١٧: ١٩٥ الباب ٩ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٣.

وروى أَنَّ الْعَبَّ (١) يورث الكُباد - بضم الكاف - وهو وجع الكبد (٢). والشرب قائما.

ويستحبُّ إجابته الداعى ولو على خمسه أميال. ولودعاه الكافر أو المنافق امتنع.

وتكره الإجابة فى خفض الجوارى.

وتستحبُّ التسميه عند الابتداء و على كلِّ لون، أو يقول: بسم الله، على أوله وآخره، و الحمد لله عند الفراغ. ولو نسى التسميه فليقل عند الذكر: بسم الله، على (٣) أوله و آخره. ورخص فى تسميه واحد عن الباين. روى عن الصادق (٤) عليه السلام (٥).

و يستحبُّ تكرار الحمد فى الأثناء لا الصمت، و أن يقول إذا فرغ: الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا و كفانا و أيدنا و آوانا و أنعم علينا و أفضل، الحمد لله الذى يطعم ولا يُطعم.

و يستحبُّ غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها، فإنه لا تزال البركه فى الطعام ما دامت النداهه فى اليد، ويغسلها بعده ويمسحها.

و قال على عليه السلام: «غسل اليدين قبل الطعام و بعده زياده فى العمر، وإماطه للغمر (٦) عن الثياب، ويجلو البصر» (٧).

١- عَبَّ الرجل الماء عَبًا: شربه من غير تنفّس. المصباح المنير: ٣٨٩.

٢- الكافى ٦:٣٨١ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٨٨ الباب ٣ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ١.

٣- لا توجد فى ح، إل و رض ٤.

٤- رض ٢ و إل: وروى عن الصادق، رض ١: مروى عن الصادق، رض ٣، مج ٢ و ح: وعن الصادق.

٥- الكافى ٦:٢٩٣ الحديث ٩، التهذيب ٩:٩٩ الحديث ٤٢٩، الوسائل ١٦:٥٨٧ الباب ٥٨ من أبواب آداب المائده الحديث ٢.

٦- رض ٢ و رض ٣: الغمر.

٧- الكافى ٦:٢٩٠ الحديث ٣، الوسائل ١٦:٥٧٢ الباب ٤٩ من أبواب آداب المائده الحديث ٦، و ص ٥٧٣ الحديث ١٤.

وقال الصادق عليه السلام: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعه، وعوفى من بلوى في (١) جسده» (٢).

و يستحبّ جمع غسله الأيدي في إناء ليحسن (٣) الخلق، وبدأه صاحب الطعام أولاً و رفعه آخر (٤)، والابتداء في الغسل بيمين على يمينه دورا.

وعن الصادق عليه السلام: يبدأ صاحب المنزل بالغسل الأول (٥)، ثم يبدأ بيمين على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بيمين على يساره، ويغسل هو أخيرا (٦).

والدعاء لصاحب الطعام، وليختر (٧) ما كان يدعو به رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «طعم عندكم الصائمون، و أكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار» (٨).

وإذا حضر الطعام والصلاة فالأفضل: أن يبدأ بها مع سعه وقتها، إلا أن ينتظره غيره، و يجب (٩) مع ضيقه مطلقا (١٠).

ويستحبّ الاستلقاء بعد الطعام على قفاه، و وضع رجله اليمنى على (١١) اليسرى.

١- لا توجد في أكثر النسخ.

٢- الكافي ٦:٢٩٠ الحديث ١، الفقيه ٣:٢٢٦ الحديث ١٠٦٢، التهذيب ٩:٩٧ الحديث ٤٢٣، الوسائل ١٦:٥٧٢ الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة الحديث ٥.

٣- رض ٣ و مل: يحسن، رض ٢: لتحسين.

٤- كثير من النسخ: أخيرا

٥- رض ١: أولاً.

٦- الكافي ٦:٢٩٠ الحديث ١، الوسائل ١٦: ٥٧٤ و ٥٧٥ الباب ٥٠ من أبواب آداب المائدة الحديث ١ و ٣.

٧- رض ٤، مج ٢ و إل: ليتحرّ، مج ١: ليتختر.

٨- الكافي ٦:٢٩٤ الحديث ١٠، التهذيب ٩:٩٩ الحديث ٤٣٠، الوسائل ١٦: ٥٨٨ الباب ٥٩ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٩- بعض النسخ: و تجب.

١٠- رض ١، مج ١، مج ٢ و مل: لامع ضيقه مطلقا، مكان: و يجب مع ضيقه مطلقا.

١١- مل +: رجله.

و ما رواه العامه بخلاف ذلك(١) من الخلاف.

و يكره قطع الخبز بالسكين.

و يحرم الأكل والشرب على مائده يشرب عليها مسكر أو فقّاع، و عدّاه الفاضل - رحمه الله - إلى الاجتماع للفساد(٢) واللّهو(٣).

وقال ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه(٤).

ويكره نهك العظام أى المبالغه فى أكل ما عليها، فإنّ للجنّ فيه(٥) نصيبا، فإن فعل، ذهب من البيت ما هو خير من ذلك(٦).

وروى كراهه إدمان اللحم، و أنّ له ضراوه كضراوه الخمر(٧)، و كراهه تركه أربعين يوما(٨)، و أنّه يستحبّ فى كلّ ثلاثه أيام(٩).

ولو دام(١٠) عليه أسبوعين و نحوهما لعلّه أو فى الصوم فلا- بأس. و يكره أكله فى اليوم مرّتين، و أكله غريضا يعنى نيئا أى غير نضيج وهو بكسر النون والهمز(١١)، و فى الصحاح: الغريض: الطرى(١٢).

وعن الكاظم عليه السلام: «اللحم ينبت اللحم، و السمك يذيب الجسد، والدّبّاء

١- ينظر: صحيح مسلم ١٦٦١:٣ الحديث ٢٠٩٩.

٢- رض ١: إلى الفساد.

٣- القواعد ١٦٠:٢.

٤- السرائر: ٣٧٤.

٥- مل: منها، رض ١: منه.

٦- مج ١، رض ٤ و مل: منه، مكان: من ذلك.

٧- المحاسن: ٤٦٩ الحديث ٤٥٤، الوسائل ١٧:٣٢ الباب ١٧ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٤.

٨- الكافي ٦:٣٠٩ الحديث ١، الوسائل ١٦:٦١٩ الباب ٨٨ من أبواب آداب المائده الحديث ١.

٩- المحاسن: ٤٧٠ الحديث ٤٥٥، الوسائل ١٧:٣٢ الباب ١٧ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٥.

١٠- إل و ح: داوم.

١١- رض ١، رض ٢، رض ٤، مل و ح: الهمزه. والمراد: بكسر النون مع الهمزه.

١٢- الصحاح ١٠٩٤:٣.

- بضمّ الدال والتشديد والمدّ - وهو القرع يزيد في الدماغ، وكثره أكل البيض يزيد في الولد، و ما استشفى مريض بمثل العسل، و من أدخل جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء»(١).

ويستحبّ الشرب في الأيدي، و ممّا يلي شفه الإناء لا ممّا يلي عروته أو ثلمته، و إعداد الخلال - بكسر الخاء(٢) - للضيف، و التخلّل، و قذف ما أخرجه الخلال، و ابتلاع ما أخرجه اللسان. و يكره التخلّل بقصب، أو عود ريحان، أو آس، أو خوص، أو رمان(٣).

ويستحبّ البدأ بالملح و الختم به، و روى الختم بالخلّ(٤).

وتتبع ما يقع من الخوان في البيت، و تركه في الصحراء ولو فخذ شاه.

وعن الحسن بن عليّ بن فاطمه عليهم السلام: «في المائده اثنتا(٥) عشره خصله يجب على كلّ مسلم أن يعرفها: أربع منها(٦) فرض، و أربع منها سنّه، و أربع منها تأديب، فأما الفرض: فالمعرفه(٧)، والرّضا، والتسميه، والشكر، وأما السنّه: فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع، وأما التأديب: فالأكل ممّا يليك، و تصغير اللقمه، و المضغ الشديد، و قلّه النظر في وجوه الناس»(٨).

١- الفقيه ٣:٢٢٢ الحديث ١٠٢٩، الوسائل ١٧:٥٧ الباب ٣٨ من أبواب الأطمعه المباحه الحديث ٧.

٢- لا توجد في ح و رض ٢.

٣- من جمله: و يكره التخلّل، إلى: أو رمان، لا توجد في رض ١، رض ٤ و مج ١.

٤- الكافي ٦: ٣٣٠ الحديث ١٢، الفقيه ٣:٢٢٥ الحديث ١٠٥٥، الوسائل ١٦: ٦٢٩ الباب ٩٦ من أبواب آداب المائده الحديث ٣،٤.

٥- بعض النسخ: اثنا عشر، كما في المحاسن والوسائل.

٦- مج ٢ و رض ٣: فيها، كما في الفقيه.

٧- مل: فالفرض المعرفه، مكان: فأما الفرض فالمعرفه.

٨- الفقيه ٣:٢٢٧ الحديث ١٠٦٧، المحاسن: ٤٥٩ الحديث ٤٠١، الوسائل ١٦: ٦٤٨ الباب ١١٢ من أبواب آداب المائده الحديث ١.

وعن الصادق عليه السلام: «ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلىء من الطعام، فإنه أهدأ» (١) لنومه و أطيب لنكهته» (٢).
ويستحب كثرة الأيدي على الطعام، وعرض الطعام على من يحضره من إخوانه، فإن امتنع، فشرب الماء، فإن امتنع، عرض عليه
الوضوء.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته، و أن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئا» (٣).

وعن الصادق عليه السلام: «هَلْكَ لا مَرىء (٤) احتقر لأخيه ما حضره، و هَلْكَ لا مَرىء احتقر من أخيه ما قدّم إليه» (٥).

وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام: «إذا أتاكَ أخوك فأته بما عندك، و إذا دعوته فتكلف له» (٦).

وقال عليه السلام: «أشدّكم جبا لنا أحسنكم أكلا عندنا» (٧).

وقال عليه السلام: «إذا وسّع علينا وسّعنا، و إذا قتر قترنا» (٨).

وقال عليه السلام: «ليس في الطعام سرف» (٩).

١- رض ٢ و ح: أهدي. قال في الصحاح ١:٨٢: هدا هدا و هدوءا: سكن.

٢- الفقيه ٣:٢٢٧ الحديث ١٠٦٩، الوسائل ١٦:٥٧٠ الباب ٤٨ من أبواب آداب المائدة الحديث ٥.

٣- الكافي ٦:٢٧٥ الحديث ١، الوسائل ١٦:٥٢٥ الباب ٢٠ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٤- في الموردين رض ٢، رض ٣ و إل: هلمك امرؤ، كما في الفقيه والمحاسن. قال في لسان العرب ١٠:٥٠٣: و الهلك والهلك بمعنى الهلاك.

٥- الكافي ٦:٢٧٦ الحديث ٣، المحاسن: ٤١٤ الحديث ١٦٦، الوسائل ١٦:٥٢٥ الباب ٢١ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٦- الكافي ٦:٢٧٦ الحديث ٦، الوسائل ١٦:٥٢٧ الباب ٢٢ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٧- الكافي ٦:٢٧٨ الحديث ٢، الوسائل ١٦:٥٣١ الباب ٢٥ من أبواب آداب المائدة الحديث ٣.

٨- الكافي ٦:٢٧٩ الحديث ١ و فيه: «و إذا قتر علينا»، المحاسن: ٤٠٠ الحديث ٨٤، الوسائل ١٦: ٥٤٠ الباب ٢٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٩- الكافي ٦:٢٨٠ الحديث ٤، الوسائل ١٦:٥٤٠ الباب ٢٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.

وقال عليه السلام لشهاب بن عبد ربّه: «اعمل طعاما و تنوّق فيه - أى أحكمه - وادع عليه أصحابك» (١).

وكان عليه السلام يجيد طعامه لإخوانه (٢).

وأولم أبو الحسن عليه السلام، فأطعم أهل المدينة ثلاثه أيام الفالوذج (٣).

ونهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن طعام وليمه يحضرها الأغنياء و يترك الفقراء (٤).

وقال الصادق عليه السلام: «ما من عرس ينحرف فيه أو يذبح إلّا- بعث الله ملكا معه قيراط من مسك الجنّه حتّى يديفه فيه» (٥) بالبدال المهمله أى يسحقه.

وقال عليه السلام: إنّ العرس تهبّ فيه رائحه الجنّه؛ لاتّخاذة بحلال (٦) (٧).

وقال الباقر عليه السلام: «إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه حتّى يرحل» (٨).

وعن رسول الله (٩) صلّى الله عليه وآله: «الضيف يلفظ - أى يبرّ - ليلتين، و فى الثالثه هو من أهل البيت يأكل ما أدرك» (١٠).

١- الكافى ٦:٢٨٠ الحديث ٦، الوسائل ١٦:٥٤٣ الباب ٢٨ من أبواب آداب المائده الحديث ١.

٢- الكافى ٦:٢٨٢ الحديث ٦، الوسائل ١٦:٥٤٩ الباب ٣١ من أبواب آداب المائده الحديث ٣.

٣- الكافى ٦:٢٨١ الحديث ١، الوسائل ١٦:٥٤٩ الباب ٣١ من أبواب آداب المائده الحديث ٢.

٤- الكافى ٦:٢٨٢ الحديث ٤، الوسائل ١٦:٥٤٣ الباب ٢٨ من أبواب آداب المائده الحديث ٣.

٥- الكافى ٦:٢٨٢ الحديث ٥، الوسائل ١٦:٥٤٨ الباب ٣١ من أبواب آداب المائده الحديث ١.

٦- مج: ١: الحلال، رض: ١، إل: لحلال. وفى المصدر: للحلال.

٧- الكافى ٦:٢٨٢ الحديث ٦، الوسائل ١٦:٥٤٩ الباب ٣١ من أبواب آداب المائده الحديث ٣.

٨- الكافى ٦:٢٨٢ الحديث ١، ٢، الوسائل ١٦:٥٥٣ الباب ٣٥ من أبواب آداب المائده الحديث ١، ٢. بتفاوت.

٩- مل: و قال رسول الله.

١٠- الكافى ٦:٢٨٣ الحديث ١، الوسائل ١٦:٥٥٣ الباب ٣٦ من أبواب آداب المائده الحديث ١. بتفاوت.

ونهى أن يستخدم الضيف (١). وإذا نزل يعان ولا يعان على رحيله، و ليزود ويطيب زاده (٢).
 وفي الضيافة أجر كثير، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يجيء (٣) برزقه، فإذا أكل غفر الله لهم (٤).
 وقال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» (٥).
 ويستحب الأكل معه ليلقى (٦) الحشمه.

وقال عليه السلام: «اللهم بارك لنا فى الخبز» (٧).

وقال عليه السلام: «أكرموا الخبز، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها» (٨).
 ونهى الصادق عليه السلام عن وضع الرغيف تحت القصعه (٩).

وقال عليه السلام فى إكرام الخبز: «إذا وضع فلا ينتظر به غيره، و من كرامته أن لا يوطأ و لا يقطع» (١٠).
 ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شمّه (١١). وقال (١٢): «إذا أوتيتم بالخبز

- ١- الكافي ٦: ٢٨٣ الحديث ١، الوسائل ١٦: ٥٥٥ الباب ٣٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.
- ٢- الكافي ٦: ٢٨٣ الحديث ٣، الوسائل ١٦: ٥٥٦ الباب ٣٨ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.
- ٣- رض ٢ و مل: الضيف يجيء.
- ٤- الكافي ٦: ٢٨٤ الحديث ١، الوسائل ١٦: ٥٥٧ الباب ٣٩ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.
- ٥- الكافي ٦: ٢٨٥ الحديث ١، ٢، الوسائل ١٦: ٥٥٨ الباب ٤٠ من أبواب آداب المائدة الحديث ١، ٢.
- ٦- رض ٤: ليكفى.
- ٧- الكافي ٦: ٢٨٧ الحديث ٦، الوسائل ١٦: ٥٦١ الباب ٤٢ من أبواب آداب المائدة الحديث ٦.
- ٨- الكافي ٦: ٣٠٢ الحديث ٢، الوسائل ١٦: ٦٠٩ الباب ٧٩ من أبواب آداب المائدة الحديث ١ و ٢.
- ٩- الكافي ٦: ٣٠٣ الحديث ٣، الوسائل ١٦: ٦١٥ الباب ٨١ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.
- ١٠- الكافي ٦: ٣٠٣ الحديث ٥، ٤، الوسائل ١٦: ٦١٦ الباب ٨٣ من أبواب آداب المائدة الحديث ١ و ص ٦١٧ الباب ٨٤ الحديث ٢.
- ١١- الكافي ٦: ٣٠٣ الحديث ٦، الوسائل ١٦: ٦١٧ الباب ٨٥ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.
- ١٢- رض ٢ +: عليه السلام.

واللحم فابدؤا بالخبز»(١).

وقال عليه السلام: «صغروا رغفانكم فإنّ مع كلّ رغيف بركة»(٢).

ونهى الصادق عليه السلام عن قطعه بالسكين(٣).

وعن الرضا عليه السلام: «فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، ما(٤) من نبيّ إلاّ وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه، و ما دخل جوفاً إلاّ وأخرج كلّ داء فيه، و هو قوت الأنبياء و طعام الأبرار»(٥).

وروى إطعام المسلول والمبطون خبز الأرز(٦).

وفى السويق و نفعه أخبار جمّه(٧)، و فسره الكلينيّ بسويق الحنطه(٨).

وقال الصادق عليه السلام: «سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء»(٩).

ومن يتخم فليتغدّ وليتعثّ ولا يأكل بينهما شيئا.

ويكره ترك العشاء؛ لما روى أنّ تركه خراب البدن(١٠).

وقال الصادق عليه السلام: «من ترك العشاء ليله السبت و ليله الأحد

١- الكافي ٦:٣٠٣ الحديث ٧، الوسائل ١٦:٦١٨ الباب ٨٥ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٢- الكافي ٦:٣٠٣ الحديث ٨، الوسائل ١٦:٦١٨ الباب ٨٦ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.

٣- الكافي ٦:٣٠٤ الحديث ١٣، الوسائل ١٦:٦١٧ الباب ٨٤ من أبواب آداب المائدة الحديث ٥.

٤- رض ٢: و ما، كما فى الكافى.

٥- الكافي ٦:٣٠٤ الحديث ١، الوسائل ١٧:٤ الباب ٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٦- الكافي ٦:٣٠٥ الحديث ٢،١، الوسائل ١٧:٥ الباب ٣ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١ و ٣.

٧- ينظر: الوسائل ١٧:٥ الباب ٤ من أبواب الأَطعمه المباحه.

٨- ينظر: الكافي ٦:٣٠٥ كتاب الأَطعمه باب الأسوقه و فضل سويق الحنطه.

٩- الكافي ٦:٣٠٧ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٠ الباب ٨ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

١٠- الكافي ٦:٢٨٨ الحديث ٢،١، الوسائل ١٦:٥٦٧ الباب ٤٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.

متواليين (١) ذهب (٢) منه قوه لم ترجع (٣) إليه أربعين يوما (٤).

وقال عليه السلام: «العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم» (٥).

وقال عليه السلام: «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف - وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم، أو لون بين الحمرة و السواد - و يزيد في الرزق» (٦). و أمر بمسح الحاجب و أن يقول: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل، فلا ترمد عيناه (٧).

ويكره مسح اليد بالمنديل و فيها شيء من الطعام تعظيما له حتى يمصها.

ويستحب الأكل مما يليه، و أن لا يتناول من قدام غيره شيئا.

وقال الصادق عليه السلام: «إن الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده و قال: بسم الله والحمد لله رب العالمين، غفر الله له قبل أن تصير (٨) اللقمة إلى فيه» (٩).

و قال علي عليه السلام: «لا تأكلوا من رأس الثريد و كلوا من جوانبه، فإن البركة في رأسه» (١٠).

و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقطع القصعة - أي يلحسها - و من لطم

١- رض ٤ و مل: متواليين، كما في الوسائل.

٢- رض ٣ و رض ٤: ذهب، كما في الوسائل.

٣- رض ٢ و رض ٣: لم تعد.

٤- الكافي ٦: ٢٨٩ الحديث ٨، الوسائل ١٦: ٥٦٦ الباب ٤٦ من أبواب آداب المائدة الحديث ٤.

٥- الكافي ٦: ٢٨٩ الحديث ٧، الوسائل ١٦: ٥٦٨ الباب ٤٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ٣.

٦- الكافي ٦: ٢٩١ الحديث ٤، الوسائل ١٦: ٥٧٩ الباب ٥٤ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.

٧- الكافي ٦: ٢٩٢ الحديث ٥، الوسائل ١٦: ٥٧٩ الباب ٥٤ من أبواب آداب المائدة الحديث ٢.

٨- رض ٤: تصل، كما في الكافي.

٩- الكافي ٦: ٢٩٣ الحديث ٧، الوسائل ١٦: ٥٨١ الباب ٥٦ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.

١٠- الكافي ٦: ٢٩٦ الحديث ١، الوسائل ١٦: ٥٩٦ الباب ٦٥ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.

قصعه فكأنما تصدق بمثلها(١).

ويستحب الأكل بجميع الأصابع. وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل بثلاث أصابع(٢). ويكره الأكل بأصبعين. ويستحب مص الأصابع.

ولا بأس بكتابه سورة التوحيد في القصعه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن(٣) يمينه(٤).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «كلوا ما يسقط(٥) من الخوان فإنه شفاء من كل داء»(٦). وروى أنه ينفي الفقر، ويكثر الولد، ويذهب بذات الجنب(٧). ومن وجد كسره فأكلها فله حسنه، وإن غسلها من قدر وأكلها فله سبعون حسنه(٨).

درس (٢٠٩)

وثامنها: منافع الأطعمه(٩) مأثوره عنهم عليهم السلام.

قد مرّ مدح الخبز(١٠). وروى مدح لحم الضأن عن الرضا عليه السلام(١١).

- ١- الكافي ٦:٢٩٧ الحديث ٤، المحاسن: ٤٤٣ الحديث ٣١٨، الوسائل ١٦:٥٩٨ الباب ٦٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.
- ٢- الكافي ٦:٢٩٧ الحديث ٦، الوسائل ١٦:٥٩٩ الباب ٦٨ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.
- ٣- رض ٢:٢، على، كما في الكافي.
- ٤- الكافي ٦:٢٩٩ الحديث ١٧، الوسائل ١٦:٦٠١ الباب ٧١ من أبواب آداب المائدة الحديث ١.
- ٥- بعض النسخ: سقط.
- ٦- الكافي ٦:٢٩٩ الحديث ١، الوسائل ١٦:٦٠٥ الباب ٧٦ من أبواب آداب المائدة الحديث ٣.
- ٧- الكافي ٦:٣٠٠ الحديث ٤، الوسائل ١٦:٦٠٥ الباب ٧٦ من أبواب آداب المائدة الحديث ١ و٤.
- ٨- الكافي ٦:٣٠٠ الحديث ٥، الوسائل ١٦:٦٠٧ الباب ٧٧ من أبواب آداب المائدة الحديث ٣.
- ٩- مج ١، رض ١، رض ٣، رض ٤ و مل: أطعمه.
- ١٠- يراجع: ص ٤٤.
- ١١- الكافي ٦:٣١٠ الحديث ٣-١، الوسائل ١٧:٢٧ الباب ١٣ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣-١.

وروى أنّ أكل اللحم يزيد في السمع والبصر(١)، و أكله بالبيض يزيد في الباه(٢)، و أنّه سيّد الطعام في الدنيا(٣) والآخره(٤).

وعن الباقر عليه السلام: لحم البقر بالسلق يذهب البياض(٥) (٦).

وعن عليّ عليه السلام - وقد قال عمر: إنّ أطيّب اللحمان لحم الدجاج - : «كلّا تلك خنازير الطير، إنّ أطيّب اللحم لحم الفرخ قد نهض أو كاد أن ينهض»(٧) ينهض(٨).

وعن الكاظم عليه السلام: لحم القبج يقوّ الساقين و يطرد الحمّى(٩).

وعن أبي الحسن عليه السلام: القديد لحم سوء يهيج كلّ داء(١٠).

وعن الصادق عليه السلام: شيثان صالحان: الرمان والماء الفاتر، وشيثان فاسدان: الجبن والقديد(١١).

وعنه عليه السلام: ثلاث لا يؤكلن و يسمنن: استشعار الكتان والطيب والنوره، و ثلاث يؤكلن و يهزلن - بكسر الزاى - : اللحم اليابس و الجبن والطلع(١٢).

وعن الصادق عليه السلام: «الجبن ضارّ بالغداه، نافع بالعشّى، و يزيد في ماء

١- المحاسن: ٤٦٤ الحديث ٤٢٨، الوسائل ١٧:٢٦ الباب ١٢ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٤.

٢- الكافي ٦:٣٢٤ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٥٧ الباب ٣٩ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٣.

٣- رض ٣: سيّد طعام الدنيا.

٤- الكافي ٦:٣٠٨ الحديث ٢، الوسائل ١٧:١١ الباب ٩ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

٥- رض ٣: بالبياض.

٦- الكافي ٦:٣١٠ الحديث ١، الوسائل ١٧:٢٨ الباب ١٤ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١.

٧- لا توجد في أكثر النسخ.

٨- الكافي ٦:٣١٢ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٣٠ الباب ١٦ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

٩- الكافي ٦:٣١٢ الحديث ٤، الوسائل ١٧:٣٣ الباب ١٨ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١.

١٠- الكافي ٦:٣١٤ الحديث ٤، الوسائل ١٧:٣٨ الباب ٢٣ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

١١- الكافي ٦:٣١٤ الحديث ٥، الوسائل ١٧:٣٨ الباب ٢٣ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٣.

١٢- الكافي ٦:٣١٥ الحديث ٧، الوسائل ١٧:٣٨ الباب ٢٣ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٥.

الظهر (١).

و عنه عليه السلام: «الجبن والجوز إذا اجتماعا كانا دواء، وإذا افترقا كانا داء» (٢). وروى أنّ الجبن كان يعجبه عليه السلام (٣).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أكل الجوز في شدّه الحرّ يهيج الحرّ في الجوف ويهيج القروح على الجسد، وأكله فيالشتاء يسخن الكلّيتين ويدفع البرد» (٤).

و كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يعجبه من اللحم الذراع، ويكره الورك؛ لقربها من المبال (٥).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن» (٦).

وفى روايه عن الصادق عليه السلام أنّه اللبن الحليب (٧).

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله مدح الثريد (٨).

وعن الصادق عليه السلام: «أطفئوا نائره الضغائن باللحم والثريد» (٩).

وعن أبي الحسن عليه السلام فيمن شكّا إليه مرضاً فأمره بأكل الكباب (١٠) - بفتح الكاف - قال الجوهرى: هو الطباهج (١١). و كأنّه المقلّى و ربّما جعل ما يقلّى

١- الكافي ٦:٣٤٠ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٩٢ الباب ٦٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٢- الكافي ٦:٣٤٠ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٩٣ الباب ٦٣ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢.

٣- المحاسن: ٤٩٦ الحديث ٦٠٠، الوسائل ١٧:٩١ الباب ٦١ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

٤- الكافي ٦:٣٤٠ الحديث ١، الوسائل ١٧:٩٤ الباب ٦٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٥- الكافي ٦:٣١٥ الحديث ٣، ٢، الوسائل ١٧:٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١، ٢.

٦- الكافي ٦:٣١٦ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٤٠ الباب ٢٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢.

٧- الكافي ٦:٣١٦ الحديث ٤، الوسائل ١٧:٤١ الباب ٢٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٤.

٨- الكافي ٦:٣١٨ الحديث ٨، الوسائل ١٧:٤٦ الباب ٢٨ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٦.

٩- الكافي ٦:٣١٨ الحديث ١٠، الوسائل ١٧:٤٧ الباب ٢٩ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

١٠- الكافي ٦:٣١٨ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٤٨ الباب ٣٠ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

١١- الصحاح ١:٢٠٨. قال فى لسان العرب ٢:٣١٧: الطباهجه، فارسىّ معرّب: ضرب من قلّى اللحم. و فى معيار اللغه: الطباهجه

بألف بعدالموحده و فتح الهاء و الجيم: اللحم المشرّح، و قيل: هو الكباب، و قيل: هو اللحم المشرّح الرقيق. معيار اللغه ١:٢٢١.

على الفحيم. و روى أنه يزيل الصفرة، ويذهب بالحَمَى (١). و مدح الصادق عليه السلام الرأس (٢).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم بالهريس، فإنها (٣) تنشط للعبادة أربعين يوماً» (٤). وشكا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله إلى ربّه وجع الظهر، فأمره بأكل الهريس (٥). وشكا نبيّ الضعف و قلّه الجماع، فأمره (٦) بأكلها (٧).

وروى: «إننا و شيعتنا خلقنا من الحلاوه فنحن نحبّ الحلاوه» (٨).

و يكره الطعام الحارّ؛ لنهي النبي صَلَّى الله عليه وآله (٩)، و البركه فيالبارد (١٠).

ويستحبّ لمن بات و في جوفه سمك أن يتبعه بتمر أو عسل ليدفع الفالج، و روى: أنه يذيب الجسد (١١).

و شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام قلّه الولد، فقال: «استغفر الله و كل

١- الكافي ٦:٣١٩ الحديث ٣،٤، الوسائل ١٧:٤٨ الباب ٣٠ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢،٣.

٢- الكافي ٦:٣١٩ الحديث ٥، الوسائل ١٧:٤٩ الباب ٣١ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٣- أكثر النسخ: إنّها.

٤- الكافي ٦:٣١٩ الحديث ١، الوسائل ١٧:٤٩ الباب ٣٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٥- الكافي ٦:٣٢٠ الحديث ٣، المحاسن: ٤٠٣ الحديث ١٠٢، الوسائل ١٧:٥٠ الباب ٣٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

٦- أكثر النسخ: فأمر.

٧- الكافي ٦:٣١٩ الحديث ٢، المحاسن: ٤٠٣ الحديث ١٠٢، الوسائل ١٧:٤٩ الباب ٣٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢.

٨- الكافي ٦:٣٢١ الحديث ١، الوسائل ١٧:٥٢ الباب ٣٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١. وفيهما: «فنحن نحبّ الحلواء»

٩- رض ٣: عنه.

١٠- الكافي ٦:٣٢١ الحديث ١، الوسائل ١٦:٦٢٢ الباب ٩١ من أبواب آداب المائده الحديث ٤.

١١- الكافي ٦:٣٢٣ الحديث ٧، الوسائل ١٧:٥٤ الباب ٣٧ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢.

البيض بلا مقل»(١). وروى للنسل : اللحم والبيض(٢). وروى : أنّ الخلّ والزيت طعام

الأنبياء(٣)، و أنّه كان أحبّ الصباغ إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله الخلّ والزيت(٤). والصباغ جمع صبغ - بالكسر - وهو ما يصطبغ به من الإدام، أى يغمس فيه الخبز. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكثر أكلهما(٥) (٦).

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «نعم الإدام الخلّ ما افتقر بيت فيه خلّ»(٧).

وروى : أنّه يشدّ الذهن، و يزيد فى العقل، ويكسر المرّه، و يحيى القلب، و يقتل دوابّ البطن، ويشدّ الفم، ويقطع شهوه الزنا الاضطباغ به(٨). وعين فى بعضها خلّ الخمر.

والمُرّيّ(٩) إدام يوسف عليه السلام لما شكّا إلى ربّه و هو فى السجن أكل الخبز وحده، فأمره أن يأخذ الخبز و يجعل فى خايه و يصبّ عليه الماء والملح، وهو المُرّيّ(١٠).

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «كلوا الزيت وادّهنوا به، فإنّه من شجره

١- الكافي ٦:٣٢٤ الحديث ٢، المحاسن: ٤٨١ الحديث ٥٠٩، الوسائل ١٧:٥٨ الباب ٣٩ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٦ و فى الجميع: «و كل البيض بالبصل».

٢- الكافي ٦:٣٢٤ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٥٧ الباب ٣٩ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

٣- الكافي ٦:٣٢٨ الحديث ٤ و٦، الوسائل ١٧:٦٣ الباب ٤٣ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣، ٢.

٤- الكافي ٦:٣٢٨ الحديث ٦، الوسائل ١٧:٦٣ الباب ٤٣ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

٥- رض ٢: أكلها.

٦- الكافي ٦:٣٢٨ الحديث ٨، الوسائل ١٧:٦٤ الباب ٤٣ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٩.

٧- الفقيه ٣:٢٢٦ الحديث ١٠٦٤، الوسائل ١٧:٦٧ الباب ٤٤ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٨.

٨- الكافي ٦:٣٢٩ الحديث ٢، ٤، ٧، ٨، ٩ و١٠، الوسائل ١٧:٦٥-٦٩ الباب ٤٤، ٤٥ من أبواب الأَطعمه المباحه.

٩- المُرّيّ: الذى يؤتدم به كأنه نسه إلى المرّ و يسمّيه الناس الكامخ. المصباح المنير: ٥٦٨.

١٠- الكافي ٦:٣٣٠ الحديث ١، الوسائل ١٧:٧٠ الباب ٤٦ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

وعن الصادق عليه السلام: الزيتون يطرد الرياح، ويزيد في الماء(٢). و ما استشفى الناس بمثل العسل، و هو شفاء من كلِّ داء(٣).

والسكر ينفع من كلِّ شيء ولا يضرّ شيئاً(٤). و أكل سكرتين عند النوم يزيل

الوجع(٥)، والسكر بالماء البارد جيد للمريض،(٦) و السكر يزيل البلغم(٧).

والسمن دواء خصوصاً في الصيف(٨). وروى:(٩) من بلغ الخمسين لا- يبتنّ وفي جوفه شيء منه(١٠). ونهى عنه للشيخ وأمر

بأكل الثريد(١١).

و مدح النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّبْنُ، و قال: إِنَّهُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ(١٢). و لبن الشاه السوداء خير من لبن الحمراء، و لبن البقره

الحمراء خير من لبن السوداء(١٣).

١- الكافي ٦:٣٣١ الحديث ١، المحاسن: ٤٨٤ الحديث ٥٣٠، الوسائل ١٧:٧١ الباب ٤٧ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٢- الكافي ٦:٣٣١، ٣٣٢ الحديث ٥ و ٧، الوسائل ١٧:٧٢ الباب ٤٨ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢-٤.

٣- الكافي ٦:٣٣٢ الحديث ١ و ٢، المحاسن: ٤٩٩ الحديث ٦١٥، الوسائل ١٧:٧٣، ٧٤ الباب ٤٩ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣ و ٨.

٤- الكافي ٦:٣٣٣ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٧٦ الباب ٥٠ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٥- الكافي ٦:٣٣٣ الحديث ٥، الوسائل ١٧:٧٩ الباب ٥١ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

٦- الكافي ٦:٣٣٤ الحديث ٩، الوسائل ١٧:٨١ الباب ٥٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٤.

٧- الكافي ٦:٣٣٤ الحديث ١٠، الوسائل ١٧:٨١ الباب ٥٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٥.

٨- الكافي ٦:٣٣٥ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٨١ الباب ٥٣ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

٩- رض ٣+: أن.

١٠- الكافي ٦:٣٣٥ الحديث ٤، الوسائل ١٧:٨٢ الباب ٥٤ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

١١- الكافي ٦:٣٣٥ الحديث ٥، ٦، الوسائل ١٧:٨٢ الباب ٥٤ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢.

١٢- الكافي ٦:٣٣٦ الحديث ٦، الوسائل ١٧:٨٣ الباب ٥٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

١٣- الكافي ٦:٣٣٦ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٨٥ الباب ٥٦ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

وروى: أن اللبن ينبت اللحم و يشد العضم(١).

وعن أبي الحسن عليه السلام: لِمَاءِ الظَّهْرِ اللَّبْنُ الحَلِيبُ والعسل(٢).

وعن عليّ عليه السلام: «ألبان البقر دواء»(٣) و ينفع للذرب(٤).

وعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «عليكم بألبان البقر، فإنّها تخلط من الشجر»(٥).

وعن أبي الحسن عليه السلام في النانخواه(٦): أنّها هاضومه(٧).

وعن الصادق عليه السلام: «نعم الطعام الأرز، يوسع الأمعاء ويقطع البواسير»(٨).

و روى أنّ الحمص بارك فيه سبعون نبيا، و أنّه جيّد لوجع الظهر(٩).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أكل العدس يرقّ القلب و يسرع الدمعه»(١٠).

وروى: أنّ أكل الباقلا يمخّ الساقين - أى يجرى فيهما المخّ و يسمنهما - (١١).

١- الكافي ٦:٣٣٦ الحديث ٧، الوسائل ١٧:٨٤ الباب ٥٥ من أبواب الأَطْعَمَةِ المَبَاحَةِ الحديث ٦ و فيهما: «يشدّ العظم» و فى رض ٣: «يشدّ العصب».

٢- الكافي ٦:٣٣٧ الحديث ٨، الوسائل ١٧:٨٥ الباب ٥٦ من أبواب الأَطْعَمَةِ المَبَاحَةِ الحديث ٢.

٣- الكافي ٦:٣٣٧ الحديث ١، الوسائل ١٧:٨٦ الباب ٥٧ من أبواب الأَطْعَمَةِ المَبَاحَةِ الحديث ٣.

٤- الكافي ٦:٣٣٧ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٨٦ الباب ٥٧ من أبواب الأَطْعَمَةِ المَبَاحَةِ الحديث ٢.

٥- الكافي ٦:٣٣٧ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٨٦ الباب ٥٧ من أبواب الأَطْعَمَةِ المَبَاحَةِ الحديث ١.

٦- نانخواه: فارسى معرّب، تخمى است زرد رنگ و خوشبو، طعم آن اندكى تند و تلخ، گاهى آنرا روى نان مى زنند، جوانى و زيان و زيان و زيان و ساسم هم گفته شده. فرهنگ فارسى عميد ١٨٩٢:٢.

٧- الكافي ٦:٣٣٨ الحديث ١، الوسائل ١٧:٨٧ الباب ٥٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ المَبَاحَةِ الحديث ١.

٨- الكافي ٦:٣٤١ الحديث ٢، الوسائل ١٧:٩٥ الباب ٦٦ من أبواب الأَطْعَمَةِ المَبَاحَةِ الحديث ٢.

٩- الكافي ٦:٣٤٣ الحديث ٢ و ٤، الوسائل ١٧:٩٧،٩٨ الباب ٦٧ من أبواب الأَطْعَمَةِ المَبَاحَةِ الحديث ٢ و ٤.

١٠- الكافي ٦:٣٤٣ الحديث ١، الوسائل ١٧:٩٩ الباب ٦٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ المَبَاحَةِ الحديث ١.

١١- رض ١، مج ٢ و مل: يسمنهما.

ويزيد في الدماغ، و يولّد الدم الطريّ، و أنّ أكله بقشره يدبغ المعدة (١). و أنّ اللوبيا يطرد الرياح المستبطنه (٢). و أنّ طيخ الماش يذهب بالبهق (٣).

وروى : أنّ النبيّ (٤) و عليّا والحسين و زين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم الصلاه والسلام كانوا يحبّون التمر، وأنّ شيعتهم (٥) تحبّه (٦).

و أنّ البرنيّ يشبع و يهني ء و يمرى ء و يذهب بالعياء و مع كلّ تمره حسنه، وهو الدواء ولاداء (٧) له (٨). و يكره تقشير الثمره (٩). (١٠)

وروى : أنّ العنب الرازقيّ والرطب المشان (١١) والرمان الإمليسيّ (١٢) من فواكه الجنّه (١٣).

- ١- الكافي ٦:٣٤٤ الحديث ٣-١، الوسائل ١٧:١٠٠ الباب ٦٩ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٣-١. وفيهما: «يمخّخ الساقين».
- ٢- الكافي ٦:٣٤٤ الحديث ٤، الوسائل ١٧:١٠١ الباب ٧٠ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ١.
- ٣- الكافي ٦:٣٤٤ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٠١ الباب ٧٠ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٢.
- ٤- مل+: صلّى الله عليه و آله.
- ٥- ح: الشيعه.
- ٦- الكافي ٦:٣٤٥ الحديث ٦، الوسائل ١٧:١٠٥ الباب ٧٣ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٣.
- ٧- رض ٣ و ح: وهو الدواء الذي لاداء له.
- ٨- الكافي ٦:٣٤٦ الحديث ٧، الوسائل ١٧:١٠٥ الباب ٧٣ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٤.
- ٩- رض ٢ و مل: التمره، ح: التمر.
- ١٠- الكافي ٦:٣٥٠ الحديث ٣، المحاسن: ٥٥٦ الحديث ٩١٢، الوسائل ١٧:١١٥ الباب ٨٠ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ٢.
- ١١- رض ١ و مج ١: ورطب المشان. مشان و مُشان: نوعى از خوشترين و بهترين خرما. فرهنك سيّاح ٣:١٥٧٤.
- ١٢- مج ٢، و مل: إمليسيّ و إمليسيّ: انارشيرين و بى دانه. رمان إمليسيّ: انار دشتى. فرهنك سيّاح ٣:١٥٩٨.
- ١٣- الكافي ٦:٣٤٩ الحديث ٢، ١، الوسائل ١٧:١١٣ الباب ٧٩ من أبواب الأّطعمه المباحه الحديث ١، و ص ١١٤ الحديث ٢.

وأنّ أكل العنب الأسود يذهب الغم (١). وليؤكل العنب مثنى (٢). وروى: فرادى أمراً و أهناً (٣). وروى: «شيئان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب والرمان» (٤).

والاصطباح بإحدى وعشرين زبيبه حمراء تدفع الأمراض (٥). و هو يشدّ العصب ويذهب بالنصب (٦) و يطيب النفس (٧).

والتين أشبه شىء بنبات الجنّة، ويذهب بالداء (٨) ولا يحتاج معه إلى دواء (٩). وهو يقطع البواسير ويذهب النقرس (١٠) (١١).

والرمان سيّد الفواكه، و كان أحبّ الثمار إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، يمرىء (١٢) الشبعان و يجزىء الجائع (١٣).

وفى كلّ رمانه حبّه من الجنّة فلا يشارك الأكل فيها، و يحافظ على حبّها بأسره (١٤). و أكله بشحمه دباغ المعده. و أكله يذهب وسوسه الشيطان، و ينير

١- الكافي ٦:٣٥٠ الحديث ٢، الوسائل ١٧:١١٧ الباب ٨٣ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

٢- الكافي ٦:٣٥١ الحديث ٦، الوسائل ١٦:٦٣٠ الباب ٩٧ من أبواب آداب المائده الحديث ١.

٣- المحاسن: ٥٤٧ الحديث ٨٦٧، الوسائل ١٦:٦٣٠ الباب ٩٧ من أبواب آداب المائده الحديث ٢.

٤- المحاسن: ٥٥٦ الحديث ٩١٤، الوسائل ١٦:٥١٢ الباب ١٠ من أبواب آداب المائده الحديث ٥.

٥- الكافي ٦:٣٥١ الحديث ٢، ١، الوسائل ١٦:٦٣٠ الباب ٩٨ من أبواب آداب المائده.

٦- النُصب: الشّرّ والبلاء. الصحاح ١:٢٢٥. والنَّصْب بالفتح: التعب والإعياء. معيار اللغه ١:١٤٧.

٧- الكافي ٦:٣٥٢ الحديث ٣، الوسائل ١٧:١١٨ الباب ٨٤ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١، ٢.

٨- كثير من النسخ: و يذهب الداء.

٩- الكافي ٦:٣٥٨ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٣٣ الباب ٥٩ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١.

١٠- رض: ٤: بالنقرس.

١١- مكارم الأخلاق: ١٧٣، ١٧٤.

١٢- مج: ١: و يمرىء.

١٣- الكافي ٦:٣٥٢ الحديث ١-٣، الوسائل ١٦:٦٣١ الباب ٩٩ من أبواب آداب المائده الحديث ١، و ج ١٧:١١٩ الباب ٨٥ من

أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١، ٢ و ١١.

١٤- الكافي ٦:٣٥٣ الحديث ٥-٧، المحاسن: ٥٤١ الحديث ٨٣٥-٨٣٠، الوسائل ١٦:٦٣١ و ٦٣٣ الباب ٩٩ من أبواب آداب

المائده الحديث ٢-٥ و ٩ و الباب ١٠٠ الحديث ١.

القلب (١). و مدح رَمَانِ سوري (٢) (٣).

و أكل رَمِيَانِه يوم الجمعة على الريق تنوّر القلب (٤) أربعين صباحا، والرمانتان ثمانون، والثلاث مائه وعشرون، فلا وسوسه فلا معصيه (٥).

و دخان عوده ينفي الهوام (٦).

والتفاح ينفع من السمّ والسحر واللمم والبلغم (٧)، و أكله يقطع الرعاف وخصوصا سويقه، و سويقه ينفع من السمّ (٨).

والسفرجل يذكي و يشجع، و يصفى اللون و يحسن الولد ويذهب الغم، و ينطق آكله بالحكمه، و ما بعث الله نبيا إلا و معه رائحه السفرجل (٩).

١- الكافي ٦:٣٥٤ الحديث ١٣، ١٢، المحاسن: ٥٤٢ - ٥٤٤ الحديث ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧ و ٨٤٩، الوسائل ١٧:١٢٠ و ١٢٢ الباب ٨٥ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٦، ٧، و الباب ٨٧ الحديث ٥، ٤، ٢، ١ و ٦.

٢- سُوري، مثال بُشري: موضع بالعراق من أرض بابل، و هو بلد الشُرَيَاتيين. الصحاح ٢:٦٩٠.

٣- الكافي ٦:٣٥٤ الحديث ١٥، المحاسن: ٥٤٠ و ٥٤٣، الحديث ٨٢٤ و ٨٤٦، الوسائل ١٧: ١٢٤ الباب ٨٨ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١ و ٣.

٤- لا توجد في بعض النسخ.

٥- الكافي ٦:٣٥٥ الحديث ١٦، المحاسن: ٥٤٤ الحديث ٨٥١، الوسائل ١٦:٦٣٧ الباب ١٠٢ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

٦- الكافي ٦:٣٥٥ الحديث ١٨، المحاسن: ٥٤٥ الحديث ٨٥٧، الوسائل ١٧:١٢٤ الباب ٨٨ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

٧- الكافي ٦:٣٥٥ الحديث ٢، المحاسن: ٥٥٣ الحديث ٨٩٨، الوسائل ١٧:١٢٥ الباب ٨٩ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

٨- الكافي ٦:٣٥٦ الحديث ٤، ٦، ٧ و ٨، الوسائل ١٧:١٢٦ الباب ٩٠ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢ و ص ١٢٨ الباب ٩٢ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١-٣.

٩- الكافي ٦:٣٥٧، ٣٥٨ الحديث ١-٧، المحاسن: ٥٤٨-٥٥٠ الحديث ٨٧٥، ٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨١ و ٨٨٣، الوسائل ١٧:١٢٩ الباب ٩٣ من أبواب الأُطعمه المباحه.

والكُمثرى يجلو القلب و يدبغ المعده و خصوصا(١) على الشبع(٢).

والإجاص(٣) يطفىء الحرارة ويسكن الصفراء، و يابسه يسكن الدم ويسلّ الداء(٤).

و يؤكل الأترج(٥) بعد الطعام، و كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر(٦).

والغبيراء(٧) يدبغ المعده و أمان من البواسير و يقوى الساقين(٨).

و كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يأكل الرطب بالبطيخ(٩).

درس (٢١٠)

فى البقول و غيرها

يستحب أن يؤتى بالبقول الأخضر على المائدة، تأسيًا بأمر المؤمنين عليه السلام(١٠).

١- رض: ٣: خصوصًا.

٢- الكافي ٦: ٣٥٨ الحديث ٢، ١، الوسائل ١٧: ١٣٣ الباب ٩٦ من أبواب الأَطعمه المباحه.

٣- الإِجاص: مشدّد معروف [آلو] الواحده إِجاصه. المصباح المنير: ٦.

٤- الكافي ٦: ٣٥٩ الحديث ١، الوسائل ١٧: ١٣٤ الباب ٩٧ من أبواب الأَطعمه المباحه.

٥- الأُترج - بضمّ الهمزة و تشديد الجيم - : فاكهه معروفه، الواحده: أُترجّه، و فى لغه ضعيفه: تُرْج. المصباح المنير: ٧٣.

٦- الكافي ٦: ٣٥٩، ٣٦٠ الحديث ٢، ٣، ٥ و ٦، الوسائل ١٧: ١٣٥ الباب ٩٩ من أبواب الأَطعمه المباحه.

٧- الغبيراء - بالمدّ - معروف. الصحاح ٢: ٧٦٥. الغبيراء يقال له بالفارسيّه: سنجد.

٨- الكافي ٦: ٣٦١ الحديث ١، الوسائل ١٧: ١٣٧ الباب ١٠١ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٩- الكافي ٦: ٣٦١ الحديث ٢، ٣ و ٥، الوسائل ١٧: ١٣٧، ١٣٨ الباب ١٠٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١-٤.

١٠- الكافي ٦: ٣٦٢ الحديث ٢، الوسائل ١٧: ١٤٠ الباب ١٠٤ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

و سبع ورقات من الهندباء (١) أمان من القولنج ليلته. وعلى كل ورقه قطره من الجثه، فليؤكل ولا ينفص، وهو يزيد في الباه (٢) و يحسن الولد. وفيه شفاء من ألف

داء (٣).

والباذروج يفتح السدد، ويشهى الطعام، ويذهب بالسل، و يهضم الطعام (٤). وكان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام (٥).

والكزات (٦) ينفع من الطحال فليؤكل (٧) ثلاثه أيام، ويطيب النكهه، ويطرد

الرياح، و يقطع البواسير، و هو أمان من الجذام (٨). و كان أمير المؤمنين عليه السلام

يأكله بالملح (٩).

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «عليكم بالكرفس، فإنه طعام إلیاس، و الیسع، و یوشع» (١٠).

وروی: أنه یورث الحفظ، و یدکي القلب، و ینفی الجنون و الجذام و البرص (١١).

ولا بقله أشرف من الفرفخ (١٢) - بالخاء المعجمه و فتح (١٣) الفائین - وهی بقله

١- هِنْدَ بَاء و هِنْدِ با و هِنْدِ بَاء: كاسنی گیاه معروف. فرهنك سیاح ١٨٩١:٣.

٢- كذا فی النسخ، و فی المصادر: «فی الماء».

٣- الكافي ٦:٣٦٢ الحديث ١، ٤، ٦، ٩، الوسائل ١٧:١٤١ الباب ١٠٥ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٢ و ص ١٤٣، ١٤٤ الباب ١٠٦ الحديث ١ و ٤، و ص ١٤٥ الباب ١٠٧ الحديث ١.

٤- الكافي ٦:٣٦٤ الحديث ٣، الوسائل ١٧:١٤٨ الباب ١٠٩ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٥- الكافي ٦:٣٦٤ الحديث ٢، الوسائل ١٧:١٤٦ الباب ١٠٨ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

٦- كُزَات: تره فرنگی. فرهنك سیاح ١٤٠٨:٣.

٧- مل، رض ٢، رض ٤ و ح: فيؤكل، رض ٣: و يؤكل.

٨- الكافي ٦:٣٦٥ الحديث ١ و ٤، الوسائل ١٧:١٤٩ الباب ١١٠ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١، ٢.

٩- الكافي ٦:٣٦٦ الحديث ٨، الوسائل ١٧:١٥١ الباب ١١٢ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ٣.

١٠- الكافي ٦:٣٦٦ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٥٣ الباب ١١٣ من أبواب الأَطعمه المباحه الحديث ١.

١١- البحار ٦٣: ٢٤٠ الحديث ٢.

١٢- فَرْفَخ: خُرفه. فرهنك عميد ٨٤٩:١.

١٣- بعض النسخ: فتحی.

فاطمه عليها السلام (١).

والخَسَّ (٢) يصفى الدم (٣). والسداب (٤) يزيد في العقل (٥). والجرجير (٦) بقل بنى أميه، وهو مذموم (٧).

والسَلِق (٨) يدفع الجذام والبرسام - بكسر الباء - (٩).

وعن الصادق عليه السلام: «رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق و قلع العروق» (١٠).

وروى: «نعم بقله السلق» (١١). تثبت بشاطىء الفردوس، وفيها شفاء من الأوجاع كلها، وتشد العصب، و تظهر الدم، و تغلظ العظم (١٢).

١- الكافي ٦:٣٦٧ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٥٣ الباب ١١٤ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ١.

٢- الخَسَّ: كاهو كياه معروف. فرهنك سيحاح ١:٣٩١.

٣- الكافي ٦:٣٦٧ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٥٤ الباب ١١٥ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ١.

٤- السداب = السذاب: جنس نباتات طبيه من الفصيله السدابيه. المعجم الوسيط ١:٤٢٤.

٥- الكافي ٦:٣٦٧ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٥٤ الباب ١١٥ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٢.

٦- الجرجير: بقله معروفه تثبت على الماء و تؤكل، من فصيله الصليبيات. لاروس: ٣٨٧.

٧- الكافي ٦:٣٦٨ الحديث ٣، الوسائل ١٧:١٥٦، ١٥٧، ١٥٨ الباب ١١٦ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٩ و ٤.

٨- سَلِق: چغندر. فرهنك سيحاح ٢:٧٢٥.

٩- الكافي ٦:٣٦٩ الحديث ٥، الوسائل ١٧:١٥٨ الباب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٢.

١٠- الكافي ٦:٣٦٩ الحديث ١، المحاسن: ٥١٩ الحديث ٧٢١، الوسائل ١٧:١٥٨ الباب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٤.

بتفاوت.

١١- الكافي ٦:٣٦٩ الحديث ٢، المحاسن: ٥٢٠ الحديث ٧٢٦، الوسائل ١٧:١٥٨ الباب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٣.

١٢- المحاسن: ٥١٩ الحديث ٧٢٥، الوسائل ١٧:١٥٩ الباب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٨.

والكَمَاهُ (١) من المَنِّ، و ماؤها شفاء (٢) العين (٣).

والدُّبَاءُ يزيد في العقل و الدماغ. و كان يعجب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله (٤).

وَأَصْلُ الْفُجْلِ (٥) يقطع البلغم، وورقه يحدر البول (٦).

والجزر (٧) أمان من القولنج والبواسير و يعين على الجماع (٨).

والسلجم - بالسین المهمله والشین المعجمه، و صَحَّحَ بعضهم بالمهمله لاغير - يذيب الجذام (٩). و كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يأكل القثاء بالملح. و يؤكل من أسفله فإنه أعظم لبركته (١٠).

والباذنجان للشابِّ والشيخ، و ينفي الداء و يصلح الطبيعه (١١).

والبصل يزيد في الجماع، و يذهب البلغم (١٢)، و يشد الصلب، و يذهب الحمى، و يطرد الوباء - بالقصر والمد - (١٣).

١- الكَمْء: فُطِرَ من الفصيله الكمئيه، و هي أرضيه تنتفخ حاملات أبواغها، فتجنى و تؤكل مطبوخه. المعجم الوسيط ٧٩٧:٢. و يقال لها بالفارسي: قارج. فرهنك سباح ١٤٤٢:٣.

٢- إل و رض ٢+: من الأوجاع في.

٣- الكافي ٦:٣٧٠ الحديث ٢، النهايه لابن الأثير ٤:١٩٩، الوسائل ١٧:١٥٩ الباب ١١٨ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

٤- الكافي ٦:٣٧١، ٣٧٠ الحديث ٢-٧، الوسائل ١٧:١٦١ الباب ١٢٠ من أبواب الأُطعمه المباحه.

٥- فُجْل و فُجْل: تُرْب. فرهنك سباح ١١٩٩:٢.

٦- الكافي ٦:٣٧١ الحديث ١،٢، الوسائل ١٧:١٦٣ الباب ١٢١ من أبواب الأُطعمه المباحه.

٧- الجزر: معرَب كزر: هويج. فرهنك معين ١٢٢٧:١.

٨- الكافي ٦:٣٧٢ الحديث ٢، الوسائل ١٧:١٦٤ الباب ١٢٢ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ٢.

٩- الكافي ٦:٣٧٢ الحديث ١-٤، الوسائل ١٧:١٦٥ الباب ١٢٣ من أبواب الأُطعمه المباحه.

١٠- الكافي ٦:٣٧٣ الحديث ١،٢، الوسائل ١٧:١٦٦ الباب ١٢٤ من أبواب الأُطعمه المباحه.

١١- الكافي ٦:٣٧٣ الحديث ١-٣، الوسائل ١٧:١٦٦، ١٦٧، ١٦٨ الباب ١٢٥ من أبواب الأُطعمه المباحه الحديث ١-٣.

١٢- رض ٢: بالبلغم.

١٣- الكافي ٦:٣٧٤ الحديث ١-٥، الوسائل ١٧:١٦٨ الباب ١٢٦ من أبواب الأُطعمه المباحه.

والسعر (١) على الريق يذهب بالرطوبة و يجعل للمعدة (٢) خَمَلًا (٣) - بسكون الميم - (٤). والتخلل يصلح اللثة، و يطيب الفم. و نهى ع-ن (٥) التخلل بالخوص (٦) و القصب والريحان، فإتھما يھیجان (٧) عرق الجذام. وعن التخلل بالرمان و الآس (٨) (٩).

و غسل الفم بالسعد - بضم العين - بعد الطعام يذهب علل الفم و يذهب بوجع الأسنان (١٠). و الماء سید الشراب فی الدنيا والآخرة و طعمه طعم الحياه. و يكره الإكثار منه، و عبه (١١) أى شربه بغير مصّ. و يستحبّ مصّه (١٢). و روى: من شرب الماء فنحاه و هو يشتهيّه، فحمد الله تعالى، يفعل ذلك ثلاثا، و جبت له الجنة (١٣).

-
- ١- السعتر: نبت، و بعضهم يكتبه بالصاد فى كتب الطب، و بعضهم بالزاي، و هو الأشهر. الصحاح ٢: ٦٨٥، مجمع البحرين ٣: ٣٣٢. و يقال له بالفارسيّه: پودينه كوهى. فرهنگ سيّاح ٢: ٦٩٩.
 - ٢- ح: و يجعل المعده.
 - ٣- الخمل: الهُدب و الخمل: القטיפه. المصباح المنير: ١٨٢.
 - ٤- الكافي ٦: ٣٧٥ الحديث ١، ٢، الوسائل ١٧: ١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب الأطمعه المباحه الحديث ١، ٢.
 - ٥- ح: من.
 - ٦- الخوص: ورق النخل، الواحد: الخوصه. المصباح المنير: ١٨٣.
 - ٧- ح و رض ٢: فإتھم يھیجون.
 - ٨- الآس: شجر عطر الرائحہ. المصباح المنير: ٢٩.
 - ٩- الكافي ٦: ٣٧٦ باب الخلال، الوسائل ١٦: ٦٣٩ و ١٦٤ الباب ١٠٤ و ١٠٥ من أبواب آداب المائده.
 - ١٠- الكافي ٦: ٣٧٨ باب الأشنان والسعد، الوسائل ١٦: ٦٤٤ و ١٦٤ الباب ١٠٧ و ١٠٨ من أبواب آداب المائده.
 - ١١- عبّ الرجل الماء عبنا: شربه من غير تنفس. المصباح المنير: ٣٨٩.
 - ١٢- الكافي ٦: ٣٨٠، ٣٨١ باب فضل الماء، الوسائل ١٧: ١٨٦ و ١٨٨ الباب ١ و ٣ من أبواب الأشربه المباحه.
 - ١٣- الكافي ٦: ٣٨٤ الحديث ١، الوسائل ١٧: ١٩٩ الباب ١٠ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٣.

وروى: بسم الله، في المرات الثلاث في ابتدائه (١).

وعن الصادق عليه السلام: إذا شرب الماء يحرك الإناء، ويقال: ياماء إن ماء زمزم و ماء الفرات يقرآنك السلام (٢).

وماء زمزم شفاء من كل داء، وهو دواء مما شرب له. و ماء الميزاب يشفى المريض. و ماء السماء يدفع الأسقام (٣).

و نهى عن أكل البرد؛ لقوله تعالى: «فَيَصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ» (٤) (٥).

و ماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنه، و تحنيك الولد به يحبه إلى الولاية (٦).

وعن الصادق عليه السلام: «تفجرت العيون من تحت الكعبه» (٧).

و ماء نيل مصر يميت القلوب (٨)، و الأكل في فخارها، و غسل الرأس بطينها يذهب بالغيره ويورث الديانه (٩).

و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعجبه الشرب في القدر الشامى (١٠). و الشرب فى اليمين أفضل (١١).

١- الكافي ٦:٣٨٤ الحديث ٣، الوسائل ١٧:١٩٩ الباب ١٠ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٤.

٢- الكافي ٦:٣٨٤ الحديث ٤، المحاسن: ٥٧٢ الحديث ١٧، الوسائل ١٧:١٩٩ الباب ١٠ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٥.

٣- الكافي ٦:٣٨٦، ٣٨٧ الحديث ٥، ٤، ٢، ٦، الوسائل ١٧:٢٠٦، ٢٠٧، ١٦، ١٧ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٣، ٢، و ص

٢١٠ الباب ٢٢ الحديث ١.

٤- النور ٢٤: ٤٣.

٥- الكافي ٦:٣٨٨ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٢١١ الباب ٢٢ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٣.

٦- الكافي ٦:٣٨٨ الحديث ١، الوسائل ١٧:٢١١ الباب ٢٣ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ١.

٧- الكافي ٦:٣٩٠ الحديث ١، الوسائل ١٧:٢٠٧، ١٦ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٤.

٨- الكافي ٦:٣٩١ الحديث ٣، الوسائل ١٧:٢١٥، ٢٦ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٣.

٩- الكافي ٦:٣٨٦ الحديث ٩، الوسائل ١٧:٢٠٢، ١٢ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٣.

١٠- الكافي ٦:٣٨٦ الحديث ٨، الوسائل ١٧:٢٠٢، ١٢ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ٢.

١١- الكافي ٦:٣٨٥ الحديث ٧، الوسائل ١٧:٢٠٥، ١٥ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ١.

و من شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و لعن قاتله، كتب الله له مائه ألف حسنه، و حطّ عنه مائه ألف سيئه، و رفع له مائه ألف درجه، و كأنما أعتق مائه ألف نسمة(١).

درس (٢١١)

ملتقط من طب الأئمة عليهم السلام

تستحبّ الحجامة في الرأس، فإنّ فيها شفاء من كلّ داء(٢).

و تكره الحجامة في الأربعاء والسبت خوفا من الوضح(٣)، إلا أن يتبّع به الدم أى يهيج فيحتجم متى شاء، و يقرأ آية الكرسي، و يستخير الله تعالى، و يصلّى على النبي و آله صلّى الله عليهم.

وروى: أنّ الدواء في الحجامة والنوره والحقنه والقيء(٤).

وروى: مداواه الحمى بصبّ الماء، فإن شقّ فليدخل يده في ماء بارد(٥). و من اشتدّ وجعه قرأ على قدح فيه ماء: الحمد أربعين مرّه، ثمّ يضعه(٦) عليه(٧).

و ليجعل المريض عنده مكتلاً(٨) فيه بّزّ، و يناول السائل منه بيده، و يأمره أن يدعو له، فيعافى إن شاء الله تعالى(٩).

١- الكافي ٦:٣٩١ الحديث ٦، الوسائل ١٧:٢١٦ الباب ٢٧ من أبواب الأشربه المباحه الحديث ١.

٢- ينظر: الوسائل ١٢:٧٨ الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به.

٣- الوضح: الضوء والبياض و قد يكتنى به عن البرص. الصحاح ١:٤١٦.

٤- الوسائل ١٢:٨٢ الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢١.

٥- مكارم الأخلاق: ١٥٦.

٦- ح: يصبّه.

٧- الدعوات للراوندى: ١٨٩.

٨- مل: مكيلاً. قال في المصباح المنير: ٥٢٥: المِكتَل - بكسر الميم - الزنبيل يحمل فيه التمر وغيره.

٩- طبّ الأئمة: ٥٣.

والاكتحال بالإثمد(١) - بكسر الهمزة و الميم - عندالنوم يذهب القذى و يصفى البصر(٢).

و أكل الحبه السوداء شفاء من كلّ داء(٣).

والحرمل(٤) - بالحاء المهمله المفتوحه والراء المهمله والميم المفتوحه - شفاء من سبعين داء، و هو يشجّ الجبان، و يطردالشیطان(٥). والسنا(٦) - بالقصر - دواء(٧)، و كذا الحلبه(٨)(٩). و الريح الطيبه تشدّ العقل، و تزيد فى الباه(١٠). والبنفسج أفضل الأدهان(١١).

وقراءه القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان، و يحدّدن الفكر(١٢).

والدعاء فى حال السجود يزيل العلل. و مسح اليد على المسجد ثم مسحها على العله كذلك(١٣).

١- الإثمد - بكسر الهمزة و الميم - الكُخيل الأسود، و يقال: إنّه معرّب، قال ابن البيطار فى المنهاج: هو الكُخيل الأصفهانى. المصباح المنير: ٨٤.

٢- دعائم الإسلام ٢:١٤٦ الحديث ٥١٧.

٣- دعائم الاسلام ٢:١٤٩ الحديث ٥٣٢، مكارم الأخلاق: ١٨٥.

٤- الحرمل: الحبّ الذى يدخّن به. الصحاح ٤: ١٦٦٨.

٥- ينظر: طبّ الأئمه: ٦٧، مكارم الأخلاق: ١٨٦.

٦- السنا: نبت يتداوى به. الصحاح ٦:٢٣٨٣. سنا: گیاهى است از ادويه بشكل نوعى از حریر. فرهنگ سیاح ٢:٧٤٥.

٧- مكارم الأخلاق: ١٨٨ .

٨- الحلبه: حبّ معروف. الصحاح ١:١١٥. الحلبه: تخم شنبلیله. فرهنگ سیاح ١:٣٢٩.

٩- الكافى ٨:١٩١ الحديث ٢٢١، الوسائل ١٧:١٧٥ الباب ١٣٢ من أبواب الأطمعه المباحه الحديث ١ .

١٠- الكافى ٦:٥١٠ الحديث ٣، الوسائل ١:٤٤١ الباب ٨٨ من أبواب الحمام الحديث ٩.

١١- الكافى ٦:٥٢١ الحديث ١، طبّ الأئمه: ٩٣.

١٢- مكارم الأخلاق: ٥١ و ١٦٦.

١٣- مصباح الكفعمى: ١٤٨.

وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله علينا عليه السلام للحمى: «اللهم ارحم جلدى الرقيق، وعظمى الدقيق، و أعوذ بك من فوره الحريق، يا أمّ ملدم - بكسر الميم و فتح الدال - إن كنت آمنت بالله فلا تأكلى اللحم، ولا تشربى الدم، ولا تفورى من الفم(١)، وانتقلى إلى من يزعم أنّ مع الله إلها آخر، فإننى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله(٢). فقَالَها فعوفى من ساعته.

و قال الصادق عليه السلام: «ما فزعت إليه قطّ إلا وجدتَه [نافعا(٣)]»(٤).

و قال عليه السلام: «يمرّ يده على الوجع ويقول ثلاثا: الله الله ربّى حقّا لأشرك

به شيئا، اللهم أنت لها و لكلّ عظيمه»(٥).

و قال للأوجاع كلّها: «بسم الله و بالله، كم من نعمه لله فى عرق ساكن و غير ساكن على عبد شاكر و غير شاكر، و يأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلاة المفروضة ويقول: اللهم فرّج عنى كربتى و عجل عافيتى واكشف ضرّى ثلاث مرّات»(٦).

وروى اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء. و التقصير فى الطعام يصحّ البدن(٧).

و من كتم وجعا ثلاثة أيام من الناس و شكا إلى الله عزّ و جلّ، عوفى(٨).

و من أخذ السكرّ و الرازيانج و الإهليلج استقبال الصيف ثلاثة أشهر، فى كلّ

١- رض ٢ و رض ٣: فى الفم.

٢- الدعوات للراوندى: ١٩٣ الحديث ٥٣٣، دعائم الإسلام ٢:١٤٠ الحديث ٤٩٠، البحار ٩٥: ٣١ الحديث ١٥.

٣- أثبتناها من المصدر.

٤- دعائم الإسلام ٢:١٤١ الحديث ٤٩١. و فيه بزياده: «و كئنا نعلمه النساء والصبيان».

٥- مكارم الأخلاق: ٣٨٩.

٦- مكارم الأخلاق: ٣٩٠. بتفاوت.

٧- مكارم الأخلاق: ٣٦٢.

٨- الوسائل ٢:٦٢٨ الباب ٣ من أبواب الاحتضار الحديث ٣.

شهر ثلاثة أيام لم يمرض إلا مرضه (١) الموت (٢).

وروى استعمال الإهليلج الأسود في كل ثلاثة أيام، وأقله في كل جمعه، وأقله في كل شهر. وفي الإهليلج شفاء من سبعين داء.

والسعتر دواء أمير المؤمنين عليه السلام (٣).

وطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء (٤).

والاكتحال بالائتمد سراج العين. وليكن أربعاً في اليمين (٥) و ثلاثاً في اليسار (٦) عند النوم (٧).

و تجوز المعالجة بالطبيب الكتابي (٨). و قدح العين (٩) عند نزول الماء (١٠).

و دهن الليل يروى البشره و يبيض الوجه (١١).

١- رض ٢، رض ٤ و مل: مرض.

٢- طب الأئمة: ٥٠.

٣- الكافي ٦:٣٧٥ الحديث ١، الوسائل ١٧:١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب الأئمة المباحة الحديث ١.

٤- الكافي ٦:٢٦٥ الحديث ١، طب الأئمة: ٥٢، الوسائل ١٦:٤٨٧ الباب ٥٩ من أبواب الأئمة المحرمة الحديث ١.

٥- رض ٢ و رض ٣: اليمنى.

٦- رض ٢: اليسرى.

٧- مكارم الأخلاق: ٤٦، طب الأئمة: ٨٣.

٨- طب الأئمة ٦٣، البحار ٦٢: ٦٥ الحديث ٩.

٩- قدح العين: إخراج الماء الفاسد منها. معيار اللغة ١:٢٥٩.

١٠- مكارم الأخلاق: ٤٦.

١١- الكافي ٦:٥١٩ الحديث ١ و ٤، مكارم الأخلاق: ٤٧.

ص: ٦٧

كتاب إحياء الموات

إشاره

كتاب إحياء الموات

و عامر الأرض ملك لأربابه، ولو عرض له الموات، لم يصحّ لغيرهم إحياءه إلا بإذنهم، ولو لم يعرفوا، فهو للإمام. و كذا كلّ موات من الأرض لم يجر عليه ملك، أو ملك و باد أهله، سواء كان في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر.

و نعنى بالموات ما لا ينتفع به ؛ لعطلته، إما لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلائه عليه، أو استيجامه مع خلوه عن الاختصاص.

و

يشترط في تملكه بالإحياء أمور تسعه:

أحدها: إذن الإمام على الأظهر، سواء كان قريبا من العمران أم لا. و في غيبه الإمام يكون المحيى أحقّ بها ما دام قائما بعمارته، فإن (١) تركها فزالت آثاره، فلغيره إحيائها على قول (٢)، و إذا حضر الإمام، فله إقراره وإزاله يده.

و ثانيها: أن يكون المحيى مسلما، فلو أحيها الذمى بإذن الإمام ففي تملكه (٣)

١- ح: فلو.

٢- التحرير ٢: ١٣٠.

٣- مج ١: ملكه.

نظر، من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين، و النظر في الحقيقه في صحه إذن الإمام له في الإحياء للملك؛ إذ لو أذن لذلك (١)، لم يكن بدّ من القول بملكه. وإليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله (٢).

و

ثالثها: وجود ما يخرجها عن الموات، فالمسكن بالحائط، والسقف بخشب أو عقد، والحظيره بالحائط، ولا يشترط نصب الباب (٣) فيهما.

والزراع بعضد الأشجار والتهيئه للانتفاع و سوق الماء أو اعتياد الغيث أو السيح.

و يحصل الإحياء أيضا بقطع المياه الغالبه، ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الأقرب. نعم، لو زرع أو غرس و ساق الماء أو قطعه، فهو إحياء.

و كذا لا يشترط الحائط والمستأه (٤) في الزرع. نعم، يشترط أن يبين (٥) الحد بمرز وشبهه.

و أما الغرس فالظاهر: اشتراط أحد الثلاثه مصيرا إلى العرف، ولو فعل دون ذلك واقتصر، كان تحجيرا يفيد أولويه لا ملكا، فلا يصح بيعه. نعم، يورث عنه، و يصح الصلح (٦) عليه.

ولو أهمل الإتمام، فللحاكم إزمه بالإحياء أو رفع (٧) يده، فلو (٨) امتنع، أذن لغيره فيها، و إن اعتذر بشاغل، أمهل مدّه يزول عذره فيها.

فلو (٩) أحيها أحد في مدّه الإمهال، لم يملك، و يملك بعدها.

١- رض ١، رض ٢ و إل: كذلك.

٢- الشرائع ٣: ٢٧١.

٣- رض ٢+: والميزاب.

٤- المستأه: حائط يبني في وجه الماء ويسمى السدّ. المصباح المنير: ٢٩٢.

٥- رض ٣: يتبين.

٦- رض ٣: و يصلح.

٧- رض ٤: يرفع.

٨- رض ١: فإن.

٩- رض ١ و مل: ولو.

وعن الشيخ نجيب الدين ابن نما أنّ التحجير إحياء(١). ويمكن حمله على أرض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب، و تسقيها(٢) الغيوث غالباً، فإنّ ذلك قد يعدّ

إحياء، و خصوصاً عند مَنْ لا- يشترط الحرث، و لا- الزرع والغرس؛ لأنّهما(٣) انتفاع، و هو معلول الملك، فلا يكون سبباً له، كالسكنى. و المحكم(٤) فى هذا كلّ العرف؛ لعدم نصّ الشرع على ذلك واللغة.

ولو نصب بيت شعر أو خيمه(٥) فى المباح، فليس إحياء، بل يفيد الأولويّه.

ورابعها: أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد، فلو سبق ملك واحد منهما، لم يصحّ الإحياء. نعم، لو تعطلت الأرض، و جب عليه أحد الأمرين: إمّا الإذن لغيره، أو الانتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن، وللمالك طسقتها(٦) على المأذون. فلو(٧) تعذّر الحاكم، فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين، و عليه طسقتها. والمحجّر فى حكم المملوك على ما تقرّر.

و مجرّد ثبوت يد محترمه كافٍ فى منع الغير من الإحياء و إن لم يعلم وجود سبب الملك. نعم، لو علم إثبات اليد بغير سبب مملّك ولا موجب أولويّه فلا عبره به.

و موات الشرك كموات الإسلام، فلا يملك الموات بالاستيلاء و إن ذبّ عنه الكفّار، بل ولا تحصل به الأولويّه.

١- قال فى الشرائع ٣: ٢٧٦: و من فقهاءنا الآن من يسمّى التحجير إحياء. قال فى المسالك ٢: ٢٩٢: أشار بذلك إلى شيخه الفقيه نجيب الدين ابن نما.

٢- بعض النسخ: وسقاها.

٣- رض ٣: لأنّها.

٤- رض ١ ورض ٣: والحكم.

٥- رض ٤: خشبه.

٦- الطسق: الوظيفة من خراج الأرض. الصحاح ١٥١٧: ٤.

٧- مج ١ و هامش مل: ولو.

و ربّما احتمل الملك أو الأولويّه؛ تنزيلاً للاستيلاء، كالإحياء أو كالتحجير، والأقرب: المنع؛ لأنّ الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقوله أو الأرضين المعموره، والأمران منتفیان هنا(١)، و ما لم يذّبوا عنه كموات المسلمين قطعاً.

و

خامسها: أن لا يكون مشعرا للعباده، كعرفه و منى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين؛ سدّا لباب مزاحمه الناسكين، ولتعلق حقوق الخلق كافّه بها.

و جوّز المحقّق نجم الدين اليسير؛ لانتفاء ملك أحد، وعدم الإضرار بالحجيج(٢).

فرع:

على قوله - رحمه الله - : لو عمد بعض الحاجّ لهذا المحيا، ففي جواز وقوفه به ثلاثه أوجه: المنع مطلقاً؛ لأننا بنينا على الملك. والجواز مطلقاً؛ جمعا بين الحقين. والجواز إن اتفق ضيق المكان والحاجه إليه.

و ربّما احتمل على الوجهين الأخيرين(٣) جواز إحياء الجميع؛ إذ لا ضرر على الحجيج، وليس بشيء.

وسادسها: أن لا يكون ممّا حماه النبيّ صلّى الله عليه و آله أو الإمام(٤) عليه السلام لمصلحه، كنعم الصدقه والجزيه. فقد حمى رسول الله صلّى الله عليه وآله النقيع - بالنون - لخیل المهاجرين(٥). ولو حمى كلّ منهما

١- رض ٣: هاهنا.

٢- الشرائع ٣: ٢٧٤.

٣- بعض النسخ: الآخرين.

٤- رض ٣ ورض ٤: والإمام.

٥- الكافي ٥: ٢٧٧ الحديث ٥، التهذيب ٧: ١٤١ الحديث ٦٢٥، الوسائل ١٧: ٣٣٧ الباب ٩ من أبواب إحياء الموات الحديث ٣. والنقيع موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع. النهاية لابن الأثير ١٠٨: ٥.

لخاصّته (١)، جاز عندنا.

و ليس لآحاد المسلمين الحمى إلاّ فى أملاكهم، فلمن منع الغير من رعى الكلاء النابت فيها.

ولو زالت المصلحه التى حمى لها الوالى (٢)، فالأقرب: جواز الإحياء.

و فى احتياج خروجه عن الحمى إلى حكم الحاكم نظر، من تبعه السبب و قد زال فيرجع إلى أصله من الإباحه، و من أنّه ثبت (٣) المنع بالحكم، فلا يزول بدونه.

ولا فرق بين ما حماه النبىّ صلى الله عليه و آله والإمام عليه السلام؛ لأنّ حماهما نصّ (٤)؛ إذ لا يحكم الإمام بالاجتهاد عندنا.

و هل للإمام الثانى (٥) إزاله ما حماه السابق لمصلحه زائده مع بقاء المصلحه المحمى لها؟ فيه و جهان، من أنّها تعيّنت لجهه مستحقّه، فهى كالمسجد، و من زوال الملك فى المسجد، بخلاف الحمى، فإنّه تابع للمصلحه، و قد يكون غيرها أصلح منها.

درس (٢١٢)

وسابعها: أن لا يكون حريما لعامر.

فحريم الدار مطرح ترابها و كناستها، و مصبّ مياهها و ثلوجها، و مسلك الدخول والخروج إليها و منها فى صوب الباب.

والظاهر: الاكتفاء فى الصوب بما يمكن فيه التصرف فى حوائجه، فليس له منع المحيى عن كلّ الجهه التى فى صوب الباب و إن افتقر الأول فى السلوك إلى

١- ح و رض ٤: لخاصّه، مج ٢: بحاجه.

٢- رض ١ و رض ٤: الولي.

٣- رض ٣ و رض ٤: يثبت.

٤- مج ٢، رض ٢ و ح: كالنص.

٥- مج ٢، رض ٣: التالى.

ازورار(١)؛ حذرا من التضييق للمباح.

و فى التقدير هنا بنصاب الطريق نظر، من التسميه، و من توهم اختصاص التقدير بالطريق العام.

وله أن يمنع مَنْ يحفر بقرب حائطه فى المباح بئرا أو نهرا يضرّان بحائطه أوداره.

و حريم القرية: مطرح القمامه(٢)، و التراب، والرمل، و مناخ الإبل، و مرتكض الخيل، و النادى(٣)، و ملعب الصبيان، و مسيل المياه، و مرعى الماشيه، و محتطب أهلها بما جرت العاده بوصولهم إليه.

وليس لهم المنع ممّا بُعِد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرُقونه إلا نادرا، ولا المنع ممّا لا يضرّ بهم ممّا يطرُقونه.

ولا يتقدّر حريم القرية بالصيحه من كلّ جانب.

ولا فرق بين قرى المسلمين و أهل الذمه فى ذلك.

و حريم الشرب: مطرح ترابه و المجاز على حافّتيه.

و حريم العين: ألف ذراع فى الرخوه، و خمسمائه فى الصلبيه، فليس للغير(٤) استنباط عين أخرى فى هذا القدر. و روى هذا التقدير فى القناه لو(٥) أراد الغير إحداث قناه أخرى، فإنّه يتباعد عنها فى العرض ذينك(٦).

١- الا زورار عن الشىء: العدول عنه. الصحاح ٦٧٣:٢.

٢- القمامه: الكناسه. المصباح المنير: ٥١٦.

٣- الندى على فعيل: مجلس القوم و متحدّتهم، و كذلك الندوه و النادى و الممتدى. الصحاح ٢٥٠٥:٦.

٤- رض ١: وليس لغيره.

٥- ح و إل: ولو.

٦- الكافى ٥:٢٩٦ الحديث ٨، التهذيب ٧:١٤٥ الحديث ٦٤٣، الوسائل ١٧: ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث ٥.

و حریم بئر المَعِطِن - بكسر الطاء - : أربعون ذراعا وهي (١) ما يسقى منها (٢) الإبل وشبهها.

وبئر الناضح للزرع: ستون ذراعا.

وقال ابن الجنيّد: روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «حریم بئر (٣) الجاهليّة: خمسون ذراعا، و الإسلاميّة: خمسة وعشرون ذراعا» (٤).

وفى صحيح حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام فى العاديّه (٥): «أربعون ذراعا» (٦). و فى روايه: «خمسون ذراعا إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق... فخمسه وعشرون» (٧).

وقال ابن الجنيّد: حریم بئر الناضح: قدر عمقها ممرا للناضح، و حمل الروايه بالسّتين (٨) على أنّ عمق البئر ذلك، وهذا الحریم مستحقّ، سواء كانت البئر والعين مختصّه، أو مشتركة بين المسلمين (٩).

وروى الصدوق أنّ حریم المسجد: أربعون ذراعا من كلّ ناحيه (١٠) و حریم

١- مل: وهو.

٢- رض: ٤: منه.

٣- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و ميج: ١: البئر.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٤٧٤.

٥- عاد: اسم رجل من العرب الأُولى و به سمّيت القبيله قوم هود، و يقال للملك القديم: عادىّ كأَنّه نسبه إليه لتقدّمه، و بئر عادىّه كذلك. المصباح المنير: ٤٣٦.

٦- الكافي ٥: ٢٩٥ الحديث ٥، التهذيب ٧: ١٤٥ الحديث ٦٤٥، الوسائل ١٧: ٣٣٨ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث ١.

٧- الكافي ٥: ٢٩٥ ذيل الحديث ٥، التهذيب ٧: ١٤٦ الحديث ٦٤٦، الوسائل ١٧: ٣٣٨ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث ٢.

٨- ينظر: الوسائل ١٧: ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث ٥.

٩- نقله عنه فى المختلف: ٤٧٤.

١٠- رض: ١: جهه.

المؤمن في الصيف: باع(١)، و روى: عظم الذراع، و أنّ حريم النخلة: طول سعتها(٢).

ولا- حريم في الأملاك؛ لتعارضها. فلكل أن يتصرّف في ملكه بما جرت العادة به وإن تضرّر صاحبه، ولا ضمان(٣)، كتعميق أساس حائطه و بئره و بالوعته، واتّخاذ منزله دكان حدّاد، أو صفّار، أو قصّار، أو دباغ.

وحريم الطريق في المباح: سبع أذرع؛ لروايتي مسمع(٤) و السكونيّ(٥)، والقول بالخمس(٦) ضعيف.

فروع:

الأوّل: لوجعل المحيون الطريق أقلّ من سبع، فلإمام إلزامهم بالسبع، والملزم إنّما هو المحيى ثانيا في مقابله الأوّل، ولو تساوقا، ألزما.

ولو زادوها على السبع واستطرت فهل يجوز للغير أن يحدث في الزائد حدثا من بناء و غرس(٧)؟ الظاهر: ذلك؛ لأنّ حريم الطريق باق.

الثاني: لافرق بين الطريق العامّ أو ما يختصّ به أهل قرى أو قريه في ذلك. نعم، لو انحصر أهل الطريق فاتّفقوا على اختصاره أو تغييره، أمكن الجواز، والوجه:

١- الباع: هو مسافه ما بين الكفين إذا بسطتهما يمينا و شمالاً. المصباح المنير: ٦٦.

٢- الفقيه ٣:٥٨ الحديث ٢٠٢ - ٢٠٤.

٣- بعض النسخ: فلا ضمان.

٤- الكافي ٥: ٢٩٥ الحديث ٢، التهذيب ٧:١٤٤ الحديث ٦٤٢، الوسائل ١٧:٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث ٦.

٥- الكافي ٥: ٢٩٦ الحديث ٨، التهذيب ٧:١٤٥ الحديث ٦٤٣، الوسائل ١٧: ٣٣٩ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات الحديث ٥.

٦- هو ظاهر قول المحقّق في الشرائع ٣:٢٧٢، و العلامه في القواعد ١:٢٢٠، و نسبه فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٢:٢٣٢ إلى كثير من الأصحاب.

٧- رض ١ و رض ٢: أو غرس.

المنع؛ لأنّه لا ينفكّ من (١) مرور غيرهم عليه ولو نادرا.

الثالث: لا تزول حرمه (٢) الطريق باستيجامها و انقطاع المرور عليها؛ لأنّه يتوقّع عوده. نعم، لو استطرق (٣) المارّه غيرها و أدّى ذلك إلى الإعراض عنها بالكئيّه، أمكن جواز إحياء الأولى و خصوصا إذا كانت الثانيه أخصر أو أسهل (٤).

و

ثامنها: أن لا يكون الموات مقطعا من النبيّ صلّى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام، كما أقطع رسول الله صلّى الله عليه و آله بلامل بن الحارث العقيق (٥) (٦). وأقطع الزبير حُضْر فرسه - بضمّ الحاء - و هو عَيْدُوهُ، فأجراه حتّى قام، فرمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث وقع السوط» (٧). وأقطع الدُّور (٨). وأقطع وائل بن حُجر أرضا بحضرموت (٩) وهذا الإقطاع غير ملك (١٠)، بل هو كالتحجير في إفاده الاختصاص.

و

تاسعها: قصد التملك، فلو فعل أسباب الملك بقصد غير (١١) التملك، فالظاهر: أنّه لا يملك، وكذا لو خلا عن قصد.

و كذا سائر المباحات، كالاصطياد، والاحتطاب، والاحتشاش، فلو اتّبع (١٢)

١- ح: عن.

٢- إل، ح و رض ٢: لا يزول حريم، مج ٢: لا يزول حرم، مج ١ و رض ٣: لا يزول حرمه.

٣- رض ٤: استطرت.

٤- ح و رض ٢: و أسهل.

٥- قال في اللمعه الدمشقيّه ٧:١٥٩: هو وادٍ بظاهر المدينه، واستمرّ تحت يده إلى و لايه عمر.

٦- سنن أبي داود ٣:١٧٣ الحديث ٣٠٦١ - ٣٠٦٣، سنن البيهقيّ ٦: ١٤٩، نيل الأوطار ٦:٥٤ الحديث ١.

٧- سنن أبي داود ٣:١٧٧ الحديث ٣٠٧٢، سنن البيهقيّ ٦:١٤٤، نيل الأوطار ٦:٥٦ الحديث ١.

٨- سنن البيهقيّ ٦:١٤٥، نيل الأوطار ٦:٥٩.

٩- سنن أبي داود ٣:١٧٣ الحديث ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، سنن البيهقيّ ٦:١٤٤.

١٠- رض ٢ وح: مملك.

١١- ح: بغير.

١٢- رض ٤: اتّبع.

ظلياً يمتحن قوته، فأثبت يده عليه لا بقصد التملك، لم يملك، وإن اكتفينا بإثبات اليد، ملك.

وربما فرق بين فعل لا- تردّد فيه، كبناء الجدران في الزّريبه(١)، و التسقيف مع البناء في البيت، و بين فعل محتمل، كإصلاح الأرض للزراعة، فإنه محتمل لغير ذلك، كالنزول عليها، وإجراء الخيل فيها، فتعتبر فيه التيه، بخلاف غير المحتمل.

و يكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ و كنايةه. و يضعّف بأنّ الاحتمال لا يندفع، و يمنع(٢) استغناء الصريح عن التيه.

تتمّه:

روى أنّه إذا كان بيده أرض تلقّاها عن أبيه وجدّه، و يعلم أنّها للغير ولا يعرفه، أنّه يبيع(٣) تصرّفه فيها(٤).

و حملها ابن إدريس على غير المغصوبه، فتكون كاللقطه، فيملك التصرّف فيها بعد التعريف(٥).

و قال بعضهم: تحمل على أنّها كانت مع أبيه و جدّه مستأجره أو مستعاره، وقد أحدث فيها بناء وغرس(٦)، فيباع البناء والغرس؛ لأنّه من(٧) آثار التصرّف، فيطلق عليه الاسم(٨). والشيخ في النهايه على الروايه(٩).

١- رض ١، رض ٤ و مل: القرية. والزرب والزّريبه: حظيره للغنم من خشب. الصحاح ١:١٤٢.

٢- رض ٣ و مل: يمنع.

٣- رض ١، مج ١ و ح: يتبع.

٤- التهذيب ٧: ١٣٠ الحديث ٥٧١، الوسائل ١٢:٢٥٠ الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ٥.

٥- السرائر: ٢٤٨.

٦- رض ١: بناء و غرسا، رض ٤: بناء أو غرسها.

٧- مج ٢، مل و ح: فى.

٨- المختلف: ٤٧٥.

٩- النهايه: ٤٢٣.

ص: ٧٩

كتاب المشتركات

اشاره

هي ثلاثه: المياه، والمعادن، و المنافع

أما الماء (١) فأصله الإباحه، ويملك بالإحراز فى إناء أو حوض و(٢) شبهه، وباستنباط بئر أو عين، أو إجراء نهر من المباح على الأقوى.

ولو كانوا جماعه، ملكوه على نسبه عملهم لا على نسبه خرجهم، إلا أن يكون تابعا للعمل.

و يجوز الوضوء والغسل و تطهير (٣) الثوب منه ؛ عملاً بشاهد الحال، إلا مع النهى.

و لا تجوز الطهاره من المحرز فى الإناء، و ممّا يُظنّ الكراهيه فيه.

ولو لم ينته الحفر فى العين أو النهر إلى الماء، فهو تحجير.

ولو ضاق ماء النهر المملوك عن أربابه، قسّم بينهم، إمّا بالمهاياه أو بالإجراء (٤)،

١- رض ٤: المياه.

٢- إل: أو.

٣- رض ١ ورض ٣: تطهر.

٤- بعض النسخ: بالأجزاء.

فتوضع صخره مستويه، أو خشبه صلبه مستويه في مكانٍ مستوٍ، و يجعل فيها ثُقْبَ مستويه على سهامهم.

وليس لأحدهم عمل جسر ولا قنطره إلا بإذن الباقيين إذا كان الحريم مشتركاً.

ولو اختصَّ أحدهم بالحريم من الجانبين، و كان الجسر غير ضارٍّ بالنهر ولا بأهله، لم يمنع منهما. ولو كان النهر حائلاً بينهم وبين عدوهم، فلهم المنع.

ولا يشترط في ملك النهر و مائه المنتزع (١) من المباح وجود ما يصلح لسدّه وفتحته، خلافاً لابن الجنيّد (٢).

و يقسّم سيل الوادى المباح، والعين المباحه على الضياع، فإن ضاق عن ذلك وتشاخوا، بدئ بيمين أحيا أولاً، فإن جهل فمن يلي فؤوته (٣) - بضمّ الفاء و تشديد الواو - فللزرع إلى الشراك (٤)، و للشجر إلى القدم، و للنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى المحيبي ثانياً، أو إلى (٥) الذى يلي الفؤوه مع جهل السابق.

ولو لم يفضل عن صاحب النوبه شىء، فلا شىء للآخر. بذلك قضى النبىّ صلى الله عليه و آله فى سيل وادى مهزور - بالزراى أولاً ثم الرأء - و هو بالمدينه

الشريفه (٦).

ولو تساوى (٧) اثنان فصاعداً فى القرب، قسّم بينهم (٨)، فإن ضاق عن ذلك،

تهايوا، فإن تعاسروا، أقرع بينهم، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهم، سقى الخارج

١- رض ٣ ورض ٤: المتبرّع.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٤٧٤.

٣- فؤوه النهر - بضمّ الفاء و تشديد الواو مفتوحه - : فمه وهو أعلاه. المصباح المنير: ٤٨٤.

٤- شراك النعل: سيرها الذى على ظهر القدم. المصباح المنير: ٣١١.

٥- لا توجد فى رض ٢ و رض ٣.

٦- الكافى ٥: ٢٧٨ الحديث ٣، الفقيه ٣: ٥٦ الحديث ١٩٤، التهذيب ٧: ١٤٠ الحديث ٦١٩، ٦٢٠، الوسائل ١٧: ٣٣٤ الباب ٨ من أبواب إحياء الموات.

٧- ح و رض ٢: تساوى.

٨- بعض النسخ: بينهما.

بالقرع بنسبه نصيبه منه.

ولو تفاوتت أرضوهم (١)، قسّم بينهم بحسبها.

ولو احتاج النهر المملوك إلى حفر أو سدّ بثُق (٢)، فعلى الملاك بنسبه الملك، فيشترك الجميع في الخرج إلى أن ينتهي إلى الأول، ثم لا يشاركهم، وكذا الثاني و ما

بعده. أمّا مفوضه لو احتاج إلى إصلاحه (٣) فعلى الجميع.

و يجوز بيع الماء المملوك و إن فضل عن حاحه صاحبه، و لكنّه يكره ؛ و فاقا للقاضي (٤) و الفاضلين (٥).

وقال الشيخ في المبسوط (٦) و الخلاف في ماء البئر: إن فضل عنه شيء، و جب بذله لشرب (٧) السابله و الماشيه لا لسقى الزرع (٨). و هو قول ابن الجنيّد (٩)؛ لقوله عليه السلام: الناس شركاء في ثلاث (١٠): الماء، و النار، و الكلاء (١١). و نهيه عن بيع الماء في خبر جابر (١٢). و يحمل على الكراهيه، فيباع كَيْلاً و وزنا و مشاهدَةً إذا كان محصوراً.

١- ح و رض ٢: أروضهم.

٢- البثق: كسرك شطّ النهر لينشقّ الماء، و اسم ذلك الموضع البثق و البثق. لسان العرب ١٣: ١٠.

٣- مج ١ و رض ٤: إصلاح، رض ٢: الإصلاح.

٤- المهذب ٣٨: ٢.

٥- ينظر: قول المحقق في الشرائع ٣: ٢٧٩، و قول العلامة في التحرير ١٣٤: ٢.

٦- المبسوط ٢٨١: ٣.

٧- إل و مج ٢: لتشرب.

٨- الخلاف ٥: ٢ مسألة ١٣.

٩- نقله عنه في المختلف ٤٧٣: ٢.

١٠- رض ١ و رض ٢: ثلاثه.

١١- مستدرک الوسائل ٣: ١٥٠. و بهذا المضمون ينظر: الفقيه ٣: ١٥٠ الحديث ٦٦٢، التهذيب ٧: ١٤٦ الحديث ٦٤٨، الوسائل

١٧: ٣٣١ الباب ٥ من أبواب إحياء الموات الحديث ١.

١٢- صحيح مسلم ٣: ١١٩٧ الحديث ١٥٦٥، سنن البيهقي ٦: ١٥. و من طريق الخاصه ينظر: مستدرک الوسائل ٣: ١٥٠ الباب ٤ من

أبواب إحياء الموات الحديث ٢.

أما ماء البئر والعين فلا، إلا أن يريد به (١) على الدوام، فالأقرب: الصحه، سواء كان منفردا أو تابعا للأرض.

ولو حفر بئرا لا- للتملك (٢) فهو أولى بها مدّه بقائه عليها، فإذا تركها، حلّ لغيره الانتفاع بمائها. فلو عاد الأوّل بعد الإعراض فالأقرب: أنّه يساوى غيره.

ومياه العيون فى المباح والآبار المباحه، و الغيوث، والأنهار الكبار، كالفرات ودجله والنيل، الناس فيها شرع (٣).

درس (٢١٣)

المعادن الظاهره، و هى التى لا يحتاج (٤) تحصيلها إلى طلب، كالياقوت والبرام

والقير والنفط والملح والكبريت والمومياء وأحجار الرحي و طين الغسل، مَنْ سبق إليها فهو أولى ولو أخذ زياده عمّا يحتاج إليه. ولو سبق اثنان أو جماعه و تعذرت القسمه، أقرع.

ولا يملكها أحد بالإحياء، و لا يصير أولى بالتحجير، و لا يقطع السلطان.

والمعادن الباطنه، كالذهب و الفضه، تُملك بالإحياء، وهو بلوغ نيلها، و ما دونه تحجير. و يجوز إقطاعها فيختصّ بها. و قيل: ينبغى الاقتصار فى الإقطاع على ما يقدر المقطع على عمله (٥).

ولو أهملها المحجّر، كلّف أحد الأمرين، إمّا الإتمام، أو التخليه.

ولو أحيا أرضا مواتا فظهر فيها معدن، ملكه و إن كان من المعادن الظاهره، إلا أن يكون ظهوره سابقا على إحيائه.

١- ح: أن يزيد به، رض ١: إذا زيد.

٢- ح: للتمليك.

٣- والناس فى هذا الأمر شرع - بفتحيتين و تسكّن الراء للتخفيف - : أى سواء. المصباح المنير: ٣١٠.

٤- رض ٢ +: فى.

٥- التحرير ١٣٢: ٢.

ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات فاحتفر فيها بئرا و ساق الماء إليه، ملكه (١).

ومن ملك معدنا ملك حریمه، و هو منتهى عروقه عاده، و مطرح ترابه، وطريقه. ويصح الاستئجار على حفر ترابه و الجعالة عليه. و تصح الجعالة على تتبع العروق لا الإجاره؛ للجهاله.

ولو قال: اعمل ولك نصف حاصله، لم يصح إجاره، قيل: ولا جعالة، بل له أجره المثل (٢). و يحتمل الصحه في الجعالة ؛ بناءا على أنّ الجهاله التي لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعه من الصحه.

ولو قال: اعمل و ما أخرجته فهو لك، قال الشيخ: لا يصح؛ لأنّها هبه لمجهول، فالمخرج للمالك، ولا أجره للعامل؛ لأنّه عمل لنفسه (٣). و يشكل مع جهاله العامل بالحكم.

وقيل: يكون ذلك إباحه للإخراج والتملك، وأنّ للمالك الرجوع في العين مع بقائها (٤).

ولو قال: اعمل لنفسك فيه (٥) شهرا و عليك ألف، فالأشبه: البطلان؛ للجهاله.

وبعض علمائنا يخصّ (٦) المعادن بالإمام عليه السلام، سواء كانت ظاهره أو باطنه، فتتوقف الإصابه منها (٧) على إذنه مع حضوره لامع غيبته (٨).

١- كذا في النسخ، ولعلّ الأنسب: إليها، ملكها.

٢- القواعد ٢٢٢:١.

٣- المبسوط ٢٧٩:٣.

٤- التحرير ١٣٢:٢.

٥- رض ١، مل، إل، مج ٢ ورض ٢: فيه بنفسك، ح: فيه لنفسك.

٦- ح: يخصّص.

٧- رض ٢: فيها.

٨- منهم: المفيد في المقنعه: ٤٥، وسلار في المراسم: ١٤٠، وفي الجواهر ١٠٨:٣٨: بل حكى عن الكليني و شيخه علي بن

إبراهيم، وعن الشيخ أيضا.

و قيل باختصاصه فى الأرض المملوكة له (١). والأول يوافق فتواهم بأن موات

الأرض للإمام، فإنه يلزم من ملكها (٢) ملك ما فيها.

والمتأخرون على أن المعادن للناس شرع (٣)، إما لأصله الإباحه، وإما لطعنهم

فى أن الموات للإمام، وإما لاعترا فهم به، و تخصيص (٤) المعادن بالخروج عن ملكه، و الكل ضعيف.

درس (٢١٤)

فى المنافع

و هى المساجد، و المشاهد، والمدارس، و الرُّبُط، والطرق، و مقاعد الأسواق.

فمن سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به، فإذا فارقه (٥)، بطل حقه، إلا أن يكون رحله باقيا. ولا فرق بين قيامه لحاجه أو غيرها.

ولو توافى اثنان و تعدّر اجتماعهما، أُقرع. ويتساوى المعتاد لبقعه معينه و غيره و إن كان اعتياد جلوسه لدرس أو تدريس.

فرع:

لو رعف المصلّى فى أثناء صلاته أو أحدث ففارق، ففى أولويّته بعوده إذا كان للإتمام نظر، من أنّها صلاه واحده فلا يمنع من إتمامها، و من تبعه الحق للاستقرار.

١- التحرير ١٣٢:٢.

٢- رض ٣: تملكها.

٣- منهم: المحقق فى الشرائع ٣:٢٧٨، والعلامة فى التحرير ٢:١٣١ والقواعد ١:٢٢٢، وولده فى إيضاح الفوائد ٢:٢٣٨، والمحقق الكركي فى جامع المقاصد ٧:٤٧. وبه قال بعض القدماء أيضا، ينظر: المبسوط ٣:٢٧٤.

٤- رض ١: يخصّص، رض ٢: تخصّص.

٥- مل، رض ٢ و مج ٢: فارق.

والأول: أقرب، إلا أن يجد مكانا مساويا للأول أو أولى منه. أما لو فعل المنافى للإتمام، فهو وغيره سواء، إلا مع بقاء رحله.

وأما المدارس والرُّبُط فالسابق إلى بيت منها لا يُزعج (١) بإخراج، ولا- مزاحمه شريك وإن طالت المدّة، إلا أن يشترط (٢) الواقف أمدا، فيخرج عند انتهائه.

ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الإزعاج إذا تمّ غرضه من ذلك. ويقوى الاحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن وإن لم يشترطهما الواقف؛ لأنّ موضوع المدرسة ذلك. أما (٣) الرباط فلا غرض فيه، فيستتم (٤) فيجوز الدوام فيه.

ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه أوجه (٥): زوال حقّه، كالمسجد. وبقاؤه مطلقا؛ لأ- أنّه باستيلائه جرى مجرى المالك، وبقاؤه إن قصرت المدّة دون ما إذا طالت؛ لئلا يضرّ بالمستحقّين، وبقاؤه إن خرج لضروره، كطلب مأربه (٦) مهمّة وإن طالت المدّة، وبقاؤه إن بقي رحله أو خادمه. والأقرب: تفويض ذلك إلى ما يراه الناظر صلاحا.

و أما الطرق: ففائدتها في الأصل الاستطراق، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضرّ بالمأرّه، وكذا القعود.

ولو كان للبيع والشراء فليس للمأرّ أن يخصّ بالممرّ موضع الجلوس إذا كان له عنه مندوحه؛ لثبوت الاشتراك بين المأرّ والقاعد.

فإن (٧) فارق ورحله باقٍ فهو أحقّ به، وإلا فلا وإن تضرّر بتفريق معامليه، قاله

١- أزعجته عن موضعه إزعاجا: أزلته عنه. المصباح المنير: ٢٥٢.

٢- أكثر النسخ: يشترط.

٣- إل، رض ١ وح: وأما.

٤- مل: فيستمرّ، رض ٣. و يستتمّ.

٥- مل و رض ٢ + : الأول.

٦- المأربه - بفتح الراء وضمّها - : الحاجه. المصباح المنير: ١١.

٧- رض ١: فإذا.

و يحتمل بقاء حقه؛ لأنّ أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون. نعم، لو طالت المفارقة زال حقه؛ لأنّ الإضرار استند إليه.

وله أن يظلّ على نفسه بما لا يضّرّ بالمازّه(٢)، وليس له تسقيف المكان، ولا بناء دكّه ولا غيرها فيه. وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحه.

وروى الصدوق عن عليّ عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل»(٣). وهذا حسن.

وليس للإمام إقطاعها، ولا يتوقّف الانتفاع بها على إذنه.

١- منهم: المحقّق في الشرائع ٣: ٢٧٧، والعلّامه في التحرير ٢: ١٣٤، والقواعد ١: ٢٢١، وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٢: ٢٣٦.

٢- إل، مج ٢ وح: بالطارق.

٣- الفقيه ٣: ١٢٤ الحديث ٥٤٠.

ص: ٨٩

كتاب اللقطه

اشاره

اللقيط : كلّ صبى أو صبيّه، أو مجنون ضائع لا كافل له، و يسمّى ملقوطاً ومنبوذاً. واختلاف اسميه باعتبار حاله، فإنّه ينبذ أوّلاً و يلتقط (١) أخيراً. فلا يلتقط البالغ العاقل.

و فى التقاط المميّز قول بالمنع (٢)؛ لامتناعه عن الضياع (٣). و الأقرب: الجواز؛ لعدم استقلاله بمصالحه.

ولو كان له أب وإن علا، أو أمّ وإن تصاعدت، أو ملتقط سابق، أُجبر على أخذه.

ولو التقطاه دفعه، أقرع، والتشريك بينهما فى الحضانه بعيد؛ لأنهما إن كلفا الاجتماع، تعسّر، و إن تهايتا، قطعاً أُلّفه الطفل، فيشقّ عليه. نعم، يجوز ترك أحدهما

للآخر، فيجب على الآخر الاستبداد به.

و إنّما تتحقّق القرعه مع تساويهما فى الصلاحيه فيرجح المسلم على الكافر ولو

١- رض ٣: ثمّ يلتقط.

٢- هو ظاهر الشيخ فى المبسوط ٣:٣٢٨.

٣- رض ٤: من الضياع.

كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال، والحرّ على العبد، والعدل على الفاسق على الأقوى.

ويشكل ترجيح الموسر على المعسر، والبلديّ على القرويّ، والقرويّ على البدويّ، والقارّ على المسافر، وظاهر (١) العدالة على المستور، والأعدل على

الأنقص نظرا إلى مصلحه اللقيط في إثثار الأكل.

نعم، لا يقدّم الغنيّ على المتوسطّ؛ إذ لا ضبط لمراتب اليسار، ولا المرأه على الرجل، ولا من تخيره اللقيط وإن كان مميّزا.

ولو علم كون اللقيط مملوكا، وجب دفعه إلى مولاه وإن كان كبيرا، فإن تلف في يده أو أبق بغير (٢) تفريط، فلا ضمان في الصغير والمجنون. قيل: ولا- في الكبير؛ لأنّه مال يخشى تلفه، فالملتقط حافظ له على مالكة (٣)، وهو مبنيّ على جواز التقاط الكبير، ومنعه الشيخ. ومنع أيضا من أخذ المراهق؛ لأنّهما كالضالّ الممتنع (٤). وينفق على اللقيط (٥) من ماله وهو ما يوجد معه، أو

في دار هو فيها، أو على دابّته يركبها، أو في مهده، أو تابوته، أو يوقف على اللقطاء، أو يوصى لهم به، أو يوهب، ويقبله الحاكم.

ولا يقضى بما قاربه ممّا لا يد له عليه، ولا هو بحكم يده، إلا أن تكون هناك أماره قويّه، كالكتابه عليه، فإنّ العمل بها قويّ.

و يجب في الإنفاق من ماله إذن الحاكم، إلا أن يتعدّر.

ولو لم يكن له مال، أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن، وجب على المسلمين الإنفاق عليه، إمّا من الزكاه الواجبه، أو من غيرها، وهو فرض كفايه على

١- رض ١، رض ٢، رض ٣ ورض ٤: والظاهر.

٢- مل، رض ١، مج ١ و مج ٢: من غير.

٣- هو قول المحقّق في الشرائع ٣: ٢٨٣، والعلامة في التحرير ٢: ١٢٣.

٤- المبسوط ٣: ٣٢٨.

٥- مج ١ و رض ٣: الملتقط.

الأقرب، و توقّف المحقّق هنا (١) ضعيف.

فإن تعذّر، أنفق الملتقط و رجع مع نبيّ-ته. و منع ابن إدريس من الرجوع؛ لتبرّعه (٢)، و هو بعيد؛ لوجوبه.

ولو كان اللقيط عبداً و تعذّر استيفاء النفقه، بيع فيها. و لا يجوز بيعه لغير ذلك إلاّ مع المصلحه، فيبيعه الحاكم.

فلو اعترف السيد بعنقه قبل البيع، قيل: لا يقبل؛ لأنّه إقرار في حقّ غيره (٣). وفي المبسوط: يقبل لأصاله صحّحه إخبار المسلم، ولأنّه غير متّهم؛ لأنّه (٤) يقول: لأريد الثمن (٥). و حينئذٍ ليس له المطالبه بثمانه على التقديرين، إلاّ أن ينكر العتق بعد ذلك.

ولو ادّعى رقّه، فصدّق اللقيط المدّعي، فالأقرب: القبول، إذا كان أهلاً للتصديق.

و لا يملك اللقيط بالتعريف و إن كان صغيراً.

و يشترط في الملتقط البلوغ، والعقل، والحرّيّه، والإسلام.

فلو (٦) التقط الصبيّ، أو المجنون فلا حكم له. ولو التقط العبد فكذلك؛ لعدم تفرّغه للحضانه، إلاّ أن يأذن (٧) المولى، فيتعلّق به أحكام الالتقاط دون العبد.

نعم، لو خيف على الطفل التلّف بالإبقاء، ولم يوجد سوى العبد، وجب عليه التقاطه و إن لم يأذن المولى. والمكاتب، والمبعض كالقنّ؛ لاشتغاله بالتكسّب (٨).

١- الشرائع ٣:٢٨٤.

٢- السرائر: ١٨٠.

٣- التحرير ٢:١٢٣.

٤- مج ٢، رض ٣، مل وح: إذ، مكان: لأنّه.

٥- المبسوط ٣:٣٢٨.

٦- مل، إل، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ٢: ولو.

٧- رض ٤ و مل: أن يكون يأذن، مكان: أن يأذن.

٨- مج ١، رض ٣ و رض ٤: بالكسب.

وأما الإسلام فهو شرط في التقاط المحكوم بإسلامه، كلقط دار الإسلام، أو دار الحرب وفيها مسلم، فينتزع (١) من يد الكافر لو التقطه فيهما؛ حفظا لدينه، ومنعا من سبيل الكافر عليه. وكلام المحقق (٢) مشعر بالتوقف في ذلك، ووجهه: أن الغرض الأهم حضانتها و تربيتها، وقد يحصل من الكافر.

وفي اعتبار عدالته قولان: من أن الإسلام مظنه الأمانه، ومن بعد الفاسق عنها، فربما ادعى رقه. والأول: أقرب. وأولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعداله

ولا فسق.

ولو رأى القاضى مراقبته ليعرف أمانته، فله ذلك، بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يداخله فيؤذيه.

وفي اشتراط كونه حضرياً قازاً قول (٣)؛ حفظا لنسبه من الضياع، فينتزع من البدويّ و مریدالسفر به على هذا. ويضعف انتزاعه من مریدالسفر إذا كان عدلاً.

ولو لم يوجد غيرهما، لم ينتزع قطعاً. وكذا لو كان الموجود كواحد منهما.

وفي اشتراط رشده نظر، من أن السفه لم يسلبه الأمانه، ومن أنه إذا لم يأت منه الشرع على ماله فعلى الطفل و ماله أولى بالمنع، وهو الأقرب؛ لأن الالتقاط ائتمان (٤) شرعيّ، والشرع لم يأت منه.

ولا يشترط في الملتقط الغنى، فيقرّ في يد الفقير؛ إذ نفقته ليست عليه.

ويجب الالتقاط على الأصحّ؛ لأنه تعاون و دفع ضرر. وقال المحقق: يستحب (٥)؛ تمسكاً بالأصل، و حمل الآيه على الندب (٦). وهو بعيد إذا خيف

١- رض ٢ ورض ٣: فينتزع.

٢- الشرائع ٣:٢٨٤.

٣- والقائل الشيخ في المبسوط ٣:٣٤١.

٤- رض ١: استئمان.

٥- الشرائع ٣:٢٨٥.

٦- المائده ٥:٢.

عليه التلف.

و وجوبه فرض كفايه، فلو تركه أهل ذلك البلد، لحقهم الإثم.

و يستحبّ الإشهاد عند أخذه، و يتأكد في جانب الفاسق، و خصوصاً المعسر؛ دفعا لادّعاء رقه.

درس (٢١٥)

في أحكام اللقيط

و

فيه مسائل:

الأولى: تجب حضانته بالمعروف، و هو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه، أو بزوجه، أو غيرهما.

و الأولى: ترك إخراجه من البلد إلى القرى و من القرية إلى البادية؛ لضيق المعيشة في تينك بالإضافة إلى ما فوقها. ولأ- نه أحفظ لنسبه، و أيسر لمداواته(١).

الثانية: لو احتاج الملتقط إلى الاستعانة بالمسلمين في الإنفاق عليه، رفع أمره إلى الحاكم؛ ليعين من يراه؛ إذ التوزيع غير ممكن، و القرعة إنما تكون في المنحصر.

ولا- رجوع لمن تعين عليه الإنفاق؛ لأ- نه يؤدّى فرضاً، و ربّما احتمل ذلك؛ جمعا بين صلاحه في الحال و حفظ مال الغير في المال. وقد أوماً إليه الشيخ في المبسوط(٢). و يتّجه على قول المحقق بالاستحباب: الرجوع. و يؤيده أنّ مطعم الغير في المخمصة يرجع عليه إذا أيسر.

ولو قلنا بالرجوع فمحلّه بيت المال أو مال المنفق عليه أيّهما سبق أخذ منه.

الثالثة: لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الإنفاق، حلف الملتقط في

أصله و قدر المعروف.

١- رض ٣، رض ٤، إل و مل: لمداواته.

٢- المبسوط ٣:٣٣٨.

ولو تنازعا في تسليم ماله، حلف اللقيط مع عدم البينة. ولو تنازعا في تلفه، حلف الملتقط. وكذا في التفريط والتعدى.

الرابعة: حكم اللقيط في الإسلام تابع للدار كما مرّ (١). فلو بلغ و أعرب عن نفسه بالكفر، لم يحكم برّدته على الأقرب؛ لضعف تبعيّة الدار، بخلاف من تبع أبويه أو أحدهما في الإسلام ثمّ أعرب (٢) بالكفر بعد بلوغه فإنّه مرتدّ، سواء انخلق حال الإسلام أو تجدد إسلام أحدهما بعد علوقه.

و ربّما فزق بينه و بين الأوّل بأنّه جزء من المسلم في الأوّل فيكون مسلما، فبالكفر يصير مرتدّا، بخلاف الثاني، فإنّه إنّما حكم بإسلامه تبعاً، و الاستقلال أقوى

من التبع؛ لأنّه انخلق من ماء كافر، فإذا أعرب بالكفر لا يكون مرتدّا، ولهذا افترقا

في قبول التوبة و عدمها.

والذى رواه الصدوق عن عليّ عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإنّ أبى قتل» (٣). وهذا نصّ في الباب.

الخامسة: المراد بدار الإسلام ما ينفذ فيه حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلّا معاهداً، فلقبطها حرّ مسلم.

و حكم دار الكفر التي ينفذ فيها أحكام الإسلام كذلك، إذا كان فيها مسلم ولو واحداً (٤).

أمّا دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفّار، فإن علم فيها مسلم فهي كدار الإسلام و إلّا فلا. و تجوز كون المسلم فيها مخفياً نفسه غير كافٍ في إسلام اللقيط.

١- يراجع: ص ٩٤.

٢- ح، رض ٣، إل، مج ٢، رض ١ و رض ٢: اعترف.

٣- الفقيه ٣: ٩٢ الحديث ٣٤٣، الوسائل ١٨: ٥٤٩ الباب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ الحديث ٧.

٤- كثير من النسخ: واحد.

وأما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار، فلا يسكن فيها مسلم إلا مسالماً، و لقيطها محكوم بكفره و رقه، إلا أن يكون فيها مسلم ولو تاجراً إذا كان مقيماً. وكذا

لو كان أسيراً أو محبوساً، و لا تكفى المازة من المسلمين.

السادسه: لو أقام كافر البيئه بنوّه ثبتت. وكذا لو انفرد بدعواه و لا بينه.

و فى ثبوت كفره بذينك أوجه، ثالثها: قول المبسوط بثبوت كفره مع البيئه لا مع مجرد الدعوى (١)؛ لأن البيئه أقوى من تبعيه الدار، و مجرد الدعوى مكافئه للدار، فيستمر كل منهما على حاله، و لا يكون دعوى الكافر مغيره لحكم الشرع بإسلامه.

ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب، حكم بنسبه و إسلامه و حرّيته و إن لم يكن بها مسلم. و أولى منه إذا ادعى بنوّه المحكوم بإسلامه، فإن التحاق نسبه مؤكّد للحكم بالحرّيه و الإسلام.

فرع:

لو وصف ولد الكافرين الإسلام، لم يحكم بإسلامه عند الشيخ فى المبسوط، ولكن يفرق بينه و بينهما (٢).

و قال فى الخلاف: يحكم بإسلامه إذا بلغ عشرة، فلو أعرب بالكفر حكم برّدته؛ للروايه بإقامه الحدّ عليه (٣)، و لقول النبى صلّى الله عليه و آله: «كلّ مولود يولد على الفطره حتّى يكون أبواه هما اللذان يهودانه و ينصرّانه و يمجسانه حتّى يعرب عن لسانه فأما شاكرًا و إما كفورًا» (٤) (٥). و هو قريب.

١- المبسوط ٣:٣٤٩.

٢- المبسوط ٣:٣٤٥.

٣- الكافى ٧:٢٨ الحديث ٣، الفقيه ٤:١٤٥ الحديث ٥٠١، التهذيب ٩:١٨١ الحديث ٧٢٦.

٤- صحيح مسلم ٤:٢٠٤٧ الحديث ٢٦٥٨، عوالى اللئالى ١:٣٥ الحديث ١٨، مسند أحمد ٢:٢٣٣ وج ٣:٣٥٣، سنن البيهقى ٦:٢٠٢،

٢٠٣، مجمع الزوائد ٧:٢١٨.

٥- الخلاف ٢:٢٧ مسأله - ٢٠.

السابعة: لو تنازع بنوّته اثنان فصاعداً ولا بينه، أو كان لكل (١) بينه، فالمحكّم (٢) القرعه إذا تساوى في الإسلام أو الكفر، والحرّيّة أو الرقيّة.

ولو تفاوتوا، قوى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم و الحرّ، على الكافر والعبد، لتأيدهما بما سبق من الحكم بهما (٣).

و في الخلاف: لا ترجيح؛ لعموم الأخبار فيمن تداعوا نسبا (٤). و توقّف فيه الفاضلان؛ لتكافؤهما في الدعوى (٥).

قلنا: قد بينّا المزيّة (٦). نعم، لو كان اللقيط محكوماً بكفره و رقه، أنّجه فيه التوقّف أو ترجيح الكافر أو الرقّ (٧).

الثامنة: لو كان المدعى الملتقط، فكغيره؛ لأنّه يجوز أن يكون قد سقط منه، أو نبذه ثم عاد إلى أخذه. ولا فرق بين أن يكون ممّن يعيش له الأولاد و بين غيره.

و تخيل أنّ غيره قد نبذه تفاؤلاً ثم يلتقطه، بخلاف من يعيش له فإنّه لا حامل له على النبد، فاسد؛ لأنّ القوانين الشرعيّة لا تتغير (٨) بمثل هذه الخيالات الوهميّة.

ولو نازعه غيره فهما سواء؛ إذ لا - ترجيح لليد الطارئة في الأنساب. نعم، لو لم يعلم كونه ملتقطاً، ولا صرح بينوّته فادّعه غيره فنازعه، فإن قال: هو لقيط و هو ابني فهما سواء، و إن قال: هو ابني و اقتصر و لم يكن هناك بينه على أنّه التقطه، فالأقرب: ترجيح دعواه؛ عملاً بظاهر اليد.

١- رض ٢: لكلّ منهما.

٢- رض ٣ و هامش مل: فالحكم.

٣- المبسوط ٣:٣٥٠.

٤- الخلاف ٢:٢٩ مسألة ٢٥.

٥- المحقّق في الشرائع ٣:٢٨٨، و العلامه في القواعد ١:١٩٤.

٦- يراجع: ص ٨٩.

٧- جمله: «أو ترجيح الكافر أو الرقّ» لا توجد في مج ١، مل، رض ٣ و رض ٤.

٨- رض ٣ و رض ٤: لا تتغير.

التاسعة: اللقيط حرّ تبعاً لدار الإسلام، وأصله الحرّيه في بني آدم. ولصحيحه (١) حريز عن الصادق عليه السلام: «المنبوذ حرّ» (٢).
و عنه عليه السلام: إنّ اللقيطه حرّه (٣). فيجرى عليه أحكام الأحرار في القصاص له من الأحرار، و حدّ القذف الكامل، و عليه
اليمين لو ادّعى الغريم رقه، لا على الغريم في الأقرب.

و ديه جنايته خطأً على الإمام. ولو جنى عليه فله القصاص مع بلوغه أو الديه، ولو كانت نفساً فلإمام ذلك.

ولو كان طرفاً و هو طفل، قال الشيخ: لا يجوز للإمام الاستيفاء قصاصاً ولاديه، كما لا يجوز للأب والجد؛ لأنّه لا يعلم مراده (٤). و
جوّزه الفاضلان مع المصلحه (٥).

العاشرة: لو أقرّ على نفسه بالرقية، قبل إذا لم يعلم بغير الدار، و لم يدّعها أولاً.

قيل: ولا تبطل تصرفاته السابقه على الإقرار (٦). و هو حقّ فيما لم يبق أثره، كالبيع والشراء.

أمّا النكاح فإنّه إن كان قبل الدخول، فسد وعليه نصف المهر، و إن كان بعده، فسد وعليه المهر فيستوفى ممّا في يده، وإلاّ تبع به
بعد العتق.

ولو كانت المقرّه الزوجه اللقيطه، لم يحكم بفساد النكاح؛ لتعلّقه بالغير، و يثبت للسيد أقلّ الأمرين من المسمى و عقر الأمه.

١- رض ٣، رض ٤ ومج ١: في صحيحه.

٢- الفقيه ٣:٨٦ الحديث ٣١٨، التهذيب ٨:٢٢٧ الحديث ٨٢٠، الوسائل ١٦:٧٣ الباب ٦٢ من أبواب العتق الحديث ٣.

٣- الفقيه ٣:٨٦ الحديث ٣٢٠، التهذيب ٨:٢٢٨ الحديث ٨٢٢، الوسائل ١٧:٣٧٢ الباب ٢٢ من أبواب اللقطه الحديث ٤.

٤- المبسوط ٣:٣٤٦.

٥- المحقق في الشرائع ٣:٢٨٦، والعلامة في التحرير ٢:١٢٤.

٦- هو ظاهر الشيخ في المبسوط ٣:٣٥٣.

الحادي عشره: لا ولايه للملتقط على اللقيط، بل هو سائبه(١) يتولّى من شاء. ولو مات بغير وارث فميراثه للإمام.

وقال الشيخان: لبيت المال(٢). وحمله ابن إدريس على بيت مال الإمام(٣)، والمفيد صرّح بأنه لبيت مال المسلمين(٤).

وقال الشيخ: ولاؤه للمسلمين(٥). وقد سبق في الميراث مثله(٦).

وقال ابن الجنيد: لو أنفق عليه و توالى غيره، ردّ عليه النفقه، فإن أبى، فله ولاؤه وميراثه(٧). وحمله الفاضل على أخذ قدر النفقه من ميراثه(٨).

درس (٢١٦)

فى لقطه الحيوان و تسمى ضالّه

فالبعير فى الكلاء- والماء لا يؤخذ و إن كان مريضاً أو متروكاً من جهد. و كذا لو وجد صحيحاً فى غير كلاً ولا ماء؛ لامتناعه، فيضمن أخذه حتّى يصل إلى مالكة أو إلى الحاكم مع تعذّره، ثمّ الحاكم يرسله فى الحمى. و إن رأى بيعه و حفظ ثمنه، جاز.

وإن وجد فى غير كلاً ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع، جاز أخذه.

ويملكه الواجد إذا كان مالكة قد تركه لجُهد، فلو أقام به البيّنه، لم ينتزعه و كذا

١- السائبه: العبد، كان الرجل إذا قال لغلامه: أنت سائبه، فقد عتق، و لا يكون ولاؤه لمعتقه، و يضع ماله حيث شاء. الصحاح ١:١٥٠.

٢- المفيد فى المقنعه: ٩٩، والطوسى فى الخلاف ٢:٢٨ مسألة ٢١-.

٣- السرائر: ١٨٠.

٤- المقنعه: ٩٩.

٥- النهايه: ٣٢٣.

٦- ينظر: الجزء الثانى: ٤١١.

٧- نقله عنه فى المختلف: ٤٥٣.

٨- المختلف: ٤٥٣.

لو صدّقه الملتقط.

وتلحق به الدابّه والبقره فى الموضوعين.

وفى روايه مسمع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الدابّه تترك فى غير كلاً ولا ماء: «لمن أحيها» (١). و هذا نصّ فى الدابّه، ولم يشترط (٢) الجُهد، و لكن ظاهر الخبر ذلك.

أمّا الحمار، فقيل بجواز أخذه مطلقاً؛ لعدم امتناعه من الذئب، و عدم صبره عن الماء (٣). والمحقق منع من أخذه (٤).

أمّا الشاه، فيجوز أخذها فى الفلاه؛ لعدم امتناعها، فهى كالتالفه، فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن - و قيل: لا ضمان - (٥) و بين احتفاظها أمانه، و بين الدفع إلى الحاكم و لا ضمان فيهما، ثمّ الحاكم يحفظها أو يبيعها. و هل يلحق بها صغار الحيوان؟ نصّ عليه فى المبسوط (٦). و توقّف فيه المحقق (٧) نظراً إلى مورد النصّ (٨).

ولو أنفق، لم يرجع به عند الشيخ (٩). و هل يجب تعريفها سنه؟ قوى الفاضل

- ١- الكافى ٥:١٤١ الحديث ١٦، التهذيب ٦:٣٩٣ الحديث ١١٨١، الوسائل ١٧:٣٦٤ الباب ١٣ من أبواب اللقطه الحديث ٣.
- ٢- رض ١، رض ٣ ورض ٤: ولم يشترط.
- ٣- والقائل العلامه فى التحرير ٢:١٢٥.
- ٤- الشرائع ٣:٢٨٩.
- ٥- هو ظاهر الصدوق فى المقنع: ١٢٧.
- ٦- المبسوط ٣:٣٢٠.
- ٧- الشرائع ٣:٢٨٩.
- ٨- الكافى ٥:١٤٠ الحديث ١٢، التهذيب ٦:٣٩٤ الحديث ١١٨٤، الوسائل ١٧:٣٦٣ الباب ١٣ من أبواب اللقطه الحديث ١.
- ٩- النهايه: ٣٢٤.

عدمه (١)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «هِيَ لَكَ، أَوْلَاخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ» (٢) و لم يذكر التعريف.

ولو أخذ الشاه من العمران احتبسها ثلاثه أيام، فإن لم يظهر مالها، باعها وتصدق بثمنها، وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى. وهل له تملكها مع الضمان؟ جوزه ابن إدريس (٣). وله إبقاؤها بغير بيع فتكون أمانه، وكذا ثمنها.

ولو أنفق عليها، لم يرجع عند الشيخ (٤) وهل يلحق بها غيرها؟ قال فيالمبسوط: ما كان في العمران و ما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز أخذه، ممتنعا أولا.

ويتخير الآخذ بين الإنفاق تطوعا أو الدفع إلى الحاكم. وليس له أكلها (٥).

و منع الفاضل من أخذ ما في العمران عدا الشاه، إلا أن يخاف عليه النهب أو التلف (٦).

وقال في النهاية: إذا أخذ شيئا يحتاج إلى النفقه، رفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال، فإن تعذر، أنفق ورجع، وإن كان له ظهر أو درّ أو خدمه، كان بإزاء ما أنفق (٧).

و أنكر ابن إدريس رجوعه إذا كان النفقه في الحول؛ لتبرّعه (٨). و جوزه

١- التحرير ١٢٥:٢.

٢- الكافي ٥:١٤٠ الحديث ١٢، التهذيب ٦:٣٩٤ الحديث ١١٨٤، الوسائل ١٧:٣٦٣ الباب ١٣ من أبواب اللقطة الحديث ١.

٣- السرائر: ١٨٠.

٤- النهاية: ٣٢٤.

٥- المبسوط ٣:٣٢٠.

٦- التحرير ١٢٦:٢، القواعد ١:١٩٧.

٧- النهاية: ٣٢٤.

٨- السرائر: ١٨٠.

الفاضلان الرجوع، وأوجبا المقاصه(١).

ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالطباء، والطيور، سواء كانت في الصحراء أو العمران، إلا أن يخاف ضياعها فالأقرب: الجواز؛ لأن الغرض حفظها لمالكها، لا حفظها في نفسها، وإلا لما جاز التقاط الأثمان؛ لأنها محفوظة في نفسها حيث كانت.

وينسحب الاحتمال في الضوال الممتنعه، كالإبل وغيرها. وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بتيه الحفظ، وحمل الأخبار الناهية عن ذلك على الأخذ بتيه التملك(٢). وفي المبسوط جعل الأخذ للحفظ من وظائف الحكام(٣).

وعلى الجواز فالظاهر: أنه يرجع بالنفقة إذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم، وحينئذ الأقرب: وجوب تعريفه سنه، وجواز التملك بعده. وهو ظاهر ابن إدريس(٤)، والمحقق(٥). ولم أقف على قول بالمنع من التعريف والتملك.

وعلى هذا يتجه جواز الأخذ إذا كان بتيه التعريف والتملك بعد الحول، ويحرم إذا كان بتيه التملك في الحال.

وعن علي عليه السلام في واجد الضالّة: إن نوى الآخذ أخذ الجعل فنفتت، ضمنها، وإلا فلا ضمان عليه(٦). وفيه دليل على جواز أخذها.

وقال الفاضل: يجوز أخذ الآبق لمن وجدته، ولا نعلم فيه خلافا، ولا يضمن

١- المحقق في الشرائع ٣:٢٩٠، والعلامة في التحرير ٢:١٢٥، والتذكرة ٢:٢٦٩.

٢- التذكرة ٢:٢٦٨.

٣- المبسوط ٣:٣١٩.

٤- السرائر: ١٧٩.

٥- الشرائع ٣:٢٩٠.

٦- الفقيه ٣:١٨٩ الحديث ٨٥٢، التهذيب ٦:٣٩٦ الحديث ١١٩٢، الوسائل ١٧: ٣٦٩ الباب ١٩ من أبواب اللقطة الحديث ١.

لوتلف بغير تفريط، ومنع من تملكه بعد التعريف؛ لأنَّه ينحفظ (١) بنفسه، كضوال الإبل (٢). وفيه إشعار بعدم جواز تملك الضالِّه، وهو حسن في موضع المنع من أخذها.

و جَوِّز المحقِّق التقاط كلب الصيد، و يعرّف سنه، ثمَّ يتملِّكه إن شاء و يضمّن (٣).

و في المبسوط حكم بالتعريف والتملك، و لم يصرِّح بجواز التقاطه (٤). و يمكن التفصيل بخوف (٥) ضياعه و عدمه، فيجوز في الأوّل دون الثاني؛ لامتناعه.

درس (٢١٧)

في لقطه الأموال

لا يجوز التقاط ما ينحفظ (٦) بنفسه، كأحجار الأرحيه، والحباب (٧) العظيمه، والقدور الكبيره، والسفن المربوطه، قاله الفاضل؛ لأنَّها كالإبل التي تمتنع بنفسها، بل أولى. قال: ولو كانت السفينه سائره بغير ملاح، جاز التقاطها (٨).

و أخذ اللقطه في صوره الجواز مكروه، إلا أن يخاف تلفها أو التقاط من يتلفها، فلا كراهيه. و حكم الحيوان كذلك.

و قال الشيخ: إن كان أميناً و هي في العمران و الناس غير أمناء، استحَبَّ له

أخذها (٩).

١- ح، رض ٤ و مل: يتحفّظ.

٢- التحرير ١٢٣:٢.

٣- الشرائع ٢٩٠:٣.

٤- المبسوط ٣٢٤:٣.

٥- ح، رض ٢ و رض ٣: لخوف.

٦- رض ٤ و مل: يتحفّظ.

٧- الحبّ: الخاييه، فارسيّ معرّب، والجمع: حباب وحبّيه. الصحاح ١٠٥:١.

٨- التذكرة ٢٦٨:٢.

٩- المبسوط ٣٢١:٣.

وقال ابن الجنيد: لو أخذها حفظا لصاحبها عن أخذ من لا أمانه له، رجوت أن يوجر(١).

وظاهر الشيخين: التحريم(٢)؛ لما روى عن علي عليه السلام: «إياكم واللقطه فإنها ضالّة المؤمن، و هي من حريق النار»(٣).

وعن الباقر عليه السلام: «لا يأخذ الضالّة إلا الضالّون»(٤).

قلنا: قد روى: «إذا لم يعرّفوها»(٥) وعليه تحمل الرواية الأولى.

وت-تأكّد الكراهية فيما تقلّ قيمته و تكثر منفعته، كالعصا والوَتِد والشظاظ(٦) والجبل و العقال، و فى النعلين والإداوه(٧) و السوط.

وقيل: تحرم الثلاثة؛ لروايه عبدالرحمان عن الصادق عليه السلام: «لا يمسه»(٨). و هو قول الحلبي(٩)، و ظاهر الصدوقين(١٠).

وكذا الخلاف فى لقطه الحرم. والكراهية قويه إذا بلغت درهما، و لو نقصت عنه، حلّ تناولها و ملكت، كما تملك فى الحلّ على الأقرب.

وكذا ما يوجد فى أرض لا مالك لها، أو خربه باد أهلها و إن تجاوز الدرهم.

١- نقله عنه فى المختلف: ٤٥٠.

٢- المفيد فى المقنعه: ٩٩، والطوسى فى النهايه: ٣٢٠.

٣- الفقيه ٣: ١٨٦ الحديث ٨٣٩، الوسائل ١٧: ٣٤٩ الباب ١ من أبواب اللقطه الحديث ٨. و فيهما: «و هي حريق من حريق جهنّم».

٤- الفقيه ١: ١٨٦ الحديث ٨٣٨، التهذيب ٦: ٣٩٦ الحديث ١١٩٣، الوسائل ١٧: ٣٤٨ الباب ١ من أبواب اللقطه الحديث ٥. فى الجميع: «لا يأكل الضالّة».

٥- التهذيب ٦: ٣٩٤ الحديث ١١٨٢، الوسائل ١٧: ٣٥٠ الباب ٢ من أبواب اللقطه الحديث ٤.

٦- الشظاظ: العود الذى يُدخل فى عروه الجوّالِق. الصحاح ٣: ١١٧٣.

٧- الإداوه - بالكسر - : المِطْهره. المصباح المنير: ٩.

٨- التهذيب ٦: ٣٩٤ الحديث ١١٨٣، الوسائل ١٧: ٣٦٣ الباب ١٢ من أبواب اللقطه الحديث ٢.

٩- الكافى فى الفقه: ٣٥٠.

١٠- ينظر لقول علي بن بابويه: المختلف: ٤٥٠، ولقول ابنه محمّد بن علي: الفقيه ٣: ١٨٨ الحديث ٨٤٦.

وقتيده في المبسوط بانتفاء أثر الإسلام وإلا وجب تعريفه(١).

وصحيحه محمد بن مسلم مطلقه حيث قال: «وإن كانت خربه فأنت أحق بما وجدت»(٢). ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه أثر الإسلام.

وباقى اللقطات إذازاد عن الدرهم، جاز التقاطه بتيه التعريف حولاً، فإذا مضى، تخير بين التملك والصدقه فيضمن فيهما، و بين الإبقاء أمانه، وهذا ينافى تحريمها.

ولو أخذ قدر الدرهم من الحرم عرّفه سنه، وتخير بين الصدقه والأمانه. و في الضمان لو كره المالك الصدقه خلاف سبق في الحج(٣).

ولا- فرق بين الدينار المطلّس وغيره - وقال الصدوقان: لو وجد في الحرم ديناراً مطلّسا فهو له بلا- تعريف(٤)؛ لروايه ابن غزوان(٥) - ولا بين المحتاج وغيره.

وقال ابن الجنيد: إذا احتاج إليها تصدّق بثلتها و كان الثلثان في ذمّته(٦)؛ لروايه ابن رجاء(٧). والروايتان مهجورتان.

وأباح سائر(٨)، و ابن حمزه قدر الدرهم من اللقطه(٩)، والأظهر: المنع.

ولو وجد في داره أو صندوقه شيئاً لا يعرفه فهو له، إلا أن يتصرّف فيهما غيره

١- المبسوط ٣:٣٣٧، ٣٣٨.

٢- التهذيب ٦: ٣٩٠ الحديث ١١٦٥، الوسائل ١٧:٣٥٤ الباب ٥ من أبواب اللقطه الحديث ٢.

٣- يراجع: الجزء الأول: ٤٥٩.

٤- ينظر لقول علي بن بابويه: المختلف: ٤٤٨، و لقول ابنه محمد بن علي: الفقيه ٣:١٩٠ الحديث ٨٥٥، والمقنع: ١٢٧.

٥- الكافي ٤:٢٣٩ الحديث ٣، التهذيب ٦:٣٩٤ الحديث ١١٨٧، الوسائل ١٧:٣٥٥ الباب ٥ من أبواب اللقطه الحديث ٤.

٦- نقله عنه في المختلف: ٤٤٨.

٧- الكافي ٤:٢٣٩ الحديث ٤، الفقيه ٣:١٨٧ الحديث ٨٤٢، التهذيب ٦:٣٩٥ الحديث ١١٨٨، الوسائل ١٧:٣٦٧ الباب ١٦ من

أبواب اللقطه الحديث ٢.

٨- المراسم: ٢٠٦.

٩- الوسيله (الجوامع الفقهيه): ٧١٣.

وكلّ عين لا بقاء لها، كالطعام فإنّه يتخيّر بين دفعها إلى الحاكم، و تقويمها على نفسه ثمّ يعرفها.

ولو افتقر بقاؤها إلى مؤونه، كالفاكهه، تخيّر الواجد بين الدفع إلى الحاكم وبين تولّيه (١) بنفسه.

ولا ضمان في اللقطه مدّه الحول ولا بعده ما لم يفرّط أو ينو التملّك. وقيل: يملكها بعد الحول بغير نيه ولا اختيار، و يضمّن، وهو ظاهر النهايه (٢)، والمقنعه (٣)، وخيره الصدوقين (٤)، وابن إدريس ناقلاً فيه الإجماع (٥).

وفي الخلاف: لا بدّ من النيه و اللفظ، فيقول: قد اخترت تملكها (٦).

وفي المبسوط: تكفى النيه (٧). و الروايات محتمله للقولين (٨)، وإن كان الملك بغير اختياره أشهر.

وتظهر الفائده: في اختيار الصدقه و النماء المتجدّد و الجريان في الحول والضمان.

ثمّ هل يملكها بعوض يثبت في ذمته أو بغير عوض ثمّ يتجدّد بمجىء مالكها؟ في الروايات احتمال الأمرين، والأقرب: الأوّل، فتلحق بسائر الديون.

١- أكثر النسخ: توليته.

٢- النهايه: ٣٢٠.

٣- المقنعه: ٩٩.

٤- ينظر لقول عليّ بن بابويه: المختلف: ٤٤٩، و لقول ابنه محمّد بن عليّ: المقنع: ١٢٧.

٥- السرائر: ١٧٩.

٦- الخلاف ٢: ٢٤ مسأله - ١٠.

٧- المبسوط ٣: ٣٢٣.

٨- ينظر: الوسائل ٣٤٩: ١٧ الباب ٢ من أبواب اللقطه.

درس (٢١٨)

التعريف واجب و إن نوى الحفظ.

و فى المبسوط: لا يجب، إلا إذا نوى التملك (١). و يشكل بأن التملك غير واجب، فكيف تجب وسيلته.

ولا يملك قبل الحول إجماعاً، نوى أولاً. نعم، يضمن بالتيه، و لا تعود أمانته لورجع إلى نيه الأمانه.

و زمانه : النهار دون الليل، و يجب أن يكون عقيب الالتقاط إن أمكن.

و ينبغى إكثاره أولاً، ثم يجزىء إقلال ما بعده. و أقله دفعه فى الأسبوع.

و ينبغى أن يعرّف كل يوم مرّه أو مرتين من (٢) الأسبوع الأول، ثم فى الأسبوع

الثانى (٣) مرّه، ثم فى الشهر مرّه.

والضابط : أن يتابع بينها (٤) بحيث لا ينسى اتصال التالى بمتلوه. وليكن بالغداه والعشى عند اجتماع الناس فى الجمع والأعياد والأسواق وأبواب المساجد والمشاهد.

وليكن فى موضع الالتقاط، فإن التقط فى برّيه (٥)، عرّف من يجده فيها، وأتمه (٦) إذا حضر فى بلده.

ولو سافر عقيب الالتقاط عرّفه فى سفره. وليقل: من ضاع له شىء؟ و إن قال: ذهباً أو فضةً، جاز. و له أن يتولاه بنفسه و نائبه (٧) والأجره عليه و إن قصد الأمانه.

١- المبسوط ٣:٣٢٢.

٢- ح: فى.

٣- لا توجد كلمه: الثانى فى أكثر النسخ.

٤- بعض النسخ: بينهما.

٥- ح: موضع برّيه.

٦- فى كثير من النسخ: و أتم.

٧- رض ٣: أو نائبه.

ولو أّخر التعريف عن الالتقاط، فابتداء الحول من حين التعريف، و له التملك بعده على الأقوى.

ولا ضمان بالتأخير إن كان لضروره، و إن كان، لالها، ففيه و جهان، أقربهما: عدم الضمان.

ولو مات الملتقط، عرّف الوارث، ولو كان فى الأثناء، بنى. ولو كان بعد الحول وقبل تبه التملك، تملك الوارث إن شاء. ثم إذا ادّعاها مدّع، كلّف البيّنه، أو الشاهد واليمين.

ولا تكفى الأوصاف الخفيه فى الوجوب. نعم، يجوز الدفع بها إذا ظنّ صدقه؛ لإطنا به فى الوصف، أو لرجحان عدالته. و منعه ابن إدريس؛ لوجوب حفظها حتّى تصل إلى مالکها، والواصف ليس مالكا شرعا(١).

فعلى الأول لو دفعها ثمّ ظهر مدّع بيّنه، انتزعت من الواصف، فإنّ تعذّر، ضمن الدافع لذى البيّنه، و له الرجوع على الواصف إذا لم يقّر له بالملك، وللمالك الرجوع

على الواصف ابتداء، فلا يرجع على الملتقط، سواء تلفت فى يده أم لا.

ولو دفعها بيّنه ثمّ أقام آخر بها بيّنه و رجّح أحدهما بالعدالة أو الكثرة، فهى له، وإن تساويا، فالقرعه. و كذا لو أقامها ابتداءا.

ولو خرجت القرعه للثانى، انتزعتها من الأول، و إن تلفت فبدلها، ولا- شىء على الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم، و إلّا ضمن.

أمّا لو دفع عوضها إلى الأول، ثمّ رجّحت بيّنه الثانى، فإنّنه يرجع على الملتقط لا على الأول، ثمّ يرجع الملتقط على الأول و إن اعترف له بالملك لمكان البيّنه؛ لتبين(٢) فساد الحكم. ولو اعترف له بالملك لا لأجل البيّنه، لم يرجع عليه؛ لاعترافه

بالظلم من الثانى. و هل يتعيّن على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك، أو يتخير

١- السرائر: ١٨١.

٢- بعض النسخ: فيثبت

بينها و بين بدلها مثلاً أو قيمه؟ قد يظهر من الروايات (١)، و كلام القدماء (٢) الأوّل، والأقرب: الثاني.

ولو عابت، ضمن أرشها، و يجب قبوله معها على الأوّل، و على الثاني أيضا على الأقرب.

والزيادة المتّصلة للمالك، و المنفصلة للملتقط. أمّا الزوائد في الحول فتابعه للعين.

ولو دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك، عرض الثمن على الملتقط ليمتلك أو يتصدّق.

درس (٢١٩)

لو ظهر المالك في اللقطة المباحه، كما (٣) دون الدرهم، فالوجه: وجوب الردّ

عليه مع بقاء العين، و مع التلف نظر، من أنّه تصرّف شرعيّ فلا يتعقّب ضمان، و من ظهور الاستحقاق. و هو ظاهر ابن الجنيّد حيث أوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك، و اختاره الفاضل (٤).

و قال ابن إدريس: لا- يضمن ما نقص عن الدرهم، ولو ظهر المالك، و جب ردّه عليه (٥). و نسبه (٦) في المختلف إلى التناقض (٧).

و يمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين، و وجوب الردّ مع بقائها.

١- ينظر: الوسائل ١٧: ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطة.

٢- منهم: المفيد في المقنعه: ٩٩، والطوسيّ في المبسوط ٣: ٣٢٣، و سلارفي المراسم: ٢٠٦.

٣- إل و رض ٢: لما.

٤- المختلف: ٤٥٠.

٥- السرائر: ١٧٨.

٦- رض ٢، رض ٣، مج ١ و مج ٢: فنسبه.

٧- المختلف: ٤٥٠.

و من وجد عوض ثيابه أو مداسه (١)، فليس له أخذه، إلا مع القرينه الدالّه على أنّ صاحبها هو أخذ ثيابه بكونها أدون، و انحصار المشتبهين، و مع عدم القرينه فهى لقطه.

ولقطه دار الحرب إذا كان فيها مسلم، كغيرها، و إلا فهى للواجد من غير تعريف.

روى (٢) الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى من اللقطه بعد التعريف حولاً جاريه، فجاء ربّه فوجدها ابنته: «ليس له إلا دراهمه، و ليس له البنت» (٣). وهى موافقه للأصل؛ لأنّ الملتقط ملك بعد الحول، فقد اشترى بماله لنفسه.

و فى النهايه: لا- يلزمه أخذها، و إن أجاز شراءها عتقت (٤). ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف أو قبله. و يشكل بأنّها بعد التعريف و التملك ملك للملتقط، فلا

تؤثر الإجازة.

و نازع ابن إدريس فى صحّه الإجازة؛ بناء على بطلان عقد الفضول (٥). و هو غير متّجه فى صورته الشراء بعد التملك ولو قلنا بصحّه عقد الفضول. نعم، لو اشتراها بعين المال قبل الحول أو بعده و لمّا يملك - و قلنا لا يملك قهراً - توجّه

كلام الشيخ و كلامه (٦).

ولا فرق فى إباحه تملك اللقطه بين الأثمان والعروض، و لا بين الغنى و الفقير.

و لا يجوز التقاط السنبلى وقت الحصاد، إلا بإذن المالك صريحاً أو فحوى، أو إعراضه عنه. و كذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار.

وهل للمالك انتزاعه بعد الإعراض؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه ليس أبلغ من الهبه التى

١- المداس: الذى يتنعله الإنسان. المصباح المنير: ٢٠٣.

٢- ح، مل و مج ٢: وروى.

٣- الكافى ٥: ١٣٩ الحديث ٨.

٤- النهايه: ٣٢١.

٥- السرائر: ١٧٩.

٦- لا توجد كلمه: و كلامه، فى بعض النسخ.

يجوز الرجوع فيها. نعم، لو تلفت العين فلا ضمان.

و يجوز التقاط المال لكل من له أهليته التكسب (١) من صبي، و مجنون، و كافر، و فاسق، إلا في لقطه الحرم، فحرام على الأربعة؛ لأنها أمانه محضه.

و يتولّى الولي التعريف عن المولى عليه، ثم يفعل الأحظ بعد الحول.

و في جواز التقاط العبد بدون إذن السيد نظر، من روايه أبي خديجه: «لا يعرض لها المملوك» (٢) و هو خيره ابن الجنيد (٣)، و من أهليته التكسب، و هو ظاهر

جماعه (٤)، و مصرح آخري (٥).

و يشكل على القول بعدم ملكه، و خصوصا على القول بتملكها قهرا بعد الحول و التعريف؛ لانتفاء لازم الالتقاط، فينتفى الملزوم. و أولى منه بالجواز المكاتب. و يتولّى المولى التعريف إن أذن فيها، أو رضى بها، و يتبعه أحكامها.

و لا ضمان على السيد إن كان العبد أمينا، و إلا ضمن السيد بتركها في يده؛ لتعديده عند الشيخ (٦).

و قيل: لا ضمان؛ للشك في وجوب حفظ مال الغير، و خصوصا مع وجود يد متصرفه (٧). نعم، لو كان غير مميز، أتجه ضمان السيد. ولو تملكها العبد، صح على القول بملكه و إلا كان للسيد تملكها.

١- مج ١ ورض ٣: الكسب.

٢- الكافي ٥: ٣٠٩ الحديث ٢٣، الفقيه ٣: ١٨٨ الحديث ٨٤٥، التهذيب ٦: ٣٩٧ الحديث ١١٩٧، الوسائل ١٧: ٣٧٠ الباب ٢٠ من أبواب اللقطه الحديث ١.

٣- المختلف: ٤٥٣.

٤- منهم: الشيخ في المبسوط ٣: ٣٢٥، والمحقق في الشرائع ٣: ٢٩٠، والمختصر النافع: ٢٥٤، والعلامة في التذكرة ٢: ٢٥٣.

٥- منهم: الشيخ في الخلاف ٢: ٢٣ مسألة ٨ - والعلامة في التحرير ٢: ١٢٦.

٦- المبسوط ٣: ٣٢٥.

٧- قال به العلامة في التحرير ٢: ١٢٧.

ولو أتلّفها العبد، ضمن إذا عتق (١).

ولو عتق وبيده لقطه، فللمولى انتزاعها منه؛ لأنّها من كسبه عند الشيخ (٢)، والفاضل في التذكرة (٣). وقال في غيرها: للسيد أخذها إن عتق بعد الحول لا قبله؛ لأنّها لا تسمى كسبا (٤). وهذا مخالف لاتّفاقهم على أنّها كسب من حين الأخذ. نعم، لو قلنا بعدم جواز التقاطه، لم يكن للسيد أخذها مطلقاً؛ لأنّها قبل عتقه كالملقاء، وبعده تصير في يد صالح للتقاط، فيكون المعتق أولى بها من السيد، وفيه قوّه.

أمّا لقطه الحرم فجائز أخذها للعبد؛ لأنّها أمانه. قال الفاضل: لا نعلم فيه خلافاً (٥).

والمبعض إذا التقط في نوبه نفسه، صحّ قطعاً، ويملك بعد التعريف وإن وافق وقت التمليك نوبه السيد؛ لأنّ المعتبر وقت حصول الكسب، فحينئذٍ إن قلنا بالملك القهريّ، أمكن تأخّره هنا إلى نوبته.

ولا يجب الالتقاط وإن خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانه، ولو علم الخيانه، حرم، ولو خاف كره.

وكذا تتأكّد الكراهيه في حقّ الفاسق. ولا يضمّ الحاكم إليه مشرفاً على الأقرب.

و يستحبّ الإشهاد عليها. ويعرّف الشهود بعض الأوصاف، كالعدّه (٦)،

١- رض ١ و رض ٤: أعتق.

٢- المبسوط ٣:٣٢٦.

٣- التذكرة ٢:٢٥٣.

٤- ينظر: المختلف: ٤٥٢، والقواعد ١:١٩٨.

٥- التذكرة ٢:٢٥٤.

٦- العدّه: ما أعددته من مال أو سلاحٍ أو غير ذلك. المصباح المنير: ٣٩٦.

والوعاء (١)، والوكاء (٢)، والعفاص (٣). و ليكونا عدلين فصاعدا لينزّه نفسه عن الطمع فيها. و يمنع وارثه من التصرف لو مات، و غرماؤه لو فُلس.

ولا يعرف جميع الأوصاف؛ حذرا من مواطاه الشهود مدّعيها بها.

ولا يبرأ بردّ اللقطه إلى موضعها، بل إلى المالك أو من قام مقامه أو الحاكم.

١- الوعاء: ما يوعى فيه شيء أى يجمع. المصباح المنير: ٦٦٦.

٢- الوكاء مثل كتاب: جبل يشدّ به رأس القربه. المصباح المنير: ٦٧٠.

٣- العفاص وزان كتاب: الوعاء الذى تكون فيه النفقه من جلد أو خرقة أو غير ذلك. المصباح المنير: ٤١٨. و فى بعض النسخ:

العفاص، و هو كما فى المصباح: خيط يجمع به أطراف الذوائب. المصباح المنير: ٤٢٢.

وهي لغّة: مال يجعل على عمل. و شرعا: صيغه دالّة على الإذن في عمل بعوض. ولا يشترط (١) فيها العلم ولا تعيين المأذون، مثل: من ردّ عبدي فله كذا.

و كما تجوز مع الجهالة تجوز مع العلم، مثل: من خاط هذا الثوب فله كذا.

ولو ردّ أو خاط من غير أمر فلا شلّيه في المشهور و إن كان معروفا برّد الضوالّ.

و كلام النهايه (٢)، و المقنعه (٣)، و الوسيله (٤) مشعر باستحقاق من ردّ الآبق والضالّه من غير شرط؛ لروايه مسمع عن الصادق عليه السلام: «إنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله (٥) جعل في الآبق ديناراً إذا وجد في مصره، و في غير مصره أربعة دنانير» (٦). و المتأخرون على الأوّل (٧).

١- كثير من النسخ: لا يشترط.

٢- النهايه: ٣٢٣.

٣- المقنعه: ٩٩.

٤- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧١٣.

٥- رض ١ و مج ١+: و سلّم.

٦- التهذيب ٦: ٣٩٨ الحديث ١٢٠٣.

٧- الشرائع ٣: ١٦٤، القواعد ١: ٢٠٠، إيضاح الفوائد ٢: ١٦١.

و حمل الشيخ في المبسوط الروايه بالنسبه إلى المتبرع على الأفضل لالوجوب(١). نعم، لو لم يذكر عوضا و أمر بالردّ فالأولى العمل بالمقدّر في الروايه. وألحق الشيخان به البعير(٢). قال المفيد: بذلك ثبت(٣) السنّه، و جعل قيمه الدينار عشره دراهم(٤). و وافق ابن إدريس على ذلك مع ترك اشتراط المالك، و عدم تقدير العوض، و نسب القائل بالاستحقاق لا مع أمر المالك إلى الخطاء(٥).

ويكفي الإيجاب مع العمل في استحقاق الجعل و إن لم يقبل العامل لفظا.

ولو جعل لواحد فردّ غيره فلا شيء للغير.

ولو ردّها من لم يسمع الصيغه بقصد العوض، فالأقرب: الاستحقاق إذا كانت الصيغه تشملها، مثل: من ردّ عبدى فله كذا.

ولو قال: من استوفى دينى على المسلم فله كذا، لم يدخل الذمّي، و يدخل في ردّ العبد المسلم؛ لأنّ السبيل هنا ضعيف، إلا أن يكون الجعل عبدا مسلما، أو مصحفا، ويمكن الدخول فيثبت له قيمتهما، و يحتمل أجره المثل.

ولو ردّه الصبّي المميّز أو المرأه، استحقا. و فى المجنون وغير المميّز وجهان، من عدم تحقّق القصد، و وقوع العمل.

ويشترط كون العمل محلّلا مقصودا غير واجب على العامل، فلو جعل على الزنا، أو على قذف ماء البئر فيه، أو على الصلاه الواجبه، لغا.

ويجوز الجمع في الجعالة بين المدّه و العمل، مثل: من ردّ عبدى من مصر فى شهر، بخلاف الإجاره. و كذا يجوز: من ردّ عبدى أو أمتى، و يستحقّ برّد أيّهما كان.

وإذا عيّن الجعل، اشترط كونه ممّا يملك، فلو جعل حرّا أو خمرا، بطل الجعل

١- المبسوط ٣:٣٣٣.

٢- المفيد فى المقنعه: ٩٩، والطوسى فى النهايه: ٣٢٣.

٣- رض ١ و مج ٢: تثبت.

٤- المقنعه: ٩٩.

٥- السرائر: ١٨٠.

ولا أجره للعامل، إلا أن يتوهم الملك.

ولو جعل الذمى لمثله خمرا، صح، فإن أسلم أحدهما قبل القبض فالقيمه على قول (١).

ولو جعل ما لا تقع عليه المعاوضة، كحبه حنطه أو زبيبه ففي استحقاق المعين أو عدم استحقاق شيء وجهان.

ولو ظهر العوض مستحقاً فأجره المثل، و يحتمل مثله أو قيمته، كالصداق والخلع. ولو كان مجهولاً فأجره المثل قولاً واحداً. ولو لم تمنع الجهالة التسليم، كثلث العبد المجهول، قيل: يصح. ولو كان معلوماً فأولى بالصحة، إلا أن يمنع (٢) الاستئجار على الإرضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال.

ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها، استحق بالنسبه. ولو جعل للرد من بلد فرد من غيره، استحق إن دخل في عمله و إلا فلا. فليس للعامل أن يوكل إلا مع

الإذن، وله الاستعانه بغيره، فله العوض. ولو قصد المعين التبرع على المالك، فللمجوعول له ما قابل عمله. ولو قصد العوض لنفسه، فلا عوض له.

و قطع الفاضل باستحقاق العامل الجميع؛ لحصول غرض المالك، و كذا لو عمل المالك معه (٣).

و في المبسوط: إذا جاء به العامل و غيره، فللعامل نصف الجعل، وللآخر نصف أجره المثل (٤).

ولو قال: من ردّ عبدى بصيغه العموم فوكل واحد آخر، أو

استأجره على ردّه ففي استحقاقه (٥) الجعل نظر، من إجراءاته مجرى التوكيل في المباحات، و من حمل

١- لم نعثر عليه.

٢- كثير من النسخ: ممنع.

٣- القواعد ١:٢٠١، التذكرة ٢:٢٨٧، التحرير ٢:١٢٢.

٤- المبسوط ٣:٣٣٤.

٥- مل و رض ١: استحقاق.

الإطلاق على المباشرة.

ولو جعل ديناراً لمن ردّه فردّه أكثر من واحد، فهو لهم على رؤوسهم. ولو لم يعين، فلهم أجره المثل كذلك. ولو عيّن لبعضهم، فللمعّين حصّته منه، وللباقين حصّتهم من أجره المثل.

والجعله جائزاً من طرف العامل مطلقاً، ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل، فإن تلبس فهي جائزته فيما بقي، و عليه فيما مضى بنسبته إلى الجميع. ولو لم يعلم بالرجوع، فله الجميع.

ولو جعل على الردّ من مكان فانتهى إليه و لم يردّ، فلا شيء. وكذا لو مات قبل الردّ أو مات العبد في يده.

ولو جعل على خياطه ثوب فخاط بعضه، احتمل وجوب حصّته، و يقوّى الاحتمال لومات أو شغله ظالم.

وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض؛ لأنّ الاستحقاق بالتسليم، فلا يتقدّم عليه و العامل أمين، و خبر السكونيّ (١) و غياث (٢) عن عليّ عليه السلام يدلّ عليه،

و الخبر السالف في اللقطه (٣) فيه تفصيل.

وقال الفاضل: لم أقف فيه على شيء، والنظري يقتضى كونه أميناً (٤).

وعلف الدابّة ونفقه العبد على المالك على الأقوى.

١- الكافي ٦:٢٠١ الحديث ٨، التهذيب ٨:٢٤٧ الحديث ٨٩١، الوسائل ١٦:٦٤ الباب ٤٩ من أبواب العتق الحديث ٣.

٢- الكافي ٦:٢٠٠ الحديث ٥، الفقيه ٣:٨٨ الحديث ٣٢٧، الوسائل ١٦:٦٣ الباب ٤٩ من أبواب العتق الحديث ١.

٣- الفقيه ٣:١٨٩ الحديث ٨٥٢، التهذيب ٦:٣٩٦ الحديث ١١٩٢، الوسائل ١٧:٣٦٩ الباب ١٩ من أبواب اللقطه الحديث ١. قد

سلف في ص ١٠١، رقم ٥.

٤- التذكرة ٢:٢٨٩.

ولو تنازعا في التفريط أو التعدي (١)، حلف العامل. ولو تنازعا في السعي

لتحصيله أو في ذكر الجعل فادّعه العامل، أو في تعيين العبد المجعول عليه، أو

البلد المأذون فيه، حلف المالك.

ولو تنازعا في قدر الجعل، قال ابن نما: يحلف المالك و يثبت مدّعه (٢). و هو قوَى كالأجاره؛ لأصالة عدم الزائد، و اتّفاقيهما على العقد المشخّص بالأجره المعينه،

و انحصارها في دعواهما، فإذا حلف المالك على نفى دعوى العامل، ثبت مدّعه؛ لقضيّه الحصر. و قال الفاضلان: إذا حلف، فأجره المثل، إلّا- أن تزيد على ما ادّعه العامل، أو تنقص عمّا ادّعه الجاعل (٣)، ويحتمل التحالف. ولو تنازعا في جنسه، فالتحالف أقوى.

ولو جعل لجماعه على عمل يصدر (٤) من كلّ واحد كصدوره من الجميع،

استحقّ كلّ واحد تمام الجعل، كقوله: من دخل دارى فله دينار، بخلاف غيره، كردّ العبد، فإنّ لهم جعلاً واحداً. والله الموفّق.

١- بعض النسخ: والتعدى.

٢- لم نعثر على قوله.

٣- المحقّق في الشرائع ٣: ١٦٦، والعلامة في المختلف: ٤٥٥، والتحرير ٢: ١٢٢.

٤- أكثر النسخ: فصدر.

ص: ١٢٣

كتاب الغضب

اشاره

و تحريمه عقلي، و إجماعي، و كتابي و سني (١).

قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (٢) «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ» (٣) «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» (٤).

و قال النبي صلى الله عليه و آله: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ و أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ... لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ» (٥) نفسه «(٦) لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا عَنِ

طَيْبِ نَفْسٍ» (٧) «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا» (٨).

و هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا.

١- بعض النسخ: سنتي.

٢- البقره ١٨٨:٢.

٣- المطففين ٨٣:١.

٤- النساء ١٠:٤.

٥- كثير من النسخ: إلا بطيب.

٦- الكافي ٧:٢٧٤ الحديث ٥، الفقيه ٤:٦٦ الحديث ١٩٥، الوسائل ٣:٤٢٤ الباب ٣ من أبواب مكان المصلي الحديث ١، و

ج ٣:١٩ الباب امن أبواب القصاص الحديث ٣.

٧- مسند أحمد ٥:٧٢، مجمع الزوائد ٤:١٧٢.

٨- عوالي اللئالي ١:٢٢٤، مجمع الزوائد ٤:١٧٢.

فلا يكفى رفع يد المالك من دون إثبات يد الغاصب. فلو منعه من القعود على بساطه، أو من إمساك دابته المرسله فاتفق التلف، فلا ضمان. و للفاضل وجه بالضمنان و إن لم يسم غصبا(١).

أما لو منعه من بيع متاعه فى السوق فنقصت قيمته، لم يضمن قطعا.

ولو سكن مع مالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عينا و قيمه؛ لاستقلاله عليه، بخلاف النصف الذى بيد المالك.

ولو مدبمقود الدابة، و صاحبها راكبها فلا استقلال، إلا مع ضعفه عن المقاومة.

و يتحقق غصب العقار برفع يد المالك و إثبات يده. و كذا لو أثبت يده عليه فى غيبه المالك.

ولو أسكن غيره فيه جاهلاً، فالأمر غاصب؛ لأن يد المأمور كيد، والساكن ليس بغاصب و إن ضمن المنفعة. و كذا لو سكن دار غيره غلطا، أو لبس ثوبه خطأ، فإنه يضمن و إن لم يكن غاصبا. ولو فسّر الغصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق، لكانا غاصبين.

ولو سكن الضعيف مع المالك القوى، فهو ضامن للمنفعه، و فى كونه غاصبا الوجهان.

و كذا لو رفع متاعا بين يدي المالك، ككتاب، فإن قصد الغصب، فهو غاصب، و إن قصد النظر إليه، ففى كونه غاصبا الوجهان.

وقولنا: مال، ليخرج به ما ليس بمال، كالحز، فإنه لا يتحقق فيه الغصبيه فلا يضمن، إلا أن يكون صغيرا أو مجنونا فيتلف بسبب(٢)، كلدغ الحيه، و وقوع الحائط، فإنه يضمن فى أحد قولى الشيخ(٣)، و هو قوى.

١- التذكرة ٣٧٧:٢.

٢- إل و مل: لسبب.

٣- الخلاف ١:٦٨٣ مسألة ٤٠ - ٤٠.

ولو أثبت يده على مسجد، أو رباط، أو مدرسه على وجه التغلب و منع المستحق فالظاهر : ضمان العين و المنفعة؛ لتنزله منزله المال. و المنفعة مال، فلو

آجر داره ثم استولى عليها، كان غاصبا للمنفعة.

وتخرج منفعة البضع، سواء كان لحرّه أو مملوكه، فإنّها لا تضمن بغير التفويت إلاّ في مثل الرضاع و الشهاده بالطلاق على وجه سلف.

وإضافه المال إلى الغير، ليخرج به مال نفسه، فإنّه لو أثبت يده على مال نفسه عدوانا، كالمرهون في يد المرتهن، فليس بغاصب، إلاّ أن ينزل استحقاق المرتهن منزله المال، مع أنّه لو تلف بعد التعدي، ضمن قيمته أو مثله، و يكون رهنا.

والتقييد بالعدوان، ليخرج به إثبات المرتهن والوليّ والوكيل والمستأجر و شبهه أيديهم على مال الراهن والموكل و المولّى عليه والمؤجر.

ثمّ أسباب الضمان غير منحصره في الغصب، فإنّ المباشرة توجب الضمان، وهي إيجاد علّة التلف، كالأكل، والإحراق، والقتل، والإتلاف. وكذلك السبب، وهو فعل ملزوم العلّة، كحفر البئر.

ولو اجتمع المباشر والسبب فالحواله على المباشر، إلاّ مع ضعفه بالإكراه أو الغرور، كمن قدّم طعاما إلى المغرور فأكله، فقرار الضمان على الغارّ، فإنّ ضمنّ المباشر، رجع عليه.

و يضمن لو فتح رأس زقّ فسال ما فيه بنفسه أو بانقلابه أو

تقاطره فيبتلّ أسفله، أو يذابه الشمس أو انقلابه (١) بالريح على الأقوى، أو فكّ قيد الدابّة أو العبد المجنون، أو فتح قفص الطائر، أو حلّ دابّة فذهبا في الحال أو بعد مكث، أو قبض بالبيع الفاسد وشبهه، أو استوفى منفعة الإجاره الفاسده، أو حفر بئرا في غير ملكه، أو طرح المعائر في الطرق، أو تجاوز قدر الحاجه من الماء أو النار، أو علم التعدي

إلى مال الغير، أو غضب دابّيه فتبعها الولد على الأصحّ، أو أحد(١) زوجي خفّ فنقصت قيمه الباقي على الأقوى، أو أطعم المالك طعامه من غير شعوره، أو أودعه دابّته المغصوبه، أو أعاره إياها ولا يعلم وتلفت(٢) في يده، أو أمر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلاً.

ولو فتح مُراحا للغنم فخرجت فأفسدت زرعاً، فضمن الزرع على فاتح المراح بلا خلاف.

ولو فتح بابا على عبد محبوس فذهب في الحال، ضمنه عند الشيخ، و نقل عن كلّ العامّة عدم الضمان(٣). ولا- فرق بين كونه عاقلاً أو

مجنوناً، أبقا أو غيره، بالغاً أو صبيّاً.

ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق، أو دلّ سارقاً على مال على الأقوى، إلا أن يكون تحت يد الدالّ.

و تعاقب الأيدي العاديه على العين يوجب تضمين كلّ واحد منهم، و قرار الضمان على من تلفت في يده، فيرجع غيره عليه لو رجع.

ولو كان بينهم يد غير عاديه فقرار الضمان على الغازّ، و للمالك إلزام الجميع ببدل واحد.

و غضب الحامل غضب الحمل، أمّا حمل المبيع فاسداً أو المستام فلا ضمان فيه.

و قال الفاضل: يضمن الحمل في البيع الفاسد(٤). و لعلّه أراد مع اشتراط دخوله.

و يضمن الخمر والخنزير لو غضب من ذمّي مستتر وإن كان الغاصب مسلماً، ولا

١- رض ٢: أخذ أحد، رض ١، رض ٣ و مج ١: أخذ.

٢- بعض النسخ: فتلفت.

٣- المبسوط ٨٩: ٣.

٤- التحرير ١٣٧: ٢.

شئ على الغاصب منه متظاهرا و إن كان كافرا، فيجب الردّ على المستتر، ولو تلفت فالقيمه و إن كان المتلف ذمّيا على قول الشيخ (١). و قال القاضي: يضمن بالمثل (٢).

ولو غصب الخمر من مسلم، فلا ضمان، ولو كانت محترمه، حرم غصبها، فلو تخلّلت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه.

و قال ابن الجنيّد: يضمن الخمر المغصوبه من المسلم بمثلها خلاّ (٣) و أطلق، وهو بعيد.

و يتحقّق غصب الكلب إذا كان أحد الأربعة فيضمن عينه و منفعتة.

ولو جحد المعار العاريه، أو الودعيّ الوديعه، أو تعدّي، فهو غاصب. و كذا كلّ أمين؛ لأنه أثبت يدا لنفسه و قد كانت نائبه عن الغير.

ولو خيف سقوط الحائط، جاز أن يسند بجذع الغير، نقل (٤) الشيخ فيه الإجماع (٥)، و حينئذ الأقرب: ضمان عينه و أجرته و إن انتفى الإثم.

درس (٢٢٠)

يجب ردّ المغصوب إلى مالكة إجماعا، و لقوله (٦) صلّى الله عليه و آله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه» (٧) «(٨) و إن تعسر (٩)، كالساجه في البناء، واللوح في

١- المبسوط ٣:١٠٠، الخلاف ١:٦٧٩ مسألة ٢٨ - ٢٨.

٢- كذا نسب إليه، والموجود في المهذب ١:٤٥٠: ولا يضمن ذلك بالمثلته على حال.

٣- نقله عنه في المختلف: ٤٥٩.

٤- ح: و نقل.

٥- المبسوط ٣:٨٦.

٦- بعض النسخ: لقوله.

٧- رض ١: تؤدّي، كما في كثير من المصادر.

٨- مستدرک الوسائل ٢:٥٠٤ الحديث ١٢، و ج ٣: ١٤٥ الحديث ٤، عوالي اللئالی ء ١: ٢٢٤ الحديث ١٠٦ و ص ٣٨٩ الحديث

٢٢. و من طريق العامه ينظر: سنن ابن ماجه ٢:٨٠٢ الحديث ٢٤٠٠، سنن أبيداود ٣:٢٩٦ الحديث ٣٥٦١، سنن البيهقي ٦:٩٥.

٩- ح: تعذر، رض ٣: تغير.

السفينه و إن أدى إلى خراب ملكه؛ لأنّ البناء على المغصوب لا حرمه له. و يضمن أرش نقصانها و أجرتهما.

ولو علم تعييبهما (١) و أنّه لا ينتفع بإخراجهما، ضمنهما الغاصب بقيمتها.

ولو خيف غرق الغاصب، أو حيوان محترم، أو مال لغير الغاصب، لم ينتزع (٢) اللوح. ولو كان المال للغاصب، أو خشى غرق السفينه فالأقرب: النزع. وقال الشيخ: يؤخر إلى الساحل فيطالب بالقيمه إلى أن يسلم العين (٣).

ولو خاط بالخيوط المغصوبه جرح حيوان له حرمه، ضمنها و لم تنتزع، إلا مع الأمن من التلف و الشين. ولو مات الحيوان قيل: لا تنتزع؛ للنهي عن المثله (٤).

ولو أدخلت دابّه رأسها في قدر و احتيج إلى كسرهما، ضمن مالكةا إن فرط أو لم يفرط أحدهما، و إن فرط صاحب القدر فهي هدر. ولو كان كسرهما أكثر ضررا من قيمه الدابّه أو أرشها، احتمل أن تذيب الدابّه.

أمّا لو أدخل ديناراً في محبرته و كانت قيمتها أكثر منه و لم يمكن كسرهما، لم تكسر المحبره، و ضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكة.

ولو دخلت زهره اليقطين في إناء الغير فعظمت، اعتبر التفريط، و مع انتفائه يتلف أقلهما قيمه، و يضمن صاحب الآخر.

وإن تساويا فالأقرب: أنّ الحاكم يخيّرهما، فإن تمانعا فالقرعه.

ولو خلط المغصوب بغيره، كلّف التمييز إن أمكن، و إلاّ قسّم إن كان مال

الغاصب أجود أو مساويا، و إن كان أردأ ضمن المثل. وفي المبسوط: لو خلطه

١- رض ١، رض ٣ و مج ١: نقصهما.

٢- رض ١ و مج ١: ينتزع.

٣- المبسوط ٨٦:٣، الخلاف ١:٦٧٧ مسألة - ٢٢.

٤- هو ظاهر العلّامه في القواعد ٢٠٧:١.

بالأجود، ضمن المثل (١).

وقال ابن إدريس: يضمن المثل وإن خلطه بالمساوي؛ لاستهلاكه (٢). هذا إذا خلطه بجنسه.

ولو خلطه بغيره، ضمن المثل أو قيمه، كالزيت بالسمن.

و يكلف فصل الصبغ إن قَبِل الزوال، سواء غصبه أو غصب الثوب.

و يضمن أرش المغصوب إن نقص، و لا يجب قبول قيمه على أحدهما ولا قبول الهبه.

ولو ارتفعت قيمه الصبغ أو الثوب أو قيمتهما و تعذر الفصل، بيعا، و كان لكلّ ماقابل ماله.

و قال الفاضل: لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمه لو تعذر فصله، أو كان يهلك بالفصل (٣).

ولو طلب الغاصب قلع صبغه، أُجيب عند الشيخ و ضمن الأرش (٤). وقال ابن الجنيدي (٥) والفاضل: لا تجب إجابته؛ لاستهلاكه، واستلزام التصرف في مال الغير (٦).

ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها، كطحن الحنطة، و قصاره الثوب. ولا باستحالتها، كالبيضه تفرخ، والحبه تصير شجره على الأقوى.

وللشيخ قول في الكتابين: أن الزرع والفرخ للغاصب (٧). وهو محجوج بفتواه

١- المبسوط ٣:٧٩.

٢- السرائر: ٢٧٦.

٣- التذكرة: ٢: ٣٩٥، التحرير ٢: ١٤١.

٤- المبسوط ٣: ٧٧، الخلاف ١: ٦٧٦ مسألة - ١٩.

٥- نقله عنه في المختلف: ٤٥٥.

٦- المختلف: ٤٥٥.

٧- المبسوط ٣: ١٠٥، الخلاف ١: ٦٨٢ مسألة - ٣٨.

بخلافه (١)، و فتوى مَنْ سَبَقه.

ولو صاغ الجوهر حلياً، ردّه كذلك، و ضمن الأرض إن نقص. ولو كسره، ضمن أرش الصحيح و إن كان بفعله. و كذا لو علم العبد صنعه أو علماً ثم نسيه، ضمن الغاصب.

و يكلف نقل المغصوب إلى بلد المالك و إن تضاعفت أجرته، و ردّ ما أخذه السيل من الأرض المغصوبه و إن شقّ ردّه مع إمكانه. ولو تلف التراب، ضمنه بمثله منقولاً إليها.

ولو رضى المالك ببقاء التراب المنتقل من (٢) مكانه، فليس للغاصب ردّه إلى موضعه، إلا أن يشغل ملكه أو الشارع، أو يخاف تلف شيء به.

ولو كان بقربه مباح يساوى ملك المالك فى القرب فالأقرب: أنه لا ينقله إلى ملك المالك؛ لحصول الغرض به.

ولو حفر فيها بئراً فله طمّها، حذراً من الضمان بالتردى. ولو نهاه المالك، لم يطم ولا ضمان عليه. وقال الشيخ: يضمن ما لم يبرئه المالك، و عليه طمّ الحفر بعد قلع غرسه، و أرش الأرض إن نقصت (٣).

ولو أغلى الزيت، ضمن الناقص بالمثل. و كذا لو جبن اللبن، أو اتّخذ منه سمناً أو زبداً.

ولو اتّخذ من العصير طلاء (٤)، أو من العنب زبيباً، فهما للمالك، و يضمن المثل فى العصير، و الأرش فى الزبيب إن نقص.

ولو صار العصير خمراً، ضمن المثل، والأقرب: وجوب دفع الخمر أيضاً، فإن

١- ينظر: المبسوط ٥٦:٣.

٢- رض ١، رض ٣، رض ٤، مج ١ و مل: فى.

٣- المبسوط ٧٣:٣.

٤- بعض النسخ: خلاً.

عاد خلاً، تراذاً، و يضمن أرش النقص.

ولو تجددت فيه صفه و نقص أخرى، لم ينجبر (١) بها. ولو عادت الناقصه، جبر.

ولو تعيب غير مستقرّ كتعفن الحنطه أو طحنها (٢)، ردّت العين و أرشها.

ويتجدد ضمان ما يأتي من العيب إذا لم يمكن إصلاحه ولا التصرف فيه، ولو أمكنا فالأقرب: انتفاء الضمان؛ لاستناده إلى تفريط المالك. و قال الشيخ: متى لم يستقرّ العيب فهو كالمستهلك (٣).

وكلّ موضع يتعذر ردّ العين و هي باقيه، يجب دفع بدلها إلى المالك ملكاً لا عوض له، فالنماء المنفصل له.

ولو عادت العين، تراذاً وجوباً مع التماس أحدهما. ولو تراضيا بالمعاوضه، جاز، و على الغاصب الأجره في كلّ مالّه أجره، انتفع به أولاً.

ولو استعمله بما له أجره زائده عن أجره المثل المطلقه، لزمه الزائد.

ولو كان العبد يحسن صناعات، ضمن أعلاها.

ولو حبس حرّاً بعد استجاره، استقرّت عليه الأجره و قبله لا أجره له. ولا فرق بين استجاره مدّه أو على عمل على الأقرب. و في ضمان أجره العين مع دفع البدل و جهان.

ولو نقصت قيمه العين للسوق فردّها بعينها، فلا ضمان؛ لأنّه غير مستقرّ، والفائت الرغبات، و هي غير متقوّمه، و لا معدوده من صفات العين، فالواجب (٤) ردّ العين على صفاتها.

ولو تلفت فعليه ضمان المثلي (٥) - و هو المتساوي الأجزاء والمنفعه

١- رض ١، مج ٢ وح: لم يجبر.

٢- رض ٢ و رض ٤: طبخها.

٣- المبسوط ٨٢: ٣.

٤- إل، رض ١، مج ٢ وح: والواجب.

٥- رض ١، مج ١ وح: المثل.

المتقارب (١) الصفات - بمثله؛ لقوله تعالى: «بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (٢). فإن تعذر، فقيمه يوم الإقباض، سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين أم لا، و سواء حكم حاكم بقيمته أم لا. و لا يحكم بقيمته يوم الإعواز. و لا تردّ قيمه لو قدر على المثل بعدها.

ولو خرج المثل (٣) عن قيمه باختلاف الزمان و المكان كالماء و الجمد، احتمل قويا قيمه المثل مشخّصا بحاله الغصب. ولو تعذر المثل إلاّ بأضعاف قيمته، كلّف الشراء على الأقرب. و الفاكهه الرطبه، كالعنب، و التفّاح و الرطب قيمته عند الشيخ (٤).

ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الأ-كثر (٥)، و الأ-على من حين القبض إلى التلف أنسب بعقوبه (٦) الغاصب.

و أمّا زياده القيمه بعد التلف، فإن قلنا بضمان القيميّ بمثله، فهي مضمونه، وإليها جنح المحقّق (٧)، و إن قلنا بالقيمه فلا، و هو المشهور.

ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب، فله المطالبه بالمثل أو القيمه و إن (٨) كان في نقله مؤونه أو كانت القيمه أزيد.

و في المبسوط: إذا اختلفت القيمه، فللمالك قيمته في بلد الغصب أو يصبر حتّى يصل إليه (٩).

١- ح: و المتقارب.

٢- البقره ٢: ١٩٤.

٣- رض ١، مج ١، رض ٣ و رض ٤: المثل.

٤- المبسوط ٣: ٩٩، الخلاف ١: ٦٨٠ مسألة - ٣٠.

٥- منهم: ابن البرّاج في المهذب ١: ٤٣٦، و العلامه في المختلف: ٤٥٨.

٦- بعض النسخ: لعقوبه.

٧- الشرائع ٣: ٢٤٠.

٨- رض ٢، رض ٣، رض ٤، إل و ح: ولو.

٩- المبسوط ٣: ٧٦.

درس (٢٢١)

لو كان المغضوب عبداً أو أمه و جنى عليه عند الغاصب، ضمن أكثر الأمرين، من المقدّر (١) الشرعى والسوقى على قول قوَى (٢).

ولو مات، لزمه قيمته و إن تجاوزت ديه الحرّ عند المتأخّرين (٣)، خلافاً للشيخ مدّعياً للإجماع (٤).

و لا يجب تسليمه لو جنى عليه بما فيه قيمته، بخلاف الجانى غير الغاصب. والشيخ سوى بينهما فى الإمساك أو تمام القيمة (٥)، مع أنه قال: لو خصى العبد، ردّه

وقيمه الخصيتين؛ لأنّه ضمان مقدّر (٦). وقيل: يجب المقدّر الشرعى لا غير (٧).

ولا فرق بين كون الجانى الغاصب أو غيره. نعم، ليس على الجانى سوى الشرعى.

ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفأث بالجنايه.

ولو طلب المجنى عليه الفداء، وجب على الغاصب الفداء بأقلّ الأمرين، من الأرش والقيمه.

ولو مثّل به، عتق عند الشيخ (٨). ولو أقعد أو عمى، عتق و ضمن الغاصب.

ولو وطىء الأمه و هى جاهله، أو أكرهها، حُدّ و عليه المهر - خلافاً للخلاف

١- رض: ٣: المقدار.

٢- هو قول الشيخ فى المبسوط ٣: ٩٨، و المحقّق فى الشرائع ٣: ٢٤١، والعلّامه فى التحرير ٢: ١٣٩.

٣- الشرائع ٣: ٢٤١، التحرير ٢: ١٣٩، إيضاح الفوائد ١: ١٧٢.

٤- المبسوط ٣: ٦٢، الخلاف ١: ٦٧٢ مسأله - ٥.

٥- المبسوط ٣: ٦٢، الخلاف ١: ٦٧٣ مسأله - ٩.

٦- المبسوط ٣: ٦٤.

٧- الشرائع ٣: ٢٤١.

٨- المبسوط ٣: ٦٢، الخلاف ١: ٦٧٢ مسأله - ٦.

فى المكره (١) - و هو العشر أو نصفه على تقديرى البكاره والثوبه. و قيل: مهر المثل (٢). و اختاره ابن إدريس، وقصر العشر فيمن اشترى جاريه فتظهر حاملاً بعد وطئها (٣).

و يتعدّد المهر بتعدّد الإكراه، و كذا بتعدّد الشبهه. ولو اتّحدت الشبهه فواحد.

ولو كانت بكرا، فعليه مع المهر أرش البكاره إن قلنا بمهر المثل، و إن قلنا بالعشر فالظاهر: التداخل.

ولو طاوعته عالمه، قيل بسقوط المهر (٤)؛ للنهى عن مهر البغى (٥)، و يحتمل ثبوته؛ لأنّ السقوط فى الحرّه مستند إلى رضاها.

و رضى الأئمه لا يؤثّر فى حقّ السيّد. و ولده رقّ، إلّا أن يجهل التحريم، أو يكون هناك شبهه فهو حرّ. و عليه قيمته يوم سقط حياً، فلو سقط ميتاً، فلا شيء، إلّا أن يكون بجنايه.

ولو اشترى من الغاصب، فللمالك الرجوع عليه بالدرك، عينا و بدلاً و أجره و بعضا و ولدا. و يستقرّ الضمان عليه مع علمه، و إلّا فعلى الغاصب.

و لا فرق بين أن يستوفى المشتري المنافع أولاً، و لا بين ما حصل له منه (٦) نفع و بين غيره على الأقرب؛ لغروره.

وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك إلّا المهر، فإنّ فيه و جهين، من حيث إنّ

١- الخلاف ١:٦٧٥ مسألة - ١٦.

٢- ينظر: الشرائع ٣:٢٤٦، التحرير ٢:١٤٢.

٣- السرائر: ٢٧٨.

٤- ينظر: المبسوط ٣:٦٧، الشرائع ٣:٢٤٧، التحرير ٢:١٤٢.

٥- ينظر: الوسائل ١٢:٦٥ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٣. و من طريق العامه ينظر: سنن البيهقي ٦:٦.

٦- إل، مج ١، رض ٢ و مج ٢: فيه.

منافع البضع لا تضمن باليد ولم يوجد منه (١) تفويت، و من أُنْهَى منفعه عين (٢) مضمونه.

ولو تزوّج من الغاصب جاهلاً، فللمالك الرجوع على الواطىء بالعقر و أجره الخدمه، ولا- يرجع على الغاصب بالأجره؛ لأنّ التزويج لا يتضمّن إباحه الخدمه. نعم، يرجع بما اغترمه ممّا لم يستوفه من المنافع. و هل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب؟ فيه و جهان، كرجوع المشتري الجاهل بقيمه العين على الغاصب.

والذهب والفضّه يضمنان بالمثل، سواء كانا (٣) تبراً أو مضروباً، إذا لم يكن فيهما (٤) صنعه أو كانت محرّمه. ولو كانت محلّله و زادت بها قيمه، ففيه ثلاثه أوجه:

الأوّل: ضمان النقره بالمثل والصنعه بالقيمه ولارباً؛ لتغايرهما، ولهذا يضمن لو أزيلت مع بقاء الأصل. و يصح الاستئجار عليها، و يشكل بعموم الربا.

الثانى: ضمانهما (٥) بالقيمه بغير الجنس، ليسلم من الربا.

الثالث: ضمانهما (٦) بمثلهما (٧) مصنوعه (٨) إن أمكنت المماثله، كالنقدين.

وقال الشيخ: يضمن الجوهران بنقد البلد، فإن اختلف المضمون والنقد أو اتّفقا وتساويا فى الوزن والقيمه فلا بحث، و إن اختلفا، قوّم (٩) بنقد آخر (١٠).

١- ح، إل، رض ١ و مج ٢: فيه.

٢- إل، مل، رض ١ و مج ٢: غير.

٣- بعض النسخ: كان.

٤- إل و مل: فيها.

٥- رض ٢ و ح: ضمانها.

٦- ح، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ١: ضمانها.

٧- أكثر النسخ: بمثلها.

٨- بعض النسخ: مصوغه.

٩- بعض النسخ: قوّمها.

١٠- المبسوط ٣:٦١.

ولو أتلّف المنسوج من الحرير و شبهه، قيل: يضمن الأصل بمثله و الصنعه بقيمتها(١). و الظاهر: أنّه يصير من ذوات القِيم، فيضمنه بالقيمه.

ولو غضب فحلاً فأنزاه، فالولد لصاحب الأنثى، و عليه الأجره على الأقوى وأرش نقصه. و فى المبسوط: لا أجره؛ لنهى النبى صلّى الله عليه و آله عن كسب الفحل(٢).

ولو اختلفا فى تلف المغصوب أو قيمته على الأقرب ما لم يدع ما يكذبه فيه الحسّ، أو فيما عليه من الثياب والآلات، أو فى صفه كمال فى العين كالصنعه، أو فى تخلّل الخمر عند الغاصب، أو فيتجدّد صفه كمال بفعله أو فعل غيره، حلف الغاصب.

ولو اختلفا فى ردّه، أو فى موته قبل الردّ(٣) أو بعده، أو فى ردّ بدله مثلاً

أو قيمه، حلف المالك.

ولو أقاما بينتين، تساقطتا ويحلف المالك.

وفى الخلاف: يجوز العمل بالقرعه، لتكافؤ الدعويين(٤). و هو حسن بل واجب. و قال ابن إدريس: البيئه للغاصب؛ لأنّها تشهد بما يخفى(٥).

ولو اختلفا فى تقدّم(٦) العيب، حلف الغاصب عليه؛ لأنّه غارم، قاله(٧) الشيخ(٨)، و ابن إدريس(٩).

١- التحرير ١٣٩:٢.

٢- المبسوط ٩٦:٣. وللأطلاع على الروايه ينظر: الوسائل ١٢:٦٥ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٣ و ١٤.

٣- مل: قبل ردّه.

٤- الخلاف ١:٦٨١ مسأله - ٣٤.

٥- السرائر: ٢٧٩.

٦- رض ٢ و مل: تقديم.

٧- مج ١، مج ٢، رض ٣ و مل: قال.

٨- المبسوط ١٠٤:٣.

٩- السرائر: ٢٧٩.

ولو قيل: يحلف المالك؛ لأن الأصل السلامه و عدم التقدّم، كالمبيع (١)، كان وجها.

ولو اختلفا في العيب بعد موته أو انقطاع خبره، حلف المالك عند الشيخ (٢)، والغاصب عند ابن إدريس (٣). والأول: أصح.

ولو ادعى بعد البيع أنه كان غاصبا، وأن العين انتقلت إليه الآن، سمعت بينته إذا لم يتقدّم منه دعوى الملكيه.

وفي الجنايه على الدابّه الأرش. وفي الخلاف: في عينها نصف قيمه، وفيهما قيمه، وكذا كلّ ما فيه اثنان؛ للروايه و الإجماع (٤).

و يمكن هنا وجوب أكثر الأمرين في العين و ما فيه النصف.

و مركوب القاضى كغيره وإن صيّره أبتّر؛ لعدم النظر إلى خصوصيته المنتفع. وكذا لو أتلف و ثيقه بمال أو خفا (٥) لا يصلح إلا لواحد.

ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف أحدهما، ضمن قيمته و نقص الآخر.

ولو زرع الأرض فالزرع له و عليه الأجره. و قال ابن الجنيّد: يدفع إليه المالك نفقته على الزرع و البناء و هو له (٦)، و رواه عن النبيّ صلّى الله عليه و آله (٧). و رواه الشيخ أيضا في بعض أماليه (٨).

ولو نقصت الأرض بترك (٩) الزرع، كأرض البصره، ضمن. ولو زرع،

١- رض ١ و ح : كالبيع.

٢- المبسوط ١٠٤:٣.

٣- السرائر: ٢٧٩.

٤- الخلاف ١:٦٧٢ مسألة ٤ - ٤.

٥- رض ٣ و مج ١: حقا، مج ٢: خف، إل و رض ٢: حق.

٦- نقله عنه في المختلف: ٤٥٨.

٧- ينظر: سنن ابن ماجه ٢:٨٢٤ الحديث ٢٤٦٦، سنن البيهقي ٦:١٣٦.

٨- أمالي الشيخ ٢: ٣٠٩.

٩- رض ٣ و مل: بتركه.

ولو استعمل الثوب فنقصت عينه، اجتمع (١) عليه الأجره والأرش على الأقرب،

و يحتمل ضمان أكثر الأمرين؛ لأنهما وجبا بسبب واحد، كما لو اكرى ثوبا ليلبسه فنقص باللبس.

ولو غصبه طفلاً فكبر (٢)، أو شاباً فشاخ، أو جاريه ناهدا فسقط ثديها، ضمن الأرش إن حصل نقص و إن كان من ضرورات البقاء، كما أنه يضمنه لو مات و إن كان متحقق الوقوع.

ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به قيمه، كالسمن المفرط.

١- رض ٢ ومل: اجتمعت.

٢- بعض النسخ: ولو غصب طفلاً حتى كبر.

ص: ١٤١

كتاب الإقرار

أشاره

و هو الإخبار الجازم عن حق لازم للمخبر. و شرعه ثابت بالكتاب، قال الله تعالى: «أَقْرَبُكُمْ وَ أَخَذْتُمْ عَلَيَّ دَلِيمَةً إِيصْرِي» (١).
«كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (٢) شُهَدَاءَ لِلَّهِ
وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» (٣) «وَ آخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ» (٤).

و بالسنة، قال النبي صلى الله عليه و آله: «فإن اعترفت فارجمها» (٥). «قولوا الحق ولو على أنفسكم» (٦). و بالإجماع.

و يتحقق بقوله: له عندي، أو علي، أو في ذمتي، أو قبلي بالعريته وغيرها (٧).

و كذا لو قال: نعم، أو أجل عقيب قول المدعى: لى عليك مائه مثلاً. و كذا صدقت، أو بررت، أو أنا مقر لك به أو بدعواك، أو لست منكر الحقك، و يحتمل

١- آل عمران ٣: ٨١.

٢- لا توجد في النسخ.

٣- النساء ٤: ١٣٥.

٤- التوبة ٩: ١٠٢.

٥- صحيح البخاري ٨: ٢٠٨، ٢١٤ و ٢١٨، سنن الترمذي ٤: ٣٩ الحديث ١٤٣٣.

٦- كنز الفوائد للكراچكي ٢: ٣١، البحار ١٧٣: ٧٧. بتفاوت.

٧- مل: أو غيرها.

عدم الإقرار فيه؛ لأنّ عدم الإنكار أعمّ من الإقرار.

ولو قال: أنا مقرّ، واقتصر، أو أنا مقرّبه، ولم يقل: لك، أو أقرّ على الأقوى، فليس بإقرار؛ لاحتمال الوعد، وليس الوعد بالإقرار إقراراً.

و كذا لو قال: عدّه، أو اتّزّنه، أو زنه، أو خذه، أو علّق الإقرار بشرط ولو بمشيئته

الله تعالى على الأقوى، إلّا أن يقصد التبرّك. أو قال: إن شهد فلان، أو قدم، أو رضى، أو إذا جاء رأس الشهر فلك كذا، أو لك كذا إذا جاء رأس الشهر. وقيل: إن قدّم المال، يلزم (١).

ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى، فهو مقرّ. وفي نعم و جهان، أقربهما: المساواه؛ لثبوتها عرفاً، و ورودها لغه، كما بيّناه في شرح الإرشاد (٢). ولو قال: أجل، فهو كنعم.

وتردّد الفاضل في قوله: أمهلني يوماً، أو ابعث من يأخذه، أو حتّى أفتح الصندوق، أو اقعد حتّى تأخذ، أو لا تدم التقاضى، أو ما أكثر تقاضيك، أو لأقضيّك (٣).

ولو قال: أسرج دابّه فلان هذه؟ فقال: نعم، أو قيل له: غضبت ثوبى، فقال: ما غضبت من أحد قبلك، فليس بإقرار. قال الفاضل: و كذا لو قال: أخبرني زيد أنّ لي عليك كذا، فقال: نعم (٤). ويشكل بظهوره في الإقرار.

ولو طلب الشراء أو البيع أو الهبه و شبهها فهو إقرار. وفي اختصاص المخاطب بملكه نظر، من احتمال كونه و كيلاً و الطلب منه جائز. ولو قال: آجرني، فهو إقرار بالمنفعه، ويتوجّه الاستفسار عن المالك فيهما إلّا مع القرينه، كقوله: هذه الدار لي،

١- التحرير ١١٧:٢.

٢- غايه المراد في شرح نكت الإرشاد ٢٥٦:٢.

٣- التذكرة ١٤٥:٢.

٤- التذكرة ١٤٥:٢.

فيقول: بعينها أو آجرنيها.

ولو قال: مَلَكَتْهَا منك، فهو إقرار. و توقّف فيه الفاضل (١)؛ لجواز كونه و كيلاً في بيعها.

أما: تملّكتها (٢) على يده، فليس بإقرار له.

ولو قال: إن شهد لك فلان فهو صادق، أو بارّ، أو فلك عليّ، قيل: يلزم؛ لامتناع الصدق مع البراءة (٣). و يضعف بإمكان اعتقاد المخبر أنّ شهادته محال، و المحال جاز أن يستلزم المحال، و يعارض بالإقرار المعلق على شرط ممكن. و ربّما قيل: يلزم من كان عارفاً دون غيره. والأصحّ: المنع في الموضوعين، و أظهر في المنع (٤): إن شهد صدّفته أو أعطيتك.

ولو قال: لي عليك مائه، فقال: قضيتكها، أو أبرأتني منها، فهو مقرّ.

ولو قال: قضيتك منها خمسين، فهو إقرار بالخمسين خاصّه؛ لعود الضمير إلى المائة المدّعاة.

ولو قال: داري لفلان، أو له نصف داري، قيل: يبطل؛ لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين (٥).

وقيل: يصحّ؛ لأنّ الإضافة تصدق بأدنى ملبسه، مثل: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ

بُيُوتِهِنَّ» (٦) و مثل: كوكب الخرقاء، و لهذا لو أتى بقوله بسبب صحيح، أو بحقّ واجب وشبهه، لزم (٧).

١- التذكرة ١٤٥: ٢.

٢- مل: تملكها، رض ١: تملكها.

٣- الشرائع ١٤٣: ٣.

٤- مل: في المنع إن قال.

٥- السرائر: ٢٨٢.

٦- الطلاق ١: ٦٥.

٧- المختلف: ٤٤٠.

ولو قال: له في ميراث أبي أو في ميراثي من أبي، فهما سواء على القول الثاني، و يصحّ الأوّل خاصّه على القول الأوّل.

ولو قال: له في مالي، فهو كقوله: له في داري، و يحتمل الفرق؛ لأنّ الباقي بعد المقرّ به يسمّى مالاً فتصحّ (١) إضافته إليه، بخلاف بعض الدّار.

ولو قال: له شركه في هذا المال، فسره، ولو نقص عن النصف، قبل. ولو قال: عليّ و عليّ زيد كذا، قبل تفسيره بأقلّ من النصف.

ولو قال: عليّ و عليّ الحائط، أو قال: عليّ أو عليّ الحائط، قوّى بعضهم وجوب الجميع عليه (٢). ولو قال: عليّ أو عليّ زيد، لم يكن مقراً. و في الفرق نظر.

ولو أقرّ في مجلسين فصاعداً، أو مرّتين فصاعداً بقدر واحد، لم يتعدّد، و حمل على تكرار (٣) الإخبار مع اتّحاد المخبر، إلا أن يذكر سبباً مغايراً.

ولو اختلف المقدار، و جب الأكثر. ولو اختلف الجنس، و جب الجميع. وكذا لو اختلف الوصف مثل: له عليّ دينار مصريّ، ثم يقول: له عليّ دينار دمشقيّ. ولو قال: مغربيّ بعد قوله: مصريّ، و فسّر المغرب بمصر، احتمل القبول.

درس (٢٢٢)

لو قال: له عندي دراهم وديعه، قبل و إن انفصل التفسير فيثبت فيها أحكام الوديعة. و كذا لو قال: دين.

ولو قال: له عندي وديعه و قبضها (٤) مني، ضمن. ولو قال: كان له (٥)، قبل.

وأولى بالقبول إذا قال: كان له عندي و ديعه و تلفت. نعم، يلزم اليمين في الموضوعين

١- كثير من النسخ: فيصحّ.

٢- إيضاح الفوائد ٢:٤٥٠.

٣- كثير من النسخ: تكرر

٤- بعض النسخ: قبضها، مكان: وقبضها.

٥- لا توجد كلمه: له، في كثير من النسخ.

لو أنكر المستحقّ.

ولو قال: له عليّ ألف وديعه، فالأقرب: القبول، و تسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك.

وقيل بالمنع؛ لأنّ: عليّ، تدلّ على الثبوت في الذّمه، و هو يناقض التلف بغير تفريط. و كذا لو قال: له عليّ ألف و أحضرها (١) و قال: هي وديعه، فادّعى المقرّ له تغايرهما. والوجه: القبول كالأول.

ولو قال: لك في ذمتي ألف ثمّ أحضرها و قال: هي وديعه، فادّعى المقرّ له التغاير، ففيه و جهان مرتّبان و أولى بالمنع؛ لأنّ: عليّ، مشتركة بين العين و الذّمه،

بخلاف الذّمه، فإنّها لا تستعمل في العين، والوجه: المساواه؛ لأنّ تسليمها واجب في الذّمه. ولأنّ المجاز ممكن و استعماله مشهور مع اعتضاده بالأصل المقطوع به و هو براءة الذّمه. ولأنّ التفريط يجعلها في الذّمه و إن كانت عينها باقية.

أمّا لو قال: هذه بدلها و كانت وديعه، فإنّه يقبل للمطابقه.

ولو قال: كانت وديعه أظنّ بقاءها و قد تبين لي تلفها لا بتفريط، فلا ضمان عليّ، فإن عللنا باحتمال التجوّز، صدّق بيمينه، و إن عللنا (٢) باحتمال التفريط، أُغرم.

ولو قال: أودعني ألفا فلم أقبضه، أو أقرضني فلم أقبله، قيل: يصدّق مع الاتّصال (٣)؛ لأنّ العقد قد يطلق على الإيجاب مع قضيه الأصل و وجود القرينه وهي اتّصال الكلام. و كذا لو قال: باع منّي فلم أقبل، أو اشتريت منه فلم يوجب إن جوّزنا

تقديم القبول. و يحتمل عدم القبول في الجميع؛ جريا على حقيقه اللفظ الشرعيّه.

١- مل: ثمّ أحضرها.

٢- ح: عللناها.

٣- القواعد ٢٨٧: ١.

ولو قال: له على ألف من ثمن خمر أو مبيع (١) فاسد لم أقبضه (٢)، أو إن سلم سلمت، قيل: يلزمه الألف اتصل أو انفصل (٣).

ولو قال: له على ألف مؤجل فهو كقوله: له على ألف إذا جاء رأس الشهر، إذا نوى به الأجل، فيقبل فيهما على قول قوَى ؛ لثلاً ينسَدُّ باب الإقرار بالمؤجل.

نعم، لو أسند الأجل إلى القرض، لم يقبل، إلا أن يدعى تأجيله بعقد لازم. ولو أسند الأجل إلى تحمّل العقل فالقبول أظهر، و منهم من قطع به (٤)، وهو ضعيف؛ لأننا نأخذ بأول كلامه، وهو: له على ألف، والباقي منافٍ، فإن سمع مع الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره، وإن لم يسمع فكذلك.

ولو قال: اشترت بخيار، أو بعت أو كفلت بخيار، ففيه الوجهان. و قطع المتأخرون بعدم سماع الخيار (٥).

ولو قال: له هذه الدار سكنى أو هبه أو عاربه، أمكن قبول قوله؛ حملاً على بدل (٦) الاشتمال.

ولو أقر ثم ادعى الموطاه، فله إحلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم الموطاه. أمّا لو أقر بين يدي الحاكم ثم ادعاه، لم تسمع. وكذا لو شهد الشاهد بمشاهده القبض.

ولو قال الأعجمي المقرّ بالعربي، أو العربي المقرّ بالعجمي: لم أفهم معناه، قبل مع الإمكان بيمينه.

١- إل، مج ٢، رض ٢ و ح: بيع.

٢- كثير من النسخ: أولم أقبضه، و في بعضها: ولم أقبضه.

٣- القواعد ١: ٢٨٦، التحرير ٢: ١١٩.

٤- القواعد ١: ٢٨٦.

٥- منهم: المحقق في الشرائع ٣: ١٥٥، والمختصر النافع: ٢٣٤، والعلامة في القواعد ١: ٢٨٦، والتحرير ٢: ١١٩.

٦- بعض النسخ: مدلول.

والإقرار بالإقرار إقرار على قول (١). والإقرار بسبق اليد، لا يخرج عن الملك، مثل أعرته فرسى و استعدتها، و أسكتته دارى و أخذتها، أو خاط ثوبى و ردّه، أو غصبنى عبدى فاستنقذته.

ولو قال: أخذت من مالك و أنت حربى، فقال: بل بعد إسلامى. أو قال: جنيت عليك و أنت عبدى، فقال: بل بعد عتقى، قيل: يقبل قول المقر (٢)؛ لأصاله البراءة. ويحتمل المقر له؛ إلغاء للمبطل.

ولو قيل: إن اتفقا على زمان الأخذ و اختلفا فى زمان الإسلام و العتق، حلف المقر، و إن انعكس، حلف المقر له، و كذا لو أرسلنا الدعويين، كان وجهها.

درس (٢٢٣)

يعتبر فى المقر: البلوغ، والعقل، والقصد، والحزبه، والاختيار، و جواز التصرف، فلا يقبل إقرار الصبى بما ليس له فعله و إن (٣) أذن له الولى. ولو سوغنا له الوصيه والصدقه والوقف، قبل إقراره فيها.

ولو أقر بالبلوغ استفسر، فإن فسره بالإمضاء، قبل مع إمكانه، ولا يمين عليه؛ حذرا من الدور.

ويمكن دفع الدور بأن يمينه موقوفه على إمكان بلوغه، والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه، فتغايرت الجهه.

و كذا قيل: يقبل تفسير الجارية بالحيز (٤). و يشكل بأن مرجعه إلى السن، و إن فسره بالإنبات اعتبر. و إن فسره بالسّن قال الفاضل: يقبل إذا كان غريبا أو حامل

١- القواعد ٢٧٦:١.

٢- هو ظاهرا لعلامه فى التحرير ١٢٠:٢.

٣- ح: ولو.

٤- التذكرة ١٤٦:٢.

الذكر (١).

ولو أقرّ المحتمل للبلوغ، أو باع، أو نكح، أو طلق، ثم ادّعى الصبي، قُبِلَ ولا يمين عليه.

ولو كان التداعى بعد البلوغ، ففي تقديم قوله؛ عملاً بالأصل، أو قول الآخر؛ عملاً بالظاهر من الصّحّ و جهان.

و أمّا المجنون: فأقراره لغو و لو كان يعتوره (٢) قبل حال إفاقته بعد الوثوق بها. ولو تنازعا في الجنون، فكما تقدّم. ولو لم يعهد له (٣) حاله جنون، حلف نافية.

وأمّا القصد: فلا عبره بإقرار النائم، و الساهى، و الغالط، و السكران. وقال ابن الجنيّد: إن كان سكره من شرب محرّم اختار شربه، ألزم بإقراره، كما يلزم بقضاء الصلاه (٤). كأنه يجعله كالصاحي في الأحكام.

ولو ادّعى المقرّ أحد هذه، و أنكر المقرّ له، فكدعوى الصبيّ مع احتمال قوّه قول المقرّ له.

وأمّا العبد: فلا يقبل إقراره بما (٥) يتعلّق بمولاه من نفسه أو

ماله. نعم، يتبع في المال بعد العتق.

و قيل: يتبع في الجنايه أيضا (٦).

و كذا لو أقرّ بحدّ أو تعزير.

ولو كان مأذونا له في التجاره فأقرّ بما يتعلّق بها، قُبِلَ و يؤخذ ممّا في يده، و الزائد يتبع به.

١- التذكرة ١٤٦:٢.

٢- رض ١: يعتروه.

٣- كلمه: له، لا توجد في مل.

٤- نقله عنه في المختلف: ٤٤١.

٥- بعض النسخ: فيما.

٦- ينظر: التحرير ١١٤:٢.

ولو أقرّ بماله فعله، كالطلاق، قبل. ولا يقبل إقرار مولاة عليه مع تكذيبه، إلا في حق المولى.

فلو أقرّ بجنايه عمد (١) على المكافئ (٢) و أنكر، سلّم إلى المجنّى عليه ولم يقتصّ منه.

ولو اتفق موت مورثه بعد إقرار مولاة عليه بالجنايه، فكّ (٣) بقيمته، و يتعلّق بها المجنّى عليه مع الإيعاب. ولا يتوجّه هنا الفكّ بأقلّ الأمرين؛ لأنّ ذلك وظيفه المولى.

و أمّا الاختيار: فلا ينفذ إقرار المكره فيما أكره عليه، إلاّ مع ظهور أماره اختياريه، كأن يكره على أمر فيقرّ بغيره أو بأزيد منه. ولا فرق بين الإكراه على الإقرار بالحدّ أو الجنايه أو المال.

و أمّا الحجر: فباقي أسبابه ثلاثه:

أحدها: المرض، و يمضى إقرار المريض مع برئه، أو تصديق الوارث، أو انتفاء التهمه، أو الخروج من الثلث، و قد مرّ (٤).

وثانيها: السفه، و يقبل إقرار السفه في غير المال، كالجنايه الموجهه للقصاص، والطلاق، والنكاح إذا صحّ استقلاله. ولو أقرّ بما يوجب المال وغيره، قبل في غيره،

كالسرقة. ولا يلزم بعد زوال حجره ما أبطلناه قبله.

وثالثها: الفلّس، و يمضى إقراره في غير المال مطلقا، و في المال إذا لم يزاحم المقرّ له الغرماء، كالدين المؤجّل، واللازم بمعامله (٥) بعد الحجر.

و في إقراره بالعين، أو بما يوجب المزاحمه وجهان، من تعلّق حقّ الغرماء

١- مل: عمدا.

٢- بعض النسخ: الكافي ء

٣- بعض النسخ: فكّه.

٤- يراجع: الجزء الثاني: ٣٣٠.

٥- رض ١ ورض ٢: لمعامله.

بماله، و من انتفاء التهمه، وهو قول الشيخ (١)، و وافقه ابن إدريس فى الدين، و أبطل إقراره بالعين (٢).

ولو اعتبرت هنا مع العدالة، كان قويا (٣)، فينفذ إقراره مع عدالته و انتفاء

تهمته (٤)، و يردّ بدون أحدهما.

ولو ادعى المقرّ أحد هذه الثلاثه و هى معهوده له فكدعوى الصبى، و لو لم يعهد له، حلف الآخر.

ولو ادعى الإكراه، قُبِلَ مع البينه أو القرينه، كالحبس، و الضرب، و القيد، فيقبل يمينه.

ولو ادعى العبودية و هى معلومه قبله، فلا ثمره له إلا على القول بعدم تبعيته العبد الإقرار بالجنايه (٥).

ولو ادعى المقرّ العبودية المستقره، فالأقرب: قبول قوله إذا لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدّعيها لها، سواء نسبها إلى معيّن أو أبهم، مع احتمال عدم القبول مع

الإبهام. و المكاتب المشروط، و المدبر، و أمّ الولد كالقنّ.

ولا- تعتبر العدالة فى المقرّ إلا- أن قلنا بالحجر على الفاسق، أو كان مريضا على ماسلف فى الوصايا (٦)، أو على ما قلناه فى المفلس.

و قال الحلبيّ: تعتبر الأمانه فى المقرّ ابتداءا بغير سبق دعوى عليه (٧)، و أنكره

١- المبسوط ٢:٢٥٩.

٢- السرائر: ٢٨٠.

٣- كثير من النسخ: كان قولاً.

٤- ح: التهمه.

٥- إل: بعدم تبعيته الدار بالإقرار بالجنايه، ح: بعدم تبعيته الإقرار بالجنايه.

٦- ينظر: الجزء الثانى: ٣٣٣.

٧- الكافى فى الفقه: ٤٣٣.

درس (٢٢٤)

يعتبر في المقر له أمور ثلاثة:

الأول: أهليته التملك (٢)، فلو أقر للملك أو للحائظ (٣)، بطل. ولو أقر للدابة، احتل البطلان والاستفسار. ولو قال: بسببها، قيل: يكون للمالك (٤). والأقرب: الاستفسار. فلو فسره بالجناية على شخص، قِبَلْ و إن لم يعينه على الأقرب، ويطالب بالتعيين، و يحتمل بطلان الإقرار، كما لو أقر لرجل مبهم، كواحد من خلق الله أو من بنى آدم. وقوى الفاضل في هذا القبول و يطالبه (٥) الحاكم إياه بالتعيين (٦).

ولو أقر لعبد، كان لمولاه، و لمبعض يكون بالنسبه.

ولو أقر لمسجد أو مدرسه وعزاه إلى سبب ممكن، كوصيته أو وقف، أو أطلق، صحّ وإن ذكر سببا محالاً ففي لغو السبب كقول الفاضل (٧)، أو بطلان الإقرار، كما قاله ابن الجنيد (٨) والقاضي (٩)، وجهان.

ولو أقر لحمل (١٠) فكذلك، فإن سقط ميتا، بطل إن عزاه إلى وصيته، و كان لباقي

١- المختلف: ٤٤١.

٢- رض ١: التملك.

٣- رض ٢، رض ٣، رض ٤ وح: أو الحائظ.

٤- التحرير ١١٥: ٢.

٥- بعض النسخ: و مطالبه.

٦- التذكرة ١٥٠: ٢.

٧- التذكرة ١٤٩: ٢، القواعد ٢٧٨: ١.

٨- نقله عنه في المختلف: ٤٤١.

٩- المهذب ٤٠٩: ١.

١٠- إل، رض ٣ و مج ٢: بحمل.

الوارث (١) إن عزاه إلى الإرث.

ولو تعدّد الحمل، اقتسماه بحسب السبب، فإن كان وصيّه فبالسويّه، إلّا مع التفضيل، كالذكر على الأنثى، والأول من التوأمين على الثاني، وإن كان إرثاً فعلياً كتاب الله.

وإنما يستحقّ إذا وضع لدون سنّه أشهر منذ (٢) حين الإقرار. فلو وضع لأزيد من سنه على قول (٣)، أو تسعه أشهر على آخر (٤)، فلا استحقاق.

وإن كان بين السنه و سنّه الأشهر (٥) وكانت خاليه من زوج أو مولى (٦)، استحقّ، وإلا فلا. و مال الفاضلان إلى الاستحقاق مطلقاً (٧)؛ بناء على غالب العاده فى الولاده للتمام (٨).

الثانى: أن لا يكذب المقرّ له، فلو أكذبه لم يعط إلا أن يعود إلى التصديق، إلا أن يتضمّن تكذيبه إقراراً لغيره أو عتقاً، كما لو أقرّ له بعد فأنكر، فإنّ الشيخ يقول بعقده (٩)، والفاضلان يجعلانه على الرقيّه المجهوله المالك (١٠)، وهو قريب، إلا أن يدعى العبد الحرّيه، فالأقرب: تحرّره (١١)؛ لعدم المنازع.

الثالث: أن يكون ممّن يملك الشىء المقرّبه، فلو أقرّ لمسلم بخنزير، بطل، و كذا

١- رض ٢، رض ٣ و رض ٤: الوراث.

٢- رض ١: من، إل و مج ٢: منذ.

٣- التذكرة ١٤٩: ٢.

٤- ح: على قول آخر. و هو قول الشيخ فى المبسوط ٣: ١٥، و ابن البرّاج فى المهذب ١: ٤٠٩.

٥- إل، مل و رض ٢: و سنّه أشهر.

٦- أكثر النسخ: و مولى.

٧- المحقّق فى الشرائع ٣: ١٥٣، والعلامه فى التحرير ٢: ١١٥، والقواعد ١: ٢٧٨.

٨- رض ١: التمام، مل: للتمام.

٩- المبسوط ٣: ٢٣.

١٠- المحقّق فى الشرائع ٣: ١٥٤، والعلامه فى التذكرة ٢: ١٤٩.

١١- رض ١ و مل: تحريره.

بخمر (١)، إلا أن تكون محترمه.

ولو أقرّ لكافر ببيع مصحف أو عبد مسلم، بطل أيضا. ولو أقرّ له بمصحف أو عبد مسلم و لم يسنده إلى البيع، أمكن الصحه؛ لجواز أن يكون قد كتبه أو أسلم العبد عنده، و تزال عنه يده بالطريق الشرعيّ.

ولو عيّن أحد السبيين، قبلَ قطعها.

ولو رجع المقرّ عن إقراره، لم يسمع، سواء كان بعد رجوع المقرّ له، أو قبله. ويقبل الرجوع عمّا يوجب الرجم من الحدود.

والرجوع عن الطلاق بالإنكار رجعه.

و في جعل إنكار البيع مع الخيار للمنكر فسحا نظر، من دلاله التضامن، و فساد الإنكار فيفسد ما يترتب عليه.

ولو رجع عن المقرّ له إلى غيره، كما لو قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو، فإن صدّقه زيد، فهي لعمرو، و إن كذّبه (٢)، أغرم لعمرو.

وكذا: غضبتها من زيد، لا، بل من عمرو، أو غضبتها من زيد (٣) وهي لبكر، أو هي لبكر و غضبتها من زيد، أو هي لزيد و غضبتها من عمرو، أو غضبتها من زيد الغاصب من عمرو. و قيل: هنا يجمع بين مقتضى الإقرارين، ولا غرم للثاني؛ لجواز كونها في يد أحدهما و ملكها للآخر (٤)، أمّا في المسأله الأولى فلا يمكن الجمع (٥).

وقال ابن الجنيّد في المسأله الأولى: إن كان المقرّ حيا سئل عن مراده، وإن كان ميتا فهو مال متداع بين زيد و عمرو، فإن انتفت البيئه، حلفا و اقتسماها (٦). وليس

١- مل، رض ٣ ورض ٤: الخمر.

٢- إل، رض ١، رض ٢، رض ٣، مج ١ و مج ٢: أكذبه.

٣- ح و رض ٢: عمرو.

٤- بعض النسخ: الآخر.

٥- التحرير ١١٩: ٢.

٦- نقله عنه في المختلف: ٤٤٢.

بذاك البعيد(١)؛ لأنَّه نسب الإقرار إليهما في كلام متّصل، ورجوعه عن الأوّل إلى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق و تخمين، فالمعلوم انحصار الحقّ فيهما، أمّا تخصّص أحدهما فلا.

ولا يعتبر في المقرّ له الحياه، فلو أقرّ لميت وأطلق، أو ذكر سببا ممكنا كالمعامله أو الجنايه في حال الحياه، صحّ، و يكون المقرّ به تركه يقضى منها(٢) الكفن، ثمّ الدّين، ثمّ الوصيّه، ثمّ الميراث.

وإن ذكر سببا محالاً كالمعامله بعد الموت، فهو كتعقيب الإقرار بالمنافى.

و إن ذكر الجنايه عليه بعد الموت، فالأقرب: السماع، و يصرف أرشها في وجوه البرّ.

ولو أقرّ لميت لم يعاصره، سمع ؛ لجواز تناسخ الحقوق.

ولو أقرّ لأبى(٣) قبيله منحصره، صحّ، ولو(٤) كانوا غير محصورين، كقريش، وتميم، أمكن الصّحّه و يصرف إلى من يوجد منهم.

و يلزم منه صحّه الإقرار لآدم جريا على التناسخ، و فيه بُعد، فإن قلنا به، أمكن كونه لبيت المال؛ لأنّّه المعدّ لمصالح بنى آدم، و يشكل بخروج أهل الذّمّه حينئذٍ، ولم أقف في ذلك على كلام.

ولا يشترط انحصار المقرّ له، فلو أقرّ للفقراء، أو المساكين، أو بنى تميم، صحّ، ثمّ يستفسر، فإن كان ممّا يجب فيه التعميم، عمّم بحسب الإمكان، و إن كان من باب بيان المصرف كالزكاه، صرف كما تصرف الزكاه، و إن كان ممّا يستوعب فيه أهل البلد، أعطى لمن في البلد، و لا يجب تتبع الغائب. ولو أقرّ بالزكاه أو الخمس، صرف

١- رض ٣: ذاك ببعيد، رض ٤: بذلك البعيد.

٢- مج ١: بها.

٣- بعض النسخ: لأبى.

٤- مل: و إن.

فى وجوهه، فلو رجع عن ذلك، لم يسمع و إن كان لا مدعى له.

درس (٢٢٥)

يعتبر فى المقر به أمور أربعة:

الأول: كونه ممّا يملك، فلو أقر بحرّ للغير، لم يصحّ و إن كان صغيراً تحت يده. و كذا لو أقرّ بكلب هراش، أو فضله إنسان، أو جلد ميتة، إلا أن يُقرّ به للمستحلّ،

فالأقرب: الصّحّه.

ولو أقرّ بحبه حنطه أو قشر جوزة، فالأقرب: وجوب تسليمه إلى المقرّ له و إن لم يعدّ مالاً، فإن امتنع، فالأقرب: أنّه لا يجبر؛ لعدم القصد إلى مثله.

ولو أقرّ بالخمير والخنزير للكافر، صحّ و ضمن قيمته إن كان المقرّ مسلماً و قد تلف. و مثله إن كان المقرّ ذمياً على ما سلف من الخلاف (١).

أمّا لو أقرّ الذمى بشراء ذمى منه خمراً أو إسلافه فيه، أو إقراضه، أو إصداقه، فإنّه يقضى عليه به.

الثانى: كونه غير مملوك للمقرّ، فلو قال: ملكى لفلان، بطل. و كذا لو قال: دارى، على الخلاف.

ولو قال: هو لفلان و هو ملكى إلى الآن، فهو من باب تعقيب (٢) الإقرار بالمنافى.

ولو شهد الشاهدان أنّه أقرّ له بدار هى ملك المقرّ إلى حين الإقرار، لم تفد الشهادة ملك المقرّ له.

الثالث: نفوذ الإقرار فيه، فلو أقرّ الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعاً لغيره،

١- يراجع: ص ١٢٢.

٢- رض ٣: تعقب.

بطل. ولو أقرّ به ثمّ ثبت (١) وقفه، بطل إقراره. وهل تسمع دعواه بعد إقراره؟ الأقرب: نعم، إذا ادّعى عدم العلم (٢) بالوقف و أمكن في حقّه.

ولو أقرّ بأثمّ الولد، فالأقرب: السماع تنزيلاً على الاحتمال و إن بعد، ويمكن اعتبار تصديقها، أو طلب الاستفسار.

ولو أقرّ بالمكاتب للغير و صدّقه المقرّ به، قُبِلَ، و إن أكذبه (٣)، احتمال القبول إن أطلق أو ذكر أنّه كان ملكه قبل الكتابه، و حينئذٍ لا تبطل الكتابه مع تكذيب العبد.

وإن قال: ملكته (٤) بعد الكتابه، فهو من باب تعقيب (٥) الإقرار بمنافيه (٦).

ولو أقرّ بالمرهون، لم ينفذ في حقّ المرتهن إلّا مع التصديق، فإن فكّ، نفذ الإقرار، و إن بيع، غرم المقرّ بدله للمقرّ له.

و يصحّ الإقرار بالدين كالعين، فلو قال: الدين الذي باسمي على زيد لبكر، واسمى في الكتاب عاريه و إرفاق، قُبِلَ؛ لجواز كونه و كيلاً عنه في الإدانه والإجاره (٧) و البيع.

أمّا لو أقرّت المرأه بصدّاقها، و الوارث بديه المورث، والخالغ ببذل الخلع، فإن أسندوه (٨) إلى هذه الأسباب، لغا الإقرار، و إن أطلقوا أو ذكروا سببا مملّكا، كانتقاله بالصلح، أو الحواله (٩)، أو البيع، أو الهبه عند من جوزها، فالأقرب: صحّحه الإقرار.

١- كثير من النسخ: يثبت.

٢- ح: عليه العلم، مكان: عدم العلم.

٣- رض ١ و مل: كذّبه.

٤- رض ٣، رض ٤ و مج ١: كان ملكه، مكان: قال: ملكته.

٥- رض ١، رض ٢، رض ٣، مج ١ و مج ٢: فهو من تعقيب، مكان: فهو من باب تعقيب.

٦- مل و رض ١: لمنافيه.

٧- رض ٢ و رض ٣: والإجاره.

٨- مج ٢: استندوه.

٩- مج ١ و رض ٣: الجعاله.

الرابع: كون المقرّ به تحت يد المقرّ، فلو أقرّ بمال غيره للغير فهي شهاده.

ولو أقرّ بحرّيه عبد في يد الغير، فكذلك، فلو صار المقرّ به إليه يوماً، نفذ الإقرار.

فلو اشترى العبد بإذن الحاكم أو بغير إذنه، صحّ، و كان استنقازاً من طرفه، ويبيعا من طرف البائع، فلا يثبت فيه خيار المجلس و لا الحيوان للمشتري، ويعتق بالشراء.

ثم إن كان قد أقرّ بأنّ العتق عن (١) صاحب اليد، أو بأنّه حرّ الأصل (٢)، أو بأنّه عتيق (٣) صاحب اليد، إلا أنّه لا ولاء له عليه، ضاع ماله.

ولو قدر على مقاصه الممسك فله ذلك في صوره كونه معتقاً أو عالماً بالحرّيه، لا مع انتفاء الأمرين، و إن كان قد أقرّ بعتق الممسك و ولاءه و مات العتيق بغير وارث،

فله أخذ قدر الثمن؛ لأنّه إن كان صادقاً فله المقاصه، و إن كان كاذباً فالجميع له. و فيه إشكالان:

الأول: القول بعتقه بمجرد الشراء؛ لأنّ في ذلك ضرراً على العبد، و ربّما كان عاجزاً عن التكسب، فلا ينفذ إقراره في حقّه، إلا أن يجعل (٤) إقراره بمثابة عتقه مباشره، أو يصدّقه العبد على الحرّيه.

الثاني: جواز المقاصه، فإنّه دفع مالاً متبرّعا به، فإذا استهلك مع التسليط (٥) فلا ضمان.

وقد يجاب بأنّ مثل هذا الدّفع يرغب فيه للاستنقاز، ويكون ذلك مضموناً على القابض؛ لظلمه.

١- رض ٤: المعتق غير، مكان: العتق عن.

٢- مل: حرّ من الأصل.

٣- رض ٣ و رض ٤: عتق.

٤- بعض النسخ: نجعل.

٥- رض ١: التسلط.

درس (٢٢٦)

إذا أقرّ بمال معيّن، لزم، فإن ادّعى المقرّ له زياده عليه، فهي دعوى مستأنفه. ولوعين الوزن، انصرف إليه، وكذا الكيل. ولو أبهم، انصرف إلى الوزن الغالب والكيل الغالب، فلو تساوى أمران مختلفان في الأغلب، فسر المقرّ.

ولا تصرف الدراهم إلى الإسلاميه إلا مع علم قصد المقرّ.

و يصحّ الإقرار بالمبهم و يستفسر، فإن امتنع، حبس حتى يبين (١). ولو جنّ أو أغمى عليه، ترّقّب زوال عذره. ولو مات، عين الوارث. ولو قال: لا أعلم، أو

قال المقرّ: أنسيت، أمكن قبول تعيين المدّعى بيمينه، قال (٢) الفاضل: يشكّل بما أنّه لا يمين على المدّعى إلا مع الردّ، فيجب أقلّ متمول حينئذ (٣).

ولو فسّر (٤) بعشره، فقال المقرّ له: أردت عشرين، لم تسمع دعوى الإراده؛ إذ لا يلزم من إرادته عشرين وجوبها في ذمّته. نعم، له الدعوى بها، فيقبل قول المنكر مع يمينه و عدم البيّنه.

ثمّ الألفاظ المبهمه كثيره، و لنذكر منها خمسة عشر:

الأول: الشّيء هو أعمّ من المال، فلو فسّره بحدّ قذف أو حقّ شفّعه، قُبِلَ. ولو فسّره بالخمير أو السرجين (٥) النجس، لم يقبل؛ لأنّ «له» يستدعى الملك، وذلك ليس بمملوك. و يحتمل القبول، و هو قول الفاضل (٦)؛ لصدق الشيعليه، و إمكان المنفعه به، و تحريم أخذه؛ لثبوت الاختصاص فيه.

١- رض ٣ و رض ٤: يتّين.

٢- رض ١: وقال.

٣- التذكرة ١٥٢: ٢.

٤- رض ٣: فسّره.

٥- إل و مج ٢: والسرجين.

٦- التذكرة ٢: ١٥١.

قال: و كذا يقبل لو فسّره بحبّه حنطه، أو دخن؛ لتحريم أخذه على الغير(١) وقيل: لا يقبل؛ لأنّه لا قيمه له(٢).

و لا تصحّ الدعوى به. و منع الفاضل من عدم صحّحه الدعوى به(٣).

أمّا لو فسّره بما لا يباح اقتناؤه، كالخنزير، أو جلد الكلب والخمر غير المحترمه، فإنّه لا يقبل؛ لأنّه ليس فيه حقّ و اختصاص.

أمّا لو فسّره بما لا يباح الانتفاع به، لم يقبل. و كذا لو فسّره بردّ السلام، والعياده فى مرضه، والتسميت عند عطاسه، و إن كان فى الخبر: «حقّ المسلم على المسلم أن يعودّه إذا مرض، و يحيّيه إذا سلّم، و يسمّته إذا عطس»(٤). لأنّه لا يخبر عن مثله عادة، و احتمال قبوله الفاضل لهذا الخبر(٥).

ولو قال: غصبتك شيئاً و فسّره بنفسه، لم يقبل؛ لما فسّرنّا الغصب به. ولو كان عبداً، لم يقبل؛ لاقتضاء مفعولى(٦) الفعل هنا المغايره.

الثانى: المال، و يلزم تفسيره بما يتموّل و إن قلّ، لا بغيره، كالكلب العقور، و الخنزير، و الحشرات، و السرجين النجس و لو قبلناها فى الشىء.

ولو كان المقرّ كافراً لكافر، تبع معتقدهم فى المالىه. و جوّز الفاضل تفسير المال بحبّه الحنطه و التمره؛ لأنّهما(٧) مال و إن لم يتموّل؛ إذ المال أعمّ من المتموّل(٨).

الثالث: أسماء الأجناس، كالزيت، و الذهب، و الفضّه، و يتشخص ذلك فيما

١- التذكرة ٢:١٥١.

٢- حكاة فى التذكرة ٢: ١٥١ عن الشافعيه.

٣- التذكرة ٢:١٥١.

٤- الكافي ٢:٦٥٣ الحديث ١، الوسائل ٨:٥٤٥ الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره الحديث ٩.

٥- التذكرة ٢:١٥٢.

٦- إل، رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ٢: مفعول.

٧- كثير من النسخ: لأنّها.

٨- التذكرة ٢:١٥٢.

ذكره، والقول قوله في وصفه و قدره بيمينه (١). ولا فرق بين المعرّف في ذلك والمنكر؛ لامتناع الحمل على العموم هنا.

الرابع: صيغ الجمع، و تحمل على الثلاثة فصاعداً، قلّه كانت أو كثره، معرفه أو منكره (٢).

ولو قال: له علىّ دراهم و فسرها بدرهم، لم يقبل (٣). ولو فسرها بدرهمين متأولاً معنى (٤) الاجتماع، أو أخبر أنّه من القائلين بأنّ أقلّ الجمع اثنان، فالأقرب: القبول.

الخامس: صيغ العدد إذا جرّدها عن المميّز، و له (٥) تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد، كالألف و المائة.

فلو قال: له علىّ ألف فسرها بحبات الدخن، قُبل. ولو فسرها بشاه مأولاً أنّ فيها ألف جزء، لم يقبل.

ولو عطف عدداً غير مميّز على مميّز بواسطة أو غير بواسطة، لم يسر التمييز إلى المعطوف، مثل: له علىّ ألف درهم و عشرون و مائه، أو ألف درهم و عشرون. أمّا لو جعل التمييز في العدد الأخير فقد قال الشيخ بسريانه إلى ما قبله وإن تكثّر، مثل: له (٦) ألف و مائه و خمسه و سبعون درهماً (٧).

ولو قلنا بسريانه و قال (٨): له علىّ مائه و له علىّ عشرون درهماً، لم يسر؛

١- مل: مع يمينه.

٢- إل: أو نكره.

٣- مل: لا يقبل.

٤- مل: بمعنى.

٥- ح و مل: فله.

٦- رض ١: له علىّ.

٧- المبسوط ٣:٧، الخلاف ١:٦٥٨ مسألة ٥ - ٥.

٨- مل: فلو قال، مكان: وقال.

لتغاير الجمل.

و كذا لو قال: له على مائه دينار و خمسه وعشرون درهما، لم يسر الدرهم إلى المائة؛ لتمييزها. و في سريانه إلى الخمسه الوجهان.

ولو قال: له (١) خمسه عشر درهما، فالكلّ دراهم قطعا.

السادس: الإبهام في محتملات اللفظ بحسب الصلّه، مثل: له على من واحد إلى عشره، احتمال ثمانية. واختاره ابن إدريس (٢). و عشره و تسعه. و اختاره الشيخ في الكتابين (٣)، باعتبار دخول الطرفين و عدمه.

ولو أراد مجموع الأعداد، فهي خمسه و خمسون، و بيانه (٤) أن يزداد على آخر الأعداد واحد و يضرب المجموع (٥) في نصف العدد الأخير.

السابع: الإبهام للوصف، فلو قال: له على درهم ناقص أو زيف أو صغير، قُبِلَ تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل. ولا يقبل في الزيف بالفلوس.

ولو قال: له مال عظيم، أو جليل، أو نفيس، أو خطير، أو مال أيّ مال، أو عظيم جدّا، فسيّر بما يتموّل؛ لأنّ كلّ مال عظيم خطره؛ لكفر مستحلّه. و كذا لو قال: حقير.

ولو قال أكثر من مال فلان، لزمه بقدره و زياده.

ولو ادّعى جهل قدره، حلف و فسّر بما ظنّه.

ولو تأوّل بأنّ مال فلان حرام أو عين، و ما أقررت به حلال أو دين، و الحلال والدين أكثر نفعاً أو بقاءً من العين، لم يقبل عند الشيخ (٦) ويقبل عند الفاضل

١- رض ١: له على.

٢- السرائر: ٢٨٣.

٣- المبسوط ٣: ٢٧، الخلاف ١: ٦٦٣ مسألة - ٢٢.

٤- إل، مج ١، مج ٢ ورض ١: وبابه.

٥- ح: الجميع.

٦- الخلاف ١: ٦٥٧ مسألة - ٢.

بيمينه (١).

ولو قال: له على أكثر من مائه، لزمه مائه و أدنى زياده.

ولو قال: ماله على أكثر من مائه، فإن ضم اللام في له، فكا لأوّل، و إن فتح اللام ففي الإقرار بمائه أو بطلانه - لأنّه لا يلزم من نفي الزائد (٢) عليها ثبوتها - و جهان.

ولو قال: مال كثير، قال الشيخ في الكتابين: يلزمه ثمانون درهما، كالنذر (٣). وأنكره ابن إدريس؛ لبطلان القياس (٤). ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك، مثل: «فِنَّه كَثِيرَةٌ» (٥) «ذِكْرًا كَثِيرًا» (٦) والشيخ يقول: هو عرف شرعي (٧). و تبعه القاضي، (٨) وبه قال ابن الجنيد، و جعل حكم العظيم حكم الكثير (٩).

درس (٢٢٧)

الثامن: الإبهام في الجزء، فلو قال: له نصف، فسّر بنصف ما يتموّل.

ولو قال: له درهم و نصف، قيل: ينصرف النصف إلى نصف الدرهم؛ لقرينه العطف (١٠).

ولو قال: له على جزء من درهم، فسّر بما شاء و إن قلّ.

ولو قال: معظم درهم أو أكثره، لزمه نصف درهم و أدنى زياده، و إليه الرجوع

١- التذكرة ١٥٣:٢.

٢- رض ١: الزيادة.

٣- الخلاف ١:٦٥٦ مسألة ١ - ١، المبسوط ٣:٦.

٤- السرائر: ٢٨١.

٥- البقره ٢: ٢٤٩.

٦- الأحزاب ٣٣: ٤١.

٧- الخلاف ١: ٦٥٦ مسألة ١ - ١.

٨- المهذب ١: ٤٠٥.

٩- نقله عنه في المختلف: ٤٤٢.

١٠- القواعد ١: ٢٨١.

فيها.

ولو قال: له (١) قريب من درهم، فالظاهر: أنه كذلك، و يحتمل تفسيره بما شاء؛ لأنَّ القرب من الأمور الإضافية، فلا يتشخص بشيء بعينه.

ولو قال: له (٢) جزء من مالي، فسر بما شاء. وكذا نصيب أو قسط، أو حظ، أو سهم، أو شيء. ولا يحمل على الوصية.

وقال ابن الجنيدي: لو قال: له في هذا العبد شيء، فله سدسه، وإن قال: جزء، فله سبعة، وإن (٣) قال: سهم، فله ثمنه (٤). كأنه يحمله على الوصية؛ لاستقرار عرف الشرع بذلك.

التاسع: الإيهام بكذا، فلو قال: له عليّ كذا، فهو كقوله: شيء

ولو فسره بالدرهم رفعا أو نصبا أو جزا فالأقرب: أنه واحد، فالرفع على البدل، والنصب على التمييز، والجز على الإضافة. ويحتمل في الجز بعض درهم، ويفسره بما شاء.

وقال في الخلاف: يلزمه مع النصب عشرون، ومع الجز مائة (٥)؛ بناء على أن كذا كناية عن العدد، وأن أقل العدد المفسر بمفرد (٦) منصوب، عشرون، وأقل العدد المفسر بمجرور، مائة.

ولو (٧) قال: كذا كذا درهم، أو نصبه أو جزه، فهو كالأول. وفي الخلاف:

١- مج ١: له عليّ.

٢- مج ١: له عليّ.

٣- مل و رض ٢: ولو.

٤- نقله عنه في المختلف: ٤٤٢.

٥- الخلاف ١: ٦٥٩ مسألة ٨ - ١١.

٦- بعض النسخ: لمفرد.

٧- مل: فلو.

لو نصب، فأحد عشر(١).

ولو قال: كذا و كذا و فسره بالدرهم رفعا أو نصبا أو جزًا، و قال مع النصب: أحد و عشرون(٢). و يمكن حمله على من استقرّ في عرفه ذلك، أو على من علم قصده، و بدونهما لا وجه له.

العاشر: الإبهام بالعطف و شبهه، فلو قال: له على درهم و درهم و درهم، فهي ثلاثة. فلو قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني، قبل؛ لأنّ التأكيد قد يكون بتكرير(٣) اللفظ بعينه و الأصل براءة الذمّه عن الزائد(٤).

ولو قال: أردت به تأكيد الأول، لم يقبل؛ لعدم الواو في الأول، و وجوده في الثاني و الثالث، و للفصل بين المؤكّد والمؤكّد.

ولو أتى بالواو في المعطوف أوّلاً، و بثّم أو بالفاء في المعطوف ثانياً، لم تقبل دعوى التأكيد؛ للتغاير.

ولو قال: له درهم درهم درهم، فواحد.

ولو قال: درهم(٥) فدرهم، فاثان، فلو(٦) قال: أردت فدرهم لازم، قبل يمينه

لو حالفه المقرّ له.

ولو قال: له درهم فوق درهم، أو تحته، أو معه، أو فوقه و تحته و معه، أو قبله أو بعده، أو قبله و بعده فواحد؛ لاحتمال إرادته بالدرهم الزائد أنّه للمقرّ. وفي القبليّ و البعديّ يضعف الاحتمال، من حيث إنّها ظاهره في الوجوب. ولو فسّر قوله: فوق درهم بالزيادة، و تحته بالنقيصه، قبل.

١- الخلاف ١: ٦٥٩ مسألة - ٩.

٢- الخلاف ١: ٦٥٩ مسألة - ١٠.

٣- إل، رض ٢ ورض ٣: بتكرّر.

٤- عبارته: والأصل براءة الذمّه عن الزائد، لا توجد في مج ١، رض ١ ورض ٤.

٥- مل: له درهم.

٦- رض ١: ولو.

الحادى عشر: الإبهام بالظرفيه وشبهها، فلو قال: له زيت فى جَرَّه (١)، أو سمن فى عَكَّه (٢)، أو قماش فى عيبه (٣)، أو ألف فى صندوق، أو غصبتة سيفاً فى جفن، أو حنطه فى سفينه، أو دابَّه عليها سرج، لم يدخل الظرف ولا السرج - وقال ابن الجنيد: كل ما لا يوجد بغير ظرف، كالسمن، فالإقرار (٤) به إقرار بظرفه، وليس بذاك (٥)، وجعل الإقرار بالدابَّه إقراراً بالسرج (٦) - بخلاف عبد عليه عمامه أو

ثوب، فإنَّه يدخل؛ لأنَّ له أهليه الإمساك.

ولو قال: له جَرَّه فيها زيت إلى آخر الظروف، فهو إقرار بالظرف خاصه على الأقوى.

ولو قال: له خاتم فيه فصّ، أو فصّ على خاتم، لم يدخل الفصّ فى الأول، ولا الخاتم فى الثانى.

ولو قال: له جاريه و جاء بها و هى حامل، صحّ استثناء الحمل على الأقرب.

ولو قال: له فى هذا العبد ألف درهم، و فسره بأنّه وزن فى ثمن نصفه ألف درهم، قُبل و له النصف.

ولو قال: و اشتريت أنا النصف بدرهم، لم يتغير الحكم.

ولو قال: نقد عَنى ألفاً فى ثمنه، كان إقراراً بالإقراض.

ولو قال: أُرش جنائته (٧)، قُبل، ولا يلزمه (٨) الإتمام لو نقص العبد.

١- الجَرَّه - بالفتح - : إناء معروف. المصباح المنير: ٩٦.

٢- العَكَّه - بالضم - : آنيه السمن. الصحاح ١٦٠٠: ٤.

٣- العيبه: ما يجعل فيه الثياب. الصحاح ١٩٠: ١.

٤- إل، مل و مج ٢: فإقراره.

٥- مل: بذلك، رض ٣: لذلك.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٤٤٢.

٧- رض ١ و مج ١: جنائيه.

٨- مل، رض ١ و مج ١: لا يلزم.

ولو قال: أوصى له من ثمنه بألف، بيع و صرف إليه ذلك إن احتمله.

ولو قال: هو مرهون عنده على ألف، احتمل القبول؛ لأنّه يعرض (١) للبيع ويكون له في ثمنه ذلك.

الثاني عشر: الإبهام في الأعيان و شبهها، فلو قال: له هذا الثوب، أو هذا العبد، طولب بالتعيين، فلو أنكره المقر له، حلف و انتزع الحاكم ما أقرّ به أو أقرّه في يد

المقرّ، فلو عاد المقرّ له إلى التصديق، سمع.

ولو قال: له على ألف أو مائه، احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الأوّل.

ولو قال: مائه أو ألف، احتمل لزوم الثاني.

ولو قال: دينار أو درهم، طولب بالبيان.

الثالث عشر: الإبهام المستخرج بطريق (٢) استخراج المجهولات، وهو إنّما يكون معتبرا لو كان (٣) المقرّ عالما بذلك القدر و عبّر عنه بتلك العبارة، فلو لقّن العامّي الصيغه، لم يترتب الحكم.

ولو سمع من مقرّ صيغه (٤) حكم بها عليه ظاهرا.

فلو (٥) ادّعى الجهالة و كان ممكنا في حقّه، احتمل قويا سماع دعواه.

فلو قال لزيد: عليّ مال و نصف ما لعمر، و لعمر عليّ مال و نصف ما لزيد، فلكلّ منهما أربعة؛ لأنّ لزيد شيئا فلعمرو مال و نصف شيء فلزيد مال و نصف مال و ربع شيء يعدل شيئا، يسقط ربع شيء شيبقى (٦) مال و نصف مال يعدل ثلاثة أرباع شيء، فالشيء مالان، ولكلّ مال نصف، فيكون أربعة، ثمّ يسأل عن معدود

١- رض ١، رض ٣، رض ٤ و ميج ١: معرض، ح و مل: تعريض، رض ٢: تعرّض.

٢- رض ١، رض ٣، رض ٤ و ميج ١: بطرق.

٣- جميع النسخ إلّا رض ٤: ان لو كان.

٤- رض ١: صيغته.

٥- ح، رض ١ و رض ٣: ولو.

٦- رض ١: فيبقى.

الرابع عشر: الإبهام الممكن استخراجَه من غير حساب ولا رجوع إلى المقرّر، كقوله: له على من الفضة بوزن هذه الصخره، أو بقدر ثمن عبد زيد، أو بعدد وثيقه بكر، قُبِلَ ورجع (١) إلى ذلك في التفسير.

الخامس عشر: الإبهام من حيث العموم، فلو قال: لزيد جميع ما تحت يدي أو ينسب إليّ، صحّ الإقرار وأُخذ به.

فلو قال في شيء لم يكن هذا تحت يدي حال الإقرار، قُبِلَ قوله بيمينه.

ولو قال: لا حقّ لي عندك أو في يدك ثم رأى عنده (٢) شيئاً فقال: ما كنت أعلم بهذا وهو لي، سمعت دعواه؛ لإمكانه، فيحلف المتشبّث إن لم يكن للمدعى بينه.

درس (٢٢٨)

في الإضراب والاستثناء

لو قال: له درهم بل درهم، فواحد على الأقوى، ولو عيّن أحدهما و أبهم الآخر، فكذلك على الأقوى، ولو عيّنهما، فائتان.

ولو قال: درهم بل درهمان، فائتان و كذا بالعكس.

ولو قال: له درهم بل دينار، ثبتا معا.

ولو قال: ما له درهم بل درهمان، ثبتا، و كذا: لكن درهمان.

وقواعد الاستثناء ثمان :

الأولى: الاستثناء من الإثبات نفى و بالعكس. فعشره إلاّ واحد إن وردت عقيب النفي، فواحد إذا رفع، و عقيب الإثبات تسعه إذا نصب، ولو نصب عقيب النفي، فلا شيء، ولو رفع عقيب الإثبات، فلا رفع، و يجب الجميع و يكون «إلاّ»

١- رض ٤: يرجع.

٢- ح: في يده، مكان: عنده.

وصفا.

ولو قال : ما اقترضت منه عشرة إلاّ خمسه، أمكن وجوب الخمسه؛ للنصب على البدل، و عدم وجوب شىء؛ للنصب على أصل الاستثناء.

وقيل: إنّه إن قصد بالنفى سلب المركّب و هو عشرة إلاّ خمسه، فلا شىء عليه، و إن قصد سلب العشره لا غير و قصد بالإنقص ذلك السلب، لزمه خمسه(١). وهذا التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الاستثناء أو على البدل.

و ربّما يُجعل(٢) الاحتمالان فيمثل: ماله عشرة إلاّ خمسه بالنصب، و هو بعيد؛ لأنّ قصد سلب العشره لا غير يقتضى الرفع على البدل.

الثانيه: الاستثناء المتكرر بحرف عطف فى حكم المستثنى الواحد، فيخرج الجميع أو يدخل الجميع. و كذا لو كان الثانى أكثر أو مساويا للأوّل و إن كان بغير عطف.

أمّا لو انتفى العطف و نقص الثانى عن الأوّل، فإنّه يرجع إلى الاستثناء الأوّل. فلو قال: له علىّ عشرة إلاّ تسعه و عدّ إلى الواحد، فخمسه، لأنّنا نأخذ الجمل المنفيّه

و هى الأفراد هنا، فنسقطها من المثبتة و هى الأزواج، فيجب الباقي.

ولو أنّه لمّا وصل إلى الواحد قال: إلاّ اثنين إلاّ ثلاثه إلى التسعه(٣)، لزمه واحد؛ لأنّنا نضمّ الأزواج إلى الأزواج تكون ثمانية و أربعين، والأفراد إلى الأفراد تكون تسعه و أربعين، فإذا أسقطت الأوّل من الثانى، بقى واحد.

ولو قال: له عشرة إلاّ عشرة إلاّ أربعة، صحّ الاستثناءان و لزمه أربعة؛ لأنّ عشرة

إلاّ أربعة، ستّه و هى المنفيّه، ولو لا الاستثناء الثانى، بطل الأوّل.

١- التذكرة ١٦٤:٢.

٢- إل و مع ٢: حصل.

٣- رض ٤: تسعه.

ولو قال: عشرة (١) إلا ثلاثة وإلا اثنين، فهي خمسه، ولولا الواو، لكانت تسعه. وكذا لو قال: إلا ثلاثة واثنين.

ولو قال: عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة، فهي ثلاثة، سواء وجد الواو، أو لا. وكذا عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة، حملاً على التأسيس لا على التأكيد.

الثالثة: الاستثناء المتردد، كقوله: له عشرة إلا خمسه أو ستته، المخرج منه الأقل؛ أخذاً بأول الإقرار، ويحتمل إخراج الأكثر، اقتصاراً على المتيقن، ويحتمل طلب التعيين منه، فإن تعذر، أخرج الأقل.

الرابعة: الاستثناء من الجنس حقيقه و من غيره مجاز، فيحمل على الأول. ولو أخبر عن إرادته المجاز، فالأقوى: القبول.

فلو قال: له ألف درهم إلا ثوبا وأخبر عن إرادته الإخراج، طوِّب بتفسير قيمه الثوب، فإن أبقى بعدها شيئاً، صحّ، وإن استوعب، بطل الاستثناء، ويحتمل بطلان التفسير فيفسر (٢) بما يبقى.

و تصوير هذا: أن يكون له عليه ألف، فيتلف صاحب الحقّ على المدين ثوبا، أو يدفع إليه ثوبا قضاءً، فيقر (٣) على هذه الصورة.

ولو قال: له على ألف لإدريهما، فهي دراهم.

ولو أخبر عن إرادته غيرها كالجوز، قبل، فإن بقي شيء بعد الدرهم، صحّ، وإن لم يبق، فالأقرب: بطلان الاستثناء، ويلزمه ألف جوزة.

ولو قال: له ألف إلا واحداً، كلّف التفسير، فإن فسّر أحدهما، تبعه الآخر، فلو

قال: أردت المنفصل، قبل وروعى ما تقدّم.

ولو قال: له على مال إلا مالاً، أو شيء إلا شيئاً، حمل على أقلّ متمول، فيكون

١- ح: على عشرة.

٢- بعض النسخ: فيفسره.

٣- إل و رض ٣: فيفسر.

الأول زائداً على أقلّ متموّل، وبالاستثناء نقص ذلك الزائد.

وقال بعض العامة: هذا مستوعب، فيبطل الاستثناء، ويجب أقلّ متموّل (١) وهو موافقه في الحكم و مخالفه في التقدير (٢).

والفائدة: أنّه على التقدير الثاني لا يحتاج إلى تفسير اللفظ الثاني، بل يكفي تفسير اللفظ الأول.

و على ما قررناه يطالب بتفسيرهما، و يترتب عليه الاستثناء من الجنس وغيره واستغراق الاستثناء و عدمه، و عندى أنّ تخيل الاستغراق في هذا باطل؛ لأنّ الشئ و المال من الألفاظ المتواطئه الصالحة للكثير و القليل، فجاز أن يكون الشئ الأول مساويا وغير مساو.

درس (٢٢٩)

القاعده الخامسه: الاستثناء المستغرق باطل، و لا يحمل على الغلط، ولو (٣) ادّعاه، لم يسمع منه، و يجوز أن يكون الباقي أقلّ من المأخوذ على الأقوى.

و تقريره في الأصول: فلو قال: له على عشرة إلاّ عشره، لزمه عشره، ولو قال: إلاّ تسعه، فواحد.

السادسه: إذا تعبّب الاستثناء جملاً فالمتصوّر في الأصول العود إلى الأخيره، و ربّما حصلت (٤) قرينه توجب العود إلى الجميع.

ثمّ قد تعدّد الأعداد في المستثنى و المستثنى منه، فيحتمل حينئذٍ في المستثنى الجمع (٥)، كما يحتمل في المستثنى منه العود إلى الجميع، فهاهنا أمثله:

١- فتح العزيز بهامش المجموع ١٧٩: ١١.

٢- رض ٢، رض ٣ و رض ٤: التقرير.

٣- ح و رض ٢: فلو.

٤- ح و إل: حصلت فيه.

٥- بعض النسخ: الجميع.

الأول: له عشرة دراهم وثوب إلا درهما، فإن جمعنا بين الجملتين، كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد أن يذكر قيمه الثوب. وربما جعل هذا قرينه لعوده إلى الدراهم؛ لأنَّ الاستثناء المنفصل مجاز. وهو معارض بأنَّ العود إلى الأبعد أشدَّ محذوريه (١) من المجاز.

الثاني: له دينار و عشرة دراهم إلاّ- ثوبا قيمته ثمانيه، فإن جمعنا، كانت الثمانيه موزعه على العشره والدينار، و إن أعيدناه إلى الأخير، كان إقرارا بدينار و درهمين.

الثالث: له درهمان و درهم إلاّ- درهما، فإن جمعنا، لزمه درهمان و هو ظاهر؛ للقرينه (٢)، و إن لم نجمع، لزمه ثلاثه؛ لاستغراق الاستثناء.

الرابع: له ثلاثه إلاّ درهمين و درهما، إن جمعنا المستثنى، لزمه ثلاثه، و إن لم نجمع، لزمه درهم.

الخامس: له ثلاثه إلاّ درهما و درهمين، إن جمعنا فثلاثه، و إن لم نجمع فدرهمان.

السادس: له درهم و درهم و درهم إلاّ- درهما و درهما و درهما، يلزمه ثلاثه، جمعنا بين الأعداد أو لم نجمع؛ لأنّا إن جمعنا، صار مستغرقا، و إن لم نجمع، فالواحد مستغرق الآخر.

السابع: له درهم و درهم إلاّ درهما، إن جمعنا، فعليه درهم، و إلاّ فدرهمان.

وردّه الفاضل بالتناقض؛ للنصّ على الأفراد (٣)، و إنّما احتمل ذلك في الجمع؛ لأنّه يجوز أن يراد به بعض أفراده (٤) كما يراد بالقوم، في قولهم: جاء القوم إلاّ زيदा، من عدا زيد (٥).

١- بعض النسخ: محذورا.

٢- رض ١، رض ٢ و رض ٤: القرينه.

٣- التذكرة ١٦٥: ٢.

٤- كثير من النسخ: أفراد، و في مل: أفراد الدرهم.

٥- رض ١، مج ١ و مج ٢: زيदा.

وهو مدفوع بإمكان التجوّز عن النصف بدرهم؛ لصحّته قولنا: له درهم إلا نصفه، فكأنّه استثنى من كلّ درهم نصفه، و نصفاً درهم درهم. على أنّ واو العطف بمثابة ألف التشبيه عند النحاه والأصوليين، فكأنّه قال: له درهماً إلا درهماً ولا نزاع في

صحّته، و به علل الشيخ في الخلاف (١).

ولأنّ الاستثناء من العين (٢) صحيح عنده مع قيام تخيل التناقض فيه، مثل: له هذا الدرهم إلا نصفه.

الثامن: إنّما يجمع (٣) العدد المفروق (٤) ما لم يكن فيه إشاره، فلو أشار،

لم يجمع (٥)، مثل: له هذا الدرهم وهذا الدرهم إلا هذا الدرهم، فإنّه يبطل الاستثناء قطعاً. وكذا لو قال: له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد (٦) إلا هذا العبد وهذا العبد (٧).

درس (٢٣٠)

درس (٨)

القاعده السابعه: الاستثناء من الأعيان صحيح، سواء كان بأدوات الاستثناء، كقوله: له هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذا الخاتم إلا فضّه، أو غيرها، كقوله: له هذه الدار و البيت لي، أو الخاتم والفضّ لي.

ولو قال: له هذه العبيد إلا هذا العبد، خرج من الإقرار، ولو قال: إلا واحداً، عيّن ماشاء، فلو ماتوا إلا واحداً فعينه، صحّ.

١- الخلاف ١: ٦٥٨ مسألة - ٦.

٢- كثير من النسخ: الغير.

٣- بعض النسخ: نجمع.

٤- كثير من النسخ: المعرّف.

٥- كثير من النسخ: نجمع.

٦- جمله: و هذا العبد، لا توجد في بعض النسخ.

٧- رض ٤ و مل + : و هذا العبد.

٨- لا توجد في كثير من النسخ.

و من أبطله لبعده موت الجميع سوى المستثنى، فهو متحكم؛ لأنّ التجويز قائم والتعيين إليه.

الثامنة: قد يكون الاستثناء مجهولاً، وإلى معرفته طريق غير قول المقرّ، فيرجع إليه، مثل قوله: له عشرة إلا قدر مال زيد، أو إلا زنه هذه الصنجه (١).

و مثل المسائل الحسائيّة، كقوله: لعمرو عشرة إلا نصف ما لزيد، و لزيد ستّة إلا ثلث ما لعمرو، فلعمرو شيء لزيد ستّة إلا ثلث شيء لعمرو وعشرة و سدس شيئاً إلا ثلاثة تعدل شيئاً، فإذا جبرت و قابلت، بقي سبعة تعدل خمسة أسداس شيء فالشيء ثمانية و خمسان و هي لعمرو، و لزيد ثلاثة و خمس.

و إن شئت بدأت بزيد في العمل، فلزيد شيء لعمرو عشرة إلا نصف شيء لزيد ستّة و سدس شيء، إلا ثلاثة و ثلثا تعدل (٢) شيئاً، و بعد الجبر و المقابلة يبقى اثنان و ثلثان تعدل (٣) خمسة أسداس شيء فالشيء ثلاثة و خمس فهي لزيد، و لعمرو عشرة إلا نصف هذه، وهو واحد و ثلاثة أخماس، فإذا ألقى من عشرة، بقي ثمانية و خمسان.

درس (٢٣١)

في الإقرار بالنسب

يشترط في صحّة الإقرار به بلوغ المقرّ و عقله، و عدم تكذيب الشرع له، فلا عبره بإقرار الصبيّ والمجنون، ولا بإقرار من (٤) التحق بالغير شرعاً، سواء أقرّ

١- صنجه الميزان، فارسيّ معرّب. لسان العرب ٣١١:٢. الصنجه: ما يوضع في الميزان من أثقال ليوزن به. لاروس: ٧٥٣. و في ح و مج ١: الصخره، مكان: الصنجه.

٢- ح و رض ٣: يعدل.

٣- ح و رض ٣: يعدل.

٤- كثير من النسخ: ولا بالإقرار بمن.

بينوته أو أخوته أو غيرهما مما يغير ذلك النسب (١) الشرعي. وكذا المنفَى عنه شرعا، كولد الزنا وإن كان على فراشه، وولد اللعان وإن كان الابن يرثه.

ثم إن كان المقرّ به ولدا، اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط:

الأول: أن لا يكذّبه الحسن، فلو أقرّ بينوه من هو فى سنّه، أو أسنّ، أو أصغر بما (٢) تقضى (٣) العاده بأنّه لا يلدّه، بطل الإقرار ولو تصادقا.

فرع:

لو دخلت حربيه دار الإسلام و معها ولد فاستلحقه مسلم أو ذمى مقيم بدار الإسلام، لحق به، إلا أن يعلم عدم دخوله دار الحرب، وعدم خروجها إلى دار الإسلام، وعدم مساحتها لموطوءه (٤)، فلا يلحق؛ لتكذيب الحسن إياه. ولا يكفى إمكان إنفاذ الماء فى قاروره إليها؛ لبعده وقوعه والانخلاق منه (٥).

الثانى: أن لا ينازعه غيره، فلو تنازعا، لم يثبت لأحدهما إلا بالبينة، أو القرعه.

الثالث: التصديق إن كان أهلا له، كالحى البالغ العاقل، ويسقط اعتباره فى طرف الميّت والصغير والمجنون، ويثبت نسبه. ولا عبره بالإنكار بعد أهلىّ -ته. ولو طلب إحلاف المقرّ، فليس له؛ لأنّ غايته استخراج تصديقه أو نكوله، وكلاهما غير مسموع؛ لأنّه لو نفى النسب الآن صريحا، لم يقبل.

ولا يقدح فى ذلك التهمه فى استحقاق (٦) مال الصغير و إرث الميّت.

الرابع: أن يكون المقرّ أبا، فلو أقرت الأم فلا بد من التصديق على الأقرب؛

١- كثير من النسخ: السبب.

٢- مل: ممّا.

٣- رض ٢: تقتضى.

٤- رض ٣: موطوءه.

٥- رض ٣: والإلحاق به، مكان: والانخلاق منه.

٦- إل و مل: استنفاق، مج ٢: استيفاق، رض ٤: استفاف، رض ٢: استناق، رض ٣: اشتقاق.

لإمكان إقامتها البيّنه على الولاده.

والإقرار بالولد ليس إقرارا بزوجيته الأُمّ وإن كانت معروفه بالحرّيه؛ لاحتمال كونه عن شبهه أو نكاح فاسد.

الخامس: أن يكون ولدا للصلب، فلو أقرّ ببنوّه ولد ولده فنازلاً، اعتبر التصديق.

و إن كان المقرّ به غير الولد، فله شرطان آخران:

الأوّل (١): أن لا يكذبّه الحسّ، كما لو أقرّ بأخوّه من يمتنع تولّده من أب المقرّ أو أمّه (٢)؛ لزياده سنّ المقرّ به على سنّهما، أو مساواته.

الثانى (٣): تصديق المقرّ به، فلو أكذبه، فلا نسب، و إن صدّقه، توارثا. ولا يتعدّى التوارث إلى وارثهما إلا مع التصديق. و قال فى المبسوط بتعدّى (٤) التوارث إلى أولادهما لا غير (٥).

ثمّ هنا مسائل:

الأولى: لو استلحق ولد إحدى أمتيه بعينه، لحق به. ولو لم يعيّن و مات، عيّن الوارث، فإن امتنع، أقرع، فيكون الآخر رقماً، ولا يعرضان على القافه، ولا ينعق نصف كلّ واحد منهما.

الثانيه: لو كان لأمته ثلاثه أولاد فأقرّ بأحدهم و عيّنه، ألحق به، و كان الباقيان رقاً، سواء كان المعيّن الأكبر أو الأوسط أو الأصغر، فإن مات، عيّن الوارث، فإن امتنع، فالقرعه فيعق المقروع مطلقاً.

١- ح: أحدهما.

٢- رض ٣، رض ٤ و مل: و أمّه.

٣- ح: و ثانيهما.

٤- ح، مج ٢، رض ٤ و مل: يتعدّى.

٥- المبسوط ٣:٣٩.

هذا على الروايه المشهوره بأن الأمه لا تصير فراشا بالوطء (١).

و على الروايه الأخرى بصيرورتها (٢) فراشا (٣)، إن أقرّ بالأ-كبر، لحق به مع الأوسط والأصغر، و إن أقرّ بالأوسط، لحق به مع الأصغر، و إن أقرّ بالأصغر، لحقه وحده، وحكم القرعه كذلك.

الثالثه: لو خلف ابنا فأقرّ بآخر، شاركه و لم يثبت نسبه، فإن (٤) أقرّا بثالث و كانا عدلين، ثبت نسبه و إلا شارك.

ولو أقرّ بثالث أحدهما، أخذ فاضل نصيبه. ولو صدق الثالث الثانى فهو شاهد، فيثبت نسبه مع عدالته و عداله الأول.

ولا يكفى فى ثبوت النسب إقرار جميع الورثه من دون العداله.

ولو كان له ابنان معلوما النسب فأقرّا بثالث فأنكر أحدهما، لم يلتفت إليه.

الرابعه: لو أقرّ الأخوان ببن و كانا عدلين، ثبت نسبه وإرثه. و فى المبسوط: يثبت نسبه و لا يرث؛ لأنّه لو ورث لحجب الأخوين و خرجا عن الإرث، فيبطل إقرارهما؛ لأنّه إقرار مّمن ليس بوارث؛ فيبطل النسب، فيبطل الإرث، فيلزم من صحّحه الإرث بطلانه، و من بطلانه صحّته - ثمّ قال - : ولو قلنا: يثبت الميراث أيضا، كان قويا؛ لأنّه يكون قد ثبت [نسبه (٥)] بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالإقرار (٦).

و حاصله: الدور يلزم من جعلهما مقرّين، لا- من جعلهما شاهدين، و نحن نجعلهما شاهدين؛ إذ العداله هى المؤثره لا الإرث عندنا، و إن انتفت العداله، ورث خاصّه.

١- ينظر: الوسائل ١٤: ٥٦٣ الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٢- كثير من النسخ: صيرورتها.

٣- ينظر: الوسائل ٥٦٨: ١٤ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٢، ٣، ٤ و ٧.

٤- ح: فلو.

٥- أثبتناها من المصدر.

٦- المبسوط ٣: ٣٩.

ولو كان معهما زوجه و صدقتهما، دفعت نصف ما فى يدها. و كذا لو انفردت بالإقرار.

الخامسة: لو أقرّ الأخ بابنين دفعه و تصادقا، ثبت الإرث و عزل الأخ و لا يثبت النسب إلا مع العدالة.

ولو تناكرا ورثا(١) ولم يثبت النسب.

ولو أقرّ الأخ ببنوّه أحد التوأمين، لحقه الآخر، ولا اعتبار بإنكار أحدهما صاحبه.

السادسة: لو أقرّ بمن هو أولى منه، ثم بأولى منهما، فإن صدق(٢) المقرّ به أولاً على الثانى، دفع إليه ما فى يده، و إن أكذبه(٣) أحلف و أغرم المقرّ للمقرّ به ثانيا ما أخذه الأول، سواء نفى(٤) وارثا غيره أم لا على الأشبه.

السابعة: لو أقرّ بمن هو أولى منه، ثم أقرّ بمساويه، فإن صدّقه، اقتسما المال، وإلا أغرم المقرّ للثانى قدر نصيبه. و كذا لو أقرّ بثالث و رابع و هكذا.

الثامنة: لو أقرّ بزوجه لذات الولد، أعطاه ربع ما فى يده إن كان المقرّ ولدا، و إن كان المقرّ بالزوج أحد الأبوين و كان الولد ابنا، لم يدفع إليه شيئا، وإن كان بنتا، دفع الفاضل عن نصيبه و هو نصف الثمن.

التاسعة: لو أقرّ بزوجه لذى الولد، دفع إليها ثمن ما فى يده إن كان المقرّ ولدا، و إن كان أحد الأبوين أو هما، دفع الفاضل. و منهما يعلم ما لو أقرّ بزوجه أو زوجه لغير من له ولد(٥).

١- مل: توارثا.

٢- رض ١: صدّقه.

٣- مل: كذّبه.

٤- ح و مل: بقى.

٥- مل: الولد.

العاشرة: لو أقرّ بزوجه، ثمّ أقرّ بثانيه (١) و تصادقا، اقتسما الحصّة. و كذا لو أقرّ بثالثه و رابعه، و إن كذّبه، غرم لها (٢) قدر نصيبها. ولو أقرّ بخامسه ففي الغرم لها بمجرد الإقرار أو بتكذيبه نفسه في غيرها نظر.

ولو كان الزوج مريضا و تزوّج بعد الطلاق و دخل، استرسل الإقرار، ولم يقف عند حدّ إذا مات في سنته.

درس (٢٣٢)

الحادية عشرة: لو أقرّ للمي -ته بزواج ثانٍ، لم يقبل، و في غرمه بمجرد إقراره أو بتكذيبه نفسه الوجهان.

ولو قلنا بالغرم، فيأول (٣) كلامه بتزويجه إيّاها في عدّه الأول ثمّ ماتت فظنّت

أنّه يرثها زوجان، و كان ممّن يمكن في حقّه الاشتباه، فالأقرب: القبول.

الثانية عشرة: لو أقرّ الوارث ظاهرا بمساوٍ فأنكر المقرّ به نسب المقرّ و ليس له بينه، حاز المقرّ له (٤) التركة مع يمينه (٥)؛ عملاً بالمتفق عليه.

الثالثة عشرة: لو استلحق المنفئ باللعان غير صاحب الفراش، ففي ثبوت نسبه و جهان: من عدم المنازع، و من تمكّن الشبهه.

ولو استلحق عبد الغير أو أمته، ففي ثبوت نسبه مع التصديق أو لامعه - إذا كان غير كامل - نظر، من العموم، و من أنه يمنع إرثه بالولاء.

ولو استلحق عبد نفسه الكبير و كذّبه، لم يثبت النسب، و في عتقه نظر، من إقراره بموجبه، و من أنه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت. ولو كان العبد مشهور

١- مل: بزوجه ثانيه.

٢- مل، مج ٢ و رض ٤: مالها، رض ١: ممّا لها.

٣- ح و رض ٣: فتأول.

٤- رض ١: جاز المقرّ به، مج ٢: جاز المقرّ له، ح: جاز للمقرّ له.

٥- بعض النسخ: بيمينه.

النسب فالنظر فيه أولى (١) بعدم العتق؛ لالتحاقه بغيره شرعا.

الرابعه عشره: لو تصادق البالغان على نسب، إمّا بنوّه، أو غيرها ثم رجعا، ففي قبول الرجوع نظر، من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع، كالنسب بالفراش، ومن أنّه ثبت بمجرد الإقرار، فإذا رجعا إلى الإنكار بقى على ما كان عليه. والأقرب: القطع بعدم صحّحه الرجوع في نسب الولد، أمّا غيره ففيه الوجهان.

الخامسه عشره: لو قال: هذا ولدى من الزنا، فهو من باب تعقيب الإقرار بما ينفيه، فهل يؤخذ بأوّل كلامه و يلحق (٢) به، أو بآخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعيّ؟ نظر.

السادسه عشره: لو أقرّ بأخ من الأب والأب موجود، فنفي بنوّته (٣) في موضع

يجوز النفي، لم يتوارثا وإن تصادقا. ولو مات الأب و هما على التصادق، أو استلحقه بعد موت أبيه ففي ثبوت نسبه وجهان، من حكم الشرع بنفي البنوّه فيمتنع ثبوت الأخوّه التي هي فرعها، والأقرب: أنّه كاستلحاق ورثه الملائعن ولد اللعان (٤).

و ربّما علّل بطلان الاستلحاق بأنّ فيه عارا على الأب، و شرط الوارث أن يفعل ما فيه حظّ للمورث (٥). و هو ضعيف. و رجّح الفاضل الإلحاق (٦).

السابعه عشره: لو قال: هو أخي و اقتصر، ثمّ قال أردت أخوّه الدين أو الرضاع، فالوجه: القبول؛ لإمكانه، و وجه عدم القبول أنّه خلاف الحقيقه.

الثامنه عشره: قسم في المبسوط الإقرار بالنسب إلى الإقرار بالنسب على

١- أكثر النسخ: و أولى.

٢- مل و رض ٤: فيلحق.

٣- ح، رض ٢ و رض ٣: ثبوته.

٤- ح: و كذا اللعان، مكان: ولد اللعان.

٥- ح: للموروث.

٦- التذكرة ١٧٢: ٢.

نفسه، و الإقرار به على غيره، و عنى بالأوّل الإقرار بالولد، وبالثانى الإقرار بمن عداه، فإنّ المقرّ بالأخ مقرّ على الأب، و المقرّ بالعمّ مقرّ على الجدّ، ولم يعتبر فى الصغير التصديق بعد بلوغه فى القسمين معاً، بل لو أنكر البنوّه بعد بلوغه، لم يقبل إنكاره (١).

وظاهره : أنّ الأخ لو أنكر الأخوّه بعد بلوغه، لم يسمع أيضاً، والمشهور : اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه.

التاسعه عشره: لو أقرّ بأخ فكذب به المقرّ به، ثمّ صدّق بعد موت المقرّ ففى إرثه نظر، من أنّ فى إنكاره استحقاق الوارث غيره، و من زوال المانع من ثبوت الأخوّه وهو التكذيب.

ولو أقرّ الأب ببنوّه الكبير فكذب به، فلما مات رجع إلى الاعتراف فالإشكال بحاله.

ولو أقرّ الابن بأبوّه رجل فأنكر، فلما مات اعترف بالأبوّه له فالإشكال هنا أضعف؛ لأنّ الإقرار بالبنوّه بعد الموت مسموع فى الكبير والصغير عند الأصحاب، بخلاف الإقرار بغيرها من النسب، فينزل هذا الإقرار منزله الإقرار المبتدأ، والله الموقّف.

آخر (٢) الجزء الأوّل من كتاب الدروس والله الموقّف، و يتلوه إن شاء الله فى الجزء الثانى كتاب المكاسب، و كان فراغه آخر نهار الأربعاء لاثنى عشر ليلة خلت من شهر ربيع الآخر سنه أربع و ثمانين و سبعمائه، والله تعالى المسؤل بفضله وطوله و بحقّ محمّد و أهله أن يصلّى عليهم و أن يوفّق لإتمامه بخير و الحمد لله ربّ العالمين.

١- المبسوط ٣:٣٨.

٢- مل: تمّ.

ص: ١٨٣

كتاب المكاسب

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب

قال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» (١). نزلت في تجاره الحج (٢).

وقال: «وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (٣).

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (٤) فَكَفَّوْا عَنِ الطَّلَبِ وَاقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ» (٥).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفْثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ

١- البقره ٢: ١٩٨.

٢- ينظر: تفسير الطبري ٢: ٢٨٣، تفسير القرطبي ٢: ٤١٣.

٣- الجمعة ٦٢: ١٠.

٤- الطلاق ٦٥: ٢، ٣.

٥- الكافي ٥: ٨٤، الحديث ٥، الفقيه ٣: ١١٩، الحديث ٥٠٩، التهذيب ٦: ٣٢٣، الحديث ٨٨٥، الوسائل ١٥: ١٢، الباب ٥ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٧.

نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله و أجمعوا في الطلب»(١).

و يراد به عدم المبالغه في الطلب، أو الطلب من وجه جميل.

كما روى عن الصادق عليه السلام: «ليكن طلبك للمعيشه فوق كسب التضييع(٢)، و دون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن إليها»(٣).

و قال عليه السلام: «إنّ في حكمه آل داود: ينبغى للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلّا في ثلاث: مرّمه لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذّه في غير ذات محرم»(٤).

و قال عليه السلام: «الكاذّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله»(٥).

و قال الكاظم عليه السلام: «إيّاك والكسل والضجر، فإنّهما يمتنعانك حظّك من الدنيا والآخرة»(٦).

و قال الباقر عليه السلام: «من تناول شيئا من الحرام، قاصّه الله به من الحلال»(٧).

و قال النّبىّ صلّى الله عليه و آله: «نعم العون على تقوى الله الغنى»(٨).

١- الكافي ٥:٨٠ الحديث ١، التهذيب ٦:٣٢١ الحديث ٨٨٠، الوسائل ١٢:٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ١.

٢- رض ١ و مج ١: المضيّع، كما في المصادر.

٣- الكافي ٥:٨١ الحديث ٨، التهذيب ٦:٣٢٢ الحديث ٨٨٢، الوسائل ١٢: ٣٠ الباب ١٣ من أبواب التجاره الحديث ٣.

٤- الكافي ٥:٨٧ الحديث ١، الوسائل ١٢: ٤٠ الباب ٢١ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ١.

٥- الكافي ٥:٨٨ الحديث ١، الفقيه ٣:١٠٣ الحديث ٤١٨، الوسائل ١٢: ٤٢ الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ١.

٦- الكافي ٥:٨٥ الحديث ٢، الوسائل ١٢:٣٧ الباب ١٨ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٥.

٧- الكافي ٥:٨٠ الحديث ٢، الوسائل ١٢:٢٨ الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٣. و فيهما: «قاصّ هابه» مكان: «قاصّه الله به».

٨- الكافي ٥:٧١ الحديث ١، الفقيه ٣:٩٤ الحديث ٣٥٧، الوسائل ١٢:١٦ الباب ٦ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ١ و ص

٤٩ الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٣.

وقال (١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ الْمَرُوءَ إِصْلَاحَ الْمَالِ» (٢).

وقال (٣) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قَوْتَهَا، اسْتَقْرَتْ» (٤).

وقال عليه السلام: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا» (٥). و«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ، فَلْيَبْكُرْ إِلَيْهَا وَلْيَسْرِعِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا» (٦).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينُ» (٧).

وعن الكاظم عليه السلام - وقد عمل بيده في أرض له - : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمِلَ بِيَدِهِ، وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ

والمُرسلين والصالحين (٨).

وقال الصادق عليه السلام: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِي وَأَطْلُبُ الْحَلَالَ» (٩).

و عن (١٠) أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ بَرَزَقَ وَ لَمْ يَخْطُ إِلَيْهِ

١- مل +: أيضا.

٢- الفقيه ٣:١٠٢ الحديث ٤٠٣، الوسائل ١٢:٤٠ الباب ٢١ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٤، ٥.

٣- مل +: أيضا.

٤- الكافي ٥:٨٩ الحديث ٢، الفقيه ٣:١٠٢ الحديث ٤٠٦، الوسائل ١٢:٣٢٠ الباب ٣١ من أبواب آداب التجاره الحديث ٣.

٥- الفقيه ٣:٩٥ الحديث ٣٦٠، الوسائل ١٢:٥٠ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٣.

٦- الفقيه ٣:٩٥ الحديث ٣٦٢، الوسائل ١٢:٥٠ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٦.

٧- الكافي ٥:١١٣ الحديث ١، الفقيه ٣:٩٥ الحديث ٣٦٧، الوسائل ١٢:١٣ الباب ٤ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ١٤.

٨- الكافي ٥:٧٥ الحديث ١٠، الفقيه ٣:٩٨ الحديث ٣٨٠، الوسائل ١٢:٢٣ الباب ٩ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٦.

٩- الفقيه ٣:٩٩ الحديث ٣٨٢، الوسائل ١٢:٢٤ الباب ٩ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ١١.

١٠- رض ٢ وح: وقال، مكان: و عن.

برجله (١) ولم يمد إليه يده، و لم يتكلم فيه بلسانه [و لم يشد إليه ثيابه (٢)]، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله عز و جل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (٣)، (٤).

و روى عن النبي صلى الله عليه و آله (٥): «من طلب العلم، تكفل الله برزقه» (٦). و فسر بأن يعطف عليه قلوب أهل الصلاح (٧).

و قال الصادق عليه السلام: «إن الله تبارك و تعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، و ذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه، كثر دعاؤه» (٨).

و قال عليه السلام: «أبى الله عز و جل إلا أن يجعل رزق المؤمن (٩) من حيث لا يحتسب» (١٠).

و كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول: «اعلموا علما يقينا أن الله عز و جل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكابדתه (١١) أن يسبق ماسمى له فى الذكر الحكيم و لم يحل (١٢) بين العبد فى ضعفه و قلّه حيلته أن

يبلغ ماسمى له فى الذكر الحكيم [أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه،

١- كثير من النسخ: برجليه.

٢- أثبتناها من المصدر.

٣- الطلاق ٦٥: ٢، ٣.

٤- الفقيه ١٠١: ٣ الحديث ٣٩٩.

٥- كثير من النسخ: + أنه.

٦- فيض القدير ١٧٥: ٦ الحديث ٨٨٣٨، كنز العمال ١٣٩: ١٠ الحديث ٢٨٧٠١.

٧- ينظر: فيض القدير ١٧٥: ٦.

٨- الكافي ٥: ٨٤ الحديث ٤، الفقيه ١٠١: ٣ الحديث ٣٩٥، التهذيب ٣٢٨: ٦ الحديث ٩٠٥، الوسائل ٣٢: ١٢ الباب ١٤ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ١.

٩- بعض النسخ: «العبد» مكان: «المؤمن».

١٠- الكافي ٨٣: ٥ الحديث ١، الوسائل ٣٣: ١٢ الباب ١٤ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٥.

١١- مع ٢ وح: «مكابدته» مكان: «مكابدته» كما فى الوسائل.

١٢- مع ٢: «لم يخل» كما فى الوسائل.

ولن ينقص امرؤ نقيرا لحمقه(١)] فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحه في منفعه(٢)، والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرته(٣)(٤).

وقال عليه السلام: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لأهله فكلمه الله عز وجل ورجع نبياً، وخرجت ملكه سبأ، فأسلمت مع سليمان، وخرج سحره فرعون يطلبون العز لفرعون، فرجعوا مؤمنين»(٥).

وقال الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من نفقه أحب إلى الله عز وجل من نفقه قصد، ويغض الإسراف إلا في الحج والعمرة، فرحم

الله مؤمناً كسب طيباً، و أنفق قصداً، و قدّم فضلاً»(٦).

درس (٢٣٣)

قد يجب التكسب إذا توقّف تحصيل قوته و قوت عياله الواجبي النفقه عليه، وقد يستحب إذا قصد به المستحب(٧)، و قد يحرم إذا اشتمل على وجه قبح(٨)، وهو

أقسام:

- ١- أثبتها من المصادر.
- ٢- بعض النسخ: «منفعته» كما في الكافي والوسائل.
- ٣- بعض النسخ: «مضرته» كما في الكافي والوسائل.
- ٤- الكافي ٥: ٨١ الحديث ٩، التهذيب ٦: ٣٢٢ الحديث ٨٨٣، الوسائل ١٢: ٣٠ الباب ١٣ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٤.
- ٥- الكافي ٥: ٨٣ الحديث ٣، الفقيه ٣: ١٠١ الحديث ٣٩٦، الوسائل ١٢: ٣٣ الباب ١٤ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٣.
- ٦- الفقيه ٣: ١٠٢ الحديث ٤٠٨، الوسائل ٨: ١٠٦ الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحج الحديث ١ و ص ٣٠٥ الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر الحديث ١.
- ٧- رض ٢، مج ٢ و إل: المتجر.
- ٨- مج ١ و ح: قبيح.

أحدها: ما حرم لعينه، كالغناء، فيحرم فعله و تعلمه و تعليمه و استماعه و التكسب به، إلاغناء العرس إذا لم يدخل الرجال على المرأة و لم تتكلم بالباطل و لم تلعب بالملاهي. و كرهه القاضي (١)، و حرّمه ابن إدريس (٢)، و الفاضل في التذكرة (٣). و الإباحه أصحّ طريقاً و أخصّ دلالةً.

و النياحه بالباطل، و عمل الصور المجسّمه، قاله الشيخان (٤). و طرد القاضي التحريم في غير المجسّمه (٥)، و الحلبيّ حرّم التماثيل و أطلق (٦).

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير» (٧). و سأله عن الوسائد فيها التماثيل.

و القمار و ما يؤخذ به حرام حتّى القمار بالجوز و البيض و الخاتم و الأربعة عشر و الطير.

و أحاديث القصاص و السّمار المشتمله على الكذب.

و الحضور في مجالس المنكر لغير الإنكار أو الضروره.

و تزيين كلّ من الرجل و المرأة بزينه الآخر.

و الغشّ الخفيّ، كشوب اللبن بالماء.

و تدليس الماشطه بتزيين الخدّ و تحميره، و النقش في اليد و الرجل، قاله

١- المهذب ١: ٣٤٦.

٢- السرائر: ٢٠٨.

٣- التذكرة ٥٨٢: ١.

٤- المفيد في المقنعه: ٩٠، و الطوسي في النهايه: ٣٦٣.

٥- المهذب ٣٤٤: ١.

٦- الكافي في الفقه: ٢٨١.

٧- التهذيب ٦: ٣٨١ الحديث ١١٢٢، الوسائل ١٢: ٢٢٠ الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

ابن إدريس (١)، و وصل شعرها بشعر غيرها.

و إعانه الظالم فى الظلم لا فى غيره من مهماته (٢)، كالبناء، والغرس، والغسل، والطبخ.

والغيبه، والكذب، والسب لغير مستحقه.

والتهمه (٣) و الهجاء (٤) و الذم لغير أهله، و المدح فى غير موضعه.

والغزل مع الأجنبيه أى محادثتها و مرادتها، و التشيب بها معينه، و بالغلما ن مطلقا. و يجوز التشيب بنساء أهل الحرب.

و يحرم نسخ الكتب المنسوخه و تعلمها و تعليمها، و كتب أهل الضلال و البدع، إلا لحاجه من نقض أو حجّه أو تقيّه.

و تحرم الكهانه و السحر بالكلام و الكتابه، و الرقيه، و الدخنه بعقاقير الكواكب، و تصفيه النفس، و التصوير، و العقد، و النفث، و الإقسام، و العزائم بما لا يفهم معناه و يضرّ بالغير فعله.

و من السحر الاستخدام للملائكه و الجنّ، و الاستنزال للشياطين فى كشف الغائب، و علاج المصاب.

و منه الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفعل (٥) كالصبيّ و المرأه و كشف الغائب (٦) عن لسانه.

و منه النيرانجيات (٧)، و هى: إظهار غرائب خواص الامتزازات و أسرار

١- السرائر: ٢٠٧.

٢- رض ٢ و رض ٣: مهماته.

٣- مل، رض ١ و رض ٢: النميمه.

٤- رض ٢، إل و ح: و هجاء المؤمنين.

٥- مج ١ و مج ٢: منفصل.

٦- بعض النسخ: الغائبات.

٧- بعض النسخ: النيرانجات.

التيرين.

و يلحق به الطلسمات، و هي: تمزيج القوى العاليه الفاعله بالقوى السافله المنفعله، ليحدث عنها فعل غريب، فعمل هذا كله و التكسب به حرام.

أما علمه ليتوقى أو لئلا يغتربه (١)، فلا، و ربما وجب على الكفايه لدفع (٢) المتتبئ بالسحر. ويقتل مستحلّه.

و يجوز حلّه بالقرآن والذكر والأقسام، لا به (٣)، وعليه تحمل روايه العلاء بحلّه (٤).

والأكثر على أنه لا حقيقه له بل هو تخيل (٥).

وقيل: أكثره تخايل و بعضه حقيقى؛ لأنه تعالى وصفه بالعظمه فى سحره فرعون (٦).

و من التخيل (٧) السيمياء، وهى إحداث خيالات لا وجود لها فى الحس للتأثير فى شىء آخر، وربما ظهر إلى الحس.

و يلحق به الشعبذه، وهى الأفعال العجيبه المترتبه (٨) على سرعه اليد بالحركه فيلتبس على الحس.

وقيل: الطلسمات كانت معجزات لبعض الأنبياء (٩).

١- أكثر النسخ: يغتربه.

٢- بعض النسخ: ليدفع.

٣- رض ٢ و مج ٢: لا بمثله.

٤- لم نعثر عليها إلا فى مفتاح الكرامه ٤:٧٣ نقلها عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المرأه يعمل لها السحر يحلونّه عنها، قال: «لا أرى بذلك بأساً».

٥- المبسوط ٧:٢٦٠، القواعد ١:١٢١، إيضاح الفوائد ١:٤٠٥.

٦- ينظر: المغنى ١٠:١٠٤، مجمع البحرين ٣:٣٢٥ مادّه: سحر، مفتاح الكرامه ٤:٧١.

٧- مج ١، رض ٣ وح: التخيل.

٨- مج ٢، مل و إل: المرتبه.

٩- لم نعثر عليه.

أما الكيمياء، فيحرم المسمّى بالتكليس (١) بالزئبق والكبريت والزاج والتصديه

والشعر والبيض والمرار والأدهان، كما يفعله متحشّفو (٢) الجهّال.

أما سلب الجواهر خواصّها وإفادتها خواصّ أخرى بالدواء المسمّى بالإكسير، أو بالنار اللّينه الموقده على أصليّ الفلزّات، أو لمراعاه نسبتها فى الحجم والوزن،

فهذا ممّا لا يعلم صحّته، و تجنّب ذلك كلّه أولى و أخرى.

و تحرم القيافه والتكسّب بها، سواء استعملت (٣) فى إلحاق الأنساب، أو فى قفو الآثار إذا ترتّب عليها حرام.

و يحرم بيع خطّ المصحف دون الآله. ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح.

و يحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلّه أو بالشركه، والإخبار عن الكائنات بسببها.

أما لو أخبر بجريان العاده أنّ الله تعالى يفعل كذا عند كذا، لم يحرم و إن كره، على أنّ العاده فيها لا تطرد إلّا فيما قلّ.

أما علم النجوم، فقد حرّمه بعض الأصحاب (٤) و لعلمه لما فيه من التعرّض (٥) للمحظور من اعتقاد (٦) التأثير، أو لأنّ أحكامه تخميتيه.

و أما علم هيئه الأفلاك، فليس حراما، بل ربّما كان مستحبّا؛ لما فيه من

الاطّلاع على حكمه الله تعالى و عظم قدرته.

و أما الرمل والفأل و نحوهما، فيحرم مع اعتقاد المطابقه لما دلّ عليه؛ لاستثثار الله تعالى بعلم الغيب.

١- بعض النسخ: التدليس.

٢- كثير من النسخ: محشّفو.

٣- كثير من النسخ: استعمل.

٤- التذكرة ٥٨٢: ١.

٥- رض ١: التعريض.

٦- رض ٢، مج ٢، إل وح: واعتقاد.

ولا- يحرم إذا جعل فألاً؛ لما روى أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحِبُّ الْفَأْلَ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ - بفتح الياء - وَهُوَ التَّشَاؤْمُ بِالشَّيْءِ (١).

درس (٢٣٤)

وثانيها: ما حرم لغايته، كالعود، والملاهي من الدفّ والمزمار والقصب والرقص والتصفيق، وآلات القمار، وهاكل العبادة المبتدعه، كالصليب، والصنم.

و عمل السيّاح و بيعه مساعده لأعداء الدين، سواء كانوا كفّاراً أو بغاه، وقِيْدُهُ ابن إدريس بحال الحرب (٢)، و هو ظاهر الأخبار (٣). و يكره لامعها.

و كذا يكره بيع ما يكره، كالدرع والبيضة والخفّ والتجفاف (٤) - بكسر التاء - وهو الذي يلبس الخيل.

ولو علم أنّ المخالف يستعين بالسيّاح على قتال أهل الحرب لم يكره، و هو مروى عن أبي جعفر عليه السلام في بيع السيّاح على أهل الشام؛ لأنّ الله يدفع بهم

الروم (٥).

والأقرب: تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم، وحيث حرّمنا بيعه فهو باطل.

و بيع العنب و ما يتّخذ منه المسكر ليعمل مسكراً، و الخشب والحجر ليعمل صنماً أو وثناً أو صليباً أو آله لهو، و في روايه ابن حريث: المنع ممّن يعمله (٦)،

١- سنن ابن ماجه ٢:١١٧٠ الحديث ٣٥٣٦، مسند أحمد ٢:٣٣٢، سفينه البحار ٢:١٠٢.

٢- السرائر: ٢٠٧.

٣- ينظر: الوسائل ١٢:٦٩ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به.

٤- بعض النسخ: التخفاف.

٥- الكافي ٥:١١٢ الحديث ٢، الفقيه ٣:١٠٧ الحديث ٤٤٨، الاستبصار ٣:٥٨ الحديث ١٨٩، الوسائل ١٢:٦٩ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

٦- الكافي ٥:٢٢٦ الحديث ٥، التهذيب ٦:٣٧٣ الحديث ١٠٨٤، الوسائل ١٢:١٢٧ الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

وليس فيها ذكر الغايه، و اختاره ابن إدريس (١) والفاضل (٢)؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لعن عاصر الخمر (٣).

و كذا يحرم بيع الثوب ليغطى به الصنم والصليب، و إجاره المساكن والحمولات للمحرّمات، إلا أن يقصد إراقه الخمر أو إتلاف الخنزير.

وثالثها: ما لا نفع مقصودا فيه (٤) للعقلاء، كالحشار و فضلات الإنسان.

و يجوز بيع دود القزّ و بزره، والنحل مع انحصارها و مشاهدته ما يرفع الجهالة منها.

و لا يجوز بيع المسوخ إن قلنا بعدم وقوع الذكاه عليها، إلا الفيل؛ لعظم الانتفاع بعظمه.

أمّا السباع فما يصلح للصيد يجوز بيعه، كالفهد والهزّ و البازي. و قول القاضي بالصدقه بثمان الهزّه و لا- يتصرّف فيه بغير الصدقه (٥)، متروك، و الروايه مصرّحه بإباحته (٦).

و أمّا غيره، كالأسد والنمر والنسر، فالشيخان على تحريم البيع والتكسب بها (٧)، و نقل في المبسوط الإجماع على ذلك في مثل الأسد والذئب (٨).

وقال ابن الجنيّد: لا يصرف ثمن ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم و لا مشرب (٩). و ابن إدريس جوز ذلك؛ تبعا للانتفاع بجلدها؛ بناء على

١- السرائر: ٢٠٩.

٢- المختلف: ٣٨٨.

٣- الكافي ٦:٤٢٩ الحديث ٤، الوسائل ١٢:١٦٥ الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤ و ٥.

٤- ح: منه، مكان: فيه.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣٤١.

٦- التهذيب ٦:٣٥٦ الحديث ١٠١٧، الوسائل ١٢:٨٣ الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

٧- المفيد في المقنعه: ٩٠، والطوسى في النهايه: ٣٦٤.

٨- المبسوط ٢:١٦٦.

٩- نقله عنه في المختلف: ٣٤٠.

وقوع الذكاه عليها(١).

وأما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصائد، وقيده الشيخ بالسلوقي(٢) - بفتح السين و ضمّ اللام - منسوب إلى قريه باليمن. وعلى منع بيع كلب الهراش.

واختلفوا فى كلب الحائط والزرع والماشيه، فمنع من بيعه فى الخلاف(٣)، وتبعه القاضى(٤)، والوجه: الجواز، وفاقا لابن إدريس(٥)، وابن حمزه(٦).

ولوقلنا بالمنع من بيعها، ففيها ديات على القاتل، سيأتى إن شاء الله تعالى.

ويجوز اقتناء الجرو للتعليم، ولو قبل الهراش التعليم، جاز.

ولا يلحق كلب الماء بالبرى، خلافا لابن إدريس(٧).

ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضاربه، والترىاق المشتمل على محرّم، والسموم الخاليه عن المنفعه.

و يجوز بيع لبن الأتن(٨) و المرأه، لا الرجل والخنثى.

وليس الملك فاقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به، فيجوز بيعه، و يكون حكمه

حكم المعيب. ولا القرد الحافظ من قبيل المنتفع به؛ لندوره و عدم الوثوق.

ورابعها: الأعيان النجسه و المتنجسه غير القابله للطهاره. و فى الفضلات الطاهره خلاف، فحرّم المفيد بيعها إلا بول الإبل(٩)، و

جوّزه الشيخ فى الخلاف(١٠).

١- السرائر: ٢٠٨.

٢- النهايه: ٣٦٤.

٣- الخلاف ١:٥٨٦ مسأله - ٣٠٢.

٤- كما نقله عنه فى المختلف: ٣٤١، ولكن صرح بالجواز فى المهذب ١:٥٠٢ كتاب الإجاره.

٥- السرائر: ٢٠٧، ٢٠٨.

٦- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧٠٧.

٧- السرائر: ٢٠٨.

٨- الأتان: الأثنى من الحمير. المصباح المنير: ٣.

٩- المقنعه: ٩٠.

والمبسوط (١)، و هو الأقرب؛ لطهارتها و نفعها.

درس (٢٣٥)

و خامسها: تعلق حق غير البائع به، كمال الغير، و ما يختص به من الأشياء وإن لم يملك (٢) والوقوفات المطلقة.

و من وجد عنده سرقة أو غصب (٣) فأقام بينه بالشراء، اندفع (٤) عنه قرار الضمان إن كان جاهلاً، و تخير مالكها في الرجوع على من شاء مع تلفها.

و يجوز للوليّ تقويم أمه المولّى عليه و شراؤها، ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك. و قال الصدوق: يجوز للأب مباشرة جاريه الابن ما لم يكن مسّها (٥)؛ لخبر إسحاق بن عمّار (٦)، و يحمل على فعل ذلك بطريقه (٧) الشرعيّ.

و يجوز تناول من مال الولد الصغير حيث تجب نفقه الأب، و من مال الكبير حيث يمتنع من الإنفاق الواجب.

ولا- يجوز تناول الأمّ من مال الولد شيئاً، إلا- بإذن الوليّ أو مقاصّه. و ليس لها الاقتراض من مال الصغير. و جوزه على بن بابويه (٨)، والشيخ (٩)، والقاضي (١٠)،

١- المبسوط ١٦٧:٢.

٢- بعض النسخ: تملك.

٣- كثير من النسخ: غصبا.

٤- رض ٢: ليندفع، إل: ليدفع.

٥- علل الشرائع: ٥٢٥ باب ٣٠٣ الحديث ١.

٦- التهذيب ٦:٣٤٥ الحديث ٩٦٩، الاستبصار ٣:٥٠ الحديث ١٦٤، الوسائل ١٢:١٩٨ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

٧- ح: بطريق.

٨- نقله عنه في المختلف: ٣٤٥.

٩- النهايه: ٣٦٠.

١٠- المهذب ١:٣٤٩.

وربما حمل على الوصيّه.

ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه، روعى الصلاح، و يبرأ المدعى عليه إذا كان مقرًا معسرًا، ولو كان منكرا أو موسرا، لم يبرأ.

و يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاه و المقاسمه و إن لم يكن مستحقًا له. و تناول الجائزه منه إذا لم يعلم غضبها(١)، و إن علم، ردّت على المالك، فإن جهله، تصدّق بها عنه. واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصيّه بها، وروى أنّها كاللقطه(٢) قال: و ينبغي إخراج خمسها والصدقه على إخوانه منها(٣). والظاهر أنّه أراد الاستحباب فى الصدقه.

و ترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل، و لا يعارضه أخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معاويه(٤)؛ لأنّ ذلك من حقوقهم بالأصله.

و لا يجب ردّ المقاسمه و شبهها على المالك، و لا يعتبر رضاه، و لا يمنع تظلمه من الشراء(٥). و كذا لو علم أنّ العامل يظلم، إلّا أن يعلم الظلم بعينه.

نعم، يكره معامله الظلمه و لا تحرم؛ لقول الصادق عليه السلام: «كلّ شيء فيه

حرام و حلال(٦) فهو حلال حتّى تعرف(٧) الحرام بعينه»(٨).

و لا فرق بين قبض الجائر، إيّاها أو وكيله، و بين عدم القبض.

١- بعض النسخ: غصبيّتها.

٢- الكافي ٥: ٣٠٨ الحديث ٢١، الفقيه ٣: ١٩ الحديث ٨٥٦، التهذيب ٦: ٣٩٦ الحديث ١١٩١، الاستبصار ٣: ١٢٤ الحديث ٤٤٠، الوسائل ١٧: ٣٦٨ الباب ١٨ من أبواب اللقطه الحديث ١.

٣- السرائر: ٢٠٣.

٤- الوسائل ١٢: ١٥٩ الباب ٥١ من أبواب جوائز السلطان الحديث ١٣.

٥- بعض النسخ: من الشراء له.

٦- رض ١ و مج ٢: «فيه حلال و حرام» كما فى الكافي والفقيه.

٧- كثير من النسخ: «يعرف».

٨- الكافي ٥: ٣١٣ الحديث ٣٩، الفقيه ٣: ٢١٦ الحديث ١٠٠٢، التهذيب ٩: ٧٩ الحديث ٣٣٧، الوسائل ١٢: ٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

فلو أحاله بها وقبِل الثلثه، أو وكله في قبضها، أو باعها و هي في يد المالك أو في ذمته، جاز تناول، و يحرم على المالك المنع.

و كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوزات والهبة و الصدقه والوقف، ولا يحل تناولها بغير ذلك.

والأجير الخاص ليس له العمل لغير المستأجر في زمان الإجاره، بخلاف المطلق.

وللزوجه التصدق بالمأدوم من مال الزوج إلا- مع نهيه أو إضراره، وليس لغيرها ذلك، ولا- لها تناول غير ذلك. و المأدوم ما يؤتم به، كالمح و اللحم. وفي تعديه، إلى

الخيز والفاكهه نظر.

و الزوج يحرم عليه تناول شئمن مالها، إلا برضاها.

ولو ملكته مالاً، كره له التسرى به، و يحتمل كراهه جعله صداقا لضره(١)، إلا بإذنها.

و يجوز للوكيل أو الوصى في الدفع إلى قبيل، إعطاء عياله إذا كانوا منهم، والتفضيل إذا كانوا غير محصورين.

و في جواز أخذه لنفسه روايه صحيحه(٢)، و عليها الأكثر(٣)، و ربّما جعله

الشيخ مكروها(٤)؛ لروايه أخرى صحيحه بالمنع(٥).

والفضلات عند الصائغ كتراب الصياغه يجب دفعها إلى مالكها، فإن جهل،

١- ضره المرأة: امرأه زوجها. المصباح المنير: ٣٦٠.

٢- الكافي ٣:٥٥٥ الحديث ٣، التهذيب ٤:١٠٤ الحديث ٢٩٦، الوسائل ٦:٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣.

٣- منهم: الشيخ في النهايه: ١٨٨، وابن إدريس في السرائر: ٢٠٨، و العلامه في التذكره ١:٢٤٧.

٤- الاستبصار ٣:٥٤.

٥- التهذيب ٦:٣٥٢ الحديث ١٠٠٠، الاستبصار ٣:٥٤ الحديث ١٧٦، الوسائل ١٢:٢٠٦ الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث

تصدّق بها عينا أو قيمه.

ولا يجوز تملكها ولو كان الصائغ مستحقاً للصدقه.

و فى روايه علىّ الصائغ: «تصدّق بالتراب إمّا لك أو لأهلك أو قريبك»^(١) و أنّه لو خاف من استحلال صاحبه التهمه، جازت الصدقه به.

ولا- يجوز بيع الوقف، سواء كان على جهه عامّه أو خاصه. و فى الحبس والسكنى نظر، إذا لم يقترن بمدّه، و مع اقترانها بالمدّه المعلومه يجوز البيع.

و كذا لا تباع أمّ الولد؛ إلاّ فيما سلف.

ولا يجوز شراء المشتبه إذا كان أصله التحريم، كالذبيحه المطروحه، أو التى فى يد الكافر، و كذا الجلد. و يجوز شراؤهما من المسلم، و من المجهول حاله إذا كان فى بلد الإسلام.

وأما المشتبه الذى أصله الإباحه، فيجوز شراؤه، كالماء المتغيّر المشتبه استناد تغيّره إلى النجاسه، و المشتبه الذى لا يعرف له أصل، كما فى يد الظالم، والمعروف بالخيانه والسرقة، فيجوز شراؤه، و تركه أولى.

درس (٢٣٦)

وسادسها: ما يجب على المكلف فعله إمّا عينا، كالصلاه اليوميّه، أو كفايه، كتغسيل الميّت و تكفينه والصّلاه عليه و دفنه.

و فى فتاوى المرتضى: هذا واجب على الوليّ، فإذا استأجر عليه، جاز^(٢). والوجه: التحريم. أمّا ثمن الكفن والماء والكافور، فليس بحرام.

ولو استؤجر على ما زاد على الواجب من هذه، جاز، كالغسلات المندوبه، والزياده فى الكفن، و تعميق القبر، والحمل إلى المشاهد الشريفه. فلو بذل له أجره

١- التهذيب ٦:٣٨٣ الحديث ١١٣١، الوسائل ١٢:٤٨٥ الباب ١٦ من أبواب الصرف الحديث ٢.

٢- لم نعثر عليه.

تزيد عليه، لم يحرم، إذا كان هو المقصود.

و من الواجب الذى تحرم أخذ الأجره عليه، تعليم الواجب عينا أو كفايه من القرآن العزيز، و الفقه، والإرشاد إلى المعارف الإلهية بطريق التنبيه.

ولا تحرم الأجره على العلوم الأدبية، والطب، والحكمه.

أما القضاء وتوابعه فمن الارتزاق من بيت المال. و يحرم فيه (١) الأجره والجعله من المتحاكمين وغيرهما.

وقال الباقر عليه السلام: «الرشا فى الحكم كفر بالله و برسوله» (٢).

وكذا تحرم الأجره على وظيفه الإمامه، وإقامه الشهاده، و تحمّلها و إن قام غيره مقامه.

ولو أخذ الأجره على مازاد على الواجب من الفقه والقرآن، جاز على كراهيه، و يتأكد مع الشرط ولا يحرم؛ لقول الصادق عليه السلام: «لو أنّ المعلّم أعطاه رجل ديه ولده، كان مباحا» (٣).

فلو (٤) استأجره لقراءه ما يهدى إلى ميّت أو حيّ، لم يحرم و إن كان تركه أولى.

ولو دفع إليه بغير شرط، فلا كراهه، والروايه عن النبيّ صلّى الله عليه و آله (٥)، وعن عليّ عليه السلام بمنع (٦) الأجره على تعليم القرآن (٧)، تحمل على الواجب

١- رض ٢، ح و مل: عليه، إل و مج ٢: منه، مكان: فيه.

٢- الكافي ٥:١٢٦ الحديث ١، التهذيب ٦:٣٦٨ الحديث ١٠٦٢، الوسائل ١٢: ٦١ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

٣- الكافي ٥:١٢١ الحديث ٢، التهذيب ٦:٣٦٤ الحديث ١٠٤٦، الاستبصار ٣:٦٥ الحديث ٢١٦، الوسائل ١٢:١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

٤- رض ١ و رض ٤: ولو.

٥- الفقيه ٣:١٠٥ الحديث ٤٣٧، الوسائل ١٢:١١٣ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

٦- بعض النسخ: يمنع.

٧- الفقيه ٣:١٠٩ الحديث ٤٦١، التهذيب ٦:٣٧٦ الحديث ١٠٩٩، الاستبصار ٣:٦٥ الحديث ٢١٥، الوسائل ١٢:١١٣ الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

أو على الكراهه(١).

وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَنَ مَنْ أَحْتَاجَ النَّاسَ إِلَيْهِ لِيَفْقَهُهُمْ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ(٢).

و يجوز الاستئجار على عقد النكاح و غيره من العقود، أمّا(٣) على تعليم الصيغه و إلقائها على المتعاقدين فلا. و كذا تجوز الأجره على الخُطبه و الخُطبه فى الإملاك(٤).

و يجوز الاستئجار على نسخ القرآن و الفقه وإن تعين تعليمه.

و نقل ابن إدريس إجماعنا على جواز الأجره(٥) على نسخ القرآن و تعليمه(٦)، و حرّمها(٧) فى الاستبصار مع الشرط(٨). و الرواية بالنهى ضعيفه السند(٩).

و الإجماع على جعله مهرا يلزم منه حلّ الأجره، ولو سلّمت الروايه، حملت على الكراهه.

و الولايه عن العادل جائزه، بل مستحبّه. و تجب مع الإلزام، أو عدم وجود غيره.

و تحرم عن الجائر، إلّا مع الإكراه فينفذ ما أكره عليه، إلّا الدماء المحرّمه.

قال الصادق عليه السلام: «من سوّد اسمه فى ديوان و لدسابع حشره الله

١- بعض النسخ: على الكراهيه.

٢- التهذيب ٦:٢٢٤ الحديث ٥٣٤، الوسائل ١٨:١٦٣ الباب ٨ من أبواب آداب القاضى الحديث ٥.

٣- بعض النسخ: و أمّا.

٤- الإملاك: التزويج. الصحاح ٤:١٦١٠.

٥- ح: أخذ الأجره.

٦- السرائر: ٢٠٨.

٧- رض ١: حرّمهما.

٨- الاستبصار ٣:٦٥.

٩- التهذيب ٦:٣٦٥ الحديث ١٠٤٨، الاستبصار ٣:٦٦ الحديث ٢١٩، الوسائل ١٢:١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث

يوم القيامة خنزيرا»^(١).

ولو ظنَّ القيامَ بالحقِّ والاحتساب المشروع، لم يحرم.

و يجوز له إذا كان مجتهدا إقامه الحدود معتقدا أنه عن العادل.

و يستحبُّ له تحمُّل الضرر اليسير في ترك الولاية. ولا يجوز تحمُّل الضرر الكثير في نفسه أو بدنه أو من يجري مجراه من قريب و مؤمن، و يجوز تحمُّله في المال و لا يجب.

و

هنا مسائل:

الأولى: تجوز المقاصه المشروعه من الوديعه على كراهه^(٢).

و ينبغي له أن يقول: اللهم إني^(٣) لن آخذه ظلما و لا خيانه، و إنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزد عليه شيئا؛ لروايه أبي بكر الحضرمي^(٤).

و كذا يكره لأحد الشريكين إذا خانه الشريك مقابلته بفعله، إلا بإذنه؛ للروايه^(٥).

الثانيه: لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازه، كالكلأ و الماء و النار و الحجاره و التراب، و يجوز بعده و إن كثر وجودها.

ولا يجوز بيع الأرض المفتوحه عنوه، و لا بيع ما بها من بناء و شجر وقت الفتح. نعم، لو جدّ فيها شيئا من ذلك، جاز بيعه، و ربما قيل ببيعها^(٦)؛ تبعا لآثاره.

١- التهذيب ٦:٣٢٩ الحديث ٩١٣، الوسائل ١٢: ١٣٠ الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩.

٢- مج ١، رض ٢ و مل: كراهيه.

٣- لا توجد كلمه: إني، في أكثر النسخ.

٤- الكافي ٥:٩٨ الحديث ٣، الفقيه ٣: ١١٤ الحديث ٤٨٥، ٤٨٦، التهذيب ٦: ١٩٧ الحديث ٤٣٩، الاستبصار ٣:٥٢ الحديث ١٦٨،

١٦٩، الوسائل ١٢:٢٠٣ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥، ٤.

٥- التهذيب ٦:٣٥٠ الحديث ٩٩٢، الوسائل ١٣:١٧٨ الباب ٥ من أبواب أحكام الشركه الحديث ١.

٦- بعض النسخ: يبيعها.

و روى أبو بردة جواز بيع أرض الخراج من صاحب اليد، و الخراج على المشتري (١). و فى روايه إسماعيل بن الفضل إيماء إليه (٢).

الثالثة: يجوز أخذ الأجره على كتابه العلوم المباحه، و يكره على كتابه القرآن مع الشرط؛ لفحوى الروايه (٣). و يكره كتابته بالذهب و تعشيره به؛ لروايه محمّد الوراق، قال الصادق عليه السلام: «لا يعجبني أن يكتب إلا بالسواد» (٤). و لا يحرم ذلك على الأقوى.

الرابعة: يحرم بيع الحرّ و شراؤه، و لا عبره بإذنه ولو كان حريّاً. نعم، لو أثبت يده عليه و باعه، جاز؛ لحصول الرقّ حينئذٍ. و يجوز إجارته و إجاره الحرّ نفسه للعمل المباح.

الخامسة: لو باع المصحف على كافر، بطل على الأصحّ. وقيل: يصحّ و تزال يده قهراً ببيعه على مسلم (٥). و يجوز بيع كتب السنن على الأقوى.

السادسة: يحرم التطيف فى الكيل و الوزن قلّ أم كثر، و الأقرب: أنه من الكبائر؛ لتوعد الله تعالى عليه.

السابعة: يحرم بيع بيض ما لا يحلّ أكله و لا ينتفع به، كبيض الرّخم (٦).

-
- ١- التهذيب ٧:١٥٥ الحديث ٦٨٦، الاستبصار ٣:١٠٩ الحديث ٣٨٧، الوسائل ١١:١١٨ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو الحديث ١.
 - ٢- الكافي ٥:٢٨٢ الحديث ١، التهذيب ٧:١٤٩ الحديث ٦٦٣، الوسائل ١٢:٢٧٥ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع الحديث ١٠.
 - ٣- الكافي ٥:١٢١ الحديث ٣، التهذيب ٦:٣٦٦ الحديث ١٠٥٣، الوسائل ١٢:١١٥ الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.
 - ٤- الكافي ٢:٦٢٩ الحديث ٨، التهذيب ٦:٣٦٧ الحديث ١٠٥٦، الوسائل ١٢:١١٧ الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.
 - ٥- التحرير ١:١٦١.
 - ٦- الرّخمه: طائر يأكل العذره و الجمع: رّخم. المصباح المنير: ٢٢٤.

والحدأ(١). ويجوز بيع ما يؤكل أو ينتفع بفرخه، كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها.

الثامنة: تحرم أخذ الأجره على الأذان والإقامة، ولا يحرم فعلهما لو أخذ الأجره، خلافا للقاضي(٢). ويجوز الارتزاق من بيت المال.

التاسعة: الأقرب: أنه لا يحرم خصاء الحيوان غير الآدمي إذا كان فيه نفع، وفاقا لابن الجنيدي(٣)، وابن إدريس(٤)، و خلافا للشاميين(٥).

العاشره: حرّم الحلبيّ الرمي عن قوس الجُلَاهِق(٦)، ولا يعلم دليله، إلا ما روى(٧) العامه(٨)، وقَيِّده الفاضل بطلب اللهو و البطر(٩).

الحاديه عشره: لا يجوز سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقا أو المال المضرب به، ولا أخذ الأجره على تزويق المساجد و زخرفتها. و يجوز بيع جلد غير المأكول إذا ذكّي و كان ممّا يقع عليه الذكاه قبل دبغه إجماعا وإن حرّمنا استعماله قبل دبغه.

الثانيه عشره: لا يجوز للأجير على عمل، التقصير عمّا استؤجر له، ولو زاد عن ذلك في الجوده، كان أفضل، ولو خصّ بالزياده بعض المستأجرين، كره.

و من ثمّ ينبغي للمعلّم التسويه بين الصبيان، و يكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والأجره، إلا مع الشرط.

١- الحدأه: طائر خبيث. المصباح المنير: ١٢٥.

٢- المهذب ١: ٣٤٥.

٣- نقله عنه في المختلف: ٣٤١.

٤- السرائر: ٢٠٦.

٥- الكافي في الفقه: ٢٨١، المهذب ١: ٣٤٥.

٦- الكافي في الفقه: ٢٨٢.

٧- رض ١: رواه.

٨- كنز العمال ١٥: ٢٢٢ الحديث ٤٠٦٧٥.

٩- المختلف: ٣٤٢.

وقال ابن إدريس: إذا آجر نفسه لتعليم مخصوص، جاز التفضيل بحسبه، وإن استؤجر لتعليمهم مطلقاً، حرم التفضيل وإن كان أجره بعضهم أكثر (١). ورواه حسن المعلم عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهية (٢).

الثالثة عشره: يجوز بيع عظام الفيل و اتخذ الأمشاط منها، فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط (٣)، ولا كراهه فيه، وفاقا لابن إدريس (٤) و الفاضل (٥).

وقال القاضي: يكره بيعها وعملها (٦).

درس (٢٣٧)

فى المناهى

و

هى أقسام ثلاثه:

أحدها: ما نهى عنه لعينه فيفسد بيعه، كبيع جبل الحبله أى نتاج النتاج، أو البيع بأجل إلى نتاج النتاج. و الملايح، وهى ما فى الأرحام. والمضامين، وهى ما فى الأصلاب.

والملامسه، كالبيع فى الظلمه من غير وصف، أو تعليق البيع على اللمس.

والمنازده على تفسيرى الملامسه، و قد تفسر بالمعاطاه، و هو ضعيف.

و بيع الحصاه، مثل بعتك ما تقع عليه حصاتك، أو ما بلغته حصاتك من الأرض،

١- السرائر: ٢٠٩.

٢- الكافى ٥:١٢١ الحديث ١، التهذيب ٦:٣٦٤ الحديث ١٠٤٥، الاستبصار ٣: ٦٥ الحديث ٢١٤، الوسائل ١٢:١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

٣- الكافى ٥:٢٢٦ الحديث ١، التهذيب ٦:٣٧٣ الحديث ١٠٨٣، الوسائل ١٢:١٢٣ الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

٤- السرائر: ٢٠٧.

٥- التحرير ١:١٦٢، المختلف: ٣٤١.

٦- المهذب ١:٣٤٦.

أو يجعل نفس رمى الحصاه بيعا.

و بيعتين (١) فى بيعه (٢)، إمّا البيع بشرط الابتياح، وإمّا بثمانين نقداً و نسيئته والأقرب فى الأول: الصحّح، و يحمل النهى على الكراهه.

والقرض يجزّ نفعاً، كشرط ردّ الصحاح عن المكسّره.

و بيع المكره باطل، إلا أن يرضى بعد الإكراه.

ولو خاف من ظالم فأقرّ بيعه كأن يلجئه فيحرم تملكه على المقرّ له.

و من المناهى: الربا، سواء كان فى البيع، أو القرض؛ أو باقى المعاوضات على الأصحّ.

وثانيها: ما نهى عنه لعارض فلا يفسد بيعه، كالنهى عن البيع على بيع آخر، وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقرّر (٣) الثمن وإرادته العقد، و بأمر البائع بالفسخ فى زمن الخيار ليشتري منه بأزيد، و أمر المشتري به لبيعه بأنقص منه أو خيراً منه.

وقال بتحريم الأمرين الشيخ (٤) و ابن إدريس (٥). و توقّف الفاضل (٦). و قطع الفاضلان بكراهه الدخول فى السوم (٧).

و منه البيع بعد نداء الجمعه. و بيع المعتكف.

و منه النجش، و هو رفع السعر ممّن لا يريد الشراء للحضّ عليه، و كرهه قوم (٨)، و الأقرب: التحريم؛ لأنّه خديعه و لا يبطل العقد.

١- رض ٣ و ح: بيعين.

٢- بعض النسخ: فى بيعه.

٣- مل: تقدير، رض ٢ و ح: تقرير.

٤- المبسوط ٢: ١٥٩.

٥- السرائر: ٢١١.

٦- المختلف: ٣٤٧.

٧- المحقّق فى الشرائع ٢: ٢٠، والعلامة فى التحرير ١: ١٥٩.

٨- منهم: المحقّق فى الشرائع ٢: ٢١.

وقال ابن الجنيد: إذا كان من البائع أبطله (١). وقال القاضي: يتخير المشتري؛

لأنه تدليس (٢). و قطع في المبسوط بأنه لا خيار إذا لم يكن بمواطأه البائع، و قوّى عدم الخيار أيضا مع موطأته (٣). و قيد الفاضلان الخيار بالغبن، كغيره من العقود (٤).

و منه تلقى الركبان لأربعة فراسخ فناقصا للبيع، أو الشراء عليهم، مع جهلهم بسعر البلد. ولو زاد عن الأربعة، أو اتفق من غير قصد، أو تقدم بعض الركب إلى البلد

أو السوق، فلا تحريم.

و في روايه منهال: «لا- تلق و لا تشتري ما يتلقى، ولا تأكل منه» (٥). و هي حجة التحريم، كقول الشاميين (٦)، و ابن إدريس (٧)، و ظاهر المبسوط (٨). و في النهاية (٩)،

والمقنعه: يكره؛ حملاً للنهي على الكراهه (١٠).

ثم البيع صحيح على التقديرين، خلافا لابن الجنيد (١١).

ويتخير الركب، وفاقا لابن إدريس (١٢)؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله: «فمن تلقى فصاحب السلعه بالخيار» (١٣). و مع الغبن يقوى ثبوته، والخيار فوري.

١- نقله عنه في المختلف: ٣٤٦.

٢- نقله عنه في المختلف: ٣٤٦.

٣- المبسوط ١: ١٥٩.

٤- المحقق في الشرائع ٢: ٢١، والعلامة في القواعد ١: ١٢١، والتحرير ١: ١٥٩.

٥- الكافي ٥: ١٦٨، الحديث ٢، الفقيه ٣: ١٧٤، الحديث ٧٧٩، التهذيب ٧: ١٥٨، الحديث ٦٩٦، الوسائل ١٢: ٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجاره الحديث ٣.

٦- منهم: ابن البراج، نقله عنه في المختلف: ٣٤٦، و ابن زهره في الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٨٧.

٧- السرائر: ٢١١.

٨- المبسوط ٢: ١٦٠.

٩- النهاية: ٣٧٥.

١٠- المقنعه: ٩٦.

١١- نقله عنه في المختلف: ٣٤٦.

١٢- السرائر: ٢١١.

١٣- عوالى اللئالى ٣:٢١٠ الحديث ٥٦، المستدرك ٢:٤٦٩ الباب ٢٨ من أبواب التجاره الحدث ٤.

و منه الاحتكار، و هو حبس الغلات الأربع، و السمن، و الزيت و الملح على الأقرب فيهما؛ توقعا للغلاء، و الأظهر تحريمه مع حاجه الناس إليه.

و مظنتها الزيادة على ثلاثه أيام فى الغلاء، و أربعين فى الرخص؛ للروايه (١)، فيجبر على البيع حينئذٍ.

ولا يسعر عليه إلا مع التشدد؛ لقول النبي صلى الله عليه و آله: «إنما السعر إلى

الله» (٢). ولا تسعير فى الرخص قطعا، فيحرم فعله.

و منه الغش بما يخفى، كما سلف، و إخفاء العيب الباطن، و التدليس.

درس (٢٣٨)

و ثالثها: ما نهى عنه نهى تنزيه، فلا يحرم، كبيع الأكفان و الرقيق و الذبائح

و النحر صنعه و القصابه و الحياكه و النساجه و الحجامه بشرط، و أمر النبي صلى الله عليه و آله بصرف كسبها فى علف الناضح (٣).

و كذا كسب القابله مع الشرط، و أجره ضراب الفحل، و كسب الإمام إلا مع الأمانه، و كسب الصبيان، و من لا ورع له، و ركوب البحر للتجاره للتغريب بالدين و النفس، و معامله الظلمه إلا- لضروره، و السفله و الأذنين و المحارفين، و ذوى العاهات، و معامله الأ- كراد و مجالستهم و منا كحتهم، و علل ابن إدريس بأنهم لا بصيره لهم؛ لتركهم مخالطه الناس، و ذوى البصائر (٤). و معامله أهل الذمه، و الربح

١- الكافي ٥:١٦٥ الحديث ٧، الفقيه ٣:١٦٩ الحديث ٧٥٣، التهذيب ٧:١٥٩ الحديث ٧٠٣، الاستبصار ٣:١١٤ الحديث ٤٠٥، الوسائل ١٢:٣١٢ الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٢- الفقيه ٣:١٦٨ الحديث ٧٤٥، التهذيب ٧:١٦١ الحديث ٧١٣، الوسائل ١٢:٣١٧ الباب ٣٠ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٣- التهذيب ٦:٣٥٦ الحديث ١٠١٤، ١٠١٥، الاستبصار ٣:٦٠ الحديث ١٩٦، ١٩٧، الوسائل ١٢:٧١ الباب ٩ من أبواب مايكتسب به الحديث ٢، ٣.

٤- السرائر: ٢١٠.

على المؤمن إلا أن يشتري بأكثر من مائه درهم فيربح عليه قوت اليوم، أو يشتري للتجاره فيرفق به، أو للضرورة.

وروى علي بن سالم عن أبيه، عن الصادق عليه السلام: لا بأس في غيبه القائم بالربح على المؤمن، وفي حضوره يكون ربا(١).

والربح على الموعد بالإحسان، و دخول السوق أولاً، وطلب الغايه في الثمن، و مدح المبيع و ذمه من المتعاقدين، و كتمان العيب الظاهر، و اليمين على البيع. وروى كراهه الربح المأخوذ باليمين(٢).

والسوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و إظهار جيد المتاع وإخفاء رديّه إذا كان يظهر للحس، و الاستحطاط بعد العقد و يتأكد بعد الخيار، والنهي من النبي

صلى الله عليه و آله للكراهه(٣)؛ لأنه روى عن الصادق عليه السلام قولاً و فعلاً(٤)، كما روى عنه تركه قولاً و فعلاً(٥).

و البيع في موضع يخفى فيه العيب، والاستقصاء في الأمور؛ لقول الصادق عليه السلام: «من استقصى فقد أساء»(٦).

١- الفقيه ٣:٢٠٠ الحديث ٩٠٩، التهذيب ٧:١٧٨ الحديث ٧٨٥، الاستبصار ٣:٧٠ الحديث ٢٣٣، الوسائل ١٢:٢٩٤ الباب ١٠ من أبواب آداب التجاره الحديث ٤.

٢- الكافي ٥:١٦١ الحديث ١، التهذيب ٧:١٣ الحديث ٥٨، الوسائل ١٢:٣١١ الباب ٢٦ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٣- الكافي ٥:٢٨٦ الحديث ١، الفقيه ٣:١٤٥ الحديث ٦٤١، التهذيب ٧:٢٣٣ الحديث ١٠١٧، الاستبصار ٣:٧٣ الحديث ٢٤٣، الوسائل ١٢:٣٣٣ الباب ٤٤ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٤- التهذيب ٧:٢٣٣ الحديث ١٠١٨، الاستبصار ٣:٧٣، ٧٤ الحديث ٢٤٤، الوسائل ١٢:٣٣٣ الباب ٤٤ من أبواب آداب التجاره الحديث ٣.

٥- الكافي ٥:٢٨٦ الحديث ١، الفقيه ٣:١٤٥ الحديث ٦٤١، التهذيب ٧:٢٣٣ الحديث ١٠١٧، الاستبصار ٣:٧٣ الحديث ٢٤٣، الوسائل ١٢:٣٣٣ الباب ٤٤ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٦- الكافي ٥:١٠٠ الحديث ١، التهذيب ٦:١٩٤ الحديث ٤٢٥، الوسائل ١٣:١٠٠ الباب ١٦ من أبواب الدين والقرض الحديث ١. و في الجميع: «من استقصى» مكان: «من استقصى».

والزيادة وقت النداء بل حال السكوت. وقال ابن إدريس: لا يكره (١). وقال الفاضل: المراد: السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن (٢).

و سمسره الحاضر للبادى. و فى المبسوط: لا يجوز فيما يضطرّ إليه الحاضر (٣). و فى الوسيله: النهى عن بيع الحاضر للبادى فى البدو، لا فى الحاضر (٤). و ابن إدريس: إنّما يكره إذا تحكّم على الحاضر فباع بدون رأيه، أو أكرهه على البيع بغلبه

الرأى (٥). و ليس بشئ

ولا خلاف فى جواز السمسره فى الأمتعه المجلوبه من بلد إلى بلد.

فرع :

الأقرب: تعدّى النهى إلى بيع البلدى للقروى؛ للمشاركة فى العله المومأ إليها، وإنّما يكون ذلك مع جهل البدوى والقروى بالسعر، ولو اشترى لهما فالأقرب: الكراهه.

و من المكروه: الصرف والصياغه، و تولّى الكيل و الوزن لغير العارف بهما، و طلب الحاجه من حديث النعمه والمخالف والسلطان، و شراء الوكيل من نفسه (٦) وبيعه على نفسه. و روى هشام (٧)، و إسحاق المنع من الشراء (٨).

و لا بأس بالختان والخفض، و يكره الاستئصال فى الخفض، فإنّ تركه أشرق

١- السرائر: ٢١١.

٢- المختلف: ٣٤٧.

٣- المبسوط ٢: ١٦٠.

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٩.

٥- السرائر: ٢١١.

٦- رض ٢، مج ٢، مل و إل: لنفسه.

٧- الكافى ٥: ١٥١، الحديث ٦، التهذيب ٦: ٣٥٢، الحديث ٩٩٨ و ج ٦: ٧، الحديث ١٩، الوسائل ١٢: ٢٨٨، الباب ٥ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٨- التهذيب ٦: ٣٥٢، الحديث ٩٩٩، الوسائل ١٢: ٢٨٩، الباب ٥ من أبواب آداب التجاره الحديث ٢.

للوجه. وكذا يكره للماشطه غسل الوجه بالخرقه؛ لأنّها تذهب بمائه.

و فى مكاتبه الصفّار: لا بأس بأجره البدرقه (١) (٢). و إجاره الإنسان نفسه للأعمال الدنيه. و روى عمّار الكراهه مطلقا (٣).

و روى ابن سنان: لا بأس بها؛ لفعل موسى عليه السلام (٤).

و جمع الشيخ بينهما بالكراهه لمن يخاف التقصير دون غيره (٥).

وعن الرضا عليه السلام: «كلّ شيء يتقى فيه العبد ربّه فلا بأس به» (٦) و كان

السؤال عن بيع الرقيق. و قال الباقر عليه السلام: كان أهل الكهف صيارفه (٧).

و يكره الإنزاء على الناقه و ولدها طفل إلا أن ينحر أو يتصدّق به، و إنزاء الحمار على العتيق، و انتهاب نثار العرس، و بيع الملك لغير ضروره إلا أن يشتري خيرا منه.

١- كثير من النسخ: البدرقه. قال فى المصباح المنير: ٤٠: البدرقه الجماعه تتقدّم القافله للحراسه، بعضهم يقول بالذال و بعضهم بالذال و بعضهم بهما جميعا.

٢- الفقيه ٣:١٠٦ الحديث ٤٤٠، التهذيب ٦:٣٨٥ الحديث ١١٤١، الوسائل ١٣:٢٥٤ الباب ١٤ من أبواب أحكام الإجاره الحديث ١.

٣- الكافي ٥:٩٠ الحديث ٣، الفقيه ٣:١٠٧ الحديث ٤٤٣، التهذيب ٦:٣٥٣ الحديث ١٠٠٢، الاستبصار ٣:٥٥ الحديث ١٧٧، الوسائل ١٢:١٧٦ الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

٤- الكافي ٥:٩٠ الحديث ٢، الفقيه ٣:١٠٦ الحديث ٤٤٢، التهذيب ٦:٣٥٣ الحديث ١٠٠٣، الاستبصار ٣:٥٥ الحديث ١٧٨، الوسائل ١٢:١٧٦ الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

٥- التهذيب ٦:٣٥٣، الاستبصار ٣:٥٥.

٦- الكافي ٥:١١٤ الحديث ٣، التهذيب ٦:٣٦٢ الحديث ١٠٣٩، الاستبصار ٣:٦٣ الحديث ٢١٠، الوسائل ١٢:٩٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

٧- الكافي ٥:١١٣ الحديث ٢، الفقيه ٣:٩٦ الحديث ٣٧٠، التهذيب ٦:٣٦٣ الحديث ١٠٤٠، الاستبصار ٣:٦٤ الحديث ٢١١، الوسائل ١٢:٩٩ الباب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

درس (٢٣٩)

فى آداب التجاره

وهى: التفقه فيما يتولاه، و تقديم الاستخاره والسهوله والحلم وإيفاء الكيل والوزن والاقتراب من المبتا عين، بذلك أوصى على عليه السلام (١).

والتسويه بين المماكس و غيره، والإقاله، والتسامح فى البيع والشراء، والافتضاء، والقضاء.

و روى فى التقاضى من الغريم: «أطل الجلوس و الزم السكوت» (٢).

و قبض الناقص، وإعطاء الراجح، و المباكره فى طلب الرزق، والتكبير ثلاثا، والشهادتان عند الشراء، و سؤال البركه فى الشراء، والخيره فى البيع، والانتقال ممّا

يعسر من أنواع التجاره إلى غيره، و ملازمه ما بورك له فيه، و شراء العقار، و تفريقه فى مواضع، و معامله من نشأ فى خير، والزراعه والغرس.

قال الصادق عليه السلام: «ما فى الأعمال شىء أحب إلى الله تعالى من الزراعه، و ما بعث الله نبيا إلا زراعا إلا إدرىس عليه السلام فإنه كان خياطاً» (٣).

وتعلم الصقل، والخروج من البلد عند الإعسار، وإعلام الأخ بالعسر، والاقتصاد فى المعيشه، والإحسان إلى الإخوان للمبتلى بعمل السلطان، و الرفق فى المعيشه، وإحراز قوت السنه، و بدارالصانع والتاجر إلى الصلاه، و إعطاء الصانع العين حظها من النوم، فروى مسمع أن سهره الليل كله سحت (٤). و المكافأه على الهديه،

١- الكافى ٥:١٥١ الحديث ٣، الفقيه ٣:١٢٠ الحديث ٥١٤، الوسائل ١٢:٢٨٣ الباب ٢ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٢- الكافى ٥:١٠١ الحديث ٢، الوسائل ١٣:١٠٠ الباب ١٦ من أبواب الدين والقرض الحديث ٢.

٣- التهذيب ٦:٣٨٤ الحديث ١١٣٨، الوسائل ١٢:٢٥ الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ٣.

٤- الكافى ٥:١٢٧ الحديث ٧، التهذيب ٦:٣٦٧ الحديث ١٠٥٨، الوسائل ١٢:١١٨ الباب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

ومشاركه الجلوس فيها إذا كانت طعاما فأكفه أو غيرها، وتجنب التجاره فى بلد يوبق فيه الدين أو يصلّى فيه على الثلج.

ويستحبّ التعرّض للرزق، وإن لم يكن له بضاعه كثيره، فيفتح بابه ويسط بساطه.

ويستحبّ لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذى خرج به، فإنّه أرزق له.

ويكره كثره الفراغ والنوم والكسل والضجر والمنى ومباشره دئيات الأمور بنفسه - بل كبارها، ومنها: شراء العقار والرقيق والإبل - والدوران فى الأسواق بغير فائده، وتولّى الصناعات للظلمه، والدخول فى المريب، واثمان شارب الخمر، واشترط النائحه أجرا، ولا بأس به مع عدم الشرط، وبيع المصحف. ويستحبّ شراؤه.

وأجلب شىء للرزق الصدق وأداء الأمانه.

وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ طلب التجاره استغنى... إنّ تسعه أعشار الرزق فى التجاره»^(١).

وروى أنّ التجاره تزيد فى العقل^(٢)، و تركها ينقصه^(٣).

وعن الكاظم عليه السلام: إنّ الله أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّه أو ربح المؤمن بمكّه^(٤) وأمر بالبيع فى الطريق قبل قدومها^(٥).

١- الكافى ٥:١٤٨ الحديث ٣، التهذيب ٧:٣ الحديث ٥، الوسائل ١٢:٤ الباب ١ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٨.

٢- الكافى ٥:١٤٨ الحديث ٢، الوسائل ١٢:٤ الباب ١ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ٩.

٣- الكافى ٥:١٤٨ الحديث ١، التهذيب ٧:٢ الحديث ١، الوسائل ١٢:٥ الباب ٢ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ١.

٤- جملة: أو ربح المؤمن بمكّه، لا توجد فى رض ١، رض ٤ و مل، كما فى المصادر.

٥- التهذيب ٧:٢٣٠ الحديث ١٠٠٢، الوسائل ١٢:٣٤٣ الباب ٥٧ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

و يكره للتاجر شكايه عدم الربح و استقلال قليل الرزق فيحرم الكثير، و حمل المال في الكُم؛ لأنّه مضياع.
ويستحبّ كتمان المال ولو من الإخوان.

وقال الصادق عليه السلام: «اشترُوا و إن كان غاليا، فإنّ الرزق ينزل مع الشراء»^(١).

ويستحبّ بدأه صاحب السلعه بالسوم، و الدعاء عند دخول السوق بقوله:

«اللهمّ إنّي أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها» فإذا جلس تشهّد الشهادتين و صلّى على النبيّ و آله صلّى الله عليه و عليهم، و قال: «اللهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيباً، و أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، و أعوذ بك من صفقه خاسره و يمين كاذبه».

فإذا اشترى شيئاً قال ثلاثاً: «اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلاً» و ثلاثاً: «اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا». و إذا

طلب شراء دابّه أو رأس قال: «اللهمّ قدّر^(٢) لي أطولها حياها و أكثرها منفعه و خيرها عاقبه».

و إن أراد جاريه قال ثلاثاً: «اللهمّ إن كانت عظيمه البركه فاضله المنفعه ميمونه الناصيه فيسير لي شراءها، و إن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنّك تعلم ولا أعلم و تقدر و لا أقدر و أنت علام الغيوب».

و قال الصادق عليه السلام: «من غَشَّ غُشَّ في ماله، فإن لم يكن له مال غُشَّ في أهله»^(٣).

١- الكافي ٥:١٥٠ الحديث ١٣، الفقيه ٣:١٧٠ الحديث ٧٥٧، التهذيب ٧:٤ الحديث ٩، الوسائل ١٢:٩ الباب ٣ من أبواب مقدمات التجاره الحديث ١.

٢- كثير من النسخ: اقدر.

٣- الكافي ٥:١٦٠ الحديث ٤، التهذيب ٧:١٢ الحديث ٥١، الوسائل ١٢:٢٠٩ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧.

و أمر الكاظم عليه السلام بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعه (١).

و يستحبّ شراء الحنطه للقوت، و يكره شراء الدقيق، و أشدّ كراهيه الخبز. ويستحبّ كيل الطعام، والاقتصار على المعاش في بلده، فإنّه من السعاده (٢).

١- الكافي ٥:١٦٠ الحديث ٣، التهذيب ٧:١٢ الحديث ٥٠، الوسائل ١٢:٢٠٩ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥.

٢- ح +: والدوله.

ص: ٢١٧

كتاب البيع

اشاره

قال الله جلّ جلاله: «وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا» (١).

و هو الإيجاب و القبول من الكاملين الدالّان على نقل العين بعوض مقدّر مع التراضي. فالإيجاب: بعت (٢) و شريت و ملكت.

والقبول: ابتعت و اشتريت و تملكيت و قبلت بصيغه الماضي، فلا يقع بالأمر والمستقبل.

ولا ترتيب بين الإيجاب والقبول على الأقرب، وفاقا للقاضي (٣).

و يشترط فيهما التطابق، فلو قال: بعتك العبدین بألف، فقال: قبلت أحدهما بنصفه، لم يصحّ وإن تساويا قيمه.

و أولى بالبطلان ما لو قال: بعتكما العبدین بألف، فقبل أحدهما بخسمائه؛ لأنّ الإيجاب لم يقع للقابل إلا على نصف العبد، قضيه للإشاعة.

و لا يقدح تخلّل آن، أو تنفّس أو سُعال.

١- البقره ٢: ٢٧٥.

٢- رض ١: بعتك.

٣- المهذب ١: ٣٦٠.

و لا- تكفى الكناية (١) بإجاره أو خلع أو كتابه، و لا- الاستيجاب المتبوع بالإيجاب، مثل بعنى أو تبيعنى فيقول: بعتك، خلافا للفاضى (٢).

و إشاره الأخرس المفهمه كاللفظ.

ولا المعاطاه وإن كانت فى المحقّرات. نعم، يباح التصرف فى وجوه الانتفاعات، و يلزم بذهاب إحدى العينين. و يظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا (٣)، وهو متروك.

و من المعاطاه أن يدفع إليه سَلَمه بئمن يوافقه عليه من غير عقد، ثم تهلك عند القابض، فيلزمه الثمن المسمى. و يشبهها (٤) اقتضاء المدين العرض (٥) عن النقد أو عن عرض (٦) آخر، فإن ساعره فذاك، وإلا فله سعر يوم القبض، و لا يحتاج إلى عقد. و ليس لهما الرجوع بعد التراضى.

ولا الكتابه حاضرًا كان أو غائبا. و يكفى لو تعدّر النطق مع الإشارة.

و نعى بكمال المتعاقدين بلوغهما و عقلهما، فعقد الصبى باطل و إن أذن له الولى، أو أجازة، أو بلغ عشا فى الأشهر. و كذا عقد المجنون.

ولا فرق بين عقدهما على مالهما أو غيره، بإذن مالكة أو غيره. و فى معناه السكران.

و اختيارهما، فعقد المكره باطل، إلا أن يرضى بعد الإكراه. و الأقرب: أن الرضا

كافٍ فىمن قصد إلى اللفظ دون مدلوله، فلو أكره حتى ارتفع قصده، لم يؤثر الرضا، كالسكران.

١- رض ٢، رض ٣ و مج ٢: الكتابه.

٢- المهذب ١: ٣٦٠.

٣- المقنعه: ٩١.

٤- مج ٢ و ح: وشبهها.

٥- ح: العوض.

٦- رض ٣: العوض.

وقصدهما، فلا ينعقد من الغافل، و النائم، و الساهى، و الهازل، و الغالط.

وتملكهما أو حكمه، كالأب، و الجد، و الوصى، و الوكيل، و الحاكم و أمينه، و المقاص، فيع الفضولي غير لازم، إلا مع الإجازة، فينتقل من حين العقد. و أبطله الشيخ فى الخلاف(١) و المبسوط(٢) وابن إدريس(٣)؛ لنهاى النبى صلى الله عليه و آله عن بيع ما لا يملك(٤). و يحمل على نفي اللزوم.

ولو ضمّه إلى المملوك، صحّ فيه و وقف فى الآخر.

ولو ترتب العقود على العين و الثمن، فللمالك إجازة ما شاء، و مهما أجاز عقدا على المبيع، صحّ و ما بعده خاصه، و فى الثمن ينعكس، و لا يقدر فى ذلك علم المشتري بالغصب.

ولو فسخ المالك، أخذ العين و زوائدها و منافعها، فإن هلكت رجع على من شاء. و القرار على المشتري مع العلم، و على الغاصب مع الجهل، أو دعواه الوكاله. و يرجع بالثمن مع وجوده على كل حال، و كذا مع تلفه جاهلاً. إذا رجع عليه المالك بالقيمه.

ولو زادت القيمه، فالأقرب: رجوعه بالزياده أيضا.

ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمه و اللبن و الصوف؛ لمكان الغرور، خلافا

للمبسوط(٥).

والمعتبر بالقيمه يوم التلف على الأقرب. ولو اختلفا فيها، حلف الغارم.

١- الخلاف ١:٥٨٠ مسأله - ٢٧٥.

٢- المبسوط ٢:١٥٨.

٣- السرائر: ٢٢٠.

٤- سنن أبى داود ٢:٢٥٨ الحديث ٢١٩٠، سنن الدار قطنى ٤:١٤ الحديث ٤٢، سنن البيهقى ٧:٣١٨، كترالعمال ٩:٦٤١ الحديث ٢٧٧٧٩، المستدرک للحاكم ٢:١٧. و من طريق الخاصه ينظر: عوالى اللالكى ٢:٢٤٧ الحديث ١٦.

٥- المبسوط ٣:٧١.

وفى النهاية: المالك (١).

ولا يشترط الإجازة فى الحال، ولا كون المجيز حاصلًا حين العقد، فتصح إجازة الصبى والمجنون بعد الكمال.

وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل إليه فأجاز.

ولو أراد (٢) لزوم البيع بالانتقال، فهو بيع ما ليس عنده، وقد نهى عنه (٣). نعم، لو باعه موصوفا فى الذمه يطابق (٤) ما عند الغير ثم ملكه ودفعه، صح. وأطلق الحلبيّ صحه بيع ما ليس عنده (٥)، ويحمل على ذلك.

ولا يكفى فى الإجازة السكوت عند عرضها، ولا الفورية، فله الإجازة ما لم يرد.

ولو قبض الفضولى الثمن، وقع للمالك (٦) عند الإجازة، قاله الشيخ (٧).

واشترط (٨) الفاضل إجازة القبض (٩)، وهو حسن إن (١٠) كان الثمن فى الذمه.

وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين أو بدلتهما، ولا يوجب اتصال (١١) القبض،

ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاه. ولو (١٢) فاتت بغير استيفاء فوجهان.

١- النهاية: ٤٠٢.

٢- كثير من النسخ: أرادا.

٣- ينظر: الوسائل ١٢:٢٥٠ الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ٥.

٤- مج ١، رض ٢ و رض ٣: فطابق، مكان: يطابق.

٥- الكافي فى الفقه: ٣٥٩.

٦- رض ١: دفعه إلى المالك، ح: دفع للمالك، مكان: وقع للمالك.

٧- النهاية: ٤٠٢.

٨- رض ٣: و شرط.

٩- المختلف: ٣٤٩.

١٠- رض ٤: وإن.

١١- ح: إيصال.

١٢- رض ١: فلو.

ولو زادت فللمالك، إلا أن يكون بفعل المشتري - جاهلاً - فالزيادة له، عينا كانت، كالصبيغ، أو صفه، كالصنعه.

وقال ابن إدريس: إنما يرجع بالعين (١).

وقال ابن حمزه: ليس للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاه؛ لأن الخراج بالضمان (٢)، و نقض بالغاصب.

وقال الحلبي: إذا كان المبيع [مع كون العقد (٣)] فاسدا مما يصح التصرف فيه للتراضي و هلكت العين في يد أحدهما، فلا رجوع (٤). ولعله أراد المعاطاه.

ويجوز للواحد تولى طرفي العقد. نعم، يشترط في الوكيل الإعلام احتياطاً.

درس (٢٤٠)

يشترط في العوضين أن يكونا معلومين، فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث، فسد.

و إن هلك، ضمنه القابض بقيمته يوم التلف. و في المقنعه (٥) و النهايه: يوم البيع، إلا- أن يحكم على نفسه بالأكثر، فيجب، أو يكون البائع حاكماً، فيحكم بالأقل فيتبع (٦). و اختاره الشاميان (٧).

وقال ابن إدريس: عليه الأعلى من يوم القبض إلى التلف (٨). و في روايه رفاعه:

١- السرائر: ٢٧٨.

٢- الوسيله الجوامع الفقهيه: ٧٠٨.

٣- أكثر النسخ: إذا كان المبيع فاسداً، رض ٤ و ح: إذا كان البيع فاسداً، و ما أثبتناه لاستقامه العبارة.

٤- الكافي في الفقه: ٣٥٥.

٥- المقنعه: ٩١.

٦- النهايه: ٣٨٧.

٧- الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٨- السرائر: ٢٢٣.

جواز تحكيم (١) المشتري، فتلزمه القيمة (٢).

و لا تكفى المشاهده فى الموزون، خلافا للمبسوط (٣)، و إن كان مال السلم، خلافا للمرتضى (٤).

ولا قوله: بسعر ما بعث، مع جهاله المشتري، خلافا لابن الجنيدي حيث جوزّه وجعل للمشتري الخيار (٥).

و جوز ابن الجنيدي بيع الضبره مع المشاهده جزافا بثمان جزاف مع تغاير الجنسين (٦) (٧). و مال فى المبسوط إلى صحه بيع الجزاف (٨). و فى صحيحه الحلبي: كراهه بيع الجزاف (٩).

ولو قال: بعثتها كل قفيز بدرهم، بطل مع الجهاله. و ظاهر الشيخ الصحه مطلقا (١٠).

أما لو قال: بعثتك قفيزا منها بدرهم، فإنه يصح.

ولو استثنى من المبيع أو الثمن مجهولاً، بطل. و منه أن يقول: إلا ما يساوى واحدا بسعر اليوم، و هما جاهلان به أو أحدهما. ولو قال: إلا ما يخصّ واحدا

١- مل: بجواز تحكّم، رض ٣: جواز تحكّم.

٢- الكافي ٥:٢٠٩ الحديث ٤، الفقيه ٣:١٤٥ الحديث ٦٤٠، التهذيب ٧: ٦٩ الحديث ٢٩٧، الوسائل ١٢:٢٧١ الباب ١٨ من أبواب عقد البيع الحديث ١.

٣- المبسوط ٣:٢٢٣.

٤- الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ٢١٧.

٥- المختلف: ٣٨٥.

٦- رض ١، رض ٣، رض ٤، مج ١ و ح: الجنس.

٧- المختلف: ٣٨٦.

٨- المبسوط ٢:١٥٢.

٩- الكافي: ٥:١٧٩ الحديث ٤، الفقيه ٣:١٣١ الحديث ٥٧٠ و ص ١٤١ الحديث ٦١٨، التهذيب ٧:١٢٢ الحديث ٥٣٠، ٥٣١، الوسائل ١٢:٢٥٤ الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ١، ٢.

١٠- المبسوط ٢:١٥٢.

من هذا العقد، صحّ، و نظر إلى ما تقرّر عليه العقد، فلو كان الثمن أربعة، صحّ في أربعة أحماسها به.

ولو استثنى جزءا من الثمن المقدّر (١)، صحّ واستخرج بالجبر، فلو قال: بعشره إلا نصفه، فهو ستّة و ثلثان، ولو عطف بالواو فهو عشرون.

هذا إذا كانا عارفين حال العقد بذلك كلّ.

ولو باعه بدينار غير درهم، أو غير قفيز حنطه، صحّ مع علم النسبه لا بدونها. ولو باعه بدراهم من صرف (٢) عشره بدينار، صحّ مع علمهما.

ولو باعه بنصف دينار، لزمه شقّ دينار، إلا أن يشترط (٣) صحيحا أو يتعارف.

ولو باع عبده و عبد موكله في عقد واحد، صحّ وقسط الثمن عليهما بحسب قيمه يوم العقد. و أبطله الشيخ (٤)، و القاضي (٥).

ولو كانا مثلين (٦)، صحّ.

ولو ضمّ ما لا يملك أو لا يصحّ (٧) بيعه فالتقسيط كذلك.

و تعتبر قيمه الخمر و الخنزير عند مستحليه منضمّا إلى ما يصحّ بيعه.

والأقرب: جواز بيع الصوف و الشعر على الظهر إذا أريد جزّه في الحال، أو شرط بقاؤه إلى أوان جزّه. و شرط الشيخ (٨)

والشاميان الضميمه فيه (٩).

ولو باع الحمل منفردا، لم يصحّ، ولو ضمّه إلى الأمّ، صحّ، و إلى غيرها، يبطل

١- رض ١، رض ٤ و مع ١: المقرّر.

٢- رض ٤: ضرب.

٣- رض ١ و مع ١: يشرط.

٤- المبسوط ١٢٨: ٢.

٥- المهذّب ٣٩٤: ١.

٦- رض ٢، رض ٤، مع ١ وح: مثلين.

٧- رض ١: ولا يصحّ، ح و رض ٢: أو مالا يصحّ.

٨- النهايه: ٤٠٠.

٩- الكافي في الفقه: ٣٥٦، الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٨٦.

عند ابن إدريس (١). وجوزة الشيخ (٢)؛ لروايه إبراهيم الكرخي في ضمّه

إلى الصوف (٣).

ولو باع اللبن في الضرع منفردا، بطل، ولو ضمّه إلى المحلوب، صحّ عند الشيخ (٤) و أتباعه (٥)؛ لروايه سماعه (٦). وجوز الشيخ ضمّ ما سيوجد إلى مدّه معلومه (٧).

ولو قاطعه على اللبن مدّه معلومه بعوض، فكذلك عند الشيخ، إلا باللبن والسمن (٨).

و في صحيحه ابن سنان جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب (٩).

و في لزوم هذه المعاوضه نظر. و قطع ابن إدريس بالمنع منها (١٠) (١١).

ولو قيل بجواز الصلح عليها، كان حسنا، و يلزم حينئذٍ، و عليه تحمل الروايه.

١- السرائر: ٢٣٣.

٢- النهايه: ٤٠٠.

٣- الكافي ٥:١٩٤ الحديث ٨، الفقيه ٣:١٤٦ الحديث ٦٤٢، التهذيب ٧:١٢٣ الحديث ٥٣٩، الوسائل ١٢:٢٦١ الباب ١٠ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ١.

٤- النهايه: ٤٠٠.

٥- منهم: ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيه: ٧٠٦، والحبّي و ابن البرّاج نقله عنهما في المختلف: ٣٨٦.

٦- الكافي ٥:١٩٤ الحديث ٦، الفقيه ٣:١٤١ الحديث ٦٢٠، التهذيب ٧:١٢٣ الحديث ٥٣٨، الاستبصار ٣:١٠٤ الحديث ٣٦٤، الوسائل ١٢:٢٥٩ الباب ٨ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ٢.

٧- النهايه: ٤٠٠.

٨- النهايه: ٤٠٠.

٩- الكافي ٥: ٢٢٤ الحديث ٤، التهذيب ٧:١٢٧ الحديث ٥٥٦، الاستبصار ٣: ١٠٣ الحديث ٣٦٢، الوسائل ١٢:٢٦٠ الباب ٩ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ٤.

١٠- رض ٢، مل، إل، مج ٢ و ح: فيها.

١١- السرائر: ٢٣٢.

ولو اشترى تبن كلِّ كتر بدرهم قبل كيله، جاز؛ لصحيحه زراره (١).

والمروى جواز بيع سمك الأجمه مع القصب (٢). و منع المسألتين ابن إدريس (٣).

ولا يكفى المكيال (٤) المجهول، ولا الوزن (٥) المجهول. والمعدود إذا عسر عدّه،

جاز كيله بمعدود.

ولو باع الأرض والثوب المشاهدين و لَمَّا يمسحا، جاز. و يظهر من الخلاف المنع (٤).

ولو أخبره بالقدر فنقص أو زاد، تخير، فيأخذ بالحصّه مع النقص إن شاء.

وقيل: فى الأرض يأخذها بجميع الثمن (٧). و روى التوفيه من الأرض المجاوره لها إن كانت للبائع (٨).

و ما يقصد طعمه و ريحه (٩) الأولى (١٠) اعتبره أو

وصفه، ولو خلا عنهما، صحّ،

و تخير (١١) مع العيب. وكذا ما يفسد بالاختبار، كالجوز والبيض و البطيخ.

و يثبت الأرش مع التصرف فيما له بقيته، ولو لم يكن له بقيته، بطل البيع من

١- الفقيه ٣:١٤٢ الحديث ٦٢٤، التهذيب ٧:١٢٥ الحديث ٥٤٧، الوسائل ١٢:٢٦٧ الباب ١٣ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ١.

٢- التهذيب ٧:١٢٤ الحديث ٥٤٣ و ص ١٢٦ الحديث ٥٥٠، ٥٥١، الوسائل ١٢:٢٦٣ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ٥، ٢ و ٦.

٣- السرائر: ٢٣٣.

٤- مج ١ و مل: المكيل.

٥- إل، رض ٢، مج ١ و مج ٢: والوزن، مكان: ولا الوزن.

٦- الخلاف ١:٥٩٢ مسأله - ٤.

٧- المبسوط ٢:١٥٤.

٨- الفقيه ٣:١٥١ الحديث ٦٦٣، التهذيب ٧:١٥٣ الحديث ٦٧٥، الوسائل ١٢:٣٦١ الباب ١٤ من أبواب الخيار الحديث ١.

٩- رض ٢ و رض ٣: أوريحه.

١٠- مل: فالأولى.

حينه، ويحتمل من أصله، فمؤونه نقله على المشتري على الأول، و على البائع على الثانى، و يستردّ الثمن على التقديرين، و ظاهر الجماعه بطلان البيع من أصله.

ولا فرق بين المبصر و غيره. و قال سألار: للمكفوف الردّ وإن تصرّف (١).

ولو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمه لمكسوره المعيب، صحّ عند الشيخ (٢) وأتباعه (٣)، و يشكل، بأنّه أكل مالٍ بالباطل؛ إذ لا عوض هنا.

و يجوز شراء المسك في فأره و إن لم يفتق بإدخال خيط فيه، و فتقه أحوط، ثم يتخيّر المشتري إن ظهر فيه عيب.

ولو باع المشاهد بعد مدّه، صحّ، و يراعى البقاء على العهد، فإن اختلفا، حلف المشتري؛ لأصالة بقاء يده على الثمن، و قيل: البائع؛ للاستصحاب (٤).

و يجوز بيع العين الموصوفه، فيتخيّر من وصف له. ولو وصفها أجنبيّ، تخيّر مع عدم المطابقه.

و يكفى رؤيه البعض فيما (٥) يدلّ على الباقي، و ينبغى إدخاله فى العقد، فيبطل بدونه على الأقرب.

ولو رأى بعضا و وصف الباقي، تخيّر (٦) فى الجميع لو ظهر خلافه (٧)، و خيار

الرؤيه فورى.

و يجوز الإندار (٨) للظروف بحسب العاده، ولو زاد أو نقص، جاز برضاها،

١- المراسم: ١٨٠.

٢- النهايه: ٤٠٤.

٣- منهم: ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٦.

٤- ينظر: المختلف: ٣٩٦.

٥- ح، مج ٢ وإل: ممّا، مكان: فيما.

٦- مل: صحّ و تخيّر.

٧- ح، رض ٣، مج ٢ وإل: بخلافه.

٨- أندره غيره، أى أسقطه. يقال: أندر من الحساب كذا. الصحاح ٢: ٨٢٥.

ولو باعه السمن الموزون بظرفه كل رطل بدرهم، فالأقرب: الجواز.

درس (٢٤١)

يشترط في المشتري الإسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم، إلا أن يكون ممن (١) يعتق عليه، أو شرط عليه العتق على الأقرب.

ولو أسلم عبد الكافر، بيع عليه قهرا بثمان المثل، فلو (٢) لم يوجد راغب، حيل بينهما بمسلم حتى يوجد الراغب، و نفقته عليه، و كسبه له، و يجرى فيه أحكام العقد من الخيار والرد بالعيب فيه أو في ثمنه المعين، فيقهر على بيعه ثانيا.

والأقرب: أنه لا يجوز إجاره العبد المسلم للكافر، سواء كانت في الذمه أو معينه. وجوزها الفاضل في الذمه (٣). و الظاهر أنه أراد إجاره الحر المسلم.

و يشترط في المبيع القدره على تسليمه، فلو باع الطير في الهواء، لم يصح، إلا مع اعتياد الرجوع، و كذا السمك في الماء، ولو (٤) كان يمكن تسليمه بعد مدّه بالاصطياد، جاز إذا كان معلوما محصورا.

ولو باع بعيرا شاردا أو ضالاً، بطل. ولو باع الآبق منفردا، لم يصح، إلا على من

هو في يده.

ولو باعه منضمًا إلى ما يصح بيعه منفردا، صح، و يكون الثمن بإزائه لو لم يجده. و جوز المرتضى بيعه منفردا لمن يقدر على تحصيله (٥)، و هو حسن.

لا يجوز بيع الرهن إلا برضى المرتهن.

١- رض ١، رض ٢، مج ١ و مج ٢: من.

٢- رض ٣ و رض ٤: ولو.

٣- التذكرة ٤٦٣: ١، التحرير ١٤٤: ١.

٤- إل، مج ٢ و رض ٢: فلو.

٥- الانتصار: ٢٠٩.

و يجوز بيع الجانى خطأً أو شبيهاً(١)، و يضمن المولى أقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجنايه، ولو امتنع فللمجنى عليه أو وليه انتزاع العبد، فيبطل البيع، و كذا لو كان معسرا. وللمشترى الفسخ مع الجهاله؛ لتزلزل ملكه، ما لم يفده المولى.

ولو كانت الجنايه عمداً، فالأقرب: الصّحّه، و يكون مراعى، فإن قتل(٢)، بطل البيع، و كذا لو استرقّ. ولو كانت طرفا و استوفى فباقيه مبيع، و للمشترى الخيار مع جهله. و منع الشيخ من بيع الجانى عمداً(٣).

ولو وجب قتل العبد برّدّه عن فطره، أو محاربه، فالأقرب: المنع من صحّه بيعه. نعم، لو تاب فى المحاربه قبل القدره عليه، صحّ. و كذا يصحّ بيع المرتدّ لا عن فطره و يكون مراعى بالتوبه.

و فى بيع بيوت مكّه خلاف مبنى على أنّها فتحت عنوه أو صلحا، و على أنّ حكمها حكم المسجد أم لا، و نقل فى الخلاف الإجماع على المنع من بيعها وإجارتها(٤)، وهو مروى عن النبى صلى الله عليه و آله(٥).

و يشترط فى المبيع الملك، فلا يقع على الحرّ، ولا على الكلا قبل حيازته، ولا على ما لم تجر العاده بتملكه، كحبه حنطه و إن لم يجز غصبها من مالکها، فيضمن المثل لو تلفت، و يردها(٦) إن بقيت.

و يشترط مغايره المشتري للمبيع، فلو باع عبده نفسه، فالأقرب: البطلان، ولو جعلنا الكتابه بيعا، صحّ. نعم، لو اشترى نفسه لغيره، صحّ و إن لم يتقدّم إذن السيد،

١- رض ١، مج ٢ وإل: شبيهاً.

٢- أكثر النسخ: قبل.

٣- المبسوط ١٣٥:٢، الخلاف ١: ٥٥٦ مسأله - ١٩٨.

٤- الخلاف ١: ٥٨٩ مسأله - ٣١٦.

٥- ينظر: الوسائل ٣٦٨:٩ الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٦، ٧. و من طريق العامه ينظر: سنن البيهقى ٦: ٣٥.

٦- مج ١ و رض ٣: وردّها.

وكذا لو باع نفسه بإذن السيد.

ويشترط تعيين المبيع، فلو باعه (١) شاه من قطيع، أو عبدا من عبيد أو من عبيدين، بطل. وكذا لو باعه قطيعا واستثنى منه شاه مبهمه.

ولو باعه ذراعا من ثوب معلوم المساحة وقصدا معينا، أو أن يختار أحدهما ماشاء، بطل، وإن قصدا (٢) الإشاعه، صح.

ولو قال: بعتك عشرا من هنا إلى حيث يتم، فالأقرب: الصّحّه. ولو باعه صاعا من متماثل الأجزاء، صح. وكذا عشره أطنان من القصب المتماثل، و يبقى المبيع ما بقى (٣) القدر؛ لحسنه يريد بن معاوية (٤).

و يجوز شراء جزء مشاع معلوم النسبه (٥) من معلوم القدر تساوت أجزاءه أو اختلفت.

ولا يجوز بيع ما هو مشدود في (٦) الأقمشه، إلا أن يكون له بارنامج أي كتاب

بتفصيله، أو يذكر (٧) البائع ذلك، فإن طابق وإلا تخير المشتري.

والطريق والشرب لو ضمّهما البيع (٨) اشترط علمهما، فلو أبهما، بطل. ولو شرط عدمهما، صح، وإن أطلق، دخل الطريق، فإن اتحد، صح، وإلا بطل. ولو فقد، تخير المشتري، وإن حفت بملك البائع وقال: بحقوقها، فله الممر من جميع الجوانب؛ قضاء للفظ.

١- رض ١، رض ٢، رض ٣ و رض ٤: باع.

٢- أكثر النسخ: قصد.

٣- مل +: من.

٤- التهذيب ١٢٦: ٧ الحديث ٥٤٩، الوسائل ٢٧٢: ١٢ الباب ١٩ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ١.

٥- رض ٢ و ح: بالنسبه.

٦- رض ٤ و هامش إل: من، مكان: في.

٧- رض ٤: أو تذكر.

٨- ح و رض ٢: إلى المبيع، مكان: البيع.

ولو باعه بيتا من دار بحقوقه، فكذلك، فيسلوك (١) من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضوعين؛ لتنزيل الحقوق على القدر الضروري، وهو يحصل في السلوك بجانب واحد ولم يعين.

ولو كان هناك طريق إلى الشارع أو في ملك المشتري، أمكن الاجتزاء به وشمول الجميع.

و يجوز على كراهيه، بيع ماء النهر والمصنع (٢) و البئر، مع المحلّ و بدونه، و بيع الجزّ (٣) والروايا، و الشراء بيعا و سلما بالفلوس، و بيع المعدن المملوك.

ولو أحيا أرضا فظهر فيها معدن، ملكه تبعا. و أمّا بيع أمّ الولد و الوقف فقد سبق (٤).

درس (٢٤٢)

في النقد والنسيئه

لا يجب تعيين أحدهما في العقد؛ لأنّ مطلقه يحمل على النقد، فإن شرطه تأكّد و أفاد التسلّط (٥) على الفسخ إذا عيّن زمان النقد فأخلّ المشتري به. و إن شرط النسيئه، افتقر إلى تعيين الأجل المضبوط، فلا يجوز التأقيت بمقدم (٦) الحاخ، وإدراك الثمار فيبطل العقد.

١- كثير من النسخ: فليسلك.

٢- المصنع: ما يصنع لجمع الماء، نحو البركه والصهريج. المصباح المنير: ٣٤٨.

٣- مج ١ ورض ١: الجبّ، وهو كما في المصباح: بئر لم تُطوّ. المصباح المنير: ٨٩. ح: الحبّ. قال في المصباح المنير: ١١٧: والحبّ - بالضمّ - الخابيه فارسيّ معرّب. أكثر النسخ: الجزّ. قال في المصباح المنير: ٩٦: الجزّه - بالفتح - إناء معروف... و بعضهم يجعل الجزّ لغه في (الجزّه).

٤- يراجع: الجزء الثاني ص ٢٤٤ و ٣٠٤.

٥- ح، مل و إل: التسليط.

٦- إل و مل: لمقدم.

و يجوز بالنيروز، والمهرجان، و الفصح(١)، و الفطير(٢)، و شهور العجم إذا عرفها المتعاقدان.

ولو باع بدينار نقدا، و بدينارين إلى شهر، فالمرؤى عن علي عليه السلام لزوم أقل الثمنين و أبعد الأجلين(٣). و عليه جماعه(٤).

و يعارضه النهى عن بيعين فى بيعه و جهاله الثمن(٥)، و من ثم أبطله فى المبسوط(٦)، و الحلبي(٧)، و سائر(٨)، و ابن حمزه(٩)، و ابن إدريس(١٠)،

و الفاضلان(١١).

ولو باعه كذلك إلى أجلين، فكالأول عند المفيد - رحمه الله - مع أنه حكم بالنهى عن البيع فى الموضوعين(١٢)، و جعله المرضى مكروها(١٣).

و قال ابن الجنيدي: لا يحل، فإن هلك السلعه، فأقل الثمنين نقدا، و إن أخره

١- فصح النصارى مثل الفطر وزنا و معنى وهو الذى يأكلون فيه اللحم بعد الصيام. المصباح المنير: ٤٧٣.

٢- رضى: ٣: الفطر. و عيد الفطير عيد لليهود يكون فى خامس عشر نيسان و ليس المراد نيسان الرومى، بل شهر من شهورهم يقع فى آذار الرومى. المصباح المنير: ٤٧٧.

٣- التهذيب ٧: ٥٣ الحديث ٢٣٠، الوسائل ١٢: ٣٦٧ الباب ٢ من أبواب أحكام العقود الحديث ٢.

٤- منهم المفيد فى المقنعه: ٩٢، و الشيخ الطوسى فى النهايه: ٣٨٨، و ابن الجنيدي، نقله عنه فى المختلف: ٣٦١.

٥- التهذيب ٧: ٢٣٠ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ١٢: ٣٦٨ الباب ٢ من أبواب أحكام العقود الحديث ٤.

٦- المبسوط ١٥٩: ٢.

٧- الكافى فى الفقه: ٣٥٧.

٨- المراسم: ١٧٤.

٩- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧٠٥.

١٠- السرائر: ٢٢٣.

١١- المحقق فى الشرائع ٢: ٢٦ و المختصر النافع: ١٢٢ و نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٣٩١، و العلامه فى المختلف: ٣٦١، و التذكره ١: ٤٨٦، و التحرير ١٧٣: ١.

١٢- المقنعه: ٩٢.

١٣- الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ٢١٦.

المشترى، جاز(١).

والأقرب: الصَّحَّة ولزوم الأقل، و يكون التأخير جائزا من جهة المشتري، لازما من طرف البائع؛ لرضاه بالأقل، فالزيادة ربا و لأجلهاورد النهى، و هو غير مانع من صحه البيع.

فروع :

الأول: لو باعه بثمان واحد بعضه نقدا و بعضه نسيئه، صحَّ قطعا. و كذا لو أجله نجوما معلومه. و كذا لو باعه سلعتين فى عقد بثمان إحداهما نقد(٢)، و الأخرى نسيئه.

الثانى: لو تمادى الأجل إلى ما لا يبقى إليه المتبايعان غالبا، كألف سنه، ففى الصَّحَّة نظر، من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به، و من الأجل المضبوط و حلوله بموت المشتري، و هو أقرب.

الثالث: مبدأ(٣) الأجل من العقد لا من التفريق(٤).

ولو منعه البائع من قبض المبيع، لم يقدر ذلك فى مضمي الأجل، هذا.

و يجوز شراء ما باعه نسيئه قبل الأجل مطلقا، و بعده بغير جنس الثمن مطلقا، و بجنسه مع التساوى، و مع الزيادة والنقصان فالأقرب(٥): الجواز. و فى النهايه: لا يجوز شراؤه بنقصان عما باع(٦) به(٧).

١- نقله عنه فى المختلف: ٣٦١.

٢- ح، رض ٢ و رض ٤: نقدا.

٣- رض ٢، مج ٢، مل و إل +: عقد.

٤- ح، رض ٢، و مل: من حين العقد لامن حين التفريق، مكان: من العقد لامن التفريق.

٥- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ٢: الأقرب.

٦- ح: باعه.

٧- النهايه: ٣٨٨.

ولو كان المبيع طعاما، ثم اشتراه البائع بعد الأجل، صحَّح على كراهيه؛ لروايه محمّد الحنّاط(١). ولو اشترى منه طعاما غيره بدراهمه(٢)، جاز، زاد أو نقص.

وقال في الخلاف: لا تجوز الزيادة؛ لأدائه إلى بيع طعام بطعام بزياده،(٣) ويضعف بأنّ العوض دراهم لا طعام.

والعينة لغةً و عرفا شراء العين نسيئه، فإن حلّ الأجل فاشترى منه عينا أخرى نسيئه ثمّ باعها وقضاه الثمن الأوّل، كان جائزا، و يكون عينه على عينه. ولو باعه بشرط القضاء منه، بطل الشرط والبيع عند الشيخ، أو الشرط وحده(٤) على اختلاف قوليه(٥)، و صحّحهما الفاضل(٦).

وقيل: العينة شراء ما باعه نسيئه(٧).

وقال ابن إدريس: اشتقاقها من العين و هو النقد، و فترها بشراء عين نسيئه ممّن له عليه دين، ثمّ يبيعها عليه بدونه نقدا و يقضى الدين الأوّل(٨).

و يجوز شراء الموصوف و إن لم يكن عند البائع فى الحال. و لا- يشترط فيه الأجل إذا كان عامّ الوجود؛ للنصّ(٩). و منع ابن إدريس(١٠) ممنوع.

- ١- الفقيه ٣:١٣٠ الحديث ٥٦٦، التهذيب ٧:٣٥ الحديث ١٤٥، الاستبصار ٣:٧٧ الحديث ٢٥٧، الوسائل ١٣:٧٤ الباب ١٢ من أبواب السلف الحديث ٥.
- ٢- ح و ر ض ١: بدراهم.
- ٣- الخلاف ١: ٥٤٩ مسألة - ١٦٦.
- ٤- المبسوط ٢:١٢٣.
- ٥- كثير من النسخ: قوله.
- ٦- المختلف: ٣٩٤، التذكرة ١: ٤٧٦ و ص ٥٤٦.
- ٧- لعلّ القائل الشافعيّ، ينظر: فتح العزيز بهامش المجموع ٨:٢٣١، روضه الطالبين ٣:٨٥.
- ٨- السرائر: ٢٠٤.
- ٩- ينظر: التهذيب ٧:٤٩ الحديث ٢١١، الوسائل ١٢: ٣٧٤ الباب ٧ من أبواب أحكام العقود الحديث ١.
- ١٠- السرائر: ٢٢٤.

ولو قال له: اشتر لي (١) هذا المتاع من فلان و أربحك فيه فاشتره، صحَّ، ولا يلزم الأمر الشراء (٢) ولو كان قد قاطعه على ثمن معيّن. و ليس هذا من باب النهى عن بيع ما ليس عنده.

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله و لا قبضه، و يجب عند الحلول. ولو امتنع البائع أثم.

ولو هلك بعد تعيينه (٣) فمن ماله ما لم يفزط فيه المشتري أو يتعدّ، و للمشتري التصرف فيه، فيبقى في ذمته. و هذا حكم عامّ في كلّ ممتنع عن قبض حقّه.

نعم، يجب دفعه إلى الحاكم إن أمكن، و أوجب ابن إدريس على الحاكم القبض، و منع من إجباره المستحقّ على قبضه أو إبرائه (٤)، و هو بعيد.

درس (٢٤٣)

فيما يدخل في المبيع

والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغه أو عرفا أو شرعا. و لنذكر هنا ألفاظا تسعه:

أحدها: الأرض والساحه والبقعه والعرصه، و (٥) لا يدخل فيه البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال: بحقوقها على الأصحّ. نعم، لو قال: و ما اشتمل (٦) عليه، أو ما أُغلق عليه بابها، دخل ذلك كلّّه، و أولى منه إذا اشترطه لفظا.

و حيث لا يدخل، يبقى بحاله، فإن كان بناء أو غرسا، تأبّد، و إن كان زرعاً، فإلى الحصاد.

١- رض ١ و مج ٢: اشترى.

٢- ح، إل و مج ٢: بالشراء.

٣- رض ١، رض ٤ و مل: تعينه.

٤- السرائر: ٢٢٤.

٥- لا توجد كلمه: و في رض ١، رض ٢، رض ٤ و مج ١.

٦- رض ١ و رض ٢: اشتملت.

ولو كان يجزّ مرّه بعد أُخرى، فإن كان مجزوزاً، فهو للمشتري، وإلاّ فالجزّه الأولى للبائع والباقي للمشتري، قاله الشيخ (١)، و القاضى (٢)، وأنكره الفاضل، وجعله للبائع على كلّ حال و يبقى حتّى يستقلع (٣).

ولو شرط المشتري دخول الزرع، جاز و إن كان سنبلًا أو قطنًا تفتّح أولاً.

وفى المبسوط: لا يصحّ السنبل و القطن؛ للجهاله (٤)، مع أنّه جوز بيع السنبل والبذر مع الأرض (٥).

وفى المختلف: إن كان البذر تابعاً، دخل بالشرط، وإن كان أصلاً، بطل (٦). والوجه: الصحّه مطلقاً.

و تدخل الأرض فى ضمان المشتري بالتسليم و إن تعذّر انتفاعه. نعم، له الخيار لو لم يعلم.

و يدخل المعدن على الأقرب، فلو جهله البائع، تخير. و كذا البئر، والعين وماؤهما.

ولو ظهر فيها مصنع (٧) أو صخره معدّه لعصر الزيت (٨) أو العنب فكذلك، وللبيع الخيار مع عدم العلم.

والحجاره المخلوقه تدخل، فإن أضرت بالغرس أو الزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم.

١- المبسوط ٢: ١٠٣.

٢- المهذب ١: ٣٧٩.

٣- المختلف: ٣٩١، التذكرة ١: ٥٧٠.

٤- المبسوط: ١٠٢.

٥- المبسوط ٢: ١٠٨.

٦- المختلف: ٣٩٢.

٧- المصنع: ما يصنع لجمع الماء، نحو البركه والصهر يج. المصباح المنير: ٣٤٨.

٨- رض ١، رض ٤ و هامش مل: الزيتون.

ولا تدخل الحجارة المدفونه، و على البائع نقلها و تسويه (١) الحفر، فإن علم المشتري فلا خيار، وإلا فله الخيار إن فات شيء من المنافع. و على البائع المبادره بالنقل، فلو تركها ولا ضرر فيه، فلا خيار للمشتري. نعم، له إلزامه بالنقل.

ولو أراد تملكها للمشتري، لم يجب عليه القبول (٢)، ولا أجره للمشتري عن زمان النقل.

و

ثانيها: القرية والدشكره (٣) و الضيعه فى عرف أهل الشام، و تتناول دورها وطرقها و ساحاتها، لا أشجارها و مزارعها، إلا مع الشرط أو القرينه، أو يتعارف ذلك، كما هو الغالب الآن.

وثالثها: البستان والباغ، و يدخل فيه الشجر والأرض و الجدار والبناء الذى

جرت العاده بكونه فيه دون غيره، والمجاز والشرب.

ولو باعه بلفظ الكرم، تناول العنب لا- غير، إلا- مع قرينه غيره. و فى دخول العريش و جهان، أقربهما دخول المثبت منه دائما أو أكثريا، دون المنقول دائما أو أكثريا.

ولو باع واستثنى نخله أو شجره معينه، فله المدخل والمخرج إليها و مدى جرائدها من الأرض.

ورابعها: الدار، و تشمل الأرض والبناء سفلى أو علا، و الحمام المعروف بها، والمرافق كلها، والبئر والحوض و مأوئها، والطريق، والأبواب المثبتة، والرفوف المثبتة، والسلّم المثبت، والدرج والمفاتيح (٤).

ولو استقل الأعلى لم يدخل، إلا بالشرط أو القرينه، وعليه تحمل مكاتبه

١- رض ٢، مج ٢، إل وح: و مؤونه، مكان: و تسويه.

٢- مل: قبوله.

٣- الدشكره: بناء شبه القصر حوله بيوت و يكون للملوك، قال الأزهرى: و أحسبه معربا والدشكره: القرية، المصباح المنير:

١٩٤.

٤- كثير من النسخ: المفاتيح.

الصفار إلى العسكري عليه السلام بعدم دخول الأعلى (١).

ولا يدخل شجرها و ما بها من آله منقوله ولو كانت مدفونه، كالخاييه، أو مثبتته، كالرحى المنصوبه.

و في المبسوط: يدخل النخل و الشجر في بيع الدار و الخوابي المدفونه؛ لأنّها كالخزائن، و الرحي المثبتة أعلاها و أسفلها (٢)، وهو قوله في الخلاف. و وافق في

الخلاف على الرحي (٣). وهو أعلم بما قال. نعم، لو كانت الخاييه مثبتته في الجدران، قرب دخولها.

و منع في المبسوط من دخول ماء البئر في الدار؛ لأنّ له مادّه مجهوله تمنع من

صحّه بيعه، فتمنع من دخوله (٤). و تبعه القاضي (٥)، و خالفهما الفاضل (٦).

و خامسها: السوق و الخان، و يدخل فيهما (٧) الأرض و الدكاكين و أبوابها و طرقها و رفوفها المثبتة، و خزائنها و سقوفها و غرفها، ولو كان باب الدكان ممّا ينقل،

فالأقرب: دخوله؛ للعرف.

و سادسها: الشجر، و يدخل (٨) فيه الكبيره و الصغيره و الأغصان و العروق و المجاز و الشرب. ولا تدخل الأرض إلا مع الشرط أو القرينه. نعم، يستحقّ البقاء مغروسه، فلو انقلعت شجره، لم يكن له غرس أخرى، ولا استخلاف فروخها،

١- الفقيه ٣:١٥٣ الحديث ٦٧٢، التهذيب ٧:١٥٠ الحديث ٦٦٤، ٦٦٥، الوسائل ١٢:٤٠٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام العقود الحديث ١، ٢.

٢- المبسوط ٢:١٠٥، ١٠٦.

٣- الخلاف ١:٥٤١ مسأله - ١٣٣.

٤- المبسوط ٢:١٠٦.

٥- المهذب ١:٣٧٧.

٦- المختلف: ٣٩٢، التذكرة ١:٥٧٢.

٧- أكثر النسخ: فيه، مكان: فيهما.

٨- رض ١، رض ٣ و رض ٤: فيدخل.

إلا بالشرط. قيل: ولا تدخل الفروخ، إلا بالشرط(١).

ولا تدخل الثمره، إلا طلع النخل قبل التأبير إذا كان إناثا و انتقل بالبيع، ولو أُبر، لم يدخل. ولو أُبر البعض فلكلّ حكمه، فإن عسر التمييز اصطلاحا.

ولا فرق بين أن يؤبر يابراً أو باللواحق.

وقال ابن حمزه: إذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فالثمره للمشتري(٢). وهو نادر.

وعلى المشتري تبقيتها إلى أوان البلوغ عرفاً، وللبياع تبقيتها إن(٣) لم تضرّ بالأصول(٤)، ولو تضرّرا، منعاً، ولو تضرّ أحدهما احتتمل تقديم صاحب الثمره

وتقديم المشتري. وهو خيره الفاضل(٥).

ولو انقطع الماء و تضرّ الأصل ببقاء الثمره يسيراً، اغتفر، وإن كان كثيراً، بأن خيف عليه الجفاف، أو نقص الحمل في القابل، أُجبر على القطع، ولا أُرش على المشتري؛ لأنّه قطع مستحقّ. و يحتمل عندى الأرش؛ لأنّه نقص دخل على مال غيره لنفعه.

فرع:

لو ظنّها المشتري غير مؤبّره، فظهرت مؤبّره، فله الفسخ عند الشيخ(٦)؛ لفوات بعض المبيع في ظنّه. و أنكره الفاضل(٧)؛ لعدم العيب و تفريطه. والوجه: الأوّل؛

١- التذكرة ٥٧٣: ١.

٢- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧٠٧.

٣- ح: إذا، مكان: إن.

٤- رض ٤ و مل: إن لم يتضرّ الأصول، مكان: إن لم تضرّ بالأصول.

٥- التذكرة ٥٧٤: ١.

٦- المبسوط ١٠٩: ٢.

٧- المختلف: ٣٩٢.

لأنّ فوات بعض المبيع أبلغ من العيب، ولا تفريط؛ لأنّه بنى على الأصل.

ولو ظنّها البائع مؤبّره فظهرت غير مؤبّره، فله الفسخ إن تصادقا على الظنّ.

ولو ادّعى أحدهما على صاحبه علم الحال فأنكر، احتمل إحلاف المنكر، ويقضى بما ظنّه، هذا.

ولو ظهرت ثمره بعد البيع فللمشتري.

ولا يدخل الورد وإن كان جنبا(١) في بيع الشجر، وكذا ورد الثمر.

وسابعا: العبد والأمه، ويتناول ثيابه الساتره للعوّره دون غيرها على الأقوى، ولا يتناول ماله وإن قلنا بملكه، إلا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرّز من الربا.

وثامنها: الكتاب، ويتناول أجزاءه وجلده وخيوطه وما به من الأصول

والحواشى والأوراق المثبتة فيه.

ولا يدخل كيسه، ولا ما به من أوراق مفردة(٢) لا تتعلّق به. وفي دخول ما يعلم

به نظر، أقرب: الدخول؛ للعرف.

و يدخل في بيع الدابّة النعل، ولا يدخل الرحل والمقود(٣) إلا بالشرط.

و

تاسعا: الحمام، ويدخل(٤) بيوته وموقده وخزانه مائه وأحواضه ومسلخه وبثه وماؤها(٥)، ولو كان ينتزع(٦) من مباح، دخلت الساقية فيه.

والأقرب: دخول قدره المثبّ -ته. ولا- يدخل سطله ولا- أقداحه وقوده(٧) ومازره. وعليه تسليمه إليه مفرّغا من الرماد وكثير القمامه.

١- الجُبْذَه - بالضمّ - : ما ارتفع من الشىء واستدار، كالقَبْه. الصحاح ٥٦١:٢.

٢- إل، مل و رض ٤: منفردة.

٣- المقود - بالكسر - : الحبل يقاد به. المصباح المنير: ٥١٨.

٤- مج ٢ و رض ٢+: فيه.

٥- مٲ؁ ١؁ مٲ؁ ٢ و إل: و بئرمائها؁ مكان: و بئره و ماؤها.

٦- مٲ؁ ٢: ينزح.

٧- ح؁ رض ٢ و مل: ولا وقوده؁ مكان: و وقوده.

درس (٢٤٤)

فى القبض

و حكم العقد تقابض العوضين، إلا أن يشترط تأخير أحدهما أو تأخيرهما إذا كانا عينين أو أحدهما.

ولو شرط تأخيرهما و هما فى الذمه، بطل ؛ لأنه بيع الكالئى بالكالئى.

فإن تنازعا فى التقدّم، تقابضا معا، سواء كان هناك تعيين أو لا. وفى المبسوط (١) والخلاف: يجبر البائع أولاً؛ لأنّ الثمن تابع للمبيع (٢). وبالقبض ينتقل

الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار، و يتسلّط على التصرف بغير تحريم ولا

كراهه (٣).

و يمنع البائع من فسخ البيع بتأخير الثمن، و بدونه الأقرب: الكراهه (٤) فى بيع المكيل و الموزون، و تتأكد فى الطعام، و أكد منه إذا باعه بربح.

و نقل فى المبسوط الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه (٥). وقال الفاضل: لو قلنا بالتحريم، لم يفسد البيع (٦).

و حمل الشيخ الإجاره والكتابه على البيع قائلاً: إنّ الكتابه والإجاره ضربان من البيع (٧). و أنكره الفاضل (٨). و لأنّ المملوك ليس مكيلاً و لا موزوناً و هما محلّ الخلاف؛ للإجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض.

١- المبسوط ١٤٨:٢.

٢- الخلاف ١: ٥٧١ مسأله - ٢٣٩.

٣- ح، رض ٤ ومل: كراهيه.

٤- رض ٤ وح: الكراهيه.

٥- المبسوط ١١٩:٢.

٦- المختلف: ٣٩٣.

٧- المبسوط ١٢٠:٢.

٨- المختلف: ٣٩٣.

ولو انتقل إليه بغير بيع، كصلح أو خلع أو صداق أو عوض إجاره، فلا كراهه (١) في بيعه قبل قبضه.

ولو أحال غريمه المسلم إليه على غريمه المسلم (٢) منه، فهو كالبيع قبل القبض. ولو دفع إليه مالا ليشتري به طعاما لنفسه، بطل.

ولو قال: اشتريه (٣) لي ثم قبضه لنفسك، بنى على القولين. ولو قال: قبضه لي ثم لنفسك، بنى على تولي طرفي القبض، والأقرب: جوازه ولو كان أحد المالين قرضا، صح.

ولو قبض أحد المتبايعين فباع، ثم تلف غير المقبوض، لم يبطل البيع الثاني وإن بطل الأول، وعلى البائع بدل (٤) ما باعه مثلاً أو قيمه يوم تلف العين.

ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه، بنى على القولين، ولو اعتاض عن القرض أو المغصوب، جاز.

ويعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان الدفع و زمانه، وفي القرض مكان القرض، وفي السلم مكان التراضي.

ولو امتزج المبيع قبل قبضه (٥)، تخير المشتري في الفسخ، ومؤونه القسمة على البائع لو لم يفسخ.

ولو بذل البائع للمشتري ما امتزج به (٦)، لم يزل خياره. وقال الشيخ: يزول (٧).

١- رض ٤ ومل: كراهيه.

٢- إل، رض ١، رض ٢ و مج ٢: المستلم.

٣- رض ٤ و مل: اشتر.

٤- إل و مل: بذل.

٥- رض ٢: القبض.

٦- لا توجد كلمه: به في مج ١، مج ٢، رض ٣ و مل.

٧- المبسوط ٢: ١١٥.

و كذا لو امتزجت اللقطة المبيعه أو (١) الخرطه بغيرها. و قال الشيخ: يفسخ البيع مع عدم التمييز، إلا أن يسلم البائع الجميع (٢).
والوجه: أنه كالأول.

ولو غصب المبيع قبل قبضه، فله الفسخ، إلا أن يمكن إعادته في زمان لايفوت به غرض. ولو لم يفسخ، لم يكن له مطالبه البائع بالأجره على الأقرب. نعم، لو منعه البائع، فعليه الأجره.

ولو هلك المبيع قبل القبض، فمن البائع (٣) ولو أبرأه المشتري من الضمان، مع

أنّ النماء المتجدد بين العقد و القبض للمشتري، وهو في يد البائع أمانه.

ولو أهلكه أجنبي، فللمشتري الفسخ و مطالبه الأجنبي.

ولو كان المهلك البائع، فالأقرب: تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن، وعدمه فيطالب بالقيمه.

ولو تعيب من قبل الله تعالى أو من قبل البائع، فللمشتري الفسخ، وله الأرش على الأقوى.

ولو كان من قبل أجنبي، فالأرش عليه للمشتري إن التزم، و للبائع إن فسخ.

ولا إشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعدا لو تلف بعضها، وله الفسخ.

ولو أتلفه المشتري فهو قبض، ولو جنى عليه، فالأقرب: أنه قبض أيضا.

ولو قبض بعض المبيع و هلك الباقي، فهو في (٤) ضمان البائع، و للمشتري الفسخ للتبعيض.

ولو تلف بعد قبض المشتري، فهو من ماله، إلا أن يختص (٥) بالخيار فيكون

١- رض ٣، رض ٤ و مج ٢ و ح: ومكان: أو.

٢- المبسوط ١١٥: ٢.

٣- رض ٤: فمن مال البائع، مكان: فمن البائع.

٤- رض ١، رض ٣ و مل: من، مكان: في.

٥- مج ٢: يخص.

من البائع، مع أنّ النماء للمشتري. ولو رضى المشتري ببقائه فى يد البائع، فهو قبض عند الحلبي (١).

ولو ظهر فى المبيع أو الثمن زياده يتفاوت بها المكاييل أو الموازين، فهي مباحه، وإلا فهي أمانه.

ولو ادعى البائع نقص الثمن، والمشتري نقص المبيع، حلف الآخر إن حضر المدعى الاعتبار، وإلا حلف. و يحتمل تقديم مدعى التمام إن اقتضى النقص بطلان العقد، كالسلم و الصرف بعد التفريق، وإلا فمدعى النقص. و لو حوّل الدعوى إلى

إنكار قبض الجميع، قبل قول المنكر مطلقا.

والقبض فى غير المنقول، التخليه بعد رفع اليد، و فى الحيوان نقله، و فى المعبر كيله أو وزنه أو عدّه أو نقله (٢) و فى الثوب وضعه فى اليد. و قيل: التخليه مطلقا (٣). ولا بأس به فى نقل الضمان، لا فى زوال التحريم أو الكراهه (٤) عن البيع قبل القبض. نعم، لو خلى بينه و بين المكيل (٥) فامتنع حتى يكتاله (٦) لم ينتقل إليه الضمان، ولا يكفى الاعتبار الأول عن اعتبار القبض.

و يجب التسليم مفزعا، فلو كان فيه ما لا يخرج إلا بهدم، و جب أرشه على البائع. ولو قبض بغير إذن البائع، انتقل إليه الضمان، ولم يكن مانعا من فسخ البائع للتأخير عن الثلاثه.

١- الكافي فى الفقه: ٣٥٥.

٢- قال المحقق السيد محمد كلانتر فى هامش اللعه دمشقيه ٣: ٥٢٣: لا يخفى أنّ العبارة تحتاج إلى تقدير، والتقدير هكذا: و فى المعبر كيله، يكال، و فى المعبر وزنه، يوزن، و فى المعبر عدّه، يعدّ، و فى المعبر نقله، ينقل.

٣- ينظر: الشرائع ٢: ٢٩، المختصر النافع: ١٢٤.

٤- كثير من النسخ: الكراهيه.

٥- أكثر النسخ: الكيل.

٦- رض ١: يكيله.

و أجره المعتبر على البائع فى المبيع و على المشتري فى الثمن.

و أجره الدلال على أمره.

ولو أمراه، فالسابق، فإن اقترنا و كان الغرض توليه طرفى العقد، فعليهما، وكذا لو تلاحقا و كان مرادهما مجرد العقد.

ولو منعنا من توليه الطرفين، امتنع أخذ أجرتين، و عليه يحمل كلام الأصحاب أنه لا يجمع بينهما لواحد(١).

ولا ضمان على الدلال، إلا مع التفريط، و يقدم قوله بيمينه فى عدمه، وفى

التلف و قيمه، و قول المالك فى عدم الرد. ولا- درك على الدلال فى استحقاق المبيع أو الثمن أو تعييبهما. ولو تبرع بالمبيع والشراء(٢)، فلا أجره له و إن أجاز المالك.

درس (٢٤٥)

فى الشرط(٣)

يجوز اشتراط سائغ فى عقد البيع، فيلزم الشرط فى طرف(٤) المشترط عليه، فإن أخلّ به فلهمشرط الفسخ. و هل يملك إجباره عليه؟ فيه نظر.

ولو شرط ما هو قضيه العقد فمؤكّد(٥).

ولو شرط ما ينافيه، كعدم التصرف بالمبيع والهبة والاستخدام والوطء، أو شرط البائع و طء الأمه، أو تأخير تسليم المبيع إلى مدّه غير معيّنه، أو شرط المشتري تأخير الثمن كذلك، أو شرط كون الأمه ولودا، أو أن يرجع بالثمن إن غصب منه، أو أن يكون تلفه من البائع متى تلف، أو شرط عدم الخساره، بطل وأبطل على

١- ينظر: المختصر النافع: ١٣٦.

٢- ح: أو الشراء.

٣- ح: الشروط.

٤- رض ١، رض ٢ و ح: من طرف.

٥- رض ٤ و ح +: و ربّما أفاد الفسخ.

الأقرب. ويصحّ اشتراط تبقيه الزرع إلى سنبله والثمره إلى إيناعها.

ولو شرط المشتري انعقاد الثمره و إيناعها و صيروره الزرع سنبلًا و شبهه ممّا ليس بمقدور، بطل و أبطل.

ويصحّ اشتراط عمل محلّ معلوم مع الثمن أو المثلث (١) و عقد بيع أو هبه أو تزويج أو سلف أو قرض أو قراض (٢) أو عتق أو

كتابه أو تدبير أو رهن

أو

ضمنين على الثمن أو المبيع فى السلم، أو شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصوده، أو اشتمال الثمن عليها. ولو كانت غير مقصوده غالبًا، لكن يتعلّق بها غرض المشتري، كاشتراط الثوبه، صحّ.

ولو كانت غير مشروعه، بطل، كما لو شرط جهله بالعباده، فظهر (٣) عالما.

ولو اشترط الكفر، فظهر مسلما، قال الشيخ: لا خيار له؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (٤).

و قال ابن إدريس (٥)، و الفاضل: له الخيار للمخالفه، ولأ- أنّه يصحّ بيعه على الكافر ويستغرق وقته فى الخدمه (٦). والصحيح الأوّل؛ لما (٧) قاله الشيخ، والأغراض الدنيويّه لا تعارض الأخرويّه.

ولو باعه بأضعاف قيمه ليقرضه أو ليؤجّل ما عليه، صحّا، و توقّف فيه المحقّق (٨)، ولا وجه له.

١- رض ٣، رض ٤ و ح: والمثلث.

٢- ح، إل، رض ٢ و رض ٣: إقراض، مكان: قراض.

٣- رض ٢ و ح: فيظهر.

٤- الخلاف ١:٥٥٤ مسألة - ١٨٥، المبسوط ٢:١٣٠.

٥- السرائر: ٢٤٢.

٦- المختلف: ٣٧٥، التذكرة ١:٥٣٩.

٧- ح: كما.

٨- الشرائع ٢:٣٣.

ولو شرط طحن الطعام على البائع، فالمرؤى الجواز(١). و منعه فى المبسوط(٢).

و يجوز اشتراط الجعوده والزجج فى الأمه، والصيد فى الفهد أو الكلب(٣).

ولو شرط بيع المبيع على البائع، بطل لا للدور، بل لعدم قطع تبه الملك. ولو

شرط بيعه على غيره فالوجه: الصحه.

ولو شرط رهنا أو ضمينا، وجب التعيين بالمشاهده أو الوصف، و يحتمل صحه الإطلاق. و يحمل الرهن على حافظ الحق، و الضامن على الموسر الباذل.

ولو شرط الإشهاد، لم يفتقر إلى تعيين(٤) الشهود، ولو عينهم لزم، ولا يلزمهم

التحمل.

و يجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه. و منعه الشيخ(٥).

و لا يكفى عقد البيع عن عقد الرهن، ولو جمع بينهما فى عقد واحد وقدم الرهن، بطل.

و إن(٦) قدم البيع، مثل: بعتك الدار بمائه وارتهنت العبد بها، فقال: اشترت ورهنت، ففيه و جهان، أقربهما: المنع؛ لعدم ثبوت الحق حال الرهن.

ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع، ولا اشتراط الولاء له، و يجوز عن المشتري و يحمل مطلقه عليه، و كسبه قبل العتق للمشتري.

ولو انعتق قهرا لم يكف، و للبائع الفسخ والرجوع بالقيمه.

١- قال الشيخ فى المبسوط ٢:١٩٤: و قدروى فى أخبارنا جوازه.

٢- المبسوط ٢:١٩٤.

٣- رض ١، رض ٢، رض ٣ و مل: والكلب.

٤- ح: تعين.

٥- المبسوط ٢:٢٣٥.

٦- ح، إل، مج ٢ و رض ٢: لو.

وقيل: له الرجوع بما نقصه (١) شرط العتق (٢). و يضعف بأن الشروط لا يوزع

عليها الثمن. ولو نكّل به البائع، عتق ولم يجزئ.

ولو أخرجه عن ملكه ببيع أو هبه أو وقف، فللبائع فسخ ذلك كله.

ولو أسقط البائع الشرط، جاز، إلا في العتق؛ لتعلق حقّ العبد وحقّ الله تعالى به. ولو مات قبل العتق، فالخيار بحاله.

و يجوز اشتراط حمل الجارية أو الدابة (٣)، فيفسخ لو ظهرت حائلاً.

ولو جعل الحمل جزءاً من المبيع، فالأقوى: الصّحّة؛ لأنّه بمعنى الاشتراط، ولا تضرّ الجهالة؛ لأنّه تابع.

ولو شرط أنّها تحمل، قال الشيخ (٤) والقاضي: لم يجز البيع، إلاّ أن تحمل، ولو لم تحمل، فللمشتري فسخه و إمضاؤه (٥). و أبطله الفاضل و إن حملت؛ لأنّه غرر (٦).

و في عبارتهما إشاره إلى صحّحه العقد وعدم لزومه و إن كان غير جائز؛ لأنّ الشرط غير معلوم الوقوع، و يلزمهما أطراده في كلّ شرط مجهول، و انتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفساد، إلاّ في جواز العقد و عدمه، و هو غريب.

و روى محمّد بن مسلم النهي عن مقاطعه الطّحان على دقيق بقدر حنطته (٧)، وعن مقاطعه العصار على (٨) كلّ صاع من السّمسم بالشّيرج (٩) المعلوم

١- ح، إل، رض ٢ و مج ٢: يقتضيه.

٢- ينظر: التذكرة ١: ٤٩٢، القواعد ١: ١٥٣. و جعله في التحرير ١: ١٨٠ أحد الاحتمالين.

٣- كثير من النسخ: والدابته.

٤- المبسوط ٢: ١٥٦.

٥- جواهر الفقه الجوامع الفقهيّة: ٤٨٤.

٦- التذكرة ١: ٤٨٥، التحرير ١: ١٧٨.

٧- رض ٤ و مج ٢: حنطه.

٨- مج ١، مج ٢، مل و رض ٢: عن، مكان: على.

٩- الشّيرج معرّب من شيره و هو دهن السّمسم، و ربّما قيل للدهن الأبيض و للعصير قبل أن يتغيّر: شيرج. المصباح المنير: ٣٠٨.

مقداره (١). و وجهه الخروج عن البيع والإجارة.

ولو شرط البائع تملك العَرَبُون (٢) لو لم يرض المشتري بالبيع (٣)، بطل العقد،

ووجب رده.

فروع :

الأول: لو قال: بع من فلان بألف و هي عليّ و قصد الضمان، صحّ و لا يلزمه، فإن شرطه البائع و لما يضمن، فله الفسخ، ولو (٤) قال: و عليّ عشرة، قال الشيخ: يصحّ (٥). و أبطله الفاضل (٦) ذهاباً (٧) إلى أنّ الثمن لا يكون على غير المشتري. ويمكن أن يقال: هو جعل للبائع لا من الثمن، كما لو قال: طلق أو أعتق و عليّ ألف، فإنه وافق على صحته.

الثاني: يجوز الجمع بين مختلفين، كبيع و سلم و بيع و إجاره، و بين مختلفات، و يقسّط الثمن إن احتيج إليه.

الثالث: لو صالح على الشرط بعوض، صحّ إن لم يكن عتقاً، ويلزم من الطرفين.

ولو شرط في عقد آخر سقوط هذا الشرط، صحّ أيضاً.

١- الكافي ٥:١٨٩ الحديث ١١، الفقيه ٣:١٤٧ الحديث ٦٤٩، التهذيب ٧:٤٥ الحديث ١٩٧، الوسائل ١٢:٤٤٠ الباب ٩ من أبواب

الربا الحديث ٣.

٢- العَرَبُون - بفتح العين و الراء - قال بعضهم: هو أن يشتري الرجل شيئاً أو يستأجره و يعطى بعض الثمن أو الأجره ثم يقول: إن تمّ العقد احتسبناه وإلا فهو لك و لا آخذه منك، والعَرَبُون و زان عصفور لغه فيه، والعربان بالضمّ لغه ثالثه. المصباح المنير: ٤٠١.

٣- رض ٢، رض ٣، رض ٤، مج ١ و مل: بالمبيع.

٤- مل: فلو.

٥- المبسوط ٢:١٤٨، الخلاف ١:٥٧٤ مسألة - ٢٤٧.

٦- القواعد ١:١٥٤.

٧- رض ١ و مل: ذهاباً.

ولو شرط تأجيل الدين الحال، لزم، وكذا لو شرط حلول (١) المؤجل.

الرابع: لو شرط رهنا معيناً أو ضمينا معيناً فهلك الرهن أو مات الضمين، فإن كان بعد الرهن والضمان، لم يؤثر، وإن كان قبله، فله الفسخ.

درس (٢٤٤)

فى المربحه و توابعها

البيع بغير إخبار برأس المال مساومه، وهى أفضل من باقى الأقسام، وبالإخبار مع الزيادة مربحه، و مع النقيصه مواضعه، و مع المساواه توليه، و إعطاء البعض شريك (٢).

ولو جهل فى المربحه قدرالريح أو الأصل أو الصرف أو الوزن، بطل.

و يجب حفظ الأمانه بالصدق فى الثمن و المون إن ضمها، و الإخبار عمّا طراً من موجبات النقص.

ولا- يجب الإخبار بالغبن، ولا بالبائع وإن كان زوجته أو ولده. نعم، لو واطأ (٣) على الشراء ليخبر به، كان غشاً حراماً. ولو باعه والحاله (٤) هذه، تخير المشتري مع العلم المتجدد.

وليقل: بعتك بكذا و ربح درهم، ولا يقل ربح العشره درهم، فيكره. وللشيخ قول بالتحريم (٥)، و اختاره الشاميان (٦).

١- ح، رض ٢، إل، مل و مج ٢: الدين.

٢- رض ٣ و مج ٢: شريك.

٣- رض ١: واطأه.

٤- رض ٢، رض ٣ و مل: والحال.

٥- النهايه: ٣٨٩.

٦- الحلبي فى الكافي فى الفقه: ٣٥٩، و ابن البراج نقله عنه فى المختلف: ٣٦٨.

ويجب الإخبار بالأجل، فلو أُخِلَّ به فالمرؤى أنّ للمشتري مثله (١).

وفي المبسوط (٢)، والخلاف (٣)، والسرائر: يتخير المشتري بين الفسخ و الأخذ بالثمن حالاً (٤).

ولو اشترى أمتعه صفقه، امتنع بيع بعضها مرابحه مطلقاً. وقال ابن الجنيدي (٥) والقاضي: يجوز فيما لا تفاضل فيه، كالمعدود المتساوي (٦).

والعبارة: اشتريته بكذا و شبهه. ولو عمل فيه بنفسه، قال: و عملت فيه بكذا. ولو استأجر عليه، جاز أن يقول ذلك، و أن يضمه ويقول: تقوم عليّ، أو رأس مالي على الأصح. و منع في المبسوط من رأس مالي هنا (٧).

ولو أخذ أرش الجنايه، لم يجب وضعها بل الإخبار عمّا نقص بها.

ولا تضمّ المؤونه والكسوه والدواء. و تضمّ أجره الدلال والكيال والحافظ والمخزن.

ولو حطّ البائع عنه في زمن الخيار، أسقطه (٨) عند الشيخ، ولو زاده، ألحقه عنده؛ بناء على أنّ المبيع إنّما يملك بانقضاء الخيار (٩)، و المبني ضعيف. و أطلق القاضي أنّ هبه شيء من الثمن يسقط في الإخبار (١٠).

١- الكافي ٥:٢٠٨ الحديث ٣، التهذيب ٧:٤٧ الحديث ٢٠٣، الوسائل ١٢: ٤٠٠ الباب ٢٥ من أبواب أحكام العقود الحديث ٢.

٢- المبسوط ١:١٤٢.

٣- الخلاف ١:٥٦٤ مسألة ٢٢٤ - ٢٢٤.

٤- السرائر: ٢٢٤.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣٦٨.

٦- نقله عنه في المختلف: ٣٧٠.

٧- المبسوط ٢:١٤١.

٨- كثير من النسخ: أسقط.

٩- المبسوط ٢:١٤٤، الخلاف ١:٥٦٤ مسألة ٢٢٨ - ٢٢٨.

١٠- نقله عنه في المختلف: ٣٧٠.

ولو قوّم على الدّلال متاعاً بغير عقد و جعل الزائد له، لم يجر بيعه مرابحه، فإذا باعه، ملك الزائد عند الشيخين (١)؛ لصحيحه محمّد بن مسلم (٢)، وإن باعه بالقيمه، فلا شلله، وإن (٣) نقص، أتمّ الدّلال. ولو بدأ الدّلال بطلب التقويم، فله الأجره لاغير. و سوى الحليّون بين الأمرين فى الأجره (٤). و الأوّل أثبت؛ لأنّه جعله مشروعاً، و جهاله (٥) العوض غير ضائره؛ لعدم إفضائه إلى التنازع.

و روى ابن راشد - فيمن اشترى جوارى و جعل للبيّع (٦) نصف ربحها بعد تقويمها - أنّه يجوز، فإن أحبل المالك إحداها سقط حقّ البيّع (٧).

ومتى ظهر كذب المخبر، تخير المشتري، سواء كان فى جنس المثلثن أو قدره أو وصفه.

ولو ادّعى البائع الغلط فى الإخبار، لم يسمع دعواه و لا يبيّته (٨)، إلّا - أن يصدّقه المشتري، و له إحلّافه على عدم العلم. نعم، لو قال: اشتراه و كيلي و أقام بيّنه، سمع.

و تردّد فيه الشيخ (٩).

والمواضعه كالمرابحه فى الإخبار و أحكامه، و يضيف: و وضعه كذا. و يكره نسبته إلى المال.

١- الشيخ المفيد فى المقنعه: ٩٤ والشيخ الطوسى فى النهايه: ٣٩٠.

٢- الكافى ٥:١٩٥ الحديث ٢، التهذيب ٧:٥٣ الحديث ٢٣١، الوسائل ١٢:٣٨١ الباب ١٠ من أبواب أحكام العقود الحديث ١.

٣- رض ١+: كان.

٤- منهم: ابن إدريس فى السرائر: ٢٢٥ والمحقّق فى الشرائع ٢:٤٢ والمختصر النافع: ١٢٣ والعلّامه فى التذكره ١:٥٤٥ والقواعد ١:١٣٩.

٥- كثير من النسخ: وجعّاله.

٦- رض ١: للبائع.

٧- التهذيب ٧:٨٢ الحديث ٣٥٢، الوسائل ١٣:٥٢ الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٦.

٨- مج ١ و رض ٢: إلّا بيّنه، مج ٢: ولا بيّنه.

٩- المبسوط ٢:١٤٣.

ولو قال: بعتك بمائه ووضعته درهم من كلِّ عشرة، فالثمن تسعون. ولو قال: لكلِّ عشرة، زاد عشرة أجزاء من أحد(١) عشر جزءا من درهم.

وضابطه: إضافة الوضعية إلى الأصل و نسبتها إلى المجموع، ثم إسقاطها، فالباقي الثمن.

ولو قال: وضيعه العشرة درهم، احتمل الأمرين نظرا إلى معنى الإضافة من

(اللام) و (من)، و إن أثبتنا الإضافة الظرفية، فهي كالتبعيية. والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضيعه درهم من كلِّ عشرة، كأنه يجعل (من) لابتداء الغاية، و يجعل العشرة سالمه للبائع(٢).

و أمّا التولية: فهي البيع برأس المال. و يشترط فيه علمه، و لفظها كالبيع. ولو قال: وليتك العقد، أجزاء. ولو قال: وليتك السلعة، احتمل الجواز.

والتشريك: هو أن يجعل له فيه نصيبا برأس ماله، و هو بيع أيضا.

ولو أتى بلفظ التشريك، فالظاهر: الجواز، فيقول: شرّكتك(٣) في هذا المتاع نصف بنصف ثمنه.

و قد يتفق في مبيع واحد المرابحة و قسيماها(٤)، كما لو اشترى ثلاثة ثوبا بالسويّة، لكن ثمن أحدهم عشرون، والآخر خمسه عشر، و الآخر عشرة، ثم باعوه بعد الإخبار بخمسه و أربعين، فهو مواضعه بالنسبة إلى الأول، و توليه بالنسبة إلى الثاني، و مرابحة بالنسبة إلى الثالث. وكذا لو باعوه مساومه ولا يقسم على رأس المال، هذا مع تعدد العقود.

ولو كان العقد واحدا بالخمسه والأربعين، كان الثمن مقسوما على رأس المال.

١- ح: إحدى.

٢- المبسوط ١٤٢:٢، الخلاف ١: ٥٦٤ مسألة - ٢٢٥.

٣- مج ٢: أشركتك.

٤- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ١: قسامها.

ولو تشخص (١) في العقد الواحد ثمن كلّ ثلث، فهو كالعقود المتعدّده.

درس (٢٤٧)

في بيع الحيوان

كلّ حيوان مملوك أناسيّ وغيره يصحّ بيعه أجمع، وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معيّن، إلّا مع وجود مانع، كالاستيلاء والوقف والإباق من غير ضميمه، وعدم قدره على التسليم.

ولو استثنى جزءا معلوما منه، صحّ مع الإشاعه.

ولو استثنى الرأس والجلد، فالمرويّ الصحّح (٢) فإن ذبحه فذاك، وإلّا كان البائع

شريكا بنسبه القيمه.

ولو شرط ذبحه، فالأقرب (٣): جواز الشرط إذا (٤) كان ممّا يقصد بالذبح، فإن امتنع، فالأقرب: تخيير البائع بين الفسخ، و بين الشركه بالقيمه.

وجوّز سلّار استثناء اللحم بالوزن (٥). ومنعه ابن الجنيّد؛ لتفاوته (٦). والمرتضى (٧)، و ابن إدريس يجوّزان (٨) استثناء الرأس والجلد ولا يتشاركان (٩).

ولو اشتركوا في حيوان بالأجزاء المعينه، لغا الشرط، وكان بينهم على نسبه

١- رض ١، رض ٣، رض ٤، مج ١ و مل: شخص.

٢- الكافي ٥:٣٠٤ الحديث ١، التهذيب ٧:٨١ الحديث ٣٥٠، الوسائل ١٣:٤٩ الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢.

٣- مل: فالأقوى.

٤- ح: إن.

٥- المراسم: ١٧٨.

٦- نقله عنه في المختلف: ٣٨٤.

٧- الانتصار: ٢١٢.

٨- أكثر النسخ: يجوّز، مل: جوّز، ح: بجواز.

٩- السرائر: ٢٤١.

الثلث.

و يصح بيع الحامل معه و منفردة عنه، ولا يصح إفراده عنها بالبيع.

وقال الشيخ في المبسوط (١) والقاضى: ولا- إفرادها عنه فيبطل البيع لو استثناءه البائع (٢). و كذا يبطل عندهما لو كان الحمل جزءا (٣). و هو بعيد.

و يصح بيع المرتد عن مله لا- عن فطره على الأقوى. و لا يصح استثناءه البائع و طء الجارية. نعم، لو شرط تزويجها أو تحليلها أمكن الصحة.

ولو أطلق بيع الحامل، دخل عندهما، خلافا للأكثر (٤)، و حيث يدخل فى البيع فهو مضمون، تبعاً لأمه، فلو أجهضت قبل القبض، أو فى خيار المشتري، فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل و الإجهاض.

و يدخل البيض فى بيع البائض مع الإطلاق، ولو شرطه البائع، لم يجز عند الشيخ (٥).

والأمر بشراء حيوان بشرته يملك نصفه بنصف الثمن، فإن نقد بإذنه صريحا أو فحوى، رجع عليه، وإلا فلا رجوع.

و ظاهر ابن إدريس أن قضيه الأمر الإذن فى النقد، وإلا لم تتحقق الشركة (٦)، وفيه منع ظاهر.

و روى الحلبي فى مشتري دابته يقول لآخر: انقد عني والربح بيننا، يشتركان إذا

١- المبسوط ٢: ١٥٦.

٢- جواهر الفقه: ٦٠ مسأله - ٢١٩.

٣- ينظر: المبسوط ٢: ١٥٦ و جواهر الفقه: ٦٠ مسأله - ٢١٩.

٤- منهم: الشيخ المفيد فى المقنعه: ٩٣ و الحلبي فى الكافي فى الفقه: ٣٥٦ والعلامة فى المختلف: ٣٧٩.

٥- المبسوط ٢: ١٥٦.

٦- السرائر: ٢٣٩.

نقد(١).

ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منهما.

ولو أراد الشركه بأقل من النصف أو الأكثر أتبع، فلو تنازعا في القدر، فإن كان في الإراده، حلف الأمر، وإن كان في نيه الوكيل حلف الوكيل إن نقص عما يدعيه الموكّل.

و إن زعم الموكّل أنه اشترى له الثلث فقال: النصف، احتمل ذلك؛ لأنه أعرف، وتقديم الموكّل؛ لأنّ الوكيل مدعى زياده، والأصل عدمها. وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب.

ولو قال: الربح لنا ولا خسران عليك، ففي صحيحه رفاعه في الشركه في جاريه: يصحّ(٢). ورواه أبو الربيع(٣) و منعه ابن إدريس(٤)؛ لأنه مخالف لقضيّه الشركه.

قلنا: لانسلّم أنّ تبعيه المال لازم لمطلق الشركه، بل للشركه المطلقه. والأقرب: تعدى الحكم إلى غير الجاريه من المبيعات.

و يملك الآدمي بالسبي، ثم التولد(٥)، و قد سبق من ينعق عند الملك.

و إذا أقر مجهول الحرّيه بالعبوديه، قبل، و لا يقبل رجوعه، سواء كان المقرّ مسلماً أو كافراً، لمسلم أو كافر.

-
- ١- الفقيه ٣:١٣٨ الحديث ٦٠٢، التهذيب ٧:٦٨ الحديث ٢٩٢، الوسائل ١٣:١٧٤ الباب ١ من أبواب أحكام الشركه الحديث ٢.
 - ٢- الكافي ٥:٢١٢ الحديث ١٦، التهذيب ٧:٧١ الحديث ٣٠٤، الوسائل ١٣:١٧٥ الباب ١ من أبواب أحكام الشركه الحديث ٨.
 - ٣- التهذيب ٧:٨١ الحديث ٣٤٧، الاستبصار ٣:٨٣ الحديث ٢٨٣، الوسائل ١٣:٤٢ الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢.
 - ٤- السرائر: ٢٣٩.
 - ٥- رض ٢، رض ٣، مل و إل: التوليد.

ولو أقرّ مالك العبد ببيعه، ثم أنكر العبد البيع بعد موت البائع، لم يقبل منه، سواء كان عليه يد أم لا.

و يملك غير الآدمي من الحيوان بالاصطياد في الوحشي، ثم التولد (١)، و باقي أسباب الملك، و بالاستغنام والمعاوضه (٢) و التولد في غيره، والإرث.

درس (٢٤٨)

يستحب بيع المملوك إذا كره صاحبه؛ لروايه علي بن يقطين (٣) و تغيير اسمه عند الشراء، و الأقرب: أطراده في الملك الحادث.

وروي كراهه التسميه بمبارك و ميمون و شبهه (٤).

ويستحب إطعامه (٥) حلوى، و الصدقه عنه بأربعه دراهم.

و يكره أن يريه ثمنه في كفه (٦) الميزان، حذرا من أنه لا يفلح. رواه زراره (٧) (٨).

و يجوز النظر إلى وجه من يريد شراءها و محاسنها. و هل له النظر إلى جسدها من تحت الثياب، بل و إلى العوره؟ نظر، أقربه مراعاة التحليل من المولى.

و في روايه أبي بصير: «لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما

١- لا توجد جملة: «ثم التولد» في مل.

٢- رض ٣، و مج ١: و بالمعاوضه.

٣- التهذيب ٧:٧٦ الحديث ٣٢٦، الوسائل ١٣:٤٨ الباب ٢١ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٤- ينظر: الوسائل ١٥:١٢٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٥.

٥- رض ١، مج ١، و مج ٢: إطعام.

٦- لا توجد كلمه: «كفه» في رض ٢ و مل.

٧- الكافي ٥:٢١٢ الحديث ١٤، التهذيب ٧:٧٠ الحديث ٣٠٢، الوسائل ١٣:٣١ الباب ٦ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٨- رض ١+: و يحتمل تعديته إلى إرائه كالأثمان وإن كانت عروضاً.

لا ينبغي له النظر إليه» (١).

و يكره وطء ابنه الزنا بالملك أو العقد مخافه العار، والعقد أشد كراهه من الملك. و حرّمه ابن إدريس؛ بناء على كفر ولد الزنا و تحريم الكافره (٢). وفي

المقدمتين منع.

و يكره الحجّ والترويح من ثمن الزانية.

وعن أبي خديجه: لا يطيب ولد من (٣) امرأه أمهت مالا حراما أو

اشترت به إلى سبعة آباء (٤).

و اختلف في التفريق بين الأطفال و أمهاتهم إلى سبع سنين، و قيل: إلى بلوغ

مدّه الرضاع (٥). ففي (٦) رواه سماعه: «يحرم إلا برضاهم» (٧).

وأطلق المفيد (٨)، والشيخ في الخلاف (٩) و المبسوط التحريم و فساد البيع (١٠) - و هو ظاهر الأخبار (١١) - و طرد الحكم في أمّ الأم (١٢).

١- الفقيه ٤:١٢ الحديث ٩، التهذيب ٧:٧٥ الحديث ٣٢١، الوسائل ١٣:٤٧ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٢- السرائر: ٢٤١.

٣- لا توجد كلمه: «من» في ح.

٤- الكافي ٥:٢٢٥ الحديث ٦، التهذيب ٧:٧٨ الحديث ٣٣٣، الاستبصار ٣:١٠٥ الحديث ٣٦٧، الوسائل ١٢:٢٢٤ الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩.

٥- القواعد ١:١٣٠.

٦- مل: وفي.

٧- الكافي ٥:٢١٨ الحديث ٢، الفقيه ٣:١٣٧ الحديث ٦٠٠، التهذيب ٧:٧٣، الحديث ٣١٢، الوسائل ١٣:٤٢ الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٤.

٨- المقنعه: ٩٣.

٩- الخلاف ٢:٥٠٦ مسألة - ١٨.

١٠- مل: العقد، مكان: البيع.

١١- ينظر: الوسائل ١٣:٤١ الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان.

و ابن الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الأم في الشفقه، و أفسد البيع في السبايا، و كره ذلك في غيرهم (١).

والحليون على كراهيه التفرقه، و تخصيص ذلك بالأم (٢). وهو فتوى الشيخ في

العتق من النهايه (٣).

واختلف في كون العبد يملك (٤)، فظاهر الأكثر ذلك (٥). و في النهايه: يملك ما ملكه مولاه، و فاضل الضريبه، و أرش الجنايه بمعنى جواز التصرف، و جواز تزويجه منه و تسريه و عتقه، لا بمعنى ملك رقبه المال (٦).

ولا يدخل في بيع الرقيق عند الأكثر، إلا بالشرط، سواء علم السيد (٧) أم لا (٨).

و قال القاضى: مع علمه للمشتري (٩). و قال ابن الجنيد بذلك إذا علم به و سلمه مع العبد (١٠).

ولو اشتراه و ماله، صح، و لم يشترط علمه، و لا- التفصيلى من الربا إن قلنا يملك، و إن أحلناه اشترطا. و روايه زواره مصرحه بإطلاق جواز زياده ماله على ثمنه (١١).

١- نقله عنه في المختلف: ٣٣١.

٢- منهم: ابن إدريس في السرائر: ٢٣٩ والمحقق في الشرائع ٢:٥٩ والعلامة في المختلف: ٣٨١ والقواعد ١ : ١٣٠ والتحرير ١:١٩٢.

٣- النهايه: ٥٤٦.

٤- رض ٤ +: أم لا.

٥- يظهر ذلك من القاضى ابن البراج في المهذب ١:٤٠٢، والمحقق في الشرائع ٢:٥٨.

٦- النهايه: ٥٤٣.

٧- رض ٣ و رض ٤: السيد به، رض ١: البائع به، مكان: السيد.

٨- منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ٩٣ والشيخ الطوسى في النهايه: ٤٠٩ والمحقق في الشرائع ٢:٥٨ والعلامة في المختلف: ٣٨٠.

٩- المهذب ١:٤٠٢.

١٠- نقله عنه في المختلف: ٣٨٠.

١١- الكافي ٥:٢١٣ الحديث ٣، الفقيه ٣:١٣٩ الحديث ٦٠٦، التهذيب ٧:٧١ الحديث ٣٠٥، الوسائل ١٣:٣٤ الباب ٨ من أبواب بيع

الحيوان الحديث ١.

وروى فضيل أنه لو قال لمولاه: بعني بسبعمائه و لك على ثلاثمائه، لزمه إن كان له مال حينئذٍ (١). و أطلق في صحيحه الحلبي لزوم الجعالة لبائعه (٢).

وقال الشيخ (٣) و أتباعه: لو قال لأجنبي: اشترني و لك على كذا، لزمه إن كان له مال حينئذٍ (٤) و هذا غير المروي. و أنكر ابن إدريس (٥) و من تبعه اللزوم و إن كان له مال، بناء على أن العبد لا يملك (٦).

و الأقرب: ذلك في صورة الفرض؛ لتحقق الحجر عليه من السيد، فلا يجوز جعله لأجنبي. أما صورته الرواية فلا مانع منها على القولين، أما على أنه يملك فظاهر، و أما على عدمه فأظهر.

و يجوز شراء سبي الظالم و إن كان كله للإمام في صورته غزو السريه بغير إذنه، أو فيه (٧) الخمس، كما في غيرها. و لا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً.

ولو اشترى حربياً من مثله، جاز. و لو كان ممن يعتق عليه، قيل: كان استنقازاً (٨) حذراً من الدور لو كان شراء، و لا يلحق به أحكام البيع بالنسبة إلى المشتري. و روى ابن بكير تسميته شراء (٩).

١- الكافي ٥:٢١٩ الحديث ١، ٢، التهذيب ٧:٧٤ الحديث ٣١٥، ٣١٦، الوسائل ١٣:٤٧ الباب ١٩ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٢- الفقيه ٣:١٣٨ الحديث ٦٠٣، التهذيب ٧:٦٨ الحديث ٢٩١، الوسائل ١٣:٤٧ الباب ١٩ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢.

٣- النهاية: ٤١٢.

٤- لم نثر على قول من أتباع الشيخ إلا ما نقله في المختلف: ٣٨٣ عن ابن البراج.

٥- السرائر: ٢٤٠.

٦- وهو العلامه في المختلف: ٣٨٣.

٧- بعض النسخ: و فيه.

٨- التذكرة ١:٤٩٧.

٩- التهذيب ٧:٧٧ الحديث ٣٣٠، الاستبصار ٣:٨٣ الحديث ٢٨١، الوسائل ١٣:٢٨ الباب ٣ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢ في

الجميع: عن ابن بكير عن عبد الله اللحام.

و إذا هلك الرق في الثلاثة فمن مال البائع، إذا لم يحدث فيه المشتري حدثا. والقول قوله بيمينه (١) في عدم الحدث.

و في روايه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يحلف على عدم الرضا به و يضمن البائع (٢).

وفيهادلاله على أنه لو رضى به، كان من ماله، و ربما كان ذلك؛ لأن الرضا يسقط الخيار، وإن لم يتلفظ به، و لا يعلم ذلك إلا منه، فمن ثم توجهت اليمين، وقد

يعلم منها سماع دعوى التهمه. و أنكره المحقق في النكت و ضعف طريق الروايه (٣). قلت: لأن في رجاله مجاهيل و قد ذكره في التهذيب (٤).

و في صحيحه علي بن رثاب: إذا أحدث المشتري حدثا كنظر ما كان حراما قبل الشراء أو لمسه فهو رضا منه، يبطل خياره (٥). و ذلك يدل على أن الرضا به مبطل، و لكن الحدث دليل عليه، فإذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه، و جب الإحلاف مع التماس البائع.

وروى علي بن يقطين فيمن (٦) اشترى جاريه و قال: أجيئك بالثمن: «إن جاء إلى شهر وإلا فلا بيع له» (٧). و هذا الحكم نادر.

١- ح: مع يمينه.

٢- التهذيب ٧:٨٠ الحديث ٣٤٣، الوسائل ١٢:٣٥٢ الباب ٥ من أبواب الخيار الحديث ٤. فيهما: عن عبد الله بن الحسن بن زيد.

٣- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٣٩٦.

٤- التهذيب ٧:٨٠ الحديث ٣٤٣.

٥- الكافي ٥:١٦٩ الحديث ٢، التهذيب ٧:٢٤ الحديث ١٠٢، الوسائل ١٢:٣٥٠ الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث ١.

٦- كثير من النسخ: من، مكان: فيمن.

٧- التهذيب ٧:٨٠ الحديث ٣٤٢، الاستبصار ٣: ٧٨ الحديث ٢٦١، الوسائل ١٢:٣٥٧ الباب ٩ من أبواب الخيار الحديث ٦.

درس (٢٤٩)

يجب استبراء الأمه على كل من البائع والمشتري بحيضه، فإن استرابت فخمسه وأربعون يوماً. وقال المفيد: ثلاثة أشهر (١).

ولو أخبر البائع الثقة باستبرائها، سقط عن المشتري.

وإنما يحرم فيه (٢) الوطء دون مقدماته؛ للرواية الصحيحة عن محمد بن يزيد (٣). وفي المبسوط: يحرم (٤).

ولا استبراء (٥) في الصغيره واليائسه و أمه المرأه والحائض، إلا زمان حيضها.

و استبراء الحامل بوضع الحمل، إلا أن يكون عن زنى فلا حرمه له، والمشهور أنه يستبرئها بأربعه أشهر وعشره أيام وجوبا عن

القبل لا غير، وأن الوطء بعدها

مكروه إلى أن تضع، فيعزل، وإن أنزل كره بيع الولد، واستحب عزل قسط له من ماله.

و كما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل و حادث (٦) بغيره من العقود، و بالسبى والإرث، و قصره ابن إدريس

على البيع، و أوجب استبراء أمه المرأه، ولم يكتف بإخبار البائع (٧)، و هو ضعيف.

ولو تلفت (٨) في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد، إلا أن يكون الخيار للمشتري فمن البائع.

١- المقنعه: ٩٣.

٢- مل: عليه، مكان: فيه.

٣- التهذيب ٨:١٧٨ الحديث ٦٢٣، الاستبصار ٣:٣٦٣ الحديث ١٣٠٤، الوسائل ١٤:٥٠١ الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء

الحديث ١.

٤- المبسوط ٢:١٤٠.

٥- ح: و يسقط الاستبراء، مكان: ولا استبراء.

٦- مل، رض ٢ و مج ٢: أو حادث.

٧- السرائر: ٢٣٩.

٨- رض ١ و مج ٢: تلف.

ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البائع، إلا أن يكون بعد قبض المشتري ومضى الخيار.

ولا يجب وضعها عند العدل وإن كانت حسناء. ولو شرط (١) الوضع، لزم، إلا

أن يتفقا على غيره.

والنفقة على البائع مدّة الاستبراء عند الشيخين (٢). والفاضل تاره يقول به بشرط الوضع عند عدل، و تاره يقول: النفقة على المشتري؛ لأنّها تابعة للملك (٣).

ولو وطئ المشتري في مدّة الاستبراء، عزّر مع العلم بالتحريم و يلحق به الولد، و في سقوط الاستبراء حينئذٍ نظر، من عدم الخروج عن عهده، و انتفاء ثمرته، إذ لو ظهر ولد يمكن تجدّده، لحق به.

ولو وطئها أحد الشركاء، حُدّ بنصيب غيره مع العلم، ولحق به الولد، و عليه قيمه نصيب الشريك يوم وضع حيًا، و تصير أم ولد فعليه قيمتها يوم الوطء، و يسقط منها بقدر نصيبه.

و في روايه ابن سنان: عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم و ثمنها (٤). واختاره الشيخ (٥). و في دخول أرش البكاره في المهر نظر، و جمع الفاضل بينهما (٦).

١- إل: شرطاً.

٢- الشيخ المفيد في المقنعه: ٩١. و أمّا الشيخ الطوسي. فقد نسب هذا القول إليه أيضا العلامه في المختلف: ٣٨١ و لكننا لم نعثر في النهايه التي اعتمدنا على الاستخراج منها وهي المطبوعه في دار الكتاب العربي و بعد التتبع ظهر لنا إسقاط مقدار من العبارة، حيث عثرنا عليه في نسخه النهايه التي في الجوامع الفقهيّه: ٣٠٠، و كذا النهايه و نكتها ١٤٤: ٢ طبع و تحقيق مؤسسه النشر الإسلامى.

٣- التحرير ١: ١٩١، ١٩٢، المختلف: ٣٨١.

٤- الكافي ٥: ٢١٧ الحديث ٢، التهذيب ٧: ٧٢ الحديث ٣٠٩، الوسائل ١٣: ٤٥ الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٥- النهايه: ٤١٢.

٦- المختلف: ٣٨٣.

ولو ظهر استحقاق الأمه المبتاعه، وجب العقر(١)، إما العشر أو نصفه - على تقديري البكاره والثيوبه - أو مهر المثل على خلاف، و قيمه الولد إن سقط حيا،

وأجره مثلها. و يرجع على البائع مع جهله أو ادعاء الإذن بجميع ذلك على الأصح.

ولو كان عالما بالاستحقاق والتحریم فهو زان، و ولده رق، و عليه المهر إن أكرهها.

ولو اشترى عبدا موصوفا في الذمه فدفع إليه عبدين ليختار، فأبق أحدهما، ففيروايه محمد بن مسلم: يرتجع نصف(٢) الثمن، فإن وجدته تخير وإلا كان الباقي بينهما(٣). و عليها الأكثر(٤)، و هو بناء على تساويهما في القيمة و مطابقتها، للوصف، وانحصار حقه فيهما.

وعدم ضمان المشتري هنا؛ لأنه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مده الخيار، فإنه من ضمان البائع. والحليون على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم(٥)، غير أن ابن إدريس قيد الضمان بكونه مورد العقد، فلو(٦) لم يكن المعقود عليه فلا ضمان(٧). و يشكل إذا هلك في زمن الخيار.

و استخراج في الخلاف من الروايه جواز بيع عبد من عبدين(٨)، و ليست

١- العقر - بالضم - : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهه، و أصله أن و اطع البكر يعقرها إذا افتضها، فسُمي ما تعطاه للعقر عقرا، ثم صار عامًا لها و للثيب. النهايه لابن الأثير ٣:٢٧٣.

٢- ح، مع ١، و رض ٤: بنصف.

٣- الكافي ٥:٢١٧ الحديث ١، الفقيه ٣:٨٨ الحديث ٣٣٠، التهذيب ٧:٧٢ الحديث ٣٠٨، الوسائل ١٣:٤٤ الباب ١٦ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٤- منهم: الشيخ في النهايه: ٤١١، و نقله عن الكامل لابن البراج العلامه في المختلف: ٣٨٢.

٥- منهم: المحقق في المختصر النافع: ١٣٣ والعلامه في المختلف: ٣٨٢.

٦- رض ٢، رض ٣، ح و مع ٢: ولو.

٧- السرائر: ٢٤٠.

٨- الخلاف ١:٥٢١ مسأله - ٥٤.

صريحه فيه، و جوزه الفاضل إذا كانا متساويين من كل وجه (١).

فروع:

الأول: على الروايه لو تعدد العبيد، ففي انسحاب الحكم احتمال، فإن قلنا به وكانوا ثلاثه مثلاً فأبق واحد، فات ثلث المبيع، فيرتجع ثلث الثمن، و يحتمل هنا عدم فوات شيء؛ لبقاء محل الاختيار، أما لو كانتا أمتين، أو عبداً و أمه، فإن الحكم ثابت.

الثاني: لو فعل ذلك في غير العبد، كالثوب و تلف أحد الثوبين أو الثياب، ففيه الوجهان. و قطع الشيخ بأننا لو جوزنا بيع عبد من عبيد، لم يلحق به الثوب (٢)؛ لبطلان القياس (٣).

الثالث: لو هلك أحد العبيد، احتمل انسحاب الحكم، و يتخير التنصيف؛ إذ لا يرجى العود هنا.

درس (٢٥٠)

روى أبو خديجه عن الصادق عليه السلام في المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الآخر: فالحكم للسابق، و إن اشتبه و كانا في القوه سواء، حكم لأقرب الطرفين، فإن (٤) تساويا، بطل البيعان (٥).

١- المختلف: ٣٨٢.

٢- بعض النسخ: الثوبين، مكان: الثوب.

٣- الخلاف ١:٥٢١ مسألة - ٥٤.

٤- مل، مج ١، مج ٢ و رض ٤: و إن.

٥- الكافي ٥: ٢١٨ الحديث ٣، التهذيب ٧:٧٢ الحديث ٣١٠، الاستبصار ٣: ٨٢ الحديث ٢٧٩، الوسائل ١٣:٤٦ الباب ١٨ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

و روى القرعه مع التساوى (١)، و هو مبنى على الشراء لأنفسهما إذا ملكنا العبد، أو الشراء بالإذن و قلنا: ينزل لمأذون؛ لخروجه (٢) عن الملك، إلا أنه يصير فضولنا

فيلحقه إمكان (٣) الإجازة. ولو كانا وكيلين و قلنا بعدم الانعزال، صحّا معا.

وفى النهايه: لو علم الاقتران، أقرع (٤). و ردّه ابن إدريس بأنّ (٥) القرعه لاستخراج المبهم، و مع الاقتران لا إبهام بل يبطلان (٦).

وأجاب المحقّق - رحمه الله - بجواز ترجيح أحدهما فى نظر الشرع، فيقرع (٧).

ويشكل بأنّ التكليف منوط بأسبابه الظاهره، وإلا لزم التكليف بالمحال، و ليس كالقرعه فى العبيد؛ لأنّ الوصيّ بالعتق بل نفس العتق قابل للإبهام، بخلاف البيع وسائر المعاوزات.

وروى مسكين فيمن اشترى جاريه سرقت من أرض الصلح: ردّها على البائع، فإن فقد، استسعت (٨). و عليها الشيخ (٩) و أتباعه (١٠). و قال الحلّيون: لا تستسعى؛ لأنّها ملك الغير، و تدفع (١١) إلى الحاكم ليوصلها إلى أربابها (١٢).

١- الكافى ٥:٢١٨ ذيل الحديث ٣، التهذيب ٧:٧٣ الحديث ٣١١، الوسائل ١٣:٤٦ الباب ١٨ من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢.

٢- رض ١، مج ١ و مج ٢: بخروجه.

٣- رض ٢، و هامش إل: أحكام، مكان: إمكان.

٤- النهايه: ٤١٢.

٥- ح: لأنّ.

٦- السرائر: ٢٤٠.

٧- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٣٩٦.

٨- التهذيب ٧:٨٣ الحديث ٦٩، الوسائل ١٣:٥٠ الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٩- النهايه: ٤١٤.

١٠- منهم: ابن البرّاج، نقله عنه فى المختلف: ٣٨٤.

١١- رض ١ و مج ١: فتدفع.

١٢- منهم: ابن إدريس فى السرائر: ٢٤١، والمحقّق فى الشرائع ٢:٦١، والعلّامه فى القواعد ١: ١٣٠، والتحرير ١: ١٩٢ والمختلف:

و الأقرب: المروى؛ تنزيلاً على أنّ البائع يكلف بردها إلى أهلها، إمّا لأنّه السارق، أو لأنّه ترتبت يده عليها، و استسعاؤها؛ جمعا بين حقّ المشتري و حقّ صاحبها.

و الأصل فيه أنّ مال الحربى فيفيا الحقيقة، و بالصلح صار محترما احتراماً عرضياً، فلا يعارض ذهاب مال محترم فى الحقيقة.

و روى ابن أشيم فيمن دفع إلى مأذون ألفاً ليعتق منه نسمة و يحجّ عنه بالباقي، فأعتق أباه و أحجّه بعد موت الدافع، فادعى وارثه ذلك، و زعم مولى المأذون و مولى الأب أنّه اشتراه بماله: تمضى الحجّه، و يردّ رقاً لمولاه حتى يقيم الباكون

بينه (١). و عليها الشيخ (٢).

و قدّم الحليّون مولى المأذون؛ لقوّه اليد و ضعف السند، و حملها على إنكار مولى الأب البيع ينافى منطوقها (٣).

و فى النافع: يحكم بإمضاء ما فعله المأذون (٤). و هو قووى إذا قرّر بذلك؛ لأنّه

فيمعنى الوكيل، إلا أنّ فيه طرحاً للرواية المشهوره (٥).

وقد يقال: إنّ المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره، و بتصادم (٦) الدعاوى المتكافئه يرجع إلى أصاله بقاء الملك على مالكة.

و لا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصّحّه على الفساد؛ لأنّ دعوى الصّحّه هنا مشتركه بين متقابلين متكافئين فتساقطا، و هذا واضح لا غبار عليه.

١- التهذيب ٧:٢٣٤ الحديث ١٠٢٣، الوسائل ١٣:٥٣ الباب ٢٥ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

٢- النهايه: ٤١٤.

٣- منهم: ابن إدريس فى السرائر: ٢٤١، و المحقّق فى الشرائع ٢:٥٩، و العلامه فى القواعد ١: ١٢٩، و التحرير ١: ١٩٢، و المختلف ٣٨٥.

٤- المختصر النافع: ١٣٣.

٥- وهى روايه ابن أشيم المتقدمه.

٦- رض ٣، رض ٤ وح: و يتصادم.

و روى محمد بن قيس في وليده باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري:

ينزعها (١) الأب وولدها، وللمشتري أخذ البائع ليجيز أبوه البيع (٢). و هي قضيه على

عليه السلام في واقعه، و لعل ذلك استصلاح منه عليه السلام، و فيها دلاله على أن عقد الفضولي موقوف، و على أن الإجازة كاشفه.

و من (٣) تقريراته عليه السلام عدم رد الشاه التي تأكل الذبان لما قال شريح: لبن طيب بغير علف (٤).

درس (٢٥١)

في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمره (٥) قبل ظهورها عاما واحدا إجماعا، والمشهور عدم جوازه أزيد من عام، و لم يخالف فيه إلا الصدوق (٦)؛ لصحيحه يعقوب بن شعيب (٧)، و حملت على عدم بدو الصلاح.

ولو باعها قبل ظهورها منضمه، احتمل ابن إدريس جوازه ولو عاما واحدا، ثم

١- رض: ٢: ينزعها.

٢- الكافي ٥: ٢١١ الحديث ١٢، الفقيه ٣: ١٤٠ الحديث ٦١٥، التهذيب ٧: ٧٤ الحديث ٣١٩، الاستبصار ٣: ٨٥ الحديث ٢٨٨، الوسائل ١٤: ٥٩١ الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٣- ح و مج ٢: في، مكان: من.

٤- التهذيب ٧: ٧٥ الحديث ٣٢٢، الوسائل ١٢: ٤١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام العيوب الحديث ٨.

٥- رض ٢، رض ٤، مج ٢ وح: الثمار، مكان: الثمره.

٦- المقنع: ١٢٣.

٧- التهذيب ٧: ٨٧ الحديث ٣٧٣، الاستبصار ٣: ٨٦ الحديث ٢٩٢، الوسائل ١٣: ٤ الباب ١ من أبواب بيع الثمار الحديث ٨.

أفتى بالمنع (١). و هو الأصح، والجواز رواه (٢) سماعه (٣). ولو ظهرت ولما يبد

صلاحها، و باعها أزيد من عام، أو مع الأصل، أو بشرط القطع، أو مع الضميمة، صح. و كذا لو بيعت على مالك الأصل في أحد قولى الفاضل (٤).

و وجه الصحه: أنه كالجمع بينهما فى عقدٍ، و يضعف بعدم العقد هنا على الجميع. والمنع اختيار الخلاف (٥). و بدون واحد من هذه الشروط مكروه على الأقوى؛ جمعا بين الأخبار.

وقال سائر: إن سلمت الثمره لزم البيع، وإلا رجح (٦) المشتري بالثمن، والحاصل للبائع (٧).

فرع:

على اشتراط بدوّ الصلاح لو أدرك بعض البستان، جاز بيع الجميع، ولو ضمّ إليه بستان (٨) آخر منعه الشيخ (٩)؛ لظاهر روايه عمّار (١٠) والوجه: الجواز؛ لروايه

١- السرائر: ٢٤٣.

٢- رض ١، رض ٤ و ح: روايه.

٣- الكافي ٥:١٧٦ الحديث ٧، الفقيه ٣:١٣٣ الحديث ٥٧٨، التهذيب ٧:٨٤ الحديث ٣٦٠، الاستبصار ٣:٨٦ الحديث ٢٩٥، الوسائل ١٣:٩ الباب ٣ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

٤- القواعد ١:١٣٠.

٥- الخلاف ١:٥٤٣ مسأله - ١٤١.

٦- مج ٢: يرجع، رض ١: استرجع.

٧- المراسم: ١٧٧.

٨- رض ٢ و ح: بستانا.

٩- الخلاف ١:٥٤٤ مسأله - ١٤٤، المبسوط ٢:١١٤.

١٠- التهذيب ٧:٩٢ الحديث ٣٩١، الاستبصار ٣:٨٩ الحديث ٣٠٤، الوسائل ١٣:٨ الباب ٢ من أبواب بيع الثمار الحديث ٥.

إسماعيل بن الفضل (١)، واعتضادها بالأصل، هذا.

و يجوز اشتراط المتجدد من الثمره فى تلك السنه، و فى غيرها مع حصر السنين، سواء كان المشترط من جنس البارز، أو غيره. ولو شرط ضمّ ما يتجدد من بستان آخر عاما أو عامين احتمل الجواز.

ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع، بل يصحّ على قول أو يراعى، ويبطل على آخر.

و بدو الصلاح فى الثمره: زهوه أى تلونه، و فى العنب: انعقاد حصرمه (٢) لا يظهر عنقوده وإن ظهر نوره (٣)، و فى باقى الثمار: انعقاد حبه بعد نثر ورده. وروى أبو بصير اشتراط الأمن من الآفه (٤).

و يجوز بيع الثمره الظاهره والخفيه فى قشر أو قشرين، و بيع الخضراوات بعد انعقادها - و إن لم يتناه عظمها - لقطه ولقطات معلومه، و بيع ما يجز كالرطب والبقل، جزه و جزّات، و ما يخترط كالحنّاء والتوت والآس، خرطه و خرطات، والمرجع فى اللقطه والجزه والخرطه إلى العرف.

ولو باع الجزه الثانيه أو الخرطه الثانيه أو الثالثه، جاز عند ابن حمزه (٥)،

و يشكل بالجهاله فيبطل، إلا بالتبعيه كما قاله الفاضل (٦).

و منع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو

١- الكافى ٥:١٧٥ الحديث ٦، التهذيب ٧:٨٤ الحديث ٣٦١، الاستبصار ٣:٨٧ الحديث ٢٩٦، الوسائل ١٣:٨ الباب ٢ من أبواب بيع الثمار الحديث ٢.

٢- الحصرم: أول العنب مادام حامضا. المصباح المنير: ١٣٩.

٣- نور مثل فلس: زهر الشجره، و النور زهر النبت أيضا. المصباح المنير: ٦٢٩.

٤- التهذيب ٧:٩١ الحديث ٣٨٧، الاستبصار ٣:٨٨ الحديث ٣٠٢، الوسائل ١٣:٥ الباب ١ من أبواب بيع الثمار الحديث ١٢.

٥- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٨.

٦- التذكره ١:٥٠٢.

الصلاح، إلا بشرط القطع (١). والوجه: الجواز. ويحمل الإطلاق على بدو الصلاح.

ويجوز بيع الزرع قائما و حصيدا، بارزا كان أو لا، و بيع سنبله خاصه. و منع الصدوق من بيع الزرع قبل السنبل، إلا مع الفصل (٢). والوجه: الجواز.

والحصاد على المشتري، و كذا لو باعه قصيلاً. ولو أبى، فصله البائع أو تركه بأجره، وكذا الثمره بشرط الصرام.

ولو باعها مطلقاً، و جب تبقيتها إلى أوان أخذها (٣) عرفا من بسر أو رطب أو تمر أو عنب أو زبيب أو طلاء.

ولو اضطرب العرف، فالأغلب، و مع التساوى، يحتمل وجوب التعيين، والحمل على أقل المراتب؛ لأنه المتيقن، و على أعلاها صيانه لمال المشتري، واستثناء البائع الثمره كذلك.

والسقى لكل منهما جائز ما لم يتضرر (٤)، ولو تقابلا، رجحت مصلحه المشتري، و يحتمل ترجيح مالك الثمره، مشتريا كان أو بائعا. نعم، يقتصر على الضرورى، فإن تنازعا، حكم العرف (٥). ولو منع أحدهما الآخر من السقى فهلك ماله أو نقص، ضمن.

ولو اشترى نخلاً بشرط قطعه جذوعا، و جب الفور، إلا أن يشترط التأخير إلى أجل معين، فيجب، و يسقى لو افتقر إليه.

ولو أخره عن وقت الوجوب فأثمر فهو للمشتري، و عليه أجره الأرض وأجره مالكةا إن سقاه و راعاه.

١- المبسوط ١١٤: ٢.

٢- المقنع: ١٣١.

٣- مج ٢ و متن ح: جزها، إل و ر ض ٢: جدها.

٤- رض ٢: يتضرر به، مج ٢: يتضرر.

٥- ح: بالعرف.

ولم يشترط المعظم إذن المشتري (١)، و اشترطه ابن إدريس (٢)، و روايه الغنوي

مطلقه (٣).

ولا تدخل الثمره قبل التأبير في بيع الأصل في غير النخل، ولا في النخل، إلا أن ينتقل بالبيع. و طرد الشيخ الحكم في المعاوضات و وافق على عدم دخوله في غيرها، كالهبة، و رجوع البائع في عين ماله عند التفليس (٤).

وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمره في بيع الأصول خلاف، فأدخله الشيخ في ظاهر كلامه (٥)، و منعه الفاضل (٦).

و أدخل الشيخ أيضا الجنبذ (٧) في بيع شجر الورد (٨)، و تبعه القاضي (٩)، وابن حمزه (١٠). و منع الحلّيون ذلك (١١). و هو قوي.

درس (٢٥٢)

تفسد (١٢) المزابنه، وهي بيع الثمره بالتمر وإن لم يكن منها، خلافا

١- منهم: الشيخ الصدوق في المقنع: ١٢٤، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤١٥، ٤١٦، والعلامة في المختلف: ٣٧٧.

٢- السرائر: ٢٤٥.

٣- الكافي ٥: ٢٩٧ الحديث ٣، التهذيب ٧: ٩٠ الحديث ٣٨٢، الوسائل ١٧: ١٣ الباب ٩ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

٤- المبسوط ٢: ١٠٠.

٥- المبسوط ٢: ١٠٢.

٦- المختلف: ٣٧٧.

٧- الجنبذ: ما ارتفع من الشيواستدار، كالقبة. لسان العرب ٣: ٤٨٢.

٨- المبسوط ٢: ١٠٣.

٩- المهذب ١: ٣٧٥.

١٠- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٧.

١١- منهم: ابن إدريس في السرائر: ٢٤٤، والمحقق في الشرائع ٢: ٢٨، والعلامة في المختلف: ٣٧٧.

١٢- ح + : بيع.

للخلاف (١). و الأقرب: تعديته (٢) إلى سائر الثمار.

و كذا المحاقله، و هي بيع السنبل من الحنطه والشعير بالحب من جنسه و إن لم يكن منه، خلافا للشيخ (٣).

و يجوز بيع العريه (٤)، بأن تقدّر عند بلوغها تمرا و تباع بقدره، و هي نخله واحده في دار الغير في روايه السكونيّ (٥) وقال اللغويون (٦) والجمهور: أو بستانه (٧)، فيشترى ثمرتها مالكهما أو

مستأجرهما أو مستعيرهما بتمر (٨) من غيرها مقدّر موصوفٍ حالّ وإن لم يقبض في المجلس، خلافا للمبسوط، وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويّات (٩).

ولا يشترط المطابقه في الخرص للواقع (١٠) بل يكفي الظنّ.

ولا يجوز المفاضله حين العقد، و لا يمنع من صحّه بيعها بلوغ النصاب. ولا يجوز بتمر منها؛ لئلا يتحد الثمن والمثمن. وقيل: يجوز رخصه (١١).

ولا تكفي المشاهده في التمر المجمعول ثمنا. ولو أعرى محتاجا نخله - أى جعل له ثمرتها عامها - ثم اشترى المعري ثمرتها منه بتمر، جاز على الأقرب.

١- الخلاف ١:٥٤٦ مسألة - ١٥٣.

٢- رض ٢ و رض ٤: تعديته.

٣- الخلاف ١:٥٤٦ مسألة - ١٥٢، المبسوط ٢:١١٧.

٤- العريه في اللغة: النخله يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها. المصباح المنير: ٤٠٦.

٥- الكافي ٥:٢٧٥ الحديث ٩، التهذيب ٧:١٤٣ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ٣:٩١ الحديث ٣١١، الوسائل ١٣:٢٥ الباب ١٤ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

٦- منهم: أبو عبيد في كتاب الأموال: ٤٦٠، ٤٦١، و ابن منظور في لسان العرب ١٥:٥٠.

٧- ينظر: المغنى ٤:١٩٧، حليه العلماء ٤:١٧٤، بدائع الصنائع ٥:١٩٤.

٨- كثير من النسخ: بثمر.

٩- المبسوط ٢:١١٨.

١٠- رض ١، رض ٢، رض ٣، ح، إل و مج ٢: الواقع.

١١- ينظر: المختلف: ٣٧٨.

ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به ثمره (١) نخله ليأكله رطباً، فالأقرب:

جوازه. ولو اشترى أزيد من نخله، فالأجود المنع. ويظهر من ابن إدريس: ولا عريّه في غير النخل (٢).

و جواز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور، كالجزر والثوم والبصل (٣) ومنعه جماعه (٤)، والأقوى: الأول؛ تحكيماً للعرف، و أولى بالجواز الصلح.

ويجوز تقبيل الشريك بحصّه صاحبه من الثمره بخرص معلوم و إن كان منها، وهو نوع من الصلح لا- بيع، و قراره مشروط بالسلامه.

وللبائع استثناء حصّه مشاعه من الثمره، وأرطال معلومه، فيحمل على الإشاعه، حتّى لو تلف شيء سقط من الثنيا (٥) مقابلها (٦) إذا كان بغير تفريط فيالموضعين. أمّا لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا. وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبره على الإشاعه.

ولو باعه صبره من الثمره بأخرى من جنسها أو غيره من غير اعتبار، بطل و إن تطابقا عنده أو لم يتمانعا. و جعله الشيخ مراعى بالتطابق مع تساوى الجنس و عدم الممانعه مع اختلافه (٧)، وهو من باب الاكتفاء بالمشاهده.

وهلاك الثمره بعد القبض - و هو التخليه - من مال المشتري إن لم يكن الخيار مختصاً به، و قبله من البائع، إلا أن يكون بسبب المشتري.

١- مج ٢، رض ٢، إل و مل: تمر.

٢- السرائر: ٢٤٦.

٣- لم نعثر عليه.

٤- منهم: العلامه فى القواعد ١:١٣٢، والتذكرة ٥٠٥:١.

٥- الثنيا: هى أن يستثنى فى عقد البيع شيئ مجهول... و تكون الثنيا فى المزارعه أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم. النهايه لابن الأثير ١:٢٢٤.

٦- مل: بحسابه، مكان: مقابلها.

٧- المبسوط ١١٩:٢.

ولو أتلّفها البائع فللمشتري تغريم (١) المثل و فسخ البيع.

ولو أتلّفها أجنبيّ قبل القبض، فله الفسخ أيضا و إلزام الأجنبيّ، فإن فسخ، طالب البائع الأجنبيّ.

ولو تجددت ثمرة (٢) أو لقطه للبائع قبل القبض ولا تمييز، فللمشتري الفسخ وإن بذل له البائع الجميع أو ما شاء على الأقوى. ولو كان بعد القبض، اصطلاحا.

و ما يتجدد من القصيل (٣) بعد قطعه، للبائع (٤)، إلا أن يقع الشراء على الأصول.

وما ينبت من الحبّ المشتري سنبله، للمشتري لا لربّ الأرض.

ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى أئنع، فله و عليه الأجره، ولا شركه عندنا. وقال الشيخ (٥)، و ابن إدريس: إن (٦) كانت الأرض خراجيه، فعلى المشتري

الخراج دون الأجره، و إن كانت عشريه، فعليه الأجره و الزكاه (٧). والمروى في القصيل يتركه مشتريه حتى يُسَنَّبِل: إن عليه طسق الأرض (٨).

ولا يجوز بيع البذر الكامن، ولو صولح عليه جاز.

و يجوز لمشتري الثمره بيعها قبل قبضها بجنس الثمن (٩) و غيره، زاد أو نقص.

ولو اشترى ورق التوت أو ثمرته، لم يستتبع أحدهما الآخر. ولو اشترى الأصل، لم يتبع الثمره. و في تبعيه الورق نظر.

١- مل: تغريمه.

٢- ح: ثمرة.

٣- إل، رض ١ و يحتمل رض ٤: الفضل، رض ٢، رض ٣ و مج ٢: القصيل.

٤- رض ٤: فللبائع.

٥- النهايه: ٤١٥.

٦- مل، إل، مج ٢ و ح: و إن.

٧- السرائر: ٢٤٥.

٨- الكافي ٥: ٢٧٥ الحديث ٧، الفقيه ٣: ١٤٩ الحديث ٦٥٨، التهذيب ٧: ١٤٢ الحديث ٦٢٧، الاستبصار ٣: ١١٢ الحديث ٣٩٧،

الوسائل ١٣: ٢٢ الباب ١١ من أبواب بيع الثمار الحديث ٨.

٩- مج ١، رض ١ و رض ٣: الثمره.

وكذا ورق الحنّاء والآس، وكذا قضيب ما اعتيد قضيبه، كالخلاف.

وحيث قلنا بالتبعيّه، يتربّص به إلى أوان أخذه عرفا.

ولو باع الأصل وقلنا بدخول الورق واستثناءه البائع، فهو كاستثناء البائع الطلع قبل التأبير، فمقتضاه تبقّيته إلى أوان بلوغه.

ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع؛ لأنّ ذلك ليس بملك متجدّد، بخلاف الشراء.

قيل: بيع الأصل سبب في زوال الملك، واستثناؤه سبب في التدارك، فهو كالحادث.

قلنا: السبب في الزوال هو البيع المطلق لا- مطلق البيع، وليس المشرف على الزوال و لَمّا يزل كالزائل العائد؛ لأنّه تقدير لما لا وجود له بمنزله الموجود.

وروى يعقوب بن شعيب: إذا اشترى ثمرة وفي نيتيها فسخ المشتري إن لم يرتضها (١) بعد صرامها: «لا يصلح» (٢). و ظاهره الكراهية.

وفي حسنه الحلبيّ جواز بيع الثمرة (٣) بتمر من نفس الثمرة، والعنب بزبيب

كذلك (٤). و هو نادر.

و روى أبو بصير اشتراط الأمن من الآفه في بيع الثمرة (٥). و هو على الندب.

١- بعض النسخ: يرتضهما.

٢- الكافي ٥:١٧٦ الحديث ٩، الفقيه ٣:١٣٣ الحديث ٥٨١، التهذيب ٧:٨٩، الحديث ٣٧٨، الوسائل ١٣:١١ الباب ٥ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

٣- أكثر النسخ: التمر، مكان: الثمرة.

٤- الكافي ٥:١٧٦ الحديث ١٠، التهذيب ٧:٨٩ الحديث ٣٧٩، الاستبصار ٣:٩١ الحديث ٣١٠، الوسائل ١٣:١١ الباب ٦ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

٥- التهذيب ٧: ٩١ الحديث ٣٨٧، الاستبصار ٣:٨٨ الحديث ٣٠٢، الوسائل ١٣:٥ الباب ١ من أبواب بيع الثمار الحديث ١٢.

وروى سماعه جواز بيع الثمره قبل خروج طلعتها مع الضميمه (١). و هو متروك.

و يجوز بيع الكلاً المملوك، و ليس لمشتريه بيعه بما اشتراه بشرط الرعى مع المشتري، و يجوز بأكثره (٢). ولو كان قد عمل فيه جاز، والظاهر أنه على الكراهيه، مع أن الراوى سماعه. نعم، يشترط تقدير مايرعاه بما يرفع الجهاله. ولو أعطى الزارع نصف بذره و نصف نفقته على الشركه جاز، و يكون بيعا إن كان قد ظهر، وإلاً صلحا.

درس (٢٥٣)

فى النزاع والإقاله

إطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف فى بلد العقد، فإن تعدد، فالأغلب، فإن تساوى، و جب التعيين، فيبطل بدونه.

ولو عينا غير المتعارف، لزم، والبحث فى النقد كذلك.

ولو تنازعا فى النقد المعين، تحالفا، ولو ادعى أحدهما النقد الغالب، قيل: يرجح (٣).

ولو تنازعا فى قدر الثمن، حلف البائع مع بقاء المبيع، والمشتري مع تلفه على الأشهر، و نقل الإجماع عليه فى الخلاف (٤)، والروايه به مرسله (٥).

وقال ابن الجنيده: يحلف المشتري إن كانت فى يده أو أحدث فيه حدثا،

١- الكافى ٥:١٧٦ الحديث ٧، الفقيه ٣:١٣٣ الحديث ٥٧٨، التهذيب ٧:٨٤ الحديث ٣٦٠، الاستبصار ٣:٨٦ الحديث ٢٩٥، الوسائل

١٣:٩ الباب ٣ من أبواب بيع الثمار الحديث ١.

٢- مل، رض ١، رض ٢ و ح: بأكثر.

٣- التحرير ١:١٨٢.

٤- الخلاف ١:٥٧٠ مسأله - ٢٣٦.

٥- الكافى ٥:١٧٤ الحديث ١، الفقيه ٣:١٧١ الحديث ٧٦٥، التهذيب ٧:٢٢٩ الحديث ١٠٠١، الوسائل ١٢:٣٨٣ الباب ١١ من

أبواب أحكام العقود الحديث ١.

ويحلف البائع إن كانت في يده، فيتخير المشتري بين الأخذ به أو الترك (١).

وقال الحلبي: يتحالفان إن تنازعا في المبيع (٢) أو الثمن قبل التقابض و يفسخ البيع (٣). ولم يتعرض لما بعد القبض.

وقال ابن إدريس: يحلف صاحب اليد (٤).

واحتمل الفاضل التحالف مطلقا، و حلف المشتري مطلقا (٥). و هما نادران.

ولو تنازعا في قدر المبيع، حلف البائع، و في تعيينه يتحالفان، و كذا في تعيين الثمن المعين أو في جنسه أو في تعيين العوضين، كقوله: بعتك العبد بالدار، فيقول:

بعتنى الجارية بالبستان.

وعليها يحمل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إذا اختلف المتبايعان تحالفا و تراذا (٦).

واختلاف الورثة كالمتبايعين. و ربما قيل: يحلف ورثة البائع في المبيع، و ورثة المشتري في الثمن (٧)، جريا على قاعده تقديم المنكر، و قصر الرواية على موردها (٨).

فروع :

الأول: لو تخالفا في زمن الخيار المشترك، تحالفا، و يحتمل العدم؛ لأنهما

١- نقله عنه في السرائر: ٢٢٢، والمختلف: ٣٩٥.

٢- كثير من النسخ: البيع، مكان: المبيع.

٣- الكافي في الفقه: ٣٥٥.

٤- السرائر: ٢٢٢.

٥- المختلف: ٣٩٥، ٣٩٦.

٦- سنن البيهقي ٣: ٥٥٣.

٧- الشرائع ٣: ٢.

٨- يراجع: ص ٢٧٨ الرقم ٥.

يملك الفسخ، والوجه: الأول ما لم يفسخ أحدهما.

والغرض من اليمين نكول الكاذب و دوام العقد بإحلاف الصادق، وإن (١) حلفا فالفسخ أمر ضروري شرع لتعذر إمضاء العقد. وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربه، و يجرى التحالف في سائر العقود الجارية على هذا النمط.

الثاني: البادئ باليمين من يتفقان عليه، فإن اختلفا، عين الحاكم، ثم الحلف على النفي خاصه، فإن نكل أحدهما، حلف الآخر على الإثبات، ولو جمع بين النفي والإثبات في اليمين، فالأقرب: منعه؛ لأن موضع الإثبات بعد النكول، ولو نكلا عن اليمين، فكحلفهما.

الثالث: إذا حلفا أو

نكلا، احتمال أن يفسخ العقد؛ إذ إمضاؤه على وفق اليمينين (٢) متعذر، و على وفق إحداهما (٣) تحكّم.

و يحتمل أن يتزلزل، فيفسخه المتعاقدان أو أحدهما، أو يرضى أحدهما بدعوى الآخر، أو يفسخه الحاكم إذا يئس (٤) من توافقهما و امتنعا من فسخه؛ لثلا يطول النزاع.

و على الانفساخ، يفسخ من حينه لا من أصله، فالنماء لمن كان مالكا، و على الفسخ من حين إنشائه.

ثم إن تقاربا (٥) على الفسخ أو فسخه الحاكم، انفسخ ظاهرا و باطنا، ولو (٦) بدر أحدهما فإن كان المحقّ فكذلك، وإلا انفسخ ظاهرا.

الرابع: في منع كلّ منهما من التصرف فيما وصل إليه بعد التنازع تردّد، من قيام

١- ح: فإن.

٢- رض ١ و مل: اليمين.

٣- مج ٢، رض ٢ و رض ٣: أحدهما.

٤- رض ٣: أيس.

٥- رض ٣، رض ٤، إل و مل: تقارنا.

٦- رض ٣ و رض ٤: وإن، مكان: ولو.

الملك، و توقع زواله، فهو كالأئمة و أولى بعدم الجواز بعد التحالف؛ لتأكد سبب الزوال، ولو قلنا بالانفساخ، منع قطعاً.

الخامس: لو تحالفا بعد هلاك العين، ضمن مثلها أو قيمتها يوم الهلاك على الأقرب، ولو عابت، فأرشها، ولو أبق فالقيمه؛ للحيلولة ثم يترادان إذا عاد.

وإن رهن أو أجر أو كوتب فالعقود باقيه، و ينتقل إلى قيمه في المكاتبه، و في الرهن والإجاره وجهان مبتيان على الحمل على الكتابه أو الإباق.

ولو رضى صاحب العين بتأخير الأخذ إلى فك الرهن أو فراغ الإجاره، احتمل إجابته إن تسلّم العين، أو أسقط (١) الضمان و جؤزناه، وإلا لم يجب.

السادس: لو تنازعا في قدر الثمن بعد الإقاله أو الفسخ بخيار، حلف البائع.

السابع: لو تنازعا في النقد والنسيئه أو قدر الأجل أو اشتراط رهن أو ضمين على المبيع أو الثمن، حلف المنكر.

الثامن: لو تنازعا في الصحه والفساد، حلف مدعى الصحه.

ولو ادعى الصغر أو السفه أو الجنون و قد كان موصوفا بها (٢)، احتمل إخلافه؛ لأنّه أعرف، و إخلاف الآخر؛ ترجيحاً للصحه.

ولو كان مدعى النقص (٣) الآخر، فإخلاف مدعى الصحه هنا أوجه، كما لو قال المشتري للبائع: بعتنى فى صغرك، و ادعى البائع البلوغ.

و أما الإقاله: فهى فسخ و ليست بيعا فى حق المتبايعين ولا غيرهما، سواء كانت قبل القبض أم لا، و سواء كان المبيع عقارا أم (٤) غيره، فلا يثبت بها شفعه ولا

خيار المجلس. و تصحّ فى الجميع والبعض وإن كان سلما، و مع قيام السلعه وتلفها،

١- مل: وأسقط.

٢- أكثر النسخ: بهما.

٣- رض ١ و ح: النقص.

٤- مج ٢، رض ٤، مل و إل: أو، مكان: أم.

و يغرم المثل أو القيمه.

ولا تصح الإقاله بزياده فى الثمن أو نقص، ولا يسقط بها أجره الدلال والكيال والوزان والناقد.

وصورتها: أن يقولوا: تقايلنا أو تفاسخنا أو أقلتك، فيقبل الآخر.

ولو التمس منه الإقاله فقال: أقلتك، ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر، من قيام الالتماس مقامه، و من عدم علمه بإجابته.

نعم، لو بدأه فقال: أقلتك، اعتبر قبول الآخر قطعاً، و فى الاكتفاء بالقبول الفعلى هنا احتمال.

ص: ٢٨٣

كتاب السلم والسلف

اشاره

كتاب السَّلْم والسلف

وهو العقد على مضمون في الذمّه موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم.

و شرعيته إجماع، و آيه الدين (١) نزلت فيه عند ابن عباس (٢) و عليه النص (٣).

و صيغته الإيجاب في السَّلْم: أسلمت إليك، أو أسلفتك كذا في كذا إلى كذا. والقبول من المُسَلَّم إليه: قبلت و شبهه.

والإيجاب من المُسَلَّم إليه بالبيع والتّمليك أو استلمت (٤) منك كذا.

وينعقد البيع بلفظ السَّلْم على الأقرب. و يلحق السَّلْم أحكام البيع بأسرها، ويختصّ بشروط ستّه:

الأول: ذكر الجنس، و هو اللفظ الدالّ على الحقيقة النوعيّة هنا، كالحنطه والشعير.

١- البقره ٢: ٢٨٢.

٢- تفسير القرطبي ٣: ٣٧٧.

٣- يراجع: أبواب السلف والسَّلْم في الوسائل ١٣ ص ٥٤.

٤- رض ١ و ح: أسلمت.

والوصف، وهو الفارق بين أصناف ذلك النوع، كالصرابه (١) والحدائث، فيبطل السَّلْم مع الإخلال بهما أو بأحدهما.

ولو تعدد الوصف، بطل أيضاً، كاللحم والخبز والنبيل المنحوت.

ولا يمنع مسيس النار من السَّلْم إذا أمكن الوصف.

والمعتبر: الأوصاف التي يختلف الثمن بها بما لا يتغابن بمثله.

ولا يجب الاستقصاء، فلو استقصى و أدى إلى عسر الوجود، بطل، وإلا صحّ.

ولا يشترط ذكر السلامه من العيب، فإن الإطلاق يحمل عليه. نعم، ذكره مستحبّ.

ويكفى في كل وصف أقل ما يطلق عليه، قيل: و يجب ذكر الجوده أو الرداءه بالإجماع (٢). وفيه نظر.

ولا يجوز اشتراط الأجود، أمّا الأردأ ففيه وجهان: من عدم الوقوف على غايته، و من أنّ طلب أردأ ممّا يحضر عتب (٣)، فيكفى فيه أن يكون في المرتبه

الثانيه من الردى (٤)، وهذا القدر معلوم.

و يصحّ السَّلْم في الحبّ، والتمر، واللبن، والشحم، والطيب، و الثوب، والرقيق، والذهب والفضّه، والحديد، والرصاص، والنحاس بنوعيه، والحيوان، و اللآلىء الصغار، دون الكبار، والياقوت، والفيروزج، والزبرجد؛ لعدم ضبطها، و عظم الاختلاف باختلاف أوصافها.

والأقرب: جواز السَّلْم في العقيق و شبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بينا.

١- قال في جامع المقاصد ٤:٢٢١: المراد بالصرابه: كونها خالصه من خليط آخر، كتراب و نحوه، ولم أظفر له بمعنى في اللغه.

٢- التحرير ١:١٩٣.

٣- رض ٢، ح و مل: عيب.

٤- كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: من الرداءه.

ويجوز السَّلْمُ في الأدوية البسيطة والمركبه إذا علم المتعاقدان بسائطها.

وكذا في المختلطه المقصوده الأجزاء، كالعتابي (١) من القطن والحريير والخز الذي فيه الحريير ولو لم يعلم قدر الخليطين، إذا كان ذلك عرفاً مطرداً، ولو اضطرب، وجب معرفه قدرهما.

ولو كان الخليط غير مقصود، كالإنفحة في الجبن، والماء في الخل، لم تضر جهالته وإن كان خل الزبيب والتمر؛ لأنه يتبين بذكر حموضه الخل وحدته ونفوذته،

وليس دهن الورد، والبنفسج من المختلطه؛ لأن ترويحجه بالمجاوره.

ولنذكر ممّا يعمّ البلوى به (٢) ثلاثة عشر:

أحدها: الرقيق، فيذكر فيه الذكوره والأنوثة، والنوع، واللون، والسن، والقُد، كالطويل والقصير والرُبْعَه (٣).

ولو قدره بالأشبار، كالخمسه أو الستّه، احتمل المنع؛ لإفضائه إلى العزّه.

و يحتمل وجوب ذكر الكحل (٤) والدعج (٥) والزجاج (٦) وتكثّم (٧) الوجه في الجاريه، و كونها خميصه (٨) رِيَانَه الملمس (٩)، ثقيله الردف أو أضداد ذلك؛ لتفاوت

الثلثن به و عدم عزّته.

والأقرب: وجوب تعيين البكاره أو الثيوبه في الأمه، فلو أطلق، بطل.

ولا يشترط ذكر الملاحه، فلو ذكرها، روعى العرف، و يحتمل على أقلّ درجه،

١- قال في جامع المقاصد ٤:٢١٥: هو قماش معروف منسوب إلى عين تاب بلد بالشام.

٢- رض ٢، إل، مج ٢ و ح: يعمّ به البلوى.

٣- رجل رُبْعَه وامرأه رُبْعَه: أى معتدل. المصباح المنير: ٢١٦.

٤- كحلت العين كحلاً: هو سواد يعلو جفونها خلقه، رجل أكحل وامرأه كحلاء. المصباح المنير: ٥٢٧.

٥- دَعَجَتِ العين دَعَجًا: هو سعه مع سواد، وقيل: شدّه سوادها في شدّه بياضها. المصباح المنير: ١٩٤.

٦- الزَجِجُ: دَقّه في الحاجبين وطول... و زَجَجَتِ المرأه حاجبها: دَقَّقْتَه وطَوَّلْتَه. الصحاح ٣:١٩١.

٧- الكُثُوم: الكثير لحم الخدين والوجه. والكُثْمَه: اجتماع لحم الوجه. لسان العرب ٥٢٥:١٢.

٨- امرأه خميصه: أى ضامر البطن. الصحاح ٣:١٠٣٨.

٩- ح: الملمس.

و يحتمل البطلان؛ لعدم انضباطها، فإنّ مرجعها إلى الاستحسان والشهره المختلفين باختلاف الطباع.

ولا يجب التعرّض لآحاد الأعضاء؛ لعدم تفاوت الثمن فيه بيننا، و ربّما أدى إلى عزّه الوجود. و كذا لو شرط الولد مع الأمّ المقصود بها التسرى، ولو قصد بها الخدمه،

كالزنجيه، جاز؛ لقله التفاوت.

وأولى بالجواز اشتراط كونها حاملاً، سواء كانت حسناء أو شوهاء. و منع في المبسوط منه؛ لعدم إمكان ضبط و صفه (١) (٢). و منع ابن الجنيّد من اشتراط الحمل

في الحيوان كلّ (٣). والوجه: الجواز. ولا يجب وصف الحمل؛ لأنّه تابع.

وثانيها: الإبل، فيذكر السنّ، كالثنيّ و الذكوره والأنوثة، واللون، كالأسود والأحمر، والصنف، كالعرايبيّ، والبختيّ والتتاج إذا كان معروفا عامّ الوجود، كالعباديّ (٤).

وثالثها: الخيل، فيذكر الذكوره والأنوثة والسنّ والنوع، كالعربيّ والتركيّ واللون.

ولو ذكر الشيات (٥) كالأغز (٦) والمحجل (٧) واللطيم (٨)، جاز و إن

١- رض ٣، رض ٤ و مل: ضبطه و وصفه.

٢- المبسوط ١٧٦:٢.

٣- نقله عنه في المختلف: ٣٦٧.

٤- العباد - بالفتح - قبائل شتى من بطون العرب... والنسبه إليهم عباديّ، والإبل منسوبه إليهم. الصحاح ٥٠٤:٢.

٥- الشية: كلّ لون يخالف معظم لون الفرس و غيره، والجمع: شيات. الصحاح ٢٥٢٤:٦.

٦- الغزّه في الجبهه: بياض فوق الدرهم، و فرس أغزّ و مُهزّه غزّاء، مثل: أحمر و حمراء. المصباح المنير: ٤٤٥.

٧- فرس محجل: هو الذي ابيضت قوائمه و جاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف. المصباح المنير: ١٢٢.

٨- لظمت الغزّه الفرس: سالت في أحد شقّي وجهه، وقال ابن فارس: اللطيم من الخيل: الذي يأخذ البياض خديّه. المصباح المنير:

لم يجب ذكرها.

ورابعها: البقر والحمير، ويتعرض فيه: للسنن، والنوع، والذكوره والأنوثة، واللون، والبلد.

وخامسها: الطير، ويتعرض فيه: للنوع، واللون، وكبرالجثه أو صغرها؛ لأن سننها غير معلوم، وكل ما يعلم سنه، يرجع فيها إلى البيئه، فإن فقدت فإلى السيد إن كان

رقيقا صغيرا، وإلى الرقيق إن كان بالغا، فإن فقد فإلى ظن أهل الخبره.

وسادسها: زوائد الحيوان، كاللبن، واللبأ (١)، والسمن، والزبد، والرائب (٢)، والصوف، والشعر، والوبر.

ويتعرض في اللبن: للنوع، كالماعز والمرعى، وإن قصد به الجبن أو الكشك، احتمال ذكر الزمان بالصفاء والغيم؛ فإن لهما أثرا بينا في ذينك عند أهله. ويلزم عند

الإطلاق حليب يومه، وفي اللبأ ذلك ويزيد في اللون والطبخ أو عدمه.

وفي السمن: النوع، كالبقري، واللون والحداثه أو العتاقه.

و في الجبن: ذلك (٣)، والرطوبه واليبوسه، وكذا القريش (٤) والأقط، وربما وجب في القريش ذكراليومي أو غيره؛ لتفاوته بذلك. وفي الزبد: جميع ما تقدم.

و يتعرض في الصوف والشعر والوبر: للنوع والزمان، والطول والقصر، والنعمه

والخشونه، والذكوره والأنوثة إن ظهر لهما تأثير في الثمن.

درس (٢٥٤)

وسابعها: الثياب، ويذكر فيه: النوع، والبلد، والعرض، والصفاقه والغلظ،

١- اللبأ: أول اللبن عند الولاده. المصباح المنير: ٥٤٨.

٢- راب اللبن يروب روبا فهو رائب: إذا خثر. المصباح المنير: ٢٤٢.

٣- رض ٣: كذلك، مل: كل ذلك.

٤- قرش الحليب: انفصل الجبن منه قطعا شتى. المنجد: ٦١٩.

والنعومه أو أضدادها(١).

ولا يجوز(٢) ذكر الوزن؛ لعسره، وله الخام عند الإطلاق، وإن ذكر المقصور جاز.

فإن اختلفت البلدان، ذكر بلد القصاره، كالبعلبكي(٣) و القبطي والروسي.

ويجوز اشتراط المصبوغ، فيذكر لونه وإشباعه أو عدمه. ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه أو قبله على الأقوى. ومنعه الشيخ إذا صبغ(٤) بعد غزله؛ لأنّ الصبغ مجهول، ولأنّّه يمنع من معرفه الخشونه والنعومه(٥).

وفى وجوب ذكر عدد الخيوط نظر، أقربه ذلك؛ لاشتهاره بين أهله وتأثيره فى الثمن.

وثامنها: الحرير والكرسف والكتان، ويذكر فيها: البلد، واللون، والنعومه أو الخشونه، ويختص الحرير بالغلظ أو الدقه(٦).

ويجوز السلف فى جوز القزّ، فيذكر: اللون، والطراءه أو

البيس، والبلد. وأبطله الشيخ إذا كان فيه دود؛ لأنّ الحى يفسد بالخروج، والميت لا يصحّ بيعه(٧). قلنا: هو

كنوى التمر فى بلد لا قيمه له فيه.

والكرسف بوجوب ذكر حلجه أو عدمه. وقيل: يحمل الإطلاق على عدمه(٨). وهو بعيد إلّا مع القرينه.

١- مل و رض ٣: وأضدادها.

٢- رض ٢، مج ١، مج ٢ و إل: ولا يجب.

٣- رض ٢، رض ٣ و رض ٤: كالبغلي، ح: كالبعلبك.

٤- مل: إذا صبغه.

٥- المبسوط ١٧٧: ٢.

٦- بعض النسخ: الرقه. دقّ دقه: خلاف غلظ. المصباح المنير: ١٩٧.

٧- المبسوط ١٨٢: ٢.

٨- التذكرة ٥٥٣: ١.

ولو أسلف فى الغزل، وحب ذكر ما سلف، و اشتراط الغلظ أو الدقّه. ولو أسنده إلى غزل امرأه بعينها، بطل.

وتاسعها: الحبوب والفواكه والثمار، فيذكر فى الحنطه: البلد، والحداثه، والعتق(١)، واللون، والكبر أو الصغر، والصرايه أو ضدّها.

ولا يشترط ذكر حصاد عام أو عامين، وإن ذكره جاز. وفى الشعير والقطييه(٢) ذلك كلّه.

وفى التمر: البلد، والنوع، والكبر أو الصغر، والحداثه أو العتاقه، واللون إن اختلف النوع. وفى الرطب ذلك كلّه إلاّ العتاقه، و يجب الفارق(٣). ولو شرط المنصف(٤) أو المذنب(٥)، لزم.

وفى الزبيب: البلد، والنوع، والكبر والصغر، واللون إن اختلف نوعه، والمزيت أو غيره، وله الجافّ من التمر و الزبيب الخالى من الحُثاله(٦). ولا يجب تناهى الجفاف.

وفى الفواكه: البلد، والنوع، والطراءه(٧) أو ضدّها، واللون إن اختلف.

وفى الجوز: الصنف، والصغر والكبر، والبلد، والحديث أو العتيق، وله منزوع القشره العليا، وكذا اللوز.

١- رض ٤: العتيق.

٢- القطييه: اسم جامع للحبوب التى تطبخ. المصباح المنير: ٥٠٩.

٣- رض ٢ و رض ٣: الغارق.

٤- نصف النخل نصوفا - كسرور - احمرّ بعض بسره و بعضه أخضر. معياراللغه ٢:٢٢٥، لسان العرب ٩:٣٣١.

٥- المذنب من البسر: الذى قد بدا فيه الإرتطاب من قبيل ذنبه. لسان العرب ١:٣٩٠.

٦- الحُثاله: ما يسقط من قشر الشعير والأمرزّ والتمر وكلّ ذى قشاره إذا نُقّي. و حُثاله الطعام: ما يُخرج منه من زؤان و نحوه ممّا لاخير فيه فيرمى به. الصحاح ٤:١٦٦٦، لسان العرب ١١:١٤٢.

٧- ح: والطراءه.

وفى الطلاء(١): البلد، والنوع، والحديث أو

العتيق، واللون، والصفاء، والقوام، ويجب كونه ممّا ذهب ثلثاه فصاعداً، خالياً من الثُّفل(٢) غير المعتاد.

وإن ضمّ إليه ظروفه اشترط كونها ممّا يصحّ فيه السِّلْم، فلو كانت من آدم، احتمل المنع؛ لعسر وصفه، والأقرب: الجواز؛ لعدم تعلّق الغرض بجميع أوصافه.

وفى السيلان والصقر(٣): البلد، والنوع والقوام، وفى الدبس ذلك، ولا يمنع منه مسيس النار. ويجوز السلم فى المصقّر(٤) من الرطب والتمر ويوصف بوصفيهما.

وعاشرها: العسل، فيذكر فيه: البلد، والزمان، واللون. ويحمل الإطلاق على المصقّى لا الشهد، ويحمل المصقّى على ما لم تمسّه النار، إلا أن يشترط ذلك.

وحادى عشرها: الخشب والحطب، فيذكر: النوع، واليبس، والرطوبة، والطول، والثخن، ولا- يجبان فى الحطب. نعم، يذكر فيه: الغلظ، والدقّه، والوزن، وفى خشب العريش ذلك، ويزيد السمح(٥) أو العُقد.

وثانيعشرها: الحجر، واللبن، والآجر. ففي الحجر: النوع، واللون، والقدر،

والوزن، وللطحن، يزيد الرقّه(٦) أو الثخن، والبلد، وفى اللبن: القالب المشهور، والمكان الذى يضرب فيه، وكذا فى الآجر، ويزيد فيه اللون.

وثالث عشرها: الآنيه، فيذكر: النوع، والشكل، والقدر، والطول، و السمك

١- الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه. لسان العرب ١١:١٥.

٢- فى بعض النسخ: الثقل، وفى بعضها: الثفل. قال فى المصباح المنير: ٨٢: الثُّفل مثل قفل: حُثاله الشيوهو الثخين الذى يبقى أسفل الصافى.

٣- رض ٢: والعصر، مج ٢: وفى سيلان العصر، رض ٤: والصفّر، قال فى المصباح المنير: ٣٤٤: صقرالرطب: دبسه قبل أن يطبخ و هو مايسيل منه كالعسل، فإذا طبخ فهو الرّب.

٤- مج ٢: المعتصر، رض ٢، رض ٣ و رض ٤: المصفر. قال فى لسان العرب ٤٦٦:٤: المصقّر من الرطب: المصلّب يُصّبّ عليه الدبس ليّلين، وربما جاء بالسين.

٥- عود سمح: سهل لا عُقدّه فيه. معياراللغه ٢٤٩:١.

٦- رض ٣ وح: الدقّه.

والسعه، و كونه مصبوبا أو مضروبا، والوزن - خلافا للشيخ - (١) و مدار الباب على الأمور العرفية، ربما (٢) كان العوامّ أعرف بها من الفقهاء، و حظّ (٣) الفقيه البيان الإجماليّ.

درس (٢٥٥)

الشرط الثاني: التقدير بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن، و فيما لا يضبط إلاّ به وإن جاز بيعه جزافا، كالحطب والحجاره.

ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد، كالجوز واللوز، بخلاف الرمان والبيض، فلا يجوز بغير الوزن.

ولو جمع بين العدد والوزن، بطل، و إن كان لبنا أو آجرا، جاز عند الفاضل (٤).

ولو أسلم في المكيل وزنا أو بالعكس، فالوجه: الصّحّه؛ لروايه وهب عن الصادق عليه السلام (٥).

و يشترط في المكيال و الصنجه (٦)، العموميّه، فلو أشار إلى قصعه أو صخره،

بطل.

ولو عيّنا مدّا أو صنجه من جمله المشهور، لغا التعيين، و لا يبطل العقد في الأصحّ. و كذا لو شرط في البيع.

١- المبسوط ١٧٨:٢.

٢- رض ١: فربما، رض ٤ و ح: وربما.

٣- ح: وخطّ.

٤- التذكرة ٥٥٦:١.

٥- الفقيه ٣:١٦٧ الحديث ٧٣٩، التهذيب ٧: ٤٤ الحديث ١٩٢، الاستبصار ٣:٧٩ الحديث ٢٦٥، الوسائل ١٣:٦٣ الباب ٧ من

أبواب السلف الحديث ١.

٦- صنجه الميزان و سنجته، فارسيّ معرّب. لسان العرب ٣١١:٢. والمراد مقدار الوزن المتعارف في كلّ بلد أو عند طائفه.

وله ملء المكيال و ما يحتمله، بلا هز و زلزله ورق، ولا وضع كف على جانبه، إلا أن يسمح (١) به الدافع، أو يشترط في العقد، إذا لم يتضمّن الجهاله.

الشرط الثالث: أن يكون المُسَلِّم فيه ديناً؛ لأنّه موضوع لفظ السلم لغه و شرعا. فلو أسلم فيعين، كان بيعا، ولو باع موصوفا، كان سلما؛ نظرا إلى المعنى في الموضوعين.

وليس المانع من السلف في العين اشتراط الأجل الذي لا يحتمله العين؛ لأنّ الأصحّ أنّه لا يشترط الأجل.

نعم، يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد، ولو قصدا للحلول ولم يتلفظا (٢) به، صحّ أيضا.

ولو قصد الأجل، اشترط ذكره، فيبطل العقد بدونه. ولو أطلقا العقد، حمل على الحلول.

ويشترط في الأجل التعيين بما لا يحتمل الجهاله. و تحمل الشهور على الأهله مهما أمكن، و يكمل المنكسر ثلاثين على الأقوى، ويلفق اليوم إذا وقع السلم في أثنائه، فيستوفى من آخره بقدر ما مضى قبل العقد، سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه أطول أو أقصر؛ للتسامح في مثله.

ولو قال: إلى سنة، فالأجل آخرها، و تحمل على الهالتيه، إلا أن يعيّن الشمسيه.

ولو قال: إلى رجب أو الجمع، فالأجل أولهما؛ لصدق الاسم.

ولو عيّن أول رجب أو آخره، حملا على أول جزء منه أو آخره (٣)، لا على النصفين؛ ليبطل العقد.

١- رض ٢ و مج ٢: يتمسح.

٢- رض ٣: ولم يتلفظ.

٣- رض ١ و ح: حمل على أول جزء منه أو آخره، مل، رض ٣ و رض ٤: حملا على أول جزء منه و آخره.

ولو قال: فى رجب أو فى الجمعة، تجهل، و جوزه الشيخ، فىحمل على الجزء الأول (١).

ويجوز التأجيل بشهور العجم إذا عرفها (٢)، و بالنيروز و المهرجان إذا علماهما، و يحتمل البطلان؛ لأنهما عبارتان عن يومى الاعتدالين بانتهاء الشمس إلى أول نقطه من الحمل والميزان، و ذلك لا يعلم إلا من الرصدى الذى لا يقبل قوله و حده، و اجتماع من يفيد قوله العلم بعيد.

وكذا الفصح (٣)، و الخميس، و الفطير (٤) بشرط العلم عند العقد.

ولو أقت بالحصاد والصرام و شبههما، بطل.

ولا يشترط فى الأجل الوقوع فى الثمن، فلو أقت ببعض يوم، جاز.

ومنع ابن الجنيد من النقيصه عن ثلاثه أيام (٥). وهو قول الأوزاعى (٦).

ولا ينتهى فى الكثره إلى حد، و منع ابن الجنيد من ثلاث سنين (٧)؛ للنهى عن

بيع السنين (٨)، ولعله للكراهه.

ولو قال: إلى الخميس، حمل على الأقرب. وكذا إلى ربيع أو جمادى و إن كان التعيين أولى.

الشرط الرابع: استناد المسلم فيه إلى ما لا يحيل عاده، فلو أسنده إلى بستان

١- الخلاف ١:٥٩٣ مسألة ٨ - الميسوط ١٧١:٢.

٢- ح: عرفناها.

٣- فصح النصارى مثل الفطر وزنا و معنى: وهو الذى يأكلون فيه اللحم بعد الصيام. المصباح المنير: ٤٧٣.

٤- عيد الفطير: عيد لليهود يكون فى خامس عشر نيسان، و ليس المراد نيسان الرومى بل شهر من شهورهم يقع فى أذار الرومى و حسابه صعب. المصباح المنير: ٤٧٧.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٤.

٦- المغنى ٤: ٣٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤: ٣٥٥.

٧- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٤.

٨- ينظر: الوسائل ٣٦٦: ١٢ الباب ١ من أبواب أحكام العقود.

معين أو قرينه قليله، بطل.

ولا يلحقه الإسناد (١) إلى بلد معين بالعين؛ لأنّ الديتية خالصه و إن كان وجه القضاء متعينا، ولا يضر؛ لعدم انحصاره.

درس (٢٥٦)

الشرط الخامس: قبض الثمن قبل التفريق، فيبطل بدونه. ولو قبض البعض، صحّ فيه، و يتخير المسلم إليه.

ولو فارقا المجلس مصطحبين ثمّ قبضا، صحّ.

ولو بان المقبوض من غير الجنس أو مستحقا، بطل، إلا أن يكون المجلس باقيا أو يكون الثمن معينا (٢).

ولو شرط كون الثمن مؤجلا، بطل؛ لأنّه من بيع الكالئ بالكالئ وإن قبض في المجلس؛ لقصر الأجل.

ولو شرط كونه من دينه (٣) عليه، فالوجه: الفساد - و فاقا للشيخ (٤) - ولو شرط

بعضه منه، بطل فيه.

ولو أطلقا ثمّ تقاصا (٥) في المجلس، فالظاهر الجواز.

و يقع التقاص قهريا إن كان الجنس و الوصف واحدا، ويلزم منه كون مورد العقد دينا بدین، و يشكل صحته.

ولو شرط تأجيل البعض، بطل في الجميع؛ لجهاله ما يوازي المقبوض، و يحتمل الصحه، و يقسط فيما بعد، كبيع سلعتين، فتستحق إحداهما.

١- رض ١ و رض ٤: الاستناد.

٢- ح: غير معين، رض ٣: معييا، مكان: معينا.

٣- ح: من دين له، مكان: من دينه.

٤- النهايه: ٣٩٨.

٥- ح و يحتمل رض ١: تقابضا، مكان: تقاصا.

وظاهر ابن الجنيّد جواز تأخير قبض الثمن إلى ثلاثة أيّام (١). و هو متروك.

الشرط السادس: القدره على التسليم عند الأجل، فلا يضرّ العجز حال العقد ولا فيما بينهما. ولا يكفى وجوده في بلد لا يعتاد نقله إليه إلا نادرا، كهديّه أو مصادره.

ولو عيّن بلدا لم يكف وجوده في غيره و إن اعتيد نقله.

ولو أسلم فيما يعسر وجوده عند الأجل مع إمكانه، كالكثير من الفاكهه في البواكير (٢)، فإن كان وجوده نادرا، بطل، وإن أمكن تحصيله لكن بعد مشقّه (٣)، فالوجه: الجواز؛ لإلزامه به مع إمكانه، و يحتمل المنع؛ لأنّه غرر.

فرع:

لو شرط نقل الفاكهه من بلد بعيد إلى بلده قبل وجودها في بلده، صحّ و إن كان يبطل مع الإطلاق، و لا يجب عليه السعي فيها.

والفرق بينه و بين البواكير أنّها مقصوده عند العقد، بخلاف تغاير البلدان. ولو فرض قصد ذلك البلد، صحّ، هذا.

ولو انقطع عند الأجل لعارض، لم يفسخ العقد؛ لأنّ تناول الدفع هذه السنه لقضيّه (٤) الأجل، و مورد العقد إنّما هو الذمّه، بل يتخيّر و ليس فورياً، بخلاف خيار الغبن؛ لأنّ تأخيره انتظار و تأجيل، و الأجل لا يلحق بعد العقد.

ولو صرّح بالإمهال، ففي بطلان خياره نظر، من تجدد الحقّ حالاً فحالاً، فهو كخيار المولى منها، و لأنّه كتأخير الدين المؤجل، و من أنّ الإمهال أحد شقّي

١- نقله عنه في المختلف: ٣٦٤.

٢- الباكوره من كلّ فاكهه ما عجل الإخراج، و الجمع: البواكير. المصباح المنير: ٥٩.

٣- مل: بمشقّه، مكان: بعد مشقّه.

٤- ح و رض ٤: يقتضيه.

التخيير و قد آثره، و أولى فى الإبطال ما إذا قال: أبطلت خيارى. و قول ابن إدريس بعدم الخيار بتعذر المسلم فيه (١)، نادر. و يجرى الخيار لو مات المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه. ولو قبض البعض تخيير أيضا، وله أخذ ما قبض، و المطالبة بحصته من غيره من الثمن. و فى تخيير المسلم إليه حينئذٍ وجه قوى لتبعض الصفة عليه. نعم، لو كان الانقطاع بتفريطه، فلا خيار له. و لو علم الانقطاع قبل الأجل، ففى الخيار وجهان، كالحالف على أكل الطعام غدا، فيتلفه قبل الغد. و لو كان يوجد فى بلد آخر، لم يجب نقله مع المشقة و لا مع عدمها إذا كان قد عين البلد، وإلا وجب. و لو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه، جاز، إذا كان بغير جنس الثمن، أو به مع المساواه، و يبطل مع الزيادة عند الأكثر (٢)، و هو فى الرواية أشهر (٣). و قال المفيد (٤)، والحليون: يجوز (٥). و هو ظاهر مرسله أبان (٦)، و مكاتبه ابن فضال (٧).

- ١- السرائر: ٢٣١.
- ٢- منهم: ابن الجنييد و ابن أبى عقيل، نقله عنهما فى المختلف: ٣٦٥، والشيخ الطوسى فى الخلاف ١: ٥٤٩ مسألة - ١٦٦، و ابن البراج فى المهذب ١: ٣٩١، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٥.
- ٣- ينظر: الوسائل ١٣: ٦٨ الباب ١١ من أبواب السلف الحديث ٩، ١٢، ١٤، ١٥.
- ٤- المقنعه: ٩٢.
- ٥- ابن إدريس فى السرائر: ٢٢٩، والمحقق فى نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٣٩٢، والعلامة فى المختلف: ٣٦٤.
- ٦- الكافى ٥: ١٨٥ الحديث ٦، التهذيب ٧: ٣٠ الحديث ١٢٧، الاستبصار ٣: ٧٥ الحديث ٢٥٢، الوسائل ١٣: ٦٩ الباب ١١ من أبواب السلف الحديث ٥.
- ٧- الكافى ٥: ١٨٧ الحديث ١٢، التهذيب ٧: ٣٠ الحديث ١٢٨، الاستبصار ٣: ٧٥ الحديث ٢٥٣، الوسائل ١٣: ٧٠ الباب ١١ من أبواب السلف الحديث ٨.

درس (٢٥٧)

فى اللواحق

لا تكفى المشاهده فى الثمن الذى شأنه الاعتبار، خلافا للمرتضى (١)، و توقّف الفاضل فى الاكتفاء بها فى المذروع (٢)، و قطع الشيخ باسّراط ذرعه (٣). و ليس بقوى، كما لا يشترط فى البيع.

و يجوز كون الثمن نقدا و عرضا ما لم يؤدّ إلى الربا. و منع الحسن من جواز إسلاف غير النقدين (٤) ضعيف. و كذا منع ابن الجنيّد من إسلاف عرض فى عرض إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين، كالسمن فى الزيت (٥)، و منع من إسلاف الجارية (٦).

و يجوز السلم فى الجلود مع المشاهده عند الشيخ (٧). قيل: و هو خروج عن السلم؛ لأنّه دين (٨)، و يمكن جعله من باب نسبه الثمره إلى بلد.

و اعتبار مشاهده جميع الغنم يكفى عن الإمعان فى الوصف؛ لعسره و اختلاف خلقته، و عدم دلالة الوزن على قيمه، و الروايه تدلّ على الجواز إذا أسنده إلى غنم أرض معيّنه (٩) و يحتمل الجواز فيما قطع قطعاً متناسباً، كالنعال السبّتيه (١٠)، فيذكر

١- الناصريّات الجوامع الفقهيّه: ٢١٧.

٢- المختلف: ٣٦٤.

٣- الخلاف ١: ٥٩٢، مسأله - ٤، المبسوط ٢: ١٧٠.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٤.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٥.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٧.

٧- النهايه: ٣٩٧، الخلاف ١: ٥٩٦ مسأله - ٢١.

٨- ينظر: السرائر: ٢٣٠، الشرائع ٢: ٦٢.

٩- الكافى ٥: ٢٠١ الحديث ٩، التهذيب ٧: ٢٨ الحديث ١١٩، الوسائل ١٣: ٦١ الباب ٥ من أبواب السلف الحديث ٤.

١٠- السّبّ - بالكسر - : جلود البقر المدبوغه بالقرظ، تُحذى منه النعال السبّتيه. الصحاح ١: ٢٥١.

الطول والعرض والسمك والوزن، والوجه: المنع؛ لعدم تساوى السمك غالباً وهو أهم المراد منه.

و فى اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلاً أقوال: ثالثها: اشتراطه، إذا كان لحمله مؤونه، و رابعها: ذكره، إذا كانا فى مكان قُصدهما مفارقتة، و الأقرب:

اشتراطه مطلقاً.

ويجب قبض الموصوف عند الأجل أو الإبراء، فإن أبى، قبضه الحاكم، فإن تلف أو تعذر الحاكم، فمن الممتنع.

ولو دفع أجود، وجب القبول، خلافاً لابن الجنيّد (١)؛ لروايه سليمان بن خالد؛ إذ شرط فيها طيب نفسها (٢).

ولا يجب القبض قبل الأجل و إن انتفى الضرر عن المسلم، و لم يتعلّق غرض الدافع بغير البراءة.

ويجب خلّو الحبوب من التراب و القشر غير المعتاد، و خلّو الحنطه من الشعير، إلّا أن يذكر اختلاطها (٣) به، و يعفى عن الحَبّاب اليسيره.

ولو أسلم فى شاه لبون، فله حلبها و تسليمها إلى المسلم.

ويجوز السلم فى السمك و الجراد حَيًّا و مَيِّتًا و تَيًّا و مطبوخًا، و فى الصمغ و الطين الأرمنى و الحسينى عليه السلام ساذجا و معمولاً سبحا و ألواحاً.

ولو أسلم حالاً فسلم المبيع فى المجلس، ففى الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر، من خروجه عن بيع الدين بمثله.

ولو أحال بالثمن، فقبضه البائع قبل التفريق صحّ، وإلّا فلا على الأقرب فيهما.

ولو أحال البائع على المشتري، اشترط قبض المحتال فى المجلس على

١- نقله عنه فى المختلف: ٣٦٧.

٢- التهذيب ٧:٤١ الحديث ١٧٣، الوسائل ١٣:٦٧ الباب ٩ من أبواب السلف الحديث ٨.

٣- ح: اختلاطهما.

الأصح. ووجه الجواز أنّ الإحالة كالقبض.

ولو صالح البائع عن الثمن على مال، فالأقرب: الصحّة، و اشتراط (١) قبض مال الصلح.

و يجوز اشتراط الرهن و الضمين و كلّ سائغ ولو كان أصواف نعجات مع التعيين على الأقرب.

ولو دفع أردأ أو أزيد، جاز في غير الربوي، و بطل فيه على الأقرب.

ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفريق أو بعده، حلف مدعى الصحّة.

ولو أقاما بينه، بنى على ترجيح الداخل و الخارج. و قيل: يقدم بينه القبض؛ لشهادتها على الإثبات (٢).

ولو قال البائع: قبضته ثم رددته إليك قبل التفريق، فأنكر المسلم، حلف البائع.

ولو أسلم أحد الغريمين أو هما، فالسلم بحاله، إلا أن يكون المسلم فيه خمرا أو خنزيرا و لم يقبضا، فيبطل.

ولو أسلم عرضا في عرض ثم جاء بالثمن و هو على الصفات، و جب القبول، ولو كانت أمه، فلا عقر عليه بوطنها.

و يجوز تعدد المسلم فيه في العقد الواحد، اختلف الأجل أو اتفق، فلو قبض بعض الثمن، وزّع على الجميع.

ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان توليه. ولو صالح عليه قبل الحلول، فالأقوى: الإجزاء

ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبا، فلا أرش، وله الردّ والمطالبه بالسليم.

١- رض ١ و رض ٣ و مل: اشترط.

٢- ينظر: التحرير ١٩٦: ١.

ص: ٣٠٣

كتاب الخيار

اشاره

أحدها: خيار المجلس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا(١)». (٢) إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ أَيْ خِيَارَ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ بَاقٍ وَ إِنْ تَفَرَّقَا، أَوْ بَيْعَ شَرْطٍ فِيهِ تَعْجِيلُ ثَمَرِهِ الْخِيَارِ، وَ هُوَ التَّطَابُقُ عَلَى الْإِلْتِمَازِ فِي الْعَقْدِ.

و مَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَفَّقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا(٣)» (٤) مَأْوَلٌ (٥) بِمَا ذَكَرَ، أَوْ (٦) بِأَنَّ الْوَجُوبَ بِمَعْنَى سَبَبِهِ الْمَلِكِ.

و يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ بِأَنْوَاعِهِ. وَ يَثْبُتُ لِهَمَا مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ فَارَقَاهُ مُصْطَحِبِينَ،

١- رض ٣: يَتَفَرَّقَا.

٢- الكافي ٥: ١٧٠ الحديث ٤، ٥، الوسائل ١٢: ٣٤٥ الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ١، ٢.

٣- رض ١: يَتَفَرَّقَا.

٤- التهذيب ٧: ٢٠ الحديث ٨٧، الاستبصار ٣: ٧٣ الحديث ٢٤٢، الوسائل ١٢: ٣٤٧ الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ٧.

٥- رض ٣: مَأْوَلٌ.

٦- رض ١ و رض ٤: و، مكان: أَوْ.

و لا عبره بالحائل.

ويكفى فى المفارقة المبطله خطوط؛ لصدقها بها.

ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد لا قبله، خلافا للخلاف^(١)، و بإيجابهما العقد، و بإيجاب أحدهما و رضى الآخر، و بقولهما: أسقطنا خيار المجلس، أو الخيار.

و العاقد عن اثنين له الخيار، و يبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين.

ولو قال له: اختر الإمضاء، فقال: اخترته، بطل خيارهما، و إن اختار الفسخ انفسخ، و إن سكت فخياره باقٍ و خيار القائل على الأقوى؛ لعموم الخبر^(٢)، و قد ثبت لأحدهما الخيار؛ لأنّ المفهوم ضعيف.

ولو قال له: اختر الفسخ، فالحكم ما تقدّم، و بقاء خيار القائل هنا بسكوت المخاطب أولى. ولو قال: اختر، فالحكم كذلك.

ولو تصرّف المشتري، سقط خياره وحده. ولو تصرّفا أو تعارض فسخ أحدهما و إيجاب الآخر، قدّم جانب الفسخ.

ولو مات أحدهما أو ماتا، فللوارث أو الولي^(٣). ولو جنّ أو أغمى عليه، فللولي.

ولو خرس اعتمد على الإشاره أو الكتابه المفهمه. و إن تعذر الاستعلام، فالأقرب: تخيّر الحاكم ما فيه المصلحه. و عباره الشيخ: تخيّر الولي^(٤)، ولو تخيّر الولي ثم زال العذر، فلا نقض.

ولا عبره بالتفرّق كرها مع منعهما من التخيير، فإذا زال الإكراه، فلهما الخيار فيمجلس الزوال بطوله عند الشيخ^(٥).

١- الخلاف ١:٥٠٦ مسأله - ٧.

٢- ينظر: الوسائل ١٢: ٣٤٥ الباب ١ من أبواب الخيار.

٣- رض ١: المولى، مكان: الولي.

٤- الخلاف ١:٥١٦ مسأله - ٣٧، المبسوط ٢: ٨٤.

٥- المبسوط ٢: ٨٤.

ولو لم يمنعا من التخاير، بطل الخيار و لزم العقد.

فروع :

الأول: أسقط الفاضل الخيار فى شراء القريب، أما المشتري؛ فلعنقه عليه، ولأنّه وطن نفسه على الغبن؛ إذ المراد به العتق.

و أما البائع، فلما ذكر، و لتغليب (١) العتق (٢).

و يحتمل ثبوت الخيار لهما، بناء على أنّ الملك بانقضاء الخيار و ثبوته للبائع؛ لأنّ نفوذ العتق لا يزيل حقه السابق، و حينئذٍ يمكن وقوف العتق و نفوذه، فيغرم المشتري قيمه لو فسخ البائع، و يجرى مجرى التلف الذى لا يمنع من الخيار.

الثانى: لو اشترى العبد نفسه، فكالأول عنده إن قلنا بجوازه، كالكتابه.

الثالث: لو باع أو

اشترى من ولده الصغير، فالأقرب: ثبوت الخيار؛ للعموم و هو فى قوه اثنين. ولو التزم به من جانب الطفل أو من جانبه، فالطرف الآخر باقٍ.

الرابع: لا خيار فى الإجاره و الإقاله؛ لأنهما ليستا (٣) بيعا عندنا، وكذا الحواله والصلح على الأصح، و الهبه بشرط الثواب و اقتضاء العين عن الدين، والقسمه والشفعه.

الخامس: يثبت فى بيع خيار الرؤيه، ولا يمنعه اجتماع الخيارين، و كذا بيع خيار

الشرط والحيوان.

السادس: يثبت فى الصرف، تقابضا أولا، فإن التزما به قبل القبض، و جب التقابض، فلو هرب أحدهما، عصى وانفسخ العقد، ولو هرب قبل الالتزام، فلامعصيه، و يحتمل قويا عدم العصيان مطلقا؛ لأنّ للقبض مدخلا فى اللزوم،

١- رض ٢، رض ٤ و هامش إل: لتقلب.

٢- التذكرة ٥١٦: ١، القواعد ١٤٢: ١.

٣- رض ٢، رض ٣، مج ٢، إل، مل و ح: ليسا.

فله تركه.

السابع: لو تناديا بالعقد على بعد مفرد، صحَّ العقد، ولهما الخيار على الأقوى وإن تقاربا بالتنقل، ووجه عدم الخيار أنه لا يجمعهما مجلس عرفا.

الثامن: لو تنازعا في التفرّق، حلف المنكر، ولو تنازعا في الفسخ و كانا قد تفرّقا، قدّم منكره.

ولو قال أحدهما: تفرّقا قبل الفسخ، وقال الآخر: فسخنا قبل التفرّق، احتمل تقديم الأوّل؛ لأصالة بقاء العقد، و تقديم الثاني؛ لأنّه يوافق عليه و يدّعي فساد،

والأصل صحّته؛ ولأنّ الفسخ فعله.

درس (٢٥٨)

وثانيها: خيار الشرط، وهو جائز لهما ولأحدهما، ولا يتقدّر بالثلاثة. نعم، يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت.

ويجوز اشتراطه لأجنبيّ منفردا، فلا اعتراض عليه، و معهما أو مع أحدهما، ولو (١) خولف، أمكن اعتبار فعله، و إلّا لم يكن لذكره فائده.

وقال ابن حمزه: إن رضی الأجنبيّ، لزم، و إن لم يرض، تخيّر المشتري (٢). ولم يشترط كونه عن المشتري.

ولو شرط (٣) الخيار لأحدهما أو في إحدى العينين مبهما (٤)، بطل.

و يصحّ في جميع العقود إلّا النكاح، ولا يصحّ في الإبراء، والوقف و العتق على خلاف فيهما، و لا في الطلاق.

١- رض ٣ و مل: فلو.

٢- الوسيله الجوامع الفقهيه: ٧٠٥.

٣- رض ٣ و رض ٤: شرطا.

٤- مج ٢ و رض ٢: منهما، رض ٤: بهما.

و قطع الشيخ (١)، و ابن إدريس بمنعه فى الصرف ناقلين الإجماع (٢). و منع الفاضل الإجماع (٣). و اختلف قولاه فى الضمان. و لم نعلم وجه المنع مع صحيحه (٤) ابن سنان: «المسلمون عند شروطهم» (٥). و جؤز فى المبسوط (٦)، والقاضى (٧)، و ابن إدريس: دخوله و دخول خيار المجلس فى الوكاله و العاريه و الوديعه و الجعاله و القراض (٨).

و فى الخلاف: يدخل فيها خيار الشرط و لا يدخل خيار المجلس إجماعاً (٩). و الفاضل لا يرى للخيارين معنى؛ لأنّها (١٠) عقود جائزه على الإطلاق (١١). و يدفع، باحتمال إرادتهم منع التصرف مع الخيار.

و منع فى الخلاف من دخول خيار الشرط فى الصلح (١٢)، و هو بعيد. و جؤز اشتراطه فى القسمه و الكتابه و السبق (١٣).

-
- ١- المبسوط ٧٩:٢.
 - ٢- السرائر: ٢١٣.
 - ٣- التحرير ١٦٧:١، المختلف: ٣٥١.
 - ٤- مل، ح، مج ١، مج ٢ و رض ٤: صحيح.
 - ٥- الكافى ٥: ١٦٩ الحديث ١، الفقيه ٣: ١٢٧ الحديث ٥٥٣، التهذيب ٧: ٢٢ الحديث ٩٣، ٩٤، الوسائل ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ١، ٢.
 - ٦- المبسوط ٨٢:٢.
 - ٧- المهذب ٣٥٦:١.
 - ٨- السرائر: ٢١٣.
 - ٩- الخلاف ١: ٥٠٨ مسأله - ١٢.
 - ١٠- رض ١: لأنهما.
 - ١١- التذكرة ٥٢٢:١، المختلف: ٣٥١.
 - ١٢- الخلاف ١: ٥٠٨ مسأله - ١٠.
 - ١٣- الخلاف ١: ٥١١ مسأله - ٢٠، ٢١ و ٢٣.

الأول: لو شرط الخيار و لم يعيّن مدّه ففي فساد العقد أو الحمل على الثلاثة قولان (١). و نقل في الخلاف الإجماع على انصرافه إلى الثلاثة (٢).

الثاني: لو شرط الاستثمار، صحّ، ولم يحتج إلى مدّه عند الشيخ (٣)، و يشكل بالغرر.

الثالث: مبدؤه من العقد عند الفاضلين (٤)؛ لأ- أنّه قضيه اللفظ، ولثلا يلزم الغرر. ومن التفريق عند الشيخ (٥)، و ابن إدريس حملاً على التأسيس، و تفاديا من اجتماع المثليين (٦).

الرابع: يجوز اشتراط مدّه متأخره عن العقد، فيلزم (٧) بينهما. ولو شرط اللزوم (٨) وقتا و الخيار (٩) وقتا متعاقبين في مدّه معيّن، احتمل الجواز. و هنا مسائل:

الأولى: يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند ردّ الثمن مع تعيين المدّه، فليس

للبيع الفسخ بدون ردّ الثمن أو مثله، ولا يحمل الإطلاق على العين. ولو شرط ردّ العين، احتمل الجواز، والنماء للمشتري كما أنّ التلف منه؛ لروايه إسحاق بن عمّار (١٠).

١- للقاتلين بالفساد، ينظر: المبسوط ٢:٨٣، المهذب ١:٣٥٧، الشرائع ٢:٢٢، المختلف: ٣٥٠، وللقائلين بالحمل على الثلاثة، ينظر: المقنعه: ٩١، الانتصار: ٢١١، الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٢- الخلاف ١:٥١٢ مسألة - ٢٥.

٣- الخلاف ١:٥٢٠ مسألة - ٥١، المبسوط ٢:٨٦.

٤- المحقق في الشرائع ٢:٢٤، والعلامة في التحرير ١:١٦٨، والتذكرة ١:٥٢٠، و المختلف: ٣٥١.

٥- الخلاف ١:٥١٨ مسألة - ٤٤، المبسوط ٢:٨٥.

٦- السرائر: ٢١٤.

٧- رض ٢، إل، مج ٢ وح: و يلزم.

٨- رض ٢، إل و مل: للزوم.

٩- رض ٢ و رض ٣: للخيار.

١٠- الكافي ٥:١٧١ الحديث ١٠، الفقيه ٣:١٢٨ الحديث ٥٥٩، التهذيب ٧:٢٣ الحديث ٩٦، الوسائل ١٢:٣٥٥ الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث ١.

فرع:

لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن أو الخيار في بعضه، ففي الجواز نظر، و كذا لو وزعا الثمن نجوما ليرد في كل نجم بقسطه أو لا بقسطه(١).

ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن إذا رد المبيع، جاز، و يكون الفسخ مشروطا برد المبيع، فلو فسخ قبله، لغا.

ولو شرط الارتجاعين واتحد الوقت، صحا قطعا، و إن تغاير الوقت(٢)، احتمال صحتهما، فالسابق يرتجع، فإن ترك، ارتجع الآخر.

الثانية: في تملك المبيع بالعقد أو

بعد الخيار، بمعنى الكشف أو النقل، خلاف، مأخذه أن الناقل العقد، والغرض بالخيار الاستدراك، و هو لا ينافيه، أو أن غايه الملك التصرف الممتنع في مده الخيار، و ربما قطع الشيخ بملك المشتري إذا اختص بالخيار(٣).

و ظاهر ابن الجنيدي: توقف الملك على انقضاء الخيار(٤)، فالنماء على النقل للبائع، و على الآخرين للمشتري.

الثالثة: لو شرط الخيار فيمن ينعق عليه، فهو كما مر في خيار المجلس(٥).

الرابعة: لصاحبه الفسخ و الإمضاء في حضور الآخر و غيبته، بحكم حاكم و عدمه. نعم، ثبوته يتوقف على الإشهاد مع النزاع.

وقال ابن الجنيدي: يشترط في الخيار المختص في الفسخ و الإمضاء الحضور، أو الحاكم، أو الإشهاد. قال: وفي المشترك لا ينفذ الفسخ و الإمضاء إلا بحضورهما(٦).

١- مج ٢ و رض ٤: يقسطه أو لا يقسطه.

٢- رض ١، رض ٢، رض ٣ و مج ٢: العقد.

٣- الخلاف ١:٥١٣ مسألة - ٢٩.

٤- نقله عنه في المختلف: ٣٥٢.

٥- يراجع: ص ٢٩٣.

٦- نقله عنه في المختلف: ٣٥٢.

وقال ابن حمزه: لا بدّ في المشترك من اجتماعهما على الفسخ أو الإمضاء (١).

و في المبسوط: لا خلاف في جواز الإمضاء بغير حضور الآخر (٢).

الخامسة: التصرف في مدّة الخيار إيجاب من المشتري و فسخ من البائع، ولا يحتاج البائع إلى فسخ ولا المشتري إلى إيجاب، إلاّ في روايه السكونيّ، و فيها: «إن أقامه في السوق ولم يبيع، فقد وجب عليه» (٣).

و في صحّحه عقد البائع و جهان، ولو تعارضا، قدّم الفسخ.

وليس للبائع التصرف في مدّة الخيار المختصّ بالمشتري، و في جواز العكس و تصرف كلّ منهما مع اشتراك الخيار و جهان. نعم، يترتب عليه أثره.

و في الخلاف: لا يأنم المشتري بالوطء في زمن الخيار (٤). و يمكن حمله على المختصّ به.

ولو وطئ في المشترك أو المختصّ بالبائع، لم يمنع البائع من الفسخ، فإن فسخ قال الشيخ (٥) و القاضي: يرجع بقيمه الولد، والعقر على المشتري؛ بناء على عدم

الانتقال (٦). وأنكره ابن إدريس (٧)، والفاضل، و زاد أنّ الأمه تصير مستولده، فيدفع قيمتها (٨). و منع الشيخ الاستيلاد (٩)، إلاّ أن تعود إليه (١٠).

١- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٤.

٢- المبسوط ٢: ٨٥.

٣- الكافي ٥: ١٧٣ الحديث ١٧، التهذيب ٧: ٢٣ الحديث ٩٨، الوسائل ١٢: ٣٥٩ الباب ١٢ من أبواب الخيار الحديث ١.

٤- الخلاف ١: ٥١٤ مسأله - ٣١.

٥- المبسوط ٢: ٨٣.

٦- المهذب ١: ٣٥٨.

٧- السرائر: ٢١٤.

٨- القواعد ١: ١٤٤، المختلف: ٣٥٢.

٩- ح: من الاستيلاد.

١٠- الخلاف ١: ٥١٤ مسأله - ٣٢.

السادسه: لو تلف المبيع قبل قبض المشتري، بطل البيع والخيار، وبعده لا يبطل الخيار وإن كان التلف من البائع، كما إذا اختصَّ المشتري بالخيار، فلو فسخ البائع، رجع بالبدل في صورته عدم ضمانه. ولو فسخ المشتري، رجع بالثمن و غرم البدل في صورته ضمانه.

ولو أوجب المشتري في صورته التلف قبل القبض، لم يؤثر في تضمين البائع القيمة أو المثل. و في انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر.

السابعه: يجوز نقد الثمن و قبض المبيع في مدّة الخيار بغير كراهه، والتعرّض للفسخ لا ينافي فيهما.

الثامنه: لا فرق في التصرف بين إتلاف العين أو نقلها عن الملك أو فعل آثار الملك، كالاستخدام والمباشره حتّى قبله واللمس بشهوه، بل النظر إلى ما يحرم لغيره؛ لروايه علي بن رثاب(١). ولو قبلت المشتري بإذنه، فهو تصرف، وكذا لو رضى به.

التاسعه: استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابّه والطحن عليها و حلبها؛ إذ بها يعرف حالها ليتخيّر(٢)، و ليس ببيع، فلا(٣) إشكال في جواز اشتراطه مع بقاء

الخيار.

العاشره: لو أعتق المشتري في خياره، نفذ العتق في الحال؛ لزوال الخيار. وقال الشيخ: ينفذ بعد مدّة الخيار(٤).

١- الكافي ٥:١٦٩ الحديث ٢، التهذيب ٧:٢٤ الحديث ١٠٢، الوسائل ١٢:٣٥٠ الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث ١.

٢- المهذب ١:٣٩٧.

٣- رض ١، رض ٣ و مج ١: ولا.

٤- الخلاف ١:٥١٤ مسألة - ٣٠، المبسوط ٢:٨٤.

درس (٢٥٩)

وثالثها: خيار الحيوان، وهو ثلاثة أيام من حين العقد أو التفريق للمشتري خاصه. وقال المرتضى: لهما (١)، والرواية صحيحة (٢)، إلا أن الشهره روايه (٣) وفتوى، بل الإجماع يعارضها، ويحمل ذكر البائع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار. وربما حملت على ما إذا كان العوضان حيوانين، ويسقط بما تقدم.

ولا فرق بين الأمه وغيرها. وقال الحلبي: الخيار في الأمه مدّه الاستبراء (٤).

ورابعها: خيار التأخير، فمن باع من غير تقابض لكامل العوضين ولا اشتراط أجل، فللبائع الخيار بعد ثلاثة في فسخ البيع.

فروع :

الأول: قيده في المبسوط (٥) بشراء معيّن (٦)، فعلى هذا لو اشترى في الذمه،

لم يطرد الحكم، سواء كان سلماً أم غيره.

الثاني: لو تلف المبيع بعد الثلاثة فمن البائع إجماعاً، وفي الثلاثه قولان: فعند المفيد (٧)، و سائر: من المشتري (٨). وعند الشيخ (٩) والأكثر أنه من

١- الانتصار: ٢٠٧.

٢- التهذيب ٧:٢٣ الحديث ٩٩، الوسائل ١٢:٣٤٩ الباب ٣ من أبواب الخيار الحديث ٣.

٣- ينظر: الوسائل ١٢:٣٤٨ الباب ٣ من أبواب الخيار.

٤- الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٥- أكثر النسخ +: الأول.

٦- المبسوط ٨٧:٢.

٧- المقنعه: ٩١.

٨- المراسم: ١٧٢.

٩- النهاية: ٣٨٦.

البائع (١)، وهو الأقوى؛ لروايه عقبه بن خالد (٢).

وقال ابن حمزه (٣) - وهو ظاهر كلام الحلبي - : إنه من مال المشتري إن عرض عليه التسليم (٤). وارتضاه الفاضل (٥).

الثالث: لا خيار للمشتري بعد الثلاثه ولا فيها في ظاهر كلامهم، مع أنه يلوح منه جواز تأخير الثمن؛ إذ (٦) لم يحكموا بإجباره على النقد.

الرابع: لو قبضه المشتري بغير إذن البائع، لم يتغير الحكم، ولو أذن له فعند الشيخ الحكم باقٍ، و حكم بأنه لو تلف بعد الثلاثه هنا يكون من مال البائع (٧).

الخامس: قال الصدوق في شراء الأمه: إن (٨) جاء بالثمن إلى شهر وإلا فلا بيع

له (٩)؛ لروايه علي بن يقطين (١٠)، وهي نادره.

السادس: ظاهر الأكثر: أن البائع يملك الفسخ والمطالبه بالثمن بعد الثلاث (١١).

١- ينظر: السرائر: ٢٢١، المهذب ١:٣٥٨، المختلف: ٣٥١.

٢- الكافي ٥:١٧١ الحديث ١٢، التهذيب ٧:٢١ الحديث ٨٩، الوسائل ١٢:٣٥٨ الباب ١٠ من أبواب الخيار الحديث ١.

٣- الوسيله الجوامع الفقهيه: ٧٠٥.

٤- الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٥- التحرير ١: ١٦٧، التذكرة ١: ٥٢٣، المختلف: ٣٥١.

٦- أكثر النسخ: إذا، مكان: إذ.

٧- الخلاف ١: ٥١٢ مسألة - ٢٤.

٨- أكثر النسخ: إذا، مكان: إن.

٩- ونقله عنه أيضاً في المختلف: ٣٥١ عن المقنع و لم نجده فيه، و رواه عن الحسن بن علي بن رباط عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الفقيه ٣:١٢٧ الحديث ٥٥٥.

١٠- التهذيب ٧:٨٠ الحديث ٣٤٢، الاستبصار ٣:٧٨ الحديث ٢٦١، الوسائل ١٢:٣٥٧ الباب ٩ من أبواب الخيار الحديث ٦.

١١- منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ٩١، و ابن إدريس في السرائر: ٢٢١، و العلامه في المختلف: ٣٥١.

وظاهر ابن الجنيّد (١)، و الشيخ في المبسوط : بطلانه (٢) و الذي في الروايه: لا بيع بعد

الثلاثه (٣). و حمل على نفى اللزوم (٤).

السابع: لو أحضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثه، حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ؛ لزوال سببه (٥). ويحتمل جوازه؛ لوجود مقتضيه، فيستصحب.

الثامن: لو شرط الخيار أو أحدهما، تغيرت الصوره عند الفاضل (٦)، و يحتمل أطرادها، فلو اشترطه (٧) المشتري، فسخ البائع بعد الثلاثه، ولو شرطاه (٨) و خرج الخيار، فكذلك.

التاسع: لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقًا أو بعضه، فكلا قبض، ولو قبض المبيع،

فلا خيار. وفي بعض كلام الشيخ أنّ للبائع الفسخ متى تعذر الثمن (٩). و فيه قوه.

و

خامسها: خيار ما يفسده المبيت، وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار، ويتفرّع عليه كثير ممّا سلف. والأقرب: أطراد الحكم في كلّ ما يتسارع (١٠) إليه الفساد عند خوف ذلك، ولا يتقيّد بالليل.

و يكفى في الفساد نقص الوصف وقله الرغبة، كما في الخضراوات، والرطب،

١- نقله عنه في المختلف: ٣٥١.

٢- المبسوط ٨٧:٢.

٣- ينظر: الفقيه ٣:١٢٦ الحديث ٥٥٢ و ص ١٢٧ الحديث ٥٥٤، التهذيب ٧:٢١ الحديث ٨٨ و ص ٢٢ الحديث ٩١، الاستبصار

٣:٧٧ الحديث ٢٥٨ و ٢٦٠، الوسائل ١٢:٣٥٦ الباب ٩ من أبواب الخيار الحديث ١ و ٤.

٤- المختلف: ٣٥١.

٥- القواعد ١٤٣:١.

٦- القواعد ١٤٣:١، التذكرة ٥٢٣:١.

٧- مج ٢: أشرطه.

٨- رض ١: اشترطاه.

٩- يظهر ذلك من المبسوط ١٤٨:٢.

١٠- ح: يسارع.

و اللحم، والعنب، و كثير من الفواكه.

وهل ينزّل (١) خوف فوات السوق منزله الفساد؟ فيه نظر، من لزوم الضرر بنقص السعر، و من اقتضاء العقد اللزوم، و التفريط من البائع حيث لم يشترط النقد.

درس (٢٦٠)

وسادسها: خيار الغبن، و هو ثابت في قول الشيخ (٢) و أتباعه (٣) لكلّ من المشتري و البائع، إذا غبن بما لا يتفاوت به الثمن غالباً وقت العقد، مع جهله بالقيمه.

ولا يتقدّر الغبن بغير العرف.

ولو دفع الغابن التفاوت، أو بذل للمغبون من الزبون، أو تصرّف فيه بما لا يخرج عن الملك، أو بما يخرج إذا كان المغبون البائع، لم يزل الخيار، و حينئذٍ يلزمه قيمه العين (٤) لو فسخ، و ليس للبائع فسخ البيع الثاني مع احتمال كاشفيع.

و ربّما قال المحقّق في الدرس بعدم خيار الغبن، و يظهر من كلام ابن الجنيّد (٥)؛

لأنّ البيع مبنّى على المكايسه (٦) و المغالبه، و لم نقف فيه على روايه سوى خبر الضرار (٧)، و تلقّى الركبان (٨). و في الخلاف لم يستند إلى الإجماع و لا إلى أخبار الأصحاب (٩)، و أكثر القدماء لم يذكروه (١٠).

١- كثير من النسخ: يتنزّل.

٢- الخلاف ١:٥٢٢ مسألة - ٦٠، المبسوط ٢:٨٧

٣- منهم: القاضي ابن البرّاج في المهذّب ١:٣٦١، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٤.

٤- رض ٣ و ح: الغبن.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣٤٦.

٦- كثير من النسخ: المكاسبه.

٧- الفقيه ٤:٢٤٣ الحديث ٧٧٧، الوسائل ١٢: ٣٦٤ الباب ١٧ من أبواب الخيار الحديث ٣، ٤ و ٥.

٨- الوسائل ١٢: ٣٢٦ الباب ٣٦ من أبواب آداب التجاره.

٩- الخلاف ١:٥٢٢ مسألة - ٦٠.

١٠- منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ٩١، و السيّد المرتضى في الانتصار: ٢٠٧، و سلّار في المراسم: ١٧٦ حيث إنهم لم يذكروا

خيار الغبن من جمله الخيارات.

والأصحُّ ثبوته وفوريته متى علم به وبحكمه، و يعذر مع الجهل بأحدهما.

وسابعا: خيار الرؤية، وهو ثابت في بيع الأعيان الشخصيَّة مع عدم المطابقيه، فيتخير من وُصِف له. ولو وُصِف لهما و زاد و نقص، تخيرا و يقدم (١) الفاسخ منهما. و هو فوري على الأصح، و كذا خيار الغبن.

ولو شرط رفعه، فالظاهر: بطلان العقد؛ للغرر، و كذا خيار الغبن.

و يحتمل الفرق بينهما؛ لأنَّ الغرر في الغبن سهل الإزالة، بخلاف الرؤية، فيصحَّ اشتراط رفع خيار الغبن. ولو شرط رفع خيار (٢) التأخير، جاز.

ولو شرط البائع إبداله إن لم يظهر على الوصف، فالأقرب: الفساد.

وثامنها: خيار التديس، و فوات الشرط، سواء كان من البائع أو المشتري، فيتخير عند فواته بين الفسخ و الإمضاء بغير أرش، إلا في اشتراط البكاره فيظهر سبق الثوبه، فإنَّ الأرش مشهور و إن كانت روايه يونس به (٣) مقطوعه (٤) لو

جعلنا (٥) الثوبه عيبا، كما يشعر به مهذب القاضي حيث أثبت الأرش مع عدم شرط البكاره (٦). و ابن إدريس اعترف بأنَّه تديس و خير بين الردِّ والأرش (٧)، و تبعه في المختلف (٨).

١- مل و رض ٤: تقدّم، إل، رض ٢، مج ٢ و ح +: قول.

٢- بعض النسخ: خيارى.

٣- لا توجد كلمه به فى كثير من النسخ.

٤- الكافي ٥: ٢١٦ الحديث ١٤، التهذيب ٧: ٦٤٤ الحديث ٢٧٨، الاستبصار ٣: ٨٢ الحديث ٢٧٨، الوسائل ١٢: ٤١٨ الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب الحديث ١.

٥- فى النسخ: ولو جعلنا، حذفنا الواو لاقتضاء السياق.

٦- المهذب ١: ٣٩٥.

٧- السرائر: ٢٢٨.

٨- المختلف: ٣٧٢.

ولو لم يعلم سبق الثيوبه فلا خيار؛ لأنّها قد تذهب بالتعئيس (١) و العله والنزوه. نعم، لو ظهر ذلك في زمن (٢) خيار الحيوان أو خيار الشرط، ترتّب الحكم.

و من التدليس: التصريه (٣) في الشاه، والناقه، و البقره على الأصحّ، و نقل فيه الشيخ الإجماع (٤).

و طرّد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الآدمي و غيره (٥) و ليس بذلك البعيد للتدليس.

و يثبت باعتراف البائع أو نقص حلبها في الثلاثه عن الحلب الأول، فلو تساوت الحلبات في الثلاثه أو زادت اللاحقه، فلا خيار، و لو زادت بعد النقص في الثلاثه لم

يزل الخيار.

و للشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصريه (٦) و إن لم ينقص اللبن (٧)؛ لظاهر

الخبر (٨).

وإذا ردّها ردّ اللبن إن كان باقيا، ومثله أو قيمته إن كان تالفا، و أرشه إن تعيب.

ولو اتّخذ منه جبنا أو سمنا، فالظاهر: أنّه كالتلف (٩)، ولو (١٠) قلنا برده، فله ما زاد بالعمل.

١- عنست المرأة: إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها و لم تتزوج حتّى خرجت من عداد الأبكار. المصباح المنير: ٤٣٢.

٢- رض ١ و ح: زمان.

٣- التصريه: صريت الناقه، إذا اجتمع لبنها في ضرعها. المصباح المنير: ٣٣٩.

٤- الخلاف ١: ٥٥٠ مسألة - ١٦٧.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣٧٢.

٦- مج ١: في التصريه.

٧- الخلاف ١: ٥٥١ مسألة - ١٧٣.

٨- ينظر: الوسائل ١٢: ٣٦٠ الباب ١٣ من أبواب الخيار.

٩- مل: كالتالف.

١٠- ح: و إن، مكان: ولو.

و فى استرجاع اللبن المتجدد إشكال يبنى (١) على أنّ الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه.

و قطع الشيخ (٢) بعدم استرجاعه؛ لأنّه حدث فى ملكه، و قال: يردّ عوض اللبن صاع من برّ أو تمر، فإنّ تعدّد قيمته و إن أتت على قيمه الشاه، و تردّد فى وجوب قبول اللبن على البائع (٣).

و قطع ابن البرّاج بعدم الوجوب، بل يتعيّن الصاع (٤). و صوّبه الفاضل مع تغيّر اللبن، مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا (٥). (و ظاهر الشيخ : وجود الأخبار بذلك) (٦) (٧).

وفى التهذيب: روى الحلبيّ فيمن اشترى شاه فأمسكها ثلاثاً ثمّ ردّها: يردّ معها

ثلاثه أمداد من طعام إن كان شرب لبنها (٨). ولم يذكر المصراه. و كذا فى النهايه (٩). و أنكره ابن إدريس، إلّا أن تكون مصراه (١٠).

فروع:

الأول: لو قلنا بقول ابن الجنيد (١١) فى تصرّيه الآدميه والأتان (١٢) و فقد اللبن،

١- رض ٢ و رض ٤: مبنّى.

٢- رض ١ + : فى المبسوط.

٣- المبسوط ١٢٥:٢.

٤- المهذب ٣٩١:١.

٥- ينظر: التحرير ١٨٤:١، التذكرة ٥٢٧:١.

٦- ما بين القوسين توجد فى: رض ٣، رض ٤ و مل.

٧- الخلاف ١٥٥١:١ مسأله - ١٧٣.

٨- التهذيب ٧:٢٥ الحديث ١٠٧.

٩- النهايه: ٣٩٤.

١٠- السرائر: ٢٢٦.

١١- نقله عنه فى المختلف: ٣٧٢.

١٢- الأتان: الأثنى من الحمير. المصباح المنير: ٣.

لم يجب البرّ أو التمر (١) ولو أوجبناه في الشاه والبقره (٢)؛ لعدم النصّ و عدم الانتفاع به فيما يتتفع بلبن المنصوص.

الثاني: الأقرب: أنّ حبس ماء القناه والزحى وإرساله عند رؤيه البائع (٣) كالتصريحه فى ثبوت الخيار.

الثالث: لو رضى بالتصريحه فوجد بها عيبا بعد الحلب، فله ردّها عند الشيخ مع الصّاع (٤).

ولو حلبها غير مصرّاه ثمّ أطلع على العيب، فله ردّها عنده (٥) إن كان اللبن باقيا، وإلا فلا؛ لتلف بعض المبيع، أمّا اللبن الحادث فله، ولا يمنع حلبه من الردّ (٦).

و منع الفاضل من الردّ فى الصوره الأخيره؛ لمكان التصرف (٧). و يحتمل المنع

فى الأوّل أيضا؛ لأنّ الحلب إنّما يغتفر فى الردّ بالتصريحه.

الرابع: لو علم المشتري بالتصريحه، فلا خيار، ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب، تخير. قاله الفاضل، مع توقّفه فى ثبوت الخيار قبل الثلاثه لو حلبها (٨).

الخامس: لو تصرف بغير الحلب فلا ردّ، ولا يثبت بالتصريحه أرش.

السادس: تقييد الخيار بالثلاثه لمكان خيار الحيوان، صرّح به الشيخ (٩). و روى العامّه الثلاثه؛ لمكان التصريحه (١٠)، و تظهر الفائده: لو أسقط خيار الحيوان.

١- ح و رض ٤: والتمر، إل، مج ١، مج ٢ و رض ٢: أوالثلثن.

٢- رض ٢، مج ٢، إل و ح: أو البقره.

٣- مل: المشتري .

٤- المبسوط ١٢٥:٢.

٥- مل و رض ٣: عند الشيخ.

٦- المبسوط ١٢٥:٢، ١٢٦.

٧- القواعد ١٤٧:١، التحرير ١٨٥:١، التذكرة ٥٢٧:١، المختلف: ٣٧٣.

٨- التحرير ١: ١٨٥، التذكرة ١: ٥٢٦.

٩- المبسوط ١٢٥:٢، الخلاف ١:٥٥٠ مسألة ١٦٨ - ١٦٨.

١٠- سنن البيهقي ٣٢٠:٥.

السابع: هذا الخيار على الفور إذا علم به، و الظاهر : امتداده بامتداد الثلاثه إن كانت ثابتة، و إلا فمن حين العلم.

و تشبه التصريه فى الردّ مع التصرّف بالوطء ما لو ظهر حبل الأمه، و يردّ معها نصف عشر قيمتها. و قال الحلبيّ: العشر(١). و فضل ابن إدريس بالبكاره والثوبه(٢).

وفى روايه جميل: يردّ العشر(٣)، و فى أخرى: يردّ شيئاً(٤)، و فى أخرى:

يكسوها(٥). و تأولهما الشيخ بمطابقه نصف العشر(٦). و ربّما حمل على حملها(٧)

من السحق و شبهه. ولو وطئ بعد العلم بالحبل، تعيّن الأرش. و يظهر من التهذيب جواز الردّ، و يلزمه العشر عقوبه، و جعله محملاً للروايه به(٨) (٩). و أكثر الأخبار مقيدته بعدم العلم(١٠). و جوز الشيخ فى روايه العشر السهو من الكاتب(١١).

قلت: والصدوق ذكر رجالها، و فيها نصف العشر(١٢).

١- الكافي فى الفقه: ٣٥٨.

٢- السرائر: ٢٢٦.

٣- التهذيب ٧:٦٢ الحديث ٢٦٨، الاستبصار ٣:٨١ الحديث ٢٧٤، الوسائل ١٢:٤١٧ الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب الحديث ٧.

٤- الكافي ٥:٢١٥ الحديث ٨، الفقيه ٣:١٣٩ الحديث ٦٠٨، التهذيب ٧:٦٢ الحديث ٢٦٩، الاستبصار ٣:٨١ الحديث ٢٧٥، الوسائل ١٢:٤١٦ الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب الحديث ٥.

٥- الكافي ٥: ٢١٥ الحديث ٩، الفقيه ٣:١٣٩ الحديث ٦١٠، التهذيب ٧: ٦٢ الحديث ٢٧٠، الاستبصار ٣:٨١ الحديث ٢٧٦، الوسائل ١٢:٤١٧ الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب الحديث ٦.

٦- التهذيب ٧:٦٣، الاستبصار ٣:٨١.

٧- ح: حبلها.

٨- لا توجد كلمه: به فى كثير من النسخ.

٩- التهذيب ٧:٦٣.

١٠- الوسائل ١٢: ٤١٥ الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب.

١١- التهذيب ٧:٦٣، الاستبصار ٣:٨١.

١٢- الفقيه ٣:١٣٩ الحديث ٦٠٩.

و قيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى (١)، و يلوح من كلام النهاية (٢). و حينئذ يتوجه لزوم الرد؛ للحكم بطلاق البيع، و يتوجه وجوب العقر.

ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلاق البيع، لم يلزم الرد، وأشكل وجوب العقر؛ لأنها ملكه حال الوطء، إلا أن نقول: إن الرد يفسخ العقد من أصله (٣) أو يكون المهر جبرا لجانب البائع، كما في لبن الشاه المصرّاه و (٤) غيرها عند الشيخ (٥)، والأخبار مطلقة في الحمل (٦) (٧)، و هو الأصح.

ولو كان العيب غير جبل و وطىء تعين الأرش إجماعا إلا من الجعفي (٨)، وكذا لو تصرف بغير الوطء.

و في مقدماته نظر، من التنبيه، و من النص على إسقاطها خيار الحيوان (٩).

ولأن الوطء مجبور بالمهر، بخلاف المقدمات.

ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطا، و الوجه الأصفر أحمر، و الأسمر أبيض، فإن شرط المشتري ذلك فله الخيار، وإلا ففيه للشيخ تردد (١٠).

درس (٢٦١)

وتاسعها: خيار العيب بين الرد والأرش ما لم يتصرف بقطع الثوب أو خياطته

١- نقله عنه في المختلف: ٣٧٣.

٢- النهاية: ٣٩٣.

٣- مل و رض ٣+: والعيب غير جبل فيتعين فتعين الأرش، و كذا لو تصرف.

٤- رض ٢، مج ٢، إل و ح: أو.

٥- النهاية: ٣٩٤، المبسوط ١٢٥: ٢.

٦- مج ٢: الجبل.

٧- الوسائل ١٢: ٤١٥ الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب.

٨- لم يوجد كتابه.

٩- الوسائل ١٢: ٣٥١ الباب ٤ من أبواب الخيار.

١٠- المبسوط ١٢٩: ٢.

أو صبغه و شبه ذلك فيتعين الأرش.

و ضابط العيب ما زاد على الخلقه أو نقص - للخبر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - (١) كفوات عضو، أو مرض، أو

جنون، و جذام، و برص، و قرن - بسكون الراء - و هذه (٢) الأربعة يردّ بها (٣) الرق. ولو تجددت ما بين العقد و سنه ما لم يتصرّف، فالأرش.

و منه الحذب فى الظهر أو الصدر، و السلع، و الإباق المتقدم على العقد، و عدم حيض من شأنها الحيض. و يلوح من (٤) ابن إدريس إنكار كونه عيباً (٥)، و الروايه مصرّحه بكونه عيباً (٦)، و عدم شعر الركب، و هى قضيه ابن أبى ليلى مع محمّد بن مسلم (٧).

و الدرديّ فى الزيت و السمن إذا زاد على المعتاد، و الحبل فى الأمه دون الدائه، و المرض المستمرّ أو العارض، كحمى يوم، و البخر فى الرقيق، و بول الكبير فى الفراش، و الزنا - ولم يجعل الشيخ هذه الثلاثه عيباً - (٨) و السرقة، و الخيانه، و الحمق البين، و شرب المسكر، و النجاسه فى غير قابل التطهير أو فيه إذا احتاج زوالها إلى

مؤونه أو اقتضى نقصاً فى المبيع، و عدم الختان فى الكبير إذا لم يعلم جلبه من

١- الكافى ٥:٢١٥ الحديث ١٢، التهذيب ٧:٦٥ الحديث ٢٨٢، الوسائل ١٢:٤١٠ الباب ١ من أبواب أحكام العيوب الحديث ١.

٢- مل، رض ٢ و رض ٣: فهذه.

٣- ح: لها.

٤- إل، ح و ميج ٢: + كلام.

٥- السرائر: ٢٢٨.

٦- الكافى ٥:٢١٣ الحديث ١، الفقيه ٣: ٢٨٥ الحديث ١٣٥٧، التهذيب ٧: ٦٥ الحديث ٢٨١، الوسائل ١٢:٤١٣ الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب الحديث ٣.

٧- الكافى ٥:٢١٥ الحديث ١٢، التهذيب ٧:٦٥ الحديث ٢٨٢، الوسائل ١٢:٤١٠ الباب ١ من أبواب أحكام العيوب الحديث ١.

٨- المبسوط ٢:١٣٠، الخلاف ١: ٥٥٤ مسأله - ١٨٦ - ١٨٨.

بلد (١) الشرك، ولو كان صغيرا أو

أمه، فليس بعيب - و قال الشيخ: عدم الختان ليس بعيب مطلقا - (٢) و كونه لزنيته، و كونه أعسر على الأقرب، واستحقاقه الحدّ أو التعزير المخوف أو القتل أو القطع.

أمّا الكفر والغناء و عدم معرفه الصنائع، و كونه محرما أو صائما أو متزوجا أو حجاما أو حائكا، أو كون الأمه متزوجه أو معتده، فليس بعيب، ويقوى كون الكفر عيبا، وفاقا لابن الجنيد (٣) و الشيخ فى أحد قوليه (٤).

فرع:

لو ظهر تحريم الأمه على المشتري بنسب أو رضاع أو مصاهره، ففى كونه عيبا نظرا، من نقص انتفاعه، وعدم صدق الحدّ عليه مع بقاء القيمة السوقية.

أمّا لو ظهرت الأمه بكرا، و المشتري عاجز من الاقتضاض (٥)، فلا ردّ هنا

قطعا، إلّا مع الشرط. و قال الشيخ: لا ردّ و إن شرط (٦) (٧). و هو بعيب.

ثمّ إنّ (٨) إطلاق العقد أو اشتراط (٩) الصحه يقتضى سلامه من العيب.

١- ح: بلاد.

٢- المبسوط ٢: ١٣٠، الخلاف ١: ٥٥٤ مسألة ١٨٩ - ١٨٩.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٣٧٥.

٤- المبسوط ٢: ١٣٠.

٥- مل، إل و رض ٣: الاقتضاض، قال فى المصباح المنير: ٤٧٥: فضضت البكاره: أزلتها، و فى ص ٥٠٧: القضه - بالكسر - البكاره، يقال: اقتضضتها: إذا أزلت قضتها.

٦- رض ١: اشترط.

٧- المبسوط ٢: ١٢٩، الخلاف ١: ٥٥٤ مسألة ١٨٤ - ١٨٤.

٨- لا توجد كلمه: إنّ فى رض ٢، رض ٣، رض ٤ وح.

٩- رض ٢، مج ٢، ح و مل: و اشتراط.

ويسقط خيار العيب بأمر أربعه:

أحدها: علم المشتري به قبل العقد.

وثانيها: أن يرضى به بعده غير مقيد بالأرش.

وثالثها: أن يتبرأ البائع منه مفضلاً. وفي التبري مجملاً، كقوله: برئت (١) من جميع العيوب، قولان: أشهرهما الاكتفاء (٢)، علم (٣) البائع بالعيب أو لا.

فرعان:

الأول: هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض، أو في زمن خيار المشتري؟ فيه نظر، من العموم، و من أن مفهومه التبري من الموجود حال العقد. نعم، لو صرح بالبراءة من المتجدد، صح.

الثاني: لو تبرأ من عيب فتلّف به في زمن خيار المشتري، فالأقرب: عدم ضمان البائع، وكذا لو علم المشتري به قبل العقد (٤) أو رضى به بعده و تلّف (٥) في زمن خيار المشتري.

و يحتمل الضمان؛ لبقاء علقه (٦) الخيار المقتضى لضمان العين معيه، و أقوى إشكالاً مالو تلّف به و بعيب آخر متجدد في الخيار.

ورابعها: أن يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدّة الخيار للمشتري أو السنه

١- رض ١: تبرأت.

٢- قول بالاكتفاء، ينظر: المقنعه: ٩٢، النهايه: ٣٩٢، المراسم: ١٧٥، الكافي في الفقه: ٣٥٨، السرائر: ٢٢٦، المختلف: ٣٧١. و قول بعدم الاكتفاء، ينظر: المختلف: ٣٧١ نقله عن ابن الجنيد، المهذب ١: ٣٩٢.

٣- رض ١: سواء علم.

٤- مل و مج ١: بالعيب قبل البيع، رض ١: بالعيب قبل العقد، مكان: به قبل العقد.

٥- مل: و تلّف به.

٦- ح: علّه.

فيما مرّ.

ولو تجدد قبل القبض أو في الخيار، فللمشتري الردّ، و ليس له إجبار البائع على الأرش عند الشيخ ناقلاً فيه عدم الخلاف (١).

ولو اصطالحا عليه، جاز، و ربّما منع الإجماع، أو لعلّه (٢) أراد به إجماع العامه؛ لأنّ ضمان الكلّ يقتضى ضمان الجزء، إلا أن يقال: الثمن (٣) لا يتقسّط على الأجزاء، فيمنع بالأرش في العيب السابق على العقد.

أما الردّ فيسقط، و يبقى الأرش بأربعه:

أحدها: التصرّف في المبيع، علم بالعيب (٤) أولاً، كان التصرّف ناقلاً للملك

أو لا، معيّراً للعين أو لا، لازماً أو لا، عاد إليه بعد خروج ملكه أو لا.

و قال الشيخ: إذا كان البيع قبل علمه بالعيب و عاد إليه، فله ردّه (٥). وقال: التدبير

و الهبه لا-يمنعان من الردّ؛ لأنّ له الرجوع فيهما، بخلاف العتق (٦). و سوّى ابن إدريس بينهما (٧). و جعل ابن حمزه التصرّف مانعاً من الأرش إذا كان بعد العلم بالعيب (٨).

والأرش بعد العتق للبائع، و لا يجب صرفه في الرقاب، وكذا لو قتله (٩) البائع، فله أرش السابق.

و جوّز الشيخ ركوب الدابّة في طريق الردّ و حلّها و أخذ لبنها مع بقاء

١- الخلاف ١: ٥٥٣ مسأله - ١٧٨.

٢- رض ١، رض ٤ و مل: ولعلّه.

٣- مل: إنّ الثمن.

٤- رض ٢، مج ٢، مل و ح: العيب.

٥- المبسوط ٢: ١٣١.

٦- المبسوط ٢: ١٣١، النهايه: ٣٩٤.

٧- السرائر: ٢٢٦.

٨- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٩.

٩- رض ٤ و مل: قبله.

الخيار(١)، ومنعه الفاضل(٢)، أمّا العلف و السقى والإحراز فليس بتصرّف قطعاً.

ولو نقلها من السوق إلى بلده، فإن كان قريباً عادة، فكالعلف، وإن كان بعيداً أو مشتتاً على خطر، فهو تصرّف على تردّد.

و

ثانيها: حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه، إلا أن يرضى البائع برده مجبوراً بالأرش أو غير مجبور.

ولا يجبر البائع على الردّ وأخذ الأرش، ولا يتخیر المشتري بينه وبين المطالبه بأرش السابق.

ولو قبل البائع الردّ، لم يكن للمشتري الأرش بالعيب الأوّل عند الشيخ(٣).

ومن هذا الباب، لو اشترى صفقه متعدّدا(٤) و ظهر فيه عيب و تلف أحدهما،

أو

اشترى اثنان صفقه، فامتنع أحدهما من الردّ، فإنّ الآخر يُمنع منه وله الأرش، سواء تعدّدت العين أو اتّحدت، اقتسماها أم لا. و تردّد في موضع من الخلاف؛ للعموم و جريانه مجرى عقدين(٥)، و قطع في(٦) المبسوط(٧) والشركه من الخلاف(٨) بجواز تفرّقهما(٩)، و هو خيرُه ابن الجنيد(١٠)، وابن إدريس(١١)،

١- المبسوط ٢: ١٣٩.

٢- المختلف : ٣٧٥. و في كثير من النسخ: و تبعه. قال في التحرير ١: ١٨٥: «إذا ردّ الدابّة للعيب السابق، قال الشيخ: جاز له ركوبها في طريق الردّ و علفها و حلبها و أخذ لبنها، و إن نتجت كان له نتاجها... و نحن نتابعه إلا في الركوب أو الحلب...».

٣- المبسوط ٢: ١٣٢، الخلاف ١: ٥٥٣ مسألة ١ - ١٧٨.

٤- رض ٣: متعدّده.

٥- الخلاف ١: ٥٥٣ مسألة ١ - ١٧٩.

٦- رض ٢، رض ٣ و إل +: شركه.

٧- المبسوط ٢: ٣٥١.

٨- الخلاف ١: ٦٤٥ مسألة ١ - ١٠.

٩- مج ١ و مج ٢: تفريقهما.

١٠- نقله عنه في المختلف: ٣٧٤.

١١- السرائر: ٢٣٩.

والقاضي (١). و نفاه في النهاية (٢)؛ و هو قول المفيد (٣)، و الحلبي (٤).

ولو اشترى من اثنين، فله الردّ على أحدهما دون الآخر قطعاً، و كذا لو اشترى (٥) صفقتين من واحد.

فرع:

لو جوّزنا لأحد المشتريين الردّ، لم نجوّزه لأحد الوراث (٦) عن واحد؛ لأنّ التعدّد طارئ على العقد، سواء كان الموروث خيار العيب (٧) أو غيره.

و منه: لو اشترى شيئين فصاعداً، فظهر العيب في أحدهما (٨)، فليس له ردّه وحده، بل ردهما، أو إمساكهما و أرش المعيب.

ولو اشترى حاملاً و شرط الحمل، أو قلنا بدخوله، فوضعت، ثم ظهر على العيب، فليس له إفرادها بالردّ، لا لتحريم التفرقة، بل لاتّحاد الصفقة، ولا فرق بين

الأمه والدائه.

ولو حملت إحداها عند المشتري لا بتصرّفه، فالحمل له و إن فسخ، و تردّ الأمّ ما لم تنقص بالحمل أو الولاده.

وأطلق القاضي أنّ الحمل عند المشتري يمنع من الردّ (٩)؛ لأنّه إمّا بفعله

١- لم نعر عليه، و الموجود في المهذّب ١:٣٩٣ عكس ذلك.

٢- النهاية: ٤٠٩.

٣- المقنعه: ٩٣.

٤- الكافي في الفقه: ٣٥٨.

٥- ح: اشترى.

٦- مج ٢، رض ٢ وح: الوارث.

٧- مج ٢، ح ومل: عيب.

٨- رض ١ ومج ١: أحدها.

٩- المهذّب ١:٣٩٣.

أو إهماله المراعاة(١) حتى ضربها الفحل، و كلاهما تصرّف.

وثالثها: إذا اشترى من ينعق عليه، فإنه ينعق(٢) بنفس الملك و يتعيّن الأرش هنا، و يمكن ردّ هذا الوجه إلى التصرّف.

ورابعها: إسقاط الردّ في موضع يملكه و يختار الأرش. ولا فرق بين قوله: اخترت الأرش أو أسقطت الردّ. و(٣) أما الأرش فيسقط و يبقى الردّ في موضعين يأتيان إن شاء الله تعالى.

فرع:

قال في المبسوط: لو وهب المشتري المعيب(٤)، أو أبق من عنده، فلا أرش له؛

لأنّه لم يئأس من ردّه، ثمّ إن عاد، ملكه، أو عاد الآبق، ردّه، وإلا أخذ أرشه(٥).

وظاهره(٦) أنّ الأرش إنّما يكون مع عدم القدره على الردّ، وأنّ الردّ جائز مع هذا التصرّف، و فيهما(٧) مخالفه للمشهور.

درس (٢٦٢)

خيار العيب على التراخي، و له الفسخ بحضور البائع و غيبته، قبل القبض وبعده. ولو تنازعا في ذلك، فإن كان الخيار باقيا، فله إنشاء الفسخ، و يمكن جعل إقراره إنشاء. و إن كان قد زال، كما لو تلفت العين، افتقر المدعى إلى البيّنه، و مع عدمها

١- بعض النسخ: المرعاه.

٢- مج ١، و مج ٢: يعتق.

٣- لا توجد كلمه: و في مل، رض ٢ و رض ٣.

٤- إل و مل: المبيع، رض ٢ و ح: العبد.

٥- المبسوط ٢: ١٣١.

٦- ح، رض ٢ و رض ٣: وظاهر، رض ٤، مل، إل، مج ١ و مج ٢: فظاهره.

٧- ح و مج ٢: وفيها.

لا يثبت الفسخ، وله إحلّاف الآخر إن ادّعى علمه بالفسخ.

فرع:

إذا قضى بعدم الفسخ فهل للمشتري أرش؟ الوجه: ذلك؛ لأنّ يخرج عن الحقيّن، و يحتمل نفيه (١)؛ مؤاخذه له بإقراره، و يحتمل أن يأخذ أقلّ الأمرين من الأرش وما زاد على قيمه من الثمن إن اتّفق؛ لأنّه بزعمه يستحقّ استرداد الثمن وردّ قيمه، فيقع التقاصّ في قدر قيمه، و يبقى قدر الأرش، مستحقّاً على التقديرين.

ثمّ الفسخ يقتضى رفع العقد من حينه، فالنماء المتجدّد بين العقد والفسخ للمشتري؛ لأنّ الخراج بالضمان. و يشكّل إذا كان المبيع مضموناً على البائع، كما لو كان بيده، أو في مدّه خيار المشتري بسبب الشرط أو بالأصل، كخيار الحيوان.

ولو جعلنا النماء تابعاً للملك لا للضمان فلا إشكال أنّه للمشتري على كلّ حال. والشيخ تاره يجعله تابعاً للضمان (٢)، وتاره للملك (٣).

و يجب على البائع الإعلام بالعيب الخفيّ على المشتري إن علمه البائع؛ لتحريم الغشّ. ولو تبرّأ من العيب سقط الوجوب. قال الشيخ: والإعلام أحوط (٤).

و كفيته معرفه الأرش أن يقوم صحيحاً و معيباً، و يؤخذ من الثمن مثل نسبه نقص المعيب عن الصحيح، لا تفاوت ما بين المعيب و الصحيح، كما قاله عليّ بن بابويه (٥)، و المفيد (٦)؛ لأنّه قد يكون مساوياً للثمن، و كأنّهما (٧) بنيا على غالب

١- ح: تقيّه.

٢- الخلاف ١: ٥٥٢ مسألة - ١٧٤.

٣- المبسوط ١٢٦: ٢.

٤- المبسوط ١٢٦: ٢.

٥- نقله عنه في المختلف: ٣٧١.

٦- المقنعه: ٩٢.

٧- ح: فكأنّهما.

الأحوال من شراء الشيء قيمته.

ولو اختلف المقومون، انتزعت قيمه من المجموع نسبتها إليه بالسويّة، ففي القيمتين يؤخذ نصفهما، وفي (١) الثلاث ثلثها و هكذا.

و يشترط في المقوم العدالة، والمعرفة، والتعدّد، والذكوره، وارتفاع التهمه.

فروع:

الأول: لو زادت قيمه المعيب عن الصحيح، كما في الخصى، احتمال سقوط الأرش و بقاء الردّ، لا غير. و يشكل مع حصول مانع من الردّ، كحدوث (٢) عيب أو تصرّف، فإنّ الصبر على العيب ضرار (٣) والردّ ضرار.

(ولو تنازعا (٤) في تقديم العيب وكان مشكلاً (٥)، حلف البائع، و إن علم تقدّمه بشاهد الحال، فالأقرب: انتفاء اليمين عن (٦) المشتري، ولو علم تأخّره، فالأقرب:

انتفاء اليمين عن البائع و يجريان مجرى البيّنه. ولو تنازعا في التبرّي أو في الإعلام،

حلف المشتري (٧).

الثاني: لو اشترى ربويًا بجنسه و ظهر فيه عيب من الجنس، فله الردّ، لا الأرش؛ حذرا من الرّبا، و مع التصرّف فيه الإشكال.

ولو حدث عنده عيب آخر، احتمال ردّه و ضمان الأرش، كالمقبوض بالسوم،

١- إل و مج ٢: من، مكان: في.

٢- إل و مج ٢: بحدوث، ح: لحدوث.

٣- مل، رض ١ و مج ٢: إضرار.

٤- رض ٣: ثمّ لو تنازعا.

٥- مل: مكياً، مكان: مشكلاً.

٦- رض ٤: على، مكان: عن.

٧- ما بين القوسين يوجد في رض ٣، رض ٤ و مل.

ويحتمل (١) الفسخ من المشتري أو من الحاكم، ويرتجع الثمن و يغرم قيمه ما عنده (٢) بالعيب القديم، كالتالف من غير الجنس، و الأول: أقوى؛ لأنّ تقدير الموجود معدوما خلاف الأصل.

الثالث: لو اختلف أحوال التقويم، فالأقرب: اعتبار يوم العقد؛ لأنّه حين الانتقال على الأصحّ، و من قال بانقضاء الخيار، يحتمل تقويمه حينئذٍ، و هو ضعيف؛ لأنّنا لو سلّمنا ذلك فالتراضى والمعاوضه إنّما هو حال العقد، و أمّا اعتبار انتقال الضمان فأضعف. و قوَى الشيخ اعتبار أقلّ الأمرين من قيمته يوم العقد و القبض (٣).

ثمّ لو تنازعا فى سبق العيب، حلف البائع. ولو كان هناك قرينه تشهد للمشتري و أفادت القطع، فلا يمين، و قرينه البائع كذلك. ولو تنازعا فى التبرّي أو فى علم المشتري، حلف، ولو أنكر البائع كون المعيب مبيعه، حلف. ولو صدّق على أنّ مبيعه معيب و أنكر تعيين المشتري، حلف المشتري.

ولو تنازعا فى تصرف المشتري أو حدوث عيب عنده، حلف.

ولو كان العيب مشاهدا غير المتفق عليه، فادّعى البائع حدوثه والمشتري سبقه، فكالعيب المنفرد.

ولو ادّعى البائع زياده العيب عندالمشتري، و أنكر، احتمل حلف المشتري؛ لأنّ الخيار متيقّن و الزيادة موهومه، و يحتمل حلف البائع إجراءا للزيادة مجرى العيب الجديد.

ولو حدث فى المبيع عيب غير مضمون على المشتري، لم يمنع من الردّ، فإن كان قبل القبض أو فى مدّه خيار المشتري للشرط أو الأصل، فله الردّ ما دام الخيار.

١- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مل: و احتمل.

٢- ح: ما حدث عنده.

٣- المبسوط ١٣٢: ٢.

ولو خرج الخيار، ففي الردّ خلاف بين ابن نما^(١)، و تلميذه المحقّق^(٢)، فجوّزه ابن نما؛ لأنّه من ضمان البائع، و منعه المحقّق؛ لأنّ الردّ لمكان الخيار و قد زال.

ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدّه الخيار فالباب واحد.

و قد يثبت الخيار بالشركه، و تبعض الصفقه، والإفلاس، والوفاء مع عدم^(٣) الوفاء وغير ذلك ممّا هو مذكور في مواضعه.

لواحق:

الأولى: لو أقرّ مشتري الأمه المزوّجه عقدها فوطئها الزوج ثمّ ظهر بها عيب،

فإن كانت بكراً، فلا ردّ، و له الأرش، و إن كانت ثيباً، احتمل ذلك؛ لأنّه كتصرّف المشتري، و هو مختار الفاضل^(٤). واحتمل الردّ؛ لأنّ الوطاء مستند إلى العقد السابق من البائع، وهو خيره القاضي^(٥).

الثانيه: الخلاف في أخذ الأرش في العيب الحادث في خيار المشتري، كالخلاف في الحادث قبل قبضه، فيلزم^(٦) الشيخ في النهايه^(٧)، والقاضي^(٨)، والحليّ جواز^(٩) الأرش هنا^(١٠)، كما قالوا به ثمّ، و فيه قوّه.

الثالثه: ظاهر المفيد - رحمه الله - أنّ حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من

١- لم يوجد كتابه .

٢- الشرائع ٢:٣٩.

٣- لا توجد كلمه: عدم في أكثر النسخ.

٤- المختلف: ٣٧٣.

٥- المهدّب ١:٣٩٣.

٦- مل: وجزم، مكان: فيلزم.

٧- النهايه: ٣٩٣.

٨- المهدّب ١:٣٩٦.

٩- مج ١ و مل: بجواز.

١٠- الكافي في الفقه: ٣٥٨.

الردّ (١). و يشكل إذا كان غير مضمون على البائع.

الرابعة: جعل في الخلاف قطع الثوب و بيعه (٢) أو صبغه و بيعه مانعا من الأرش

ولو كان باقيا (٣). و قيل: للبائع استرداده و دفع قيمه الصبغ، فلا أرش للمشتري. وفيهما إشكال. و قطع الفاضل بالأرش فيهما (٤).

١- المقنعه: ٩٢.

٢- رض ٣، رض ٤، مج ٢ و ح: شقّه.

٣- الخلاف ١: ٥٦٢ مسألة - ٢١٥. و فيه: فليس له إلا المطالبه بالأرش. و المنقول عنه في المختلف: ٣٧٤: فليس له المطالبه بالأرش. و لعله هو الصواب؛ لاقتضاء المقام.

٤- التحرير ١: ١٨٤، التذكرة ١: ٥٣١، المختلف: ٣٧٤.

ص: ٣٣٧

كتاب الربا

اشاره

و هو حرام بالنص (١) والإجماع و من أعظم الكبائر حتّى أنّ الدرهم منه أشدّ من سبعين زنيه بذات محرم (٢).

و محلّه المتساويان جنسا، المقدّران بالكيل أو (٣) الوزن إذا تفاوتتا في القدر (٤)، أو في الحلول و التأجيل، و في القرض مع جرّ النفع.

و ضابط الجنس شمول اللفظ الخاصّ، كالتمر الشامل لجميع أصنافه، والعنب، والطعام الشامل للحنطة والشعير على الأظهر؛ لتظافر الأخبار الصحاح به الخاليه عن المعارض، وفيها: أنّ الشعير من الحنطة (٥).

و الأصل و فرعه جنس، كاللبن و ما يعمل منه، و العنب و التمر و ما يتّخذ منهما،

ولحم المعز و الضأن جنس؛ لشمول الغنم لهما، والبقر والجاموس جنس، والعراب

١- البقره ٢: ٢٧٥، و ينظر: الوسائل ١٢: ٤٢٢ الباب ١ من أبواب الربا.

٢- الكافي ٥: ١٤٤ الحديث ١، الفقيه ٣: ١٧٤ الحديث ٧٨٢، التهذيب ٧: ١٤ الحديث ٦١، الوسائل ١٢: ٤٢٢ الباب ١ من أبواب الربا الحديث ١.

٣- مج ١، رض ٢، رض ٣ و إل: و.

٤- رض ١: المقدار.

٥- ينظر: الوسائل ١٢: ٤٣٧ الباب ٨ من أبواب الربا.

و البختى جنس، و الطيور أجناس، و الحمام كله جنس على الأقرب. وإنما يتصور الربا فى الطير إذا بيع لحمه وزنا.

و فى اتحاد السمك أو اختصاص كل صنف خلاف، والشيوخ على الاتحاد (١)، وهو قوئى. و الدهن يتبع ما يعتصر منه.

و كل ما يتروح (٢) به الخلل (٣) من البنفسج والورد والبان فجنس، والخل المتخذ من التمر يخالف خل الخمر.

واللحم والشحم مختلفان، أما الأليه والشحم فالظاهر: اتحادهما.

والجوده والرداءه، والمصوغ (٤) والمكسر (٥)، والصحه والعيب لا أثر لها فى

الاختلاف. ولو اختلف الجنسان، جاز التفاضل نقدا، و فى النسيئه خلاف، فمنعه ابن الجنيد (٤)، والحسن (٧)، وهو ظاهر

المفيد (٨)، و سلا (٩)، والقاضى (١٠)؛ لقوله عليه الصلاه والسلام: «إنما الربا فى النسيئه» (١١).

و قول الباقر عليه السلام: «إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين (١٢) بمثل يدا

١- الخلاف ١: ٥٣٧ مسأله - ١٢٣.

٢- رض ٣ و مل: يتروح. قال فى المصباح المنير: ٢٤٣: روت الدهن ترويحاً: جعلت فيه طيباً طابت به ريحه.

٣- رض ٢ و رض ٤: الحل.

٤- مل و إل: و المصنوع.

٥- كثير من النسخ: والكسر.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٣٥٤.

٧- نقله عنه فى المختلف: ٣٥٤.

٨- المقنعه: ٩٣.

٩- المراسم: ١٧٩.

١٠- المهذب ١: ٣٦٤.

١١- صحيح مسلم ٣: ١٢١٧ الحديث ١٥٩٦، سنن ابن ماجه ٢: ٧٥٨ الحديث ٢٢٥٧، عوالى اللئالى ء ٢: ٢٥٣ الحديث ٢٦ و ج ٣:

٢٢٠ الحديث ٨٤.

١٢- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ٢: بمثلين.

وجوّزه الشيخ (٢)، والمتأخرون على كراهيه (٣)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا اتَّفَقَ الْجِنْسُ (٤)، مثلاً بمثل، و إن اختلف، فبيعوا كيف شئتم (٥). و صحيحه الحلبيّ تدلّ على الكراهيه (٦).

و في ثبوت الربا في المعدود قولان: أشهرهما: الكراهيه؛ لصحيحه محمّد بن مسلم (٧)، و زاراه (٨). والتحریم خيره المفيد (٩)، و سلّار (١٠) وابن الجنيد (١١)، ولم نقف لهم على قاطع.

ولو تفاضل المعدودان (١٢) نسيئه، ففيه الخلاف، والأقرب: الكراهيه.

وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئه

١- الكافي ٥:١٨٩ الحديث ٩، التهذيب ٧:٩٥ الحديث ٤٠٤، الوسائل ١٢:٤٤٠ الباب ٩ من أبواب الربا الحديث ١ و ص ٤٤٢ الباب ١٣ الحديث ١.

٢- المبسوط ٢:٨٩، الخلاف ١:٥٢٤ مسألة - ٦٥.

٣- ينظر: الجامع للشرائع: ٢٥٢، ٢٥٣، القواعد ١: ١٤٠، إيضاح الفوائد ١: ٤٧٤.

٤- ح: الجنسان.

٥- صحيح مسلم ٣:١٢١١ الحديث ١٥٨٧، عوالي اللئالي ٢:٢٥٣ الحديث ٢٦ و ج ٣: ٢٢١ الحديث ٨٦. بتفاوت فيهما.

٦- الكافي ٥:١٩١ الحديث ٦، التهذيب ٧:٩٣ الحديث ٣٩٦، الوسائل ١٢:٤٤٣ الباب ١٣ من أبواب الربا الحديث ٢.

٧- التهذيب ٧: ١٢٠ الحديث ٥٢١، الاستبصار ٣:١٠١ الحديث ٣٥٢، الوسائل ١٢:٤٤٩ الباب ١٦ من أبواب الربا الحديث ٧.

٨- التهذيب ٧:١١٨ الحديث ٥١١، الاستبصار ٣:١٠٠ الحديث ٣٤٧، الوسائل ١٢:٤٤٩ الباب ١٧ من أبواب الربا الحديث ١.

٩- المقنعه: ٩٤.

١٠- المراسم: ١٧٩.

١١- نقله عنه في المختلف: ٣٥٧.

١٢- رض ٤ و مل: المعدودات.

متماثلاً ولا متفاضلاً (١). والعجب أنه قال مع ذلك بكراهه بيع المتماثلين المتساويين

نسيته (٢). وأول كلامه بإرادته التحريم؛ لأن المسألة إجماعية (٣).

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الأصح. و تجوز ابن إدريس ذلك شاذ (٤).

و روى إسماعيل بن الفضل كراهه أخذ الغنم من آخر، واشتراط إبدال ذكور وردّها بإناث أو بالعكس، ولو أبدل بعد الولاده، فلا بأس، وكذا قال: يكره أخذها على أن يدفع إليه في كل سنة من ألبانها و أولادها قدر ما معيناً (٥).

وماله حالتا جفاف و رطوبه يباع مع اتفاق الحال، ولو اختلف الحال فالمشهور: منع بيع الرطب بالتمر متساويا و متفاضلاً؛ للرواية (٦).

وقال في الاستبصار (٧) وتبعه ابن إدريس: يجوز متساويا على كراهيه؛ لعدم التصريح في الرواية (٨).

وأما العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف، فبعض ممن منع (٩) هناك جوزه فيه متماثلاً في القدر (١٠)، و منع منهما ابن الجنيد، والحسن (١١)؛

١- الخلاف ١:٥٢٥ مسألة - ٦٧.

٢- الخلاف ١:٥٢٤ مسألة - ٦٥.

٣- ينظر: المختلف: ٣٥٤.

٤- السرائر: ٢١٦.

٥- الكافي ٥:١٩١ الحديث ٩، التهذيب ٧:١٢٠ الحديث ٥٢٦، الاستبصار ٣:١٠٣ الحديث ٣٦٣، الوسائل ١٢:٤٥١ الباب ١٧ من أبواب الربا الحديث ١٠، ١١.

٦- ينظر: الوسائل ١٢:٤٤٥ الباب ١٤ من أبواب الربا.

٧- الاستبصار ٣:٩٣.

٨- السرائر: ٢١٦.

٩- مل و رض ١: منعه.

١٠- جوزه الشيخ في الخلاف ١:٥٣٣ مسألة - ١٠٥.

١١- نقله عنهما في المختلف: ٣٥٥.

وابن حمزه (١) والفاضل (٢)، و هو أولى.

مسائل:

الأولى: منع فى النهايه من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيئته (٣)؛ تعويلاً على روايات قاصره الدلاله و(٤) ظاهره فى الكراهيه (٥)، و منع فيها من بيع السمسم بدهنه، و الكتان بدهنه (٦) و تبعه ابن إدريس (٧). و جوزه الفاضل مع التساوى (٨).

الثانيه: يباع الدقيق بالحنطه وزنا، احتياطاً عند الشيخ (٩)، و ابن إدريس جزماً (١٠)؛ لأنّ الوزن أصل للكيل (١١).

وقال الفاضل: يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساوين؛ لأنّ الكيل أصل فى الحنطه (١٢). و الروايات الصحيحه مصرّحه بالجواز فى المتماثلين (١٣)، و ليس فيها ذكر العيار (١٤).

١- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٨.

٢- القواعد ١٤١:١، التحرير ١٧٠:١، التذكره ٤٨٢:١.

٣- النهايه: ٣٧٨.

٤- لا توجد كلمه: و فى رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ٢.

٥- ينظر: الوسائل ٤٤٤:١٢ الباب ١٣ من أبواب الربا الحديث ٦ و ١٠.

٦- النهايه: ٣٧٩.

٧- السرائر: ٢١٧.

٨- المختلف: ٣٥٧.

٩- المبسوط ٩٠:٢.

١٠- السرائر: ٢١٦.

١١- مل، مج ١، رض ٣ و رض ٤: الكيل.

١٢- المختلف: ٣٥٦.

١٣- رض ٢ و إل: بجواز المتماثلين، مج ١، رض ١ و رض ٣: بالجواز متماثلين، رض ٤: بالجواز فى متماثلين، مج ٢: بجواز متماثلين.

١٤- ينظر: الوسائل ٤٣٧:١٢ الباب ٨ و ص ٤٣٩ الباب ٩ من أبواب الربا.

الثالثة: لا يمنع الزوان (١) والشَيْلَم والقصل في الحنطه من التماثل إذا لم يزد عن

العاده، وكذا الشمع في العسل، والماء في الخَلّ والخبز والطبيخ (٢).

الرابعة: يجرى الربا في الطين الأرميني، و أميا الخراسانيّ المأكول فيبيعه للأكل حرام، باعه بجنسه أو غيره، متماثلاً أو متفاضلاً، ولغير الأكل جائز، فإن قضت العاده

بكيله أو وزنه، كان ربويًا، وإلا فلا. وأطلق الشيخ (٣)، و القاضي تحريم بيع الطين المأكول (٤).

الخامسة: لا يجرى الربا في الماء وإن وزن أو كيل؛ لعدم اشتراطهما في صحه بيعه نقدا.

ولو أسلف ماء في ماء إلى أجل، احتمال أن يكون ربويًا؛ لاشتراط الوزن حينئذ في المسلم فيه، وكذا الحجاره والتراب والحطب.

ولا عبره ببيع الحطب وزنا في بعض البلدان؛ لأنّ الوزن غير شرط في صحته.

درس (٢٤٣)

قال الصادق عليه السلام: «لاربا إلا فيما يكال أو يوزن» (٥).

والمعتبر بالكيل والوزن في عهد النبي صلى الله عليه وآله، فما علم ذلك فيه، أتبع وجرى فيه الربا وإن تغير حاله بعد.

ولا فرق بين أن يكون ذلك في بلده عليه السلام أو في بلد آخر إذا أقر

١- الزوان: حبّ يخالط الثبر فيكسبه الرداءه... الواحده: زوانه، و أهل الشام يسمونه الشَيْلَم. المصباح المنير: ٢٦٠.

٢- رض ١، مج ٢ و ح: البطح.

٣- المبسوط ٢:٩٠، الخلاف ١:٥٢٦ مسألة ٦٩ - ٦٩.

٤- المهذب ١: ٣٦٢.

٥- الكافي ٥:١٤٦ الحديث ١٠، الفقيه ٣:١٧٥ الحديث ٧٨٦، التهذيب ٧:١٧ الحديث ٧٤، الوسائل ١٢: ٤٣٤ الباب ٦ من أبواب الربا الحديث ١. واللفظ فيها: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن».

و ما لم يعلم حاله يتبع عادة (١) البلدان، فإن اختلف (٢) فالأقرب: أن لكل بلد ما يغلب فيه؛ مصيرا إلى العرف الخاص عند تعذر العام.

و غلب الشيخان (٣) و سائر (٤) و ابن إدريس جانب التقدير على جانب العدد أو الجراف ؛ أخذا بالأحوط (٥).

والمعتبر هنا جنس المقدّر و إن لم يقدر، لصغره، كحبه حنطه و ما نقص عن أرزه ذهباً، أو لعظمه، كزبره حديد و إن كان بيع هذه و قرضها من غير اعتبار جائز.

والمصنوع إن خرج عن الوزن كالثوب، لم يكن ربوياً.

و يخرج عن الربا بيع كل من العوضين بثمن. و التقاص، و بالقرض كذلك، و بالبيع بالمساوى و هبه الزائد من غير شرط، و بالضميمة كمدّ عجوه (٦) و درهم بمدّين، أو درهمين، أو بمدّ و درهمين أو بمدّين و درهم.

و الظاهر: أنه لا يشترط فيهما قصد المخالفه، و كذا لو ضمّ غير ربوي.

ولا يشترط في الضميمة أن تكون ذات وقع، فلو ضمّ دينارا إلى ألف درهم ثمنا لألفي درهم، جاز؛ لروايه ابن الحجّاج (٧).

و يجوز بيع شاه ذات لبن بشاه مثلها و خاليه، و بلبن من جنسها و غيرها (٨)،

١- رض ١ و مج ١: حاله، مكان: عادة.

٢- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ١: اختلفت.

٣- الشيخ المفيد في المقنعه: ٩٤، و الشيخ الطوسي في المبسوط ٩٠: ٢.

٤- المراسم: ١٧٩.

٥- السرائر: ٢١٨.

٦- العجوه: ضرب من أجود التمر. الصحاح ٢٤١٩: ٦.

٧- الكافي ٥: ٢٤٦ الحديث ٩، الفقيه ٣: ١٨٥ الحديث ٨٣٤، الوسائل ١٢: ٤٦٦ الباب ٦ من أبواب الصرف الحديث ١.

٨- ح: أو من غيرها.

وكذا دجاجه فيها بيضه بخاليه و مشغوله و بيضه (١) ولو أجرينا الربا فى المعدود.

و يجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن، وبين الحليب والمخيض، وبين اللبن والمَصْل (٢) والأَقْط (٣)، و الزبد بالزبد، والأَقْط بالأَقْط، والمَصْل بالمَصْل، والسمن بالسمن. و يحرم التفاضل فى ذلك كله، و النسيئه مع اتّحاد الجنس.

ولو كان فى أحد العوضين ربوى غير مقصود، اغتفر، كالدار (٤) المموّه بالذهب، و الصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضّه.

ولا يجب التقابض قبل التفرّق إلا فى الصرف. وللشيخ قول فى العريّه (٥) باشتراط قبض الثمن فى المجلس أو فى موضع آخر مع الاصطحاب، و قبض ما على العريّه بالتخليه (٦) قبل التفرّق (٧). و هو متروك.

ولا ربا بين الزوجين دواما و متعه على الأقرب، ولا بين الولد و والده و إن علا، و لا بين المولى وعبده إن قلنا : يملك (٨) العبد، إلا أن يكون مشتركا.

و يجوز أخذ الفضل من الحربى لا- إعطاؤه الفضل، و فى جواز أخذ الفضل من الذمى خلاف أقربه : المنع، و لا يجوز إعطاؤه الفضل قطعا.

وابن الجنيد جَوَزَ أخذ الوالد الفضل من ولده، إلا أن يكون له وارث أو عليه دين (٩). فظاهره ؛ عدم جواز أخذ الولد الفضل، و أنه لو كان للولد وارث، امتنع الربا

من جانبين، و هما ضعيفان ؛ لأنّ مال الولد فى حكم مال الوالد مطلقا.

١- ح، رض ٣ و مج ٢: بيضه.

٢- المَصْل - مثال: فُلْس - : عصاره الأَقْط، وهو ماؤه الذى يعصر منه حين يطبخ. المصباح المنير: ٥٧٤.

٣- الأَقْط: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتّى يمصل. المصباح المنير: ١٧.

٤- رض ٢ و مل: كالدراهم.

٥- مل: وللشيخ فى العريّه قول.

٦- إل و مج ٢: التخليه، مكان: بالتخليه.

٧- المبسوط ١١٨: ٢.

٨- ح و رض ٣: بملك.

٩- نقله عنه فى المختلف: ٣٥٣ و فيه: «إلا أن يكون وارثا أو عليه دين».

والمعمول من جنسين إذا بيع بهما، جاز، أو بأحدهما مع زياده تقابل الآخر.

و يجب على أخذ الربا (١) ردّه، بقيت العين أو تلفت، عالما بالتحريم أو جاهلاً عند المتأخّرين (٢).

وقال الصدوق (٣)، والشيخ: يكفى الجاهل (٤) الانتهاء (٥)؛ لآية (٦) والرواية (٧) عن الباقرين عليهما السلام (٨)، وهو المعتمد.

درس (٢٦٤)

إذا باع أحد النقيدين بصاحبه فهو صرف يجرى فيه الربا مع اتحاد الجنس، ويجب فيه التقابض قبل التفريق، فيبطل بدونه.

ولو قبضا بعضا، صحّ فيه وفيما قابله، ولو فارقا المجلس مصطحبين (٩) حتى تقابضا، جاز.

ولو تقابضا جزافا ليزناه فى موضع آخر، جاز الافتراق.

ولو أقرضه بعد قبضه، ثم أقبضه، ثم أقرضه، جاز وإن كان حيله.

ولو وكلّ أحدهما أو وكلا فى القبض، اشترط قبض الوكيل قبل التفريق، ولو كان

١- رض ٢ و رض ٣: الزيادة.

٢- منهم: ابن إدريس فى السرائر: ٢١٥، و العلامه فى التحرير ١: ١٧١، والمختلف: ٣٥٣، وابنه فخر المحققين فى الإيضاح ١: ٤٨٠.

٣- الفقيه ١: ١٧٥.

٤- رض ١: فى الجاهل.

٥- النهايه: ٣٧٦.

٦- البقره ٢: ٢٧٥.

٧- ح: للروايه.

٨- الكافي ٥: ١٤٥، ١٤٦ الحديث ٥ و ٩، الفقيه ٣: ١٧٥ الحديث ٧٨٩، الوسائل ١٢: ٤٣١، ٤٣٢ الباب ٥ من أبواب الربا الحديث

٣، ٤.

٩- ح وإل: متصاحبين.

وكيلاً في العقد، سقط اعتبار الموكل.

ولو اشترى المودع الوديعه، اشترط قبض ثمنها في المجلس، فلو ظهر تلفها، بطل العقد.

ولو اشترى منه أحد النقدين بالآخر ولما يقبضه، ثم اشترى به نقداً آخر، بطل الشراء الثاني، ولو تفرّقا، بطل الأوّل أيضاً، ومع قبض الأوّل يصحّ العقد الثاني وإن

لم يتفرّقا أو يتخيرا(١)؛ لأنّ نفس العقد يبطل خيار المجلس.

وقال ابن إدريس: إن كان النقد المبتاع أولاً معينا، صحّ العقد الثاني إذا تقابضا في المجلس، وإن كان في الذمّه، بطل الثاني؛ لأنّه بيع دين بدين(٢).

ولو اقتضى عن النقد(٣) آخر، كان صرفاً بعين و ذمّه، فيشترط القبض في المجلس للعوض، ولا يضرّ كون المقتضى(٤) مؤجلاً؛ لأنّ تراضيهما يسقط الأجل.

وفي المبسوط: يشترط لفظ البيع، فلو قبض ثمنه بغير بيع، لم يكن صرفاً وضمن، ولا يصحّ التقاصّ عنده، وجوز التباري(٥).

ولو اصطرفا بما في الذمم، كان بيع دين بدين.

ولو تهاترا، احتتمل الجواز، وقد مرّ في الكتابه(٦)، وعلى قول الشيخ يحتمل المنع. وفي روايه عبيد بن زرار، إطلاق الجواز(٧).

ولو اصطلحا أو تباريا، جاز. وفي صحيحه إسحاق بن عمّار، وعبيد بن زرار:

١- بعض النسخ: وإن لم يتخيرا، مكان: أو يتخيرا.

٢- السرائر: ٢١٩.

٣- رض ٣: أقبضا عن النقد، رض ٢ و مج ٢: اقتضى عن الدين، رض ١ و متن مل: أقبض عن النقد، مكان: اقتضى عن النقد.

٤- رض ١ و مج ١: المقضى.

٥- المبسوط ٩٧:٢، ٩٨.

٦- يراجع: الجزء الثاني ص ٢٧٢.

٧- التهذيب ١٠٣:٧ الحديث ٤٤٣، الوسائل ١٢:٤٦٤ الباب ٤ من أبواب الصرف الحديث ٣.

يجوز تحويل النقد إلى صاحبه وإن لم يتقابضاً(١). معللاً بأنّ النقيدين من واحد.

وظاهره أنّه بيع، وأنّ ذلك توكيل للصيرفيّ في القبض، و ما في الذمّه مقبوض. وعليه ابن الجنيد(٢)، والشيخ(٣)، واشترط ابن إدريس القبض في المجلس(٤)، و هو نادر.

ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمّه تشخيص ثمنه، خلافاً لابن إدريس؛ فراراً من بيع الدين بالدين(٥). و ردّ بأنّ القبض في المجلس أخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله. نعم، يشترط علم العوضين بالوصف الراجع للجهاله.

والمغشوش من النقيدين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفاً أو مماثلاً، مع زياده تقابل الغشّ وإن لم يعلم قدر الغشّ إذا علم وزن المبيع.

وتراب أحد النقيدين يباع بالآخر أو بعوض، ولو اجتماعاً وبيعا بهما، جاز. وكذا تراب الصياغه. و تجب الصدقه بعينه أو ثمنه مع جهل أربابه.

والإناء المصوغ من الجوهريّن أو الحلّي منهنّما يباع بغيرهما أو بهما مع علم وزن المبيع وإن لم يعلم وزن كلّ واحد منهنّما إذا لم يمكن التخليص. ولو بيع بالجنس الواحد، لم يجز إلاّ أن يقطع بزياده الثمن. وقال الشيخ(٦) و جماعه: يباع بالأقلّ؛ محافظه على طلب الزيادة(٧).

والسيف و المركب المحلّيان بالنقد(٨) إن علم مقدار الحليه، يبعث كيف كان مع

١- التهذيب ٧:١٠٢ الحديث ٤٤١، الوسائل ١٢: ٤٦٤ الباب ٤ من أبواب الصرف الحديث ١.

٢- نقله عنه في المختلف: ٣٥٨.

٣- النهايه: ٣٨٠.

٤- السرائر: ٢١٩.

٥- السرائر: ٢١٩.

٦- النهايه: ٣٨٣.

٧- ينظر: السرائر ٢: ٥٠، التحرير ١٧٢: ١.

٨- رض ٢، رض ٣ و مج ٢: بالنقيدين.

الخلاص من الربا، وإن جهلت و لم يمكن النزاع إلا بضرر، بيعت بغير جنسه، أو به مع زياده يقطع بهامن جنسه، أو غير جنسه. و قال الشيخ: لو أراد بيعها بالجنس، ضمّ إليها شيئاً (١). فظاهره (٢): أنّ الضميمة إلى الحليه، و لعلّه أراد أنّ بيعها منفردة لايجوز، فيضمّ إليها المحلّى أو شيئاً آخر، أو يضمّ إليها و إلى المحلّى؛ تكثيراً للثمن

من الجنس، وربّما حمل على الضميمة إلى الثمن، و هو واضح.

وهنا مسائل:

الأولى: قال في المبسوط: لو تخايراً قبل التقابض، بطل الصرف (٣). و منعه الفاضل إذا لم يختر الفسخ (٤).

الثانية: لو باع أحدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفريق، فالوجه: الجواز، وفاقاً للفاضل (٥). و منعه الشيخ؛ لأنّه يمنع الآخر خياره (٦). وردّ بأنّ نقول ببقاء الخيار.

الثالثة: لو قبض زياده عمّاله، كان الزائد أمانه، سواء كان (٧) غلطاً أو

عمداً - وفاقاً للشيخ (٨) - و يجوز هبته له، و شراء معيّن أو موصوف به، و شراء نقد من جنسه

أو

غيره به (٩) مع القبض في المجلس.

ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين أو الأوزان المعتاده، فهي حلّ.

١- النهاية: ٣٨٤.

٢- رض ١ و رض ٣: وظاهره.

٣- المبسوط ٢:٩٦.

٤- التحرير ١:١٧١.

٥- التحرير ١:١٧٢.

٦- المبسوط ٢:٩٦.

٧- رض ١: كان الزائد.

٨- المبسوط ٢:٩٧.

٩- لا توجد كلمه: به في كثير من النسخ.

الرابعة: لو اشترى منه بنصف دينار، حمل على الشق، إلا مع شرط غيره أو اقتضاء العرف ذلك.

ولو اشترى مبيعا آخر بنصف (١)، فعليه شقآن، فإن (٢) بذل له دينارا صحيحا، زاده خيرا.

ولو شرط في العقد الثاني إعطاء صحيح عنهما، لم يجز عند الشيخ، لزم العقد الأول، أولا، أما إذا لزم؛ فلأن الزيادة تلحق بالأول، وهي زيادة صفة منفردة عن العين، فتكون صفة (٣) مجهولة، فيفسد العقدان، و أما إذا لم يلزم، فالفساد في الثاني؛ لأنه ألحق (٤) بالأول زيادة غير ممكنة، وهي تقتضى جهالة الثمن الثاني (٥).

و يحتمل الجواز؛ وفاقا للفاضل؛ لأن الزيادة في الحقيقة إنما هي في ثمن الثاني، وهي زيادة صفة مضافه إلى العين، فلا تكون مجهولة، و منع الفاضل جهاله الزيادة؛ لأن كون النصف من الصحيح معلوم، و علم قيمته غير شرط؛ لأن الصفة غير متقومه في نفسها (٦)، و عموم: «المسلمون عند شروطهم» (٧) و يجوز (٨) إلحاقها

بالأول، لزم، أو لا.

الخامسة: الثمن هو ما قرن (٩) بالباء هنا، و في غيره كذلك، و يحتمل أن يكون

١- رض ١: بنصفه.

٢- ح: وإن.

٣- لا توجد كلمة: صفة في رض ١.

٤- مل: استلحق.

٥- المبسوط ٩٨: ٢.

٦- التحرير ١٧٣: ١، المختلف: ٣٦٠.

٧- الكافي ٥: ١٦٩ الحديث ١، التهذيب ٧: ٢٢ الحديث ٩٤، الوسائل ١٢: ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ١.

٨- كثير من النسخ: و عموم المسلمون عند شروطهم يجوز.

٩- مل: المقرون.

هو النقد إذا كان أحد العوضين، وإلا فالمقرون بالباء، وتظهر الفائدة في بيع حيوان

بحيوان، أو بيع نقد بحيوان، فلو ظهر النقد (١) ثمننا أو مثننا من غير الجنس و كان معينا، بطل العقد؛ لأن الأثمان تتعين بالتعيين عندنا، ولو ظهر بعضه، بطل فيه و يتخير

في الباقي، و إن كان غير معين فله الإبدال ما لم يتفرقا (٢).

و إن كان العيب من الجنس كخشونه الجوهر و رداءه السكك، فإن تعين فليس له الإبدال، و يتخير بين ردّه و بين الأرش إن اختلف الجنس، و إن اتحد فله الردّ لا غير،

و إن لم يتعين فله الإبدال ما دام في المجلس، و إن تفرقا (٣)، لم يجز الإبدال على الأقرب وله الردّ.

و قال الشيخ (٤)، و ابن حمزه: يتخير بين الفسخ و الإبدال و الرضا مجانا (٥) و لم يقيدا باتحاد الجنس.

و في المختلف: له الإبدال دون الفسخ؛ لعدم التعيين (٦). و يشكل بأنهما تفرقا قبل قبض البدل.

و قال ابن الجنيد: يجوز الإبدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئة (٧).

و لم يقيد بالتعيين و عدمه. و في روايه إسحاق عن الكاظم عليه السلام إشاره إليه (٨).

ولو أراد الأرش بعد التفرق في المختلفين، و جب كونه من غير النقدين، فلو أخذه من أحد النقدين، لم يجز.

١- مل و رض ١: في النقد.

٢- ح: يفترقا.

٣- مج ٢ و إل: يتفرقا.

٤- المبسوط ٢: ٩٥.

٥- الوسيله (الجوامع الفقهيه): ٧٠٦.

٦- المختلف: ٣٦١.

٧- نقله عنه في المختلف: ٣٦١.

٨- الكافي ٥: ٢٤٦ الحديث ٧، التهذيب ٧: ١٠٣ الحديث ٤٤٤، الوسائل ١٢: ٤٦٥ الباب ٥ من أبواب الصرف الحديث ٢.

ولو ظهر بعضه معييا من الجنس، اختص بالحكم، و ليس له إفراده بالردّ إلا مع رضا صاحبه.

السادسه: روى أبو الصباح جواز جعل إبدال درهم طازج بدرهم غلّه عوضا لصياغه خاتم(١).

و حكم جماعه بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغه خاتم(٢)، قال ابن إدريس: لأنّ الزيادة ليست عينا(٣).

و ردّ بأنّ الربا يحصل بالزيادة الحكميه، و ظاهرهم(٤): جواز التعديه إلى غير ذلك، فإن اعتمدوا على الروايه، فلا دلاله لهم فيها، والوجه: المنع مطلقا، والروايه

فى الإجاره لاغير، فكان(٥) العمل يجبر تفاوت ما بين الدرهمين؛ إذ الطازج: الخالص، والغلّه: غيره.

السابعه: يجوز التعامل بالدرهم المغشوشه إذا كانت معلومه الصرف وإن جهل غشها، و إن لم يعلم صرفها، لم يجز إلا بعد بيان غشها، و عليه تحمل الروايات(٦).

وروى عمر بن يزيد: «إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس»(٧).

فرع:

لو قبض مغشوشه على أنّها جيد، فله ردّها ولو كانت تروّج بالجيد على

١- الكافي ٥:٢٤٩ الحديث ٢٠، التهذيب ٧:١١٠ الحديث ٤٧١، الوسائل ١٢:٤٨٠ الباب ١٣ من أبواب الصرف الحديث ١.

٢- منهم: الشيخ فى النهايه: ٣٨١، والمحقق فى الشرائع ٢:٥٠، والعلامة فى التحرير ١٧٢:٢.

٣- السرائر: ٢١٨.

٤- رض ١، رض ٢، مج ١، مج ٢ و إل: فظاهرهم.

٥- رض ٢، مج ٢، إل و ح: و كان.

٦- الوسائل ١٢:٤٧٢ الباب ١٠ من أبواب الصرف.

٧- التهذيب ٧:١٠٨ الحديث ٤٦٣، الاستبصار ٣:٩٦ الحديث ٣٣٠، الوسائل ١٢:٤٧٢ الباب ١٠ من أبواب الصرف الحديث ٣.

الجهال، و يحرم إخراجها على الجاهل بحالها.

الثامنة: تحريم الربا يعم الآخذ والمعطى؛ لمعاونته على الحرام. ولقول الصادق عليه السلام: «الزائد والمستزيد في النار»^(١).

ولو اضطرَّ الدافع ولا مندوحة، فالأقرب: ارتفاع التحريم في حقه.

التاسعة: روى زراره وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيئته^(٢). و هي متروكة معارضه بأشهر منها معتضده بالفتوى.

العاشره: لو كان له عليه أحد النقدين فدفع إليه الآخر قضاءً و لم يحاسبه، احتسب بقيمته يوم القبض؛ لأنَّه حين الانتقال. و في

روايه إسحاق: لأنَّه حبس منفعتة عنه^(٣). و يجوز أن يقرضه دراهم و يشترط نقدها بأرض أخرى؛ للروايه^(٤).

الحاديه عشره: يجوز التعامل بالدراهم العدديّه و إن اشتملت على تفاوت يسير إذا كانت معلومه الصرف؛ لروايه ابن الحجّاج^(٥).

ولو اقتضى عن العدديّه وزنيّه، جاز

إذا قلّ التفاوت. ولو شرط المقرض ذلك و علم التفاوت، لم يجوز، و هو مروى^(٦).

الثانيه عشره: لو جمع بين الربويّ و غيره في عقد، جاز، فإن كان مشتملاً على

١- الفقيه ٣:١٨٣ الحديث ٨٢٨، التهذيب ٧:٩٨ الحديث ٤١٩، الوسائل ١٢:٤٥٦ الباب ١ من أبواب الصرف الحديث ١.

٢- التهذيب ٧:١٠٠ الحديث ٤٣١-٤٣٤، الاستبصار ٣:٩٤ الحديث ٣٢١-٣٢٤، الوسائل ١٢:٤٦٠ الباب ٢ من أبواب الصرف الحديث ١٠-١٣.

٣- الكافي ٥:٢٤٨ الحديث ١٦، الفقيه ٣:١٨٥ الحديث ٨٣٥، التهذيب ٧:١٠٧ الحديث ٤٥٨، الوسائل ١٢:٤٧١ الباب ٩ من أبواب الصرف الحديث ٢.

٤- ينظر: الوسائل ١٢:٤٨٠ الباب ١٤ من أبواب الصرف.

٥- الكافي ٥:٢٤٦ الحديث ٩، الفقيه ٣:١٨٥ الحديث ٨٣٤، الوسائل ١٢:٤٦٦ الباب ٦ من أبواب الصرف الحديث ١.

٦- الكافي ٥:٢٤٤ الحديث ١، التهذيب ٧:١١٢ الحديث ٤٨٣، الوسائل ١٢:٤٧٦ الباب ١٢ من أبواب الصرف الحديث ١.

أحد التقدين، اشترط قبض ما يوازيه (١) في المجلس.

الثالثة عشره: لو باعه بدراهم صرف عشره، صحّ مع العلم، لا مع الجهل، ولو قال: بدينار إلا درهما و كان معلوم النسبه، صحّ، و إن كان مجهولها (٢)، أو نسبه بما سيتعامل به، بطل؛ لقول عليّ عليه السلام: «لعلّ الدينار يصير بدرهم» (٣).

الرابعه عشره: يكره بيع دابته بأخرى و اشترط زياده على إحداهما، بل يبيع كلاً منهما بثمان، و يجوز ذلك مع اختلاف الجنس.

١- بعض النسخ: يوازيه.

٢- رض ٤ و مج ٢: مجهولاً.

٣- التهذيب ٧: ١١٦ الحديث ٥٠٢، الوسائل ١٢: ٣٩٩ الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود الحديث ٢.

ص: ٣٥٧

كتاب الدين

اشاره

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الدين هم بالليل و مذله بالنهار»^(١).

وعن علي عليه السلام مثله، و زاد: «وقضاء في الدنيا و قضاء في الآخرة»^(٢).

و تعوذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من الدين^(٣)، و من ثم كرهت الاستدانه.

ولا كراهه مع الضروره، فقد مات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و الحسنان عليهما السلام و عليهم دين^(٤).

ولو كان له مال بإزائه، خفت الكراهيه^(٥)، و كذا لو كان له ولي يقضيه

١- كنز العمال ٦:٢٣١ الحديث ١٥٤٧٩، مستدرك الوسائل ٢:٤٨٨ الباب ١ من أبواب الدين الحديث ٥.

٢- الكافي ٥:٩٥ الحديث ١١، الفقيه ٣:١١١ الحديث ٤٦٨، علل الشرائع ٢:٥٢٧ الباب ٣١٢ الحديث ٢، التهذيب ٦:١٨٣ الحديث

٣٧٦، الوسائل ١٣:٧٧ الباب ١ من أبواب الدين والقرض الحديث ٤.

٣- علل الشرائع ٢:٥٢٧ الباب ٣١٢ الحديث ٣، الوسائل ١٣:٧٧ الباب ١ من أبواب الدين والقرض الحديث ٦.

٤- الفقيه ٣:١١١ الحديث ٤٦٩، الوسائل ١٣:٧٩ الباب ٢ من أبواب الدين والقرض الحديث ١.

٥- كثير من النسخ: الكراهه.

و إن لم يجب عليه قضاؤه، فزالَت مناقشه ابن إدريس (١)؛ لأنَّ عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء.

و لا- تجب الاستدانه للحجَّ إذا لم يجب أو لم يكن له ما (٢) يرجع إليه، و لكنَّها جائزه، خلافا لظاهر كلام ابن إدريس فى منع جوازها (٣).

و قبول الصدقه للمستحقَّ أولى من الاستدانه. و حرَّم الحلبيُّ الاستدانه على غير القادر على القضاء (٤).

و تجب نيَّه القضاء فيعان عليه. و روى أنَّه ينقص من المعونه بقدر قصور نيَّته (٥).

ويكره للمدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامه ثلاثه (٦) فما دون، و يكره الأزيد. و قال الحلبيُّ: يحرم الزائد (٧). و فى روايه سماعه: لا يأكل من طعامه بعد الثلاثه (٨).

و يجب على المديون الاقتصاد فى النفقه، و يحرم الإسراف، و لا يجب التقدير، و هل يستحبُّ؟ الأقرب: ذلك إذا رضى عياله.

١- السرائر: ١٦١.

٢- مل و رض ٣: مال.

٣- السرائر: ١٦١.

٤- الكافي فى الفقه: ٣٣٠.

٥- الكافي ٥:٩٥ الحديث ١، الفقيه ٣:١١٢ الحديث ٤٧٣، التهذيب ٦:١٨٥ الحديث ٣٨٤، الوسائل ١٣:٨٦ الباب ٥ من أبواب الدين والقرض الحديث ٣.

٦- رض ٢ و رض ٣: ثلاثه أيام.

٧- الكافي فى الفقه: ٣٣١.

٨- الكافي ٥:١٠٢ الحديث ٢، الفقيه ٣:١١٥ الحديث ٤٩١، التهذيب ٦:١٨٨ الحديث ٣٩٤ و ص ٢٠٤ الحديث ٤٦٣، الوسائل ١٣:١٠٢ الباب ١٨ من أبواب الدين والقرض الحديث ٣.

و يستحب احتساب هديّهِ الغريم من دينه؛ للروايه عن عليّ عليه السلام(١)،

ويتأكد فيما لم تجرِ عادته به.

ويجوز مطالبته مع عدم علم الإعسار(٢)، فيجب عليه الخروج من الدين.

ولا يستثنى له إلا دار السكنى، و ثياب البدن، والخدام، وقوت يوم و ليله له ولواجب النفقه.

ولو فضل من الدار فضله، وجب بيعها، ولو كانت مئتمنه ففى وجوب الاستبدال بخسيسه تكفيه خلاف، وظاهر ابن الوليد

الوجوب(٣).

ولو باع أحد هذه، جاز أخذ ثمنها، والروايه(٤) تدلّ على استحباب منعه من بيع داره و كراهه أخذ ثمنها(٥).

ولو التجأ إلى الحرم، حرمت المطالبه، والروايه تدلّ على تحريم المطالبه لو ظفر به فى الحرم من غير قصد الالتجاء(٦).

وقال عليّ بن بابويه: لو ظفر به فى الحرم، لم تجز(٧) مطالبته، إلا أن يكون قد أدانه فى الحرم(٨).

١- الكافى ٥:١٠٣ الحديث ١، التهذيب ٦:١٩٠ الحديث ٤٠٤، الاستبصار ٣:٩ الحديث ٢٣، الوسائل ١٣:١٠٣ الباب ١٩ من أبواب

الدين والقروض الحديث ١.

٢- مل: عدم العلم بالإعسار.

٣- هو من مشيخه الصدوق، ينظر: الفقيه ١:المقدمه ص: غ رقم ١٥٤، و ينظر قوله فى الفقيه ٣:١١٨ الحديث ٥٠٢.

٤- ح، مج ٢، رض ٢ و إل: والروايات.

٥- ينظر: الوسائل ١٣:٩٤ الباب ١١ من أبواب الدين والقروض.

٦- التهذيب ٦:١٩٤ الحديث ٤٢٣، الوسائل ١٣:١١٥ الباب ٢٦ من أبواب الدين والقروض الحديث ١.

٧- رض ٤ +: له.

٨- نقله عنه فى المختلف: ٤١٠.

وَأَلْحَقَ الْفَاضِلَ (١)، وَالْحَلْبِيَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْمَشَاهِدَ بِهِ (٢).

وَفِي الْمَخْتَلَفِ: تَكْرَهُ الْمَطَالِبَةَ إِنْ أَدَانَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَلَوْ أَدَانَهُ فِيهِ، لَمْ تَكْرَهُهُ (٣). وَهُوَ نَادِرٌ.

وَمَنْعَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ الْمَوْسِمِيِّهِ الْمُنَافِيهِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا، وَحُكْمَ بَيْطْلَانِهَا إِذَا طَوَّلَ، أَوْ كَانَ زَكَاةً أَوْ خَمْسًا، أَوْ لَغَيْرِ الْعَالَمِ بِهِ (٤). وَجَوَّزَ ابْنَ حَمَزَةَ صَلَاةَ الْمَطَالِبِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ (٥).

وَيَجِبُ التَّكْسِبُ لِقَضَاءِ الدِّينِ عَلَى الْأَقْوَى بِمَا يَلِيقُ بِالْمَدْيُونِ وَلَوْ كَانَ إِجَارَهُ نَفْسَهُ، وَعَلَيْهِ تَحْمِيلُ الرَّوَايَةِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦).

وَلَوْ غَابَ الْمَدِينُ، وَجَبَ تَيْبُ الْقَضَاءِ وَالْعِزْلُ عِنْدَ أَمَارِهِ الْمَوْتِ - وَأُطْلِقَ الشَّيْخُ وَجُوبَ الْعِزْلِ (٧)، وَابْنُ إِدْرِيسَ عَدَمَ وَجُوبِهِ (٨) - وَالْإِشْهَادَ، وَلَوْ يُسُّ مِنْهُ، تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: يَدْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ (٩). وَإِنْ قَطَعَ عَلَى مَوْتِهِ وَانْتَفَاءِ الْوَارِثِ،

كَانَ لِلْإِمَامِ، وَالْحُكْمَ الثَّانِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْحَقُّ التَّخْيِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِبْقَائِهِ

فِي يَدِهِ، أَوْ الصَّدَقَةَ مَعَ الضَّمَانِ.

وَلَا تَجُوزُ مَطَالِبَةُ الْمَعْسَرِ مَعَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ أَوْ عِلْمِ الْمَدِينِ بِهِ، وَلَا حَبْسَهُ. وَلَهُ الْإِنْكَارُ مَوْزِيًا ثُمَّ يَقْضَى مَعَ الْيَسَارِ.

١- المختلف: ٤١٠.

٢- الكافي في الفقه: ٣٣١.

٣- المختلف: ٤١٠.

٤- ينظر: القواعد ١: ١٥٦، التذكرة ٢: ٢، المختلف: ٤١٤.

٥- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧١٢.

٦- التهذيب ٦: ٣٠٠، الحديث ٨٣٨، الاستبصار ٣: ٤٧، الحديث ١٥٥، الوسائل ١٣: ١٤٨، الباب ٧ من أبواب أحكام الحجر الحديث ٣.

٧- النهايه: ٣٠٧.

٨- السرائر: ١٦٣.

٩- السرائر: ١٦٣.

ولو حلف ظالماً أو مورّياً ثمّ تاب (١) وردّ المال و ربحه، أخذ المالك نصف

الربح والمال، قاله الشيخ (٢). و حمله ابن إدريس على المضاربه؛ لتعذّر حمله على غير ذلك (٣).

و تقضى نفقه الزوجه، استدانته، أولاً، أذن فى الاستدانه، أو لا. ولا تقضى نفقه الأقارب مطلقاً، إلاّ مع إذنه أو إذن الحاكم فى الاستدانه. وأطلق الشيخ وجوب القضاء عن الزوجه (٤)؛ لروايه السكونيّ (٥). وقال ابن إدريس: يدفع إلى الزوجه، ثمّ تقضى هى (٦). وكأنه نزاع قريب (٧).

و يجوز اقتضاء (٨) الدين من أثمان المحرّمات إذا كان البائع ذمّياً مستتراً، ولو كان حربياً، لم يصحّ، وكذا لو تظاهر، وإطلاق الشيخ محمول على ذلك (٩).

ولا تصحّ المضاربه بالدين للمديون ولا لغيره؛ لعدم تعيينه (١٠)، فلو ضارب و ربح فالربح لصاحب المال، إمّا المديون إن كان هو العامل، أو المدين (١١) إن كان غيره العامل، إلاّ أن يشتري فى الذمه، فيكون الربح له، و عليه الإثم والضمان.

ولو بيع الدين، وجب على المديون إقباض الغريم، و إن لم يأذن البائع

١- أكثر النسخ: مات، مكان: تاب.

٢- النهايه: ٣٠٧.

٣- السرائر: ١٦٣.

٤- النهايه: ٣٠٧.

٥- التهذيب ١٩٤: ٦ الحديث ٤٢٦.

٦- السرائر: ١٦٣.

٧- رض ١، مج ١ و مج ٢: لفظي، مكان: قريب.

٨- هامش مل: أن يقضى.

٩- النهايه: ٣٠٧.

١٠- ح و رض ٢: تعيينه.

١١- رض ١، رض ٣ و مج ١: والمدين، مكان: أو المدين.

فى الإقباض، و إن كان الثمن أقلّ فى غير الربوى، قاله المتأخرون (١).

وروى محمد بن الفضيل (٢)، و أبو حمزه: لا يدفع المديون أكثر ممّا دفع المشتري (٣) و لا معارض لها، و حمل على الضمان.

ولو كان الدين مؤجلاً، لم يجز بيعه مطلقاً. وقال ابن إدريس: لا خلاف فى تحريم بيعه على من هو عليه، و يلزم بطريق التنبيه (٤) تحريمه على غيره (٥). و جوّز الفاضل بيعه على من هو عليه، فبياع بالحال لا بالمؤجل (٦). ولو كان حالاً، جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجل أيضاً.

و تحلّ السديون المؤجله بموت الغريم، ولو مات المدين، لم تحلّ، إلّا- على روايه أبى بصير (٧). و اختارها الشيخ (٨)، والقاضى (٩)، والحلبى (١٠).

ولو قتل، فديته كماله. ولو كان عمداً، لم يجز للورثه القصاص، إلّا بعد أداء الدين على المشهور. و قيده الطبرسى ببذل القاتل الديه (١١)، و جوّز الحليون

١- منهم: العلامة فى القواعد ١:١٥٦، و التحرير ١:٢٠١، ٢:٢٠٢، و التذكرة ٣:٢، و فخر المحققين فى إيضاح الفوائد ٢:٤.

٢- الكافى ٥:١٠٠ الحديث ٣، التهذيب ٦:١٩١ الحديث ٤١٠، الوسائل ١٣:١٠٠ الباب ١٥ من أبواب الدين و القرض الحديث ٣.

٣- الكافى ٥:١٠٠ الحديث ٢، التهذيب ٦:١٨٩ الحديث ٤٠١، الوسائل ١٣:٩٩ الباب ١٥ من أبواب الدين و القرض الحديث ٢.

٤- رض ٢: الأولى، مكان: التنبيه.

٥- السرائر: ١٦٣.

٦- القواعد ١:١٥٦، التحرير ١:٢٠٠، المختلف: ٤١٢.

٧- الكافى ٥:٩٩ الحديث ١، التهذيب ٦:١٩٠ الحديث ٤٠٧، الوسائل ١٣:٩٧ الباب ١٢ من أبواب الدين و القرض الحديث ١.

٨- النهايه: ٣١٠.

٩- يظهر ذلك من جواهر الفقه: ٧٠ مسأله - ٢٦٢.

١٠- الكافى فى الفقه: ٣٣٣.

١١- نقله عنه فى المختلف: ٤١٣.

القصاص مطلقاً (١).

وَمَنْ وجد عين ماله، فله أخذها من تركه الميت إذا كان في المال وفاء، وإلا فلا، قاله الأصحاب؛ لروايه أبي ولاد (٢). ولو اقتسم الدين، لم يجز، والحاصل لهم والتاوى (٣) عليهم.

ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضها ببعض، فالأقرب: جوازه. ولو باع كل نصيبه بمال معين أو دين حال، وأحال (٤) به على الغريم الآخر، جاز. ولو أحال كل منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين، فالأقرب: أنه لا أثر له؛ لأنه توكيل في المعنى.

ولا يجوز بيع السهم من الزكاه أو الخمس أو الرزق على (٥) بيت المال قبل قبضه؛ لعدم تعيينه (٦).

ولا يبطل الحق بتأخير المطالبه وإن طالت المدّة. وروى يونس: مَنْ ترك المطالبه بحق له عشر سنين، فلا حق له، ومن عطل أرضاً ثلاث سنين متواليه لغير (٧) علّه، أخرجت من يده (٨).

وقال الصدوق: من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره ولم يطلب (٩).

١- منهم: ابن إدريس في السرائر: ١٦٦، والعلامة في المختلف: ٤١٣.

٢- التهذيب ١٩٣:٦ الحديث ٤٢١، الاستبصار ٣:٨ الحديث ٢٠، الوسائل ١٣:١٤٦ الباب ٥ من أبواب الحجر الحديث ٣.

٣- التوى مقصور: هلاك المال. الصحاح ٢٢٩٠:٦.

٤- كثير من النسخ: وأحاله، مج ٢: أو أحال.

٥- ح، إل و مج ٢: من، مكان: على.

٦- مل: تعيينه.

٧- رض ٢ و رض ٤: بغير.

٨- الكافي ٥:٢٩٧ الحديث ١، التهذيب ٧:٢٣٢ الحديث ١٠١٥، الوسائل ١٧:٣٤٥ الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات الحديث ١.

٩- أكثر النسخ: لَمَا يطالب، ح: لَمَا يطالبه.

ولم يخاصم عشر سنين فلا حقّ له (١). و السند ضعيف، والقول نادر.

ولا- فرق في وجوب إنظار المعسر بين مَنْ أنفق في المعروف وغيره. وقال الصدوقان: لو أنفق في المعصية، طولب وإن كان معسرا (٢). وفيه بُعد، مع أنّ المنفق في المعروف أوسع مخرجا لحلّ الزكاه له (٣).

ولا- يشترط في الحالف المعسر إعلام الغريم بالعزم على قضائه، خلافا للحلبى (٤). وفي روايه مرسله: «الإمام يقضى الديون ما خلا مهور النساء» (٥). وربما حمل على ما زاد على الضروره.

درس (٢٦٥)

في مداينه العبد (٦)

لا يجوز (٧) للعبد التصرف في نفسه و ما في يده باكتساب، إلا بإذن المولى، سواء قلنا بملكه أم لا، فلو تصرف بغير إذنه و بغير رضى المستحق، فإن كان على آدمى، ففي رقبته، وإن كان على غيره، تعلق بكسبه.

و كذا ما يرضى به المستحق، كالبيع والإقراض بدون رضى السيد، فيتبع به إذا أعتق.

ولو كوتب مطلقا أو مشروطا، ففي التبعية نظر، أقربه: العدم. نعم، لو تحرّر

١- المقنع: ١٢٣.

٢- قول على بن بابويه نقله عنه في المختلف: ٤١٦، و لقول ابنه محمد بن على، ينظر: المقنع: ١٢٦، الهدايه: ٨١.

٣- ح: بحلّ الزكاه له، مج ١ و رضى ٣: تحلّ له الزكاه، رضى ٢ و مج ٢: تحلّ الزكاه له.

٤- الكافي في الفقه: ٣٣١.

٥- الكافي ٥: ٩٤ الحديث ٧، التهذيب ٦: ١٨٤ الحديث ٣٧٩، الوسائل ١٣: ٩٢ الباب ٩ من أبواب الدين والقرض الحديث ٤.

٦- رضى ٣ و رضى ٤: مداينه العبيد، مج ٢: مستدانه العبد.

٧- رضى ٢، مج ٢ و إل: ولا يجوز.

من المطلق شيئاً يمكن التبعيه بقدره.

ولو اجتمع إذن السيد و رضى المستحق، فإن كان نكاحاً، فسيأتى إن شاء الله تعالى، و إن كان غيره، فإن كان بيده مال تجاره، تعلق بها؛ لأنّ موجب الإذن فى الالتزام الرضا بالأداء و أقرب ذلك ما فى يده. و هل يتعلق بكسبه من احتطاب و احتشاش و التقاط؟ إشكال؛ لعدم تناول الإذن فى التجاره إياه و أنّه بالإذن ضاهى الجزء المؤدى من كسبه.

ولو اشترى المأذون فيه للتجاره، طوبى بالثمن و إن علم البائع كونه مأذوناً، بخلاف الوكيل؛ لاقتضاء العرف جعل المأذون قائماً مقام السيد فيما هو فى يده؛ إذ هو مستخدم عنه، بخلاف الوكيل، فإنّه عرضه للزوال بعزل نفسه، ولو طوبى السيد، جاز. و لا ينفك الحجر عنه بالإذن، فلو عین له نوعاً من التجاره أو زماناً، اقتصر عليه، و يشتري بالنقد، إلا أن يعین له المولى النسيئه، و كذا البيع.

ولو اشترى (١) فى الذمه بإذنه و تلف الثمن قبل القبض، ضمن المولى.

وليس له الاستدانه، إلا مع الإذن صريحاً أو فحوى، كضرورات التجاره، و يقبل إقراره و إن كان لقريبه (٢) و يؤخذ ممّا فى يده.

وقال القاضى: إذا أذن له يوماً فهو مأذون أبدا حتى يحجر عليه، و يجوز عنده تعليق الإذن على الصفه، كدخول الشهر (٣).

وليس له إجاره نفسه و لا التزويج؛ لأنّه تصرف فى رقبته و لم يؤذن له فيها.

و فى إجاره رقيقه و دوابه نظر، من أنّها لا تسمى تجاره، و من أنّ التاجر ربّما

١- رض ٢، مج ٢ و إل +: له.

٢- مج ٢: لقريبه.

٣- لم نعثر عليه فى المهذب و جواهر الفقه، نقله عنه فى المختلف: ٤٢٤.

فعلها(١)، و هو قريب.

و قال القاضى: يؤجر نفسه و يستأجر غيره و يزارع و يستأجر الأرض(٢).

و يجوز له التوكيل لا الإذن لعبده فى التجاره؛ ليصير قائما مقامه، و ليس له أخذ دعوه. و ينزل بالإباق؛ لشهاده الحال، و يحتمل بقاء الإذن؛ للاستصحاب.

ولا يكفى سكوت السيد فى الإذن فيما سكت عنه و لا غيره(٣).

و قال القاضى: إذا لم ينهه فهو إذن فى التجاره وبالغ حتى قال: لو أذن له فى القصاره أو الصبغ، صار مأذونا فى كل تجاره(٤). و هو متروك.

ولا يشتري من ينعق على سيده، و لو ركبه الديون، لم يزل ملك السيد عما فى يده، فيصرف فى الديون، فإن فضل عليه شئ أستسعى على قول الشيخ فى النهايه(٥)؛ لصحيحه أبى بصير(٦). و فى المبسوط: يتبع به إذا تحرر(٧).

و فى روايه عجلان: إن باعه السيد، فعليه(٨)، و إن أعتقه، فعلى المأذون فى روايه ظريف(٩)، و عمل عليها الفاضل فى المختلف، و حمل روايه أبى بصير على استدانته للتجاره(١٠).

١- رض ١: فعلهما.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٤٢٤.

٣- مل و رض ٤: ولا فى غيره.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٤٢٤.

٥- النهايه: ٣١١.

٦- الكافى ٥:٣٠٣ الحديث ٣، التهذيب ٦:٢٠٠ الحديث ٤٤٥، الاستبصار ٣:١١ الحديث ٣١، الوسائل ١٣:١١٨ الباب ٣١ من أبواب الدين والقرض الحديث ١.

٧- المبسوط ٢:١٦٤.

٨- التهذيب ٨:٢٤٨ الحديث ٨٩٥، الاستبصار ٤:٢٠ الحديث ٦٤، الوسائل ١٦: ٦٧ الباب ٥٤ من أبواب العتق الحديث ١.

٩- الكافى ٥:٣٠٣ الحديث ١، التهذيب ٦:١٩٦ الحديث ٤٣١، الوسائل ١٣:١١٨ الباب ٣١ من أبواب الدين و القرض الحديث ٢.

١٠- المختلف: ٤١٤.

ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون، رجع المشتري الجاهل عليه أو على مولاه، و ليس له معامله سيّده.

ولا يثبت كونه مأذونا بقوله، بل لا بدّ من بينه أو شياخ، و يجوز أن يحجر عليه السيّد و إن لم يشهد.

وقال القاضى: لا بدّ من إشاعته فى سوقه و علم الأكثر، و لا يكفى علم الواحد والاثنين، بل للواحد السامع الحجر معاملته؛ لعدم تمام الحجر (١). و هو بعيد.

ولو قال: حجر على السيّد، لم يعامل و إن أنكر السيّد الحجر؛ لأنّه المتعاطى للعقد.

ولو تصرّف غير المأذون، وقف على إجازة السيّد، فإن أجاز، ملك المشتري والمقترض (٢)، و إلا رجع فيه مالكة، فإن تلف، تبع به إذا تحرّر، و إلا كان ضائعا.

ولو استدان بإذنه أو إجازته، لزم المولى مطلقا.

وفى النهاية: إن أعتقه، تبع به، و إلا كان على المولى (٣). و به قال الحلبيّ إن استدان لنفسه، و إن كان للسيّد فعليه (٤).

درس (٢٦٦)

فى القرض

و هو معروف أثبته الشارع إمتاعا للمحتاجين مع ردّ عوضه فى غير المجلس غالبا، و إن كان من النقدين رخصه و سمّاه الصادق عليه السلام معروفا (٥)، و هو

١- نقله عنه فى المختلف: ٤٢٤.

٢- مج ٢، رض ١ وح: المقرض.

٣- النهاية: ٣١١.

٤- الكافى فى الفقه: ٣٣١، ٣٣٢.

٥- الكافى ٤:٣٤ الحديث ٣، الفقيه ٢:٣٢ الحديث ١٢٥، الوسائل ١١:٥٤٥ الباب ١١ من أبواب فضل المعروف الحديث ١.

أفضل من الصدقه العامه حتى أنّ درهمها بعشره، و درهم القرض بثمانيه عشر؛ لأنّ القرض يردّ فيقرض دائماً، و الصدقه تنقطع.
 و روى أنّ القرض مرّتين بمثابه الصدقه مرّه (١). و تحمل على الصدقه الخاصه، كالصدقه على الأرحام، والعلماء، و الأموات.
 و هو عقد، إيجابه: أقرضتك أو أسلفتك أو ملكتك و عليك ردّ عوضه، أو خذه بمثله أو قيمته، أو تصرّف فيه، أو انتفع به
 كذلك، و شبهه.
 وقوله: قبلت، و شبهه.

والأقرب: الاكتفاء بالقبض؛ لأنّ مرجعه إلى الإذن في التصرّف، و أهله أهل البيع.

و يجوز للوليّ إقراض مال الطفل عند المصلحه بالرهن، و إن تعدّر بغيره إذا خاف التلف، و قبضه كقبضه. و لا يجب إقراض
 الموسر.

و يستحبّ للمقترض إعلام المقرض بإيساره أو إعساره و حسن قضائه أو مَطلّه (٢)، و لا يكره إقراض حسن القضاء، و ليس فيه
 خيار، و إن شرطه لغا.

ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين أو الصفه، سواء كان ربويًا أم لا؛ للنهي عن قرض جزّ نفعاً (٣) (٤)، فلو شرط، فسد، و لم
 يفد الملك، و يكون مضمونا مع القبض، خلافا لابن حمزه (٥). نعم، لو تبرّع الآخذ بردّ أزيد عينا أو وصفا، جاز؛ لأنّ النبيّ صلّى
 الله عليه و آله اقترض بكر (٦) فردّ بازلاً (٧). و يكره لو كان ذلك في

١- التهذيب ١٩٢:٦ الحديث ٤١٨، الوسائل ٩٠:١٣ الباب ٨ من أبواب الدين والقرض الحديث ٥.

٢- مَطلّه بدينه: إذا سوّفه بوعد الوفاء مرّه بعد أخرى. المصباح المنير: ٥٧٥.

٣- رض ١ و هامش مل: منفعه، مكان: نفعاً.

٤- دعائم الإسلام ٥٣:٢ الحديث ١٤٠ وص ٦١ الحديث ١٦٧.

٥- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧١٢.

٦- البكر - بالفتح - الفتى من الإبل. النهايه لابن الأثير ١:١٤٩. و قال في ص ١٢٥: البازل من الإبل: الذي تمّ ثمانى سنين و دخل
 فى التاسعه.

٧- سنن البيهقى ٥:٣٥١، النهايه لابن الأثير ١:١٤٩.

تيتهما و لم يذكره لفظا. و فى روايه أبى الرّبيع: لا بأس(١).

ويجوز اشتراط رهن و ضممين والإعاده فى أرض أخرى. ولو شرط فيه رهنا على دين آخر أو كفيلاً. كذلك، فللفاضل قولان: أوجودهما المنع، وجوّز أن يشترط عليه إجارة أو بيعا أو إقراضا، إلا أن يشترط بيعا أو إجارة بدون عوض المثل(٢).

وجوّز الشيخ اشتراط إعطاء الصحاح بدل الغلّة(٣)، و تبعه جماعه(٤). و زاد الحلبيّ اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما، و اشتراط الخالص بدل الغشّ(٥). و صحيحه يعقوب بن شعيب فى جواز دفع الطازجه(٦) بدل الغلّة(٧) (٨)، وقول الباقرين عليهما السلام: «خير القرض ما جرّ منفعه»(٩) محمول على التبرّع.

ولو شرط المقرض أن يقرضه قرضا أو أن يأخذ الغلّة عوض الصحاح، لم يفسد القرض؛ لأ- نه عليه، لا له، و يحتمل فى الأوّل المنع إذا كان له نفع، كزمان

النهب والغرق.

ويملك بالعقد مع القبض، فله الامتناع من ردّ العين، قاله الفاضلان(١٠)، خلافا

١- الكافي ٥:٢٥٣ الحديث ٢، التهذيب ٦:٢٠٠ الحديث ٤٤٧، الوسائل ١٢:٤٧٧ الباب ١٢ من أبواب الصرف الحديث ٤.

٢- التحرير ١:١٩٩، التذكرة ٢:٦.

٣- النهايه: ٣١٢.

٤- منهم: ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧١٢، و ابن البراج نقله عنه فى المختلف: ٤١٥.

٥- الكافي فى الفقه: ٣٣١.

٦- الطازجه: الخالصه المنقاه. النهايه لابن الأثير ٣:١٢٣. و فى رض ٤: الطازجيه كما فى التهذيب والوسائل.

٧- الدرهم الغلّة: المغشوش. مجمع البحرين ٥:٤٣٦.

٨- الكافي ٥:٢٥٤ الحديث ٤، الفقيه ٣:١٨١ الحديث ٨٢١، التهذيب ٦:٢٠١ الحديث ٤٥٠ و ج٧: ١١٥ الحديث ٤٩٩، الوسائل

١٢:٤٧٧ الباب ١٢ من أبواب الصرف الحديث ٥.

٩- التهذيب ٦:١٩٧ الحديث ٤٣٥، الاستبصار ٣:٩ الحديث ٢١، الوسائل ١٣:١٠٥ الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض الحديث ٨.

١٠- المحقق فى الشرائع ٢:٦٨، والعلامة فى القواعد ١:١٥٦، و المختلف: ٤١٥.

للمبسوط (١) والخلاف (٢)، ويردّ البدل مثلاً أو

قيمه.

ولو ردّ العين في المثل، وجب القبول، وكذا في القيميّ على الأصحّ، ونقل فيه الشيخ الإجماع (٣)، ويحتمل وجوب قبولها إن تساوت قيمه أو زادت وقت الردّ، وإن نقصت فلا.

و هو عقد جائز من طرفيه، فلكلّ منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره.

و لو أقرضه متفرّقاً، فله المطالبة بالجميع دفعه و بالعكس، و كذا للغريم دفع المفترّق (٤) دفعه، ولو دفع البعض، وجب على المالك قبوله و يطالب بالباقي في الحال.

ولو قال: أجلتلك إلى شهر، لم يتأجل، و كذا باقى الديون. نعم، يستحبّ الوفاء بالشرط.

و إطلاق العقد يقتضى الردّ في مكانه، فلو شرطاً غيره، جاز، ولو دفع إليه في غير مكانه مع الإطلاق أو في غير المكان المشترط، لم يجب القبول و إن كان الصلاح للقبض و لا ضرر على المقترض.

ولو طالبه في غيرهما، لم يجب الدفع و إن كان الصلاح للدافع. نعم، لو تراضيا، جاز مطلقاً.

درس (٢٦٧)

إنّما يصحّ القرض مع تملك المقرض، أو إجازة المالك، و علم العين بالمشاهدة

١- المبسوط ١٦١:٢.

٢- الخلاف ١:٥٨٤ مسألة - ٢٩٢.

٣- الخلاف ١:٥٨٣ مسألة - ٢٨٧.

٤- مج ٢: متفرّق.

فيما يكفي فيه، وبالاعتبار كَيْلاً أو وزناً أو عدداً فيما شأنه ذلك.

و يجوز إقراض الخبز وزناً وعدداً، إلا أن يعلم التفاوت فيعتبر الوزن.

ويجوز إقراض المثليّ إجماعاً، وكذا القيميّ الذي يمكن السلف فيه.

وفيما لا يضبطه الوصف، كالجواهر واللحم والجلد قولان، مع اتّفاقهم على جواز إقراض الخبز؛ عملاً بالعرف العامّ، ولا يجوز السلم فيه، والمنع للمبسوط(١)، والجواز للسراير(٢).

ثمّ المثليّ يثبت في الذمّه مثله و القيميّ قيمته. و مال المحقّق إلى ضمانه بالمثّل أيضاً(٣).

وتظهر الفائدة: فيما إذا وجد مثله من كلّ الوجوه التي لها مدخل في قيمه ودفعه الغريم، فعلى قوله، يجب قبوله، وعلى المشهور، لا يجب.

وفيما إذا تغيّرت أسعار القيميّ، فعلى المشهور: المعتبر قيمته يوم القبض، وعلى الآخر: يوم دفع العوض، وهو ظاهر الخلاف(٤)؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه

وآله أخذ قصعه امرأه كسرت قصعه أخرى(٥)، و حكم بضمان عائشه إناء حفصه وطعامها بمثلها(٦).

قلنا: معارض بحكمه عليه السلام بالقيمة في معتق الشقص(٧)، و حكاية الحال

لا تعمّ، فلعله وقع بالتراضي.

١- المبسوط ١:١٦١.

٢- السراير: ١٦٩.

٣- الشرائع ٢:٦٨.

٤- الخلاف ١:٦٧١ مسألة ١.

٥- سنن البيهقيّ ٦:٩٦.

٦- سنن البيهقيّ ٦:٩٦.

٧- سنن البيهقيّ ١٠:٢٧٤.

الأول: لو أقرضه المقدر غير معتبر، لم يفد الملك وضمنه القابض، فإن تلف وتعذر استعلامه، فالصالح.

الثاني: لو شرط رهنا و سوغ للمرتهن الانتفاع به، جاز، واستثنى في النهاية و طء الأمه (١)، ولعله أراد من غير تحليل، بل بمجرد الشرط والإذن السابق، و في المبسوط جوزه (٢)، و تبعه ابن إدريس (٣)، و مرادهما مع التحليل.

الثالث: يملك المقترض بالقبض على الأصح - و هو قول الشيخ - (٤) ولا- يعتبر التصرف في الملك؛ لأنّه فرع الملك، فيمتنع كونه شرطاً فيه. ولأنّه لا يتقاعد (٥) عن الهبة المملوكة بالقبض.

وقيل: يملك بالتصرف (٦) بمعنى الكشف عن سبق الملك؛ لأنّه ليس عقداً محققاً، و لهذا اغتفر فيه ما في الصرف، بل هو راجع إلى الإذن في الإتلاف المضمون، و الإتلاف يحصل بإزاله الملك أو العين، فهو كالمعاطاه.

فعلى الأصح لو اقترض من ينعق عليه، عتق بالقبض، وله و طء الأمه و ردّها

مالم تنقص أو تحمل، فلو ردّها و تبين النقص، استردت، و إن اتفقا على الأرش، جاز، ولو تبين الحمل منه، رجعت إليه، و عليه قيمتها يوم القبض. و في التراجع في المنفعة و النفقه نظر، أقربه: ذلك.

١- النهاية: ٣١٢.

٢- لم نعثر عليه في المبسوط، نقله عنه في السرائر: ١٦٩، و المختلف: ٤١٥.

٣- السرائر: ١٦٩.

٤- المبسوط ١٦١: ٢، الخلاف ٥٨٣: ١ مسألة - ٢٩١.

٥- رض ١ و هامش مل: لا يتقاعد.

٦- قال في مفتاح الكرامه ٥: ٤٩: ما نسب إلى الشيخ من القول بأنّه يملك بالتصرف لم يصادف محلّه، و يرشد إليه أنّ الشهيد في الدروس نسب المشهور إلى الشيخ و القول بالتصرف إلى القيل، نعم قال في الخلاف ٥٨٤: ١ مسألة - ٢٩٢: يجوز للمستقرض أن يردّ مال القرض بلا خلاف. ثمّ قال: والحاصل أنّ هذا القول لم نجده لأحدٍ من طائفتنا و إنّما نسب في الخلاف إلى الشافعيه في أحد قوليهما.

و في الخلاف والمبسوط: لانصّ لنا و لافتيا في إقراض الجوارى، و قضيه الأصل الجواز(١).

الرابع: لو أقرضه نصف دينار أو نصف عبد، فردّ إليه الدينار تامًا أو العبد تامًا أو مثل الدينار، لم يجب القبول و إن رضى بجعله أمانه، أمّا لو كان عليه نصف آخر، فإنّه يجب.

الخامس: لو ظهر في العين المقرضه عيب، فله ردّها و لا أرش، فإن أمسكها، فعليه مثلها أو قيمتها معيه. و هل يجب عليه إعلام المقرض الجاهل بالعيب؟ عندي فيه نظر، من اختلاف الأغراض و حسم مادّه النزاع، و من قضيه الأصل. نعم، لو اختلفا في العيب، حلف المقرض مع عدم البيّنه.

ولو تجدد عنده عيب آخر، منع من الردّ، إلا أن يرضى المقرض به مجانًا أو بالأرش.

السادس: لو اشترى بالمعيب(٢) من المقرض، صحّ الشراء، و عليه ردّ مثله أو قيمته.

ولو جهل المقرض العيب، فله الفسخ إن اشترى بالعين، و إن اشترى في الذمّه، طالبه بصحيح، واحتسب المقرض المدفوع قضاء.

السابع: لو سقطت المعامله بالدراهم المقرضه، فليس على المقرض، إلاّ مثلها، فإنّ تعدّر، فقيمتها - من غير الجنس؛ حذرا من الربا - وقت الدفع، لا وقت

التعدّر، ولا وقت القرض، خلافاً للنهايه(٣).

و قال ابن الجنيّد(٤)، والصدوق: عليه ما ينفق بين الناس(٥)، و القولان

١- الخلاف ١:٥٨٣ مسألة - ٢٩٠، المبسوط ٢:١٦١.

٢- مج ٢ و مل: المعيب، مكان: بالمعيب.

٣- النهايه: ٣٨٤.

٤- نقله عنه في المختلف: ٤١٥.

٥- الفقيه ٣: ١١٨، المقنع: ١٢٤.

مرويان(١)، إلا أنّ الأوّل أشهر.

ولو سقطت معامله بعد الشراء، فليس على المشتري إلاّ الأوّل. ولو تباعا بعد السقوط و قبل العلم، فالأوّل. نعم، يتخيّر المغبون في فسخ البيع و إمضائه.

الثامن: لو أوصى المقرض بمال القرض للمقترض أو لغيره، صحّ. ولو قال: إذا متّ فأنت في حلّ أو برىء، كان وصيّه. ولو علّق «إن» قيل: يبطل(٢).

والفرق تحقّق مدلول «إذا» بخلاف «إن» و الأقرب: العمل بقصده، فإنّ المدلول محتمل في العبارتين.

التاسع: لو أسلم مقرض الخمر أو مقترضه، سقط، والأقرب: لزوم قيمه بإسلام الغريم.

ولو كان القرض خنزيرا أو آله لهو، فالقيمة في الموضوعين، و على القول بضمان المثل، فهو كالأول.

العاشر: لا يجب على المقرض إمهال المقترض إلى قضاء وطره وإن كانت قضيته العرف ذلك.

ولو شرط فيه الأجل، لم يلزم، ولو شرط تأجيله في عقد لازم، قال الفاضل:

يلزم؛ تبعا للآزم(٣). و يشكل بأنّ الشرط في اللازم يجعله جائزا، فكيف ينعكس.

و في روايه الحسين بن سعيد فيمن اقترض إلى أجل و مات: يحلّ(٤). و فيها إشعار بجواز التأجيل، و يمكن حملها على الندب.

١- ما يدلّ على القول الأوّل، أى: لزوم أداء الدراهم الأوّل، ينظر: الفقيه ٣:١١٨ الحديث ٥٠٣، التهذيب ٧:١١٧ الحديث ٥٠٧، الاستبصار ٣:٩٩ الحديث ٣٤٣، الوسائل ١٢:٤٨٨ الباب ٢٠ من أبواب الصرف الحديث ٢. و ما يدلّ على القول الثاني، أى: قول ابن الجنيد والصدوق، ينظر: الكافي ٥:٢٥٢ الحديث ١، التهذيب ٧:١١٦ الحديث ٥٠٥، الاستبصار ٣:١٠٠ الحديث ٣٤٥، الوسائل ١٢:٤٨٧ الباب ٢٠ من أبواب الصرف الحديث ١.

٢- ينظر: التحرير ١:٢٠٠.

٣- القواعد ١:١٥٦.

٤- التهذيب ٦:١٩٠ الحديث ٤٠٩، الوسائل ١٣:٩٧ الباب ١٢ من أبواب الدين والقرض الحديث ٢.

ص: ٣٧٧

كتاب الصلح

اشاره

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحلَّ حراما أو حرّم حلالاً» (١).

والأقرب: أنه أصل لا فرع البيع و الهبه والإجاره و العاريه والإبراء، كما في المبسوط (٢).

فعلى هذا يكون بيعا إن وقع ابتداء أو بعد تنازع على جميع العين، و إن وقع على بعضها بعد الإقرار، فهو هبه، و إن وقع على دين بإسقاط بعضه، فهو إبراء، و إن وقع على منفعه، فهو إجاره.

ولو أقر له بالمنفعه، ثم صالحه المقر له على الانتفاع، فهو عاريه، فيثبت أحكام هذه العقود.

والأصح: أنه يشترط العلم في العوضين (٣) إذا أمكن.

و يصح على الإقرار و الإنكار مع سبق نزاع و لا معه، فيستبيح المدعى ما يدفع

١- الفقيه ٣:٢٠ الحديث ٥٢، الوسائل ١٣:١٦٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الصلح الحديث ٢.

٢- المبسوط ٢:٢٨٨.

٣- مج ٢، رض ١ و رض ٤: في الموضعين، مكان: في العوضين.

إليه المنكر صلحا إن كان المدعى محققا، وإلا فهو حرام باطنا.

ولو صالح أجنبي المدعى عن المنكر، صح، عينا كان أو دينا، أذن له أو لا؛ لأنه في معنى قضاء الدين، و يرجع عليه إن دفع المال بإذنه، سواء صالح بإذنه أم لا،

و إلا- فلا رجوع؛ لأنه متبرع، قاله في المبسوط (١). و توقف الفاضل في الرجوع إذا صالح بغير إذنه و أدى بإذنه (٢). و هو قوي؛ لأن الصلح يلزم المال للأجنبي، فلا عبره بالإذن، إلا أن نقول: الصلح موقوف على رضا المدعى عليه.

والأقرب: أنه إن صالح ليؤدى هو، فلا عبره بالإذن، و كذا لو صالح مطلقا على احتمال، و إن صالح ليؤدى المدعى عليه، توقف على إجازته، و إن صالح لنفسه، صح وانتقلت الخصومه إليه، فإن تعذر عليه انتزاع المصالح عليه، فله الفسخ؛ لعدم سلامه العوض.

ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح، أولا، على الأقوى.

ولو ادعى الأجنبي أنه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحه المدعى، صح، فإن أنكر المدعى عليه و كالتة، حلف، وله إجازة العقد بعد حلفه و قبله.

ولو صالح عن (٣) غير الربوي بنقيصه، صح، ولو كان ربويا وصالح بجنسه، روعى أحكام الربا؛ لأنها عامه في المعاوزات على الأقوى، إلا أن نقول: الصلح هنا ليس معاوضه، بل هو في معنى الإبراء، و هو الأصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله

قال لكعب بن مالك: «اترك الشطرواتبه بيقيته» (٤). وروى ذلك عن الصادق

عليه السلام (٥).

١- المبسوط ٢٨٩، ٢٩٠: ٢.

٢- التحرير ٢٢٩: ١.

٣- ح: على، مكان: عن.

٤- مستدرک الوسائل ٢: ٤٩٩ الباب ٣ من أبواب الصلح الحديث ٢.

٥- الكافي ٥: ٢٥٩ الحديث ٤، الفقيه ٣: ٢١ الحديث ٥٥، التهذيب ٦: ٢٠٧ الحديث ٤٧٥، الوسائل ١٣: ١٦٨ الباب ٧ من أبواب

الصلح الحديث ١.

و ينبغي أن يكون صورته: صالحتك على ألف بخمسائه، فلو قال: بهذه الخمسمائه، ظهرت المعاوضه، و الأقوى: جوازه أيضا؛ لاشتراكهما في الغايه.

فرع:

الأقرب: الافتقار إلى قبول الغريم هنا و إن لم نشترط (١) في الإبراء القبول؛ مراعاةً للفظ.

ولا- ريب أنه لو أقر له بعين و صالح على بعضها، اشترط القبول؛ لأنه في معنى هبه الباقي، و يحتمل البطلان؛ لأنه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه، و هو غير معقول، فإن جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقي و إن كان في معنى الهبه، إلا أن نقول بالفرعيه، هذا.

ولو أتلّف عليه ثوبا قيمته عشره فصالح (٢) بأزيد أو أنقص، فالمشهور الجواز؛ لأنّ مورد الصلح الثوب، و يشكل على القول الأصحّ بضمان القيمي بقيمته، فيؤدّي إلى الربا، و من ثمّ منعه في الخلاف (٣) والمبسوط (٤).

ولو صالح عن ألف بمائه معينه و أبرأه من الباقي، صحّ بلفظ الإبراء، فلو استحققت المائه، لم يكن له الرجوع في الإبراء.

ولو ضمّن الإبراء الصلح (٥) وقلنا بجوازه، فسد الصلح والإبراء.

ولو كانت المائه غير معينه، لم يبطل و طالب بمائه.

والصلح لازم من طرفيه لا ينفسخ إلا بالتقاييل أو ظهور الاستحقاق في أحد العوضين، ولا يكون طلبه إقرارا؛ لصحته مع الإنكار.

١- ح: نشترط.

٢- كثير من النسخ: وصالح.

٣- الخلاف ١:٦٣٣ مسألة ١٠.

٤- المبسوط ٢:٣٠٨.

٥- رض ٢: ولو ضمّ الإبراء إلى الصلح.

ولو طلب البيع أو التمليك أو الهبة، فهو إقرار في الجملة، وفي كونه إقراراً للمخاطب نظر، من احتمال و كالتة حتّى لو ادّعى و كالتة خرج عن كونه مقرّاً له.

و يصحّ الصلح بعين أو منفعه أو بهما على متماثل (١) أو مخالف.

ولو تعدّر العلم بما صلح عليه، جاز، كما في وارث يتعدّر علمه بحصّيته، وكما لو امتزج مالا هما بحيث لا يتميّز، و لا تضرّ الجهالة، و روايه منصور بن حازم تدلّ عليه (٢).

ولو كان تعدّر العلم لعدم المكيال و الميزان في الحال، و مساس الحاجة إلى الانتقال، فالأقرب: الجواز.

ولو علم أحدهما، و جب إعلام الآخر أو إيصال حقّه إليه، فلو صالحه بدون حقّه، لم يفد إسقاط الباقي، إلّا مع علمه و رضاه، و روايه ابن أبي حمزه نصّ فيه (٣).

ولا يشترط في مورد الصلح أن يكون مالاً، فيصحّ عن القصاص، و أمّا عن الحدّ، و التعزير، و القسمة (٤) بين الزوجات فلا.

ولو صالح عن القصاص بحرّ أو بمستحقّ، فهو فاسد، علماً أو لا، و لا يترتب

عليه بطلان الحقّ و لا وجوب الديه على الأصحّ؛ لأنّ الفاسد يفسد ما تضمّنه.

وكلّ ما لا يصحّ الاعتياض عنه لا يصحّ الصلح عليه؛ لأنّه من باب تحريم الحلال أو تحليل الحرام، كصلح الشاهد ليشهد أو يكفّ، أو امرأه لتقرّ بزوجيته، أو رجل ليقرّ بزوجيه امرأه.

١- رض ٤ و مل: مماثل.

٢- التهذيب ٦:٢٠٦ الحديث ٤٧٠ و ج ٧:١٨٧ الحديث ٨٢٦ الوسائل ١٣:١٦٥ الباب ٥ من أبواب أحكام الصلح الحديث ١.

٣- الكافي ٥:٢٥٩ الحديث ٦، الفقيه ٣:٢١ الحديث ٥٤، التهذيب ٦:٢٠٦ الحديث ٤٧٢، الوسائل ١٣:١٦٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الصلح الحديث ٢.

٤- رض ٣، رض ٤ و مل: والقسم.

وكذا لا يصحّ الصلح على الخمر والخنزير و ما نهى عنه لعينه(١)، و لا على ترك القسم بين الزوجات، أو ترك الاستمتاع بهنّ، أو ترك التكتسب بالبيع والشراء والإجاره.

ولو جعل تزويج الأمه مصالحا عليه، بطل، و إن جعله عوضا للصلح فالأقرب: الجواز، فإن زوجه، لزم، وإلا فله الفسخ، فيقول: زوجتك فلانه بدفع دعواك، فإن فسخ النكاح بمسقط المهر، كعيبها و ردّتها وإسلامها قبل الدخول، فالدعوى بحالها، و لو كان بمسقط نصفه، كعتته و ردّته و طلاقه قبل الدخول، سقطت الدعوى فى نصف المدعى به.

ولو ادعى دارا فأقرّ له بها و صالحه على سكنى المقرّ سنه، صحّ، ولا رجوع إن جعلناه أصلاً و جوزناه بغير عوض، ولو أنكر فصالحه المدعى عليه على سكنى المدعى سنه، فهو أولى بعدم الرجوع؛ لأنّه عوض عن دعواه، و كذا لو كان الساكن المنكر؛ لأنّه عوض عن جحوده.

ولو ظهر عيب فى أحد العوضين، جاز الفسخ، و لا أرش هنا مع احتمالاه.

ولو ظهر غيب فاحش مع جهاله المغبون، فالأقرب: الخيار، كالبيع وإن لم يحكم بالفرعيّه.

ولو ادعى عينا نصفين فصدّق أحدهما و صالحه على مال، فإن كان سببها

موجباً للشركه، كالإيرث والابتياح صفقه، صحّ فى الربع بنصف العوض، ووقف فى الربع على إجازة الشريك، و إن كان غير موجب للشركه، صحّ فى النصف بكلّ العوض.

ولو أقرّ لأحدهما بالجميع، فله أن يدّعيه الآن ما لم يكن قد سبق إقراره لصاحبه ويخاصمه الآخر.

ولو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً، صحّ إذا كان بغير جنسه. و أطلق

الأصحاب الجواز(١)، إِمَّا لِأَنَّ الصلح هنا ليس معاوضه، أو لِأَنَّ الرِّبَا يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ(٢)، أو لِأَنَّ النقيصه فى مقابله الحلول. فلو ظهر استحقاق العوض أو تعيبه فردّه، فالأقرب: أَنَّ الأجل بحاله. وقال ابن الجنيد: يسقط(٣).
ولو ادعى على الميت ولا بينه فصالح الوصى، تبع المصلحه. وأطلق ابن الجنيد المنع(٤).

درس (٢٤٨)

و

فيه مسائل:

الأولى: لو صالح على النقد(٥) بنقد آخر، لم يعتبر القبض فى المجلس؛ لِأَنَّ الصلح أصل لا فرع البيع.

وقال فى المبسوط: يعتبر(٦). و هو خيره ابن الجنيد(٧).

الثانية: لو اصطلاح المتبايعان على الإقاله بزياده من البائع فى الثمن، أو بنقيصه من المشتري، صحّ عند ابن الجنيد(٨)، و الفاضل فى المختلف(٩). والأصحاب على خلافه(١٠)؛ لِأَنَّهَا فسخ لا بيع.

١- ينظر: الانتصار: ٢١٤، النهايه: ٣١٣، السرائر: ١٧١، التحرير ١: ٢٣٠، ٢٣١.

٢- مل: بالبيع.

٣- نقله عنه فى التحرير ١: ٢٣١.

٤- نقله عنه فى التحرير ١: ٢٣١.

٥- مج ٢: نقد.

٦- المبسوط ٢: ٣٠٤.

٧- نقله عنه فى المختلف: ٤٧٦.

٨- نقله عنه فى المختلف: ٤٧٦.

٩- المختلف: ٤٧٦.

١٠- منهم: ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٧، والمحقق فى الشرائع ٢: ٦٦، والعلامه فى التذكره ١: ٥٨٠.

الثالثة: روى إسحاق بن عمار في ثوبين أحدهما بعشرين والآخر بثلاثين واشتبها: فإن خير ذوالعشرين الآخر، فقد أنصفه، وإلا يباعا وقسم الثمن أخماسا(١)، وعليها المعظم(٢).

وخرج ابن إدريس القرعة(٣)، والفاضل: إن يباعا مجتمعين، فكذلك؛ للشركة الإجمالية، كما لو امتزج الطعامان، وإن يباعا منفردين متساويين، فلكل واحد ثمن ثوب، وإن تفاوتتا، فالأكثر لصاحبه؛ بناء على الغالب(٤).

و يلزم على هذا ترجيح أحد الأمرين، من بيعهما معا أو منفردين؛ إذ الحكم مختلف، و يظهر أنه متى أمكن بيعهما منفردين، امتنع الاجتماع. والرواية مطلقه في البيع.

ويؤيدها: أن الاشتباه مظنه تساوى القيمتين(٥)، فاحتمال تملك كل منهما لكل

منهما قائم(٦)، فهما بمثابة الشريكين.

فرع:

إن عملنا بالرواية ففي تعدّيها إلى الثياب و الأمتعه والأثمان المختلفه نظر، من تساوى الطريق فى الجميع، و عدم النص، و الأقرب: القرعه هنا.

الرابعة: لو اصطح الشريكان عند إرادته الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس

١- الكافي ٧:٤٢١ الحديث ٢، الفقيه ٣:٢٣ الحديث ٦٢، التهذيب ٦: ٢٠٨ الحديث ٤٨٢، الوسائل ١٣:١٧٠ الباب ١١ من أبواب أحكام الصلح الحديث ١.

٢- منهم: الشيخ الطوسى فى النهايه: ٣١٤، والمحقق فى الشرائع ٢: ١٢١، والعلامة فى التحرير ١: ٢٣١.

٣- السرائر: ١٧١.

٤- التذكرة ٢: ١٩٦، المختلف: ٤٧٦.

٥- رض ٣: القسمين.

٦- ح: قام، مكان: قائم.

ماله، و الآخر الباقي، أو التوى (١)، جاز؛ للروايه الصحيحه (٢).

ولو جعلاً ذلك في ابتداء الشركه، فالأقرب: المنع؛ لمنافاته موضوعها، والروايه لم تدلّ عليه.

الخامسه: لو كان معهما درهمان فادّعاهما أحدهما وادّعى الآخر اشتراكهما، ففي الروايه المشهوره: للثاني نصف درهم، وللأول الباقي (٣). ويشكل إذا ادّعى الثاني النصف مشاعاً، فإنّه يقوى القسمه نصفين، و يحلف الثاني للأول، و كذا كلّ مشاع. ولو أودعه واحد دينارين و آخر ديناراً، فضاع دينار واشتبه، ففي روايه السكونيّ: لصاحب الدينار نصف دينار، و للآخر الباقي (٤). و العمل بها مشهور، و هنا الإشاعه ممتنع.

ولو كان ذلك في أجزاء ممتزجه، كان الباقي أثلاثاً، ولم يذكر الأصحاب في

هاتين المسألتين يمينا، و ذكروها في باب الصلح، فجائز أن يكون ذلك الصلح قهرياً، و جائز أن يكون اختياريّاً، فإن امتنعا فاليمين.

والفاضل في أحد أقواله يحكم في مسأله الوديعة بأنّ الدينارين الباقيين بينهما أثلاثاً، كمختلط الأجزاء (٥)، و فيه بعد، ولو قيل بالقرعه أمكن.

السادسه: لا يمنع الصلح على المنفعه من بيع العين على المصالح و غيرهه (٦).

١- التوى - مقصور - : هلاك المال. الصحاح ٦:٢٢٩٠.

٢- الكافي ٥:٢٥٨ الحديث ١، التهذيب ٦:٢٠٧ الحديث ٤٧٦، الوسائل ١٣:١٦٤ الباب ٤ من أبواب أحكام الصلح الحديث ١.

٣- الفقيه ٣:٢٢ الحديث ٥٩، التهذيب ٦:٢٠٨ الحديث ٤٨١، الوسائل ١٣:١٦٩ الباب ٩ من أبواب أحكام الصلح الحديث ١.

٤- الفقيه ٣:٢٣ الحديث ٦٣، التهذيب ٦:٢٠٨ الحديث ٤٨٣، الوسائل ١٣: ١٧١ الباب ١٢ من أبواب أحكام الصلح الحديث ١.

٥- التحرير ١:٢٣١.

٦- رض ٢ و مج ٢: أو غيرهه.

نعم، يتخير المشتري لو جهل. وكذا لا يمنع من عتق العبد، والمنفعة (١) للمصالح، ولا يرجع المعتقد بها على المولى.

السابعة: يصح الصلح على الثمره والزرع قبل بدو الصلاح و إن منعنا بيعهما؛ لأصالة الصلح، و يجوز جعلهما عوضا عن الصلح على الأقوى.

ولو جعل العوض سقى الزرع و الشجر بمائه مدّه معلومه، فالأقوى: الصّحه، وكذا لو كان معوّضا. و منع الشيخ من ذلك؛ لجهاله الماء، مع أنّه قائل بجواز بيع ماء

العين والبئر، و بيع جزء مشاع منه، و جواز جعله عوضا للصلح (٢).

الثامنة: لو صالح عن ألف مؤجل بألف حال، احتمل البطلان؛ لأنّه في معنى إسقاط الأجل و هو لا يسقط بإسقاطه. نعم، لو دفعه إليه و تراضيا، جاز. و كذا لو صالح عن الحالّ بالمؤجل، بطل، زاد في العوض أولا؛ إذ لا يجوز تأجيل الحالّ، والفاضل حكم بسقوط الأجل في الأولى وثبوته في الثانية؛ عملاً بالصلح اللازم (٣).

ولو صالح عن ألف حالّ بخمسائه مؤجله، فهو إبراء من خمسائه، و لا يلزم الأجل، بل يستحبّ الوفاء به.

التاسعة: لو ادعى عليه عينا فأنكر، ثمّ صالحه على بعضها، جاز عندنا. ولا يتحقق هنا فرعيه الهبه؛ لأنّه بالنسبه إلى المدعى عليه ملك و إن كان بالنسبه إلى المدعى هبه.

العاشره: لو ادعى عليه ديناً فأنكر، فصالحه على بعضه، صحّ، عيّن مال الصلح أو جعله في الذمه؛ لصّحه الصلح على الإنكار، و لا يكون فرع الإبراء؛ لعدم اعتراف المدعى عليه بالحقّ، فحينئذٍ لو رجع المدعى عليه إلى التصديق، طولب بالباقي.

١- رض ٣ و مج ١: النفقه.

٢- المبسوط ٣١٠: ٢.

٣- التذكرة ١٧٨: ٢.

ص: ٣٨٩

كتاب تزامم الحقوق

اشاره

يجوز فتح باب فى الطريق النافذ و إحداث روشن و ساباط ما لم يضرّ بالمآزّه، و لا عبره بمعارضه مسلم.

و قال فى الخلاف (١) و المبسوط: لكلّ مسلم منعه؛ لأنّه حقّ لجميع المسلمين. و لأنّه لو سقط شيمنه، ضمن بلا خلاف، و هو يدلّ على عدم جوازه إلّا بشرط الضمان. و لأنّه لا يملك القرار فلا يملك الهواء (٢).

قلنا: الفرض عدم التضرّر به، فالمانع معاند، ولاتّفاق الناس عليه فى جميع الأعصار والأمصار من غير نكر.

ولا حاجه فيه إلى إذن الحاكم أيضا. نعم، لو أظلم بها الدرب، منع على الأقوى.

فإن كان الطريق ممّا يمرّ عليه الحاجّ و القوافل، اعتبر علوّ ذلك بحيث لا يصدّم الكنيسه (٣) على البعير.

١- الخلاف ١:٦٣٠ مسأله - ٢.

٢- المبسوط ٢:٢٩١.

٣- الكنيسه: شبه هودج يغرز فى المحمل أو فى الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب و يستتر به. المصباح المنير: ٥٤٢.

و لا يشترط أن لا يصدم رمحا منصوبا بيد فارس؛ لعدم مساس الحاجه إليه، و لسهولة إمالته.

والأقرب: عدم جواز إحداث دكّه فيه على باب داره و غيرها لأهل الدرب وغيرهم، اتسع الطريق أو ضاق؛ لأنّ إحياء الطريق غير جائز؛ إذ هو مشترك بين ماّزه المسلمين، فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك.

و كذا لا يجوز الغرس فيه و إن كان هناك مندوحه؛ لأنّ الزقاق قد يصطدم (١) ليلاً و تزدحم فيه البهائم. ولأنّّه مع تطاول الأزمنه ينقطع أثر الاستطراق في ذلك. ويحتمل جوازه ما لم يتضرّر به الماّزه من ذلك، كالروشن، والسباط، و يضعّف بأنّهما في الهواء، بخلاف الدكّه والشجره.

فرع:

الفاضل أفتى به و أمر بتأمّله (٢)؛ لعدم وقوفه على نصّ فيه، لوخيف (٣) من الروشن الإشراف (٤) على جاره، منع منه و إن كان لا يمنع من تعليه ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا، والفرق أنّه مسلّط على ملكه مطلقاً، والروشن يشترط فيه عدم التضرّر؛ لأنّ الهواء ليس ملكه.

و أمّا السكّه المرفوعه أى المنسده الأسفل، فلا يجوز إحداث روشن ولا جناح فيها، إلاّ بإذن جميع أهلها، سواء كان في أسفلها أو أعلاها، و لا فتح باب أدخل (٥)

من بابه، سدّ بابه أولاً. و يجوز له إخراج بابه و إن لم يسدّ الأوّل على قول (٦).

١- رض ٣ وح: يصدم.

٢- التذكرة ١٨٢: ٢.

٣- رض ٢ و متن إل: أشرف، رض ٣، هامش إل وهامش مل: تشرف و في بعض النسخ: شرف.

٤- ح: بالإشراف، رض ٢ و رض ٤: للإشراف.

٥- رض ٢: داخل.

٦- التذكرة ١٨٣: ٢.

ولو أذن أهل الأسفل في إدخال الباب، فهل لأهل الأعلى المنع؟ فيه إشكال، من عدم استطراقهم، و من الاحتياج إليه عند ازدحام الدواب والناس، و هو أقوى.

و كذا لا يجوز فتح باب لغير الاستطراق، كالاستضاءه؛ دفعا للشبهه على ممر الأوقات، ولا نصب ميزاب.

ولو أذنوا في ذلك كله، جاز، و لهم الرجوع في الإذن؛ لأنه إعاره.

أما لو صولحوا على ذلك بعوض، فإنه لازم مع تعيين المدّة، و إن كان بغير عوض، بنى على أصاله الصلح أو فرعى -ته للعاريه.

و يجوز أفراد الهواء بالصلح و إن كان لا يفرد بالبيع؛ بناء على الأصاله.

و يجوز فتح روزنه أو شبّاك و إن لم يأذنوا، أو نهوا.

ولو كان في أسفل الدرب فضله، فهم مستتون فيها؛ لارتفاقهم بها. و قال متأخرو الأصحاب: إن ذا الباب الخارج إنّما يشارك إلى موضع باب، ثم لا يشاركه حتّى أنّ الداخل يفرد بما بقى (١). و يحتمل التشارك في الجميع، كالفضله؛

لاحتياجهم إلى ذلك عند ازدحام الأحمال و وضع الأثقال، فعلى الأوّل: ليس للخارج حقّ في المنع من الروشن و شبهه فيما هو أدخل منه، و يكفي إذن من له فيه حقّ.

وعلى الثانى: لا بدّ من إذن الباقيين. وهو عندى قوى.

و يجوز للأجنبيّ دخول السكّه المرفوعه بغير إذن أهلها؛ عملاً - بشاهد الحال والجلوس غير المضرّ بهم، و لو نهاه أحدهم، حرم ذلك.

ولا يجوز منع الدمى من الطرق النافذه؛ لأنّها وضعت وضعا عامّا.

ولو كان له داران متلاصقتان إلى سكتين مرفوعتين، فالأقوى: أنّ له فتح باب بينهما واستطراقهما.

١- منهم: المحقّق في الشرائع ١: ٢٢٤، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٠٩، والعلامة في التذكرة ٢: ١٨٣.

وكل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعه بالشركه في الطريق.

وظاهر الشيخ: اشتراك أهل الزقاقين في الدرب من الجانبين (١)، و أولى بالجواز إذا كان باباهما إلى طريقين نافذين، أو فتح باب ذى السكّه إلى الطريق، وكذا يجوز العكس على الأقوى.

وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذى من روشن والجناح ما لم تعتمد أطراف خشبه على ملك الآخر، فإن سقط، فللمقابل المبادره؛ لإباحته في الأصل.

فروع:

الأول: لو جعل المقابل روشنا تحت روشن مقابله أو فوقه، فهل للسابق منعه؟

لم أقف فيه على كلام، وقضيّه الأصل عدم المنع، إلا أن يقال: لَمَّا ملك روشن ملك قراره وهواءه (٢)، وهو بعيد؛ لأنّه مأذون في الانتفاع و ليس ملزوما للملك.

الثانى: لو كان في الدرب المرفوع مسجد، أو مدرسه، أو رباط، أو سقايه، اشترط مع إذن أهلها في البروز (٣) عدم تضرّر المسلمين أيضا؛ لتعلّق حقّهم به.

الثالث: يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ إذا أحكم أزجه (٤) ولم يحفر

الطريق من وجهها، ولو كان في المرفوع، لم يجوز و إن أحكم، إلاّ بإذنه. ومثله الساقية من الماء إذا لم يكن لها رسم قديم. و منع الفاضل من عمل الساقية و إن أحكم الأزج عليها في النافذ (٥).

أما لو عملها بغير أزج، فإنّه يمنع منها إجماعا، و يجوز لكلّ أحد إزالتها.

١- المبسوط ٢:٣٠٩، الخلاف ١:٦٣٣ مسألة ١٢ - ١٢.

٢- رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤، مج ١ و ح: هواه.

٣- رض ١: المرور، ح: الممرّ.

٤- الأزج: السقف. المصباح المنير: ١٣.

٥- التذكرة ٢:١٨٤.

درس (٢٦٩)

فى الجدار

أما الخاصّ فلمالكه التصرف فيه بما شاء من فتح كوّه للاستضاءه، و وضع الجذوع و غير ذلك حتّى رفعه من البين. و يتخرّج من هذا جواز إدخال الباب بغير إذن الجار فى المرفوعه.

ولو التمس جاره وضع جذوعه (١) عليه، استحبّ له الإجابة. وقوله

صلّى الله عليه و آله: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يمنع جاره من أن يضع

خشبه (٢) على جداره» (٣) محمول على التأكيد فى استحباب الإسعاف.

ولو أسعفه فوضع، قيل: جاز له الرجوع فينقضه؛ لأنّه إعاره (٤). و يحتمل المنع من النقص؛ للضرر الحاصل به، فإنّه يؤدّى إلى خراب ملكك المستعير. نعم، يكون له الأجره فيها (٥) بعد الرجوع. و فى المبسوط: لا يرجع حتّى يخرب؛ لأنّ البناء للتأييد (٦). وللضرار (٧).

ولو قلنا بالرجوع ففى غرمه الأرش و جهان، من استناد التفريط إلى المستعير، و من لحوق ضرره بفعل غيره.

ولو قلنا بالأرش فهل هو عوض ما نقصت الآلات بالهدم، أو تفاوت ما بين العامر و الخراب؟ كلّ (٨) محتمل.

١- كثير من النسخ: جذعه.

٢- كثير من النسخ: خشبه، كما فى بعض المصادر.

٣- سنن الترمذى ٣:٦٣٥ الحديث ١٣٥٣، مسند أحمد ٢:٣٩٦، سنن البيهقى ٦:٦٨، المغنى ٥:٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥:٣٦.

٤- ينظر: الشرائع ٢:١٢٤، القواعد ١: ١٨٥، المختلف: ٤٧٧.

٥- رض ١، رض ٤ و مل: فيما.

٦- المبسوط ٢:٢٩٢.

٧- كثير من النسخ: والضرار.

٨- ح، مج ٢ و إل: كلّه.

ولو انهدم الجدار أو أزال (١) المستعير نقضه، فللمالك الرجوع قطعاً. ولو سكت، لم تجز إعادته إلا بإذن جديد، سواء بناه بنقضه الأول أو بغيره.

ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم إلى أجل معلوم، جاز، فيشترط (٢) مشاهدته الخشب أو وصفه بما يرفع الجهالة، وكذا لو صالحه على البناء على حائطه، ذكر سمك البناء وطوله.

ولو صالحه بغير عوض، فهو كالصلح على بعض العين أو الدين مع الإقرار، وعندى فيه توقف، إلا أن يجعله (٣) هبه أو إبراء وقد مرّ (٤).

فرع:

لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامة، لم يجز لأحد البناء عليه ولا الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له أن يأذن بغير عوض على الظاهر.

ولو أذن بعوض ولا ضرر على الوقف، احتمل الجواز، نظراً إلى المصلحة

وعدمه؛ لأنّه تصرف في الوقف بغير موضوعه (٥). ولأنّه يثمر شبهه، وهذا أقوى.

وأما الجدار المشترك، فلا يجوز الانتفاع به في وضع أو أزج أو فتح كوّه - بضم الكاف وفتحها - إلا بإذن الجميع، وكذا ضرب الوتد، سواء (٦) أضّر بهم أم لا (٧).

و يجوز الانتفاع بالاستناد إليه، والاستغلال بظّله لهم ولغيرهم، وكذا بالجدار المختصّ؛ عملاً بشاهد الحال. نعم، ليس له حكّ شيء من آلاته حجراً كانت

١- بعض النسخ: زال.

٢- مج ٢ و ح: ويشترط.

٣- كثير من النسخ: نجعله.

٤- يراجع: ص ٣٥٩.

٥- مل: موضعه.

٦- أكثر النسخ: وسواء.

٧- ح و مج ٢: أولاً.

أو آجرا أو لبنا، ولا الكتابه عليه؛ لأنّه تصرّف في ملك الغير بما هو مظنه الضرر.

وهل لمالك (١) الجدار منع المستند والمستظل (٢) إذا كان المجلس مباحا؟ الأقرب: المنع مع عدم الضرر (٣).

و حكم الفاضل بأن له المنع من الاستناد؛ لأنّه تصرّف (٤).

و يجوز قسمه الجدار طولاً وعرضاً، و طوله امتداده من زاويه من البيت إلى الزاويه الأخرى، أو من حدّ من أرض البيت إلى حدّ آخر من أرضه، و ليس المراد به ارتفاعه عن الأرض، فإنّ ذلك عمقه.

والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع، فلو كان طوله عشراً (٥) وعرضه ذراعين واقتسماه في كلّ الطول و نصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول عشر (٦)، جاز. و كذا لو اقتسماه في كلّ العرض و نصف الطول بأن يصير لكل واحد

منهما طول خمس (٧) في عرض ذراعين.

ثمّ القسمة بعلامه توزع جائزه (٨) في الأمرين، و بالنشر جائز في الثاني دون الأول، إلا مع تراضيهما، كما لو نقضاه واقتسما آلاته، والقرعه ممتنعه في الأول، بل

كلّ وجه لصاحبه، و يجوز في الثاني.

و متى تطرّق ضرر عليهما أو على أحدهما وطلبه الآخر، فهي قسمة تراض، وإلاّ فهي قسمة إجبار، ولو طلبها المتضرّر، أُجبر الآخر. و كذا يجوز (٩) قسمة

١- رض ١ و رض ٤: للمالك.

٢- ح: أو المستظل.

٣- رض ١: التضرّر.

٤- التذكرة ١٨٥: ٢.

٥- ح، مع ٢ و إل: عشره.

٦- رض ٢: عشره.

٧- رض ٢، و رض ٣، ح و مل: خمسه.

٨- رض ١، رض ٣ و مع ١: جائز.

٩- لا توجد في كثير من النسخ.

عرصته قبل البناء.

درس (٢٧٠)

لو انهدم الجدار أو (١) استرمّ (٢)، لم يجب على الشريك الإجابة إلى عمارته، ولو هدمه، فعليه إعادته (٣) إن أمكنت المماثله، كما في جدران بعض البساتين والمزارع، وإلا فالأرش. و الشيخ أطلق الإعادته (٤)، والفاضل أطلق الأرش (٥).

ولو بناه أحدهما بالآله المشتركه، كان بينهما، و في توقّفه على إذن الآخر مع اشتراك الأساس احتمال قويّ.

ولو أعاده بآله من عنده، فالحائط ملكه، والتوقّف هنا على إذنه أقوى. و منع الشيخ من التوقّف على إذن الآخر (٦). وله منع الآخر من الوضع عليه في الثانيه دون

الأولى. نعم، للشريك مطالبته بهدمه. قال الشيخ: أو يعطيه نصف قيمه الحائط و يضع عليه، و الخيار بين الهدم و أخذ قيمه للثاني (٧).

وكذا لا تجب إجابة الشريك إلى عماره الرحي المشتركه والنهر والدولاب والعلو و السفلى في الدار.

ولو استحقّ إجراء مائه، أو وضع بنائه أو جذوعه على ملك الغير، فليس عليه مساعدته المالك في عماره المجرى، و يجب على المالك ذلك. ولو احتاجت الساقية إلى إصلاح فعلى صاحبها.

١- ح: و، مكان: أو.

٢- استرمّ الحائط: أى حان له أن يرمّ إذا بعد عهده بالتطين. لسان العرب ١٢:٢٥١.

٣- مل: الإعادته.

٤- المبسوط ٣:٣٠٣.

٥- القواعد ١:١٨٥، التذكرة ٢:١٨٥، ١٨٦.

٦- المبسوط ١:٣٠١.

٧- المبسوط ١:٣٠١.

ولا يجبر صاحب السفلى ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو، ولا على جدار (١) البيت، إلا أن يكون ذلك لازماً بعقد (٢).

ولو ملكا دارين متلاصقتين (٣)، فليس لأحدهما مطالبه الآخر برفع جذوعه عنه، ولا منعه من التجديد لو (٤) انهدم السقف إذا لم يعلم على أي وجه وضع؛ لجواز كونه بعوض. ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف (٥).

نعم، لو ادعى أحدهما الاستحقاق ونفاه الآخر جزماً، احتل حلف المنكر. وعليه الفاضل (٦).

و ظاهر الشيخ: أن على مدعى العارية البيّنه واليمين على الآخر (٧).

ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على أن يبنياه (٨)، ويكون لأحدهما أكثر ممّا كان له، بطل الصلح؛ لأنّ فيه اتّهاب (٩) ما لم يوجد، قاله الشيخ (١٠).

ويمكن القول بالجواز مع مشاهدته الآلات أو الوصف و مشاهدته الأرض؛ بناء على أنّ الصلح أصل و إن كان بغير عوض، إلا أن يجعل (١١) المانع منه عدم وجود التّأليف الذي هو جزء صوريّ من الحائط، و عدم إمكان ضبطه.

١- إل و رض ٢: الجدران.

٢- مل +: لازم.

٣- رض ١، رض ٤، مل و معج ٢: متلاصقتين.

٤- رض ١، رض ٣ و معج ٢: ولو.

٥- المبسوط ٢: ٢٩٨.

٦- المختلف: ٤٧٧.

٧- المبسوط ٢: ٢٩٥.

٨- معج ٢: بنيا.

٩- رض ١ و رض ٤: إيهاب.

١٠- المبسوط ٢: ٢٩٩.

١١- كثير من النسخ: نجعل.

و لکنه ضعيف، و إلا لما جاز الاستئجار على البناء المقدر بالعمل. أو نقول: الشارط على نفسه متبرع بما يخص شريكه من عمله، والشارط لنفسه غير متبرع، فيشترط له في مقابله قدرا من الملك.

و يحتمل جواز اشتراط تملك الأكثر من الآلات لامن الجدار بعد البناء؛ لأنه تعليق ملك في عين، و هو ممتنع؛ لامتناع الأجل في الملك.

ولو انفرد أحدهما بالعمل و شرط لنفسه الأكثر من الآله، صحّ قطعاً.

و في التذكرة أطلق جواز اشتراط الأكثر (١)؛ لعموم: «المسلمون عند شروطهم» (٢). و يجرى مجرى الاستئجار على الطحن بجزء من الدقيق، و على الارتضاع بجزء من الرقيق، فإنه يملكه (٣) في الحال، و يقع العمل فيما هو مشترك بينه و بين غيره، و على هذا يملك الأكثر في الحائط مبتياً (٤). و هو قوياً.

ولو كان لأحدهما السفلى و للآخر العلوى، لم يكن للأسفل منع الأعلى من وضع ما لا يتأثر به السقف من الأمتعه لو كان السقف له، و لو كان للأعلى، لم يكن له منع

الأسفل من الاستئجار، و له منعه من ضرب و تد فيه، و لا يمنعه من تعليق ما لا يتأثر به.

ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في أرضه قدر المجرى طولاً و عرضاً لا عمقاً؛ لأن من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض.

ولو جعله إجراء الماء في ساقية محفوره مشاهدته، جاز إذا قدر المدّة. قال الشيخ: و يكون فرعاً للإجاره و في المجرى فرع البيع (٥).

١- التذكرة ١٨٧:٢.

٢- الفقيه ٣:١٢٧ الحديث ٥٥٣، التهذيب ٧:٢٢ الحديث ٩٣، الوسائل ١٢:٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ٢.

٣- كثير من النسخ: يملك.

٤- التذكرة ١٨٧:٢.

٥- المبسوط ٢:٣١٠.

قال الشيخ: ولو كانت الساقية غير محفوره لم يجوز الصلح على الإجراء؛ لأنّ فيه استئجار المعدوم (١). و يشكل بإمكان تعيين (٢) مكان الإجراء طويلاً و عرضاً، واشتراط حفره على مالك الأرض أو على المجرى ماء. نعم، لو كانت الأرض موقوفه أو مستأجره، لم يجوز.

ولو صالحه على المدعى به على إجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه، أشرط علم سطح المدعى. ولا فرق بين الإقرار بالمدعى به ثم الصلح و بين الإنكار. والشيخ فرض المسأله مع الإقرار (٣) كما هو مذهب بعض العامه (٤).

ويجوز الصلح على إزاله البنيان و الجذوع عن ملكه، كما يجوز الصلح على إثباتها، و يجوز الصلح على قضاء الحاجه و طرح القمامه فى ملك الغير و تعيين

المدّه كالإجاره.

ويجوز الصلح على الاستطراق، كما يجوز على إجراء الماء. و يشترط ضبط موضع الاستطراق.

ولو باع الإجراء والاستطراق لم يجوز؛ لأنّ موضوع (٥) البيع الأعيان. و كذا يصح الصلح على حقّ الهواء لا البيع ولا الإجاره.

ومن استحقّ إجراء الماء فى ملك غيره، فليس له طروقه بغير حاجه. ولو استترّم الملك، لم يجب على المستحقّ مشاركته فى العماره وإن كان بسبب الماء.

ولو سرت عروق الشجره أو فروعها إلى ملك الغير، فله عطفها إن أمكن، وإلّا فله قطعها من حدّ ملكه. ولا فرق بين أن يكون الفروع فى ملكه أو هوائه، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، كما له إخراج بهيمه تدخل إلى داره بدون إذنه. نعم، يأمر

١- المبسوط ٢: ٣١٠.

٢- مل: تعيين.

٣- المبسوط ٣١١: ٢.

٤- ينظر: المغنى ٥: ٢٩، ٣٠.

٥- مل و مج ٢: موضع.

صاحبها بقطعها، فإن امتنع، قطعها هو.

ولو صالحه على إبقائها على الأرض أو في الهواء، جاز مؤقتاً لا مؤبداً، بعد انتهاء الأغصان والعروق بحسب ظن أهل الخبره أو تقدير الزيادة. وليس له إيقاد النار تحت الأغصان لتحرق (١)، بل القطع.

درس (٢٧١)

فى التنازع

و

فيه مسائل :

الأولى: لو ادعى دارا على اثنين فصدقه أحدهما، فله نصيبه، فإن باعه عليه، فلآخر الشفعه إن تغيرت جهه ملكيهما (٢)، وإن اتحدت كالإرث فلا؛ لاعترافه

ببطلان البيع، ولو صالحه فلا شفعه قطعاً إذا (٣) جعلناه أصلاً.

الثانيه: لو تنازعا فى جدار حائل بين داريهما، فإن كان متصلاً بأحدهما اتصال ترصيف أى تداخل الأحجار و اللبن، أو كان له عليه قبه أو غرفه أو ستره أو جذع على الأقوى، فهو صاحب اليد، فعليه اليمين مع فقد البيئه.

و نفى الشيخ فى الكتابين الترجيح بالجذوع (٤)؛ لأنّ كون الجدار سورا للدارين

دلاله ظاهره على أنّه فى أيديهما، و وضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاع، كاختصاص أحد الساكنين بزياده الأمتعه.

ولو كان اتصال مجاوره و لا اختصاص لأحدهما، تحالفا واقتسامه نصفين. قال الشيخ: والقرعه قويّه (٥)، و كذا لو كان متصلاً بهما أو جذوعهما عليه.

١- رض ١، رض ٢، مج ١ و مل: لتحترق.

٢- رض ٤: ملكيتهما.

٣- ح و مل: إن.

٤- المبسوط ٢:٢٩٦، الخلاف ١:٦٣١ مسألة ٤ - ٤.

٥- المبسوط ٢:٢٩٦.

ولا عبره بالكتابه، والتزويق، والوجه الصحيح من اللبن لو بناه بأنصاف اللبن، والروازن، والطين.

و فى الترجيح فى الخُصّ (١) بمعاقد القمط (٢) قول مشهور (٣) مستند إلى النقل (٤). والأزج المقوس على الترصيف مرجح، و بالمجاوره لا ترجيح (٥) به. والمسناه (٦) والمرز بين الملكين، كالجدار.

فرع:

لو بنى الجدار على جذع داخل طرفه فى بناء أحدهما، ففى الترجيح به نظر، من أنه كالأُسّ (٧) أو كالجزء.

ولو اتفقا على ملكيه الجذع لصاحب الجدار المولج فيه، فاحتمال اختصاصه أقوى.

الثالثه: لو تنازعا فى الأُسّ والجدار، فأقام بيته بالجدار، فهو ذويد فى الأُسّ، وكذا الشجره مع المغرس.

ولافرق بينهما و بين الجذع أن كون الجدار حائلاً بين الملكين أماره على اشتراك اليد، ولا دلاله على اشتراك اليد فى الأُسّ والمغرس، فإذا ثبت الجدار

١- الخُصّ: البيت من القصب. المصباح المنير: ١٧١.

٢- القمط - جمع: قماط - : وهى الشُرط التى يُشدّ بها الخُصّ ويوثق من ليف أو حوص أو غيرهما. النهايه لابن الأثير ١٠٨:٤.

٣- ينظر: المبسوط ٢:٢٩٦، الخلاف ١:٦٣٠ مسأله - ٣، الشرائع ٢:١٢٥، التذكرة ٢:١٩١.

٤- الكافى ٥:٢٩٦ الحديث ٩، الفقيه ٣:٥٦ الحديث ١٩٦، التهذيب ٧:١٤٦ الحديث ٦٤٩، الوسائل ١٣:١٧٢ الباب ١٤ من أبواب أحكام الصلح الحديث ١، و من طريق العامه، ينظر: سنن البيهقى ٦:٦٧.

٥- بعض النسخ: لا يرجح، و فى بعضها: لا ترجح.

٦- المسناه: حائط يُبنى فى وجه الماء و يسمّى السدّ. المصباح المنير: ٢٩٢.

٧- الأُسّ: أصل البناء، و كذلك الأساس. الصحاح ٣:٩٠٣.

لأحدهما اختصت يده (١).

الرابعة: لو تنازع ذو الغرفة و ذو البيت في جدرانها، حلف ذو البيت.

وقال ابن الجنيدي: هو بينهما ؛ لأنّ حاجتهما إليه واحده (٢)، و ارتضاه في المختلف (٣). و في جدرانها يحلف ذو الغرفة لليد المختصه، و في سقفها كذلك. و فيالسقف المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما أو نكولهما، وإلا اختصّ بالحالف.

و في المبسوط: يقسم بعد التحالف، والقرعه أحوط (٤). و تردّد في الخلاف بين القرعه والتحالف (٥).

وقال ابن الجنيدي (٦)، و ابن إدريس: يحلف صاحب الغرفة؛ لأنّها لا تتصوّر بدونه، بخلاف البيت (٧). و اختاره في المختلف (٨).

ولو لم يمكن إحداث السقف، بأن كان أزجا ترصيفا، حلف صاحب البيت؛ لاتصاله به.

الخامسة: لو كان على بيته غرفه يفتح بابها إلى آخر و تنازعا، حلف صاحب البيت؛ لاتصالها به، ولو كان للآخر عليها يد بتصرف أو سكني، حلف ؛ لأنّ يده أقوى.

السادسة: لو تنازع صاحب الأعلى و صاحب الأسفل في عرصه الخان الذي مرقاه في صدره، فالأقرب: القضاء بقدر الممرّ بينهما و اختصاص (٩) الأسفل بالباقي،

١- رض ٢، رض ٣ وإل: به، مكان: يده.

٢- نقله عنه في المختلف: ٤٧٨.

٣- المختلف: ٤٧٨.

٤- المبسوط ٢: ٣٠٠.

٥- الخلاف ٦: ٣٢٢ مسألة ٨ - ٨.

٦- نقله عنه في المختلف: ٤٧٧.

٧- السرائر: ١٧٠.

٨- المختلف: ٤٧٧.

٩- مل + : صاحب.

و ربّما أمكن الاشتراك في العرصه؛ لأنّ صاحب الأعلى لا يكلف المرور على خطّ مستوٍ، ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلاً.

ولو كان مرقاه في دهليزه، فالأقرب: أن لا يشاركه للأسفل في العرصه، إلا أن نقول في السكّه المرفوعه باشتراك الفضله بين الجميع، و يؤيّدّه أنّ العرصه يحيط بها الأعلى، كما يحيط بها الأسفل. ولو كان المرقى في ظهره، فاختصاص صاحب الأسفل بالعرصه أظهر.

السابعه: لو (١) تنازعا في المرقى و محلّه، فهو للأعلى، و في الخزانة تحته بينهما.

ولو اتّفقا على أنّ الخزانة لصاحب الأسفل، فالدرجه كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل، فيقضى بهابيهما.

ولا عبره بوضع الأسفل آلاته و كيزانه تحتها. ثمّ إذا ثبت الدرجه للأعلى فهو ذو يد في الأسّ.

الثامنه: لو تنازع راكب الدابّه والتمشّبت بلجامها فيها، فهما سواء عند الشيخ في الخلاف (٢) و أحد احتماليه في المبسوط (٣)، و عند ابن إدريس (٤)، و الاحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمينه، واختاره الفاضلان (٥).

و كذا لابس الثوب و ممسكه، و ذو الحمل على الجمل و غيره؛ لأنّ الاستيلاء حاصل منهم (٦) بالتصرّف، والتشبت لا يقاومه.

١- لا توجد كلمه: «لو» في أكثر النسخ.

٢- الخلاف ١:٦٣١ مسأله - ٥.

٣- المبسوط ٢:٢٩٧.

٤- السرائر: ١٧٠.

٥- المحقّق في الشرائع ٢:١٢٦، والعلّامه في التحرير ١:٢٣١ والتذكره ٢:١٩٦.

٦- رض ٣: بينهم.

و لا عبره هنا(١) بكون الراكب غير معتاد قنيه الدواب، و كون المتشبهت معتادا لذلك.

ولو كان بيدهما ثوب و أكثره مع أحدهما، فلا ترجيح به البتة؛ لأنّ مسمى اليد حاصل لهما و لا ترجيح، أمّا الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف.

١- مل: هناك، مج: ٢: بها.

ص: ٤٠٧

كتاب الشعنه

اشاره

وهي لغة: فُعلُه من شفع كذا بكذا، إذا جعله شفعا به، فإنَّ الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه، و أصلها التقويه؛ لأنَّ كلاً من الوترين يقوى بالآخر.

و شرعا: حقّ ملك قهرىّ يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما (١) لا ينقل عادة مع قراره.

و ثبوتها إجماعى، إلا من أبى الشعثاء جابر بن زيد (٢)، ولا يقدر خلافه مع الطعن فى عقيدته بالخروج.

وتثبت (٣) فى الأرض بالأصالة، و فى المساكن و الأشجار بالتبع.

ولو اشتركت غرفه بين اثنين و اختصّ أحدهما بالسقف، أو انتفى السقف عنهما، فلا شفعه فيها عند الفاضل؛ لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين؛ لأنّ ما فى الهواء لا يثبت له (٤).

١- رض ٢، مج ٢، ح و إل: ممّا.

٢- لم نعر عليه فى المصادر التى بأيدينا، نعم، نُسب إلى الأصمّ، ينظر: المغنى ٥:٤٦٠.

٣- بعض النسخ: تثبت.

٤- القواعد ٢٠٩:١، التحرير ١٤٤:٢.

ولو علل بأن آلات البناء إنما تثبت فيها الشفعة تبعاً للأرض ولا أرض هنا، كان أوجه.

واختلف الأصحاب في المنقول، فأثبتها فيه المرتضى (١)، وهو ظاهر المفيد (٢)، وقول الشيخ في النهاية (٣)، وابن الجنيدي (٤)، و الحلبي (٥)، والقاضي (٦)، وابن إدريس (٧). و ظاهر المبسوط (٨)، والمتأخرين: نفيها فيه (٩). و أثبتها الصدوقان في الحيوان والرقيق (١٠)، والفاضل في العبد (١١)؛ لصحيحه الحلبي (١٢). و مرسله يونس تدلّ على العموم (١٣)، و ليس ببعيد.

وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمّه إلى غير المنقول، لم يشفع ولم يمنع، ويؤخذ الآخر (١٤) بالحصّه من الثمن يوم العقد. و قال الشيخ بدخول الثمره

١- الانتصار: ٢١٥.

٢- المقنع: ٩٦.

٣- النهاية: ٤٢٣.

٤- نقله عنه في المختلف: ٤٠٢.

٥- الكافي في الفقه: ٣٦٢.

٦- المهذب: ١:٤٥٨.

٧- السرائر: ٢٥١.

٨- المبسوط: ٣:١٠٦.

٩- منهم: المحقق في الشرائع ٣:٢٥٣، والعلامة في التحرير ٢:١٤٤، و فخر المحققين في الإيضاح ٢:١٩٧.

١٠- قول علي بن بابويه نقله عنه في المختلف: ٤٠٢، و قول ولده محمد بن علي، ينظر: الفقيه ٣:٤٦، المقنع: ١٣٥.

١١- المختلف: ٤٠٢.

١٢- التهذيب ٧:١٦٦ الحديث ٧٣٥، الوسائل ١٧:٣٢١ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ٣.

١٣- الكافي ٥:٢٨١ الحديث ٨، الفقيه ٣:٤٦ الحديث ١٦٢، التهذيب ٧:١٦٤ الحديث ٧٣٠، الاستبصار ٣:١١٦ الحديث ٤١٣،

الوسائل ١٧:٣٢١ الباب ٧ من أبواب الشفعة الحديث ٢.

١٤- كثير من النسخ: يؤخذ الأجر.

فى الشفعه (١).

واحترزنا بالعادة ليدخل الدولاب، فإنه و إن أمكن نقله، إلا أن العاده بخلافه، فتثبت فيه الشفعه لا فى حباله ودلائه (٢) المنقوله عاده، وإنما تثبت فى الدولاب ؛ تبعا للأرض.

ثم اختلفوا فى إمكان القسمة على قولين مشهورين، فعلى اشتراطه فلا شفعه فيما لا يمكن قسمته، كالحمام الصغير، والعضائد الضيقه، والنهر والطريق الضيقين، وكذا الرحى، إلا أن يمكن قسمه أحجارها و بيتها.

فرع:

لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها و أمكن أن تسلّم البئر لأحدهما مع قسمه الأرض، ثبتت (٣) الشفعه فى الجميع.

قيل : و كذا لو أمكن جعل أكثر بيت الرحى موازيا لما فيه الرحى (٤). ويلزم منه لو اشتملت الأرض على حمام أو بيت ضيق و أمكن سلامه الحمام أو البيت لأحدهما إن ثبتت. و عندى فيه نظر؛ للشك فى وجوب قسمه ما هذا شأنه.

و إنما تثبت للشريك للجار. و نقل الشيخ فيه الإجماع (٥)، خلافا لظاهر الحسن و قدّم عليه الخليل (٦)، و هو شاذ، و لا- مع القسمه إلا مع الاشتراك فى الطريق أو النهر اللذين يقبلان القسمه على الخلاف.

١- قال فى المبسوط ٣:١٠٧: الزروع والثمار إذا دخلت فى المبيع بالشرط كانت الشفعه واجبه فيالأصل دونها.

٢- مج ٢: آتاه، و فى بعض النسخ: دولابه، مكان: دلائه.

٣- رض ٣ و رض ٤: تثبت.

٤- التحرير ٢:١٤٥.

٥- الخلاف ١:٦٨٤ مسألة ٣ - ٣.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٣.

ولا تثبت لأزيد من شريك(١) على الأشهر و يكاد يكون إجماعاً، كما نقله ابن إدريس(٢). و قول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة(٣)، نادر.

و كذا قول الصدوق بثبوتها فى الحيوان مع الكثرة، و فى الحيوان مع الشريك الواحد(٤)؛ لروايه عبدالله بن سنان(٥). نعم، بقول ابن الجنيد روايات: منها: صحيحه منصور بن حازم(٦)، و مال إليه الفاضل فى المختلف(٧). و الأولى: حملها على التقيّه.

ثم اختلف هذان فى ثبوتها بحسب الرؤوس أو بحسب السهام، فالصدوق على الأول(٨)، و ابن الجنيد على الثانى، و يجوز عنده قسمتها على الرؤوس(٩)؛ لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الشفعة على عدد الرجال»(١٠).

ويشترط انتقال الحصّه بالبيع، فلو انتقلت بغيره، من الصلح، و الإجاره، والهبة، والإرث، والإصداق، فلا شفعه. و نقل الشيخ فيه الإجماع(١١). و شدّ قول ابن الجنيد بثبوتها فى الموهوب بعوض أو غيره(١٢).

ولا تثبت لذمّى على مسلم و إن كان البائع ذمّياً. و فى روايه السكونى:

١- مل: شريكين.

٢- السرائر: ٢٥١.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٣.

٤- الفقيه ٣: ٤٦.

٥- الفقيه ٣: ٤٦ الحديث ١٦٣، الوسائل ١٧: ٣٢٢ الباب ٧ من أبواب الشفعه الحديث ٧.

٦- الكافى ٥: ٢٨٠، ٢٨١ الحديث ٢ و ٩، التهذيب ٧: ١٦٥ الحديث ٧٣١، ٧٣٢، الاستبصار ٣: ١١٧ الحديث ٤١٧، ٤١٨، الوسائل

١٧: ٣١٨ الباب ٤ من أبواب الشفعه الحديث ١، ٢.

٧- المختلف: ٤٠٤.

٨- الفقيه ٣: ٤٥.

٩- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٤.

١٠- الفقيه ٣: ٤٥ الحديث ١٥٦، التهذيب ٧: ١٦٦ الحديث ٧٣٦، الوسائل ١٧: ٣٢٢ الباب ٧ من أبواب الشفعه الحديث ٥.

١١- المبسوط ٣: ١١١، الخلاف ١: ٦٩٤ مسألة ٣٣.

١٢- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٤.

«ليس لليهود و النصارى شفعه»(١). و الظاهر : أنّ المراد به على المسلم.

و يشترط كون الملك(٢) المأخوذ به طلقاً، فلو كان وقفاً و بيع الطلق، لم يستحقّ صاحب الوقف شفعه. و نقل الشيخ فى المبسوط فيه عدم الخلاف(٣)؛ لنقص الملك بعدم التصرف فيه.

و قال المرتضى: للناظر فى الوقف من إمام و وصيّ و وليّ الأخذ بالشفعه(٤).

و قال ابن إدريس: ذلك حقّ إن كان الموقوف عليه واحداً(٥) و ارتضاه المتأخرون(٦). و هو مبنى على تملكه(٧) الوقف، و أنّ هذا الملك الناقص ممّا ثبت فيه الشفعه. نعم، لو بيع الوقف فى صورته الجواز، ثبت للآخر الشفعه قطعاً.

و احتزنا بالشريك القديم عن المقارن، فلو اشتريا معا فلا شفعه، و كذا لا شفعه للمتأخر على المتقدم.

فرع(٨):

ولو ادّعى السبق ولا بينه، سمع من السابق فى الدعوى، أو من صاحب اليمين لو ابتدر الدعوى، فإذا أنكر المدعى عليه، حلف، ثمّ تسمع دعوى الثانى على الأوّل فيحلف مع الإنكار ويستقرّ الملك بينهما. ولو نكلا فكذلك.

ولو نكل المدعى عليه أوّلاً، حلف المدعى و أخذ نصيب صاحبه و سقطت

١- الكافى ٥:٢٨١ الحديث ٦، الفقيه ٣:٤٥ الحديث ١٥٧، التهذيب ٧:١٦٦ الحديث ٧٣٧، الوسائل ١٧: ٣٢٠ الباب ٦ من أبواب الشفعه الحديث ٢.

٢- لا توجد كلمه: «الملك» فى كثير من النسخ.

٣- المبسوط ٣:١٤٥.

٤- الانتصار: ٢٢١.

٥- السرائر: ٢٥٣.

٦- ينظر: التحرير ٢:١٤٥، إيضاح الفوائد ٢:١٩٩.

٧- رض ٣: تملك.

٨- توجد كلمه: «فرع» فى مل، رض ١ و رض ٤.

دعوى صاحبه؛ لزوال ملكه. ولو نكل المدعى عليه ثانياً وهو المدعى أولاً، حلف صاحبه وأخذ حصيته، ولا تكفيه اليمين الأولى؛ لأنها على النفى.

ولو أقام أحدهما بينه، قضى له. ولو أقاما بينتين، بنى على الإعمال أو التساقط، فعلى الأول يقرع، وعلى الثاني كما لو لم تكن بينه، وقرعه أقوى.

ولو أقام أحدهما بينه بالشراء من غير تاريخ، فلا عبره بها.

درس (٢٧٢)

يشترط قدره الشفيع على الثمن، فلو اعترف بالعجز أو ماطل أو هرب، فلا شفيعه.

ولو قال: الثمن غائب فأمهلوني، أُجِّل ثلاثة أيام. ولو كان فى بلد آخر، أُجِّل زمانا يسع ذهابه وإيابه وثلثه، إلا أن يتضرر المشتري فيسقط.

ولا يجب على المشتري قبول الرهن أو الضامن (١) أو العوض، و ليدفع الثمن قبل تسليم المبيع جبراً لقهر المشتري.

ولو سلمه ليحضر الثمن إلى مدّه، فماطل حتى انقضت، فله الفسخ واسترداد المبيع.

ولو كان المشتري (٢) غائباً، فله الشفيعه إذا علم وإن تطاول زمانه، ما لم يتمكّن من المطالبه فى الغيبه بنفسه أو وكيله.

ولا عبره بتمكّنه من الإشهاد، فلا يبطل حقه بتمكّنه من الإشهاد على المطالبه ولما يشهد.

والمريض الذى لا يتمكّن من المطالبه، كالغائب، وكذا المحبوس ظلماً أو بحق يعجز عنه، ولو قدر عليه ولم يطالب، بطلت.

١- رض ١: الضمان.

٢- ح: الشريك.

و تثبت الشفعة للصبى و المجنون و السفیه، فیطالب الولی مع الغبطه، فلو ترك، فلهم المطالبه بعد زوال المانع. والأقرب: أن للولی ذلك أيضا؛ لبطلان الترك. ولو أخذ لا مع الغبطه، جاز لهم نقضها.

و تثبت للمفلس، و للغرماء منعه من بذل المال فيها(١)، فإن مكّونه، أو رضى المشتري بدمته، تعلق بالشقص حقّ الغرماء.

و تثبت للمكاتب بنوعيه، و ليس للمولى الاعتراض عليه، بخلاف المأذون، فإنّ له منعه.

و تثبت للعامل، فإن ترك، فللمالك الأخذ، و ليس للمالك أخذ ما اشتراه العامل بالشفعه، بل له فسخ المضاربه فيه، فإن كان فيه ربح، ملك العامل نصيبه، وإلاّ فله الأجره، و للعامل أخذ الشقص الذى اشتراه فى شركه نفسه بالشفعه إن قلنا: إنّ الوكيل يأخذ بها.

فروع:

الأول: الولی لاثنين لو باع نصيبا لأحدهما فى شركه الآخر، فله الأخذ للآخر، ولو باع الولی نصيبه المشترك بينه و بين المولى عليه، فله الأخذ له، ولو باع نصيب

المولى عليه، فله الأخذ لنفسه. وفى المختلف: نفى أخذ الولی لنفسه الشفعه، وكذا الوكيل؛ لرضا هما بالبيع(٢). و يضعف بأنّه تمهيد طريق الشفعه.

و منع الشيخ من أخذ الوصى الشفعه؛ لكونه متّهما بتقليل الثمن ليأخذه

لنفسه(٣) و يضعف بأنّه نسبه(٤) إلى الخيانه و الأصل الأمانه. قال: و ليس للوصى

١- كثير من النسخ: منها.

٢- المختلف: ٤٠٩.

٣- المبسوط ١٥٨: ٣.

٤- إل و مج ١: له.

الشراء لنفسه (١). وفيه منع، و جَوَز ذلك كله في الأب والجد؛ لأنَّ شفعتهما (٢) كامله (٣).

و منع الشيخ أيضا من أخذ الوكيل؛ لانتهامه في تقليل الثمن. و لأنَّه لا يجوز شراؤه من نفسه (٤).

الثاني: لا شفعه للحمل؛ لأنَّه لا يملك ابتداء في غير الإرث و الوصية، ولو انفصل حيا فهل لوليه الأخذ أو له بعد كماله؟ نظر.

الثالث: المغمى عليه كالغائب، و إن تناول الإغماء، و لا ولاية عليه لأحد، فلو أخذ له آخذ، لغا الأخذ، و إن أفاق و أجاز، ملك من حين الإجازة لا قبلها، فالنماء للمشتري قبلها.

الرابع: لو باع المكاتب شقفا على المولى ببعض مال الكتابه، ثبت الشفعه لشريكه.

فإن (٥) كان مشروطا و فسخت كتابته، فالأولى بقاء الشفعه؛ اعتبارا بحال البيع، و وجه زوالها خروجه عن كونه مبيعا.

الخامس: لو اشتمل البيع على خيار للبائع، أولهما، قال الشيخ: لا شفعه؛ بناء على عدم انتقال المبيع (٦)، و هو قول ابن الجنيد (٧).

و قال ابن إدريس: ثبت؛ بناء على الانتقال (٨). و ظاهره بطلان خيار البائع

١- المبسوط ١٥٨:٣.

٢- مج ١ و رض ٢: شفقتهما.

٣- المبسوط ١٥٨:٣.

٤- المبسوط ١٤٢:٣.

٥- بعض من النسخ: و إن.

٦- الخلاف ١: ٦٩٢ مسألة- ٢١، المبسوط ١٢٣:٣.

٧- نقله عنه في المختلف: ٤٠٥.

٨- السرائر: ٢٥٠.

بالأخذ.

وقال الفاضل: أخذه مراعى، فإن فسخ البائع، بطل الأخذ، وإلّا صحّ (١). ولا أعلم به قائلًا.

قال الشيخ: وإن اختصّ به المشتري ثبت الشفعه، وله المطالبه بها قبل انقضاء الخيار (٢). ويلزم على قول الفاضل أن تكون المطالبه مراعاة.

و يمكن القول بأنّ الأخذ يبطل خيار المشتري، كما لو أراد الردّ بالعيب فأخذ الشفيع، ولأنّ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع، إلا أن يجب بأنّ المشتري يريد دفع الدرّك عنه.

فرع:

لو كان الخيار للمشتري، فباع الشفيع نصيبه، فالشفعه للمشتري الأوّل. وفي بقاء شفعه البائع لو باع قبل العلم و جهان يأتيان إن شاء الله تعالى. ولو كان الخيار

للبيع، أو لهما، فالشفعه للبائع الأوّل عند الشيخ (٣)، وابن الجنيّد (٤)؛ لأنّ المبيع لم ينتقل عنه، و من قال بالانتقال، فالشفعه للمشتري الأوّل.

السادس: إنّما يأخذ الشفيع (٥) بالثمن الذى وقع عليه العقد، و لا يلزمه الدلاله،

ولا أجره الناقد والوزان، و لا ما يزيد المشتري للبائع و إن كان فى مدّه الخيار، و لا ما ينقصه البائع عن المشتري. و قال الشيخ: تلحق الزيادة والنقصه بالعقد فى الخيار؛ بناء على مذهبه فى الانتقال (٦).

١- المختلف: ٤٠٥.

٢- الخلاف ١: ٦٩٢ مسألة ٢١، المبسوط ٣: ١٢٣.

٣- المبسوط ٣: ١٢٣.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٥.

٥- أكثر النسخ: المشتري

٦- المبسوط ٣: ١٠٨.

السابع: لو باع شقصا فى المرض و حابى من وارث أو غيره، فإن خرج من الثلث قدر المحاباه، أخذه الشفيح بذلك الثمن، و كذا لو أجاز الوارث، ولو زاد و لم يجز، أخذ ما استقرّ عليه العقد بحصّته من الثمن. ولو أراد المشتري الفسخ لتبعيض (١) الصفقه، فللشفيح منعه.

الثامن: لو أخبر المشتري بقدر المبيع أو الثمن أو جنسه، و حلوله أو تأجيله، أو أنه اشترى لنفسه أو لغيره أو بشركه غيره فترك الشفيح، ثم تبين خلاف الخبر،

فله الأخذ، إلا أن يكون فى الإخبار بثمان من جنس فيظهر الثمن أكثر، فإنه إذا لم يرغب بالأقلّ فبالأكثر أولى، و كذا لو تبين أنّ المبيع أكثر مع اتحاد الثمن.

درس (٢٧٣)

حقّ طلب الشفعه على الفور عند الشيخ (٢) و أتباعه (٣)، فمتى علم و أهمل مع قدره، بطلت، و نقل فيه الإجماع.

وقال ابن بابويه (٤)، و ابن الجنيد (٥)، و المرتضى (٦) - ناقلاً للإجماع (٧) -

و ابن إدريس: لا تبطل بالتراخي (٨).

و لم نظفر بنصّ قاطع من الجانيين، و لكن فى روايه على بن مهزيار دلالة ما (٩)

١- مل و مج ٢: لتبعّض.

٢- النهاية: ٤٢٤، المبسوط ٣: ١٠٨، الخلاف ١: ٦٨٥ مسألة ٤-.

٣- منهم: ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٩، والقاضى ابن البرّاج فى المهذب ١: ٤٥٨.

٤- الفقيه ٣: ٤٧، المختلف: ٤٠٥ نقله عن على بن بابويه.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٥.

٦- الانتصار: ٢٢٠.

٧- إل، مل و مج ٢: الإجماع.

٨- السرائر: ٢٥٠.

٩- لا توجد كلمه: «ما» فى رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ٢.

على الفور (١)، مع اعتضادها بنفى الضرر (٢) عن المشتري؛ لأنّه إن تصرّف، كان

معرضاً للنقص، و إن أهمل، انتفت فائده الملك.

قال المرتضى: يزول الضرر بعرضه على الشفيع و بذله له، فإمّا أن يتسلّم، أو يترك الشفيعه (٣). و فى هذا إمام بالفور؛ لأنّ له عرضه فى الحال، فإذا ترك، بطلت، والوجه: الأوّل؛ لما اشتهر من قوله صلّى الله عليه و آله: «الشفيعه كحلّ عقال» (٤). أى إن لم (٥) يتدر، فات، كالبعير يحلّ عقاله.

ولا يمنع الفوريه كون الثمن مؤجلاً، فيأخذ به فى الحال و يؤدّيه عند الأجل، ثمّ إن لم يكن مليئاً، ألزم ضامناً للمال. و قال الشيخ فى أحد قوليّه - و هو خيرّه ابن الجنيّد - (٦): بل يأخذ بالثمن (٧) حالاً أو يؤخّر الأخذ إلى الأجل (٨). و يكون هذا عذراً، فلا تبطل شفيعته بسكوته عن الطلب؛ إذ لا فائده فيه، و لا بترك الإشهاد.

ولو مات المشتري، حلّ ما عليه، دون الشفيع، ولو مات الشفيع، لم يحلّ.

ولو قلنا بالقول الأوّل، بطلت بإهمال الطلب، و حلّ بموت المشتري و الشفيع، إلا أنّّه لو مات المشتري، لم يحلّ ما على الشفيع.

ولو زرع المشتري الأرض لغيبه الشفيع، أو اشتراها مزروعه، قال الشيخ: للشفيع التأخير إلى الحصاد؛ لتلاييدل ثمننا ينفعه بإزاء ما لا ينفعه (٩). و قيل: بل يأخذ

١- التهذيب ٧:١٦٧ الحديث ٧٣٩، الوسائل ١٧:٣٢٤ الباب ١٠ من أبواب الشفيعه الحديث ١.

٢- ح: بنفى الضرر، إل و مج ٢: بعدم الضرر.

٣- الانتصار: ٢٢٠.

٤- سنن ابن ماجه ٢: ٨٣٥ الحديث ٢٥٠٠، سنن البيهقي ١٠٨: ٦.

٥- إل، مج ١ و مج ٢: أى لمن، مكان: أى إن لم.

٦- لم نعثر عليه.

٧- مل: الثمن.

٨- المبسوط ٣: ١١٢، وقال فى الخلاف ١: ٦٨٧ مسألة ٩ - يأخذ به فى الحال.

٩- المبسوط ٣: ١٥٩.

فى الحال، أو ىترك محافظه على الفور(١). والتأخير فى المسألتين قوئ.

و من العذر: التأخير إلى الصبح، وإلى الطهاره والصلاه، والأكل والشرب، والخروج من الحمام، وإغلاق(٢) الباب، وله الأذان والإقامه، وشهاده الجماعه، والمشى متتدا(٣). ولو كان المشتري عنده و لم يمنعه اشتغاله عن مطالبته فترك(٤)، بطلت.

ولو أخبره مخبر لا- يعمل بقوله، فهو عذر(٥)، بخلاف المعصوم، والعدلين، أو مع القرينه بالعدل، بل لو صدق الصبئ والمرأه والفاسق لقرينه، أولا لها ولم يطالب، بطلت.

والأقرب: أن النسيان، و جهاله الشفعه، و جهاله الفورئه أعمار فيمن يمكن ذلك فى حقّه.

و إذا حضر، بدأ بالسلام والدعاء المعتاد(٦). وله السؤال عن كميّه الثمن والشقص. ولو قال: اشترت رخيصا أو غاليا و أنا مطالب بالشفعه، بطلت؛ لأنه

فضول.

و عدم العلم بالبيع عذر قطعاً، فلو نازعه المشتري، حلف الشفيع.

وليحرر الدعوى بتعيين الشقص و حدوده و قدر الثمن، فلو أنكر المشتري ملكيه الشفيع، فالأولى : القضاء للشفيع باليد؛ لأنها دلالة الملك و مسلطه على البيع

والتصرف. و للفاضل قول بإلزامه بالبيئه على الملك؛ لأن اليد المعلومه لاتزال

١- الشرائع ٣:٢٦٢.

٢- أكثر النسخ: إلحاق.

٣- أتأد فى مشيه على افتعل: ترفق ولم يعجل. المصباح المنير: ٧٨. النهايه لابن الأثير ١:١٧٨.

٤- مل: و ترك.

٥- ح، رض ٢، مج ٢ و إل: معذور.

٦- مل +: به.

بالمحتمل (١) قلنا: معارض بمثله.

ولو قال المدعى عليه بالشفعة: لم أشره وإنما ورثته أو اتَّهَبته، حلف، إلا أن يقيم الشفيع بينه بالابتياح، و يكفيه اليمين على نفى استحقاق الشفعة وإن أجاز بعدم الشراء، ولو أقامها فأقام الشريك بينه بالإرث، حكم الشيخ بالقرعه (٢).

ويمكن تقديم (٣) الابتياح إن شهدا بتملك البائع أو ثبوت يده؛ لأنَّه قد يخفى عليه (٤) بينه الإرث.

ولو ادعى الشريك الإيداع بينه (٥) فقامت (٦) بينه الشفيع بالابتياح، فإن كانتا

مطلقتين، أو بينه الابتياح متأخره التأريخ أو مقيد به بأنَّ البائع باع ما هو ملكه

ولم تقيد بينه الإيداع، قدّمت بينه الشفيع.

ولو تأخرت بينه الإيداع، و شهدت بأنَّ المودع أودع ملكه و أطلقت بينه الابتياح، قدّمت بينه الإيداع؛ لتفردها بالملك.

فإن حضر المودع و كذّب المتشبه، ثبتت الشفعة، وإلا بطلت. ولو اتحد

التأريخان و قيدتا (٧) بالملك، فالوجه: القرعه.

ولو قال المطالب بالشفعة: اشترته لزيد و صدّقه زيد، فالشفعة عليه، وإن كذّبه (٨)، حكم بالشراء للمقرّ و أخذه الشفيع.

ولو قال زيد: هو لى لم أشره، خاصمه الشفيع. ولو كان زيد غائبا، فالأقرب:

١- التحرير ١٥١:٢.

٢- المبسوط ٣: ١٢٩.

٣- رض ٢، رض ٣، مج ٢ و إل: تقدّم.

٤- بعض النسخ: على.

٥- أكثر النسخ: الإيداع منه، مكان: الإيداع بينه.

٦- ح: وقامت.

٧- رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و ح: قيدنا.

٨- ح: أكذبه.

أخذ الشفيح، و الغائب على حجته.

ولو قال: اشتريته لمن لى عليه ولايه، فالظاهر ثبوت الشفعه؛ لأنَّ مَنْ مَلِك الشراء مَلِك الإقرار، وهو منقوض بالوكيل، فالأولى: الاعتماد على أصاله صحه إخبار المسلم. ولأنَّه يقبل إقراره بدين على المولى عليه، كما نصَّ عليه فى قوله تعالى: «فَلْيَمْلِكْ وَرِيئَهُ بِالْعَدْلِ» (١).

نعم، لو قال أولاً: هو للطفل، ثم قال: اشتريته له، أمكن هنا عدم الشفعه؛ لثبوت الملك بالأول، فلا يقبل الآن ما يعارضه.

ولو كان شقص بيد حاضر فادعى شراءه من مالكة و صدقه الشريك، ففى أخذه نظر، من أنه إقرار من ذى اليد، و أنه إقرار على الغير.

و كذا لو باع (٢) ذو اليد مدعياً لوكاله و صدقه الشفيح.

و حيث قلنا بجواز الأخذ، فالغائب على حجته، فإذا حضر و أنكر، حلف وانتزعه و أجرته ممن شاء منهما، ولا يرجع الشفيح على الوكيل لو رجع عليه، بخلاف مالو رجع على الوكيل. والفرق استقرار التلف فى يد الشفيح.

ولو أخذ الشفيح اعتماداً على دعوى الوكيل، رجع عليه؛ لأنَّه غرّه. و الوجه فى

الأولى: عدم رجوع أحدهما على الآخر؛ لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع.

درس (٢٧٤)

لو عفا الشريك عن شفيعه، بطلت، و كذا لو صالح على (٣) تركها على مال.

و تبطل أيضاً بجهاله الثمن، بأن يشتره الوكيل و يتعدّر علمه به، أو قال المشتري: أنسيته و حلف.

١- البقره ٢: ٢٨٢.

٢- إل: باعه.

٣- كثير من النسخ: لو صولح عن.

و بتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ (١)، و قوَى بعضهم بقاءها، و فصل بكون التلف قبل أخذ الشفيع أو بعده، فتبطل في الأوّل دون الثاني (٢).

أو

ظهور استحقاقه ولم يجز مالكة، بخلاف الثمن غير المعين، و بخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقاً، فإنّها لا تبطل به، إلاّ مع علمه باستحقاقه إذا جعلناها فوريّه.

ولو أقر المتبائع باستحقاق الثمن و أنكر الشفيع، فله الأخذ، و عليه اليمين (٣) إن ادّعى علمه.

ولو كان الثمن قيمياً (٤)، كالعبد والجوهر، ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران (٥).

وقال ابن الجنيّد: يكلف الشفيع ردّ العين التي وقع عليها العقد إن شاء، وإلاّ فلا

شفعه له (٦). و رواه هارون بن حمزه فيها إمام به (٧). و رواه ابن رثاب فيها إمام بالطلاق حتّى يكون الثمن مثلياً (٨)، و هو خيره المختلف (٩). والأقرب: أنّه يؤخذ بقيمته يوم العقد؛ عملاً بالعموم السالم عن معارض صريح. فلو وجد البائع به عيباً،

١- المبسوط ١٥٣:٣.

٢- القواعد ٢١٥:١.

٣- إل، رض ٢ و مج ٢: الثمن.

٤- رض ٢، مج ٢ و إل: عينا.

٥- قول بالشفعة، ينظر: المقنعه: ٩٦، المبسوط ١٣١:٣، الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٩١، السرائر: ٢٥٠، وقول بعدم الشفعة، ينظر: الخلاف ٦٨٦:١ مسألة ٧ - الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧٠٩، المختلف: ٤٠٤.

٦- نقله عنه في المختلف: ٤٠٤.

٧- الكافي ٥:٢٨١ الحديث ٥، التهذيب ٧:١٦٤ الحديث ٧٢٨، الوسائل ١٧:٣١٦ الباب ٢ من أبواب الشفعة الحديث ١.

٨- الفقيه ٣:٤٧ الحديث ١٦٤، التهذيب ٧:١٦٧ الحديث ٧٤٠، الوسائل ١٧:٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الشفعة الحديث ١.

٩- المختلف: ٤٠٤.

فردّه، فإن كان بعد أخذ الشفيع، رجع بقيمه الشقص على المشتري، زادت عن الثمن أو لا، والأقرب: أنه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع؛ لأنه أمر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين.

وإن كان ردّه قبل أخذ الشفيع، فقد تعارض حقّ الشفيع بالسبق وحقّ البائع بعود الملك إلى أصله، وبادخال الضرر عليه في فوات الشقص، والشفعه وضعت لإزاله الضرر، فلا تكون سببا في الضرر. وربما قيل: حقّ البائع أسبق؛ لاستناده إلى

العيب المقارن للعقد، والشفعه ثبتت بعده، فيكون أولى من الشفيع، وعندى فيه نظر.

ولو أخذ البائع أورش الثمن، رجع به المشتري على الشفيع إن كان أخذه بقيمه الثمن معييا، وإلا فلا.

ولو ترك البائع الردّ والأرش، فلا رجوع للشفيع بشيء؛ لأنه كإسقاط بعض الثمن.

ولو عاد الشقص إلى ملك المشتري بعد أخذ الشفيع، لم يكن له ردّه على البائع، ولا للبائع أخذه قهرا.

و من مبطلاتها: بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه، ولو كان قبل علمه،

لم تبطل عند الشيخ؛ اعتبارا بسبق الاستحقاق (١). وأبطلها الفاضلان؛ لزوال سبب

الاستحقاق (٢). ولأنّ الشفعه لإزاله الضرر ولا ضرر هنا، بل بالأخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابله دفع الضرر (٣) عن الشفيع.

و منها: أن ينزل عن الشفعه قبل العقد، أو يأذن للبائع في البيع، أو يشهد على البيع عند الشيخ، أو يبارك للمشتري فيه، قاله في النهاية (٤)، خلافا للمبسوط؛ لأنّ الدعاء

١- المبسوط ١٤٢: ٣.

٢- المحقق في الشرائع ٢٦٣: ٣، والعلامة في التحرير ١٥٢: ٢، والمختلف ٤٠٩.

٣- مج ٢ و رض ٣: ضرر.

٤- النهاية: ٤٢٤.

له بالبركه يرجع إلى نفسه (١).

وقال الشيخان: لو عرض البائع الشقص على الشريك بثمان معلوم، فأبى، ثم باعه به أو بأزيد، فلا شفعه له؛ لا يذانه بنفى الضرر (٢) عنه (٣)، ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله: لا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه (٤). تؤذن بذلك.

و خالف ابن الجنيدي (٥)، و ابن إدريس (٦)؛ لأنه نزول عما لم يجب، و توقف في المختلف (٧).

ولو ضمن العهده للبائع، أو للمشتري، أمكن بقاء حقه؛ لأنه تقرير للسبب. ولأنه ليس أبلغ من النزول قبل العقد، والوكاله لأحدهما.

و تجوز الحيله على إسقاطها بإيقاع الهبه مع التعويض، و بزياده الثمن و بيرئه من الأكثر، أو يعتاض عنه بالأقل، أو يبيعه المشتري سلعه بأضعاف ثمنها، ثم يشتري الشقص بذلك الثمن.

فروع :

الأول: لو قال للمشتري: بعنى الشقص، أو هبنى، أو قاسمنى، فهو رضا مبطل للشفعه، بخلاف: صالحنى على إسقاطها، فإنه لا يبطلها، فإن صالحه و إلا فله المطالبه.

١- المبسوط ١٤١:٣، ١٤٢.

٢- مج ١، رض ٣ و رض ٤: الضرر.

٣- الشيخ المفيد فى المقنعه: ٩٦، والشيخ الطوسى فى النهايه: ٤٢٥.

٤- سنن ابن ماجه ٨٣٣:٢ الحديث ٢٤٩٢.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٧.

٦- السرائر: ٢٥٢.

٧- المختلف: ٤٠٧.

الثانى: لو قال: أخذت نصف الشقص خاصه، بطلت؛ لأنّ العفو عن البعض يبطلها؛ لأنّها لا تتجزأ، كالقصاص، وللضرر على المشتري، و يحتمل أن يكون ذلك أخذاً للجميع؛ لأنّ أخذ الجزء لا يتمّ إلا بأخذ الكلّ.

ولو اقتصر على قوله: أخذت نصفه، فوجهان مرتبان(١)، و أولى بالبقاء؛ لأنّ أخذ البعض لا ينافى أخذ الكلّ، إلا أن يؤدّى إلى التراخي.

الثالث: لو جعل المتبائعان للشفيع الخيار فاختر اللزوم، لم تبطل على الأقرب(٢)؛ لأنّه تمهيد الطريق، و يحتمل البطلان إن أبطلنا شفيعه الوكيل فى البيع أو فى الشراء؛ لأنّ اختياره من تتمه العقد.

الرابع: لو كان الثمن عرضاً(٣) قيمياً و قلنا بثبوت الشفعه و اختلفا فى قيمته، عرض على المقومين، فإن تعذر لهلاكه و شبهه، قدّم قول المشتري فى قيمه على الأقرب؛ لأنّ الأصل بقاء ملكه(٤) إلا بقوله. ولو قال: لا أعلم قيمته، حلف ولا شفيعه.

الخامس: لو اختلف المتبائعان فى الثمن فقد مرّ، حلف البائع، و يأخذ بما ادّعاه المشتري، ولو رجع المشتري إلى قول البائع، لم ينفعه، إلا أن يصدّقه الشفيع.

ولو اختلف المشتري والشفيع فى قدره، حلف المشتري؛ لأنّه أعرف بالعقد. وقال ابن الجنيد: يحلف الشفيع؛ لأصالة البراءة(٥).

ولو أقاما بينه، قال الشيخ: تقدّم بينه المشتري، إمّا لأنّه الداخلى، و إمّا لأنّ بينته

تشهد بزياده(٦).

١- رض ١: مترتبان.

٢- إل، مج ٢ ورض ٢: الأقوى.

٣- مج ١: عوضاً.

٤- ح +: ولا يعلم.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٤٠٦.

٦- المبسوط ١١٠: ٣، الخلاف ١: ٦٨٦ مسألة ٦ - ٦.

و قال ابن إدريس: بينه الشفيع؛ لأنّه الخارج (١). واحتمل الفاضل القرع (٢).

السادس: لو باعه بمائه رطل حنطه فهل على الشفيع زنتها أو تكال فيوفّي مثل كيلها؟ يبنى على أنّ دفع الحنطه من الشفيع بإزاء حنطه المشتري، أو بإزاء الشقص، و على أنّ بيع الحنطه بها بالوزن هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا بإزاء الشقص، أو جوّزنا بيعها بالوزن، فعليه مائه رطل، و هو الأقوى، و إلّا وجب الكيل.

درس (٢٧٥)

لا يملك الشفيع بالمطالبة، ولا بدفع الثمن مجردا عن قول حتّى يقول: أخذت الشقص، أو تملكته بالثمن و شبهه.

ولا يحتاج إلى عقد جديد بينه و بين المشتري، ولا إلى رضا المشتري.

ولا يكفي قضاء القاضى من دون التسليم، و أولى منه بالعدم إسهاد الشاهدين. وليس فى الأخذ خيار المجلس و لا غيره. ولو دفع الثمن و تلفّظ بالأخذ و لمّا

يقبض المبيع، ملك (٣) وله التصرف (٤)، ولا ينزّل على الخلاف فى بيع المشتري

قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعه للمكيل والموزون.

ولو رضى المشتري بتأخير الثمن، ملك بالأخذ وله التصرف أيضا.

ولا بدّ من معرفه قدر المبيع والثمن، و مشاهدته المبيع أو وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق.

و هل للمشتري المنع من تسليم الثمن حتّى يراه الشفيع؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه لا يثق بالثمن قبل الرؤيه.

١- السرائر: ٢٥١.

٢- المختلف: ٤٠٦.

٣- رض ٣، رض ٤ و مج ١: ملكه.

٤- رض ١+: فيه.

ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول العقار، ولو لم يعلم كمّيتها، بطل الأخذ ولو قال: أخذت مهما كان بمهما كان؛ للغرر، ولا تبطل بذلك شفيعته. ولا يجب على المشتري دفع الشقص، إلا بعد قبض جميع الثمن. ولو ضمّ المشفوع إلى غيره، اختصّ المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري؛ لأنّ تبعض الصفقة تجدد في ملكه. نعم، لو كان قبل القبض أو في مدّه خياره وقلنا بعدم منعه الأخذ، أمكن القول بالخيار؛ لأنّ هذا العيب مضمون على البائع.

و زوائد الشقص المنفصلة للمشتري و المتّصلة للشفيع.

ولو باع شقصين من دارين و كان الشريك واحدا، فله أخذهما و أخذ(١) أحدهما.

ولا تبطل الشفيعه بالإقاله ولا بالردّ بالعيب، ولا بالتصرّف، فإن تصرّف بنقل الملك، فللشفيع إبطاله حتّى الوقف، ولو كان بالبيع، فله الأخذ بما شاء من العقود، وكلّ عقد أُخذ به، صحّ ما قبله و بطل ما بعده.

والدرك على المأخوذ منه، فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص. ولو تبين كون الشقص معيبا بعد أخذ الشفيع، فله ردّه، وليس له المطالبه بالأرش، إلا أن يكون المشتري قد أخذه من البائع، ولو كان الشفيع(٢) عالما بالعيب، فلا ردّ.

ولو أخذه الشفيع بجميع الثمن، فالأقرب: أنّ للمشتري الأرش مع جهله فيرجع به الشفيع.

ولو اشتراه المشتري بالتبرّي من العيوب و لم يعلم الشفيع، فله الفسخ.

ولا يكلف المشتري أخذ الشقص من البائع و تسليمه إلى الشفيع، بل يخلى بينه و بينه، و يكون قبضه كقبض المشتري، فالدرك عليه. ولا يملك الشفيع فسخ البيع

١- رض ٢، مج ٢ و ح: أو أخذ.

٢- كثير من النسخ: المشتري، مكان: الشفيع.

والأخذ من البائع.

ولو تلف المبيع في يد المشتري، سقطت الشفعة، ولو أتلّفه بعد المطالبة، لم تسقط، فيطالبه بقيمته، ولو تلف بعضه، أخذ الباقي إن شاء بحصّته من الثمن، ولو أتلّفه المشتري بعد المطالبة، ضمن النقص.

ولو كان الفائت ممّا لا يتقسط عليه الثمن كالعيب، أخذ الشفيح بالجميع أو ترك إذا لم يكن مضمونا على المشتري.

ولو انهدمت الدار، فالنقص للشفيح؛ لأنّها كانت مشفوعة لثباتها(١)، فلا يخرج الاستحقاق بنقلها(٢).

والزوائد قبل الأخذ للمشتري وإن كان طلعا لم يؤثّر. وقال الشيخ: هو للشفيح؛ لدخوله في البيع(٣).

والزرع قبل المطالبة يقرّ بغير أجره؛ لأنّه ليس عرقا ظالما(٤)، أمّا الغرس والبناء، فلا يقران إلا برضاهما. ولا فرق بين أن يغرس أو يبني في المشاع أو في ما تختير(٥) له بالقسمه.

و تتصوّر القسمه بأن لا يعلمه المشتري بالبيع، أو يكون الشفيح غائبا، فيقاسم وكيله أو الحاكم، أو صبيّا أو مجنونا، فيقاسم وليه. فإن قلعه(٦) المشتري فليس له(٧)

١- مل: كنباتها.

٢- رض ٣: بتلفها.

٣- المبسوط ١١٨: ٣.

٤- قال في المصباح المنير: ٤٠٥: قوله عليه الصلاه والسلام: «ليس لعرق ظالم حقّ» قيل: معناه لذي عرق ظالم، وهو الذي يغرس في الأرض على وجه الاغتصاب أو في أرض أحيائها غيره ليستوجبها هو لنفسه، فوصف العرق بالظلم مجازا؛ ليعلم أنّه لا حرمه له حتّى يجوز للمالك الاجترار عليه بالقلع من غير إذن صاحبه، كما يجوز الاجترار على الرجل الظالم فيردّ و يمنع وإن كره ذلك.

٥- رض ٣: يختر، ح: تختير.

٦- رض ١: فعله، رض ٤: تلفه.

٧- لا توجد كلمه: «له» في كثير من النسخ.

عليه أَرش، ولا تسويه الأرض عند الشيخ(١).

والفاضل في المختلف أوجب الأرش؛ لأنّه نقص أدخله على ملك غيره لتخليص ملكه؛ لأنّه تصرّف فيملكه(٢). ويأخذ الشفيع بجميع الثمن إن شاء أو يدع.

ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه، ويضمن ما نقص من الغرس و البناء، و نفى الضمان في المختلف(٣).

و إذا أراد الشفيع تملكه، لم يقوّم مستحقاً للبقاء ولا مقلوعاً، بل تقوّم الأرض مشغوله و خاليه، فالتفاوت قيمته، أو يقوّم الغرس و البناء مقيداً باستحقاق الترك بأجره و الأخذ بقيمته، و هذا لا يتم إلا على قول الشيخ بأنّ الشفيع لا يملك قلعه(٤)، و أنّه يجاب إلى قيمه لو طلب تملكه(٥)، و هو مشكل.

درس (٢٧٤)

في الواحق

و

هي مسائل:

الأولى: المروى أنّ الشفيع لا تورث(٦)، إلاّ أنّ الطريق ضعيف بطلحه بن زيد، ولم ينعقد عليه الإجماع، ولا قول الأكثر، فإنّ المفيد(٧)، و المرتضى(٨)، و ابن الجنيد أثبتوا أنّها تورث(٩)، والشيخ القائل بالرواية موافق لهم في الخلاف(١٠)، و آي

١- المبسوط ١١٨:٣.

٢- المختلف: ٤٠٨.

٣- المختلف: ٤٠٨.

٤- ح و مل +: مجانا

٥- المبسوط ١١٨:٣.

٦- التهذيب ١٦٧:٧ الحديث ٧٤١، الوسائل ٣٢٥:١٧ الباب ١٢ من أبواب الشفيعه الحديث ١.

٧- المقنعه: ٩٦.

٨- الانتصار: ٢١٧.

٩- نقله عنه في المختلف: ٤٠٦.

١٠- الخلاف ١٥١٥:١ مسأله - ٣٦.

الإرث (١) عامه لاتنهض الروايه بتخصيصها.

الثانيه: إرثها على حدّ المال، فلو عفوا إلاّ واحدا، فله الجميع، و ليس هذا مبنيا على الكثره؛ لأنّ مصدرها واحد، فحينئذٍ تقسّم على السهام لا على الرؤوس، فللزوجه مع الولد الثمن.

ويظهر من الشيخ أنّه مبنّى على الخلاف في القسمه مع الكثره (٢)، و ردّه في المختلف بأنّ استحقاقهم عن مورثهم المستحقّ للجميع، و نسبته إليهم بالإرث المقتضى للتوزيع بحسبه (٣).

ولك أن تقول: هل الوارث يأخذ بسبب أنّه شريك، أم أخذه للمورث تقديرا ثمّ يخلفه فيه؟ فعلى الأول يتّجه القول بالرؤوس، و على الثاني لا.

الثالثه: لو ادّعى الشريك بيع نصيبه من آخر فأنكر، حلف، و تثبت الشفعه للشريك على البائع مؤاخذه له بإقراره. و أنكره ابن إدريس؛ لأنّها تبع لثبوت البيع،

والأخذ من المشتري (٤). و هل للبائع إحلاف المشتري؟ يحتمل المنع؛ لوصول الثمن إليه، و الثبوت ليجعل الدرّك عليه. و هل للشفيع إحلاف المشتري أيضا؟ فيه الوجهان، من وصول الشقص إليه، و من فائده الدرّك.

فرع:

لو أقرّ هذا البائع بقبض الثمن من المشتري، بقى ثمن الشفيع لا- يدّعيه أحد، فيحفظه الحاكم، فإن رجع المشتري إلى الإقرار بالبائع، فهو له، وإلاّ فإن رجع البائع عن قبض الثمن من المشتري، فهو له.

١- النساء ٤: ٧.

٢- المبسوط ١١٣: ٣.

٣- المختلف: ٤٠٧، ٤٠٨.

٤- السرائر: ٢٥٢.

الرابعة: لو بيع بعض دار الميِّت في دينه، فلا شفعه لوارثه، إمَّا لأنَّ التركة ملكه فالزائد ملكه، و إمَّا لأنَّ مجموع التركة على حكم مال المورث، و إمَّا ملك بعد قضاء

الدين، فيكون ملك الوارث متأخرًا.

ولو قلنا: يملك (١) الوارث الزائد عن قدر الدين، احتمل الشفعه؛ لأنَّه شريك، كما لو كان شريكًا قبل الموت و قلنا بعدم ملكه للشقص مع الدين.

الخامسة: لو أوصى المشتري بالشقص، لا يمنع حقَّ الشفيع، فإذا أخذه فالثمن للوارث؛ لزوال متعلِّق الوصية.

ولو أوصى بشقص، فباع شريكه بعد موت الموصى و قبل قبول الموصى له، ففي استحقاقه أو استحقاق الوارث و جهان، مبيتان على أنَّ القبول هل هو كاشف أو ناقل، و على الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول.

وهل يكون ذلك عذرا في التأخير؟ الأقرب: لا و للوارث المطالبة على الوجهين؛ لأصالة عدم القبول، فإن قبل الموصى له، طالب حينئذٍ.

السادسة: لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن، فشهد البائع للمشتري، لم يقبل؛ لأنَّه يشهد على فعل نفسه. و إن شهد للشفيع، احتمل القبول قبل القبض؛ لأنَّه يقلل استحقاقه، و لا يقبل بعده؛ لأنَّه يقلل العهده على نفسه.

السابعة: لو أنكر المشتري الشراء، حلف، فإن نكل، حلف الشفيع و أخذ بالشفعه و سلّم الثمن إلى المشتري إن رجع عن إنكاره، و إن أصرّ، احتمل إقراره في يد الشفيع و إجبار المشتري على قبوله، أو إبراء ذمّه الشفيع و صرفه إلى الحاكم، فيجعله مع الأموال الضائعة، و هو الذي قوّاه الشيخ (٢).

فإذا يئس من صاحبه فلا نصّ لنا فيه، و المناسب للأصل الصدقة به، و يحتمل

١- مج ٢، رض ٤ و مل: بملك، مكان: يملك.

٢- المبسوط ٣: ١٢٨.

كونه لبيت المال، كقول العامه (١).

الثامنه: لا شفعه للمرتدّ عند العقد على المسلم، وفي ثبوتها على الكافر نظر إذا كان عن ملّه، من بقاء ملكه، و من الحجر عليه.

ولو ارتدّ بعد العقد، فكذلك، فلو عاد، احتمل البطلان؛ لمنافاته البدار، و احتمل البقاء؛ لتوهم كون الشبهه عذرا.

التاسعه: لو أقام المشتري بينه بالعمو، و أقام الشفيح بينه بالأخذ، قدّم السابق، فإن تعارضتا، احتمل ترجيح المشتري؛ لأنّه الخارج و المثبت (٢)، و قد تشهد بينته بما يخفى على بينه الآخذ، و احتمل ترجيح بينه الشفيح؛ بناء على ترجيح ذى اليد عند التعارض.

العاشره: لا- تقبل شهاده البائع بالعمو، أمّا قبل قبض الثمن؛ فلأنّ له علقه الرجوع بالإفلاس، وأمّا بعده؛ فلتوقع (٣) الترادّ بأسبابه، و يحتمل القبول هنا؛ لانقطاع العلاقه.

ولو ادّعى على أحد وارثى الشفعه العفو، فشهد اثنان به قبل عفوهما، لم تقبل؛ للتهمه، ولو كان بعده قبلت.

ولو أعاد الشهاده المردوده بعد عفوهما، لم تقبل؛ للتهمه السابقه.

الحاديه عشره: لو ادّعى على شريكين فى الشفعه العفو، فحلف أحدهما، ونكل الآخر، لا-يردّ اليمين على المشتري؛ إذ لا يستفيد به شيئا.

ولو نكل الحاضر منهما، ففى حلف المشتري وجهان، من توقع حلف الغائب إذا قدم فلا فائده، و من اعتبار الحال فلعلّ الآخر ينكل إذا حضر أو يصدّق، و هذا أقوى.

١- المغنى ٤٧٧:٥.

٢- مل: المتشبه.

٣- رض ١ و رض ٤: فلتوقعه، مل: فلتوقعه الردّ.

٤- لا توجه كلمه: «لو» فى أكثر النسخ.

الثانيه عشره: إذا أخذ الحالف من الشريك جميع الشقص، فإن صدق صاحبه على عدم العفو، قاسمه، و إن ادعى عليه العفو، خاصمه، و لا يكون نكوله الأول مسقطا.

درس (٢٧٧)

في فروع الكثره عند مَنْ أثبتها من الأصحاب، و كثير منهايتأتى في وارث(١) الشريك الواحد. فلنشر إلى اثني عشر فرعا:

الأول: لو كان ملك بين أخوين ثم مات أحدهما عن ابنين(٢)، فباع أحدهما

نصيبه، فالشفعه بين العمّ و ابن أخيه؛ لتحقق الشركه، و لا يختصّ بها ابن الأخ من حيث اختصاصهما بوراثه(٣) الأب دون العمّ؛ لأنّ اختلاف أسباب الملك لا أثر لها.

الثاني: لو باع أحد الشريكين بعض نصيبه من رجل، ثم باع الباقي من آخر، فعلى المشهور: للشريك الأخذ منهما أو يترك، و على الكثره، له أخذ نصيب الأول والثاني، و في مشاركته الأول له، أوجه:

المشاركه؛ لأنّه كان شريكا عند العقد.

و عدمها؛ لأنّ ملكه مستحقّ للشفعه، فلا يكون سببا في استحقاقها.

و التفصيل: إن عفا عنه، شارك؛ لقرار ملكه. ويشكل بأنّ القرار إنّما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعه، فلا يكون مقاوما للقارّ أوّلاً. و يضعف بأنّ حقيقه الملك سابقه.

الثالث: لو عفا بعض الشركاء، فللباقين الأخذ للجميع أو الترك و لو كان الباقي واحدا، وربّما أمكن سقوط حقّه لا غير، أو يقال: لا يصحّ عفوّه؛ لأنّ الشفعه

١- رض ٣: وراث.

٢- رض ٢ و رض ٤: اثنين.

٣- رض ٢ و رض ٤: بوارثه.

لا تتبعض، و هو بعيد.

و عفو ورثه الواحد مترتب على ذلك، و يحتمل بطلان حَقِّهم؛ لأ- نهم بمشابه المورث إذا عفا عن بعض حَقِّه. و صرح في المبسوط بأن للآخر (١) الأخذ (٢)، ولو قلنا: إنهم يأخذون لأنفسهم، لا بخلافه المورث، فهم كالشركاء المتعددين.

الرابع: لو كان الشفعاء غيباً، فحضر واحد، أخذ الجميع أو ترك، فإذا حضر آخر، شاطر (٣) الأول؛ لأنه لا وثوق بأخذ الغائب، فإذا حضر ثالث، أخذ من كلِّ

منهما ثلث ما في يده، و يحتمل أن يقال: لمن بعد الأول الاقتصار على نصيبه؛ لزوال تضرر المشتري.

الخامس: لو حضر أحد الشركاء وطلب التأخير إلى حضور الباقين، احتمل إجابته؛ لظهور عذره بتزول ملكه، وبذل كلِّ الثمن في مقابله ما لا يثق ببقائه وعدمه؛ لأنه متمكن من أخذ الكلِّ، فكان مقصراً. وفي الأول قوه، و اختاره في المبسوط (٤).

السادس: لو حضر الثالث فلم يظفر إلا بأحد الآخذين، فالأقرب: أنه يطالبه بثلث ما في يده خاصه؛ لأنه القدر الذي يستحقه، و يحتمل مشاطرته؛ لأنه يقول: أنا

و أنت سواء في الاستحقاق ولم أظفر إلا بك.

السابع: لا- مشاركته للثاني في غلِّه السابق؛ لأن ملكه متأخر عنها، و ليس السابق آخذاً (٥) بالنيابة عن التالي (٦)؛ إذ لا- وكاله ولا حكم له عليه. نعم، لو كان وكيلاً و أخذ بحق الوكاله له، تحققت المشاركة.

١- مل: للآخرين.

٢- المبسوط ١١٣:٣.

٣- رض ٢، مج ٢، إل و ح: شارك.

٤- المبسوط ١١٥:٣.

٥- مل: للسابق الأخذ.

٦- رض ١، رض ٢، مج ٢ و مل: الثاني.

الثامن: إذا جَوَزنا للثاني أخذ نصيبه فحضر الثالث، أخذ الثلث ممّا في يد الثاني و ضمّه إلى ما في يد الأوّل و تشاطراه، فيقسّم المشفوع على تسعة، بيد الأوّل ستّة، والثاني ثلاثة، فإذا أُضيف سهم إلى الستّة، صارت سبعة لا نصف لها، فتصير إلى ثمانية عشر. ووجهه: أنّ الثاني ترك سدسا كان له أخذه، فقصر في حقّ نفسه، و حقّ الثالث مشاع في الجميع و هو الأوّل لم يعفوا عن شيء، فتساويا. و يحتمل أن لا يأخذ الثالث من الثاني شيئا، بل يأخذ نصف ما في يد الأوّل، فيقسّم المشفوع أثلاثا؛ بناء على أنّ فعل الثاني لا يعدّ عفوا عن السدس، وإلاّ لآتجه بطلان حقّه؛ لأنّ العفو عن البعض عفو عن الكلّ على الاحتمال السابق، و إنّما أخذ كمال حقّه.

وبالجملة: إذا جعلناه مختيرا بين النصف و الثلث و تخير الثلث، لا يكون ذلك عفوا عن السدس.

التاسع: لو حضر أحد الشركاء فأخذ و قاسم و كلاء الغائبين، ثمّ حضر آخر، فله فسخ القسمة والمشاركة، ولا عبره برّد الحاضر، فلمن جاء بعده الأخذ. و درك الجميع على المشتري و إن أخذ بعضهم من بعض.

العاشر: لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر، فالشفعة بأجمعها للباقيين ولا شيء للمشتري؛ لأنّه لا يستحقّ الإنسان على نفسه حقّا.

و في المبسوط: له لقيام السبب بمعنى أنّه يمنع الغير من أخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق(١). و مال إليه الفاضلان(٢)، و تردّد في الخلاف(٣).

الحادي عشر: لو باع و احد من اثنين فصاعدا في عقد واحد، فللشفيع الأخذ

١- المبسوط ١٣٨:٣.

٢- المحقّق في الشرائع ٢٥٧:٣، و العلّامة في التحرير ١٤٦:٢.

٣- الخلاف ١:٦٩٣ مسألة ٢٦ قال فيه بعدم الشفعة للمشتري و قال في ص ٦٩٥ مسألة ٣٥ بالشفعة للمشتري.

من الجميع و من البعض، ولا يشاركه بعضهم؛ لعدم قديم الملك.

ولو تعاقبت العقود ففى الشركه الأوجه المتقدمه، و اختار المحقق الشركه مع العفو(١).

و على القول بعدم الكثره، للشفيح الأخذ من الجميع أو الترك.

وللفاضل قول بأن له أخذهما و أخذ أحدهما(٢). و يشكل بأنه يؤدى إلى كثره

الشركاء.

ولو باع اثنان من اثنين، فهى(٣) بمثابة عقود أربعة؛ لتعدد العقد بالنسبه إلى العاقد والمعقود له.

الثانى عشر: لو كانوا ثلاثه، أحدهم غائب، أخذ الحاضران الشقص، فلو غاب أحدهما فحضر الغائب، فله ثلث ما بيد الحاضر، و يقضى على الغائب بثلث ما أخذ، فلا فرق عندنا بين حضوره و غيبته.

ولو تعدد الأخذ من أحدهما، فكذلك، ويحتمل أن يشاطر البازل؛ لأنه لا مبيع الآن غير ما فى يده، فلو بذل بعد ذلك الممتنع، أخذ منه البازل سدس ما معه، وللآخر كذلك، فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص، و تصح(٤) من ثمانية وأربعين، ثم تطوى إلى ثلاثه.

١- الشرائع ٣:٢٥٧.

٢- التحرير ٢:١٤٧.

٣- مل: فهما.

٤- رض ٣، رض ٤، مج ١، مج ٢ و ح: يصح.

ص: ٤٣٩

كتاب الرهن

اشاره

كتاب الرهن

وهو لغةً: الثبات والدوام، ومنه نعمه رهنه، واللغة الغالبة رهن، وأرهن لغةً (١).

وشرعا: وثيقه للمدين يستوفى منه المال، وجوازه بالنص (٢) والإجماع، ويجوز سفرا و حضرا، والآية (٣) خرجت مخرج الأغلب، ولا يجب الرهن.

و إيجابه: رهن، و وثقت، وهذا رهن عندك أو وثيقه.

والقبول: قبلت، أو ارتهنت وشبهه. و تكفى إشاره الأخرس.

و يجوز بغير العريته، وفاقا للفاضل (٤). ولا يجوز بلفظ الآتى.

ولو قال: خذه على مالك، أو بمالك، فهو رهن. ولو قال: أمسكه حتى أعطيك مالك و أراد الرهن، جاز، ولو أراد الوديعة أو اشتبه، فليس برهن؛ تنزيلاً للفظ على

أقل احتمالاته.

وهو لازم من طرف الراهن خاصه، والفرق أنه يسقط حق غيره، والمرتهن

١- أرهنته بالدين - بالألف - : لغة قليلة، و منعها الأكثر. المصباح المنير: ٢٤٢. و فى المبسوط ٢:١٩٦: ولا يقال: أرهنت، وقد قيل: إن ذلك لغة أيضا.

٢- ينظر: الوسائل ١٣:١٢١ الباب ١ من أبواب الرهن.

٣- البقره ٢: ٢٨٣.

٤- التذكرة ٢: ١٢.

والقبض شرط فيه على الأصحّ. و خالف فيه الشيخ في أحد قوليه (١)، و ابن إدريس (٢)، والفاضل (٣)، متمسكين (٤) بعموم الوفاء بالعقد (٥). و يدفعه خصوص الآية (٦)، فإنّها دالّة على الاشتراط، كاشتراط (٧) التراضى فى التجاره، والعداله فى

الشهاده حيث قرنا بهما.

وفى روايه محمّد بن قيس: «لا رهن إلا مقبوضا» (٨).

ويتفرّع عليه فروع :

الأول: وقوعه من المرتهن أو القائم مقامه، ولو وكلّ الراهن ليقبضه من نفسه، أو وكلّ عبده أو مستولده، فالأقرب: الجواز.

الثانى: القبض هنا كما تقدّم فى المبيع (٩) من الكيل، أو الوزن، أو

النقل فى المنقول، و التخليه فى غيره.

ولو رهن ما هو فى يد المرتهن، صحّ، و فى افتقاره إلى إذن جديد للقبض عن الرهن خلاف، فعند الشيخ يفتقر (١٠). و حكى أ نه لا بدّ من مضيّ زمان يمكن فيه (١١).

١- قال فى المبسوط ٢:١٩٦، والنهائيه: ٤٣١ باشتراطه، و قال فى الخلاف ١:٦٠٢ مسأله ٥ - بعدم اشتراطه.

٢- السرائر: ٢٥٨.

٣- المختلف: ٤١٦.

٤- مل: متمسكين.

٥- المائده ٥: ١.

٦- البقره ٢:٢٨٣.

٧- مج ١، رض ٢ و مل: لاشتراط، مكان: كاشتراط.

٨- التهذيب ٧: ١٧٦ الحديث ٧٧٩، الوسائل ١٣:١٢٣ الباب ٣ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٩- رض ١، رض ٢ و رض ٣: البيع، مكان: المبيع.

١٠- المبسوط ٢:٢٠٢.

١١- حكى العلامه فى التذكره ٢:٢٤ عن الشافعيّ، ينظر: المجموع ١٣:١٨٥، المغنى ٤:٤٠٤.

الثالث: لا بدّ فيه من إذن الراهن؛ لأنّه من تمام العقد، فلو قبض من دون إذنه، لغا.

ولو رهن المشاع، جاز وافترق إلى إذن الشريك أيضا في المنقول وغيره.

وقال الشيخ: إنّما يعتبر إذن الشريك في المنقول، كالجوهر والسيّف (١).

الرابع: لو كان مغصوبا في يده فارتهنه، صحّ وكفى القبض، والضمان بحاله على الأقرب حتّى يقبضه الراهن أو من يقوم مقامه، أو يبرئه من ضمانه عند الشيخ (٢)؛ لأنّه حقّه فله إسقاطه، و لوجود سبب الضمان. ويحتمل المنع؛ لأنّه إبراء ممّا لم (٣) يجب.

الخامس: لو مات الراهن قبله، أو جنّ، أو أغمى عليه، أو رجع في إذنه، بطل.

و في المبسوط: إذا جنّ الراهن، أو أغمى عليه، أو رجع قبل القبض، قبض المرتهن؛ لأنّ العقد أوجب القبض (٤). وهذا يشعر بأنّ القبض ليس بشرط و إن كان للمرتهن طلبه ليتوثّق (٥) به.

ولو مات المرتهن، انتقل حقّ القبض إلى وارثه، و الفرق تعلق حقّ الورثه والديان بعد موت الراهن به، فلا يستأثر به أحد، بخلاف موت المرتهن، فإنّ الدين باقٍ، فيبقى وثيقته، ويحتمل البطلان فيهما؛ لأنّه من العقود الجائزه قبل القبض. والصحّح فيهما؛ وفاقا (٦) للمبسوط (٧) والفاضل (٨)؛ لأنّ مصيره إلى اللزوم، كبيع

١- المبسوط ٢:٢٠٤.

٢- المبسوط ٢:٢٠٤.

٣- رض ٤: مال، مكان: ممّالم.

٤- المبسوط ٢:١٩٩.

٥- مج ١ و مل: لتوثق.

٦- رض ١: وفاقا للقاضي والمبسوط، مج ١، و رض ٣: وفاقا للقاضي والمبسوط والفاضل، و ما أثبتناه هو مقتضى السياق، حيث قال: و يحتمل عندهما.

٧- المبسوط ٢:١٩٩.

٨- التحرير ١:٢٠٢.

الخيار، أو لكونه لازماً. ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره.

ولو جنّ المرتهن، أو أغمى عليه، قام وليه مقامه.

ولا- يجبر الراهن على الإقباض، سواء كان مشروطاً أم لا- نعم، يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الإقباض، وفاقاً لابن الجنيّد، والفاضل (١). و أوجب الشيخ الإقباض مع الشرط (٢).

السادس: يشترط فيه شروط العقد، من البلوغ، والعقل، وعدم الحجر. ولا يشترط فيه الفوريّة. ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة إلى المالك قبل القبض.

و التصرف قبله من البيع، والهبة، والوقف، والإصداق ناقض للرهن محكوم بصحّته. ولو رهنه عند آخر، تخير في إقباض أيهما شاء.

ولو وطئها فأحبها، بطل، بخلاف الوطء المجرد، والتزويج، والإجاره، والتدبير، فإنّه لا يبطل. و يحتمل قوياً في التدبير الإبطال؛ لتنافي غايته و غايه الرهن وإشعاره

بالرجوع.

السابع: لو انقلب خمراً قبل القبض، بطل، ولو عاد خلاً، لم يعد الرهن، بخلاف ما إذا انقلب بعد القبض، فإنّه يخرج، ويعود بعود الخلّ. ولو قبضه خمراً، لم يعتدّ به.

نعم، لو صار خلاً في يده، أمكن اعتباره حينئذٍ إذا كان قبض الخمر بإذن.

الثامن: لو حجر على الراهن للسفه أو الفلّس (٣)، فليس له الإقباض، ولو

أقبض، لم يعتدّ به. والأقرب: أنّ العبارة لا تبطل، فلو أقبض بعد زوال الحجر، كان ماضياً.

التاسع: لو تلف الرهن أو بعضه قبل القبض، فللمرتهن فسخ العقد المشروط به،

١- إجبار الراهن على الإقباض يتوقّف على القول باشتراط القبض في لزوم الرهن، وابن الجنيّد والفاضل لا يشترطان القبض فيه و لازم ذلك عدم إجبار الراهن على الإقباض. ينظر: المختلف: ٤١٦.

٢- حيث قال: بعدم اشتراط القبض في لزومه. ينظر: المبسوط ١٩٨: ٢.

٣- رض ١: لسفه أو فلّس.

بخلاف التلف بعد القبض، و كذا لو تعيب.

العاشر: لو اختلفا فى الإذن فى القبض، حلف الراهن، ولو اتفقا عليه واختلفا فى وقوع القبض، تعارض الأصل والظاهر، و يمكن ترجيح صاحب اليد.

ولو قال: رجعت فى الإذن قبل أن يقبض (١)، لم يسمع منه، إلاّ بيّنه أو تصديق المرتهن. ولو ادعى عليه العلم بالرجوع، فله إحلافه.

الحادى عشر: لا يشترط فى القبض الاستدामه، فلو ردّه إلى الراهن فالرهن بحاله. ولو كان مشتركا و اتفقا على وضعه بيد أحدهما أو المرتهن أو عدل، صحّ.

و إن تعاسروا، عيّن الحاكم عدلاً لقبضه (٢) و إجارته إن كان ذا أجره وقسمتها (٣) على الشريكين. و يتعلّق الرهن بحصّه الراهن من الأجره.

ولتكن مدّه الإجاره لا تزيد عن أجل الحقّ، فلو زادت، بطل الزائد و تخير المستأجر الجاهل، إلاّ أن يجبر (٤) المرتهن.

الثانى عشر: لو أقرّ الراهن بالقبض، حكم عليه به، إلاّ أن يعلم عدمه، مثل أن يقول بمكّه: رهنته (٥) اليوم دارى بمصر وأقبضته؛ لأنّ خرق العاده يلحق (٦)

بالمحال. ولو رجع عن الإقرار الممكن، لم يقبل.

ولو قال: أقررت لإقامه الرسم، أو لورود كتاب و كىلى، أو ظننت أنّ القول كاف، حلف المرتهن على الأقوى. ولو أقام بينه على مشاهدته القبض، فلا يمين.

١- مج ١، مل و ح: تقبض.

٢- أكثر النسخ: ليقبضه.

٣- رض ٣: قسّمها.

٤- بعض النسخ: يخبر، و فى بعضها: يجيز.

٥- رض ٤: رهنت منه.

٦- رض ١: ملحق.

درس (٢٧٨)

يشترط فى الرهن كونه عينا مملوكة يصح قبضها و يمكن بيعها، فلو رهن الدين، لم يجر؛ لاعتماده القبض، والدين فى الذمه لا ينحصر القبض فيه. و يحتمل الصحه، كهبه ما فى الذمم، و يجترأ بقبض ما يعينه المدين.

والعجب أن الفاضل لم يشترط القبض فى الرهن (١)، و جوز هبه ما فى الذمه لغير من عليه (٢)، و منع من رهن الدين (٣).

ولا- رهن المنفعه؛ لعدم إمكان بيعها. ولأن المنافع لا بقاء لها، فلا ينتفع بها المرتهن، إلا خدمه المدبر؛ وفاقا لجماعه (٤)، و قد سلف (٥).

ولا رهن أحد العبدین أو العبد لا بعينه؛ للغرر.

والظاهر: أنه يعتبر (٦) علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهده أو وصفا، و هو

ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق بما فيه؛ للجهاله (٧). و جوزه الفاضل و اكتفى بتمييزه (٨) عن غيره (٩)، والشيخ نقل الإجماع على بطلان رهن ما فيه، و يصح رهن الحق عنده (١٠).

١- التحرير ٢٠٢:١، المختلف: ٤١٦.

٢- المختلف: ٤٨٧.

٣- القواعد ١٥٨:١، التحرير ٢٠٢:١.

٤- لم يصرح الأصحاب بجواز رهن خدمه المدبر، و صرحوا بجواز بيع خدمته و وجه النسبه إلى الجماعه كما فى الجواهر ١٢٣:٢٥ القاعدة التى ذكرها غير واحد و هى: كل ما جاز بيعه جاز رهنه. ولجواز بيع خدمه المدبر، ينظر: النهايه: ٥٥٢، الكافى فى الفقه: ٣١٩، المهذب ٣٦٦:٢، السرائر: ٣٥٠، المختلف: ٦٣٥.

٥- يراجع: الجزء الثانى ص ٢٥٥.

٦- رض ٣، مج ١ و هامش مل: يشترط.

٧- المبسوط ٢: ٢٤٦، الخلاف ١: ٦١٦ مسألة - ٦٥.

٨- رض ١، رض ٤ و متن رض ٢: بتمييزه.

٩- المختلف: ٤٢٣.

١٠- الخلاف ١: ٦١٦ مسألة - ٦٥.

ولا رهن غير المملوك إلا أن يجيزه المالك، ولو ضمَّ (١) إلى المملوك، صحَّ فيه، ووقف في غيره على الإجازة.

و تصحَّ الاستعاره للرهن؛ لأنَّ التوثق بأعيان الأموال من المنافع و ليس بضمان معلق بالمال؛ لأ- نه لو قال: ألزمت دينك في رقبه (٢) هذا العبد، بطل.

ولا استبعاد في إفضاء العاربه إلى اللزوم، كالإعاره للدفن، إلا أن يقال: المعير أناب المستعير في الضمان عنه في ذمته و مصرفه هذا العين. و في المبسوط: هو عاربه (٣).

و

هنا مسائل:

الأولى: لوقال: ارهن عبدك على ديني من فلان، صحَّ، فإذا فعل، فهو كما لو صدر من المستعير، وهذه الاستعاره تلزم بقبض الرهن (٤).

نعم، للمعير المطالبه بفكّه في الحال، و عندالأجل في المؤجل.

و في المبسوط: له المطالبه بفكّه قبل الأجل؛ لأنّه عاربه (٥).

و تبعه الفاضل في التذكرة (٦)، و في غيرها ليس له (٧). ولو لم يقبضه المرتهن، فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا؛ لأنَّ الضمان لا يتم بدون القبض هنا.

الثانيه: لا- يجب على المستعير ذكر قدر الدين و جنسه و وصفه و حلوله أو تأجيله إن جعلناه عاربه، وإلا و جب؛ بناء على أنّ ضمان المجهول باطل، و فيه

١- رض ١ و رض ٤: ضمّه.

٢- رض ٣ و مج ١: برقبه.

٣- المبسوط ٢:٢٢٧.

٤- رض ١ و مل: المرتهن.

٥- المبسوط ٢:٢٢٨.

٦- التذكرة ٢:١٥.

٧- التحرير ١:٢٠٩.

خلاف يأتي إن شاء الله (١).

و على كل حال لو عيّن أمراً فتخطاه الراهن، فله الفسخ، إلا أن يكون ما عدل إليه داخلياً في الإذن، كالرهن على أنقص قدراً، و
يحتمل في الزيادة صحته في المأذون (٢) فيه؛ لوجود المقتضى.

الثالث: لو هلك في يد المستعير قبل الرهن، فالأقرب: انتفاء الضمان على التقديرين؛ لعدم موجه.

ولو هلك عند المرتهن، أو جنى فبيع في الجنايه، ضمنه الراهن على القول بالعاريه، لا على القول بالضمان، قاله الشيخ (٣)، مع أ
نه لو دفع إليه مالا ليصرفه إلى دينه، ضمنه.

والفرق: أن هذا إقراض (٤) متعين للصرف، بخلاف المستعار، فإنه قد لا يصرف في القضاء. و يحتمل عدم ضمان الراهن على
القول بالعاريه، كأحد قولى الفاضل (٥)؛ لأنها أمانه عندنا، إلا أن نقول: الاستعاره المعروضه للتلف مضمونه، و هو

ظاهر المبسوط (٦) والتذكرة (٧)، ولا ضمان على المرتهن على القولين.

الرابعه: ليس للمرتهن بيعه بدون إذن، إلا أن يكون وكيلاً شرعياً أو وصياً على القولين، فلو امتنع الراهن من الإذن، أذن الحاكم،
و يجب على الراهن بذل المال، فإن تعذر و باعه، ضمن أكثر الأمرين من قيمته و ثمنه، و لو بيع بأقل من قيمته بما لا يتغابن به،
بطل، و إن كان يتغابن به، كالخمسه فى المائه، صح، و ضمن الراهن

١- مج ٢ و رض ٤+: تعالى.

٢- رض ٣ و مج ١: صحه المأذون، مكان: صحته فى المأذون.

٣- المبسوط ٢:٢٢٩.

٤- مل: اقتراض .

٥- التحرير ١:٢٧٠.

٦- المبسوط ٢:٢٢٩.

٧- التذكرة ٢:١٥.

النقيصه على قول العاربه، و على الضمان لا يرجع؛ لأنّ الضامن إنّما يرجع بما غرمه.

الخامسه: لو تبرّع متبرّع برهن ماله على دين الغير، جاز؛ لأنّه في معنى قضاء الدين، و يلزم العقد من جهته بالقبض، فإن بيع فلا رجوع له على المدين.

ولو أذن له المالك في البيع والقضاء، أو أذن في القضاء بعد البيع، احتمال رجوعه؛ لأنّه ملكه إلى ذلك الوقت، و عدمه؛ لتعيّنه للقضاء، فهو كالمقضى. نعم، لو تبرّع المدين بقضاء الدين، صحّ قطعاً، و لكن بناء الأوّل على القولين، فعلى العاربه يرجع عليه، و على الضمان لا يرجع، كالضامن المتبرّع.

درس (٢٧٩)

لا يصحّ رهن أرض الخراج؛ لأنّها ليست مملوكة على الخصوص، و يصحّ رهن ما بها من الشجر و البناء (١)، ولو قلنا بملكها تبعاً لهما، صحّ رهنها.

ولا رهن الخمر و الخنزير عند المسلم، و إن كان الراهن ذمّياً، وضعهما عند ذمّي.

ولا رهن المصحف و العبد المسلم عند الكافر، إلّا أن يوضعا عند مسلم.

ولا رهن الوقف و إن اتّحد الموقوف عليه؛ للمنع من صحّح بيعه، أو لعدم ملكه أو تمام ملكه.

و رهن المدبّر إبطال لتدبيره عند الفاضلين (٢)، و على القول بجواز بيع الخدمه

يصحّ (٣) في خدمته. و في النهايه: يبطل رهن المدبّر (٤). و في المبسوط (٥) والخلاف:

١- رض ٢: من البناء والشجر، إل و مج ٢: من النبات والشجر.

٢- المحقّق في الشرائع ٢:٧٦، العلامه في التحرير ١:٢٠٢، والتذكرة ٢:١٥.

٣- أكثر النسخ: فيصحّ.

٤- النهايه: ٤٣٣.

٥- المبسوط ٢:٢١٣.

يصحّ و يبطل تدييره، ثمّ قوّى صحّتهما، فإن بيع، بطل التدبير، وإلاّ فهو بحاله (١). وتبعه ابن إدريس (٢)، و هو حسن.

و رهن ذى الخيار جائز و يكون من البائع فسخا و من المشتري إجازة عندالفاضلين (٣).

ولو رهن غريم المفلس عينه التى له الرجوع فيها قبله، فالأجود المنع. و أولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير الممسوسه.

ورهن الموهوب فى موضع يصحّ فيه الرجوع كرهن ذى الخيار.

ورهن المرتدّ عن غير فطره جائز، ولو كان عنها وفات (٤) السلطان، قيل:

جاز (٥)، و هو ظاهر الشيخ (٦). و أطلق ابن الجنيد المنع (٧)، و للفاضل قولان (٨)،

إلاّ أن تكون أمه. ولو جهل المرتهن (٩) حاله، فله فسخ البيع المشروط به.

و يجوز رهن الجاربه بولدها الصغير ولا بحث (١٠) فيه (١١)، وبدونه، فتباعان معا إن حرّما التفرقه، و يكون للمرتهن ما قابلها. ثمّ إمّا أن يقوموا جميعا ثمّ يقوم الولد

وحده، أو تقوم الأمّ وحدها و مع الولد، أو كلّ منهما وحده؛ لأنّ الأمّ تنقص قيمتها

إذا ضمّت إليه؛ لمكان اشتغالها بالحضانة، و الولد تنقص قيمته منفردا؛ لضياعه.

١- الخلاف ١:٦٠٨ مسألة - ٣١.

٢- السرائر: ٢٦١.

٣- المحقق فى الشرائع ٢:٧٧، والعلامة فى القواعد ١:١٥٩.

٤- مج ١: ومات.

٥- ينظر: الشرائع ٢:٧٧.

٦- المبسوط ٢:٢١١.

٧- نقله عنه فى المختلف: ٤٢١.

٨- التحرير ١:٢٠٣، المختلف: ٤٢١.

٩- مج ٢، رض ٣ و مل: المشتري.

١٠- رض ٣، رض ٤، مج ١ و مج ٢: لا يجب.

١١- رض ٣ و مج ١: قيمته.

و وجه تقويم الأُمِّ وحدها: أنَّ الرهن ورد عليها منفردة، و هو قول الشيخ (١)، وكذا لو حملت بعد الارتهان و قلنا بعدم دخول النماء المتجدد، أو كان قد شرط (٢) عدم دخوله.

و يجوز رهن الجاني عمداً أو خطأً، خلافاً للخلاف فيهما (٣)، و حقّ الجنايه يقدم (٤)، فإن افتكّه المولى أو المرتهن، و إلاّ بيع في الجنايه فالفاضل رهن.

ولو أقرّ المرهون بالجنايه و صدّقه المرتهن و الراهن، فكالجاني، و إن صدّقه الراهن خاصّه، لم ينفذ في حقّ المرتهن، ولا يمين عليه، إلاّ أن يدعى عليه العلم، و إن صدّقه المرتهن خاصّه، بطل الرهن، إلاّ أن يعفو المجنّي عليه، أو يفديه أحد، أو يفضل منه فضل عن الجنايه. و يحتمل بقاء الرهن؛ لعدم صحّ إقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصّحّه.

فروع :

الأوّل: لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن، ففي رجوع المجنّي عليه على الراهن وجهان، من قضاء دينه به، و من عدم نفوذ إقراره في حقّ المرتهن.

الثاني: لو جنى بعد الرهن، قدّمت الجنايه في العمد والخطأ، فإن افتكّ فالرهن بحاله، ولو افتكّه المرتهن على أن يكون له الرجوع على الراهن، و على أن يكون العبد رهنا على مال الفكّ والدين الأوّل، جاز.

الثالث: لو جنى على مولاه عمداً، اقتص منه، ولا يجوز أخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد، ولا افتكاكه؛ لأنّ المال ليس عليه مال، و إلاّ لزم تحصيل الحاصل.

١- المبسوط ٢:٢١٥.

٢- كثير من النسخ: شرطاً.

٣- الخلاف ١:٦٠٧ مسألة - ٢٨.

٤- رض ١، رض ٤ و مج ١: مقدّم.

الرابع: لو جنى على مورث مولاة، ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والافتكاك.

ولو جنى على عبد مولاة، فله القصاص، إلا أن يكون أبا المقتول. وليس له العفو على مال، إلا أن يكون مرهونا عند غير مرتهن المجنى عليه، أو عنده واختلف الدينان، فيجوز نقل ما قابل الجناية بدلاً من المجنى عليه إلى مرتته، هذا.

ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصوره، ولا الطير في الهواء؛ لعدم إمكان القبض. نعم، لو قضت العادة بعوده، صح إذا قبض.

ولا- رهن أم الولد في غير ثمنها، موسرا كان المولى أو معسرا، ولا في ثمنها مع اليسار، و يجوز مع الإعسار؛ لجواز بيعها فرهنها أولى. و ظاهر ابن الجنيّد جواز رهنها مطلقاً(١)، و لم يستبعده الفاضل(٢).

فرع:

لو رهنها فتجدد له اليسار، انفسخ الرهن و وجب الوفاء، و يحتمل بقاؤه حتى يوفى؛ لجواز تجدد إعساره قبل الإيفاء، و لعله أقرب.

درس (٢٨٠)

تدخل زوائد الرهن فيه، متّصلة كانت أو منفصلة على المشهور، و نقل فيه ابن إدريس الإجماع(٣). و خالف فيه الشيخ في الكتابين(٤)، و تبعه الفاضل(٥)، و هو منقول عن المحقق في الدرس، و لم نجد شاهداً على القولين غير أنّ المعتمد

١- نقله عنه في المختلف: ٤٢٢.

٢- المختلف: ٤٢٢.

٣- السرائر: ٢٦٠.

٤- المبسوط ٢:٢٣٧، الخلاف ١:٣٢٥ مسألة ٦٧ و ص ٦١٥ مسألة ٥٨.

٥- المختلف: ٤١٨، القواعد ١:١٦٤.

المشهور، والفاضل تمسك بروايته إسحاق ابن عمار (١)، والسكوني (٢)، ولا دلاله فيهما.

نعم، لو شرط انتفاء دخولها، صحّ، ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وإن لم يصحّ رهن المعدوم؛ لأنّها تابعة هنا. ولا فرق بين المتولّد منها كالولد والثمره،

وبين غيره ككسب العبد وعقر الأمه.

و نفقه الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإن أنفق تبرّعا فلا رجوع، وإن كان يأذن الراهن أو الحاكم عند تعذّره، أو أشهد عند تعذّر الحاكم، رجع بها على الراهن.

ولو كان له منفعه كالركوب والدرّ فالمشهور: جواز الانتفاع بهما، ويكون بإزاء

النفقه، وهو في روايه أبي ولاد (٣)، والسكوني (٤). وفي النهايه: إن انتفع وإلا رجع بالنفقه (٥). ومنع ابن إدريس من الانتفاع، فإن انتفع تقاصيا (٦)، وعليه المتأخرون (٧). والروايتان ليستا صريحيتين في المقابله، ولا مانعتين عن المقاصه. نعم، تدلان على جواز ذلك وهو حسن؛ لثلا تضيع المنفعه على المالك. نعم، يجب استثنائه إن أمكن، وإلا فالحاكم.

ولو رهن ما يسارع إليه الفساد قبل الأجل قطعاً و شرط بيعه عند الإشراف

١- الكافي ٥:٢٣٥ الحديث ١٢، الفقيه ٣:٢٠٠ الحديث ٩٠٧، التهذيب ٧:١٧٣ الحديث ٧٦٧، الوسائل ١٣:١٣٠ الباب ٨ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٢- الفقيه ٣:١٩٥ الحديث ٨٨٦، التهذيب ٧:١٧٥ الحديث ٧٧٥، الوسائل ١٣:١٣٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٢.
٣- الكافي ٥:٢٣٦ الحديث ١٦، الفقيه ٣:١٩٦ الحديث ٨٨٩، التهذيب ٧:١٧٦ الحديث ٧٧٨، الوسائل ١٣:١٣٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٤- الفقيه ٣:١٩٥ الحديث ٨٨٦، التهذيب ٧:١٧٥ الحديث ٧٧٥، الوسائل ١٣:١٣٤ الباب ١٢ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٢.
٥- النهايه: ٤٣٥.

٦- السرائر: ٢٦٠.

٧- ينظر: السرائر ٢:٨٠، القواعد ١:١٦٤، إيضاح الفوائد ٢:٣٥.

عليه، صحّ، و إن شرط نفي البيع، بطل، و إن أطلق، بطل عند الشيخ في الكتابين (١)؛ لأنّ الإطلاق يقتضى قصر الرهن عليه، و صحّ عند الفاضلين، و يباع و يجعل ثمنه رهنا للأصل (٢).

ولو توهم فساده فهو أولى بالصّحّه، و يباع عند الإشراف على الفساد.

ولو كان على دين حالّ أو مؤجلّ يحلّ قبل تسارع الفساد، فلا مانع من الصّحّه.

و إن طرأ (٣) الفساد قبل القبض، بطل، و إن كان بعده، لم يفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع؛ لأنّ الطارئ لا يساوى المقارن، و من ثمّ يتعلّق الرهن بالقيمة لو أتلف الرهن متلف وهي دين، و لا يجوز رهن الدين ابتداءً فحينئذٍ يباع و يتعلّق بثمنه.

فروع :

الأول: لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد إلى عين أخرى، احتمل الجواز؛ لأنّ الحقّ لا يعدو هما، و يجرى مجرى بيعه و جعل ثمنه رهنا، و يحتمل المنع؛ لأنّ النقل لا يشعر بفسخ الأول، و يمتنع البدل مع بقاء الأول.

فإن قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص؟ وجهان مرتّبان، و أولى بالمنع؛ لأنّ المعرّض للفساد يجب بيعه، فهو في حكم الفاتت، و نقل الحقّ إلى بدل الفاتت معهود و لا فوات هنا.

الثاني: لو رهن نصيبه في بيت معيّن من جملة دار مشتركة، صحّ؛ لأنّ رهن المشاع عندنا جائز، فإن استقسم الشريك و ظهرت القرعة له على ذلك البيت، فهو كإتلاف الراهن يلزم قيمته و لا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى.

١- المبسوط ٢:٢١٦، الخلاف ١:٦١٠ مسألة - ٣٨.

٢- المحقّق في الشرائع ٢:٧٧، والعلامة في التحرير ١:٢١١.

٣- مج ١ و مل: ظنّ.

الثالث: لو نذر عتق العبد عند شرط (١)، ففي صحّحه رهنه قبله وجهان، نعم؛ لبقاء الملك و أصاله عدم الشرط، و لا؛ لأن سبب العتق سابق والشرط متوقّع، وعلى الأول لو وقع الشرط، أعتق أو عتق و خرج عن الرهن، و لا يجب إقامه بدله إذا كان المرتهن عالما بحاله، و إلاّ فالأقرب: الوجوب، هذا.

و لا كراهه في رهن الأمه. نعم، يكره تسليمها إلى الفاسق و خصوصا الحسنة، إلاّ أن تكون محرما له.

و في المبسوط: يكره رهن الأمه إلاّ أن توضع عند امرأه ثقه (٢).

ولو رهن الثمره على الشجره بعد بدوّ الصلاح أو قبله، جاز، و مؤونه الإصلاح على الراهن.

ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض، فالأقرب: الفسخ، ولو كان بعده، لم يفسخ، و كذا لقطه (٣) من الخيار و حينئذٍ يصطلحان.

و في المبسوط: لو رهن لقطه منه إلى أجل يحصل فيه الاختلاط، بطل (٤).

و لا تدخل الثمره غير المؤبّره في رهن النخله، إلاّ مع الشرط؛ لاختصاص البيع بالنصّ.

ولو رهن الجدار أو الشجره ففي دخول الأسّ و المغرس (٥) وجه بعيد. نعم، يستحقّ بقاؤهما فيهما أبدا.

و لا تدخل الأرض في رهن الشجر و إن كانت قليله لا ينتفع بها على حالها.

١- رض ٣ و رض ٤ و مج ١: شرطه.

٢- المبسوط ٢:٢٣٨.

٣- رض ١ و رض ٢: اللقطه.

٤- المبسوط ٢:٢٤٢.

٥- مج ١، رض ٣ و رض ٤: أو المغرس.

درس (٢٨١)

يجوز اشتراط السائغ فى الرهن دون غيره، كشرط عدم تسليمه و عدم بيعه، أو توقفه على رضا الراهن أو أجنبى فيفسد ويفسد. وفى المبسوط: لا يفسد الرهن (١).

ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة فى الأجل، صح عند الفاضل (٢)، خلافا للمبسوط، حيث أبطل الشرط والرهن (٣).

ولو شرط فى الرهن انتفاع المرتهن به، جاز. ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة،

فسد و أفسد على الأقرب ؛ لعدم تراضيهما بدونه.

ولو شرط كونه مبيعا عند الأجل، بطلا (٤)؛ لأن البيع لا يكون معلقا، والرهن

لا يكون مؤقتا إلا بالوفاء. و يضمن بعد الأجل لا قبله؛ إلحاقا لفساد البيع والرهن بالصحيح فى الضمان و عدمه.

و يمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك، كالبيع و الهبة، أو ينافى حق المرتهن، كالرهن من آخر، أو يعرضه للنقص، كالوطء والترويج. و فى روايه الحلبي: يجوز وطؤها سرا (٥). و هى متروكه. و نقل فى المبسوط الإجماع عليه (٦) ولا فرق بين المأمون حبلها لصغر أو يأس، و بين غيرها.

ولو وطئ، لم يحد، و عزّر، إلا مع الشبهه، ولو حملت صارت مستولده. ولا قيمه على

١- المبسوط ٢:٢٤٥.

٢- المختلف: ٤٢٢.

٣- المبسوط ٢:٢٣٥.

٤- بعض النسخ: بطل.

٥- الكافي ٥:٢٣٥ الحديث ١٥، التهذيب ٧:١٦٩ الحديث ٧٥٢، الوسائل ١٣:١٣٣ الباب ١١ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٢.

٦- أى: على عدم جواز الوطء للراهن، ينظر: المبسوط ٢:٢٠٦.

الراهن إن قلنا بعدم تبعيّه النماء في الرهن، و إن (١) قلنا بالتبعيّه، فكذلك؛ لأنّ الحرّ لا قيمه له. ولأنّ استحقاق المرتهن بواسطه ثبوت قيمته في ذمّه الراهن، وهو بعيد.

و في بيعها أو وجوب إقامه بدلها تردّد، من سبق حقّ الراهن، و عموم النهى عن بيعها فيقام بدلها، أو يتوقّع قضاء الدين أو موت ولدها، ولو كانت مرهونه في ثمن رقبتها فيبيعها أوجه. و في الخلاف: يلزم الموسر إقامه بدلها و تباع على المعسر، وأطلق (٢).

ولو وطىء المرتهن فهو زان إلّا- مع الشبهه و عليه العقر، و إن طاوعته فلا شىء، وولده رقّ مع العلم، و مع الجهل، حرّ يفكّه (٣) بقيمته.

ولو أذن له الراهن، فلا- مهر و لا- قيمه عليه عند الشيخ (٤). و هو بعيد، إلّا- أن يحمل على التحليل، لكن كلام الشيخ ينفيه؛ لأنّ الغرض من الرهن الوثيقه، و لا وثيقه مع تسلّط المالك على البيع، و الوطء و غيره من المنافع المعرّضه للنقص أو الإتلاف.

و ليس له أن يؤجره (٥) إن كان الدين حالاً؛ لأنّ الإجاره تقلّل الرغبه فيه، و إن كان مؤجلاً و المدّه لا تنقضى قبله فكذلك، و إن كانت تنقضى، فالأقرب: البطلان؛ للتعريض بالنقص و قلّه الرغبه.

و كذا يمنع من الاعتاق موسرا كان أو معسرا؛ لأنّه يتضمّن إبطال حجر (٦) لازم بفعل مالكه. و لا يلزم من نفوذه في حصّيه الشريك نفوذه هنا؛ لقيام عتق حصّته سببا في ذلك.

ولو انفكّ الرهن، لم ينفذ العتق؛ لأنّه لا يقع معلّقا، و أولى منه إذا بيع في الرهن

١- مل: ولو.

٢- الخلاف ١:٦٠٥ مسأله - ١٩.

٣- رض ١: يفكّ، رض ٣: ويفكّه.

٤- المبسوط ٢:٢٠٦، الخلاف ١:٦٠٦ مسأله - ٢٢، ٢٣.

٥- أكثر النسخ: يوجر.

٦- مج ١ و رض ٣: حقّ.

ثم عاد إليه.

ولو أذن المرتهن في ذلك كله، جاز، وكذا لا- يتصرف فيه المرتهن إلا- بإذن الراهن أو إجازته، إلا العتق، فإنّه باطل إن لم يأذن.

و ليس له إنزاء الفحل المرهون، سواء نقصت قيمته أم لا- و أما الإنزاء على الأئني، فإن كانت آدميه، منع منه. وكذا غيرها على الأقوى؛ لأنّه يعرضها للنقص.

وقال الشيخ: ليس للمرتهن منعه من الإنزاء مطلقاً(١).

و للراهن رعى الماشيه، و ختن العبد، و خفض الجاربه، إلا- أن يؤدى إلى النقص، و تأبير النخل، و المداواه مع عدم خوف الضرر. و كذا تجوز المداواه من المرتهن.

و فى جواز تزويج الأمه أو العبد بدون إذن المرتهن للشيخ قولان(٢)، و على القول به، لا- يسلمها إلى الزوج بغير إذنه، و هو قريب. و كذا يجوز تدبيره؛ لأنّه لا ينافى الغرض، خلافاً للشيخ(٣).

و يمنع الراهن من الغرس؛ لأنّه ينقص الأرض، و من الزرع و إن لم ينقص به الأرض؛ حسماً للماده، فلو فعل، قلعا عند الحاجه إلى البيع.

ولو حمل السيل نوى مباحا فثبت، فليس له إلزامه بإزالته قبل حلول الدين؛ لعدم تعدييه، فإن احتيج إلى البيع، قلعه(٤) إن التمسه المرتهن، فإن بيعا معاً، ففى توزيع الثمن ما تقدم فى بيع الأم مع ولدها(٥).

ولو شرط ضمان الرهن، بطلا، و يحتمل صحه العقد ولا ضمان.

١- المبسوط ٢:٢٣٨.

٢- المراد من القولين: الصحه مطلقاً، و الصحه بشرط عدم التسليم إلا بإذن المرتهن، والأولى فى الخلاف ١: ٦١٥ مسأله - ٦٠، والثانيه فى المبسوط ٢:٢٣٨.

٣- المبسوط ٢:٢١٣.

٤- رض ١، رض ٤ و مل: قلع.

٥- يراجع: ص ٤٢٧.

و يجوز اشتراط الوكاله للمرتهن والوصيه، ولوارثه، ولأجنبي، ولا يملك الراهن فسخها، ولو مات أحدهما، انتقلت الرهينه دونها، إلا مع الشرط.

واشترط وضعه على يد عدل فصاعدا. واشترط و كالتة فى بيعه.

وليس للراهن عزله، وللمرتهن عزله عن البيع؛ لأن البيع لحقه، ولهذا يفتقر إلى إذنه عند حلول الأجل، ولا يفتقر إلى إذن الراهن.

ولو مات العدل أو فسق أو جنّ أو أغمى عليه، زالت الأمانه والوكاله، و كذا لو صار عدواً لأحدهما؛ لأنّ العدو لا يؤتمن على عدوه، فإن اتفقا على غيره و إلا استأمن الحاكم عليه.

ولو باع فالتمن بيده أمانه، فلو تلف فمن ضمان الراهن. ولو ظهر المبيع مستحقاً، فالدرك عليه لا على العدل، إلا أن يعلم بالاستحقاق.

ولو اختلفا فيما يباع به، بيع بنقد البلد بتمن المثل حالاً، سواء كان موافقا للدين، أو اختيار أحدهما، أم لا. ولو كان فيه نقدان، بيع بأغلبهما، فإن تساويا، فبمناسب الحق، فإن بايناه، عين الحاكم إن امتنعا من التعيين. ولو كان أحد المتباينين أسهل صرفا إلى الحق، تعين. وللعدل رده عليهما؛ لأن قبول الوكاله جائز

من طرف الوكيل أبدا، فإن امتنعا، أجبرهما الحاكم. فإن استترا، نصب الحاكم عدلاً يحفظه (١)، و ليس له تسليمه إلى الحاكم، إلا مع تعذرهما. ولو دفعه إلى أحدهما، ضمن هو و المدفوع إليه، و قرار الضمان على من تلف فى يده.

ولو اضطرّ العدل إلى السفر، أو أدركه مرض خاف منه الموت، أو عجز عن الحفظ و تعذر، أسلمه إلى الحاكم، فإن تعذر، فإلى عدل بإشهاد (٢) عدلين.

ولا يجوز وضعه عند العبد إلا بإذن مولاه، و كذا المكاتب إذا كان مجّانا، وإن (٣)

١- رض ٤ و مج ١: لحفظه.

٢- رض ٢، مج ٢، إل و ح: بشهاده، مكان: بإشهاد.

٣- مل: ولو.

كان بجعل أو أجره، لم يعتبر إذن المولى.

و يصحّ اشتراط رهن المبيع على الثمن ؛ وفاقا للفاضلين(١)، و أبطل الشيخ العقد به؛ لأنّه شرط رهن ما لا يملك؛ إذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد، ولأنّ قضيه الرهن

الأمانه، والبيع الضمان و هما متنافيان(٢). و تبعه ابن إدريس(٣). و يظهر من الخلاف صحّه البيع و فساد الشرط(٤).

درس (٢٨٢)

فى المرهون به

و هو الحقّ الثابت فى الذمّه و إن لم يستقرّ الذى يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا يصحّ الرهن على غير الثابت، كثمن ما سيشتريه، أو أجره ما سيستأجره، و مال الجعالة قبل العمل و إن كان قد حصل البذل، والديه قبل استقرار الجنايه و إن حصل الجرح.

و يجوز بعد الاستقرار فى النفس والطرف، فإن كانت مؤجله، فبعد الحلول على الجانى أو على العاقله فى شبهه العمد والخطأ، و يجوز على الدين المؤجل، والفرق: تعين المستحقّ عليه فيه، بخلاف العاقله، فإنّه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول. و يحتمل قويا جوازه فى الشبيه على الجانى؛ لتعيّنه.

ولو علّل بأنّ الاستحقاق لم يستقرّ إلاّ بالحول فى الجنايه شمل(٥) الجانى والعاقله، إلاّ أنّه ينتقض بالرهن على الثمن فى الخيار، فالظاهر: جواز أخذ الرهن من الجانى، كالدين المؤجل.

١- قال فى الشرائع ٧٧:٢: من جمله مايجوز أخذ الرهن عليه ثمن المبيع، المختلف: ٤٢١.

٢- المبسوط ٢٣٥:٢.

٣- السرائر: ٢٦١.

٤- الخلاف ١:٦١٥ مسألة ٦١ - ٦١.

٥- بعض النسخ: على، مكان: شمل.

وفى جواز الرهن على الأعيان المضمونه، كالمغصوب، والمستام، والعاريه المضمونه و جهان، و الجواز قوئ.

ويجوز الارتهان على مال الكتابه على الأقوى و إن كانت مشروطه، و على مال السبق والرمى؛ إذ الأصح لزومهما، و على الثمن فى مدّه الخيار و إن كان معرّضا للزوال، فإذا فسخ، بطل الرهن.

و هل يجوز مقارنة الرهن للدين؟ فيه و جهان، فيقول: بعتك الدار بمائه و ارتهنت

العبد بها فيقول: قبلتهما أو اشتريت و رهنّت. ولو قدّم الرهن، لم يجوز.

و يجوز الرهن على عهده الثمن لو خرج مستحقًا، و كذا المبيع والأجره و عوض الصلح إن جوّزنا الرهن على الأعيان.

والضرر بحبس الرهن دائما مستند إلى الراهن، و لعلهما إذا أمنا الاستحقاق يتفاسخان.

والتقييد بإمكان الاستيفاء لتخرج الإجاره المتعلقه بعين المؤجر، كالأجير الخاص، فإنه لو تعدّر، لم يستوف المنفعه من غيره، فلا يرتهن على المنفعه.

ولو استأجره مطلقا، جاز الارتهان على المنفعه؛ لأنه مع تعدّر العمل منه يباع الرهن و يستأجر غيره.

ولو ارتهن المستأجر على مال الإجاره؛ خوفا من عدم العمل بموت و شبهه، فهو كالرهن على الأعيان المضمونه.

ولو رهن المرهون عند المرتهن، جاز، فإن شرط كونه رهنا عليهما، فالرهانه الأولى باقيه، ولا يشترط فسخ الرهن و جعله عليهما.

ولو لم يشترط الرهن الأول، فإن اتفقا على إرادته المجموع، فكذلك، و إن أطلقا، ففي بطلان الأول تردد. و كذا لو رهنه عند أجنبي، فأجاز (١) المرتهن الأول.

وتجوز الزيادة فى الرهن على الحقّ الواحد و يكونان رهنين.

ثم إن شرط (١) في الرهن أن يكون على الحقّ و على كلّ جزء منه، لم يفسخ ما دام من الحقّ شيء.

و إن شرط كونه رهنا عليه لا على كلّ جزء منه، صحّ و انفسخ بأداء شلّ من الحقّ، و في وجوب القبول هنا لبعض الحقّ تردّد، من أدائه إلى الضرر بالانفساخ،

و من قضيه الشرط و وجوب قبض بعض الحقّ في غير ما يلزم منه نقص في المائيه، كمال السلم و ثمن المبيع.

و إن أطلق، ففي حمله على المعنى الثاني أو الأوّل نظر، من التقابل بين الأجزاء في المبيع فكذا الرهن، و من النظر إلى غالب الوثائق، فإنّ الأغلب تعلق الأغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن، و هذا قوى (٢). و قال في المبسوط: إنّه إجماع (٣).

و يجوز لوليّ الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانه لإصلاح مال استبقاؤه (٤) أعود، أو لنفقته.

و يجوز الارتهان له إذا تعلق الغرض بأداء (٥) ماله للنهب، أو الغرق، أو

الحرق، أو خطر السفر المحتاج إليه، أو بيعه نسيئه للمصلحه بزياده الثمن و شبهه.

و يجوز تولّي الوليّ طرفي الإيجاب والقبول لو وقع العقد بينه و بينه، ولا يكفي أحد الشقّين عن الآخر. و للمكاتب الارتهان و الرهن مع الغبطه أو إذن السيّد.

١- ح: شرطاً.

٢- رض ١، رض ٢ و رض ٤: أقوى.

٣- المبسوط ٢:٢٠٢.

٤- مل: لإصلاح ماله إذا كان استبقاؤه، رض ٣ و مج ١: لإصلاح ماله إذ استبقاؤه، رض ١: لإصلاح ماله استبقاؤه.

٥- رض ٣، رض ٤، مج ١ و ح: بأدائه.

الأول: إذا جَوَزنا الرهن على الأعيان المضمونه، فمعناه الاستيفاء منه إن تلفت أو نقصت أو تعدّر الردّ، وإلا فلا، وحينئذٍ كلّ ما صحّ ضمانه صحّ الرهن عليه وبالعكس.

الثاني: الضمان للثمن في مدّة الخيار مبنّى على القول بالانتقال بالعقد، وإلا لم يجز.

والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الردّ أنّ سبب الاستحقاق في الثمن، البيع وقد تكامل، و سبب الاستحقاق في الجعالة، العمل و لما يتكامل. ولو قيل بالتسوية في الجواز، أمكن.

الثالث: لو قال: بعثك الدار بمائه بشرط أن ترهنني العبد بها، فقال: اشتريت ورهنت، و قال البائع: ارتهنت، صحّ قطعا، ولو لم يقل (١)، ففيه وجهان مبنيان على مسأله المقارنه (٢)، فإن منعناها لعدم كمال سبب الرهن، أعنى شقّي البيع من الإيجاب و القبول، فهنا أولى، و إن جَوَزناها، كالمبسوط (٣)؛ لكون الرهن من مصلحه البيع، و يجوز اشتراطه فيه، فتشريكه معه أولى، احتمال الجوازهنا؛ تحصيلاً للمصلحه، و لأنّه في معنى الامتراج.

و يحتمل المنع؛ لأنّ شقّي الرهن هناك موجودان، بخلاف هذه الصوره، فإنّه لم يوجد إلا شقّ الإيجاب، والاشترط المقدم (٤) لا يعدّ قبولاً، بل حكمه حكم الاستيجاب، بل أضعف منه.

الرابع: لو فدى المرتهن الجاني و شرط ضمّ الفديه إلى الرهن، فقد تقدّم جوازه؛

١- رض ١ و إل: لم يقبل.

٢- رض ١، رض ٣ و مج ١: العاربه.

٣- المبسوط ١٩٨: ٢.

٤- رض ٢ و رض ٤: المتقدّم.

لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما وقد اتَّفقا عليه.

ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الأوَّل، ففي اشتراطه هنا بُعد؛ لأنَّ المشرف على الزوال إذا استدرك، كالزائل العائد، فالزوال ملحوظ فيه، فيصحَّ الرهن عليه وعلى الدين السالف.

و يحتمل المساواه؛ لأنَّه لمَّا لم يزل، فهو كالدائم. والأصحاب لم يشترطوا الفسخ.

درس (٢٨٣)

في الأحكام

لا- يشترط الأجل في دين الرهن و لا في الارتهان، فإن شرطه، لزم، وإذا كان حالاً أو حلَّ الأجل، طالب بدينه، فإن امتنع الراهن من الإيفاء و كان المرتهن وكيلاً

أو العدل، باع واستوفى دينه، فإن فضل منه شيء، ردّه، و إن فضل عليه شيء، طالبه، و هو أولى من غرماء المفلس، و كذا من غرماء الميت على الأصح.

و في روايه عبدالله بن الحكم: إذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن و غيره سواء(١). و هي مهجوره. و في روايه المروزي كذلك(٢)، و هي مكاتبه.

ويجوز أن يبيع المرتهن على نفسه وولده إذا كان وكيلاً، و يظهر من ابن الجنيّد المنع(٣).

و مع عدم الوكالة يستأذن صاحبه، فإن تعدّر فالحاكم.

١- الفقيه ٣:١٩٦ الحديث ٨٩١، التهذيب ٧:١٧٧ الحديث ٧٨٣، الوسائل ١٣:١٣٩ الباب ١٩ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٢- الفقيه ٣:١٩٨ الحديث ٩٠١، التهذيب ٧:١٧٨ الحديث ٧٨٤، الوسائل ١٣:١٣٩ الباب ١٩ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٢.

٣- نقله عنه في المختلف: ٤٢٢.

وقال الحلبي: إذا تعدّر إذن الراهن فالأولى: تركه إلى حين يمكن استئذانه (١)؛ لروايه زراره (٢) و ابن بكير (٣). و تحمل على الكراهيه.

ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل، فللحاكم بيعه، وله حبسه و تعزيره حتى يبيع نفسه.

والرهن أمانه في يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعداً أو تفريط على الأشهر، و نقل فيه الشيخ الإجماع منّا (٤). و ما روى من التقاص بين قيمته و بين الدين (٥)، محمول على التفريط.

ولو هلك بعضه، كان الباقي مرهونا.

و ترك نشر المتاع المحتاج إلى النشر، تفريط يوجب الضمان، خلافا للصدوق (٦)، و في روايه أبي العباس (٧)، دلالة على قوله.

ولو اختلفا في تلفه، حلف المرتهن مطلقا. و قال ابن الجنيدي: إنما يحلف مع الجائحه (٨) الظاهره أو ذهاب متاعه معه (٩)؛ لروايه أبي العباس.

ولو اختلفا في القيمة (١٠)، فالأكثر على حلف الراهن؛ لسقوط أمانه المرتهن

١- الكافي في الفقه: ٣٣٥.

٢- الكافي ٥:٢٣٤ الحديث ٥، الفقيه ٣:١٩٧ الحديث ٨٩٧ التهذيب ٧:١٦٩ الحديث ٧٤٩، الوسائل ١٣:١٢٤ الباب ٤ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١. في الجميع: عن عبيد بن زراره.

٣- التهذيب ٧:١٦٩ الحديث ٧٤٨، الوسائل ١٣:١٢٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٣.

٤- الخلاف ١:٦١٦ مسألة - ٦٦.

٥- التهذيب ٧:١٧١ الحديث ٧٦٠، ٧٦١، الوسائل ١٣:١٢٩ الباب ٧ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٣١.

٦- المقنع: ١٢٨.

٧- الفقيه ٣:١٩٩ الحديث ٩٠٣، التهذيب ٧:١٧٥ الحديث ٧٧٣، الوسائل ١٣:١٢٨ الباب ٦ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٨- الجائحه: الآفه. المصباح المنير: ١١٣.

٩- نقله عنه في المختلف: ٤٢٢.

١٠- رض ٢ و مج ٢: في القسمة.

بتفريطه (١). وقال الحليون: يحلف المرتهن (٢)؛ للأصل.

والمعتبر بالقيمة يوم التلف. وقال ابن الجنيدي: الأعلى من التلف إلى الحكم عليه بالقيمة (٣).

ويلوح من المحقق أنّ الاعتبار بقيمته يوم قبضها (٤)؛ بناء على أنّ القيمة يضمن بمثله، وفي كلام ابن الجنيدي إيماء إليه (٥).

ولو اختلفا في قدر الدين، فالمشهور: حلف الراهن؛ لصحيحه محمد بن مسلم (٦).

وقال ابن الجنيدي: يحلف المرتهن إذا لم يزد عن قيمة الرهن (٧)؛ لروايه السكوني (٨)، و حملها الشيخ على أنّ الأولى للراهن تصديقه (٩).

ولو اختلفا في قدر المرهون، حلف الراهن، ولو اختلفا في تعيينه، فكذلك.

ولو كانا شرطاً في عقدٍ لازم، تحالفاً و بطلاً.

ولو اختلفا في متاع فقال المالك: وديعه، وقال القابض: رهن، فالمشهور: حلف المالك، سواء صدّقه على الدين أم لا. وقال الصدوق: يحلف القابض (١٠).

١- ينظر: المقنعه: ٩٧، النهايه: ٤٣١، الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٥٩٣، الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧١١، الكافي في الفقه: ٣٣٥، المراسم: ١٩٣.

٢- ينظر: السرائر: ٢٥٩، الشرائع: ٢:٨٥، المختلف: ٤١٧.

٣- نقله عنه في المختلف: ٤١٧.

٤- الشرائع: ٢:٨٥.

٥- نقله عنه في المختلف: ٤١٧.

٦- الكافي ٥:٢٣٧، الحديث ٢، التهذيب ٧:١٧٤، الحديث ٧٦٩، الاستبصار ٣:١٢١، الحديث ٤٣٢، الوسائل ١٣:١٣٧، الباب ١٧ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٧- نقله عنه في المختلف: ٤١٧.

٨- الفقيه ٣: ١٩٧، الحديث ٨٩٥، التهذيب ٧:١٧٥، الحديث ٧٧٤، الاستبصار ٣:١٢٢، الحديث ٤٣٥، الوسائل ١٣:١٣٨، الباب ١٧ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٤.

٩- الاستبصار ٣:١٢٢.

١٠- المقنعه: ١٢٩.

و بالأول صحيح محمد بن مسلم (١)، و بالثاني موثق عباد بن صهيب (٢).

و قال ابن حمزه: إن اعترف بالدين، حلف القابض، و إلا حلف المالك؛ للقرينه (٣). و الأول أقوى.

ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعه أو دين؟ حلف المالك؛ لاقتضاء ثبوت اليد الضمان. و قال ابن إدريس: يحلف المودع (٤)؛ للأصل. و الأول أقوى؛ لروايه

إسحاق بن عمار (٥). و هذه المسأله استطراديّه، ذكرها في رهن التهذيب (٦).

ولو أذن المرتهن في العتق أو الوطء و رجع قبل فعلهما، فله ذلك، فإن لم يعلم الراهن بالرجوع، فلا أثر له، و كذا في البيع.

و قال الشيخ: يبطل البيع و إن لم يعلم الراهن، كالكاله (٧)، و الأصل ممنوع، و سيأتي إن شاء الله تعالى.

و يفسخ الرهن بالأداء، و الإبراء، و الاعتياض، و الضمان، و فسخ المرتهن، و يبقى أمانه في يده، و لا يقبل قوله في ردّه إلا بيّنه.

ولو كان له دينان برهين، فأدى عن أحدهما، فسخ فيه دون الآخر. ولو كان بأحدهما رهن، فأدى عنه، فليس للمرتهن إمساكه بالدين الخالي (٨).

١- التهذيب ٧:١٧٤ الحديث ٧٦٩، الاستبصار ٣:١٢٣ الحديث ٤٣٨، الوسائل ١٣:١٣٦ الباب ١٦ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٢- الكافي ٥:٢٣٨ الحديث ٤، الفقيه ٣:١٩٥ الحديث ٨٨٨، التهذيب ٧:١٧٦ الحديث ٧٧٦، الاستبصار ٣:١٢٢ الحديث ٤٣٦، الوسائل ١٣:١٣٧ الباب ١٦ من أبواب أحكام الرهن الحديث ٣.

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧١١.

٤- السرائر: ٢٦٠.

٥- الكافي ٥: ٢٣٨ الحديث ٣، التهذيب ٧:١٧٦ الحديث ٧٧٧، الوسائل ١٣:١٣٨ الباب ١٨ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

٦- التهذيب ٧:١٧٦ الحديث ٧٧٧.

٧- المبسوط ٢:٢٠٦.

٨- رض ١، ح و مع ٢: الحال.

ولو اختلفا فى المصروف إليه، حلف الراهن، فإن لم ينوشينا قال الشيخ: يصرف الآن إلى ماشاء. و كذا لو أبرأه من غير تعيين (١)، و اختار الفاضل

التوزيع (٢).

درس (٢٨٤)

فى اللواحق

إذا رهن (٣) دارا لسكنى، كره بيعها؛ للرواية (٤).

ولو مات و عنده رهون، فإن علمت بعينها لواحد أو قامت بها بينه، فذاك، وإلا فهى كما له، رواه القلاء (٥) عن أبى الحسن عليه السلام (٦).

ولو أتلّف الرهن فأخذ بدله، انتقلت الرهانه إليه بغير عقد جديد، دون الوكاله والوصيه، و كذا لو أقرّ المرتهن بالدين لغيره.

ولو أسلم إليه فى متاع وارتهن به ثمّ تقايلا، بطل الرهن، و ليس له إمساكه على رأس المال؛ لعدم الارتهان عليه.

ولو مات المرتهن فللراهن الامتناع من استئمان الوارث، فإن اتفقوا على أمين وإلا عين الحاكم.

ولا يفسخ الرهن بالإجاره الصحيحه ولا الفاسده وإن كان المستأجر المرتهن.

١- المبسوط ٢: ٢٣٧.

٢- المختلف: ٤٢٢.

٣- رض ١، رض ٤ و متن مل: لو ارتهن.

٤- لم نعرث عليها.

٥- محمّد بن رباح القلاء - والقلاء - بفتح القاف و تشديد اللام بعدها ألف ثمّ همزه - : الذى صفته و حرفته القلى. تنقيح

المقال ٨٩: ١، معجم رجال الحديث ٩٠: ١٦.

٦- الكافى ٥: ٢٣٦ الحديث ١٩، الفقيه ٣: ٢٠٠ الحديث ٩٠٨، الوسائل ١٣: ١٣٥ الباب ١٤ من أبواب أحكام الرهن الحديث ١.

ويصحّ ارتهان العين المستأجره عند المستأجر(١) و غيره، لكن يعتبر فى القبض

إذنه. ولو أذن المرتهن للراهن فى البيع قبل الأجل، صحّ البيع و يكون الثمن رهنا إن شرطاه، وإلا فلا، و هو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقه إلى عين أخرى.

ولو اختلفا فى الاشتراط، حلف الراهن، ولو اختلفا فى التيه، لم يلتفت إلى المرتهن.

ولو قال: أذنت بشرط أن تعطينى حقّى الآن و كان مؤجلاً فالأقرب: صحّته، فلو اختلفا فى هذا الشرط، حلف المرتهن عند الشيخ(٢).

ولو كان إذن المرتهن فى البيع بعد حلول الأجل، كان الثمن رهنا و إن لم يشترط(٣) ذلك؛ لأنّه قضيه عقد الرهن، و كذا يقول الشيخ فى المسأله الأولى(٤)؛ لأنّ الأجل عنده لا يسقط بهذا الشرط.

ولو أذن الراهن للمرتهن فى البيع قبل الأجل، لم يجز للمرتهن التصرف فى الثمن حتّى يحلّ، ولو رجع المرتهن فى الإذن، جاز؛ لعدم بطلان حقّه، ولو ادّعى الرجوع، حلف الراهن إن ادّعى علمه، ولو صدّقه على الرجوع وادّعى كونه بعد البيع، و قال المرتهن: قبله، فإن اتّفقا على تعيين(٥) وقت أحدهما و اختلفا فى الآخر،

حلف مدّعى التأخير(٦) عن ذلك الوقت، و إن أطلقا الدعوى أو عيّنا وقتا واحدا، حلف المرتهن؛ لتكافؤ الدعويين، فيتساقتان و يبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض.

و من عنده رهن و خاف جحود الراهن الدين أو وارثه، فله المقاضه.

١- مج ١ و رض ٣: للمستأجر، مكان: عندالمستأجر.

٢- المبسوط ٢:٢١٠.

٣- بعض النسخ: يشرط.

٤- المبسوط ٢:٢٠٩، ٢:٢١٠.

٥- رض ١ و مل: تعيّن.

٦- رض ٢، رض ٣، مج ١ و ح: التأخر.

وليس للمرتهن تكليف الراهن بأداء الحق من غير الرهن و إن (١) قدر عليه
الراهن. ولو بذل له الراهن الدين، فليس له البيع.

ولا يكلف المرتهن إحضار الرهن قبل استيفاء الدين و إن كان فى مجلس الحكم؛ لقيام وثيقته إلى قضاء دينه. و مؤونه الإحضار
بعد القضاء على الراهن.

ولو قال الراهن للمرتهن: بعه لنفسك، لم يصح البيع؛ لأن غير المالك لا يبيع لنفسه، بل يقول: بعه لى، أو بعه مطلقاً على الأقوى؛
حملاً على الصحيح.

و لا بد من الإذن فى الاستيفاء، فإن قال: استوفه لى ثم لنفسك، صح على الأقوى، فيحدث فعلاً جديداً من كيل أو وزن أو نقل؛
لدلاله اللفظ عليه، و يحتمل الاكتفاء بدوام اليد، كقبض الرهن أو الهبه من المودع والغاصب والمستعير، وكذا لو قال: اقبضه لى
ثم اقبضه لنفسك، أو ثم أمسكه لنفسك.

و الأقرب: جواز قبضه لنفسه بإذنه و إن لم يقبضه الراهن و إن كان مكيلاً أو موزوناً أو طعاماً.

ولو كان الثمن غير مقدّر بهما، فالظاهر: أنه لا إشكال فيه؛ لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف.

درس (٢٨٥)

لو رهنه بستاناً و اختلفا فى تجدد بعض الشجر، حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين، فإن أمكن الأمران، حلف الراهن؛ للأصل.
و إذا مات المرهون، فمؤونه تجهيزه على الراهن؛ لأنه فى نفقته.

و يجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار.

ولو انفسخ الرهن و طالب به المرتهن، و جبت المبادرة إلا لضروره، كإغلاق

الدرب، و خوف الطريق أو الجوع الشديد، أو تضيق وقت الصلاة الواجبه.

ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه، صحَّ، و بطل الرهن، فإن تلفت العين قبل القبض، عاد الدين والرهن، قاله في المبسوط، قال: و كذا لو قبضه ثم تقايلا، عاد الدين والرهن، كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلاً (١).

ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين، بنى على الملك، فإن نفيناها، لم يصحَّ، و إن ملكناه، ففي الصحَّه وجهان، نعم؛ لأنَّ تعلق الرهن أقوى، من حيث إنَّه بعقد. ولا؛ لأنَّها في معنى المرهونه، والوجهان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما (٢)، فإن جوزناه، فلا شيء للمرتهن إلا بعد الخلاص من الدين؛ لأنَّه أسبق المتعلقين.

ولو أقر المتعاقدان بالقبض وأنكره العدل، لم يؤثر في صحَّه العقد.

ولو أقر الراهن بوطء الأمه و جاءت بولد يمكن إلحاقه به، لحق به، ولا يفسخ الرهن إن كان الإقرار بعد القبض، و إن كان قبله، انفسخ إلا أن يكون في ثمن رقبته.

و في الخلاف: لا يفسخ مطلقاً (٣)؛ لأنَّ أم الولد يصحَّ بيعها في الجملة، وقد يموت الولد.

ولو رهنه عصيرا فصار خمرا واختلفا في القبض هل كان قبل الخمر أو بعده؟ قدّم قول مدعى الصحَّه و إن كان الراهن. وتردّد الشيخ من البناء على الظاهر، و من أن القبض فعل المرتهن، فيقدّم قوله فيه (٤).

ولو اختلفا في تقدّم (٥) العيب، حلف الراهن، إلا مع قرينه الحال بتقدّمه،

فلا يمين عليه، أو مع قرينه الحال بتأخّره، فيحكم به من غير يمين الراهن.

وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع.

١- المبسوط ٢:٢٤٧، ٢:٢٤٨.

٢- المبسوط ٢:٢٤٩.

٣- الخلاف ١:٦٠٤ مسألة- ١٨.

٤- المبسوط ٢:٢١٤، الخلاف ١:٦٠٩ مسألة - ٣٥.

٥- كثير من النسخ: تقديم.

فرغنا - بعون الله تعالى - من تحقيق الجزء الثالث - حسب تجزئتنا - من كتاب «الدروس الشرعيه» للشهيد الأول الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي - قدس الله

سره - وهو آخر ما وصل إلينا من هذا الكتاب النفيس. وقد اختتم هذا الجزء بكتاب الرهن من أبواب الفقه، و خلا من الأبواب الأخرى التي تبدأ من كتاب الضمان وتنتهي بالقصاص والديات، وَ خَلَّتْ كَافَهُ النسخ المخطوطه التي اعتمدنا عليها في التحقيق، والطبعات السابقه للكتاب من هذه الأبواب.

وجاء في أغلب النسخ تصريح بأن قول المؤلف في خاتمه كتاب الرهن: «وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع» هو آخر كلام المصنّف رحمه الله عليه، ممّا يعنى أنّ الشهيد الأول لم يتهيأله إتمام الكتاب كما كان منتظراً. وقد عاجلته حادثه اعتقاله سنة ٧٨٥هـ ثمّ قتله في قلعه دمشق عن تدوين سائر أبواب الكتاب. ونصّ على هذا في آخر تحرير اثنتين من النسخ بالقول: «وهذا آخر كلامه قدس الله روحه في هذا الكتاب، ثمّ

استشهد قبل إتمامه».

وجاء في آخر نسخه أبي طالب محمّد نجل الشهيد التي نسخها عن خط والده، و كان هو و أخوه أبو القاسم عليّ قد طلبا من والدهما أن يؤلّف لهما كتاب «الدروس»: «آخر ما وجدت من هذا الكتاب بخط مصنّفه والدي، عليه منى السلام».

و إكمالاً لهذا النقص في الكتاب، عمّد السيد جعفر بن أحمد الملحوس الحسينيّ من علماء القرن التاسع إلى تدوين تكمله له ليستوعب الكتاب أبواب الفقه كافه و أسماها «تكملة الدروس». وقد شرعنا بتوفيق الله تعالى في الإعداد لتحقيق هذه التكملة ونشرها لتكون تتمه لكتاب الشهيد، و لتكتمل بهما هذه دوره الفقهيّه.

نسأل الله سبحانه أن يتقبل منا هذا العمل بأحسن قبوله و يجعله ذخرا لنا ليوم معادنا.

وقد وافق فراغنا من التحقيق في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ. ق، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلاميه

الفهارس العامه

اشاره

فهرس الآيات

فهرس الأذعيه

فهرس الأحاديث

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القبائل والطوائف والفرق

فهرس الكتب المذكوره فى المتن

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

فهرس الأعلام

فهرس النباتات

فهرس أسامى الحيوانات

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

«حرف الألف»

ءَ أَفْرَزْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ ذَلِكُمْ إِصْرِي - آل عمران(٣): ١٤٣ ... ٨١

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا - النساء(٤): ١٠ ... ١٢٥

«حرف الباء»

بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ - البقره(٢): ١٩٤ ... ١٣٤

«حرف الذاال»

ذِكْرًا كَثِيرًا - الأحزاب(٣٣): ٤١ ... ١٦٤

«حرف الفاء»

فَنَّهُ كَثِيرَةٌ - البقره(٢): ٢٤٩ ... ١٦٤

فَلْيَمْلِكْ وَ لِيُتَّه بِالْعَدْلِ - البقره(٢): ٢٨٢ ... ٤٢٢

فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ - النور(٢٤): ٤٣ ... ٦٢

«حرف الكاف»

كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ - (النساء(٤): ١٣٥ ... ١٤٣

«حرف اللام»

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ - الطلاق(٦٥): ١ ... ١٤٥

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - البقره(٢): ١٩٨ ... ١٨٥

«حرف الواو»

وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ - التوبه (٩): ١٠٢...١٤٣

وَابْتِغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - الجمعه (٦٢): ١٠: ١٨٥

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا - البقره (٢): ٢٧٥...٢١٩

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ - البقره (٢): ١٨٨...١٢٥

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ - الطلاق (٦٥): ٢، ٣...١٨٥، ١٨٨

وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ - المطففين (٨٣): ١...١٢٥

فهرس الأدعيه

اللهم ارحم جلدى الرقيق وعظمى الدقيق وأعوذبك... ٦٥

اللهم أنت لهاولكلّ عظيمه... ٦٥

اللهم إن كانت عظيمه البركه فاضله المنفعه ميمونه الناصيه... ٢١٥

اللهم إنى أسألك من خيرهاو خير أهلها، و أعوذبك من... ٢١٥

اللهم إنى أسألك من فضلك حلالاً طيباً، و أعوذبك من أن أظلم أو أُظلم... ٢١٥

اللهم إنى اشتريته ألتمس فيه رزقك، فاجعل لى فيه رزقا... ٢١٥

اللهم إنى اشتريته ألتمس فيه فضلك، فاجعل لى فيه فضلاً... ٢١٥

اللهم إنى لن آخذه ظلماً ولا خيانه وإنما... ٢٠٣

اللهم فرّج عنى كربتى وعجل عافيتى واكشف ضرى... ٦٥

اللهم قدر لى أطولها حياةً وأكثرها منفعه وخيرها عاقبه... ٢١٥

اللهم بارك لأمتى فى بكورها... ١٨٧

اللهم بارك لنا فى الخبز... ٤٤

بسم الله على أوله وآخره... ٣٨

بسم الله والحمد لله رب العالمين... ٤٦

بسم الله و بالله كم من نعمه لله فى عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر... ٦٥

الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا و كفانا وأيدنا وآوانا... ٣٨

الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل... ٤٦

فهرس الأحاديث

- أبى الله عزوجل إلا أن يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب ... ١٨٨
- اترك الشطر واتبعه بقيته ... ٣٨٠
- الأجره على تعليم القرآن ... ٢٠١
- أخذ الأجره على كتابه العلوم المباحه و كتابه القرآن ... ٢٠٤
- إذا أتاك أخوك فأتته بما عندك، و إذا دعوته فتكلف له ... ٤٢
- إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز ... ٤٤ - ٤٥
- إذا اتفق الجنس مثلاً بمثل ... ٣٤١
- إذا أحدث المشتري حدثاً، كنظر ما كان حراماً قبل الشراء ... ٢٦٢
- إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد ... ٣٤١
- إذا اختلف اللحم المذكى بالميته ... ٢١
- إذا أراد أحدكم الحاجه فليذكر إليها وليسرع المشى إليها ... ١٨٧
- إذا أسلم الأب، جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام ... ٩٦
- إذا تعدّر إذن الراهن فالأولى تركه إلى حين يمكن استئذانه ... ٤٦٥
- إذا جازت الفضه المثلين فلا بأس ... ٣٥٣
- إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه حتى يرحل ... ٤٣
- إذا شرب الماء يحرك الإناء ويقال: ياماء إن ماء زمزم و ماء الفرات يقرآنك السلام ... ٦٢
- إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا ... ٣٠٥
- إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن ... ٤٩

إذا طبخ العصير حتّى يذهب منه ثلاثه دوانيق ونصف ٣٢ ٠٠٠

إذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء ٤٦٤ ٠٠٠

إذا كان الذى وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس ٢٨ ٠٠٠

إذا لم يعرفوها ... ١٠٥

إذا وسّع علينا وسّعنا و إذا قتر قترنا ... ٤٢

إذا وضع (الخبز) فلا ينتظر به غيره، و من كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع ... ٤٤

أربعون ذراعاً ... ٧٥

استحباب البدأ بالملح والختم بالخل ... ٤١

اشترؤا وإن كان غالباً فإن الرزق ينزل مع الشراء ... ٢١٥

أشدّكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ... ٤٢

الشفعة على عدد الرجال ... ٤٢٢

الاصطباح بإحدى و عشرين زبيبه حمراء تدفع الأمراض ... ٥٥

أصل الفجل يقطع البلغم و ورقه يحدر البول ... ٦٠

إطعام المسلول والمبطون خبز الأرز ... ٤٥

أطفئوا نائره الضغائن باللحم والثريد ... ٤٩

أطل الجلوس والزم السكوت ... ٢١٣

أعطوه من حيث وقع السوط و أقطع الدور ... ٧٧

اعمل طعاما و تنوّق فيه - أي احكمه - ... ٤٣

اعلموا علما يقينا أنّ الله عزّوجلّ لم يجعل للعبد ... ١٨٨

أقطع الزبير حُضر فرسه ... ٧٧

الأكل معهم والشرب ... ١٩

أكل الحَبّه السوداء شفاء من كلّ داء ... ٦٤

أكل العدس يرقّ القلب و يسرع الدمعه ... ٥٣

أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض ... ٤٤

أكل سكرتين عند النوم يزيل الوجع ... ٥٢

أكل العنب الأسود يذهب الغمّ وليؤكل العنب مثنى ... ٥٥

أكل اللحم يزيد في السمع والبصر، و أكله بالبيض يزيد في الباه ... ٤٨

الأكل في فخارها و... يذهب بالغيره و يورث الدياثة ... ٦٢

أقطع رسول الله صلّ الله عليه و آله بلال بن الحارث ... ٧٧

الاكتحال بالاثمد سراج العين ... ٦٦

الاكتحال بالاثمد عند النوم يذهب القذى ... ٦٤

أكل الجوز فى شدّه الحرّيهيج الحرّ فى الجوف ... ٤٩

أكل رمانه يوم الجمعة على الريق تنور القلب أربعين صباحا ... ٥٦

الأكل على الشع يورث البرص ... ٣٦

أكل الباقلا يمخّ الساقين ... ٥٣

ألا إنّ الروح الأمين نفث فى روعى أنّه لامتوت نفس حتّى تستكمل رزقها ... ١٨٥ - ١٨٦

ألبان البقر دواء و ينفع للذرب ... ٥٣

الإمام يقضى الديون ما خلا مهور النساء ... ٣٦٦

الأمه لا تصير فراشا بالوطء ... ١٧٨

أمر الكاظم عليه السلام بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين فى البالوعه ... ٢١٦

أمر النبي صلّى الله عليه و آله بصرف كسبها فى علف الناضح ... ٢٠٩

إن أحيل المالك إحداها، سقط حقّ البيع ... ٢٥٣

إنّ أطيّب اللحمان لحم الدجاج ... ٤٨

إن أقامه فى السوق ولم يبع، فقد وجب عليه ... ٣١٢

إن باعه السيّد فعليه، وإن اعتقه، فعلى المأذون ... ٣٦٨

إن جاء إلى شهر و إلا فلا بيع له ... ٢٦٢

إن نوى الآخذ أخذ الجعل فنفتت، ضمنها وإلا فلا ضمان عليه ... ١٠٣

إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوه فنحن نحبّ الحلاوه ... ٥٠

إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ... ١٧

إِنَّ اللَّهَ أَبِي أَنْ يَجْعَلَ مَتَجِرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكِّهِ ... ٢١٤

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينِ ... ١٨٧

إِنَّ التَّجَارَةَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتُرْكَهَا يَنْقُصُهُ ... ٢١٤

إِنَّ تَرْكَهُ (الْعِشَاءَ) خَرَابَ الْبَدَنِ ... ٤٥

إِنَّ تَسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ ... ٢١٤

إِنَّ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ... ٥١

إِنَّ الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده وقال ... ٤٦

إِنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عمل بيده و أمير المؤمنين عليه السلام، وهو

من عمل النبيين ... ١٨٧

إِنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كان يأكل بثلاث أصابع ... ٤٧

إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها و معتصرها ... ٣٢

إِنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لعن من احتاج الناس إليه... فسألهم، الرشوه ... ٢٠٢

إِنَّ عليه طسق الأرض ... ٢٧٦

إِنَّ العرس تهبّ فيه رائحه الجنّه لا تخاذه بحلال ... ٤٣

إِنَّ في حكمه آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث ... ١٨٦

إِنَّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت ... ١٨٧

إِنَّ النبي صَلَّى الله عليه و آله جعل في الأبق ديناراً إذا وجد في مصره ... ١١٧

إِنَّ النبي صَلَّى الله عليه و آله كان يحبّ الفأل و يكره الطيره وهو التشاؤم بالشىء ... ١٩٤

إِنَّ النبي صَلَّى الله عليه و آله لعن عاصر الخمر ... ١٩٥

إِنَّمَا الربا في النسيئه ... ٣٤٠

إِنَّمَا السعر إلى الله ... ٢٠٩

إِنِّهَا هاضومه (في النانخواه) ... ٥٣

إِنِّي اشتهى أن يرانى الله عزّوجلّ أعمل بيدي و أطلب الحلال ... ١٨٧

إِيَّاكم و اللقطه فَإِنَّهَا ضالّه المؤمن ... ١٠٥

إِيَّاك و الكسل والضجر فَإِنَّهُمَا يمنعانك حظّك من الدنيا والآخرة ... ١٨٦

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزِدَادَ امْرَأُ نَقِيرًا بِحَذَقِهِ ... ١٨٨ - ١٨٩

«حرف الباء»

الْبَاذِبْخَانَ لِلشَّابِّ وَالشَّيْخِ وَيَنْفِي الدَّاءَ ... ٦٠

الْبَاذِرُوجُ يَفْتَحُ السَّدَدَ وَيَشْهِي الطَّعَامَ ... ٥٨

بِذَلِكَ أَوْصَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ٢١٣

البنفسج أفضل الأدهان ٦٤٠٠٠

البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٣٠٥٠٠٠

بيع ما ليس عنده وقد نهى عنه ٢٢٢٠٠٠

البرنى يشبع ويهني ء و يمرى ء ويذهب بالعياء ٥٤٠٠٠

بصاق المرأة والإبنة ٢٦٠٠٠

البصل يزيد فى الجماع و يذهب البلغم ويشد الصلب ٦٠٠٠٠

«حرف التاء»

التربع حاله الأكل ٣٧٠٠٠

تركه أفضل (فى لحم حمير الوحش) ١٠٠٠٠

الترياق والاكتحال ٣٥٠٠٠

التسميه بمبارك و ميمون ٢٥٨٠٠٠

تصدق بالتراب إما لك أو لأهلك أو قريبك ٢٠٠٠٠

تعوذ النبى صلى الله عليه و آله من الدين ٣٥٩٠٠٠

التفاح ينفع من السمّ والسحر واللمم ٥٦٠٠٠

تفجرت العيون من تحت الكعبه ٦٢٠٠٠

التقصير فى الطعام يصحّ البدن ٦٥٠٠٠

تلقى الركبان ٣١٧٠٠٠

تورثه إرتعاشا وتذهب بنوره وتهدم مروّته ٣٣٠٠٠

التين أشبه شىء بنبات الجنّه و يذهب بالداء ٥٥٠٠٠

«حرف الثاء»

ثلاث لا يؤكلن ويسمنّ: استشعار الكتّان ... ٤٨

ثلاث يؤكلن و يهزلن: اللحم اليابس والجبن والطلع ... ٤٨

«حرف الجيم»

الجبن ضارّ بالغداه نافع بالعشى ... ٤٨

الجبن والجوز إذا اجتماعا كانا دواءً ... ٤٩

الجرجير بقل بنى أمّيه وهو مذموم ... ٥٩

جواز الاتكاء على اليد ... ٣٧

جواز بيع الثمره بتمر من نفس الثمره ... ٢٧٧

جواز بيع سمك الأجمه مع القصب ... ٢٢٧

جواز تحكيم المشتري فتلزمه قيمه ... ٢٢٤

جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامك ... ١٩

جوازه (الاستصباح بما عرض له النجاسه) تحت السماء دون السقف ... ١٩

«حرف الحاء»

حبس منفعته عنه ... ٣٥٤

الحجامه فى الرأس فإنّ فيها شفاء من كلّ داء ... ٦٣

الحرملى شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان ... ٦٤

حريم الطريق فى المباح : سبع أذرع ... ٧٦

حريم المؤمن فى الصيف : باع ... ٧٥ - ٧٦

حريم المسجد : أربعون ذراعاً من كلّ ناحيه ... ٧٥

حريم النخله : طول سعفها ... ٧٦

حريم بئر الجاهليّيه : خمسون ذراعاً والإسلاميّه... ٧٥

حَقَّ المسلم على المسلم أن يعودَه إذا مرض، و يحْيِيه إذا سلّم ... ١٦١

حلّها (السمكه) إذا طرحتها وهي تضطرب ... ١٣

الحلبه والريح الطيبه تشدّ العقل و تزيد في الباه ... ٦٤

حلّ الزبيب إذا نقع ... ٢٥

حلّ ما لم يغل منه و لم تَوَضَّر آنيته... ٢٤

حمى رسول الله صلّى الله عليه و آله النقيع لخيّل المهاجرين ... ٧٢

«حرف الخاء»

الخراج على المشتري ... ٢٠٤

الخس يصفى الدم ... ٥٩

خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثاه ... ٢٥

خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق ... ٧٥

خير القرض ماجرّ منفعه ... ٣٧١

«حرف الدال»

الدُّبَاءُ يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... ٦٠

الدرهم منه (أى من الربا) أشدّ من سبعين زنيه بذات محرم ... ٣٣٩

الدعاء فى حال السجود يزيل العلل ... ٦٤

الدين همّ بالليل و مذله بالنهار ... ٣٥٩

دخان عوده (أى الرمان) ينفى الهوامّ ... ٥٦

دفع الطازجه بدل الغله ... ٣٧١

دهن الليل يروى البشره و يبيض الوجه ... ٦٦

«حرف الراء»

الربا فى المعدود ... ٣٤١

الرشا فى الحكم كفر بالله و برسوله ... ٢٠١

الرّمان سيّد الفواكه ... ٥٥

الرّمى عن قوس الجلاهق ... ٢٠٥

رحم الله مؤمنا كسب طيبا و أنفق قصدا... ١٨٩

ردّها على البائع... ٢٦٧

رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق وقطع العروق... ٥٩

روى ابن أشيم فيمن دفع إلى مأذون ألفا ليعتق منه نسمة... ٢٦٨

روى ابن راشد فيمن اشترى جوارى وجعل للبيع... ٢٥٣

روى أبو بصير: اشتراط الأمن من الآفه فى بيع الثمره ... ٢٧١ و ٢٧٧

روى أبو خديجه عن الصادق عليه السلام فى المملوكين ... يبتاع كلّ منهما الآخر ... ٢٦٦

روى أبو الصباح: جواز جعل إبدال درهم طازج بدرهم غلّه ... ٣٥٣

روى: استعمال الإهليلج الأسود فى كلّ ثلاثه أيام ... ٦٦

روى إسحاق بن عمّار فى ثوبين أحدهما بعشرين و الآخر بثلاثين ... ٣٨٥

روى إسماعيل بن الفضل: كراهه أخذ الغنم من آخر ... ٣٤٢

روى: أنّ الجبن كان يعجبه عليه السلام ... ٤٩

روى: أنّ الحمص بارك فيه سبعون نبيا، وأنّه جيّد لوجع الظهر ... ٥٣

روى: أنّ الدواء فى الحجامه والنوره والحقنه والقيء ... ٦٣

روى: أنّ القرض مرّتين بمثابه الصدقه مرّه ... ٣٧٠

روى: أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله و عليّا و الحسين و زين العابدين والباقر والصادق

والكاظم كانوا يحبّون التمر، وأنّ شيعتهم تحبّه ... ٥٤

روى: أنّّه إذا كان بيده أرض تلقّاها عن أبيه وجدّه ... ٧٨

روى: أنّّه (السمك) يذيب الجسد ... ٥٠

روى: أنّّه (الخل) يشدّ الذهن، و يزيد فى العقل، و يكسر المرّه ... ٥١

روى: أنّّه (ما يسقط من الخوان) ينفى الفقر و يكثر الولد ... ٤٧

روى: أنّّه ينقص من المعونه بقدر قصور التيه ... ٣٦٠

روى: أنّّه (الكرفس) يورث الحفظ، و يذكى القلب، و ينفى الجنون ... ٥٨

روى: بسم الله فى المرّات الثلاث فى ابتدائه ... ٦٢

روى: التوفيه من الأرض المجاوره ٢٢٧

روى زرارہ جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيئه ٣٥٤

روى سماعه جواز بيع الثمره قبل خروج طلعتها مع الضميمه ٢٧٨

روى: كراهه الربح المأخوذ باليمين ٢١٠

روى: للنسل، اللحم والبيض ٥١

روى: مداواه الحمى بصب الماء ٦٣

روى: مدح لحم الضأن ٤٧

روى مسمع أنّ سهره الليل كله سحت... ٢١٣

روى: من التقاص بين قيمته و بين الدين... ٤٦٥

روى: يتباعد عنها فى العرض ذينك... ٧٤

روى يعقوب بن شعيب إذا اشترى ثمره... لا يصلح... ٢٧٧

«حرف الزاى»

الزائد والمستريد فى النار... ٣٥٤

الزيتون يطرد الرياح... وما استشفى الناس بمثل العسل... ٥٢

«حرف السين»

السذاب يزيد فى العقل... ٥٩

السعتر دواء أمير المؤمنين عليه السلام... ٦٦

السعتر على الريق يذهب بالرطوبة... ٦١

السفرجل يذكى و يشجع و يصفى اللون... ٥٦

السكر بالماء البارد جيد للمريض... ٥٢

السكر يزيل البلغم... ٥٢

السكر ينفع من كل شئولا يضر شيئا... ٥٢

السلجم يذيب الجذام... ٦٠

السمن دواء خصوصا فى الصيف... ٥٢

السنا دواء... ٦٤

سبع ورقات من الهندباء أمان من القولنج ليلته... ٥٨

سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان ... ٨٨

سويق العدس يقطع العطش و يقوى المعده ... ٤٥

سيدالطعام فى الدنيا والآخره (فى اللحم) ... ٤٨

«حرف الشين»

الشرب... بثلاثه أنفاس... ٣٧

الشعير من الحنطه... ٣٣٩

الشفعه على عدد الرجال... ٤١٢

الشفعه كحلّ عقال... ٤١٩

الشفعه لاتورث... ٤٣٠

شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال: استغفر الله و كل البيض بلا مقل... ٥٠ - ٥١

شكا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إلى ربّه و جع الظهر فأمره بأكل الهريسه... ٥٠

شكا نبى الضعف و قلّه الجماع، فأمره بأكلها (الهريسه)... ٥٠

شيئان صالحان: الرّمان و الماء الفاتر... ٤٨

شيئان فاسدان: الجبن و القديد... ٤٨

شيئان يؤكلان باليدين جميعا: العنب و الرّمان... ٥٥

«حرف الصاد»

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالاً... ٣٧٩

صغّروا رغفانكم فإنّ مع كلّ رغيف بركه... ٤٥

صيروتها فراشا... ١٧٨

«حرف الضاد»

الضيف يلفه أى: يبرّ ليلتين و فى الثالثه هو من أهل البيت... ٤٣

«حرف الطاء»

طبخ الماش يذهب بالبهاق ٥٤٠٠٠

طعم عندكم الصائمون و أكل طعامكم الأبرار ٣٩٠٠٠

طهاره العجين بالنجس إذا خبز ٢٧٠٠٠

طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كلّ داء ٦٦٠٠٠

«حرف العين»

العَبَّ يورث الكباد... ٣٨

العشاء بعد العشاء الآخره عشاء النبيين... ٤٦

عَلَّمَ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله علينا عليه السلام للحمى... ٦٥

على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه... ١٢٩

على كلِّ صاع من السمسم بالشيرج... ٢٤٩

عليكم بألبان البقر فإنّها تخلط من الشجر... ٥٣

عليكم بالكرفس فإنّه طعام إلباس واليسع ويوشع... ٥٨

عليكم بالهريسه فإنّها تنشط للعباده أربعين يوما... ٥١

العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الأمليسى من فواكه الجنّه... ٥٤

«حرف الغين»

الغبيراء يدبغ المعده وأمان من البواسير و يقوى الساقين... ٥٧

غسل اليدين قبل الطعام و بعده زياده فى العمر و إماطه للغمر... ٣٨

«حرف الفاء»

فإن اعترفت فارجمها... ١٤٣

فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس... ٤٥

فمن تلقى فصاحب السلعه بالخيار... ٢٠٨

فى الإهليلج شفاء من سبعين داء... ٦٦

فى المائده اثنتا عشره خصله يجب على كلّ مسلم أن يعرفها... ٤١

فى بىع السلاح على أهل الشام... لأنَّ الله يدفع بهم الروم... ١٩٤

فى كلِّ رمانه حبه من الجنة، فلا يشارك الأكل فيها... ٥٥

فىمن اقترض إلى أجل و مات يحلّ... ٣٧٦

فىمن شكّا إليه مرضا فأمره بأكل الكباب... ٤٩

«حرف القاف»

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ما من نفقه أحب إلى الله عزوجل من نفقه

قصده ... ١٨٩

قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى و من يتق الله يجعل له مخرجا... وأقبلوا على العباده ... ١٨٥

قد عمل بيده في أرض له ... ١٨٧

قدمات رسول الله صَلَّى الله عليه و آله والحسان عليهما السلام وعليهم دين ... ٣٥٩

القديد لحم سوء يهيج كل داء ... ٤٨

القرعه مع التساوى ... ٢٦٧

قراءه القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان و يحددن الفكر ... ٦٤

قضى النبي صَلَّى الله عليه و آله في سيل وادى مهزور وهو بالمدينه الشريفه ... ٨٢

قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الدابّه تترك في غير كالأولاماء لمن أحيهاها ... ١٠١

قولوا الحقّ ولو على أنفسكم ... ١٤٣

قيمتها يوم التقويم و ثمنها ... ٢٦٤

«حرف الكاف»

الكاذ على عياله كالمجاهد في سبيل الله ... ١٨٦

كان أحب الثمار إلى النبي صَلَّى الله عليه و آله (الرمان) يمرئ الشبعان و يجزى ء الجائع ... ٥٥

كان أحب الصباغ الى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله الخلل والزيت ... ٥١

كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأكله (الكزاث) بالملح ... ٥٨

كان أهل الكهف صيارفه ... ٢١٢

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ لَقْمًا مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ وَإِذَا شَرِبَ ... ٤٧

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبَطِيخِ ... ٥٧

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعْجِبُهُ الشَّرْبُ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ ... ٦١

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأُتْرَجِ الْأَخْضَرِ ... ٥٧

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعْجِبُهُ مِنَ اللَّحْمِ الذَّرَاعُ وَيَكْرَهُ الْوَرَكَ ... ٤٩

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْطَعُ الْقِصْعَةَ أَيُّ: يَلْحَسُهَا ... ٤٦

كان للصادق عليه السلام منه (عظام الفيل) مشط ... ٢٠٦

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالْمَلْحِ وَيُؤْكَلُ أَسْفَلَهُ ... ٦٠

كراهه إدمان اللحم و كراهه تركه أربعين يوماً ... ٤٠

كراهه بيع الجزاف ... ٢٢٤

كراهه الجري ... ١٢

كراهه الخطاف ... ١٦

كراهه الغراب ... ١٨

الكراهيه تنزها ... ١٩

كلّا إنّ تلك خنازير الطير إنّ أطيّب اللحم لحم الفرخ ... ٤٨

كلّ شئٍ فيه حرام و حلال فهو حلال حتّى تعرف الحرام بعينه ... ١٩٨

كل شئ يتقى فيه العبد ربّه فلا بأس به ... ٢١٢

كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه ... ٩٧

كلوا الزيت وادّهنوا به فإنّه من شجره مباركه ... ٥١

كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء ... ٤٧

الكمأ من المنّ و ماؤها شفاء العين ... ٦٠

الكمثرى يجلو القلب و يدبغ المعده و خصوصا على الشبع ... ٥٧

كن لما لاترجوا أرجى منك لما تترجوا، فإنّ موسى بن عمران خرج يقتبس نارا

لأهله ... ١٨٩

«حرف اللام»

لابأس ... ٣٧١

لابأس (عن الزبيب يؤخذ ماؤه...؟) ... ٢٥

لابأس أن ينظر إلى محاسنها و مسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له ... ٢٥٨

لابأس بأجره البدرقه وإجاره الإنسان نفسه ... ٢١٢

لابأس بجعل الخمر خلّاً إذا لم يجعل فيها ما يقلبها ... ٢٧

لابأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ ... ١٩٠

لا بأس به (فى لحم الجاموس) ... ١٠

لا بأس بها لفعل موسى عليه السلام ... ٢١٢

لا بأس فى غيبه القائم بالربح على المؤمن ... ٢١٠

لا بقله أشرف من الفرفخ وهى بقله فاطمه عليها السلام ... ٥٨ - ٥٩

لا بيع بعد الثلاثه ... ٣١٦

لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه، فإنّ البركه فى رأسه ... ٤٦

لا تلقّ ولا تشتتر ما يتلقّى ولا تأكل منه ... ٢٠٨

لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن ... ٣٤٤

لا رهن إلا مقبوضا ... ٤٤٢

لا يأخذ الضالّه إلا الضالّون ... ١٠٥

لا ياخذنّ أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا ... ١٢٥

لا يأكل من طعامه بعد الثلاثه ... ٣٦٠

لا يؤكل ما فى بطنها ... ١٢

لا يحلّ أكل شىء من الغربان زاغ ولا غيره ... ١٧

لا يحلّ دم امرىء مسلم ولا ماله إلا بطيبه نفسه ... ١٢٥

لا يحلّ مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه ... ١٢٥

لا يدفع المديون أكثر ممّا دفع المشتري ... ٣٦٤

لا يزال العبد فى فسحه من الله عزّوجلّ حتّى يشرب الخمر ... ٣٣

لا يطيب ولد من امرأه أمهت مالا حراما أو ... ٢٥٩

لا يعجبني أن يكتب إلا بالسواد ٢٠٤٠٠٠

لا يعرض لها المملوك ١١٢٠٠٠

لا يمسه ١٠٥٠٠٠

لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض ٣٢٠٠٠

لبن الشاه السوداء خير من لبن الحمراء و لبن البقره الحمراء خير ٥٢٠٠٠

لبن طيب بغير علف ٢٦٩٠٠٠

اللبن الحليب ٤٩٠٠٠

اللبن ينبت اللحم و يشدّ العضد ... ٥٣

اللوبيا يطرد الرياح المستبطنه ... ٥٤

لحم البقر بالسلق يذهب البياض ... ٤٨

لحم القبج يقوى الساقين ويطرد الحمى ... ٤٨

اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد ... ٤٠

لزوم أقل الثمنين وأبعد الأجلين ... ٢٣٣

لصاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي ... ٣٨٦

لعلّ الدينار يصير بدرهم ... ٣٥٥

اللقيطه حرّه ... ٩٩

لماء الظهر اللبن الحليب والعسل ... ٥٣

لما شكّا إلى ربّه وهو فى السجن أكل الخبز وحده ... ٥١

لو أنّ المعلّم أعطاه رجل ديه ولده، كان مباحاً ... ٢٠١

لو شرط طحن الطعام على البائع ... ٢٤٨

لو ضمّ دينارا إلى ألف درهم ... ٣٤٥

ليكن طلبك للمعيشه فوق كسب التضييع ودون طلب الحريص ... ١٨٦

لو ظفر به فى الحرم من غير قصد الالتجاء ... ٣٦١

لو قال: الربح لنا ولا خسران عليك ... ٢٥٧

لو قال لمولاه: بعنى بسبعمائه ولك علىّ ثلثمائه ... ٢٦١

ليس فى الطعام سرف ... ٤٢

ليس لعرق ظالم حقّ ٤٢٩ ٠٠٠

ليس له إلاّ دراهمه وليس له البنت ١١١ ٠٠٠

ليس لليهود والنصارى شفعه ٤١٣ ٠٠٠

«حرف الميم»

ما أكل رسول الله صلّى الله عليه وآله متكئاً قطّ ٣٧ ٠٠٠

مؤاكله المجوس إذا توضّأ ١٩ ٠٠٠

ماء زمزم شفاء من كلّ داء ٦٢ ٠٠٠

ماء الفرات يصبّ فيه ميزابان من الجنّه وتحنيك الولد به يحبّه إلى الولاية ... ٦٢

ماء الميزاب يشفى المريض وماء السماء يدفع الأسقام ... ٦٢

ماء نيل مصر يميت القلوب ... ٦٢

ما بعث الله نبيا إلا زراعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً ... ٢١٣

ما طبخ على الثلث فهو حلال ... ٣٢

ما فزعت إليه قطّ إلا وجدته نافعا ... ٦٥

ما فى الأعمال شىء أحبّ إلى الله تعالى من الزراعة ... ٢١٣

ما من عرس ينحر فيه أو يذبح إلا بعث الله ملكا معه قيراط ... ٤٣

ما من نبى إلا وقد دعا لآكل الشعير و بارك عليه ... ٤٥

مدح الثريد ... ٤٩

مدح النبى صلى الله عليه و آله اللبن و قال: إنه طعام المرسلين ... ٥٢

مدمن الخمر كعابد وثن ... ٣٣

مدمن الخمر هو الذى يشربها إذا وجدها ... ٣٣

مدمن الخمر يلقى الله عزوجل يوم يلقاه كافرا ... ٣٣

مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ... ٤٦

المسلمون عند شروطهم ... ٣٠٩ ، ٣٥١ ، ٤٠٠

المعالجه بالطيب الكتابى ... ٦٦

الماء سيّد الشراب فى الدنيا والآخرة وطعمه طعم الحياه ... ٦١

المنبوذ حرّ ... ٩٩

المنع من بيعها وإجارتها ٢٣٠

مَنْ أتاه الله برزق ولم يخط إليه برجله ولم يمدّ إليه يده ١٨٧ - ١٨٨

من أخذ السكر والرازيانج والإهليلج استقبال الصيف ٦٥

من استقصى فقد أساء ٢١٠

مَنْ اشتدَّ وجعه، قرأ على قدح فيه ماء: الحمد، أربعين مرّة ٦٣

مَنْ بلغ الخمسين لا يبيتَ وفي جوفه شيء منه ٥٢

من ترك العشاء ليله السبت وليله الأحد متواليتين ذهب منه قوّه ٤٥ - ٤٦

من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته و أن يتحفه بما عنده... ٤٢

من تناول شيئاً من الحرام، قاصه الله به من الحلال... ١٨٦

من سؤد اسمه في ديوان ولد سابع، حشره الله يوم القيامة خنزيراً... ٢٠٢ - ٢٠٣

من سقى مولوداً مسكراً، سقاه الله من الحميم... ٣١

من شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و لعن قاتله، كتب الله له مائة ألف حسنه... ٦٣

من شرب الماء فنحاه وهو يشتهي فحمد الله تعالى... ٦١

من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع... ٣٣

من شرب المسكر، لم يقبل صلاته أربعين يوماً... ٣٢

من طلب التجاره، استغنى... ٢١٤

من طلب العلم، تكفل الله برزقه... ١٨٨

من عطل أرضاً ثلاث سنين متواليه من غير عله... ٣٦٥

من غسل يده قبل الطعام و بعده، عاش في سعه و عوفى من بلوى في جسده... ٣٩

من غش غش في ماله، فإن لم يكن له مال غش في أهله... ٢١٥

من فعل ذلك، لم يستجب له، عليكم بالطلب... ١٨٥

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه... ٤٤

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمتنع جاره من أن يضع خشبه على جداره... ٣٩٥

من كتم وجعا ثلاثة أيام من الناس و شكأ إلى الله عزوجل عوفى... ٦٥

من المروءه إصلاح المال... ١٨٧

من وجد كسره (من الخبز) فأكلها فله حسنه، ومن غسلها من قدر و أكلها... ٤٧

«حرف النون»

الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار و الكلاً... ٨٣

نَعَمْ الإِدام الخُلّ، ما افتقر بيت فيه خُلّ ... ٥١

نَعَمْ البقله السلق تنبت بشاطىء الفردوس ... ٥٩

نَعَمْ الطعام الأُرزّ يوسع الأمعاء ويقطع البواسير ... ٥٣

نَعَمْ العون على تقوى الله الغنى ... ١٨٦

نهى أن يستخدم الضيف ... ٤٤

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يحضرها الأغنياء و يترك الفقراء ... ٤٣

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف والهدهد والصرد والضفدع ... ١٨

نهى الصادق عليه السلام عن قطعه بالسكين ... ٤٥

نهى الصادق عليه السلام عن وضع الرغيف تحت القصعه ... ٤٤

نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع مالا يملك ... ٢٢١

نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الطعام الحار والبركه في البارد ... ٥٠

نهى النبي صلى الله عليه وآله عن كسب الفحل ... ١٣٨

النهى عن الثلاثة (الخيال والبغال والحمير) إلا لضروره ... ٩

النهى عن مهر البغى ... ١٣٦

نهى عن أكل البرد ... ٦٢

«حرف الهاء»

هُلِّكَ لَامْرِي ۚ اِحْتَقِرَ لِأَخِيهِ مَا حَضَرَهُ، وَ هُلِّكَ لَامْرِي ۚ اِحْتَقِرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ ... ٤٢

هو (فقاع) خمر مجهول فلا تشربه ... ٢٤

هي لك أو لأخيك أو للذئب ... ١٠٢

«حرف الواو»

والإجاص يطفئ الحرارة و يسكن الصفراء ... ٥٧

وإذا نزل يعان ولا يعان على رحيله ... ٤٤

و إن كانت خربه فأنت أحق بما وجدت ... ١٠٦

وأولم أبو الحسن عليه السلام فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذج ... ٤٣

والجزر أمان من القولنج والبواسير و يعين على الجماع ... ٦٠

والخمر لن تزيد شاربها إلا كلّ شرّ ... ٣٣

والسلق يدفع الجذام والبرسام ... ٥٩

والكزّات ينفع من الطحال فليؤكل ثلاثة أيام ... ٥٨

و غسل الفم بالسعد بعد الطعام يذهب علل الفم ... ٦١

وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ... ٣٥٩

وكان عليه السلام يجيد طعامه لإخوانه ... ٤٣

ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه ... ٣٣

ويلزمه العشر عقوبه ... ٣٢٢

«حرف الياء»

يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه ... ١٤

يبدأ صاحب المنزل بالغسل، الأول ... ٣٩

يجوز أن يقرضه دراهم ويشترط نقدها بأرضٍ أخرى ... ٣٥٤

يجوز تحويل النقد إلى صاحبه وإن لم يتقاض ... ٣٤٩

يجوز للأب مباشرة جاريه الابن ما لم يكن مسها ... ١٩٧

يجوز وطؤها سرًا ... ٤٥٦

يجيء برزقه فإذا أكل غفر الله لهم ... ٤٤

يرتجع نصف الثمن ... ٢٦٥

يحرم أكل طعام لم يدع إليه ... ٣٧

يحرم إلا برضاهم ... ٢٥٩

يحرم الغراب كله ... ١٧

يحلّ كله (في الغراب) ... ١٧

يحلف المرتهن إذا لم يزد عن قيمه الرهن ... ٤٦٦

يحلّف على عدم الرضا به و يضمن البائع ... ٢٦٢

يردّ شيئاً ... ٣٢٢

يستحبّ احتساب هديه الغريم من دينه ... ٣٦١

يستحبّ أن يؤتى بالبقل الأخضر على المائدة؛ تأسياً بأمر المؤمنين عليه السلام ... ٥٧

يستحبّ بيع المملوك إذا كره صاحبه ... ٢٥٨

يشتركان إذا نقد ... ٢٥٦ - ٢٥٧

ص: ٤٩٧

يعيد آكل الثوم ما صلّاه ٢٣٠٠٠

يكره تقشير الثمره ٥٤٠٠٠

يكسوها ٣٢٢٠٠٠

يمرّ يده على الوجع ويقول ثلاثا ٦٥٠٠٠

ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلىء من الطعام ٤٢٠٠٠

يوما وليله (فى استبراء جلال السمك) ١٤٠٠٠

فهرس الأماكن والبلدان

«حرف الألف»

الأسواق: ٨٦، ٨٨، ١٠٨، ٢١٤.

«حرف الباء»

البئر: ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٣.

بئر الناضح: ٧٥.

بصره: ١٣٩.

بلاد الجرامقه: ٢٢.

«حرف الحاء»

حرم: ١١٢، ١١٤.

حريم بئر الجاهليته: ٧٥.

حريم بئر المعطن: ٧٥.

حريم الدار: ٧٣.

حريم الشرب: ٧٤.

حريم الطريق: ٧٦، ٧٧.

حريم العين: ٧٤.

حريم القرية: ٧٤.

حريم المؤمن: ٧٥، ٧٦.

حريم المسجد: ٧٥.

حریم النخله: ٧٦ .

حضر موت: ٧٧ .

«حرف الدال»

دار الإسلام: ٩٤ ، ٩٦ ، ١٧٦ .

دار الحرب: ٩٤ ، ١١١ ، ١٧٦ .

دار القرآن: ٨٧ .

دار الكفر: ٩٦ ، ٩٧ .

دجله: ٨٤ .

الدسكرة: ٢٣٨ .

«حرف الراء»

رباط: ٨٧ .

الرُّبُط: ٨٦ ، ٨٧ .

«حرف الزای»

الزریبه: ٧٨ .

«حرف السین»

سبأ: ١٨٩ ، ٢١٥ .

سوق: ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٣٩ .

سوق المسلمین: ٨٨ .

«حرف الشین»

شاطی ء الفردوس: ٥٩ .

«حرف العين»

عرفه: ٧٢.

العريش: ٢٣٨.

العقيق: ٧٧.

ص: ٤٩٩

«حرف الفاء»

الفرات: ٨٤.

«حرف القاف»

قبر الحسين (عليه السلام): ٦٦.

«حرف الكاف»

الكعبة: ٦٢.

«حرف الميم»

المدارس: ٨٦، ٨٧.

المدرسه: ٨٧، ١٢٧، ١٥٣.

المدينه الشريفه: ٨٢.

المساجد: ٨٦، ١٠٨، ٢٠٥.

مسجد: ٧٣، ٧٥، ٨٦، ٨٧، ١٠٨، ١٢٧، ١٥٣، ٢٣٠.

مسجد النبي صَلَّى الله عليه و آله: ٣٦٢.

المشاهد الشريفه: ٨٦، ١٠٨، ٢٠٠.

المشهد: ٨٦.

مصر: ٦٢، ٤٤٥.

مكّه: ٢١٤، ٢٣٠.

منى: ٧٢.

«حرف النون»

نقيع: ٧٢.

نهر: ٧٤، ٨١.

النيل: ٦٢، ٨٤.

«حرف الواو»

وادي مهزور: ٨٢.

«حرف الياء»

اليمن: ١٩٦.

فهرس القبائل والطوائف والفرق

«حرف الألف»

آل داود: ١٨٦ .

الإسلام: ٧١، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٤٩، ٢٢٩، ٣٧٦ .

الأصحاب: ١٣، ٢١، ٢٥، ٣٠، ٢٤٦، ٣١٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٦٤ .

الأصوليون: ١٧٤ .

الأكراد: ٢٠٩ .

الأنبياء: ٤٥، ١٥١، ١٩٢ .

أهل الحرب: ١٩٤ .

أهل الخبرة: ٢٨٩، ٤٠٢ .

أهل الذمّه: ٧٤، ١٥٦، ٢٠٩ .

أهل الرقاقين: ٣٩٤ .

أهل الشام: ١٩٤، ٢٣٨ .

أهل الضلال والبدع: ١٩١ .

أهل الكهف: ٢١٢ .

أهل المدينة: ٤٣ .

«حرف الباء»

بعلبكي: ٢٩٠ .

بنو آدم: ٩٩، ١٥٦ .

بنو أمية: ٥٩ .

بنو تميم: ١٥٦ .

«حرف التاء»

تميم: ١٥٦ .

«حرف الجيم»

الجمهور: ٢٧٤

«حرف الحاء»

الحاكم: ٧٠، ٧١، ٧٣، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١٣٠، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٩،
١٦٨، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٦٧، ٢٨٠، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣١١، ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٥، ٤٤٨،
٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٨ .

«حرف الذال»

الذمي: ٦٩، ١١٨، ١٢٨، ١٥٧، ٣٩٣ .

«حرف الراء»

الروسي: ٢٩٠ .

الروم: ١٩٤ .

«حرف السين»

سحره فرعون: ١٨٩، ١٩٢ .

السلطان: ١٠٢، ٢١١، ٤٥٠ .

ص: ٥٠١

«حرف الصاد»

الصالحون: ١٨٧ .

«حرف العين»

العامة: ٤٠ ، ١٧٢ ، ٢٠٥ ، ٣٢٧ ، ٤٠١ .

العجم و أعجميّ: ١٤٨ ، ٢٣٣ .

العربيّ: ١٤٨ .

العلماء: ٣٧٠ .

علمائنا: ١٤ ، ٨٥ .

العوائم: ٢٩٣ .

«حرف الغين»

الغرماء: ١٥١ ، ٤١٥ ، ٤٦٤ .

الغريم: ٩٩ .

«حرف الفاء»

الفاسيق: ٩٤ ، ١٥٢ ، ٤٢٠ .

الفضلاء المتقدمون: ٢٥ .

الفقهاء: ٢٩٣ .

«حرف القاف»

القبطيّ: ٢٩٠ .

القدماء: ١١٠ ، ٣١٧ .

قريش: ١٥٦ .

«حرف الكاف»

الكافر: ١٩، ٣٥، ٣٨، ٩١، ٩٤، ٩٦، ١٢٩، ١٦١، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٥٧، ٤٣٣، ٤٤٩ .

الكفّار: ٩٤ .

«حرف اللام»

اللغوّيون: ٢٧٤ .

«حرف الميم»

المؤمن: ٢١٠ .

المتأخرون: ٨٦، ١١٧، ١٣٥، ١٤٨، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٤١٠، ٤١٣، ٤٥٣ .

المتقدّمون: ٢٥ .

المجوس: ١٩ .

المخالف: ٢١١ .

المرتدّ: ٣٥ .

المرسلون: ١٨٧، ٥٢ .

المسلم: ٤١، ٤٩، ٦٩، ٧١، ٩١، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١١٨، ١٢٩، ١٥٥، ١٦١، ٢٢٩، ٢٥٧، ٢٦١، ٣٤٤، ٤١٢، ٤٤٩ .

المسلمون: ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٨، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ١٠٠، ٣٠٩، ٣٥١، ٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٠ .

المعاصرون: ٢٥ .

المعصوم: ٤٢٠ .

المفلسّ: ١٥٢، ٤١٥، ٤٥٠، ٤٦٤ .

المنافق: ٣٨ .

المهاجرون: ٧٢.

«حرف النون»

الناصب: ٣٥.

النيون: ١٨٧، ٤٦، ٤٥.

النحاه: ١٧٤.

النصارى: ٤١٣.

حرف الياء»

اليهود: ٤١٣

فهرس الكتب المذكوره فى المتن

«حرف الألف»

الاستبصار: ١٧، ٢٠٢، ٣٤٢.

«حرف التاء»

التذكرة: ١١٣، ١٩٠، ٤٠٠، ٤٤٧، ٤٤٨.

التهذيب: ٣٢، ٢٦٢، ٣٢٠، ٣٢٢.

«حرف الخاء»

الخلاف: ١٧، ٣٠، ٣٦، ٨٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٧، ١٣٥، ١٣٨، ١٦٥، ١٧٤، ١٩٦، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٢،
٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٨، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٩١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٣٦،
٤٥١، ٤٦٠، ٤٧١.

«حرف الذال»

الذكر الحكيم: ١٨٨.

«حرف السين»

السرائر: ٢٥٢.

«حرف الشين»

شرح الإرشاد: ١٤٤.

«حرف الصاد»

الصحاح: ٤٠.

«حرف القاف»

القرآن: ٦٤، ١٦٤، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤.

«حرف الميم»

المبسوط: ١٠، ١١، ١٧، ١٩، ٨٣، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٨، ١١٩، ١٣٠، ١٧٧،
١٧٨، ١٨١، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩،

ص: ٥٠٣

٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٨٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١،
٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٣.

المختلف: ١١٠، ٢٣٧، ٣١٨، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٦٨، ٤٠٤، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣١.

المصحف: ١٥٥، ١٩٣، ٢١٤، ٢٢٩.

المعتبر: ٢١٤.

المقنعه: ١٠٧، ١١٧، ٢٠٨.

المكاسب: ١٨٥.

المهذب: ٣١٨.

«حرف النون»

النافع = المختصر النافع: ٢٦٨.

النكت: ٢٦٢.

النهايه: ١٢، ١٧، ٢١، ٢٧، ٣١، ٧٨، ١٠٢، ١٠٧، ١١١، ١١٧، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٦٠، ٢٦٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٩،
٣٣٤، ٣٤٣، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤١٠، ٤٢٤، ٤٤٩، ٤٥٣.

«حرف الواو»

الوسيله: ٢١١.

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

«حرف الألف»

إدريس (عليه السلام): ٢١٣ .

إلياس (عليه السلام): ٥٨ .

اليسع (عليه السلام): ٥٨ .

سليمان (عليه السلام): ١٨٩ .

موسى (عليه السلام): ٢١٢ .

موسى بن عمران (عليه السلام): ١٨٩ .

يوسف (عليه السلام): ٥١ .

يوشع (عليه السلام): ٥٨ .

النبيّ (صلى الله عليه وآله): ٣٣، ٣٧، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٨٢، ٩٧، ١١٧، ١٢٥، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨،
١٩٤، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢١، ٢٦٢، ٢٧٩، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٠ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله): ١٨، ٣٢، ٣٧، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٦٥، ٧٢،
٧٥، ٧٧، ١٨٩، ٢٠٢، ٣٥٩ .

محمد (صلى الله عليه وآله): ٦٥، ١٨٢ .

أبو الحسن (عليه السلام): ١٠، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٤٦٨ .

أمير المؤمنين (عليه السلام): ٥٠، ٥١، ٥٨، ٦٦، ١٨٧، ١٨٨ .

علّي (عليه السلام): ١٢، ٣٨، ٤٦، ٤٨، ٥٣، ٨٨، ٩٦، ١٠٣، ١٠٥، ١٢٠، ٢٠١، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٦٩، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢ .

فاطمه (عليها السلام): ٥٩ .

الحسين (عليهما السلام): ٥٤، ١٩٨، ٣٥٩.

الحسن بن علي بن فاطمه (عليهم السلام): ٤١.

الحسين (عليه السلام): ٦٣، ٦٦.

زين العابدين (عليه السلام): ٥٤.

أبو جعفر (عليه السلام): ١٩٤.

الباقر (عليه السلام): ١٢، ٢٠، ٣٣، ٤٣.

. ٣٤٧، ٣٤٠، ٢١٢، ٢٠٢، ٢٠١، ١٨٦، ١٠٥، ٥٤، ٤٨

الباقرين (عليهما السلام): ٣٧١، ٣٤٧.

الصادق (عليه السلام): ١٤، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩،
٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٢، ٦٥، ٧٥، ٩٩، ١٠٥، ١١١، ١١٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤،
٢٠٦، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٩٣، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٨٠.

الكاظم (عليه السلام): ٤٠، ٤٨، ٥٤، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٤، ٢١٦، ٢٥٢.

الرضا (عليه السلام): ١٤، ٢٤، ٤٧، ٢١٢.

العسكري (عليه السلام): ٢٣٩.

القائم (عجل الله تعالى فرجه): ٢١٠.

ص: ٥٠٦

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

أبان: ٢٩٨ .

إبراهيم الكرخي: ٢٢٦ .

ابن أبي حمزه: ٣٨٩ .

ابن أبي ليلي: ٣٢٤ .

ابن إدريس: ٩، ١٣، ١٤، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٦، ٤٠، ٧٨، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٨،
١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩،
٢١١، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٥،
٢٧٦، ٢٧٩، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٦٠، ٣٦٢،
٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨٥، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٠،
٤٦٧ .

ابن أشيم: ٢٦٨ .

ابنا بابويه: ١٤ .

ابن بابويه: ٤١٨ .

ابن البراج: ١٧، ٢٠، ٣٢٠ .

ابن بكير: ٢٦١، ٤٦٥ .

ابن الجنيد: ١١، ١٨، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٧٥، ٨٣، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٤،
١٦٥، ١٦٧، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣١١، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩،
٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٧٥، ٣٨٤، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٣،
٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠ .

ص: ٥٠٧

. ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

ابن الحجّاج: ٣٤٥ ، ٣٥٤ .

ابن حريث: ١٩٤ .

ابن حمزه: ٢٠ ، ١٠٦ ، ١٩٦ ، ٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٤٦٧ .

ابن رثاب: ٤٢٣ .

ابن راشد: ٢٥٣ .

ابن رجاء: ١٠٦ .

ابن سنان: ٣٢ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٦٤ ، ٤١٢ .

ابن عباس: ٢٨٥ .

ابن غزوان: ١٠٦ .

ابن فضال: ٢٩٨ .

ابن مسكان: ٩ .

ابن نما: ٧١ ، ١٢١ ، ٣٣٤ .

ابن الوليد: ٣٦١ .

أبو برده: ٢٠٤ .

أبو بصير: ٢٨ ، ١٩٠ ، ٢٧٧ .

أبو بكر الحضرمي: ٢٠٣ .

أبو حمزه: ٣٦٤ ، ٣٨٢ .

أبو خديجه: ١١٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ .

أبو الربيع: ٢٥٧ ، ٣٧١ .

أبو الشعثاء جابر بن زيد: ٤٠٩ .

أبو الصباح: ٣٥٣ .

أبو العباس: ٤٦٥ .

أبو ولّاد: ٣٦٥ ، ٤٥٣ .

إسحاق: ٢١١ ، ٣١٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ .

إسحاق بن عمّار: ١٩٧ ، ٣١٠ ، ٣٤٨ ، ٣٨٥ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ .

إسماعيل بن جابر: ١٩ .

إسماعيل بن الفضل: ٢٠٤ ، ٢٧١ ، ٣٤٢ .

الأوزاعي: ٢٩٥ .

«حرف الباء»

برد الإسكاف: ٢٤ .

بريد بن معاوية: ٢٣١ .

بلال بن الحارث: ٧٧ .

«حرف الجيم»

جابر: ٨٣ ، ٤٢٥ .

جابر بن زيد: ٤٠٩ .

الجعفي: ٣٥ ، ٣٢٣ .

جميل: ٣٢٢ .

«حرف الحاء»

ص: ٥٠٨

حسّان المعلم: ٢٠٦ .

الحسن: ٣٠، ٣٦، ٢٩٩، ٣٤٠ .

الحسن بن يقطين: ٣٠ .

الحسين بن زيد: ٢٦٢ .

الحسين بن سعيد: ٢٧٦ .

الحلبّي = أبو الصلاح: ٩، ١١، ٢١، ١٠٥، ١٥٢، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٧، ٢٧٩، ٣١٤،
٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٤٥٦، ٤٦٥ .

الحلبّي (الرواي): ٢٩، ٣٢٠، ٣٤١، ٤١٠ .

الحلّيون: ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٩٨، ٣٦٤، ٤٦٦ .

حمّاد بن عثمان: ٧٥ .

«حرف الراء»

رفاعة: ٢٢٣، ٢٥٧ .

«حرف الزاي»

الزبير: ٧٧ .

زراره: ١٢، ١٧، ٢٠، ٢٣، ٢٢٧، ٢٦٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٤، ٤٦٥ .

زكريّا بن إبراهيم: ١٩ .

زيد الشّحام: ١١ .

«حرف السين»

السكونيّ: ٧٦، ١٢٠، ٢٧٤، ٣١٢، ٣٦٣، ٣٨٦، ٤١٢، ٤٥٣، ٤٦٦ .

سأزر: ١٠٦، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٥٥، ٢٧٠، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥.

سليمان الإسكاف: ٢٤.

سليمان بن خالد: ٣٠٠.

سماعه: ٢٢، ٢٢٦، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٦٠.

«حرف الشين»

الشاميان: ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٥١.

شريح: ٢٦٩.

شهاب بن عبدربه: ٤٣.

الشيخ = الطوسي: ١١، ١٨، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٦٠، ٧٨، ٨٣، ٨٥، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١١،
١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٢.

٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٢ ، ٢٠٧ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٧٤ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ،
٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ،
٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ،
٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ،
٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٤ ، ٣٨٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤ ،
٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ،
٤٧١ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ .

الشيخان: ٢٨ ، ١٠٠ ، ١١٨ ، ١٩٠ ، ٣٤٥ ، ٤٢٥ .

الشيخ الطبرسي: ٣٤ .

الشيخ نجم الدين: ٧٠ .

الشيخ نجيب الدين بن نما: ٧١ .

«حرف الصاد»

الصدوق: ١١ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٧٥ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤١٢ ، ٤٦٦ .

الصدوقان: ١٠٦ ، ٣٦٦ ، ٤١٠ .

الصفار: ٢١٢ ، ٢٣٩ .

صفوان: ٢٥ .

«حرف الطاء»

الطبرسي: ٣٤ ، ٣٦٤ .

طلحه بن زيد: ٤٣٠ .

«حرف الظاء»

ظريف: ٣٦٨ .

«حرف العين»

عباد بن صهيب: ٤٦٧.

عبدالله بن الحكم: ٤٦٤.

عبدالله بن سنان = ابن سنان

ص: ٥١٠

عبدالرحمان: ١٠٥ .

عبيد بن زراره: ٣٤٨ .

عجلان: ٣١ ، ٣٦٨ .

عقبه: ٣٢ .

عقبه بن خالد: ٣١٥ .

العلاء: ١٩٢ .

علي بن بابويه: ١٩٧ ، ٣٣١ ، ٣٦١ .

علي بن جعفر: ١٧ ، ٢٥ .

علي بن رئاب: ٢٦٢ ، ٣١٣ .

علي بن سالم: ٢١٠ .

علي الصائغ: ٢٠٠ .

علي بن مهزيار: ٤١٨ .

علي بن يقطين: ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ .

عمار: ١٤ ، ٢٥ ، ٢١٢ ، ٢٧٠ .

عمر: ٤٨ .

عمر بن يزيد: ٣٥٣ .

العيص: ١٩ .

«حرف الغين»

الغنوي: ٢٧٣ .

غياث: ١٨ ، ١٢٠ .

«حرف الفاء»

الفاضل: ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨ .

الفاضلان: ٢١ ، ٩٩ ، ١٢١ ، ١٥٤ ، ٢٠٨ ، ٢٣٣ ، ٣٧١ ، ٤٠٥ ، ٤٢٤ ، ٤٣٦ .

الفراء: ١٨ .

فرعون: ١٨٩ ، ١٩٢ .

فضيل: ٢٤١ .

فضيل بن يسار: ٣٧ .

ص: ٥١١

«حرف القاف»

القاضي: ٩، ٢١، ٢٩، ٣١، ٩٤، ١٢٩، ١٥٣، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٠،
٢٧٣، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤١٠.

القلّاء: ٤٦٨.

«حرف الكاف»

كعب بن مالك: ٣٨٠.

الكليني: ٤٥، ١١١.

«حرف الميم»

محمد بن بزيع: ٢٦٣.

محمد بن الفضيل: ٣٦٤.

محمد بن قيس: ٢٦٩، ٤٤٢.

محمد بن مسلم: ١٢، ١٠٦، ١٩٢، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٥، ٣٤١، ٤٤٦، ٤٤٧.

محمد الحنّاط: ٢٣٥.

محمد الوراق: ٢٠٤.

المحقّق: ٢١، ٧٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٤، ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٧٤، ٤٣٧، ٤٥٢، ٤٤٦.

المحقّق نجم الدين: ٧٢.

المروزي: ٤٤٤.

مروك: ٣٠.

المرتضى = (السيد المرتضى): ٢٠٠، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٠.

مسكين: ٢٦٧.

مسمع: ٧٦، ١٠١، ١١٧، ٢١٣.

معاويه: ١٩٨.

معاويه بن وهب: ٢٠.

المفيد: ١٢، ٨٥، ١٠٠، ١١٠، ١١٨، ١٩٦، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٩٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٤١٠، ٤٣٠.

ملكه سياً: ١٨٩.

منصور بن حازم: ٣٨٢، ٤١٢.

منهال: ٢٠٨.

«حرف النون»

نجيب الدين ابن نما: ٧١.

نجم الدين: ٧٠.

ص: ٥١٢

«حرف الهاء»

هارون بن حمزه: ٣٦، ٤٢٣.

هشام: ٢١١.

هشام بن سالم: ٤٢.

«حرف الواو»

وائل بن حجر: ٧٧.

وهب: ٢٩٣.

«حرف الياء»

يعقوب بن شعيب: ٢٦٩، ٢٧٧، ٣٧١.

يونس: ٣١٨، ٣٦٥، ٤١٠.

ص: ٥١٣

فهرس النباتات

حرف الألف»

الآس: ٤١، ٤١، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٠٣.

الأترج: ٥٧.

الإجاص: ٥٧.

الأرز: ٤٥، ٥٣.

أصل الفجل: ٦٠.

الإهليلج: ٦٥، ٦٦.

«حرف الباء»

الباذنجان: ٦٠، ٢٧١.

الباذروج: ٥٨.

الباقلا: ٥٣.

البرنى: ٥٤.

بسر: ٢٧٢.

البصل: ٢٣، ٦٠، ٢٧٥.

البطيخ: ٥٧، ٢٢٧، ٢٧١.

البقول الأخضر: ٥٧، ٢٧١.

البنفسج: ٦٤، ٢٨٧، ٣٤٠.

«حرف التاء»

الترياق: ٣٥.

التفّاح: ٥٦.

التمر: ٢٤، ٢٥، ٥٤، ١٦١، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢.

التوت: ٢٧١، ٢٧٦.

التين: ٥٥.

«حرف الثاء»

الثوم: ٢٢، ٢٧٤، ٢٧٥.

«حرف الجيم»

الجرجير: ٥٩.

الجزر: ٦٠، ٢٧٥.

الجوز: ٤٩، ٦٠، ١٩٠، ٢٢٧، ٢٩١، ٣٩١، ٣٩٣.

ص: ٥١٤

«حرف الحاء»

الحبّه السوداء: ٦٤.

الحرمل: ٦٤.

الحلبه: ٦٤.

الحمص: ٥٢، ٥٣.

الحنّاء: ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧.

الحنطه: ٤٥، ١٣١، ١٦١، ٢١٦، ٢٧٤، ٢٩١، ٣٠٠، ٣٣٩.

«حرف الخاء»

الخشّ: ٥٩.

الخضروات: ٢٧١.

خوص: ٤١، ٦١.

الخيار: ٢٧١.

«حرف الدال»

الدبّاء: ٦٠.

«حرف الراء»

الرازيانج: ٦٥.

الرطب: ٥٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩١.

الرطب المشان: ٥٤.

الرمّان: ٤١، ٤٨، ٥٥، ٦١، ٢٩٣.

الرّمّان الإمليسيّ: ٥٤.

رّمّان سورّي: ٥٦.

الريحان: ٤١، ٦١.

«حرف الزاي»

الزبيب: ١٣٢، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٩١.

زبيبه حمراء: ٥٥.

الزوان: ٣٤٤.

الزيت: ٥١، ١٣١، ١٣٢، ١٦١، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٩.

«حرف السين»

السداب: ٥٩.

السعتر: ٦١، ٦٦.

السعد: ٦٠.

السفرجل: ٥٦.

السلجم: ٦٠.

السلق: ٥٩.

السّمسم: ٤٦، ٢٤٩، ٣٤٣.

السّناء: ٦٤.

«حرف الشين»

الشّعير: ٤٥، ٢٩١، ٣٣٩.

ص: ٥١٥

الشيلم: ٣٤٤ .

«حرف الطاء»

الطلاء: ١٣٢ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ .

«حرف العين»

العدس: ٤٥ ، ٥٣ .

العنب: ٣٢ ، ٥٥ ، ١٣٢ ، ١٩٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٣٣٩ .

العنب الأسود: ٥٥ .

العنب الرازقي: ٥٤ .

عود ريحان: ٤١ .

«حرف الغين»

الغبيراء: ٥٧ .

«حرف الفاء»

الفرفخ: ٥٨ .

الفُجل: ٦٠ .

«حرف القاف»

القثاء: ٦٠ ، ٢٧١ .

القرع: ٤١ .

قصب: ٤١ ، ٦١ ، ٢٢٧ .

القصل: ٢٧٢ .

«حرف الكاف»

الكزاث: ٥٨ .

الكرفس: ٥٨ .

الكمأه: ٦٠ .

الكمثري: ٥٧ .

«حرف اللام»

اللوييا: ٥٤ .

اللوز: ٢٩١ ، ٢٩٣ .

«حرف الميم»

الماش: ٥٤ .

«حرف النون»

النانخواه: ٥٣ .

النخل: ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤

«حرف الواو»

الورد: ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠ .

«حرف الهاء»

الهندباء: ٥٨ .

فهرس أسامى الحيوانات

«حرف الألف»

الأبقع: ١٧، ١٠٣.

الإبل: ١٠، ٢٦، ٧٤، ١٠٤، ١٩٦، ٢١٤، ٢٨٨.

الإبلامى: ١٥.

ابن عرس: ١٠.

الأتان: ٣٢٠.

الأتن: ٢٦، ١٩٦.

الإريبان: ١٤.

الأرنب: ١٠.

الأسد: ١٠، ١٩٥.

«حرف الباء»

البازى: ١٨، ١٩٥.

الباشق: ١٨.

البخاتى: ٢٨٨، ٣٤٠.

البراغيث: ١٠، ٢٦.

البطه: ١١.

البعير: ١٠٠، ١١٨، ٣٩١، ٤١٩.

البغاث: ١٧، ١٨.

البغال: ٩ .

البغل: ٩ .

البقي: ١٨ .

البقر: ٩ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٢٨٩ ، ٣٣٩ .

البقره: ١٠ ، ١١ ، ٥٢ ، ١٠١ ، ٣١٩ ، ٣٢١ .

بنات وردان: ١٠ .

«حرف الثاء»

الثعلب: ١٠ .

«حرف الجيم»

الجاموس: ١٠ ، ٣٣٩ .

الجراد: ٣٠٠ .

الجُرذ: ١٠ .

الجرو: ١٩٦ .

الجزى: ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

الجواميس: ١٠ .

ص: ٥١٧

«حرف الحاء»

الحَجَل: ١٥ .

الحِدَأُ: ٢٠٥ .

الحِدَأُه: ١٨ .

الحشرات: ١٦١ .

الحمار: ٩ ، ١٠١ .

الحمار الوحشي: ١٠ .

الحمام: ١٥ ، ٣٤٠ .

الحمير: ٩ ، ٢٨٩ .

الحمير الأهلية: ٩ .

حمير الوحش: ١٠ .

الحيات: ١٩٦ .

الحيّة: ١٠ ، ١٣ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ٢٧١ .

«حرف الخاء»

الخُطَاف: ١٦ ، ١٨ .

الخفّاش: ١٨ .

خنازير الطير: ٤٨ .

الخنزير: ١٠ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٤٨ ، ١٢٨ ، ١٥٤ ، ١٦١ ، ٢٠٣ .

خنزيره: ١٢ .

الخنفساء: ١٠ .

الخيّل: ٩ ، ٧٤ ، ٢٨٨ .

«حرف الدال»

الدّباسيّ: ١٥ .

الدجاج: ١٥ ، ٤٨ .

الدجاجه: ١١ .

الدُّراج: ١٥ .

الدود: ١٤ ، ٢٩٠ .

دودالقرّ: ١٩٥ .

«حرف الذال»

الذئب: ١٠ ، ١٠٢ ، ١٩٥ .

الذئبه: ٢٦ .

الذباب: ١٠ .

«حرف الراء»

الربيثا: ١٤ .

الرّخّم: ١٨ ، ٢٠٤ .

«حرف الزاي»

الزاع: ١٧ .

الزرازير: ١٥ .

الزّمّار: ١٢ .

الزنايير: ١٨ .

الزهو: ١٢ .

ص: ٥١٨

«حرف السين»

السرطان: ١٤ .

السلحفاة: ١٤ .

السمك: ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٩، ٤٠، ٥٠، ٢٢٩، ٣٠٠، ٣٤٠ .

سمك الأجمه: ٢٢٧ .

سمكه: ١٣ .

السمور: ١٠ .

السنجاب: ١٠ .

السنور الوحشي والإنسي: ١٠ .

«حرف الشين»

الشاه: ١١، ١٤، ٤٠، ٥٢، ١٠١، ١٠٢، ٢٦٩، ٣٠٠، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣ .

الشاهين: ١٨ .

الشبوط: ١٤ .

الشِّقْرَاق: ١٦ .

«حرف الصاد»

الصحناء: ١٤ .

الصراصر: ١٠ .

الصُّرَد: ١٦، ١٨ .

الصعو: ١٥ .

الصقْر: ١٨ .

الصُّوَام: ١٦ .

«حرف الضاد»

الضَّان: ٤٧ ، ٣٣٩ .

الضَبّ: ١٠ .

الضبيع: ١٠ .

الضفادع: ٢٦ .

الضفدع: ١٤ ، ١٨ .

«حرف الطاء»

الطافئ: ١٣ .

الطاووس: ١٨ .

الطبرائئ: ١٤ .

الطمر: ١٤ .

طير الماء: ١٨ .

الطيهوج: ١٥ .

«حرف الظاء»

الظباء: ٩ ، ١٠٣ .

«حرف العين»

العراب: ٣٣٩ .

ص: ٥١٩

العرابي: ٢٨٨ .

العصافير: ١٥ .

العطاء: ١٠ .

العقاب: ١٨ .

العقارب: ١٩٦ .

العقرب: ١٠ .

«حرف الغين»

الغُداف: ١٧ .

الغراب: ١٧ ، ١٨ .

غراب الزرع: ١٧ .

الغربان: ١٧ .

الغنم: ٣١ ، ١٢٨ ، ٢٩٩ ، ٣٣٩ .

«حرف الفاء»

الفاخته: ١٥ ، ١٦ .

الفأره: ١٠ .

الفرخ: ٤٨ .

الفنك: ١٠ .

الفهد: ١٠ ، ١٩٥ .

الفيل: ١٩٥

«حرف القاف»

القَبْج: ١٥ ، ٤٨ .

القردالحافظ: ١٩٦ .

القَزَّ: ٢٩٠ .

القطا: ١٥ .

القماري: ١٥ .

القمل: ١٠ .

القنبره: ١٦ .

القنفذ: ١٠ .

«حرف الكاف»

الكباش الجبليته: ٩ .

الكبير الأسود: ١٧ .

الْكُرْكِي: ١٥ .

الكروان: ١٥ .

الكلاب: ١٩٦ .

الكلب: ١٠ ، ١٤ ، ٢٣ ، ١٦١ ، ١٩٦ .

كلب الحائط: ١٩٦ .

كلب الزرع: ١٩٦ .

كلب السلوقي: ١٩٦ .

كلب الصيد: ١٠٤ .

الكلب العقور: ١٦١.

كلب الماء: ١٩٦.

ص: ٥٢٠

كلب الماشيه: ١٩٦ .

الكلبه: ٢٦ .

كلب الهراش: ١٩٦ .

الكنعت: ١٢ .

«حرف اللام»

اللئؤه: ٢٦ .

اللُحكه: ١٠ .

«حرف الميم»

المارماهى: ١٢ .

الماعز: ٢٨٩ .

المجثمه: ١٨ .

المسوخ: ١٩٥ .

المصبوره: ١٨ .

المعز: ٣٣٩ .

«حرف النون»

الناقه: ١٠ .

النحل: ١٩٥ .

النحله: ١٨ .

النسر: ١٨ ، ١٩٥ .

نعجات: ٣٠١.

النمر: ١٠، ١٩٥.

النمل: ١٠.

النملة: ١٨.

«حرف الواو»

الوبر: ١٠.

الورشان: ١٥.

«حرف الهاء»

الهدهد: ١٦، ١٨.

الهراش: ١٩٦.

الهرة: ٢٦، ١٩٥.

«حرف الياء»

اليحامير: ٩.

اليربوع: ١٠.

فهرس الموضوعات

الأطعمه والأشربه

حكم حيوان البرّ ٩

حكم حيوان البحر ١٢

درس (٢٠٣)

حكم الطيور ١٥

درس (٢٠٤)

حكم الأعيان النجسه بالأصالة أو بالعرض (الجوامد) ١٩

حرمه أكل الميتة واستعمالها ١٩

حكم الاستصباح بما عرض له النجاسه ١٩

إذا اختلط اللحم المذكى بالميتة ٢١

لو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله ٢١

حرمه أكل الطين ٢٢

حكم السموم القاتله ٢٢

ما يحرم من الذبيحه و ما يكره ٢٢

حكم أكل الثوم والبصل لمريد دخول المسجد ٢٣

هل يحل أن يستعمل من الميتة ما لا تحلّه الحياه ٢٣

حرمه استعمال شعر الخنزير و الكلب ٢٣

ص: ٥٢٢

درس (٢٠٥)

حكم المسكر كالخمر والنبيذ ... ٢٤

حكم الفقاع ... ٢٤

حكم العصير العنبي ... ٢٥

حكم المعتصر من الزبيب ... ٢٥

حكم بصاق شارب الخمر و غيره من النجاسات ... ٢٦

حكم الاستشفاء بمياه العيون الحارّه ... ٢٦

حكم أبوال مايؤكل لحمه و مالا يؤكل ... ٢٦

حكم فضلات الإنسان ... ٢٦

حكم تبعيته اللبن من اللحم ... ٢٦

حكم الدم المسفوح ... ٢٦

في قبول المائعات التطهير ... ٢٧

حكم الخمر إذا استحال خلاً ... ٢٧

لو وقع دم نجس في قدر تغلى ... ٢٨

لو وقع في القدر نجاسه غير الدم ... ٢٩

درس (٢٠٦)

حكم الأكل من مال الغير بغير إذنه ... ٢٩

حكم الأكل من بيوت من تضمّنته الآية ... ٢٩

حقّ المارّه و ما يتعلّق بها ... ٢٩

حکم سقی الطفل والبهيمه من المسکرات ... ٣١

حکم المسکر و ذمّ شارب الخمر ... ٣٢

درس (٢٠٧)

فی الاضطرار إلى المحرّمات ... ٣٤

ص: ٥٢٣

درس (٢٠٨)

فى آداب الأكل والشرب ... ٣٦

درس (٢٠٩)

فى منافع الأئمة ... ٤٧

درس (٢١٠)

فى البقول و غيرها ... ٥٧

درس (٢١١)

ملقط من طبّ الأئمة (عليهم السلام) ... ٦٣

كتاب إحياء الموات

معنى الموات ... ٦٩

شرائط تملك إحياء الموات ... ٦٩

إذن الإمام ... ٦٩

أن يكون المحيى مسلما ... ٦٩

وجود ما يخرجها عن الموات ... ٧٠

أن لا يكون مملوكا لمسلم أو معاهد ... ٧١

أن لا يكون مشعرا للعبادة ... ٧٢

أن لا يكون ممّا حماه النبىّ صلّى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام ... ٧٢

درس (٢١٢)

أن لا يكون حريما لعامر ... ٧٣

أنواع الحریم و حدوده ۷۳ ...

لو جعل المحیون الطریق أقلّ من سبع ۷۶ ...

أن لا یكون الموات مقطعا من النبیّ أو الإمام علیهم السلام ۷۷ ...

قصد التملک ۷۷ ...

إذا كان بيده أرض تلقّاها عن أبيه و جدّه ... ٧٨

كتاب المشتركات

بيان معنى المشتركات ... ٨١

فى المياه و أحكامها ... ٨١

درس (٢١٣)

فى المعادن و أحكامها ... ٨٤

درس (٢١٤)

فى المنافع و أحكامها ... ٨٦

كتاب اللقطه

تعريف اللقيط و أحكامه ... ٩١

فى شروط الملتقط ... ٩٣

درس (٢١٥)

فى أحكام اللقيط ... ٩٥

حضانة اللقيط بالمعروف ... ٩٥

لو احتاج الملتقط إلى الاستعانه بالمسلمين ... ٩٥

لو تنازع اللقيط و الملتقط فى الإنفاق ... ٩٥

حكم اللقيط فى الإسلام و الكفر ... ٩٦

ما المراد بدار الإسلام و دار الكفر؟ ... ٩٦

لو وصف ولد الكافرين الإسلام ... ٩٧

لو تنازع بنوّته اثنان فصاعدا ولا بينه ... ٩٨

لو كان المدعى الملتقط ... ٩٨

أصالة الحرّيه في اللقيط ... ٩٩

لو أقرّ على نفسه بالرقية ... ٩٩

ص: ٥٢٥

هل تكون ولايه للملتقط على اللقيط؟ ١٠٠ ...

درس (٢١٦)

فى لقطه الحيوان ١٠٠ ...

درس (٢١٧)

فى لقطه الأموال ١٠٤ ...

درس (٢١٨)

وجوب تعريف اللقطه و كيفيتها ١٠٨ ...

لومات الملتقط هل يجب على الوارث التعريف؟ ١٠٩ ...

لو عابت اللقطه ١١٠ ...

درس (٢١٩)

لو ظهر المالك فى اللقطه المباحه ١١٠ ...

حكم لقطه دار الحرب ١١١ ...

حكم التقاط المال لمن له أهليه التكسب ١١٢ ...

حكم التقاط العبد بدون إذن السيد ١١٢ ...

حكم الالتقاط إن خيف الضياع ١١٣ ...

كتاب الجعالة

تعريف الجعالة و أحكامها ١١٧ ...

حكم الجمع فى الجعالة بين المدّه والعمل ١١٨ ...

لو تنازع الجاعل والعامل فى التفريط أو التعدى ١٢١ ...

لو تنازعا في قدر الجعل ... ٢١١

كتاب الغصب

أدله تحريم الغصب ... ١٢٥

تعريف الغصب ... ١٢٥

فى أسباب الضمان ... ١٢٧

حكم تعاقب الأيدى العاديه ... ١٢٨

حكم ضمان ما لا يملك ... ١٢٨

(درس ٢٢٠)

وجوب ردّ المغصوب إلى المالك ... ١٢٩

لو خلط المغصوب بغيره ... ١٣٠

هل يملك الغاصب العين بتغير صفاتها؟ ... ١٣١

حكم نقل المغصوب إلى بلد المالك ... ١٣٢

لو تجددت فى المغصوب صفه و نقص أخرى ... ١٣٣

إذا تعدّر ردّ العين وهى باقيه ... ١٣٣

لو ظفر المالك بالغاصب فى غير بلد الغصب ... ١٣٤

درس (٢٢١)

حكم الجنايه على العبد المغصوب ... ١٣٥

لو وطىء الأمه وهى جاهله ... ١٣٥

تعدد المهر بتعدد الإكراه و الشبهه ... ١٣٦

لو اشترى من الغاصب فهل للمالك الرجوع عليه بالدرك ... ١٣٦

وجوه ضمان الذهب والفضّه ... ١٣٧

لو غصب فحلاً فأنزاه ... ١٣٨

حكم صور اختلاف الغاصب والمالك ... ١٣٨

لو غصب ما ينقصه التفريق ... ١٣٩

لو استعمل الثوب فنقصت عينه ... ١٤٠

لو غصبه طفلاً فكبره أو شاباً فشاخ ... ١٤٠

ص: ٥٢٧

كتاب الإقرار

تعريف الإقرار ... ١٤٣

أدله تشريع الإقرار ... ١٤٣

صور الإقرار ... ١٤٣

درس (٢٢٢)

في متعلق الإقرار و أحكامه ... ١٤٦

درس (٢٢٣)

في شرائط المقر ... ١٤٩

أسباب الحجر ... ١٥١

درس (٢٢٤)

ما يعتبر في المقر له ... ١٥٣

درس (٢٢٥)

ما يعتبر في المقر به ... ١٥٧

درس (٢٢٦)

أحكام الإقرار بمال معيّن ... ١٦٠

درس (٢٢٧)

أحكام الإقرار بالألفاظ المبهمة ... ١٦٠

حكم الإيهام في احتمالات اللفظ بحسب الصلّه ... ١٦٣

حكم الإيهام للوصف ... ١٦٣

حكم الإيهام فى الجزء ... ١٦٤

حكم الإيهام بكذا ... ١٦٥

حكم الإيهام بالعطف ... ١٦٦

حكم الإيهام بالظرفية ... ١٦٧

ص: ٥٢٨

حكم الإيهام في الأعيان ... ١٦٨

حكم الإيهام من حيث العموم ... ١٦٩

درس (٢٢٨)

في الإضراب والاستثناء ... ١٦٩

قواعد الاستثناء ... ١٦٩

درس (٢٢٩)

في الاستثناء المستغرق ... ١٧٢

في أمثله تعقب الاستثناء بالجمل ... ١٧٢

درس (٢٣٠)

في الاستثناء من الأعيان ... ١٧٤

حكم الاستثناء المجهول ... ١٧٥

درس (٢٣١)

في الإقرار بالنسب و شرائطه ... ١٧٥

شروط الإقرار بالولد ... ١٧٦

شروط الإقرار بغير الولد ... ١٧٧

في الاستلحاق ... ١٧٧

درس (٢٣٢)

لو أقر للميته بزواج ثانٍ ... ١٨٠

لو تصادق البالغان على نسب ... ١٨١

لو أقرَّ بأخٍ فكذبَه المقرَّر به ثمَّ صدَّق بعد موت المقرَّر ... ١٨٢

كتاب المكاسب

فضل التكسب والروايات الواردة فيه ... ١٨٥

ص: ٥٢٩

درس (٢٣٣)

أنواع التكبُّب ... ١٨٩

أنواع تكبُّب الحرام ... ١٨٩

ما حرم لعينه ... ١٩٠

درس (٢٣٤)

ما حرم لغايته ... ١٩٤

ما حرم لعدم المنفعة المقصوده فيه ... ١٩٥

حرمه التكبُّب بالأعيان النجسه والمتنجسه ... ١٩٦

درس (٢٣٥)

ما حرم لتعلق حق غير البائع به ... ١٩٧

حكم ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمه و تناول الجائزه منه ... ١٩٨

حكم بيع الوقف و أم الولد و شراء المشتبه ... ٢٠٠

درس (٢٣٦)

حكم أخذ الأجره على الواجبات ... ٢٠٠

حكم الاستتجار على عقد النكاح و نسخ القرآن و الولاية عن العادل و الجائر ... ٢٠٢

حكم المقاصه المشروعه ... ٢٠٣

هل يجوز بيع المشتريات قبل الحيازه؟ ... ٢٠٣

حكم أخذ الأجره على كتابه العلوم المباحه ... ٢٠٤

حكم بيع المصحف على الكافر، والتطيف في الكيل والوزن ... ٢٠٤

حكم أخذ الأجره على الأذان والإقامة ... ٢٠٥

حكم بيع عظام الفيل ... ٢٠٦

درس (٢٣٧)

فى المناهى وأقسامها ... ٢٠٦

ص: ٥٣٠

ما نهى عنه لعينه ٢٠٦

ما نهى عنه لعارض ٢٠٧

حكم تلقى الركبان ٢٠٨

حكم الاحتكار ٢٠٩

درس (٢٣٨)

ما نهى عنه نهى تنزيه ٢٠٩

حكم كسب القابله وبائع الأكفان ٢٠٩

حكم الربح على الموعد بالإحسان ٢١٠

حكم سمسره الحاضر للباد ٢١١

حكم بيع البلدى للقروى ٢١١

البيوع المكروهه ٢١١

درس (٢٣٩)

فى آداب التجاره ٢١٣

ما يستحب و ما يكره فى التجاره ٢١٤

كتاب البيع

تعريف البيع ٢١٩

شرايط الإيجاب والقبول ٢١٩

حكم المعاطاه فى البيع ٢٢٠

حكم بيع الفضولى ٢٢٢

درس (٢٤٠)

شروط العوضين ... ٢٢٣

درس (٢٤١)

ما يشترط في المشتري ... ٢٢٩

ص: ٥٣١

اشترط القدره على تسليم المبيع ... ٢٢٩

حكم بيع الرهن و الجانى و بيوت مكه ... ٢٣٠

ما يشترط فى المبيع ... ٢٣٠

اشترط مغايره المشتري للمبيع ... ٢٣٠

درس (٢٤٢)

فى النقد والنسيئه ... ٢٣٢

درس (٢٤٣)

الضابط فيما يدخل فى المبيع و ألفاظ التسعه ... ٢٣٦

درس (٢٤٤)

فى تقابض العوضين و أحكامهما ... ٢٤٢

درس (٢٤٥)

فى الشرط و أحكامه ... ٢٤٦

حكم الجمع بين مختلفين ... ٢٥٠

درس (٢٤٦)

فى المباحه وتوابعها ... ٢٥١

حكم المواضعه ... ٢٥٣

درس (٢٤٧)

فى بيع الحيوان ... ٢٥٥

درس (٢٤٨)

ما يستحبّ فعله عند بيع المملوك ... ٢٥٨

كراهه التسميه بميمون و مبارك ... ٢٥٨

كراهه وطء ابنه الزنا ... ٢٥٩

كراهيه الحج والتزويج من ثمن الزانيه ... ٢٥٩

ص: ٥٣٢

لو اشترى حربيا من مثله ... ٢٦١

إذا هلك الرق في الثلاثه ... ٢٦٢

درس (٢٤٩)

حكم استبراء الأمه ... ٢٦٣

لو اشترى عبدا موصوفا في الذمه، فدفع إليه عبيدين ليختار، فأبق أحدهما ... ٢٦٥

درس (٢٥٠)

حكم المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الآخر ... ٢٦٦

درس (٢٥١)

حكم بيع الثمار و شروطه ... ٢٦٩

على اشتراط بدو الصلاح لو أدرك بعض البستان ... ٢٧٠

حكم بدو الصلاح في الثمره ... ٢٧١

حكم بيع الثمره مطلقا و مشروطا ... ٢٧١

درس (٢٥٢)

حكم بيع المزابنه والمحاقله ... ٢٧٣

جواز العريه ... ٢٧٤

حكم تلف الثمره ... ٢٧٥

حكم بيع البذر ... ٢٧٦

مسائل قصيره في بيع الثمره ... ٢٧٦

درس (٢٥٣)

حكم النزاع في البيع ... ٢٧٨

حكم الإقالة في البيع ... ٢٨١

كتاب السلم والسلف

تعريف بيع السلم و شرعيته ... ٢٨٥

شروط بيع السلم ... ٢٨٥

ما يشترط فى بيع الرقيق والابل والخيل سلماً ... ٢٨٧

درس (٢٥٤)

ما يشترط فى بيع الثياب سلماً ... ٢٨٩

ما يشترط فى بيع الحرير ... ٢٩٠

ما يشترط فى بيع الحبوب والفواكه سلماً ... ٢٩١

ما يشترط فى بيع العسل والخشب والحجر والآنيه سلماً ... ٢٩١

درس (٢٥٥)

ما يشترط فى المكيل والموزون ... ٢٩٣

اشترط كون المسلم فيه ديناً ... ٢٩٤

اشترط كون المسلم فيه إلى ما لا يحيل عادة ... ٢٩٥

درس (٢٥٦)

اشترط قبض الثمن قبل التفريق ... ٢٩٦

اشترط القدره على التسليم عند الأجل ... ٢٩٧

لو شرط نقل الفاكهه من بلد بعيد إلى بلده قبل وجودها فى بلده ... ٢٩٧

لو مات المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه، هل يجرى الخيار؟ ... ٢٩٨

درس (٢٥٧)

فى لواحق السلم والسلف ... ٢٩٩

كتاب الخيار

في أنواع الخيار ٣٠٥٠٠٠

خيار المجلس و فروع ٣٠٥٠٠٠

درس (٢٥٨)

في خيار الشرط ٣٠٨٠٠٠

ص: ٥٣٤

مبدأ خيار الشرط ... ٣١٠

لو شرط ارتجاع المبيع عند ردّ الثمن مع تعيين المدّة ... ٣١٠

حكم التصرف في مدة الخيار ... ٣١٢

لو تلف المبيع قبل قبض المشتري ... ٣١٣

حكم أنواع التصرف في المبيع ... ٣١٣

درس (٢٥٩)

في خيار الحيوان ... ٣١٤

في خيار الحيوان وفروعه ... ٣١٤

حكم خيار ما يفسده المبيت ... ٣١٦

درس (٢٦٠)

حكم خيار الغبن ... ٣١٧

حكم خيار الرؤية ... ٣١٨

حكم خيار التذليس وفروعه ... ٣١٨

درس (٢٦١)

حكم خيار العيب ... ٣٢٣

ضابط خيار العيب ... ٣٢٤

ما يسقط خيار العيب ... ٣٢٦

ما يوجب الأرش في خيار العيب ... ٣٢٧

إذا جوّزنا الردّ لأحد من المشتريين، هل نجوّزه للوارث؟ ... ٣٢٩

التراخى فى خيار العيب وأحكام الفسخ به ... ٣٣٠

إذا قضى بعدم الفسخ، فهل للمشتري أورش؟ ... ٣٣١

كيفيه معرفه الأرش ... ٣٣١

في تنازع البائع و المشتري في تقديم العيب ... ٣٣٣

في لواحق خيار العيب ... ٣٣٤

كتاب الربا

حكم الربا و محلّه و ضابطه ... ٣٣٩

في ثبوت الربا في المعدود ... ٣٤١

لو تفاضل المعدودان ... ٣٤١

مسائل متفرّقه في الربا ... ٣٤٣

حصر الربا في المكيل والموزون ... ٣٤٤

درس (٢٤٣)

المراد بالمكيل والموزون ... ٣٤٤

حكم الربا بين الزوجين والولد ووالده ... ٣٤٦

درس (٢٤٤)

حكم الربا فيالنفدين ... ٣٤٧

مسائل متفرّقه فيالنفدين ... ٣٥٠

كتاب الدين

كراهه الدين وارتفاعها عند الضروره ... ٣٥٩

حكم الاستدانه للحجّ ... ٣٦٠

وجوب تيّه القضاء ... ٣٦٠

ما يكره للمدين و ما يجب على المديون ... ٣٦٠

لو التجأ الغريم إلى الحرم أو المشاهد ... ٣٦١

هل تجوز مطالبه المعسر بالدين؟ ... ٣٦٢

هل تصح المضاربه بالدين للمديون؟ ... ٣٦٣

حكم الديون المؤجله ... ٣٦٤

ص: ٥٣٦

مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ مِنْ تَرَكَهُ الْمَيْتَ ... ٣٦٥

هل يبطل الحق بتأخير المطالبه ... ٣٦٥

درس (٢٦٥)

في مداينه العبد ... ٣٦٦

درس (٢٦٦)

في القرض

في الإيجاب والقبول ... ٣٧٠

هل يجوز للولي إقراض مال الطفل؟ ... ٣٧٠

هل يجوز اشتراط رهن و ضمين والإعاده في أرض أُخرى؟ ... ٣٧١

لو أقرضه متفرقا، هل له المطالبه بالجميع دفعه؟ ... ٣٧٢

درس (٢٦٧)

ما يعتبر في صحه القرض ... ٣٧٢

حكم إقراض المثلي والقيمي وفروعه ... ٣٧٣

لو ظهر في العين المقرضه عيب ... ٣٧٥

لو سقطت المعامله بالدراهم المقرضه ... ٣٧٥

حكم إمهال المقرض ... ٣٧٦

كتاب الصلح

هل الصلح أصل مستقل أو هو فرع البيع؟ ... ٣٧٩

لو صالح عن غير الربوي بنقيصه ... ٣٨٠

لزوم الصلح من الطرفين ... ٣٨١

حكم الصلح على العين أو المنفعة أو بهما ... ٣٨٢

ما يصح الصلح فيه و مالا يصح فيه ... ٣٨٢

درس (٢٤٨)

لو صالح على النقد بنقد آخر ٣٨٤ ...

لو اصطلاح المتبايعان على الإقاله ٣٨٤ ...

هل يمنع الصلح على المنفعه من بيع العين على المصالح؟ ٣٨٦ ...

حكم الصلح على الثمره ٣٨٧ ...

كتاب تراحم الحقوق

هل يجوز فتح باب فى الطريق النافذ أم لا؟ ٣٩١ ...

لو خيف من الروشن الإشراف على جاره ٣٩٢ ...

لو أذن أهل الأسفل فى إدخال الباب، فهل لأهل الأعلى المنع؟ ٣٩٣ ...

لو جعل المقابل روشنا تحت روشن مقابله، فهل للسابق منعه؟ ٣٩٤ ...

درس (٢٦٩)

فى الجدار والتراحم فيه ٣٩٥ ...

هل يجوز لأحد البناء فى جدار المسجد والوقوف العامه؟ ٣٩٦ ...

درس (٢٧٠)

لو انهدم الجدار، هل يجب على الشريك الإجابة إلى عمارته؟ ٣٩٨ ...

لو بناه أحدهما بالآله المشتركه أو آله من عنده، و فروعه ٣٩٨ ...

لو ملكا دارين متلاصقتين ٣٩٩ ...

لو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء ٤٠٠ ...

حكم الصلح على إزاله البنيان أو الجذوع و الاستطراق ٤٠١ ...

درس (٢٧١)

فِي التنازَعِ وَ مَسائِلِهِ ٤٠٢

لو ادّعى دارا على اثنين فصدّقه أحدهما ٤٠٢

لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما ٤٠٢

لو بنى الجدار على جذع داخل ٤٠٣

لو تنازعا في الأُسِّ والجدار... ٤٠٣

لو تنازع ذو الغرفة و ذو البيت في جدرانه... ٤٠٤

لو كان على بيته غرفه يفتح بابها إلى آخر وتنازعا... ٤٠٤

لو تنازع صاحب الأعلى و صاحب الأسفل في عرصه الخان... ٤٠٤

لو تنازع في المرقى و محلّه... ٤٠٥

لو تنازع راكب الدابّه و المتشبّث بلجامها فيها... ٤٠٥

كتاب الشفعه

تعريف الشفعه لغّه و شرعا... ٤٠٩

هل تثبت الشفعه في المنقول؟... ٤١٠

لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها... ٤١١

هل تثبت الشفعه لأكثر من شريكين؟... ٤١٢

هل يشترط انتقال الحصّه بالبيع؟... ٤١٢

هل تثبت الشفعه لذمّي على مسلم؟... ٤١٢

لو ادّعى الشريكان السابق... ٤١٣

درس (٢٧٢)

اشترط قدره الشفيع على الثمن... ٤١٤

حكم الشفعه للصبيّ والمجنون والمفلس والمكاتب... ٤١٥

حكم الشفعه للحمل والمغمى عليه... ٤١٦

لو اشتمل البيع على خيار للبائع أولهما... ٤١٦

لو كان الخيار للمشتري فبإع الشفيع نصيبه ... ٤١٧

درس (٢٧٣)

في فوريّه حقّ الشفعه وبيان موارد من العذر ... ٤١٨

ص: ٥٣٩

درس (٢٧٤)

مبطلات حقّ الشفعة و فروعاتها ... ٤٢٢

درس (٢٧٥)

هل يملك الشفيع بالمطالبه؟ ... ٤٢٧

درس (٢٧٦)

الشفعة والإرث ... ٤٣٠

لو ادعى الشريك بيع نصيبه بآخر فأنكر ... ٤٣١

لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن ... ٤٣٢

هل تقبل شهاده البائع بالعفو؟ ... ٤٣٣

درس (٢٧٧)

لو باع أحد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي من آخر ... ٤٣٤

لو كان الشفعاء غيباً ... ٤٣٥

لو حضر أحد الشركاء وطلب التأخير إلى حضور الباقيين ... ٤٣٥

لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر ... ٤٣٦

لو تعاقبت العقود ... ٤٣٧

كتاب الرهن

تعريف الرهن لغه وشرعا ... ٤٤١

اشتراط القبض في الرهن و فروعها ... ٤٤٢

لو مات الراهن أو المرتهن ... ٤٤٣

هل يشترط فيه شروط العقد أم لا ؟ ٤٤٤ ...

لو أقرّ الراهن بالقبض ٤٤٥ ...

درس (٢٧٨)

اشترط كون الرهن عيناً مملوكة ٤٤٦ ...

ص: ٥٤٠

حكم الاستعاره للرهن و مسائلها ... ٤٤٧

درس (٢٧٩)

حكم رهن أرض الخراج والخمر والخنزير والمصحف والوقف ... ٤٤٩

حكم رهن الجارية لولدها الصغير ورهن الجاني و فروع أخر ... ٤٥٠

حكم رهن السمك فى المياه غير المحصوره ... ٤٥٢

درس (٢٨٠)

حكم زوائد الرهن ... ٤٥٢

لو اتفق المراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد إلى عين أخرى ... ٤٥٤

لو نذر عتق العبد عند شرط ... ٤٥٥

درس (٢٨١)

حكم اشتراط السائغ فى الرهن ... ٤٥٦

درس (٢٨٢)

فى أحكام المرهون به و فروعها ... ٤٦٠

فى أحكام الرهن ... ٤٦٤

درس (٢٨٣)

فى لواحق الرهن ... ٤٦٨

درس (٢٨٤)

لو رهنه بستانا و اختلفا فى تجدد بعض الشجر ... ٤٧٠

إذا مات المرهون فمؤونه التجهيز على من؟ ... ٤٧٠

لو اشترى المرتهن عيناً من الراهن بدينه ... ٤٧١

لو اختلف الراهن والمرتهن في تقدّم العيب ... ٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

